من أسنى المطالب شرح روض الطالب لامام أهل زمانه بلا نزاع
وقدوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الائمة المحققين
ونخبة الفضلاء المدققين شيخ الاسلام
والمسلمين زين الملة والدين أبي يحيى
زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

(ولبعض الافاضل في مدح الشارح وشرحه هذا)

كتاب لشرح الروض يا زكريا قد * تجمع فيه الفقه من كل وجهة
أقول لمن قد ضاع في الجهل عمره * خذ العلم من هذا الكتاب بقوة

(غيره)

على فقه زين الدين والملة اعتمد * نعم زكريا الخير في كل فتوة
ويكفيك شرح الروض منه ذخيرة * خذ عنه كشفا للعلوم بقوة

*(وهو مع حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب
أبي العباس أحمد الرملي الكبير الانصاري قدس الله روحه ونور
ضريحه تجريد العلامة الشهير والاستاذ الكبير الشيخ محمد
ابن أحمد الشوبري رحمه الله)*

تنبيه

قوبل هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط
المؤلف وقوبلت الحاشية على نسخة بخط المجرد الشيخ الشوبري

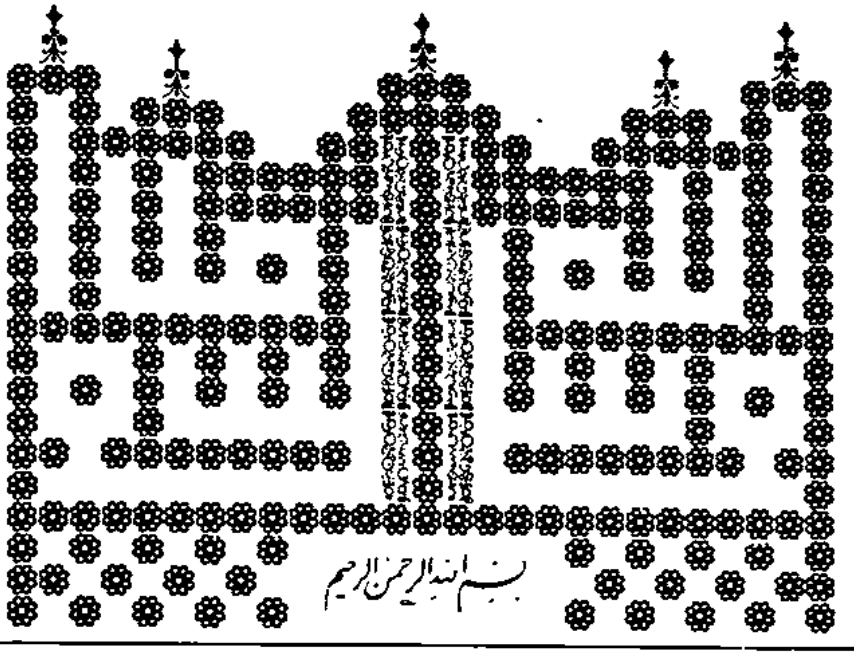

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام الحبر البحر الفهام فريد دهره ووحيد عصره شيخ الاسلام والمسلمين محيي السنة في العالمين مفتي المسلمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله تعالى في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بمحمد وآله انه ولي ذلك وقادر عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أظهر لنا ثمر الروض من كمامه وأسبغ علينا بفضله ملابس انعامه و بصرنا من شرعه بحلاله وحرامه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بمعجزاته العظام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الغر الكرام ﴿ و بعد ﴾ فهذا ما دعت اليه حاجة المتفهمين للروض في الفقه تأليف الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقرى اليمني من شرح يحل ألفاظه و يبين مراده و يذلل صعابه و يكشف اطلابه نقابه مع فوائد لابد منها ودقائق لا يستغني الفقيه عنها على وجه لطيف ومنهج منيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿ وسميته أسنى المطالب في شرح روض الطالب ﴾

قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدئ وأولى منه أؤلف اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله بضم ما جعل التسمية مبدأله كأن المسافر اذا حل أراد ترحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل و بسم الله أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا ألفه وان كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة الاستعمال مع أنهم طولوا الباء لتكون كالعوض من الألف لدلالته على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وسقيم من سقم والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام و بنيت الصفة المشبهة من رحم مع أنه متعد بجعله لازما ونقله الى فعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على توفيقه للتفقه في الدين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (و بعد) فهذه حواش لطيفة وفوائد شريفة جردتها من خط شيخ مشايخنا شيخ الشيوخ خاتمة أهل الرسوخ أبي العباس أحمد الرملي الانصاري قدس الله روحه ونور ضريحه بهامش نسختي شرح الروض تابعا له فما رمز اليه من علامة الكتب أو أصحابها وما كتب عليه علامة التصحيح أو التضعيف أشير اليه بقولي وأشار الى تصحيحه أو أشار الى تضعيفه و ربما كتب شيخنا ولده توضيحا أو تتمة أو زيادة أخرى أو أشار الى تصحيح فأميزها بنحو وقال شيخنا والله أرجو النفع بذلك وأسأله الهداية لأحسن المسالك

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قال بعض العلماء ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع لأنها تدل على الذات والصفات وهذا صحيح

(قوله وعليه نقض الخ) ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك أكثري لا كلي وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالأمور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرس وغرسان وصدى وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف ش (قوله فالبسملة حصل الحقيقي الخ) أو يحمل الابتداء على العرفي الممتد أو أن الباء في الحديثين للاستعانة ولا شك أن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر أو للملابسة ولا يخفى أن الملابسة نعم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية للاستعانة ولا شك أن الابتداء بالشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل أحدهما جزأ ويذكر الآخر قبله بدون الفصل (٣) فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما (قوله هو الثناء باللسان الخ) فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج بالثناء باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن اذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمدا بل ذما أو تمليحا وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لاشطرا ش (قوله وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر الخ) والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد أعم متعلقا وأخص موردا والشكر بالعكس ومن ثم تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء باللسان على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الاحسان والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاص متعلقه بالله تعالى ولاعتبار شمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة والشكر اللغوي مساو للحمد العرفي وبين الحمدين عموم من وجه ش (قوله في كلم معدودة حروفها الخ) أما النقط على حروفه

بالضم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وعليه نقض ذكرته مع جوابه في شرح البهجة (الحمد لله) بدأ رحمه الله تعالى بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالبسملة حصل الحقيقي و بالحمدلة حصل الاضافي وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبيء عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد أو غيره فيتناول القول والفعل قال بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل أقوى منه بالقول لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال فان دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف سبحانه عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر في شرح البهجة وغيره (الذي جعل الكتاب العزيز) أي القرآن (روضة دانية قطوفها) أي قريبة ثمارها والمراد فوائدها والروضة تقال لبقعة ذات أشجار كثيرة الثمار والبقل والعشب وقد استعار لفظها للقرآن وبرشح الاستعارة بدانية قطوفها (وأوجز) أي قلل مبانيه وكثر معانيه (فأعجز) خلقه عن ادراك معانيه وعن اتيانهم بمثله (وجع) فيه (علم الأولين والآخرين في كلم) عدتها على ما روى عن ابن مسعود سبع وسبعون ألفا وتسعمائة وأربع وثلاثون (معدودة حروفها) وهي على ما روى عن ابن مسعود ثلاثمائة ألف وأربعة آلاف وسبعمائة وأربعون وفيها وفي الكلام أقوال أخر (أحمده حمد من رتع في روض مواهبه) جمع موهبه بالكسر و بالفتح العطية و بالفتح نقرة في الجبل ينقع فيها الماء وروض جمع روضة ذكر ذلك الجوهري وقد استعار المصنف لفظ الرتوع وهو التنعم بالأكل للتنعم بالمعاني ثم رشح الاستعارة بالروض (و) حمد من (تعاورت) أي تداولت (ربوات) أي مرتفعات (أرضه هواطل سحائبه) فاعل تعاورت أي سحائبه الهواطل أي كثيرة المطر والسحائب جمع سحابة وهي الغيم قاله الجوهري والمراد من توالت عليه نعم الله تعالى فالضمير في أرضه للحامد وفي سحائبه لله تعالى وقد ذكر الحمد مرتين ليجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفات الله العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب ولما كانت صفاته تعالى قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الأول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب (وأصلي) وأسلم (على رسوله محمد الذي أرسله) الله (رحمة للعالمين) الانس والجن والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه والنبي انسان أوحي

فالف الصحيح وعشرون ألفا وثلاثون نقطة (قوله وفي نسختي بعد الخ) الفاء على النسخة الثانية اما على توهم اما أو تقدير هاهي نظام الكلام بطريق تعويض الواو عنها (قوله يوم الدين) الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء المبعوث اياها ملة ﴿ كتاب الطهارة ﴾ (قوله الطهارة الخ) الطهارة عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلولها كغسل النجاسة والحكمية ما تجاوزه كالوضوء والنجاسة عينية وحكمية والقدوة عينية وحكمية قوله ما تجاوزه قال شيخنا أي تجاوز سبب (٤) محل حلولها قال أيضا والطهارة عن غسل النجاسة لا تكون الا عينية وان كانت النجاسة حكمية (قوله يقال كتب كتابا الخ) قول من قال ان الكتاب مشتق من الكتب صحيح لأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما صرح به السعد التفتازاني (قوله وشرعا رفع حدث الخ) قال الزركشي الأحسن أن يقال الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة أو ثواب مجردا هو عرفتها بشرحي المزيد بقولي وهي شرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك المنع لافادة بعض آثاره (قوله وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه الخ) وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم عرفها النووي في مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما وقوله وعلى صورتهما (قال يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة ولهذا قال وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول اه وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به وبان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله الفاياتي أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد وضع آخر ش

اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فهو أعم مطلقا من الرسول وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب وسمى ﷺ محمدا لكثرة خصاله الحميدة (فشرع الشرائع) أي سنها (وفقه) أي فهم (في الدين) أي الشريعة (صلى الله) وسلم (عليه وعلى آله) وهم مؤمنو بني هاشم و بني المطلب كما سيأتي في الزكاة (وصحبه) وهم من لقوا النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين (أجمعين) تأكيدا له وصحبه وقرن الثناء عليه تعالى بالصلاة على من ذكر أما على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان وأما على آله وصحبه فتبعا له لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويصدق على الصحب في قول ولانها اذا طلبت على الآل غير الصحب فعلى الصحب أولى وهو اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وكرر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لعظمته وجمعا بين اسنادها الى نفسه واسنادها الى الله تعالى وكذبين الجملة المضارعية والماضوية ولو ذكرهما السلام كان أولى ليخرج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر وله لم يذكره لفظا (أما بعد) وفي نسختي بعد أي بعد ما تقدم (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا ان ألف بعد الخطبة أو خارجا أيضا ان ألف قبلها (كتاب اختصرت فيه ما في الروضة) للامام النووي رحمه الله (المختصرة من العزيز) شرح الوجيز للامام الرافعي (وقربته) أي أدنيته (على الطالب) للعلم (بعبارة بينة ولفظ وجيز) أي مختصر (وحذفت) منه (الخلاف) الذي فيه تصحيح (وقدمت بالاصح) غالبا (واختصرت اسمه) أي الكتاب (من اسم أصله) وهو روضة الطالبين (فسميته روض الطالب وأرجو) من الرجاء بالمد وهو الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة ورجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهري أي أؤمل (أن ينفع الله به المسلمين وأن يجعله لي وسيلة) أي سببا أتقرب به (الى النجاة) من كل هول (يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة (آمين) اسم فعل بمعنى استجب وسيأتي بيان لغاته في صفة الصلاة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا بوزن مثله الكتب بالمثلثة ومنه كثيب الرمل لكنه ينظر الى الانصباب واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وهي مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالنجاسة أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى انهم أناس يتطهرون وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه وفوائد أخر في شرح البهجة

(قوله وأنزلنا من السماء الخ) السماء أفضل من الارض (قوله لما قيل انه أصرح منه دلالة) لكنه يفيد ان الطهور غير الطاهر لانه سيق فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس فيكون الطهور غير الطاهر والازم التأكيد والتأسيس خير منه وانما قدم الدليل على المدلول وان كانت رتبته التأخير عنه لان الدليل اذا كان قاعدة كلية منطبقة على غالب مسائل (٥) الباب كان تقديمه أولى (قوله الماء المطلق)

(قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) عدل اليه عن قول الاصل قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا لما قيل انه أصرح منه دلالة (المطهر للحدث) وهو هنا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (والخبث) وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (الماء المطلق) أى لا غيره من تراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وغيرها حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه فالجملة مفيدة للحصر بتعريف طرفيها ودليل ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو المملوءة ماء والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لان اختصاص الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره وحذف من كلام الاصل من المائعات لعدم الحاجة اليه فان قلت بل يحتاج اليه لاخراج التراب فانه مطهر وليس بماء قلت مسلم أنه مطهر لكنه مطهر للحدث لا للخبث والكلام فى المطهر لكل منهما مع أن كلامنا فى الرافع لا فى المبيح فقط ولهذا عبر المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث ولازالة نجس الا بالماء المطلق والمنهاج بقوله يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وانما اقتصروا على رفعهما لانهما الاصل والا فالطهارة المسنونة مثلا كالغسلة الثانية والثالثة لا تحصل الا بالماء المطلق (وهو العارى عن اضافة لازمة) أى قيد لازم فخرج المقيد بذلك سواء أقيد باضافة نحو ية كماء الورد أم بصفة كماء دافق أى منى أم بلام عهد كقوله فى الحديث نعم اذا رأت الماء أى المنى وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر كطين وطحلب فانه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا ايراد أصلا (ولو) كان العارى عما ذكر (ماء ينعقد بجوهره) أو بغيره المفهوم بالاولى كسوخة الارض (ملحا) لان اسم الماء يتناوله فى الحال وان تغير بعد (أو) كان (بخاره) أى رشح بخار الماء المغلى لانه ماء حقيقة وينقص منه بقدره وهذا ما صححه النووى تبعا للروضة وصرح بما فى غيرها ونقله الرافعى فى الشرح الصغير عن الروياني ثم قال ونازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمى بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق (لا قليل) بالرفع عطفا على المطلق أو العارى أى لا ماء قليل (مستعمل فى فرض) من رفع حدث أو خبث فلا يطهر شيأ لانتقال المنع اليه ولان السلف لم يجمعوه فى أسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم اليه وعدم استقذاره فى الطهارة بل عدلوا الى التيمم فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهورا كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه أم لا كما أشار اليه بقوله (ولو من حنفى بلا نية وصبى) اذ لا بد لصحة صلاتهما من الوضوء والاول يأثم بتركه دون الثانى ولا أثر لاعتقاد الشافعى أن ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف قذاته بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات ولان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما فى ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة فى ظن المأموم ثم المستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووى فى تحقيقه وغيره واقتضاه كلام المصنف كالروضة ومطلق على ما جزم به الرافعى وقال النووى فى شرح التنبيه انه الصحيح عند

الماء جوهر سيال مرطب مسكن للعطش (قوله ذنوبا من ماء) تعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر وبأنه يخرج مخرج الغالب فى الاستعمال لا الشرط وجوابه أن صفة الاطلاق لازمة للفظ الماء ما لم يقيد وان لم يصرح بها حينئذ فيكون الماء المأمور به ماء مطلقا دائما فحينئذ لا يخرج عن الامر الا بامتثال ما أمر به وقد نص على الماء وذلك اما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الامام أو يعقل كما اختاره الغزالى وهو ما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره (قوله قال أهل اللسان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو كان بخاره) قال فى الهادى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار المطلق (قوله مستعمل فى فرض الخ) وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل فى فرض ويجاب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وفيه احتمال للبغوى وعن الثانى بأنه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد بما كثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل فى فرض أصالة ش (قوله ولو من حنفى بلا نية وصبى) و بالغ لصلاة النفل وان لم يأثم بترك النفل (قوله وغسل المجنونة الخ) وغسل الذمية فان نيتها غير معتبرة بدليل وجوب اعادة الغسل (قوله واقتضاه كلام المصنف كالروضة) فلا يحنث بشرب من حلف لا يشرب ماء ولا يقع شراؤه ان وكل فى شراء ماء

(قوله كالواستعمل فى طهارة أكثر من قدر حاجته) ذكر الاصحاب فى الزكاة وغيرها قاعدة وهى أن الزائد على الواجب اذا كان فى ضمن مايؤدى به الواجب له حكم الواجب على الاصح ومنه تطويل الركوع والسجود وبعير الزكاة عما دون خمس وعشرين (قوله وكالمسلم الكافر فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله ثم ترجح عندى خلاف ذلك الخ) قال الاذرعى والظاهر أن كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الخلية لو نوت الغسل من الحيض صح فى حق مايطرأ (٦) من نكاح أو ملك يمين وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولا فى تجديد) من عطف الخاص على العام اعتماما بشأنه فان بعضهم قال ان كان الغسل لاسبل الحدث كالتجديد والثانية فستعمل أولا كالغسل المسنون فلا (قوله فقد صرح به القاضى والخوارزمى) ونقله فى المجموع عن الاصحاب مطلقا وهو أنه لو أحدث حدثا آخر فى حال انغماسه جاز وصوبه قال الشارح فى حاشيته ذكر الانغماس مثال فان المراد انه أحدث قبل خروجه كما هو صريح عبارة الخوارزمى نعم فانه قال فى كافيه لو أحدث قبل أن يخرج منه ثم انغمس فيه ثانيا صح طهارته وذكر القاضى حسين نحوه (قوله ويؤيده ما لو كان بمنخبث بمحلين الخ) وفى المجموع لو نزل الماء من الجنب الى محل الخبث وقلنا مستعمل الحدث لايزيل الخبث وهو الاصح ففى طهره وجهان اه ونقلها مع تصحيح الطهر البغوى عن القاضى وصحح من عنده مقابله وما صححه القاضى أوجه ش (قوله لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الآخر مستعملا) فان قيل كيف حكمتم فى هذه الصور بكونه مستعملا كله مع أن الذى لاقى البدن شىء يسير وقد يفرض فى بعض الصور أنه أقل قدر التصريح بخلافه القائلون بأن الماء لما غيره * فالجواب ما أجاب به امام الحرمين أنه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقى البشرة لا اسما ولا اطلاقا م (قوله فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر الخ) هذا كله فى الانتقال النادر أما التقاذف الذى يغلب فى الماء كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعى فى أواخر الباب الثانى من أبواب التيمم ج (قوله أو تقاطر من عضو الخ) تقاطر لايقع الا نادرا كأن شب من الرأس الى البطن وخرق الهواء (قوله صار مستعملا)

الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو على هذا مستثنى من المطلق كما استثنى منه القليل المتنجس بوصول نجس (وغسل) بالجر عطفا على حتى أى ولو كان المستعمل من طهارة حتى بلا نية ومن غسل (بدل مسح) كما لو استعمل فى طهارة أكثر من قدر حاجته وكلامه شامل لما جزم به البارزى من غسل الخف والجبيرة بدل مسحهما فهو أعم من قول الروضة ولو غسل رأسه بدل مسحه فالاصح أنه مستعمل (أو غسل ميت) من زيادته عطفه بأو تنبيها على أنه نوع آخر لان وجوبه ليس للحدث بل للموت بخلاف ماقبله ومابعده (و) غسل (كافرة) بقصد حلها (لمسلم) زوج أو سيد لانه يلزمها تمكينه ولا يتم الا بغسلها فيجب ولو عبر كالروضة بالكتابية كان أولى لما سيأتى أن ماسواها من الكافرات حرام وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على أنه مكلف بالفروع وهى مكانة بالغسل له كالمسلمة ثم ترجح عندى خلاف ذلك عملا بتقييدهم الحكم بالمسلم لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف عليه والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم (و) غسل (مجنونة) بأن غسلت بقصد حلها (لزوج) أو سيد وهذا من زيادته ولو قال كما فى قبلها للمسلم كان أنسب (لا) مستعمل (فى نفل) فانه طهور لعدم استعماله فى فرض ولك أن تقول شرط العطف بلا أن يسبق بايجاب أو أمر أو نداء وهو منتف هنا (و) لا فى (تجديد) هذا داخل فيما قبله فلو قال كتجديد كان أولى (فان جمع) المستعمل فبلغ (قلتين صار طهورا) لخبرهما الآتى وكما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير بل أولى وطهور بفتح الطاء مايتطهر به وهو المراد هنا وبضمها الفعل وقيل بفتحهما فيهما وقيل بضمها فيهما (ولو نوى) وفى نسخة ان (نوى جنب) رفع حدثه الاكبر (ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه) الغسل به (فى ذلك الحدث) لا فى غيره (فلو أحدث بعد غسل رجليه) مثلا من الجنابة (ثم تمم الانغماس لزمه غسل الرجلين للوضوء بالنية) بماء آخر ولا يجزئه ما انغمس فيه وهذا مابحثه الاصل وان لم يصرح بهذه الصورة وصححه السبكى وغيره وجزم به المصنف فى شرح الارشاد أيضا ومقتضى كلام الائمة كما قال الاصل انه يجزئه وهو المعتمد فقد صرح به القاضى والخوارزمى واما البحث فجوابه ماذكره النووى فى شرح الوسيط عن الاصحاب ان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء فى حال استعماله على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوى (وان نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه) أى فى الماء القليل (طهرا أو) نويا (مرتبا) ولو قبل تمام الانغماس (فالاول) طهر دون الثانى لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا (أو) نويا (معا فى أثنائه) أى الانغماس (لم يرتفع) حدثهما (عن باقيهما) لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الآخر مستعملا ولو شكا فى المعية فالظاهر أنهما يطهران لانا لم نسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح (و) الماء (المتردد على عضو المتوضئ و) على (المتنجس و بدن الجنب ان لم يتغير طهور) للحاجة الى تطهير الباقى وعسر افراد كل جزء بماء جديد وقوله من زيادته ان لم يتغير لا حاجة اليه فانه يعلم مما يأتى مع أنه فى بعض النسخ مقدم على قوله و بدن الجنب (فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه (أو تقاطر) من عضو (ولو من) عضو (بدن الجنب صار مستعملا) لانفصاله عن العضو سواء أتقاطر على عضو آخر أم لا والترجيح فى مسئلة الجنب مع

ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرفة والتحجيل بخلاف مالو انتقل الى غيرهما كفوق الركبة فانه يصير مستعملا د (قوله أى الغسلة الأولى على ماقاله الزركشى) أشار الى تصحيحه (قوله وغيره) أى كابن النقيب والبرماوى (قوله كما قاله العز بن عبد السلام وغيره) كأبى شكيل والسبتى (قوله ولم ينو الاغتراف الخ) لوجوب نية الاغتراف أصل فى السنة وهو قوله ﷺ لا يغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أباهريرة فقال يتناوله تناولا رواه مسلم فبين ان النهى لأجل افساد الماء بالاستعمال وان المخاص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل بخارج الاناء وكذلك أحاديث النهى عن ادخال اليد فى الاناء (٧) قبل غسلها فان الغسل ان كان لنجاسة فقد دل الدليل على نجاسة الماء القليل بالوارد عليه وان كان لحدث توجه النهى لفساد الماء بغسل اليدين فيه من الحدث كما ورد النهى عن الاغتسال فيه من الجنابة وكذلك أحاديث النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (قوله فلو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيرها أجزأه) جرى عليه الزركشى وابن العماد وغيرهما (قوله وقول الجوينى فى تبصرته الخ) مافى التبصرة مفرع على رأى مؤلفها وهو ان الجنب اذا نوى بعد انغماس بعضه فى الماء القليل صار مستعملا بالنسبة الى باقيه (قوله فضل الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا الخ) سواء القليل والكثير (قوله غير طهور) قد يشمل مسئلة ابن أبى الصيف وهى مالو طرح ماء متغير بما فى مقره أو مر به على ماء غير متغير فتغير به سلب الطهورية لعدم المشقة ومن ثم ألغز به فقيل لنا ما آن يجوز التطهير بهما انفراد الا اجتماعا (قوله وجب تكميل الماء به) قال فى المهمات أن تقييد لزوم التكميل بما اذا كان ٧ يكفيه ليس بصحيح فان الناقص عن الكفاية يجب استعماله (قوله قاله الاذرعى) هذه المسئلة نظير الوجه الماء شيأ فشيأ وقعت فيه نجاسة وشك فى بلوغه قلتين ومالوجاء من قدام الامام ثم اقتدى به وشك فى تقدمه عليه والأصح عدم التأثير فيهما فتكون مسئلتنا كذلك (قوله لأن تغيره بذلك لكونه تروحا الخ) صورة المسئلة فى مجار لا ينفصل منه مخالط فان انفصل منه مخالط كعود القرع وكالتمر والزبيب وغيرهما سلب الطهورية ومنه الكتان اذا وضع فى الماء أياما فان صفرته تنحل وتخرج فى الماء فيصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال انه تغير بمجاور وقوله فى المهمات وضابط الكثير هو المزيل للاسم غلط فاحش فان التغير بما لا يسلب الطهورية ليس بمزيل للاسم شرعا بل ولا عرفا ولا سيما اذا تغيرت رائحته فقط

النصريح بحكم التقاطر فى غيره من زيادته وصرح به فى التحقيق (ولو غرف بكفه جنب نوى) رفع الجنابة (أو حدث بعد غسل وجهه) أى الغسلة الأولى كما قاله الزركشى وغيره اصحة غسل اليد حينئذ أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام عملا بالعادة من أن اليد تدخل فى الاناء للاغتراف دون تطهيرها فى نفسها وهو الأوجه (من ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا) بخلاف ما اذا نواه (فلو غسل بما فى كفه) قبل انفصاله كما صرح به فى شرح الارشاد (باقى يده لا غيرها أجزأه) التصريح بهذا وبقوله قليل من زيادته وقول الجوينى فى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده محمول على ما اذا انفصل الماء عنها والأخذ بهذا التفصيل أوجه من الأخذ باطلاق التبصرة وان جرى عليه الأسنوى حيث قال بعد نقله كلامها وقد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضى الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو فتفطن لهذه الصورة فانها مقيدة لاطلاقهم انتهى وقد يؤيد التفصيل قول المجموع فيما لو نزل الجنب فى الماء ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس أما لو اغترف الماء باناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذى اغترف له بلا خلاف صرح به المتولى والرويانى وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل انتهى

﴿ فصل ﴾ الماء (المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالط طاهر يستغنى) الماء (عنه كالملح) والزعفران (تغيرا يمنعه الاطلاق) أى اطلاق اسم الماء عليه (غير طهور) لأنه غير مطلق (و) لهذا (لا يحنث بشربه الحالف على أن لا يشرب ماء (فلو لم يغيره) الطاهر المذكور (لموافقته الماء) فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة (فرضناه مخالفا) له فيها لأنه لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة (وسطا) فى الصفات كاون العصير وطعم الرمان وريح الأذن فلا يقدر بالأشد كاون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث كما يأتى لغلظه (فلو لم يؤثر) فيه الخليط حسا أو فرضا (استعمله كله) ومثله مالو استهلكت النجاسة المائعة فى الماء الكثير كما صرح به الأصل (و) اذا لم يكفه الماء وحده ولو كله بمائع يستهلك فيه لكفاه (وجب تكميل الماء به ان ساوى) قيمته (قيمة ماء مثله) أو نقصت عنها كما فهم بالأولى ولو قال ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله لشمله منطوقا كما شمله كذلك تعبيره أصله بقوله الا أن تزد بقيمة المائع على ثمن ماء الطهارة وتعبيره بقيمة ماء مثله أى وهو ما عجز عنه أولى من تعبير اصله بثمن ماء الطهارة (و يفرض فى النجاسة) الموافقة للماء فى الصفات (الاشد) فيما مر (و) الماء (المستعمل كمائع) فى أنه يفرض مخالفا للماء فى صفاته وسطا (لا فى تكثير الماء) فلو ضمه الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا وهذا من زيادته مع أنه علم من قوله كأصله فيما مر فان جمع قلتين صار طهورا (ولا يضر تغير يسير) بطاهر ولو مخالطا للتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق الاسم وكذا الوشك فى أنه تغير به يسيرا أو كثيرا نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل فى الحالين قاله الأذرعى (ولا) يضر تغير (كثير بمجاوره) أى الماء (كعود دهن) ولو مطيبين (وكافور وصاب) لأن تغيره بذلك لكونه تروحا

(قوله وقيل مايمكن فصله) فالورق المدقوق خليط على الأول دون الثاني لامكان فصله بعسر وبه وكذلك التراب كما قاله في الكفاية ج (قوله وقيل المعتبر العرف) ولافرق بين كون التغير بطعم أولون أوريح على الأصح (قوله لايمكث الخ) ﴿ تنبيه ﴾ لايقال المتغير كثيرا بطول المكث أو بمجاور أو بمايعسر صون الماء عنه غير مطلق بل هو مطلق كما في الشرح الصغير وشرح المهذب والله أعلم (قوله كطحلب الخ) مثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النورة وليس المراد بها المحترقة (٨) بالنار بل حجارة رخوة فيها خطوط اذا جرى عليها الماء انحات فيه كما نبه عليه ابن الصلاح هنا والامام في النهاية في كتاب الحج فقول المصنف لم تطبخ يستفاد منه حكم المطبوخة بمفهوم الأولى فليس بمضر بل هو حسن وأما وجه جريان الخلاف في المطروحة اذا لم تطبخ انها من أجزاء الأرض بخلاف المطبوخة (قوله وكذا ان تغير كثيرا بملح) لو أخذ المتغير بذلك فصبه على ماء غير متغير فانه يضر قاله ابن أبي الصيف اليمني وله نظائر (قوله وتراب مطروح) وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتى لايؤثر وهو قضية العلة الثانية وقضية الأولى انه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر من وقوله وكلامهم شامل أشار الى تصحيحه (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة الخ) ولأنه مأمور به في نجاسة الكلب ولو كان يسلب لما أمر به للتطهير والسدر أمر به في غسل الميت للتنظيف لا للتطهير (قوله متشمس الخ) ولو كثيرا (قوله في قطر حار كمكة) أي في الصيف لأن الكراهة مختصة بوقت الحرارة (قوله واستحسنه الزركشي قال الخ) كالبلقيني (قوله وشمل كلامهم كراهة استعماله الخ) صرح البندنيجي بكراهة غسل الميت به (قوله لأنه محترم كما في الحياة) وفي الأبرص از يادة الضرر قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوانات ان كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة والا فلا (قوله ولأن تحصيل مصلحة الواجب الخ) أولأن تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب

لايمنع اطلاق الاسم عليه والمجاور مايشمز في رأي العين وقيل مايمكن فصله بخلاف الخليط فيهما وقيل المعتبر العرف (ولا بمكث) بثلثيث ميمه مع اسكان كافه قال في المطلب وبفتحها (ولا بما لايستغني) الماء (عنه في ممره ومقره كطحلب) بضم الطاء مع ضم اللام وبفتحهاتي أخضر يعلو الماء من طول المكث (ونورة لم تطبخ وأوراق شجر تناثرت ونفتت) أي واختلطت وان كانت بيعة أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عن ذلك وقوله من زيادته لم تطبخ مضر اذ الكلام فيما لايستغني الماء عنه المستلزم لعدم طرحه فيه فلا فرق بين المطبوخة وغيرها أما المطروحة فتضر بلا طبخ وكذا به بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها وخرج بأوراق الشجر ثمارها لامكان التحرز عنها غالبا وبقوله تناثرت ماصرح به في قوله (لا ان طرحت) فتضر لذلك وبقوله ونفتت غير المتفتتة فلا تضر وان طرحت لأنها بجاورة وعطمه أوراق الشجر على مافيها يقتضي أن عدم تأثيرها مقيد بما اذا كانت في ممر الماء ومقره وليس مرادا وعبارة الأصل سالمة من ذلك (وكذا ان تغير كثيرا بملح مائي وتراب مطروح) فانه طهور لانعقاد الأول من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي أي اذا لم يكن بممر الماء ومقره كما علم مما مر وأما الثاني فما وافقته الماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لاتسلب الطهورية نعم ان تغير حتى صار لايسمى الاطين طباسلبها كما صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم مما مر وتخصيصه الطرح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي ذكره فيه وفي الملح وكذا صنع هو في شرح الارشاد فكان الأولى أن يقول مطروحين وأولى منه أن يقول وان طرحا (وكره) شرعا (تنزيها استعمال متشمس) في البدن (بمنطبع) أي مطرق (من غير النقدين) كالحديد (في قطر حار) كمكة (مالم يبرد) لما روى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ولأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بخونتها خيف منها البرص بخلاف المسخن بالنار لايكره كما سيأتي لذهاب الزهومة بها لقوة تأثيرها وبخلاف المتشمس بغير المنطبع كالخزف والخياض أو بالمنطبع من النقدين لصفاء جوهرهما أو بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد أو معتدل أو قطر حار لكن برد خلافا لما صححه في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وتعبيره بمتشمس أولى من تعبير الأصل بمشمس اذ لافرق بين المتشمس بنفسه والمتشمس بغيره (فلو استعمله في غير البدن) كالثوب (أو) في (مأكول غير مائع لم يكره) والثانية من زيادته مذكورة في المجموع وهي مقيدة لقول الروضة ويختص باستعماله في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي فيها الكراهة لأن الأجزاء المنفصلة من الاناء تمازج الطعام فتؤثر في البدن واستحسنه الزركشي قال وغير الماء من المائعات كالماء وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لأنه محترم كما في الحياة وكلام الشامل يقتضي خلافه (ولو عدم غيره استعمله) وجوبا ان ضاق الوقت (ولم يتيمم) لقدرته على ماء مطهر (ووجب) شراؤه كغيره من المياه ولأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه وقوله ولو عدم الخ من زيادته وبه صرح ابن عبد السلام وماذكر من كراهة المتشمس هو المشهور وصححه الشيخان (و) لكن (المختار) عند النووي دليلا (عدم الكراهة مطلقا) عن شروطها السابقة وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه الا أن يكون من جهة الطب أي انما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فوثقه فثبت

(قوله الذي هو أعرف بالطب من غيره) وقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه ان مقتضى الطب كونه يورث البرص ثم بينه وهو قد نفى ذلك آن (قوله نفف برده بالشمس فتشمس) قال ابن المقن وهو غريب (قوله وما قالوه أوجه) (٩) فالصحيح خلافه (قوله وماء ديار بابل وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها البصر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت نظير ابن حبان نثر بئر في الارض برهوت ش وحينئذ تكون المياه المكروهة ثمانية (قوله بالنسبة للاستحباب) وفي الاستقصاء عن الصمري ان غير ماء زمزم من المياه أولى منه في الاستحباب ثم قال ان ماء زمزم وغيره سواء على المذهب ج

(باب بيان النجاسة والماء النجس)

(قوله و بامكان تناولها الخ) قال السبكي ولا يحتاج له لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ع وأيضا يبقى الحشيش الجاف نجسا مع خروج عظم الخنزير ونحوه مما يتعذر تناوله (قوله ولا لاستقذاره) قال في الخادم وهذا الاقتضاء ان ما يضر فانه يخرج الدم والنجاسات من العذرة والبول والقيح والقيء فانها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكذا نجاسة (قوله وضرر البقية) فعلى هذا لا يحرم أكل قليل الحشيش والبيض والاذيون وجوز الطيب لانه طاهر لا ضرر فيه وقد صرح بجواز أكل قليل هذه الاشياء

انه لا أصل لكراهتهم ولم يثبت عن الاطباء فيه شئ انتهى ويجاب بان دعواه ان الموافق للدليل دليل الامر عدم الكراهة ممنوعة وأثر عمر رواه الدارقطني باسناد آخر صحيح على ان الحصر في قوله الا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الاسنوي وقوله ولم يثبت عن الاطباء فيه شئ شهادة نفي لا يرجع اقول الشافعي ويكفي في اثباته اخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره وتعليله من حيث انه خبر لا تقليد وضابط الشمس على ما أفهمه كلام الماوردي ان ينتقل بالشمس عن حالته الى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرودة نفف برده بالشمس فتشمس ونقله في البحر عن الاصحاب فقال قال أصحابنا تاثير الشمس في مياه الاواني تارة تكون بالحمى وتارة تزول برده والكراهة في الحالين سواء قال الزركشي وغيره بعد نقلهم ذلك والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة والبلاد الحارة أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه فانها في مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سمية تؤثر في البدن والظاهر انه انما يكون عند ظهور النخونة وما قالوه أوجه (ويكره) تنزيها (شديد حرارة و) شديد (برودة) لمنع كل منهما الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله أو خاف منه ضررا حرم وهو واضح (و) تكره (مياه ثمود) وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل (لا) ماء (بئر الناقة) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بان يهريقوا ما استقوا و يعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وقوله وماء ثمود لا بئر الناقة من زيادته أخذا من المجموع وغيره (ولا يكره) ماء (بحر) لاخبار بحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أبو داود والترمذي وصححه وخبر من لم يطهر ماء البحر فلا طهره الله رواه الدارقطني باسناد حسن ولانه لم يتغير عن أصل خلقته فاشبه غيره وما روى من انه صلى الله عليه وسلم قال تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة ضعيف باتفاق المحدثين ولو ثبت لم يكن فيه دليل قاله في المجموع ولو حذف المصنف لا يكره كان أنسب وأخصر (و) لا (ماء زمزم) لعدم ثبوت نهي فيه نعم تكره ازالة النجاسة به كما قاله الماوردي وصرح به الروياني وغيره بالنسبة للاستنجاء

(فائدة) قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم أفضل من الكوثر لانه غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه (ولا متغير بما لا يمكنه) كتغير بما في مقره وممره لتعذر الاحتراز عنه (و) لا (مسخن) بالنار (ولو بنجاسة) لعدم ثبوت نهي فيه وكلامهم شامل للنجاسة الملقاة وفيه وقفة

(باب بيان النجاسة والماء النجس)

عرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مع الاختيار مع سهولة تمييزها امكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز بقيد الاخير عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للدخال لا للاخراج و بامكان تناولها عن الاشياء الصلبة كالحجر والبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها النجاسة بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها المصنف كاصله بالعد فقال مبتدئا بتقسيم ما يشملها وغيرها (الاعيان جماد وحيوان فالجماد طاهر) على الاصل فيها اذ الاصل فيها الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة (لا خمر) وهي المشتد من ماء العنب (ولو تحجر متنجس باطن) حبات (عنقود) فنجسة تغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس والمحرمة قال الشيخان في الغصب هي ما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن ما عصر بقصد الخلية وعليه اقتصر النووي في

القرافي في القواعد وصرح النووي في شرح المهذب بجواز أكل قليل الحشيش ونقله عن المتولي ت (قوله بنص القرآن) قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية لان الرجس لغة القذر ولا يلزم من النجاسة ولا من الامر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بان الادلة الشرعية جارية على العرف الشرعي والرجس فيه هو النجس ش

(قوله والاول أعم وأوجه) لان العنب كان محترما قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة (قوله كما صرح به النووي في دقائقه) وصرح أيضا في مجموعه بان البنج والحشيشة مسكران ومن صرح بان الحشيشة مسكرة الشيخ أبو اسحق الشيرازي قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب انها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع اليهم فيها كما رجع اليهم في غيرها (قوله لخبر ماء وراناه أحدكم الخ) وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك (١٠) فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة رواه الدارقطني والحاكم (قوله لانه لا يقتنى) ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء (قوله وانوله منها فكان مثلها) قال في شرح المهذب ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الاصح ش (قوله ولا شعرها) شمل الشعر على العضو البان من الحيوان المأكول حال حياته (قوله وسمك) أي ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم عرفا سمكا (قوله لانجاسة الابدان) أو لانهم لا يتطهرون أو لا يجتنبون النجاسات فهم ملابسون لها غالبا (قوله فجرى على الغالب) ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة وعورض بانه لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة وأجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل الحدث والجنب بخلاف الاحتراز نجس العين (قوله لكن لا تنجسه) اذ لم تغيره (قوله و يجوز أكله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بان لا ينقله أو يتجسه من الطعام الآخر فان فعل فكالمنفرد فتحرم في الاصح اه (قوله لانفس لها سائلة) ههنا تنبيه يجب الاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه ما ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم و يحتمل ان يعفى عنه مطلقا كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذا على منفذه من النجاسة ت وقوله و يحتمل الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولانه لا يشق

مجموعه هنا والاصنف في الرهن والاول أعم وأوجه (و) لا (نبيذ مسكر) وهو المشتد من ماء الزبيب أو نحوه فنجس كالخمر بخلاف الجامد المسكر كالحشيشة فانه وان أسكر طاهر كما صرح به النووي في دقائقه (ولو) كان الخمر (مثلثا) وهو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث فانه نجس والتصريح بهذا من زيادته على الروضة وجرى فيه على لغة تذكير الخمر وهي ضعيفة أو انه أراد ولو كان كل من الخمر والنبيذ مثلثا فيكون قد غاب (والحيوان طاهر) لما مر (لا كلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو لخبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبت نجاسته فهو وأطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فيه فهي أولى (و) لا (خنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى قال النووي وليس لما دليل واضح على نجاسته (و) لا (فرع كل) منهما مع الآخر أو غيره تغليبا للنجاسة وانما ولده منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية وأثر فهما في الدين وايجاب البدل وتقريرا لجزية وتوافقهما في عدم وجوب الزكاة وأخذها في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (و) لا (ميتة) وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا يستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية (و) لا (شعرها) وعظمها لان كلا منهما تحله الحياة لانه ينمو والعظم يحس و يألم وفي معناه الصوف والوبر والريش والشعر بفتح العين أفصح من اسكانها (غير) ميتة (آدمي وسمك) وجراد وصيد لم تدرك ذكاته) وان مات بالضغطة (وجنين مذكاة) لحل تناولها في غير الآدمي على ان الاخيرين لا ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتهما ولهذا صرح في خبر الجنين بانه مذكى وان لم تبلغه الذكاة ذكره في المجموع وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وفضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ميتة الغرب على الغالب واذا ثبت ان الميتة غير ماذكر نجسة (فميتة دود ونحو خل وتفاح نجسة لكن لا تنجسه) لعسر الاحتراز عنها (و يجوز أكله معه) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا وأكله مع عالم يتولد منه (ولا ينجس ماء و) لا (مائع) غيره (بميتة لا نفس لها سائلة) بفتحها ورفعها بالتنوين فيهما على ما في المجموع أي لا دم لها يسيل عند شق جزء منها في حياتها (وان طرحت) فيه (كزنبور) بضم أوله (وعقرب ودود زرع وذباب ونحل ودقل وبرغوث ناجر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليترعه فانظ أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يقضي غمسه الى موته فلا نجس لما أمر به ونبه بالذباب على ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها والاصل مثل بالذباب فأبدله المصنف بما ذكره (لا) نحو (حية) وفارة وصفدع (وضفدع) بكسر أوله وثالثه على الاشهر فتنجس بما ذكر لسيلان دمها بخلاف تلك لا تنجس بما (مالم يتغير) بها فان تغير بها الكثير نجس لتغيره بنجاسة ولانه لا يشق

الاحتراز عنها حينئذ) فعلى هذا يحرم الغمس اذا غلب على ظنه التغير به لما فيه من اضاعة المال ت (قوله وان كان نشوها فيه الخ) فى كلام بعضهم ان الاجنبى فى ذلك كالنابتى كما أشار الى نقله ابن الرفعة (قوله فظاهر كلام الشيخين انه لا ينضر) وربح الزركشى خلافه ش (قوله عاد القولان) قال ابن العماد الذى يتجه ان يقيد بما اذا أعاده اليه حيا فان أعاده بعد موته نجس قولا واحدا والفرق انه فى حال الحياة مأمور برده أو قتله لانه اذا لم يرده مات جوعا وتعذيب الحيوان لا يجوز ورده اليه بعد موته عبث (قوله ويؤيده تصوير البغوى الخ) بل صوره فى الشرح الصغير بما اذا وقع حيا ثم مات وقضيته انه اذا ألقى فيه كذلك ضر والاوجه تصويره بما قاله البغوى س (قوله بما صوره به البغوى) وقال ابن العماد انه الذى يتجه (قوله لكن كلام المجموع ينافيه) عبارته قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أو رد اليه فهل ينجسه فيه القولان فى الحيوان الاجنبى وهذا متفق عليه فى الطاهر يقين اه (قوله لا شعر مأكول ورببشه الخ) واعترض بعضهم بان الشعر ان تناول الريش فذكره معه بحث والاوجه ذكره معه فيما مر أيضا (١١) وأجاب بانه لا يتناوله لكن اتصاله اقوى من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالاولى ولا يعلم طهارته من طهارته ويؤخذ منه ان الريش يعفى عن الشعر هنا كعكسه ثم ش (قوله قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها الخ) للحاجة اليها فى الملابس ولو قصر الانتفاع على ما يكون على الذكى لضاع معظم الشعور والاصواف قال بعضهم وهذا احد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب فان عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهى حية فهو ميت رواه أبو داود والترمذى وفى رواية ما قطع من حى فهو ميت خص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين الآية الموضع الثانى قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الحديث فهذا عام مخصوص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الآية ويلحق بهما مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فانه مخصوص بقوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك الآية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه عام فى الحر والعبد مخصوص بقوله تعالى فى الاماء فان أتين بفاحشة الآية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ مخصوص بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته فهذا يعم الوالدين وهو مخصوص بقوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه يقتضى بمفهومه تحريم أنواع الاذى ولهذا كان الاصح عدم حبس الوالد بدين الولد (قوله لان الاصل الطهارة) فكانا تيقناها فى حياته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من كلب أو خنزير ضعيف لانه فى غاية الندور (قوله من ظبية حية) أو مذكاة (قوله والاوجه انه كالنفحة) أشار الى تعميم قال شيخنا قوله كالنفحة أى من حيث الطهارة وليس المراد انه كهى مطلقا لانها لا تنفصل من حى

الاحتراز عنها حينئذ وقوله وان طرحت ظاهره ان طرحها مستة لا ينضر وليس كذلك بل ان كانت أجنبية من المائع ضر طرحها جزما كما فى الشرح الصغير وان كان نشوها فيه فظاهر كلام الشيخين انه لا ينضر وعبارة الرافعى فلو أخرج منه وطرح فيه عاد الخلاف أى فى الحيوان الاجنبى الذى وقع بنفسه وعبر النووى عن هذا بقوله فلو أخرج منه وطرح فى غيره أو رد اليه عاد القولان وقال الاسنوى الصواب فيما ألقى فى غيره أنه ينضر ويتجه ترجيحه أيضا فيما ألقى فيه فاعتمده انتهى ويؤيده تصوير البغوى ذلك بما اذا ألقى حيا ثم مات ويجاب عن تعبير الشيخين بعود الخلاف بانه لا يلزم منه الاتحاد فى الترجيح أو بان كلامهما مما صوره به البغوى لكن كلام المجموع ينافيه وتوجيه البلقينى لكلامهما بانه لما اغتفر بلا طرح اغتفر مع الطرح منتقض بطرح الميتة الاجنبية فلو شك كما فى سيل دمها ممتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضى أبو الطيب والتصريح بقوله تبعا للمجموع لاحية وضفدع من زيادته (فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلى الجزء (اللبان من حى ومشيمته) وهى غلاف الولد وعطفها على اللبان من عطف الخاص على العام (كميتته) أى كميتة ذلك الحى طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فاللبن من الآدمى طاهر ومن البقر نجس وسواء فى المشيمة مشيمة الآدمى وغيره (لا شعر مأكول ورببشه) فطاهران (ولو انتتف) كل منهما أو نتف وما فى معناهما من صوف ووبر قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو فى الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق ولا هما لكونهما لا يعذبان بما اتصل بهما اسم بعضى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بإضافة الحرف وهى معه حال مما قبلها أو صفته بجعل أل للجنس (ولا مشكوك فيه) أى فى ان الشعر ونحوه من مأكول أو غيره لان الاصل الطهارة (و) لا (مسلن) الجزء المسلن أطيب الطيب (وكذا فارته) بالهمز وتركه لانفصالها بالطبع كالجنين قال الرافعى ولان المسلن فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المنارد وهى خراج يجانب سرة الظبية كالساعة فتحتك حتى تلقيها هذا (ان انفصلت من) ظبية (حية) فان انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب لنموه بخلافها وظاهر كلامه كالاصل ان المسلن طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه انه كالنفحة كما جرى عليه جماعة منهم الطاوسى

(قوله وقيل ان كان متغيرا نجس والا فطاهر الخ) قال في المهمات هي مقالة واحدة فان الخارج من المعدة يكون متغيرا بخلاف الخارج من غيرها (قوله والزيادي طاهر) العنبر طاهر كما نص عليه في الام وغيرها لانه ينبت في البحر و يلفظه ش وأشار الى تصحيحه (قوله كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة) قال الزركشي وهو الصواب (قوله كدم) الدم الباقي على لحم المذكاة وعظامها نجس معفو عنه فقد قال الحليمي وأما مابقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة (١٢) خلال اللحم فهو معفو (قوله على ما مر في القيء) قال في الخادم وأما الخرزة التي توجد

داخل المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي نجاستها لانها تتجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا انتهى قال الدميري والمرارة الصفراء نجسة وما فيها لا يجوز بيع خرزتها الصفراء التي توجد في بعض الابقار وقوله قال في الخادم الخ أشار الى تصحيحه (قوله وأما أمره صلى الله عليه وسلم الخ) وأما خبر ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك فاجيب عنه بانه كان قبل الامر بالغسل من ولوغ الكلاب وبان بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله وبانها كانت تبول في غير المسجد وتقبل وتدبر فيه ش (قوله وروث) هل العسل خارج من دبر النحل أو من فمه اوجه خلاف ولم أر فيه ترجيحا والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج ت (قوله أيضا وروث) فلو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفى عنها د وقوله ففي شرح المهذب الخ أشار الى تصحيحه (قوله ومذي) في تعليق ابن الصلاح ان المذي يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا (قوله وحزم البغوي وغيره بطهارتها) أشار الى تصحيحه (قوله وصححه القاضي وغيره) ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والذي اقتضاه كلام الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها (وردي) بالمهملة اجماعا وفيما على ما قبله وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل والتصريح به و بالمذي من زيادته والجمهور كما في الاصل على نجاستهما لهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الرافعي في شرحه الصغير والنووي في تحقيقه وحزم البغوي وغيره بطهارتهم اوصححه القاضي وغيره (وابن مالا يؤكل) كابن الآدمي لانه يستحيل في الباطن

والبارزي جريا على الاصل في ان اللبان من الميتة نجس و يؤيده تعليل الرافعي السابق (له) أي للشخص (ايقاد) في التنور وغيره (بعظم ميتة) غير آدمي (وان نجس دخانه) لعدم مباشرته للنجاسة (والاناء النجس الجاف يكره استعماله) في يابس وفي ماء كثير ويحرم فيما عداهما للتنجس به وظاهر كلامهم جريان الكراهة في جلد الكلب ونحوه وهو ظاهر ولا يشكل بتحريم لبسه لانه هناك ملابس للبدن بخلاف هنا وتعبيره بما قاله أعم من كلام الروضة (فرع للمترشح) أي لما يلاقي ترشيحه (حكم حيوانه) طهارة ونجاسة (وهو كدمع) ومخاط وعرق (ولعاب) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معرورا وركضه فلم يجتنب عرقه ويقاس به غيره مما في معناه (فان سال من فم نائم فكان من المعدة) كان خرج منتنا بصفرة (فنجس لا ان) كان من غيرها أو (شك) في انه منها أو لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح في المجموع والشرح الصغير (و يحتاط) في صورة الشك فيغسله ندبا (فان ابتلي به شخص) لكثرته منه (فالظاهر العفو) كدم البراغيث (والزيادي طاهر) قال في المجموع لانه اما ابن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحتمل زعما وجد فيه فان الاصح منع أكل السنور البري وظاهر قول المصنف (لا شعر) وفي نسخة لا شعور (سنوره) اعتماد الثاني وقوله والزيادي الخ من زيادته (فرع المستحيل في الباطن نجس كدم ولو تحلب من كبد) أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي (وقيح وماء قرح تغير) بفتح القاف وضمها أي جرح لان كلا منهما دم مستحيل فان لم يتغيرا فالقرح طاهر كالعرق خلافا للرافعي (وقيء) وان لم يتغير وقيل غير المتغير متنجس لا نجس قال الاذرعي وهو حق (وجرة) بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار وتعبيره أولى من تعبير الروضة بجرة البعير اذ لا فرق بين جرته وجرة غيره (ومرة) بكسر الميم ما في المرارة قياسا للثلاثة على الدم بجامع الاستحالة في الباطن على ما مر في القيء (وعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة بالاجماع (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي (وروث) بالمثلثة (ولو من سمك وجراد) لانه صلى الله عليه وسلم لما جمره له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري والعذرة والروث قيل مترادفان وقال النووي في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد منع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة (ومذي) بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وهو أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها (وودي) بالمهملة اجماعا وفيما على ما قبله وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل والتصريح به و بالمذي من زيادته والجمهور كما في الاصل على نجاستهما لهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الرافعي في شرحه الصغير والنووي في تحقيقه وحزم البغوي وغيره بطهارتهم اوصححه القاضي وغيره (وابن مالا يؤكل) كابن الآدمي لانه يستحيل في الباطن

كالدم (الا) لبن (الآدمى) فطاهر اذلا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا (فان مات فنى لبنه وجهان) لم يذكر هذا فى الاصل بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته وبه صرح فى المجموع نقلا عن الرويانى قال لانه فى اناء طاهر وكلامهم شامل للبن الذكر والصغيرة وهو المختار الموافق لتعبير الصيمرى بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها وصرح به الزركشى وقول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والرجل نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمى كما أفاده الرويانى أما لبن مايؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين (والانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى الكرش أيضا ان أخذت (من سخلة) مثلا (مذبوحة وهى) أى والحالة انها (من) السخلة (التى لم تطعم غير اللبن طاهرة) لما زاده قوله (للعاجة) اليها فى عمل الجبن بخلاف ما اذا أخذت من ميتة وهو طاهر أو من مذبوحة أكلت غير اللبن على الاصل فى المستحيلات فى الباطن قال الزركشى أو أكلت لبنا نجسا كلبن الآن وفيما قاله نظر (والبيض) المأخوذ من حيوان طاهر (ولو من غير مأكول وكذا) المأخوذ (من ميتة ان تصلب وبزر القز) بكسر الباء أفصح من فتحها وهو البيض الذى يخرج منه دود القز (ومنى غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما أى كل منها (طاهر) خلافا للرافعى فى منى غير الآدمى لانه أصل حيوان طاهر نعم يسن كما فى المجموع غسله لاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومنى الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما وهو ما صححه النووى هنا فى تنقيحه لكن الذى صححه فى شروط الصلاة منوفى التحقيق وغيره انه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمى وأما على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه (وكذا رطوبة فرج المرأة) بل وغيرها من كل حيوان طاهر (والعلقة) والمضغة منه فانها طاهرة كعرقه ومنيه والمضغة منه ومقتضى كلامه بالاولى ومصرح به فى الروضة قال فى المجموع ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة والعلقة دم غليظ يستحيل اليها المنى والمضغة لحمة منعقدة من ذلك (ويجب منى من لم يستنج بماء) لاتصاله بنجس (كدود ميتة وحب رجيع) أى روث (فيه قوة الانبات) فان لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر ويقاس بحب الرجيع حب القىء كما أفاده كلام الروضة (ويعفى عن روث سمك) فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه (مالم يغيره) فان غيره نجسه وهذا من زيادته وذكرها الشيخ أبو حامد (و) يعفى (عن اليسير عرفا من شعر نجس) بقيد زاده الزركشى تبعا لصاحب الاستقصاء بقوله (من غير كلب وخنزير) وفرع كل منهما بخلاف شعر الثلاثة أطلقا نجاستها وسيأتى بيان حكم الزرع النابت فى النجاسة فى باب الاجتهاد وبيان حكم جبانه فى كتاب الاطعمة (و) يعفى (عن كثيره) أى الشعر النجس (من مركوب) لعسر الاحتراز عنه وهذا ماذكره الاصل فى شروط الصلاة وخالف فيه القاضى فقال لو ركب حمارا فانتتف منه شعر والتصق بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير (ولا يجب غسل البيضة) والولد اذا خرجا من فرج والتصريح بهما من زيادته وذكره فى المجموع وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة (ولو صح انفصل من حيوان حكم عرقه) طهارة ونجاسة لانه عرق جامد وهذا ماذكره النووى تفقها بعد نقله عن المتولى ان لذلك حكم ميتته وحمل الاسنوى كلام المتولى على قماع تخرج من الجلد الخشن

(فصل كثير الماء قلتان) والقلة لغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها

(قوله وهو المختار) أشار الى تصحيحه (قوله وان ولدت بغلا فطاهر) وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر ع ش قال فى الخادم يجب تقييده بغير الكلب والخنزير اما هما فاللبن الحاصل من احبالهما نجس قطعا لا يحل اكله كفرعه وقوله فيما يظهر أشار الى تصحيحه وقوله قال فى الخادم الخ أشار الى تضعيفه (قوله التى لم تطعم غير اللبن طاهرة) وان طال الزمن بحيث يغتذى امثالها بالحشيش وغيره (قوله وفيما قاله نظر) أشار الى تصحيحه (قوله ولو من غير المأكول الخ) *(تنبيه)* ان قلنا بطهارته جاز أكله قاله فى شرح المهذب والله أعلم (قوله وهو ما صححه النووى هنا فى تنقيحه) وكانه سبق قلم وأشار الى تصحيح ما صححه النووى هنا فى تنقيحه (قوله فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا الخ) جرى على هذا التفصيل صاحب البيان (قوله فان لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر) قال فى المهمات وقياسه فى القىء كذلك فتفطن له حتى لو ابتلع ماء ثم القاه غير متغير وفرعنا على انه نجس صحح الرافعى وغيره طهره بالمكاثرة انتهى واعترض عليه من وجهين الاول ان ماذكره من القياس غير مستقيم لخروج القىء عن مسمى الماء بطرو المكاثرة بخلاف الحب ومستقيم على التفريع على طهارة القىء الثانى ان هذا الذى ذكره مخالف لما نقله عن الشرح الصغير فان ظاهره ان الاصح انه نجس سواء تغير أم لا والتفصيل بين المتغير وغيره انما هو وجه كذا ذكره فى الخادم (قوله و يعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس) الريش النجس كالشعر النجس ن *(فصل كثير الماء قلتان)*

(قوله وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى انه لا يضر الخ) فان قلت القول بالاول فيه رجوع التحديد كما أشار اليه الغزالى قلت أجاب ابن الصلاح والنووى بان هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه ش (قوله وان لم يتغير بها) أو عفى عنها فى الصلاة (قوله فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله) أى لهذه الرواية قال فى المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أى لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى لم يقبلوا أحكامها (١٤) ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الجر أى لا يطيقه لثقله ولو حمل الجر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة ش (قوله ولا يلزم من النجاسة التنجيس) بعضده اتفاقهم على ان من تحقق النوم وشك فى تمكنه لم ينتقض والنوم ثم كالنجاسة هنا والتمكين كالكثرة (قوله فالمنقول انه نجس الخ) ماذكره وغيره من اطلاق المسئلة ليس بجيد بل الصواب ان يقال ان جمع شيأ فشيأ وشك فى وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا وأخذ منه شيأ فالاصل بقاء الكثرة وان ورد شئ على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد قلت هذا الذى ذكره خلاف الصواب وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك وكيف وقد تحققنا طهورية الماء وشككنا فى زوالها وهل ذلك الا كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث وما تمسك به أخذه من مقالة ذكرها الاصحاب فيما اذا شك المأموم فى انه متقدم على الامام أو متأخر فالمذهب صحة الاقتداء وقال القاضى ان جاء من خلف الامام صحت القدوة وان جاء من قدامه لم تصح استصحابا للاصل فى الموضعين وما قاله القاضى ضعفوه وهو بوكد كما قاله النووى وتضعيف ما ادعاه المعترض صوابا على ما وضح بذلك خيبا أما ادعاه ش (قوله ولا بما لا يدركه طارف) قال فى التنبيه وان وقع فيما دون القلتين من نجاسة لا يدركها الطارف لم تنجس انتهى قال ابن المقن قوله وقع يفهم منه ما جزم بالتنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره فى مسئلة الانضمام اذا طرحت (قوله لغلبة) أى بحيث لو نافت الغلبة ما وقع عليه لم ير (قوله والا فحكم ما يدركه الطارف) ظاهر أى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو

(وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (ببغدادى تقريبا) روى الشافعى خبر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ ثم روى عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائتى رطل ببغدادى فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا (فيعفى عن) نقص (رطل ورطلين) هذا ما صححه فى الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة (و) بمقدار القلتين (بالمساحة) بكسر الميم فى المربع (ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا) فى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله البجلى والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب والمراد بالذراع فى المربع ذراع الآدمى المذكور فى قصر الصلاة كما قاله الاسنوى وغيره وهو شبران تقريبا وقال الاذرعى الظاهر ان المراد ذراع النجارلان التقدير بالذراع محكى عن المهندسين وأما فى المدور فالمراد فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا اذ لو كان الذراع فى طوله وطول المربع واحدا لم يكف ذلك أن يكون الطول فى المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذا كان العرض ذراعا ووجهه ان يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والحاصل اربعة لوجود مخرجها فى مقدار القلتين فى المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع وهو بسط المستطيل فيضرب فى بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا يباع مقدار مسح القلتين فى المربع وهو مائتان وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع فى طول المدور والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائتى ربع وأربعة أسباع ربع وهى أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا (ودونهما) أى ودون القلتين من الماء (قليل فينجس) هو (ورطب غيره) كزيت وان كثر (بملاقاة نجاسة مؤثرة) فى التنجيس (وان لم يتغير) بها الماء فلخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها اليه وافهوم خبر أبى داود والحاكم وصححه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفى رواية صححها لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله ومفهوم الخبر مخصص لما رواه الترمذى وقال انه حسن صحيح الماء طهور لا ينجسه شئ وأما تغير الماء فى الاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجامد الحالى عن رطوبة عند الملاقاة والمؤثرة غيرها مما يأتى وبما مر (لان شك فى قلته) أى الماء فلا ينجس بذلك لان الاصل طهارته وشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس هذا ما اختاره وصوب به فى الروضة وغيرها بعد نقله عن الماوردى وآخرين انه نجس وعن الامام ان فيه احتمالين قال المتولى انه نجس لان الاصل فيه القلة والقول بانه طاهر احتمال للامام لكن مدركه قوى (ولا ينجس) الماء ولا غيره (بما لا يدركه طرف) أى بصر الطارف (كما) أى كنجس (يحمله ذباب) برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه وفيه انه لا فرق بين وقوعه فى محل واحد ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال البجلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطارف

في سماع نداء الجمعة ش (قوله وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم الخ) الفرق بينهما واضح وهو مشقة الاحتراز هنا بخلافه ثم (قوله وأمكن ورود ماء كثيرا الخ) واستشكل امكان طهرها بامكان مطلق ولوغها بانها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانها وهو قليل فينجس وأجيب بمنع نجسه لورود على لسانها كورود على جوانب الاناء النجس ش وكتب الشيخ واحتمال طهارة فم الهرة بان تكون وضعت جميع فمها في الماء أونحو ذلك أو بأن الذي يلاقي الماء من فمها لسانها يطهر بالملاقاة وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر نا قلته لانه وارد فهو كالصاب من ابريق ونحوه (قوله ولا ينجس الماء الكثير الا بتغير الخ) فلو وقعت نجاسة في ماء (١٥) كثير متغير بالمكث ولم تؤثر تغيرا قدر زوال أثر المكث فان فرض تغيره بها حكم بنجاسته والا فلا قاله في الذخائر (قوله انعكس الحكم) فان قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس أومن ظاهره أو شك فلا ان نزلت بعد الماء فالماآن نجسان (قوله كأن زال) بطول مكث أوهبوب ريح (قوله لزوال سبب التنجس) وافهم كلامه العلة والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل انه يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميت لا سيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه ش وقوله وهو ظاهر أشار الى تصحيحه (قوله فيعلم ان هذا أيضا زال تغيره) قيل ما اطلقوه من عود الطهورية بزوال التغير ليس على اطلاقه بل لابد من تقدير الواقع بخلافه فان غير بالتقدير ضر والا فلا لانه لا يزيد على الواقع من غير تغير وقد ذكر وا فيه هذا التفصيل وهذا أولى ورد بان المخالفة كانت موجودة بخلاف الواقع من غير تغير فاحتيج هناك الى التقدير بخلاف ما نحن فيه (قوله وفي ذلك تنبيه على انه ان أصفى الماء الخ) وكذلك لو زالت رائحة المسك والزعفران وزال تغير الماء بالنجاسة ت (قوله وبالثاني القفال في فتاويه) لكنه ضعيف و رده تعليل الاصحاب فانهم علوا ذلك بان الرائحة أثر النجاسة وهذا موجود في المخالط والمجاور فلا معنى لما ذكره القفال وغايته ان يكون اختيارا له فلا يترك المذهب على اختياره اللهم الا ان يحمل كلام القفال على ما اذا لم يترو ح الماء رائحة العود أو كان العود منقطع الرائحة و يلزم على ما فهمه عن القفال انه لو ترو ح الماء بجيفة بقربه فزال التريح النجاسة الواقعة فيه أن يطهر وهو بعيد ت (قوله لم يطهر حتى يبلغهما بالماء) لو وضع في القليل المتنجس ملح مائي فذاب حتى بلغ به قلتين كان كالو كمل بالماء ذكره البلقيني (قوله قلت لان هذا من باب الدفع الخ) فرق المصنف بينهما حاصله مع التوضيح

على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب والاوجه تصويره بالبسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق قال وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله (ولو تنجس فم حيوان) طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (وغاب) غيبة (وأمكن) فيها (ورود ماء كثير ثم ولغ في طاهر) ماء أو غيره (لم ينجسه) مع الحكم بنجاسة فمه لاحتمال تنجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين فان لم يمكن وروده ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه والاحتراز وان عسر انما يعسر عن ملاقي الولوغ لا عن ولوغ بعد تيقن النجاسة وتعبيره بالحيوان أعم من تعبير الاصل بالهرة ففير الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته خلافا للغزالي وما أتى به السبكي من تخصيص الحكم بها (ولا ينجس) الماء (الكثير الا بتغير وان قل) التغير (بنجاسة ملاقية) له للاجماع المخصص لخبر الترمذي الماء طهور لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين كما مر وانما أثر التغير القليل بالنجاسة بخلافه في الطاهر لغلظ أمرها وخرج بالملاقية ما صرح به في قوله (لا بجيفة بقربه) فلا ينجس بتغيره بها (وان تغير بعضه فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين) والباقي ان قل فنجس والا فطاهر وفرع على حكم المشبه به من زيادته تبعا للمجموع قوله (فان غرف دلوا من) ماء (قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة) لم يغيرها ولم يغيرها الماء (فباطن الدلو طاهر) لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين (لا ظاهرها) وفي نسخة لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة المقلة فان غرفها مع الماء بان دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم والدلو بؤنث ويذكر لكن التأنيث أفصح (ولو زال التغير) الحسي أو التقديري للماء (بنفسه) بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول مكث (أو بماء) انضم اليه أو نقص منه وهذا من زيادته وصرح به المنهاج كأصله (طهر) لزوال سبب التنجس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد قال بعضهم و يعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة أو يضم اليه ماء لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك كان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم ان هذا أيضا زال تغيره (لا) ان زال حسا (بعين ساترة) له (كالتراب) والجص فلا يطهر للشك في ان التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر وفي ذلك تنبيه على انه ان صفا الماء ولم يبق تغير أو زال تغيره بجامد وطهر و بالاول صرح في المجموع و بالثاني القفال في فتاويه (فرع لو كوثر) ولو بايراد طهور ماء (قليل) أي دون قلتين متنجس (لم يطهر حتى يبلغهما بالماء) لانه قابل فيه نجاسة وافهوم خبر القلتين فان بلغهما بالماء (ولو مستعملا ومتنجسا) طهر (لا) ان بلغهما (بمائع) آخر فلا يطهر (وان استهلك) فيه لانه لم يبلغهما بالماء المعلوم اعتباره من خبر القلتين واباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لا لانه صار ماء فان قلت لم جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ قلتين قلت لان هذا من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع أقوى من الرفع فيجب ان يكون الدافع أقوى من الرافع

والتنقيح ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق (قوله والا بأن كان ضيق الرأس الخ) ومقتضاه انه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود (١٦) الاتصال صورة ش *(مسئلة)* لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها بماء كثير دون قلتين تنجس الكل وقد استشكل بأن القاعدة تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة والجواب انه غلب درء المفسدة بالتنجيس بالنجاسة *(فرع)* تنجس يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في رضوئه وغسله وازالة نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للسماء في أشد الصفات لم يجزه فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه

(فصل الماء الجاري متفاصل) (قوله والبحرية الثانية والسبع ان كانت كثيرة بحكم الغالة) بغالة النجاسة ان كانت قلتين فهي طاهرة مطهرة وان كانت دونهما فهي طاهرة غير مطهرة (قوله هي القدر المقابل لحافتي النجاسة الخ) وكذا قال صاحب الوسيط والغاية القصوى والبيان وصاحب الحاوي الصغير في الجواب وجزم به صاحب الانوار وكلام المجموع فيما اذا لم تزد النجاسة على الدفعتين بين حافتي النهر وكلام المصنف وغيره فيما اذا زادت عليها فلا خلاف بينهما ثم رأيت الغزي قال عبارة بعضهم الجرية مقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر وهذا في الجامدة أما المائعة فتعتبر الدفعة من الماء اه (قوله وفديته) اى شرح البهجة) وبينه قاسم الدين الرازي بان يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان الى حافتي النهر فما بين الخطين هو المقابل قال وهو غير منضبط لاختلافه بحسب غلظ النجاسة ورقتها ولانه يلزم منه ان تعود النجاسة بطهارة لو زيدت النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه اذ زيادة النجاسة تحتاج الى قلتين عادت طهارته ش (قوله ثم الدفعة بين حافتي النهر عرضا) والمراد بهم اما يرتفع وينخفض من الماء

ويشهد لذلك ان الماء القليل يجوز التطهر به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه ويؤخذ من الحكم بتنجسه انه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي (ويكفي الضم وان لم يمتزج صاف بكدر) لحصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح حاجزا عبر انه ساعة ومكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من مسئلة الكوز الآتية (ولا يضر تفريق بعده) أي بعد الضم (ولو نجس كوز ماء واسع الرأس في ماء كله قلتين وساواه) بان كان الاناء مثلثا أو امتلأ بدخول الماء فيه (ومكث قدر ما يزول فيه التغير لو كان) وأحد الماءين نجس أو مستعمل (طهر) لان تقوي أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك (والا) بان كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء (فلا) يطهر فافاد قوله وساواه ان الماء ما دام يدخل في الاناء لم يطهر كما صرح به الاصل وكلامه أعم من كلام أصله كما مر فلم يحتج الى الوقوف عليه (ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه) كعكسه وهذا من زيادته وذكره الماوردي وكذا الرافعي في باب الصيد لو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس (فرع اذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير) كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر قال في الاصل ولا ينبغي ان تنزح لينبع الماء الطهور بعد لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح (وان كثر) الماء (وتمعط فيه فأرة) مثلا عبارة الاصل وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها (ولم يتغير فهو طاهر) بمعنى طهور (تعذر) وفي نسخة لكن يتعذر (استعماله) باغتراف شيء منه بدلو ونحوها (اذ لا يخلو دلو) وفي نسخة كل دلو (منه) أي مما تمعط (فلينزح ما غلب على ظنه خروجه فيه) عبارة الاصل فينبغي ان يستقي الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه (فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن) فيما اغترفه (شعر لم يضر) وان ظنه كما صرح به الاصل عملا بتقديم الاصل على الظاهر وبهذا علم ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر

(فصل) الماء (الجاري) وهو ما يجري في مستو أو منخفض (متفاصل) جريانه حكما وان اتصل حسا اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما خلفها (والمتغير منه بنجاسة) ملاقية له (كنجاسة جامدة) في حكمها (والجامدة ان جرت بجرية) بماء الضعيف أو بماء التأثيث أي يجري الماء أو بجرية من جريانه (فما قبلها) أي قبل جرية النجاسة (و) ما (بعدها) من الجريات (طاهر وجرية النجاسة وهي قدرها) أي النجاسة (في عرض النهر لها حكم الراكد) فيما مر فينظر (ان بلغت قلتين فطاهرة) مطهرة (ولا يشترط تباعد) عن النجاسة بقلتين وان لم تباينهما فتنجسه (والجرية الثانية فما بعدها) للجريات (السبع ان كانت) أي النجاسة (كثيرة بحكم الغالة) الآتي بيانه في الباب الآتي (لانها تغسل محل النجاسة في طول النهر) التصريح بهذا من زيادته وتفسيره الجرية من زيادته بقوله وهي قدرها في عرض النهر قريب من قول المتولي هي القدر المقابل لحافتي النجاسة الى حافتي النهر وقد بينته في شرح البهجة وهو مع ما ظنه المشهور قاصر على جرية النجاسة والمشهور ما في المجموع عن الاصحاب انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا (وان وقعت

عند توجه ش (قوله بطريق ذكرته فى شرح البهجة) بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع فمع القلتين بان اضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلها مع قة يحصل مائتو خمسة وعشرون وهى الميزان فلو كان عمق الجرية ذراعا ونصفا وطولها كذلك فابسط كلا منهما اربعا تكن ستة واضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها فى قدر عرضها بعد بسطه اربعا فان كان ذراعا فالحاصل مائة وأربعة وأربعون فالجرية قلتان وأكثر وان كان ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية (١٧) فليست الجرية قلتين ش (قوله وان كان امام الجارى الخ) قال فى الوسيط الحوض اذا كان يجرى الماء فى وسطه وطرفاه راكدان فالمارفين حكم الراكد والمتحرك حكم الجارى فلو وقعت نجاسة فى الجارى فلا ينجس الراكد اذا لم توجب التباعد وان كان الجارى قليلا فان وقعت فى الراكد وهو أقل من قلتين فهو نجس والجارى تلاقى جريانه ماء نجسا فان كان يختلط به ما بغيره لو خالفه لونه نجسه اه (فرع) اناء خليف فيه ماء توضأ منه انسان لصلاة الصبح فصح وضوءه ثم توضأ منه للظهر فلم يصح وضوءه ثم توضأ منه لصبح اليوم الثانى تنجست أعضاؤه ولم يقع فيه شئ بعد الوضوء الاول وصورته ان يجعل فيه ترابا أو زبيبا وماء فهو عند الصبح متغير تغيرا يسيرا وعند الظهر متغير تغيرا كثيرا وعند الصبح الثانى صار مسكرا

(باب ازالة النجاسة)

النجاسات على أربعة أقسام

أى النجاسة أو كان جرى الماء أسرع (والجرية) أى وكل جرية تمر عليها (قليلة تنجس ما مر عليها) من ذلك (وان امتد فراسخ) وبلغ فلا لما مر ان الجريات متفاصلة حكما فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منهما قلتين وبعرف كون الجرية قلتين بطريق ذكرته فى شرح البهجة (وان كان أمام الجارى ارتفاع يراده فله حكم الراكد) هذا من زيادته وذكره فى المجموع وفيه ولو كان فى وسط النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن النص لها حكم الراكد وان جرى الماء فوقها قال الغزالى والوجه أن يقال ان كان الجارى يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجارى أيضا وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله فى وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله فى وقت التثاقل حكم الماء الذى بين يديه ارتفاع (وان كان يتوضأ من بئر) ماؤها قليل (فخرج منها دجاجة) مثلا ميتة (منتفخة) ودماؤها مائعة والفتح أفصح (أعاد) من صلاته (ما تيقن انه صلاه بالنجس) قال الزركشى وقضيته انه لو غلب على ظنه استعمال النجس لا تلزمه الاعادة وفيه نظر قلت الاوجه عدم لزومها أخذا مما قدمته قبيل الفصل ووصفت الدجاجة بالانتفاخ لانه يدل على تقادم موتها مع ان ذكره مثال لا تقييد (فرع) لو وقعت نجاسة فى ماء كثير فلم تغيره فى الحال وتغير بعد مدة قال ابن كج رجعنا الى أهل الخبرة فان قالوا تغير بها حكم بنجاسته والا فلا قال الاذرعى ولم أر من وافقه ولا ما يخالفه قلت نقل فى المجموع عن الدارمى ما يخالفه لكنه نظر فيه وبينته فى شرح البهجة قال أعنى الاذرعى واذا كان أهل الخبرة يعرفون التغير الناشئ عن النجاسة وغيرها فينبغى أن يرجع اليهم فيما سيأتى فى بول الظبية

(باب) بيان (ازالة النجاسة)

تجب ازالتها للصلاة ونحوها كما يأتى (ولا يشترط فيها النية) لانها ترك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كفاية قصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ولما كان للذكاة شبه ما بازالة النجاسة بالماء ذكرها هنا لمناسبة ذلك فقال (الذكاة) أى الآتى بيانها فى محلها (تحفظ طهارة المأكول) حتى جلده لمناسبة أتى من حل أكله (فقط) أى دون طهارة غير المأكول وفى نسخة طهارة جلد المأكول ويلزمها لهيام نجاسة غير الجلد عدم لوقامها فى الاصل (والدباغ) بمعنى الاندباغ (ولو بالقاء الريح) لما يدبغ فيما يدبغ به أو بالعكس (بحريف) بكسر الحاء (نازع للفضول بحيث لا يفسده) أى لا ينتنه ما يقع هو فيه (ولو) كان الاندباغ (بنجس كذرق حمام) بذال معجمة (وبغير ماء) فى أثناء الدباغ (لا بتمليح وتشميس) معطوف على بحريف (بطهر) أى الاندباغ (جلد غير كلب وخنزير وفرع كل منهما) أى فرع كل منهما مع غيره لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميتة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما فى معناه مما يحصل به الاحالة من طاهر ونجس بخلاف الملح والشمس ونحوهما اذ ليس فيها ذلك وهو مفهوم من قوله نازع الخ فقوله لا بتمليح وتشميس ايضاح ولكون

منها قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالاول معروف والثانى ما لا يدركه الطرف يعفى عنه فى الماء والثوب والثالث قليل الدم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وفرق العمرانى بينهما بوجهين أحدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثانى ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء فانه يطهر بغير الغسل بالمكاثرة والرابع الميتة التى لا نفس لها سائلة يعفى عنها فى الماء ولا يعفى عنها فى الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته وأثر التحمير يعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب عفى عنه فى الاصح دون الماء عكس منذ الطاهر فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه على الاصح ولو حمله فى الصلاة لم تصح صلاته (قوله ويكون

الدبغ احالة لم يجب فيه الماء) قال الغزالي والاتصاف انه مركب منهما والخلاف في المغلب (قوله وتطهر خمر تخللت الخ) لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو جائز اجماعا (قوله لا ان تخللت مع وجود عين فيها الخ) وشمل كلامهم العناقيد وحباتها بان وضعت في الدن فتخمرت ثم تخللت لكن في فتاوى القاضي والبغوي انها تضر فالا لان حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر وهذا بناء منهما على ما قالاه من ان العين اذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر ثم تخلل لا تضر والجمهور على خلافه لكن ما قالاه وافقه قول المجموع لو استحالت اجواف حبات العناقيد خمرا فقي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها ونوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان (١٨) وقد يمنع ذلك بان طهارة باطنها لا تستلزم تخللها مع وجود العناقيد والحبات لجواز تخللها بعد عصرها أو حمله على عنب لا حب في جوفه شئ يجاب عن اطلاق المجموع باغتفار حبها كما اغتفار الماء في خل التمر والزبيب (قوله وينبغي الدن الخ) وان جزم النووي في فتاويه بانه نجس معفو عنه نقله عن الاصحاب (قوله نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه الخ) تقييده بما قبل الجفاف يأباه تعليله فلعله تصوير لتحقق الغمار وموضع الارتفاع اه (قوله طهرت بالتخلل انتهى) لوجوده في الكل فان اجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له وقوله قبل جفافه يقتضي انها لا تطهر فيما لو غمرها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لصاحبتها عينا وان كانت من جنسها ش (قوله وبه صرح القاضي أبو الطيب) نقلا عن الاصحاب ش (فرع) سئل عن خل التمر الذي فيه النوى هل يحكم بطهارته بالاستحالة فقال صاحب التقفية قال الفارقي انه يطهر والامام وجماعة للصباغ واستدركوا على الاصحاب بالتزام معفو فيما يسامح من قياس الدلالة والطبع وسبقهم الى ذلك القاضي حسين في تعليقه (قوله وقضية كلام البغوي انه يطهر) قال ابن العماد والدليل على الطهارة ما صح عن عمر انه خطب الناس فقال يا أيها الناس ان الله أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ثم قال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبتدأ الله افسادها الان الله تعالى اذا أفسد الخمر وصارت خلا طهرت واذا أفسدها الآدمي بالاستحالة لم تطهر وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجواز في خل العنب والزبيب والتمر والعسل ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل أم لا وهو الموافق للتوسعة في باب الرخصة فاذا كره القاضي أبو الطيب لا يفتى به لان الماء ضروري اه وهذا هو الاصح وبه أفتيت (قوله واختاره السبكي) أي وغيره (قوله ويطهر كل نجس استحال حيوانا) قال الكوهكيلوني كما اذا انقلب اللحم دودا

الدبغ احالة لم يجب فيه الماء ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك كما تقرر وأما خبر يطهرها الماء والفرط فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة أما جلد الكلب ونحوه فلا يطهره ذلك لان سبب نجاسة الميتة تعرضه للعفونة والحياة أبلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى (لا شعره) فلا يطهره الاندباغ لعدم تأثره به وهذا مفهوم من الجلد فذكره ايضاح قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قاله وأجاب بان قوله يطهر أي يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه ذلك بانه يطهر تبعا للميتة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على أن السبكي قال بطهارة الشعر مطلقا أخذا بخبر في صحيح مسلم قال وهذا الاشكال عندي فيه وهو الذي أختاره وأفتى به (ويصير) المدبوغ (كثوب نجس) في أنه (يصلى فيه ان غسل ويباع) وان لم يغسل مالم يمنع مانع (ولا يحل أكله) لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها (ويحرم ذبح ما لا يؤكل) كبغل وحمار ولو (لجلده) أي ليدبغ جلده (أو اصطياد لحمه) للنهي عن ذبح الحيوان الا لأكله رواه ابن حبان وصححه والتصريح بمسئلة الاصطياد من زيادة المصنف (وتطهر خمر) ولو غير محترمة (تخللت ولو بتشميس) أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة حلتها (لا) ان تخللت (مع) وجود (عين) فيها وان لم تؤثر في التخلل كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها (أو) مع (نجس) لها بنجس (ولو) وقع كل من العين والنجس (في عصيره) أي الخل أو الخمر على الفور من يذكرها ونزع النجس منها قبل تخللها فلا تطهر لبقاء نجاستها في الثانية ولتنجيسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الاولى وانهم كلامه كغيره أنها تطهر بالتخلل اذا نزعت منها العين الطاهرة قبله وهو ظاهر (ويتبعها) في الطهارة للضرورة (الدن وان غلت) حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه (وتشرب) منها فان ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل انتهى وفي تقييده بالجفاف كلام ذكرته في شرح البهجة قال ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل وما نقل عنه من انها نجسة فيهما وهم وخرج بالخمر النبيذ فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه وبه صرح القاضي أبو الطيب وقضية كلام البغوي انه يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته (وان) وفي نسخة ولو (اختانا عصير بخل مغلوب ضرلانه) لقلة الخل فيه (يتخمر) فينجس به بعد تخلله (أو) بخل (غالب فلا) يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وسيأتي فيه في الرهن زيادة وقوله ولو بتشميس الى هنا مذكور في الاصل في الرهن ما عدا عدم طهرها عند صاحب نجس فمن زيادته تبعا للمتولي وبه أفتى النووي (ويطهر كل نجس استحال حيوانا) كدم بيضا استحال فرخا على القول بنجاسته (ولو) كان الحيوان (دودكاب) لان

(قوله أو بقي أحدهما ولو بحا طاهر) وافهم كلامه كغيره ان العسر من لون المغلظة أو ريحها لا بضر قال الزركشي وينبغي خلافه لان هذا لا يلحق جلد الكلب ونحوه بعد دبغه اهـ وافهامه في جواز تحليل الدابة وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شئ من دم الكلب ويجاب بان الدم يسهل ازالته بخلاف ما هنا ش (قوله لقوته دلالتهما على بقاء العين) والتعليل يدل على ان صورة المسئلة فيما اذا بقيا معا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر والمسئلة بحالها كان عاد بدا عند تفرقة كل منهما قليل ولو اجتمعت لكثرت وفيه احتمالان للامام ومثله الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه ج (قوله والا فالصلاة) هل الموجب لازالة النجاسة هو ملابستها أو دخول الوقت أو هما معا أو الملابسة والقيام الى الصلاة معا يتجه الحاقها في ذلك بالحدث ج (قوله قاله الزركشي) أشار الى (١٩) تضعيفه (قوله وفيه نظر) أشار الى تصحيحه (قوله قال والمتجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله بان توقفت عليهما وجبا) وان توقفت ازالته على اثنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في نحو عمو جزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه لكن قال البلقيني انه خلاف النص ورأى الجمهور وفي البحر اذا بقي لون لا يخرجه الماء يحكم بالطهارة نص عليه في الام ومن أصحابنا من أوجب الاستعانة بغير الماء من صابون واشنان والصحيح الاول قال وما صححه الروياني هو الصواب الموافق لكلام الشافعي ومن يعتمد عليه من أصحابه والدليل اذ لم يذكر في خبر اسماء غير الماء وذكر الزركشي نحوه قال وما في التحقيق لعله جرى فيه على رأي المتولي ويمكن حمله على بقاء الريح واللون معا او الطعم أي فيجب حينئذ ما ذكر لانه لا يطهر مع بقاء ذلك ش

وقوله وجب اشار الى تصحيحه وقوله وجزم القاضي والمتولي أشار الى تصحيحه أيضا (قوله وندب التثليث بعد الازالة الخ) قال الجلالي وندب التثليث لا في المغلظة حتى يغسله احدى وعشرين مرة وهو ظاهر وان صرح في الشامل الصغير وهذا كرة أهل اليمن بخلافه و بالاول قال الفقيه أحمد بن موسى بجيل والفقيه اسماعيل الحضرمي وجزم به الفقيه تقي الدين الاسدي في نكت التنبيه وقال ابن النحوي انه الاظهر انتهى اذ المكبر لا يكبر وهو نظير قولهم الشئ اذا انتهى في نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالاعان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان تغالظت في الخطأ وهذا أقرب الى القواعد و يقرب منه قولهم في كتاب الجزية حيث أضعف ان الجبران لا يضعف في الاصح (قوله وندب لنحو ثوب عصر) قال الغزي و يجب العصر اتفاقا فيما له كالبساط ونحوه انتهى قال والدي وكلام شرح المهذب فيما يوطئ لهم بما نجس يقتضي ان العصر في البساط محل وفاق قال شيخنا الاصح عدم اشتراط العصر مطلقا (قوله فليدره في الاناء يطهر) لان بقيت عين

النجاسة الماتعة ولو مقهورة بالماء (قوله وأجيب بانه انما لم يكتف به في الآجر الخ) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انما لم يجب غسل الباطن في هذه المسئلة ونظائرها من اللحم المطبوخ بالماء النجس واللبث اذا ساقي بالنشادر لانه لا يكتفي في التطهير بما يكتفي به في التنجيس وذلك لان سريان النجاسة في الباطن نجس لان النجاسة تحصل بمجرد وصول النجس وتطهير النجاسة لا يكفي فيه مجرد السريان والوصول بل لا بد من افاضة الماء وجريانه على محل النجاسة وذلك ممتنع في الكمين واللحم المطبوخ بالنجاسة وبهذا صحح النووي الاكتفاء بغسل ظاهر اللحم المطبوخ بالنجاسة أيضا لانه لا سبيل (٢٠) الى تطهير باطنه على الوجه المشروط ولا سبيل الى طرح اللحم وضياع المالية والقول

بانه يغلى ويعصر كالباطن أو يغلى بماء طهور ضعيف لما تقدم ان السريان لا يطهر فوجب الاكتفاء بغسل الظاهر وحكم بطهارة الباطن تبعا بخلاف الآجر وهذا فرق دقيق (تنبيهات) وكتب أيضا وبان الآجر يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يحفر ويصب عليه ما يغمره من الماء فيطهر كالتراب المتنجس يصب الماء عليه بخلاف الكمين لا يجوز تعقيبه الاداته الى ضياع ماليتها أو نقصها ومع ذلك فيجوز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار (قوله ويطهر الزئبق بغسل ظاهره الخ) تنبيه اذا تنجس الزئبق بدهن كودك الميتة لم يطهر والله أعلم (قوله والا لم يطهر) أي ولا بان تخلل تقطع والتأم ثم تقطع عند غسله منه (قوله عقيب عصره) في بعض نسخ الروضة عقب غسله والنووي نقل هذه المسئلة عن المتولي وهو من القائلين باعتبار العصر في مسمى الغسل (قوله لم يطهر غير اللبن الخ) وهنا أمر مهم وهو انه لو أكل غير اللبن وقلنا بوجوب الغسل فاقام أياما ودام فيها على شرب اللبن فانه ينضح من بوله لزوال التغير من جوفه وهذا كما كون اللحم اذا أكل نجاسة فانه يحكم بنجاسة بوله اذا قلنا بوله طاهر فان أقام أياما حتى ذهب ما في جوفه عاد الحكم بطهارة بوله وينبغي طرد ذلك في السخلة اذا أكلت غير اللبن ثم استمرت على شرب اللبن أياما ثم ذبحت ان انضحتها تكون طاهرة وهذا أيضا قد ذكر وافي الجلالة ما يقرب منه (قوله ظاهر كلامهم) بخلاف ما بحثه في بول الصبي والانضحة وهو الظاهر (قوله الانثى) ولم يجاوز الحولين (قوله اذا الرضاع بعده كالطعام الخ) وبهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن (قوله وجرى عليه الزركشي في اللون والريح) قال الاذرعي ولم نكتف به لا وجبنا غسله انتهى

عن الغارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل في مذلك والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يترادف من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلاف ذكره في المجموع (ولو صب على موضع بول أو نحوه) أو نحوهما (من أرض ما غير طهر ولو لم ينضب) بضم المعجمة أي يغور (والبئر) بكسر الموحدة (ان خالط نجاسة جامدة كلوت لم يطهر وان طبخ) بان صار آجرا لعين النجاسة (أو) خالط (غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل) وكذا (باطنه ان نقع فيه) أي في الماء (ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء) كالبيض بمائع نجس (والا) أي وان لم يكن رخوا (فدفوفا) أي فيطهر باطنه مدقوقا بحيث يصير ترابا بخلافه غير مدقوق ورفع في نسخة بخالف ما شرحت عليه فاعلمه (وان سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما) ولا يحتاج الى مس السكين واغلاء اللحم بالماء وقوله كالروضة (مع عصر اللحم) مبني على ضعيف وهو اشتراط العصر واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفاء به في الآجر وأجيب بانه انما لم يكتف به في الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسته فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال بعضهم مراد القائل بطهارة باطنه الاكتفاء بغسل ظاهرها قال وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم يصل الماء الى باطنها لتعذر ايصال الماء اليه فعفي عنه (ويطهر الزئبق) المتنجس (بغسل ظاهره ان لم يتخلل) بين تنجسه وغسله (تقطع) والا لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقعت فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطان والزئبق بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها (ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب) ولو (عقيب عصره) ولا يجب غسل جميعه وعقيب بالياء لغة قليلة والكثير ترك الباء ذكره النووي (وكذا) يكفي غسل مكان نجاسة (لو صب ماء على مكانها وانتشر) حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر (و) يكفي (في تطهير بول صبي لم يطعم غير اللبن) للتغذي (لا صبية رضيعة نضح بالماء بشرط غلبته وان لم يسل) اما بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنضح المراد غلبة الماء بلا سيلان والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححه وفرق بينهما بان الابتلاء بحمله أكثر وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بوله به والحق ببولها بول الخنثى من أي فرجيه خرج وعلم مما تقرر انه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر ان محل النضح قبل تمام الحولين اذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص وسياتي كلام المصنف كالاصل يقتضي انه لا يندب فيه التثليث والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق في التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهم انه يكتفي فيه بالنضح مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح والاوجه خلافه

(قوله وفيما قاله نظر) لان الاعجاب تردد وفي نجاسة لبن الآدمي ولم يتردد وفي النضح من بوله فالاحفاو النجاسة غيره الفرع والنضح على طهارة لبن الآدمي ولو ارتضع من كابة فالقياس أيضا كذلك لان حكم القليل لا ينسحب على الخرجين بدليل انه لو أكل لحم كلب لم يجب غسله عند الاستنجاء بما وان وجب غسل الفم سبعا ت *(فصل لا يطهر متنجس بكلب الخ)* فرع لو ولغ الكلب في بول نجس نجاسة مغلظة (قوله احداهن بتراب) تنبيه لو لم تزل النجاسة الكلبية العينية لا بغسلات فهل يكفي التتريب في الاولى أو غيرها مع بقاء جرم النجاسة أم لا لم أره ذكروا والاقرب انه لا يكفي ووجهه ظاهر ويحتمل أن يجري فيه خلاف من انه تعد غسلة واحدة أو غسلات وفيه نظر وينبغي أن نقول انه لو لم تزل نجاسته العينية الا بالحت والقرص والاستعانة باشنان ونحوه أن يجب ذلك (٢١) جزما لغلظ حكمها وان لم نوجبه في سائر النجاسات ت (قوله أي بان يصاحب السابعة) لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين (قوله كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب) فان التراب يسمى في اللغة العفر بفتح العين وسكون الفاء (قوله وهو لا يحصل بذلك) ولانه غلظ يجمع جنسين كالجلد والتغريب (قوله وليكن التراب طاهرا غير مستعمل) سيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى قال ابن العماد ومما ينبغي التفطن له الطفل وهو الطين الابيض الذي يشوى ويؤكل سفها والتيمم به جائز وكذا الطين الارمني والخراساني والمختوم وغيرهما وشرط الرمل أن يكون له غبار يكدر الماء وفي الكافي للخوارزمي يجوز التغفير بسائر أنواع التراب كالتيمم (قوله

ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله قال ولو شرب صبي لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب الغسل من بوله كما لو شربت المرضعة لبنا نجسا يحكم بنجاسة أنفحتها وفيما قاله نظر كما مرت الاشارة اليه في المقيس عليه *(فصل لا يطهر متنجس بكلب وخنزير وفرع كل)* أي بواحد منها (أو بمتنجس بذلك الا بسبع) من الغسلات بالماء (احداهن بالتراب) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بان يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة للترمذي أولاهن أو اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فتساقطا في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء ويقاس بالولوغ غيره كبوله وبالكلب غيره مما ذكر ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر بما ذكر محل الخرز لكنه يعفى عنه فيصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به وانما لم يصل فيه أبو زيد الفرائض احتياطا لما ذكره في الروضة في الاطعمة والمصنف في شروط الصلاة ولا يقوم غير التراب كاشنان وصابون مقامه (وان أفسد الثوب وزاد في الغسلات) بفعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بذلك (وليكن التراب) الذي يغسل به ذلك (طاهرا غير مستعمل) في حدث أو خبث كالماء والتصريح بغير المستعمل من زيادته (يعم محل النجاسة) بان يكون قدر ايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وليكن (ممزوجا بالماء) قبل وضعه ما على المحل أو بعده بان يوضع ولو مرتبين ثم يمزج قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وما وقع للاسنوي من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة وأن ما قاله ابن الرفعة مردود رد بأنه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة وكلام الجويني عليه لا له اذ عبارته ليس كيفية لنفي تغيير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وانما التغفير أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل وهي دالة على أن الممنوع انما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج وان المعتبر مزجه قبل الغسل سواء أكان قبل الوضع أم بعده وهو المطلوب لا يقال قوله ثم يغسل يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع لانا نقول ممنوع فتأمل وعلم من تعبير المصنف بالماء أنه لا يكفي المزج بغيره وهو كذلك فتعبيره به أولى من تعبير الاصل بالمائع وان وفى كلامه آخرا بالغرض نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره كفى قاله ابن الصلاح وفرضه في الخل ويجب حمله على ما اذا لم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا (ويسن) جعل التراب (في غير الاخيرة والاولى أولى) لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات (وكفت) أي السبع مع التتريب في احداها (وان تعدد الكلاب) كان ولغ في الاناء (أولاقى) محلي التنجيس بها (نجسا آخر ويسقط تتريب أرض ترابية)

والتصريح بغير المستعمل من زيادته) وبه صرح الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد انه يشترط كونه مما يصح التيمم به ش وقوله وبه صرح الكمال سلار الخ أشار الى تصحيحه (قوله قبل وضعهما على المحل أو بعده الخ) نعم ما ذكرناه واضح فيما اذا كان النجس حصل لما يأتي خلط التراب عليه بالماء كما لو طين الاناء أما لو كان لما لا يستقر عليه الماء ولا يتأتى ذلك فيه كالسيف والسكين وظاهر اناء النحاس ونحوه فظاهر انه لا بد من المزج قبل الايراد واذا كان كذلك وجب الفرق بين محل ومحل والله أعلم ت (قوله ويسن جعل التراب في غير الاخيرة الخ) قال في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا بد من ظهوره غير ذلك أي غير السبع والتتريب لا تعين احدى الغسلتين كما توهمه بعض المتأخرين وقال انه الصواب خلافا للاصحاب ع (قوله وبسقط تتريب أرض ترابية) أما الحجر به فلا بد فيها من التتريب

(قوله بحسب مرة وان مكث) أي لأن أكثر منها لان مفهوم العدد معتبر فالغاية باعتبار المفهوم فانه اذا لم يمكث لا يحسب أكثر من مرة بطريق الاولى فسقط الاعتراض عليه بان تعبيره غير مستقيم لان مفهومه انه اذا لم يمكث يحسب مرة من طريق الاولى وليس كذلك والصواب أن يقال ولا يحسب الا مرة وان مكث (قوله نعم ان حركه فيه سبع مرات حسب سبعا) وأجزأ عن التعفير ان كان كدرا د (قوله فانه اذا جرى منه على المحل الخ) ويكفي عن التعفير ان كان كدرا (٢٢) (قوله وجزم به غيره) البندنيجي والجرجاني في معاياته والروياني في فروقه وغيرهم

ش (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك الخ) وان أصابه الكلب يحرم لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام وغيره والاول أوجه لان الاناء قد تنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الاناء الذي ولغ فيه في ماء كثير ش (قوله ولنفسالة حكم المحل بعد الغسل) غسالة العين نجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالطهارة وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا حتى يتيمم به ويغسل به من ولوغ الكلب وأما غسالته وهو الماء المأخوذ بعد ان صفا ورسب الطين فانه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات (قوله ان لم تتغير ولم تزد وزنا) فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي في النجاسة بناء على ان المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه طهر بما بقي من السبع ان قوله في المرة الاولى وسوسا سامع التتريب) ان لم يترب فيما يحتاج الى تتريبها أصابه رشاش الارض الترابية لانتفاء علة عدم وجوب تعفيرها وهي انه لا معنى لتتريب التراب (قوله لكن عفي عنه للمشقة) ليس هذا على اطلاقه بل يستثنى منه ما يعفى عنه في الماء أيضا كغبار السرجين وقليل دخان النجاسة ورطوبة ما لا نفس له سائلة وشبه ذلك ن (قوله اذا غسل فيه المتنجس الخ) ولو أكل لحم كلب نص الشافعي على انه يغسل فمه سبعا ويعفر وانه يكفي في قبله ودبره من أجل البول أو الغائط مرة واحدة د *(باب الاجتهاد) *(قوله وجوبا مضيقا بضيق الوقت الخ) فلو ضاق الوقت عن

اذ لا معنى لتتريب التراب وتعبيره ببسقط يقتضي أنه وجب ثم سقط وليس مرادا وتعبير الاصل بقوله ولو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سالم من ذلك (والغمس في) ماء (راكد) كثير كما صرح به الاصل (يحسب مرة وان مكث) المحل فيه نعم ان حركه فيه سبع مرات حسبت سبعا وخرج بقوله من زيادته راكد الجاري فانه اذا جرى منه على المحل سبع جريات حسبت سبعا كما صرح به في الشرح الصغير وفي بعض النسخ بعد قوله راكد لا جار وهو ايضاح والتصريح بقوله يحسب مرة وان مكث من زيادته (ولا ينجس كثير الماء الطهور ولا اناؤه بولوغه) أي الكلب أو نحوه فيه (ان لم ينقصه) عن قلتين نعم ان أصاب من الاناء ما لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما نجسه كما ذكره في المجموع لكن هذا الرد على المصنف لان تنجسه حينئذ ليس بالولوغ وأفهم كلام المجموع أنه لو أصاب الاناء من داخل الماء لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وهو كذلك ولو تنجس الاناء بالولوغ في ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي عن ابن الحداد وأقره وجزم به غيره خلافا للامام في قوله بطهارة الاناء أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وخرج بالطهور وغيره كالمتغير بمخالطة طاهر يسهل الاحتراز عنه فانه ينجس بالولوغ مطلقا (ويلقى بمن جامد تنجس و) كذا (ما حوله) مما لا يتحقق القاء المتنجس الا بالقائه ويبقى الباقي على طهارته لخبر أبي داود السابق في أثناء الباب وذكر السمن مثال فسائر الاطعمة مثله ولهذا عبر في الروضة بالطعام فان قلت ينبغي القاء الجميع لان ما حول المتنجس اذا تنجس تنجس ما حوله وهكذا الوجود الرطوبة قلت ردبان ما حوله تنجس بملاقاة عين النجاسة وما حول هذا لم يلاقها وانما لاقى المتنجس حكما فلا ينجس ولهذا قال في الخبر ألقوها وما حولها فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن (وندب اراقة سؤر الكلب) أي باقي ما ولغ فيه (فورا) لخبر مسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن بالتراب ويقاس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ومحل ندب الاراقة اذا لم يرد استعمال الاناء فان اراده وجبت والتصريح بندبهم امن زيادته (ولنفسالة حكم المحل بعد الغسل) طهارة ونجاسة فان طهر طهرت والا فلا لان بال المحل بعضها والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة هذا (ان لم تتغير ولم تزد وزنا) فان تغيرت أو زاد وزنها أي بعد اعتبار ما أخذه المحل من الماء وأعطاه من الوسخ الطاهر فنجسة والمحل حينئذ نجس وعليه فقد يقال لا حاجة للشرط المذكور لانه قد تبين ان للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل نجاسة المحل وفيما مر بالعكس واذا كان لها حكم المحل (فيغسل من رشاش) غسالة النجاسة (الكلبية في) المرة (الاولى ستا) هذا كله اذا لم تبلغ الغسالة قلتين (فان بلغت) قلتين ولم تتغير (فطهور) مطلقا (وغسالة المندوب) أي ما يندب غسله اصالة (كالثلث طهور) اما غسالة ما يندب غسله عرضا وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل فهي كغسالة ما لا يعفى عنه لان الاصل فيه وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة *(خاتمة) * اذا غسل فمه المتنجس فلبه الغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الجويني وأقره

*(باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الاعيان) *

الاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود (يجب التحري) وجوبا مضيقا بضيق الوقت

الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمراني في البيان أي مراعاة لحرمة الوقت مع انه لو اشتغل بالاجتهاد فقد لا يتيقن طهارة الماء بل قد لا يظنها اتجه قال شيخنا الاوجه أن يكون ما في البيان مفرعا على ان الصب أو الخلط شرط لعدم الاعادة لا لصحة التيمم أما اذا قلنا بانه شرط للصحة وهو المذهب فهو ضعيف (قوله ولم يجد غيره يتطهر به) ثم لعل الماء المتنجس (قوله أو أخبره) بها عدل الرواية (٢٣) (قوله للاعديل أخبر في بذلك عدل فينبغي أن يؤخذ به قاله الرافعي في شرح المسند ج (قوله أو كان فقيها موافقا له) علم من قولهم فقيها موافقا له بعلم الراجح في مسائل الخلاف (قوله نعم ان أخبر عن فعله الخ) قال شيخنا ومثل ذلك الصبي المميز اذا أخبر عن فعله فيقبل كما يستفاد مما ذكر من عبارة الشارح في حاشية العراقي (قوله كقوله بلت في هذا الاناء) أي أو غسلت هذا الميت أو طهرت هذا الثوب قال شيخنا بخلاف ما اذا قال طهر الثوب أو غسل الميت فلا يقبل (قوله وان كان الاولى استعمال المتيقن) وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه أحسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء لطهوريته فانه في جهات كثيرة الثاني ان المنع في الماء والثوب قد يؤدي الى مشقة في التحصيل من بذل مال ونحوه بخلاف القبلة الثالث ان الماء مال متقوم وفي الاعراض عنه تفويت مال يمنع امكانه بخلاف القبلة (قوله وتأييد الاجتهاد

وموضعا بسعته (للطهر ان اشتبه) عليه ماء (طاهر بمتنجس) ولم يبالغا قلتين بالخلط (ولم يجد غيره) يتطهر به لان التطهر شرط للصلاة الواجبة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز فيما عدا ما ذكر والتصريح بالوجوب بقوله ولم يجد غيره من زيادته (فان عجم) وأخذ أحدهما بلا اجتهاد وتوضأ به (لم يصح وضوءه وان وافق) الطهور بان انكشف له الحال للاعبرة (وسواء) في وجوب الاجتهاد وجوازه (رأى) أي علم نجاسة أحدهما بمشاهدة أو غيرها فتعبيره برأى أعم من تعبير الاصل بالعلم بالمشاهدة (أو أخبره) بها (عدل الرواية) وبين سببها أو كان فقيها موافقا له (ولو) كان (أعمى) أو أنثى أو عبدا (لا) ان كان المخبر (صبيا) أو فاسقا أو كافرا نعم ان أخبر عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو أخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها (وله الاجتهاد ولو) كان (على الشط) أي شط النهر (أو باقا) أي الماآن (قلتين بالخلط) بلا تغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وان كان الاولى استعمال المتيقن وكذا له الاجتهاد اذا اشتبه عليه ماء طهور بمستعمل كما صرح به الاصل (وهذا) يعني العمل بالاجتهاد فيما مر وفيما يأتي (ان وجد علامة) كتغير أحد الماءين أو ابتلال طرف اناءه (وتأيد) الاجتهاد (باصل) أي بأصل الحل قال في الروضة وكان للعلامة في المجتهد فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج ما لو اشتبه عليه محرمه باجنبيات محصورات أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة وكان المصنف رأى كالرافعي أن هذه الاشياء تخرج بتأييد الاجتهاد بالاصل فاكتفى به واعلم ان ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان بقية الشروط شروط للاجتهاد أو ان الجميع شروط للعمل به كما أشرت اليه أولا نقول الروضة كالغزالي ان الجميع شروط للاجتهاد مراده به ما قلناه بقرينة ما ذكره أول الباب وقد نبه عليه الرافعي في تقريره لكلام الغزالي فقال ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمرة الشيء تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب ان قوله ثم للاجتهاد شرائط أي للعمل به أو لتكونه مفيدا أو نحو ذلك (ولو تلف أحدهما) بان صب أو انصب (لم يجتهد ويتيمم ولا اعادة وان بقي الآخر) لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد أي لانه انما يكون في متعدد باق وقال الرافعي يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة في التالف فيأخذ الباقي وعلى الاول يخالف جواز الحاق الفائت بعد موت أحد المتداعيين وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن لان حكم النسب والنكاح من ارث وغيره باق في الموتى والماء بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي (ويجتهد) وجوبا ان اضطر والا فجوازا (في غير الماء) أيضا (ولو في جنسين) كلبن وخل (وان اشتبه) عليه (ماء وبول أو) ماء (وماء ورد أو ميتة ومذكاة أو ابن بقرة و) لبن (أتان) بفتح الهمزة وحكى كسرها وبالمثناة الانثى من الحمر الاهلية أو نحو ذلك (لم يجتهد) لانه لا أصل لغير الماء والمذكاة وابن البقرة مما ذكر في حل المطلوب (و يتيمم) في الاولى (بعد الاراقة) للماء والبول أو لاحدهما أو لشيء منه في الآخر وصلى ولا اعادة (والا) أي وان تيمم قبلها (أعاد) ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء طاهر يقين له طريق الى اعدامه وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع وقوله بعد الى آخره من زيادته وذكره المنهاج وغيره (ولزم) في الثانية (الوضوء بكل من الماء وماء الورد مرة) و يعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس هذا (ان لم تزد قيمته) أي ماء الورد على قيمة ماء الطهارة كما لو كان له ماء لا يصل اليه الا بؤنة تركوب ونحوه فانه يلزمه احضاره والتطهر به ان لم تزد المؤنة على قيمة الماء (فان زادت) قيمته (فله التيمم و بعيد ان لم يرتحه) يعني أحدهما أو

باصل) واستشكل بخالفته لقاعدة الاجتهاد في الاحكام فانه لا يشترط فيها الاعتضاد باصل وأجيب بان دلالة الاحكام نصبها الشارع فهي قوية بخلاف الظنون (قوله أو ابن بقرة وابن أتان) أو خل وخمر أو خمر تخللت بنفسها أو خمر تخللت بعلاج أو نحو ذلك قوله لانه لا أصل لغير الماء مما ذكر) قال في الخادم والمراد بقولهم له أصل في التطهير امكان رده الى الطهارة بوجوه مما تحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اه (قوله و يعذر في تردد النية للضرورة الخ) ومقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطاهر بيقين لزوال الضرورة ج قال

شيخنا وليس كذلك (قوله فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلان لا يلزمه الخ) لا سيما مع استعمال الماء الكامل افرض كامل فالصواب الانتقال للتيمم وكتب أيضا جوابه انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهنا لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بازيد مما أوجبه الشارع عليه لا يتجه ويؤيد الفرق ما يجيء في مسح الخف انه يجب على اللابس المسح اذا كان معه ماء يكفيه ولو مسح فقط ولا يجب على من هو بوضوء وأراقه الحدث ومعه ماء يكفيه لو مسح ان يلبس الخف لقدرته في الاول على طهارة كاملة وفي الثاني هو عاجز عنها الا بفعل آخر ع (قوله لكن أجيب عنه بان قوله وعنده مائع لم يتقدم وانما الذي تقدم وعنده ماء لا يكفيه ولو كان له بمائع يستهلك فيه لكان لازما ذلك وظاهر ان المائع ليس معه لكن يمكنه تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته والمائع في مسألتنا معه فيلزمه استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال الماء المتيمم معه في محل يباع فيه الماء بأكثر من ثمن المثل وبان الفرض هنا في ماء ورد منقطع الرائحة وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف ما تقدم وبان الزامه بالوضوء بما انما يأتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يجد سواه او فيما أجيب به نظر قال الماوردي وله ان يجتهد فيه لشرب ماء الورد فاذا بان له بالاجتهاد ان أحدهما ماء ورد أعده للشرب وله التطهر بالآخر للحكم عليه بانه ماء وأفسده الثاني بان الشرب لا يحتاج فيه الى اجتهاد لان كلا منهما طاهر واختار ما قاله الماوردي لان الشرب وان لم يحتج فيه الى اجتهاد لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه (وان اشتبه) عليه (محرم) له (بغيرها لا اجتهاد) عليه مطلقا ولا له ان اشتبهت باجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها كما مر فان ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لانها انما تعتمد عند تعاضد الظن باصل الحل كما مر والاصل في الابضاع الحرمة وله ان ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد (لكن يجتنب المحصورات) كما سيأتي ذلك في موانع النكاح وهل ينكح الى أن تبقى واحدة أو الى ان تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن صحح النووي الاول في نظيره من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سيأتي وقد يفرق بان ذاك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال الامام والمحصور ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره وفي الاحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل وقد ذكر المصنف كلام الامام في موانع النكاح وكلام الاحياء في الصيد والذباح (وان اشتبهت الزوجة) عليه باجنبيات (اجتنب الكل) فلا يطأ واحدة منهن لان الوطء لا يباح الا بالعقد (أو) اشتبه عليه (شاته بشاة غيره) مثلا (أو طعام طاهر بمتنجس اجتهد) والاولى من زيادته وكذا نحو الثالثة منهما بقوله (لان المالك يؤخذ بغلبة الظن) فلو عمها به كان أولى فان نوزع في المالك قدم ذو اليد (ويجتهد الاعمى) كما في الوقت ولان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بان أدلتها بصرية (فان تحير قلد بصيرا) لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له ان يقلد وان لم يتحير كما سيأتي لان الاجتهاد ثم انما يأتي بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلاف ههنا وقيد بالبصير من زيادته كالحاوي وغيره أخذا من كلام الشافعي لخروج الاعمى لنقصه عن البصير وبهذا اختلف في جواز اجتهاده هنا ومنع منه في القبلة بخلاف البصير فيهما (فان لم يجد أو اختلف عليه بصيران أو تحير بصير وتحير لزمه) وفي نسخة لزمهما أي الاعمى والبصير فيما ذكر (خلط الماءين) ليتعذر هما (ان بان قلتين فان لم يبلغا) هما (لم تجب اراقة ولا خلط) هذا ان تصور فيه الوجه وجوب أحدهما لا بعينه

شيأ منه في الآخر قبل التيمم بحيث يسلبه الاسم لو قدر مخالفة لما مر وذكر اللازم من زيادته وكذا قوله ان لم تزد الى آخره أخذا من قول المتن فقد تقدم انه اذا كان معه ماء لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد لزمه ان يكمل به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلأن لا يلزمه الوضوء الكامل به أولى لكن أجيب عنه بان قوله وعنده مائع لم يتقدم وانما الذي تقدم وعنده ماء لا يكفيه ولو كان له بمائع يستهلك فيه لكان لازما ذلك وظاهره ان المائع ليس معه لكن يمكنه تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته والمائع في مسألتنا معه فيلزمه استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال الماء المتيمم معه في محل يباع فيه الماء بأكثر من ثمن المثل وبان الفرض هنا في ماء ورد منقطع الرائحة وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف ما تقدم وبان الزامه بالوضوء بما انما يأتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يجد سواه او فيما أجيب به نظر قال الماوردي وله ان يجتهد فيه لشرب ماء الورد فاذا بان له بالاجتهاد ان أحدهما ماء ورد أعده للشرب وله التطهر بالآخر للحكم عليه بانه ماء وأفسده الثاني بان الشرب لا يحتاج فيه الى اجتهاد لان كلا منهما طاهر واختار ما قاله الماوردي لان الشرب وان لم يحتج فيه الى اجتهاد لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه (وان اشتبه) عليه (محرم) له (بغيرها لا اجتهاد) عليه مطلقا ولا له ان اشتبهت باجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها كما مر فان ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لانها انما تعتمد عند تعاضد الظن باصل الحل كما مر والاصل في الابضاع الحرمة وله ان ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد (لكن يجتنب المحصورات) كما سيأتي ذلك في موانع النكاح وهل ينكح الى أن تبقى واحدة أو الى ان تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن صحح النووي الاول في نظيره من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سيأتي وقد يفرق بان ذاك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال الامام والمحصور ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره وفي الاحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل وقد ذكر المصنف كلام الامام في موانع النكاح وكلام الاحياء في الصيد والذباح (وان اشتبهت الزوجة) عليه باجنبيات (اجتنب الكل) فلا يطأ واحدة منهن لان الوطء لا يباح الا بالعقد (أو) اشتبه عليه (شاته بشاة غيره) مثلا (أو طعام طاهر بمتنجس اجتهد) والاولى من زيادته وكذا نحو الثالثة منهما بقوله (لان المالك يؤخذ بغلبة الظن) فلو عمها به كان أولى فان نوزع في المالك قدم ذو اليد (ويجتهد الاعمى) كما في الوقت ولان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بان أدلتها بصرية (فان تحير قلد بصيرا) لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له ان يقلد وان لم يتحير كما سيأتي لان الاجتهاد ثم انما يأتي بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلاف ههنا وقيد بالبصير من زيادته كالحاوي وغيره أخذا من كلام الشافعي لخروج الاعمى لنقصه عن البصير وبهذا اختلف في جواز اجتهاده هنا ومنع منه في القبلة بخلاف البصير فيهما (فان لم يجد أو اختلف عليه بصيران أو تحير بصير وتحير لزمه) وفي نسخة لزمهما أي الاعمى والبصير فيما ذكر (خلط الماءين) ليتعذر هما (ان بان قلتين فان لم يبلغا) هما (لم تجب اراقة ولا خلط) هذا ان تصور فيه الوجه وجوب أحدهما لا بعينه

ترجمه طرحنا الشك بالنسبة الى العفو طرحناه بالنسبة الى ثمرته وهو الوطء (قوله أو الى ان يبقى جملة) أشار الى تصحيحه (قوله لان المالك يؤخذ بغلبة الظن) فلو كانت أمة جاز له وطؤها (قوله والذوق) وممن ذكر الذوق الماوردي والبغوي والخوارزمي ونقله في المجموع عن صاحب البيان ومنع الذوق لاحتمال النجاسة ينفيه الزركشي بتصريح الجمهور بخلافه أما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها بل (قوله بخلاف البصير فيهما)

قال شيخنا تأمل البصير أعمى البصيرة بخلاف القبلة (قوله بل تجب الاعادة ان لم يفعل الخ) علم من كلامه صحة تيممه مع اتساع الوقت (قوله وأما جوازه فثابت على رأى الرافعي دون النووي) الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على رأى الرافعي أيضا لعدم فائدته اذ محل الخلاف بينهما فيما اذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد (قوله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لانه لو نقض لنقض النقض أيضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير بتغير دليل فيؤدي الى انه لا تستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض (٢٥) حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا

تيممه كما يؤخذ من كلام الاصل ومن قوله (بل تجب الاعادة ان لم يفعل) وفي نسخة يفعل لا أي شيء منهما لكن كلامه هذا قد يقتضي ان ذلك شرط لعدم وجوب الاعادة لا لصحة التيمم وليس كذلك وذكر مسألة الخلاف بين البصيرين من زيادته * (فرع) * اذا (ظن طهارة أحدهما المعين) له قبل استعماله (ان بر يق الآخر) النجاسة بغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر (فان لم يفعل) أي لم يتم وصلى بالاول الصحيح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث (ولم يبق من الاول شيء لم يجب الاجتهاد) لعدم التعدد وأما جوازه فثابت على رأى الرافعي دون النووي فلو اجتهد فظن طهارة الثاني تيمم ولا يستعمله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (وان بقي) من الاول شيء وأحدث (لزمه) الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقي طهارته (فان تغير اجتهاده اجتهما) أي الماءين (وتيمم) لما مر (وأعاد) ما صلاه بالتيمم (لبقائهما) منفردين لانه تيمم بحضرة ماء طاهر يقين له طريق الى اعدامه وفرقوا بين منع العمل بالثاني هنا وتجويزه في نظيره من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهذا لا يؤدي الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبقى الماء المغني من طهره وصلاته ولم نبقه بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية (وان اختلف خبر عدلين فصاعدا) كان قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا (صدقا ان أمكن) صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين (فلو تعارضا) في الوقت أيضا بان عينا (صدق أوثقهما أو الاكثر) عددا كما في الرواية وذكر الاكثر من زيادته وذكره في التحقيق وغيره فان تعاوض الاوثق والاكثر فيظهر ان حكمه حكم ما ذكره بقوله (وان استويا سقطا) أي سقط خبرهما لعدم المرجح (وحكم بطهارتهما) أي الماءين لانهما على الاصل (وكذا لو عين أحدهما كذبا) كان قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا (وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر) فانه يحكم بطهارته لذلك (وان وقع كلب) أو نحوه (رأسه من اناء) فيه ماء (وغمر طب لم يضر) بشرط زاده بقوله (ان احتمل ترطبه من غيره) أي الماء لان الاصل الطهارة والاضر (وان تحريا في اناءين وأخذ كل) منهما (واحد اقتدوة) لاحدهما لا لآخر لانه يعتقد بطلان صلاته (وان كانوا ثلاثة) والآنية كذلك (والنجس) منها (واحد) وظن كل طهارة اناته (فلكل) منهم (الاقتداء بواحد فقط) لتعين الاناء الثالث للنجاسة في حقه (أو) كانوا (أربعة) والآنية كذلك والنجس منها واحد (فباثنين) فقط (أو) كانوا (خمسة) والآنية كذلك والنجس منها واحد (فبثلاثة) فقط (وان كانوا خمسة) والآنية كذلك (والنجس) منها (اثنان صح اقتداؤه) أي كل منهم (برجلين) فقط (أو) النجس منها (ثلاثة فبواحد) فقط (و) بذلك علم (ان من تأخر) منهم (تعين) الاقتداء به (للبطلان) ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بهم وبعض هذه الامثلة ذكره الاصل في صفة الائمة (وكذا اذا سمع) كل منهم (صوتا من واحد) منهم (وأنكروا) أي أنكر كل منهم وقوعه منه فانه يصح اقتداؤه بغير الاخير (وان بان) ان توضأ بماء ظن طهارته (ما توضأ به نجسا) ولو (بخبر عدل أعاد) ما صلاه به (وغسل موضعه) من بدنه وملبوسه (وان رأى ظبية تبول في ماء)

المصيب واحد لانه غير متعين (قوله لزم الاجتهاد للصلاة الثانية) قال في المجموع بخلاف الاجتهاد في الثوب لا يجب اعادته لفرض آخر اه والظاهر حمله على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لثالث مما استتر به أولا لزمه اعادة الاجتهاد كما في نظيره من الماء وحينئذ فالمسألتان مستويتان فان الثوبين كالماءين والحاجة للستر كالحاجة للتطهر والستر للعورة كالماء الذي استعمله فان لم يبق معه طاهر يقين فلا اعادة ش كلام المجموع بان على عمومه وبقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا ثم رأيت الغزي قال ان الثوب الواحد صالح لاداء جميع الصلوات ما لم يقع فان الذي صلى فيه أولا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماءين أولا ويؤيد هذا قولهم انه اذا

اجتهد وتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله أن يصلي به ولا يجب ان يجتهد (قوله والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله) استنبط البلقيني من هذا التعليل ان محله اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل الذي ذكروه في هذا لتصور بقاء ولم أر من تعرض له (قوله والاضر) كان رأيناه يباشر قبل ادخاله أو سمعناه يلغ في الاناء (قوله فلكل منهم الاقتداء بواحد فقط) وقد هذه من أسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما تأتي مقدرة باللفظ وكذا كما قال التفتازاني جواب شرط محذوف ش (قوله وغسل موضعه من بدنه الخ) وتكفيه الغسلة الواحدة عن النجس والحدث (قوله وان رأى ظبية تبول في ماء الخ) قال

في المجموع ظاهر كلام المهذب انه لافرق بين ان يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه فكذا أطلق المسئلة أكثر أصحابنا وكذا أطلقها الشافعي في الام وقال البغوي نص الشافعي ان الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على اطلاقه ومنهم من قال صورته ان يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقيبه متغيرا فان لم يكن رآه قبل البول أو رآه طال عهده فهو على طهارته اه وعبارة التلخيص كل ماتيقن طهارته ثم شك في وقوع النجاسة فيه فالاصل انه طاهر لا يترك اليقين بالشك الا في مسئلة واحدة نص عليها الشافعي قال لو أن طبيبا ان في قلتين من ماء فوجده متغيرا فهو نجس قال الشيخ أبو علي في شرحه أجرى المصنف المسئلة على ظاهرها وقال حكم الشافعي بنجاسته للشك وأصحابنا قالوا صورة المسئلة ان الرجل كان قد رأى الماء قبل بول الظبي فيه غير متغير ثم تنحى عنه فبال الظبي فيه فرآه عقيبه متغيرا فاما اذا لم يكن رآه قبل بول الظبي فيه أو كان بعد عهده به أو كان قد رآه قبله (٢٦) وطال العهد بين رؤيته وبوله فيه فالاصل انه طاهر وله ان يتوضأ به اه

(قوله اما لو غاب عنه زمنا الخ) قال في المجموع وذكر الداري انه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر اه وقد يحمل كلام الداري على نجس جامد لا يتحلل فريبا ش قال شيخنا الحمل واضح في حد ذاته لكنه لا يلائم كلام الداري لانه فرض مسئلة البول (قوله أو وجدها مرمية وفي اناء الخ) قال ابن العماد ينبغي ان يستثنى ما اذا كانت مشوية أو مطبوخة فان ذلك يدل على طهارتها (قوله نعم ان كان المسلمون أغلب كبلاد الاسلام فطاهرة الخ) قال في المجموع قال المتولي لو رأى حيوانا ميتا ولم يدر اذبح مسلم أو كافر أو رأى لحما ولم يدر هل هي من مأكول أو غيره لم تحل لانه الاتباع الا بذكاة أهل الذكاة وشككنا في ذلك والاصل عدمه اه وفي اشتباه المحرم بالحلال غالب يتحقق وهو الاجنبيات والحرام أيضا لا يتحقق لكنه معفو عن الحلال لتقدم الغالب بخلاف المسلمين اذا غلب وجودهم فانه لم يتحقق منهم فعل فليس هذا نظير ذلك واذا لم يتحقق من المسلمين فعل رجعنا الى الاصل وهو ما يظهر صححناه القاضي والمتولي وضعف ما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وما ضعفه أيضا مسئلة ذكرها الاصحاب وهو انه لو أسلم اليه في لحم فجاء المسلم اليه باللحم فقال المسلم هذا لحم ميتة وقال المسلم اليه بل لحم مذكاة صدق المسلم لان الاصل في اللحم التحريم الا بذكاة شرعية (قوله بلا اجتهاد) اذ من شرط الاجتهاد الحصر (قوله وما عفت به البلوى الخ) سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمرة وما د نجس فقال لا يحكم بنجاستها وسئل عن قليل قمح في سفل وقد عفت البلوى بمثل القمار وما أشبه ذلك فقال لا يحكم بنجاسته الان تعلم نجاسة في هذا الحب المعين *(باب الآنية)*

كثير (فوجده) عقب البول (متغيرا وشك) في ان تغيره به أو بنحو طول مكث (لاحتمال) أي عند احتمال (تغيره به فنجس) عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين بخلاف العدول مع ان الاصل عدم تغيره اما لو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا أو وجده عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر والتصريح بالتقييد باحتمال تغيره بالبول من زيادته قال النووي ومراد الفقهاء بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد سواء المستوى والراجح وعند أهل الاصول التردد ان كان على السواء فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم (وان وجد قطعة لحم في اناء) أو خرقة (بلا لحوس فيه فطاهرة أو) وجدها (مرمية) مكشوفة (أو) في اناء أو خرقة (والمجوس بين المسلمين فنجسة) نعم ان كان المسلمون أغلب كبلاد الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم *(فرع)* لو (اغترف) ماء أو مائعا غيره (من دنين) في كل منهما ماء قليل أو مائع (في اناء فوجد فيه فأرة) ميتة لا يدري من أيهما هي (اجتهد فان ظن أنها من الاول واتحدت المعرفة) ولم تغسل بين الاغترافين (حكم بنجاستهما) وان ظنها من الثاني أو من الاول واختلفت المعرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه فقط *(فرع)* لو (اشتبه) عليه (اناء بول بآوان بلد أو ميتة بمذكاته أخذ) منها (ما شاء) بلا اجتهاد (الا واحدا) كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع الا تمرة لم يحنث *(فرع اذا غلبت النجاسة)* في شئ (والاصل) فيه انه (طاهر كثياب مدمني الخمر) ثياب (متدينين بالنجاسة) كالمجوس (و) ثياب (صبيان) بكسر الصاد أشهر من ضمها (ومجانين وقصابين) أي جزارين (حكم) له (بالطهارة) عملا بالاصل ومحل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب كما مر في بول الظبي وذكر المجانين من زيادته (وما عمت به البلوى من ذلك كمعرفي الدواب وأعابها ولعاب الصبي والخلطة) التي (تداس والثوب يبول) عليها جملة حالية (والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم بطهارته) والتصريح بهذا من زيادته ولو قال وكذا ما عمت الخ وحذف قوله محكوم بطهارته كان أوضح وأخصر (والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته) فانه طاهر وتعبيره بالنجاسة أعم من تعبير الشيخين بالسرجين لكن في كلامهما سلم منه قولهما أو أما الزرع النابت في السرجين فقال الاصحاب ليس بنجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا نبت فبانه الخارجة طاهرة

(باب الآنية)

جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان وهي ظروف الماء المتخذة لشربه (يجوز استعمال كل اناء طاهر) أي من حيث انه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب لان تحريمهما

(قوله أو ماء كثير كما مر بيانه) أولى ماء قليل لما يجوز استعمال النجاسة فيه كما في النار والبناء غ و في الكتاب وتكميل الماء القليل (قوله وقد يطلعون بالخلاء مراعين فيه العين) الفرق بين شعار العلة وشرطها أن شرط العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب ومايتفرع عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله المنزاجي في شفاء الغليل (قوله الا لضرورة) كأن لم يجد غيره قال بعضهم ويتجه أنه اذا وجدهما أنه يستعمل الفضة لا الذهب ويقرب ذلك من مسئلة ما كول وغيره (قوله والتحمر بالاحتواء الخ) لو نصب فاه لمهراب (٢٧) الكعبة مثلا فهل يحرم أو يفرق بين القريب والبعيد كما في التحمر فيه نظر واحتمال وقوله أو يفرق الخ قال شيخنا هو الاصح بشرط ان يعد مستعملا عرفا (قوله أو باتيان رائحتها من قرب الخ) ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد قال شيخنا المراد انه لا يأثم بمجرد اتيان الرائحة من بعد أما لو وضع هو البخور فيها أو وضع بأمره فهو آثم لاحتمال أن تباعد ولم يشتمل عليها ت وقوله فهو آثم قال شيخنا اي لانه مستعمل لها بالوضع أو قصد تحرما وقصد المحرم محرم (قوله فلا يحرم) لقلة الموه فكأنه معدوم أما الفعل فحرام وعليه يحمل قول المجموع لو موه خاتما أو آلة حرب أو غيرها بذهب ان حصل منه شئ بالنار حرم والا فكذا على المذهب وقوله أيضا يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالاجماع بذهب أو فضة ثم ان حصل منه شئ بالنار حرمت استدامته والا فلا (قوله أخذا من كلام الامام) وهو حسن وقال الاذرعي الوجه الجزم به

لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير وخرج بالظاهر النجس فلا يجوز استعماله الا في جاف أو ماء كثير كما مر بيانه (الا) اناء ولو ملمعة (من ذهب أو فضة فانه يحرم استعماله) في الطهارة وغيرها لخبر لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان وقيس غير الاكل والشرب بهما ولان علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء وقد يطلعون بالخيلاء مراعين فيه العين ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثى والنساء والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولي في الصبي ونحوه بسط الفضة (الا لضرورة) فلا يحرم استعماله (و لو وضوء) منه (صحيح) لان التحريم للاستعمال لا لخصوص الوضوء (والمأكول) كالشروب (حلال) اذ لا مقتضى للتحريم وانما يحرم الفعل لما مر (فيحرم الاكتحال والتحمر) أي التبخر (بالاحتواء) على المجمرة أو باتيان رائحتها من قرب كما فهم من الاصل بان يكون بحيث يعد متطيبا بها (والتطيب) بماء الورد أو غيره (منهما) أي من اناءي الذهب والفضة وفي نسخة منها أي من آنيتهما ولو قال منه أي من اناء أحدهما كان أولى لعطفه بأو ولايناسب قوله (ولو فرغه) أي الاناء بان نصب ما فيه ولو (في يده) التي لا يستعمله بها فيه بأن أولاه في يده اليسرى ثم في اليمنى (ثم يستعمله) ليندفع عنه ارتكاب المعصية (و يحرم اتخاذه) بغير استعمال أيضا لان اتخاذه يجر الى استعماله كآلة اللهو (و) يحرم (تزيينه به) لوجود العين والخيلاء (فلا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره) كآلة اللهو (ويكره اناء من جوهر نفيس) كفيروزج وياقوت وبلور وزبرجد لما فيه من الخيلاء والتصريح بالكراهة من زيادته ومثله الاناء المتخذ من طيب مرتفع كمسك وعنبر وعود وكافور فلو حذف الجوهر كان أولى ليكون المعنى من نفيس بالذات (لا نفيس صنعة) كزجاج وخشب محكم الخرط فلا يكره كنفيس المكان وألحق به في المجموع فصا اتخذ من جوهر نفيس لخاتمه (وان موه) أي طلي (اناء نحاس) بضم النون أو غيره (بذهب أو فضة يتحصل) منه شئ بالنار (حرم) الماس (أو لا يتحصل) منه شئ بها (فلا) يحرم اقلة الموه به فكأنه معدوم (وحكم عكسه) بان موه اناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره (عكس حكمه) فلا يحرم ان حصل من ذلك شئ بالنار والا حرم لان الموه به اقلته كالمعدوم وهذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره أخذا من كلام الامام وهو حسن وان خالف مقتضى ما في الرافعي من انه يحرم مطلقا وما في الروضة من انه لا يحرم مطلقا وذكر امع التمويه في الثانية التغشية واكتفى المصنف عنها بالتمويه (وتضبيب الاناء بذهب حرام) مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة (وكذا كبيرة) أي وكذا تضبيبه بضبة كبيرة (في العرف بفضة فيرحاجة) بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (فان كانت صغيرة لحاجة الاناء) الى الاصلاح (لم تكره) لصغرها مع الحاجة وللخبر البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان من فضة لانصداعه أي شعبا بخيط فضة لا لتشقاقه (أو) صغيرة (فوق حاجته) بان كانت لزينته أو بعضها لزينته وبعضها الحاجة (أو كبيرة لحاجته كرهت) ولم تحرم لصغرها في الاول وللحاجة اليها في الثاني فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى الحاجة غرض اصلاح موضع الكسر كما نبه عليه بقوله لحاجة الاناء فيؤخذ منه ما صرح به الاصل انه لا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن

انتهى وعبارة الامام لان الاناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور قال ابن الرفعة والاظهر أن يفصل فان كان للرصاص جرم يمكن أن ينفصل فلا يحرم واليه يرشد قول الامام انه اناء رصاص أدرج فيه ذهب انتهى وكان الصنف أخذه من قوة كلام الروضة الذي في العزيز ولو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره فان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وان قلنا لمعنى الخيلاء فالمتجه جريان زيادة الروضة انه لا يحرم لابد من تقييده بانتفاء ظهور الخيلاء الذي هو شرط للتعليل بالعين وفي ضبط انتفاء ظهور الخيلاء بالتحصل نظر اذ التمويه بنحاس يتحصل منه قدر يسير بالعرض على النار وقد لا يمنع ظهور الخيلاء

(قوله كالاناء المهيأ منه البول فيه) فان الاستنجاء باحجار الذهب والفضة ليس باستعمال لانه ليس فى الاوانى ولا فى الليس ونحوه بخلاف البول فى آنية الذهب والفضة فانه بعد مستعملا فيها بل الخبيلاء فيه أكثر من الاكل والشرب ولو مسح الانسان شيأ من بدنه بسبيكة ذهب أو فضة لم يحرم عليه لانه مسح والاستنجاء مثله (قوله أو رأس (٢٨) منها جاز الخ) مراده به الصفيحة من الفضة فلو كان على هيئة لاناء حرم قطعا وبهذا

غيرهما بيع استعمال الاناء الذى كالمذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وفى معنى الاناء فيما ذكر الباب والحلال ونحوهما واستشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما الآتى فى بابه وأجيب بان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه (وسمر الدراهم) فى الاناء (لا طرحها فيه كالتضبيب) فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا الشرب بكفه ومتى أصبعه خاتم أو فى كمه دراهم كما صرح بذلك فى الروضة وكذا لو شرب بكفه وفيها دراهم (فان جعل له) أى للاناء (حلقة) من فضة بأسكان اللام أشهر من فتحها (أو سلسلة فضة أو رأس) منها (جاز) لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعى وبذلك صنعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ وخرج بالفضة الذهب فلا يجوز منه ذلك

(باب صفة الوضوء)

أى كيفيته وهو من الوضاءة وهى الحسن وفى الشرع استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وله فروض وسنن وشروط شروطها معلق والعلم بانه معلق واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كتطهيره الآتى فى الصلاة وعدم الحائل وجرى الماء على العضو ودخول الوقت فى وضوء دائم الحدث والعلم بدخوله وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس ومس ذكر وعدم انصراف وبعبر عنه بدوام النية فلو قطعها فى أثناء الوضوء احتاج فى بقية الاعضاء الى نية جديدة (وفروضه ستة الاول النية) لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هذا كما سيأتى وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب كأن ينوى هنا رفع الحدث أو التطهير عنه كما سيأتى (وتجب عند غسل أول جزء من الوجه) قيل تبع فى هذه العبارة الروضة وعبارة الرافعى أول غسل الوجه وهى أصح لايهام تلك اشتراط غسل الوجه من أوله لمقارنة النية أو جواز خلو غسل آخره عن النية ان غسل آخره أولا وكلاهما فاسد ويرد بان هذا انما يرد على التعبير بغسل أول الوجه لا على التعبير بغسل أول جزء من الوجه كما عبر به فى الروضة والروض اما وانه فى المعنى لعبارة الرافعى فالعبرة باول غسل جزء منه فلا يكفى قرنها بما بعده خلافا لأول المحلولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب الذى هو المقصود ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها (وتجزئ) عند غسل ذلك (ولو مع مضمضة) وان عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن تجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح فى الروضة لوجود الصارف ولا تجزئ المضمضة فى الشق الاول لعدم تقدمها على غسل لوجه قاله القاضى بحلى فالنية لم تقترن فيه بمضمضة حقيقة (ولا تصح نية من كافر) ولو أصليا لانه ليس أهلا لها فلا يصح تطهره (فغسل الذمية من الحيض) أو النفاس (والمجنونة والمسلمة المكرهة) ولو غسل حليلهن لهن عند امتناعهن منه ليس بصحيح وانما (يبيحهن للزوج) وللسيد ضرورة خدمتهما (فعلها) أى الاخيرة الاعادة مطلقا (وعلمها) أى الاولين (الاعادة عند الكمال) بالاسلام والافاقة ولو آخر من الحيض عن المجنونة والمكرهة كان أولى ويشترط أن

يندفع قول بعضهم ينبغى ان يلحق بالضبة أو يبنى على الاتخاذ ع قال شيخنا لا يقال يلحق بجواز تغطية الاناء بفضة جواز تغطية العمامة بحرير بجامع ان استعمال كل منهما يحرم لانا نقول تغطية الاناء مستهجن فى الجملة بخلاف العمامة

(باب صفة الوضوء) قال الامام وابن عبد السلام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا ش والاصح انه ليس من خصوصيات هذه الامة وانما الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة (قوله لخبر الصحيحين انما الاعمال الخ) ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة تفرج بالعبادة الاكل ونحوه وبالفعلية الاذان والخطبة ونحوهما وبالمحضة العدة وستر العورة ونحوهما ش ولانه طهارة وجبت فى غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة ز قوله وحقيقتها الخ) جمعها بعضهم فى قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرطه مقصود حسن (قوله ووقتها أول الفروض) قال الزركشى تنوى فى قواعده كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة انتهى أى والاضحية (قوله ولو مع مضمضة) أى أو استنشاق (قوله ولا تجزئ المضمضة فى الشق الاول) قال شيخنا وكذا فى الثانى أيضا (قوله قاله القاضى بحلى) أشار الى تصحيحه (قوله وعلمها الاعادة عند الكمال) وما أفتى به الفعال من حل وطئها بعد اسلامها قبل اعادتها الغسل ضعيف وينبغى أن يستثنى منها اذا أسلمت بالتبع

وهي مجنونة فانه يجوز له وطؤها بذلك الغسل لان غايته انه انتقال من ضرورة الى ضرورة قال الاذرعي الظاهر ان كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الخلية اذا نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يباح لأمن نكاح أو ملك يمين (قوله تبع فيه البحث الاسنوي) أي وغيره (قوله ويجاب بان الماء لاصل فيه ان يرفع الحدث) المعتمد ما جرى عليه المصنف (٢٩) والجواب لا يجدي شيأ (قوله مقيدا بالنوم اليسير) جرى فيه على الغالب قال شيخنا فالاصح عدم قطعها بالكثير أيضا (قوله ولو تيمم صبي فبلغ صلى به) في بعض النسخ لم يصل به (قوله وصححه في التحقيق) قال شيخنا أي وغيره وهو الاصح (قوله أو للصلاة أو غيرها الخ) أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة (قوله أو نوى غير حدثه الخ) وان لم يتصور منه كان نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس وحكى في البحر عن جده لو أجنبت بنت سبع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين وقال في شرح المهذب انه محمول على ما اذا غلطت فان تعمدت لم يصح ولو كانت ممن تحيض (قوله غالطا جاز) وضابط ما يضر فيه الخطأ وما لا يضر ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم وما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه وكالخطأ في تعيين الامام والميت والكفارة (قوله أو نوى بعض أحداثه الخ)

تنوي الذمية من غسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الاولين واقتضاه كلامه فيه مع مجموعه في الثالثة ومافي تحقيقه في الذمية محمله في المطاوعة فلا ينافي ما في الروضة كأصلها من عدم اشتراط نيته لانه في الممتنعة المغتسلة وظاهر ان اغتسال المجنونة والمسلمة المكرهة لا يشترط فيه نية للضرورة كما اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح فيما ذكر كلام أصله ثم ما ذكر في الاولى وذكر المجنونة التي غسلها زوجها مع ذكر المسلمة المكرهة والاعادة من زيادته وقد أعاد اباحة الذمية وناليتيم في موانع النكاح (و يبطل بردة تيمم و وضوء نحو مستحاضة) لانه ما اباحة ما امتنع بالحدث ولا اباحة مع الردة والثانية من زيادته تبع فيها بحث الاسنوي أخذا من تعليل الاولى بما ذكر و يجاب بان الماء الاصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا وسيأتي نظيره في باب الاستنجاء (و) يبطل بها (نية وضوء) وغسل فلو ارتد في أثناء صلاة بعتد بما أتى به في الردة وهذا من زيادته و به صرح ابن الرفعة (لا وضوء وغسل) فلا يبطلان بها حتى لا تجب اعادتهما بعد العود الى الاسلام كالصوم وغيره (وهل يقطع النية نوم تمكن) مقعدته (وجهان) كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن الروياني مقيدا بالنوم اليسير ومقتضاه ترجيح عدم قطعها في اليسير وان الكثير يقطعها (ولو تيمم صبي فبلغ صلى به) مع النفل (الفرض) كالوضوء كذا نقله في المجموع عن تصحيح صاحبي التهذيب والعدة ثم نقل فيه عن الماوردي والروياني عن أهل العراق انه لا يصلي به الفرض لان صلاته نفل وصححه في التحقيق (والحدث الاصغر لا يحل كل البدن) بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع لان وجوب الغسل مختص بهما وانما لم يجز مس المصحف بغيرهما لان شرط الماس أن يكون متطهرا ولا تكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله وقوله وهل يقطع الى هنا من زيادته ثم أخذ في بيان كيفية نية الوضوء وهو ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة وهو وضوء دائم الحدث فقال (وانو المتوضئ) غير دائم الحدث (أحد) أمور (ثلاثة الاول رفع الحدث) أي رفع حكمه ولو ناسيا للحلف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو الطهارة عن الحدث) أو للصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالوضوء (لا مطلقة) بان نوى الطهارة فقط لان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في المجموع بان نية الطهارة لاعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث (فان فرق النية على أعضائه) كأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا جاز وان نوى غيره من بقية الاعضاء كما يجوز تفريق أفعال الوضوء (أو نوى غير حدثه) كأن نوى رفع حدث المس وليس عليه الا حدث البول (غالطا) جاز وان نوى غيره الصادق بما عليه لان التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه بخلاف ما اذا تعمد ذلك لتلاعبه (أو) نوى (بعض احداثه) التي عليه (جاز وان نوى غيره) لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله و رجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها اذ لا غرو ذكرها (الثاني استباحة الصلاة) اذ نية رفع الحدث انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد نوى غاية القصد (فان عين) بنيته (صلاة جاز) أي صح الوضوء لها ولغيرها (ولو نفى غيرها) كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما مر والتعرض لما عينه غير واجب فلا غرو ذكره وما نقله الزركشي عن فتاوى البغوي من انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق

تعمل ما لو نوى ذلك في وقوعهما أو غير الاول في الترتيب لان كلا منها علة مستقلة للحدث بمعنى انهم اذا وجدت منفردة ثبت الحدث بهم القطع بانه لو حلف بانه لم يقع له حدث البول مثلا حنث (قوله لان الحدث لا يتجزأ الخ) ولانه يلغو ذكر السبب فيبقى المطلق (قوله وهو واحد تعددت أسبابه) قضيته انه لو كان الواقع منه حدثا واحدا فقال نويت رفع بعض الحدث أن الاصح وهو ظاهر ولم أر فيها نقلا وقوله قضيته أشار الى تصحيحه (قوله والتعرض لما عينه غير واجب) فيلغو ذكره ويخرج بما قاله في هذه وفيما قبلها ما لو نفى نفس المنوي كأن نوى وضوء ترفع حدث

النوم وان لا يرفعه أو ان يصلي به صلاتين لا يصليها فلا يصح للتلاعب وتناقض وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه قال في شرح المهذب فهو تلاعب لا يصار اليه (قوله لم يصح وضوءه قولا واحدا) أشار الى تصحيحه (قوله مردود) يفرق بانه في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي نوى رفعه وهنا الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا رفع غيره غ (قوله ولو طوافا لبعيد ظن انه يمكنه) الفاء للصفة التي لا تأتي (٣٠) منهما بقاء نية العبادة المتوقفة على الوضوء (قوله ولو مستحبا كقراءة الخ) هو ست وثلاثون نوعا وأوصلها بعضهم الى أربعين (قوله قال الروياني قال والذي قياس المذهب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله الثالث أداء الوضوء الخ) ذكر الرافعي في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يجب مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوها ح (قوله أو فرض الوضوء) وكذا أداء فرض الطهارة كذا ذكرها جماعتهم سليم في التقريب ج (قوله وبه صرح الماوردي وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله نقله في المجموع عن البغوي وأقره) أشار الى تصحيحه (قوله اما المجدد الخ) مثله وضوء الجنب اذا تجرد من جنابته ما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه وجد أو أفاق (قوله فالقياس عدم الاكتفاء فيه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فرع لو نوى التبرد ولو في أثناء الوضوء الخ) سئل جلال الدين البلقيني عن نية الاغتراف هل تكون كنية التبرد حتى اذا نواها بعد غسل الوجه وكان غافلا لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح فاجاب بانها ليست كذلك لان نية التبرد فيها صرف لفرض آخر وما نية الاغتراف فليس فيها صرف لفرض آخر وانما ينوي الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا يبعد ذكر النية رفع الحدث وقوله فالجلب الخ أشار الى تصحيحه (قوله كمصل نواها ودفع غريم الخ) قال الزركشي والظاهر انه لا أجر له مما قاله واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرع لغير بني آدم دنيوي واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان الاغلب قصد الديني فله أجر بقدره أو الدنيوي فلا أجر له أو تساويا فاطاش قال شيخنا هو الاصح

غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله مردود مع اني لم أره فيها (وكذا كل) أي استباحة كل (ما الوضوء شرط لامستحب فيه ولو طوافا لبعيد ظن انه يمكنه) بخلاف ما لو نوى استباحة الا يشترط فيه الوضوء ولو مستحبا كقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة لانه يستبيحه بلا وضوء وقوله من زيادته ظن انه يمكنه مفهم قوله يصح وان لم يظن انه يمكنه في المجموع لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة لا يدري كم هي بان توضأ في مرجب ونوى أن يصلي به العيد قال الروياني قال والذي قياس المذهب انه يصح وضوءه ويجوز أن يصلي به جميع الصلوات لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء (الثالث اداء الوضوء أو فرض الوضوء وان كان) المتوضئ (صبيا وكذا الوضوء فقط) لتعرضه للمقصود ولا يشترط التعرض للفرضية وهذا من زيادته قال الرافعي والاولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة والا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لان الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات ومثل نية الوضوء فيما ذكر نية الحج والعمرة وبه صرح الماوردي وغيره قال أعني الرافعي وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي علي ان موجبه الحدث أو يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا (ولو لم يضفه الى الله) تعالى فانه يصح كما في الصلاة وغيرها (ولو توضأ الثالث) بعد وضوئه في حدثه (احتياطا فبان محدثا لم يجزه) للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لا يكفيه بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزئه للضرورة (أو) توضأ الثالث (وجوبا) بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ (أجزأه) وان كان متردد الان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح أيضا وان تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ودائم الحدث يجزئه نية الاستباحة) ونية أداء الوضوء ونحوهما وان فرق النية الى آخر مرار (لا) نية (رفع الحدث) لبقائه عليه (كالمتيمم) في انه يجزئه نية الاستباحة لا نية رفع الحدث لذلك بل وفي انه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا كما جزم به الرافعي ونقله الزركشي عن المتولي وغيره وتنظير المصنف بالمتيمم من زيادته على الروضة (وندبه الجمع بينهما) خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق فان قلت نية الاستباحة ونحوها تغني عن نية الرفع كنية رفع الحدث فالفرض يحصل بها وحدها قلت لا اذ الفرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مبالغة لالتزام وذلك بجمع النيتين * (تنبيه) * ما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة تحمله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكفي هم كالصلاة المعادة غير ان ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات قال ابن العماد ويخرج به على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الاولى والا لم يكن تجديدا * (فرع) * (لو نوى التبرد ولو في أثناء الوضوء) حالة كونه (مستحضرا) عند نية التبرد (نية الوضوء أجزأه) لحصوله من غير نية (كمصل نواها) أي نوى الصلاة (ودفع غريم) فانه يجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (والا) أي وان لم يكن مستحضرا في أثناء الوضوء نيته (تبعض الوضوء) فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف ومثاله تنظف * (فرع) * (لو نسي لمعة)

(قوله فانه يكفي وان توهمه الاول) وكما لو ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا فانه اتم بسجدة من الثانية وان توهمها من الثانية وانما لم تتم سجدة التلاوة أو السهو مقام سجدة الصلاة لان نية الصلاة لم تشملها (قوله وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة الخ) وفيه لو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة ففي البحر تحتمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر اه وينبغي انه لا يصح ويفرق بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والبدنية أضيق بدليل انها لا تقبل النيابة بخلاف المالية وقوله وينبغي انه لا يصح الخ أشار الى تصحيحه (قوله ينبغي المنع) أي وبه أفتيت وان قال في العباب الظاهر الصحة (قوله ومن أصحابنا من قال لا ثواب له) وينبغي حمل ذلك على ما اذا لم يتعمد البطلان بلا عذر فان تعمده بلا عذر فلا ثواب في المقيس ولا المقيس عليه ش ما تفقهه ظاهر وبه أفتيت (قوله ولا باطن لحية رجل كثة) تعبير المصنف يدل على ان الاقتصار على بشرة اللحية الكثيفة لا يجزئ وهو كذلك فانه لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح كما قاله في شرح المهذب لان اسم الوجه لما يواجه به الانسان غيره وذلك انما يقع على ظاهر الشعر ج (قوله لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الخ) وجب غسل ظاهرها اصالة لا بدلا عن البشرة (قوله أي وان لم يتميز الخ) قال ابن العماد المراد بعدم التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه (قوله والصدغان) الصدغ ما بين العين والاذن

بضم اللام في وضوئه أو غسله (فانفصلت في ثلاث) يعني في الثانية أو الثالثة بنية التنفل (أو) في (اعادة وضوء) أو غسل (انسيان) له (لا تجدد) لا (احتياط أجزأه) اما في الاولى فلان قضية نيته الاولى كمال الغسلة الاولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الاخير ظانا انه الاول فانه يكفي وان توهمه الاول وأما في الثانية فلانه أتى بذلك بنية الوجوب وأما عدم اجزائه في التجديد فلانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وأما في الاحتياط فلما مر فيه والتصريح به هنا من زيادته (ولو انغسل بعض أعضاء من نوى) الطهر (بسقاطة) حصلت (في ماء أو غسلها فضولي ونيته) فيهما (عازبة لم يجزه) لانتفاء فعله مع النية لقولهم لا يشترط فعله بمحله اذا كان متذكرا للنية وعن الروياني الثانية بان النية تتوالت فعله لا فعل غيره نقله عنه في المجموع مع أشياء ثم قال وفي بعض ما قاله نظر والظاهر كما فهمه بعضهم ان هذا مما أراده بالنظر (أو) غسلها (من أمره) هو بغسلها (جاز وان كرهه لشدة برد) مثلا كما لو غسلها هو (لا ان نهاه) فغسلها فلا يجزئه وقوله أو غسلها فضولي الى هنا من زيادته (وان نوى قطع الوضوء) بعد فراغه منه لم يبطل وكذا في أثنائه لكن (انقطعت النية فوجدها للباقي أو) نوى (أن يصلي به ولا يصلي) به (لغت) نيته فلا يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة كان نجسا ينبغي المنع واذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره فيحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة وان يقال ان بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة اه الفرض (الثاني غسل الوجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله على ما مر وكذا بقية الاعضاء (وهو) أي الوجه طولا ظاهر (ما بين منابت شعر الرأس غالبا وأسفل) طرف (المقبل من الذقن) بفتح المهملة والقاف مجتمع اللحيين (و) من (اللحيين) بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك (شعرا وبشرا كذا ظاهر حرة شفتيه وما ظهر) من الوجه (بقطع وموضع غمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة لانه في تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كالاعبرة بانحساره كما ذكره بقوله (لا) موضع (صلع) وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وهذا وما قبله تصريح بما احترز عنه بقوله من زيادته غالبا مع انه كما قال الامام لا حاجة اليه لان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبتا وان نبت الشعر عليها وحد الاصل الوجه بقوله وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وبين عقبه مراده بقوله ويدخل الغايتان في حد الطول ولا تدخلان في العرض فعدل عنه المصنف الى ما قاله على ما فيه كما عرف ليسلم من ايهام مبتدأ التسطيح وايقهم بذكر اللحيين ثم ذكر حد الوجه لجوانبهما (ولا باطن لحية رجل كثة) أي كثيفة بالمثلثة فهما العسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة (فان خف بعضها) وكثف بعضها (فلكل حكمه) بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله (ان تميز والا) أي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف (غسل الكل) وجوبا وعلله الماوردي بان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ ونقل عنه في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة اه (والكثة ما ستر البشرة عن المخاطب) بخلاف الخفيفة (وليس النزعتان) بفتح الزاي أفصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية (وموضع التحذيف) بالجام الذال وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان (والصدغان) وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين (من الوجه) أما موضع التحذيف فلاتصال شعره بشعر الرأس وسمي بذلك لاعتياد النساء ازالة شعره اتساع الوجه وأما الآخران فلانهما في تدوير الرأس وبين للخروج من الخلاف غسل الثلاثة وموضع

(قوله كالعنين وعذار وسبال الخ) ولو امرأة وخنثى (قوله خارجين عن حده) استشكله صاحب الوافي وقال أرى كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت أم لا بخلاف الخارج عن حد الرأس فانه معلوم بالمشاهدة قال والمراد به ما تدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان أول خروج الشعر يخرج منتصبا فهو على حد الوجه وما زاد عن الانتصاب الى الاسترسال فهو خارج عن حده وفي النشر المسترسل هو الشعر الذي (٣٢) يستر البشرة وبانتشر من مغبته حتى يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه

والاعتبار بعرض الوجه والافاي شعر نبت على الذقن ولو قدر نصف شعرة فهو زائد عن حد الوجه طولا فيعتبر الشعر على هذا الوضع بان يكون طوله قدر مساحتهما بين العذارين والعارضين معهما واصل الاذن لان أصل الاذن آخر الوجه عرضا فان كان زائدا على هذا القدر فهو المسترسل (قوله كما قاله في المجموع عن جماعة) أشار الى تصحيحه (قوله بكسر الميم) وفتح الفاء أفصح من عكسه ش (قوله وأيديكم الى المرافق) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابله الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة (قوله بقرينتي الاجماع والاحتياط) أي لانه لو كان من جنس ما بإزائه اندخل كما قيل لعدم

الطراد كما قال التفتازاني وغيره فانه قد تدخل كما في نحو قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في نحو قرأت القرآن الى سورة كذا ش (قوله وعلى الثاني تخرج الغاية الخ) والاستدلال بطريقة أخرى ذكرها المتولي وهي انه لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحقق نقيضه وجب تركه وما شك كما فيه أوجبناه احتياطا للعبادة (قوله فان قطعت يده) أي لا الان كل ما ثبت في الانسان من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما

الصلع وصرح به في الروضة في الموضعين (ويجب غسل باطن العذارين) بإتمام الذال (وان كثفا وهما حذاء الاذنين) أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقبلهما العظمان الناتئان بازاء الاذنين (و) يجب غسل (باطن سائر) أي باقي (شعور الوجه) التي لم تخرج عن حد الوجه وان كثفت لان كثافتها نادرة فالحقت بالغالبة (لا الهدابين الكثيفين) وهما اللحمتان عن القدر المحاذي للاذنين فلا يجب غسل باطنهما لما مر في اللحيين ولذكرهما معهما كما في الاصل كان أنسب والواجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه (و) يجب (غسل باطن لحية امرأة وخنثى) مشكل وان كثفت لندرتها وندرة كثافتها ولانه يندب لها ازالة الشعر لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل بالاحوط (و) يجب (غسل ساعة وظاهر شعر من الوجه) كاهدب وعذار وسبال اذا كانا (خارجين عن حده) تبعا لحصول المواجهة بهما أيضا وأطلق كالاصل الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر المذكور ومحله اذا كان كثيفا والا وجب غسل باطنه أيضا كما نقله في المجموع عن جماعة وصرح به قال وكلام المطلقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب وقيد المصنف كأصله الحكم في الساعة والشعر بالخارجين لان الداخلين تقدم حكمهما ولان ذلك محل الخلاف (و) يجب (غسل جزء من الرأس و) سائر (الجوانب المجاورة للوجه احتياطا) ليتحقق استيعابه (ومن له وجهان غسلهما) وجوبا كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما كما سيأتي والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (ويسن غرف ماء الوجه بالكفين) للاتباع ولانه أمكن ولو أخره هنا الى السنن كان أنسب الفرض (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل على دخولها الآية والاجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الآية أن تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا بأن أو للمعية كما في من أنصاري الى الله أو تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل أو المتروك اقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (فان قطعت) يده (من المرفق) بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (وجب غسل رأس العضد) لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والاجزاء الداخلة بينهما لا الابرة وحدها (وندب غسل باقيه) أي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الاصل وندب غسل العضد كما فهمه بالاولى من الصورة السابقة والتصريح بندب غسل الباقي فهما من زيادة المصنف (كأن قطع من فوقه) فانه يندب غسل باقي عضده لئلا يخلوا لعضو عن طهارة والتعويل التحجيل كالسلم والغالم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فمن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة للنقص المتبوع فاذا لم يكن

متبوع

(قوله فتعين ان يكون مطلوبا بالنفسه) لو امتنع غسل الوجه لعلة به وما جاوره صحيح لم يسقط غسله للفرة كما صرح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل الوجه فقط لسقوطه وفرق بين مسئلة اليد والوجه بان فرض الرأس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستصحاب مسح العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يسقط غسل ذلك لم يحل المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد اه

متبوع فلا تكمله بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا بالنفسه وان قطع من منكبه يندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره (ويجب غسل شعر عليهما) أي اليدين ظاهرا وباطنا (وان كثف) لندرته (و) غسل (ظفر وان طال و) غسل (يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض) ولو من المرفق كاصبع زائدة وساعة سواء أجاورت الاصلية أم لا (والا) أي وان نبتت بغير محل الفرض (غسل) وجوبا (ما حاذى) منها (محله) لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه الا اذا لم تتميز الزائدة كما يأتي (و) تجري هذه الاحكام كلها (في الرجلين كذلك) أي كما بانها في اليدين ولو أخره هذا عما يأتي من الاحكام المشتركة فيها اليدان والرجلان كان أولى (فان لم تتميز الناقصة) يعني الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز (بفحش نحو نقص أصابع وضعف بطش ونحوه) أي نحو كل منها (غسلهما) وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره وليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما فقط كما يأتي في باب الان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة (وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها) أي غسل شيء منها الا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض (او) تقلصت (جلدة الذراع منه وجب) غسلها لانها منه (أو) تدلت (جلدة أحدهما من الآخر) بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه (فالاعتبار بما تدلت منه) أي بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض في الاول دون الثاني (فان التصقت) بعد تقلعها من أحدهما (بالآخر وجب غسل محاذي الفرض) منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لتدليه بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل وان ستر نحو ما كثني بغسل ظاهرها ولا يلزمه نتفها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية اذا حاقت لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله وقوله من زيادته وان تدلت جلدة الخ ذكره في المجموع وغيره (وان توضأ فقطعت) يده (أو ثقبت لم يجب غسل ما ظهر) لان ذلك ليس ببدل عما تحته بخلاف الخف (الا لحدث) فيجب غسل ذلك كالظاهر أصالة وخرج بما ظهر ما لو كان للثقب غور في اللحم فلا يلزمه غسل باطنه مطلقا كما لا يلزم المرأة الاغسل ما ظهر منها بالاقتضاض نقله في المجموع في صفة الغسل عن الجويني وأقره (والعاجز) عن الوضوء لقطع يده أو نحوه (يستأجر) وجوبا (موضئا) أي من يوضئه (باجرة مثل) فاضلة عن قضاء دينه وكفايته وكفاية نمونه يومه وليلته كما يلزم فاقد الماء شراؤه بثمن المثل والمراد كما في الاصل انه يلزمه تحصيل من يوضئه متبرعا أو باجرة مثل كما ذكر (فان تعذر) عليه ذلك (تيمم) لعجزه عن استعمال الماء (وأعاد) ما صلاه به لندرة ذلك الفرض (الرابع مسح الرأس) قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته (ويجزئه) المسح (ولو بعض شعرة) واحدة ولو (بعود لا ماخرج) من الشعر ولو (بالمد) الى جهة سفله (عن الحد) أي حد الرأس فلا يكفي المسح عليه لتقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج وفرض المسح بالرأس وهو ما تر أس وعلا والخارج لا يسمى رأسا (أو قدره) أي قدر بعض شعره (من البشرة ولو من ذي رأسين) فيكفي مسح بعض أحدهما واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد

به هنا الشافعي في كتابه المسمى بالترغيب لانه المتعبد ولا مشقة عليه بخلاف الحج

و يأتي ما ذكره الامام فيما لو تعذر غسل يديه أو رجليه الى المرفق والكعب لعلة ويوجه بان سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر قال شيخنا هذا والاوجه عدم السقوط فيهما * (فرع) * في فتاوى البغوي لو دخلت أصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ما حوالها يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوكة باطن فان كان بحيث لو نزع الشوكة تبقى نقبة فحينئذ لا يصح وضوءه حتى ينزعها (قوله والا) مركب من ان الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولها وليست حرف استثناء كما قيل والالم تجمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها مساغ (قوله مع محاذاته لمحل الفرض) لو بين ساعد اليد الاصلية من المرفق أو من فوقه فظاهر وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض قبل الابانة من الزائدة ويحتمل عدم وجوبه في الثانية لـ (قوله من يوضئه متبرعا أو باجرة الخ) قال في الكفاية والنية تكون من الآذن كما ستعرفه في التيمم وصرح فان العبرة فيه بنية المأذون له ح (قوله الى جهة سفله) أي الرقبة والمنكبين والوجه وهي جهة النزول قال أبو زرعة معناه ان الشعر الكائن في حد الرأس الذي لو مد خارج عن حده انما لا يجزئ مسحه اذا كان في جهة الرقبة والمنكبين فان كان في مقدم الرأس جاز المسح عليه وان كان بحيث لو مد لخرج عن الرأس لان تلك الجهة ليست محلا لاستئصال الشعر فاغتفر فيه ذلك وقوله قال أبو زرعة قال شيخنا هو ضعيف

(قوله تكون للتبعيض) نقل ابن هشام التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (قوله وقضية المذهب انها لا تعتبر) ليس كذلك بل قضية المذهب اعتبارها اذ هو نظير ما تقدم من أنه لو اغتسل بعض أعضائه من نوى بقطعة ماء أو غسلها فضولي ونيته لا يجزئه (قوله عطفا على الوجوه الخ) و يجوز عطف قراءة الجر على الرؤس و يحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصار ولانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها و تجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل (٣٤) على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل (قوله أو مسح الخف) يجب مسح الخف اذا كان لابس في مسائل الاولى وجد ماء لا يكفيه ان غسل ويكفيه ان مسح الثانية نسب ماؤه عند غسل الرجلين و وجد بعد الايذوب يمسح به الثالثة ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت الرابعة خشي ان يرفع الامام رأسه من ركوع ثانية الجمعة لو غسل الخامسة تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل السادسة خشي فوات وقوف عرفة لو غسل (قوله وهي هنا وجوب الترتيب) قال شيخنا وأيضا فعادة العرب ذكر الاقرب فالاقرب فالاليق بعادتهم ذكر الرأس بعد الوجه لقربه باليدين ثم الرجلين فتقديره باليدين على الرأس اشارة للترتيب (قوله ولان الآية الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم قال بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة (قوله قيد مضمر) ليس كذلك لانه يفهم عدم حصول ما عدا الوجه المشار اليه بقول المصنف فقط و يقول أصله لم يحصل الا الوجه عند عدمه بطريق الاولى ولانه محل الخلاف القائل بحصول الجميع لنا (قوله ولو اغتسل محدث يترفع الحدث الخ) قال ابن الصلاح ولو نوى الوضوء بغسله لم أجد منقولا و ينبغي أن لا يجزئه لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء وظاهر أن محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة ش قال شيخنا المعتمد خلاف كلام ابن الصلاح كما جزم به الشارح في شرح المنهج وقوله وظاهر استدراك على عموم كلام ابن الصلاح ان قيل به (قوله أو النعمس بنية ما ذكر الخ) ولو في ماء قليل وكتب أيضا قال في الخادم محله اذا كان الماء كثيرا والا

بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب يمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانه ادونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع ان آيته كالآية هنا للثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر بدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وأما عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التعميم بغسله مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم والرأس مذكور (ولو قطر الماء) على رأسه (أو وضع يده) المبتلة عليه (أو تعرض للمطر نازلا) المسح (ولم يمسح) بالماء في شيء منها (أجزأه) لحصول المقصود من وصول البلل اليه والتصريح بالثلثين من زيادته واعتباره النية فيما تبع فيه الشيخ أبا حامد وغيره وقضية المذهب انها لا تعتبر (ولو غسله لم يكره) لانه الاصل اذ به تحصل النظافة (ولم يستحب) لانه ترك ما يشبه الرخصة بخلاف الخف يكره غسله كما سيأتي لانه يعيبه فعلم ان الغسل كاف لانه مسح وزيادة فالواجب مسحه أو غسله على نظير ما يأتي في غسل الرجلين (ويجزئ مسح بيد وبلل لا يذوبان) لحصول المقصود به (و) يجزئ (غسل) بهما (ان ذابا وجريا على العضو) لذلك والتصريح بهاتين من زيادته (وان حلق) رأسه بعد مسحه (لم يعده) أي المسح لما مر في قطع يده الفرض (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب بالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجريه على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر وعلى انهما المذكوران قول النعمان بن بشير لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه رواه ابن خزيمة وحبان و رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ولا يجب غسل الرجلين عينا في حق لابس الخف بل أما هو وهو الافضل لاصالته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم غالبا (أو مسح الخف) وسيأتي بيانه (السادس الترتيب) في أفعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق الجنس لا نظير له في العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الاسراف الخبر لان الآية بيان للوضوء الواجب وقدم الوجه لشرفه ثم اليدان لانهما بارزتان و يعمل بهما غالبا بخلاف الرأس والرجلين ثم الرأس لشرفه قاله القفال (فلو عكس) بان تركه ولو (ساهيا أو رضأه أو بعثه بأمره دفعة حصل الوجه) أي غسله (فقط) بقيد صرح به من زيادته بقوله (ان نوى عنده) فلا يحصل غيره فان لم ينو عنده لم يحصل شيء ولا بد من ذلك في سائر الاركان وقوله بأمره المعبر عنه في الاصل بإذنه قيد مضمر فان غسل الوجه يحصل اذا نوى عنده وان لم يأمر ولم يأذن كما أفهمه كلامه فيما مر في مسئلة غسل الفضولي (ولو نكس بضوأه أو بعث سران أجزأه) لحصول غسل كل عضو في مروان التصريح بهذا من زيادته (ولو اغتسل محدث بنية) رفع (الحدث) أو نحوه ولو منه دون (أو) بنية رفع (الجنابة) أو نحوها (غالطا ورتب) فيهما (أو انغمس) بنية ما ذكر ولو مبتدئا بأعلاه

(أجزأه) عن الوضوء (ولو لم يمكث) في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب لان الغسل يكفي للاكبر فللاصغر أولى والتقدير والترتيب في لحظات اطيفة خلافا للرافعي في قوله انما يجزئه ان مكث ولو أقل لمعتمد غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما اذا لم يمكث فان مكث أجزأه وان كفى بنية الجنابة ونحوها مع ان النوى طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا وخرج بقوله من زيادته غالبا ما لو تعمد فلا يجزئه لتلاعبه به باعتباره الترتيب أو الانغماس مالو غسل الاسافل قبل الاعالى فلا يجزئه (ولو أحدث وأجنب) معا أو مرتبا (أجزأه الغسل عنهما) لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فانه واهر الاخبار كخبر أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض على سائر جسدي رواه أحمد وصححه النووي ولان وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد ونية واحدة (ولو اغتسل الارجليه أو الايديه) مثلا (ثم أحدث ثم غسلهما) عن الجنابة (توضأ ولم يجب اعادة غسلهما) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء حال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلاه الاصحاب بانه غير حال عنه بل لم يجب في مغسل الرجلين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل يديه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها

(فصل) في سنن الوضوء (ومن سننه السواك) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها كما سيأتي بيانه وأحسن بزيادته من لان السنن لا تنحصر فيما ذكره كما أصله (وهو سنة مطلقا) لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل ما يتطهر به فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله في المجموع وقال الجوهري المطهرة والمطهرة لادواة والفتح أعلى ويقال السواك مطهرة للفم اه قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويؤخذ من تعليله ان الواجب ازالة النهب بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر (ولا يكره) السواك (الا لصائم بعد الزوال) لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خصائص قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه البيهقي وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والسواك بعد الزوال وان طيبة الخلوف تدل على طيب ثوابه فذكرهت ازالته فيما ذكر وقيل لا تكره واختاره في المجموع على ما وقع في بعض نسخه وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في ان رائحة المسك للخلوف هل هي في الآخرة فقط أم في الدنيا والآخرة وصنف كل منهما في ذلك تصنيفا فقال ابن عبد السلام بالاول لما في رواية مسلم لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح بالثاني لحديث السمعاني ولقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم حين يخلف روى هذه الرواية ابن حبان في صحيحه يخلف بفتح الياء وضم اللام ج وفي الاعلام انه لو لم يتفق له الفطر فاصبح صائما كره له السواك قبل الزوال وبعده وجزم به في الانوار وقوله فقال ابن عبد السلام بالاول قال شيخنا أي فيكون ثواب ريح الخلوف أكثر من ثواب ريح دم الشهادة اما نفس زهوق الروح بالشهادة فليس الكلام فيه وانما كان أكثر ثوابا لانه أشق عبادة يبعد فيها الرياء بخلاف القتال فيشوبه أمور لا تخفى (قوله والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال الخ) التقييد بما بعد الزوال للاحتراز عما قبله فانه لا يكره لحديث السمعاني ولان التغير اذ ذاك يكون من أثر الطعام وبعد الزوال يكون بسبب الصيام فهو المشهود له بالطيب هكذا

يسوغ لانسان صائما بغير اذنه ولا شك في تحريمه ونظير مسئلة السواك في الشهيد ان يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال فتفويت المكلف الفضيلة عن نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه ولانه لم يعارض ذلك في دم الشهيد حتى يعارضه في الصوم تأذيه هو وغيره برائحته فلذا زالته لمعارضة هذا المعنى ويكره السواك أيضا لمن يخشى منه ان يدمي لثته وقد أقبل على الصلاة ولا ماء عنده (قوله بعد الزوال) قال الاذرعي يظهر كراهته للصائم قبل الزوال اذا كان يدمي فمه لمرض في لثته ونحوه يخشى الفطر منه ولغيره حيث لا يجد ماء يغسل به فمه قبل لا يجوز اذا ضاق الوقت ولا ماء عنده اذا علم ذلك من عادته (فائدة) وقع خلاف بين الشيخ تقي

ذكره الرافعي وغيره ويلزم منه أن يفرقوا بين من يتسحر وبين من لم يتسحر وبين من يتناول بالليل شيأ وبين غيره ولهذا قال الماوردي في شرح التنبيه ولو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كريه الريح الى فمه فاستاك لذلك لم يكره ج (قوله ولكل صلاة) لا فرق في هذا الاستحباب كما قاله في شرح المهذب بين ان يصلي بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين أن يصلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات (٣٦) كالضحى والتراويح والتسابيح ونحوها استحب أن يستاك لكل ركعتين واطلاق المصنف

الرافعي (ويتأكد) السواك (لكل وضوء) وان لم يصل به لخبر لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب وفي رواية لفرضت عليهم السواك رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه (و) لكل (صلاة) ولو نفلا لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الجندي باسناد جيد فان قلت حاصله ان صلاته بسواك أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك لصلاة أفضل من اجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وابراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه الى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر (و) لكل (طواف وسجود شكر) أو تلاوة كالصلاة وهذا من زيادته وهو المتجه في المهمات وقد يقال لعل الاصحاب أدرجوا الاستياك لذلك في الاستياك للصلاة تسمية الشارع للطواف صلاة واصدق ضابط الصلاة في الاخبرين بانها أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم عليهما في الجملة ثم ما قيل في سجود التلاوة يظهر ان محله في غير القارئ الذي استاك لقراءته أما فيه فينبغي أن يكتفي باستياكه للقراءة كتنظيره من الغسل للوقوف بعرفة مع الغسل بمزدلفة وان لم يكتف به فليستحب اقراءته أيضا بعد السجود (وقراءة) لقرآن أو حديث بل أو علم شرعي فيما يظهر تعظيما له فتعبيره بذلك أعم من تعبير الاصل بقراءة القرآن (وصفرة أسنان) وان لم يتغير الفم ولو قال وتغير أسنان كان أعم (وتغير فم) بنوم أو غيره (وعند بقلة) من نوم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ونيس بالنوم غيره بجامع التغير (و) عند (دخول منزل) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك قال الشيخ أبو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر والصائم قبل أو ان الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح اه ويسن له اذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ أو نحوه ذكره في المجموع (وليبدئه) أي بالسواك (السنة) لخبر انما الاعمال بالنيات نعم الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له كسائر سننه (و يعوده) ندبا (الصبي) ليألفه (ويحصل) السواك (بكل مزيل) للوسخ (كخرقة وأصبع خشنين لا أصبعه) المتصلة به ولو خشنة قالوا لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان الخشنة تكفي لحصول المقصود بها وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير الاصل باصبع فان انفصلت قال في المهمات ان قلنا بطهارتها اتجه الاجزاء وان كان دفنها واجبا فورا وان قلنا بنجاستها ففي الاجزاء نظر يجري في كل آلة تحسن ولا يعد الاجزاء وجوب غسل الفم للنجاسة وان عصى باستعمالها واعترض عليه بانها كالا تجزئ في الاستنجاء لا تجزئ هنا بجامع الازالة ويجاب بان

يقتضي ان صلاة الجنازة كغيرها وهو صحيح (قوله أو يحمل خبر صلاة الجماعة الخ) معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة الخ ان صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الآخر الخ انه محمول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة فضلتا على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون في كل ركعة والسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر ان صلاة الجماعة بسواك أفضل منها بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر ان الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد اسقاط عشر منها للسواك وكتب أيضا الجواب المعتمد تفضل صلاة الجماعة وان فلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها الاستنجاء

اذهى سبع وعشرون فائدة (قوله كتطهيره من الغسل للوقوف بعرفة الخ) الفرق بينهما واضح (قوله وان لم يكتف به فليتحب) أشار الى تصحيحه (قوله لقراءة) أو حديث أو ذكر (قوله وليبدئه السنة) يستحب ان يسمي قبل السواك اذا بدأ به ويحسن ان يسمي ثانيا عند غسل الكفين ع ح (قوله بكل مزيل) أي ظاهر (قوله لانها جزء منه) واعلم ان هذه المسألة تقابل ما مر انها لو استنجى بيده لم يصح ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره أو ستر رأسه في الاحرام باليد حاز وكذا لو سجد على يد غيره لا على يد مولاه أعلم (قوله لا تجزئ هنا) أشار الى تصحيحه (قوله بجامع الازالة)

الاستجاء بالحجر رخصة وهي لاتنقاط بالعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لاتحصل بالنجاسة بخلاف الاستنجاء فانه عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريهة وهو حاصل بذلك والاصبع تذكر وتؤنث قاله الجوهري وهو بتثليث الهمزة والباء ويقال فيه الاصبوع (وعود) كونه (من الارالة ونحوه) كماله ريح طيب (ويابس مندى بماء أولى) فالعود أولى من غيره والارالة ونحوه أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذى لم يندى ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد والريق وقوله ونحوه من زيادته وقضية كلامه فيه مساواته للارالة وليس كذلك بل الارالة أولى من غيره مطلقا كما اقتضاه كلام الاصل وصرح به غيره قال ابن مسعود كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أرالة رواه ابن حبان وعبارة الاذرعى أولاه العود وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الارالة اتباعا لم بعده النقل فالنخل أولى من غير الارالة كما صرح به فى المجموع (ويستحب) الاستياك (عرضا) لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان ظاهرها وباطنها (ويجزئ طولا) لحصول المقصود به وان كان مكروها لانه قد يدمى اللثة ويفسد لحم الاسنان ذكره فى المجموع ونقل الكراهة فى الروضة أيضا عن جماعات والتصريح بالاجزاء مزيد عليها اما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر فى سنن أبى داود (ويتيامن) به ندبا فى اليد والفم لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود وذكر التيامن فى اليد من زيادته وبه صرح النووى فى أذكاره (ويمره على) كراسى (أضراسه) وأطراف أسنانه ليحلوها من التغير بصفرة أو غيرها (و) على (سقف حلقه بلطف) لئلا يدمى اللثة أو يزيل الخلوف عنه قال فى المجموع قال الماوردى اما جلاء اسنانه وبردها بالمبرد فكروه لانه يذيب الاسنان ويفضى الى تكسيرها ولانها تخشن فتتراكم الصفرة عليها ولذلك لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة هى التى تبرد أسنانها بالمبرد والمستوشرة هى التى تسأل أن يفعل بها ذلك (وبسواك غير) باذن (كره) الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس أن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها (و بلا اذن حرم) الاستياك لاستعماله ملك غيره بغير اذنه والتصريح بهذا من زيادته قال بعضهم ويقول عند الاستياك اللهم بيض به اسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين قال فى المجموع وهذا ان لم يكن له أصل لا باس به (و) من سنن الوضوء (التسمية) أوله لخبر النسائى باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا نحو سبعين رجلا وقوله بسم الله أى قائلين ذلك واعلم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله رواه الترمذى وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو يحمل على الكامل وأفلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالى بعدها فى بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وحكى المحب الطبرى عن بعضهم التعوذ قبلها (وتستحب لكل أمر ذى بال) أى حال يهتم به من عبادة وغيرها حتى الجماع للتبرك بها لعموم خبر كل أمر ذى بال وروى الشيخان خبر لو ان أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا (فان تركها أول طعام أو وضوء) عمدا أو سهوا (تذاركه) فى الاثناء فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويتأمل بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يأتى بها بعد فراغ الوضوء كما فى المجموع لفوات محلها والظاهر انه يأتى بها بعد فراغ الاكل لبقى الشيطان ما أكله قال الاذرعى وينبغى انه اذا ترك السؤال فى أوله أن يأتى به فى أثنائه كالتسمية

لانها محترمة وقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار واما اذا قلنا بنجاسته فلانها تنجس الفم وأعالى تنجس البدن لالضرورة حرام وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم ومرضاة للفم (قوله بل الارالة أولى من غيره مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح النووى فى اذكاره) أى فى باب اللباس وعده مما يفعل باليد اليمنى وبه قاله أجاب فى المطلب ج (قوله والواشرة الخ) قاله الحكيم الترمذى (قوله وبسواك غيره باذن كره وبلا اذن حرم) ويجزئه فى الحالين (قوله ومن سنن لوضوء التسمية) قال الاذرعى ويشبه انه لو كان عاصيا بالفعل كالوضوء بالماء المغصوب انه لا تسن التسمية ورأيت عن أصحاب أبى حنيفة انه تحرم التسمية عند أكل الحرام أو شربه ولم أر لاصحابنا فى ذلك كلاما ويظهر التحريم عند كل فعل أو قول محرم ووجهه ظاهر انتهى وقال فى العباب وتكره لمحرم أو مكروه وقوله ويظهر التحريم أشار الى تصحيحه (قوله حتى توضؤا نحو سبعين رجلا) أكثر أهل العلم على ان الماء ينبع من نفس أصابعه قال ابن العربى فى القبس وينبع الماء من بين أصابع صلى الله عليه وسلم خصيصة له لم تكن لاحد قبله انتهى ومنه يؤخذ انه أفضل من ماء زمزم والكوثر

(قوله وشك في طهارة يده الخ) خرج بقوله شك في طهارة يده من تيقن نجاستها فانه يحرم عليه غمسها قبل غسلها وما الفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من يديه بادخالهما المذكور بخلاف البول (قوله قبل غسلها ثلاثا) وهنا شيء لم أر له ذكرا وهو انه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر انه لا تزول كراهة الغمس الا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل ادخالها الاناء والحديث وكلام الاصحاب خرج على غير ذلك ت (قوله وقد علما مما قبل ينبغي زوال الكراهة الخ) أجيب بان عدم الكراهة فيما ذكر يلزم منه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال وهو (٣٨) تمنع وبان النجاسة قد تكون عينية فارشد الشارع الى التثليث احتياطا فتنبه (قوله اذا تيقن طهرها ابتداء) المذكور هنا اذا تيقن الطهارة في الابتداء فلا كراهة وفيما تقدم اذا شك في الابتداء فلا تزول تلك الكراهة الثابتة الا بالغسل على الصفة المأمور بها وهي الثلث غ (قوله ومن سننه مضمضة ثم استنشاق) قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول أو ريحه لا تكون الا لنجاسته بحكم نجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يعد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها وتغير ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل وعبارة الانوار قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد الماء متغيرا ونشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون الا لنجاسة يجب الكف على الاصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الاسنوي وغيره لم تجب المضمضة والاستنشاق على الاصح أما غسل الكف فيجب لفعله في محله وأجاب بعضهم بان الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيجبان دون الكف لان تقدمه شرط للحكم بجسبانه وهو مخالف لما ذكره من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم أن

وأولى (و) من سننه (غسل الكعبين قبل المضمضة) وان لم يشك في طهارة يده للاتباع رواه الشيخان (و) لكن (كره لقائم من نوم) ان شك في طهارة يده (وشك في طهارة يده) ولو بغير نوم (غمسها في) ماء (قليل) وفي سائر المائعات وان كثرت (قبل غسلها ثلاثا) لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه الساتي في باب النجاسة أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستجاء بالحجارة ثم كانوا يستنجون به فيصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره وأفهم كلامه هذه الثلاث هي الثلاث المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده وان الكراهة لا تزول الا بغسلها ثلاثا وهو كذلك للخبر كما مر به في الروضة وحكمة ان الشارع اذا غلب احكاما بقاياه فانما يخرج من عهدته باتيانها فقط ما قبل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهارة بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسها قبل اكمال الثلاث وتعبيره بالشك في الطهارة أولى من تعبير الاصل بعدم تيقنها لسلامته ممن تناوله وليس مرادا وهو تيقن النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته القائم من نوم وقال الشك الى آخره كان أولى وأخصر والتصريح بقليل من زيادته (وان) كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن أن ينصب منه على يده التي شك في طهارتها (ولم يجد ما يغرف به) الماء ليغسلها به (فيثوبه أو فيه) يغرف أو يستعين بغيره (ولا يكره ان تيقن طهر يده) غمسها قبل ولا يسن غسلها قبل فتتأدى السنة بغسلها في الاناء وخارجه (و) من سننه (مضمضة ثم استنشاق) للاتباع رواه الشيخان وخبر مسلم اذا منكم رجل يمضمض ويستنشق فيستثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وانما لم يجبا للامر في التسمية وأمر غير متمضمضوا واستنثروا ضعيف (وحصلا بوصول الماء الى الفم والانف ان قدم المضمضة على الاستنشاق (ولو ابتلعه) أي الماء أو لم يمجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو أتى به فقط لم يحسب لان الترتيب شرط كترتيب الاركان في صلاة النفل وتجديد الوضوء وقد فوته فغاية ما ذكر الشرط مع انه علم من العطف ثم الاعلام بان التقديم مستحق لا مسحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه (وكذا ما ترتب) على سبيل الاستحقاق (من السنن) أي من سائرها كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الاذنين بعد مسح الرأس فانه انما يحسب منها ما وقع مرتبا وهذا مع التصريح بقوله ولو ابتلعه من زيادته وقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء فقول الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الاسنوي وغيره لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح أما غسل الكف فيحسب لفعله في محله وأجاب بعضهم بان الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لان تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم أن

(قوله ومن سننه مضمضة ثم استنشاق) قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول أو ريحه لا تكون الا لنجاسته بحكم نجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يعد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها وتغير ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل وعبارة الانوار قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد الماء متغيرا ونشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون الا لنجاسة يجب الكف على الاصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الاسنوي وغيره لم تجب المضمضة والاستنشاق على الاصح أما غسل الكف فيجب لفعله في محله وأجاب بعضهم بان الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيجبان دون الكف لان تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم أن الابتداء أشار الى تصحيحه ركب قال في الخادم وانما لم يحسب الكفان لانه قد فات محلهما بالشروع في الوجه لان المضمضة والاستنشاق في الوجه فاشبها ما اذا شرع في القراءة فانه يفوت دعاء الاستفتاح ووجه الخلاف الذي ذكره البناء على الوجهين فيما لو توضأ مرة ثم أعاد لوضوء ثانيا ونازعا الشاهل بحصول له فضيلة التثليث ان قلنا نعم لم يفت غسل الكفين والا فيفوت لان كل عضو يفوت غسله بالشروع في آخر على هذا الوجه فالوجهان في غسل الكفين هما الوجهان المذكوران فظهر ان المغلو هو الغالط انتهى قال في النعمات والصواب ما في الروضة انتهى (قوله وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة الخ) اتفق أصحابنا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق

سواء جمع أو فصل بغرفة أو غرفات وفى هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردى والشيخ أبو محمد الجوينى ولده امام الحرمين وآخرون أصحهما انه شرط ولا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد والثانى انه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه على المضمضة كتقديم اليسار على اليمين م وكتب أيضا قدمت المضمضة على الاستنشاق لعظم منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة ومحل الذكر الواجب (٣٩) والمندوب والامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله وبانه ربما كان فى القبلة افساد لعبادة اثنين) وبان ظل القبلة يدعو الى كثيرها بخلاف ماء المضمضة والاستنشاق (قوله ومن سننه ثلاث مغسول الخ) فلو غسل يده فى ماء كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضى حسين والبغوى وأفتى الشيخ بخلافه ثم رأيته صار غاية لصورة العدد ولان الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد به د وقوله وأفتى الشيخ أشار الى تضعيفه (قوله رواه البيهقى) أى والدارقطنى ج (قوله ويقتصر وجوبا على الفرض اضيق وقت) يجب ان يقتصر على واجب الوضوء ليدرك الجمعة (قوله فالحقها بغيرها) قال البغوى لو كان معه ماء يكفيه مرة مرة ولو ثلاثا أو تمضمض واستنشق لم يكفه وجب الاقتصار على مرة ن وقوله قال البغوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى) أى كالاذرعى (قوله والظاهر الخ الجبيرة والعمامة الخ) قال شيخنا هو غير ظاهر لانه انما كره تكراره فى الخف للخوف عليه من الفساد ولا كذلك العمامة والجبيرة فالاوجه عدم الالحاق (قوله والظاهر الحاق الجبيرة الخ) اعترض من لم يرتض تكرار مسح الرأس بانه مسح واجب فلا يسن تكراره كالتيمم والخفين وأجاب عنه شيخنا بانه منقوض بمسح الجبيرة فانه مسح واجب ويسن تكراره انتهى (قوله وتكره الزيادة على الثلاث) قال فى الخادم ينبغى ان يكون محله ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالدارس والرباط حرمت الزيادة بلا خلاف لانه غير مأذون فيها قال شيخنا وهو ظاهر متعين

الابتداء بما ذكر كالابتداء بغسل الوجه (وجمعهما) أى المضمضة والاستنشاق (بثلاث) يتضمض من كل ثم يستنشق (أفضل) من الفصل بست غرفات أو بغرفتين يتضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا ومن الجمع بغرفة يتضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة فى ذلك فعلم من كلامه أن السنة تتأدى بالجميع وان الاولى أولى ولو قال وبثلاث بالواو لافاد ما صححه فى المجموع من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (المبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الترمذى وصححه وفى رواية للدولابى فى جمعه لحديث الثورى صحح ابن القطان اسناده اذا توضأ أى فالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما فى المجموع واستشكل بتحريم القبلة اذا خشى الانزال مع أن العلة فى كل منهما خوف الفساد وأجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق وبحر الماء وهناك لا يمكنه رد المنى اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان فى القبلة افساد لعبادة اثنين والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحلق ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم كما يؤخذ ذلك مما مر زيادة من قوله (وبمر أصبعه) أى اليسرى كما قاله الاسنوى والاذرعى والزركشى لان اليمنى يكون فيها بقية الماء اذا جمع (على وجهى أسنانه ويوصل الماء الى أقصى الحنك) الى (خيشوم الانف) أى أقصاه ولو أخر الحالة الاولى عن الثانية كان أولى (ويخرج أذاه) الاولى اذاه أى الانف (باصبع اليسرى) أى الحاصر أخذا مما سياتى فى الجنائز وهذا يسمى الاستنثار ودليله خبر مسلم السابق ويسن ادارة الماء فى الفم وجعله اذا بالغ غير الصائم فى الاستنشاق فلا ينتقص فيصير سعوطا لا استنشاقا ذكره فى المجموع (و) من سننه (تثليث مغسول وممسوح) مفروض ومسنون للاتباع رواه مسلم وغيره وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التحليل والقول كالتسمية والتشهد آخره وتثليث التحليل رواه البيهقى وتثليث القول فى التشهد رواه أحمد وابن ماجه ورجح به الروياني ورد المصنف قوله (ويقتصر) وجوبا (على الفرض اضيق وقت) عن ادراك الصلاة (وقله ماء) بحيث لا يكفيه الا للفرض أو يحتاج الى الفاضل عنه لعطش ونقل الاذرعى ذلك عن الجيلى الاحالة كون الماء لا يكفيه الا للفرض فالحقها بغيرها وعلى ذلك نبه النووى فى شرح التنبيه وسيأتى فى مسح الخف انه يكره تكريره قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف (وتكره الزيادة على الثلاث) والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم والمعنى فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص وقيل أساء فى النقص وظلم فى الزيادة وقيل عكسه ثم قال فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز وكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان واجب

(قوله عملا باليقين) فى المفروض وجوبا وفى المندوب ندبا (قوله وبه أفتى البارزى) قال الاذرعى وهو الاصح قال الروياني ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم توضأ مرتين مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال اعلم ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم أفعالا مختلفة فى أحوال شتى هذا هو الاقرب ويحتمل انه كان فى مجلس واحد على طريق التعليم لان مثل هذا بدعة اذا لم يكن على وجه التعليم فان من توضأ يكره له أن يتوضأ قبل أن يصلى بوضوئه صلاة (قوله وذكره المتولى) (٤٠) اشار الى تصحيحه (قوله وبذلك المحرم رأسه فى الغسل يرفق الخ) أى لان ايصال الماء الى

(ولو شك) فى العدد (أخذ بالاقل) عملا باليقين واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة (ولا يجزئ تعدد قبل تمام عضو) فلا تحسب الغسلة مرة الا اذا استوعبته كنظيره فيما مر فى ازالة النجاسة (ولا) يجزئ تعدد (بعد تمام الوضوء) فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث وهذا من زيادته والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله فى المجموع عن الجوينى وأقره وبه أفتى البارزى لكن خالف الروياني والفوراني وغيرهما فافهم لحصول ذلك (و) من سننه (التخليل لما لا يجب غسله من شعر الوجه بالاصابع من أسفله) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذى وصححه وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره كما علم مما مر وقوله من أسفله من زيادته ونقله فى المجموع عن السرخسى (لا) ان كان ماذكر (لمحرم) فلا يسن تخليله لئلا يناقطا وهذا من زيادته وذكره المتولى وكلام غيره يقتضى أن المحرم كغيره واعتمده الزركشى فى الخادم بعد نقله كلام المتولى فقال بل السنة تخليلها أى اللحية برفق كما قالوه فى تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصائم فانها سنة مع خوف الفساد وهذا لا يبالغ وقد قال فى التهذيب وبذلك المحرم رأسه فى الغسل يرفق حتى لا ينتف شعره (و) منها (تقديم اليمنى) على اليسار لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى تنعله وترجله أى تسريح شعره وطهوره وفى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم كالكحل ونتف ابط وحلق رأس والايسر لضد ذلك كالتقاط ودخول خلاء ونزع ملبوس لما رواه أبو داود وقال فى المجموع انه صحيح كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى (لا) اليمين (من الاذنين والخدين والكفين) فلا يسن تقديمها بل يسن غسلهما معا (الالاقطع) أو نحوه ممن به علة لا يمكنه معها ذلك فيسن له تقديم اليمين (ولو عكس) فقدم اليسار فيما سن فيه تأخيرها (كره) للنهى عنه فى صحيح ابن حبان وهذا من زيادة المصنف وجزم به فى المجموع وقياس ذلك أن تقديمها فى كل ما فيه تكريم وتقديم اليمين فى ضد ممكروه وقد يؤخذ من كلامه أنه يكره تقديم احدى الاذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك اذ عكس المعنة الترتيب (و) منها (تطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه) من جميع جوانبه (و) تطويل (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ولخبر مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل وهو الذى فوائمه بيض (وغايته) أى تطويل التحجيل (المنكب والركبة) للاتباع كما يؤخذ من خبر رواه مسلم (و) منها (استيعاب مسح الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخرج من

صابته واجب فى الحدث الاكبر بخلاف مسئلتنا والفرق بين مسئلتنا ومسئلة المضمضة واضح اذ الائتناف بالتخليل أقرب من سبق الماء فى المضمضة بلا مبالغة (قوله ومنها تقديم اليمين على اليسار) انما لم يجب الترتيب بينهما لانه انما يكون بين عضوين مختلفين فان كانا فى حكم العضو الواحد لم يجب ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى فى الوضوء والتيمم ويدل على انهما كالعضو الواحد فى الحكم ان ماسح الخف لو نزع أحدهما بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كانه نزعهما ولو غسل احداهما ومسح على خف الاخرى لم يجزه لتبعيضهما كما لا يبعض القدم الواحد (قوله وحلق رأس) أى ونص شاربه ولبس وأخذ وعطاء ش (قوله وقياس ذلك ان تقديمها فى كل ما فيه تكريم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومنها تطويل الغرة وتطويل التحجيل) واعلم ان كلامهم يدل على انه يشترط ايصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء مسح

(قوله وغايته المنكب والركبة) للاتباع كما يؤخذ من خبر رواه مسلم (و) منها (استيعاب مسح الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخرج من

غسل ما جاوزه من الرأس وصفحة العنق قال ابن الرفعة وهو الاشبه وقوله قال ابن الرفعة أشار الى تصحيحه قال شيخنا وبأتى نظيره فى اليدين والرجلين بالنسبة للتحجيل حيث تعذر غسلهما الى المنكب والركبة (قوله لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة الخ) علم منه ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون (قوله بيض الوجوه واليدين والرجلين) وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدم ان الرأس (قوله ومنها استيعاب مسح الرأس) قال فى التحقيق واذا مسح فالفرض أقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب فالاول ومثله تطويل قيام

خلاف من أوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سيأتي في صفة الصلاة (و) ان
يدأ في مسحه (من مقدمه فيلصق بين سبابتيه) أي طرفيهما (وابهاماه في صدغيه) لو قال كالروضة
وابهاميه كانت افادته لسنية الصاقهما بالصدغ أظهر (ثم يذهب بهما) أي بسبابتيه (الى قفاه
وذؤابة) ونحوها مما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر الى شحمة الاذن (يردهما) أي السبابتين الى
مابدأ منه للاتباع رواه الشيخان فيصل الماء بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر و بالرد الى عكس ذلك
(ولا يحسب الردة) لعدم تمام المرة الاولى (فان لم ينقلب) شعره (لطفره أو طوله) أو قصره أو
عدمه كما فهما بالاولى (لم يرد) هما لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية كما صرح به الاصل لان الماء صار
مستعملا والضمير بالضاد لا بالظاء وان عبر بها المصنف في مواضع كما هنا (ويمسح) ندبا (الناصية)
وهي الشعر الذي بين الزعتين (ويتم على العمامة) أو نحوها وان لبسها على حدث خلافا لمسلم أنه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته سواء عسر عليه تحتها أم لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة
والتحقيق وصرح به في المجموع نقلا عن الاصحاب ووقع في المنهاج تبعا لاصله والشرحين تقييد ذلك
بالعسر وافهم قوله ويتم ما صرح به الاصل أنه لا يكفي الاقتصار على مسح العمامة (و) منها (مسح وجهي
كل اذن) لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في
صماخي اذنيه رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ومحل ذلك بعد مسح الرأس (لا) مسح (الرقبة) فلا يسن
اذ لم يثبت فيه شئ قال النووي بل هو بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن عمر
من توضأ ومسح عنقه موقى الغل يوم القيامة غير معروف (بماء) أي ومسح وجهي الاذنين بماء (جديد)
أي غير ماء الرأس للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح فلو أخذا بما بعد ماء لرأسه فلم يمسحهما بماء بعضها بل مسح
بهما الاذنين كفى لانه ماء جديد (وغسلهما أيضا مع الوجه ومسحهما مع الرأس حسن) للخروج من الخلاف
فيهما فقيل انهما من الرأس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا وأما خبر الاذنان من الرأس فضعيف وكان ابن
سريج يعد على ذلك لما قلناه قال في الروضة وهذا حسن وقد غلط من غلطه فيما ان الجمع بينهما لم يقل
به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل الزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان
في الرأس أي ولم يقل بذلك أحد (ثم يأخذ) الاولى لو وافق ما في الروضة وغيرها و يأخذ (لصماخيه) وهما
ثقبا الاذنين (ماء) لخبر أبي داود السابق (جديدا) أي غير ماء الرأس والاذنين لظاهر خبر البيهقي ولانهما
من الاذنين كالفم والانف من الوجه (ثلاثا) هذا علم من قوله وتثليث مغسول ومسوح قال الرافعي والاحب
في كيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه و يديرهما على المعاطف و بما مهاما على ظهورهما ثم يلصق كفيه ببلولتين بالاذنين استقبالا واستقبالهما في المجموع عن جماعات ثم نقل عن آخرين
ان يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين و بالمسبحتين باطنهما و بمؤخر رأس الاصبع في المعاطف و يدخل الخنصر في
صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من الاولى ان يمسح برأس مسبحتيه
صماخيه و بباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين
بماء جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما بلل مسح الاذنين و بلل مسح الرأس في الثانية وأجاب الشيخ
ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا أصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال
(ومنها تخليل أصابع الرجلين) لخبر الغيط السابق وروى البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي
الله عنه انه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فخللها (من
أسفل بخنصر يده اليسرى) بكسر الصاد أشهر من فتحها (يبدأ بخنصر الرجل اليمنى و يختم بخنصر) الرجل

في باب الدماء وفي المجموع في النذر في البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هنالك ان الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نقل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية اه وهذا هو الراجح (قوله لان الماء صار مستعملا) أي لانه نائب فليس في الاعراض عنه تفويت ماليته فلا يشكل بما لو انغمس ذو الحدث الاكبر في ماء قليل ونوى فانه لا يصير مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل عنه (قوله بالضاد لا بالظاء) هو كذلك في بعض النسخ (قوله و يتم على العمامة) سنية التتميم بالعمامة غير المحرم المتعدى بلبسها هو الذي يفهم من اذن الرخص لا تناط بالعاصي كذا جزم به ابن كبن في نكته وذكر الناشري وجهه ظاهر ان علم منحكم المغصوبة والمسروقة بالاولى قال شيخنا ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فيه نظر اذ المحرم منهي عن اللابس من حيث هو لابس ولا كذلك لغاصب

أشار الى تصحيحه (قوله تقييد ذلك بالعسر) قال شيخنا ومثل فقط (قوله واستشكل الزركشي) أي كالاذرعي (قوله ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فانه يحصل بذلك) ذكره السبكي في فتاويه

(قوله وقال في التحقيق انه المختار) أي وشرح التنبيه (قوله قال الزركشي وينبغي أي في عدم كراهتها الخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم خلافه (قوله كما يدل له تعليلهم السابق) أشار الى تصحيحه (قوله واستثنى السرخسي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومنها ترك التنشيف) يستحب التنشيف في طهارة واحدة بلا خلاف وهي غسل الميت (قوله أيضا ومنها ترك التنشيف) والتنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس

(اليسرى) هذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل وخالفه في المجموع فذكر فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني يختص اليد اليمنى والثالث ما قاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار (وايصال الماء) الى ما بينها (واجب) اذا كانت ملتفة لتعذر ايصال الماء اليه الا بالتخليل أو نحوه ولو كانت ملتصقة لم يجز فتقها وكان الاولى تأخير هذا عن قوله (وندب تخليل أصابع اليدين بالتشبيك) بينها لخبر لقيط (ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه أرفه وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى حيث لا عذر وانما تكره لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك (لا ترك) الاستعانة في (احضاره) أي الماء فليس بسنة فلا تكون هي خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا وكره ما ذكر من الاستعانة (في غسل العضو بلا عذر) لانها ترفه زائد لا يليق بالمتعبد فان كان بعذر لم تكره بل قد تجب ولو باجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي وينبغي أي في عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وتعبيرهم بافظ الاستعانة المقتضي طلبها بدليل انه لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لم يحنث جرى على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم السابق (ويضع) ندبا المتوضئ (الماء عن يمينه) ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يده كما يأتي لان ذلك أمكن فيهما قال في المجموع واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحول الاناء الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لان السنة في غسل اليد ان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور وهذا التحويل (ويقف المعين) له (بالصب على يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن أدبا وقوله ويضع الى آخره من زيادته وصرح به في المجموع على الوجه المذكور (و) منها (ترك التنشيف) من بلل ماء الوضوء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولانه أثر عبادة فكان تركه أولى واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سواء هذا اذا لم يحتج اليه لخوف برد أو الصاق نجاسة أو نحوه والا فلا يسن تركه قاله في المجموع قال الاذرعي بل يتأكد سنه اذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها قال في المجموع قال الماوردي فان كان معه من يحمل الثوب الذي ينتشف به وقف عن يمينه انتهى وقياس ما مر في المعين ان يقف عن يساره قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بمنديل وطرف ثوبه ونحوهما (وأما النفض للماء فمباح) تركه وفعله سواء لا مكروه كما قاله الرافعي لانه لم يثبت في النهي شئ وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر وأما خبر اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان فضعيف وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة ورجحه في التحقيق لانه كالتبري من العبادة وقال في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي (ومنها مندوبات اخر) وهي (ان يقول بعد التسمية) وهي أول السنن غير النية (الحمد لله الذي جعل الماء طهورا) لمناسبته المقام لكنه جعل في الاذكار هذا من جملة دعاء الاعضاء الذي لا أصل له (واستصحاب النية) في جميع الافعال ذكرا كالصلاة والا بخلو عنها حقيقة أما استصحابها حكما بان لا يأتي بما ينافيها واجب كما مر (والتلفظ بها) ايعادا للسان القلب والخروج من خلاف من أوجبه (مرا) من زيادته (وتقديمها مع أول السنن) عند غسل الكفين (لتحصل) أي السنن

والتعبير به هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا لان الوضوء لا يكلف نبه عليه شيخنا أبو عبد الله القياتي ش (قوله قال في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي بل يتأكد) أشار الى تصحيحه قال شيخنا بل قد يصل للوجوب (قوله وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع) أي ونكت التنبيه ح (قوله وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة) أشار الى تصحيحه (قوله قال في المهمات وبه الفتوى) وقال الاذرعي انه الاصح مذهبا وبه جزم خلائق من الاصحاب أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله في وضوئه وفعله في غسله قليلا لبيان الجواز واستثنى بعضهم نفض اليد عند مسح الرأس والاذن وقال انه مستحب وفيه نظر بل الظاهر ان المستحب ارسالها بلا نفضهما (قوله فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي) وادعى النووي في تصحيحه أنه لا نص للشافعي فيها ش (قوله أي السنن المتقدمة على غسل الوجه) أي قولها قال الرافعي المنوية انتهى وفيما يقتضي أنه انما يحصل له ثواب الا ذا تعرض في نيته لها وفي معناه ما يشمل فرض الوضوء ونفله كنية الوضوء أو الطهارة أما لو نوى برفع الحدث أو استباحة الصلاة لا غير ففي حصول ثواب السنن نظر لان نيته لم تشملها ولا ترد السنن المتأخرة لانها تابعة عبارة الروضة ظاهرة في الحصول مطلقا ولكن في عبارة الرافعي اشارة الى ما ذكرته واعلم ان تقدمت عليه نظر ان استصحبها الى ابتداء غسل الوجه مع الوضوء وثواب السنن المنوية قبله

المتقدمة على غسل الوجه أي نوايها فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح بان يقرنها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ومن صرح بانه ينوي عند غسل الكفين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه وبذلك علم محل النية المسنونة لكن الغزالي في الاحياء جعل محلها بعد غسل الكفين وجعل كالماوردي والقفال محل السوالك قبل التسمية فعلى قوله يلزم خلوه عنها وتحتاج الصلاة الى نية أخرى والا فيلزم خلوها عن النية وجعلها ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وعليه بنيت كلامي أولا وخالف ابن النقيب في نكته فقال محلها قبل التسمية أو معها أما اذا ترك النية أولا ولا يثاب على ما قبلها بخلاف ناوى صوم التطوع ضحوة لان الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء ولانه لا ارتباط لصحة الوضوء بما بعده بخلاف امساك بقية النهار (وتعهد الغضون) أي مكاسر الجلد احتياطا (وكذا الموق) بالهمز وتركه وهو طرف العين الذي يلي الانف يتعهده (بالسبابة) الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع (لا غسل باطن العين) فلا يجب ولا يسن لما فيه من الضرر ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم (ومنها امرار اليد على الاعضاء) بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من أوجبه وكرر منها لرفع توهم ان ما بعدها معطوف على المنفي قبلها (وتحريك الخاتم) الا اذا لم يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب (والبداءة باعلى وجهه) لانه أشرف لكونه محل السجود (وباطراف أصابعه) ان صب على نفسه (فان صب عليه فبالمرفق والكعب) تبع كالاصل في هذا الصيمري والماوردي والاكثرون على البداءة بالاصابع مطلقا كما نقله في المجموع واختاره وجرى عليه في التحقيق قال في المهمات والفتوى عليه قال في المجموع فيجري الماء على يده ويديركه الاخرى عليها مجريا للماء بهم الى مرفقه ويجريه على رجله ويديركه عليها مجريا بالماء بهم الى كعبه ولا يكتفي بجريانه بطبعه (و) ان (يقتصد في الماء) فلا يسرف فيه وهو مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث وبه صرح في المجموع (و) ان (لا ينقص) الماء (في الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وسيأتي بسط الكلام عليهما في باب الغسل فانه ذكرهما ثم أيضا مع زيادة وذكر حكم الصاع هنا من زيادته والمناسب تركه لانه ليس من سنن الوضوء (و) ان (يستقبل) القبلة في وضوئه لانها أشرف الجهات وهذا من زيادته (و) ان (لا يطعم) بكسر الطاء (وجهه بالماء ولا بنكام) في اثناء وضوئه لغير حاجة (و) ان (يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ في موضع يرجع اليه رشاش الماء (و) ان (يقول بعده) أي الوضوء وهو مستقبل القبلة (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول معه وصلى الله على محمد وعلى آله محمد ذكره في المجموع (ودعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين

(قوله كما صرح به ابن الفركاح الخ) قال في المجموع في باب الغسل ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية (قوله كالماوردي) والقفال والعمراني (قوله وخالف ابن النقيب الخ) وقال الاذرعي انه المنقول واليه يشير الحديث والنص (قوله فقال محلها قبل التسمية) أشار الى تصحيحه (قوله الايمن باليمنى والايسر باليسرى) لانه قد يجتمع فيهما كحل أو رمص فيزول بذلك ويصل الماء اليهما (قوله قال في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله كما نقله في المجموع) أي في الكلام على غسل الرجلين وقال انه المختار ونص عليه في الام وذكر نحوه في تصحيح التنبيه قال انه الصواب ش وقال في شرح التنبيه المسمى بالتحفة انه الصواب ش (قوله وهو مستقبل القبلة) رافعا يديه الى السماء (قوله وهو أن يقول عند غسل الكفين الخ) قال البلقيني الظاهر من الحديث الذي جاء فيها ومن كلام من أخذ به ان هذا القول انما هو عند أول مرة ولو كرره في

(قوله لكنه نقض بالاذان) هو ممنوع اذ الاذان قربة لا عبادة والعبادة أخص لانها تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والاذان والوقف فلا نقض (قوله والمعروف انه خلاف السنة على الصحيح) خلاف السنة (٤٤) قد يكون مكروها وهو مرادهم هنا وقد قيل انه يبطل الوضوء وقيل انه يوجب تجديد

النية ويجري فيه خلاف تفريق النية (قوله فيجب قلع وسخ ظفر الخ) خرج به الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فانه لا يضر كما ذكره البغوي وقال الاسنوي انه متجه (قوله وشقوق تمنع وصول الماء) كان جعل بالشق شمعا أو غيره وقيده الجويني في تبصرته بما اذا لم يصل الى اللحم فان وصل اليه لم تلزم ازالته ما عليه اذ لا يلزمه غسله كما سر ولو أحس شيأ في بدنه مثل الشوك ولم يره لقصره وخفيه عفي عنه ويكفي اجراء الماء عليه في الوضوء والغسل ولا يجب ازالة الجلد الذي هو فيه (قوله ولو شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر) مثله ما لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة عن الثوب أو البدن هل استوعبه أو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة وعلم من تصويره المسئلة بغسل الاعضاء انه لو كان المشكوك فيه النية أو في مقارنتها الواجب انها لا يجب كغيره من الصلاة (قوله وندب ان يصلي عقب وضوئه ركعتين) يغفر بعد الفاتحة في الاولى ولأنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما ش (قوله في أي وقت كان) أي اذا لم يكن ثم ما هو أهم منهما كالمحرم يخاف فوت الوقوف أو المصلي يخاف فوت الوقت أو فوت الجمعة لو أتى بهما وكذلك اتقاذ الغريق والدفع عما يجب أو يستحب الدفع عنه وغير ذلك مما يطول ذكره قال البلقيني وتستحب عقب الوضوء المجدد وهي يجري في الغسل والتيمم لم أر من تعرض له والقياس الاستحباب *(باب الاستنجاء)*

يسمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (لا أصله) أي في الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طارق نعليه في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال *(فرع التفريق اليسير) في طهارة الحدث (لا يضر والكثير ولو في الغسل بلا عذر كالنسيان مكروه) فلا يبطل الطهارة لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج لكنه نقض بالاذان ولانها عبادة يجوز تفريق النية فيها على ابعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة وقوله كالنسيان مثال للعذر وقوله من زيادته مكروه غير معروف والمعروف انه خلاف السنة على الصحيح (لا) في نسخة ولا (يوجب) التفريق الكثير (تجديد النية) عند عزوبها لان حكمها باق (وهو) أي التفريق الكثير (ما) أي تفريق (يجف المغسول) آخرا (فيه) أي في زمنه (حال الاعتدال) أي اعتدال الهواء والزمان والمزاج فاذا غسل ثلاثا ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا وسيأتي في التيمم ان جواز التفريق الكثير محله في وضوء الرفاهية

(فصل) وفي نسخة فرع (من لا كعب له ولا مرفق يقدر قدره) من العضو (ويشترط جريان الماء على العضو) في غسله فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (فيجب قلع وسخ ظفر وشقوق تمنع) وصول الماء (و) قلع (دهن جامد كالشمع لا) قلع دهن (جار) أي مائع (ولا) قلع (لون حناء ولوشك) في طهارة (عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر) كغيره في الصلاة بخلاف ما لو شك في أثنائه وبما قاله قطع الشيخ أبو حامد فالزم به يؤدي الى الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك في حدثه وقيل يؤثر لان الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة والشك في حدثه يجدد فيه يقين الطهر فلم يؤثر بخلاف هذا ويجاب بان الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك (ويرتفع حدث العضو بغسله) فلا يتوقف على فراغ الاعضاء (وندب) ان توضأ (ان يصلي عقيب وضوئه ركعتين) في أي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه *(فرع)* من زيادته أخذه من المجموع وغيره لو (صلى فريضتين بوضوأين) عن حدثين أو كان الثاني مجددا وقد (نسي المسح) للرأس (في أحدهما وأشكل) عليه الحال (مسح) رأسه (وغسل رجليه) فقط بناء على جواز تفريق الوضوء (وأعادهما) أي الفريضتين لان احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين (ولو توضأ محدث وصلى) فريضة (ثم نسي) الوضوء والصلاة (فتوضأ وأعاد) ها (ثم علم انه ترك المسح في أحد وضوأيه وسجدة في احدى صلاتيه) وجهل محلهما (أعاد الصلاة) لاحتمال ترك المسح من الوضوء الاول والسجدة من الصلاة الثانية (لا الوضوء لصحته) بكل تقدير وذكر المسح في هذه والتي قبلها مثال فبقية الفروض كذلك (ولا يصح وضوء من نحي) عليه (موضع النجاسة من بدنه ان لم يكتف بغسلة) واحدة للحدث والخبث لاحتمال اتصال النجاسة بمحل وضوئه فان اكتفى بها وهو الاصح صح وضوءه

(باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة)

هو مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها اذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وهو والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث مختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان بمعنى الماء والحجر وقد بدأ بالآداب

(قوله ولا يشمه له ريح) ويتوارى من العيون ان أمكن كما في التوسط ففي الصحيحين من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد اش (قوله فان كان بناء يمكن تسقيفه الخ) لعل المراد به ما يمكن تسقيفه العادة في أمثاله ع (قوله فالظاهر رعاية الستر) لا يخفى ان محل عد الستر من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فهو واجب وكشف العورة بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخادم والباقيني في فتاويه اث قال ابن العماد وهذا الضابط للستر عن العيون فاسد لانه يقتضي انه لو قعد للحاجة فيما يمكن تسقيفه (٤٥) وبينه وبين الجدار أكثر من ثلاثة أذرع في مقابلة شخص ينظر اليه لم يحرم وهو خطأ صريح بل الصواب عدم اعتبار الضابط في الستر عن العيون فمن كان هناك ممن لا يغض بصره عن النظر اليه وجب الستر عنه بذيله ونحوه سواء كان قريبا من الجدار أو بعيدا (قوله ولو للعلوس بصحراء أو نحوها) لانه لما قصد لقضاء الحاجة انحطت رتبته فصار دنيا كالحلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجته وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضا أي يقدم اليمنى في الموضع الذي اختاره للصلاة كما قدمه في المسجد (قوله ويعتمدها) قال الناشري مقتضاه ان ذلك في البول أيضا وهو كذلك الا أنه يستثنى البول قائما فانه يفرج رجليه ففي صحيح ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على المتوضئ (قوله أو في من قول الاصل وأن يعتمد في جلوسه الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه أيضا ولو بال قائما فرج بهما ويعتمدهما (قوله كالحمام) أي ومكان الظالم والصاغة (قوله ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن الخ) قال الوجه تحريم استصحاب المصحف ونحوه من غير ضرورة لانه يحمله مع الحدث ويعرضه للاذى وما فيه من عدم توقير القرآن ويحمل كلامهم على ما لا يحرم على المحدث حمله كالدراهم والخاتم وما نعم البلوى بحمله ت قال شيخنا أما حمله مع الحدث فليس الكلام فيه فهو خارج عن صورة المسئلة انما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته والاوجه عدم الحرمة (قوله واسم نبي) أي أو ملك (قوله ثلاثة أسطار محمد سطار الخ) وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع د وقيل كان النقش ثلاثة أسطر مستقيما * (تنبيه) * هل هذه الآداب المذكورة من تتمة اسم الله تعالى ورسوله ومن قوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك

فقال (قاضي الحاجة) من بول أو غائط أي من أراد قضاءها (يبعد) عن الناس (في الصحراء) الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وذكر الصحراء من زيادته وتركها أولى فان غيرها مما لم يهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الاذرعي عن الحلبي قال ابن عبد السلام فان تعذر عليه الابعاد عنهم استحب لهم الابعاد عنه الى مكان لا يشمون (ويستتر) عن أعينهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود وغيره وقال النووي انه حسن ويحصل ذلك (ولو بقدر مؤخرة الرحل) ثلثي ذراع فأكثر (ويدنو منه ثلاثة أذرع فاقل) بذراع الآدمي المعتدل هذا ان كان بصحراء أو ببناء لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع كبستان فان كان ببناء يمكن تسقيفه كفى كما ذكره الاصل (ولو ستر) في الصحراء أو نحوها (براحلته أو بوهدة أو رمثاء ذيله) أو نحوها (كفى) ولو تعارض الستر والابعاد فالظاهر رعاية الستر (ويعد النبل) بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما أي احجار الاستنجاء ان أراد الاستنجاء بها لخبر اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطني اسناده حسن صحيح وحذر من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه (أو الماء) ان أراد الاستنجاء به وهذا من زيادته (و) يقدم (رجله اليسرى دخولا) لمحل قضاء الحاجة (و) لو (للعلوس بصحراء) أو نحوها ولو ترك الجلوس كما تركه فيما يأتي عقبه كان أولى لكنه جرى كغيره فيه على الغالب (ويعتمدها) بنصب اليمنى بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا سواء أقضى حاجته قائما أم قاعدا كما اقتضاه تعليلهم فتعبيره بما قاله أولى من قول الاصل وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى (و) يقدم (اليمنى خروجا) من المحل (كالحمام) في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره كما مر وفي معنى الرجل بدلها في أقعائها (ويضم) كما في الكفاية عن البند نيجي عند قضاء حاجته (فخذيه) لانه أستر وأسهل لخروج الخارج وهذا وذكر الحمام من زيادته (ولا يدخل المحل حافيا ولا حاسرا) أي مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقي مرسلا لكن قال في المجموع اتفق العلماء على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل به فتضاه (ويكفي في كونه غير حاسر تقنع بكمه) وفي نسخة بكم والتصريح بهما من زيادته (ويكره) عند قضاء الحاجة (حمل مكتوب قرآن واسم الله) تعالى (و) اسم (النبي) وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للامام تعظيما لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الترمذي وغيره وصححه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله رواه الشيخان وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس قال كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطار محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولعل المراد الاسماء المختصة بالله وبنبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد اذ لم

من الخبيث والخبائث وتقديم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج وتغطية الرأس ولبس الخف وترك ذكر اسم الله وترك الكلام لكل داخل الخلاء ولو لا خذ شئ أم يختص بقاضى الحاجة قال بالاول الفقيه محمد الذهبى قال شيخنا وهو الاوجه وبالثانى الفقيه عبد الله بن عمر الناشرى (قوله أى تركه) كما فى قوله تعالى أنتك آياتنا فنسيتها ش (قوله أى يكره ذلك) كما صرح به فى الروضة تبعا لكلامه بجواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا (٤٦) لابن كج نعم تكره كما أثر أنواع الكلام كما صرح به فى المجموع فى باب ما يوجب الغسل ولو

يكن ما يشعر بانه المراد ذكره النووى فى تنقيحه ومثل ما يشعر بذلك ما اذا قصده به (حتى) حل ما كتب من ذلك (فى درهم) أو نحوه لاحل نور اوانجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه والتصريح بكراهة حل اسم النبى من زيادته وتعبيره بنبى أعم من تعبير الاصل برسوله صلى الله عليه وسلم (فان نسى) ذلك أى تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته (ضم كفه عليه) أو وضعه فى عمامته أو غيرها (ولا يتكلم) بذكر ولا غيره أى يكره ذلك كما صرح به فى الروضة لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يمقتان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه وفى رواية له ان يمقتا فان الله يمقت على ذلك ومعنى يضربان الغائط باتيانه والمقت البغض وقيل أشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ويؤيده الرواية الثانية (الا لضرورة) كان رأى أعمى يقع فى بئر أو حية أو غيرها تقصد حيوانا محترما فلا يكره له التكلم بل قد يجب (كالمجامع) يكره له التكلم الا لضرورة (فان عطس) بفتح الطاء عند قضاء الحاجة أو الجماع (حمد) الله (بقلبه) ولا يحرك لسانه (ولا ينظر) بلا حاجة (الى الفرج و) لا الى (الخارج) منه (و) لا الى (السماء ولا يعبث بيده) ولا يلتفت يمينا وشمالا (ويكره له استقبال القمرين) الشمس والقمر (و بيت المقدس واستدبارها) أى الثلاثة (ببول وغائط) فى الصحراء والبنيان اكراما لها والواو فى قوله وغائط بمعنى أو وتسويته فى الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام الرافعى بل صرح به فى تذنيبه وافقه النووى فى مختصره غير انه صرح فى أكثر كتبه بما فى صحيحه المصنف فى شرح الارشاد ونقله هو فى أصل الروضة عن الجمهور من ان الكراهة مختصة بالاستقبال فقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقال فى نكته انه المذهب وقول الجمهور والصواب وكانه اعتمد على ما فى الروضة نقلا عن الرافعى بناء على ما فهمه عنه والرافعى برئ منه كما علم مما نبه على ذلك الاسنوى ثم قال وقد نقل عن الجمهور فى كتبه المبسوطة انه لا يكره الاستقبال أيضا قال فى شرح الوسيط ولم يذكر الشافعى والاكثرون تركه فالمختار اباحته وفى شرح المهذب نحوه وفى التحقيق انه لا أصل للكراهة فدل على ان ما نقله فى الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعى وانما هو من فهمه فالصواب عدم اجتنابهما على خلاف ما فى الروضة وأكثر المختصرات (و) يكره (طول) بمعنى اطالة (مكث) فى المحل لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد وتعبير المصنف بالمكث أولى من تعبير الروضة بالقعود (أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب) مرتفع ثلثى ذراع فاكثر بان لا يكون ثم حائل أو يكون لكنه بعيد بان يكون أكثر من ثلاثة أذرع أو قريب لكنه دون ثلثى ذراع (أو ببنيان يمكن تسقيفه) بان لا يكون بنيان أو يكون لكن لا يمكن تسقيفه (لغرام ومعه) أى ومع حائل قريب مرتفع ثلثى ذراع أو ببنيان يمكن تسقيفه (خلاف الاولى) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروياه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذى وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه وقد أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جاس يبول اليها فقيل له

ليس (قوله مرتفع ثلثى ذراع) لانه يستر مؤخرته الى موضع قدميه * (تنبيه) * اذا أراد قضاء الحاجة فى الصحراء ولم يعرف عين القبلة فالذى اتجه انه يلزمه ان يجتهد كما فى الصلاة وسيذكر ذلك فى أثناء الكلام فى وجوبه لكل مرة وفى جوازه مع قدرته على بيت مهيأ لذلك وفى التقليد عند العجز والتخيير عند التحير ج (قوله بخلاف البناء) فيجوز ذلك المراد بالبنيان كما قاله البغوى والخوارزمى ما سقف أو أمكن تسقيفه

تختم فى يسراه مما عليه اسم الله تعالى أو اسم الرسول حوله فى الاستنجاء تنزيها له عن تعريضه قاله القفال فى محاسن الشريعة وفى كلامه اشعار بتحريمه وهو ظاهر ان أفضى ذلك الى تعريضه (قوله يضربان الغائط) قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت ش (قوله ولا الى الخارج منه) وأن لا يصق على الخارج منه د (قوله ويكره استقبال القمرين) ذكر صاحب الذخائر عن الفقيه اسمعيل الحضرمى انه قال لعل استقبال القمر لا يكره الا فى وقت سلطنته وهو الليل أما بالنهار فلا ثم قال فان قيل يكره بكل حال لان فى حافتيه ملكا فيكره استقباله قلنا لو نظر الى هذا لكره أن يستقبل زوجته فان معها الحفظة (قوله واستدبارها) فى بعض النسخ واستدباره أى بيت المقدس (قوله من ان الكراهة مختصة بالاستقبال) قال شيخنا هو الاصح (قوله أما استقبال القبلة واستدبارها الخ) هل المراد عين القبلة أو جهتها فيه احتمال لبعض المتأخرين ويؤيد الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا فتأمل

(قوله ذكره مع جوابه فى شرح المهذب) قال فى المجموع كذا اعتمد الاصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فانه لو تعذر بناء من غائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز صرح به الامام والبغوى وغيرهما قال ولو صح هذا التعليل لحرم هذا الاستدبار الفضاء الذى فيه المصلى والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضى والبغوى والرويانى وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فصينت فى الفضاء ورخص فيها فى البناء لامشقة وسعة الى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع لان ما قالاه من جواز الاستقبال فى ذلك ان كان مع ستر الدبر فسلم والتعليل صحيح أو مع كشفه فلم أر من صرح به والامام والبغوى لم يصرحا به وان كان هو ظاهر اطلاقهما بل صرح المتولى والرويانى والعمرانى (٤٧) بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال

أليس قد نهى الله عن هذا قال بلى انما نهى عنه فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى ولان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسى أو غيره فقد يرى دبره ان استقبلها أو قبله ان استدبرها وفى هذا كلام ذكرته مع جوابه فى شرح المهذب وقول المصنف من زيادته أو بلا بنيان يمكن تسقيفه أوله مكرر مع ما قبله وآخره مخالف للمنقول من انه يعتبر اعدم الحرمة فرب ساتر وان كان بناء يمكن تسقيفه الان يكون بناء مهيأ لذلك بخلاف نظيره فى الستر عن العيون لا يعتبر لعدم الكراهة ذلك فيما اذا كان بناء يمكن تسقيفه والموضع له فى ذلك توهمه اتحاد المسئلتين فى اعتبار ذلك وعدم اعتباره فعلى المنقول لو كان بينه وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى فى الستر عن العيون كما مر لا فى الستر عن القبلة الان يشق عليه التحول ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز استقبالها واستدبارها قاله القفال فى فتاويه فلو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل فى الستر واذا لم يحرما فقيل يكرهان وبه جزم الرافعى فى تذنيبه ونقله فى المجموع عن المتولى ثم قال ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل ترك ذلك اذا أمكن بلا مشقة (ولا يكره) شئ من استقبالها واستدبارها (حال الاستنجاء بالجماع واخراج الريح) اذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف فى الثلاثة الاولى والاخيرة من زيادته وصرح بما فى المجموع وغيره (ويكره) قضاء الحاجة (فى طريق) لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم ولخبر أبى داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وصرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة وفى المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغى حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين ونقل الاصل فى الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط فى الطريق حرام وأقره وفى معنى الطريق بقية الملاعن وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه (و) فى (مستحم) وهو المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله وقال لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواهما أبو داود وغيره باسناد صحيح للاول وحسن للثانى وحمل ذلك اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء (و) فى (متحدث) للناس للنهى عن التخلى فى ظلهم كما مر والحق بظلهم أى صيفا موضع اجتماعهم فى الشمس شتاء وبما قرره مما قبله متحدث (وعند قبر) محترم احترامه قال الاذرعى ويجب ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت (وتحت شجر يثمر) ولو بما لا فى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان النجس غير متيقن قال فى الشرح الصغير ويمكن أن يقال النهى فى البول آكد منه فى الغائط لان لون الغائط يظهر فتظهر الثمرة عنه او يحترز عنه والبول قد يجف وقد يخفى والتصريح بكراهة قضائها فى المتحدث وتحت الشجر المثمر يحكم المستحم من

ظلهم) تسبيبا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فسب البهما بصيغة المبالغة والمعنى احذر واسبب اللعن المذكور (قوله وصرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك) اشار الى تصحيحه (قوله وفى المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهة الخ) فى نكته على التنبيه انه لا فرق فى هذا كله بين البول والغائط (قوله ومتحدث الناس) الا أن كنت المكس فانها أسوأ حالا من الاخلية ه (قوله قال الاذرعى ويجب ان يحرم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال والظاهر تحريمه) أشار الى تصحيحه (قوله والبول قد يجف وقد يخفى) فيه نظر بل الغائط أشد لان البول يطهر بالماء ويجففه بالشمس والريح على قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه

(قوله ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا) لاتلافه وتبعه جمع من المتأخرين وهو عجيب ومخالف لنص الشافعي وسائر الاصحاب والتعليل مدفوع لانه يمكن تطهيره بما وغلتين وهو كالاستنجاء بالحجر فتأمل ولم يقل أحد بتحريمه وهذا واضح غ قال في المهمات والذي ينبغي وتتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا فحرام لانه بمنزلة الصب وان لم يكن كذلك فظاهر ان لم يكن له بد من ذلك ونحوه فيحرم أيضا لان فيه اتلافا على غيره نعم ان كان هناك ماء يبلغ به قلتين فغيه نظر والاقرب التحريم لما فيه من تكليف الغير ذلك ولاحتمال تلف ما يكمل به وان كان له وأمكن التكميل كره والا فيفصل فيه بين الوقت وخلافه (قوله أما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك) قال في شرح مسلم لا يحرم البول في الجاري الكثير والاولى اجتنابه وان كان قليلا قال جماعة يكره والمختار تحريمه وان كان الراكد كثيرا قال الاصحاب انه مكروه والصواب المختار تحريم البول فيه (٤٨) لانه يجر مويتلف مالية و يغر غيره باستعماله (قوله وقال في الكفاية يكره بالليل الخ)

صرح به أيضا أبو الفتح العجلي في نكته على الوسيط (قوله ولو بانغماس مستجمر فيه) قال في شرح مسلم انغماس من لم يستنج في الماء يستنجي فيه ان كان الماء قليلا لحوم الماء من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء انتهى جعل تنجيس الماء والبدن جميعا كالتصريح بالنجاسة وقال شيخنا معنى الغاية في قوله ولو بانغماس مستجمر ما يعم من أول الكلام من حرمة الوضع ولو بجزء بدنه وما يعم لو بجميع بدنه ولما كان غسل جميع البدن محل حاجة لرفع نحو جنابة رجحوا فهم العفو عنه بدليل المسحة في المستجمر في صور متعددة فناسب الاتيان بالغاية (قوله الكنه قوي من حيث المعنى) محله اذا كان الماء مملوكا لغيره أو تضمن تنجيسه تنجيس شيء من بدنه كما في انغماس المستجمر أو كان على غير وضوء وفي الوقت ولا ماء غيره (قوله و يحرم على قبر محترم) والظاهر أن البول الى جداره ما كالبول عليه ان ماسته الفضلات (قوله و يرفع ندبا للعود ولو شيأ فشيأ) قال ابن الرفعة ويؤيده نظائر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلاء لا يجوز من غير حاجة وقبل دنوه من الارض لحاجته في الكشف انتهى ويمنع قوله انه لا حاجة به الى الكشف بل حاجته فوق حاجة الغسل عاريا في الخلوة مع امكان الستر وقد نص الشافعي على انه لا يجب الستر وقد قال في المجموع انه لا يجب ترك التكشف الى ان يدنو من الارض اتفاقا بل هو مستحب (قوله و يقول ندبا عند ارادة الدخول) أي اوقرب حلوسه بالصحراء (قوله بسم الله) وان قصد به القرآن وقال ابن كج يحرم حينئذ ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم وأفتى به ابن البزري (قوله قال الاذرعي فان نسي تعوذ فلعله) أشار الى تصحيحه (قوله فان نسي) أي ترك ولو عمدا (قوله والمحب الطبري يسن ان يكرر هذا الذكر أي بجملته ثلاثا وهو غريب

(وفي ماء راكد) ولو كثيرا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والكراهة في القليل أشد كما صرح به الاصل لتنجيسه وفي جار قليل كما نقله في المجموع عن جماعة ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لاتلافه وأجيب بامكان طهره بالكثرة اما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الاولى اجتنابه وقال في الكفاية يكره بالليل لان الماء بالليل مأوى الجن (وكذا يكره) قضاؤها (قربه) أي الماء الذي يكره ذلك فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وقوله و بار الى هنا من زيادته (و) قضاؤها في (ظل أشد) كراهة لما مر آنفا (ويحرم تنجيسه) أي الماء بان يكون قليلا (ولو بانغماس مستجمر) فيه هذا من زيادته وهو لا يجامع ما قدمه آنفا من الكراهة مع انه مخالف للمنقول والمعاد و بحث النووي كأنه مستمد لكنه قوي من حيث المعنى (ويحرم قضاؤها على قبر) محترم (و بمسجد ولو في اناء) تنزيها لهما عن ذلك وقد ذكر الثاني في الاعتكاف أيضا وسيأتي فيهما ثم مزيد بيان ويحرم أيضا على ما منع الاستنجاء به لحرمته كطعام (و يرفع) ندبا (للعود) لقضاء الحاجة (ثوبه) عن عورته (شيأ فشيأ) نعم ان خاف تنجس ثوبه رفع قدر حاجته ذكره في المجموع (و بسمله) ندبا (كذلك) أي شيأ فشيأ (ان) الاولى قول الروضة اذا (قام قبل انتصابه) ويجوز فتح همزة ان لتكون مصدرية (ويقول) ندبا (عند) ارادة (الدخول) لذلك (بسم الله) رواه ابن السكن في صحابته (اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) للاتباع رواه الشيخان وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليه بخلافه هنا قال الاذرعي فان نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس والخبث بضم الخاء مع ضم الباء واسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي غيره لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (و) يقول ندبا (عند الخروج) أي عقبه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) للاتباع رواه النسائي وانتصر القاضي والبغوي على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه قال الشيخ نصر المقدسي يغيره و يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري ثلاثا قيل وسبب سؤاله تركه ذكر الله في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه مقرا بشكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار (ولا يبول في) مكان (صلب) لئلا يترشش بالبول وليجد استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه لذلك (و) لا في (ثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها وهو

(قوله كان يقال انهم ساكن الجن) ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه (قوله ولا في مهب ريح) أى موضع هبوبها فشمل حال سكونها اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه نفس (قوله ولا يبول قائما) قال الاذرعي الظاهر التحريم اذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق وقلنا بحرم التضمخ بالنجاسة (٤٩) عمدا وقوله قال الاذرعي الخ أشار الى تصحيحه (قوله الا لعذر) كعلة أو ضيق مكان (قوله قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز) قال أبو زرعة وقد بينا الحكمة في ذلك من عشرة أوجه في شرح أبي داود (قوله ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد) أشار الى تصحيحه (قوله ونتر الذكر) بالمثناة (قوله لصحة التحذير من عدم التنزه من البول) لو غلب على ظنه انه لو لم يستبرئ لخرج منه شئ وجب الاستبراء لئلا يخرج في حال غفلته عنه فينجس وينتقض وضوءه وهو لا يشعر صرح به ابن الرفعة وافتضاه كلام غيره وهو متعين وقول بعض الاصحاب عليه أن يستبرئ محمول عليه غ (قوله عن محل قضاء حاجته الخ) بل يستحب الاستنجاء به في مجلسه وقد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (قوله كأن كان في الاخلية المتخذة لذلك) وليس فيها هواء معكوس فان كان كره

*(فصل) *في بيان الاستنجاء (قوله لا على الفور) لانه يجوز تأخيره عن الوضوء

ما أسنده الحبر أبي داود وغيره باسناد صحيح عن قتادة عن عبد الله بن سرجس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحرة قال كان يقال انهم مساكن الجن (د) لا في (سرب) بفتح السين والراء ما استطال وبقي له الشق الحافر له بالثقب والنهي فيهما للكراهة وقال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح الآتي بعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة والتصريح بالسرب من زيادة المصنف (د) لا في (مهب ريح) لما مر في البول بمكان صلب منه المراحيض المشتركة (ولا) يبول (قائما) لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا (الا لعذر) فله ان يبول قائما بلا كراهة بل ولا خلاف الاولى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما ما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به أو انه لم يجد مكانا يصلح للقعود أو انه لعلة بأحد شقيه أي باطني ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر ان الغائط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب الريح فيحتمل انه ليس كذلك ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد (ويستبرئ) ندبا (من البول) عند افاقته وقبل قيامه ان كان قاعد الثلا يقع عليه وخبر الحاكم السابق ويحصل (بتنحنح ونتر) للذكر ثلاثا (ومشى) وأكثره فيما قيل سبعون خطوة وذكر المشي من زيادته على الروضة وكيفية النتر ان يمسح بيساره من دبره الى رأس ذكره وينثره بأطراف أصابع يده اليسرى على عانته قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكريره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة اذ لا يجب الاستبراء لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول (وكره) بغير حاجة (حشو احليل) وهو مخرج البول من الذكر بقطن أو غيره (ولا ينتقل مستنج بحجر) عن محل قضاء حاجته لئلا تنتشر النجاسة ولا مستنج بماء وهو (آمن من رشاش) ينجسه كأن كان في الاخلية المتخذة لذلك بخلاف ما اذا لم يأمن منه فانه ينتقل ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقها أن لا يأكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان

*(فصل) *في بيان الاستنجاء (يجب الاستنجاء) لا على الفور بالماء على الاصل في ازالة النجاسة أو بالحجر لانه صلى الله عليه وسلم جوز به حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة أحجار وفيما رواه أبو داود وغيره كما سيأتي ذهب أحد كما الى الغائط الحديث (من خارج من) مخرج (معتاد) فلا يجب من الخارج من غيره كالخارج بالفصد والحجامة وانما تجب ازالته بالماء (ويجزئ الحجر) في الخارج من المعتاد لما مر (لا من منفتح) آخر (ولو انسد المعتاد) لندرته بل يتعين فيه الماء على الاصل (وانما) يجب الاستنجاء اذا كان الخارج (ملوثا ولو نادرا كدم ومذي) وودي (لا) نحو (دود وبعر جافين) فلا يجب بهما الاستنجاء لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخففها لكن يستحب الاستنجاء من ذلك خروجا من خلاف من أوجبه (ويجزئ الحجر) فيما ذكر (لا في بول خنثى) مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان لم يكن له آلة الذكور والانثى بل آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر (د) لا في بول (ثيب تيقنته دخل مدخل

(٧ - (أسنى المطالب) - اول)

بخلاف التيمم (قوله ويجزئ الحجر) شمل المغصوب (قوله لاحتمال الزيادة) ولينظر فيمن له ذكران هل يلحق به فان الاصلي في نفس الامر واحد والظاهر الالحاق غ (قوله فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر) قال شيخنا هو كذلك اذ لا احتمال هنا للزيادة لانه أصلي بلا كلام فانه اما ذكر او أنثى وان قلنا باشكاله في ذاته

(قوله لانتشاره عن مخرجه) قال الاذرعي يظهر استثناء المفضاة اذا اختلطا به مخرج البول بمدخل الذكر ووجهه بين (قوله ويجزئ الحجر في دم حائض الخ) لو خرج منه المني على أثر (٥٠) الاستنجاء بالحجر أو عقب البول فينبغي الحاق الاستنجاء منه بالاستنجاء من دم الحيض لكونه

الذكر) لانتشاره عن مخرجه بخلاف مالم تتيقن دخوله ذلك وبخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر قاله الرافعي (ويجزئ) الحجر (في دم حائض) أونفساء وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم (تيممت) لسفر أو مرض أو نحوه فانها تصلي ولا اعادة قال الاسنوي ومحله في البكر دون الثيب كما حكاه الروياني وغيره عن النص ووجهه ابن الرفعة بان مدخل الذكر قد تنجس بالدم والحجر لا يصله كما قالوه فيمن تحقق وصول بوله اليه انتهى وورد بمنع ان الحجر لا يصله لاسيما والخرقة مثلا تقوم مقامه والاصحاب انما منعوا ذلك في البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فيتعين فيه اجزاء الحجر كما في البكر والنص ان صح حمل على دم حيض انتشر الى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الاوجه ولا يجزئ الحجر في بول الاقلف قاله ابن المقري وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب (و) يجزئ في خارج (منتشر) حول المخرج فوق عادة الناس بقيد زاده بقوله (متصل) بعضه ببعض (لم يجاوز الحشفة) في البول وهي ما فوق الختان (والصفحتين) في الغائط وهما ما ينضم من الاليتين عند القيام لما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحة وتعبيره بالصفحتين أولى من تعبير الاصل بالاليتين اذ الحكم دائر معهما لا مع الاليتين والمتجه في المهمات ان مقاوع الحشفة يقوم قدرها مقامها (فان تقطع) الخارج هذا تصريح بما أفهمه قوله متصل (أو انتقل عن المحل) الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وان لم يجاوز فيهما ما ذكر (أو) لم ينتقل لكن (جاوز) ذلك (أو جف قبل الماء) في ذلك حتى في الداخل في الثالثة لخروجه مما تعم به البلوى فان تقطع فيما كفى في الداخل المتصل بالمخرج الحجر ومثله المتصل به في الاولى ويستثنى مما اذا جف مالوجف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والقفال قال ومثله الغائط وهو ظاهر فيما اذا كان مائعا وما ذكروه من اشتراط عدم الانتقال مقيد بما لا ضرورة اليه وسيأتي ايضاحه (وكذا يتعين الماء ان لاقى) الخارج (نجاسة رشاشه) أي الخارج (أو) لاقى (بللا ولو) كان البلل (بالحجر) لخروج ذلك مما تعم به البلوى وقوله أو بللا ولو بالحجر من زيادته ويغني عن قوله ولو بالحجر قوله الآتي لا رطب (وكل جامد طاهر قالع) غير محترم كما يعلم مما يأتي كخشب وخرق وحشيش (كالحجر) في انه يجزئ الاستنجاء به والتنصيص على الحجر في الاخبار جرى على الغالب بدليل خبر البخاري عن ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر وفارق تعينه في رمي الجمار وتعين التراب في التيمم بان الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه طاهر به والطهورية وهما مفقودان في غيره بخلاف الاستنجاء فوجد في غير الحجر ثم بين ما احترز عنه بقوله (لا رطب) لان رطوبته تنجس محلا قابلا للنجاسة ويعود شيء منها الى محل الخارج فتصير كنجاسة أجنبية (و) لا (منجس) كما في الطاهر بالماء والنهي عن الاستنجاء بالروث انما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجائزة بالمدية النجسة بخلاف الحجر (و) لا (أملس كزجاج وتراب وفحم رخوين) لانه غير قالع بخلاف التراب والفحم الصابين والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان صح حمل على الرخو (ويجوز) الاستنجاء (بذهب وفضة وجوهر) ومقطعة ديباج نعم بحجارة الحرم والمطبوع من الذهب والفضة قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما فان استنجى بهما أساء وأجزأه (لا بمحترم كمطعوم) للآدمي كالخبز

(قوله فان استنجى بهما أساء وأجزأه) قوله أجزأه بالنسبة لحجارة الحرم هو ما في شرح المهذب لما مأتي له عن الاسنوي من الجواز وكأنه النبس عليه الاجزاء بالجواز منه وقال ابن قاضي شهبة وشمل اطلاقه الحجر بحجارة الحرم وهو الاصح وقوله من الجواز أو أشار الى تصحيحه (قوله لا بمحترم كمطعوم) يرد على قوله بمحترم الجلد فانه يجوز ان يستنجى به اذا دبغ وان قبل يحل أكله لانه لا يؤكل عادة

(قوله ولا يجزئ الحجر في بول الاقلف) لان باطن القلفة لا يمكن مسحه بالحجر وداخل الجلد يتنجس وهو مأمور بقطعها نهى في حكم الظاهر (قوله فوق عادة الناس) أي عادة غالب (قوله وهي ما فوق الختان) قال العراقي في مختصر المهمات محله في الرجل السليم الذكر أما المرأة والمجبوب فلا ينطبق عليهما ذلك ولم يتحرر لي ضابط الانتشار المانع من الحجر فيهما ويتجه في مقاوع الحشفة الجزم بان مقدارها يقوم مقامها (قوله والمتجه في المهمات الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يقوم قدرها مقامها) جزم به الزركشي (قوله وانما جاز الدبغ بالنجس الخ) قد يجب استعمال الاعيان النجسة في الاستنجاء وذلك اذا كان معه من الماء ما يكفيه لو أزال العين أولا ولم يجد الا العين النجسة ومثله سائر البدن فلا يختص بالاستنجاء (قوله وبقطعة ديباج) قال في المهمات وينبغي التفصيل فيه بين الرجال والنساء انتهى ويجاب عنه بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا له في العرف والاعزاز بالذهب والفضة (قوله فان استنجى بهما أساء وأجزأه) قوله أجزأه بالنسبة لحجارة الحرم هو ما في شرح المهذب لما مأتي له عن الاسنوي من الجواز وكأنه النبس عليه الاجزاء بالجواز منه وقال ابن قاضي شهبة وشمل اطلاقه الحجر بحجارة الحرم وهو الاصح وقوله من الجواز أو أشار الى تصحيحه (قوله لا بمحترم كمطعوم) يرد على قوله بمحترم الجلد فانه يجوز ان يستنجى به اذا دبغ وان قيل يحل أكله لانه لا يؤكل عادة

(قوله والاصح الثبوت) قاله الماوردي مقتضاه تصحيح منع الاستنجاء به (قوله قال الزركشي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفيه نظر) قال شيخنا ينبغي الحاقه بالملح ان دعت الحاجة اليه والا امتنع (قوله وجلد مذكى دبغ) قال الاصحاب وانما جاز بالجلد الماكول لانه لا يؤكل عادة ولا مقصودا وله ذا هو غير ربوي (قوله وما قالاه بعيد) قال شيخنا اذ هو بسبيل من ان يباح

أو للجن كما علم كما سيأتي الماوردي مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فطعوم الآدمي أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالعاصي (فيجوز بزمانة قالعلم تكسر و) لكنه (يكره) فان كسرت وانفصل جبرا فلا كراهة (ويجوز بقشر موز يبس) والتصريح بقوله فيجوز الى آخره من زيادته وصرح بجوازه بذلك الماوردي في كلام استحسنه في المجموع فقال واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالبقلين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا دون يابسا كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى واما مطعوم البهائم فيجوز والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناه على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره قال الزركشي والظاهر ان عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (وجلد) أي ويجاد (مذكى) أو غيره دبغ لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف وانجاسته ان لم يكن ما كولا ولاحترامه ان كان ما كولا لانه بعد حينئذ من المطعومات بدليل انه يؤكل على الرؤس وغيرها ومحل المنع اذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه والا جاز اذ لا دسومة فيه وليس بطعام قاله ابن القطان والبغوي والمتولي نبه عليه الزركشي وقال كالاذرعي الظاهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف وان كان أصله ما كولا لانه صار كالفلوس ونوقش وما قالاه بعيد (لا عظم) وان أحرق حتى خرج عن حاله وانما يجزئ اذا أحرق كالجلد اذا دبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن بخلاف الجلد بالدبغ (ولا جزء حيوان متصل) كيده ورجله وصوفه وريشه بخلاف ما اذا انفصل عنه قال في شرح ارشاده وهذا في حيوان لا تبقى حرمته بعد الموت فان بقيت كالآدمي امتنع الاستنجاء بجزئه مطلقا وهذا يحث أخذه من قول الاسنوي فيه نظر والقياس المنع ودخل في اطلاقهم ما يجوز قتله كفأرة وبه صرح الفوراني واستثنى ابن العماد من المنع جزء الحيوان جزء الحر بي وفيه نظر ما خفه كلام الفوراني ويمكن الفرق (ويجزئ الحجر بعد) الاستنجاء بشئ (محترم روز جاج لم ينقلا) النجاسة فان نقلاها تعين الماء كما مر وزاد المحترم بالاثم وذكر الزجاج مثال والمراد غير القالع ومن المحترم ما كتب عليه علم كحديث وفقه كما صرح به الاصل قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم لا كحساب وطب ونحو وعروض لانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كنحو وفلسفة فلا أثر له وفي اطلاقه في المنطق نظر والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمنع الاستنجاء به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وجوز القاضي بورق التوراة الابجل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه (و يشترط انقاء) للمحل بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الحزف (و) يشترط (ثلاث مسحات ولو) كانت (بجوانب حجر) للاخبار السابقة وخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى

عن كونه مطعوما للجن) بل قيل ان الله تعالى يخلق عليه لها بعد حرقه وخرج به غيره من مطعوم الآدمي اذا خرج بحرقه عن كونه مطعوما (قوله كيده ورجله الخ) خرج به شعر المأكول وصوفه وريشه فانه يجوز الاستنجاء به منفصلا لا متصلا (قوله قال في شرح ارشاده الخ) أشار الى تصحيحه (قوله واستثنى ابن العماد الخ) ما قاله ممنوع (قوله وفي اطلاقه في المنطق نظر) ذكر الغزالي في بعض المواضع ان المنطق مباح وفي بعضها انه فرض كفاية (قوله ويجب حمله على ما علم تبدله منهما) كما يجب حمل ما في الروضة كأصلها في السير من انه يحرم الانتفاع بكتبهما لتبدلهما على ما علم تبدله أو شك فيه وما فهما في الايمان من انه لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة التوراة للشك في تبدلها على ما شك في تبدله فيحنث بقراءة ما علم تبدله ولو بقراءة الجنب لان فيها سبعا لا قطعا (قوله ويشترط ثلاث مسحات) ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم ازالة الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقراء ولان

حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء بخلاف الماء لدلالته قطعا على ازالة العين والاثر فلم يحتج الى العدد كالعدة بالحمل قال في المجموع فان قيل التقييد في الخبر بالثلاثة يخرج الغالب لان النقاء لا يحصل بدونها غالبا قلنا النقاء شرط اتفاقا فكيف يحمل به ويذكر ما ليس بشرط مع ابهامه الشرطية فان قيل فقد ترك النقاء فلماذا السعلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على الغالب لاخل بالشرطين معا وتعرض لما لا فائدة فيه بل فيه ابهام انتهى ش انما وجبت ثلاث مسحات لان الشارع اذا نص على عدد فلا بد له من فائدة وهي اما

الله عليه وسلم ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها الثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث ومر ان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (أو غسل) الحجر (وجف) فانه يجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر في غير الاولى جاز استعماله أيضا كما صرح به الاصل وفارق الماء بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انهم اتنجس بما لاقاها مع رطوبة بخلاف الماء فانه أزال حكم الحدث ويفارق تراب التيمم أيضا بان التراب طهور كالماء وبدل عنه فاعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره بخلاف رمي الجمار اذ جاء ان ما تقبل من الحصيات رفع وما لا ترك ولان المقصود تعدد الرمي به (فان لم ينق) المحل بالثلاث (زاد) عليها الى ان يحصل الانقاء (وسن) بعده ان لم يحصل بوتران يمسح (وترا) بالمثناة كان حصل برابعة وأتى بخامسة قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه الشيخان (و) سن في الاستنجاء (تقديم قبل) على دبر وكلامه شامل للاستنجاء بالماء وبالحجر وهو مخالف لما في الروضة وغيرها من التقييد بالاول وهو الموافق لقول الحليمي في الكلام على الاستنجاء بالحجر يبدأ بدبره ثم يثني بقبله وقال بعض العلماء انه سنة فيحتمل ذلك لان الاغلظ أهم والبداءة بالاهم أولى أولانه اذا استنجى من الغائط أولا قدر على التمكن من الجلوس فاستنجى من البول أولانه قد ينزل منه بول فلا يحتاج الى اعادة الاستنجاء منه اذا بدأ بالدبر نقله عنه الزركشي وأقره وبسن النظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا ذكره المحب الطبري (و) سن في كيفية الاستنجاء في الدبر (وضع الحجر أولا على مقدم الصفحة اليمنى على) محل (طاهر قريب النجاسة) ثم يمره على المحل (و) ان (يديره برفق) أي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها (الى) أن يصل الى (المبدأ و) ان (يعكس الثاني كذلك و) ان أمر (الثالث على الصفحتين والمسربة) بضم الراء وفتحها قال في الكفاية وبضم الميم تجري الغائط وقيل واحد للبني وآخر للبسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخره مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لافي الوجوب على الصحيح في الاصل ولا بد في كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات وقول المصنف في شرح ارشاده والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى للاخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الاصحاب كما في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية قال المتولي فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة الثالث (وان أمر) الحجر (ولم يدره ولم ينقل) شيأ من الخارج (أجزأه) فان نقل تعين الماء كمر وبحثه كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الامام فيما لا ضرورة اليه أما القدر المضر وإليه في ذلك فيعفى عنه اذ لو كلف أن لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها قال وهو كالقاء الجبيرة على محل الجلع فانها تأخذ أطرافا من المواضع الصحيحة لتستمك وكلام المصنف يقتضي ان وضع الحجر على طاهر سنة وكلام الاصل يقتضي انه واجب لكن الاول هو الصحيح في المجموع حيث قال فيه بعد نقله ما في الاصل عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح فان اشتراطه تضييق للرخصة وليس له أصل في السنة قال الاسنوي وحاصله انه لا يشترط الوضع على طاهر وانه لا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة (و) ان (يمسح) في استنجائه بالحجر (ويغسل) في استنجائه بالماء (بيساره) لانها الاليق بذلك ولخبر أبي داود عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (و) ان (يحمل بها) في استنجائه (الحجر لا الماء) بل يصبه باليمنى ويغسل باليسرى كمر (و) ان (يأخذ بما ذكره ان مسح البول على جدار أو حجر) عظيم أو نحوهما (و) ان (يضعه) أي الحجر (الصغر) فيه (تحت عقبيه) يعني بينهما كما عبر به الاصل (أو بين إبهامي رجليه) أو يتحامل عليها ان أمكنه والذكر بيساره كما صرح به الاصل (أو) يضعه (في يمينه) ان لم يمكن من وضعه بين عقبيه أو إبهامي رجليه كذا ذكره الاصل (و) ان (يضعه) أي الذكر (في موضعين

وضعا)

منع الزيادة والنقصان أو منع أحدهما والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص ولانم النجاسة شرع في ازالتها عدد فوجب الاتيان به كغسل ولوغ الكلب ولان الانقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة خصوصا والمحل غير مشاهد للماسح (قوله وتراب استعمل في نجاسة الكلب) قال شيخنا ما ذكره من جواز استعمال تراب استعمل في نجاسة الكلب مرة ثانية بعد غسله ممنوع لكونه طاهرا غير طهور (قوله من التقييد بالاول) أشار الى تصحيحه (قوله نقله عنه الزركشي) كالاذرعي وغيره (قوله ولا بد في كل قول ان يعم بكل مسحة الخ) وجرى عليه ابن الرفعة والسبكي وابن النقيب والزركشي وغيرهم وعبارة الرياني اعلم ان الواجب ان يستنجي بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل لان العدد المعتبر في ازالة النجاسة من شرطه ان يعم المكان بكل مرة كما قلنا في عد دغسل الاناء من ولوغ الكلب وقال في الخادم لك ان تسأل اذا كانت الكيفية على الاصح مستحبة فما هو الواجب والجواب ان الواجب امرار كل حجر على كل المحل سواء بدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر وعبارة الانوار يجب ان يمسح ثلاث مسحات اما بأحجار أو باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة جميع الموضع

(قوله وفي هذا التفصيل نظر) لعل الفرق انه اذا مسح من الاعلى لا تنتقل النجاسة الى شئ منه بخلاف عكسه ق ع (قوله وقال الاسنوي في الثاني الخ) لان محل الافضلية بواحد منهما لان الكلام في الجمع بين الاستنجاء الشرعي والماء والاستنجاء بالحجر النجس لا يسمى استنجاء شرعيا والماء ومن باب تخفيف النجاسة وكتب أيضا عبارة الشامل والنهاية وغيرهما الاحجار بصيغة الجمع وعبارة الحاوي يبدأ بالاحجار الثلاث حتى تزول بها العين وعبارة المجموع قال أصحابنا يجوز الاقتصار على الماء والاحجار والافضل ان (٥٣) يجمع بينهما يستعمل الاحجار اثقل

وضعا) لينتقل البلة (وفي) الموضع (الثالث مسحها بيساره) ويحركها وحدها فان حولها اليمنى أو حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين ذكره الاصل وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه نظير المصحف بين اذا يال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وانما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمين كما اقتضاهما في العظم اما الاول فلان الازالة هنا بغير اليمين وتم بالعظم نفسه وأما الثاني فلان النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كما في الصلاة في المغصوب وتم لمعنى في العظم فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس وما ذكره المصنف من كيفية وضع الذكر قاله المتولي وغيره لكنه ليس في الاصل بل الذي فيه انه يمسحه على ثلاثة مواضع وزاد المصنف قوله (وشرط القاضي) حسين (ان لا يمسحه في الجدار صعودا) وجوز مسحه فيه نزولا قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر وما قبل المرأة ظاهر على ما في الاصل انها تأخذ الحجر بيسارها وتمسحه ثلاثا (والافضل اتباعه) أي الحجر (بالماء) أي الجمع بينهما بان يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالحجر والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه وقضية كلامهم ان أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وجزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي (فان اقتصر) على أحدهما (فالماء أفضل) لانه يزيل العين والاثر (ويكفي المرأة) بكرا أو ثيبا في استنجائها بالماء (غسل ما يظهر) منها (بجلوس على القدمين) ومثله الخنثى قاله الحوارزمي (وصح وضوء قبله) أي قبل الاستنجاء (لا تيمم) لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع قال الاسنوي ومقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وأجيب بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا ويؤيده انهم لما تعرضوا لوجوب تقديم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء في الدبر (وسن للمستنجي بماء ان يدلك يده) بالارض أو نحوها ثم يغسلها (بعده) أي بعد الاستنجاء به للاتباع رواه الشيخان (و) ان (ينضح) بعده أيضا (فرجه وازاره) من داخله دفعا للوسواس ولو اخر كل وضئة بعده عن نضح ما ذكر كان أولى (وان يعتمد في الغسل) للدبر (على أصبعه الوسطى) لانه أمكن (ولا يتعرض للباطن) فانه منبع الوسواس ثم يستحب للبكر ان تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله نقله في المجموع عن العمراني وغيره وأقره وكل ما لا يصل الماء اليه فباطن (فان غلب على ظنه زوالها) أي النجاسة (كفى) ذلك في ازالتها (ولا يضر شم ريح) لها (بيده) فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة ويوجه بانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه فلا تنجس بالشك او بان المحل قد تخلف فيه في الاستنجاء بالحجر تخلف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة قال الغزالي في الاحياء ومن الآداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

(باب الاحداث)

ما شرة النجاسة ثم يستعمل الماء لتطهير المحل طهارة كاملة انتهى ثم محل ما تقدم أيضا حيث كان الحجر جزيا لو اقتصر عليه والا فلا يجب جمعهما لاجل الاستنجاء قاله في شرح المهذب وهو واضح غ (قوله ان أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح سليم وغيره) أي الغزالي في عقود المختصر والمحاملي والبغوي في تعليقه وابن سراقة ش (قوله وصوبه الاسنوي والرمي) وخالفهما الاذرعي وهو الاصح لان القائلين به أكثر ولان القصد تقليل النجاسة وهو شامل للامرين (قوله فالماء أفضل الخ) قيل ينبغي ان يستثنى ما اذا شك في جواز الحجر أو تركه رغبة عن السنة قال ابن الفقيه لو وجد من الماء ما يكفي للاستنجاء أو الوضوء فيظهر تعين الوضوء به ويستنجي بالاحجار وظني انه منقول كذلك ق (قوله قال الاسنوي) أي والاذرعي وغيرهما وقوله مقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث الخ أشار الى تصحيحه (قوله لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء في الدبر) قال شيخنا يقال عليه بل تعرضوا له فقد قال الغزي في قوله فرض الوضوء ستة زاد عليه أمران أحدهما المرالة في حق دائم الحدث ثانيهما تقديم استنجائه (قوله وان يعتمد في الغسل للدبر على أصبعه الوسطى) وبدلك دبره بيده مع الماء حتى لا يبقى أثر بركه الكف بالمس ش (قوله ولا يضر شم ريح) أي تسهل ازالته (قوله ويوجه بانا لا نتحقق الخ) لعل الفرق ان الواجب في ازالة النجاسة عن اليد الازالة والواجب في الاستنجاء التخفيف (قوله اللهم طهر قلبي الخ) قال الاذرعي وهو حسن وان لم يكن له أصل *(باب الاحداث)* قدم في المنهاج كاصله هذا الباب على الوضوء كما قدم وجوب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبعي فان رفع الحدث انما يكون بعد وجوده وعكسه

المصنف كما له لان الانسان لو لم يحدث ولا لو لم يجنب (قوله واما شفاء دائم الحدث فنادر) لكن تجب عنه بان الحدث لم يرتفع بالكلية أو عاد قبل الشفاء وانما صحت الصلاة للضرورة ح (قوله أو جاء أحد منكم من الغائط) قال الازهري وأوفى الآية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أي من ان المرض والسفر ليسا حدثين ش (قوله مع ان التقدير فيهما لا بد منه) ويغني عن تكلف التقديم والتأخير ان يقدر جنبا في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر ش (قوله أي منيه) فلو خرج مني غير من قبل نفسه أو دبره انتقض جزما د (قوله فلا ينتقض الوضوء) ونقل الجيلاوي عن صاحب (٥٤) الحاوي ان من فوائد عدم النقض به انه لو تيمم لم يجز عن الماء صلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة ونقل له عنه أيضا صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة وهو كما قال ش (قوله فلا يوجب أدونهما لكونه زنا) وكوجوب الحد لا يوجب التعزير (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء الخ) ولانه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما ولانهما نجسان والمني طاهر فلا يصح ايرادهما نقضا لعدم المساواة وقيام الفارق ولان شرط القياس ان لا يخالف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الاصول وحكمهما مخالف لحكم المني في التغليظ والتخفيف فلا يصح ايرادهما نقضا لعدم المساواة في العلة قال الزركشي في شرح المنهاج لا ينبغي الاقتصار على المني بل كل ما يوجب الغسل كذلك كخروج الولد والقاء العلقة ويشهد له قول الشيخ نصر في التهذيب ان خروج الخارج موجب الوضوء مما لم يوجب الغسل وقال في شرح التنبيه ولو ولدت المرأة جافا فان لم توجب الغسل وجب الوضوء وان أوجبناه فكالمني وقال الناشري ينبغي ان يجب الوضوء معللا (قوله والمعتاد منسدا من القبل أو الدبر) وما في معناه من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور ولكن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وانه لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير وقد تردد ابن الخب في ذلك من غير اطلاعه على نقل صريح فيه ثم قال والاقرب عندي انه يكفي انسداد أحدهما اذا كان الخارج من الثقبة مناسبا كان انسد القبل فخرج منها بول أو انسد الدبر فخرج منها غائط لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما كالقيح انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف ش وقوله فالحكم للباقي لا غير وبهذا صور الماوردي المسئلة بما اذا انسد السبيلان والمتبادر من كلامهم غيرهما

جمع حدث ويطلق كما في الاصل على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث أصغر وحدث أكبر واذا أطلق فالمراد به الاصغر غالبا وهو المراد هنا (نواقض الوضوء) يعني ما ينتهي به الوضوء (أربعة) ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها وأما شفاء دائم الحدث فنادر وقد ذكروه في بابه ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط كما يأتي (الاول الخارج) الاولى ما عبر به الرافعي خروج الخارج (من أحد السبيلين) القبل والدبر (ولو ريحا من قبل) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة قال القاضي أبو الطيب وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر انه قررها وقيد مع ان التقدير فيها لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به انتهى وذكرت في شرح البهجة زيادة على ذلك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفيما شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود أخرج من الفرج بعد ان أدخل فيه وخرج بالسبيلين غيرهما فلا نقض بالخارج منه لان الاصل ان لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس يمنع هذا لان علة النقض غيره معقولة كما مر نعم استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة الآتي بيانه (او المني) أي منيه كان أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكما بعده فلا ينقض الوضوء لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ومن كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وانما أوجبها الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء وفي صورة لمس المني فيجامعه (و) الخارج (من قبلي المشكل) فينقض الوضوء (أما) الخارج (من أحدهما فكمنفتح تحت المعدة وهو) أي المنفتح تحتها (لا يثبت له أحكام الفرج) لا (بمس ولا ايلاج و) لا (غيره) كالخارج منه بالنسبة للاستنجاء بالحجر لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي (الا ان خرج منه خارج والمعتاد منسد فانه ينقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شيء وان لم يأتهم أقيم هذا مقامه (فان لم يسد المعتاد أو انسد وانفتح فوق المعدة أو عاليها) أو بجنبها (لم ينقض) اذ لا ضرورة له في الاول والخارج منه بالنسبة في الثاني لانه مما لا تحيله الطبيعة انما تحيله تلقيه الى أسفل قال الماوردي هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا وانسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج

ولا شك انه ان أراد ان الحكم للباقي منهما لا غير بالنسبة الى ما كان يخرج منه خاصة حال السلامة فظاهر وان أراد مطلقا فبعيد ت (قوله ولم أر لغيره تصريحا بوافقته أو بمخالفته انتهى) وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد كما أشار اليه النووي في نكت التنبيه (قوله وظاهر ان المراد بقول الماوردي الخ) لا ينافيه بذلك كما صرح به الغزالي (قوله وقد يفهم ان الحكم حينئذ الخ) وهو كذلك وان أفتى الشارح بخلافه (قوله من أحد ذكرين يبولان) وعبارة الحاوي للماوردي لو كان له ذكران يبول منهما (٥٥) نفس أحدهما انتقض وما يلاجه يوجب الغسل ولو خرج من أحدهما بلل نقض ولو كان يبول من أحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وفي الذخائر اذا كان يبول من أحدهما فهو الاصلي والثاني خلقة زائدة لا يتعلق به حكم ت (قوله أيضا من أحد ذكرين يبولان) وكذا الخلقي للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (قوله حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما وطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا الخ) الاصح ان اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء فالاصلي في الاولى هو الذي يبول به والثاني زائد وفي الثانية كل منهما أصلي (قوله في أبي داود) والنسائي وابن خزيمة وحبان وغيرهم (قوله والخاص مقدم على العام الخ) ليس الحديثان من القاعدة التي ذكرها فان الاصحاب انما حكموا بكون خبر جابر ناسخا أخذا من مدلوله بجواب الاصحاب صحيح والاعتراض ساقط ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى نحو لحم وسنام مع انه لا فرق فال

والا يلاج فيه قال في المجموع ولم أر لغيره تصريحا بوافقته أو بمخالفته انتهى وظاهر ان المراد بقول الماوردي والنسد الى آخره النسد بالالتحام وقد يفهم كلامه ان الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه وبالايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما (وهو من السرة الى الصدر) كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون وهذا من زيادته ولا ينافيه قول الروضة مرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها الان ذلك تفسير لمرادهم بما بالنظر الى الحكم وان كان حقيقتها ما ذكر (ولو أخرجت دودة رأسها انتقض) الوضوء (وان رجعت) لخروج شئ من الفرج (وينقض الخارج من أحد ذكرين) بقيد ذكره أخذا من كلام الروضة في باب الغسل بقوله (يبولان) فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول باحدهما وطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا انتقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا الا باحدهما او لو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما (ولا ينقض الوضوء بفقهة مصل) اذ لو انتقض بهم المختص بالصلاة كثر النواقض ومار وي من انهم انتقض ضعيف (و) لا (أكل مطلقا) ولو لما مست النار لانه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ رواه الشيخان وأما خبر مسلم الوضوء مما مست النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في أبي داود عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفي القديم ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقد رجحانه لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال وجواب الاصحاب عن ذلك بانه منسوخ بحديث جابر ضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأقرب ما يستروح اليه أي فيما يجوبه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة (الثاني زوال العقل) وهو غريزة منبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات سواء أزال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتم أم بإغماء وهو زواله منه مع فتورها أم بسكر وهو زواله منه مع طرب واختلاط نعلق أم بنوم وهو زواله منه مع استرخاء المفاصل أم بغير ذلك لخبر العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن السكن في صحاحه وغيرهما النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من دبره كما أشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم

نعم اقد يفرق المخالف القائل بذلك بان كلا منهما لا يسمى حدثا والنقض منوط به (قوله قال وأقرب ما يستروح اليه الخ) جمع الخطابي بينهما بان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (قوله زوال العقل) اختلفوا في النوم والاغماء ونحوهما هل هي مزيلة له أم لا فقال بعضهم نعم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره (قوله وهو غريزة الخ) محله القلب (تنبيه) لو أغمي عليه وهو جالس في التشهد ممكنا بطلت صلاته لانتقاض وضوئه صرح به أبو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن المقعدة فانه لا تبطل صلاته ان قصر زمن النوم فان طال وكان في ركن قصير بطلت لانقطاع الموالاة بطويل الركن القصير أو في ركن طويل كالتشهد لم تبطل صلاته وهذا مقتضى

القواعد وقد صرح به الامام في الطواف (قوله لا بنوم تمكن مقعده) لم يلحق الاغماء ونحوه مع تمكن المقعدة بالنوم لان عدم الشعور معها أبلغ كما مر وما نقله ابن العراقي في مختصر المهمات عن البلقيني من انه ينبغي تقييد اطلاق الاصحاب النقض بما اذا لم يكن ممكنا مقعده وان لم يرمن تعرض لذلك عجيب فان الاصحاب لم يطلقوا بل قيدوا بخلاف ما لو قال انه ينبغي التقييد به كما في المهذب وشرحه المجموع وعبارة شرحه بعد ان ذكر الجنون والاغماء والسكر قال أصحابنا لا فرق في كل ذلك بين القاعد تمكنا مقعده وبين غيره اه (قوله ولو بابة سائرة) (قوله انه لا فرق بين التحيف) أي الذي (٥٦) ليس بين مقعده ومقره تجاف (قوله ان التحيف ينتقض وضوءه) أي الذي بين مقعده ومقره

خروج شئ لانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة (لا بنوم تمكن مقعده) من مقره فلا ينتقض وضوءه (ولو) مستندا الى مالو زال لسقطا أو (محتبيا) بان يجلس على اليمين اقعاء راكبته محتويا عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل اندرته وقضية قوله ولو محتبيا انه لا فرق بين التحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني ان التحيف ينتقض وضوءه وقال الاذرعي انه الحق وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها وبقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس لانه ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ فيغطي العين ولا يصل الى القلب فان وصل اليه كان نوما ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معه ومن علامة النوم الرؤيا ولا يمكن ان نام على قفاه أو مقعده بمقره ولو مستثفرا (ولو زالت احدى اليتيه) أي النائم الممكن (قبل انتباهه ولو كان مستثفرا نقض) وضوءه وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن (أو) زالت (مع انتباهه) أو بعده المفهوم بالاولى وفي نسخة بدل مع انتباهه معه (أو شك فيه) أي في ان زوالها قبل انتباهه أو لا (أو في انه ممكن) مقعده أولا (أو) في انه (نام أو نعس) بفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى ريحا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لان الريح لا تكون الا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي لو تيقن ريحا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم مع امكانه لانه خلاف العادة مؤول أو ضعيف انتهى واعلم الفرق بينها وبين مسئلة النص ان الريح التي تلك اعتضدت باحد طرق الشك الموافق لها بخلافها في هذه أو انه فهم من كلام البغوي ان مراده بعدم التذكر انه شك هل نام ممكنا أم لا وهو ما فهمه الاسنوي في ألغازه وقد يستشكل على الاول بتحقق الريح مع عدم تحقق النوم مع انهم امن علامته كما مر ويجاب بان علامة الشئ ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها فلا يلزم من وجود الشئ العلم به قال في الروضة قال الشافعي والاصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف وقول المصنف اليتيه الخ تغير فصيحة والفصيحة اليه بلا تاء كما عبر بها في الروضة وعليها اقتصر الجوهري فقال الاليتة بالفتح ولا تقل الية ولا الية فاذا تثنيت قلت أليان فلا تحذف التاء (الثالث التقاء بشرته) أي الذكر (وبشرتها) أي الانثى (ولو) كان الذكر (ممسوحا) لقوله تعالى أو لامستم النساء أي المستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وللمس الجس باليد وبغيرها أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره والحق باليد غيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة (لا) ان كان (محرما لها) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض الالتقاء (ولو بشهوة) لانتفاء مظنتها بينهما (و) لان

حاشية: كانت الشهوة شبهة تحل كوطء الامة المشتركة أو شبهة طريق كلوطء بالنكاح والشراء الفاسدين أولا وصف بالحرمة لا تحريم ان كانت الشبهة شبهة فاعل كوطء من ظنها زوجته لكونه ليس فعل مكلف لكونه غافلا وبقوله لحرمتها للاجنبة فان تأبيد تحريمها الاحرمتها بل للتغليظ عليها اذا عرض عليه بعد وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها الحكم على أبنائها وبناتها بالحرية ولم يشملهن التعريف لان تحريمهن كان قبل السبب المبيح وبتحصيل الحاصل وباز واج النبي صلى الله عليه وسلم فان التعريف يشملهن ولسن بمحارم وبالموطوأة في الحيض والاحرام ونحوهما مما وقع العقد على أمها عقدا حراما كان وقع بعد الخطبة وأجاب القاياتي عن الاول بان الحرمة ثبتت بالسبب المبيح بعد ان لم تكن وهذه الامور معرفات بخصل بوطء الشبهة الحرمة

كانت الانثى (صغيرة لا تشتهى) عرفا فلا تنقض لانتفاء المعنى لانها ليست محلا للشهوة ومثلها الذكر الصغير كما فهم منها بالاولى (وتنقض) أنثى (ميتة) وذكر ميت (وبهيمة) وهرم (وعضو أشل) أو زائد امعموم الآية والقبول المحل في الجملة بخلاف الصغير والصغيرة (ولو) كان أحدهما (ملوسا) فان وضوء كل منهما ينقض بالالتقاء لاشتراكهما في لذة اللمس كما اشتركا في لذة الجماع سواء أكان الالتقاء عمدا أم سهوا شهوة أم بدونها كما صرح به الاصل ولو بغير اليد بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره (لا) عضو (مقطوع وشعر وسن وظفر) بضم أوله مع اسكان الفاء وضمها وبكسره مع اسكانه وكسرها ويقال فيه أظفور فلا ينقض بلمس شئ منها لانتفاء المظنة اذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها ولان لامسها لم يلامس امرأة ولا رجلا (ولا) ينقض (أمرد) وخنثى الذكر ولو حسن الصورة أو كان الالتقاء بشهوة لانه لم يدخل في الآية وهذا نهم من أول الكلام كما فهم منه عدم النقض بالتقاء بشر بي ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى وذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى بحائل ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى (ولا ان شك في محرمية الملموس) لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو ظاهر فقول الزركشي ان الالتقاء في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز بعيد لان الظاهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه الشك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما سيأتي (واللسان ولحم الاسنان كالبشرة) فيما ذكر (الرابع مس فرج آدمي) قبل أو دبر من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا وان نام كان الماس أو خنثى على ما سيأتي لخبر من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له والمراد بمس قبل المرأة والدبر مس ملتقى المنفذ فلا ينقض بمس غيره وغير الذكر كالاشنين وباطن الالين والعانة وما أفتى به القفال من ان مس شعر الفرج ينقض جرى فيه على طريق المراوزة من ان امس الشعر ينقض والاصح خلافه (لا) فرج (بهيمة) فلا ينقض بمسه كما لا يحرم نظره اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء وبالقياس على اصلها (ولو) كان الآدمي (ميتا وصغيرا و) الممسوس (ذكرا مقطوعا) أو أشل كما صرح به الاصل (ومحله) بعد قطعه فانه ينقض لان محله في معناه لانه أصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر ومس بعضه المقطوع كذلك الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم كما انه منوط بالمس (ببطن كف ولو) كانت (شلاء) لان النادر انما يحصل به نحو الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بمسالغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترض القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضاء فرد من العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقوله (وهو) أي بطن الكف (ما تطابق عليه الكفان بتعامل يسير) فيه تصور بالنظر الى بطن الابهام وقيد بالتعامل ليدخل فيه المنحرف الذي يلي الكف (لا رؤس الاصابع و) لا (ما بينها ولا حرف الكف) فلا ينقض المس بشئ منها لخروجها عن سمت الكف وهذه الثلاثة مجرورة عطفا على بطن كف أو مرفوعة عطفا على ما تطابق وشمل حرف الكف بحسب ما اقتضاه تفسير باطنها السابق حرف الاصابع المصرح به في الاصل والحق الحرف هنا بالظاهر وفي الخف بالباطن رجوعا للاصل فيهما (ومن له كفان نقضتا) بالمس (معا قطعا) أي سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين فقوله من زيادته معا قطعا للرافعي أولى من تقييد الروضة بالعاملتين (لا زائدة مع عاملة) فلا تنقض بل الحكم للعاملة فقط وهذا ما صححه الاصل لكنه صحح في التحقيق النقض بالزائدة أيضا وعزاه في المجموع لاطلاق

بالحرمة المحرمة الاولى والاحترام الاولى في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لهن رضي الله عنهن وعن الثالث والرابع بان المراد اباحة السبب نظرا لذاته وهو في المذكورات كذلك وانما حرم فيهن نظرا لعارضه (قوله وصغيرة لا تشتهى عرفا) وقيل بسبع سنين قاله (قوله وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات الخ) شمل ما لو لمسها بعد تزوجه بها وبه أفتيت (قوله واللسان ولحم الاسنان كالبشرة) أي ونحوهما كما دخل الفرج (قوله والمراد بمس قبل المرأة الخ) المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين وقد صرح القفال بانه ينقض مس موضع ختانها ع (قوله والممسوس ذكرا مقطوعا الخ) دون مبان قبل المرأة لان محل الحدث منه قبل الابانة ملتقى الشفرين ولا يمس بعد الابانة فرجا مما أفاده المفهوم من انه لا حدث بمس قبل المرأة المبان جزم به المصنف في الشرح ولم أر الجزم به لغيره لكن قال في المهمات انه الظاهر ووجهه بما سبق والدبر المبان بتمامه يكون كقبل المرأة وهو قضية

لقدر البعض ويحتمل اعتبار الحشفة كالغسل ويحتمل ان لا فرق وهو الاقرب (قوله بان يكون على سننها) أي على وفقها فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس بطنها م ر (قوله (٥٨) أي بين المسين) أي ولا بعدهما قبل الصلاة الثانية (قوله وفي معظم أبواب الفقه و

التردد) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى انهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها باب الايلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والاكل من مال الغير وفي وجوب وكوب البحر للحج وفي المرض المخوف وفي وقوع الطلاق (قوله وأسقطه من الروضة) قال في القاموس فاما اذا تيقن الطهارة وظن الحدث أو تيقن الحدث وظن الطهارة فالذي ذهب اليه الاصحاب الرجوع الى اليقين ويحتمل عندي اجراء القولين في تعارض الاصل والظاهر في النجاسات ههنا فان الحدث له أمارات انتهى وفي التحقيق انه اذا ظن طهارة أو حدثا لا يعمل به قطعا (قوله وقيل مراد الرافعي الخ) ويجوز ان يريد الرافعي ما اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو فانه لا يؤثر في الاصح كنظيره من الصلاة فان هذا اهمال لظن الطهارة بعد يقين الحدث بل الظاهر انه لم يرد غير هذه الصورة فانها جارية على المذهب ومثله ما لو اغتسل من جماع في بهائم خرج منها المني فتغتسل لانه يغلب على الظن اختلاط منها بمنيه ما لو رأى نطفة تبول في ماء كثير فوجده متغيرا وشك في سبب تغيره فيحكم عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين * (تنبيه) * قال صاحب التلخيص لا يرفع اليقين بالشك الا في مسائل منها اذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها فانهم يصلون الظهر ومنها اذا شك في انه نوى الاتمام أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انه بلغ وطنه أم لا فانه يتم ومنها ما اذا شك في انقضاء مدة المسح فانه يبني الامر على ما يوجب

الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط قال في المهمات ويؤيد ما في الروضة انه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينتقض وضوءه كما اقتضاه كلامهما في باب الغسل وصرح بتصحيحه في غيرها وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة سواء أعملت أم لا كالاصبع الزائدة لكن ينبغي تقييدها بما اذا كانت على سمت الاصلية كنظيره في الاصبع الزائدة قال في المهمات ومحل عدم النقض بمس غير العامل من الذكرين اذا لم يكن مساسا للعامل والا فهو كأصبع زائدة مساسة للبقية فينقض قاله الغوراني (ولا ينتقض ممسوس فرج) بخلاف الماوس كما سيأتي لان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد باللمسة وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل (وكالاصابع) في النقض بها أصبع (زائدة ساعتها) بان تكون على سننها بخلاف غير المساعة لها خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بالزائدة وقال انه المشهور (وان مس مشكل فرجي مشكل أو) فرجي (مشكلين) أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر (أو) فرجين (من نفسه انتقض) وضوءه لانه مس في غير الثانية ومس أو اس في الثانية الصادرة بمشكلين غيره ومن نفسه ومشكل آخر فعبارته فيها كالرافعي أولى من اقتصار الروضة على نفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها كما عرف مما مر (لا بمس أحدهما) فقط لاحتمال الزيادة (وان مس أحدهما وصلى) صلاة كصبح (ثم مس (الآخر ثم صلى) صلاة أخرى كظهر (أعاد الاخرى ان لم يتوضأ بينهما) أي بين المسين لانه يحدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شئ وقول صاحب الذخائر الذي يقتضيه النظر وجوب اعادتهما معا كما لو صلى صلاتين بوضوء أين عن حدثين ثم تيقن نسيان عضو في أحدهما ردد بانه لم يتيقن هناك الحدث في احداهما عينا بل الشك فيهما على السواء فوجب اعادتهما معا وأما هنا فالصلاة الثانية تحصل تيقن الحدث فيها لاجتماع مس الفرجين فيها بخلاف الاولى والاولى ان يرد بانه في تلك لم يتيقن رفع حدث بخلافه هنا فانه تيقن رفعه وشك في رافعه اما اذا توضأ بينهما فلا تجب اعادة واحدة من الصلاتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها وتدبى كلامنهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين والمراد انه توضأ عن حدث آخر أو عن المس احتياطا ولم يبن الحال كما مر بيانه في صفة الوضوء (وان مس رجل ذكر خنثى أو) مست (امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس) أي وضوءه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فبالمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لا نقض لاحتمال زيادته ومحل الاول اذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر وصرح به الاصل هنا (ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد) منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض الماس الذكر أو امرأتين فالماس الفرج أو مختلفين فلكل منهما بالمس الا ان هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما وقوله أو فرج نفسه من زيادته (ولكل ان يصلي) وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر (ولا يرتفع تعين حدث أو طهر بظن) لقده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له والاصل فيه خبر مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هذا مسلم انه لا فرق بين الناسي والرجعان وبه صرح النووي في دقائقه وغيرها وقال الشيخ أبو محمد معظم أبواب الفقه هو الترديد سواء المستوي والراجح انتهى وقول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال ابن الرفعة لم أره لغيره وأسقطه من الروضة وقيل مراد الرافعي ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث (وان تيقن

الغسل ومنها اذا شك هل مسح في السفر أو في الحضر بنى الامر على ما يوجب الغسل ومنها اذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أ مسافر هو أو مقيم فانه يلزمه الاتمام ومنها اذا رأى حيوانا يبول في ماء كثير ثم وجده (٥٩) متغيرا ولم ير أثر غير البول أو بغيره فهو نجس

ومنها المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة ومنها ما اذا أصاب بعض بدنه نجاسة أو بعض ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسل كله ومنها ما اذا شك مسافر هل نوى الاقامة أولا يجوز له الترخص ومنها ما اذا توضأت المستحاضة أو من به سلس البول ثم شكا هل انقطع حدثهما أم لا وصليا بطهارتهما لم تصح صلاتهما ومنها ما اذا تيمم لفقد الماء ثم رأى شبأ لم يدر أسراب أم لا فينبغي تيممه وان كان سرابا (قوله وظاهر ان هذا فيمن لم يعتد التجديد) أشار الى تصحيحه (قوله أوهما وهو الاصح) المراد انها تجب بالحدث عند انقطاعه وجوبا موسعا وبارادة القيام الى العبادة وجوبا مضيقا (قوله بل له ثقبة يبول منها) فان فقد الانثيين خلقة قال بعضهم فهو أنثى وفيه نظر (قوله فبالسبق لاحدهما) وان تأخر انقطاع الآخر فان سبق أحدهما تارة والآخر أخرى أو بال تارة واحد وأخرى بالآخر اعتبر أكثر الحالين فان استويا فهو مشكل (قوله فلا اتضاح) لكن اذا اجتمعت الكثرة مع الترريق أو الترشيش وجد بذلك

تيقن حدثنا وطهرا) كان وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (نظر فيما قبل فان كان) فيه (يحدثا فهو الآن متطهر) لانه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والاصل عدمه (أو) كان فيه (متطهرا فهو) الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والاصل عدمه هذا (ان اعتاد التجديد) لهما ان لم تطرد عادته (والا) أي وان لم يعتد تجديدها (فتطهر) لان الظاهر تأخرها عن الحدث ولو تذكرا نه كان قبلهما متطهرا ومحدثا أخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله في البحر قال وهما في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالاضداد وشفعا بالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه (وان جهل ما قبلهما وجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة وظاهر ان هذا فيمن يعتاد التجديد فان غيره يأخذ بالطهارة مطلقا كما مر ولا أر لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الاصل والنووي في منهاجه وتحقيقه وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا وقال في المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه (وموجب الطهارة) وضوأ وغسلا (الحدث والوقت أوهما وهو الاصح) هذا من زيادته هنا وتعبيره بالوقت تبع فيه الشيخ أبا حامد والمراد به القيام الى الصلاة ونحوها الذي عبر به الشيخان والمرجح عندهما ما أفاده كلام المصنف هنا مع ما يأتي في الغسل ان موجبها الحدث عند الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها لكن النووي خالف في نحو عه في موجب الغسل من الحيض والنفاس فصحح انه الانقطاع * (فرع) * فيما يتضح به الخنثى وهو من له آلة الرجل والمرأة أو ليس له واحدة منهما بل له ثقبة يبول منها والثاني لا دلالة للبول فيه بل يوقف أمره حتى يصير مكلفا فيتضح بميله قاله البغوي ونقله عنه النووي في مجموعه وأقره قال الاسنوي ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين وأما الاول فذكر المصنف اتضاحه بقوله (يتضح الخنثى بالبول من فرج فان بال) من فرج الرجال فرجل أو من فرج النساء فامرأة أو (منهما فبالسبق) لاحدهما وان تأخر انقطاع الآخر (ثم) ان اتفقا ابتداء اتضح (بالتأخر لا بالكثرة وترريق وترشيش) فلا يتضح بشئ منها فلو اتفقا ابتداء وانقطاعا وزاد أحدهما أو ترريق أو ترشيش به فلا اتضاح قال في المهمات وقضية كلامهم ان آلة الرجال اذا نقص منها الانثيان كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصهما على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك ان يكون العضوان تامين على العادة وأقول بل قضية كلامهم هذا الاذا لم يعهد الرجال اذ هو المتبادر من قولهم له آلة الرجل والمرأة ويدل له قوله اذا نقص منها الانثيان فجعلهما من جملة آلة الرجل (ويتضح) أيضا (بحيض أو امناء ان لاق بواحد) من الفرجين (ر) سواء (خرج منه أو منهما بشرط التكرر) ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا وقوله ان لاق بواحد من زيادته في الاولى وفي نسخة ان لاق بواحد وتكرر وخرج منه أو منهما وبالجملة في عبارته قلاقة وترك ما في الاصل من اعتبار خروج الحيض أو المني في وقته لانه اذا خرج قبله لا يسمى حيضا ولا منيا وقوله بشرط التكرر أي في جميع ما مر حتى في البول على المعتمد في المهمات فلو بال بفرج الرجال مرة ثم مات لم يرث ارث الذكور (والا) بان اتفقا ابتداء وانقطاعا في البول أو خرج الحيض أو المني من غير لائق به كان خرج المني من الذكر بصفتي النساء أو من الفرج بصفتي الرجال أو من أحدهما بصفة ومن الآخر بأخرى أو خرج من لائق به لكن بلا تكرر (فمشكل) وظاهر ان هذا انما يأتي على القول بان مني الرجال يخالف مني النساء في الصفات والاكثرون على خلافه كما سيأتي قال في المهمات والقياس فيما اذا اتفقا في البول ابتداء وانقطاعا اعتبار أكثر الزمان في الخروج والسبق والانقطاع حتى لو بال بفرج مرتين وبالآخر ثلاثا

فان كان الترريق مع الكثرة في الذكر فرجل أو في الفرج فامرأة اه (قوله وظاهر ان هذا انما يأتي على القول الخ) هو من نوع اذا الكلام في صفاته كالحمرة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة لا في خواصه التي هي محل الخلاف (قوله قال في المهمات والقياس الخ)

أخذا بالذي الثلاث وكذا في السبق والانقطاع وقد جزم بذلك الماوردي وابن المسلم (وكذا ان بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه) أو بال باحدهما وأمنى بالآخر فشكل وذكر الثاني من زيادته على الروضة وذكرها الرافعي في الحيض ولا أثر لتقدم البول وتكرره المقتضيين للانقاض قبل وجود المرض فان قلت فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما فيه من الحكم بالاشكال بعد الحكم بالانقاض قلت ليس ذلك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لان لم نتعرض للاحكام الماضية وانما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد اذا غلب على ظنه دليل أخذ به ثم اذا عارضه دليل يتوقف عن الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى منه على ذلك الاسنوي (ولا أثر للحيتو) لاللهود (تدي و) لالتفاوت (اضلاع) وان غلبت اللحية ونقصان ضلع من الجانب الايسر للذكر والهود وتساوي الاضلاع للانثى وعد الاصل خروج الولد علامة مفيدة للقطع بالانوثة وتركه المصنف اكتفاء بالمني أو بالاشارة اليه بقول الآتي الان حبل (وان عدم الدال) السابق (الخبر) وفي نسخة أخبر وفي نسخة سئل (بعد بلوغ وعقل فان مال) باخباره (الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة) فلا يكفي اخباره قبل بلوغه وعقله لكثرة الاخبار ولا بعدهما مع وجود شئ من العلامات السابقة لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في اخباره (ويحرم) عليه بعدهما (أن يكتم ما علم من نفسه) بل يلزمه أن يخبر به حالا فان أخره أثم وفسق نقله في المجموع عن البغوي وغيره وأقره قال في المهمات وقضية التعبير بالاخبار لا كتفاء بذكره لواحد وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما كاخبار الحاكم كما في بلوغه وسائر علاماته وغيرهما (و) يحرم عليه (أن يخبر بلا ميل) فلا يخبر بالتشهي (فان قال لا أميل) الى واحد منهما (أو اميل الى كل) منهما (فشكل ولو حكم بذكورته أو انوثته وقوله لم ينقض برجوعه) عنه لاعترافه بوجوبه قال في المهمات ومحله فيما عليه أما فيما له فيقبل رجوعه عنه قطعا قاله الامام والنووي في مجموعه (ولا يظهر علامة الا ان حبل) فينقض به الحكم السابق لانا تيقنا خلاف ما ظنناه حتى لو أخبر بميله الى النساء وتزوج وأتت امرأته بولد ثم حبل حكم بانه امرأة وبان حبل امرأته كان من غيره وأنه لا نكاح وعلم من استثنائه حبله فقط أنه لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع فاتت موطوأته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان الحس لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكى ذلك ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن والدقة انتهى لكن ما تقرر من أنه لا ينقض قوله بظهور علامة غير الحبل انما هو أحد احتمالين للرافعي وصوبه في الروضة وقال فيها كالمجموع انه ظاهر كلام الاصحاب وتعليلهم في المهمات فقال وقضية كلامهم انهم لم يظفروا فيها بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي والروياني بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه وهو الصواب الجاري على القواعد (ويحكم بميله فيما له وعليه) ولا يرد قوله لتهمة كما أو اخبر صبي ببلوغه للامكان

(فصل يحرم بالحدث) وهو هنا المنع المترتب على نواقض الوضوء (صلاة) ولو نافلة وصلاة جنازة اجماعا ولآية اذا قمتم الى الصلاة أي قمتم محدثين ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا والمراد هنا الثاني بقرينة الاجماع لانه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة فالمعنى لا تصح صلاة الا بوضوء وفي معناها خطبة الجمعة (وطواف) ولو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (وسجود) لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة اما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع ولو بالعامي قال ابن الصلاح ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول (ومس مصحف) بتثليث ميمه ما كتب الفتح غريب ولو كان بغير أعضاء الوضوء لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المتطهرين يمسه وروى ابن حبان والحاكم خبر

أشار الى تصحيحه (قوله وقد جزم بذلك الماوردي وابن المسلم) وتعقبه في الخادم بان الظاهر انه مفرع على اعتبار كثرة الاول والاصح ان الكثرة ليست من الادلة بل يستمر الاشكال معها اه (قوله وعد الاصل خروج الولد الخ) وبكاف بعض والد ومضغة قال له قوابل هي مبدأ آدمي (قوله فان مال الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة الخ) لان له نقبة تشبه الفرج يبول بها انما ينضح بيله أو يحيضه أو منيه المتصف بصفتي ذكر وأنثى (قوله والقياس اعتبار شاهدين) أشار الى تصحيحه (قوله كما لو أخبر صبي ببلوغه) للامكان الآتي في ثبوت حوله سابق بجنابة ونحوها في الاصح

*(قول) * يحرم بالحدث (قوله صلاة ولو نافلة الخ) هو في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث (قوله وفي معناها خطبة الجمعة) قد علم انه لا يحرم بالحدث الاصغر الذكر أو القراءة الا في مسئلة واحدة وهي خطبنا الجمعة لاشتراط الطهارة فيهما (قوله وخروا له سجدا) تحية وتكرمة كان السجود عندهم كان يجري مجراها وقيل معناه خروا لاجله حمدا لله شكرا وقيل الضمير لله والواو لابويه واخوته والرفع مؤخر عن الخبر وروى قدم لفظا للاهتمام بتعظيمهما ب (قوله ومس مصحف) قال ابن عبد السلام التمام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وفي فتاوى النووي والتبيان انه مستحب لانه مستحب للمتعلم من العلماء والاخيار فالمصحف أولى وقال بعض لا

المتأخرين صح انه عليه الصلاة والسلام قام للنور وانفاالصف أولى لانه أشرف الكتب (قوله وبه صرح الاسنوى) أى فى مطالع الدقائق ش (قوله عن الغزالى انه يحرم مسه أيضا) أشار الى تصحيفه (فرع) قال الدميرى وأما أخذ الفال منه فجزم ابن العربى والعارضوشى والقرافى المالكيون بتحريمه وأما ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته (قوله كصندوق) أى عمل على قدر المصحف وقطع أبى محرز فى فروقه يحرم حمل المصحف فى صندوق مصنوع له مختص به (قوله وقوله منسوب اليه من زيادته على الروضة) حتى لو كان المصحف فى جراب أو كيس مثلا لم يحرم مسه قال الاذرعى ماذكره فى الكيس والجراب يحمل على كبيرين لا يعدان مثلهما (٦١) وعاء للمصحف (قوله كحمله) وقع بحث فيما

لامس القرآن الاطاهر فان قلت لا يمسه فى الآية نهى لا نسبر عما قلت يلزم عليه وقوع الطالب صفة وهو ممتنع (و) مس (ورقه) حتى حواشيه وبين سطوره لان اسم المصحف يقع على الجميع وقوعا واحدا (و) مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه وانما يتبعه فى البيع فان انفصل عنه فمقتضى كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بان الاستنجاء أفحش لكن نقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل مخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وظاهر أن محله اذا لم تتفاحش نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) مس (طرف) فيه المصحف كصندوق وخريطة وعلاقة (منسوب اليه) لانه متخذ ومعد له كالجلد وان لم يتبعه فى بيعه وقوله منسوب اليه من زيادته على الروضة لكنها مقيدة كونه فيه (ولو مس من وراء ثوب) أو ثوب غيره (أو قفد) الماس (الطهورين) فانه يحرم ذلك الماس (كحمله) لانه أبلغ من مسه (لا حمله) فى (أمتعة) اذا لم يكن مقصودا بالحمل لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة وفارق الظرف فى الاول بانه تابع للمصحف بخلافه هنا وظاهر ان المتاع الواحد كالامتعة وبه عبر فى الروضة (ولا) يحرم (كتبه) أى القرآن (بلامس و) حمل لا (قلب ورقه بعود) لانه ليس بحمل ولا مس وصحح الرافعى تحريمه قال لانه حمل بعض المصحف قال الزركشى والاحسن ما قاله ابن الاستاذ انه ان كانت الورقة قائمة فحملها بالعود أو وضع ما رفعه حرم والا لم يحرم لانه حامل ويتنزل الكلامان على هذا وكذا فعل شيخنا أبو عبد الله الجازرى فى مختصر الروضة وفيه احالة للخلاف لعدم التوارد على محل واحد (ويجوز مس) وحمل (التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته) وان لم ينسخ حكمه لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل فى الاولين بخلاف ما نسخ حكمه فقط قال المتولى فان ظن ان فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (و) يجوز مس وحمل (ما كتب) من القرآن (لغير دراسة كالتمائم) جمع تميمة أى عوذة وهى ما يعلق على الصغير (وما) كتب منه (على الدراهم) والدنانير (والثياب) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا تقصد بالبيان القرآن فيها قراءته فلا يجرى عليها احكام القرآن والتمثيل بالتمائم من زيادته قال ابن الصلاح فى فتوى كتابة الحرز مكروهة والمختار ترك تعليقها وقال فى أخرى المختار انه لا يكره تعليقها اذا جعل عليها شمع أو نحوه (و) يجوز مس وحمل (كتب التفسير) للماس وليس هو فى معنى المصحف (لا كتب تفسير) (والقرآن أكثر منه) لانه فى معنى المصحف وقضية كلامه كاصله الجواز فيما اذا استويا وهو قياس استواء الحرير وغيره لكن قول التحقيق والاصح حمل حمله فى تفسير هو أكثر يقتضى التحريم فيه والفرق بينه وبين استواء الحرير وغيره لائح واذا لم يحرم مس التفسير ولا حمله كرها (و) يجوز مس وحمل (كتب الحديث) والفقه والاصول وغيرها للماس وبحاشة وزعم ان كتب التفسير وكتب الحديث معطوفان على توراة ويجوز عطفهما على التمائم (ويستحب التطهر له) أى لكل من مس وحمل كتب الحديث

لو حمل المحدث متطهرا أو صبيا غير المصحف اذا مكنه منه والظاهر الجواز ع (قوله لا حمله فى أمتعة) قال الاذرعى وصورتها أن يكون المتاع مقصودا بالحمل والا فلا يجوز قطعا قاله الماوردى وغيره وذكره الرافعى والاصحاب وحذفته الروضة وتبعهم فى التنقيح وغيره وعللوا الجواز بان المصحف غير مقصود وكان المراد انه ليس هو المقصود وحده لانه غير مقصود أصلا وفى المجرد لسليم الرازى ومن شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير ومراده ما ذكرنا من قصده نقل متاعه من غير تجريد القصد الى نقل المصحف كما يصنعه المنتقل من منزل الى غيره والمسافر بأمتعته قال شيخنا والظاهر انه اذا حمله فى أمتعة لا يمسه بدليل قولهم لو مس مولو بحائل حرم ولم أر فيه شيأ (قوله ولو مع الامتعة) تبع فيه مقتضى عبارة سليم لكن مقتضى عبارة الرافعى فى عزيزه والنووى فى مجموعه حمله حينئذ وهو الاصح وقال الماوردى صورة المسئلة ان يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز وحمل تحريم حمله ما لو قصد به التبرز وهو ظاهر اذ لم يخرج بقصده المذكور عن كونه مصحفا ولا يتوهم انه كالتمائم (تنبيه) من هنا يؤخذ الجواز فيما اذا حمل من حمل المصحف (قوله قال الزركشى والاحسن الخ) وقال الاذرعى انه القياس (قوله لعدم التوارد على محل واحد) وتعليلهم برده اذ الوجه القائل بالتحريم علله بالحمل ولا حمل فى الحالين الاولين والقائل بالحل علله بانه ليس بحمل ولا مس أى عرفا (قوله وقال فى أخرى المختار انه لا يكره) أشار الى تصحيفه (قوله ويجوز مس وحمل كتب التفسير لا القرآن أكثر) قال شيخنا المراد بالاكثر به مجموع الحروف حتى لو كان ثم بدرقة كلها تفسير وهو يسمى قرآنا أكثر أو استويا حرم مسها وان خلت عن القرآن بل الحرمة فيها أولى من جلد الفصل (قوله يقتضى التحريم) فيما

(ويحرم) مس وحمل (ما كتب بلوح) أي فيه (للدراسة على بالغ) كالمصحف (ولا يمنع صبي) مميز (من) مس وحمل (مصحف أو) لوح (يتعلم منه) الحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان الغرض آخر منع منه جزما قاله في المهمات قال ابن العماد وقضيته جواز ان الصبي لوسه للتبرك به حرم وهو باطل بل اذا أبحنا مسه له فلا فرق بين حمله للدراسة وللتبرك ولنقله الى مكان آخر قال وهذا ما يقتضيه صريح كلامهم وفيما قاله نظر اما غير المميز فلا يمكن منه لئلا ينتهكه والتقييد بالمميز ذكره الاصل وحذفه المصنف للعلم به من قوله يتعلم منه وصرح النووي في فتاويه بانه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب وجزم به ابن السبكي في معيد النعم ولم يطلع عليه الاسنوي فقال ولم أجد نصا يمكن منه ذلك حال جنابته والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلظ وما قاله حسن وقول المصنف ولا يمنع صبي أي لا يجب منعه ايوافق قول الاصل ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي الى آخره فيفيد جواز منعه وهو ظاهر بل يندب منعه (ويكره كتبه) أي القرآن (على حائط) ولو لمسجد (وعمامة) لو قال وثياب كما في الروضة كان أولى (وطعام) ونحوها ومسئلة الطعام من زيادته (و) يكره (احراق خشب نقش به) أي بالقرآن نعم ان قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان (ويجوز هدمه) أي الحائط (ولبسها) أي العمامة والتصريح به من زيادته (وأكله) أي الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فانه يحرم كما جزم به في الانوار قال في المجموع ولا يكره كتب شئ من القرآن في اناء ليسقى منه للشفاء فيما يقتضيه المذهب انتهى ووقع في فتاوى ابن عبد السلام تحريمه لما يلاقي من النجاسة التي في المعدة وأما أكل الطعام فيحتمل انه لا كراهة فيه كشرب ما ذكر ويحتمل الفرق بان المكتوب في الشرب يمحى قبل وضعه في الفم بخلافه في الطعام (وحرم كتبه) أي القرآن (بنجس) وعلى نجس (و) كذا (مسه بباطن جزء منه بدن تنجس) فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بوضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع (فان خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف) بحرق أو غرق أو نحوهما (أو ضياع ولم يتمكن من تطهيره حمله) مع الحدث جواز للضرورة بل وجوبا في غير الاخيرة صيانة له كما قاله النووي في مجموعه وغيره قال واتفقوا على انه يحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم ويجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم في اثناء كتاب أي لمسلم ويمنع الكافر من مسه لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح والا فلا وقول المصنف من زيادته أو ضياع أخذه من المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهير شامل للمتطهر بالتراب عند عجزه عن الماء وهو ما أفتى به القفال وبحثه في المجموع وغيره واختاره في التبيان بعد نقله عن القاضي أبي الطيب انه لا يجب التيمم لذلك لانه لا يرفع الحدث (وكره درسه) أي القرآن أي قراءته (بغير نجس) احتراما له (وجاز) بلا كراهة قراءته (بحمام) وبطريق ان لم يلتقه عنها والا كرهت (وحرم توسد مصحف وان خاف سرقته وكذا علم) أي توسد كتاب علم (الا لخوف) من سرقته أو نحوها وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صرح به النووي في مجموعه على قول القاضي انه لا يحرم كما في توسد العلم حينئذ وينبغي جواز توسده بل وجوبه اذا خاف عليه من تلف أو تنجس أو كافر والمراد بالعلم العلم المحترم (ويستحب كتبه بواضح) اكراما له (وتنقيطه وشكله) صيانة له من اللحن والتحريف (وقراءته نظرا) في المصحف (أفضل) منها عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى نعم ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن (وهي) أي القراءة (أفضل من ذكر لم يخص) بجعل أما ذكر خص بجعل بان ورد الشرع

اشار الى تعجبه (قوله وقضية كلامهم ان محل ذلك الخ) أشار الى تعجبه (قوله صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان) وقال بعضهم ان الاحراق أولى من الغسل لان الغسالة قد تقع على الارض وقال الحلبي في المنهاج لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله تعالى أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة ثانيه من ازراء المكتوب (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) لانه يتنجس بما في الباطن بخلاف أكله اذا كان على طعام فانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة قال ويحرم ان يطأ على فراش أو خشب نقش بالقرآن وفي فتاوى الحناطي لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم اثم * (سؤال) * قالوا نحرم كتابة اسم الله أو القرآن بنجس ويكره أن يقرأ القرآن وفيه نجس وفرق بنجس الاول (قوله بحرق أو غرق أو نحوهما) كان رآه في يد كافر (قوله ولم يتمكن من تطهير) ولان ابداعه مسلما ثقة ان (قوله واختاره في التبيان) وهو الصحيح المشهور ت (قوله لانه لا يرفع الحدث) يلزمه أن لا يبيح لذي الحدث الدائم حمله مع الوضوء وهو بعيد

(قوله وندب تعوذ الخ) استحباب التعوذ والتسمية ان يستفتح القراءة خارج الصلاة لا فرق فيه بين أن يكون الاستفتاح من أول سورة أو من أثنائها كذا رأيته في زيادات أبي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية (٦٣) غريب فتفطن له ح (قوله أي أردت قراءته الخ) قال الشيخ جمال الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ تستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها وبتنتج حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال الدماميني يبقى عليه قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا انما ناخذها مقيدة بان لا يعن له صارف عن القراءة *(فرع)* لو عرض له صوت حدث أو بحمه سكت الى انتهائه (قوله لانه ليس بفصل) أو فصل يسير لانه من تعلقات الصلاة (قوله سلم عليهم فهو فيه كغيره) ابتداء ورد داخلا فالواحدي (قوله وندب تحسين صوت بالقراءة) وطلبها من حسنه (قوله والاسرار أفضل) قال ابن العماد لو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كما لو تعمد يتكلم بحواز المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره (قوله وندب ترتيله) فافراط الاسراع مكروه وصرف الترتيل أفضل من صرف غيره (قوله وحرم بالشواذ) نقل ابن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بها وانه لا يصلى خلف من قرأ بها وفي فتاوى ابن الجيزي المصري انه تجوز القراءة بالشاذة المروية بالآحاد في غير الصلاة وافرادها وأفتى صدر الدين موهوب الجزري بان القراءة بالشواذ جائزة مطلقا الا في الفاتحة للمصلي (قوله ما وراء السبعة) أشار الى تصحيحه (قوله وعند آخرين منهم البغوي الخ)

به فهو أفضل منها لتنصيص الشارع عليه (وندب تعوذ لها) أي للقراءة (جهرا) لا آية فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان جماعة من السلف يقولون أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال النووي ولا بأس به لكن الاختيار الاول قال ويحصل بكل ما اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وان سر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان سر اسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح (و) ندب (اعادته لفصل) طويل كالفصل بين الركعات (لا) بيسير كالفصل بنحو (سجود تلاوة) وعبارة المجموع في ذلك ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ ولو سجد لتلاوة ثم عاد لم يتعوذ لانه ليس بفصل أو فصل يسير ومع ذلك قال لو مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة فان أعاد التعوذ كان حسنا (و) ندب (أن يجلس) للقراءة لانه أقرب الى التوقير (و) ان (يستقبل) القبلة لانها أشرف الجهات (و) ان (يقرأ بتدبر وتخشع) لانه المقصود به تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن والاخبار فيه كثيرة (و) ندب (تحسين صوت) بالقرآن ورفعه لخبر ما أذن الله لنبي ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه الشيخان ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول ولخبر زينوا القرآن باصواتكم وخبر من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواهما أبو داود وغيره ومحل أفضلية رفع الصوت اذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار نقله في المجموع عن العلماء قال فيه واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت مما تيسر من القرآن (و) ندب (ترتيل) له قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة ولانه أقرب الى التوقير وأشد تاثيرا في القلب ولهذا يندب الترتيل للاعجمي الذي لا يفهم معناه (و) ندب (اصغاء اليه) لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان (و) ندب (بكاء) عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ولاخبار صحيحة منها خبر ابن مسعود السابق ومار يقه في تحصيله ان يتامل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب قال في الاذكار وينبغي التباكي لمن لم يقدر على البكاء (وحرم) ان يقرأ في الصلاة وخارجها (بالشواذ) وهي ما نقل آحادا قرآنا كأيمانهم ما في قراءة السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما لان الاصح انها ليست قرآنا لان القرآن لا يجوز اهمال الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا والشاذ عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاول (و) حرم أن يقرأ (بعكس الآي) لانه يذهب اعجازه ويزيل حكمة الترتيب (وكره) العكس (في السور) لفوات الترتيب الا في تعليم فلا يكره لانه يقع متفرقا ولانه أسهل للتعليم (وندب ختمه) أي القرآن (أول نهار أو

أوّل (ليل) روى عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من أوّل الليل أو من أوّل النهار قال النووي وختمه أوّل النهار أفضل عند بعض العلماء وان ختم وحده فالختم في الصلاة أفضل وندب صيام يوم الختم الا أن يصادف يوما تهى الشرع عن صيامه (و) ندب (الدعاء بعده وحضوره) لآثار وردت فيهما وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين (و) ندب (الشروع بعده) في ختمة أخرى لما روى عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه وعن ابن كثير أنه كان اذا انتهى في آخر الختمة في سورة الناس قرأ بالفاتحة والى المفلحون من أوّل البقرة (و) ندب (كثرة تلاوته) قال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة الآية والاخبار في ذلك كثيرة (ونسيانه كبيرة) وكذا نسيان شيء منه لخبر عرضت علي ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وخبر من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم رواهما أبو داود (والمعتمد ندبا أنه تسيب) كذا أو أسقطته (لا تسيبه) لخبر لا يقل أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو نسي وخبر بئسما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها وفي رواية كنت أنسيتها رواها كلها الشيخان (وحرم تفسيره بلا علم) أي الكلام في معانيه ان ليس من أهله للاخبار الصحيحة والاجماع فكل من ليس من أهله لكونه غير جامع لادواته يحرم عليه تفسيره لكن له أن ينقله عن المعتمدين من أهله قال في المجموع وغيره ولا يكره أن يقال سورة البقرة أو العنكبوت للاخبار الصحيحة ويحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت وكل ليلة اذا أوى الى فراشه والآيتين من آخر البقرة آمن الرسول الى آخرها كل ليلة وقول المصنف وكره درسه الى آخره من زيادته مع أن بعضه مذكور في الروضة في باب الشهادات وغيرها بل هو نفسه أعاد بعضه ثم

(باب الغسل)

هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء بمعنى الاغتسال كقوله غسل يوم الجمعة سنة بضمها مشترك بينها وبين الماء الذي يغتسل به ففيه على الاولين لغتان الفتح وهو أفصح وأشهر لغة والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن (موجبه) وفي نسخة وموجبه خمسة وعده الاصل أربعة لجعله النفاس ملحقا بالحيض ويصح تنزيل كلام المصنف عليه (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة وردبان المعنى قدر والعدم مقدر (وخروج حيض أو نفاس بانقطاعه) أي معه لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي وصلي وليس بالحيض النفاس بل هو دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط وقدمت ذلك في باب الاحداث (و) خروج (ولو علقة ومضغة) و (بلا بلل) لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتغلو به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره (وجنابة) لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويحصل (باحد أمرين الاوّل بادخال حشفة ولو من) ذكر (أشل) أو بلا قصد أو غير منتشر (وأنثى) بادخال (قدرها) من فاقدها (في فرج ولو) من غير مشتهى أو (دبر أو بهائل) كمرفقة لعمومها على ذكره ولو غليظة لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ان

وصوّبه السبكي وغيره (قوله فالختم في الصلاة أفضل) وان يختم ليلة الجمعة أو يومه ان أمكن ووردان الملائكة لم يعلموا أفضله فهم حريصون على استماعه ويقال ان مؤمني الجن يقرؤنه (قوله ونسيانه كبيرة) موضعه اذا كان نسيانه تهاونا وتكاسلا (قوله ولا يكره أن يقال سورة البقرة الخ) ولا قراءة فلان ولا يقول الله تعالى بغير صيغة الماضي ولا النفث مع القرآن للرقية في الصحيحين فعله

(باب الغسل)

(قوله لمسلم غير شهيد) رد على مفهومه السقط اذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة الحياة فانه يجب غسله على المذهب ومن موجباته تجهيز المستحاضة فانه يجب عليها الغسل لكل فريضة (قوله وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة) الاظهر كما في شرح المواقف ان يقال عدم الحياة عما اتصف بها بالفعل (قوله لانه مني منعقد) هذه العلة تنقض بخروج بعض الولد ح يجاب بأنا لا نحقق خروج منيها الا بخروج الولد كله لا بخروج بعضه (قوله الاوّل بادخال حشفة) لو عبر بدخول حشفة كان أولى (قوله من فاقدها) أفاد ان المراد حشفة نفسه (قوله ولو دبرا وبهائل) أي كبير الاحكام

(قوله ويجب باستدخال امرأة الخ) لو تحاق الاصلي منه وقد سبق عن الماوردي انه لا يتعلق بالايلاج به ولا في محكم بلا خلاف وان

عباس عن هذا الخبر بان معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا أن ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة لانه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما وبالتقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر (وهذا أعني) أثر الادخال (بالمماثل جار في سائر الاحكام) كافساد الصوم والحج والعمرة (و) لو كان الفرج (من بهيمة وميت) فانه يوجب الغسل على المولج (ولا يعاد غسله) أي الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا وتكريما ولا يجب بوطئه حد لخطر وجه عن مظنة الشهوة كما سيأتي (و) يجب الغسل (باستدخال امرأة) حشفة أو قدرها في فرجها (ولو من ذكر مقطوع) كالنقض بمسه (ومن بهيمة) من قرد أو غيره كالآدمي وأولى تغليظا (ويجب صبي ومجنون أولج) كل منهما (أو أولج فيه) سواء أكان مشتهى أم لا (وبكمال) له ببلوغ وافاقة (يجب) عليه (غسل وصح) الغسل (من مميز ومميزة) فلا يجب اعادته اذا بلغ وقوله وصح يغني عن قوله ويجزئه (ويؤمر به) بان يامره به الولي وجوبا (كالوضوء) ادخال (دون الحشفة ما في) فلا يوجب شيأ من أحكام الجماع الماء لم يمار (وايلاج الخنثى) ذكره في أي فرج كان (لا أثر له) لاحتمال زيادته (الا نقض وضوء غيره) وهو المولج فيه (ينزع من دبر) مطلقا (أو قبل واضح) أي انثى (ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر) لا مانع من النقض بلمسه (أو) في (دبر خنثى أولج) ذكره (في قبله) أي المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما وانوثته مذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الآخر في الثانية فتخير بينهما لما سيأتي أما ايلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيأ وقوله أو دبر خنثى أولج في قبله من زيادته وكذا التخيير في الاولى وهو مقتضى كلام الاصل في باب الوضوء (لكن شكل هل الخارج من ذكره مني أو مذي) فانه يخير بينهما (ويعمل بمقتضى اختياره) فان جعله منيا اغتسل أو مذيا توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سيأتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهابا وفضة في الاناء المختلط لان اليقين ثم ممكن بسببه بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا وقال في المجموع وهذا الذي يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة الا بطهر متيقن أو مظنون ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضى الحدثين لكن لا يلزم غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته باحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا يعلم أنه أتى به الا اذا جمع بينهما (وان غلب على ظنه أحدهما) فانه يخير بينهما الان حكم الظن والشك في أبواب الطهارة واحد كما مر (وان أولج رجل في قبل خنثى فلانئ) عليهما من غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل (فان أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده) لانه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما (وأحدث) الواضح (الآخر) بالنزع منه وقوله في واضح أعم من قول أصله في فرج امرأة وخرج بقوله آخر الواضح أولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب (ومن أولج أحد ذكريه أجنب ان كان يبول به) وحده (ولا أثر للآخر في نقض الطهارة) نعم ان كانا على سن واحد أجنب كل منهما كما مر نظيره في باب الاحداث وكذا ان كان يبول بكل منهما أولا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا الامر (الثاني خروج المني) أي مني الشخص نفسه الخارج أول مرة من رجل أو امرأة (ولو بعد غسل) من جنابة أولم يجاوز فرج الثيب لخبر مسلم انما الماء من الماء ولخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل

الاحكام منوطة بالمنفصل تحت المعدة غ ث وظاهر ان قوله تحت المعدة مثال جريا على الغالب فالاحكام منوطة بالمنفصل المذكور وان كان فوق المعدة (قوله ومن بهيمة) هل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدله قال الامام فيه نظر موكول الى رأي الفقيه انتهى قال شيخنا الثاني أوجه (قوله وايلاج الخنثى لا أثر له) فلا يجب بايلاجه أو الايلاج في قبله غسل الا اذا احتملا اما لو وضح بعلامة ظاهرة فالظاهر الخ كما قاله الاذرعي انتهى العطف الحكم على ما مضى فتوجب الغسل وغيره وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا الخ) مثله من عليه زكاة لا يدري هل هي بقرة أو بعير او درهم أو دينار فانه يأتي بالكل وكذا من عليه نذر وشك هل هو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق (قوله على انه قيل بذلك هنا أيضا) وصححه في كفر رؤس المسائل (قوله أي مني الشخص نفسه) خرج به خروجه من ذكر من جومع أو فعل طفله أو كبيره لم نقض وطؤها والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبكر أما الثيب فيكفي خروجه الى باطن فرجها الذي يظهر منها اذا قعدت متقرفصة (قوله ولو بعد غسل من جنابة) شمل خروجه بعد غسلها حيث نامت شهوتها ومالوراته في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما

(قوله مع انسداد الاصلي الخ) علم من هذا انه لو خرج المني من أحد فرجي المشكل لم يجب الغسل (قوله كما في المجموع عن الاصحاب) وفي موضع آخر منه لو خرج المني دما عبيطا وجب الغسل بلا خلاف وهو محمول على خروجه من طريقه المعتاد ق (قوله وما صححه الاصل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أيضا وصوبه في المجموع) أي والتحفة قال في المهمات هو الماشي على القواعد فليعمل به (قوله والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك الخ) يقتضي ان الخارج من نفس الصلب

لا ينقض كالا ينقض الخارج من نفس المعدة وهو خلاف ما نقله في شرح المهذب فانه نقل عن المتولي ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان الصواب ان يقول ونفس الصلب هنا كنفس المعدة هناك وقال في التحقيق الثاني خروج منيه ومنها من طريقه المعتاد وغيره حيث ينقض الوضوء بالمنفتح اه قال الاذرعي وهي عبارة محررة (قوله كما جزم به الاصل) جزم به في أصل الروضة تبعا لكن ذكره الرافعي بحثا (قوله بدفعات) بضم الدال وفتح الفاء وضمها واسكانها جمع دفعة بالضم (قوله في أن منيها يعرف بالخواص المذكورة) نقل الماوردي عن الشافعي تسميتها بالماء الدافق وهذا يدل على خروجه منها بتدفق (قوله ونقله في الاصل عن الاكثرين) أشار الى تصحيحه (قوله انه لا يعرف الا بالتلذذ) وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق ش (قوله بعد غسلها من جماع) أي في محلها (قوله واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها) والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين كما في تنجيس الماء القليل الذي بالت فيه الطيبة اعتمادا على الظاهر وجرى ذا الدفع اشكال وجوب اغتسالها بان يقين الطهارة لا يدفع بظن الحدث (قوله وهو منجه) أشار الى تصحيحه (قوله وأجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل الخ) وبان الكلام في الغسل عن الاحداث وقد يعترض على هذا بان الموت ليس من الاحداث * (فصل) * في حكم الجنب (قوله ولو بعض آية كحرف) صورة النطق بحرف واحد أن يقصد به القرآن فيأثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قارئا فتفطن لذلك و (قوله سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا) كلهم

اذا هي احتملت قال نعم اذا رأت الماء سواء أخرج (من) المخرج (المعتاد) مطلقا (أو) من (تحت الصلب) مستكملا مع انسداد الاصلي فان لم يستكمل بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب وشمل كلامه الخارج من الدبر وغيره بخلاف قول الاصل أو ثقبة في الصلب أو الخصية على المذهب وما صححه الاصل من أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بما ضعفه الاصل من أن الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك كما جزم به الاصل فعدول المصنف عن عبارة الاصل الى قوله أو تحت الصلب لعله لاختياره ما في التحقيق والمجموع لكن كان ينبغي له أن يقول مع انسداد الاصلي كما تقرر قال في المهمات والصلب انما يعتبر للرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر (ويعرف) المني (بتدفق) بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق (أو تلذذ) بخروجه وان لم يتدفق مع فتور الذكر عقبه كذا ذكره الاصل واسقطه المصنف لاستلزام التلذذ له (أو ريح طلع أو عجين رطبا) ريح (بياض بيض يابسا) وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كالخارج منه بعد الغسل فان تقدت هذه الخواص فلا غسل ورطبا رائحة العجين يابسا حالان من المني وعلم من كلامه ان المرأة كالرجل في ان منيها يعرف بالخواص المذكورة ونقله الاصل عن الاكثرين ونقل عن الامام والغزالي انه لا يعرف الا بالتلذذ (ولا أثر لتغانة ولون) وغيرهما من صفات المني فالتغانة البياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه (وان خرج منها) أي المرأة (منيه) أي الرجل بعد غسلها من جماع (وقد فضت بكرا) أي شهوتها بان (اغتسلت) لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها وكلامه يقتضي انها لو فضت بكرا بغير استدخاله ثم خرج منها وجب الغسل وهو منجه لكن صور بهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم خرجوا في ذلك على الغالب (والا) أي وان لم تفض بكرا كصغيرة ونائمة ومكرهة (فلا) غسل عليها (كمن استدخلته) أي المني في قبلها أو دبرها فانه لا غسل عليها الان الاستدخال لم تتناوله النصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه (ولا يجب) الغسل (بغسل ميت و) لا بسبب (جنون وانماء) وغيرها مما سوى الخمسة المذكورة لان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه وأما خبر من غسل ميتا فليغتسل فمحمول على الندب كما سيأتي في الجمعة تراعى عرض على الحصر في الخمسة بتتبع جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وأجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض (وان رأى في فراشه أو ثوبه) منيا ولو بظاهره (لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وأعاد كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب) الغسل و (اعادة ما) أي صلاة (احتمل) خلوها عنه (كما اذا احتمل كونه من آخر) نام معه في فراش مثلا (فانه يستحب لهما الغسل) فيستحب لهما الاعادة ولو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عند ناذكره في الروضة وحذفه المصنف للعلم به مما مر

* (فصل) * في حكم الجنب ونحوه (يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيآن أحدهما القرآن) للقرآن (بقصدها ولو بعض آية) كحرف للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا (فلا يضر

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن رواه الترمذي وغيره لكن ضعفه في المجموع وذكر ابن جماعة في تخريجه لأحاديث الرافعي له متابعات ثم قال وقد قوى الحديث بما ذكرناه من المتابعات وارتفع عن التضعيف * (فرع) * سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغر العالم الزاهد من الطريق التي يسلكها فأجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه (قوله وظاهره ان ذلك جار فيما لو وجد نظامه في غير القرآن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومالا يوجد الخ) كان كرر نفيه آية للاستدلال أو أقل كلمة أو أشار بها (٦٧) اخرس قاله القاضي (قوله لا حاجة للكاف بل لا وجه لها الا بتعسف) زادها تبعا لرأي مرجوح قاله القاضي حسين والخوارزمي وهو انه يلتحق بفاقد الطهورين المتيمم في الحضر والاصح خلافه في الاذكار وغيره للنووي واذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث وقال بعض أصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه لان تيممه قام مقام الغسل ولو تيمم الجنب وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو فريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا انه يحرم انتهى ويدخل في

قراءة بنية الذكر) أي ذكر القرآن أو نحوه كموعظة وحكمة (كسبحان الذي سخر لنا هذا الآية للركوب) لا (ما جرى به لسانه بلا قصد) لشيء من قرآن وذكر ونحوه لعدم الاخلال لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما لو وجد نظامه في غير القرآن ومالا يوجد نظامه الا فيه لكن أمثلتهم تشعر بان محل ذلك فيما لو وجد نظامه في غير القرآن كالآية المذكورة والبسملة والحمدلة وان مالا يوجد نظامه الا في القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والاستاذ أبو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به (وكفاقد) لا حاجة للكاف بل لا وجه لها الا بتعسف والمعنى وفاقد (الطهورين يقرأ) أي وجوبا (الفاتحة فقط للصلاة) لانه مضطر اليه خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها وأفاد قوله فقط انه لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة القرآن ولا وطء الحائض وبه صرح أصله في كتاب التيمم (وله) أي الجنب (اجزاؤه) أي القرآن (على قلبه ونظر في المصحف) والتصريح بهما من زيادته (وقراءة ما نسخت تلاوته) وخبر بل لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن بخلاف اشارة الاخرس (والحائض والنفساء) في تحريم القراءة (كالجنب) وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة أخره الى كتاب الحيض (الثاني المكث والتردد في المسجد) لا عبوره لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات (ويعذر) فيهما للضرورة (من) ذكر ان (أغلق عليه) باب المسجد (أو خاف) من خروجه (ولو على مال) أو منعه منه مانع آخر ولم يجد ماء يغتسل به (فيتيمم) أي وجوبا كما صرح به في الروضة أخذا من قول أصلها وليتيمم بلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن ان يتيمم لان الواجب حسن (ان وجد غير ترابه) أي المسجد فان لم يجد الا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح (ويكره) له (عبور فيه) وهذا ما جزم به الاصل والذي صححه في المجموع انه خلاف الاولى (لا) ان كان العبور (لغرض كقرب طريق) فليس بمكروه ولا خلاف الاولى وخالف المكث للآية ولانه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف وما ذكر من تحريم القراءة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم أما الكافر فلا يمنع منهما لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن اقراءه شرط قدمته وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كسلام وسماع قرآن وان يأذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصوم متوقد فيعد الحاكم فيه للحكم كما سيأتي ذلك في شروط الصلاة (ولا باس بنوم فيه) ولو لغير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه فزمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

عموم مفهوم قول الارشاد ومنع نفل في قراءة آية خطبة الجمعة فاقد الطهورين وما لو نذر قراءة سورة معينة كل يوم ثم فقد الطهورين يوما كاملا فمقتضاه جوازها في الصورتين ولم أره منقولا (قوله ولم يجد ماء يغتسل به) أما اذا وجده كأن كان في المسجد بئر وأمكن الاستقاء منها أو النزول اليها للغسل وجب بلا خلاف ذكره في الخادم (قوله أخذا من قول أصلها وليتيمم بلام الامر) وصرح به القفال في فتاويه والاستاذ أبو منصور البغدادي في شرح المفتاح وصاحب التتمة والروياني وغيرهم وهو الفقه كما قال في التوشيح لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده ان التيمم نائب عن الغسل والغسل واجب فيكون النائب عنه واجبا لان المسحب لا ينوب عن الواجب (قوله انه خلاف الاولى) أشار الى تصحيح (قوله لانه لا يعتقد حرمة ذلك) والفرق بينه وبين مس المصحف انه يتوسع في القراءة مالا يتوسع في مس المصحف بدليل جواز قراءة المحدث بخلاف مسه

المصنف (قوله كالحائض) أي ونفساء (قوله والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا) بان نوت الحائض أو النفساء رفع الحدث الاصغر وكذا الجنب اذا لم تجرد جنابته * (فصل) * في كيفية الغسل (قوله أو نية رفع الحدث مطلقا) من به سلس البول القياس انه لا يكفيه نية الرفع بل ينوي الاستباحة أو أداء الغسل أو نحو ذلك وشبه ان تكون المتحيرة كذلك اذا اغتسلت لكل صلاة (قوله ولانه ينصرف الى حدثه) لان الحالة والهيئة يقيدان هذا المطلق فينزل على

المشترك هو المانع لصحة النية هنا وان كان عند الفقهاء اطلاقه محققة في الاصغر (قوله والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض الخ) أشار الى تصحيحه (قوله مع العمل) قال شيخنا محله مالم يقصد بنيته عن الحيض النفاس رفع الحدث الحاصل بعد براءة الرحم من الولد فلا يصح لتلاعبه (قوله لا الرأس فلا ترتفع عنه) مفهومه انه يرتفع حدثه الاصغر وهو ظاهر فقد قالوا انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (قوله باطن لحية الرجل الكثيفة) وعارضه (قوله انها لو اغتسلت لوطء محرم صح) أشار الى تصحيحه (قوله فانه قد يقال اذا نوت الوطء الحلال الخ) قال الاذرعي الظاهر انه قد يوفى كلامهم في باب النية اشارة اليه وقضيته انها لو نوت الغسل لاجل وطء حرام انه لا يصح مطلقا انتهى قال الزركشي فان صح ذلك امكن فيما لو توضأ ليصلي في الوقت المكروه (قوله أو الغسل المفروض) كما صرح به الاصل أو الطهارة لامر لا يباح الا بالغسل كما مر نظيره في الوضوء (قوله بان الوضوء لا يكون الا عبادة الخ) وفرق غيره أيضا بان الغسل قد يكون عن خبث كما يكون عن حدث فاحتيج الى نية التمييز وبانه يقع على الواجب والمندوب كغسل الجمعة والمندوب يزاحم الواجب لانه يجتمع على الرجل اغسال واجبة ومندوبة وأما الحدث فلا يتصور في حق متوضئ التجديد لانه لا يكون الا وهو على طهارة فاذا نوى بالجنابة الوضوء انصرف الى ما يرفع الحدث (قوله وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بنية اداء

(فان احتلم فيه خرج) منه وجوبا كما علم مما مر أيضا (و) خروجه (من أقرب باب أولى) فان عدل الى الابعد ولو لغير غرض لم يكره كما صرح به في الروضة (وفضل ماء جنب وحائض طهور) خلافا لبعضهم و (لا يكره) استعماله وانما يراعى خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت الاخبار الصحيحة فيه كخبر عائشة كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه رواه الشيخان (وسن للجنب (غسل فرج ووضوء لجماع ولاكل وشرب ونوم لحائض بعد انقطاعه) أي الحيض قال صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد البيهقي فانه أنشط للعود وفي الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وقيس بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما ربما بالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيأ من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان توضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز

* (فصل) * في كيفية الغسل (وأقل الغسل) شيئان أحدهما (نية رفع الجنابة) أو نية رفع الحدث عن جميع البدن كما صرح بها الاصل وحذفها المصنف للعلم بها من قوله (أو) نية رفع (الحدث مطلقا) عن الغرض للجنابة وغيرها الا ان اكتفاء بغير الاخيرة فلتعرضه للمقصود وأما بالاخيرة فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تأكيدا وهو أفضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال لاشتراكهما في الاسم ثم رأيت صاحب البيان صرح به في الاولى في باب صفة الغسل (فلو نوى) الحدث (الاصغر) أو رفعه (عمدا فلا) ترتفع جنابته لتلاعبه (أو غلطا ارتفعت عن أعضائه) أي الاصغر باعتبار انه يحلها كما مر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته (لا الرأس) فلا ترتفع عنه لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يفي عن الغسل ومما قيل من انه ينبغي ان يلحق به باطن لحية الرجل الكثيفة لتكون ايصال الماء غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته ورد بان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل وأما الرأس فالاصل فيه المسح ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انغسال اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة وخرج باعضاء الاصغر غيرها فلا ترتفع عنها الجنابة لانه لم ينوها (أو نوت الحائض الغسل منه) أي من الحيض (أو من حدثه أو لوطء صح) الغسل النصريح بالاول من زيادته وقضيته كلامه كأصله هنا انها لو اغتسلت لوطء محرم صح لكنه قيد في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج فقال لو نوت تمكين الزوج من وطء وقضيته انه لا يصح فيما قاله الاسنوي وهو ظاهر الا ان الحوار زمي فانه قد يقال اذا نوت الوطء الحلال وفيه نظر انتهى (ويجزئ فريضة الغسل) أو الغسل المفروض كما صرح به الاصل وقوله (لا الغسل) من زيادته أي لا نية الغسل فلا تجزئ كما جزم به الماوردي فارقا بينها وبين نية الوضوء بان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل

أشار الى تصحيحه ﴿(تنبيه)﴾ سأل ابن ظهيرة البلقيني ما الحكم في خضاب المرأة بالحناء هل يباح أو يفرق بين المكافة بالصلاة وغيرها وما مراد الاصحاب بالسواد الذي أباحوا الخضاب به للمرأة بشرطه فاجاب الحكم فيها ان الخضاب المذكور الذي يعلى جرم البشرة ان كان لا يمكن زواله بالماء عند الطهارة المذكورة فانه يحرم فعله قبل دخول الوقت وبعده وهو قريب مما قدمناه من تعمد تنجيس البدن مع تعذر الماء الذي يزيل به النجاسة ومراد الاصحاب بالخضاب الذي أباحوه الخضاب الذي لا يمنع وصول الماء الى البشرة أو يمنعه ويمكن

الغسل وبه صرح الحاوي الصغير ومن تبعه (ولا) الغسل (لما يسن) هو (له) كعبور مسجد وأذان من جنب أو نحوه وكجمعة وعيد فلا تجزئ وكذا الوتر وما لا يسن له كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة (ويجب قربها) أي النية (بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (وفي تقديمها على السنن وبعضها) قبل غسل شيء من المفروض (ما) سر (في الوضوء) فلو خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها من أول السنن لكنها اعترضت قبل أول المفروض لم يجز ويستحب ان يبتدئ بالنية مع التسمية وبه صرح في المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في اف خرقة على يده (و) الشيء الثاني (تعميم البدن بالماء شعرا) وان كث (وبشرا) وظفرا (وما ظهر من صماخ وانف مجدوع) بدال مهملة أي مقطوع وغيرهما (ومن ثيب قعدت لقضاء حاجة) لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين رواه مبينا للظاهر المأمور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم وعطف على شعرا قوله (وما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسله لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها اغرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة (ولا يجب مضمضة واستنشاق) في الغسل وانما يندبان فيه كما في غسل الميت (فان تركهما) جميعهما أو مجموعهما (أساء) أي ارتكب مكروها (كالوضوء) لتركهما سنة أو متناه وكدة (وأعادهما) أي المضمضة والاستنشاق (لا هو) أي الوضوء هذا تبع فيه الاسنوي فانه اعترض على نقل الروضة عن الشافعي والاصحاب انه لو ترك المضمضة أو الاستنشاق أو الوضوء فقد أساء ويستحب ان يتدارك ذلك بان ما نقله عن الشافعي من استحباب اعادة الوضوء هو بل حاصل كلامه انه لا يأتي به انتهى ولا يخفى ان قول الروضة ويستحب ان يتدارك ذلك ليس صريحا في نقله عن الشافعي ولو سلم فليس حاصل كلامه انه لا يأتي بالوضوء كما زعمه المعترض بل حاصله أنه ساكت عنه لنكتة تعرف مما يأتي وعبارته كما نقلها هو كالنووي في مجموعه عنه فان ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي وغيره وأمره باستئنافهما دون الوضوء لان الخلاف في وجوبهما كان في زمنه فاحب الخروج منه بخلاف الخلاف في وجوب الوضوء ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فامره باصالة الهما انتهى ويمكن انه أمر باستئنافهما دونه لانهما آكد منه ولا تعاد اذا استئنافهما دونه اذ قد عهدناهم اذا فاتا في الوضوء لم يتداركوا بالجملة فالمعروف من تدارك الثلاثة وقد صرح به في المجموع أيضا فقال بعد ما قدمته عنه قال أصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد (ولا يجب غسل شعر باطن العين بل لا يسن) كما لا يجب ولا يسن غسل باطنها (ولا) غسل (باطن عقد شعر) بل يسامح به (ولا) يجب (نقض ظفر) أي شعر مضفور (بصله الماء) أي يصل باطنه بخلاف ما اذا لم يصله وقدمت أن الضفر باضادلا بالظاء (واكله) أي الغسل (ازالة قذر) طاهر كبصاق ومني (ونجس أزلا) أي قبل الغسل استظهارا (وان كفى لهما غسلة) واحدة لان الماء لا يصير مستعملا الا بانفصاله عن العضو كما مر (ثم) بعد ازالة ذلك (الوضوء كاملا)

منها وجب غسل ما خرج منها (قوله وقدمت أن الضفر باضادلا بالظاء) في بعض النسخ ضفر (قوله وان كفى لهما غسلة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وان كان الصحيح ان الماء ليس له قوتان قوة لازالة النجاسة وقوة لرفع الحدث (قوله أيضا وان كفى لهما غسلة الخ) قيدها في المجموع في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه فتكفي الغسلة لهما اذا زال النجس بها وان كان عينيا وجزم في التتمة بانه لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحدث لابد من غسله سبعا وتعفيره ثم يغسله للحدث لاختلاف الطهارتين فلم تتداخلا وبهذا يلغز فيقال الرجل الغمس في ماء كثير ألف غمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته أي لعدم التعفير فيه وقوله فلم تتداخلا هذا بناء على معتقده

ازالته عند الاطهارة الواجبة انتهى قال الناشري ومما سمعته من والدي في المذاكرة ان خضاب المرأة بالعصفر يباح فعله فانه لا يمنع الماء من الوصول الى البشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم ينتفط الجسم لحرارته ويحصل من المنتفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث (قوله وانما يندبان فيه كما في غسل الميت) لان الغسل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمحل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (قوله وأعادهما الا هو) في بعض النسخ بدل قوله وأعادهما لا هو وأعادها (قوله ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما الخ) ولانهما عضوان يتغيران عند طول العهد بالماء فأمر باستئنافهما لهذا المعنى (قوله ولا يجب غسل شعر باطن العين) أو الانف أو الفم (قوله بل لا يسن) وهو ظاهر اذا لم يستقر منها فان خرج

للاتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري أيضا قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم اخره أم فعله في اثناء الغسل فهو تحصيل للسنة لكن الافضل تقديمه (ينوي به سنة الغسل ان تجردت الجنابة) عن الحدث (والا) نوى به (رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج) في الغسل وهو الاصح كما مر في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا يندرج لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه تكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو مخلد الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال الشاشي ولعل مراد الرافعي بعامله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نية مع نية الغسل لانفي الاستحباب أي فيرجع الى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يرد النووي على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية (وتجردها) أي الجنابة عن الحدث أي حصولها مع بقاء الوضوء يكون (بنحو لواط) كوطء بهيمة (و) انزال بنحو (ضم بحائل) لامرأة (وفكر ونظر) ونوم ممكن (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذن وغضون البطن (و) تعهد (أصول شعر) له بالماء استظهارا (ثم يفيض) الماء (على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر بتثليث) لغسل جميع البدن (ودلك) في كل مرة ما تصل يده كالوضوء وتأسيا به صلى الله عليه وسلم فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من أن المتجه الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكرهنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر وأخر افاضة الماء عما قبلها لانه أبعد عن الاسراف فيه وأقرب الى النقاء بوصوله فان انغمس في ماء فان كان في جار كفى في التثليث أن يمر عليه منه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء لانه ربما يضيق نفسه (و) ان كان (قراكد) لم يكف مكث بل (ينغمس) فيه (ثلاثا) بان يرفع رأسه منه بين كل قدميه واعتبار انفصاله بجملته بعيد قال الزركشي وغيره وقضية ذلك أنه لا يكفي التحرك فيه ممن معه الى آخر ثلاثا وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه وكان الرافعي انما اعتبر الغمس ثلاثا ليأتي بالدلك في كل مرة خارج الماء وعدل المصنف الى تعبيره براكد عن تعبير الاصل بنهر ليسلم من الاعتراض بان النهر لا يكون الا جاريا (واتبعت) أي وأكمله مامر وان تتبع ذات الحيض أو النفاس ولو بكرا وخلية بعد غسلها (أثر الدم مسكا) بان تجعله على قطنة أونحوها وتدخلها في قبلها الى المحل الذي يجب غسله كما قاله البندنيجي تطييبا للمحل واقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء لما سألته عن الغسل من الحيض تأخذ فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده قالت عائشة فقلت تتبعي بها أثر الدم رواه الشيخان والفرصة قطعة صوف أو قطن أونحوه والاولى المسك (والا) أي وان لم تجده (فطيبا) آخر (والا فطينا) بالنون (والماء كاف) وعبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فان لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالاول ان هذه سنة وكذا يكره تركها بلا عذر وبهذا بطل ما اعترض به الاسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف عن السنة ويستثنى مما ذكر المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط أو نحوه لقطع الراتحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها أن لا تستعمله لانه ينجس بخروج الدم فيجب غسله

فلا

من عدم الاكتفاء لهما بواحدة أما القائل بالاكتفاء فالحكم عنده كذلك في غير السابعة وأما السابعة فتكفي لهما عنده اذا عفر فيما عداها أو كانت كدرة (قوله قال الشاشي ولعل مراد الرافعي الخ) قال شيخنا حمله ابس بمرضي (فرع) قال الغزالي لا ينبغي لمحب أن يزيل شيأ من أجزائه أو دمه قبل غسله اذ يرد اليه في الآخرة جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (قوله وينبغي الاكتفاء به) أشار الى تصحيحه (قوله واتبعت أثر الدم مسكا) تعليل تعبيره بأثر الدم المستحاضة اذا نقيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره (قوله كما قاله البندنيجي) فيختلف حكم البكر والثيب أما الصائمة فلا تفعل شيأ من ذلك (قوله والا فطينا) أي أونحوه (قوله والماء كاف) أي في دفع العتب المتوجه بباب الاخلال بالنسبة لمكان العذر بعدم الوجدان كما في المجموع لا في حصول ثواب السنة كما نقله الاسنوي عن الرافعي ولم أره في العزيز هنا ان (قوله ويستثنى مما ذكر المحدة الخ) والظاهر ولم أر فيه نقلا ان المحرمة كالمحدة وأولى لقصر زمن الاحرام غالبا ولفاظ تحريم الطيب فيه ان يحتمل منعها من الطيب مطلقا كما مر وهو الحق كما قاله أبو عبد الله الغابائي (قوله وفيه نظر)

فلا يبقى فيه فائدة انتهى وفيه نظر (وأن) لا (ينقص فيه) أى فى الغسل (عن صاع) أى (أربعة أمداد فى الوضوء عن مد) أى (رطل وثلث) بغدادى تقريبا كما ذكره الاسنوى وذلك لخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فعلم ان ماءهما لا يجب تقديره فلو نقص واسبغ كفى ففى خبر أبى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فيه قدر ثانى مد قال الشافعى قد يرفق بالقليل فيكفى ويغرق بالكثير فلا يكفى ومحل سن المد والصاع كما قال ابن عبد السلام فيمن جسمه كجسم النبى صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا والتعبير بان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره الشيخان وكثير وعبر آخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة وبدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب لكن نازعه الاسنوى فيما نسبه للاصحاب (و) ان (يستحب النية) ذكرا فى جميع الافعال السابق فى الوضوء (و) أن (لا يغتسل فى) ماء (راكد) ولو كثيرا أو بقرعة معينة كما فى المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل انتهى وهو محمول على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء فى الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر (وأن يأتى بالشهادتين بعده) أى بعد الغسل بان يأتى بهما مع ما بعدهما (كما فى الوضوء) فتعبيره بذلك أولى من قول الاصل ويستحب أن يقول فى آخره أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لاقتضائه أن الغسل يخالف الوضوء فى ذلك وليس كذلك قال فيه وتقدم فى صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا (وجاز تكشف له) أى للغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته (والستر أفضل) لما رواه الترمذى وحسنه عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت أرأيت اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس أما غسله بحضرة من يحرم نظره الى عورته فلا يجوز مع كشفها كما لا يجوز كشفها فى الخلوة لا لحاجة (وسن ترتيب) للغسل على الوجه الآتى (لا تجديد) له فلا يسن بخلاف الوضوء يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة تالان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم وروى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ثم بين ترتيب الغسل بقوله (فيبدأ بعد الوضوء) باعضائه كما فى الروضة وغيرها لشرفها ثم (بالرأس ثم أعلى البدن) بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالايمن من كل منها كما مر ولو قال ثم البدن مبتدئا بأعلى ذلك كان أولى مع أن الترتيب قد علم مما مر فلو قال ثم بعد قوله وذلك مبتدئا بالاعلى كان أخصر وأولى (وان أحدث فى أثنائه) أى الغسل (أتم وتوضأ) ان أحدث بعد غسل أعضاء الوضوء والاغسل منها بقية الوضوء مما أحدث بعده منها كما مر (وندب) ان يغتسل من انزال المنى (البول قبله) أى قبل الغسل ومراده لو افاق أصله وغيره أنه يندب الغسل بعد البول لئلا يخرج بعده منى وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح فى الروضة (ولو بقيت شعرة) لم تغسل (فنتفها) يعنى أزالها بنتف أو غيره (وجب غسل ما تحتها) وان كان الماء وصل الى أصلها لان الواجب الغسل (والقطع) ليس بغسل (وان اغتسل جنب) يوم جمعة أو عيد مثلا (للفرض لم يحصل النفل) وانما يحصل الفرض فقط (كعكسه) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض خلافا لما صححه الرافعى لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء (وان وجب عليه فرضان) كغسل جنابة وحيض (كفاه الغسل لاحدهما كنفلين) نحو غسل جمعة وعيد ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارة على التداخل بخلاف الصلاة وقوله كعكسه الخ من زيادته

قال شيخنا فالاوجه انها تستعمله تطهيرا للمحل ولاحتمال الشفاء (قوله والا فيعتبر زيادة ونقصا) وذكر فى الاظهر نحوه وقال فلو قيل يتعاهر غير مسرف ولا مقتر كان أضبط (قوله لكن نازعه الاسنوى فيما نسبه للاصحاب) فان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان المندوبات المثابة فى الوضوء والغسل لا تتأتى الا بالزيادة تقطعا (قوله قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل) أى فعل الوضوء وضوء المحدث وان لم يكن جنبا (قوله يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة تا) الاشبه انه لا يشرع لدائم الحدث كالمتيمم (قوله والاغسل منها بقية الوضوء مما أحدث بعده منها الخ) اما ما لم يغسل منها فان جنابته باقية برتفع باتمام غسله حسا تاها (قوله فنتفها وجب غسل ما تحتها) ولو بقى طرفها لم يغسل فقطع وجب غسل ما ظهر قاله فى البيان

(قوله الحمام مباح) أي ان أمكن الغسل بدونه لما فيه من التنعم ولانه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه (قوله ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة) وصون عورته عن نظر غيره ومسه وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وان ظن أنه لا ينتهي وقال ابن عبد السلام ليس له أن يقيم أكثر مما جرت به العادة لعدم الاذن لفظا وعرفا * (كتاب التيمم) * (قوله وهو رخصة) وقيل عزيمة ويصح بتراب الوقف والمسجد والتراب المغصوب وان حرم استعماله ونزل فرضه سنة أربع أو ست أو خمس الصحيح الثاني (قوله وهو سبعة) قد نظمها بعضهم بقوله

يا سائلي أسباب حل تيمم ... هي سبعة اسمعها تر تاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيره وجراح

(قوله والاوجب طلبه في الوقت) أي وقت الصلاة التي يطلب الماء لفعلها فلو طلبه لفائته فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب جاز ذكره الفاكهاني وكذا لو كان الطلب للتطوع قال وحقيقة الفرق انه اذا كان الطلب لما يجب الطلب له في ذلك الوقت جاز التيمم بذلك الطلب اه ويخرج منه انه لو طلب لضرورة عطشه أو حيوان محترم معه فلم يجده كان الحكم كما ذكره قال في الخادم وقد يجب الطلب قبل الوقت أو في أوله وهو ما اذا كانت القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بالمبادرة في أول الوقت فانه يجب عليه تعجيل الطلب في أظهر الاحتمالين لابن الاستاذ وكتب أيضا لو طلب مع الشك في دخول الوقت لم يصح وان صادف الوقت قال الاذرعي المراد والله أعلم التردد المستوي أما لو أداه اجتهاده الى دخول الوقت ثم طلب مع تعاقب (قوله أو طلب ماذونه) شرط الاكتفاء بطلب ماذونه ان يكون مقبول الخبر ويحتمل أن يكفي اعتقاد صدقه كما هو ظاهر كلام الحاوي وغيره وان لم يكن مقبول الرواية على الاطلاق ت (قوله قال في المهمات وهو متجه) قلت اتجاهه ظاهر ن

(فصل) (الحمام) أي دخوله للغسل فيه (مباح و) لكن (يكره للنساء بلا عذر) لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولما روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء ولان أمرهن مبني على المبالغة في التستر والحمام في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر والخنا ما لا يخفى كالنساء فيما يظهر ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة (وآدابه) أي داخل الحمام (قصد التنظيف) والتطهير الداخل في التنظيف أو المفهوم بالاولى (لا التفرج) والتنعم (وتسليم الاجرة أولا) أي قبيل دخوله (والتسمية للدخول ثم التعوذ) كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله يساره وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجاء (وبذكر) بحره (النار والجنة) واقتصر في المجموع على ذكر النار فقال وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم تشبيها بها (ورجوعه) أي آدابه ما ذكر ورجوعه (عن عريان) فيه فاذا رأى فيه عريانا لا يدخله بل يرجع (وترك الماء الحار الى أن يفتر والصمت) عبارة المجموع وان لا يجعل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكاف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه مشوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحر كان عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر (واذا خرج) منه (استغفر) الله تعالى (وصلى ركعتين) فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم وبشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة (وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين) ودخوله للصائم ذكره الجرجاني والمحاملي (و) كره من جهة الطب (صب الماء البارد على الرأس وشربه عند الخروج) منه فيهما (لا دلك غيره لجاح) عبارة التحقيق وغيره ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة وقال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وهذا الفصل من زيادة المصنف أخذه من المجموع وغيره ما عدا اباحة دخول الحمام للنساء وكراهته لهن بلا عذر فقد ذكرهما في الروضة في الجزية

(كتاب التيمم)

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا وقبل ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتي بعضها (وفيه ثلاثة أبواب الاول فيما يبيحه) وهو العجز عن استعمال الماء بتعذره أو تعسره لخوف ضرر ظاهر وأسباب العجز سبعة هذا على الاصل والمصنف كالمنهاج جعل المبيح السبعة نظرا للظاهر فقال (وهو سبعة الاول فقد الماء فان تيقن فقده) حوله (فله طلب عليه) لانه عيب (والا) بان جوز وجوده (وجب عليه طلبه في الوقت أو) طلب (ماذونه) كذلك لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء ولا قبل الوقت (لا غيره) أي غير ماذونه فلا يكفي طلبه وبما تقرر علم أنه لو تيمم أو طلب قبل الوقت أو شك فيه لم يصح وبه صرح بعد نعم كلام الرافعي يشعر بجواز تقديم الاذن في الطلب عليه قال في المهمات وهو متجه انتهى وصورته أن يأذن له قبل الوقت ليطلب له فيه أو يطلق له ليطلب له قبله

(قوله وان كان فى غير مستو) هو موضع الاحتياج الى التردد غالبا فتوضيح (قوله بضم الراء) وكسرها وفتحها (قوله والا فبينهما اختلاف) قال شيخنا أى بين المرادين (قوله لانه ليس بفاقد للماء) ولا مانع من استعماله وشملت عبارته ما لو أقيمت الجمعة وخاف من تجب عليه من فوتها لو توضأ والماء حاضر عنده يمكنه استعماله ولو تيمم لادركها فانه لا يتيمم لما قدمناه (قوله و ينادى فى الرفقة الخ) فلو ينبغى أن يقول فى نداته من يدلنى على الماء من يجود به من يبيعه اذا كان واحدا ثم كما أشار اليه الدارمى وغيره وفى التهذيب ينادى من يجود بالماء من يبيع ماء ان كان معه ثمن اه فيجمع بين هذه الامور الثلاثة لانه قد يبذله عليه ولا يجود به ولا يبيعه (٧٣) واذا اقتصر على قوله من يجود بالماء ونحوه سكت من لا يبذله مجانا وكذا لو أطلق النداء لان الباع قد يظن انه يستوهبه فلا يجيبه ت (قوله من معه ماء) قال ابن العماد وينبغى ان يزيد ولو بثمنه فقد يسمح بالبيع لا بالهبة ش وأشار الى تصحيحه (قوله أى فوات الوقت) لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى (قوله أى فيجب الطلب مع خوف ضرره) ينبغى ان يستثنى ما اذا كان المال حيوانا يخشى عليه من افتراس السبع فانه لا يجب الطلب مراعاة لحرمة الروح وان وجد من يحرسه باجرة لا تزيد على ثمن الماء وجب علم من كون ما يجب بذله فى ثمن الماء لا يمنع الطلب ان يكون السرجين ونحوه كذلك لانه دون المال وان قيل كما قالوا فى الوصية بالكلب ونحوه انها تصح حيث خلف مالا وان قل قال ابن العماد هذا غفلة عن المنقول فانه يجب بذل الماء للكلاب فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييع الكلاب أسهل وبدبان ما قاس عليه فى الخوف على هلاك الكلاب وما نحن فيه انما هو خوف على أخذ الغير لها (قوله وقال السبكى انه الحق) أى والاذرعى (قوله ومن تيقن الماء آخر الوقت الخ) قال فى المهذب وان دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقته ولا ضررا فى نفسه وماله لزمه طلبه قال النووى فى شرحه هذا هو المذهب الصحيح المشهور به قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم (قوله فانتظاره أفضل) ثم انما يكون التأخير أفضل أن لو كان يصلها منفردا أو فى جماعة فى الحالين أما لو كان لو قدمها يتيمم لصلاها جماعة ولو آخرها لا نفرد فالوجه ان التقديم أفضل وقد أشار اليه المحاملى وغيره

كتطهيره فى المحرم لو كل رجل لعقد له النكاح واذا طلب فى الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادته لما فيه من المشقة بخلاف ما اذا طلب قبله فانه مفرط بالطلب فى غير وقته (فيطلبه بان) يفتش رحله (ثم ينظر حواليه) يمينا وشمالا وامامه وخلفه ان كان (فى مستو) من الارض (و يتأمل موضع الخضرة والغابر) بان يخصه بمزيد احتياط (و) ان كان (فى غير مستو) كأن كان فى وهدة أو جبل (تردد ان أمن) نفسه ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن الرفقة (ولم يضق الوقت) عن تلك الصلاة فان لم يأمن ما ذكر أو ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه الا ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة فى انقطاعه واخراج بعض الصلاة عن وقتها سواء كثر المال أم قل وحذف معمول أمن ليشمل ما قلناه فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الاصل بنفسه وماله وقوله ولم يضق الوقت من زيادته و به صرح البارزى وحيث طلب الماء فانما يطلبه من محل يتوهم وجوده فيه واذا وجب تردده فيما ذكر تردد (الى حد تسمع استغاثته) بان يسمعها رفقته (مع ما الرفقة فيه) بضم الراء وكسرها من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا ويسمى ذلك حد الغوث قال فى المجموع وليس المراد ان يدور الحد الذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا أو نحوه ثم ينظر حواليه انتهى فان كان هذا مرادهم من عبر بالتردد اليه فذاك والا فبينهما اختلاف (بخلاف واجد الماء لو خاف الفوات) أى فوات الوقت (ان توضأ فانه لا يتيمم) لانه ليس بفاقد للماء (ثم) اذا تيمم (لا يجدد طلبا) أى لا يلزمه تجديده (لتيمم آخرا لان توهم) وجود الماء ولم يجر أمر يحتمل بسببه وجوده فيلزمه التجديد (و) لكن (يكون طلبه) المجدد (أخف) من طلبه الاول (وان) جرى أمر يحتمل بسببه وجود الماء كان (انتقل) من مكانه (أو طلع ركب أو سحابة أعاد الطلب) أيضا لكن لا يكون الثانى أخف من الاول وسواء فى هذا كله تخلل بين التيممين زمن أم لا (و ينادى فى الرفقة) أى رفقة نزله المنسوب اليه بحيث يعمهم الاذان يضيق وقت تلك الصلاة (من معه ماء) أو من يجود بالماء ونحوه فلا يجب ان يطلب من كل منهم بعينه (ويكفى ان تأذن الرفقة لواحد نقة يطلب) لهم ولو عبر كأصله بدل قوله لواحد بثقة كان أولى وأخصر (فان تيقنه) أى وجود الماء (بحد القرب وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه) كالاحتشاش وهو فوق حد الغوث الذى يقصده عند انتوههم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب الطلب) منه (ان أمن) مع ما مر (الفوات) أى فوات الوقت (والا) أى وان تيقن وجوده فوق حد القرب أو بحده لكن لم يأمن ما ذكر (فلا) يجب الطلب لما فيه من المشقة والضرر قال فى المجموع الا ان يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب الطلب مع خوف ضرره وما تحمله قوله المصنف والا فلا من انه لو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت ولو طلب الماء خرج الوقت لم يجب طلبه قاله النووى وقال الرافعى يجب طلبه كما لو كان فى رحله وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه وزاد النووى نقله عن ظاهر نص الام وغيره وقال السبكى انه الحق (ومن تيقن الماء) أى وجوده (آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل ولان فضيلة

من مفضل التأخير غ والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا ان (قوله فلو حملن أطلق استحباب التأخير (٧٤) من أصحابنا) الاصح ما أطلقه الاصحاب (قوله قال في الاصل لانه لابد من القضاء) علم من هذا التعليل أن العاصي بسفره كالمقيم اذ الضابط وجوب القضاء وعدمه فحيث وجب كان الحكم ماذكره من عدم جواز التيمم وحيث لم يجب جاز (قوله وقال جماعة هو كالتيمم) أشار الى تصحيحه (قوله ورد النظر بان الجماعة فرض كفاية الخ) يجب ان يقتصر على واجب الوضوء ليدرك الجمعة غ (قوله وادراك الركعة الاخيرة لاغيرها أولى الخ) هذا في غير الجمعة وأما الجمعة فينبغي اذا خاف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة ان يجب عليه الوقوف متأخرا أو منفردا ليدرك الجمعة وان خاف فوت قيام الثانية ومراعاتها الواجبة فالاولى أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لصحة جمعته اجماعا غ (قوله وللمسئلة نظائر ذكر البغوي في فتاويه بعضها الخ) منها اذا ضاق الوقت وكان بحيث لو أتى بجميع السنن لم يدرك ركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك الجميع في الوقت ففي فتاوى البغوي أنه يأتي بالابعاض بلا اشكال ويغيرها على الظاهر لان الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا يأتي بهما الا اذا أدرك ركعة وفيما قاله نظر وينبغي أن لا يجوز له فعل شيء من السنن اذا منعنا الخراج على بعض الصلاة عن الوقت قال ابن العماد ليست هذه المسئلة تلك لان الكلام ههنا في اخراج بعض الصلاة بعدها وهو جائز لان الفرض لم يشرع في الوقت زمن يسعها وصورة اخراج بعض الصلاة عن الوقت أن يؤخر الاحرام بها الى أن لا يبقى من الوقت زمن يسعها (قوله بعد الوقت)

الصلاة ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله لان تأخيرها الى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء قال الماوردي ومحله اذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت والا وجب التأخير لان المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التأخير من أصحابنا (والا) بان تيقن عدمه آخر الوقت أو ظنه أو شك فيه أو توهمه (فالتعجيل) أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء وفارق ندب التأخير فيمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها بان الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء لاحد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (كمريض) عجز عن القيام مثلا (وعار) عجز عن السترة فانهما ان تيقنا القدرة عليهما آخر الوقت فالافضل انهما (ينتظران القدرة والسترة آخره) والا فالافضل التعجيل ففي كلامه لف ونشر مع انه لو اقتصر على القدرة كفى وادخال الكاف على المريض من زيادته فيشمل كلامه من به سلس بول أو نحوه فينظر فيه هل يرجو انقطاع أولا وما مر في التيمم محله في المسافر (أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى) الى الماء (وان فاته به الوقت) قال في الاصل لانه لابد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء ويؤخذ من التعليل ان التعبير بالمسافر والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء جرى على الغالب وان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي ايضاحه (والافضل للمنفرد الراجي) يقينا (للجماعة) آخر الوقت (التأخير ان لم يفحش) عرفا فان لم يرجها أو رجاها مع فحش التأخير فالتقديم أفضل وقوله ان لم يفحش بحث للنووي فانه قال قطع معظم العراقيين بان التأخير أفضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم أفضل وقال جماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل الى آخره ثم قال ويتبغي ان يتوسط فيقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل وهذا جعله في المجموع احتمالا فانه نقل أولا الكلام السابق ثم اختار انه ان تيقن حصول الجماعة فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح وفرض عين على وجه ثم قال ويحتمل ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالانتظار أفضل ثم محل الخلاف في هذه وفي نظيرتها السابقة اذا اقتصر على أحدهما (فان صلاها المتيمم أو المنفرد أول الوقت ثم أعادها) آخره (بالوضوء والجماعة فهو انتهابه) في احراز الفضيلة واعترض ابن الرفعة في صورة التيمم بان الصلاة به لا يستحب اعادتها بالوضوء وأجيب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام (وللمسافر القصر وان تيقن الاقامة آخره) أي آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل (وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء) وسائر آدابه فلو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله كذا جزم به في التحقيق ونقله في الروضة والمجموع عن صاحب الفروع ثم قال وفيه نظر وردالنظر بان الجماعة فرض كفاية بل قبل فرض عين وهما أفضل من النفل (وادراك الركعة الاخيرة لاغيرها) من الركعات (أولى) من ادراك (الصف الاول) لمدرك فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة فان ادراك الصف الاول أولى من ادراكه للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك في المجموع وتفقها وللمسئلة نظائر ذكر البغوي في فتاويه بعضها وفي بعضها وقف نظر ورد النظر بان الجماعة فرض كفاية بل قبل فرض عين وهما أفضل من النفل (وادراك الركعة الاخيرة لاغيرها) من الركعات (أولى) من ادراك (الصف الاول) لمدرك فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة فان ادراك الصف الاول أولى من ادراكه للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك في المجموع تفقها وللمسئلة نظائر ذكر البغوي في فتاويه بعضها وفي بعضها وقف نظر نبه عليه الاسنوي (ولا يلزم البدوي النقلة للماء) أي للتطهر به (عن التيمم) وقوله وادراك الركعة الى آخره من زيادته (ولا ينتظر مزاحم على بئر) لامكان ان يستقي منها الا واحد واحد وقد تناوبوا جميع (أو نوب) لامكان ان يلبسه الا واحد واحد وقد تناوبوا عراة (أو مقام) لا يسع الا قائما واحدا وقد تناوبوا جميع للصلاة فيه (نوبة) له ان علم انتهاءها اليه (بعد الوقت بل يصلي) فيه تيمم (أو عار يأتي قاعدا ولا اعادة)

ضيق الوقت بحيث أصير الصلاة قضاء لو حكمه حكم ما بعد الوقت فلا ينتظر (قوله و ينتظرها في الوقت الخ) عبارة أصله ان يكون الماء حاضرا بان يزدحم مسافرون على بئر ويتيقن حضورنوبته قبل خروج الوقت لم يجزله التيمم اه وذكر مثله في المقام والسترة قال في الخادم هكذا قاما به وقد يستشكل بما تقدم انه اذا علم الوصول الى الماء أو السترة قبل خروج الوقت فله ان (٧٥) يتيمم وان يصلي عاريا وله ان يؤخر وانتأخير أولى فكيف يجعلون التأخير هنا واجبا وقد يفرق بينهما بانه هنا يتوقع قدرته على الماء أو السترة ساعة فساعة بصحة النوبة له فلم يحصل في الحال الجزم بعدم قدرة استعمال الماء بخلاف هناك فانه جازم بانه غير قادر عليه في الحال (قوله ولان الميسور لا يسقط بالمعسور) لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض جريحا أو معدوما ولانه شرط من شروط الصلاة فاذا قدر على بعضه لزمه كستر العورة وازالة النجاسة (قوله وكان الانسب بالغاية ان يقول الخ) يقال عليه اذا وجب عليه شراؤه عند عدم كمال طهارته فيجب عند كمالها بالطريق الاولى (قوله فلم يجدوا ماء فتيمموا) فشرط للتيمم عدم الماء وذكر الماء في سياق النفي فاقتضى انه لا يجوز ما يسمى ماء (قوله ولا يمكن التيمم مع وجوده ما يجب استعماله) قال شيخنا أي لو قيل بان استعمال ذلك لازم (قوله فتيمم) عن الوجه واليدين تيمما واحدا (قوله والمحذور يزول بما ذكر) ويؤيده

عليه لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البئر والثوب والمقام هنا ليست في قبضته والثوب ثم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو بعضه من بئر ولا مزاحم له وضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلي بالتيمم (و ينتظرها) أي نوبته اذا توقع انتهاءها اليه (في الوقت) ليصلي متوضئا مستورا واقفا (وعليه شراء ماء لا يكفيه) اطهارته (ليستعملا) ه (ولو) كان استعماله (ليتيمم ترابا) لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وكان الانسب بالغاية ان يقول وان وجد ترابا وقوله ولو ليتيمم من زيادته (و يقدم الماء) على التراب وجوبا في الاستعمال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق ذلك عدم وجوب اعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال ثم فتحرير رقبة فمن لم يجد أي الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجدها وقال هنا فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجده وبان في وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول (والمحدث) الواجد للماء لا يكفيه (ترب) كما لو وجد ما يكفيه (لا الجنب) الواجد لذلك فلا ترتيب عليه (وان كان محدثا) كما لو وجد ماء يكفيه لاندراج الحدث في الجنابة (و) لكن (أعضاء الوضوء أولى) بالغسل لشرفها قال في المجموع قال أصحابنا يستحب ان يبدأ بمواضع الوضوء و رأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان انه يستحب ان يبدأ برأسه وأعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه (ثم يتيمم للباقي) وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء (و يجب استعمال) وشراء (تراب ناقص) في التيمم (و) استعمال وشراء (ماء) ناقص (في بعض النجاسة) اما مر في ماء طهارة الحدث (لا ثلج) أو برد (لا يذوب) فلا يجب استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في رأسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه المسح به في الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع وهذا أقوى في الدليل لانه واجد والمحذور يزول بما ذكر (ويبطل التيمم برؤية الماء الناقص) عن تكميل الطهر وبتوهمه كما في الكامل وهذا معلوم من كلامه الآتي في الباب الثالث (وتعين للنجاسة ماء قليل) لا يكفي الا لها أو للحدث فيما اذا (وجده محدث) حدثا أصغر أو أكبر (متنجس) لان از التها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل والظاهر ان القليل يتعين لها وان لم يكفها سواء أكفى الحدث أم لا كما شمله كلامهم محل تعينه لها في المسافر أما الحاضر فلانه لا بد من الاعادة نعم النجاسة أولى وذكر ذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه لكن أفتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة أيضا كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله (و يجب غسلها) أي النجاسة (قبل التيمم) فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت لكنه صحح منه في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المنصوص في الام كما في الشامل والبيان والذخائر والاقليد كما في البحر ونقله في المجموع

ما لو حفظ آية من وسط القاف تحتم عجزه عن باقيها فانه يأتي ببدل ما قبلها ثم يأتي بها ثم يأتي ببدل ما بعدها ولعل الفرق ان التيمم بدل عن الوضوء بكماله وفي التكاليف بالاتيان به هنا عن البعض تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن البعض المبدل بخلاف القراءة ج (قوله والظاهر ان القليل يتعين لها) أشار الى تصحيحه (قوله لانه لا بد من الاعادة) يرد عليه ان الصلاة مع النجاسة أشد منافاة منها بالتيمم (قوله لكن أفتى البغوي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكنه صحح في الروضة والمجموع هنا الجواز) فرق الاصحاب بين صحة التيمم في هذه وعدم صحته قبل الاستنجاء بفروق

منها أن نجاسة محل الفرض نادرة الوجود فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الدارمي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء فلو قلنا بالصحة تيمم متحر بزيلها التعذر عليه أصلا فإن لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء فإنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه (٧٦) تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهو فرق دقيق نفيس

هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه تصحيح الجواز عن الامام والبغوي لكن تيمم مريانا وعنده سترة قال ويمكن الفرق بان ستر العورة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة وبما تقرر علم ان عدم الجواز محله على قول القاضي أبي الطيب في السفر (وان أتلف الماء في الوقت لفرض كثير ودوتنافس وتحير مجتهد لبعض) للعذر (أو) أتلفه (عبثا قبل الوقت) بل فيه أو بعده (عصى) لتفريطه باتلاف ما تعين لطهارة (ولا اعادة) عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء وأشبه ما لو لزمه كفارة وله عبد فقتله أو أعتقه وكفر بالصوم فانه يكفيه أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا اعادة أيضا ولا عصيان أي من حيث اتلاف ماء الطهارة ولا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعة مال مع ان عدم العصيان لم يذكره في الروضة نعم هو مقتضى كلام الرافعي وهو محمول على ما قرر به قال في المهمات ولو أحدث عمدا بلا حاجة فينبغي الحاقه بالاتلاف بلا سبب (ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري) أو المتهب (كمن لم يصح بيعه ولا هبته) لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبته من لزمته كفارة أو دين فوهب ما عليه كله (ولا تيمم ما قدر عليه) لبقائه على ملكه وعليه ان يسترده (فان عجز عن استرداده تيمم) وصلى (وقضى تلك الصلاة) التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها (ولا يقضيها) أي تلك الصلاة (بتيمم في الوقت) بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم (وان تلف) الماء (في يد المتهب) أو المشتري (فكالاراقة) في أنه اذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه اذا تلف صار فاقدا له عند التيمم (ولا يضمنه المتهب) بتلفه في يده بخلاف المشتري لان الهبة الصحيحة لا ضمان فيها على عكس البيع الصحيح وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما سيأتي نعم لو وهب المريض في مرض موته عينا لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة فانه يخرج منه مضمون على المتهب لان الخيرة فيه لحق الآدمي (ولو رجع في الوقت وابعد) الاولى ما في الاصل وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه (ثم تيمم فلا اعادة) عليه لانه صار فاقدا للماء عند التيمم قال في المهمات وكلام الرافعي يوهم عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه وبذله وجوب قبول الهبة وعلى ما قاله يتقيد الوجوب بما سيأتي في وجوب قبول الهبة المبيح (الثاني الخوف فان خاف) من قربه ماء (على) محترم من (نفس أو عضو أو مال) ولو قليلا على ما مر (بعضه) أو رفقته) أي بعطشه في رحله (أو) خاف (من انقطاع رفقة) أي انقطاعه عنها وان لم يتضرر به (ان طلبه) شرط للخوف أي فان خاف على شئ مما ذكر ان طلب الماء (تيمم) لعذره شرعا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة بخلافها في الجمعة ويفرق بان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة ولو سئل عن هذا فيما لا يتفرق فيها الاصول وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وتعبيره بنفس وعضو ومال شامل للطالب وغيره فهو أحسن من تعبير الاصل بنفسه وعضوه وماله (وكذا) يتيمم (من في سفينة وخاف من البحر لو استقى) عبارة الاصل وخاف لو استقى من البحر وبينهما تساو ان قدر في كلام المصنف بعد استقى من البحر وجعل من البحر في كلام أصله متنازعا فيه وان لم يقدر ذلك فبينهما عموم مطلق ان لوحظ التنازع والا فعموم من وجه (ويجب انهاب الماء) على عادمه بقيد زاده تبعا للماوردي بقوله (في الوقت) ان لم يحتج اليه الواهب وضاق الوقت عن طلب الماء لانه حينئذ بعد واجد للماء ولا نظام في المنة وبهذا فارق عدم وجوب انهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج اليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب انهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره (و) يجب (اقتراضه واستعارة الآلة) أي

(قوله والاول هو الراجح) بل والصواب (قوله لم يعص بالعذر) جعل في التتمة الضابط في موضع الجزم ما اذا صرفه الى مباح (قوله فيتجه الحاقه بالاتلاف بلا سبب) هو ظاهر (قوله وبهذا فارق الخ) اذ متعلق الدين للغرماء وقد رضي من له الدين بهم فلم يكن له خير في العين والكفارة ليست نظير مسئلتنا فانه اعلى التراخي فاشبه ما اذا باع المال بعد ما تعلق به فرض الحج (قوله ولا تيمم ما قدر عليه) أي أو على بعضه في حد القرب وفرع قال القاضي حسين لو خرق السترة وصلى عاريا فكما لو أراق الماء سواء قال الاذرعي والظاهر أن البيع والهبة كذا كر وفي الماء بل أولى لانه لا بدل للسترة (قوله نعم لو وهب المريض في مرض موته الخ) هذا الاستدراك انما يأتي على رأي مرجوح وهو أن المقبوض بالهبة الفاسدة مضمون كالبيع الفاسد والاصح خلافه (قوله فانه لم يخرج منه مضمون على المتهب) لان الواهب لا يصح تسلطه على الهبة في هذه الحالة كما ذكروه في باب الوصية (قوله والقياس وجوبه) أشار الى تصحيحه (قوله وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة) سيأتي في كتاب الجمعة فرق آخر (قوله لانه حينئذ بعد واجد للماء) ولا تعظم المنة فيه فان وهب له فلم يقبل وتيمم لم تلزمه الاعادة لانه من تفويت التحصيل لا الحاصل وكتب أيضا لو كان الماء الموهوب باقيا ولم يرجع الباذل عن بذله فصلى بالتيمم وجب عليه القضاء قولا واحدا

(قوله لحفة المنة فيهما) قيده البغوي بما اذا ظن انه تفطاه قال ابن المقن وليس ببعيد *(فرع)* لو وجد من ينزل البئر للاستقاء باجرة مثله ووجدها أو علم وصول الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مؤنة وشق لزمه ومن معه ماء أمانة أو غيرها تيمم ولا يعيد قال شيخنا سبائي عن قريب جدا (قوله وحذفه المصنف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقد قال الاذرعي وما في الروضة (٧٧) وأصلها من النظر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أي ثمن الماء او الآلة) قال الاذرعي قياس قول القاضي حسين في باب الهبة انه لو وهب ثمن الماء أو الآلة لم يجز عليه انه يجب على الولي القبول *(فرع)* لو وجد خابية ونحوها مسبلة فليس له التوضؤ منها لانها موضوعة للشرب فقط وأما الصهاريج فان وقفت للشرب فكالخابية أو للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك قال ابن عبد السلام ينبغي ان يجتنب الوضوء منها وقال غيره يجوز ان يفرق بينها وبين الخابية بان ظاهر الحال الاقتصار فيها على الشرب أي بخلاف الصهريج قلت والفرق حسن يحتمل غ (قوله بعوض المثل) قال البلقيني المراد ثمن مثل الماء الذي يسكن لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره (قوله ونقله عنه في المجموع وأقره) أي وهو الحق غ قاله السبكي أيضا (قوله لانها محترمة) اعلم ان الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها في جميع أبواب الفقه الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان شرعا ما

آلة السقي من دلو وحبل وغيرهما في الوقت بالشرطين السابقين لخفة المنة فيهما سواء أجاز ت قيمة الآلة ثمن الماء أم لا اذ الظاهر السلامة (لا انهابها) أي الآلة فلا يجب لثقل المنة والمراد بالاتهاب والاقتراض والاستئمار تمايم القبول والسؤال فتعبيره بذلك أولى من تعبير الاصل بالقبول (وان كان معه ثوب ان شقه وشد بعضه ببعض (كفاه ولو بعصر مائه لزمه) ذلك (ان لم ينقص بشقه أكثر من الاكثر من أجرة الآلة وثمن الماء) وذكر الاصل انه لو كان معه ثوب يصلي الى الماء بلا شق لزمه اداؤه ليتذل و يعصر ماءه ليتوضأ به ان لم ينقص أكثر مما ذكر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى مما ذكره أولان النظر فيه الى ثمن مثل الماء فقط كما نقله في المجموع عن الاصحاب مع موافقته على ما تقرر في مسألة الشق من النظر الى الاكثر والحق انه لا فرق فقد قال الاذرعي وما في الروضة وأصلها من النظر الى الاكثر هو احتمال للشاشي وادعى أنه الصواب والمنقول النظر الى ثمن المثل قال في المجموع قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا (ولا يجب قبول هبة الثمن) أي ثمن الماء أو الآلة (و) لا قبول (قرضه ولو) كان قبولهما (من أب) أو ابن (ولو كان) قابل القرض (موسرا بمال غائب) لما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخل أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما سيأتيان وانما وجب قبول قرض الماء كالمر لان القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن (ويجب شراء الماء وآلة السقي واستئجارها) لان ذلك وسيلة لتحصيل الماء (بعوض المثل) من ثمن وأجرة (هناك) أي في ذلك المكان (في ثلث الحال) اعتبارا بحالة التقويم بقيد زاده بقوله (ان لم يكن حال عطش) يعني ان لم ينته الامر الى سد لرمق لعدم انضباطه حينئذ ور بما رغب في الشربة حينئذ بدانير و يبعد في الرخص ايجاب ذلك وهذا ما قيد به الامام ونقله عنه في المجموع وأقره (لا) ان يبيع أو يؤجر (بزيادة) على عوض المثل فلا يجب شراء ولا استئجارا (وان تغبن بمثلها) لانها محترمة قال في الاصل كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل مالم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا قال الرافعي لان الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه الجهة ورد البلقيني البحث بانه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة وثمن الماء و ربما تقع الآلة في البئر فتفوت عليه والصواب ان المعتبر ثمن الماء قال ولو قيل في صورة الاجارة لا يلزمه الا اذا لم تزد الاجرة على ثمن الماء لكان هو المعتمد لان الله تعالى انما كلف بالماء فلا يزاد على ثمنه (فان بيع) ما ذكر من الماء والآلة (نسيئة) بزيادتها بان زيد بسببها ما يليق بها (وجب) قبوله لان ذلك ثمن مثله وان زاد على ثمن مثله نقدا ومثله الاستئجار نسيئة هذا (ان كان موسرا والاجل يوصله) أي يمتد الى أن يصل (موضع ماله ان فضل) الاحسن وفضل أي الثمن (عن دينه ولو مؤجلا و) عن (مؤنته) من مطعوم وملبوس ومركوب بل ومسكن وخادم كما صرح به ابن كج في التجريد وقال في المهمات انه المتجه (ذهابا وايابا) ان كان مسافرا (و) عن (نفقة) حيوان (محترم) معه (وكسوة عبده) لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء فان فقد شرط من ذلك لم يجب القبول وخرج بمعه ما ليس معه كان يكون مع رفقته ولم يعد موا فقته وظاهر ان ما يكون له وليس معه حكمه حكم ما معه وقوله وكسوة عبده من زيادته ولو قال وكسوة من تلزمه نفقته كان أولى و يفارق ما تقرر من ان لقادر على شراء الماء بمؤجل لا ينتقل الى البدل جواز الانتقال اليه للقادر على حرة بمؤجل بان ما حصله هنا بالمؤجل مال يصلح لجميع التصرفات بخلافه ثم فانه انما هو ضرب من الانتفاع (والمحترم) من الحيوان (ما يحرم قتله) وغيره بخلافه كحربي ومرتد وخنزير وكلب لا ينفع ووقع للنووي فيما اذا لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات

كما في هذه المسئلة (قوله ان فضل عن دينه) لو كان معسرا ولا ينفقه فهل يجب اعطاؤه لخلاصه من عقوبة الحبس فيه نظر قال الاذرعي احتمل اعطاءه للمعسر الذي لا ينفقه بعيد وأغلظ وقال ابن العماد لا وجه للنظر بل ينبغي الجزم بالوجوب فكما يجب فداء الاسير من أيدي الكفار يجب فداء هذا من عقوبة الحبس (قوله وكلب لا ينفع) قال الشرف المناوي ينبغي أن يكون المعتمد كونه محترما لان النووي في مجموعه

الرافعي في التيمم والاطعمة

(قوله ومذهب الشافعي جواز قتله الخ) الاصح خلافه (قوله وهو يخاف عطش حيوان) هل يقتصر في الشرب على سد الرمق أو يبلغ الشبع أو يبلغ ما يستقل به كخفة القريب والجوع كالعطش (قوله محترم) قال شيخنا لو كان غير المحترم هو الذي معه الماء وهو محتاج الى شربه فهل يكون كغيره في انه يستعمله في الطهارة وان مات عطشا أو يشربه ويتيمم لانه غير مأمور بمباشرته قتل نفسه المتجه الثاني (قوله بل بما يشمل الحال والمآل) أشار الى تصحيحه (قوله لجين دقيق ولت سويق الخ) لا مخالفة بين هذا وبين ما مر اذا حمل هذا على الاحتياج الحالي (قوله أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم الاصح) هو الاصح (قوله لان النفس تعافه) لانه مستقذر ولان شربه مكروه كما قاله بعضهم غ وعلله بانه غالة الذنوب (قوله ولان يشرب النجس الخ) لان الرخص لا يضيق فيها هذا التضييق ويبعد من محاسن الشريعة الزامه التوضؤ بالطاهر وشرب النجس مع عافة النفس وتأذيه به واذا كان المذهب المقطوع به انه لا يكلف جمع المستعمل ليشربه لعافة فكيف يكلف شرب النجس وهو أشق على النفس من شرب المستعمل واغلظ واذا كان يجوز صرف الماء الفرض للتبرد وغسل الثوب للتنظف فلان يجوز شربه لاجل التعبر زمن النجاسة أولى (قوله فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه) أشار الى تصحيحه (قوله من انه يشرب الطاهر ويتيمم) قال الاذرعي

ومذهب الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الام وجزم به المصنف في الاطعمة وتبعه عليه الاصل في باب محرمات الاحرام المبيح (الثالث العطش فلا يتوضأ به) أي بالماء أي لا يجوز له كما صرح به في المجموع وغيره (وهو يخاف عطش) حيوان (محترم) من نفسه وغيره (في الحال أو المآل وان ربا) أي ظن (وجوده) بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر وضبط العطش المبيح كضبط المرض وسيأتي (ولا) يتوضأ به (ان احتاج بيعه لشراء طعام) لآكل حيوان محترم أو لدين أو نحوه مما مر لما قلناه (ولا يدخره) أي الماء (لعطش) بل كعجن وطبخ) بل يتوضأ ويأكل ذلك يابسا وهذه والتي قبلها من زيادته وجزم بالاولى صاحب المجموع وبما بعدها القمولي ولم يعبر في الثانية بالادخار بل بما يشمل الحال والمآل والاوجه فيهما انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في المآل وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا لا يلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجين دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره وظاهره انه لم يقف على غيره والا لنبه عليه (ويقدم) وجوبا (شراء الماء لعطش بهيمة وكلب صيده) ونحوه على شرائه لطهره ولا يتقيد ذلك ببهيمة وكلب صيده بل يجري في كل ما معه من حيوان محترم كما صرح به في المجموع فان وجد من يبيعه الماء لحاجة العطش بقيمة لزمه شراؤه (فلو امتنع البائع) من بيعه (الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كره) لزمه الزائد) لانه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء باضعاف ثمنه وهذا من زيادته هنا وقيل لا يلزمه لانه كالمكره عليه ولوجوب الشراء عليه وهذان الوجهان حكاهما في المجموع ولم يرجح منهما شيئا (وله) أي للعطشان (أخذه) أي الماء من مالكه (قهرا) اذا امتنع من بذله بيعا وغيره لحرمة الروح حتى لو أدى الى هلاكه كان هدرا لانه ظالم بمنعه أو الى هلاك الظالمي كان مضمونا لانه مظلوم وكالعطشان في هذه والتي قبلها من معه محترم عطشان كما صرح به في المجموع (لا) أخذه (من) مالك (عطشان) لان المالك أحق ببقاء مهجته قال في المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الاطعمة قال واذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب اه فلو خالف وشربه قبل التوبة تيمم بعدها لانقضاء عليه لكنه يعصي كما لو أتلفه عبثا (وهل يذبح) قهرا (شاة الغير) الذي لم يحتج اليها (لكلبه) المحترم المحتاج الى طعام وجهان في المجموع عن القاضي هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له والثاني لان للشاة حرمة أيضا لانها ذات روح وقوله لا من عطشان الخ من زيادته (ولا يكلف أن يستعمله) أي الماء في وضوء أو غسل (ثم يشربه) لان النفس تعافه وتعبيره بالاستعمال أعم من تعبير أصله بالتوضؤ (ولا أن يشرب النجس من الماءين) ويتطهر بالطاهر (بخلاف الدابة) فانه يكلف اهداءها لانه لا تعافه والتصريح بهما من زيادته وأفهم تعبيره بانه لا يكلف شربه ما ذكر جواز شربه وهو كذلك خلافا للنووي في النجس فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه بناء على ما صوبه في تصحيحه في الروضة تبعا للاختيار الشائع من انه يشرب الطاهر ويتيمم والذي نص عليه الشافعي ونقله هو تبعا للرافعي عن الزجاجي بضم الزاي والماوردي وآخرين انه يلزمه التطهر بالطاهر لانه صار مستغنيا للتطهر وبشرب النجس وقال في المهمات انه المفتى به لنص الشافعي عليه في حرملة كما نقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما ولقول النووي في تحقيقه المختار شرب الطاهر فانه يقتضي ان المشهور مقابله لا صالة على ان المختار مما يجب دليلا وكان المشهور خلافه اه ولا فرق بين العطش الحالي والمآلي كما صرح به الماوردي بل نص عليه الشافعي في الام وعبارته في المآلي واذا كان مع الرجل في السفر ماء آن طاهر ونجس واشتهيا

وهو ظاهر الرجحان (قوله غرم مثله كسائر المثليات) ذكره في المجموع وكتب أيضا قال المصنف والذي يظهر لي ان ذلك جار على القاعدة الصحيحة في سائر المثليات لان الماء وان كان مثليا فان لنقله مؤنة والصحيح ان من أتلف مثليا لنقله مؤنة اذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل أيضا ثم بعد أخذ القيمة تلوا جتمعا (٧٩) في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد القيمة

واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد ان توضأ بالماء فانه يتحرى و يتوضأ بالظاهر في ظنه و يعمل الآخر حتى ان احتاج اليه لعطشه شربه (ولو عطشوا وليت ماء شربوه) وضمنوه للوارث (بقيمته هناك) أي بمكان الشرب بل و بزمانه كما في الاصل كسائر المتلفات (لامثله) أي بقيمة الماء لا بمثله وان كان مثليا لان المثل مفروضة فيما اذا كانوا بمرية الماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم فلو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب و زمانه غرم مثله كسائر المثليات (ولو اجتمعا) أي الشارب والوارث (في ذلك المكان بعد التسليم) أي تسليم القيمة في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة وطلب المثل بالمثل كلو أتلف مثليا ثم تعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل والتصريح بقوله ولو اجتمعا الخ من زيادته (وعموه) أي شربوا ماء الميت وعموه حفظا للمهجهم ولان الشرب لا بدل له بخلاف الغسل وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا له للطهارة فانهم يغسلون الميت منه بقدر حاجته ويبقى حفظوه للوارث و يحرم عليهم الطهارة به بل يتيممون فان تطهروا به أثموا وضمنوه (فان أوصى) مثلا (بماء) أي بصرفه (للاولى) به وقد حضر محتاجون اليه (قدم) به وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه (العطشان) المحترم حفظا للمهجة والتصريح بهم ذا من زيادته (ثم) ان لم يكن عطشان أو فضل منه شئ قدم (الميت) ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة أمره ولان القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل بالتراب ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم فان مات اثنان و وجد الماء قبل موتهم ما قدم (الاول) اسبقه (فان ماتا معا أو جهل السابق) بان لم يعلم ترتيب ولا معية أو علم الترتيب ولم يعلم السابق أو علم ونسي (أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل) لافضليته وقوله أو جهل السابق الشامل لنسيانه كما تقرر كما سيأتي نظيره من زيادته وذكره في المهمات قال والاقرب اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنائز للامام قال و يتجه تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالابوة على البنوة و بالذكورة على الانوثة نظر والظاهر عدمه الا انهم قالوا في الوضع في اللحد يقدم الاب على الابن والام على البنت اهو الظاهر ما قاله و يفارق ما قالوه في اللحد بان التقديم فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا والمتجه أيضا في الصبي والبالغ اعتبار الافضلية (فان استويا فالقرعة) يقدم بها لعدم الترجيح وظاهر انه اذا تعدد العطشان أو من سيأتي فحكمه حكم المبين فيما ذكر (ولا يشترط) لاستحقاق الميت ذلك (قبول الوارث له كالكفن) المتطوع به عليه (ثم) ان لم يكن ميت أو فضل منه شئ قدم (المتنجس) لان طهره لا بدل له فان قلت قياس ما مر عن التحقيق والمجموع في محدث متنجس حاضر من انه يتخير بين صرف الماء للنجاسة والحدث للزوم الاعادة مجيئه هنا في حاضرين لذلك و يقرع بينهم ما قلت العبرة هنا بالاولى لتنصيص المالك عليه وقد تقدم ثم ان المتنجس وان تخير فالنجس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق (ثم الحائض) أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا وان قل حدثهما فان اجتمعا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما (ثم الجنب) لان حدثه أغلظ من حدث المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله (ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى) لغلظ حدثه (الا ان كفى الماء المحدث دونه) أي الجنب فالمحدث أولى سواء فضل عن وضوئه شئ أم لا لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فقوله في نسخة ولم يفضل عنه قيد مضر قال الرافعي وقياس هذا التفصيل جار في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض قلت بل وفي كل منهما ومن ذكر معهما مع مثله قال وهذا كله اذا عين المكان فقال

على الصحيح وما يؤيد ما قلناه ما قاله في الروضة بعد ذكر وجوب قيمة الماء التالف في المفازة انهما لو اجتمعا في البلد هل يثبت التراد فيه وجهان (قوله تقدم العطشان المحترم) ظاهر اطلاقهم تقديم العطشان المحترم وان كان غير آدمي اث وهو كذلك فان اجتمع عطشانان قدم الافضل فان استويا أقرع (قوله وهي تحصل بالتيمم) وقيل الحي المتنجس أولى لان غسل الميت بدلا و يتجه ترجيحه اذا تعين للامامة قال شيخنا نقل عن الوالد رحمه الله تعالى انه كان يرد هذا البحث و يعتمد الاطلاق و يوجهه بانه ممكن من الصلاة عليه على قبره فغسله يفوت والصلاة عليه لا تفوت (قوله قال والاقرب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بكونه أقرب الى الرحمة) مشى صاحب حل الحاوي على ان المراد الافضل في امامة اصلاة (قوله و يتجه تقديم الصبي على البالغ) قال شيخنا في اطلاق تقديم الصبي على البالغ نظر لا يخفى (قوله قدم المتنجس) أي ولو في الحضر (قوله لكن لا على سبيل الاستحقاق) وعلى هذا لو قال لشخص استعمل هذا الماء في أولى الطهارتين تعين استعماله في النجس (قوله لغلظ حدثه) يؤخذ منه انه لو اجتمع من فيه نجاسة مغلظة ومن فيه متوسطة تقديم الاول وهو القياس ورد بان معنى غلظ الجنابة انه يحرم بها ما لم يحرم بالحدث الاصغر وان النجاسة المغلظة والمتوسطة مستو يان فيما يحرم بهما (قوله قال الرافعي وقياس هذا التفصيل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قلت بل وفي كل منهما الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله وهذا احذفه من الروضة) انما يظهر أثر ذلك اذا لم يوجد فى بلد الايصاء محتاج أو وجد وأمكن ان يوجد فى غيره أحوج منه اما اذا اجتمع فى بلد الايصاء جميع أنواع المحتاجين من العطشان والميت ومن على بدنه نجاسة والحائض والجنب كما فرضه الاصحاب فلا معنى للبحث عن المحتاج فى بلد آخر لا سيما والصرف الى غير بلد الايصاء خلاف الافضل (قوله وهذا راجع به الرافعى الخ) قال فى التوسط كلام الحاوى يشير الى ما ذكر من الجمع ومن أشار اليه صاحب الذخائر (قوله ويلتزم هذا فى مسئلة الهبة أيضا) الفرق بينهما واضح وهو ان الاحوج متمكن من تملك الماء المباح باحرازه بخلاف الماء المملوك فان مالكه قد لا يسمح ببيعه له وان سمح بما لا قيمة له (قوله أو لم يعلم ببئر خفية هناك) أى فى مكان يلزمه الطلب منه (قوله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه الخ) يؤخذ منه ان مخيمه ان اتسع كما فى مخيم بعض الامراء يكون كمخيم الرفقة س (قوله بقرينة تفسير ابن عباس الخ) قال ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وروى أبو داود فى هذا الحديث باسناد جيد لم يضعفه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (قوله لكان أولى) فانه يؤخذ منه انه لا فرق بين زوال المنفعة بالكلية وبين تقاعدها وهو ظاهر ج (قوله المدنف) بكسر النون وفتحها

اصرفوه للاولى فى هذه المفازة فان أطاق فينبغى أن يبحث عن محتاج غيرها كالو أوصى لاعلم الناس الا ان حفظ الماء ونقله الى مفازة أخرى كالمستبعد وهذا حذفه من الروضة وخرج بالوصية ونحوها مالو صرف المالك بنفسه فلا يجب كما فى المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء الا العطشان فيجب تقديمه وظاهر ان الترتيب فى غيره مندوب (ولو اغتسل) الجنب (الا عضوا تيمم له ثم أحدث وتيمم) للحدث (ثم وجد ما علم انه لا يزيد على ذلك العضو تعين له ولم يبطل تيممه) الثانى لانه وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يرفعه وهذا من زيادته وهو الاظهر فى المجموع (ولو تنهوا) أى المحتاجون (الى ماء مباح) ولم يحرزوه (استحب) لغير الاحوج (ايثار الاحوج باحرازه فان أحرزوه ولم يجز الايثار) لانهم ملكوه مع حاجتهم اليه وهذا ما جزم به الرافعى بين ما أطلقه الاكثرون من طلب الايثار من غير تعرض للملكهم له وما قاله الامام من تحريمه بناء على انهم ملكوه لفرضه انهم استووا فى احرازه وكلام الروضة لا ينافى ذلك ثم قال الرافعى وتبعه فى الروضة لكن يمكن أن ينازعهم الامام فى الاستحباب و يقول لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة قال فى المهمات وهذا الاشكال ظاهر فان اطلاقهم يقتضى ان الماء للاول وهب لغير الاحوج لزمه القبول فكذا ما نحن فى أى فيلزمه تحصيل الطهر ومن ثم ضعف الزركشى الجمع بما ذكر ثم قال وانما يندفع الاشكال أى المحوج الى الجمع بحمل كلام الاكثرين على ان المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء وانما يملكه الاحوج فالاحوج كما فى الوصية لاولى الناس فحمل كلامهم على استحباب ترك الاستيلاء للايثار للاحوج لا يصح بل لو استولى على غير الاحوج وأحرزه لزمه دفعه للاحوج عند الاكثرين كما فى مسئلة الوصية وقول الاصحاب ان الوارد من على ماء مباح يملكونه محمول على ما اذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق الاحوج به وفيما قاله نظر والوجه دفع الاشكال المذكور بما جمع به الرافعى ويدفع اشكاله بان يقال يجوز لغير الاحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة فى الماء المباح مع وجود أحوج منه ولا يلزم هذا فى مسئلة الهبة أيضا لبيع (الرابع الجهل) بالماء وأراد بالجهل ما يشمل النسيان بقرينة قوله (فاذا نسى بئرا هناك) أى بمحل نزوله (أو ماء فى رحله أو نسيه أو أضلهما فيه وتيمم) وصلى ثم تذكره ووجده (أعاد) الصلاة (وان أمعن فى الطلب) لوجود الماء مع نسيته فى احماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير والتصريح باضلال الثمن من زيادته (فان أضل رحله) فى رحل وأمعن فى الطلب كما ذكره الاصل (أو أدرج فيه) أى فى رحله (ماء ولم يشعر) به (أو لم يعلم ببئر خفية هناك فتيمم وصلى (فلا اعادة) وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان والاضلال فى رحله وتحريز الفرق بين مسئلتى الاضلال بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير وخرج بقوله من زيادته خفية ما لو كانت ظاهرة فيلزمه الاعادة كما فى المجموع المبيح (الخامس المرض) ولو فى الحضر لآية وان كنتم مرضى أى وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدرى ونحوهما ولما فى استعمال الملتحم ذلك من الضرر (فيتيمم مريض خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة) أى العضو ولو أبدل لفظة تلف بعلى كما فعل فيما مر فى المبيح الثانى لكان أولى وأغناه عن قوله أو منفعة (وكذا) يبيح التيمم لريده (خوف مرض مخوف أو) خوف (زيادة فيه) بان خاف زيادة الالم وان لم تزد مدته (أو) خوف (طول مدته) وان لم يزد الالم أو لم يحصل بها شدة لضنا وهو المرض المدنف أى الملازم (أو) خوف (حصول شين قبيح) أى فاحش (فى عضو ظاهر) لانه يشوه الخلقة و يديم ضرره قال الرافعى هنا والظاهر ما يبدو فى حال المهنة غالبا كالوجه واليد وفيه فى الجنايات ما يؤخذ منه انه ما لا يعد كشفه هنك المروءة وقيل ما عدا العورة الاول منهما موافق ما هنا والثانى الآتى ذكره من تغيرلون وتحول واخضرار وثغرة تبقى وحلة تزيد قاله الرافعى فى أثناء الديات وانما يتيمم بما ذكر (ان أخبره) بكونه مخوفا (طبيب مقبول

(قوله ولم أر من وافقه) قال الزركشي قد وافقه الروياني (قوله ان الاضطرار اذا خاف من الطعام المحضر اليه الخ) الفرق بينهما واضح وهو ان الوضوء لازم له لاسقاط الصلاة عنه فلا يعدل عنه الى بدله الا بدليل شرعي بخلاف الطعام ثم رأيت ابن العماد فرق بما يؤدي معناه فقال لان الاصل وجوب استعمال الماء وشككنا في المبيح فلا يسقط الواجب بتوهم حصول الضرر كما

لا يسقط القصاص الواجب بتوهم حصول البرء بالدواء اذا تركه المجروح وكما لا يسقط الحج على من قدر على ركوب البحر عند غلبة السلامة بتوهم الغضب وهكذا شان الواجبات كلها اذا شككنا في وجود المسقط الا تسقط بل لابد من تحققه يقينا أو ظنا بعلامة شرعية (قوله لانها وجبت قبل ذلك) قال شيخنا لكنه لو أعاد قبل وجود المخبر لم تصح اعادته (قوله وأجيب بان الخسران في الزيادة محقق) بخلاف في نقص الرفيق فلم يسقط به الوجوب قال رهذا كما ذكره الاصحاب انه يجب استعمال الماء المتيمم اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه المرض لان حصوله مظنون ولهذا لو كان يقطع بحصول الشين على العضو الباطن لم يجب الاستعمال وجاز التيمم (قوله وبانه انما لزم الرفيق استعمال الماء الخ) وبان الخسران في شراء الماء راجع الى المستعمل وهو الماء بخلافه في استعمال الرفيق (قوله بدليل انه لو ترك الصلاة قتل الخ) فاذا قدم حق الله مع فوات المالية يقينا فلان يقدم مع فوات المالية ظنا من

مقبول الرواية) ولو عبدا أو امرأة (أو عرف) هو (ذلك والا) بان لم يخبره من ذكر ولا كان عارفا بذلك (فلا) يتيمم هذا ما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي وأقره قال في المجموع ولم أر من وافقه ولا من خالفه قال في المهمات لكن جزم البغوي في فتاويه بانه يتيمم فتعارض الجوابان ويجاب الظاهر بالماء مع الجهل بحمل العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فلستخبر الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي ويدل له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه قال البغوي واذا صلى بالتيمم أعاد اذا وجد المخبر كمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يدله وقوله اذا وجد المخبر أي وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه فيدل للاعادة لا للوجوب لانها وجبت قبل ذلك وانما قيدها بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجد المخبر واستمر بتيمم لزمه الاعادة اذا برئ واكتفى بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية وهذا بخلاف الاخبار بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الآدمي ولان للماء بدلا بخلاف الوصية (ولا يبيحه) أي التيمم (شين يسير كاثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما وكقليل سواد لانتفاء العلة (ولا) شين (قبيح في) عضو (مستور) استره عن أعين الناس غالبا قال في المهمات والحكم المذكور في هاتين المسئلتين مشكل لان المتظهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا أن يلتزموه فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد لان المنع من التيمم مشكل مطلقا ولو كان خوف افلاس مثلا أهون على النفوس من آثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لاسيما الشابة المقصودة للاستمتاع اه وأجيب بان الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق وبانه انما لزم الرفيق استعمال الماء مع نقص المالية لانه قد تعلق به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل انه لو ترك الصلاة قتل وان فاتت المالية على السيد والاولى أن يجاب بان تفويت المال انما يؤثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب بيله بالاستعمال ولا قائل به وأما الشين فانما يؤثر اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل كما يشهد له ما مر من انه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير والفاحش في الباطن الماس (ولا) يبيحه (التألم) باستعمال الماء (بقرح) أي جرح (أو برد) أو حر أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى (لا يخاف) من استعمال الماء (معه) محذور راتب العاقبة (أو يخاف) مع البرد محذورا (ووجد نارا يسخن بها) الماء أو مايدفئه أعضاءه لانه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد ولا بد أن يجد مع النار قيمة ما يحتاج اليه في التسخين كقدر وحطب وقوله أو يخاف الخ من زيادته على الروضة المبيح (السادس والسابع الجبيرة) وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر والانخلاع (والصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما (فان احتاج الى وضعها) أي الجبيرة (لكسر) أو انخلاع (أو الى) وضع (لصوق لجراحة) بان خاف شينا مما مر في المرض كما صرح به الاصل (فليضعهما على طهر) كالخف (وبستر) من الصحيح تحتهما (قدر الحاجة) للاستمساك فان لم يفعل ذلك فسيأتي حكمه (فان خاف من نزعهما ما ذكرناه) من الخوف على شئ مما مر (غسل وجوبا ما يمكن) غسله ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء لان

(قوله ويجب استيعابهما مسحا الخ) لانه مسح أبيح للضرورة والعجز عن الاصل فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والفرق بينه وبين الرأس أن في تعميمه مشقة النزع وبين الخفين (٨٢) فيه ضرر فان الاستيعاب بيانه (قوله وعليه يحمل قول الرافعي) أي وغيره (قوله انه لو كان

على بعض العضو لا تزيد على قدره لوقد وجب غسل الباقي فكذا غسل ما ذكرها (د) لو (ما تحت أطراف الجبيرة من صحيح بل خرقة وعصرها ونحو ذلك) مما يرفق لغسل تلك المحال بالتقاطر فان تعذر أسمساه بلا قاضة نص عليه وجزموا به ذكره في التحقيق وغيره وما قيل انه قال مسحه بماء هو وقوله ونحو ذلك من زيادته (ويجب استيعابهما) أي الجبيرة واللصوق اذا كانا بأعضاء الطهر (مسحا بالماء حتى بغسل المحدث العضو) العليل للترتيب بخلاف الجنب يمسح متى شاء أما المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم في شجوج احتلم واغتسل ودخل الماء شجته ومات انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود وغيره وأما استيعابه فلانه مسح أبيح للضرورة كالتيمم وخرج بالماء التراب فلا يجب المسح به كما سيأتي (ولا يتقدر المسح) بعدد لانه لم يرد فيه توقيف ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما (ثم) بعد ما تقرر نقول (يجب التيمم) لخبر المشجوج السابق وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو الظاهر فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (فلو كانت) اي الجبيرة مثلا (بمحل التيمم) وهو الوجه واليدان كما سيأتي (لم يمسح عليها بالتراب) لانه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فان تأثيره فوق معهود في الخف لكن يسن خروجا من خلاف من أوجبه وخرج بقوله فان خاف الخ ما اذا لم يخف فيجب النزع وغسل موضع العلة ان أمكن والا فمسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم (وان وضع الجبيرة) مثلا على عليل وهو (على غير طهر) وان لم يكن بمحل التيمم (أو على صحيح) لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر (نزعها ليفعل ما مر هذا اذا لم يخف من نزعها (فان خاف) منه (ترك) ها للضرورة ويصلي لحرمة الوقت (وقضى) لفوات شرط الوضع على الطهر وبقدر الحاجة وسيأتي هذا مع زيادة وقوله أو على صحيح من زيادته (ويستحب للجنب) ونحوه (تقديم التيمم) على الغسل ليزيل الماء أثر التراب وذكر الاستحباب من زيادته ونقله في المجموع عن الاصحاب عن الشافعي قال الاسنوي ولقائل أن يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم يتيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وفي البيان فيما اذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن اهـ (والمحدث لا ينتقل عن عضو) به علة (حتى يكمله غسلا) ومسحا على الساتر (وتيمما عنه) أي عن العضو لان المسح والتيمم بدلان عن غسله على ما مر (مقدما ما شاء) منها على الباقي لعدم اشتراط الترتيب في ذلك لكن يستحب تقديم التيمم هنا أيضا كما في المجموع وجاز تقديم التيمم لانه للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقض فانه افقد الماء فلا بد من تقدمه بل الاولى هنا تقديمه كما مر آنفا (واليدان كعضو) فيتيمم لهما تيمما واحدا (ويستحب جعلهما كعضوين) فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن عليلها أو يعكس قال في الروضة وكذا الرجلان (فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها وجب ثلاث تيممات) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر (فان عمت الرأس فاربعة) من التيممات (وان عمت الجميع فتيمم واحد) عن الجميع لفوات الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممها فلم لا يكفيه تيمم واحد كما لو عمت الجراحة أعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تخلل فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو يمنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها

لسقوط

كل عضو اتر عمه فان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (قوله فالجواب ان التيمم هنا في طهر تخلل فيه الترتيب) أي بين وجهه ويديه فعلم منه انها لو عمت وجهه ويديه كفاه تيمم واحد وهو ظاهر

لسقوط الترتيب بسقوط الغسل وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه فى شرح البهجة (فان لم يحتج الى الجبيرة) الى (الستر) باللصوق (فى الكسر) والانخلاع (و) فى (الجرح وخاف من الغسل) شيأ مما مر (غسل) وجوبا (الصحيح بقدر الامكان ولو باجرة) فاضلة عما مر فيما لو احتاج اليها (كالقطع) الذى يحتاج الى من يطهره (ثم تيمم) وجوبا (كسابق) فى انه يستحب للجنب تقديم التيمم وان المحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عنه مقدما ما شاء (وبر) وجوبا (تراب تيممه على موضع العلة) بمحل التيمم (ان أمكن) ولو على أقواه الجرح اذا لا ضرر فيه (ولا يجب مسح العليل بالماء) وان لم يضره اذ لا فائدة فيه بلا حائل بخلاف مسح الساتر فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به (ولا) يجب (القاء) أى وضع (الجبيرة) أو اللصوق (عليه) أى على العليل (لمسح) أى ليمسح عليها بالماء (ولا يلبس الخف لحدث أرهقه ليكفى الماء) الذى معه لوضوئه لان المسح فيهما رخصة فلا يليق بها ايجاب ذلك ولو أحدث وهو لابسه ومعه ما يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الاسنوى ويوجه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اه وهو ظاهر خصوصا ان لزم من تركه اخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو فضائلها لكونه فقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففى المجموع لم يكره لانه لم يثبت فيه تمنى وفارق الصلاة بان مدافعته فيها تذهب الخشوع الذى هو مقصودها بخلاف لبس الخف (والفصد كالجرح) الذى يخاف من غسله ما مر فيتيمم له (ان خاف الماء) أى استعماله (وعصابته كالجبيرة) فى حكمها السابق والاقرب أن يقول كاللصوق (ولما بين حبان الجدرى حكم) العضو (الجريح ان خاف من غسله) ما مر والتصريح بقوله والفصد الى هنا من زيادته ونقله القمولى فى بحره وجزم به فى جواهره *(فرع)* لو (غسل الصحيح وتيمم عن غيره) مع مسح الساتر ان كان (ثم صلى فريضة ولم يحدث أعاد التيمم وحده للفريضة الاخرى) لا النفل وان كثر (ان كان جنبا) اذ لا ترتيب فى غسله (وكذا المحدث) يعيد التيمم وحده ان تعددها حتى لو تيمم فى الاولى أربع تيممات أعادها خلافا للرافعى فى انه لا يعيده وحده وذلك لان الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولان ما غسله ارتفع حدثه وباب التيمم عن غيره فتم طهره وانما أعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض لا لبطلانه والا لم ينتقل به واللازم باطل أما اذا أحدث فيعيد مع التيمم الوضوء قال فى المجموع ولا يلزمه النزع لو كان حدثه أكبر بخلاف الخف لما فى ذلك من المشقة هنا (وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد) اداء (فريضة) من صلاة أو طواف (لم يبطل حكم تيممه) لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث (فيتوضأ ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل) وقوله من زيادته حكم لا حاجة اليه (وان برئ) بتثليث الراء (وهو على طهارة بطل تيممه) لزوال علته (ووجب غسل موضع الجبيرة) لو قال كاصله موضع العذر كان أعم (جنبا كان أو محدثا ووجب غسل (ما بعده) أى بعد موضع العذر (ان كان محدثا) رعاية للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا أتمه وجب اعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب (ولا دستا نفان) أى الجنب والمحدث (الطهارة) وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها (ولو توهم البرء) بفتح الباء وضمها ارفع الساتر (فبان خلافه لم يبطل تيممه) بخلاف توهم الماء فانه يبطله وان بان أن لا ماء لان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الامام ورد توقفه بان طلب الماء سبب التحصيله بخلاف طلب البرء ليس سببا لتحصيله ولا يثبت كل عدم بطلان التيمم بقول النووى فى مجموعه وتحقيقه لو سقطت جبيرته عن عضوه فى الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ كانخلاع الخف لان بطلانه ليس لبطلان تيممه بل للتردد فى بطلانه وعلى هذا ينبغى تقييد بطلانها بما اذا طال التردد أو مضى معه زمن لانها لا تبطل بمجرد التردد ثم رأيت الزركشى أجاب بحمل ما هنا على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك وهو أولى ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا

(قوله ذكرته مع الجواب عنه فى شرح البهجة) عبارته وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب بان فيما يمكن غسله ساقطا فى غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بان الطهر فى العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه ش (قوله اذ لا فائدة فيه بلا حائل) لانه لعارض بخلاف مسح الرأس فانه منا أصل (قوله وان تعدد هنا حتى لو تيمم الخ) ماذكره من وجوب تعدد التيمم مردود (قوله وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة الخ) لو كانت الجراحة برأسه فان غسل رأسه نزل الماء البالغ مغسل الرأس بان يستلقى على قفاه أو يخفض رأسه فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينتظرها ما يغسل به الصحيح الملاصق لها فان لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجراحة ماء بلا فاضة فان لم يمكن غسل الرأس دون وصول الماء اليها سقط غسل الرأس وان كانت بظهره أو كان أعمى استعان بغيره ولو باجرة مثل ان وجدها فان لم يجد غسل ما قدر عليه وتيمم للباقى وأعاد لندرته (قوله ثم رأيت الزركشى أجاب بحمل ما هنا الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ما أجاب به مأخوذ من تشبيه النووى له بانخلاع الخف

*(الباب الثانى فى كيفية التيمم وله سبعة أركان) احترز عن عدد التراب ركنا فى التيمم دون الماء فى الوضوء بان الماء المشروط الطلاقه ليس مختصا بالوضوء بل يعتبر فيه وفى الغسل وازالة النجاسة بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم والطاهر فى غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به فى غسله منها (قوله الاول التراب الخ) (٨٤) كما ثبت ان الطهارة بالمائعات تختص باسمها وجودا وهو الماء وجب ان تختص الطهارة

شرط بخلاف الجابيرتين ذكر ذلك فى المجموع

(الباب الثانى فى كيفية التيمم وله سبعة أركان)

على مافى أصل الروضة وستة على مافى المجموع باسقاط التراب فانه شرط لا ركن وخمسة على مافى المنهاج كاصله باسقاط القصد أيضا لذلك وكذا صنع الرافعى فقال وحذفهما جماعة وهو أولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر به فاما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به (الاول) من السبعة (التراب الطاهر الخالص) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا وهو متضمن لخلوصه (غير المستعمل) كما فى الماء فيصح التيمم بالتراب المذكور (بأى لون كان) كما فى الماء (فيصح بطلعاء) وهو تراب يسيل الماء فيه دفاق حصى (وسبخ) بكسر الموحدة وهو مالا ينبت هذا اذا لم يبله الملح) فان علا لم يصح التيمم به لان الملح ليس بتراب (وتراب ارضة) بفتح الراء (خرجت) به (من مدر) لانه تراب (لا) من (خشب) لانه لا يسمى ترابا وان أشبهه والتصريح به من زيادته على الروضة (ولا أثر للعابها) المختلط بالتراب كتراب معجون بخل كما فى (وتغير) أى ولا أثر لتغير (حمأة) بفتح أوله وتسكين ثانيه أى طين أسود (و) لا تغير (طين) هذا من عطف العام على الخاص والتصريح بهما من زيادته ولو اقتصر على العام كفى وكان أوضح وأخصر (ولو شوى) الطين (وتورد) فانه يصح التيمم به اذا سحق لانه تراب (لا ما صار رمادا أو خزفا أو آجرا) لانه لا يسمى ترابا وفى نسخة وآجرا بالواو (ولا) يصح التيمم (برمل) ولو ناعما (بلا غبار) أو بغبار لكن الرمل يلصق بالعضو بخلاف اذا لم يلصق به فاطلاقه الرمل أولى من تقييد الاصل له بالخشن (ولا بمعدن كنورة وزرنيخ) وجص لانه لا يسمى ترابا ولو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل عنها الى التراب فى خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (وان انتفض من كلب تراب) أو بقى عليه فتيمم به (ولم يعلم ترطبه) عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره (أجزأه) لانه طاهر حقيقة وأصالة بخلاف ما اذا علم ذلك (ولا بمتنجس كمقبرة نبش بها) لاختلاطها بصديد الموتى سواء أوضع المطر عليها أم لا لان الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب وكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب أما اذا لم يتيقن نبشها فيصح التيمم بترابها بلا كراهة لان الاصل طهارته (ولا بمختلط بدقيق وزعفران ونحوه) أى نحو كل منهما كرمل ناعم يلصق بالعضو (ولو قل) الخلط بان لم يظهر فى التراب لمنعه وصوله الى العضو لكثافته بخلافه فى الماء (فلو بجن التراب بخل فتغير) به (ثم جف بحيث لم يصر) فيصح التيمم به (ولا بمستعمل ولو متناثرا) من العضو بعد مسه كالماء لانه قد نادى به فرض قال الرافعى وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه *(الركن الثانى والثالث النقل)* أى نقل التراب الى العضو (والقصد) اليه للآية فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فان مسح بما) اى تراب (سفته عليه الريح أو بعمه رجل بلا اذن) منه (لم يجزه ولو عمد) بفتح الميم (لذلك وقصده) لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجردا القصد المذكور لا يكفى وهذا بخلاف ما لو برز للمطر فى الطاهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم أما اذا عممه غيره باذنه فيجوز ولو بغير عذر وقوله من زيادته عمد حشو لانه يعنى قصد (ولو تلقاه) أى التراب (من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو وقع فى التراب) ولو لغير عذر (أجزأه) لان قصده التراب قد تحقق بذلك واستشكل ذلك بان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه

بالجامدات باسمها وجودا وهو التراب وفى كلام الحنفية ما ان فى تخصيص التيمم بالتراب اظهارا لكرامة الآدمى لانه مخلوق من التراب والماء نفصا بكونهما مطهرين دون غيرهما قوله أى ترابا طاهرا) لان الطيب يطلق على ما تستطيبه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يحسن وصف التراب بهما فتعين الثالث قال ابن عمر وابن عباس هو الطاهر (قوله ولو شوى الطين وتورد) أى بان لم تبطل منفعة الانبات (قوله لانه لا يسمى ترابا) أى وصار حقيقة أخرى (قوله فى خبر مسلم الخ) رواه الدارقطنى فى سننه وأبو عوانة فى صحيحه بلفظ جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا نحن لم نجد الماء (قوله وان انتفض من كلب تراب) أى أو خنزير (قوله اذا انفصل واعرض المتيمم عنه) وعلى هذا لو أخذه من الهواء وتيمم جاز ح هذا ممنوع فان الرافعى انما ذكره فيما اذا رفع يده ثم أعادها وكل هما مسح العضو فقوله اذا انفصل بالكلية أى انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان فى اتصال التراب الى الاعضاء عسر الاستمساك بها بغير الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد ورد ها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف ش (قوله فانه نقل أعضاؤه) ونوى رفع الحدث أو الجنابة (قوله أما اذا عممه غيره باذنه الخ) سواء أكان المأذون كافرا أم مجنونا أم حائضا أم نفساء حيث لا نفض

(قوله وعاب بانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ) قال الاذرعي والمتجه ان يقال ان الواجب تجديد اعادة النية فقط وجواز المسح بذلك التراب وان الحدث انما أبطل النية فقط لما ذكرناه (قوله وان نقله ولو من عضو تيمم الخ) في فتاوى القفال انه لو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه فلا يجوز ان يمسح بذلك التراب يديه لان القصد الى التراب لعضو يمسحه به شرط بخلاف تغايره من الوضوء وكذا لو أخذه ليديه وظن انه مسح الوجه فتذكر لا يجوز ان يمسح به وجهه اه وما قاله ضعيف (قوله الرابع النية) لانه عبادة محضة طريقها الفعل فافتقرت الى النية كالصلاة واحترزنا بالمحضة عن العدة وبطريقها الفعل عن ازالة النجاسة ورد المغصوب فان طريقهما الترك وكتب أيضا علم منه اشتراط اسلام المتيمم لافي كتابية انقطع حيضها أو نفاسها لحل لمسلم وتميزه لافي مجنونة لتحمل لوطئ (قوله ويجب قرنها بالنقل) أي الضرب كما قاله في شرح المهذب والكفاية وعبر العبادي في شرحه بقوله ولابد من النية قبل رفع يديه من التراب (قوله ولا نية رفع الحدث الخ) شمل مالو كان معه غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ (قوله لان التيمم لا يرفعه) فان قيل الحدث الذي ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يباح معها والخاص غير العام ان (قوله ولا بشرط التعيين) * (مسئلة) لو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثة قال لا يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب أما اذا نوى ان يصلي الظهر مقصورا صح تيممه ثم له ان يتم كما لو نوى ان يصلي به الصبح فلم يفعل بل قضى الظهر جاز من فتاوى البغوي قال شيخنا يظهر انه لو نوى بتيممه صلاة عيد مستقبل قبل مجيئه لم تصح لانه يشترط وقوعها وقت مخلاف ما مر في الوضوء ولو نوى بتيممه طوافا عليه وهو بمصر مثلا صح لدخول وقته وان لم يتمكن من فعله لبعد المسافة (قوله فان عين فرضا وصلى به غيره الخ)

بضرب وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا ينقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك ويجاب بانا نقول بجوازه عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لما مر بطلان النقل الذي قارنته (وان نقله) من عضو (ولو من عضو تيمم ثم رده اليه جاز) لتحقق النقل بذلك وقوله رده معطوف على نقله المقدر بعد لو * (الركن الرابع النية) * لخبر انما الاعمال بالنيات (ويجب قرنها بالنقل) لانه اول الاركان (و) يجب (استصحابها) ذكرا (الى مسح شئ من الوجه) فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عند هما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري (ولا تجزيه الا نية الاستباحة) افتقر الى طهر كصلاة لانه نوى مقتضاه (لا) نية (التيمم و) لا نية (فرضه) أو نية فرض الطهر أو التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصودا وهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم الجمعة عند تعذر غسله فظاهر انه تجزيه نية التيمم بدل الغسل (ولا) نية (رفع الحدث أو الجنابة أو الطهارة عنه) أي عن أحدهما لان التيمم لا يرفعه لما مر لانه يزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقوله أو الطهارة عنه من زيادته وذكره في المجموع (وان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا أو فرضا أو فرضا صح) وكان مستبيحا (الفرض ونفل) عملا بما نواه في الاولى واستتباعا للنفل في الباقي وصح التيمم في الاخيرة مع انه نوى ما لا يباح بتيمم واحد لانه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة (ولا يشترط التعيين) للفرض الذي ينوى استباحته كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوى رفعه (فان عين فرضا) ولو نذرا (وصلى به غيره) فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره (أو) صلى به الفرض المنوي (في غير وقته جاز) واذا لم يشترط التعيين (فان عين) فرضا (وأخطأ) في التعيين (كمن نوى فائتة لا شئ عليه أو ظهرا و) انما (عليه عصر لم يصح) تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولانه برفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنية مصادفة استباحة مالا يستباح (وكذا) لا يصح تيمم (من شك) أو ظن (هل عليه فائتة فتيمم) لها (ثم ذكرها) لان وقت الفائتة بالذكر كما سيأتي قال المتولي ولان المقصود من التيمم استباحة الصلاة ومالم يتحقق الا يباح له فعلها قال في المجموع وهذا التعليل فاسد فان فعلها مباح بل مستحب قلت ليس بفاسد لان المراد من استباحة الصلاة هنا استباحتها بالتيمم المذكور لا استباحتها مطلقا (و ينتفل من نوى) بتيممه (فرضا) ما شاء من النوافل (قبله وبعده) استتباعا ولو ذكر قبله وبعده عقب قوله ونفل كان أخصر من ذلك (أو) نوى (نفلا استباحه) مع ما في معناه من نحو مس مصحف وسجود تلاوة أو شكر وقراءة جنب أو نحوه ومكثه بمسجد وحمل وطء وصلاة جنازة وان تعينت (فقط) أي لا الفرض العيني لان التيمم طهارة ضرورة

قال شيخنا شمل ذلك ما لو تيمم لطواف فرض فلم يطف وصلى به مكتوبة وكذلك (قوله والنفل تابع فلا يجعل متبوعا) قبل فلا يرد قلنا الحاجة قد تمس اليه وحده (قوله أو مس مصحف) أو حمله ولو عند نحو غريق أو حرق أو نجاسة أو كافر (قوله أو قراءة قرآن) ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة (قوله ناويا الاستباحة الخ) (٨٦) عن ذلك الحدث (قوله وان غلط من الاصغر الى الاكبر الخ) ضابطا يغلط في بقيه

والنفل تابع فلا يجعل متبوعا (وان نيم اصلاة) أي لما لقها (أو مس مصحف) أو بعدة تلاوة أو شكر كما صرح بها الاصل (أو) نيمت (حائض) انقطع حيضها (لوطء) أي لحله وان لم يكن لها زوج (أو) تيمم (جنب لاعتكاف) أو قراءة قرآن (فتكفل) تيمم له في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض في الاولى ولا الفرض والنفل فيما عداها ووجه في النفل بانه آكد واعم يستبيح الفرض في الاولى لان مطلق الصلاة تحمل على النفل كما في الضرم (وكذا) لو تيمم (لجنازة) أي للصلاة عليها وان تعينت فانه كتيممه للنفل في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني (وان غلط) في تيممه (من) الحدث (الاصغر الى الاكبر أو عكس ناويا) به (الاستباحة) للصلاة (صح) لان مقتضاهما واحد ولان الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فانه يجب تعيينها في نيتها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه نقله في المجموع عن الجويني وأقره أما اذا تعمد ذلك فلا يصح تيممه للاعبه (فلو نسي) من أجنب في سفره (الجنابة وكان يتيمم فيه يوما ويتوضأ يوما) عبارة الروضة وقد يدل يوما والمراد منهما ما في المجموع يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه (أعاد صلوات الوضوء) دون صلوات التيمم لاستباحة ما صلاه في الثانية دون الاولى * (الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية) * ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (لا) مسح (منبت شعر وان خف) أو ندر فلا يجب ولا يندب اسالة يسير من المشقة بخلاف الماء * (السادس مسح اليدين مع المرفقين) * للآية لا مسح منبت شعر وان خف أو ندر فلو قال الخامس والسادس مسح الوجه وظاهر اللحية واليدين مع المرفقين لا منبت شعر وان خف كان أخصر وأولى * (السابع الترتيب بتقديم) مسح (الوجه) على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فعضوان وفضيلة ان التيمل يجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل (فقط) أي لا تقديم اليمنى على اليسرى والتصريح بهذا من زيادته هنا (ولا) يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الاركان (ويجب النقل مرتين) وان أمكن بمرة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند أكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما أجنب وتمرغ في التراب لعدم الماء انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان وأجاب عنه النووي بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه (وتكره الزيادة) على مرتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الاصل ينبغي ان لا يزيد على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح الحاملي والروياني كما نقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الاولى وعبارته السادسة أي من السنن ان لا يزيد على ضربتين قال الحاملي في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة (ولا ترتيب) واجب (فيه) أي في النقل (فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالاخرى اليدين)

انه ان لم يشترط فيه التعيين كوضع الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وان اشترط كالصلاة والصوم أو اشترط التبيتون التعيين كالاقتداء وتعيين الميت والمال الزكوي ضر (قوله فلا فرق) ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح (قوله مسح الوجه) أو الوجهين (قوله مسح اليدين مع المرفقين) ما مر في الوضوء في غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا يأتي هنا وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلي جلدة (قوله للآية) وخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله كالوجه (قوله وان أمكن بمرة بخرقة) قال شيخنا بان يمسح بعضها وجهه وبباقيها يديه معا في آن واحد (قوله لخبر الحاكم التيمم ضربتان الخ) ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة باتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعتين واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب يديه ثم يديه * (فرع) * قال في العباب فلو نقل لوجهه فتذكر انه لم يمسح أو ليديه ظانا مسح وجهه فبان بخلافه بطل نقله اه قال شيخنا وهو وجه ضعيف تبع فيه القفال في فتاويه (قوله فلو ضرب بيديه معا الخ) ولو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه ويمينه بيساره ويمينه أيضا ولو مثل به المصنف لكان أولى

وفارق

وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصلي (ولا يتعين الضرب) فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى (وان نقل) هو (أو ماذونه فاحدث الآمر) الاولى ليشمل الصورتين فاحدث المتيمم (بطل) نقله أما في الاولى فكالوغسل في الوضوء وجهه ثم أحدث بخلاف مالو أحدث بعد رأخذ الماء وقبل غسل وجهه لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده وأما في الثانية فقياسا على الاولى كذا بحثه الاصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الآمر فصار كما لو اكتراه ليجيء عنه ثم جامع في زمن احرام الاجير لا يبطل حجه وعلى هذا يجاب عن قياس الاصل بان المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فيبطل بحدثه بخلافه في المقيسة هذا ولكن القاضي فرع ما قاله على ان النية انما تجب على الآمر عند المسح لا عند النقل كما صرح به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الاصل على محل واحد لكنه صرح في تعليقه بان نيته تجب عند النقل فتواردا على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية فقول الزركشي ان ما فهماه غلط عليه غلط استندفيه لرؤيته الفتاوى فقط والحاصل ان القاضي أفتى بخلاف ما في مصنفه والاخذ بما في المصنف أولى أما حدث المأمور فلا يؤثر وان عالم بؤثر كنظيره في الحج الاجير لان النية هنا من الآمر ثم من المأمور (كنقل) لتراب (بمس من بشرة امرأة) تنقض فانه باطل لمقارنة الحدث له بخلاف ما اذا لمسها كان كثر التراب * (فرع وسننه) * أي التيمم (التسمية) ولو جنبا ونحوه (والبداءة باليمنى واعلا الوجه) كالوضوء لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء (و) الاتيان في مسح اليدين (بالكيفية المشهورة) في الاصل وغيره وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى كما سيأتي (وامرار التراب على كل العضد) كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه وزاد قوله كل تاكيدا (وكذا الموالاة) بين المسحين بتقدير التراب ماء (وبينه) أي التيمم (وبين الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها (وتجب) الموالاة بقسميها (في تيمم دائم الحدث ووضوئه) تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وقوله وبينه الخ من زيادته مع انه ذكر كاصله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة بين الوضوء والصلاة في دائم الحدث (و) يسن (ان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه) مسح آخر وجا من خلاف من أوجبه لان الباقي بالمماسحة يصير بالفصل مستعملا وردبان المستعمل هو الباقي بالممسوحة وأما الباقي بالمماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين (وتفريق أصابعه في الضربتين) أما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت وأما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو أقتصر على التفريق في الاولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل (والتخليل) للاصابع بعد مسح اليدين احتياطا (ويجب) التخليل (ان لم يفرق) أصابعه (في الثانية) لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح (ومسح احدى الراحتين بالاخرى عند الفراغ) من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تاديا بضربهما بعد مسح الوجه وانما يلزم مسح الذراعين بتراب العدم انفصاله والحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي

(قوله ولا يتعين الضرب) الا في موضع صلب (قوله فاحدث الآمر) في نسخة لا الآمر وفي أخرى أو الآمر واقتصر الاصفوني على ان حدث أحدهما لا يضر لكونه المنقول (قوله بعد نقله عن القاضي عدم البطلان) هو المعتمد (قوله وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى الخ) ظاهر الكيفية يقتضي استحباب جعل المماسحة فوق الممسوحة للتعبير بعلى وفي الكفاية عن نصه في الام انه يعكس بان يجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر المماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب ح قال ابن الملقن والاول أوجه لان اليسرى هي المماسحة فكانت بالوضع أولى ثم لا يخفى بعد هذا ان ذكر اليمنى واليسرى ليس شرطا في الاتيان بطلوبية هذه الكيفية ولو عكس حصل وفات سنة تقديم اليمنى (قوله وتجب في تيمم دائم الحدث الخ) تجب أيضا في وضوء الدليم عند ضيق وقت الفريضة كما علم من كلام المصنف ثم

(وتخفيف التراب) من كفيه أو ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحبة عليهما وغيره ولثلاثة شوبه الخلقة اما مسح التراب من أعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام (ونزع الخاتم في الاولى) ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة (ويجب نزعه (في الثانية) إيصال التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطاهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء وايجاب نزعه انما هو عند الاسم لا عند الضرب وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته الا انه لا يتأتى غالبا الا بالنزع (وعدم التكرار) للمسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب (وان بالشهادتين بعده) كالوضوء والغسل (وندب الاستقبال) به للقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله ندب مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها) كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ولان الا لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ويجري ذلك في تنجس سائر البدن وتقدم بعض الاستنجاء وما قاله في المقيس عكس ما صححه في الروضة والمجموع هنا لكنه صحح فيها كالتحقيق في باب الاستنجاء المتيمم وهو المفتى به فانه المنصوص في الام كما مر بسطه في الباب السابق (ويصح تيمم العريان) وعنده سترة وهذا ذكره في الروضة في الاستنجاء (ولو تنجس) بعد ان تيمم (لم يبطل تيممه) والتيمم قبل الاجتهاد القبلة كتيمم من عليه نجاسة حزم به في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في الباب السابق بان يقال الستر أخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا اعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة

* (الباب الثالث في أحكام التيمم وهي ثلاثة) *

(الاول انه يبطله غير الحدث) المبطل له كالوضوء أمور (رؤية الماء) قبل شروعه في الصلاة (ان تيمم لفقده) لخبر أبي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي وقال حسن صحيح ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالو رآه في أثناء التيمم (وكذا توهمه) وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطالب للضنة بها ويبطله أيضا الردة كما مر في الوضوء وتوهم الماء يكون (برؤية سراب) وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء (أو) برؤية (غمامة مطبقة) بقربه (أو) برؤية (ركب طلع) أو نحوها مما يتوهم معه ماء (لا برؤيته ماء دونه مانع كسبع وحاجة عطش) لان وجوده حينئذ كالعدم (فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل) تيممه لعلمه بالماء قبل المانع (أو) يقول (عندي لغائب ماء فلا يبطل لمقارنة المانع وجود الماء والنص يحمل الاولى من هاتين من زيادته وصرح بهما الرافعي في الكفارات وتعبير المصنف فيما قاله أعم من تعبير غيره في الاولى بقوله عندي ماء أو عنده فلان وفي الثانية بقوله أودعني فلان ماء وهو بعد لم غيبته وخرج بقوله لغائب ما لو قال عندي لحاضر ماء فيجب طلبه منه وما لو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره فيجب السؤال عنه (واذا أحرم بصلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (وصلاته تبطل بالتيمم كالمسافر) اذا تيمم لفقد الماء (ثم رآه قبل اتمامها) لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم بلان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف فيخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا كالمتنفل بالاشهر فيحيض فيها القدرتم اعلى الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فهما وأفهم كلامه كالصلب انه لو رآه في أثناء تحرمه لا يبطلها وهو كذلك (وقطعها ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من اتمامها (فرضا كانت أو نفلا) كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم ليخرج من خلاف من حرم اتمامها (وحرم) قطعها ان كانت فرضا (لضيق وقت) لها لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه وهذا ما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولم أعلم أحدا خالفه لكن جعله الاصل ضعيف بل يؤيده ان تأخير الصلاة الى أن يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة مع تغير للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما اذا

(قوله الصلاة) ولو في اثناء تكبيرة الاحرام صرح الرافعي به في كلام معلى نية التحرم (قوله وكذا توهمه) ان بقي من الوقت ما لو سعى الى ذلك أمكنه التطهر به والصلاة في الوقت (قوله وهو ما يرى نصف النهار الخ) أو زاوله أو آخره (قوله عندي ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل) أو ما مر رد * (تنبيه) * لو رعف في الصلاة ووجد ما يكفي الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره في العباب قال الوالد رحمه الله تعالى ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل ذلك على ما اذا كان كافيا للدم فقط في نفس الامر وتردد هو في كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك (قوله وصلاته تبطل بالتيمم) بان كانت بمكان لا يندر فيه فقد الماء (قوله لتلبسه بالمقصود الخ) ولان احياطها أشد من يسير عين شرائه مع تخلف الستر فانه يجب قطعها لاذلها بان يبدل (قوله وقطعها ليتوضأ أفضل) قال في التنقيح أو قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه أراد ان أصح الاوجه اما هذا أو هذا لان ذلك مقابلة واحد ولم أر من رجح قلبها نفلا ولا علم أيضا ان اطلاق القول بان قطعها أفضل يفهم انه لا فرق بين ان تكون في جماعة أو منفردا أو يظهر ان يقال ان ابتدأها

فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالاضى فيها مع الجماعة أفضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها فى جماعة وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل (قوله فيما اذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها الخ) الفرق بينهما واضح (قوله ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل الخ) وبان صلاة الامى مستندة الى غيره فاذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها) كلام ابن الرفعة مع شرح بنقل الاتفاق على ان حكم صلاة الجنازة حكم غيرها من الصلوات الخمس بل أشار الى نقل الاجماع فيه فانه قال

فى قول الشيخ وان رأى يعنى الماء فى أثنائها أتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم لانه لا يعيدها بعد فراغها فوجب ان لا تبطل برؤيته كصلاة الجنازة والعيد بن قال فى الخادم ان مذهبنا جريان ماذكره الرافعى فى الجنازة أيضا (قوله لانها من جملة الصلاة فى الثواب) وليست منها عند عروض المنافى (قوله نزع وجوبا) لابد ان يعلم انها رأته (قوله وان كانت صلاته لا تسقط بالتيمم) بان كانت بحيث يندر فيه فقد الماء (قوله وهو قاصر بطلت) قال فى البحر لو وجد الماء فى صلاته المقصورة ثم نوى الاتمام أو الاقامة قال فى التلخيص بطلت صلاته ومن أصحابنا من قال لا تبطل ولو نوى المقام فيها أو الاتمام ثم وجد الماء أتمها بلا خلاف ومن أصحابنا من قال اذا نوى الاقامة بنيتها وبعيد انتهى ووجود ثمن الماء عنده كان شرائه كوجود الماء (قوله أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووى الخ) كما

كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قال الشاشى وانما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها بما قبل الاحلال والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لان تأثير رؤية الماء فى النفل كما هو فى الفرض واستشكل عدم البطلان فيما ذكر بالبطلان فيما لو فقد الامى غيره فى القبلة ثم أبصر فى الصلاة مع ان الضرورة زالت فيهما ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام فى الصلاة فهو مقلد * فرع لو تيمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان فى أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى فى فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله فى الحضر اما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كما لحى جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكنه فرضه فى الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحى (ولو نوى عددا) فى النفل المطلق ثم رأى الماء قبل تمام ركعتين (وجب الاقتصار على ركعتين) لانه الاحب والمعهود فى النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لانتقارها الى قصد جديد نعم ان وجده فى ثالثة قال القاضى أبو الطيب والروياني يتمها لانم الا تتبعض وظاهر ان ذكر الثالثة مثال فما فوقها كذلك وان نوى عددا أنقص من ركعتين كما علم مما مر لانعقاد نيته عليه ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها (ويبطل تيممه بسلامه) من صلاته التى رأى الماء فيها وكانت تسقط بالتيمم (ولو علم تلفه قبله) اى قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها (ويسلم الثانية) لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووى تبعا للروياني فانه بحثه بعد ان نقل عن والده انه لا يسلمها العود لحكم الحدث بالاولى كما لو أحدث بعدها وقطع فى حلبته بما قاله والده وصوب الزركشى البحث (ولو رأت حائض تيممت) لفقد الماء (الماء وهو يحاضها نزع) وجوبا كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها قال القاضى أبو الطيب وغيره ويحرم عليها تمكينه (لا ان رآه) هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها كما قد يفهمه كلام المجموع لكن فيه فى طبقات العبادى وجهان وجزم فى الانوار بالوجوب والاول أوجه ولو رأى الماء فى أثناء قراءته وقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني وقول المصنف ولو رأت الى آخره من زيادته (وان كانت) صلاته (لا تسقط) بالتيمم (كصلاة المقيم أو نوى الاقامة أو الاتمام عند رؤيته) عبارة الاصل بعد رؤيته (وهو) فى الاخيرتين كما صرح به فى الارشاد وغيره (قاصر بطلت) اذ لا فائدة فى استمراره فى الاولى وتغليبا لحكم الاقامة فى الثانية لحدوث مالم يستجمع فيها وفى الثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وبتصويره الثانية بالقصر كالثالثة اندفع ما قيل ان ما ذكر فيها غير صحيح اما سيأتى آخر الباب ان المتيمم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وان لم ينو الاقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تأثير لنيتها وخرج برؤيته مالو أخبر برؤيته عن نية الاقامة أو الاتمام أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووى فى تحفته وغيره فى الثانية لحدوث مالم يستجمع فيها وفى الثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وبتصويره الثانية بالقصر كالثالثة اندفع ما قيل ان ما ذكر فيها غير صحيح اما سيأتى آخر الباب ان المتيمم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وان لم ينو الاقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تأثير لنيتها وخرج برؤيته مالو أخبر برؤيته عن نية الاقامة أو الاتمام أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووى فى تحفته وغيره فى الثانى

آخر ان مرباله لم يره فيها أصلا والحكم صحيح كما لا يخفى (وشفاء المريض) من مرضه (في الصلاة كوجدان المسافر الماء) فيها فلا تبطل صلاته ان كانت مما تسقط بالتيمم والا كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فتبطل الحكم (الثاني انه لا يستباح بالتيمم) للفريضة (الا فريضة واحدة مكتوبة أو وطوافا أو منذورة) فلا يستباح به أكثر منها لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه وما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها وخرج بتقييده الفريضة بما ذكر تكمين الحائض من الوطء مرارا وجمع مع فرض آخر بتيمم واحد فانه جائز ان وأما خطبة الجمعة فسيأتي حكمها في كلامه (و يتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لان النوافل تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة لان له اذا أحرم بركعتين يجعلها ثمانية و بالعكس ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها يدخل ذكره الرو ياني وهي داخلة في كلام المصنف لانها في الحقيقة نفل والفرض اتمامها واتمامها كابتداء النفل (والصبي كالبالغ) في انه لا يؤدي بتيمم الا فريضة واحدة لان ما يؤدي به كالفرض في النية وغيرها ثم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما مر بيانه في صفة الوضوء (و يجمع) المتيمم (الطواف) الواجب (و ركعتيه بتيمم) بناء على انهما سنة وهو الاصح وهذا معلوم مما مر (لا الجمعة والخطبة) أي خطبتها ان تيمم للخطبة فقط لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين (ولا) نفول (الجنازة كالنافلة) في انه يجوز ان يأتي منها بما شاء وان يجمعها مع مكتوبة بتيمم (وان تعينت) على بالن لم يحضر غيره لانها كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام فرض لها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمنع صورتها * (فرع) * لو (نسي صلاة) من صلوات معتدة كظهر من أسبوع لزمه ظهر واحد بتيمم ولا أثر للتردد في يومه أو (من الخمس لزمه الخمس) ليبرأ بيقين (وكفاه لهن (تيمم واحد) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة (ولو نسي منها أكثر من واحدة تيمم بعدد ما نسي) لانه الفرض وما عداه وسيلة (فان اتفقت) منسياته كصبحين أو ظهرين (أو تشكك في اختلافها صلى بكل) من تيمماته (الخمس) ليبرأ بيقين (وان اختلفت) كصبح وظهر (صلى الخمس بخمسة) من التيممات وهي طريقة ابن القاص (وان شاء) تيمم بعدد المنسي كما مر و (صلى) بكل تيمم (بعدد غير المنسي وزيادة صلاة لكي يترك الجمع وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الاصحاب (فلو نسي صلاتين) مختلفتين تيمم مرتين و (صلى بالاول) أربعا (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) مثلا (و) بالتيمم (الثاني) أربعا (يبدأ) فيها (من العصر و يختم بالصبح) فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث الاخر وهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات و يصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد غير المنسي وزيادة صلاة وكلامه يقتضي انه يتعين في الثانية البداءة بالعصر والختم بالصبح وليس مرادا بل الشرط ترك الاولى فلو قال و بالثاني أربعا ليس منها الاولى لعلم من ذلك وكان اخصر واوضح اما اذا كان منها الاولى كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح ثلاث الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واضبط ما يصلي ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وليست في الاصل

الثانية

(قوله ان تيمم للخطبة فقط الخ) لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان تيمم للجمعة وفارقت الخطبة غيرها من فروض الكفاية بتأكد أمرها ولهذا قيل انها بدل عن ركعتين و بانحصارها وامتيازها بوقت جمع مخصوص فالحقت بفروض الاعيان وعلى هذا فلو تيمم لها ففعلها غير حارله ان يصلي به الجمعة وانما يجمع بين خطبتي الجمعة بتيمم لانهما في حكم شئ واحد (قوله في انه يجوز ان يأتي منها بما شاء الخ) وفي انه يستبيحها بتيممه للنافلة خلافا لبعض المتأخرين (قوله فرع لو نسي صلاة الخ) نذر شيأ ان رده الله تعالى سالما ثم شك انذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس و يحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك لوجوب الكل عليه فلا تسقط الا بيقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى والراجح الثاني (قوله لزمه الخمس) نظير هذه المسئلة من الصوم ان ينسى صوم يوم من ثلاثة قضاء رمضان ونذر وكفارة فيلزمه ان يصوم ثلاثة أيام بثلاث نيات (قوله تيمم بعدد ما نسي) لو جهل عددهن وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو اثنتان من جنس واحد فيجب عشر أيضا كما قاله القفال قال به قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انهم مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من

الثانية فى الشرح الصغير ان تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقى عدد الصلوات فى المثال تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيما وتسقط الحاصل وهو أربعة من الجملة تبقى ثمانية الثالثة فى الاصل ان تزيد فى عدد المنسى فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم المجموع صحيحا عليه ففى المثال المنسى اثنان نزاد على المنسى فيه ثلاثة وهى أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا راعى فى العبارات كلها باشتراط ان يترك فى كل مرة مابدأ به فى المرة قبلها كما عرف * (فائدة) * لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها كما صرح به الروياني ورجحه فى المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح (فعلى هذا) وهو انه يتيمم بعدد المنسى (لو شك هل ترك طواف الزيارة) مثلا (أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد) لما مر (ولو صلى بتيمم فرضا وأعاده به استحبابا) كان صلاته منفردا وأعاده بمعه جماعة (لاوجوبا) بان صلاته على وجه تجب معه اعادته كمربوط على خشبة وأراد اعادته به (جاز) لانه جمع بين فرض ونافلة وهو جائز بخلاف ما اذا وجبت الاعادة بناء على ان الفرض الثانية أو كلاهما وهذا تبع فيه الرافعي وقال فى الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض أي وهو الاصح ان يجوز لانه جمع بين فرض ونافلة واختاره فى المجموع وصححه فى التحقيق فقال وان صلى فريضة بتيمم ثم أعادها جماعة به أو صلاها على وجه تجب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب وانما جاز جمعهما بالتيمم للاولى مع وقوعها نفلا لانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قلت فكيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فرضا لان الفرض بالظن واحدة

* (فصل) * فى بيان وقت التيمم (والتيمم للصلاة) ولو نافلة (قبل وقتها باطل) لما مر أول الباب (وفيه) اى التيمم فى الوقت (قبل الاجتهاد فى القبلة خلاف) حكاه فى الروضة عن الروياني وشبهه بما لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح عدم الصحة كما قدمته فى الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جزموا به من الصحة فى نظير ذلك من طهر المستحاضة الصحة هنا ولو يجاب بان طهر المستحاضة أقوى من طهر المتيمم لان الماء يرفع الحدث فى حد ذاته بخلاف التراب هذا والاوجه الصحة كصحته قبل الستر ويفارق ازالة النجاسة بانه أخف منها وبهذا أصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به فى الترجيح (وتيمم لجمع العصر) أى للعصر ليجمعها مع الظهر (تقدمها عقب الظهر فى وقتها) بحكم التبعية (فان دخل وقت العصر قبل ان يصلي بطل التيمم) لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق النووي بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وابن الرفعة بانه فى الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي ولا كذلك هنا (ولا جمع) لما مر وقضية كلامه كأصله انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لعارض الفصل لم يبح له تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل بما مر هذا والاولى التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي وهو الصواب قلت وفيه نظر لان التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه (ويدخل وقت فائتة تذكرها) لخبر الصحيحين من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها (ولو تذكر فائتة) فتيمم لها (ثم صلى به حاضرة) أو عكسه (أجزأه) لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يؤدي به غيره كما لو تيمم لاحدى فائتتين جازله ان يصلي الاخرى دون التي تيمم لها ولو تيمم لمؤداة فى أول وقتها وصلاها فى آخره أو بعده جاز (وأوقات الرواتب)

وبين واما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يقضي ثلاثة أيام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (قوله لا وجوبا) فى بعض النسخ أو وجوبا * (فصل فى بيان وقت التيمم) * (قوله والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت

وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجواز مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحالها كاكل الميتة ولانه لا باحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت فان قلت التيمم بدل وما صح للمبدل صح للبدل فلما نقض بالقبل وبيوم العيد فان الاول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو هدي التمتع دون بدلهما وهو الصوم (قوله لما مر أول الباب) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فرجع الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء (قوله والاوجه الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية التعليل بما مر) قال المصنف فى شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها

(قوله عند الاجتماع لها) اعترضه في المهمات بان هذه الصلاة يدخل وقتها اذا انقطع المطر وتصح فرادى وقد قالوا يصح التيمم لها معه بعد دخول وقتها وان لم تحصل الجماعة مع انه شرط فيها أولى انتهى قال الغزي وغيره الحق انتهى وجوابه ماذكره الشارح بقوله اذا أرادوا أن يصلوها جماعة (قوله والجنازة بعد الغسل) هل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث الظاهر الثاني وعبارة مختصر الجاوي وقت الجنازة تمام الغسل الواجب (قوله قال (٩٢) الزركشي وينبغي أن يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانتفاء معرفته حال الفعل)

خرج به ما اذا عرف وولي بالاجتهاد (قوله فلا يضيق باشتراط الوقت) فان قلت التيمم بدل والوضوء مبدل للبدل قلت ينتقض بالقيل وبيوم العيد فان الاول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو هدي التمتع دون بدليهما وهو الصوم ش (قوله لا في سفر معصية كعبد آبق الخ) وكذا حكم العامي بانه في موضع يندر فيه وجود الماء غ (قوله لكن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى) الذي يتجه انه يحرم عليه الصلاة في الوقت مادام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت قاله الاذرعي وقد يقال يجيء فيه الخلاف فيما اذا اجتهد أول الوقت في الماء ولم يظهر له شئ هل يجوز ان يتيمم أو يجب تكرير الاجتهاد حتى يضيق الوقت وحينئذ فالراجح هنا انه يصلي في الحال فيما على الراجح في المسئلة المذكورة مؤيد بفرق بان هناك بدلا بخلافه هنا والفرق هو الظاهر لما سيأتي أن من تحير في معرفة القبلة لا يصلي على حسب حاله الا اذا خاف فوت الوقت لكن قد يشكل على هذا قول القفال افاقد الطهورين ان يصلي على الجنازة ويعيد ع ما قاله الاذرعي هو (كمن)

وسائر الموقتات كصلاة العيد والكسوف (معروفة) في محالها ومن الموقتات صلاة الاستسقاء والجنازة وقد بين وقتهما بقوله (و وقت) صلاة (الاستسقاء عند الاجتماع) لها (بالعمران) أو نحوها اذا أرادوا أن يصلوها جماعة اذ لو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم وان لم يجتمعوا (و) وقت صلاة (الجنازة بعد الغسل) أو التيمم للميت وان لم يكفن وهذا شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره (ولا يصح) التيمم (في وقت الكراهة لغير المؤقتة ذات السبب) غير المتأخرة قال الزركشي وينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي معاقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وينبغي أيضا انه اذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح ولو اقتصر المصنف على غير المؤقتة كالاصل كفى وان كانوا قد يقولون الصلاة اما ذات وقت أو ذات سبب أو مطلقة (ولا يبطل) التيمم لنافلة وان لم يكن لها سبب (بدخول وقت الكراهة) قطعا (ولو طلب) الماء (أو أخذ التراب قبل الوقت أو شأ كافيه لم يجزه) وان صادفه في الشك لانتفاء معرفته حال الفعل وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة في نفسها يرفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجواز مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة زهيدة فالحقت بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحالها كاكل الميتة ولانه لا باحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت الحكم (الثالث القضاء ولا قضاء) على المصلي (مع العذر العام) وان لم يدم للحرج ولهذا يسقط بالحيض وذلك (كالتيمم) أي كالصلاة بالتيمم (لعدم الماء في السفر وان كان قصيرا) أو وجد الماء في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك (لا) في (سفر معصية) كعبد آبق وامرأة ناشزة فانه يجب به القضاء لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كان زنى أو سرق فيه لا قضاء عليه لان المرخص غير مأبه المعصية ثم على كلامه التيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض أو عطش أو نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم الثاني لانه قادر على النوبة واجد للماء حينئذ ذكر في المجموع في باب مسح الخف ونقل انه لا خلاف فيه (وكصلاة المريض بالتيمم أو قاعدا) أو مضطجعا أو مستلقيا (أو) صلاة (الخائف بالاعماء) والمراد صلاة شدة الخوف (واما) العذر (النادر فمنه ما يدوم) غالبا (كالاستحاضة وسلس البول والجرح السائل و) استمرار (الريح) أو غيره من سائر ما يوجب الحدث (فكالعام) فلا يجب به القضاء للحرج (وان زال سريعا) اذا العبرة بالجنس سواء أكان مع ذلك بدل أم لا (ومنه ما لا يدوم) غالبا (ولا بدل معه فهذا قد يجب معه القضاء وان دام) لندرته مع فوات البدل وعدم غلبة الدوام (كمن لم يجد ماء ولا ترابا) وصلى (فتبطل) صلاته (بروئية أحدهما) فيما لكن محله في التراب اذا رآه بعمل يفني التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر وكلام المصنف كأصله يفهم ان صلاته بلا رؤية أحدهما صحيحة وان وجب قضاؤها وهو الاصح في المجموع وغيره فتبطل بما تبطل به ما لا يجب قضاؤها وحمل شروع قضائها اذا قدر على الماء أو على التراب بعمل يفني التيمم فيه عن القضاء والا فلا يشرع لانه لا فائدة فيه جزم به النووي في تحقيقه وفتاويه ومجموعه ونقله فيه عن الاصحاب ولا عبرة بما وقع له في نكته مما يخالف ذلك

المعتمد به أفتيت (قوله وصلى) أي وجوبا لحرمة الوقت (قوله كذا نقله الزركشي عنه الخ) لعله انتقل نظره من مسئلة القضاء الى هذه المسئلة والا فالوجه خلافه قال شيخنا الذي ينبغي اعتماده ما اقتضاه كلام الروضة (قوله فتبطل بما تبطل به ما لا يجب قضاؤها) قال في المجموع قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف (قوله لانه لا فائدة فيه) قال في المجموع وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه بل يصير

(كان) المناسب للكلام الاصل ومن (على بدنه نجاسة يخاف من غسلها) شيأ مما مر في مبحث التيمم (أو حبس عليها) فيلزمه القضاء (ويصلي) وجوبا (ايماء) بالسجود فيما اذا حبس على نجاسة بحيث لو سجد لسجد عليها وذلك بان يمضي له بحيث لو زاد أصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وان كان القضاء الزاما على التقديرين ونقضية كلام الاصل ترجيح الاول هو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة البدن لان الايماء بدل السجود وليس لطهارة النجاسة بدل ولان اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود بدليل انه يتصور سقوط القضاء مع الايماء بخلاف مع النجاسة (وهؤلاء) الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها (يصلون) وجوبا (الفريضة) لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة (فقط) أي لا النافلة فلا يصلونها اذ الضرورة انما تقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال وعاف على كمن لم يجد قوله (وكالغريق والمصلوب) حيث يصليان (ويومئان) وجوبا (وكالمريض) اذا (لم يجد من يحوله الى القبلة وقد لا يجب معه القضاء كالمصلي عريانا لفقد السترة) حسا أو شرعا بان لم يجد الا ثوبا نجسا أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا وان لم يعتد العري لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضاء ولان العري عذر نادر أو عام يدوم سواء أكان في حضر أم سفر بخلاف التيمم لفقد الماء لان السترة في مظنة الضيق بهم ولو في الحاضر بخلاف الماء (ويتم) العاري (الركوع والسجود) فلا يومئ بهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكلامهم مصرح بان العري عذر عام أو نادر يدوم والمصنف جعله من قسم النادر الذي لا يدوم أخذا من تعليل الرافعي الوجه القائل بوجوب القضاء بانه عذر نادر لا يدوم مع استشكاله التعليلين السابقين لعدم القضاء فيه بان مساق الاول انه لا يجب القضاء وان لم يجز عن السترة كالاحتراز عن الكون في المكان المغصوب وبان الطبع في الثاني لا ينقاد لكون العري بالصفة المذكورة (أو معه) أي النادر الذي لا يدوم (بدل وهذا أيضا قد يجب معه القضاء كالتيمم للبرد) ولو في سفر لان البرد وان لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء وينذر فانه نادر لا يدوم وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاصي بالقضاء في خبره السابق فلا يقتضي عدم وجوب القضاء لانه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبجواز انه كان عالما به أو انه كان قد قضى (و) كتيمم (المقيم) لفقد الماء لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وهذا جرى على الغالب والا فالعبرة في القضاء بندرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه بغلبة فقد الماء لا بالسفر كما بين ذلك بقوله (فان أقام) أي المتيمم (في مفازة فكالمسافر) في انه لا قضاء عليه وان طالت اقامته (أو تيمم المسافر لعدم الماء في موضع يندر فيه عدمه كقريبه) في طريقه (فكالحاضر) في انه (يقضي وقد لا يجب) معه القضاء (كمن وضع الجبيرة على طهر وتيمم) وصلى لعدم أمر المتيمم به في خبره السابق (الا) اذا وضعها عليه (في اعضاء التيمم فانه يعيد) لنقصان البدل والمبدل جميعا (ومن) أي وكمن (تيمم لجراحة) وليس بها دم كثير (وكل) من الاحكام المذكورة (مذكور في بابه وفرض من وجبت عليه الاعادة) هو (الثانية) لانها المسقطة له

*(مسائل منثورة لا يستحب تجديد التيمم للنافلة) بخلاف التجديد في المغسول معه فانه مستحب كما جزم به

(ولا حرمة وقت وانما جاز صلاته في الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت (قوله كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها الخ) لعله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاز نحو له أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة لك (قوله بحيث لو زاد أصابها) شمل ما اذا كان موضع قدميه وجلوسه نجسين أيضا (قوله وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه الخ) وقال في التنقيح قال أصحابنا (٩٣) المذهب انه يومئ ويحرم وضع الجبهة عليها وصوبه الزركشي (قوله وهؤلاء يصلون الفريضة فقط) حذف المصنف قول الروضة نقلا عن الجرجاني أو سترة طاهرة لانه رأى مرجوح اذ صلاة فاقد السترة مسقطة للفرض بخلاف هؤلاء فيباح له فعل النوافل كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي (قوله وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها) أشار الى تصحيحه وكتب عليه أيضا اذا حصل فرضها بغيرهم (قوله في موضع يندر فيه عدمه الخ) عبر وا بامكان التيمم جريا على الغالب من عدم اختلاف امكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بامكان الصلاة به (قوله وليس بها دم كثير) اما اذا كان بها دم كثير فانه يقضي لحله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاز نحمله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير جاف يمنع الماء وايصال التراب الى العضو والتفريع في أصل المسألة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم أما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه فصلاته به باطلة والقضاء بالتفويت ويمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (قوله لا يستحب تجديد التيمم للنافلة) لتيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين مسألة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه بل يكره ولا يجب الايصال الى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليل الشعر الكثيف ولا يصح الا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة لا يعذر النهاء على النص ولا يرفع

الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين فرضين بخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحاضر فقد الماء وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد في الحضر اذا كان مقيما بقفازة ويعيد في السفر اذا كان مقيما بقريته واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت ان كانت عما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر فقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استعجت والا فلا كما لو أراد ان يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب في تخليل الاصابع ان لم يفرقها احمال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء المفروضة الجرموحة في الوضوء اذا بقي منها ما يغسل وبين تعداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين ويبطل بالردة بعد رؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء ولوجدان ثمنه وبزوال المرض (٩٤) وبان يسمع شخصا يقول عندي ماء (قوله ويتيمم للباقي ولا اعادة الخ) قال

القفال قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الاتيان ببعض الطهارة غير مسحب الان يقال انما عذر استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود (ولو وجد ماء مسبلا للشرب تيمم) لم يذكر في الروضة وغيرها الشرب بل قال نهاية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الوضوء منه لانه انما وضع للشرب وظاهره انه لو لم يعلم انه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظرا للغالب وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي نبه على ذلك (ولم ينقض) صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه العاطش وصلى به والتصريح بهذا من زيادته (ولو تيمم عن جنابة أو حيض ثم أحدث انتقض) طهره (الاصغر لا الاكبر) كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويسن تيممه عن الحدث الاكبر (حتى يجد الماء) بلا مانع (وان منع) شخص (ترتيب الوضوء عكس) الترتيب وجوبا لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه (وتيمم للباقي) لعجزه عن الماء (ولا اعادة) عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه يلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ثم يبدل بخلاف هنا فهو كما لو تيمم لجدار له سمع بينه وبين الماء لا تلزمه اعادة وقوله وان منع ترتيب الوضوء أعم من قول الروضة ولو منع من الوضوء الامنكورسا ولو عبر بدل عكس بغسل وجهه كان أولى وأوفق بكلام الروضة

(باب مسح الخفين)

*هو أحسن من تعبير الروضة بمسح الخف وان أريد به الجنس وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني أرخص لنا في المسح على خفافنا ما دمنا على هذه الثلاثة أي ونحوها ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابة أي ونحوها والامر فيه للاباحة لافضلية الغسل كما مر في الوضوء وكما سيأتي في الجمع بين الصلاتين ولجبيته في النسائي بلفظ أرخص لنا نعم المسح أفضل اذا تركه رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحوها بل سيأتي في باب الجمع أيضا كراهة عدم الترخص في الاولى بل ينبغي وجوب المسح في خوف فوات عرفة أو نحوها كما أخذه الاسنوي من وجوبه فيه الوضوء وهو لابس الخف ومعه ماء يكفي المسح فقط كما ذكروه في التيمم ومسح الخف خاص بالوضوء كما يؤخذ مما سيأتي آخر الباب وسيأتي بيانه ثم والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال (يجزئ مسحهما عن غسل الرجلين ويرفع حدثهما بشرطين الاول ابسهما على طهارة) من الحدثين لخبر أبي بكرة السابق ولخبر

الاذرعي وكان الصورة فيما اذا كان بموضع لا يلزم المتيمم فيه القضاء والا فالوجه وجوبه وأشار الى تصحيحه وقال شيخنا هو كما قال *(باب مسح الخفين)* قال شيخنا ذكر المسح على الخفين عقب التيمم لانهما مسحان يجوز ان الاقدام على الصلاة ونحوها (قوله *وأحسن من تعبير الروضة الخ) فانه لا يجوز مسحه من رجل وغسل أخرى كما سيأتي (قوله لخبر ابني خزيمة وحبان الخ) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة أي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة (قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أنه مسح على الخف (قوله أو شكا في جوازه) قال ابن النقيب وغيره وفي تعبيره بجوازه عدم الشك في جوازه فانه فضلا عن كونه أفضل انتهى وقد يجاب عنه بان هذا الشك لم ينشأ من عدم العلم بجوازه بل من نحو معارض كدليل ش وجوابه ان المقلد لا يجوز له النظر فيه اذ لا يجب عليه اعتقاد أرجحية مقلده وأما المجتهد فيحمل الشك فيه على العارف المرجوح لا المساوي (قوله أو نحوها) كما لو خاف لا يبن فيه ثلاث الوضوء (قوله بل ينبغي وجوب المسح الخ) يجب المسح اذا كان لا يسعه ست مسائل الاولى وجد ماء لا يكفيه ان غسل ويكفيه ان مسح الثانية انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد برد لا يذوب بمسح به الثالثة ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت الرابعة تعين أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة فلو غسل الخامسة تعين الصلاة عليه على ميت وخيف انفجاره ولو غسل السادسة تفوت الوقوف بعرفة يقاس على ما ذكرناه في معناه كضيق وقت الرجم وخوف الرجل قبل طواف الوداع

الصحيحين

(قوله وهنا ليس كذلك) ذكره في المجموع ش (قوله بالعمل بالاصل فيهما) وهو في الاولى عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا منع فالاصل استمرار الجواز فلا يزال الا بالنزع التام (قوله كما ذكره في المجموع الخ) أشار الى

تصحيح (قوله وان أحدث دائم الحدث الخ) استشكل مسح دائم الحدث من جهة وجوب المبادرة الى الصلاة عقب الطهر اذا لبس الخف بمنع المبادرة وأجيب بان زمن لبس الخفين زمن يسير لا يظهر اليه ولهذا لا يعد تأخير القبول في العقود عن الايجاب بقدره مبطلا له وبانه قد يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة كتأخيرها الى فراغ الاذان والاقامة وانتظار الجماعة (قوله كمستحاضة) أما المتحيرة فلا تقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لانها تغسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح بعد وقوله ويحتمل أن يقال الخ أشار الى تصحيحه (قوله وكذا لابسه بوضوء وتيمم لجراحة الخ) لم يصرح بالوضوء المضموم اليه التيمم للاعواز لكن كلامه يشعر بانه لا يكفي وهو ظاهر (قوله غير انه ينبغي النظر في ان هذا الفعل جائز أولا) قال شيخنا ان خشي محذورا يبيح التيمم كان حراما والا فلا (قوله ذكره في المهمات) هو مسبوق من البارزي رحمه الله تعالى (قوله ساتر محل الفرض) المراد بالستر هنا الحيلولة وفي ستر العورة منع ادراك البشرة فيصح المسح على خف من زجاج ان أمكن متابعة المشي عليه وفرق في شرح المهذب بان المعتبر في الخف ستر غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة ستر ها عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة رؤية المبصر من وراء الزجاج وهي

الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه لا بد من لبسهما على طهارة (كاملة بحيث لا يضر قدمه في قدم الخف قبل غسل الاخرى) لان ما كان شرط الشيء يجب تقدمه عليه بكماله كشرط الصلاة وخروج بكماله مالو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف وما لو أدخلهما ثم غسلهما فيه فلا يكفي المسح عليه كما سيأتي وقدية قال لا حاجة اليه فان ما يخرج به يخرج بما قبله كما نبه عليه الرافعي في كلام الجبيز (وان قرب) قدمه (قبله) أي قبل غسل الاخرى (ونزعهما وحدها) ولو (بعد لبسهما) جميعا (وأعادها) الى الخف (أجزأه) لتحقق الشرط بخلاف ما اذا لم ينزعها (ولو غسلهما فيه) أي الخف (لم يجز) وان تم وضوءه لفوات الشرط (الا) اذا غسلهما فيه (قبل قرارهما) فانه يجزئ لان العبرة بالمقر كما عرف فان قلت هلا اكتفي باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما سيأتي في الايمان قلت انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك وأيضا الحكم هنا انما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وفي خبر المغيرة دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره من الايمان أن يحلف على ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول (ولو أحدث بعد اللبس) متطهرا (وقبل قرارهما) في الخف (لم يمسح) عليه لعدم ادخالهما طاهرتين (ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر) وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام أقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بقوله من زيادته معتدل ما لو جاوز طول الخف العادة وبلغ قدر جله حد الو كان الخف معتادا لظهر شيء منها فانه يبطل كما نقله في المجموع عن العمراني وأقره (وان أحدث دائم الحدث) كمستحاضة وسلس بول (غير حدثه) جاز له المسح لانه يحتاج الى اللبس والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا ثم ان أحدث (قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح الفريضة ونوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا للنفل) لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه (وكذا لابسه) متيمما (بوضوء وتيمم لجراحة) أو نحوها فانه انما يمسح لفريضة ونوافل أو لنوافل على ما تقرر (وكذا لابسه لمحض التيمم لمرض) أو نحوه (لا لفقد ماء فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح) فانه انما يمسح لذلك وقوله من زيادته ثم تكلف الوضوء ليمسح جواب لما يقال كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع الخف كدائم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه بمحض التيمم كما كان بمحضه قبل اللبس وحاصل الجواب ان ذلك يتصور بما اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وأراد المسح غير أنه يبقى النظر في ان هذا الفعل جائز أو لا وقد ذكره في المهمات أما لبسه بمحض التيمم لفقد الماء فلا مسح فيه لانه لضرورة وقد زال بزوالها (فان شفي) دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء (فلا مسح) لبطلان الطهارة الرتب هو عليها الشرط (الثاني صلاحيته) أي الخف للمسح بثلاثة أمور (بان يكون كل منهما ساترا لمحل الفرض) وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل وقوله كل منهما اتضاح والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا عدم نفوذ الماء وثم منع الرؤية (ولو مشقوقا ان شد) في أزراره (شرجه) بفتح المعجمة والراء أي عراه بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة

لا تكفي لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل لان الشئ من دوا مزجاج يرى تارة بالماء على خلاف ما هو عليه (قوله ولو محرما كمغصوب الخ) وأما لبس المحرم الخف ففي الخادم ان أصحابنا لم يتعرضوا لحكمه منصوص كتب المالكية قولان والارجح عندهم المنع قال وأغرب شارح الهادي فصرح بنظر الوجهين فيه انتهى والفرق بينهما بين محل الوجهين ظاهر اذا لمحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث انه تعد باستعمال مال (٩٦) الغير وعن الذهب والفضة لخصوصهما وقد ذكت الناشري الجزم بعدم صحة مسح المحرم

ولم يعزه لاحد ووجهه ظاهر على أن البغوي قطع بالمنع في الخف المغصوب من ذهب أو فضة تخالفا للماوردي والمتولي وغيرهما ممن أجرى فيه الخلاف في المغصوب قال في المجموع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لعينهما في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب انتهى ان وقوله على ان البغوي الخ أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله كالتيمم بتراب مغصوب) اذ المعصية في الغصب واللبس لا في المسح وليست مختصة باللبس ولهذا لو نزل لبسه لم تزل المعصية (قوله ومحل ذلك بقرينة ما يأتي الخ) دون الكعب أو الساق بالكعب (قوله يمكن التردد فيه) المراد المشي بلا تعل كما صرح به صاحب الاستقصاء وأشار اليه صاحب الكافي نقله عنهما في الخادم (قوله فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك) وضبطه أبو حامد في الرونق والمحاملي بثلاثة أميال فصاعدا واقتصر عليه الاسنوي في تنقيحه وضبطه الشيخ أبو محمد في التبصرة بمسافة القصر واعتمده الاسنوي في مهماته ويجمع بينهما بحمل الثاني على مسافة السفر الذي يغلب التردد فيه لحاجاته والاول على مسافة التردد لحاجاته ويرد كلام ابن العماد اعتبارهم ذلك فيما لو كان لابسه قعد اكالصريح أو صريح في شمول الاعتبار المذكور للمسافر والمقيم (قوله وبان يمنع نفوذ الماء والمطر الخ) لوصف عليه كما في المجموع كالغاية والتي (قوله فلو تعذر المشي فيه لضيق الخ) الا ان يتسع بالمشي فيه عن قرب (قوله لانه المختلف فيه الخ) أي فان في المسئلة وجها قائلا بان ما لا يمنع نفوذ الماء يكفي وهذا لا يمكن القول به في ماء المسح فانه مجزوم بانه لا يكفي (قوله أو زجاج) يتصور بان يقطع خف من فوق الكعبين ويركب على قدمه

الارتفاق به في الازالة والاعادة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد فان لم يشد شرجه لم يكف اظهور محل الفرض اذا مشى وفي كلام الفقهاء ما يدل على ان الشرج هو الازرار وكلام المصنف كأصله هنا يصلح له أيضا وكالمشقوق الزربون كما صرح به الشيخ نصر (و) لو (محرما كمغصوب و) منخذ (من فضة أو ذهب) كالتيمم بتراب مغصوب قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولان اللبس مستوفى به ما شرع للابس لانه المجوز للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية اذا المجوز له السفر وما قاله قديم قال بشكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافها هنا (لا خرقا يصف البشرة) بان يظهر منها شئ وان قل فلا يكفي لظهور محل الفرض كما أفاده أيضا قوله سائر محل الفرض وانما لم يطهر بالحجر كما في فدية المحرم لان المسح نيابة عن الغسل ولم يحصل بالخرق والفدية بالتزفه وهو حاصل به (ولا ثخين) لانها لا تمنع نفوذ الماء الباقي ولانه لا يمكن المشي عليها مع سهولة تزعها وابسها (و) لا (جلدا) له على رجله وشده لانه (لا يسمى خفا) ولما في معناه (و) لا (جورب صوفية) وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة كذكره الصيمري ومحل ذلك بقرينة ما يأتي اذ لم يمكن التردد فيه للحوائج الآتي بيانها أو لم يمنع نفوذ الماء وهذه والتي قبلها ذكرها الاصل ثم وهو الانسب (فان تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما وله يتحاذيا) بخرق مما (والباقي) في الثلاثة (صفيق) أي متين (أجزأه) وان نفذ الماء منه الى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة (والا) أي وان لم يكن الباقي صفيقا أو تحاذى الخرقان في الثالثة (فلا) يجزئه ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب نقله في المجموع عن القاضي أبي الطيب وأقره (وبان) بكون قويا بان (يمكن التردد فيه) لا فرسخا ولا مرحلة بل قدر ما يحتاجه المسافر من ذلك (للحوائج) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المراد التردد في حوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك (و) بان (يمنع نفوذ الماء والمطر) الى الرجل من غير محل الخرز (وان كان منسوجا فلو تعذر المشي فيه لضيق أو ثقل) أو لضعف كلفائف وجورب صوفية بشرط قدمته (لم يجز) لانها بخلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والمراد من الماء ماء الغسل لا ماء المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بما معه لا بماء المسح فقط كما زعمه بعضهم مع أن الاولى اعتبار ماء الغسل لانه المختلف فيه بخلاف ماء المسح وفي قول المصنف من زيادته والمطر اشارة اليه (وان تأتى المشي في خف حديد أو خشب أو زجاج) أو نحوها (جاز) كسائر الخفاف (وبان يكون طاهرا لا نجسا) لعدم امكان الصلاة فيه وفاقا لان المسح وان لم تحصر فيه فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث عالم نزل نجاستها فكيف بمسح على البدل وهو نجس العين (فان تنجس) الخف (ومسح جرت طاهرا جاز واستفاد) به (مس المصحف قبل غسله) والصلاة بعده وهذا من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه الاذرعي وغيره لكن قال النووي في مجموعه كصاحبي الاستقصاء والذخائر المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح

لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه أنه يمنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الاسلام القاياتي وانما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لانه لا يؤثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم وبذلك علم ان كلام التصرة ضعيف أو مؤول وقد أوله شيخنا شيخ الاسلام المذكور آنفا بان كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح وبما أول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها (ولو رأى القدم من رأسه) أي الخف (لسعته لم يضر) لانه ساتر لمحل الفرض (فرع لو وضع الخف على الجبيرة) أو نحوها (لم يجز) المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة (أما الجرموق وهو) في الاصل شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء انه (خف فوق خف) وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به (فان لم يصلحا) للمسح (مفردين لم يجز) المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما (وان صلح أحدهما) فقط (مسح عليه) دون الآخر لانه ان كان الاسفل فظاهر أو الاعلى فالاسفل كالملفافة (فان صلح الاسفل) فقط (فمسح الاعلى و وصل البالل الاسفل بقصد مسحه أجزأه وكذا لو قصدهما) الغاء لقصد الاعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء (أو لم يقصد واحدا منهما) لانه تصادما فسقط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا ان قصد الاعلى فقط) لقصده ما لا يكفي في المسح عليه (وان صلحا جميعا لم يجز) أي المسح (على الجرموق) لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه نعم ان وصل البالل الى الاسفل بان وصل من محل الخرز كان كما لو صلح الاسفل فقط (فان أدخل يده) مثلا (فمسح الاسفل جاز) كفعل الرجل في الخف (فان تخرق الاعلى وهو على طهارة أبيهما مسح الاعلى) لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح (أو) وهو (محدث فلا) مسح كالملبس على حدث (أو) وهو (على طهارة المسح فوجهان) قال في الاصل كما ذكرنا في النفريع على القديم أشار به الى ما قدمه من الطريقين فيما لو لبس الاسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان الى آخره وقضيته ترجيح المسح هنا وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الخازي كلام الروضة قال البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف

(فصل) في كيفية المسح (ويكفي أدنى مسح بأعلى الخف) من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس (في محل الفرض) لانه بدل عن الغسل (الأسفله وعقبه) وهو مؤخر القدم (وحروفه) لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الاعلى ويكفي المسح (بيد أو عود) أو غيرهما أو وضع شئ منها مبتلا كما صرح به في الروضة (وكذا غسله وتعريضه للمطر) مثلا حتى قطر عليه (ويستحب مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا) لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى الى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين أصابع يديه لا ترعن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولانه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وتعبير المصنف بقوله خطوطا أولى من قول أصله ولا يندب استيعابه (ويكره غسله) لانه يعيبه بلا فائدة (و) يكره (تكرير مسحه) لانه يعرضه للتعيب ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس

(فصل) في حكم المسح (و يستبيح المقيم مسحه يوما وليلة مما يستبيح بالوضوء) يستبيح (المسافر) به ذلك (ثلاثة أيام بلياليها ان طال السفر وابتدئ) للخبر السابق أول الباب والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة

واخلف يتخذ استر أسفل الرجل (قوله لورود الرخصة في الخف الخ) ولان ما كان بدلا في العبادة لم يجعل له بدل آخر كالتيمم ولانه ساتر للممسوح فلم يقم في استباحة الفرض مقام الممسوح كالعمامة (قوله وقضيته ترجيح المسح هنا) وهو الاصح (قوله من ظاهره) الظاهر انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الرأس ش (قوله ويكره غسله وتكرير مسحه) قال الناشري هذا اذا لم يكن الخف من حديد أو خشب فان كان وجوزناه بان أمكن متابعة المشي عليه فلا كراهة لان العلة في كراهة الغسل ان الغسل يعيب الخف وان التكرار يضعفه وهذا يقتضي عدم كراهة ذلك في خف حديد أو خشب ولو لبس الخف على طهارة ثم جن أو اغمي عليه هل تجب عليه المدة الغربية أو الحضرية قال البلقيني لم أر من تعرض لذلك والقياس يقتضي انها لا تجب عليه لانه لا تجب عليه الصلاة فلم يستبح بهذا المسح الصلاة وكذلك لا قضاء عليه وفي النائم تردد من جهة القضاء والارجح انها تجب عليه ويقيد المجنون بان لا يكون مرتد المدرك ايجاب القضاء عليه (قوله لانه يعيبه بلا فائدة) وقوله لانه يعرضه للتعيب تعليل كراهة غسله وتكرير مسحه بما ذكر يقتضي انه لا يكره ذلك في خف الحديد والخشب اذا أمكن متابعة المشي عليهما (قوله ان طال السفر) لمقصد معين

بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم (فلو عصى به) أي بالسفر (أو بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة) اذ غايته في الاول الحاق سفره بالعدم وأما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة (وابتدأ المدة) أي مدة المسح (من حين يحدث) أي ينتهي حدثه (بعد لبس الخف) لان وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغاية ما يصلي المقيم من الصلوات المؤداة ست ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها وقد بقي مثله أو قريب منه فيمسح ويصليها من الغد بصلاتها قبل وقت الحدث والاسبع وغاية ما يصلي المسافر من ذلك ست عشرة ان لم يجمع والا فسبع عشرة وأما المقضيات فلا ينحصر وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع * (فرع من ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء سافر بعد خروج الوقت أو قبله) لان العبرة في المسح بالتلبس به لانه أول العبادة فلا يضر اللبس والحدث في الحضر ولا خروج الوقت فيه وعصيانه انما ظهر بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة كما لو أخر الصلاة عن وقتها حضرا له ان يقضيها بالتيمم سفرا (فان مسح في حضر ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان أقام قبل مضي يوم وليلة فان أقام بعده لم يمسح ويجزئه ما مضى وان زاد على مدة المقيم (وكذا) يتم مسح مقيم (لو مسح احد الخفين في الحضر) والآخر في السفر لما قلناه وهذا ما صححه النووي وصحح الرافعي انه يتم مسح مسافر اعتبارا بتمام المسح (ولو شك) الماسح في حضر أو سفر (هل انقضت المدة) أولا (أو) شك المسافر (هل ابتدأ) المسح (في السفر أو في الحضر أخذ بما يوجب الغسل) لانه الاصل (وان شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة لم يثبت الرابعة) أي لم يبر أنها (وحسب عليه وقتها) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه ونحسب المدة من أول الزوال لان الاصل غسل الرجل وهذا من زياداته ونقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب (ولو مسح شاكا) فيما ذكر (وصلى) به (بطلت) صلاته كمسحه لتأديتهما على الشك (فان بان بقاء المدة أعاد المسح) مع الصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كان مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح لكن يعيد ما صلاه به على الشك

* (فصل فان انقضت المدة أو ظهرت الرجل) أو بعضها أو الخرق التي عليها (أو قصد الخف) بانا لم يصلح للمسح (أو انفتح شرجه وهو مصل بطهارة المسح) في الجميع (بطلت) صلاته لبطلان طهر رجليه وان غسلهما بعد المسح لانه لم يغسلهما اباحة لاداء الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال ويحتمل خلافه (وكفى غسل رجليه) لبطلان بدله وخروج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء وله ان يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله ان يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المفلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك (ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد أو ظن بان حدث غالب فاحرم بركعتين) فاكثر (انعقدت) صلاته وفي نسخة انعقد أي احرامه لانه على طهارة في الحال (وصح الاقتداء به) ولو مع علم المقتدي بحاله (ويفارق) امامه عند عروض المجال (وله) فيما لو أحرم بركعتين فاكثر (الاقتصار على ركعة) والتصريح بمسئلة اعتقاد طريان الحدث من زياداته (فان وجب

الى المسح كان ابتداء المدة من الحدث ولا ينتقض هذا بالوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز كما في المجموع والتنقيح فليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه ان (قوله فاعتبرت مدته منه الخ) فان أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (قوله فلا يضر اللبس والحدث في الحضر الخ) لعدم مضي مدة مسح المقيم في الحضر (قوله اتم مسح مقيم) لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا اجتمع الامران غلب الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاته لا يجوز له القصر (قوله ويجزئه ما مضى) وان زاد على مدة المقيم فلو عبر بقوله لم يستوف مدة سفر كان أولى (قوله ولو مسح شاكا وصلى به بطلت الخ) لان من شروطه عدم الشك في بقاء المدة وعدم الاحرام (قوله أو ظهرت الرجل أو بعضها) لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل (قوله ثم قال ويحتمل خلافه) لانه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يؤد الفرض كالمسافر اذا أتم أو صام اه ويجاب بانه هنا قد أتى بالرخصة بخلافه ثمة ش (قوله وله الاقتصار على ركعة) قال شيخنا علم من ذلك ان الفعل

كان معه في النفل المطلق وانه ان اقتصر على ركعة صح والا فلا وانه لو أحرم وقد بقي أقل من ركعة لم يصح فلا ينافي ما يأتي عن السبكي في شروط الصلاة

لانه مفروض فى احرام بصلاة لا تقبل زيادة ولا نقصا (قوله وجب النزع) يقرب ان محل ايجاب النزع وتجديد اللبس ما اذا كان مع الجنابة حدث والا فاذا اغتسل للجنابة وغسل الرجلين عنها فى الخف ثم أحدث جاز له المسح من غير تجديد لبس لان تلك الطهارة السابقة باقية بعد الجنابة فلم تؤثر الجنابة فيها شيأ ولم أر فى ذلك نقلا (قوله ان أراد المسح ولو غسل رجليه فى الخف ارتفع حدثه عنهما) ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع انما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث ش (تنبيه) يحرم النزع فى المدة على من معه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل رجليه وقد دخل الوقت وعلى من انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد برد لا يذوب يمسح به ومن ضاق (٩٩) عليه الوقت ولو غسل لخرج ومن خشى

الغسل لجنابة أو حيض) أو نحوه (وجب النزع) ان أراد المسح لخبر صفوان السابق فى الجنابة وقيس بها ما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع قال الزركشى ويأتى ذلك فى الاغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما وما قاله سهو فان ما قاله هؤلاء انما هو أن المسح لا يكفى عن الاغسال المسنونة كما لا يكفى عن غسل الجنابة لذورها (لا النجاسة أمكن ازالتها) فى الخف أى لا يجب النزع لها فلو أزالها فيه لم يتم المدة لعدم الامر بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست فى معناها أما ما لا يمكن ازالتها فيه فيجب النزع لها (وللقطع لبس فى السالمة) بلا خلاف (الا) وفى نسخة لا (ان بقى بعض المقطوعة) فلا يكفى ذلك (حتى بابسه) أى بعض المقطوعة (خف) ولو كانت احدى رجليه عليلة) بحيث (لا يجب غسلها لم يجز لابس الاخرى الخف) ليمسح عليه لانه يجب التيمم عن العليلة فهى كالصحيحة وهو لو لبس الخف على احدى الصحيحتين دون الاخرى لم يجز المسح لانه خلاف المعهود فى مقصود الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة

(كتاب الحيض)

ويذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض لانه مع أحكامه أغلب به عشرة أسماء حيض وطمث واكبار واعصار وضحك ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فيه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى مع اعجامها بدل اللام راء سواء خرج أثر الحيض أم لا كما سيأتى بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل كما سيأتى والاصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل ان أصابوا علما أكلت من الشجرة وأدمتها قال الله تعالى لادميتن كما أدميتها وابتلاها بالحيض (وهو خمسة أبواب الاول فى أحكامه) وبعض أحكام الاستحاضة والنفاس وقدم عليها معرفة سنه وقدره وقدر الطهر فقال (والصحيح ان أقل سنه تسع سنين قمرية) ولو بالبلاد الباردة للوجود دلان ما ورد فى الشرع ولا ضابطه له شرعى ولا لغوى ينبغى فيه الوجود كالقيض والحرز قال الشافعى أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة تحيض لتسع سنين وقيل أقله أول التاسعة وقيل مضى نصفها (تقريبا) لا تحديدا (فيساح) قبل تمامها (بما لا يسع حيضا وطهرا) دون ما يسعهما (وانلة) أى زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها (كأقل طهر بعده حيض) للوجود فى الثلاثة أيضا ولان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف وقضيته كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض فلو عبر كالاصل بقوله أقل طهر بين الحيضتين لسلم من ذلك اذ ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض

ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى من الجمعة لو غسل ومن خشى فوات الوقوف لو غسل ومن تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل قال الاذرعى ومنها لو أراد أن يجب ان يكون الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لاستحالة اما للفريضة فواضح واما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة الى الرجلين ارتفعت مطلقا كذا أطلقته فتأمله قال شيخنا ما يحتمل غير ظاهر وظاهر كلامهم يخالفه كاتبه

(كتاب الحيض)

(قوله والاستحاضة تقدم علة الخ) ومن أغرب ما قرن به بين الحيض والاستحاضة ما حكى عن الفقيه ناصر المروزى انه تدخل قصبة فى الفرج فسدم الحيض يدخل فيها ودم الاستحاضة يلوث جوانبها منه (قوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربع المرأة والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره الحجر والسانقوا الكابة والورغة ش والحجر الانثى من الخيل صحاح (قول الاول فى أحكامه) وهى ثلاثة وثلاثون حكما يستباح بعضها بانقطاعه وبعضها بالغسل عنه (قوله والصحيح ان أقل سنه الخ) لا حد لا كثر سنه بل هو ممكن ما دامت المرأة حية قاله المارودى (قوله ولان الشهر لا يخلو غالبا الخ) ولان ثلاثة أشهر فى عدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة قراء وذلك لان الشهر امدان يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أن أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثانى والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

عن النفاس أو تأخر عنه فلا يشترط في الطهر بينهما أن يكون خمسة عشر (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع و باقي الشهر غالب الطهر) للخبر الصحيح في أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء و يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي الذي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لا كثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا (ولو استمرت عادة) لامرأة أو أكثر (بخالف الاقل) من الحيض والطهر (والاكثر) أي أو الاكثر من الحيض (لم تعتبر) تلك العادة لان بحث الاولين انما هو الحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه الامور

(فصل يحرم) على المرأة (به) أي بالحيض (وبالنفاس ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها (مع زيادة تحريم الصوم) وعدم صحته للاجماع وخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وتقضيه) وجوبا (لا الصلاة) لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانا لو كلفنا قضاءها لشق بخلاف صوم رمضان أمرها الشارع بين على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يقضي وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه يحرم لان عائشة رضي الله عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما اذا أمر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والجيلي أنه يكره بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور ينقض بقضاء المجنون والمغمى عليه (وذلك) أي وجوب قضاء الصوم (بامر جديد) من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانهما ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (ويحرم) على زوجها (الطلاق) في ذلك وفي نسخة وتحريم الطلاق أي ومع زيادة تحريم الطلاق لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (وكذا) يحرم (وطء) في فرجها ولو بحائل (وما) أي واستمتاع (بين السرة والركبة) أي بما بينهما لا آية فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهوم عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه واختار النووي تحريم الوطء فقط لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لهم خبر أبي داود وما قاله الاصحاب أوجه لما فيه من رعاية الاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة فلو يوطئ فيما تر وسيأتي التصريح به في كلامه قال في المهمات وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات الملتقى بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكر غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبانه كان الصواب في نظام القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه ما تريد من الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهم وفيما اعترض به نظر لا يخفى *(تنبيه)* لفظ الاستمتاع هو ما في الشرحين والروضة والمحرر والكفاية وغيرها وهو يشمل النظر واللمس بشهوة وعبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاه تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه تنبه عليه في المهمات والمتجه ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة (وطؤها في الفرج) عالما عامدا مختارا (كبيرة) كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات عن الشافعي (يكفر مستحله)

وشمل ما هو بعرضه قال النووي الظاهر لا فان ظاهر الحديث انهم لا يثابون لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها (قوله وعدم صحته للاجماع ولانه يضعفها) (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك وستر وكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه (قوله أو يكره) أشار الى تصحيحه وكتب عليه المشهور ان قضاء الصلاة يكره وهو المعروف ح (قوله في الحيض) الحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمنه وقيل مكانه (قوله الا النكاح) يشمله ان مراده المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول البين بعضده فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بانه ليس في الرجل دم الخ غلط عجيب فانه ٦ (قوله وفيما اعترض به نظر الخ) قال شيخنا أي من حيث المجموع لان كلام الاسنوي يقتضي ما وافق حكمه هنا جوازا وعدمه وأما التفريع في الاعتراض من قوله فيجوز له يقتضي ثبوت ذلك وسكوت عن جهتها (قوله بخلاف النظر ولو بشهوة) قد صرح الشيخان في كتاب النكاح بجواز نظره لما بين السرة والركبة من الحائض ٦ هكذا بياض بالاصل

(قوله فى أول الدم وقوته الخ) أبدى ابن الجوزى معنى لطيفا فى الفرق بين أوله وآخره فقال انما كان هذا لانه كان فى أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفى آخره قد بعد عهده فخفت (قوله من الذهب الخالص) كذا لك فرض الجمعة عدوا (قوله وفى آخره الخ) سكت المصنف وغيره عما اذا وطئ فى وسطه وقال صاحب كتاب الرياض انه يتصدق بثلثى دينار قال الجوجرى (١٠١) وهذا الكلام من الناقل والمنقول عنه غير

كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم (لا جاهلا) ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقى وغيره (ويستحب للواطئ عمدا) أى متعمدا (عالما) بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا (فى أول الدم وقوته التصدق ويجزئ) ولو (على فقير) واحد (بمثقال اسلامى) من الذهب الخالص (وفى آخره) أى الدم (وضعفه بنصفه) أى نصف مثقال كذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وقيس بالحيض النفاس وسواء أكان الواطئ زوجا أم غيره وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع وانما لم يجب ذلك لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة كوطء المجوسية والواط ومحل ذلك فى غير المتحيرة اما المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم وقول المصنف فى الاول وقوته وفى الثانى وضعفه جرى على الغالب مع انه لا حاجة اليه وقوله بمثقال متعلق بالتصدق وقوله ويجزئ على فقير جملة معترضة والفقير عند انفراده يشمل المسكين كعكسه وقضية كلامهم تعين الدينار قال الزركشى والظاهر كما قاله ابن الاستاذ أنه لا يتعين بل قدره (فلو أخبرته بالحيض) ولم يمكن صدقها بلتفت اليها وان أمكن (فكذبها لم يحرم) وطؤها لانها ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه (بخلاف من عاق به طلاقها) فاخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها (لتقصيره) فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها اما اذا صدقها فيحرم وطؤها وان لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطئها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أولا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه فى مدة الامكان فالقول قولها بالاخلاف للاصل ذكره فى المجموع وتصريح المصنف بقوله فلو أخبرته الى آخره من زيادته هنا (ولا يكره طيخهار) لاستعمال (ماسته) من عجين أو ماء أو غيرهما وهذا من زيادته وصرح به القمولى (وله الاستمتاع بباقيها) أى بما عدا ما بين السرة والركبة بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج (ولو تلطخ) ذكر (دما) لخبر أبى داود السابق ولخبر الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تتزر ثم يباشرها وتعبيره بباقيها أولى من تعبير أصله بما فوق السرة وتحت الركبة لشموله السرة والركبة (ويكره لها عبور المسجد) ان لم تخش تلويثه بالدم وذكر الكراهة من زيادته ونقلها فى المجموع عن النص ومحلها اذا عبرت لغير حاجة (فان خشيت هى أو ذو نجاسة) كمن به سلس بول أو مذى أو استحاضة (تلويثه حرم) عبورها صيانة له عن تلويثه بالنجس وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (ولا تصح طهارتها) بنية التعبد بل وتحرم لتلاعبها (فان اغتسلت لما لا يفتقر الى الطهارة كالحرام والوقوف) بعرفة ومزدلفة (حصلت السنة) لان الغرض منه التنظيف ولانه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للاحرام رواه مسلم والحيض والنفاس أحكام آخر تذكر فى محالها وقد ذكر الاصل هنا بعضها (ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم) والطهارة (والطلاق وسقوط الصلاة) لان تحريم ما عدا الطلاق للحيض أو النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ويرتفع أيضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره (لا الباقى) من تمتع وغيره كمس مصحف وحمله فلا يرتفع (حتى تغتسل

واضح لان الناوجهين فى المراد باقبال الدم وادباره اللذين هما الاول والاخر فالوجه الاول يقول المراد باقباله زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور قاله النووى فى المجموع والوجه الثانى أن اقباله ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يتحقق على القولين واسطة اما على الاول فلان زمن القوة مستمر الى أن يأخذ فى النقص فيدخل زمن الضعف وأما على الثانى فما دام موجودا فهو زمن قوته فاذا انقطع فهو زمن ضعفه (قوله جرى على الغالب مع انه لا حاجة اليه) هو عطف تفسير نبه به على ان المشهور ان المراد باقبال الدم الذى هو أوله زمن قوته واشتداده وبادباره الذى هو آخره ضعفه وقربه من الانقطاع كما قاله النووى فى مجموعه قال شيخنا فى حاشيته على شرح البهجة اقبال الدم شامل للدم القوى والضعيف وهو ظاهر فقول النووى فى المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع جرى على الغالب (قوله والظاهر كما قاله ابن الاستاذ الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر التعليلين السابقين حله) أشار الى تصحيحه (قوله فالقول قولها) أى بيمينها (قوله وله الاستمتاع بباقيها الخ) محله فيمن لا يغلب على ظنه انه لو باشر الواطئ لما عرض من عادته وقوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم (قوله أشمله السرة والركبة) فقد قال فى المجموع والتتمة لم أر لاصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرة والركبة والظاهر الجزم بجوازه انتهى وعبارة الام والسرة فوق الازار (قوله لا الباقى من تمتع وغيره الخ) يقتضى تحريم التمتع

بغير الوطء قبل الغسل لكن قال الرافعي في الاستبراء واذا طهرت من الحيض ثم والاستبراء بقي تحريم الوطء حتى تغتسل وبحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح ومعناه انقطاع التحريم بسبب الاستبراء عما عدا ما بين السرة والركبة مطلقا لانه لا يظهر معنى وأما بين السرة والركبة فهل يبقى لاجل الحيض أم لا لم يتعرض له لان الباب ليس معقودا له (قوله فلا آية ولا تقربوهن حتى يطهرن) فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما روي عن ابن عباس وجماعة فقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلابد منهما معا (قوله فهو استحاضة) للاستحاضة أربعون وأربعون حكما (١٠٢) (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بل صرحوا

أو تيمم) اما غير المتمم فلان المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر وأما المتمم فلا آية ولا تقربوهن حتى يطهرن (فلو عدمتهما) أي الماء والتراب (صلت) فريضتها لحرمة الوقت (ولم يحل وطؤها) ولا غيره من التمتع المحرم والقراءة وس المصحف ونحوها

(فصل) في الاستحاضة (كل ما لا يعد حيضا ونفاسا) من الدم الخارج من الفرج (فهو استحاضة) سواء اتصل بالحيض أم لا كما رأته لسبع سنين مثلا وهذا ما صححه في المجموع وقيل هي المتصل خاصة وبسمى غير دم فساد وعبارة الاصل الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض كالمجاوز أكثره أم لا كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد تطلق على المتصل خاصة ويسمى غير دم فساد ولا تختلف الاحكام في ذلك (وهي حدث دائم) كسلس بول ومذي (تصلي معه) المستحاضة (وتصوم وتوطأ والدم يجري) كما أثر الاحداث الدائمة قال الزركشي لكن ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حيضت فرضها أفطرت والا فقد ضيعت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرض لانها مضطرة اليه وما قاله قوي لكن ظاهر كلامهم يخالفه (وتستبيح بالوضوء فرضا) واحدا (ونوافل كالتيمم) بجامع ان كلا لا يرفع الحدث ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة نقلا والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفرضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الاصح لكن خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بان حدثها يتجدد ونجاستها متزايدة وانما تستبيح ما ذكر (ان احتاطت قبله) أي قبل الوضوء أو بدله (بغسل الدم والشد والتلجم) بان تشد فوقها خرقة أو نحوها كالكمكون وتلجم بالخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة (فان احتاجت) في دفع الدم أو تقليله (حشو بقطن) أو نحوه (وهي مطيقة ولم تتأذ به وجب) عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكفي به ان لم تحتج اليهما كما صرح به الاصل فان كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم يلزمها الحشو بل يلزم الصائمة فرضا ونفلا حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما قبله فلو من ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو ينجس وهي حاملة بخلافه ثم وتجب المبادرة بالوضوء أو بدله عقب الاحتياط المذكور وان كان قوله قبله لا يفيد ذلك لانه أقرب للغرض من عطف الاصل له بثم المفيدة للتراخي (وذو السلس يحتاط مثلها) أي مثل المستحاضة بان يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك رأس الذكر (فان كان) السلس (صنابة الفعل) لكل فرض يحتاط والتصريح بهذا من زيادته ولو حذف يحتاط وأخر قوله وذو السلس مثلها الى آخر الى فراغ من أحكام المستحاضة كان أحصر وأفيد (وتتوضأ) المستحاضة (بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة

كالكفاية عكس ما في الاصل من انها تحشو فان اندفع به الدم والا شدت وتلجمت وصوب الزركشي ما في الاصل تبعا للاذرعي والبلقيني قالا لانه الصواب نظرا لمعنى (قوله لان الاستحاضة مزمنة الخ) ولانه لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادات قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الحيض فانه لا يقع الا نادرا (قوله وتتوضأ بعد دخول الوقت) لو توضأت قبل الزوال لفائتة فزالت الشمس هل لها ان تصلي به بعد الظهر قال الاذرعي يتجه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل (قوله لكل فرض ولو منذورة) ويأتي هنا ما مر في التيمم

ولو ناذله لا قبله كالتيمم قال الزركشي اطاقوا الوضوء ويبقى وجوب الاقتصار على مرة وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسئلة استعمال البول بالقعود وسنأتي فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب أولى وما قاله ممنوع ويفرق بان ماهناك يدفع الخبث أصلا وماهنا يقلله (وتجدد) وجوبا (لاحتياط لكل فرض ولو نزل العصابة) تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث (كما لو انتقض طهرها) بخروج بول أو ريح أو نحوه فانه تجدد الاحتياط قبل الوضوء (وتبادر) وجوبا بعده (بالصلاة) تقليلا للحدث بخلاف التيمم (وتحمل لاذان وستر وسائر أسباب الصلاة) أي مصالحها (كانتظار الجماعة) والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر مابين صلاتي الجمع وقد استشكل التمثيل باذان المرأة بانه غير مشروع لها وأجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم أذانها (فلو أخرت) صلاتها عن الوضوء (بلا سبب) من أسباب الصلاة كاكل وغزل (بطل) وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (وخروج الدم بلا تقصير) منها (لا يضر فان كان) خروجه (بتقصير في الشد ونحوه) كالمشي (بطل وضوءها و) كذا (صلاتها) ان كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته (ويبطل) وضوءها أيضا (بالشفاء) وان اتصل بآخره (وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة) لزوال الضرورة مع أن الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك اذا خرج منها دم في اثنائه أو بعده والا فلا يبطل (فان انقطع) عنها (وعادته العود قبل امكان الوضوء والصلاة) أو أخبرها به ورده كذلك ثقة (صلت) اعتمادا على العادة أو الاخبار وتحمل كلامه كغيره مالو كان عادته العود على ندور وهو مانقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي (فان امتد) الانقطاع زمانا يسع الوضوء والصلاة (أعادت) هما لتبين بطلان الوضوء (أو) انقطع ولو في الصلاة و (عادته العود بعد امكانهما أو لم تعتد انقطاعه) وعوده (ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء) لان الاصل عدم عوده (فلو خالفت وصلت) بلا وضوء (لم تنعقد صلاتها سواء امتد) الانقطاع (أم لا) لشروعها مترددة في طهرها (فلو عاد) الدم (فور الم يبطل وضوءها) اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس (ومن اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت) بانقطاعه فيه بحيث تأتي بالوضوء (لزمها انتظاره) لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس (والا) أي وان لم تثق بانقطاعه على ماذكر (قدمت) جوازا صلاتها قال في الروضة فان كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الافضل ان تعجلها أول الوقت أم تؤخرها الى آخره وجهان في التتمة بناء على القولين في مسئلة التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا (وطهارتها بجبيرة) للصلاة وغيرها (لا ترفع حدثا) وقيل ترفعه وقيل ترفع الماضي دون غير مما لمذهب في الروضة الاول لكن الاكثرون على الثالث كما في المجموع في باب الوضوء حيث قال الاشهر التفصيل بين الماضي وغيره وقال في التنقيح قطع به الاكثرون لكنه قال الاصح دليلا الاول وفي المجموع هنا مثله نبه على ذلك في المهمات ثم قال فظهر خطأ تعبيره بالمذهب (ولو استمسك السلس بالقعود) دون القيام (صلى قاعدا) حفظا للطهارة (ولا اعادة) عليه قال في المجموع وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

(الباب الثاني في) بيان (المستحاضات)

غير الناسية المعتادة لها باب فيما يأتي (دهن أربع) لان التي جاوز دمها أكثر الحيض اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو غير مميزة فهن أربع (الاولى مبتدأة مميزة وهي ذات قوي وضعيف) لم يسبق لها

(قوله وان خرج الوقت) قال شيخنا بالنسبة للاجتهاد في القبلة فقط لان الاستقبال شرط وأفاد به ان تأخيرها لا يبطل طهرها وان أفضى الى خروج الوقت بالصلاة (قوله وأجيب بحمله على الاجابة الخ) قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزي مرادهم الرجل اذا كان به سلس البول أو الريح أو المذي (قوله بسع الطهارة والصلاة) هل المراد بقولهم بسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بنهما أو بسع أقل ما يجزئ الاقرب الثاني ويشهد له ماحكيه عن البغوي في مسئلة السلس في صلاته قاعدا (قوله الطهارة والصلاة) التي نوضأت لها (قوله وهو مانقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب) أشار الى تصحيحه *(تنبيه)* من به سلس البول أو نحوه له حكم الاستحاضة (قوله فكذا هنا) الفرق بينهما واضح (قوله صلى قاعدا) وجوبا كما في الانوار ٧ وأما فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية نقلا عن الروضة وقال الاذرعي لم يبين يعني النووي هل الوجهان في الوجوب أو الافضلية والمتبادر الاول والظاهر انهما في الافضل ويدل له قول صاحب الكافي أصحهما قاعدا حفظا للطهارة وعلى أي وجه صلى لا اعادة عليه انتهى وللمسئلة نظائر كثيرة وأشار الى تصحيح كلام الانوار *(الباب الثاني) *في المستحاضات

حيض وطهر (فالحيض) فى حقها (القوى) وغيره استحاضة تقدم القوى أو تأخر أو توسط لخبر الصحيحين ان فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم انى أستحاض فأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وخبر ابن حبان وغيره صححوه انه صلى الله عليه وسلم قال لها ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فدعى الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلى وصلى هذا (ان لم ينقص) أى القوى (عن أقله) أى الحيض (ولم يجاوز أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولاء) ليمكن جعله طهرا فلو رأت الاسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وانما تفتقر الى القيد الثالث اذا استمر الدم فانه المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم رأت عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم (والقوة) لون ونخانة ونتن وسبق كما بينتهما مع بيان الاقوى لونا بقوله (سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم التخانة والنتن) أى الرائحة (فما جمع من هذه القوى) الثلاث (أكثرها والقوى فان استويا) فى الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا نتن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما (اعتبر السبق) لقوته (وان اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه) فى القوة (منهما) الاكثر والاوضع مع الضعيف لكن فيما عبر به تنبيه على المأخذ (حيض بشروط) ثلاثة (وهى ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب) أى الضعيف (وان يصلحا معا) للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره (كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاول حيض) وترجح كون الثانى منهما حيضا من زيادته وهو ما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى التحقيق والمجموع وحكى فيه الاصل طريقين بالترجيح أحدهما ماذكر الحاقا له بالقوى لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما والثانى وجهان أحدهما ماذكر والثانى الحاقه بالضعيف بعده احتياطا للعبادات (وان لم يصلحا معا) للحيض (كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لم يكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة (فالحيض السواد فقط) والثلاث مفهومة من كلامه السابق فتصريحه بالاولى منها يضاح وكان الاولى التصريح بالثلاث أو ترك التصريح أصلا لئلا يقع ايهام وما ذكرته فى الثالث هو ما صرح به الرويانى وصححه النووى فى تحقيقه ونزل الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة (فان رأت) مبتدأة (خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلاة) وغيرها مما تتركه الحائض كالصوم (شهرا ثم ان استمر الاسود فى كل شهر حيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة) والصوم قال فى الاصل ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه وأورد عليه انها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كذلك صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل خمسة عشر فتؤمر بالترك فى جميع ذلك لوجود العلة المذكورة فى الثلاثين وهى قوة المتأخر على المتقدم معرجاء انقطاعه وأجيب عنه بانهم انما تصوروا على المدة المذكورة لان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينحط القوة رتبنا الحكم عليه فاما ما جاوز خمسة عشر علما انها غير مميزة اما المعتادة فتتصور كما قال البارزى ان ترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة أطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الاولى أيام عادتها وفى الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفى الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة * (فرع المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة) كذلك (يتركن الصلاة) وغيرها مما تتركه الحائض (بمجرد رؤية الدم) لان الظاهر انه حيض فيتبين (فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض فى حقهن) لتبين انه دم فساد فيقضين الصلاة والصوم فان كن

(قوله وخبر ابن حبان وغيره وصححوه الخ) ولانه خارج يوجب الغسل فلا زال يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى (قوله والقوة لون ونخانة الخ) قال فى الروضة وماله رائحة أقوى مما لا رائحة له عبارة الرافعى وغيره وماله رائحة كريهة أقوى فان فقد انه لو وجد لبعضه رائحة كريهة وبعضه رائحة غير كريهة كان الاول أقوى ولا يظهر ذلك من عبارة الروضة ثم عبارتها تفيد أن ماله رائحة أقوى مما لا رائحة له أصلا وقد تقدم عبارة الرافعى بان غير ذى الريح الكريهة كالذى لا رائحة له وقد يظن التلازم فيكون قوله كريهة ليس بقيد فتأمله (قوله ثم صفرة) والاصفر أقوى من الاكدر ن (قوله لكنه فى المجموع كالاصل جعلها الخ) يجاب عنه بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منها لكونها تليها فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد قال شيخنا وعلم من ذلك ان ما فى التحقيق معتمد ومافى المجموع كذلك ويفرق بينهما وأما الجعل الذى ذكره فغير مسلم (قوله وأورد عليه الخ) أورده السبكى والقونوى وتبعهما فى المهمات (قوله والخمسة عشر) الاولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور وفى الخمسة عشر الثانية ثبت لها بالاجتهاد لانه نسخ فلو نسخنا الخمسة عشر الثانية بقوى يجىء بعدها لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد (قوله لان الظاهر انه حيض) فاما

صائمات بان نوين قبل وجود الدم أو عاهن به أو ظنهن انه دم فساد أو جهلهن بالحكم مع مخالفة مالونوين مع العلم بالحكم للاعهن (أو انقطع) ليوم وليلة فاكثر لكن (لدون) أكثر من (خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو) كان (قويا وضعيفا) وان تقدم الضعيف على القوى (فان جاوز الخمسة عشر ردت كل) منهن (الى مردها) وهو للاولى الدم القوى وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوى أو عادتها (وقضت) كل منهن صلاة وصوم (مازاد) على مردها (ثم فى الشهر الثانى) ومابعده (يتركن التربص ويصلين) ويفعلن ماتفعله الطاهرة فيما زاد على مردهن لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها (فان شفين فى دور قبل) مجاوزة (الاكثر) من الحيض (كان الجميع حيضا) كما فى الشهر الاول (فيعدن الغسل) لتبين عدم صحته لوقوعه فى الحيض وانهم قوله يتركن التربص ويصلين ماصرح به أصله من انهن لايأتين بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المردوان كان قد وقع فى الحيض لجهلهن والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقى خطوط قوى لقوى كما ذكره قوله (ومافيه خطوط سواد عد سوادا) * (المستحاضة (الثانية مبتدأة غير مميزة افقد شرطه) أى حكم التمييز (أو اتحاد صفته) أى الدم (فان لم تعرف ابتداءه فكمتحيرة) وسيأتى حكمها (وان عرفته) بان (فحيضها) فى كل شهر (يوم وليلة من أوله) أى الدم وان كان ضعيفا لان ذلك هو المتيقن ومازاد مشكول فيه فلا يحكم بانه حيض واما خبر حمنة تحيضى فى علم الله ستة أو سبعة وذلك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة ان اعتدتم أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت انم اعادتك أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة (وطهرها تسعة وعشرون) تغلبة الشهر ايتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وانما لم نحيضها الغالب احتياطا للعبادة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر أو غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد (الا ان طرأ) لها فى اثناء الدم (تمييز فانم تعود اليه) فتحتاط مضى بالتمييز المستحاضة (الثالثة معتادة غير مميزة فترد اليها) أى الى عادتها (قدرا ووقتا) لان امرأة كانت ترى الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته لها أم سلمة فقال لتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة على شرط الشيخين وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أى تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى ذكره فى المجموع قال الزركشى ولا حاجة لهذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلى وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة الى وزن ماهو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن عالم بسم فاعله (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة) فلو حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها للخبر السابق (فان كانت تحيض) فى كل شهر (خمسة فحاضت فى شهر ستة ثم استحيضت فى الشهر الثانى فحيضها الست) للخبر ولان الظاهر انها فيه كالذى يليه لقربه اليها فهو أولى مما انقضى (فان اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا) فى (الثانى خمسة) مثلا (و) فى (الثالث سبعة) مثلا (و) فى (الرابع ثلاثة) فى (الخامس خمسة) فى (السادس سبعة فهذا الدور ان يثبت مرة) فى ثامن عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين سواء انتظمت عادتها كما ذكر أم على وجه آخر كان ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء اراًت كل قدر مرة كما ذكر أم أكثر كان ترى فى شهرين ثلاثة ثلاثة ثم فى شهرين خمسة خمسة ثم فى شهرين سبعة سبعة (ويتفق) أى وأقل ما يحصل (ماذكرناه) من المثال (فى ستة أشهر فان استحيضت) بعد الدور المذكور (فى شهر بنت) أمرها (عليه) فلو استحيضت فى السابع ردت الى الثلاثة أو فى الثامن فالى الخمسة أو فى التاسع فالى السبعة (فان لم تر) بضم الدال دورا ثانيا على النظام السابق (بان استحيضت فى الدور الرابع) مثلا (ردت الى

حكم الحائض ليدخل فيه تحريم الطلاق (قوله أو لدون خمسة عشر الخ) فى بعض النسخ أو لخمسة عشر وهى الصواب (قوله فلا نحكم بانه حيض) أى لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكول فيه فلا يترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة (قوله ومعناه ستة ان اعتادتها أو سبعة كذلك أو لعلها الخ) يحكى ذلك فى المجموع عن الاصحاب ش (قوله فاذا خلفت ذلك) أى فرغت منه وتركته وراء ظهرها قاله ابن دريد ز (قوله بان كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا) أشار به الى انه لا فرق فى انتظام عادتها بين ان يكون على هذا الترتيب أم على ترتيب آخر

السبع) لا الى العادات السابقة (فلو نسيت كيفية الدور ان فقط) أى دون العادات (حيضناها فى كل شهر ثلاثة) لانم المتيقن (وتحتاط الى آخر أكثرها) أى أكثر العادات (وتغتسل آخر كل نوبة) لاحتمال الانقطاع عنده (ولو كان الاختلاف) للعادات (غير منتظم) بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة (ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته) بناء على ثبوت العادة بمرة (ثم) بعد ردها الى ذلك (تحتاط الى آخر أكثرها) أى أكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة (وان نسيته) أى ما قبل الشهر (فكالاولى) أى فكالناسية لكيفية الدور ان فقط فتحيض فى كل شهر ثلاثة وتحتاط الى آخر أكثر العادات (وان كانت تحيض خمسة أول كل شهر فحاضت فى شهر أربعة أو أقل أو أكثر) من خمسة (ثم استحيضت فيما بعده ردت اليه) لانه ناسخ لما قبله وهذا يغنى عن قوله فيما مر فان كانت تحيض خمسة الى آخره ولو قال هنا فحاضت فى شهر أقل من خمسة أو أكثر كان أولى واقصر وهذه تسمى المنتقلة (وان لم يتغير) عليها (الا الوقت) وتسمى المنتقلة أيضا (فحاضت) فى دور (الخمسة الثانية ردت اليها وكان) أى صار (دورها) بتأخر الحيض (خمسة وثلاثين ان تنقلت) عن الدور الثانى بان حاضت فى الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا (أو استحيضت) فى الثانى سواء تكرر ذلك أم لا وكلامه يفهم انها لو لم تنتقل ولا استحيضت فى الثانى بان استحيضت فى الاول لا يكون دورها خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنها تخرج عن كونها تغير عليها الوقت فلو قال بدل ذلك سواء انتقلت أم استحيضت فى الثانى لسلم من ذلك وفى نسخة بدل قوله ان تنتقل أو استحيضت فان تكرر هذا ثم استحيضت بان حاضت فى الدور الاخير الخمسة الثالثة وهكذا ردت اليه فتحيض أول الدم خمسة وتطهر ثلاثين وهذه النسخة هى الموافقة لكلام الاصل لكنها توهم ان عدم التكرر يخالف ذلك وهو وجه والاصح انه لا فرق فلو قال وهكذا ان لم يتكرر لسلم من ذلك وفى بعض كلام أصله (وان حاضت الخمسة الاولى) وطهرت عشرين (ثم) حاضت (الخمسة الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت حيضناها خمسة) من أول الدم المستمر (وطهرها عشرون بعد وهكذا) وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين (وان لم تطهر) بعد الخمسة الاخيرة (بل استمر الدم حيضناها أيضا خمسة من أوله وصار دورها خمسة وعشرين بل لو لم تطهر) بعد الخمسة الاخيرة (الا أربعة عشر ثم استحيضت كذا الطهر يوم وصار دورها عشرين وحيث أطلق شهر الاستحاضة فهو ثلاثون) يوما (المستحاضة (الرابعة العادة المميزة) الاتى بقية الاقسام معتادة مميزة (فيقدم التمييز على العادة) ان لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر كان رأت ذات تمييز عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فى بعضها العشرة لخبر دم الحيض أسود يعرف ولان التمييز علامة فى الدم والعادة علامة فى صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وان تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمسة عشر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فدور العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا (وتثبت العادة بالتمييز حال الاستحاضة كمبتدأة استحيضت مميزة ثم زال التمييز) كان رأت مرتين فاكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما فاعادتها بالتمييز خمسة من أول كل شهر فترد اليها عند زواله فان لم تر ذلك الامر واحدة كان رأت خمسة سوادا ثم ضعيفا واحدا كحمرة مستمرة فما بعد القوى طهر واحد وان طال زمنه كما ذكره الاصل فى أوائل هذا الباب لانه لم يستقر لها بذلك مع الحيض طهر مميز عن الدم المستمر وان انقطع الضعيف آخر الشهر مثلا ثم ألحق السواد ردت من أوله الى الخمسة وبذلك مع مامر قريبا علم ان عادة التمييز تثبت بمرة فى العادة والمبتدأة (والصفرة والكدرة) أى كل منهما (حيض ونفاس) ولو فى غير عادتهم لان ذلك أذى فشملته الآية ولانه هو الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان وقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا معارض بقول عائشة لما كانت النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ترواه مالك وذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أو قطنة أو نحوها

(قوله ولانه علامة حاضرة) والعادة علامة انقضت ولانه علامة فى وضع النزاع والعادة علامة فى تغيره (قوله ولانه هو الاصل فيما تراه المرأة الخ) ولان الظاهر انه دم الجبلة دون العلة (قوله ويقول عائشة لما كانت النساء الخ) وهو أقوى لكثرة ملازمته اللنبى صلى الله عليه وسلم

(قوله قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر الخ) ولم يذكر غيره غ *(الباب الثالث في المتحيرة)* (قوله لانها تحيرت الفقيه في أمرها) ولهذا صنف الداري فيها مجلدا ضمنه خلاصة النووي مقاصده في المجموع (قوله ان تنساها قدرا ووقتا) وقد يعرض لغفلة أو علة عارضة وقد تجن صغيرة ويدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق فلو قال الجاهلة بدل الناسية لكان أولى لان النسيان يستدعي تقدم العرفان (قوله فعليها الاحتياط الخ) قال شيخنا أفاد الناشري ان محل وجوب جميع ما ذكر عليها ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو واضح جلي (قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر) خرج بذلك ما اذا بلغت سن (١٠٧) اليأس فلا احتياط (قوله ويحرم عليها ما يحرم على الحائض) اذ ما من زمن يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لان الدم قائم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة بقوله وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها) الا في طواف الفرض وكذا نفله في الاصل وهذا حاصل الروضة وهو يفهم انه لا يجوز لها دخول المسجد لصلاة الفرض ولا للنفل لعجزها عما خارجه بخلاف الطواف وقوله الا في طواف الفرض أشار الى تصحيحه (قوله ويجب ان تغتسل لكل فريضة) ولا يكفيها الغسل من غير ترتيب أو امكانه في أعضاء الوضوء اذ لم تخرج عن العهدة قاله البارزي والقونوي وغيرهما (قوله وهو احتمال ذكره في المجموع الخ) جزم في الكفاية بعدم وجوب الغسل للنفل ز (قوله وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض)

تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها ثم تنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في خرقة أو نحوها وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصفري والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص في الصفاء والصفرة والكدرة قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والامام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليستا على لون الدم وقد ذكر ذلك في المجموع وجزم الاصل بالثاني

(الباب الثالث في المتحيرة)

سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا كما في الاصل لانها حيرت الفقيه في أمرها (وهي) المستحاضة غير المميزة (الناسية للعادة وقتها وأحوالها) ثلاثة (أحدها أن تنساها) أي عادتها (قدرا ووقتا) وهي المتحيرة المطلقة فعليها الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر (فيلزمها ما يلزم الطاهرة) من صوم وصلاة وغيرهما أصلي أو عارض كنذر وفرض عين أو كفاية وتعبيره بذلك أولى من كلام أصله كما يعلم بالوقوف عليه (ويحرم عليها ما يحرم على الحائض) من تمتع ومس مصحف وغيرهما (الا القراءة) للفاتحة والسورة بعدها (في الصلاة) فتباح فيها تبعا لها (ولها ان تصوم وتصلي النوافل ونطوف) بها اهتماما بها فلو أخرها عن الافعال الثلاثة كان أولى وأما طواف الفرض فدخل في أول كلامه وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وبه صرح الاصل قال في المهمات وهو متجه اذا كان لغرض دنيوي أي أولا لفرض فان كان الصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا تخفى ان محل ذلك اذا أمنت التلويث (ويجب ان تغتسل لكل فريضة) لاحتمال تقدم الانقطاع فيها ان علمت وقته كعند الصبح دائما تغتسل الا له (في الوقت) لانه طهارة ضرورة كالتيمم وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو أيسر وكلام القاضي أحوط (ولا يبطل الغسل بتأخير) للصلاة عنه (كما يبطل الوضوء) بذلك اذ لا يلزمها المبادرة اليها بعده بخلاف الوضوء لما فيها بعد الوضوء من تعليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكراره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا قال الرافعي ولك ان تقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمن الطويل أظهر منه في القصير فالمبادرة تقلل الاحتمال (فان كانت تغتسل وتصلي أول الوقت لزمها القضاء) كالوصلت متى اتفق لاحتمال وقوع الاداء أو الغسل في الحيض مع ادراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وهذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به قلت لكن الاول أفقه وأحوط وما قبل

أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال المصنف في شرح ارشاده ولا يلزمها ان تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفرض فان صادفت حيضا فلا حرج أو طهرا حصلت انتهى وقال في الكفاية حيث جاز نفل الصلاة جاز نفل الطواف ولا يلزمه الاغتسال له وكذا لو تركه في الطواف اذا قلنا هما سنتان وله ولا يلزمها ان تغتسل للنوافل أشار الى تصحيحه (قوله فالمبادرة تقلل الاحتمال) يجاب بان وجوب المبادرة انما يكون لدفع احتمال المفسد او لتقليل مفسد موجود (قوله كما نقله الروياني الخ) يجاب بانه مفرع على النص الذي اختاره الرافعي وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خال لم يجب قضاؤها وهو مرجوح (قوله قلت لكن الاول أفقه وأحوط) وجهه الشاشي في المعتمد بان هذه الاشياء تقع نادرا واعلم لم يقع قط

وانما يذكره الفقهاء للتفريع (قوله وعند الى خمسة عشر يوما الخ) فتى قضت قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الاولى

فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها لممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (وكفاها) القضاء على القول بوجوبه وقد صلت أول الوقت (مرة ثانية بها بعد خروج وقت الضرورة لو فرض امكان غسل وابتداء احرام) بالقضية (فيما يسع تكبيرة من آخره) أى الوقت (جاز) ذلك لانه بمنزلة الواقع بعده لان زمنه لا يدرك به الوجوب فعلم انه لا يكفى قضاء أولى صلاتى الجمع فى وقت الثانية لاحتمال الانقطاع وقت لزومها (وعند) القضاء (الى) انتهاء (خمسة عشر يوما من أول وقت الاولى فتقضى الظهر والعصر بعد المغرب والعشاءين) أى المغرب والعشاء (بعد الفجر والصبح بعد طلوع الشمس) فتبرأ لان الحيض ان انقطع فى الوقت لم يعد الى خمسة عشر والا فلا شئ عليها (والاولى) فى القضاء (ان تبدأ بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعدها للقضاء) فتقضى الظهر والعصر بعد أداء المغرب والعشاء بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ لان أداء الظهر والعصر مثلا ان وقع فى طهرها فذاك والا فان استمر حيضها الى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء فى طهرها لاحالة والغسل للمغرب كاف لهما لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر أو بعده لم يكن عليها شئ منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات فمجموع ما تأتى به فى الاداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها فمجموع ما تأتى به ستة أغسال وأربع وضوآت (والا) أى وان ابتدأت بغير الحاضرة كان قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب (أعادت الغسل لها) بعد اغتسالها للاولى من المتقدمتين ووضوءها للثانية وانما أعادت الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائهما اذ كفى بغسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحد منهما فمجموع ما تأتى به على هذا ثمانية أغسال ووضوآن (وكانت) بما ذكر (مؤخرة لها) أى للحاضرة عن أول وقتها فتكون من قبيل ما اذا صلت متى اتفق وسيأتى والتصريح بالاولى بيانا لابتداء بالحاضرة من زيادته وانما كان أولى لانه أقل عملا كما أشار اليه أولا ولانه مخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف ما اذا ابتدأت بغيرها لاستلزامه تأخيرها عن أول وقتها اذ لا تخرج عن عهدتها بقضائها بذلك لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة وتكون المرتان فى الحيض (وان كانت تصلى متى اتفق) أى فى وسط الوقت أو آخره (لزمها القضاء) أيضا لما مر (مرتين بغسلين للثانية) منهما (من السادس عشر بعد قدر ما أمهلت وصلت فى) المرة (الاولى) كما سيأتى بيانه (فان لم تقض) بعد خروج الوقت (واقتصرت على أداء الفرائض كفاها لكل ستة عشر يوما قضاء الخمس ان كانت تصلى أول الوقت) اذ وجوب القضاء انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن فى ستة عشر الا مرة ضرورة تخلل أقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع فى الاخيرة فتكون كمن نسى صلاة أو صلاتين مختلفتين (والا) أى وان صلت متى اتفق (فقضاء العشر) لكل ستة عشر يوما لازم لاحتمال طرو الحيض فى أثناء صلاة فتبطل وانقطاعه فى أثناء أخرى أو بعدها فى الوقت فتجب وقد تكون ثمان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لاختلافهما ويخالف ما لو صلت أول الوقت فانه لو فرض الطرو فى الصلاة لم تجب لعدم ادراك ما يسعها فرض

الشيخان ما ذكر فى خمسة عشر يوما وصوب النشائى وغيره فرضه فى ستة عشر يوما كما فى الحاوى الصغير وغيره وفى كلام الغزالى رمز اليه وجرى عليه المصنف كما عرف (وتصوم رمضان) لاحتمال كونها طاهرا جميعه (و) بعده (ثلاثين يوما) متوالية فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فى ما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فيسع ستة عشر من كل منهما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر (فيبنى عليها يوما ان نقص لان علمت انه) أى دمها (كان ينقطع ليلا) فلا يبنى عليها شئ لانه ان تم رمضان فقد حصل من كل خمسة عشر والا فاربعة عشر منه وخمسة عشر من الثلاثين (والضابط) فى القضاء (ان من عليها سبعة أيام فما دونها فصومها بزيادة يوم متفرقة) بأى وجه كان (الى

(قوله وجرى عليه المصنف كما عرف) قال ابن العماد وهو من الاغاليط الفاحشة فان الستة عشر يحتمل فيها الطرو

أجزأها (قوله متى اتفق) بان صلت بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الغسل وتلك الصلاة (قوله الثانية من السادس عشر الخ) فاذا مضت ذلك خرجت عن العهدة بيقين لان الخمسة عشر المخللة اما ان تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الاولى والثانية أو يكون آخرها طهرا فيكون قدر ما بعدها طهرا أيضا فان انتهى الى آخر المرة الثانية فهى واقعة فى الطهر والا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شئ مما قبلها طهرا أيضا فان كان افتتاحه قبل المرة الاولى فهى فى الطهر وان كان فى أثناء الاولى كانت الثانية فى الطهر (قوله وفرض الشيخان ما ذكر فى خمسة عشر يوما) وصوبه فى الخادم تبعا للجماعة (قوله وصوب النشائى وغيره فرضه فى ستة عشر يوما) وهو ظاهر للمتأمل لانها ما تقضى ما وقع فى الحيض ولا ما وقع فى الطهر ولا ما سبق الانقطاع على غسله ولا يحتمل الانقطاع فى ستة عشر يوما الا مرة واحدة ويحتمل تأخير الانقطاع عن الغسل فى تلك المدة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسى صلاة من الخمس انتهى (قوله وجرى عليه المصنف كما عرف)

والانقطاع فيحتمل أن يطرأ الدم في أثناء طهر وينقطع في أخرى فيلزمها عشر صلوات بخلاف الخمسة عشر فانها لا تسع طهرا ثم انقطاعا (قوله وسابع عشر كل) قال شيخنا عطف على قوله ثم تعتد (قوله واحد ان فرقت الخ) قال شيخنا اذهو سابع عشر باعتبار الاول خامس عشر باعتبار الثالث فان فرقت باكثر من يوم كان مغايرا (قوله وأما المتابع فان كان سبعا فما دونها الخ) اعترض الجلوي بان ماذكره من الضابط لا يخرج به عن العهدة بيقين فهو غير صحيح قال بل انما تخرج عنها بان تصوم المتابع ان كان خمسة ودونها مثله مرتين في خمسة عشر بتخلل زمان بسعه ومرتين من السادس عشر بقدر زمن بسعه وستة وسبعة مرتين في خمسة عشر بتخلل زمن أمكنه ثم تصوم تسعة ستة وثلاثة عشر لبعة تبتدئ الاثنين من التاسع عشر وتبتدئ الثلاثة عشر من السابع عشر وتصوم للزائد ضعفه وخمسة عشر ولاء الى أربعة عشر ولما زاد تصوم قدره وتزيد عليه لكل أربعة عشر ومادونه ستة عشر لان الحيض حينئذ لا يقطع التتابع لعدم امكان خلوه عنه لكن لا يعتد بالصوم الواقع في الحيض هذا كلامه مستدركا على الاصحاب وعلى صاحب الحاوي الصغير وجوابه ما مر أني في كلام الشارح ان تخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذي تخلله قدر ايامه ووقت الطهر ضرورة تحير المستحاضة وقد تبع المصنف في ارشاد ضابط الجلوي فقال

خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره و) لا يتعين بل (لها تاخيره الى خامس عشر ثانيه) أي ثاني كل صوم من صوميها الاول وسابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحدان فرقت صومها بيوم فان فرقته باكثر تغايرا والتصريح بهذا الضابط من زيادته (فلقضاء اليومين تصوم يوما وثانية وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره) لانه ان ابتدأ الحيض في الاول فغايته امتداده الى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر أو في الثاني أو الثالث حصل الاول والتاسع عشر أو في الرابع أو ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول والثالث أو في السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس أو في الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع عشر أو في العشرين حصل السابع عشر وثالثه (فان صامت مثلا) لقضاء اليومين (يوما رابعه وسادسه صامت السابع عشر والعشرين ولها تاخير السابع عشر الى الثامن عشر لانه خامس عشر الثاني) ولو قال بدل وسادسه وسابعه كان أذب بقدر ما فرق به بين الاولين وبين الآخرين وتكون الاولى حينئذ زيادة ولها تاخير العشرين الى الحادي والعشرين ومتى أخلت بشيء مما ذكر لم تبرأ فلو أخلت في الثال الاول بزيادة يوم بان صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الاولين بالحيض وانقطاعه في الثالث وعود في الثامن عشر فلا يصح الا سابع عشر أو بزيادته في المرة الاولى بان زادته في الثانية فصامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشر به احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر فلا يصح الا الثالث أو بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض أو بالتفريق فان جعت في النصفين بان صامت الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو في الاول فقط بان صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر أو في الثاني فقط بان صامت الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وأما جواز التأخير عن سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت باكثر من يوم كان صامت اقضاء يومين الاول وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادي عشر به فلان الاولين ان كانا طاهرا فذاك أو حيضا فغايته امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى آخر الشهر أو الاول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر أو بالعكس فغايته امتداده الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين (ومن عليهما أربعة عشر فما دونها تصومها) أي ما عليها من ذلك (ولاء مرتين الثانية) منهما (من السابع عشر وتزيد يومين بينهما) توالبا أو تفرقا اتصلا بالصوم الاول أو بالثاني أو أحدهما بالاول والآخر بالثاني أو لم يتصلا بواحد منهما حيث يتأتى ذلك فلقضاء يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ لان الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد فيهما صح صوم الاخيرين ان لم يعد فيهما والا فالتوسطان أو في الاول دون الثاني صح الثاني والتوسطان أو أولهما أو في الثاني دون الاول صح الاول والثامن عشر فظاهر ان البراءة عن يومين تحصل بالطريق الاول بخمسة أيام في تسعة عشر يوما وبهذا الطريق بستة في ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراءة وانما وجب التوزيع في هذا أيضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في أحدهما احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الولاء في الطرف الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما جاز في التوسط وقوعه كيف شاءت لانه ان صح أحد الطرفين فذاك والا فالتوسط طهر يقين هذا كله في غير المتتابع (وأما المتتابع) بنفر أو غيره (فان كان سبعا فما دونها صامت ولاء ثلاث مرات الثالثة) منها (من سابع عشر ردعها) في الصوم (بشرط أن تفرق) بين كل مرتين من الثلاث (بيوم فاكثر) حيث يتأتى لا اكثر وذلك فيما دون

السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشئ من الصومين فتبرأ لانه ان فقد الحيض فى الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد فى الاول دون الثانى صحا أيضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مابعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذى تخلله قدر ايسعه وقت الطهر اضرورة تخير المتحاضة فلو أخلت بالولاء فى مرة من المرات الثلاث لم تبرأ أما فى الاولى والاخيرة فلما مر فى غير المتتابع فى الطريق الثانى وأما فى المتوسطة فلانها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض لان الذى يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب التفريق بين المرات أما بين الاوليين فلانهم لو والت بينهما كان صامت الاول وثانيه ونالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر يقع التفريق بغير حيض وأما بين الاخيرتين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه ونالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الاول والعود فى السادس عشر فلا يصح الا الثانى والخامس عشر يقع التفريق بغير حيض أيضا وانما لم يأت ذلك فى الزائد على السبع لانه لا يمكن صوم أكثر منهما مرتين متفرقتين فى خمسة عشر وتقييد ماذكر بالسبع فادونها مع شرط التفريق من زيادته وبه صرح صاحب الحاوى الصغير وغيره (فان زاد) المتتابع (على السبع ونقص عن خمسة عشر) الاولى فان كان أربعة عشر فادونها ليشمل مادون السبع (صامته ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء) بين افراده وبينهما وبين الستة عشر فاقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة عشرين ولاء فتبرأ اذ الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الاول أو الآخر أو منهما أو من الوسط واقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وانما وجب الولاء فى مجموع المدة لانها لو صامت ثمانية من الاول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع فى الاول والعود فى السادس عشر فلا يصح من الثمانية الا السبعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل افطار يوم فى الظهر وذلك يقطع الولاء فلا تحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر أولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع فى التاسع والعود فى الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر الا السبعة ومن الثمانية الا ستة تتخلل القاطع وانما لم يأت ذلك فى الزائد على الاربعة عشر لان الشهر لا يسع أكثر منها ومن ستة عشر وقوله فان زاد الخ من زيادته (فان كان) ماعليها شهرين (متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء) فتبرأ اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر فى الظهر فيقطع الولاء (فان أرادت قضاء) صلاة (فائتة أو منذورة اغتسلت وصلتها) متى شاءت (وأمهلت قدر ما اغتسلت وصلت ثم تصليها بغسل) آخر (بحيث تقع فى خمسة عشر من أول) غسل (الصلاة الاولى ثم تمهل من) أول ليلة (السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل) آخر (قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن) أول ليلة (السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين آخر المرة الاولى وأول الثانية) كما مر فى الصوم (وكذلك) الحكم (فى صلوات) كخمس (الا أنه) وفى نسخة انها (يلفقها الوضوء لما بعد الاولى) بان تتوضأ لكل واحدة بعدها (والطواف) بركعتيه (كالصلاة) فيما ذكر والحاصل ان كلا من الصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف وان تعدد كصوم يوم والامهال الاول كافطار اليوم الثانى والامهال الثانى كافطار السادس عشر وأما العشر فكصوم يومين (ولها فى قضاء الصلوات طريق آخران تصليها ان لم تختلف) كخمسة اصباح (مرة بالاغتسال بزيادة صلاة ثم مرة بالزيادة فى أول) ليلة (السادس عشر من شروعها الاول) وقياس ماسر فى الصوم انه لا يتعين ايقاع الصلاتين الزائدتين مع المرتين بل الشرط أن توقعهما بينهما كيف شاءت ان أخرت المرة الثانية عن أول الليلة بزمن يسع صلاة بشرطها (فان اختلفت صلتها ولا مرتين الثانية) منهما (بترتيب الاولى حين يمضى من السادس عشر مايسع الصلاة

المنتقى

من السادس عشر بعد مضى قدر المفعول وتمهل بينهما قدر المفعول

(قوله لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس) واعتبارا بالغالب (قوله والتصريح بهذا من زيادته) ذكر في المجموع تبعا للدارمي (قوله قاله الدارمي) وهو ظاهر (قوله لان شرطه تقدم الاولى صحيحة الخ) ولان ايجاب

المستحاضة بهما منهن وتزيد بينهما صلاتين من كل نوع) توقعهما في خمسة عشر يوما من أول الشروع (مثاله عليها ثلاثة اصباح وظهران تصلي الكل ولاء ثم تزيد صبحين وظهرين فيعادون خمسة عشر) لفقاتمدون من زيادته ولا حاجة اليها بل قدنوهم تحذورا (ثم تغتسل من السادس عشر ما يسع صحا بشروطها) من غسل وغيره ثم تعيد الخمس كما فعلت أولا وقوله بشروطها من زيادته (فتى) الاولى والاوفق بكلامهم أصله وفي (هذه الطريق تغتسل لكل صلاة) بخلاف الطريق الاولى وماذكره من ان الاعمال في السادس عشر بقدر ما يسع الصلاة المفتتح بها تابع فيه أصله وهو صحيح وان عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها لان الدم ان طرأ في أثناء صلاة منهن في المرة الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر * (فرع * المتحيرة ينفقها) أي ينفق عليها (الزوج) كغيرها (ولا خيار له في الفسخ) للنكاح لان جماعها متوقع بخلاف الرتقاء (وعدتها) اقراؤها الحيادة اذا لم تكن حاملا (ثلاثة أشهر في الحال) لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن فان انطبق الفراق على أول الهلال فذاك والا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم تكمل المنكسر من الشهر ثلاثين الا أن يكون الفراق حصل وقد بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوما فلا يحتاج الى تكملة بل يحسب ذلك قرأ كما سيأتي في العدد لان الاشهر غير منوطة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرأ لانه الغالب عليه غالبا (وان ذكرت الادوار فثلاثة) أي فعدتها ثلاثة (منها) سواء أكانت ثلاثة أشهر أم أكثر أم أقل لانها على ثلاثة أقراء والتصريح بهذا من زيادته ولو شكت في قدرها أخذت بالاكثر قاله الدارمي ويستثنى من ذلك أخذا مما سيأتي ما لو حاضت ثلاثة أشهر فقط ثم انقطع دمها فانه يحتمل كونه حيضا كأن كان دورها عشرين وفارقها وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام (ولا تقدم العصر والعشاء) أي لا تجمعهما تقديما (للطهر ونحوه) من معاذير لان شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلى الظهر فان له أن يجمع معها العصر لانه يبني على أصل الطهارة السابقة وافهم كلامه كالروضة جواز الجمع تأخيرا وهو ظاهر ولا يمنع منه احتمال طرو الحيض قبل العصر وان أدى الى تفويت صلاة الظهر لان القضاء يجبر ذلك نعم قد يشكل ذلك على القول بعدم وجوب القضاء (ولا نوم) في صلاتهم بطاهرة ولا متحيرة بناء على ما مر من وجوب القضاء عليها في الاولى ولاحتمال أنهم احائض دون المؤتمين بهم في الثانية (ولا تفدي) أي لا يلزمها الفداء عن صومها (ان أفطرت للرضاع) لاحتمال كونها حائضا وظاهر أخذا من هذا التعليل ان محل ذلك اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل أما اذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد لان المتيقن فيه طهرها بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام الا أربعة عشر يوما كما مر (وشكها في نية صوم يوم بعد الغروب لا يضر كغيرها) لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر وقيل يضر لان هذا الصوم كيوم واحد فصار كالشك في أثنائه * (الحال الثاني للناسية ان تذكر الوقت) أي وقت الحيض دون قدره (فهذه تكون حائضا حين لا يحتمل) زمنها (الطهر وطاهرا حين لا يحتمل الحيض وان احتملهما الحائضة الشك كما تقدم) في المتحيرة المطلقة (ولا يلزمها الغسل الا لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت أحيض أول كل شهر ثلاثين وعينتها) أي الثلاثين (فيوم وليلة من أولها حيض) بيقين (ثم هي) بعدهما (الى) آخر (خمسة عشر في شك يحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (والباقي طهر) بيقين (فان قالت كان انقطاعه آخرها) أي الثلاثين (فالنصف الاول طهر) بيقين (واليوم الاخير وليلته حيض) بيقين (وما بينهما شك يحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع (وان قالت كنت أخاط شهرا بشهر حيضا) أي يوجد آخر كل شهر وأول تاليه (فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض) بيقين (ولحظتان من ملتقى النصفين طهر) بيقين (والنصف الاول) أي باقيه (يحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (و) النصف (الاخير) أي باقيه (يحتمل

ايجاب الصلاة التي تجمع الاخرى معها (قوله ان أفطرت للرضاع) أي أو نحوه (قوله فان قالت كنت أحيض أول كل ثلاثين وعينتها الخ) لو قالت كان في الشهر الفلاني حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما فاقل ما يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ويوم وليلة من آخره وأكثر ما يحتمله أربعة عشر يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره ويحتمل ما بين الاقل والاكثر يوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه ثم الى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا لانه ان ابتدأ الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر آخره أو في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ثم من السابع عشر الى آخر الشهر يحتمل الطهر ولو قالت لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل فيوم وليلة من أوله حيض يقينا اذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران ثم الى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا ثم الى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الاخير حيض يقينا ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسئلة قبلها لانه لا يتصور الانقطاع قبل آخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل ذكر ذلك في المجموع ولو قال لصار لها أكثر من طهر بدل قوله لصار لها طهران كان أولى ش

(قوله والباقي محتمل للجميع) قال الفتى هكذا هو في الروضة وليس جميع ما قالاه صحيحا لان من ضرورة كلامه انها لا تخلط شهرا بشهر وان حيضها خمسة من جملة الدور فيلزم من ذلك احتمال الانقطاع في آخر الخامس عشر والعشرين التي قال انه لا يحتمل الانقطاع فيها وانما يتجه لو كان حيضها احدى خمسات الدور الست فاذا ثبت هذا لزم منه ان قوله والثالث عشر واليومان بعده طهر غير صحيح لاحتمال ان الثالث عشر آخر طهرها فلا يكون الطهر الا يوما واحدا انتهى والاعتراض المذكور ساقط

(الباب الرابع في التلفيق)

(قوله فكل محتوش بدم حيض الخ) لان زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضا كما بين الفترتين دفعا للدم ولانه لو كان طهرا لانتقضت عدتها بثلاثة من ذلك وانما لم يكن ما بعد من الحيض كما ان العائد المتروكة اذا تخلل اليوم مانع من وجوب الزكاة لان الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع والقصد من اليوم تكامل النماء مع خفة المؤنة ولم يوجد فيما ذكر (قوله فاذا انقطع قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها (قوله والاول أوجه) أشار الى تصحيحه

الابتداء) والطهر دون الانقطاع (فان قالت والحالة هذه) أي كنت أخلط شهرا بشهر حيضا (وكنت في اليوم (الخامس حائضا فلطخت من آخر كل شهر الى آخر خمسة أيام من الذي بعده حيض بيقين ولطخة من آخر الخامس عشر الى آخر العشرين طهر) بيقين (ثم) بعدها الى آخر الشهر (يحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع وما بين الخامس وآخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة (وان قالت كنت أخلط طهرا بطهر فلا حيض لي متيقن والملطختان من ملتقى الشهرين طهر) بيقين (ويوم وليلة بعده مما يحتمل الانقطاع والباقي يحتمل له والحيض والطهر * (الحال الثالث) * الناسية (أن تحفظ قدر عادتها) دون وقتها كان قالت كان حيضي خمسة أصلتها في دوري أو حيضي خمسة ودوري ثلاثون (وهذا لا يفيد) خروجها عن التحير الماضي لاحتمال كل زمن الحيض والطهر والانقطاع (الا ان حفظت معه) أي مع حفظ القدر (قدر الدور مع ابتدائه كأن قالت كان حيضي عشرة من الثلاثين المعينة) أي التي عينتها (فزمانها) أي الثلاثين (تلك) يحتمل الحيض والطهر (وبعد مضي عشر تغتسل لكل فريضة) لانه يحتمل الانقطاع أيضا بخلاف العشر الاول لا يحتمله (فان قالت) كان حيضي (احدى العشرات اغتسلت آخر كل عشرة) لاحتمال الانقطاع (فان قالت كان حيضي عشرة من العشرين الاولة) الافصح الاولى (فالعشرة الاخيرة طهر) بيقين (والباقي مشكوك فيه) يحتمل الحيض وغيره (لكن) العشرة (الثانية تحتمل الانقطاع) دون الاولى (وان قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالخمسة الاولى ثلث لا تحتمل الانقطاع) وتحتمل الحيض والطهر (و) الخمسة (الثانية والثالثة حيض) بيقين (والرابعة تحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (و) ما بعدها (الى آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت كان حيضي خمسة من الشهر) أي من أحد نصفيه (وكنت طاهرا في الثالث عشر فالخمسة الاولى تحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع (ومنها الى آخر الثاني عشر تحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (والثالث عشر واليومان بعده طهر) بيقين (والخمسة بعدها لا تحتمل انقطاعا) وتحتمل الحيض والطهر (والباقي محتمل) للجميع (وحيث زاد المنسي على نصف المنسي فيه فالزائد ومثله) أي نصف الزائد قال الرافعي وان شئت قلت فالزائد من ضعف المنسي على المنسي فيه (حيض في الوسط) في مثال نسيان الخمسة عشر في العشرين الاولى الزائد من المنسي على نصف المنسي فيه خمسة وضعفها عشرة وبالعبارة الثانية ضعف المنسي ثلاثون والمنسي فيه عشرون والثلاثون تزيد عليها بعشرة

* (الباب الرابع في التلفيق) *

لو قال في انقطاع أولي السحب كان أولى وانما عبر الشيخان بالتلفيق لانهما حكيا الخلاف في مسألة التقطع هل يؤخذ بالسحب أو بالتلفيق والمصنف جازم بالاول اذا (رأت وقتا دما ووقتا نقاء بحيث تخرج القطنة التي أدخلتها في فرجها (بيضاء ولم يجاوز) ذلك (الاكثر) أي أكثر الحيض (ولا نقص مجموع الدم عن الاقل فكل) نقاء (محتوش بدم) اي دمين (حيض) تبعا لهما وقوله بحيث تخرج القطنة بيضاء تعريف للنقاء المختلف في كونه حيضا أو طهرا فان قلت فلا حاجة بالمصنف الى ذكره لانه جازم بان النقاء حيض سواء أكان بالحيثية المذكورة أم لا قلت بل له به حاجة من حيث انه يلزمها فيه أن تغتسل وتسبح فيه الصلاة ونحوهما كما سيأتي (فرع المبتدأة وغيرها بعد) رؤية الدم قدر (يوم وليلة تغتسل) وجوبا (لكل انقطاع وتسبح الصلاة والوطء ونحوهما) مما يمتنع بالحيض لان الظاهر عدم عود الدم (فاذا انقطع) الدم (قبل خمسة عشر) يوما (فالكل) أي فكل من الدم والنقاء المحتوش (حيض فلا تصلي) ولا تفعل شيأ مما ذكر (في الشهر الثاني للانقطاع) لان الظاهر أنها في كالشهر الاول وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكن تعقبه بان الاصح أنها فيما بعد الشهر الاول كهي فيه وصححه في التحقيق والاول أوجه (وان جاوزها) أي الخمسة عشر (رددناها الى مرد) من يوم وليلة للمبتدأة وعادة للمعتادة وتمييز للمميزة (أجزاها في الشهر الاول

الاول ما صلت) وصامت (فى) أيام (النقاء) الواقعة فيما وراء المرد (وقضت منه أيام الدم) الواقعة فى ذلك (فان كانت عادتها ستة أيام) متوالية (وتقطع) الدم (يوما يوما حيضها خمسة لان السادس نقاء لم يحتوشه حيض ولا بد من احتوائه) به كما علم مما مر وأيام العادة كالخمسة عشر بلا مجاوزة (ولو كانت عادتها خمسة من أول الثلاثين فرأت الدم يوم الثلاثين وتقطع حيضها خمسة متوالية أولها الثلاثون ولو رأته فى اليوم الثانى وتقطع أيضا حيضها من) أول (الثانى خمسة متواليه يثبت انتقال العادة بمرة و) حينئذ (اذا انطبق الدم فى المستقبل على أول الدور فلا اشكال) فى أنه ابتداء الحيض (وان اختلف) بتقدم أو تأخر (جعلنا أول الدور أقرب النوب) أى نوب الدم (اليه) أى الى أول دورها (فان استويا) تقدما وتأخرا (فالمتأخرة) هى أول الدور قال فى الاصل وطريق معرفة ذلك ان تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته علم الانطباق والا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها أى أوله زائدا أو ناقصا واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء الى أول الدور فان استويا طرفا الزيادة والنقص فالعبرة بالزائد (مثال ذلك) فى الانطباق عادتها خمسة من ثلاثين والتقطع يوم يوم فنوبتا الدم والنقاء يومان وتجد عددا اذا ضربتهما فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فيعلم انطباق الدم على أول دورها أبدا مادام التقطع بهذه الصفة فدورها أبدا ثلاثون ومثاله فى غير الانطباق مع التساوى (عادتها العشرة الاولى من الشهر فرأته من أوله وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الاول والثانى من الدور الثانى نقاء فيستوى ابتداء النوبتين) أى نوبتى الدم (فى القرب من أول الدور وقد قلنا ان) النوبة (المتأخرة أولى فحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين) لانك لم تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه مقدار الدور بل ما يقرب منه وهو سبعة وثمانية فيحصل بالاول ثمانية وعشرون وبالثانى اثنان وثلاثون فاستوى الطرفان فخذ بالزيادة (ثم فى الدور الذى يليه تحيضها من أول الثلاثين) لانطباق الدم عليه لانك اذا ضربت الاربعة فى سبعة تحصل ثمانية وعشرون آخرها الثلاثون (ثم) تحيضها فى (الذى يليه من اليوم الثالث من الشهر) فدور أول شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون والذى يليه ثمانية وعشرون والذى يليه اثنان وثلاثون (وهكذا) ومثاله فى غير الانطباق مع عدم التساوى ما ذكره بقوله (ولو تقطع ثلاثة دما وأربعة نقاء حيضها من التاسع والعشرين لانه أقرب الى الدور) لانك اذا ضربت مجموع النوبتين فى أربعة تحصل ثمانية وعشرون وفى خمسة تحصل خمسة وثلاثون والاول أقرب الى الدور فخذ به (وفى) الدور (الذى يليه تحيضها من الرابع لا من السابع والعشرين) لان الاول أقرب الى الدور لانك اذا ضربت مجموع النوبتين فى أربعة تحصل ثمانية وعشرون آخرها السادس والعشرون وفى خمسة تحصل خمسة وثلاثون آخرها الثالث وهو أقرب الى الدور من الاول والتصريح بهذا من زيادته وقوله من زيادته (لان المتأخرة عند الاستواء أولى) لا يصلح تعليلا لجميع ذلك بل للاولى منه خاصة مع ان قوله فيه وقد قلنا ان المتأخرة أولى يغنى عنه ويجوز ان يكون تعليلا للاخير بمعنى ان المتأخرة عند الاستواء أولى فكيف اذا كانت أقرب (ولو كانت عادتها ستة والتقطع ستة ستة كان حيضها فى الدور الثانى الستة الثانية) لان المتأخرة عند الاستواء أولى كما مر (ثم فى الذى يليه الستة الاولى) لانطباقها على أوله والتصريح بهذا من زيادته (ولو كانت عادتها يوما وليلة فرأت فى شهر يوما وليلة نقاء واستمر هكذا فلا حيض لها اذ لم يكن مجموع دم العادة) أى الدم الواقع فيها (حيضا) والتعليل من زيادته والاولى ما علل به غيره انه لو كان لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مرددها أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدمى الحيض حيضا وكل ممتنع (ولو رأت يوما سوادا ويوما حمرة فان انقطع الاسود لخمسة عشر فكلها حيض) كلوا انقطع الجميع فيها (وان استمر الجميع فمستحاضة) فيأتى فيها أحوالها السابقة من أنها مبتدأة غير مميزة أو معتادة كذلك مميزة مطلقة أو من وجه وأحكامها كلها عرفت مما مر

(الباب الخامس فى النفاس)

(قوله وقضت منه أيام الدم) فتقضى من ردت الى يوم وليلة صلوات سبعة أيام وهى أيام الدم الواقعة بعد المرد وصام ثمانية أيام وهى أيام الدم كلها

(قوله من الخروج لاسنها) فالاخرج الاول اذ يلزم على الثانى جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا قال شيخنا وفائدة ذلك تظاهر فى النقاء السابق يجب قضاء صلواته على هذا وعلى ما قاله البلقينى لو رأت عشرة نقاء واحدا وخمسين دما فاليوم الزائد بعد الخمسين ليس بنفاس

يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح (وهو) لغة الولادة وشرعا (دم الولادة وأوّل وقته بعد خروج الولد) وقبل أقل الطهر فاوّله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لاسنها وهو ما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه فى الاصل وموضع آخر من المجموع وكلام المصنف محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا انتهى (وان كان) الولد (علقة) أو مضغة فان الدم الخارج بعده نفاس (وأقله لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود وما خبر أبى داود كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فمحمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففى رواية كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الاصل بانه لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ودم الحامل حيض) اذا اجتمعت شروطه (ولو تعقبه الطلق) لعموم الادلة فتثبت له أحكامه (لكن لا يحرم الطلاق) لانقضاء تعاويل العدة به (ولا تنقضى العدة ان كان له حكم الحمل) فى انقضائها بالحمل بان كانت اصابته فان لم تكن له بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبى بعيبه أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى (و) الدم (الخارج مع الولد ودم الطلق ليس) شئ منهما (بحيض) لانه من آثار الولادة (ولا نفاس) لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (والدم) الخارج (بين التوأمين حيض كما) أى كالخارج (بعد عضو انفصل) من الولد الخارج وجه قبل فراغ الرحم

(فصل فان جاوز) دم النفساء (الستين جرت على عادتها فى النفاس) ان كانت معتادة فيه (ويفرق ذلك) أى الخارج فى عادتها (حيضة ثم تمكث) بعده ان كانت معتادة فى الحيض (قدر طهرها منها) أى من الحيضة (فى العادة) فى الطهر (ثم تحيض كالعادة) فى الحيض (فاذا تعودت النفاس) بان سبق لها عادة (دون الحيض) بان كانت مبتدأة فيه (جعلنا طهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرين يوما وحيضتها بعده (يوما وليلة واستمرت وهكذا مبتدأة فيهما) أى فى النفاس والحيض (الا أن هذه) أى المبتدأة فيهما (نفاسها لحظة) وهو الاقل لانه المتيقن (وكذا من ولدت مرارا ولم ترنفاسا) نفاسها فيما ذكر لحظة (الا أنها ترد الى عادتها فى الحيض والطهر) ان كانت معتادة فيهما (والمميزة فى النفاس ترد الى) الدم (القوى بشرط أن لا يزيد على ستين) واما أقله وأقل الضعيف فلا ضابط لهما (ولو انقطع دمها لم) بمعنى أو لم (تر) بعد الولادة (دما ولبثت طاهرة خمسة عشر يوما) فاكثر (ثم رأت الدم حكمنا بانه حيض ولو كان فى مدة النفاس) لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا بانه نفاس لكان المتخلل نفاسا بالحسب لا ضرورة (وان لبثت طاهرة أقل) من خمسة عشر يوما ثم رأت الدم (فهو نفاس) كما فى الحيض (وان نقص) الدم العائد فى التى قبل هذه (عن) أقل (الحيض دم فساد) لاحيض لنقصه عن اقله ولا نفاس لانقطاع الطهر حكمه (أو جاوز) العائد (الاكثر) أى أكثر الحيض (فهى مستحاضة ترد الى مردها) من يوم وليلة أو عادة أو تمييز (ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت) أبدا (حتى كانت مبتدأة فى الحيض أو معتادة) فيه (فان ذكرت عادة الحيض) قدرا وقفا (فكالناسية دون

(قوله ان زمن النقاء لا يحسب من الستين) لو لم تر نفاسا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه احتمل ان يبنى على انه يجب الغسل أولا ان قيل لا حل والا بنى على ما علل به وجوب الغسل ان قيل وجب لانه مبنى منعقد وهو الاشهر حل أيضا وان قيل لا يخلو عن دم وان قل فلا يحل ع

(قوله أو مضغة) قال القوابل انها مبدأ خلق آدمى (قوله وأكثره ستون يوما) أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكى لذلك معنى لطيفا دقيقا وهو ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما على حالته منيا ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع فى المدة التى قبله ونحوها أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر فيكون أكثر النفاس ستين (قوله ودم الحامل حيض) وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان وقوع ذلك نادر فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم فاكتفينا به فان بان خلافه على الندور عملنا بما بان (قوله لعموم الادلة) لكبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشرع ببراءة الرحم به لانه الغالب (قوله نعم المتصل من ذلك بحيضها الخ) قال شيخنا وعلى غير هذا يحمل اطلاق كثيرين الدم الخارج عند الطلق ليس بحيض

دون قدره (وقد سبق بيانه وان تطهرت) بعد انقطاع دمها (ولم تأمن العود من) للزوج (ان لا يطأها) احتياطا فان وطئها لم يكره كما صرح به في الروضة

(كتاب الصلاة)

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها اداء تاما بكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وفيه سبعة أبواب الاول في المواقيت) صدر به الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة لان أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها اذ يدخلها نجب وبخروجها تفون والاصل فيها آية فسبحان الله حين تمسون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت يدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وأول وقت الظهر زوال الظل) يعني زيادته بعد استواء الشمس أي انتهائها الى وسط السماء (أو حدوثه) بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل قال في الاصل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة وحكى معه في المجموع عن أبي جعفر الراسبي

أكرم الله بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه انتهى وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه وعاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه (قوله آية فسبحان الله حين تمسون الخ) وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المهذب للرافعي ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا (قوله قدر الشراك) الشراك بشين معجمة مكسورة وراء مهملة أحد سيور النعل والظل في اللغة هو الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل والشاخص قد سترشيأ من الشمس فلذلك سمي ظلا وهو يكون من أول النهار الخ والفيء يختص بما بعد الزوال ج (قوله وأول وقت الظهر) بدأ الشافعي وأصحابه بصلاة الظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبدأ في القديم بالصبح لانها أول اليوم فان قيل ايجاب الخمس كان في الليلة التي أسري فيها وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لا بدأ بها جبريل فالجواب ان ذلك محمول على انه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ح (قوله زوال الظل) وهو يقتضي جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصيرا الى فيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه الا خبار الصحيحة وأما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لانه أخر الى ان صار مثل الشراك ذكره في المجموع ش وكتب أيضا المراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب وحاصله ظهر لنا الزوال في نفس الامر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثنائها لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وهكذا القول في الصبح أيضا ج (قوله زوال الظل) في بعض النسخ زيادة (قوله في أطول أيام السنة) هو سابع عشر حزيران س

(قوله وبقي قدر أذانين الخ) فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقدم بما يأتي من شرط صحة الجمع ان يقع أداء الصلاتين في وقت احداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور وسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فان فرضناه بعضها لاجل استغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه ووقوع الصلاتين في وقت احداهما وأجاب القاضي حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه (١١٦) ان يؤدي احدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما

قاله في شرح المهذب فانه تفسير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقف الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد المغرب وهو لا يجوز وأجاب في الكفاية بان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة وسيأتيك ان المغرب يجوز استدامتها وكذلك ما جعل في معناها وهو أيضا ضعيف صنيع قوض بسائر الصلوات ح (قوله واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط الخ) ما قاله القفال حسن الا انه يعسر ضبطه ت (قوله قال في المهمات وهو حسن الخ) تعجب منه في الخادم وقال انه وجه آخر مغاير له (قوله والغسل) أي والاستنجاء وازالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم الحدث (قوله وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر الشبع الخ) قال في الخادم وهو خارج عن المذهب اذ ليس لنا وجه يوافق ما اعتمده اليمن الدليل لا يدل له بل هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وقد أجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمر ان اليسيرة وذلك في معنى

التضييق

اللقم لغيرهم وهو حسن وقال ابن أبي هريرة ليس فيه انه يسن في العشاء لانه خرج على قوم يقتصرون في العشاء على التمر ان أو شربة سويق فاما من خالفهم في المأكل فلا يجوز له تأخير الصلاة وتقديم العشاء الا ان يكون نهمته فيما تناول اليسير من السويق وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم أراد قدر ما يسكن النفس لان توضع الالوان الكثيرة حتى يندفع وقال ابن العماد وقول النووي انه يأكل الى ان يشبع مراده الشبع الشرعي وهو لغيمات يقمن صلبه وعليه حمل الاصحاب الحديث (قوله ثم مده الى العشاء) ولو مدها الى ما بعد دخول وقت العشاء كان كما لو

انه يكون بمكة قبل أطول يوم بست عشرين يوما وبعده كذلك واعترضه في المهمات بان المحكي عن أبي جعفر انه يكون في يومين قبل أطول يوم بست عشرين وبعده كذلك الا أنه يكون في جميع المدة انتهى وظاهر ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة (وسائر) أي جميع (وقته) أي الظهر (الاختيار الى ان يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أي الفئ الموجود عنده ان كان فئ واعتبر المثل بقامات أو غيرها قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه وما ذكره كالرضة من ان الجميع وقت اختيار صحيح وتحريره ما في المجموع حيث قال قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصران يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر ويجريان في سائر أوقات الصلوات (ثم) بعد مصير ظل الشيء مثله غير ما ذكر (يدخل العصر) أي وقته (لا بحدوث زيادة) فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه (ويمتد الى الغروب) لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة وقوله لا بحدوث زيادة من زيادته على الروضة (والاختيار) أي وقته (منه) أي من أول وقت العصر يمتد (الى مصير الظل) للشيء (مثليه) غير ظل الاستواء (والمغرب) أي وقته (بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع) في العمارى وهو الضوء المتصل كالمتصل بالقرص (وذهابه) عن أعلى الحيطان والجبال (دليل) لسقوط القرص (في العمران) والجبال (و يبقى) وقت المغرب (قدر) زمن (أذانين) أي أذان واقامة (وخمس ركعات وسطا) كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس في الحركات والجسم والقراءة خفة وثقلا قال في المهمات وهو حسن بصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فيحمل عليه (بشروطها) أي مع شروط الصلاة (كالطالب الخفيف) في التيمم (والوضوء) والغسل (و) مع (السنن) المطلوبة لها وشروطها كتعمم وتقمص وتطيب (بلا زعاج) أي امراع (وبكسر) أي ومع كسر حدة (جوع بلقم) وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر اشبع لخبر الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وانما كان وقتها ما ذكر لان جبريل صلاه في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرافعي في الشرح الصغير وقياس استحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات وقد صحح النووي استحبابهما وقول المصنف كالطالب الخفيف مع قوله والسنن بلا زعاج من زيادته (فان أخرها فله مدها) بالتطويل في القراءة وغيرها (الى) دخول وقت (العشاء) كغيرها وان كان وقتها ضيقا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالاعراف في الركعتين كما مر رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها (والقديم وهو المختار) في

التحقيق وغيره والصواب في الروضة والاظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره (امتداده) أي وقت المغرب (الى مغيب الشفق الاحمر) قال في المجموع بل هو الجديد أيضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب بما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانه متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت و وقت جواز مالم يغب الشفق و وقت عذر وقت العشاءان يجمع وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار و وقت عذر (وذلك) أي مغيب الشفق الاحمر لما بعده من الاصفر ثم الابيض (أول) وقت (العشاء ومن لاعشاء لهم) بان يكون بنواح لا يغيب فيها شفقهم (يقدرون) قدر ما يغيب فيه الشفق (بأقرب البلاد) اليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده (والاختيار) أي وقته عند (الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (والجواز) أي وقت مع الكراهة كما صرح به الرويانى عند (الى الفجر الصادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح و بينه وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت و وقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وهو) أي الفجر الصادق (أول) وقت (الصبح) ويمتد الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (والاختيار) أي وقته عند (الى الاسفار) أي الاضاءة لخبر جبريل السابق (له) الاولى وله (وللعصر أربعة أوقات الفضيلة وهي أوله ثم الاختيار) الى الاسفار في الصبح والى مصير ظل الشيء مثليه في العصر كما مر (ثم الجواز) بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس والصفرة التي قبل غروبها (ثم الكراهة) أي ثم الجواز بالكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا (وهي) أي الكراهة أي وقتها (وقت الاصفرار منهما) أي من وقتي الصبح والعصر وفي تعبيره بالاصفرار تغليب فانه بالنسبة الى الصبح احمرار لا اصفرار كما صرح به الاصل واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ذكره في المهمات و يقاس به اليومان التاليان له وللعصر وقت عذر وهو وقت الظهرين لمن يجمع (وصلاة الصبح نهارية) لآية كانوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وللاخبار الصحيحة في ذلك (وهي عند الشافعي) والاصحاب الصلاة (الوسطى) لآية حافظوا على الصلوات اذ القنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا

أخيلي لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل (قوله و يمتد الى طلوع الشمس) قد اعتبر الاصحاب في هذا الحكم المتعلق بالطلوع بعض الشمس وفي المتعلق بالغروب جميعها حتى يحكم بخروج وقت الصبح بطلوع البعض ولا يحكم بخروج وقت العصر بغيوبة البعض بل لا بد من غيوبة الجميع والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ج (قوله الى الاسفار) قال الفقيه أحمد بن موسى حد الاسفار هو ان يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثاني (قوله الفضيلة وهي أوله) قال في المجموع ووقت فضيلة العصر من أول الوقت الى ان يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ش (قوله قال لا اقدر والله قدره) هذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه في سائر الاحكام المتعلقة بالايام

كالعدة الاعتداد وصوم رمضان ومواقيت الحج و يوم عرفة وأيام منى ومدة الآجال كالسلم والاجارة والايلاء والعنة والعدة واعلم ان الايام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل (قوله ولاخبار الصحيحة في ذلك) وللاجماع على تحريم تارك المفطر بطلوع الفجر ش (قوله اذ القنوت الا في الصبح) أوان القنوت طول القيام وهي أطول الصلوات قياما وله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا فبين فضلها ولانها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين تجمعان

وثنتان وهي لا تجمع ولا تقصر (قوله اكتب والصلاة الوسطى الخ) اختلفوا في الصلاة الوسطى على ستة أقوال أولها انها الصبح ثانيها انها الظهر ثالثها انها العصر رابعها انها المغرب خامسها انها العشاء سادسها انها احدى الصلوات الخمس لا بعينها وأصح الاقوال فيها انها العصر انتهى أو انها صلاة الجماعة أو الصلوات الخمس واعادة الامر تأكيدا أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أو صلاة الخوف أو الجمعة أو العيد أو الضحى أو التراويح (قوله تكبر شغلونا الخ) وشبر الصلاة الوسطى صلاة العصر وكتب أيضا ولانها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين (قوله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) فان قيل العصر يطلق في كلام العرب على الصبح فتحمل في الحديث عليه فالجواب ان سبب نزول الآية شغلهم اياه يوم الخندق (١١٨) عن صلاة العصر وان اطلاق العصر على الصبح مجاز (قوله أي اتباعه) قال قولوا بالسنة ودعوا قول انتهى وانما يعمل بوصيته اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا (قوله أو انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء) أو انه كان قبل النهي (قوله هو في الروضة والتحقيق الخ) وانه تضاد كلامه في شرح مسلم ت (قوله لكن في المجموع نص في الام الخ) ليس بينهما مخالفة اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة بكراهتها وهي لوجه ورود النهي الخاص فيها (قوله ويكره النوم قبلها) والمعنى فيه مخافة استغراقه الى خروج الوقت * (تنبيه) * سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل ان يقول ينبغي ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق ج (قوله وهذا يخرجه عن ذلك) قال ابن العماد وأظهر المعاني الاول (قوله والمتجه خلافه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بعضهم بعدم الكراهة فيه * (فصل) * تجب الصلاة باول الوقت وفاقا الخ (قوله ان عزم في أوله على فعلها فيه) يجري ذلك في كل واجب موسع ويشمل كلام المصنف المواضع التي يطلب فيها التأخير قال ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الاداء العزم على فعل الواجبات في المستقبل لان محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبها كفى بالعام ومن أوجب فانما اكتفى بالعزم الخاص فيكون وجوبه راجعا الى ايقاعه في الوقت المعين (قوله لان آخر وقته غير معلوم الخ) ولانا لو لم نحكم بعصيانه فيه لادى الى فوات معنى الوجوب بخلاف الصلاة فان لها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن الوقت ح

أكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف يقتضي التغاير (قال النووي عن صاحب الحاوي) الكبير (صحت الاحاديث انها العصر) تكبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (ومذهب الشافعي الحديث) أي اتباعه (فصار هو مذهبه ولا يقال فيه قولان) كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي (والاولى ان تسمى) الصبح (صلاة الفجر) لان القرآن جاء بالثاني والسنة بهما معا (لا الغداة) ولا يقال تسميتها غداة مكروهة كما صرح به في الروضة (وتكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت في الحديث عتمة كقوله لو تعلمون ما في الصبح والعتمة قلت انما استعمله لبيان الجواز وان النهي للتنزيه أو انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات ظهر ان الفتوى على عدم الكراهة (ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبي برزة وعالى في المجموع الثاني بان نومه يتأخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها أو عن أوله أو فوات صلاة الليل ان اعتادها وعلله غيره بوقوع أفضل الاعمال خاتمة له وردت بما مر في نوم موبان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك (الا في خير أو لعذر) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه مع اناس ضيف وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وكراهة النوم قبلها قال في المهمات قال ابن الصلاح ثم سائر الاوقات وهو منحه قال والاطلاق لرافعي كراهة الحديث بعدها يشمل ما اذا جمعها تقدم بما والمتجه خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره

* (فصل تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا) * معناه انه (لا يأثم بتأخيرها) الى آخره فقد زاده تبعا للمجموع ترغيبا بقوله (ان عزم في أوله) على فعلها فيه (و) لو (مات قبل فواتها) بان مات قبل فوات ما يسعها (والحج موسع و) لكنه (يأثم بالموت بعد التمكن) من فعله ولم يفعله لان آخر وقته غير معلوم فابيح له تأخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فانه معلوم (فان غلب على ظنه انه يموت في أثناء الوقت) كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله (تعينت) أي الصلاة (فيه) أي في أوله فيعصي بتأخيره عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه

(قوله وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن) أشار الى تصحيحه (قوله لا تصير فى باقيه قضاء الخ) مثله ما لو أفسدها ثم قضاها فيه على الاصح (قوله ثم نام مع ظنه فوتها الخ) فان ظن قبل دخول الوقت أنه ان نام استغرقه فلا يحرم كما أفتى به السبكى قال ولده تاج الدين وفيه نظر لان المقول أنه لا يحرم ع ر (قوله ولو أدرك فى الوقت ركعة الخ) لان الصلاة فى الحقيقة ركعة مكررة فاعتبرت (قوله انه تشتمل على معظم أفعال الصلاة الخ) وأيضا فان الجمعة تدرك بركعة لا بما دونها قال الكوهكيلونى والمراد بالركعة القيام والركوع فقط ولا يحتاج الى وقوع الاعتدال والسجود انتهى ما قاله مردود (قوله وباخراج بعضها عن الوقت يأثم) لانخراج الصلاة عن وقتها وجوبا الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا ضاق وقت الوقوف وخاف فوت الحج ان صلى العشاء (قوله ولم تكن جمعة) أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بالاتفاق قاله الرويانى فى باب امامة المرأة قال والفرق بينها وبين غيرها ان خروج الوقت فيها يبطل الصلاة عن الجمعة (١١٩) والفرض الجمعة فى يوم الجمعة بخلاف غيرها ر

وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو قضية كلام المحقيق وغيره (ثم) لو لم يعت فى أثنائه كان عفا عنه ولى الدم (لا تصير) بفعلها (فى باقيه) أى الوقت (قضاء) نظرا الى انه فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا (وان عزم) على فعلها فيه (ثم نام) مع ظنه فوتها أو شكه فيه (حتى فاتت) بل أولم تفت (عصى) لتقصيره بذلك (لا ان غلبه النوم) فلا يعصى بل ولا يكره له ذلك لعذره وقوله فان غلب الى آخره من زيادته وبه صرح القمولى وغيره (ولو أدرك فى الوقت ركعة لا دونها أفاد الكل اداءه) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكبير لها فعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (وباخراج بعضها) أى الصلاة (عن الوقت يأثم) لحرمته وان كانت اداء فيما ذكر (لا ان اتسع) وقتها ولم تكن جمعة (فعلوا) بها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت (وأتى بركعة فيه) فلا يأثم (ولا يكره) لكنه خلاف الاولى كما فى المجموع وغيره وقوله من زيادته وأتى بركعة فيه هو ما بحثه فى المهمات وحمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلاة لا تكون اداء الا بفعل ركعة فى الوقت قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان المحل الذى جعلوها فيه قضاء بفعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مستلتنا فالوقت يسعها وقد نقل عنه الزركشى ذلك ثم قال فان لا فرق بين ايقاع ركعة ودونها كما صرح به البغوى فى فتاويه تبعا لقول الصديق حين طول فى صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال لانه استغرق الوقت بالعبادة وادرك الركعة فى الوقت لا يمنع الاثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لان المصلى غيره معصر اه وما عزاه لفتاوى البغوى من انه صرح فيها بانه لا فرق لم أره فيها نعم فيها الاحتجاج المذكور لامر آخر

(فصل وتعجيلها) أى الصلاة أول الوقت (أفضل ولو عشاء) لقوله تعالى سارعوا فى الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذا سقط القمر الثالثة رواه أبو داود باسناد صحيح قال فى المجموع ورأيت أخيرا أبا داود أشار الى الفجر فانه أعظم للاجر فعارض بذلك هذا وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال ولما خير الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فجوابه ان تعجيلها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه (فلو اشتغل بالتهيؤ لها) أى للصلاة (أول الوقت والدخول فيها) بان اشتغل باسبابها كطهر وأذان وستر ثم

(قوله وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن) أشار الى تصحيحه (قوله لا تصير فى باقيه قضاء الخ) مثله ما لو أفسدها ثم قضاها فيه على الاصح (قوله ثم نام مع ظنه فوتها الخ) فان ظن قبل دخول الوقت أنه ان نام استغرقه فلا يحرم كما أفتى به السبكى قال ولده تاج الدين وفيه نظر لان المقول أنه لا يحرم ع ر (قوله ولو أدرك فى الوقت ركعة الخ) لان الصلاة فى الحقيقة ركعة مكررة فاعتبرت (قوله انه تشتمل على معظم أفعال الصلاة الخ) وأيضا فان الجمعة تدرك بركعة لا بما دونها قال الكوهكيلونى والمراد بالركعة القيام والركوع فقط ولا يحتاج الى وقوع الاعتدال والسجود انتهى ما قاله مردود (قوله وباخراج بعضها عن الوقت يأثم) لانخراج الصلاة عن وقتها وجوبا الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا ضاق وقت الوقوف وخاف فوت الحج ان صلى العشاء (قوله ولم تكن جمعة) أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بالاتفاق قاله الرويانى فى باب امامة المرأة قال والفرق بينها وبين غيرها ان خروج الوقت فيها يبطل الصلاة عن الجمعة (١١٩) والفرض الجمعة فى يوم الجمعة بخلاف غيرها ر

(قوله فلا يأثم ولا يكره) لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه قرأ سورة البقرة فى صلاة الصبح فلما سلم قال له عمر رضى الله عنه كدت لا نسلم حتى تطلع الشمس فقال له لو طلعت لم تجدنا غافلين (قوله هو ما بحثه فى المهمات الخ) وجرى عليه الاذرعى وغيره من المتأخرين (قوله قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم) أشار الى تصحيحه (قوله ثم قال قلت لا فرق بين ايقاع ركعة الخ) أشار الى تصحيح قوله قال وهو كما قال لانه استغرق الوقت الخ) وكذا ذكره ابن العماد حيث قال ان علة تحريم التأخير الى الخوف بعض الصلاة عن الوقت هو التقصير وعدمه لايقاع الركعة فى الوقت لان الاكثرين على اعتبار ايقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم وايقاع الركعة فى الوقت شرط لكونها أداء لا للمحل وعدمه والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه انتهى ولا يخالف ما ذكره الوجه القائل بانه ان صلى ركعة واحدة فى الوقت كان مؤديا للجميع وان صلى أقل من ركعة كان قاضيا للجميع (فرع) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لا سيما اذا ضاق وقتها وكذلك اذا رأى نائما امام الصلين أو فى الصف الاول أو فى محراب المسجد أو على سطح لا جدار له أو نام وبعضه فى الشمس وبعضه فى الظل أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو نام قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل على وجهه منبطحا قال ابن العماد ولو عصى النائم بالنوم كما اذا نام عند ضيق الوقت وجب عليه أن ينبهه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر *(فصل)* (قوله لقوله تعالى حافظوا على الصلوات) ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة (قوله لسقوط القمر الثالثة) أى الليلة بالتاء ح (قوله رواه أبو داود) والترمذى والنسائى وابن حبان ح (قوله لكن الاقوى دليلا الخ)

أحرم بها (حصلت) فضيلة أول الوقت بل لو لم يحضر الى أسبابها وأخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في الذخائر (ولا يكلف بعجلة غير العادة ولا يضر التأخير لاكل لقمة وكلام قصير) لا (لتحقق) دخول (الوقت وتحصيل الماء واخراج نحيث يداف عه) ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت الى آخره من زيادته (ويستحب في شدة حر بقفار حار ابراد بظهر) أي تأخيره (لجماعة تقصد) المسجد أو نحوه (من بعد في غير ظل حتى عند ظل الحيطان) بحيث يمشي فيه طالب الجماعة والاصل فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير لكن حضره طعام يتوق اليه أو دافعه الخبث وما رد مما يخالف ذلك فنسوخ ولا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقفار حار ولا في مطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو الاوجه عليه الاسنوي ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء منها انه يندب التأخير ان رجى الجمار وما في آخر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر الى الغروب وان كان نازلا وقتها ليجمع معها العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فوانه لو أخره (لا بالجمعة) أي لا يستحب الابراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الحر في فوانها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض ولا يستحب الابراد بالاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه ليس ببعيد ففي رواية الترمذي التصريح به (ولا تأخير) بالابراد (فوق نصف الوقت) للذهاب معناه

*(فصل والبصير والاعمى وان قدرا على اليقين بالصبر) * أو بغيره (الاجتهاد للوقت في الغيم) أو نحو مما يحصل به الاشتباه في الوقت (بغلبة ظننا) بدخوله (كالاوراد وصوت الديك المجرب) اصابته الوقت هذا (ان لم يخبرهما ثقة عن علم) أي مشاهدة وان أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص (ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (نعم للاعمى) أي أعمى البصر (وذي البصيرة تقليد بصير) ثقة عارف لعجزهما وبما ذكر علم ان الاعمى يتخير بين الاجتهاد والتقليد وهو كذلك بخلافه في الاواني لا يقلد الا اذا تحير وفرق بان الاجتهاد هنا انما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم وقوله وأعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وغيره (وأذان العدل العارف بالمواقيت) في الصحو (كالاخبار عن علم) فيقلده القادر ولا يجتهد (وله تقليده أيضا) اذا أذن (في الغيم) لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو تخير عن عيان (وان صلى) من لزمه الاجتهاد (بغير اجتهاد أعاد) وان وافق الوقت ودخوله لتقصيره بترك الاجتهاد (وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت و) تأخيره (الى خوف الفوات) أي الى أن يغلب على ظنه انه لو أخر فاتت الصلاة (أفضل و يعمل المنجم بحسابه) جوازا لا وجوبا (ولا يقلده غيره) كنظيره في الصوم *(فرع وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين) * له كون الصلاة وقعت في الوقت أولا (أو تبين كونها) وقعت (في الوقت أجزأه) ما صلاه (وكذا) اذا تبين وقوعها (بعده) لكنها (تكون قضاء لا) ان تبين وقوعها (قبله) فلا تجزئه لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها

خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيله قال نعم فتسوخ ش (قوله وفي كلام الرافعي اشعار بسنه) أشار الى تصحيحه (قوله واستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء) يبلغ مجموعها نحو أربعين صورة (قوله ففي رواية) الترمذي التصريح به بلفظ فأراد ان يقيم فقال ابرد ثم أراد أن يقيم فقال ابرد (قوله أو بغيره) كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس (قوله وصوت الديك المجرب الخ) وكذا اذان المؤذنين في الغيم اذا كثروا وغلب على الظن انهم لا يخطؤن وقال في المجموع ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن انهم لا يخطؤن لكثرتهم جاز اعتمادهم للاخلاف انتهى فان كانوا عددا أفاد أذانهم العلم بدخول الوقت امتنع الاجتهاد (قوله ان لم يخبرهما ثقة عن علم) مقتضى كلامه كما سيأتي العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكة فلا عسر (قوله كوجود النص) لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول (قوله في الصحو) الصحو ذهاب البرد ونفوذ

القيم * (فصل) ولا تصح الا من مسلم (قوله وتجب على كل بالغ عاقل الخ) لا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب (قوله لعدم تكليفهما) لو خلق أحرس أصم أعمى فهو غير مكلف لكن لم تبلغه الدعوة (قوله وتسقطا عنه باسلامه) كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام اذ لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا للتنفير عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد (قوله لغفرانهم ما قد سلف) اذ الاسلام يجب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى النية كصدقة وصلة وعتق قاله في شرح (١٢١) المهذب ح (قوله ولانه التزمها بالاسلام الخ) ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها فهو كالمحدث (قوله وعلى أبويه أو القيم أمره بها) يستثنى من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نحقق كفره وهذا كثير المسائل قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح غ، قوله والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب) قاله الطبري في شرح التنبيه (قوله وكذا المودع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ونحوهما) كالامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له (قوله وذكر والاختصاص الضرب بالعشر معينين الخ) قال الاسنوي وقياس المعنى الاول ان يكون دائرا مع امكان البلوغ وقد صرح به الماوردي حتى يضرب باستكمال التسع على الصحيح * (تنبيه) * هل للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها قضية كلام الشيخ في باب التعزير من لزوجة المنع فانه قال يعزرها في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى وقال الدارمي في باب النشوز ليس له ضربها في غير منع حقوقه ورأيت في فتاوى جمال الاسلام ابن البزري أحد أئمتنا المتأخرين انه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وقد سبق عن بعض أصحابنا انه يضرب الابن البالغ على تركها غ وقوله قضية كلام الشيخ في باب التعزير الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامه كأصله ان التسع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وجهان) ذكر في البحر ان أصح الوجهين انه لا تصح منه مع العذرة على القيام ت (قوله أوجههما اقتضاء كلامهم) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح ابن عبد السلام في الامر) في مختصر النهاية (قوله وانها لا تصح منه قاعدا) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الصيمري في الاولى) وجزم به الماوردي والفوراني في العمدة في العشر وحكاه عن الاصحاب ز (قوله وقضيته اذا ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ)

فتجب اعادتها وان وقع ما أعاده في الوقت أداء وما أعاده بعده قضاء (ويحصل التبين بخبر عدل عن علم) أي مشاهدة كما يحصل بعلمه أي علم المصلي نفسه بخلاف ما لو أخبره عدل عن اجتهاد حتى لو أخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها

* (فصل فيمن تصح صلاته وتجب عليه ومن لا) * (ولا تصح) الصلاة (الا من مسلم) فلا تصح من كافر لانه ليس أهلا للعبادة (وتجب على كل بالغ عاقل) ذكرا أو أنثى أو خنثى (طاهر) بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء بالاجماع (فالكافر) الاصلي (يخاطب بها) خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه (وتسقط) عنه (باسلامه) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (لا عن المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (ولا صلاة على صبي لم يأمر (وعلى أبويه) أي كل منهما وان علا (أو القيم) من جهة الحاكم أو الوصي (أمره بها) وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهم فيما يظهر قال الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد (وكذا) عليهم أمره (بالصوم) ويحصل أمره به وبالصلاة (ان ميز) بان انفرد بالاكل والشرب والاستجاء (وأطاق) فعلهما (لسبع) من السنين أي بعد تمامها (و) عليهم (ضربه عليهما لعشر) كذلك لخبر أبي داود باسناد حسن مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ورواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم وذكر والاختصاص الضرب بالعشر معينين انه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حينئذ يحتمل الضرب (وكذا) يضرب (في اثناء العاشرة) ولو عقب استكمال التسع وقضية كلامه كأصله ان السبع لا بد منها في وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع بما يدل عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الابوين وبه جزم في التلخيص (وهل يضرب على القضاء) ويؤمر به (أو تصح منه) الصلاة المفروضة على المكلف (قاعدا وجهان) أوجههما اقتضاء كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه قال الاسنوي وجريانهم في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وقول المصنف وكذا في اثناء العاشرة الى آخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الاولى (وعليهم تجنيبه عن المحرمات وتعليمه الواجبات و) سائر (الشرائع) كالوالد وحضور الجماعات وتبع في هذا التعبير القمولي وهو حسن وعبارة أصله يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع قال في المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وقضيته اذا ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون

صرح به الشيخ عز الدين في مختصر النهاية ح (قوله ويخرج من ماله تعليم القرآن) قال ابن سحنون في كتابه أدب العالم والمتعلم ان الصبي اذا كان بليدا وجب ان يعلم مقدار ما يصلي به خلف من يسأله طرفة أو سنة وان كان ذكيا فطانا وجب ان يعلمه جميع القرآن وأشار شيخنا الى تضعيفه (قوله فيجب قضاؤها التصيره) وان جزم انفرى بخلافه (قوله فرع من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون الخ) قال في الخادم كذا أطلقوا وينبغي ان يستثنى منه ما اذا أسلم (١٢٢) أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه اذا لم يلفظ عليه وقوله ينبغي

كالصبي (والاجرة) أي أجرة تعليمه الواجبات (من ماله ثم) ان لم يكن له مال فتجب (على الاب) وان علا (ثم) على (الام) وان علت (و) يخرج (من ماله) أيضا (تعليم) أي أجرة تعليم (القرآن والآداب) لانه يستمر معه وينتفع به بخلاف جهله والصبية كالصبي فيما ذكر كما صرح به الاصل (أما زوال العقل فان كان بمحرم كخمر وحشيشة وثبت بعشاو دواء بلا حاجة فلا يسقطها) أي الصلاة (الان جهل كونه محرما) أو فعله مكرها (أو أكله يقطع) غيره بعذر زوال عقله (يداوى متأكلة) فيسقطها للعذر والتصريح بمسئلة الاكل للقطع من زيادته وقضية كلامه تحريم الوثبة عبثا بخلاف كلام أصله وغيره (فان علم) ان جنسه مزيل للعقل (وظنه) أي ما تناوله منه (لا يزيل) العقل (لقلته وجبت) فيجب قضاؤها تقصيره (وعلى الناسي) للصلاة (والنائم) عنها (والجاهل) لوجوبها (القضاء) لخبر الصحيحين من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ويقاس بالناسي والنائم الجاهل (لا الاداء) فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والتصريح بمسئلتهم من زيادته (فرع من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون) مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولا تبالي بالبدل حالة العجز (أو سكر ثم جن قضى منها) أي من الايام (مدة السكر) أي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا (لا) مدة (الحيض) فلا تقضى (فيهما) أي في مسئلتي الردة والسكر بان ارتدت أو سكرت ثم حاضت وفارقت المجنون لان اسقاط الصلاة عنها عز بمنزلتها مكلفة بالترك وعنه رخصت والمرتد والسكران ليسا من أهلها والنفساء كالحائض في ذلك ويوضح الفرق المذكور وما ذكره بقوله (ولو استحرجت) بدواء أو نحوه (جنينا فنفست لم تقض) صلاتها (كمستحاضة) بدواء ثم أخذ في بيان وقت الضرورة والمراد به وقت يزال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (واذا زالت الاعذار المانعة) من وجوب الصلاة (وبقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمت الصلاة) أي صلاة الوقت كما تلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر من أدرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا ولان الادراك الذي يتعلق به اللزوم يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم وقضية كلامهم انها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لانه أدرك جزأ من الوقت لا انه لا يسع ركنا والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في الانوار ومتى لزمت بما ذكر لزمت (مع التي قبلها ان صلحتا للجمع) بان صلحت لجمعها معها الان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا تجمع معها فلا تلزم العشاء مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب وتلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء (بشرط ان يخلو) الشخص (من الموانع قدر ابسع الطهارة وقضاء ما لزمه) من صلاة أو صلاتين (مع مؤداة وجبت) عليه حالة كون ذلك (أخف ما يجزئ) كركعتين في صلاة المسافر قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لانهم ما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فاقد المانع بعد ان أدرك من وقت المغرب ما يسعها

الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولا تبالي بالبدل حالة العجز) قال في التهذيب لان سقوط القيام عن العاجز وعمن زال عقله رخصة (قوله أي المدة التي ينتهي اليها السكر) فان النيف من السكر يزمن الجنون قضى ما ينتهي اليه السكر غالبا (قوله كاقتداء المسافر بالمتم) ويؤخذ من الجمعة ان ذلك ادراك اسقاط فاحتيط فيه وهذا ادراك ايجاب (قوله وقضية كلامهم انها لا تلزم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لخبر الضرورة أولى) مقتضاه ان الظهر المدرك في وقت الثانية أداء كما قالوه في المسافر وهو محتمل والمتجه خلافه وقوله والمتجه خلافه أشار الى تصحيحه (قوله قدر ابسع الطهارة) قال شيخنا اذا اعتبرنا الطهارة في شرح التنبيه لابن دقيق العيد ان قضية كلام القاضي انه بعد الغسل وقضية كلام الصيدلاني اعتبار الوضوء فقط وهو لفظ الوجيز واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار الطهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى لعدم الاوجه ما هو ظاهر كلامهم (تعين من اعتبار طهارة واحدة نعم ان كانت طهارة ضرورة اعتبر زمن طهارتين حينئذ) قوله والقياس اعتبار وقت الستر الخ) فيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر الستر المتقدم ايجابها على وقت الصلاة نفس وقوله فانه نقل أشار الى نحو (قوله فلو بلغ ثم جن الخ) او أفاق ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت

(قوله ذكره البغوي في فتاويه) أشار الى تصحيحه (قوله وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر الخ) المعتمد ما قاله البغوي ويعارد ذلك في غير المغرب (قوله وطهارة يمكن تقديمها عليه) خرج طهارة لا يمكن تقديمها كتيمم وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه ودائم الحدث (قوله وفي نسخة بدل قدر الخ) في بعض النسخ بعد قدر وأشار الى تصحيحها (قوله من زمن يمكن فيه فعل ذلك) لا شك ان الحيض والنفاس والاغماء ونحوه لا يمكن معها فعل الطهارة (قوله لانه أداها صحيحة) هذا التعليل جار على غير

الاصح في تعريف الصحيح من انه لا فرق على الراجح بين ان ينوي الفرضية وان لا ينوي بها (قوله أو بلغ في أثنائها بالسن) ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه ان لم ير زمنه الى خارج (قوله وصوم مريض شفي في أثنائه) وكما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (قوله وانبنى ما بسع الطهارة الخ) أما اذا ابنى ما لا يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثاني فيجب نقلا لان الوقت له أو الاول بان لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز ان يجب الغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والارجح عدم وجوبه ش وقوله والاوجه الخ أشار الى تصحيحه (قوله وهذا علم مما تقدم) ليس كذلك

نعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل الغروب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من الغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وزاد المصنف قوله مع مؤداة رجيت للاحتراز عما قاله البغوي (وان طرأ المانع) في الوقت بعد ان خلا عنه الشخص (أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها) على محالة كون تلك الصلاة (مخففة) أو (مقصورة للمسافر لزمت وحدها) لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذا لو خلا عنه المانع في وسط الوقت القدر المذكور لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي وفي نسخة بدل قدر وقدر بالواو وهي أوضح (ولو اتسع) زمن الخلو من وقت الاولى (للثانية) فانها لا تجب مع الاولى وفارق العكس بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وبان وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت صلاته الحائض فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمتهما القضاء وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها فلا وجوب بخلاف ظنه آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا بقوله يمكن تقديمها ما لا يمكن تقديمه كتيمم وطهر ساس فلا بد في وجوب تلك الصلاة من زمن يمكن فيه فعل ذلك (وان صلى) صبي وظيفة الوقت (ثم بلغ) أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وان أمكن ادراكها لانه أداها صحيحة فلا تجب اعادتها كما لو صلت مكشوفة الرأس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال (أو بلغ في اثنائها لزمه اتمامها) لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها (وأجزأته ولو عن الجمعة) لانه صلى الواجب بشرطه وقد يجب اتمام العبادة وان كان أولها تطوعا كحج تطوع وصوم مريض شفي في اثنائه (وتسجب له الاعادة) في الصورتين ليؤديها حالة الكمال وبذلك علم ان قوله لزمه اتمامها انما هو جواب للثانية وان ما بعده مشترك بينها وبين الاولى وان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة (ولو زال) أي الموانع (في وقت العصر) أول أو وسطه (ولبث) الشخص بلا مانع (ما يسع الطهارة) ان لم يمكن تقديمها (و) ما يسع (اداء الظهر والعصر تم جمن لزمتاه) كما لزمتاه بآخره وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشاء

(فصل) في أوقات الكراهة وهي خمسة (وتكره تحريما الصلاة في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحا) أي قدره تقريبا (و) عند (استوائها حتى تزول و) عند (اصفرارها حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح (و بعد فعلين بعد صلاة العصر) اداء لمن صلاها (ولو قدمها) مجموعة في وقت الظهر والتصريح بهذا من زيادته وتستمر الكراهة (الى الغروب و بعد صلاة الصبح) اداء (الى الطلوع) لمن صلاها للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وما ذكر من أن أوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة

(قوله أي قدره تقريبا) رأى العين والا فالمسافة طويلة جدا (قوله وعند استوائها) اعلم ان وقت الاستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان الضرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ح (قوله و بعد فعلين الخ) المتجه كما قال ابن العماد انه ليس المراد بالفعل المعنى المقابل للقضاء بل مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم كما الذي قاله ابن العماد في التعقبات ان المتجه الاول وعبارتها وهل المراد بفعل الصبح والعصر الفعل المعنى عن القضاء أم مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين والصلاة لفقد الماء في موضع لا تسقط الفرض اذا أراد ان يصلي بعدهما النافلة المتجه الاول (قوله وانتصر بهم ذا من زيادته) ونقله في الكفاية عن البندنيجي عن الشافعي والاصحاب ع

(قوله وانقضاه) قال شيخنا نقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر (قوله وصلاة الاستخارة) والصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل د (قوله بالنسبة الى الصلاة) أشار الى تصحيح (قوله وعليه جرى ابن الرفعة) وهو أحسن من تقسيم الرافعي ز (قوله وللسبكي هنا بحث ذكرته الخ) قال السبكي (١٢٤) كذا ذكره الشيخان وينبغي أن يكون المكروه الدخول لفرض التحية وتأخير الفائتة

الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى أجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة بالنسبة الى الاوقات الاصلية فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي اراده الاولى نظر لان الكراهة فيه للتنزيه والكلام في كراهة الحريم (ولا تكره) الصلاة (في شئ من ذلك) أي من الاوقات الخمسة (بمكة وسائر الحرم) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف (ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) لاحد (وان لم يحضرها) لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها فرغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (ولا) تكره (ما) أي صلاة (لها سبب متقدم أو مقارن كالجنازة والمنذورة) والمعادة كصلاة منفرد ومتيمم (والقضاء) بمعنى المقضية (حتى) مقضية النوافل (التي اتخذها ورد) لان لكل منها سببا متقدما أو مقارنا على ما بأتي ولخبر فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا (وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء) والكسوف والطواف ونحوها كسجود التلاوة والشكر لان بعضها سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما لها سبب متأخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة كما سيأتي والمراد بالتقدم وتسميته بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في الاصل وعبارة المصنف محتملة لهما والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله (وليس لمن قضى فيها) أي في أوقات الكراهة (فائتة المداومة عليها وجعلها وردا) وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر كما مر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم (وتكره ركعتا الاستخارة والاحرام فيها) أي في أوقات الكراهة لان سببهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عنها (ولو دخل المسجد) فيها (لا لفرض سوى استحبابها) أي تحية المسجد (لم تصح كمن أخر فائتة) عليه (لبعض وقت الكراهة) فانه الاصح للاخبار الصحيحة لتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والسبكي هنا بحث ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره اما اذا دخل المسجد لا لفرض أو لفرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قلت خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم لا يخصص خبر النهي * قلنا لان التخصيص دخله بما مر من الاخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان تعدد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل وكل هذا مما يلغى في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع (ولو أحرم بصلاة أو نذرها فيه) أي في وقت الكراهة (لم ينعقد) كل من الاحرام والنذر كصوم يوم العيد

من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم ومفهوم

تحقق ذلك فانه نفيس ت قلت الفرق اللازم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا ك (قوله كل من الاحرام والنذر) وان قلنا ان كراهتها للتنزيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى

الصلاة ضاد الصحة كما مر في التحريم وحاصله ان النهي لا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الامر كان مطلوبا (قوله والا فهي باطلان) أشار الى تصحيحه (قوله ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة الخ) لو قرأ آية السجدة في وقت النهي ليسجدها لم يجز (قوله وهو ظاهر ان تحرى) أشار الى تصحيحه * (الباب الثاني في الاذان) * (قوله سنتان على الكفاية) شمل أذان الجمعة (قوله لانهما اعلام بالصلاة الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه

للجمع الذي ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ش (قوله وضعفه في المجموع الخ) قال في شرح المهذب أي تفريعا على انه فرض كفاية والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور ايجابه لكل صلاة ح (قوله وانما يسنان في المكتوبات فقط) يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لحديث صحيح ورد فيه كما قاله النووي في الاذكار قال شيخنا وقد يقال لا ترد الثانية لان كلا منهما في الاذان مع الاقامة وهذا أذان بلا اقامة (قوله كما صرح به صاحب الانوار وغيره) في التمتونص عليها الشافعي بالنسبة للعيد ز (قوله فلو تركوه لم يقاتلوا) وان تركوه رغبة عن السنة (قوله وصرح به في التحقيق وغيره) ونقله في المجموع عن نص الام ش وهو مقتضى كلام الشرح الصغير لكن صحح في شرح مسلم انه لا يؤذن والعمل على الاول ح (قوله لا في مسجد أذن فيه الخ) عبارة الشامل الصغير حيث لم يؤذن أولا وقال في التحقيق فان أذن بمسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وقال في الكفاية نعم لو حضرة قد صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجا جماعة أم لا ويكره رفعه لانه يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه في الام وهو الاصح مما قاله القمولي وهل يرفع صوته ينظر فان كان في مسجد قد صلت فيه جماعة لم يرفعه سواء رجا حضور جماعة أم لا وقال الاصفوني والاصح انه يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة قال الجاجرمي يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال في المنهاج كالمحرر يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة (قوله فلا يرفع صوته فيهما) أي الاولى ان لا يرفع (قوله لئلا يوهم السامعين الخ)

ومفهومه انه لو أحرم بها قبل الوقت ثم جاء الوقت وهو فيها لم تبطل وهو ظاهر ان لم يتعمد دخول بعضها في وقت الكراهة والا فهي باطلان قال الرويا ني ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز وهو ظاهر ان تحرى السجود فيه والا فهو أولى بالجواز مما اذا قرأها في وقت الكراهة

* (الباب الثاني في الاذان والاقامة) *

الاذان والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله اذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد (هو) أي الاذان (والاقامة سنتان) على الكفاية للخبرين السابقين قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب وانما يسنان (في المكتوبات) الخمس (فقط) أي لا في غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوته فيها بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره (فليظهر الاذان) أي يسن اظهاره (في البلد) مثلا (بحيث يسمعه كل مصغ اليه) من أهل البلد في بلدة صغيرة يكفي في محل وفي كبيرة لا بد منه في محال لينتشر في جميع أهلها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (فلو تركوه) ولو في الجمعة (لم يقاتلوا) كسائر السنن (ويسن) الاذان (للمنفرد) بالصلاة (ولو سمعه) من غيره ويكفي في أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتي والترجيح في قوله ولو سمعه ممن زاد نه وصرح به في التحقيق وغيره (ويعان) أي يرفع به صوته لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) ان صلى (في مسجد أذن) وصلى (فيه) وان لم تقم الصلاة جماعة بان أقيمت فرادى (أو) في مسجد أذن و (أقيمت) فيه (جماعة) فلا يرفع صوته فيهما والاولى من زيادته ولو قال فيهما في الثانية ما قدرته كان أولى واعتبر الاصل مع اقامة الجماعة انصرافهم حيث قال ما حاصله لان صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا فلا يرفع صوته لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم وذكر أيضا ما يفهمه كلام المصنف بالاولى انه لو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم

أو توهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت (قوله قال الاسنوي وانما قيد بوقوع جماعة الخ) هذا رأي مرجوح (قوله وثم أجنبي حرم) لا فرق بين أن يكون هناك أجنبي وأن لا يكون (قوله لانه يفتتن بصوتها الخ) وانما قيد من التشبيه بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعائر النساء وفارق الرفع لها لرفع في التلبية بان الاصغاء

الاذان بلا رفع صوت وانما سن الاذان ثانيا لان الاول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوي وانما قيد بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه وذكر المسجد جرى على الغالب فمثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (وتقيم المرأة) لها وللنساء ندبا (ولا تؤذن) أي لا يندب أذانها لها ولا لهن لانه يخاف من رفعها الصوت به الفتنة (فان أذنت) لها أو لهن (سر لم يكره) وكان ذكر الله تعالى (أو جهرا) بان رفعت صوتها لو فعلته سمع صوتها دثم أجنبي (حرم) كما يحرم تمكينها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وامتنع كل بجوازه لها عند استماع لرجل له وأجيب بان الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يطلب له استماعه فلو جوزنا للمرأة الاذان الى أن يؤدي الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع اما أذانها للرجال أو للخناثى فسيأتي انه لا يصح والخنثى كالمرأة فاله في المجموع (وينادي جماعة) صلاة (العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح) والوتر حيث سن جماعة فيما يظهر (الصلاة جامعة) لورود في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به الباقي والجائز آنفا منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونكم جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام (لا الجنازة) ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام (وان والى بين فوائت أذن للاولى) فقط (وأقام للكل) أي لكل منها كما جاء الخبر بذلك من رواية ابن مسعود يوم الخندق وكان قبل نزول صلاة الخوف وهو وان كان منقطعا معتضد بخبر في مسلم يدل على انه يؤذن للفائتة فان لم يوال بينها أذن وأقام لكل (ولو أتبعها) أي الفائتة (بحاضرة بلا فصل) طويل (لم يعده) أي الاذان للحاضرة (الا ان دخل وقتها) فيعيده للاعلام بوقتها (و يؤذن للاولى فقط) أي دون الثانية (في جمع تقديم أو) جمع (تأخير) والى فيه لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورواه بأمن رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بانه انما حافظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم وبان جابرا استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقاؤه فهو أولى بالاعتماد

* (فصل) * في صفة الاذان والاقامة (وكلماتها) مع كلماتها (مشهورة) وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة (فان زاد) المؤذن في أذانه شيأ (منه) وفي نسخة منها (أو من ذكر آخرا لا يؤدي الى اشتباه) بغير الاذان (أو قال الله الا كبر أو اقتصر الاذان لم يضر) لان ذلك لا يخل بالاعلام وقوله لا يؤدي الى اشتباه من زيادته وكذا قوله (ويفخم) أي المؤذن (الراء في الاولى) من افظلي اكبر (ويسكن) ه (في الثانية) للوقف وفتحها في الاولى هو قول المبرد قال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وقال الهروي عوام الناس على رفعها وما قاله هو القياس وما عاب به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ميم من الم كما لا يخفى (قارنا) في الاذان (بين كل تكبيرتين) بصوت لخفتهما (ويفرد باقي الكلمات) أي كلمات

ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة وبانه يذهب التفات المؤذن لها عند الاذان فلو استحببناه للمرأة لامرناها بالتفات الهوينا وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها كما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم به وتهما والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فتمتنعه وبان صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات كما ان الدف يناسب الغناء دون ذكر الله ورسوله (قوله الصلاة جامعة) ينوب عنه الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله أوحى على الصلاة قال شيخنا فسقط القول بكراهة ذلك تبعا للدارمي (قوله لم يعده الا ان دخل وقتها) لاسبيل الى توالي أذانين الا في هذه وفيما لو أخر المؤداة الى آخر الوقت فاذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة أخرى

(فصل) * (قوله تسع عشرة كلمة) روى انه صلى الله عليه وسلم قال الاذان تسع عشرة كلمة (قوله بغير الاذان) كالا اله الا الله (قوله أو لقن الاذان لم يضر) هذا تفريع على انه لا تشترط النية في الاذان كما هو المشهور فان قلنا تشترط كما حكاه في البحر وجها فينبغي تشترط في حصته قصد وبه صرح ابن كج في التجريد فقال واذا علم رجلا بصوت الاذان ففعل وهو لا يقصد الاذان المسنون لم يصح لانه يشترط القصد ز (قوله وقوله لا يؤدي الى اشتباه من زيادته) وصرح به في المجموع و (قوله ويسكن في الثانية للوقف) هذا الذي قاله من انه موقوف غير معرب اذا وصل بما بعده مردود بما وجهوه به انه نقلت حركة الهمزة الى الراء ففتحت

قوله الله ز (قوله وصرح من زيادته) أي كالمجموع ز (قوله لورود ذلك في خبري عبد الله الخ) ولان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما أنقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثمان لاتزل يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفتين من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت والاقامة مدرجة ويخفض بها الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (قوله رواه الترمذي) أي وأبو داود د (قوله ثم يعيدها جهرا) فان جهر بالاولين أسر بالاخريين (قوله بانه اسم للاول) وهو الصواب د (قوله وفي شرح مسلم) أي والحاوي الكبير د (قوله بانه اسم للثاني) والظاهر انه سهو ت (قوله في أذاني الصبح) هو مذكور الاصل انه ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ثم نقل عن التهذيب انه اذا ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح وأطلق في الشرح الصغير ترجيحه وقال في المجموع ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق وصححه في التحقيق (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم (قوله لورودها في خبر أبي داود الخ) ذات والظاهر من جهة المعنى ما ذكره البغوي وعليه اقتصر الرافعي في الشرح الصغير وهو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله ت (قوله كما صرح به ابن عجيل اليمني) أشار الى تصحيحه (قوله فلو تركهما كره) نعم لا بأس باذان المسافر راكبا قاعدا الى جهة مقصده (قوله ويستحب الالتفات الخ) سكت عن قدر الالتفات وقال الامام هو بقدر التفات المصلي في السلام من الصلاة ز (قوله روى الشيخان ان أبا جحيفة الخ) وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ش (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم الخ) ويحتمل ان يقال يلتفت كما في الحيعلتين ش

بصوت وصرح من زيادته بقوله (وفي الاقامة يجمع كل كلمتين) منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت (وقولهم الاذان مثنى والاقامة فرادى مرادون به معظمهما) فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى لورود ذلك في خبري عبد الله بن زيد وبلال (ويستحب ترتيل الاذان) أي التأني فيه (وادراج الاقامة) أي الاسراع بهما لامرهم بهما رواه الترمذي والحاكم وصححه ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه (و) يستحب (الخفض بها) لذلك (والترجيع فيه) أي في الاذان كما رواه مسلم عن أبي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما (وهو الاسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع ثم) بعد ذكرها سرا (يعيدها جهرا) وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وظاهر كلامه كأصله انها اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه تحريره بانه اسم للاول وفي شرح مسلم بانه اسم للثاني والمراد بالاسرار بها ان يسمع من يقربه أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الظلة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره (و) يستحب (التثويب) بالمثلثة ويقال التثوب (في أذاني الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لورود في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد كافي المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الى أصله (ويكره) ان يثوب (لغيرها) أي لغير الصبح لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (و) يستحب (القيام) في الاذان والاقامة لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بالصلاة ولانه أبلغ في الاعلام (والاستقبال) فيهما للقبلة لانها أشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا (فلو تركهما) مع القدرة (كره) لمخالفته السلف والخلف (وأجزأه) لان ذلك لا يخل بالاذان والاقامة (والاضطجاع) فيهما ذكر (أشد كراهة) من القعود فيه (ويستحب الالتفات) في الشعار المذكور (ولو في الاقامة) بوجهه (لا بصدره من غير انتقال) عن محله (ولو بمنارة) أي عليها محافظة على الاستقبال (يمينا) مرة (في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (ويسارا) مرة (في) قوله (حي على الفلاح) مرتين (حتى يتمهما) في الالتفاتتين روى الشيخان ان أبا جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بان المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما رلان المقصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني (و) يستحب (المبالغة برفع الصوت) بالاذان لخبر أبي سعيد السابق أوائل الباب (بلا اجهاد) للنفس المثلا يضر بها (ولو أسر) باذانه أو بشئ منه ما عدا الترجيع (غير المنفرد) يعني المؤذن لجماعة (لم يجزه) لفوات الاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد (واسماع النفس) لما مر دونه (يجزئ المنفرد) أي المؤذن لنفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه مع (ولا يجزئ) اسماع نفسه (المقيم للجماعة) كما في الاذان لكن الرفع بها أخفض منه كما مر (ويجب

(قوله ولان تركه يوهم اللعب الخ) لانه أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد (قوله وكلام) بل يكره وفي الاقامة أشد ولو نافى وقوع آدمي محترم في نحو بئر أو بلد غصب وجبت لزمه انذاره (قوله واغماء) أو جنون (قوله اذا اشتبها صوتا) بحيث لا يتميز عنه غالبا ان (قوله والظاهر خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله وفيه نظر) هو كذلك فان لم يطل الفصل رد وسمت والا فلا * (فصل) * في صفة المؤذن (قوله لم يكن عيسويا) فوائد أذان العيسوي لا يكون اسلاما لاعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص برسالة العرب كلام فيه نظر لانه متى اعتقد نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمة الانبياء من الكذب لانه (١٢٨) أخبر انه أرسل الى الناس كافة العجم والعرب ز (قوله بخلاف العيسوي) هذا ليس مخصوصا بالعيسوي بل بعض النصارى يزعم انه مبعوث في آخر الزمان فعلى هذا حكمه حكم العيسوي وقد صرح النووي بذلك في كتاب الظهار من التنقيح ز وقوله انه مبعوث في آخر الزمان أي الى العرب (قوله وان ارتد ثم أسلم قريبا بنى) قد قالوا في الردة في أثناء الحج والعمرة تفسدهما على الاصح طال زمنهما أم قصر فلا يبنى على الاصح اذا أسلم لانها محبطة للعبادات واشكل هذا على مسئلتنا والفرق ان الاذان لا يشترط فيه التوالي وهذا لا يبطل ما مضى بخلاف الحج فان التوالي شرط فيه فكانت الردة قطعا لاستصحاب التوالي فيبطل الماضي ز (قوله تبع فيه النووي في مجموعه) حيث قال ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به وقع في كلام الحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بها وقول قال ونعني بالاشتراط في الراتب للاذان اما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفتهم بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الاعمى وهذا من زيادته تبع فيه النووي في مجموعه وحاصله ان شرط أذان الراتب معرفته الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة أذانه اذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بغير ذلك كغير الراتب كما دل عليه كلام التتمة فشرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفة الاوقات بامارة أو غيرها وهو الوجه فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره

(الترتيب) في كل منهما للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام (فان نكس) وفي نسخة عكس لم يصح لذلك و (بنى على المنتظم) منهما لا استئناف أولى قال في الاصل ولو ترك بعض الكلمات في خلال أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) تجب (الموالاة) بين كلماته لان تركها يخل بالاعلام (ولا يضر يسير سكوت وكلام) وفي نسخة أو كلام (ونوم واغماء) لانه لا يخل بالاعلام (ويستحب ان يستأنف في الاخيرين) دون الاولين (فاذا كثر شئ) من ذلك (أو بنى غير) أي غير المؤذن على ما أتى به (بطل) لان كلا منهما يخل بالاعلام أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان صدوره من شخصين يورث اللبس ويؤخذ منه صحة البناء اذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه (ويستحب له ان يحمد) الله (في نفسه اذا عطس) بفتح الطاء (و) ان (يؤخر رد السلام) اذا سلم عليه غيره (و) أن يؤخر (التشميت) بالمعجمة والمهملة اذا عطس غيره وحمد الله تعالى (الى الفراغ) من الاذان فيرد السلام ويشمت حينئذ وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر قال في الاصل فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره

* (فصل) * في صفة المؤذن (ويشترط كونه مسلما) فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هو دعاء اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ويحكم باسلامه به على تفصيل يأتي (عاقلا) فلا يصح من غير لعدم أهليته للعبادة (ذكرا) ولو عبدا أو صبيا فلا يصح أذان غيره للرجال كما سيأتي (فلو أذن كافر حكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا) بخلاف العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقدان محمدا رسول الله الى العرب خصوصا وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح (و يعتد باذانه) أي غير العيسوي (ان أعاده) بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان أعاده لما مر والتصريح بقوله يعتد الى آخره من زيادته وهو معلوم مع ان في عبارته ايهاما ان أذانه الاول هو المعتد به اذا أعيد (وان ارتد) المؤذن (ثم أسلم قريبا بنى) على أذانه لان الردة انما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت أما اذا طال الفصل فلا يجوز البناء (أو ارتد بعده) أي الاذان (ثم أسلم واقام جاز والاولى ان يعيدهما) أي الاذان والاقامة (غيره) حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة في حاله (و يشترط معرفة الاوقات في النصب لذلك) أي نصب المؤذن للاذان بخلاف من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفتهم بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الاعمى وهذا من زيادته تبع فيه النووي في مجموعه وحاصله ان شرط أذان الراتب معرفته الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة أذانه اذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بغير ذلك كغير الراتب كما دل عليه كلام التتمة فشرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفة الاوقات بامارة أو غيرها وهو الوجه فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره

ثم رأيت في المهمات ما نصه قوله ويستحب كونه عارفا بها الخ قضيته انه يستحب كونه عارفا بالاوقات معناه يستحب كونه عارفا بها بالادلة لان غيره يفوت على الناس فضيلة أول الاوقات باشتغاله بمعرفتها اه والمصنف حمل كلام المجموع على ما لا يرد عليه الاعتراض المذكور وهو انه يشترط في نصب الشخص مؤذنا معرفته بالاوقات لانها شرط في صحة أذانه فيحرم على الامام ونحوه نصب غير العارف مؤذنا وان لم يلبس معه عارف فانه ليس من التصرف بالمصلحة لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وأما نصب

النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم مؤذنا راتبا فلكونه كان مع غيره والفرق الواضح بينه وبين غيره ثم رأيت الاذرعي قال مراده والله أعلم ان من شرط صحة ترتيبه ذلك وبظهر ان يكون من شرط صحة ترتيبه التكليف والامانة اذا رتبه الامام ونحوه اه (قوله نعم لو أذن جاهلا بدخول الوقت الخ) * (فرع) * لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه ففي الاعتداد به احتمالان اصحاب الوافي وينبغي ترجيح الاعتداد وبخالف التيمم والصلاة بتغيرهما التوقف على النية والاذان لا يفتقر الى نية على المشهور ز (قوله ولا (١٢٩) يصح أذان امرأة وخنثى لرجال) مقتضى اطلاقه صحة اقامة المرأة والخنثى للرجال وليس كذلك وعبارة العباب وكون المؤذن والمقيم مسلما عاقلا ذكرا (قوله وقضية كلامه كاصله انه لا فرق للرجال الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو مأخوذ من التعليل (قوله وأذان فاسق) أما نصب الفاسق والصبي من القاضي ونحوه فظاهر انه لا يجوز وبه صرح الماوردي في نصب الصبي اماما ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذنا للبلد ولا يجوز تولية الفاسق شيأ من أمور الدين كما نص عليه الشافعي في الام في مواضع أخر وهو واضح ت وقد يحمل الكلام الاول على توليته الخاصة باتفاق القوم عليه والثاني على توليته الامام له ش (قوله وأذان محدث الخ) ظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وان أباح تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والناس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر

نعم لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي (ولا يصح أذان سكران) لما مر (الا في أول نشوته) بفتح النون وحكى كسرها فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (ولا) يصح أذان (امرأة وخنثى لرجال) وخنثى كما لا تصح امامتهم لهم وتقدم اذانهم لغير الرجال والخنثى وقضية كلامه كاصله انه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار اليه الاسنوي (ويكره أذان صبي) كفاسق (و) أذان (أعمى وحده) أي ليس معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه (و) أذان (فاسق) لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره في الوقت (و) أذان (محدث) ولو حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح فيستحب ان يكون متطهرا للذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة تمكنه فعلها والافهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر من الحدث أيضا (والكراهة في) الاذان من (الجنب) أشد فيه من المحدث لان الجنابة أغلظ (ثم) الكراهة (في الاقامة) من كل منهما (أشد) منها في الاذان منهما لذلك ان اختلف سببهما والا فلان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة به الظنون وقضية كلامه كاصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وتقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها (ويجزئ الجنب) أذانه واقامته (وان كان في المسجد ومكشوف العورة) ولا يؤثر في الاجزاء ارتكابه المحرم لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة (فان أحدث) ولو حدثا أكبر (في أذانه استحب اتمامه) ولا يستحب قطعه ليتوضأ لانه يوهم التلاعب (فان توضأ ولم يطل) زمنه (بنى) على اذانه والاستئناف أولى كما نص عليه الشافعي والاصحاب (ويستحب كونه) أي المؤذن (حرا) لانه أكمل من غيره وقوله ويجزئ الى هنا من زيادته وصرح به في المجموع (عدلا) لانه أمين على الوقت ولانه يؤذن بملأ والفاسق لا يؤمن ان ينظر الى العورات كما مر (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أي أبعد رفيع زيادة الابلاغ (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعيه فيكون سماعهم الى الاجابة أكثر (وان يؤذن على) شئ (عال) كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة فلا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها (وأصبعاه في صماخيه) لانه روى في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه والمراد انملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت ويستدل به من صمم أو بعد على الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك (وان يكون) المؤذن (من ولد مؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ (و) من ولد مؤذني (أصحابه) بعد فقد ولد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع (ويكره تمطيطه) أي تمديده (والتغني) أي التعاريب (به) وهذا من زيادته وصرح بهما في المهذب وشرحه (والركوب

(١٧ - (اسنى المطالب) - اول)

د وكتب أيضا المراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب يكره أذان محدث غير متيمم (قوله وقضيته انه يسن له التطهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان الجنابة أغلظ) وما يحتاج اليه الجنب ليمكنه الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث وكتب أيضا وقياس ما ذكروه ان يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب ح (قوله ثم الكراهة في الاقامة أشد الخ) قال الشوبري الكره في أذان الجنب أشد من أذان المحدث ومن اقامته والكره في اقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن اقامته والكره في اقامة المحدث أشد من أذانه فهذه ست (قوله ويستدل به من صم أو بعد على الاذان) فيجب الى نحو الصلاة لا أنه تسن له اجابة

المؤذن بالقول (قوله ان لم يبعد بحيث لا يسمع آخر من سمع أوله) لا يخفى أن هذا في غير من أذن لنفسه وجمع يعتدون معه في سفر أو حضر (قوله ويفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة الخ) يشترط في الاقامة ان لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة قاله في شرح المهذب (قوله وان كان جنبا أو حائضا) وخالف السبكي فيهما كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل (١٣٠) أحيانه الا الجنابة وقال ابنه في التوشيح ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اه وفي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتظاهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه ش وقوله قال والتوسط الخ ضعيف وكذا قوله ويمكن ان يتوسط (قوله ويستحب ان يجيب السامع المؤذن والمقيم الخ) لو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع يحتمل أن نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالاول ز عبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله (قوله لا يليق بغير المؤذن) اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب (قوله بكسر الراء) وحكى البطليوسي في شرح أدب الكاتب عن ابن الاعرابي جواز الفتح أيضا وبان ح (قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ) الدعوة بفتح الدال هي دعوة الاذان سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة أي التي ستقوم وقوله مقاما محمودا هو المقام الذي يحمده فيه الاولون والآخرون وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة وهي الشفاعة المختصة به والحكمة في سؤال ذلك له مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ح (قوله والدرجة الرفيعة) أنكر في الاقليد زيادة الدرجة لعدم ورودها في الحديث ولذلك أسقطها المنهاج والله أعلم (قوله والقياس أن يقول في الاصلوا في رحالكم الآتي ذكره ما يقوله في الجملتين ذكره في المومات (فان تولى المتابعة) في أذان المؤذن حتى فرغ (تدارك ان قرب) الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك الناس وان طال الفصل بوجود مادل على التعقيب وهو الفاء في خبر مسلم السابق

فيما يقيم) لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه واكبا للحاجة الى الركوب في السفر (فان أذن ماشيا أجزأه ان لم يبعد) عن مكان ابتداء أذانه (بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله) والا لم يجزئه وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال فيه نظر فيحتمل أن يجزئه في الحالين (و يتحول) ندبا من مكان الاذان (للاقامة ولا يقيم وهو يمشي) لانه خلاف الادب (و يفصل) المؤذن مع الامام بين الاذان والاقامة (بقدر اجتماع الناس) في مكان الصلاة (و) بقدر (أداء السنة) التي قبل الفريضة ان كان قبلها سنة (و) يفصل بينهما (في المغرب بكلمة لطيفة) أو نحوها كقعود لطيف اضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا (وان) وفي نسخة فان وفي أخرى فاذا (دخل) غيره المسجد مثلا (وهو يقيم) الصلاة (فهل يقعد ليقوم) أولا (وجهان) أوجههما لم أر أيت النووي في مجموعه في باب صفة الصلاة نقله عن البغوي وغيره وقال انه ظاهر قال وقول أبي عاصم انه بعيد غلط وقول المصنف و يفصل الى هنا من زيادته (و يستحب أن يجيب) السامع (المؤذن) والمقيم (وان كان جنبا) أو حائضا (بمثل قوله عقبه) بان يجيبه عقب كل كلمة لخبر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبر الاتي (الا في الحيعلتين فانه يحوقل) بان يقول عقبهما في الاذان لا حول ولا قوة الا بالله أو بعا وفي الاقامة مرتين أي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على طاعتي الا به الا بذلك للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى وتعبيره بالحوقلة مجاز وبه عبر الجوهري بتركيبه من حول وقاف قوة وعبر عنه الازهري بالحوقلة باخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال الاسنوي وهذا حسن لتضمنه جميع الالفاظ (وفي الثوب يقول صدقت و برزت) مرتين بكسر الراء الاولى لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة أي صرت ذا بر أي خير كثير (و يصلي) ويسلم (كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي الاذان (فيقول) أي ثم يقول عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره) وهو كما في الاصل والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (و يقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) لما فيه من المناسبة وذكره في النهاية بلفظ اللهم أنتها بالامر الى آخره والقياس أن يقول في الاصلوا في رحالكم الآتي ذكره ما يقوله في الحيعلتين ذكره في المومات (فان تولى المتابعة) في أذان المؤذن حتى فرغ (تدارك ان قرب) الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك الناس وان طال الفصل بوجود مادل على التعقيب وهو الفاء في خبر مسلم السابق

أشار الى تصحيحه (قوله قال فى المهمات وان ابتدأ مع ابتدائه أو بعده الخ) قال ابن العماد الموافق للمنقول ونص الخبر أنه متى تقدم عليه أو قارنه لم تحصل سنة الاجابة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن لا اله الا الله كذلك حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والترتيب بالفاء يدل على تأخر الجواب وهذا تغليره صلى الله عليه وسلم فى الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقد جزم الرافعى وغيره بأن المأموم لو قارن الامام لم تحصل له فضيلة الجماعة وهذا تغليره بل أولى لانه جواب والجواب انما يكون بعد تمام الكلام فالمقارن لا يعد كالمجيب وبهذا يرد ما ذهب اليه الغير ومن المسائل التى عمت بها البلوى وهى ما اذا أذن المؤذنون واختلفت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق ببعض فالذى يتجه بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وذكره فى قواعده أنه تستحب اجابتهم وقوله لم تحصل له سنة الاجابة قال شيخنا يحمل فى مسئلة (١٣١) المقارنة على الفضيلة الكاملة (قوله ولا تشرع الاجابة للاصم) ومما يظهر استثناؤه ولم أره منقولا ما اذا شرع خطيب الجمعة عقب الاذان فى الخطبة فقبل اجابة الحاضرين المؤذن فان الانصات آكد وكذا أقول بدع قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة بلسانه ويقبل على الاستماع وينصت ويحتمل أن يقول ويجيب بقلبه ويحتمل أن يقول سرا وأن يفرق بين السامع للخطبة والبعيد والاصم (قوله وبه صرح الزركشى وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغى أن يكون محله اذا قرب الفصل) أشار الى تصحيحه (قوله الا ان أجابه بصدقت وبررت فتبطل) انما تبطل بما ذكر اذا أتى به عالما بالصلاة وبان ذلك مفسد وان كان ناسيا أو جاهلا فلا فى الاصح د (قوله رواه الترمذى) وأبو داود ح (قوله وحسنه) وصححه ابن خزيمة (قوله فرع الاذان مع الاقامة الخ) قال شيخنا

وبان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فيهما قال فى المهمات وان ابتدأ مع ابتدائه أو بعده لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه فى اللفظ بكماله اعتد به (ولا تشرع) الاجابة (للاصم) ونحوه ممن لا يسمع الاذان (وان علم) به لانها معلقة بالسماع فى خبر اذا سمعتم المؤذن وكما فى تشميت العاطس (و) يقول (غير المؤذن فى الترجيع مثله) وان لم يسمعه لقوله فى الخبر مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وأفتى البارزى بأنه لا يسن ونقله عنه صاحب التوشيح ويؤخذ من كلام المجموع أنه لو سمع بعض الاذان فقط سن له أن يجيب فى الجميع وبه صرح الزركشى وغيره (وان تعددوا) أى المؤذنون (وترتبوا) فى أذانهم (أجاب) السامع (لكل والاول أولى) بالاجابة لتأكده لانه يكره تركه (الا فى اذانى الصبح والجمعة فيهما سواء) لتقدم الاول فى الصورتين ووقوع الثانى فى الوقت فى الاولى ومشروعيته فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى الثانية وقوله فان ترك المتابعة الى هذا من زيادته وهو فى المجموع ما عدا المستثنى ففى فتاوى ابن عبد السلام (و يقطع القراءة) والذكر ندبا (للجواب) وأما المجامع وقاضى الحاجة فلا يجيبان الا بعد الفراغ ذكره فى المجموع وينبغى أن يكون محله اذا قرب الفصل (و يكره) الجواب (فى الصلاة فان أجاب بالمستحب) من ألفاظ ما ذكر (لم تبطل) صلاته لانه ذكر (الا) ان أجاب (بصدقت وبررت) فتبطل لانه كلام آدمى بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطل به كما صرح به فى المجموع (وان قال حى على الصلاة) أو حى على الفلاح أو الصلاة خير من النوم (بطلت) لما مر (وان أجابه فى) أثناء (الفاتحة أعادها) وجوبا لان الاجابة فى الصلاة غير مندوبة (وندب الدعاء بين الاذان والاقامة) لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا رواه الترمذى وحسنه (وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك الى آخره) وهو كما فى الاصل وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لى (و) يقول كل منهما بعد أذان (الصبح اللهم هذا اقبال نهارك) وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى والتقييد بالمؤذن فى الاولى وذكر الثانية من زيادته * (فرع الاذان) * مع الاقامة كما صرح به النووى فى نكته (أفضل من الامامة) واحتج له بقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت فى المؤذنين وبخبر ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح اسناده وبخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وبخبر مسلم المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لان راجى الشئ يمد عنقه اليه وصحح الرافعى ان الامامة أفضل لانها أشق ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده عليها دون الاذان (و يستحب) للشخص (الجمع بينهما ان تأهل) لهما قال فى الروضة وفيه حديث حسن فى الترمذى * (فرع و يستحب) * للمؤذن (أن يتطوع به) أى بالاذان لخبر من أذن

المعتمد أن الاذان أفضل من الامامة وان لم تنضم له الاقامة (قوله كما صرح به النووى فى نكته) وهو ظاهر كلام ابن الرفعة فى الكفاية وبه صرح فى المطلب ز (قوله قالت عائشة نزلت فى المؤذنين) لكنه معارض بقول ابن عباس ان المراد بها النبى صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به قال ابن الرفعة وكأنه الصحيح لان الآية مكية بلا خلاف والاذان انما ترتب بالمدينة د ولا مانع من تفضيل سنة على فرض بدليل تفضيل السلام على جوابه وابراء المدين المعسر على انظاره (قوله أى أكثر رجاء الخ) وقيل لا يلحقهم الغرث فان الغرث يأخذ الناس بقدر أعمالهم وروى اعناقا بالكسر أى هم أكثر سراعا الى الجنة مأخوذ من أمنق بالفتح وهو ضرب من السير قاله البغوى وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء عليه فلاحتياج ذلك الى فراغ لمراعاة الاوقات وكانوا مشغولين بمصالح الامة خصوصا أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ح (قوله وصحح الرافعى أن الامامة أفضل) ورجحه السبكى والاذرعى

(قوله أو من ماله ان شاء) ويجوز للواحد من الرعية أن يرزق من ماله (قوله ولكل استئجاره) اختلفوا في أجرة الاذان والاصح انها على جميعهم وقيل على مراعاة الوقت وقيل على كثرة الجمل وقيل على رفع الصوت والظاهر ان قائله يجوز الاستئجار للاقامة وتعليل المنع بانه لا كلفة في الاقامة ضعيف أليس انه يلتزم حضور مكان الجماعة في الاوقات الخمسة لها ولولا الاجارة لما التزمه وقد يكون مكانه بعيدا عن موضعها فالمختار الصحة لا يقال قد يكون قاطنا في المسجد (١٣٢) أو جاره لانا نقول وان كان فانه يلتزم حضورها ولا يدعه الى غيره ت (قوله وايستحق

سبع سنين محتسبا كتبله براءة من النار رواه الترمذي وغيره فان أبى رزقه الامام من مال المصالح كما صرح به الاصل قال في المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام (فان تطوع به فاسق) ثم أمين أو أمين ثم أمين أحسن صوتا منه (وأبى الامين) في الاولى (وكذا الاحسن صوتا) في الثانية (الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح) عند حاجته بقدرها (أو من ماله) ماشاء (ان شاء) فقوله (قدر حاجته) كان ينبغي ذكره عقب سهم المصالح كما ذكرته أخذا من كلام الاصل وقيد في الروضة مسألة الاحسن صوتا بقوله ان رآه مصلحة (وان تعددوا) أي المؤذنون (بعدد المساجد) فان للامام ان يرزقهم (وان تقاربت) وأمكن جمع الناس باحدها لئلا تتعطل (ويبدأ) وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع (بالاهم كمؤذن الجامع) وهذا أولى من قول الاصل وهو يرزق مؤذن الجامع (وأذان الخطبة) الاولى قول أصله وأذان صلاة الجمعة (أهم) من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها (والكل) من الامام وغيره (استئجاره) على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن وأما خبر الترمذي اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا فمحمول على الندب وانما يستأجر من بيت المال حين يجوز له الرزق منه قال البلقيني وينبغي تقييد جواز استئجار غير الامام بالمسلم وفيه نظر (ويكفي الامام لاغيره ان استأجر من بيت المال) ان يقول (استأجرتك كل شهر بكذا) فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره لابد من بيانها على الاصل في الاجارة (وتدخل الاقامة) في الاستئجار للاذان (ضمنا فيبطل افرادها باجارة) اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الاصل وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال وكلام المصنف كالمجموع يفيد جواز جمع الاقامة والاذان في الاجارة وهو ظاهر بخلاف قول أصله ولا يجوز الاستئجار للاقامة

* (فصل ويسن مؤذنان للمسجد) * تأسيا به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده ان يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده كما سيأتي (ويراد) عليهما ندبا من المؤذنين (قدر الحاجة) والمطلع (ويترتبون) في أذانهم (ان اتسع الوقت) له لانه أبلغ في الاعلام (ويقترعون للبداءة) ان تنازعوا (فان ضاق الوقت أو المسجد كبير تفرقوا) في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية (والا) أي وان صغر (اجتمعوا) على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم الى تهويش أي اضطراب واختلاط يفوتون عليه كلمة كلمة (فان أدى الى تهويش أذن بعضهم بالقرعة) عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وتعبيره ببعضهم أولى من تعبير الاصل بواحد قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير أن هذا أول الوقت قال في الام ولا أحب للامام اذا أذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام (ويقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقد أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم (الاول)

الصورة بصافية عن الاشكال) لكن الجواب يمنع الاشكال والفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة والثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في جمعها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة أن يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون مجبورا عليه فيه وهو مجبور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق أمرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عينه على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ز (قوله ويترتبون ان اتسع الوقت) اذ شرطه أن يقع في الوقت ولو في آخره فلا يصح ولا يجوز في غيره كما صرح به الاصحاب وأشار النووي انه لا خلاف فيه وقول ابن الرفعة ان وقت الاذان يمتد الى وقت الاختيار ان أراد ان وقت الاختيار له كذلك فقريب وان أراد أن وقته يخرج بذلك فهو غريب ع ن (قوله والا اجتمعوا) الناصورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فاجتمعوا في ذلك الوقت غالبا سميا من امتثل السنة وبكر قال شيخنا لكن يعارضه قولهم ان السنة كون المؤذن بين يديه واحد (قوله أدى الى تهويش الخ) عبارة الرافعي بالتشويش وهو أحسن من تعبير الروضة بالتهويش فان التشويش التخليط والتهويش الفتنة والهرج والاضطراب قاله الجوهري (قوله بل يخرج ويقطع من بعده الخ) لك ان تقول فاي فائدة في قولنا يترتبون اذا كان الامام يقطع على الباقين

لتقدمه

يجاب عنه بأنه قد يتأخر الامام فى بعض الاحيان اعذر أو لامر اد وغير ذلك ن (قوله الاذان الى المؤذن) فيؤذن للصلاة اذا دخل وقتها وهو مشروع
انها الى خروجه (قوله وجعل وقته فى النصف الثانى الخ) واختصاصه بما بعد النصف بالقياس على الدفع من مزدلفة (قوله لانه

لتقدمه وذكر الثانية من زيادته (فان أقام غيره) أى غير كل من الراتب والاول (اعتد به) لانه جاء فى خبر عبد الله بن زيد بارسول الله أرى الرؤيا يؤذن بلال قال فاقم أنت قال فى المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه (وان أذنا معا) وتنازعا فمن يقيم (فالقرعة) يرجع اليها (ولا يقيم) فى المسجد الواحد أو نحوه (الا واحد) كما عليه السلف (الاان لا يكفى) فيزاد عليه بحسب الحاجة * (فروع الاذان) أى وقته مفوض (الى) نظر (المؤذن) لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لخبر المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة رواه ابن عدى ولان الاذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن (والاقامة) أى وقتها مفوض (الى) نظر (الامام) للخبر السابق ولانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بدونها اعتد بها على الاصح فى التحقيق وغيره (ويؤذن للصبح بعد نصف الليل) واحتج له بخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وجعل وقته فى النصف الثانى لانه أقرب الى وقت الصبح قال النووى فى شرح مسلم فى كلامه على انه لم يكن بين أذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع أول طلوع الفجر (ويستحب له) أى للصبح (اذانان) ولو من مؤذن واحد أذان (قبل الفجر و) آخر (بعده) للخبر السابق (فان اقتصر) على أحدهما (فبعده) أى فايقاعه بعد الوقت (أولى) من ايقاعه قبله أو فيهما مع صحته فى الجميع (ولا يصح) الاذان (بالعجمية وهناك من يحسن العربية) بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يحسنها كاذكار الصلاة هذا اذا أذن لجماعة فان أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره (وترك المسافر الاذان والمرأة الاقامة أخف كراهة من) ترك (المقيم) الاذان (والرجل) الاقامة اما الاول فلان السفر مبنى على التخفيف وفعل الرخص ولان أصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون لا ينفردون غالبا وأما الثانى فلان مطلوبية الاقامة فى حق الرجل آكد منها فى حق المرأة وكالمرأة فى ذلك الخنثى (ويستحب) للمؤذن (ان يقول فى الليلة المطيرة) وان لم تكن ذات ريح (أو المظلمة ذات الريح بعد الاذان أو بعد الحيعلة ألا صلوا فى رحالكم) للامر به فى خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكر وا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعنى النووى من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بان المعنى فلا تقل حى على الصلاة مقتصرا عليه (ويكره ان يقول حى على خير العمل) لخبر من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الاستاذ وقال لا يصح لانه أبدل الحيعلتين بغيرهما ورد ما قاله ظاهر ان كان المراد انه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما قال فى الروضة وبين ان يكون الاذان بقرب المسجد

* (الباب الثالث فى) بيان (استقبال القبلة وهو شرط فى) صحة (الصلاة) *

لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى جهته والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها أى وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين فى وجه الكعبة وأما خبر الترمذى ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن دانا هم وسميت قبلة لان المصلى

أقرب الى وقت الصبح) ولان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتهيؤا ويدركوا فضيلة أول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب أيضا ح (قوله ويكره أن يقول حى على خير العمل) يكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلى الا لعذر * (الباب الثالث استقبال القبلة) *

(قوله وهو شرط فى الصلاة) لو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غير القبلة قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر قال شيخنا ينبغى أن يقاس به ما لو تعارض فى حقه القراءة الواجبة والقيام وكان أحدهما يفوت الآخر فانى القراءة ويصلى قاعدا بل سيأتى فى كلام الشارح فى صفة الصلاة فى ركن القيام عن ابن الرفعة جواز ترك القيام لقراءة السورة (قوله وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين الخ) روى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ثم دخل فى اليوم الثانى وصلى وفى هذا جواب عن نفى أسامة الصلاة والاصحاب ومنهم النووى فى شرح المهذب قد أجابوا باحتمال النفول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال

(قوله من صلاة شدة الخوف) من الخوف الجوز الترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء (قوله وان وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه الخ) قال في الكفاية وجوب الاعادة دليل الاشتراط أي فلا يحتاج الى التقييد بالقادر ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي لكن قال السبكي لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لادليل فيه ع قال الاذرعي ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين (قوله في السفر) أي المباح (قوله صوب مقصده الخ) وقد فسر به قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله (قوله وقيس (١٣٤) بالراكب الماشي) لان المشي أحد السفرين وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة (قوله والقاضي والبغوي أن يخرج الى مكان الخ) قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فرق حكم المقيمين في البلد أي ولعل كلام غيره راجع اليه الا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى (قوله لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط) اعلم أنه في النافلة الطائفة اذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى أنها اثناء ولهذا لو رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعدوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظار ز وقوله أم لا يجب الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان كانت الدابة سهلة الخ) شمل ما اذا كانت مغصوبة (قوله قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير الخ) صورة المسئلة اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم (قوله فلو انحرف عن مقصده الى القبلة لم يضر) وان عزم على العود تبطل الى مقصده وكتب أيضا هذا اذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره فان كانت خلفه فانحرف اليها عامدا بطلت صلاته للتقابل المنافي وهذا لا يرد على المصنف لان الانحراف انما استعمل عرفا عن اليمين والشمال أما الى ورائه فيقال له التفات د تبع فيه الاذرعي فقد جزم به في غنيته وعد في فوته وتوسط مر وهو ممنوع لان التحلل وصلة الرجوع الى الاصل اذا لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مقتفرا كما لو تغير بنيته عن مقصد الذهاب على البيوع عزم أن يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته الخ

يقابلها أو كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها (الا ما استثنى من صلاة) شدة (الخوف) من قتال أو غيره (ونحوها) كصلاة المصلوب والغريق كما سيأتي (ونفل السفر المباح) فلا يشترط الاستقبال فيها وان وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه والرافعي وكثير لم يستثنوا صلاة المصلوب ونحوه وفرضوا الكلام في القادر قال الرافعي لان العاجز لا يكلف بما ليس في وسعه (فله) أي للشخص (ان يصلي غير الفرائض ولو عيدا وركعتي الطواف في السفر وان قصر) السفر (لا) في (الحضر) وان احتج فيه للتردد كما في السفر (صوب) بنصبه بنزع الخافض (مقصده) بكسر الصاد أي يصلي الى صوب مقصده العين وان لم يعين طريقه (راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (الا راكب سفينة أو هودج) أو نحوهما (فعليه الاستقبال واتمام الاركان) لتمكنه من الاستقبال (ولا يشترط استقبال ربان السفينة) براء مضمومة وموحدة مثقلة وهو رئيس الملاحين قاله صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها وذلك لان تكليفه الاستقبال يقطعه عن النفل أو عمله بخلاف بقية من في السفينة وهذا ما جرى عليه النووي وصحح الرافعي في الشرح الصغير الاشتراط * (فرع لو ركب سرجا ونحوه) مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان (لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه مركبه رواه أبو داود باسناد حسن ولكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواما للمشقة كما في النية في العبادة هذا (ان كانت الدابة سهلة غير مقطورة) بان كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده (أو يستطيع) راكبها (الانحراف) الى القبلة (بنفسه) فان كانت عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يلزمه الاستقبال في التحرم أيضا للمشقة واختلال أمر السير عليه وقضية كلامه كأصله فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم أيضا وان كانت واقفة قال في المهمات وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه اه وله كما في الشرح المذكور وان يتمها بالايماء اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان كما مر قبيل الفرع (فلو انحرف) ولو بركوبه مقلوبا (عن مقصده الى القبلة لم يضر) لانها الاصل (أو) انحرف (الى غيرها عامدا) ولو فارا (بطلت) صلاته مطلقا كالمصلي على الارض (وكذا الناسي أو ضلاله) الطريق أي خطؤه (أو جماح) من الدابة أي غلبته افتبطل الصلاة بانحراف كل منها (ان طال) الزمن كالكلام الكثير والا فلا

تكون الاولى قبلته مالم تتغير العزيمة (قوله وقال الاسنوى تتعين الفتوى به) لانه القياس اه وهو الاصح (قوله وصححه فى المجموع وغيره) التنقيح والتحقيق ز (قوله وأوجههما البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية) قال الاذرعى كذا أطلق وفيما اذا كان وراءه وقفة اه وصرح المتولى بانه اذا تغيرت نيته وأراد الرجوع الى وطنه (١٢٥) صرف وجه دابته ومضى على صلاته قياسا

تبعال كاليسير نسيانا (و) لكن (يسجد للسهو) لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه وبهذا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان فى الجماع والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الحوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لكنهما أعنى الشيخين نقلا عن الشافعى فيه انه لا يسجد وصححه فى المجموع وغيره وسكتا عن ذلك فى الجماع أذكره فيه من زيادة المصنف وكذا الترجيح فى النسيان خلافا لما اقتضاه كلام الروضة ولما صرح به فى المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها هذا كله للصلاة فى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اه واوجههما البطلان (ولو خرج) الراكب (فى معاطف الطريق أو عدل لزحمة وغبار) ونحوهما (لم يضر) لحاجة السير الى ذلك فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها نفسها كما أفهمه أيضا قوله فيما مر صوب مقصده (ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) بضم العين (ونحوه بل يكفيه انحناء أخفض من انحنائه راكبا) ولا يلزمه اتمامهم لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء (وان نوى الرجوع) من سفره الى جهة أخرى وطنه أو غيره (فانحرف) اليها (فورا) ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية وهذا من زيادته وصرح به فى المجموع *(فرع ومن لا مقصد له) معين كهائم (أو له مقصد) معين (غير مباح) كآبق وناشزة (لا رخصة له) فى تنفل على الدابة ولا غيره كالقيم وذكر الثانية هنا من زيادته مع انه ذكرها فى صلاة المسافر كاصله (وان كان) السفر (مباحا وتوجه اليه) أى الى مقصده (فى غير الطريق لم يضر) لما مر انه لا يشترط سلوك نفس الطريق (أما الماشى فيستقبل) القبلة (فى الاحرام) كالراكب فيما مر (و) فى (الركوع والسجود) والجلوس بين السجدتين لانه يلزمه اتمامها ما كنا كما صرح به الاصل فى الاولين لسهولته عليه بخلاف الراكب (و يمشى) جوازا (فى القيام والتشهد) لطول زمنهما بخلاف غيرهما نعم السلام كالتشهد والاعتدال كالقيام بل هو داخل فيهما وفرق بينهما وبين الجلوس بين السجدتين بان مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره فقد يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه (فان بلغ المسافر المحل) بقيد زاده بقوله (الذى ينقطع به السير أو) بلغ (طرف بنيان بلد الاقامة) أو نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها (لزمه ان ينزل) عن دابته (ان لم يستقر فى نحو هودج و) لم يمكنه ان (يتمها مستقبلا وهى واقفة) لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة وعطف على ضمير لزمه قوله (الا المسافر) بذلك (ولو بقربه له فيها أهل) فلا يلزمه النزول فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر فلو نزل فى أثناء الصلاة لزمه ان يتمها القبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها القبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره النووى فى مجموعه الا المستثنى فالاذرعى وهو مراد النووى اما اذا استقر فى نحو هودج وأمكنه اتمامها مستقبلا فلا يلزمه النزول (وله الركض) للدابة والعدو (لحاجة) ولو أجرى الدابة أو عدا الماشى) فى صلاته (بلا حاجة بطلت) لوجوب الاحتراز عن الافعال التى لا يحتاج اليها وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق فى جواز الركض والعدو لحاجة بين تعلقها بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد امساكه وله وجه لكن قال الاذرعى فيه نظر والوجه البطلان فى الثانى (ولو أوطأها نجاسة) أو وطئتها أو بالت كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (لم يضر) لانه لم يلاقها (الا ان وطئها الماشى ناسيا وهى رطبة لابسة فى عما يعلق به منها) فتبطل للملاقاته لها مع عدم مفارقتها حالا بخلاف اليابسة كما صرح به فى المطلب للجهل بها مع مفارقتها حالا لما شبه ما لو وقعت عليه فتحاماها فى الحال وبخلاف

على أهل قباء وهو يخالف ما قال الاذرعى انه الظاهر ق (قوله كالمقيم فيستقبل القبلة فى جميع ذلك) لا على الدابة لان صوب المقصد جعل قبلة وهذا لا مقصد له فلا يترخص (قوله وان كان مباحا وتوجه اليه فى غير الطريق لم يضر) *(فرع) لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فذاك الآخر لا غرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح ولم أر فى ذلك شيأ ت (قوله ويحتمل تجويزه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانه يلزمه اتمامها ما كنا) لو كان يمشى فدخل نحو أرماء أو نبع فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل أن يقال انه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة ومن تلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا فالزامه بالكمال مؤد الى الترك جملة ت (قوله ولو أوطأها نجاسة لم يضر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو أوطأها نجاسة لم يضر الخ) مثله ما لو دمى فم الدابة وفى يده لجامها العذرة بامساكه بخلاف ما لو صلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة قال شيخنا فى خط الوالد فى هذه الورقة اللصقت خلافا لمن عن شرح المهذب

(قوله كذرق طير وعمته البلوى) قال شيخنا نعم (قوله يشترط في الفريضة الاستقرار) فلو وقف رجلان ووقف الى الهواء أو صلى على دابة سائرة في هودج لم تصح (قوله وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم) أشار الى تصحيحه (قوله أو الزرق الجاري ممن) قال شيخنا قال ابن قاضي شهبة قضيته عدم صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها (قوله لان سيرها منسوب اليه الخ) وسير السفينة بخلافه فانها (١٣٦) بمثابة الدار في البر مقتضاه أنه لو طاف على لوح أو سفينة في سيل حول الكعبة لم يصح والمتجه

المعفو عنها كذرق طير وعمته البلوى والتصريح بحكم وطئها نسيانا وبالتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته (أو) وطئها (عامدا) ولو بابسة فتبطل صلاته (وان لم يجد مصرفا) أي معدلا عن النجاسة والترجح في اليابسة اذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته (ولا يكلف التحفظ) عنها (في المشي) لانهم اتسكثر في الطرق وتكليف ذلك يشوش عليه غرض السير * (فرع يشترط في) صحة (الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان) احتياطا لها ولما مر في خبر الشيخين أوائل الباب (الا لضرورة كخوف فوت رفقة) وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله ان يصلي على الدابة سائرة الى مقصده (وبعيد) هو تقدم في باب التيمم ضابط ما تجب اعادته وما لا تجب (فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سير يحمله رجال) وان مشوا به (أو في الارجوحة أو الزرق الجاري صحت) بخلافها على الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزرق نوع من السفن (ولو صلى منذورة أو صلاة جنازة على الراحلة لم يجز) لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يحصوصورته وان فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الارشاد كالفونوي وغيره لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلى الى آخره لاغنى عنه كلامه أول الفرع (والمصلوب والغريق ونحوه) أي كل منهما (يصلى حيث توجه) للضرورة (ويعيد) صلاته والتصريح هنا بالاعادة من زيادته

* (فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل) * لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة أي خارج الكعبة فقط بان لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو رجاها داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة بينه فانها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانه أفضل منها في المسجد وان كان المسجد أفضل منه انما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته السنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقوله وصلاة من لم يرج جماعة أي فيما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو أولى من تعبيره الروضة بالفرض (ويكفي استقبال باج المردود) أو المفتوح وعتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا كما صرح به الاصل لان ذلك من اجزائها والعبرة في الاستقبال بالصدر لا بالوجه (ومن وقف على سطحها أو عرصتها وهي غير مبنية) بان انهدمت والعياذ بالله (وبين يديه) شاخص (قدر ثلثي ذراع) فاكثر (تقريبا) بذراع الآدمي (متصل) أي الشاخص (بها) أي بالكعبة بان يكون منها كما عبر به الاصل وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (كشجرة نابتة وعصا مسمرة) أو مدبتة كما صرح به الاصل (ويقيمجدارا جزأه) بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هاذه المكوخرة الرحل رواه مسلم قال

(قوله فان فرض اتمامه عليها فكذلك) أشار الى تصحيحه (قوله قال وكلام الرافعي يقتضيه) وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هنا قد صرح بامتناع المشي وقال كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم له ذكر هنا اه ح (قوله قد صرح بامتناع المشي أشار الى تصحيحه (قوله والمصلوب والغريق ونحوه يصلي الخ) لو كان في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء (قوله وصلاة من لم يرج جماعة الخ) والنذر والقضاء (قوله قدر ثلثي ذراع تقريبا الخ) نعم لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر

الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بعظم بدنه (لا) نحو (حشيش) نابت (وعصا مغروزة) لانه لا يعد من اجزائها وتخالف العصا الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للصلحة فعدت من الدار لذلك (وان جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها) كحفرة (كفى) لان ذلك يعد من اجزائها (وان وقف خارج العرصة أو على جبل كجبل أبي قبيس (أجزأه ولو بغير شاخص) لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها كما علم مما مر ولو عبر بدل أو بقوله ولو كان أولى (ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه) بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه (بطلت) صلاته اذ يقال ما استقبلها انما استقبلها بعضه واظهر ان الشاذروان كالحجر فيما مر فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين (وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم) أي البعض المذكورين لانهم ليسوا مستقبلين لها (ولا شك انهم اذا بعدوا) عنها (حاذوها وصحت صلاتهم) وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعدا زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف (ولو استدبرها (ناسيا وطال) الزمن (بطلت) صلاته لمنافاة ذلك لها (لا ان قصر) كيسير الكلام (وان أميل) عنها (قهرا بطلت) صلاته (ولو قل) الزمن لندرة ذلك وبهذا فارق عدم بطلانها فيما لو حولت الريح السفينة فتحول وجهه عن القبلة ورده اليها حالا (ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء دون الكعبة (لم يجزه) لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد (والفرض في القبلة اصابة العين) في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة للادلة السابقة أول الباب (ولا يتيقن الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة) وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن (ومن داره بمكة ولم يتيقن الاصابة) لعين القبلة (لحائل ولو طارئا) كبناء (اجتهد) جوازا للمشقة في تكليفه المعاينة وهذا مقيد بما في النهاية عن العراقيين انه لو بنى حائلا مع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه فان لم يكن صلى بالمعاينة ولا حاجة اليها في كل صلاة وفي معنى المعاين من تشابكت عنده تيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي فيمتنع فيها الاجتهاد للقدرة على يقين القبلة (ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جاتهم) بالجيم أي معظم طريقهم (وقراهم القديمة) بان نشأ بها اقرون من المسلمين (وان صغرت وخربت) ان سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر (الا) في (خربة أمكن ان بانيها الكفار) فيجوز الاجتهاد فيها وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرورهم والفريقين بها كما صرح به الاصل وبانيها اسم فاعل من البناء (الا) أي لا اجتهاد في المحاريب المذكورة الا (تياسا وتياسرا) فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا (في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومساجده التي صلى فيها ان ضبطت) أي علمت اما فيها فيمتنع الاجتهاد مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذى فيها يمنة أو يسرة تخياله باطل ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان (ومن عجز عن اليقين في القبلة أو ناله مشقة في تحصيله أخذ اما مر في الاجتهاد (فاخبره مقبول الرواية) ولو عبدا أو امرأة (عن علم بالقبلة أو المحراب) المعتمد (لم يجتهد) بل يعتمد الخبر كالوقت وغيره وصرح الاصل بان وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السؤال وهو ظاهر ولا يشكل بما مر ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم ان فرض ان عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك به على ذلك الزركشي وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي وكافر فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في

(قوله أو نزل في منخفض منها كفى) أقول بشرط أن لا تجاوز الحفرة قواعد البيت قاله في النهاية وفيه نظر (قوله فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة) أشار الى تصحيحه (قوله ولو استقبل الحجر لم يجزه) قال الاذرعي ولك أن تقول لا خلاف أن بعضه من البيت فلم لا يصح توجه ما اتفق على انه منه ويبعد أن يقال ان البيت لو أعيد على قواعد ابراهيم انه يمتنع توجه المتروك منه اه ويجاب عنه بان كون بعض الحجر من البيت مظنون لا مقطوع فانه انما ثبت بالآحاد وهو لا يكفي في مثل ذلك ش (قوله ولم يتيقن الاصابة لحائل) ولم يجد ثقة يخبره عن علم (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين الخ) في معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار (قوله ومساجده التي صلى فيها) الحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما (قوله ان ضبطت) ذلك وفي ضبط ذلك عسر أو هو متعذر ن (قوله وقد يفهم منه وجوب السؤال) أشار الى تصحيحه (قوله كان الحكم فيها كما في تلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكافر) فلا يقبل اخباره بما ذكر كما لانه متهم في خبر الدين (قوله نعم قال الماوردي الخ) وما أظنهم يوافقونه عليه غ

(قوله قال الشاشي وفيه نظر الخ) وقال في الذخائر قال أصحابنا وفيه نظر وقال الدارمي ولا يتبع بصير ولا ضرير دلالة مشيرا بحال الأدلة المطلع البصير عليها فيجتهد بها لنفسه اه وهذا ما قاله الماوردي ت (قوله لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها) أشار الى تصحيحه (قوله وأقواها القطب) مثلث القاف (قوله (١٣٨) قال الشيخان وهو نجم صغير الخ) وكانهما سميا نجما لجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ش (قوله وفي الشام وراءه) وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل د (قوله بل ان ضاق الوقت الخ) لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لا يصلي بالتيمم لحق الوقت اذا كان واجدا للماء والفرق بينهما ان أمر الطهارة أقوى ومقدم على حق الوقت بخلاف القبلة فان أمرها أخف فانه ما من جهة الا وهي قبلة فروعي بدليل انه يصلي في حال المسايفة الى غير القبلة ولا يصلي بلا طهارة ومن وجد الماء في آخر الوقت يؤخر في قول وفي القبلة يجتهد في أول الوقت ولا يؤخر ولانه يتوصل الى يقين الطهارة بالوضوء وبالاجتهاد لا يتوصل الى يقين القبلة (قوله صلى كيف اتفق) لاخفاء انه انما يصلي كيف كان اذا تساوت الجهات عنده فلو اجتهد فتساوى عنده جهتان فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح ت (قوله فرع تعلم الادلة عند السفر فرض عين) المراد تعلم الادلة الظاهرة دون دقائق الادلة كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (قوله وحمل السبكي القول بانه فرض عين الخ) وينبغي ان يلتحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية وخرج منها ت (قوله وحمل السبكي) أي وغيره (قوله لزمه اعادته للاخرى) والمذورة والفريضة المعادة في جماعة ينبغي ان يأتي فيهما ما مر في التيمم ح (قوله ينبغي ان يأتي فيهما الخ) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قال في التوسط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة

غيرها قال الشاشي وفيه نظر لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم * (تنبيه) * علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا من هو في الليلة مظلمة الاخذ به مع القدرة على اليقين بالمس (و يعتمد الاعمى) وكذا من في ظلمة (المحراب بالمس ولو لم ير قبل العمى) كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسه صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الاصل (ولا يجتهد في القبلة الا بصير عارف بالادلة) لها (كالنجوم والقمرين) تنبيه شمس وقمر وغالب القمر لكونه مذكرا (وأضعفها الرياح) لاختلافها (وأقواها القطب) قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي و يختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي كون القطب نجما كلام ذكرته في شرح البهجة (وليس له اعتماد ظن بلا علامة) كما في الاشتباه في الماء (فالقادر على الاجتهاد لا يقلد) غيره (وان حصل غيم وظلمة وتعذر عرض أدلة) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا تطول (بل ان ضاق الوقت) عن الاجتهاد (أو قلد غير صلى) كيف اتفق في الاولى (وأعاد) فيهما وجوبا (والاعمى ومن لا يعرف الادلة و يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن تعلمها البلادة يقلد) كل منهما (عارفا ثقة يجتهد له) أو لغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولعجزهما أما الاول فلان معظم أدلة القبلة يتعلق بالمشاهدة كالقمرين والريح ضعيفة كما مر والاستدلال عليه فيها أكثر وأما الثاني فلانه أسوأ حالا من فاقد البصر (ويعزى) أي يكفي فيمن يقلد انه (عبد أو امرأة أو اصبي) والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد (فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير) أي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين (يصلون هكذا فهو اخبار عن علم) فالاخذ به قبول خبر لا تقليد (فلو اختلف) عليه في الاجتهاد (اثنان قلد من شاء منهما) اذ ليس أحدهما أولى من الآخر (لكن الاكمل) أي الاوثق والاعلم عنده (أولى) وقيل واجب وهو الاشبه في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة ان القاضي أبا الطيب حكاه عن نص الام وان الاكثرين على التخيير * (فرع تعلم الادلة) أي أدلة القبلة (عند) ارادة (السفر فرض عين) لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر فرض كفاية اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أو السلف بعده الزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بالقبلة دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وظاهر ان السفر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة كالحضر (لو قدر على التعلم) لها وقلنا انه فرض عين (لم يجزله التقليد) فان قلد قضى لتقصيره وان قلنا انه فرض كفاية جاز له التقليد كالاعمى (فان ضاق الوقت) عن التعلم (فحكمه حكم مجتهد تحير) فيصلي كيف اتفق و يعيد (ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة أو ثوب لزمه اعادته) أي الاجتهاد (للاخرى) أي للفريضة الاخرى (في القبلة) ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول سعيا في اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون لاعن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين (لا) اعادته (للنافلة) ومثلها صلاة الجنازة كما

(قوله والفرق ان القبلة مبنية الخ) فرق بينهما بان الاصل فى كل ثوب الطهارة فاكتفى فيهما باجتهاد واحد بخلاف القبلة والوقت والحكم لا يقال ينتقض بالماء اذا اشتبه فانه اذا اجتهد وصلى ثم أحدث وبقى من الاول بقية فانه يجب الاجتهاد لصلاة تحضر لانا نقول الثوب الواحد صالح لاداء جميع الصلوات ما بقى فان الذى صلى فيه أولا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماء أولا ويؤيد هذا انه اذا اجتهد وتوضأ وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله ان يصلى ولا يجتهد ش (١٢٩) (قوله فان تغير عمل بالثانى الخ) ه (فرع) ه لو

النهم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه الاعادة فيه والفرق ان القبلة مبنية فى الاصل على اليقين وتختلفة باختلاف الامكنة بخلاف الثوب وكما يلزمه اعادة الاجتهاد لكل فريضة يلزم الاعمى اعادة التقليد لكل فريضة قاله الحوارزمى (فان تغير) اجتهاده فى القبلة أو الثوب (عمل بالثانى) وجوبا (ان ترجح ولو فيها) أى فى الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثانى وعدم عمله به فى الماء بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجاسة ان لم يقبله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية (فان استوى الظنان فله الخيار) بينهما (الا) ان كان (فيها) أى فى الصلاة بلا خيار له بل يعمل بالاول والتفصيل فيما بين التساوى وعدمه نقله الاصل عن البغوى وظاهر كلام المجموع تصحيح وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى قال فى المهمات والصواب ما قاله البغوى اه وفارق حكم التساوى قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها (ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) بالثانى لامتناع نقض الاجتهاد بمثله (ولو تحدث الصلاة رأدى) ذلك (الى استقبال الجهات الاربع بصلاة واحدة) لانه وان تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ (وهذا) أى العمل بالثانى فى الصلاة (اذا ظن الصواب مقارنا) لظهور الخطأ فلا تبطل لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله (والا) بان لم يظنه مقارنا (بطلت) وان قدر على الصواب على قرب اضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة (وان طرأ على المجتهد فى أثناء الصلاة شك) فى جهة القبلة ولم يترجح له شئ من الجهات (لم يؤثر) هذا من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب (واذا علم) المجتهد (خطأه أو خطأ من قلده الاعمى) أى أو علم الاعمى ولو أعمى البصيرة خطأ من قلده (بعد الصلاة أو فى أثنائها بطلت ان تبين الخطأ وأعاد وان لم يتبين الصواب) لانه تيقن الخطأ فيما يأتى من مثله فى الاعادة كالما كم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأتى من مثله فى الاعادة عن الاكل فى الصوم ناسيا الخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأتى من مثله فيها وخرج بعلم الخطأ ظنه وبتعين الخطأ اتمامه كما فى الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما مر والمراد بالعلم ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه مخبر العدل عن عيان كما يعلم من كلامه الآتى (وان اجتهد اثنان) فى القبلة واتفق اجتهادهما (وصلى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد احدهما لزمه الانحراف) الى الجهة الثانية (وينوى المأموم المفارقة وذلك) أى تغير اجتهاد أحدهما (عذر) فى مفارقة المأموم ولو أخر هذا عن قوله (وان اختلفا اتباعا وتياسرا) كان أولى (ولو قال مجتهد لامقلد وهو فى الصلاة أخطأ بان فلان وهو) أى المجتهد الثانى (أعرف عنده) من الاول (أو قال له أنت على الخطأ تعما) وان لم يكن أعرف عنده من الاول (تحول ان بان) له (الصواب مقارنا) للقول بان أخبر به وبالخطأ عامدا كما عبر به الاصل لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاولى ويقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول أيضا فى الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثانى اعلم لم يؤثر قوله قاله الامام (والا) بان لم يبن الصواب مقارنا (بطلت) صلاته وان بان الصواب عن قرب اضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وخرج بقوله وهو فى الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها صرح به

دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره قاله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ وجوب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد ش (قوله فان استويا فله الخيار) سكت عن الاعادة لاستغنائه بما سبق فى المتحير انه يصلى كيف شاء ويقضى وكذا صرح القاضى حسين وصاحب التهذيب هنا بالاعادة لتردده حالة الشروع فيها (قوله وكذا صرح القاضى حسين قال شيخنا هو كذلك (قوله نقله الاصل عن البغوى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الشيخ محب الدين الطبرى ولا يتجه غيره اه (قوله والصواب ما قاله البغوى) وما قاله ظاهر لا يعدل عنه ن وكتب أيضا ويحمل اطلاق الجمهور وجوب التحول على ما اذا كان دليل الثانى أوضح بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى لاشكل

ووجوب قضائه هو المرافق لما نقله فى المجموع عن نص الام وانفاق الاصحاب من انه لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة بل هو فرد من افراده فما تحمله فى المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف ش (قوله كالما كم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه) ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة (قوله وهو أعرف عنده من الاول) أى أكثر علما كما اقتضاه كلام الروضة

(قوله فالظاهر ان حكمه حكم قبيل الفرع) أشار الى تصحيحه * (الباب الرابع فى صفة الصلاة) * (قوله وهى تشتمل على أركان وسنن) قد شهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كيداته والبعض كاعضائه والسنن كشعره (قوله ويفارقه بان الشرط ما اعتبر فى الصلاة الخ) ح قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر فى القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط اه ويجاب بان التوجه اليها حاصل فى غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلى حينئذ انه متوجه اليها لا مصرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا وذلك كاف ش (١٤٠) (قوله أى لا بعضها) والا لما ترك عند غير النازلة (قوله والكلام فيما هو بعض منها) لعل

الاصل فى الاولى وبقاس بها الثانية وقوله قبلها فالظاهر ان حكمه حكم قبيل الفرع لكن فى التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا استخبر ثالثا فان لم يجد فكمخبر فيصلى كيف اتفق ويعيد وبقوله مجتهد لو قال معاين فيتحول مطلقا وبقوله فى الاولى وهو أعرف مالو كان مثل الاول أو دونه أو لم يعرف انه مثله أولا فلا يتحول ومن قبيل قول المعاين ما ذكره بقوله (ولو قبل للاعمى) وهو فى صلاته (صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف) لبطلان تقليد الاول بذلك (وان ابصر) وهو (فى أثنائها وعلم انه على الاصابة) للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها (أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت) لانتفاء ظن الاصابة (وان ظن الصواب غيرها) أى غير جهته (انحرف) الى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها وقوله وان أبصر الخ من زيادته وصرح به النووى فى مجموعه

* (الباب الرابع فى صفة الصلاة) *

أى كيفيتها (وهى تشتمل على أركان) تسمى فروضا (و) على (سنن) والركن كالشرط فى انه لابد منه ويفارقه بان الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهارة والستر تعتبر مقارنتهما للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها بهذا الوجه فشمل تعريف الشرط النزول كترك الكلام فهى شروط كما قال الغزالى ووافقه المصنف كاصله فى الباب الآتى وقول المجموع الصواب انها ليست شروطا بل مبطلة للصلاة كقطع النية قد يتوقف فيه لكن يشهد له ان الكلام ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط اضر (فمنها) أى السنن (الابعاض) وهى ما (تجبر) من حيث تركها عمدا أو سهوا والمراد ان الصلاة المتروك فيها شئ من ذلك تجبر (بالسجود) وسميت ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (وهى سنة القنوت الراتب) وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة فى الصلاة لامنها أى لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها وترك بعض القنوت كتركه كله قاله الغزالى وغيره قال الزركشى وهذا انما يأتى على القول بتعين كلماته والاصح خلافه وبه صرح القاضى حسين ويجاب بانه اذا شرع فى قنوت تعين فى أداء السنة مالم يعد الى بدله (وقيامه) أى القنوت الراتب قياسا له والقنوت على ما يأتى وما قاله القفال من انه لو ترك تبعا للامام الحنفى القنوت لم يسجد كامامه لان ذلك ليس سهوا من الامام بناء على طريقته من ان العبرة بعقيدة الامام لكن الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو كما سيأتى فى صفة الائمة (والتشهد الاول) لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى الاخير وقياس ما مر آنفا ان ترك بعضه كتركه كله واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطال أو قصد ان يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره فى الذخائر وكذا ابن الرفعة عن الامام لكن فصل البغوى فى فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الاتيان به فنسيه والا فلا (وجلوسه) أى التشهد الاول لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصوده وصورة تركه وترك قيام القنوت ان لا يحسن التشهد أو القنوت فانه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو (والصلاة على النبى صلى الله عليه

الفرق تأكد أمره بدليل الاتفاق على مشروعيته بخلاف القنوت للنازلة والفرق ان قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان مستحب فى حال الاختيار فاستحب السجود لتركه بخلاف سائر الصلوات (قوله مالم يعد الى بدله) قال شيخنا راجع لاصل المسئلة وهو مالو عدل الى بدله ابتداء مالو شرع فى قنوت وقطعه وكمل ببدله فانه يسجد (قوله لكن الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو الخ) قال فى الخادم نعم يمكن استثناء ما اذا صلى الصبح خلف من يصلى سنتها معتقدا ان امامه يصلى الصبح فانه لا يسجد لقوله صاحب الجواهر وهو ظاهر لانه فى المسئلة الاولى ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له السجود بخلاف هنا اه (قوله والتشهد الاول) سمى بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل (قوله بجامع الخلل) ولان ما تعلق الجبران به هو تعلق بعمده كسهوه وان الاحرام واضافة السجود الى السهو لا تنافى مشروعيته فى العمد كذا قيل والاذى فانه انما يجب بحلق الشعر من غير أذى (قوله وقياس ما مر آنفا ان ترك بعضه كترك كله) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره فى الذخائر) وكذا ابن الرفعة عن الامام قال ابن النووى الاصح الحاق الفعل بالفرض فى سجود السهو فانه يأتى على وجه مرجوح (قوله لكن فصل البغوى فى فتاويه فقال يسجد لتركه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فنسيه) أى أو تركه عمدا وهو اعتراض عجيب فان المصلى فى حالة الركوع والسجود مستقبل قطعا لكنه يحمله بدنه وليس المعتبر وجهه ولا يخرج بذلك عن كونه مستقبلا قطعا بدليل مالو التفت فى الصلاة من غير تحويل لصدره فانه لا يضر ز اه منه

(قوله بان يتيقن ترك امامه الخ) أو غيره الامام بعد السلام انه تركها فانه يستحب له أن يسجد للسهو وان كان بعد السلام لان الامام لو سلم جاهلا بترك الامام السجود فيسجد مالم يطل الفصل ز (قوله وبقي سابع الخ) وناسن وهو الصلاة على آله فيه وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام (١٤١) لهما بعد القنوت كالقيام له (قوله وما

وسلم فيه) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد (و) الصلاة (على الآل في) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد ان سلم وقصر الفصل وبقي سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما جزم به الاسنوي وغيره وبه جزم ابن الرفعة وما عدا المذكورات من السنن لا سجود لتركه كما سيأتي في الباب السادس (وأركانها سبعة عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده أركانا وعدها في المنهاج كاصله ثلاثة عشر باسقاط الطمأنينة لجعلها كالهيئة التابعة ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتي والمعنى لا يختلف بذلك (الاول النية) لما مر في الوضوء وجعلها الغزالي شرطا قال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما بعدها من الاركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية لذلك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كثلاثة من أربعين فانها تزكي نفسها وغيرها (وتجب مقارنتها للتكبيرة) أي تكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح الى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوب به السبكي (فلو عزبت) أي النية (قبل تمامها) أي التكبيرة (لم تصح) الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة بدليل بطلان النيم برؤية الماء قبل تمامها (ولا يجب استصحابها) أي النية بعد التكبيرة للعسر لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان (فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج) والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلال النية أشد (ولا أثر للوساوس الطارئة للفكر بلا اختيار) بان رفع في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال (فقد يقع مثلها في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به) ولان ذلك مما يبتلى به الموسوس (فان علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله) كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى أن يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بانه هنا ليس بجازم وهناك جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به (ولو شك هل أتى بتمام النية) أولا (أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان تذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت) صلاته لانقطاع نظمها وتحريمها ومثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التوقف الى التذكر في الثانية وان كان جاهلا بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا لاحيلة في النسيان ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الاصح كما صرح به الخوارزمي ونقله عن النص ذكره في المهمات ومحله اذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه كما صوره به القاضي وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة وفيها عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة أخرى فاتم عليه صحت صلاته وهذا خارج بتقييد الصنف كأصله ما ذكر بالشك الآتي يريد به معاني التردد (أو) تذكر (قباهما) أي قبل طول الزمان واتيانه بركن (فلا) تبطل الكثرة تعرض مثل ذلك (وان قنت في سنة الفجر ظانا تمام الصبح وأطال) الزمان (أو أتى

(قوله وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى الخ) وحاصله ان منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده بان يشرع فيه فلو نوى فعلا وفعل واحدة بطلت كما قاله العمراني ش (قوله أو بعد اتيانه بركن الخ) فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا أعاد ما قرأه في الشك كما قاله الامام ش (قوله وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة الخ) والتشهد الاول ش

(قوله بطلت السامر) قال صاحب الكافي وفيه نظر لانه الحق الظن بالشك والشك يقتضي التردد واتيان شئ من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غايته فيه أن يكون خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لا يفسدها اه والمعتمد الصحة لان بالا يشترط تعيين لا يضر الخطأ فيه والصلاة تميزت بالنية فلم يضرها ما كانت عليه والظن الحادث لا يخرجه عن كونه في صلاة وانما بطلت صلاته في مسئلة القنوت لتعمده تأويل الركن القصير به في غير محله (قوله ونقله القمولي عن القاضي) قال شيخنا كلام القاضي فرعه على رأيه ان الشك في فرض بعد السلام مؤثر والاصح خلافه (قوله كالظهر والعصر) في اجزاء نية صلاة بشرع التثويب في أذانها أو القنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد (قوله أو نذرا) هل هذا (١٤٢) في كل منذورة أو يختص بالتي لا سبب لها أو لا وقت فلا يجب التعرض للفريضة فيما لو نذر المحافظة على رواتب الفرائض والضحى وتحية المسجد ونحوها لم أر فيه شيأ وعندي فيه وقفة ت وقوله هل هذا في كل منذورة أشار الى تصحيحه (قوله وقال الصواب الخ لا شتراط في حقه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اعلم ان ما ذكره الشيخ من كون الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ظاهر لا يعدل عنه والتعليل يوافقه ت ورجحه البكري وصوب به في المهمات (قوله وفي نسخة لو غير العدد بطلت) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لا يضر في الغلط الخ) الوجه انه يضر في الغلط أيضا اذ القاعدة ان ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه ثم رأيت المسألة في المجموع في باب الوضوء فقال لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا قال أصحابنا لا يصح ظهره سئل البارزي عن رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فصلى ثم تبين له خطأ فاذا يقضي فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة

واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله (قوله فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي الخ) وفيه نظر ت (قوله وقضيته كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله أو عيد الفطر) أو النحر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينبغي في صلاة العيدان لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات ويجاب بان الصلاة آكد فانها عماد الدين لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ش (قوله وركعتا الوضوء) أي والطواف (قوله والاحرام) أشار الى تصحيحه (قوله والاستخارة) وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا الفعل ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك

(قوله بطلت السامر) قال صاحب الكافي وفيه نظر لانه الحق الظن بالشك والشك يقتضي التردد واتيان شئ من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غايته فيه أن يكون خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لا يفسدها اه والمعتمد الصحة لان بالا يشترط تعيين لا يضر الخطأ فيه والصلاة تميزت بالنية فلم يضرها ما كانت عليه والظن الحادث لا يخرجه عن كونه في صلاة وانما بطلت صلاته في مسئلة القنوت لتعمده تأويل الركن القصير به في غير محله (قوله ونقله القمولي عن القاضي) قال شيخنا كلام القاضي فرعه على رأيه ان الشك في فرض بعد السلام مؤثر والاصح خلافه (قوله كالظهر والعصر) في اجزاء نية صلاة بشرع التثويب في أذانها أو القنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد (قوله أو نذرا) هل هذا (١٤٢) في كل منذورة أو يختص بالتي لا سبب لها أو لا وقت فلا يجب التعرض للفريضة فيما لو نذر المحافظة على رواتب الفرائض والضحى وتحية المسجد ونحوها لم أر فيه شيأ وعندي فيه وقفة ت وقوله هل هذا في كل منذورة أشار الى تصحيحه (قوله وقال الصواب الخ لا شتراط في حقه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اعلم ان ما ذكره الشيخ من كون الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ظاهر لا يعدل عنه والتعليل يوافقه ت ورجحه البكري وصوب به في المهمات (قوله وفي نسخة لو غير العدد بطلت) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لا يضر في الغلط الخ) الوجه انه يضر في الغلط أيضا اذ القاعدة ان ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه ثم رأيت المسألة في المجموع في باب الوضوء فقال لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا قال أصحابنا لا يصح ظهره سئل البارزي عن رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فصلى ثم تبين له خطأ فاذا يقضي فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله (قوله فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي الخ) وفيه نظر ت (قوله وقضيته كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله أو عيد الفطر) أو النحر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينبغي في صلاة العيدان لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات ويجاب بان الصلاة آكد فانها عماد الدين لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ش (قوله وركعتا الوضوء) أي والطواف (قوله والاحرام) أشار الى تصحيحه (قوله والاستخارة) وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا الفعل ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك

بركن ثم تذكر بطلت) السامر (وكذا) تبطل (لو شك في الطهارة وهو جالس) للتشهد الاول (فقام الى الثالثة ثم تذكرها) أي الطهارة كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل (لا ان قام ليتوضأ) فتذكرها فلا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو وقوله وان قنت الى هذا من زيادته ونقله القمولي عن القاضي

* (فرع يجب نية فعل الصلاة) ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه الطالوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها في صفة الوضوء (و) يجب (تعيينها كالظهر والعصر) ليتميز عن غيرها (فلو اقتصر على فرض الوقت أو صلى الجمعة بنية الظهر أو) الظهر (المقصورة أو عكسه) بان صلى الظهر بنية الجمعة (لم يجزه) لانه لم يميز في الاولى لصدقها بفائتة تذكرها ونوى غير ما عليه في غيرها (وتشترط نية الفرضية) في الفرض ولو كفاية أو نذرا (وان كان) الناوي (صبيا) ليتميز عن النفل (فيحضر المصلي ذلك في ذهنه ويقصده) وما ذكر من اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ما صححه الشيخان لكنه خالف في المجموع فضعفه وقال الصواب انها لا تشترط في حقه كيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا وبهذا صرح صاحب الشامل وغيره وفي التحقيق نحوه وأما المعادة فسيأتي حكمها في صلاة الجماعة (ولينو) ندبا (اضافتها الى الله تعالى) كأن يقول لله أو فريضة الله ليتحقق معنى الاخلاص (وكونها أداء أو قضاء وعدد الركعات) ليتميز عن غيرها والتصريح بطلب هذه المذكورات من زيادته (فلو نوى ذلك صحت) صلاته لان العبادات كلها لا تكون الا لله تعالى وكل من الاداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر والعدد محصور بالشرع (لكن لو عين عددا وأخطأ العدد) وفي نسخة لو غير العدد (بطلت) لانه نوى غير الواقع وفرضه الراتبي في العالم وقضيته انه لا يضر في الغلط وأبداه الاسنوي بما ذكر وفي نية الخروج وغيرها من ان الخطأ في التعيين لا يضر (ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء) فبان بقاؤه (أو عكسه) بان ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه (أجزأه) لما مر بخلاف ما لو فعل ذلك عالما بالحال فلا يجزيه ولا يجب التعرض للاستقبال كما صرح به الاصل ولا للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي والمتولي صح في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ولا يصح في القضاء لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا (ويجب تعيين الرواتب و) سائر (السنن) المؤقتة أو ذات السبب (بالاضافة) الى ما يعينها كركعتي الفجر وسنة العشاء أو راتبتها وكصلاة الاستسقاء أو الكسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وتبعه السبكي ورجح ان تعيينهما انما يحصل بذلك لا شتراكهما في الاسم والوقت وان لم يتقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر ثلاثا للتمييز بالعصر وان دفع ما قيل ان محل هذا اذا أخرت المقدمة عن الفرض وانتفى نحو المسجد وركعتا الاحرام والوضوء والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الاولى والاحياء

الثانية وقاسا عليه ما في الثالثة والرابعة كما يحتمله بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك (الا الوتر فلا يضاف الى العشاء) لانه مستقل بل ينوى سنة لوتر (و ينوى بجميعه) ان أوتر باكثر من ركعة (لوتر) أيضا وان فصله كما ينوى التراويح بجميعها والحاصل انه ينوى في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته (أو يخير) وفي نسخة و يخير (فيما سوى الاخيرة) منه اذا فصله (بين) نية (صلاة الليل ومقدمة لوتر وسنته) وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لازمه أو يصح و يحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كتبة الصلاة فلم تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر انه يصح و يحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (وتكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة) وهي ما لا وقت لها ولا سبب لانها أدنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب أن تحصل له (والصواب ان نية النفل لا تجب في الجميع) أي جميع السنن الرواتب وغيرها لازمنه لها والاعتبار في النية بالقلب كما مر (و يستحب النطق مع النية) بها قبيل التكبير والتصريح به من زيادته (فان نوى الظهر) بقلبه (وجرى على لسانه العصر لم يضر) اذا العبرة بما في القلب (وان عقب النية بان شاء الله) بان لفظ بها (أو نواها وقصد) بها دوامها (التبرك أو انه) أي الفعل (واقع بالمشيئة لم يضر أو) نوى بها (التعليق) أو أطلق (بطلت) لمنافاة (واذا) أتى بما ينافي الفرض دون النفل كان (قلب الصلاة) التي هو فيها (صلاة أخرى أو أحرم القادر بالفرض قاعدا أو) أحرم به الشخص (قبل الوقت عالما) بذلك (بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا) انعقادا بموقوله من زيادته بلا عذر لا حاجة اليه مع انه مفهوم من قوله (فان كان معذورا كمن) قلب صلاته الفرض نافلة جاهلا أو أحرم به القادر قاعدا كذلك أو (ظن دخول الوقت فاحرم) بالفرض فبان خلافه (أو قلبه) نفلا مطلقا (ليدرك جماعة) مشروعة (وهو منفرد فسلم من ركعتين) ليدركها (أو ركع المسبوق قبل اتمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا) للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم أما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره الى التعيين وأما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها (وان قال لا أتمان صل فرضك ولك علي دينار فصلى) بهذه النية (أجزأته) صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الاصل في كتاب الكفارات (وكذا) يجزئه (لو نوى الصلاة ودفع الغريم) لان دفعه حاصل وان لم ينوه فاشبه التبرد مع نية الوضوء (لا) ان نوى بصلاته (الفرض والنفل) غير التحية أو نحوها فلا تنعقد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى بخلاف الفرض والتحية أو نحوها وهذه والتي قبلها من زيادته هنا وقد ذكر الاولى كأصله في صفة الوضوء والثانية معلومة من كلام أصله ثم الركن (الثاني تكبيرة الاحرام) في القيام أو بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (واقفها) أي تكبيرة الاحرام أي ما يسمى تكبيرا (منعين) على القادر فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أو الرحيم أكبر ولا الله أعظم أو أجل لما مر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله الله أكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري والمراد معنى أفعل في الاولى (فان عكسها) بان قال أكبر الله أو الله كبير (بطلت) أي لم تنعقد قالوا لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف علكم السلام (ولو قال الله الاكبر أو الحقها بأوصاف) لله تعالى كالله أكبر وأجل وأعظم لم يضر كما لو قال الله أكبر من كل شئ (وكذا ان تخللت) صفاته تعالى بين كلمتي التكبير (وقصرت كقوله الله عز وجل أكبر) أو الله الذي لا اله الا هو أكبر

المقيد (قوله الا الوتر فلا يضاف الى العشاء) أي لا تجب اضافته اليها (قوله وان فصله) قال في شرح المهذب فان أوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ت (قوله فهل يلغو لازمه أو يصح و يحمل على ركعة لانها المتيقن الخ) قال ابن العماد وهذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا الوتر افضل واكمل وأدنى كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقل ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب (قوله أو ثلاث لانها أفضل) أشار الى تصحيحه قال شيخنا هو المعتمد لان الثلاث صارت بمنزلة أقله لان الصارف عن حمله على ركعة كراهة الاقتصار عليها فصارت كالعدم وانتقلنا الى مرتبة تليها مطلوبة شرعا وعلى ما قلناه لو نوى الضحى وأطلق حمل على ركعتين (قوله كبر أو نوى أصلي) أي كما علمته وفي الشامل الاقوال (قوله أو الله الذي لا اله الا هو أكبر لم يضر)

قد جزم النووي في تحقيقه بان تخلل ما ذكر يضر وجزم به المصنف في تنبيهه ولكن مثل الماوردي البسيط بقوله الله لا اله الا هو أكبر

(قوله فلا يكفي الله هو أكبر الخ) أو الله بارئ من أكبر (قوله أو طال سكته بين كلمتي التكبير) قال المتولي والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه اهـ ويشبه أن لا يضر ما زاد عليه لمن به نحو من البحر ت (قوله كأن همزة الله) لو وصل همزة الجلالة فقال أصلي لله أو ما مومن الله أكبر صح كما قاله ابن الصلاح والنووي وغيرهما لان همزة الوصل تسقط في الدرج ز (قوله وألف بعد الباء) واشباع ضمة الهاء من الله ز (قوله أو زاد واوا ساكنة الخ) لو ضم الراء من أكبر انعقدت خلافا لابن يونس ومن تبعه ولو أبدل الهمزة من أكبر واوا فقال الله وكبرو الذي ذكره ابن المنير المالكي ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح واشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد ولو أتى بالهمزة بدلا من الكاف (١٤٤) لم تنعقد اهـ والراجح عدم انعقادها اذا أبدل الهمزة واوا وبه أفتى القفال (قوله والوجه خلافه) لان الوقف على الراء بالضعف لغة والذي في فتاوى ابن رزين انه لو شدد الباء من أكبر لم تنعقد وحينئذ فلا اشكال (قوله والاخرس بحرك لسانه وفمه) ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهوانه بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كالناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الا من طرأ خرسه فالاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما قلبه ت وقوله ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أشار الى تصحيحه (قوله وخرج بالاشفاع) اذا صلى خلف امام فكبر ثم كبر هل ولو يجوز الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أم يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تخلل في أثناء الصلاة فانه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح والمتجه هنا الامتناع لان فساد المأموم يتحقق بمخالفة ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا أن يكون فقهها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة ز لو أحرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (قوله هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة الخ) وسيأتي في كلام المصنف قبيل بعدة التلاوة (قوله فرع ويسن رفع يديه الخ)

لم يضر لبقاء النظام والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى فلا يكفي الله هو أكبر صرح به ابن الرفعة (لان طالت) صفاته تعالى كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر (أو طال سكته) بالاضافة الى هاء الضمير من سكت سكتا وسكوتا وسكاتا وفي نسخة سكونه (بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه بغير المعنى) كهمزة الله وألف بعد الباء (أو) زاد (واوا) ساكنة أو متحركة (بينهما) أي بين الكلمتين لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا والعبرة في الطول والقصر بالعرف وتقييده السكوت بالطول من زيادته على الروضة وفي فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلاته والوجه خلافه (ويجب ان يكبر قائما) حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق (و) أن (يسمع نفسه) اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره (ويسن ان لا يقصره) أي التكبير بحيث لا يفهم (و) ان (لا يمططه) بان يبالغ في مده بل يأتي به مبينا (ويسرع به) أي الاسراع به (أولى) من مده لان طول النية ويخالف تكبير الانتقال لئلا يخلو باقيها عن الذكر (و) ان (يجهر بالتكبيرات) أي تكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات (الامام) ليسمع المأمومون فيعلموا صلاته (لا غيره) من مأموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر لان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا أو اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير (ولا يجزئه) يعني القادر على تعلم تكبيرة الاحرام التكبير (بالعجمية) لتقصيره (وعليه التعلم ولو بالرحلة) الى بلدة أخرى لدوام نفعه بخلاف ماء الطهر ولهذا يجوز له التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره بخلاف الترجمة اذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه في الوقت بعد الصلاة وفارق الماء بان وجوده لا يتعلق بفعله (فان ضاق الوقت عنه) أي عن التعلم (بلا تفريط ترجم بأي لغة) كان من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها (ولا اعادة) لعذره (وان فرط) ترجم ثم (أعاد) الصلاة (والاخرس بحرك) وجوبا (لسانه وفمه) بان يحرك شفتيه ولهاته (قدر امكانه) قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك لنوم كالمريض ومثل ذلك يجري في القراءة والتشهد والسلام وسائر الاذكار وغير الاخرس اذا لم يطاوعه لسانه يترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بدله من بدل وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه لاداؤها معناها بخلاف الفاتحة لان القرآن معجز وترجمته بالفارسية يتخدا ى برز اكبر فلا يكفي برزك لتركه التفضيل كالله كبير (وان كبر للاحرام تكبيرات ناوى بأولاها) أي بكل منها (الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى وخرج) منها (بالاشفاع) لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا (ان لم ينو بينهما) أي بين كل تكبيرتين (خروجا وافتتاحا) والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير (وان) وفي نسخة فان (لم ينو بغير) التكبيرة (الاولى شيأ) من خروج وافتتاح (لم يضر) لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان * (فرع ويسن) للمصلي (رفع يديه)

ولو مضطجعا مع التكبير) للاحرام للاتباع رواه الشيخان (مستقبلا بكفيه) القبلة قال المحاملي يميلا أطراف أصابعهما نحوها قال الباقيني وغيره وهو غريب (كاشفة لهما) قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه (مفرقا أصابعه) تفريقا (وسطا) وخالف في المجموع فقال به دنقله لذلك والمشهور استحباب التفريق أي بغير تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق فصرح بها قال المتولي وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا انتهى ويرفع يديه (حتى يحاذي) أي يقابل (باطراف أصابعهما) أي باطراف أصابعهما (أعلى أذنيه وبأيهما سامته صحت سنتهما) أي تحصل أذنيه (وبكفيه منكبيه) والمنكب مجمع عظم العضد والكتف (فاذا لم يمكن الرفع الا زيادة) على المشروع (أو نقص) عنه (أتى بالممكن) منهما وان أمكن ذلك بهما أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (وأقطع الكفين يرفع ساعديه و) أقطع (المرفقين) يرفع (عضديه) تشبيها برفع اليدين وأقطع أحدهما كذلك (وان قرن الرفع بالتكبير في الابتداء كفى) في الاتيان بالسنة (ولو لم ينتهيا معا) فالسنة كما صرح به الاصل المعية في الابتداء دون الانتهاء فان فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط انها تسن في الانتهاء أيضا ونقله في الاخيرين عن نص الام قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه فعله بيانا للجواز (فان تركه) أي رفعهما ولو عمدا حتى شرع في التكبير (أتى به في اثنائه لا بعده) لزوال سببه بعد الفراغ منهما بحط يديه ولاستديم الرفع كما يعلم من قوله (وردهما) من الرفع (الى تحت الصدر أولى من الارسال) لهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان أرسلهما بلا عبث فلا بأس وهذان الامران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الاول ففهم المصنف أن الخلاف في الاولوية فصرح بها وهو قريب (ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد) والرسغ المعلوم من قوله (باسطا أصابعه في عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد (أو ناشرا لها صوب الساعد) لان القبض بها على اليسرى حاصل بهما (ويضعهما) أي اليدين (بين الثدي والصدر) روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وروى أبو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل النية والعادة جارية بان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد والتعبير المذكور بقوله باسطا الى آخره ظاهره أو صريحه انه بيان لكيفية القبض المذكور قبله أخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض قال القفال بحذف الواو وقبل قال وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الجمازي في مختصر الروضة الركن (الثالث القيام أو بدله) الآتي بيانه لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما أخر وجوبا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط (وشرطه) أي القيام (نصب فقار الظهر) وهو عظامه (لا) نصب (الرقبة) لما مر انه يستحب اطراق الرأس (فلو استند الى شئ) كجدار (أجزأه ولو تحامل عليه) وكان بحيث لو رفع السناد لسقط لوجود اسم القيام (وكره) أي استناده (وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء) وهو مستند (أو انحنى

الحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم سماع التكبير أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (قوله قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه) وجزم به في تنقيح اللباب كأصله وذكره الشيخ أبو حامد (قوله لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط انها تسن في الانتهاء أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله الثالث القيام أو بدله في فرض القادر) شمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة وكتب أيضا انما وجب الذكر في قيام الصلاة والتشهد ولم يجب في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة وللعبادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب الذكر فيهما

(قوله وفضيته انه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامران صح) أشار الى تصحيحه (قوله ولو قدر العاجز عن القيام متكئا الخ) في الكفاية لو قدر أن يقوم بعكاز أو يعتمد على شئ فالاصح لا يلزمه قال الاذرعي وقياس الاولى الوجوب وقال الغزي هما صورتان الاولى اذا عجز عن النهوض فاذا قام استقل ومسئلة ابن الرفعة ملازمة العكاز حتى يمكن من القيام قال شيخنا هذا واو الاوجه انه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه (قوله والمسئلة الثانية من زيادته) (١٤٦) وفيها في المجموع وجهان (قوله ثم أومأ بما قائما) هو المتبادر من كلامهما ونقله ابن

قريبا من حد الركوع أو) انحنى (على أحد جنبيه لم يصح) في الثلاث لانه لا يسمى فيها قائما بل مائلا في الاخيرتين ومعلقا نفسه في الاولى ولا حاجة لقوله فيها ان شاء وعبر في الاصل والمجموع في الثانية بقوله أقرب الى حد الركوع وفضيته انه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامران صح قال الاذرعي وفيه نظر بل متى وجد الانحناء زائدا عليه اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال عليه (ولو قدر العاجز) عن القيام مستقلا (على القيام متكئا) على شئ (أو) على القيام (على ركبتيه أو) قدر (على النهوض) بمعين ولو (باجرة مثل وجدها) فاضلة عن مؤنة تمونه ومونه ولينه (لزمه) ذلك لانه ميسوره والمسئلة الثانية من زيادته ونقلت عن الامام (ولو نوى ظهره كالراكع أجزأه) بل يلزمه (قيامه) كذلك لانه أقرب الى القيام من غيره (ويزيد للركوع انحناء ان قدر) ليتميز الركنان (وان عجز عن الركوع والسجود) فقط (فعل الممكن) فيقوم ثم يأتي بما يقدر الامكان فحيني صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد أو ميل وفي نسخة قام وفعل الممكن (ثم) ان لم يطق انحناء (أومأ بما قائما) قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام) بدل القعود قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة (وأومأ بالركوع والسجود امكانه وتشهد قائما ولا يضطجع) هذا من زيادته ايضاح (ويكره للصحيح القيام على رجل والصاق القدمين وتقديم احداهما) على الاخرى لان ذلك تكلف ينافي هيئة الخشوع بخلاف المعذور ولا حاجة لذكره الاخيرة فانه ذكرها تبعا للروضة في بحث الجلوس بين السجدتين لكنه لم يصرح ثم بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فاعمله لحظ انهما مسئلتان (وندب التفريق بينهما) أي بارسال أصابع على مافي الانوار أو بشبر قياسا على مافي الروضة عن الاصحاب من انه يفرق بينهما في السجود بشبر قال في المجموع وندب ان يوجه أصابعهما الى القبلة (والتطويل في القيام ثم في السجود ثم في الركوع أفضل) أما أفضلية الاول فلخبر مسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود ولان ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود وأما أفضلية الثاني فلخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين (ولو طول) الركن على ما يتأدى به الواجب (فالكل فرض) أي يقع فرضا (وكذا مسح جميع الرأس) وان وقع مرتبا كما صححه في المجموع (واخراج بعير في الخمس) وبدنة مضحى بها بدلا عن شاة نذورة كما صححه في الروضة وصرح بتصحيح ذلك في هذه الاشياء أيضا في المجموع والتحقيق لكن صحح فيهما في باب الوضوء وفي الروضة في باب الاضحية ان الزائد يقع نفلا وكذا صحح في الروضة في باب الغسل وفي المجموع في باب النذر في البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة أنفسهما كلام الاصل هناك ان الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نقل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقرة قال الزركشي وما صححه النووي هنا هو ظاهر نص الشافعي في الام كما نقله في البحر في باب الكتابة وقول المصنف طول أعم من قول الروضة طول الثانية * (فرع لو شق عليه القيام) * في القريبة (مشقة شديدة) كخوف غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فعد كيف شاء) لخبر عمران السابق

الاستاذ عن الاصحاب حيث قال بعد نقله وقال في التهذيب يومئ بالركوع والسجود قاعدا اه وعبارة الكافي ولو كان يمكنه القيام والقعود ولا يمكنه الركوع والسجود يقوم في موضع القيام ويقعد في موضع القعود ويومئ برأسه ويقربه بالركوع والسجود ما أمكنه ويركع قائما ويسجد قاعدا اه وهي عبارة حسنة مفصحة عن الفرض منه بانه لان الايماء الى السجود من قعود أقرب اليه من الايماء اليه من قيام بخلاف الركوع ت (قوله فلعله لحظ انهما مسئلتان) أشار الى تصحيحه (قوله وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه) هو الاصح (قوله مشقة شديدة) كان يذهب خشوعه بسبب مرضه وكتب أيضا في محل آخر سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما كول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرائض هل هو معذور فاجاب بانه لا حرج في ورعه المؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى د (قوله فعد كيف شاء) هل تبعالى (و) قعوده صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبعالى ان كان جاهلا والا فتبعالى واذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسئلة القيام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه لو صلى في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما جاز له ان يصلي قاعدا وان كانت

منها أو أشق منها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم أفضل ولا اعادة عليه لان العذر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما (فرع) * قال الماوردي لو افتتح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاقه فابتدأ أخرى عاد العجز فنهض قائما في حاله حين أطاق القيام فان كان (١٤٧) قاعدا في موضع جلوس من صلاة لا طريق

(و) قعوده (مفترشا أفضل) لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول (والاقعاء) في قعوده هذا وسائر قعدات الصلاة وهو كما في الاصل ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة وبضع يديه على الارض (مكروه) للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال في الروضة وتفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه يعني أصابعهما ويضع أليتيه على عقبيه غلط فقد ثبت في مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا قالوا فالاقعاء مكروه وهو الاول ومستحب وهو الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين اه واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة لكن أحدهما أكثر وأشهر فكانت أفضل (وحاذى) المصلي قاعدا (في ركوعه بجبهته قدام ركبتيه) فهذا أقل ركوعه (والاكمل) ان يحاذي (موضع سجوده) وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي كذا قيل والحق انهما يتساويان وزانه وان كنت مثبت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه والعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سيأتي (ولا ينقص ثوابه) عن ثواب المصلي قائما لانه معذور (وان خاف رقيب الغزاة أو الكمين) منهم ان صلوا قياما (رؤية عدو) لهم (صلوا قعودا ثم أعادوا) لندرة العذر (لا) وفي نسخة الا (ان خافوا قصدهم) أي قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن صحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزومها أيضا لما ذكرته عنه الاذرعي وقال انه المذهب اه وصححه في المجموع في الثانية وعلى الاول يفرق بان العذر هنا أعظم منه ثم (وان شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز) في أثنائها (قعد) ليكملها (ولا يكلف قيامها للركع ولا) يكلف (ترك جماعة) يصلي معها قاعدا المصلي منفردا قائما (وان كان الترك) للقراءة وللجماعة (فيهما) أي في الصورتين (أحب) وانما كان أحب لان المحافظة على القيام أولى لكونه ركنا وذكر أحبية ترك القراءة من زيادته وفي نسخة فيها فلا زيادة ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة بنقله عن الاصحاب بادئا له وهو واضح ويمكن أخذه من كلام المصنف بالاولى * (فرع لو ناله من القعود تلك المشقة) المذكورة (فالاصلة من القيام (اضطجع) وجوبا على جنبه (مستقبلا) لقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) اضطجاعه (على الايمن أفضل) ويكره على الايسر بلا عذر جزم به في المجموع (ثم ان تعذر الاضطجاع صلى (مستلقيا) وأخمص قدميه للقبلة (كالمحتضر) في تأخر استلقائه عن اضطجاعه على جنبه (ورأسه أرفع) بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره على وجه لانه كيفما توجه فهو متوجه جازه منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسألة محتملة واعلم أن زاد فيها علما أو زاهدا فيها نقلا وقول المصنف كالمحتضر من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى (ركع وسجد) بقدر امكانه (فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع نعم) تلك الزيادة (للسجود) لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (ولو عجز) عن السجود (الا أن يسجد بمقدم رأسه أومصدغه وكان

(د) قعوده (مفترشا أفضل) لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول (والاقعاء) في قعوده هذا وسائر قعدات الصلاة وهو كما في الاصل ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة وبضع يديه على الارض (مكروه) للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال في الروضة وتفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه يعني أصابعهما ويضع أليتيه على عقبيه غلط فقد ثبت في مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا قالوا فالاقعاء مكروه وهو الاول ومستحب وهو الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين اه واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة لكن أحدهما أكثر وأشهر فكانت أفضل (وحاذى) المصلي قاعدا (في ركوعه بجبهته قدام ركبتيه) فهذا أقل ركوعه (والاكمل) ان يحاذي (موضع سجوده) وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي كذا قيل والحق انهما يتساويان وزانه وان كنت مثبت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه والعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سيأتي (ولا ينقص ثوابه) عن ثواب المصلي قائما لانه معذور (وان خاف رقيب الغزاة أو الكمين) منهم ان صلوا قياما (رؤية عدو) لهم (صلوا قعودا ثم أعادوا) لندرة العذر (لا) وفي نسخة الا (ان خافوا قصدهم) أي قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن صحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزومها أيضا لما ذكرته عنه الاذرعي وقال انه المذهب اه وصححه في المجموع في الثانية وعلى الاول يفرق بان العذر هنا أعظم منه ثم (وان شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز) في أثنائها (قعد) ليكملها (ولا يكلف قيامها للركع ولا) يكلف (ترك جماعة) يصلي معها قاعدا المصلي منفردا قائما (وان كان الترك) للقراءة وللجماعة (فيهما) أي في الصورتين (أحب) وانما كان أحب لان المحافظة على القيام أولى لكونه ركنا وذكر أحبية ترك القراءة من زيادته وفي نسخة فيها فلا زيادة ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة بنقله عن الاصحاب بادئا له وهو واضح ويمكن أخذه من كلام المصنف بالاولى * (فرع لو ناله من القعود تلك المشقة) المذكورة (فالاصلة من القيام (اضطجع) وجوبا على جنبه (مستقبلا) لقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) اضطجاعه (على الايمن أفضل) ويكره على الايسر بلا عذر جزم به في المجموع (ثم ان تعذر الاضطجاع صلى (مستلقيا) وأخمص قدميه للقبلة (كالمحتضر) في تأخر استلقائه عن اضطجاعه على جنبه (ورأسه أرفع) بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره على وجه لانه كيفما توجه فهو متوجه جازه منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسألة محتملة واعلم أن زاد فيها علما أو زاهدا فيها نقلا وقول المصنف كالمحتضر من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى (ركع وسجد) بقدر امكانه (فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع نعم) تلك الزيادة (للسجود) لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (ولو عجز) عن السجود (الا أن يسجد بمقدم رأسه أومصدغه وكان

كالتشهد الاول والجلوس بين السجدتين فصلاته جائزة ولا اعادة عليه وان كان قاعدا في موضع القيام بطلت صلاته ولزمه الاعادة ت (قوله ومفترشا أفضل) قال في المجموع وخصه في الحاوي بالرجل وهو شاذ (قوله والاقعاء مكروه) يكره أيضا ان يقعد مادا رجليه قاله في شرح المهذب ح (قوله ولا ترك جماعة الخ) اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر والفرق ان القيام من باب الامور ان وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضا فان الكلام منافي للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من أركانها ح (قوله اضطجع مستقبلا) لم أر تصريحا بانه لو أمكن المريض اضطجاع القعود مستندا الى مخدة أو جدار أو آدمي أو أمكنه ذلك بمعين يقعده انه يلزمه ذلك كما سبق في العاجز عن القيام وعل الوجوب هنا أظهر لان القيام أشق وقد يؤخذ مما أشرت اليه من قول المصنف قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ولو لم يمكنه القعود مستندا بل جالسا بين الناعد والمائل مع استناده الى شئ وغالب أمثاله محتاجة الى نحو القبلة فهل تتعين هذه الهيئة حتى لا يجوز العدول عنها الى الاضطجاع لانها أقرب الى القعود أو يقال لا لان الشارع لم يجعل بينهما رتبة فيه نظر والاول أقرب ان كان الى الركوع أقرب ت وقوله انه يلزمه ذلك كما سبق أشار الى تصحيح قوله فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره) أشار الى تصحيحه (قوله المتجه منع الاستلقاء الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعي الصواب خلاف ما زعم انه متجه لان أرض الكعبة وظهرها لبسا بالقبلة فيما يظهر

ويجب القعود بالمنع في المنكب على وجهه (قوله وأما من سئل عائشة وغيرها ابن عباس لما استفتاهم فلم يصح) قال في الشرح الصغير وكأن مراجعته استشارة والا فالمجتهد لا يقلد (١٤٨) (قوله ولا تجزئ في نحو وضه) وهذا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس

بذلك أقرب الى الارض وجب) لان الميسور لا يسقط بالمعسور (فان عجز) عن ذلك أيضا (أومأ برأسه والسجود أخفض) من الركوع (فان عجز) عن ايمائه برأسه (فبطرفه) أي بصره (فان عجز) عن الايماء بطرفه الى أفعال الصلاة (أجراها على قلبه بسننها) ولا اعادة عليه (ولا تسقط عنه) الصلاة (وعقله ثابت) لوجود مناط التكليف * (فرع لو خاف) من بعينيه وجع (العمى) أو بطء البرء أو نحوه (الا) اذا صلى (مستلقيا) باخبار طبيب ثقة أو بمعرفته (صلى كذلك) أي مستلقيا كما في التيمم والافطار وأما من سئل عائشة وغيرها ابن عباس عنها لما استفتاهم فلم يصح نعم روى البيهقي بسند صحيح أنه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح وكالاستلقاء الاضطجاع والقعود كما فهم من كلامه بالاولى وصرح بهما الاصل وعدل عن تعبير أصله بمن أصابه رمد الى ما قاله ليشمل غير الرمد ولان نزول الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا (ومن قدر في اثنائها) أي الصلاة (على القيام أو القعود أو بعجز عنه أتى بالمقدور) له (وبنى على قراءته وتسقب اعادتها) في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا كما صرح به الاصل في الاولى (ولا تجزئ) قراءته (في نحو وضه) اقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده (وتجب) القراءة (في هوي العاجز) لانه أكمل مما بعده والهوي بضم الهاء السقوط هكذا في المجموع ثم قال وقال الجوهري وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى (وان قدر) على القيام (بعدها) أي بعد القراءة (وجب) قيام (لا طمأنينة لاركع منه) اقدرته عليه وانما تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه (أو) قدر عليه (في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع) عن قيام (فان انتصب) ثم ركع (بطلت صلاته) لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين صرح به في اصل الروضة ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع (أو) قدر عليه (في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا) في محله (والا فلا) يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الارجح (فان قنت قاعدا بطلت) صلاته * (فرع للقادر) على القيام (فعل غير الفرائض) أي النوافل (قاعدا ولو عيدا بنصف ثواب القائم) لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود وهذا في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما وهو من خصائصه كما سيأتي فيها (ولو اضطجع) في النافلة (وركع وسجد) بعد جلوسه لهما (جاز) بنصف ثواب القاعد للخبر السابق (لا ان أومأ) أو استلقى وان أتم الركوع والسجود فلا يجوز لعدم وروده

* (فصل وليأت) * ندبا (عقب التكبير) للاحرام ولو للنفل (بدعاء الاستفتاح) سرا (لا من خاف فوت القراءة) خلف الامام (أو فوت الوقت) أي وقت الصلاة أو وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا وبه صرح الاذرعي وغيره (أو أدرك امامه قاعدا) فلا يندب له دعاء الافتتاح (الا أن يسلم امامه أو يقوم (قبل قعوده) معه فيما لو علم عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود (ولا) يأتي به كالسورة (في صلاة جنازة) طلبا للتخفيف وهذا من زيادته هنا قال ابن العماد ويتجه فيما لو صلى على غائب أو قبر أن يأتي بالافتتاح لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيما نظر للاصل (وهو) أي دعاء الافتتاح (وجهت وجهي الى آخره) وصرح به الاصل (وأنا من المسلمين) وان كان

المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة قبل يقوم ساكتا وفيه نظر لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام ز (قوله ومفهومه انه يجوز له ذلك) وبه صرح الرافعي لانه لا بد له من القيام للاعتدال اما مستويا أو منحنيا فاذا ارتفع منحنيا فقد أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بد له منه فلم يمنع منه بخلاف ما لو انتصب قائما ثم ركع فانه زاد ما هو مستغنى عنه فقلنا ببطلان صلاته (قوله وقضية التعليل منعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فرع للقادر فعل غير الفرائض قاعدا الخ) أفتى بعضهم بان عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام اما في الاولى من زيادة الركوع وغيره قبل ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث أنهما سواء وقال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود وقوله وقال الزركشي الخ أشار الى تصحيحه (قوله بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة) قال شيخنا هذا بيان لوقت الاداء وقوله فلا يندب له صادق بوجوب تركه (قوله فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ) وهل يقال يجب الترك لذلك أو انه أفضل فيه نظر ت (قوله أو أدرك امامه قاعدا) ضابطه أن يدركه في غير القيام ولو في الاعتدال (قوله قال ابن العماد) الذي أي وغيره (قوله ويحتمل خلافه فيهما) أشار الى تصحيحه (قوله وأنا من المسلمين) ومقتضى اطلاق الاصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله من

الشركين وبقوله من المسلمين بين الرجل والمرأة وصحح على ارادة الاشخاص وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله من المسلمين فدل على ماذكرناه ع وأما حنفا مسلما فتأتي بهما المرأة أيضا كذلك على انهما حالان من الوجه أي الذات ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت لانه كان يلزم التأنيث (قوله ثم يتعوذ سرا الخ) لو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به وكتب أيضا كلام المصنف يقتضي استحباب

الذي في الآية وأنا أول المسلمين وذلك للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها لانه أول مسلمي هذه الامة (ويبادر) أي يسرع (به المأموم) ويقتصر عليه (ليسمع القراءة) أي قراءة الامام وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الجويني (ويزيد المنفرد ومن) أي وامام (علم رضاه تذنبه اللهم أنت الملك الى آخره كما في الاصل) أي لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أي لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك قال جماعة من أصحابنا ويقدم على وجهت وجهي الى آخره سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكره الاصل قال في المجموع والصحيح خلافه وزاد الرافعي قبل قوله أنا بك واليك والمهدي من هديت وقد صح في دعاء الافتتاح أخبارا أخرمنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا رواهما مسلم قال النووي وبايها افتتح أتى بأصل السنة لكن أفضلها الاول (ثم) بعد الافتتاح (يتعوذ سرا) ولو في صلاة جهرية ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في كل ركعة) قبل القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره (و) لكن (الاولى آكد) به لان افتتاح قراءته في الصلاة انما يكون فيها أو يستثنى خوف فوت القراءة وفوت الوقت كما مر نظيره فيما قبله ولو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ كما صرح به الرافعي والنووي في نحو ما تقدم في باب الاحداث (وان تعوذ) ولو بالشروع فيه (قبل استفتاح لم يتدارك) أي الاستفتاح سواء تركه عمدا أو سهوا فلا يتدارك بالعود اليه ولا في باقي الركعات لفوت محله (فان فعل) أي تدارك (صحت) صلاته لانه ذكر (أو أمن) مسبوق (مع) تأمين (امامه) قبل استفتاحه (تدارك) لان التأمين يسير وعلم ان التعوذ مستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة أو غيرها ويجهر به خارج الصلاة ويكفيه التعوذ الواحد مالم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع وتقدم ذلك مع زيادة في باب الاحداث الركن (الرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة أو بدله) للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف ونحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولخبر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة أو تحمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة (يجهر بها) ندبا الامام والمنفرد (في الصبح والاولين من المغرب والعشاء) للاخبار الصحيحة والاجماع

ضمت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا اضطجاعا او ينتظم عنه ما قدمناه وأبلغ مما سبق شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر وصورته اذا نذر أن يقرأ الفاتحة كما عاطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام فيجب عليه أن يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب عليه أن يقرأ في الحال لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه

الاتيان بالذكر للعاجز عن الفاتحة وقال في المهمات ان المتجه انه لا يستحب (قوله ولو في صلاة جهرية) لانه ذكر بين التكبير والقراءة كالافتتاح (قوله والنووي في مجموعه) أشار الى تصحيحه (قوله الرابع قراءة الفاتحة الخ) محصل يستحب له أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين وآخر يستحب له ثلاثا وآخر يستحب له أربعا الخلل في الصحة بل لجيازة فضيلة وصورته فيما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه أن يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع الانتقال الى ما هو أعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ فاذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لدخول من بمكة أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان

(قوله والمسبوق يتحملها عنه الامام) قال في المهمات وماذكره من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك بل أسقط أيضا الفاتحة في الركعات كلها اذا حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأن بعد أو كان طويلا وزال عذره والامام راكع وذلك في صور منها ما لو كان المأموم يطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب الزحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة وقد أوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة وحينئذ فيتصور دخولهم الصلاة كلها عن القراءة اه وكذا لو أدرك المسبوق امامه راكعا فركع معه ثم بطلت صلاة امامه بعد السجدة الثانية ثم قام المسبوق فاقتدى بامام راكعا وكذا اذا اقتدى بثالث ورابع ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع فيحتمل أن لا تصح القدوة اذ فعل ذلك بقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة وان اقتدى به لغرض آخر سقطت (١٥٠) عنه الفاتحة هذا هو المتجه وبه أفتيت قال شيخنا بل الذي في فتاويه رحمه الله تعالى

في الامام ولا قياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالة القراءة وترديدها للتدبر ويسر كل منهما بما عداذلك لكنه يجهر في الجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر وسيأتي بيانهم اياها (و) لو ترك الجهر فيما يجهر فيه (لا يتداركه) في غير لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر وقوله يجهر بها الى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (والمسبوق) بالفاتحة (يتحملها عنه الامام) فيدرك الركعة بادراكه معه معركوعه المسبوق له (ويسر بها المأموم) ندبا مطلقا (بحيث يسمع السميع نفسه) اذا خلا عن شاغل عبارة الاصل بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا لانه مأمور بالاستماع ولئلا يشوش على الامام بل يكره له الجهر (و يسكته الامام) ندبا (بعد التأمين قدر قراءتها) أي قراءة المأموم الفاتحة ويستحب للامام حينئذ ان يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام جزم به في المجموع والفتاوى وغيرهما ونقل هو عن السرخسي انه يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره ثم قال وما قاله حسن لكن المختار القراءة لان هذا موضعها (والبسملة آية منها) أي من الفاتحة لعده صلى الله عليه وسلم اياها آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه (و) آية (من كل سورة الاءراءة) لخبر مسلم عن أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ ولو لم تكن قرآنا لما جاز واذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فان قلت القرآن انما يثبت بالتواتر فلنا هذا فيما يثبت قرآنا فعلما أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فلنا ولم تكفر قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا بشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد بينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الثاني فقال أعتقد انه رواية اللفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بالفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ * (فرع لو خفف) * مع سلامة لسانه (حرفا شددا من الفاتحة الخ) في الحاوي والبحر لو ترك الشد من ابالثقفان لم يعد وعرف معناه كفر لان ابالثقضوء الشمس وان كان ناسيا او أو جاهلا بحد للبهر ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعد تشديدان الفاتحة فان عجز عن ذلك جعل بدل كل تشديدة حرفا لا يقال ان غير أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين صريح في الدلالة على ترك البسملة أو لها لان المراد به الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أو لا واسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها أو بدو مرواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها من ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي الآية

الصحيحان تقديم الاسقاط
(قوله بادراكه معه راكعا) المسبوق له (وبهذا لو بان امامه محدثا أو في زائدة لم تحسب له الركعة لانه ليس أهلا للتحمل (قوله رواه ابن خزيمة في صحيحه) والحاكم في مستدركه ج (قوله الاءراءة) انزواها بما يقال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة قال شيخنا فيكره الاتيان بها في أوائلها وتسن في أثنائها كغيرها (قوله فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك الخ) فان قلت أعلها ثبتت للفصل قلت يلزم عليه ما ذكر وان تكتب أول براءة وأن لا تكتب أول الا لمختار الفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة (قوله وأيضا اثباتها في المصحف بخطه الخ) أعلى ان الشيء قد يتواتر عند قوم دون آخرين (قوله لو خفف حرفا مشددا من

وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم (قوله أو أبدل به الخ) قال الماوردي ان قصد القادر الحالة الماضي مع معرفته الصواب فتاعق وان فعله عنادا كفر وبطلت صلاته فيهما وان فعله من غير قصد لاحالة المعنى فان وقع سهوا أو نسيانا فكمن ترك بعض الفاتحة ناسيا فان تذكر قبل سلامه أعاد قراءتها أحال معناه فان لم يفعل فصلاته باطلة وان لم يمكنه الصواب لنقص مجاورة وهو أعجمي اه ت (قوله جزم به الروياني وغيره) وجزم به في الكفاية (قوله والجمع كلمة الابدال الخ) نقل الواحدي عند قوله تعالى بتذليلها جلودا غيرها عن ثعلب عن الفراء أبدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة وأبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما واذا الاتصوبيه اللغويون يقولون الابدال لازالة فيكون المعنى ابدال الشاد بالناء وفي شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم (١٥١) فالهمني هداي الله عنه * وأبدل طاعتي

أو أبدل به) أي بحرف حرفا آخر (كظاء بضاد بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغيره النظم وكابدال ذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره قال في المجموع وفيه نظر وخرج بتخفيف المشددة عكسه فيجوز وان أساء ذكره الماوردي والروياني والباء مع كلمة الابدال المقتصر فيه على المتقابلين انما تدخل على المأخوذ كما استعملها الاصل لا على المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب فالقول بان الثاني فاسد حتى الان يضمن الابدال معنى التبدل (وان لحن) فيها (فغير المعنى كضم تاء انعمت أو كسرها) وأمكنه التعلم ولم يتعلم (فان تعمد بطلت صلاته والا فقراءته) قال في الكفاية ويبعد للهروي بدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر كما نبه عليه الزركشي وان لم يغير المعنى كفتح دال نعبد لم يضر لكنه ان تعمده حرم والا كره ذكره في المجموع وعد القاضي من اللحن الذي لا يغير المعنى الهمد بتة بالهاء وأقره في الكفاية لكن عده الماوردي والروياني وابن كج من المغير للمعنى قال الزركشي وهو أصح (وغير القراآت السبع) من القراءة الزائدة عليها (حكم اللحن) فان غير معنى وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته وعبارة الاصل وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه فجاز بزيادة ونقصه كلام المصنف هنا مع ما صرح به في الاحداث تحريم القراءة بها مطلقا وبه صرح في المجموع والتحقيق وتقدم في الاحداث بيان الشاذة مع زيادة (ويجب ترتيب الفاتحة) لانه مناط البلاغة والاعجاز (فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة) وان غيره بطلت صلاته واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فعلى قصد التكميل بالمرتب صار فاعن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه ينبغي في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب (أو) تركه (ساهيا ولم يطل) غير المرتب (بنى) وان طال استأنف (ولا يجب ترتيب التشهد) اذ لا اعجاز فيه كالسلام (فان أخل) بترك ترتيبه (عمدا لم يجزه وبطلت صلاته (ان تعمد) ذلك وعلم بتحريمه * (فروع) * وفي نسخة فرع (تجب موالاة الفاتحة) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد (ولا تضر نية قطع القراءة) بالسكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها وكالو نوى التعدي في الوديعة بغير نقل وبخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية تركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تضر نية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع أو غيره من الاذكار لا تؤثر وهي مسألة مهمة وما قاله ظاهر ومارد عليه به ليس بظاهر للمتأمل (فان سكت يسيرا مع نية قطعها) أي القراءة (أو طويلا)

نحي بسعدى وهو صريح في الجواز ت (قوله لكن عده الماوردي والروياني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وهو أصح) قال الاذرعي وهو الظاهر كما سيأتي ثم قال فقد ذكر الرافعي وغيره من اللحن المماثل للمعنى كالمستقين وليس بلحن بل ابدال حرف بحرف ولا يحتاج الى ذكره لانه أسقط حرفا من الفاتحة وهو الميم اه وقد أسقط القارئ في مسئلتنا حرفا من الفاتحة وهو الحاء ولو أتى بالواو بدل الباء من العالمين كان مضرا وان لم يغير المعنى لما فيه من الابدال قال ابن العماد هذا ضعيف لان الحرف ههنا ليس من نفس الكلمة بل هو حرف اعراب ينوب عن الحركة واذا كان كذلك وجب الحاقه باللحن الذي لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة لانه اذا كان تغير الحركة لا يضر اذا لم يغير المعنى فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولى وهذا غفلة منه عن هذه القاعدة (قوله وبه صرح في المجموع) والتحقيق والفتاوى والتبيان غ (قوله ويجاب بان الترتيب هنا الخ) وفضيته الحاق التكبير بالاذان في ذلك وهو محتمل ش (قوله قال ابن الرفعة عن المتولي) وكذا التشهد في البحر انه يجب التتابع في كلمات التشهد وجزم به في الانوار (قوله وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة) احترز به عن الركوع والسجود فانهما يحتاجان الى نية خاصة وهي نية الصلاة الشاملة لهما واما القراءة فلا تحتاج الى ذلك والفرق أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تصح بلا نية فلا تفتقر الى شمول نية الصلاة لها بخلاف الركوع والسجود فانه لا يتصور كونه عبادة بدون نية وظهر بهذا غلط من فهم من كلام الرافعي خلاف مراده وبنى على ذلك حكما فاسدا وهو اعتقاد ان نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر كالقراءة فليجتنب ذلك وتبعه على ذلك ابن العماد (قوله ومقتضاه ان نية قطع الركوع أو غيره من الاركان لا تؤثر الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله كما قاله القاضي وغيره) قال شيخنا كانه لما كان تذكرها من مصالحها بضم السكوت الطويل (قوله قال في المجموع قال الجويني والامام والبغوي بني) أشار الى تصحيحه (قوله والاول هو المذهب في التحقيق) والاقرب في المجموع قال شيخنا فكان حق اطلاق ما اختاره في التحقيق على تفصيل المتولي (قوله والاوجه (١٥٢) الثالث الخ) نقل الخوارزمي عن القاضي حسين وارتضاه انه لو كرر آية من وسطها حتى طال

عمدا بحيث (يزيد على سكتة الاستراحة) وان لم ينو القطع (استأنف القراءة) لاشعاره الطول بالاعراض عنها في الثانية ولانتران الفعل بنية القطع في الاولى كنقل الوديعة بنية التعدي فان لم ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ولان ذلك قد يكون لتنفس أو سعال أو نحوه وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق لبعد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام واستثنى من كلام الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره (وكذا) يستأنفها (ان أتى في أثنائها بذكر وان قل أو آية أخرى) من غير الفاتحة (عامدا) لاشعاره بالاعراض ولتغيير النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان ولو كرر آية منها قال في المجموع قال الجويني والامام والبغوي بني وابن سريج استأنف والمتولي ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستحسب بني والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق والاوجه الثالث وبه جزم صاحب الانوار (ولا يقطعها) أي القراءة شيء (مستحب فيها) وان كان الاحتياط استئنافه للخروج من الخلاف وذلك (كالتأمين) لقراءة الامام (والفتح) أي الرد (على الامام) اذا توقف فيها ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة (والسجود للتلاوة) أي تلاوة امامه (وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة) وفي نسخة لقراءة (آيتها) الكائنة منه أو من امامه سواء بين كيفيتهما قبل الركن الخامس قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بهما أي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للمأموم الجهر بهما لينبه الامام على قياس التأمين (فان عطس) في أثناء الفاتحة (فحمد) الله (استأنف) القراءة وان كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة لكراهتها الاختصاص الحكم السابق بمندوب يختص بها لصلحتها فلا يشعر بالاعراض بخلاف غيره (ونسيان موالاة الفاتحة لا) نسيان (الفاتحة عذر) كتركه الموالاة في الصلاة بان طول كثيرا ما بين فرق بينه وبين نسيان الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة أصل واشكل نسيان الترتيب وأجيب بان أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا (وان شك هل ترك حرفا) فاكثر من الفاتحة (بعد تمامها لم يؤثر) لان الظاهر حينئذ مضيها تامة (أو) شك في ذلك (قبله) أي قبل تمامها (أو) شك (هل قرأها) أولا (استأنف) لان الاصل عدم قراءتها وقوله وان شك الى آخره من زيادته وبه صرح القمولي (ويجب) على العاجز عن قراءتها (التوصل الى تعلمها) الاولى الى قراءتها بتعلم أو غيره (حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فان ترك) التوصل الى ذلك مع تمكنه منه (أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة) عليه لتقصيره وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة أو الوضوء مع غيره ثوب أو ماء فينتقل الى البدل (ولو لم يمكنه) التوصل الى القراءة لضيق الوقت أو بلادته أو عدم معلم أو مصحف أو نحوه (قرأ قدر حروف الفاتحة سبع آيات فاكثر) من غيرها لانه أشبه بها فلا يجزئ دون عدد آيها وان طال لرعاية فيها ولا دون حروفها كالآتي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا التوجه لان نظام القرآن معجز كما مر (ولو تفرقت) أي الآيات فانه يجزئ مع حفظه للموالية وهذا ما صححه النووي ونقله عن النص وصحح الرافعي انه انما يجزئ عند العجز عن الموالية

الفصل فانه يضر (قوله فان عطس فحمد الله استأنف) من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم عليه بقية ألفاظ الفاتحة لم يجزه وكذا لو ذكر نعمة تناسبه حينئذ فقال الحمد لله ناويا الشكر (قوله لان الظاهر حينئذ مضيها تامة) ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان (قوله وقوله وان شك الخ من زيادته الخ) قياس التشهد التحاقه بالفاتحة وهو واضح (قوله قال في الكفاية ولو لم يكن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لم يلزم مالكه اعارته) قال شيخنا محل ما لو كان مالكه غائبا فليس للعاجز عن القراءة الا به فعل ذلك حيث غلب على ظنه رضا مالكه بما ذكر ولو خالف وفعل كان ضامنا للعين والمنفعة وقد حكى صاحب الجواهر عن والد الروياني في ذلك احتمالين ويؤيد ذلك ما ذكروه في باب التيمم ان المحتاج للعارية اذا وجد ماء لغائب يتيمم ويصلي ولا يستعمله لان الماء بدل ما لك من هذا القبيل كاتب (قوله قرأ قدر حروف الفاتحة الخ) أغرب الجيلي كعادته فقال في كلامه على الآيات بدل الفاتحة من القرآن وهل يشترط أن يكون مثملا على الثناء والدعاء والاستعانة مثل الفاتحة فيه وجهان اه ولم أره لغيره وان كان غير بعيد من جهة المعنى اذا أمكن ذلك

واعترض

ت (قوله لان نظام القرآن معجز) كما مر ولقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان المجموع ليس بقرآن

(قوله كذا شرطه الامام) وعليه اقتصر الشيخ أبو نصر الارغياني وهو المختار ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم ما اختاره الشيخ انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك أما مع معرفة آيات متوالية أو متفرقة متناسبة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم ت (قوله قال في المجموع وغيره) أي النفع ج (قوله والمختار ما أطلقه الجمهور الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال بعضهم وهو القياس لانه كما تحرم قراءتها على الجنب فكذلك عند قراءتها هنا ويلزم الامام انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر وطس لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسماء للسور وهو بعيد لانها متعبد بقراءتها وهي قرآن متواتر اه (قوله وقال البغوي يجب رعايته) أشار الى تصحيحه (قوله قال الشيخان وهو أقرب الخ) سبقت الرافعي في الشرح الصغير عن قوله في الكبير وهذا أقرب ونعم ما قال واطلاق المحرر والمنهاج وغيرهما وافق كلام الامام وكان قضية الوفاء أن يقول ما سبق عن الجيلي في البدل من القرآن وهو شاذ لا جرم ان صاحب الكافي أعرض (١٥٣) عن ذلك وقال انه لو كرر ذكرا واحدا

واعترض في المهمات ما صححه النووي بان الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة أو سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد والجويني والامام والغزالي والقاضي حسين والرافعي لاسيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم ان المتفرقة قرآن ثم انما تجزئ المتفرقة (ان أفادت معنى منظوما) بخلاف ما اذا لم تفده كثم نظر كذا شرطه الامام قال في المجموع وغيره والمختار ما أطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار (ولو عجز) عن السبع (أتى بقدرها) أي الفاتحة (ذكرا كتسبيح وتهليل ونحوه) نحو براذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه قال الامام ولا يراعى عدد أنواعه وقال البغوي يجب رعايته ليكون كل نوع مكان آية قال الشيخان وهو أقرب تشبيها للمقاطع الانواع بغايات الآي وخالفهما ابن الرفعة فقال لكن قول الامام أقرب للحديث يعني حديث الترمذي السابق فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع (وفي الدعاء المحض تردد) للجويني قال في الاصل قال الامام والاشبه اجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا وبحسن في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وقال في المهمات نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكر ويؤيده حديث من شغله ذكري عن مسئلتي ويجاب بحمله على ما اذا قدر على الذكر وعلى ان مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروي كاف كامر (فان عجز) عن الذكر والدعاء حتى عن ترجمتهما (فسكوتا) يسكت بقدر الفاتحة في محلها فالواجب الاتيان بحملة لانه المقدور وهو المقصود قال في الكفاية ومثله التشهد والقنوت (ولا يشترط) في البدل (قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد) به (غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح) أو التعوذ (ولم يقصد اعتد به بدلا) لعدم الصارف (ولو عرف بعض الفاتحة) فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا (أتى ببدل البعض) الآخر (موضعه) فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني (أو) عرف مع الذكر (آية من غيرها) ولم يعرف شيأ منها (أتى بها مع الذكر) تقديما للجنس على غيره وتقييده كاصله في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضي انه لو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيهما قال لانه لا اعجاز فيه أي مع كونه بعض آية والآيات الآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي وفيما زعماه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار (فان لم يعرف بدله) أي بدل بعضها الآخر (كرره) أي

سبع مرات أجزأه على الاصح وفرق بين الذكر وغيره وهو قول أن يخالف التهذيب فانه لخص الكافي منه وضم اليه أشياء حسنة ت (قوله والاشبه اجزاء دعاء يتعلق بالآخرة) أشار الى تصحيحه (قوله ورجحه في المجموع والتنقيح ت (قوله على انه لا يجزئ غير الذكر) قال الشيخ عز الدين في مختصر النهاية قلت لاوجه لاقامة الدعاء مقام الثناء والاختيار تعيين ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اه وهو كما قال ر (قوله فان عجز فسكوتا) هل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة لانقل في ذلك ولا يبعد القول به وقد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم بقدره ومن عجز عن التشهد الاول يقعد بقدره وقوله هل يندب الخ أشار الى تصحيحه (قوله أتى ببدل البعض الآخر موضعه) ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه فان قلت كيف يجب ترتيب ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة حفظ هذه الاذكار له قدرة حفظ البسملة بل الغالب حفظها لها ولم يؤمر بها فضلا عن تقديمها قلت الحديث ضعيف ولو صح فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية وفي الكفاية انه لا يتعين قراءته فلا يجب تقديم قدر البسملة عليه ش (قوله يقتضي انه لو عرف بعض آية لزمه ان يأتي به في تلك دون هذه) أشار الى تصحيحه (قوله ولكن قال الاذرعي) والدميري (قوله فان لم يعرف بدله كرره) ويلحق به ما يحسنه من غيرها من القرآن والذكر اذ هو الميسور د قوله ولو صح رواه أبو داود النسائي وابن حبان د منه

(قوله ولو قدر على الفاتحة فى اثناء البدل الخ) لو قدر على البدل من القرآن قبل فراغ الذكر أو على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة لزمه الاتيان به وماذكره المصنف غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد (قوله أو قدر عليها بعده الخ) والذى يجزم به انه لو أتى بالاستفتاح والتعوذ هنا وأطاق ثم قدر على الفاتحة بعد فراغه منه انه يلزمه قراءتها ت (قوله اسم فعل بمعنى استجب) وقيل لا تخبر جامدا

وقيل لا يقدر على هذا أحد سوالف وقيل جنطف قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل انه اسم من أسماء الله كان المصلى قال اهدنا يا الله وقيل انه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل انه كنز بعطاء قائله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة (قوله فيجهر بها فى الجهرية الخ) واطلاقهم يفهم انه لو ترك سنة الجهر بالفاتحة انه يؤمن جهرا ويحتمل غيره ت وأشار الى تصحيح الاول (قوله وأن يقارن تأمينه تأمين الامام) تحمل مالو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وكتب أيضا ليس فى الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيرها (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) المراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكى فى كتاب الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر (قوله فمه دى انه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه) قلت يعضد الاول ان فى التعبير انه معاذ رضى الله عنه كان اذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك والا فهو حسن ت (قوله يستحب قراءة شئ الخ) يفهم انه لو قرأ بعض آية تحصل أصل السنة وهو يحتمل اذا كان مفيدا كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما وبحتمل ان يقال لا تحصل السنة بدون آية كاملة مفيدة (قوله والاولين من غيرها) * رفائدة * لو كان الامام يطيل القراءة والمأموم عكسه فرغ من الفاتحة فى الركعتين الاخريين والامام بعد فيما فهل يشتغل المأموم الى ان يركع امامه بذكر أو يقرأ السورة لم أر فيه شيأ والظاهر انه يقرأ لانه تحملها ت وقوله أو يقرأ أشار الى تصحيحه

كثر ما يعرفهما البالغ سبعا (ولو قدر على) قراءة (الفاتحة فى أثناء البدل) أو قبله المفهوم بالاولى وصرح به الاصل (لم يجز البدل وأتى بها) كنظيره فى رؤية الماء فى التيمم وفرق بينه وبين وجود الماء فى التيمم الهدى والكفر الرقبة فى أثناء صومهما بان البدل هنا غير معين والصوم بدل معين فنزل منزلة الاصل وهو منتقض بالتيمم فالاولى ان يفرق بان الصوم عهد وجوبه اصالة فى الكفارة والذكر فى محل القراءة لا يجب الا بدلا فاشبه التيمم (أو) قدر عليها (بعده) أى بعد البدل (و) لو (قبل الركوع أجزأه) البدل لتأدى الفرض كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وعلى الاعتاق عن الكفارة بعد فراغه من الصوم وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بانه هنا لم يشرع فى المقصود بخلافه هنا (و يستحب اقترانها) ولو خارج الصلاة (ان يقول) بعد فراغها (آمين) للاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة ونجهر صلوا كما رأيتمونى أصلى رفيس بالصلاة خارجها (وحسن ان يزيد عليها رب العالمين) وعبارة المجموع قال الشافعى فى الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (عد أو قصر) لها (بلا تشديد) فيهما والمد أفصح وأشهر وحكى الواحدى المد مع الامالة والتخفيف والمد مع التشديد وزيف الاخيرة وقال النووى انها شاذة منكرة وحكى ابن الانبارى القصر مع التشديد وهى شاذة أيضا وكلها الا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب ومعنى الرابعة قاصدين اليك (فلو شدد لم تبطل) صلاته اقتصاده الدعاء وهذا من زيادته وصححه فى المجموع (و) يستحب (ان يفصل بينها وبين ولا الضالين) بسكتة لطيفة لتميزها عن القرآن (فيجهر) الاولى ويجهر أى وان يجهر (بها) المصلى (فى الجهرية حتى المأموم) اقتراء اماما للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وجهر الانثى والخنثى بها كهو بالقراءة وسيأتى (و) ان (يقارن تأمينه تأمين الامام) لخبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان ولفظ مسلم فى الثانى اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال النووى ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم فخبر فوافق قوله قول أهل السماء أجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى أهل السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب (فان فاته) قرن تأمينه بتأمين امامه (أتى به) أى بتأمينه (عقبه) أى عقب تأمين امامه فان لم يعلم تأمينه أو أخره عن وقته المندوب أمن قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة ومحل استحباب تأمين القارئ (ما لم يشتغل بغيره) والا فات وان قصر الفصل * (فرع) قال الروياني لو أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندى انه يؤمن عقيبها ويحتمل خلافه ومثله لو عجز عن بعض الفاتحة عن أولها وأتى ببدله أو عنه من آخرها وأتى بما يتضمنه * (فرع يستحب) للامام والمنفرد (قراءة شئ من القرآن) غير الفاتحة ولو آية والاولى ثلاث آيات (بعد الفاتحة فى) ركعتى (الصبح والاوليين من غيرها) دون ما

(قوله وتقدم ان فاقد الطهورين الخ) وحينئذ فاذا كان ماموما لا يسمع أوفى صلاة سرية فالقياس انه يشتغل بالذكر ولا يسكت لان السكوت فى الصلاة منهى عنه ح وقوله فالقياس الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولان الشئ الواحد الخ) ولان الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال (قوله انه اذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها يجزئه) أشار الى تصحيحه (قوله و يؤخذ منه ومن شرحى الرافعى الخ) صرح به فى شرحه الصغير وهو ظاهر فيمن لا يعرف الوقوف التامة والابتداء اما العالم بها فقضيه نظر ولا شك فى استحباب قولنا اثر قراءة سورتى الفيل وقريش أفضل للمقرئ المجيد من قراءة البقرة مثلا فى ركعتين لكن قد يجاب عنه بان المأخذ التأسى وافعاله صلى الله عليه وسلم السورة التامة ت (قوله انها أفضل من بعض طويلة وان طال) وهذا هو (١٠٥) الصواب وهو قضية ما علل الاكثرين

وما عداهما للاتباع رواه الشيخان فى غير المغرب والنسائى فيها باسناد حسن وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتى فى آخر صلاة الجماعة ان من سبق باخبر تبعه قرأها فيهما اذا ادركهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما (ولو أعاد الفاتحة أو قدم) عليها (السورة لم يجزه) عن السورة لانه خلاف ما ورد فى السنة ولان الشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد والاولى من زيادته وصرح بها فى المجموع ويتجه فيها كما أشار اليه الاذرعى انه اذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئه ويحمل كلامهم على الغالب (وسورة كاملة أفضل من قدرها) من طويلة لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يحتفيان كذا علل فى المجموع لكنه لم يذكر الابتداء و يؤخذ منه ومن شرحى الرافعى انها أفضل من بعض طويلة وان طال كالتضحية بشاة أفضل من المشاركة فى بدنة فقول المصنف كالنووى من قدرها غير واف بكلام الرافعى كما نبه عليه فى المهمات ثم محل أفضليتها فى غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعلل بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى الفجر (و) يستحب ان (تكون) قراءة الركعة (الاولى أطول) للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل نعم ما ورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسجود هلل فى العيد (و) ان تكون قراءة الاولى (أسبق) فى التلاوة بان يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ فى الاولى قل أعوذ برب الناس قرأ فى الثانية أول البقرة والخلاف فى خلاف الاولى وهذه من زيادته (و) ان (يقرأ فى الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (وفى الظهر قريبا منه) أى مما يقرأ فى الصبح (وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره) لخبر النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه وتحريره وسمى مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه ومحل استحباب الطوال والاوساط اذا انفرد المصلى أو آثر المحصورون التطويل والا خفف كما جزم به فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم و يسن للمسافر ان يقرأ فى أولى الصبح سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص كما فى الاحياء وعقود المختصر للغزالى وغيرهما (و) ان (يقرأ فى صبح الجمعة) فى الاولى (الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان قال الفارقى وغيره فان ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة (و) ان (يسمع المأموم) فى الجهرية قراءة امامه السورة فلا يسن له ان يقرأها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له والنهى عن قراءتها خلفه رواه البيهقى وصححه (ولو لم يسمعه) لصمم أو غيره أو سمع صوتا لا يفهمه كما قاله النووى فى اذكاره (قرأها) اذ لا معنى لسكوته وقضية كلام المصنف انه لو جهر الامام فى السرية أو عكس

ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوى د ويمكن ان يقال الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ع (قوله فقول المصنف كالنووى من قدرها) أشار الى تصحيحه (قوله وتكون الاولى أطول) قال فى شرح المهذب هنا اذا فرقهم فرقتين فى صلاة الخوف يستحب ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة خوف وشغل وبخاطرة من خداع العدو وقالوا اذا أطال قراءة الجمعة فى الاولى قرأها فى الثانية مع المنافقين ولا خفاء انه لو ترك السورة فى الاولى عمدا أو سهوا قرأها فى الثانية ولو تركها فى الاولين ان قلنا يقرأ فى الاربع قرأها فى الاخريين والا فلا ت (قوله و يسن للمسافر ان يقرأ فى أولى الصبح سورة الكافرين الخ) رأيت فى باب طول القراءة وقصرها فى مختصر الجوينى وعليه جرى الغزالى فى الخلاصة والاحياء وغيرهما أن السنة ان يقرأ فى صلاة الصبح فى السفر قل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص والاشبه ان التخفيف فى السفر لا يختص بالصبح و يحتمل غيره والفرق بين المنفرد وغيره و بين حالة السير وغيرها و بين سفر ومقر ت وقوله والاشبه أشار الى تصحيحه (قوله وان يقرأ فى صبح الجمعة الم تنزيل الخ) وان كان اماما لغير محصورين (قوله وان يسمع المأموم الخ) * (تنبيه) * المشهور ان السنة ان يؤخر قراءة الفاتحة فى الاوليين الى بعد فاتحة امامه فان لم يكن يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولى يقدرذلك بالظن ولم يذكر واما يقوله غير السامع فى زمن سكوته و يشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر اما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين ت وقوله ويشبه ان يقال أشار الى تصحيحه

(قوله اه بفعله) أشار الى تصحيحه (قوله وتجهر المرأة والخنثى الخ) ويتبغى ان الاثنى تسر بحضرة الخنثى وان الخنثى يسر بحضرة الخنثى ش (قوله كما يأتى فى المهمات) عبارة المجموع وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهر ان كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة انه كالمرأة والصواب (١٥٦) ماذكرته اه وجزم به فى التحقيق قال فى المهمات والصواب مافى الروضة ومقتضى مافى المجموع

اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام الاصل وصرح به فى المجموع وصحح فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة (و) ان (تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبى) ويكون جهرهما دون جهر الرجل فان كانا بحيث يسمعهما أجنبى اسرا ورفع فى المجموع والتحقيق فى الخنثى مايخالف ذلك وهو مردود كما يأتى فى المهمات (وفى نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل) أونحوهما والا أسر وخرج بالمطلقة وهى من زيادته غيرها كسنة العشاء من فيسر فيها كما أفاده كلام المجموع وغيره وأفتى به ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوى من انه يتوسط فيها بين الاسرار والجهر وكالتراويح فيجهر فيها كما ذكره بقوله (ويجهر بالتراويح) أى فيها وكذا فى الوتر بعقبها والجهر خارج الصلاة أفضل الا ان يخاف مفسدة من اعجاب أو رياء أو غيره وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ماقاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد فى فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل (فرع فان قرأ) فى الصلاة (آية رحمة) كقوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم (سألها) كان يقول رب اغفر لى وارحمنى وأنت خير الراحمين (أو) آية (عذاب) كقوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (استعاذ) منه كان يقول رب انى أعوذ بك من العذاب (أو) آية (تسبيح) كقوله فسبح باسم ربك العظيم (سبح) كان يقول سبحان ربى العظيم (أو) آية (مثل) كقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الآية (تفكر) فيها (أو) قرأ (كآخر) أى مثل آخر (والتين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكقوله) أى أو قرأ مثل قوله تعالى (فبأى حديث بعده يؤمنون) قال (آمنا بالله) وكما كآخر وكقوله من زيادته (وكذا) يفعل (المأموم) ذلك لقراءة امامه كما يفعله لقراءة نفسه (و) كذا (غير المصلى) يفعله لقراءة نفسه وقراءة غيره (ويفصل) المصلى (القراءة) للفاتحة وحدها أو مع السورة (عن تكبيره) الواقع (قبلها) وهو تكبير الاحرام وهذا من زيادته (و) الواقع (بعدها) وهو تكبير الركوع (بسكتة) قال الغزالى فى بداية الهداية فى الثانية بقدر سبحان الله وبهم دامع ما مر علم ان السكتات المندوبة فى الصلاة أربع سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بعد التأمين فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع وكذا قررها فى المجموع ثم قال وتسمية كل من الاولى والثانية سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما والزركشى عد السكتات خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين الركن (الخامس والسادس الركوع وطمأنينته) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا اذا قمت الى الصلاة (وأقله) أى الركوع للقائم (انحناء خالص لا انحناص فيه) بحيث (يوصل) الانحناء المذكور (يدى) أى راحتى (المعتدل) خلقة (ركبتيه) فلا يحصل بانحناص ولا به مع انحناء امام ركوع القاعد فتقدم (فان عجز) عن ذلك (لا يعين) ولو باعتماد على شئ (أو انحناء على الشق) أى شق (لزمه والعاجز) عن الانحناء المذكور (ينحنى قدر امكانه فان عجز) عن الانحناء أصلا (أومأ) برأسه ثم بطرفه فتصيره ماوما أولى من تصيير أصله ماوما بطرفه (ثم يطمئن) فى ركوعه (وأقله) أى الطمأنينة فيه (ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه) من ركوعه (ولا تقوم زيادة الهوى مقامها) أى مقام الطمأنينة لعدم الاستقرار ولو قال فلا بالفاء كان أولى (ولو هوى بسجود تلاوة ثم بدا له) ان يجعله ركوعا (فجعله ركوعا لم يجزه لى ينتصب اير كع) اذ يشترط ان لا يقصد

اسرار الرجل بحضرة النساء الاجانب متعمضات أو مع رجال نحشية افتتان النساء وهو مردود فقد جهر النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده الى زماننا مع اقتداء النساء بهم ولم يستثن أحد هذه الحال بل كلامهم كالصريح فى دفعها اه وأجاب عنه الشرف المناوى بما حاصله انه يسر بحضرة النساء مع الرجال الاجانب ليست الواو بمعنى أو اه وهو غير متأت فانه حينئذ بمعنى مانقله عن الجماعة ثم صوب خلافه (قوله قال بعضهم يعرف بالمقايسة الخ) وقال بعضهم فليحمل على أدنى درجات الجهر (قوله وكذا يفعل المأموم ذلك لقراءة امامه) كان قرأ امامه وان انتهى بعد من فى القبور فقل صدق الله العظيم وكذب أبو السعود نقل النووى هل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بذكره فى الصلاة فقال وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة فى الصلاة فلا يفعلها اه اذ لا أصل لذلك هنا وقال الجملى فى شرحه يسجد ان يصلى عليه وهو الاصح وقوله فلا يفعلها أى مع اتيانه بالظاهر كصلى الله على محمد امام الضمير فسنة قال ابن حجر فى شرح العباب وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووى وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول المجلى يسن اه (قوله وأقله انحناء الخ) يكره الاقتصار على الاقل (قوله أى راحتى المعتدل) تعبيرهم بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وفيه نظر قال ابن العماد الصواب وهو ظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء (قوله ولو هوى لسجود تلاوة الخ)

لو قرأ السجدة ورفع له ان لا يسجد و يركع فما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز (قوله ويحتمل وهو الاقرب انه يحسب له الخ) أشار الى تصحيح ما كتب عليه جزم به بعضهم (١٥٧) وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام

ج به غير الركوع كقنوت الآتية ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع قال الزركشي فيه نظر يحتمل انه لا يحسبه على ما لم ذكره القاعدة و باني بركعة عقب سلام امامه و يصير كما لو أدركه بعد الركوع ويحتمل وهو الاقرب أنه يحسبه و يغتفر ذلك لمتابعة والاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع (وأكمله) أي الركوع (ان يمكن حتى يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة) للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام (ولا يثني ركبتيه) بل ينصب ساقيه ويفرج بينهما لانه أعون (و يأخذ هما بكفيه) للاتباع رواه البخاري (و يوجه أصابعه للقبلة) لانها أشرف الجهات (متفرقة) نظر يقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه البيهقي (و يجافي الرجل مرفقيه) عن جنبيه و بطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم فان ترك ذلك كره نص عليه في الام (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض لانه أستر لهما وأحوط له (و يبتدئ بالتكبير) لركوعه (أول هوية برأسه ويديه كتقدم) في رفعهما للتكبير للاحرام (وهو قائم) نصبة كلامه كأصله ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول مسلم والثاني ممنوع لقول المجموع قال أصحابنا و يبتدئ التكبير قائما و يرفع يديه و يكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى في البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر ودليل التكبير والرفع فيما ذكر الاتباع رواه الشيخان (و يمده) أي التكبير جهرا (الى الانتهاء) أي انتهاء هو يه وهذا يجري (فيه وفي سائر) اذكار (الانتقالات) فيمدها الى الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة (لئلا يخلو جزء من) الصلاة عن (الذكر) ولانظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به لئلا تزول النية كما مر (و يقتصر الامام) في الركوع (على سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود و تخفيفا عن المأمومين وهذا أدنى الكمال (و باقي المنفرد وامام من رضي) بالتطويل (بباقي الذكر وهو معروف) في الاصل وغيره وهو اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي و بصري ومخي وعظامي وعصبي وشعري و بشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه الشافعي وغيره و باقي قبله كما في التحقيق وغيره بالتسبيح السابق خمسا أو سبعا أو تسعا أو احدى عشرة وهو أكمل وقوله في الحديث وما استقلت به قدمي أي قامت به وحملته ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر العام بعد الخاص وقوله لله رب العالمين بعد قوله لك تأكيد (وتكره القراءة فيه) أي في الركوع (وفي السجود) بل وفي سائر افعال الصلاة غير القيام كما قاله في المجموع لانها ليست محل القراءة وقد قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد رواه مسلم قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كالقنوت بآية من القرآن (والذكر في موضعه أفضل) منه في غير موضعه صلاة كان أو طوافا أو غيرهما وهذا من زيادته وليس له هنا كبير جدوى (والاقطع ونحوه) كقصير اليدين (لا يوصل يديه) في الركوع (ركبتيه محافظة لهيئة الركوع بل يرسلهما) ان لم تسامتا ما (أو) يرسل (واحدة ان سلمت الاخرى و يحصل الذكر) في الركوع والسجود (بتسبيحة) واحدة الركن (السابع والثامن الاعتدال وطمأنينته) لخبر ذاقت الى الصلاة (وليس) الاعتدال مقصودا في نفسه (بل للعود الى ما كان) عليه قبل الركوع وان صلى غير قائم ولهذا عد ركنا قصيرا (ولا يطيله) فان أطاله عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما يأتي في سجود السهو مع زيادة (و يطمئن) فيه (كما سبق) في الركوع بان تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه (ولو ركع) عن قيام (فسقط) عن ركوعه (قبل الطمأنينة) فيه (عاد)

الى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح وهذا أولى لانه اذا قامت السنة مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره أولى و (قوله والاقرب عندي الخ) لا وجه له لفوات محله فالذي يأتي حينئذ عدم عوده للقيام و يأتي بركعة بعد سلام امامه (قوله و يقتصر الامام على سبحان ربي العظيم) لما رواه مسلم وغيره من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قاله في ركوعه وقال في سجوده سبحان ربي الاعلى وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود ان الاعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فانه لا يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق (قوله وهو اللهم لك ركعت الخ)

انما وجب الذكر في قيام الصلاة والتشهد ولم يجب في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة وللعادة فاحتيج الى ذكر يصرفهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للصلاة تعالى اذ هما لا يقعان للعادة فلم يجب الذكر فيهما قال شيخنا وقد تقدم أيضا (قوله فينبغي أن يكون كالقنوت بآية من القرآن) أشار الى تصحيحه

(قوله وقال كل سرا ربنا لك الحمد) قال صاحب الذخائر ادعى ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وليس كما قال بل قاله عطاء وابن سيرين واسحق وغيرهم اه قال ابن القطان منهم أبو بردة وداود (قوله الى قوله من شئ بعد) عبارة البغوي في التهذيب وفرع من قوله (١٥٨) وربنا لك الحمد الخ والشافعي في العمد بنما مموهو الصواب (قوله وفي المجموع عن الاصحاب

وجوبا (اليه واما ان) ثم اعتدل (أو) سقط عنه (بعدها مض معتدلا) ثم سجد (وان سجد وتلك هي ثم اعتدل اعتدل) وجوبا (ثم يسجد ولو رفع رأسه خوفا من حية) مثلا (لم يحسب) رفعه (اعتدالا) لوجود الصارف فالواجب أن لا يقصد رفعه نبأ آخر (ويستحب) له (أن يرفع يديه كما سبق) في تكبيرة الاحرام (حين يرفع رأسه) من الركوع بان يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) في ارتفاعه للاعتدال (سمع الله لمن حمده) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وسواء في ذلك الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله ان حمده لعلهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا او يسمعون سمع الله لمن حمده (و) أن (يجهر بها) أي بكلمة التسميع (الامام والمبلغ) ان احتيج اليه للاعلام بانتقال الامام وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به في المجموع (فان) الاولى قول أصله فاذا (استوى) المصلي (قائما أرسلهما) أي يديه (وقال كل) من الامام والمأموم والمنفرد (سمع الله لمن حمده أو) ربنا (ولك الحمد أو اللهم ربنا لك) أو ولك (الحمد أو لك الحمد ربنا) أو الحمد لربنا (والاول أولى) لورود السنة به لكن قال في الام الثاني أحب الي ووجهه بانه يجمع بعض الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك اياانا (الى قوله من شئ بعد) فيقول بعد ما ذكر ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (وغير الامام يزيد أهل الثناء والمجد الى آخره) فيقول بعد ما ذكر أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وكذا الامام) يزيد ذلك (ان رضوا) أي المأمومون (والا) أي وان لم يرضوا به (كره) له ذلك كذا في الاصل وغيره وفي المجموع عن الاصحاب اذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الاصل وزاد عليه جدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب (ولو قال من حمد الله سمع له) أو حمد الله من سمعه (أجزأه) في تأدية أصل السنة لانه أتى باللفظ المعنى بخلاف أكبر الله لكن ما مر أولى كما لوح له بقوله أجزأه وصرح به في الروضة لورود السنة به (ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه) وسقط الاعتدال للعذر (فلو زال العذر قبل وضع جبهته) على سجوده (رجع اليه) أي الى الاعتدال (أو) زال (بعده فلا) يرجع اليه بل يسقط عنه (فان عاد) اليه (جاهلا) بالتحريم ولو عامدا (لم تبطل) صلاته والا بطلت (وله) أي للمصلي (ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة) هذا أخذ من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من أن في صحتها بترك ذلك وجهين بناه على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها

*(فصل القنوت سنة بعد) التحميد في (اعتدال ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان) للاتباع فيهما رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني الى آخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها (وكذا سائر الفرائض) أي المكتوبات يستحب القنوت بعد التحميد في اعتدال الاخيرة منها (عند النازلة) لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحوها للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي بخلاف النفل

اذا لم يرضوا الخ) أغرب فيه وقد تتبعت هذا النقل سنين فلم أره الا في النهاية احتمالا لنفسه وكذا نقله ابن الرفعة احتمالا للامام وكان الشيخ رآه في كلام بعض اتباع الامام مجزوما به فنقله والمعروف خلافه ت بقي لو قنت لم يزد على ربنا لك الحمد على المختار وعبارة الطراز في اعتدال يقنت فيه فلا يزيد على سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد (قوله وهو غريب) وهو في البخاري من رواية رفاعة ابن رافع ص (قوله أو حمد الله من سمعه) ذكره القمولي وغيره منه (قوله وله ترك اعتدال من ركوع الخ) في بعض النسخ وليس له (قوله لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها) هو المذهب *(فصل)* (قوله القنوت مستحب بعد التحميد) قال في الاذكار الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت لانه يطول وهو ركن قصير وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك في كونه مكروها اه والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العمد نحوه

د (قوله في اعتدال ثانية الصبح) خالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب والتذوير وهي أحصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق (قوله وأخيرة الوتر الخ) أداء وقضاء (قوله أو وباء) التعبير بالوباء يقتضي الحاق الطاعون به وقد مت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت لطاعون ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع لانه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له ويحتمل الجواب بان

النبي صلى الله عليه وسلم دعا بصرف الطاعون عن المدينة نقل وباؤها الى الجحفة قال في الهدى تعبيره بالمطعون يقتضي اشتراط عموم النازلة وان الخاصة بالانسان كالاسر مثلا لا يقنت لها قات والظاهر التعميم حتى يستحب له ولغيره وينبغي أن يجيء فيه ما قالوه في الاستسقاء وقد قال صاحب البحر والتهذيب لو حدث له أمر يخافه كان له الزيادة في دعاء القنوت وكان مراده اذا حدث له في الصلاة واذا جاز الزيادة على القنوت لذلك فاولى جواز أصل القنوت (وقوله ويحتمل الجواب الخ قال شيخنا هو الاوجه وقوله قات والظاهر الخ أشار شيخنا الى تصحيحه (قوله وهو اللهم اهدني الخ) كان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع د (قوله وزاد العلماء فيه ولا يعز الخ) قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي (قوله وجزم في الاذكار (109) الخ) عبارته وعلى آل محمد وفي الجملة نحوه

والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت فلا في الامر ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت لنازلة لم أكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته معطافا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (وهو) أي القنوت (اللهم اهدني الى آخره) أي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون هي مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل (ويسن بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) للاخبار الصحيحة في ذلك وجزم في الاذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الآل وأنكر ما ابن الفركاح فقال لا أصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الآل والاصحاب والازواج واستشهد الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك (ويقول الامام اهدنا) وما عطف عليه (بلفظ الجمع) لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام وعاله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني الخ اعني الدعاء المعروف قال في المجموع عن البغوي وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من أن اطالة الاعتدال لاقتراضها على المنقول من أن الاعتدال قصير فقد يقال القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عرفا مبطل والاوجه خلافه ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده (ولا تتعين كلماته) بخلاف التشهد لانه فرض أو من جنسه (فلو قنت بقنوت عمر رضي الله عنه الآتي بيانه في باب التطوع (جاز) لكن الاول أحسن (ويؤخره) عن الاول (لو جمعهما) هذا من زيادته وقد ذكره كاصله في باب التطوع بالنسبة لقنوت الوتر وجمعهما للمنفرد وللامام برضا المحصورين مستحب ذكره في المجموع فتحمل كراهة اطالة القنوت على اطالته بغير قنوت عمر (وفي الجميع) أي جميع ذوات القنوت حتى السرية (يجهر به الامام) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة (لا المنفرد) فلا يجهر به (ويؤمن المأموم) للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة (وفي الثناء يشارك) الامام (سرا أو يستمع) له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال في المجموع

(قوله رواه الترمذي) رواه أبو داود والترمذي ح (قوله ويستثنى من هذا ما ورد به النص الخ) فدثبت ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام الاتي القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدى ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد اه فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود (قوله والاوجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تتعين كلماته) يشترط في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وبه أفتيت (قوله فلو قنت بقنوت عمر الخ) كان يقنت به في الصبح

(قوله فتحمل كراهة اطالة القنوت الخ) قال شيخنا بل لو أطال محله ولو بسكوت لم يضر وان كره ولا يلحق بذلك أخيرة المكتوبة مطلقا وان كانت محل القنوت لنحو نازلة لم تقع خلافا لابن حجر (قوله قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة) فيجوز تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه ويحتمل ان يقال ان الجهر به وبالقراءة يختلف بقلة الجمع وكثرته ووجهه ظاهر ن (قوله وفي الثناء يشارك الخ) فلك ان الثناء يشاركه فيه المأموم ففي جهر الامام به نظر يحتمل ان يقال يسر كما في غيره مما يشرع سرا كان فيه ويحتمل الجهر كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في شرح المهذب وقوله ويحتمل الجهر أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قال في الاحياء اذا قنت الامام وانتهى الى قوله تقضي ولا يقضى عليك فقال المأموم صدقت وبررت لا تبطل صلاته

(قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيؤمن لها) قال الغزي الاقرب انه يشاركه وان قيل هو دعاء لما ثبت ورغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي (قوله صرح به المحب الطبري) أشار الى تصحيحه (قوله فلو لم يسمع قنوت امامه) أو سمع صوتا لا يفهمه (قوله قاله الخوارزمي والمعافى الموصلي (قوله مرتين في كل ركعة)

عد الشيخان السجدتين ركنا وهو وجه والصحيح ان الثانية تركن مستقل والخلاف في العبارة وقال ابن الرفعة يظهر أثره فيما لو سبق للأموم بهما (قوله على الموضع المسجود عليه) قال الاذرعي لو كان لواعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أره ذكرا وظاهر مجيئه (قوله يتحامل على مقدم رأسه) قال في الخادم أما غيرها من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الائمة في وضع أصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام ان الذي يفهمه الائمة ان بضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقد صرح في التحقيق بندب التحامل في الكفين وفي المجموع والروضة وأصلها بندبه في القدمين وقال في شرح ارشاده ولا يجب التحامل في ركبتيه وبطن كفيه وقدميه انتهى وقال ابن الملقن انه لا يجب قطعا (قوله ويجب وضع جزء من الركبتين الخ) ولا يكفي وضع احدى اليدين أو احدى الركبتين أو احدى الرجلين وزعم ابن الاستاذ ان في البحر والذخائر انه يكفي وضع شيء منهما أو من احدهما ممنوع والظاهر انه سهو ومنه لم أره في الذخائر (قوله على مصلاه) بحيث تكون وجوهها الى القبلة مع ندب التحامل عليها على الاصح (قوله واكتفى بوضع جزء من كل منها كما في الجبهة) اذا قلنا بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع

الكفين أيضا ولو خاق له وجهان فمقتضى ما ذكره الاصحاب في باب الوضوء انه يكفي السجود على أحدهما لانه يكفي السجود على بعض الجبهة فاشبه ما اذا خاق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح احدهما بخلاف ما لو خاق له وجهان يجب عليه غسلهما والفرق ان غسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف الرأس وكذا لو خاق له كفان قال شيخنا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عمن خاق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين ومابعدهما مطلقا أو يفرق بين ان يكون البعض زائدا أولا فاجاب بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث (قوله وقيل يجب كشف باطن الكفين الخ) وجه عدم وجوبه انه لا يكشف الا لحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم (قوله ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه الخ) لو عد للتشهد الاخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة أو رقاما ستوعبا قد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلاته وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذا بانهم الصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ويطول الفصل بني ويكون كما لو وجد في التشهد وان طال استأنف وان سجد بعد السلام ثم رأى لم يجب شئ ز قال شيخنا ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أولا فاجاب الوالد بانه لا يجزئه سجوده عليه لانه كالجزء منه (قوله والا فلا وتجب اعادة السجود) قال شيخنا ولانه لا يسمى سجودا عرفا والحكمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا فاعتبر السجود على الارض (قوله كعود بيده كفى) أو منديل ر وكتب أيضا سئلت عما لو

مستورا) فلا يجب كشفه بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق وأجيب عنه بان قوله فيه فلم يشكنا أي في مجموع الجبهة والكفين وايد بما رواه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى ثم محل وجوب الوضع اذا لم يتعذر وضع شئ منها والا فيسقط الفرض فلو قطعت يد من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض (ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه) بحركته (لفيامه وقعوده) اظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجازم منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحركه بطلت صلاته والا فلا وتجب اعادة السجود وأما خبر الصحيحين عن أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل أو على متصل لم يتحرك بحركته كما عرف كما الطويل لانه في حكم المنفصل ومن هنا علم انه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعوده بيده كفى كما أفهمه تعبير المصنف بملبوسه بما صرح النووي في مجموعه في نواقض الوضوء وفرق بين صحة صلاته فيما اذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما اذا كان به نجاسة بان المعتبر هنا وضع جبهته على قرار لا مرتكئا كما مر وانما يخرج الغرار بالحركة والمعتبر ثم ان لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها فقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه (واذا سجد على عصابة جرح) أو نحوه (بجبهته) بقيد صرح به من زيادته بقوله (للضرورة) بان شق عليه ازالتها (لم تلزمه الاعادة) لانه اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان مابت عليها مثل بشرته ذكره النووي في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل انه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال ولو توجه منه انه ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الحالي منه لقدرته على الاصل (ويجب ان لا يهوي لغير السجود) بان يهوي له أو بغير قصد (فلو سقط) على جبهته (من الاعتدال لزمه العود) اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط (لا) ان سقط (من الهوي) فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا (ثم ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد) عليها (أعاد السجود) لوجود الصارف (ولو سقط من الهوي لجنبه) أي عليه (فانقلب بنية السجود أو بلا نية) أصلا (أو بنية) نية (الاستقامة) وسجد (أجزأه) والاخيرة من زياداته وبها صرح المحب الطبري وكلام المهذب يقتضيه (لا بنية الاستقامة فقط) فلا يجزئه السجود لوجود الصارف (بل يجلس) ولا يقوم فان

ألقي على عاتقه منديلا ونحوه وسجد عليه فهل هو كما لو كان بيده أولا والظاهر الاول لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ع (قوله لم تلزمه الاعادة) حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها أعاد د (قوله فقال يحتمل الاجزاء مطلقا الخ) قال ابن العماد ما ذكره لا وجه له وتعليله غير صحيح فان الشعر الثابت على العضو ليس بدلا هو أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة ويدل عليه ان الشعر النابت على العورة عورة حتى يجب ستره ويحرم النظر اليه ولا يعد ساترا لو كشف وعلى بشرة العورة بل هو نفسه عورة فتأكد الاعتماد عليها فلا في الجبهة ويكفي السجود عليه (قوله ويجب ان لا يهوي لغير السجود) تبع في تعبيره هذا المحرر والمنهاج وعدل عن تعبير أصله بقوله ويجب ان لا يقصد بهوي به غير السجود لان المفروغ عليه وهو السقوط لا يخرج به (قوله فلو سقط من الاعتدال لزمه العود) أي سقط قبل قصده الهوي الى السجود (قوله وكلام المهذب يقتضيه) فانه قال كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث معا ع (قوله والا الخ) دخل فيه حالة الاشتباه وفي شرحه ما يقتضي خلافه فليراجع اه كاتبه

(قوله ولامنافاة بينهما) يجاب بمنع عدم المنافاة لو وجب وضعه لكانت الأعظم مما يباشر بالتفصيل المذكور بحمل وهو وقوله سبعة أعظم (قوله سجد وجهي الخ) خص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الانسان وفيه مع أمور تعظيمها فاذا تخضع وجهه لشئ فقد تخضع له سائر جوارحه د ولو قال سجد تقربا لله طاعة الله تعالى

(قوله وأن يكثر كل من المنفرد والامام برضا المأمومين الدعاء فيه الخ) وكذا الامام

اذا أطال الامام سجوده واعلم ان تخصيص الرافعي والمصنف الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد ورأيت في تجريد البخاري بعد ذكر أدنى الكمال في تسبيحات الركوع والسجود بتكثير من الدعاء لاسيما في السجود وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ت (قوله وتضم المرأة والخنثى) ظاهر كلامهم انه لا فرق بين الخلوة وغيرها وقد يقال لم لا اذا كانت خالية آمنتن دخول أحد عليها ان الافضل لها التجوية كالرجل لانه أكمل في التواضع الا أن يدفع بأن المشروع لها وقد يقال فيه تشبه بالرجال ت وقد روى البيهقي منعها من ذلك لكن سنده ضعيف ر قلت وبظاهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وان كان خلاف (قوله ويلاصق أصابعه) ذكر الماوردي والجرجاني أن المعنى فيه أنه لو فرقها عدل بالابهام عن القبلة بخلاف حالة التكبير فانه مستقبل ببطونها فلم يكن في تفريقها عدول ببطونها عن القبلة ر (قوله ويفرجها قصدا في باقي الصلاة) يقتضي أنه في حال وضعه يديه تحت صدره حالة القيام يفرج أصابع يسراه التفريج المقصود ولم أر لاحد فيه كلاما وقد يقال بالضم أولا يتكلف ضمها لاغير ت (قوله ويكره للمصلي ضم شعره الخ) الظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه

قام عامدا بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها (ثم يسجد وان نوى) مع ذلك (صرفه عن السجود بطلت) صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا (والاكمل) في السجود (ان يضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وحبان وصححاه (ثم جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره نص عليه في الام ويضع الجبهة والانف معا كما جزم به في المحرر والاصل ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وانما يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا ونحمل أخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان في رواياته الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (مكبرا) أي مبتدئا بالتكبير (من) ابتداء (الهوى كما سبق) في تكبير الركوع بان يده الى انتهاء الهوى فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما نص عليه في الام (ولا يرفع اليد) مع التكبير (فيه) أي في الهوى للاتباع رواه البخاري (و) ان (يقول الامام) وغيره في سجوده (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير ثلاث مسلم وبه أبو داود وزاد في روايته وبحمده وبه صرح البندنيجي وابن الصباغ والروياني وغيرهم وهو قياس ما مر في الركوع (و) ان (يزيد المنفرد والامام) القوم (ان رضوا) بالتطويل (اللهم لك سجدت الى آخره) أي وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (و) ان (يكثر) كل من المنفرد والامام برضا المأمومين (الدعاء فيه) وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وذكر هذا في الامام من زيادته (و) ان (يفرق) المصلي (بين ركبتيه) وفخذيه بقدر شبر أخذا مما يأتي في القدمين (و) ان (يجافي الرجل بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه وتضم المرأة والخنثى) بعضها الى بعض لما مر في الركوع وذكر الخنثى هنا من زيادته وصرح به في المنهاج والمجموع وفيه عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (و) ان (يضع كل يديه) أي كفيه (على الارض حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود وصححه النووي (رافعا ذراعيه) عن الارض للامر به في خبر مسلم (ويكره بسطهما) لخبر الصحيحين ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب والتصريح بالكراهة من زيادته ولو طول المنفرد السجود فلحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه قاله النووي وغيره (ويلصق أصابعه) أي يضمها ولا يفرقها (و) يشرها قبالة القبلة فيه) أي في السجود للاتباع رواه في الضم والنشر البخاري وفي البيهقي (وفي الجلسات) قياسا على السجود (ويفرجها قصدا) أي وسطا (في باقي الصلاة) لانه أمكن فيه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك (ويفرق بين قدميه بشبر) ويتصبهما موجها أصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف) ويحصل توجيه أصابعهما القبلة بان يكون (معتمدا على بطونها) وفي نسخة بباطنها وما ولو ذكر هذا عقب قوله الى القبلة كما في الاصل كان أولى قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب (ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه) في سجوده أو غيره (لغير

(قوله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل) أشار الى تعميمه (قوله ويقول اللهم اغفر لي الخ) وقال المتولي يستحب للمنفرد أن يزيد على ذلك رب هب لي قابا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اه (قوله فلو تركها الامام فانهم بها المأموم لم يضر الخ) بل اتيانهم حينئذ سنة كما تقتضيه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وكتب أيضا والظاهر أنه لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز لما سيأتي في صلاة الجماعة ويتعين الجزم بالمنع اذا كان يطيء النهضة والامام سريعها سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها ت (قوله ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين الخ فلو طولها عمدا لم تبطل صلاته كما (١٦٣) أوضحته في الفتاوى فقالت المعتمد عدم بطلان

حاجة) لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا أي لاضمهما فمن ذلك ان يعقص شعره أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو كمه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته والحكمة في النهي عنه ان يسجد معه سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها المعنى وصلى على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة في الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير هيئتها المعتادة للتحميل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها اه الركن (الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه) ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاة (فيرفع رأسه) من السجدة الاولى (مكبرا) للاتباع رواه الشيخان (لا بقصد غيره) أي الجلوس كما مر نظيره (ويجلس) فيه (مفترشا) وسيأتي بيانه (ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا باصابعه) القبلة والتصريح باستقبالها القبلة من زيادته (ولا يضر انعطاف رؤسها على الركبة) قاله الامام وتبعه الشيخان وأنكره ابن نوئس وقال ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها القبلة (وتركهما) أي اليدين (على الارض حواليه كارسالهما في القيام) فيأتي فيه ما مر ثم (ويقول) فيه (اللهم اغفر لي الى آخره) أي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (ثم يرفع رأسه مكبرا) بلا رفع لعموم خبر كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويجلس) قبل قيامه (لحظة للاستراحة) للاتباع رواه البخاري وأما خبر وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول ولا تسن بعد سجدة التلاوة كما سيأتي في بابها ولا للمصلي قاعدا قال البغوي ولو صلى أربع ركعات يتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فمحل التشهد أولى ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة (مفترشا) فيها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ثم ينهض معتمدا على يديه) مبسوطتين على الارض للاتباع رواه البخاري ولانه أبلغ خشوعا وتواضعا وعون للمصلي ومار وي من النهي عن ذلك ضعيف (ولا يقدم ناهضا احدى رجليه) على الاخرى (معتمدا عليها) عبارة الروضة ويكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وتقدمت مسئلة كراهة تقديم احداهما على الاخرى مع زيادة في الركن الثالث (وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية) على الاصح ولا من الاولى بل فاصلة بينهما كالتشهد الاول وجلوسه وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة الركن (الثالث عشر والرابع عشر التشهد الاخير والجلوس له) أما التشهد فلخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان نقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي وأما الجلوس له فلانه محله فيتبعه ويجب الجلوس أيضا للصلاة

صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك اه وهو المراد بما في البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين اه اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة المرض الا حراما واقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أي فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزء الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان ٢ (قوله وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة) كما في شرح المهذب وفي المسبوق اذا أحرم والامام فيها فيجلس معه على الاول وعلى الثاني له انتظاره الى

القيام ذكره البارزي ع قال في المهمات وفيه نظر ولم يبينه وقال غيره لا يخلو من نزاع فيجوز أن يقال ينتظره وان قلنا انه مستقل ولذلك لا يجب على المأموم اذا جلس الامام للاستراحة أن يجلس معه ويمكن أن تظهر له فائدة أخرى وهي مفارقة الطائفة الاولى في صلاة الخوف فتمنع حتى تأتي بها ان جعلناها من الاولى وان قلنا من الثانية أو فاصلة جاز لهم المفارقة ز (قوله والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة) لما سيأتي ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود (قوله ويجب الجلوس أيضا للصلاة ؟ هكذا بياض بالاصل في خط المؤلف

على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والتسليمة الاولى (قوله وهو الصحيح الخ) زدت البخاري في باب الاخذ باليدين من حديث ابن مسعود بعد قوله ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضاه ان الخطاب الآتي غير واجب وقد رأيته مصرحا به في كتاب تذكرة العالم لابي حفص عمر ولد الامام ابن سريج وهو غريب لكن تشهده وتعليمه اياه للناس على المنبر يلفظ الخطاب ينازع في ذلك ويقتضي انهم كانوا يقولون كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم فتكون مسئلة خلافية للصحابة رضي الله عنهم ثم قلت والذي في صحيح البخاري انهم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي هذا هو الموجود فيه وليس صريحا في ان ابن مسعود قال قلنا السلام على النبي صلى الله (١٦٤) عليه وسلم وانما هو من كلام الراوي عنه أعني قوله يعني فالظاهر انه أراد ذكرنا السلام

كما كنا نذكره في حياته ويحتمل ان يريد أعرضنا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واذا احتمل اللفظ لم تبق فيه دلالة لكن يشهد للثاني ما في مسند أبي عوانة عن ابن مسعود رضي الله عنه فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهذا أصرح في المقصود ويخرج منه أنه لا يكون أقله السلام عليك أيها النبي بل السلام على النبي (قوله وان محمدا رسول الله) هذا يدل على ايجاب حرف العطف وهو مقتضى الحديث فان قيل ما الحكمة في اثباته هنا واسقاطه من الاذان قلنا لان الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فان قيل هذا المعنى موجود في الاقامة قلنا نعم ولكن طلب به مسلك الاصل ح (قوله في مجموعه وغيره) التحقيق والتنقيح

على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (وهو) أي التشهد (معروف) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره الا انه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفيه أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي وكلها جائزة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المبارك فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولأخره عن تشهد ابن مسعود (والسنة منه) أي من التشهد (المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني) فاقله التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو محمدا عبده ورسوله لان ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث تابع لها ولا يكفي وأن محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في أصل الروضة انه يكفي والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية (وتعريف السلام) في الموضعين (فيه) أي في التشهد (أولى) من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام الصلاة (ولا تستحب التسمية قبله) لعدم ثبوتها (وأما) التشهد (الاول وجلوسه) أي كل منهما (فسنة) للاخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف جلس) في جلسات الصلاة (أجزأه) لكن (الافضل ان يتورك في) جلوسه (الاخير لا مسبوق حال المتابعة) لامامه (و) لا (من يريد سجود سهو) فلا يتورك بل يفترش كما سيأتي قوله (ويفترش في سائر الجلسات) الواجبة والمندوبة والاصل في ذلك الاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاخير وغيره انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص الافتراش بغير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون وتقييد المسئلة الاخيرة بالارادة تبع للاسنوي من زيادته وقضيته انه اذا لم يرد السجود يتورك وهو ظاهر ان أراد عدمه فان لم يرد شيأ فالاوجه ان يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه (والافتراش ان يجلس على يمين قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع أصابعها على الارض موجها لها الى القبلة والتورك ان يخرج يسراه) وهو (جهة) أي باقي هيئة (الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الارض) للاتباع فيهما رواه البخاري (و) الافضل في التشهدين ان (يضع يديه على فخذيه

د (قوله ووقع في أصل الروضة انه يكفي) فلعله سبق قلم منه رحمه الله تعالى ش وكتب أيضا لانه ثبت في الصحيحين وغيرهما في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وفي مسلم من رواية أبي موسى وقد حكى الاجماع على اجزاء كل واحد منهما فالصواب انه يكفي وان محمدا رسوله لكن أفهم كلامه صحيحا ووقع في أصل الروضة وأما أقله فنص الشافعي وأكثر الاصحاب أنه كذا الى قوله وان محمدا رسوله هكذا نقل العراقيون والروياني اه والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه وان كان الحق اجزاء وان محمدا رسوله اذ لا أعلم أن أحدا اشترط لفظة عبده نعم (قوله بل المنقول ان تشهده كتشهدنا الخ) يجمع بينهما بانه قال كلا منهما وذكر ابن عبد السلام انه كان يقول في خطبته وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله انه أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات) ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو (قوله من زيادته) ونظيره ما ذكروه في الحاج اذا طاف القدوم انه ان قصد السعي بعده اضطبع ورمل والا فلا ح (قوله فالاوجه انه يفترش) أشار الى تصحيحه (قوله ويضع يديه على فخذيه)

ورد في حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على لحفة اليمنى كذا رواه البيهقي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب فاقتضاء استحباب ذلك وقياس اليسرى مثله أيضا ح (قوله ويرفع المسبحة الخ) في هذا هي الاشارة الى أن المعبود سبحانه واحد

ويسراها اليسرى كما سبق) أي مستقبلا باصابعها القبلة قريبا من ركبته اليسرى بحيث تساوي رؤسهما الركبة (ويقبض أصابع اليمنى) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الا المسبحة) بكسر الموحدة وهي التي تلي الابهام ويرسلها (ويقبض الابهام بجنبها) بان يضع الابهام تحتها على حرف راحته (كالعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع رواه مسلم واعترض في المجموع ذلك بان شرطه عند أهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم يتعاقبوا بها تبعا للخبر وأفاد ابن الفركاح وغيره ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فتحتاج الى قرينة وما ذكر في الوسطى والابهام هو الاصح وقيل يحلق بينهما وفي كيفيته وجهان أصحهما يحلق بينهما بأن يسمهما وانما يضع ما يضع أنامله الوسطى بين عقد في الابهام وقيل بوضع الابهام على الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين وقيل يرسلهما مع المسبحة قال في الاصل وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره قال الرافعي لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى فلا خلاف في الاصل وصححوا الاول لان رواته أفقه قاله ابن الرفعة (ويرفع المسبحة في أثناء كلمة الشهادة) في التشهد عند بلوغ همزة الا الله للاتباع رواه مسلم وفي رواية الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي يرفعها منحنية قليلا وفيه خبر صحيح في أبي داود وخصت المسبحة بذلك بان لها اتصالا بانياط القلب فكأنها بسبب لحضوره ويستحب ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي به الاخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وان يقيمها ولا يضعها (ولا يحركها) أي ولا يستحب تحريكها بل يكره لانه قد يذهب الخشوع (فان حركها لم تبطل) صلاته لان الحركات الخفيفة لا تؤثر وهذا معلوم من باب شروط الصلاة (فان قطعها) بناه (لم يشر باليسرى بل يكره) لفوت سنة بسطها الركن (الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في) التشهد (الاخير) وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انهم لا يجب في غير الصلاة قتعين وجوبهم فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولخبر كعب بن عجرة قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره رواه ابن حبان وغيره وأصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شئ عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول لما مر فيه وأما عدم ذكرها في خبر المسئ صلاته فمحمول على انها كانت معلومة ولهذا لم يذكر له التشهد الاول والجلوس له والتسليم (وهي) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (في) التشهد (الاول) سنة تبعا له (وعلى الآل في الاخير سنة) لخبر كعب السابق حملا له على الندب كالتي بعدها بخلافها في التشهد الاول لبنائه على التخفيف (وأقلها) في الصلاة عليه (اللهم صل على محمد ونحوه) كصلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه على الصحيح في التحقيق وغيره (و) أقلها (في) الصلاة على (الآل) مع اللهم صل على محمد أو نحوه مما مر (وآله والاكمل) فيهما (معروف) وهو كما في الاصل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

لجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ح (قوله قال الشيخ نصر المقدسي وان يقيمها ولا يضعها) وبه أفتيت (قوله لفوت سنة بسطها) لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها كترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخيرة (قوله الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال القمولي وقد أوجبها في الصلاة عمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري ورواه البيهقي عن الشعبي وهو مذهب اسحق ورواية عن أحمد (قوله وهي في الاول سنة) لانها ذكر يجب في الاخير فيسن في الاول كالتشهد (قوله وأقلها اللهم صل على محمد الخ) لاخفاء ان الاول أفضل للاتباع ت (قوله أو على النبي الخ) لعل وجهه انه قد ورد في القنوت وصلى الله على النبي (قوله والاكمل فيهما معروف) لو كان يخرج وقت الجمعة بالزيادة فيظهر أن لا يجوز لهم الاتيان بها وفي غير الجمعة احتمال قو (قوله وعلى آل ابراهيم) آل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما قاله الزمخشري

وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم اعطاءهما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم ح

(قوله صلى الاول يسحب دون الثاني) قال ابن ظهيرة الافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع وبه أفتى الجلال المحلي جار سابه قال لان فيه الاتيان بما أمر به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي اه وحديث لا تسيدوني في الصلاة باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقوله الافضل الاتيان بلفظ السيادة أشار الى تصحيحه (قوله وهو التحيات لله الزاكيات الخ) روى الطبراني في تشهد عمر وبركاته (١٦٦) (قوله نحو اللهم ارزقني جارية تحسنه) ودعا بالدعاء المختار وبالت صلاته فالله في

انك حميد مجيد وكذا في التحقيق قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يسحب دون الثاني انتهى (وان تشهد المصلي بعمار واه عمر) رضي الله عنه كما رأيتها للشوهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (أو بعمار واه ابن مسعود) رضي الله عنه وقد مر منه (فحسن) وأحسن منه التشهد بعمار واه ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر منه أيضا ولو ذكر هذا في الكلام على التشهد كما في الاصل كان أولى (ويسحب الدعاء بعدها) أي بعد الصلاة عليه وعلى آله في التشهد لا الخبر (بما شاء) مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية تحسنه فيخير اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقرأ التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به (و) الدعاء (بما يتعلق بالآخرة أفضل) مما يتعلق بالدنيا لانه المقصود الاعظم (والدعاء المأثور) بالمثلثة أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ومنه اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومنه اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (ولكن) دعاؤه (أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه تبع لهما والذي في المنهاج كأصله يسن أن لا يزيد عليهما فان زاد لم يضر (و) لكن (يكره للامام تطويله) بغير رضا المأمومين وما شمله كلامه كأصله من أن المنفرد يسحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما في كتب المذهب فان الذي فهم أنه يطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه في سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه بل نبه على ذلك في المهمات (و) يكره (أن يزاد في) التشهد (الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ابتنائه على التخفيف (فان طوله لم تبطل) صلاته (ولم يجعد للسهو) سواء أطوله عمدا أم سهوا * (فرع العاجز عن التشهد والصلاة) * أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعده (وكذا من أراد كلما الصلاة وأدعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (فان ترجم بها قادرا) على العربية (بطلت) صلاته لتقصيره (وتبطل بدعاء مخترع بالعجمية) ومثله الذكر كما ذكره الرافعي (فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه) أي لا يسحب رفعهما في قيامه (وصحح النووي استحبابه) فقال انه الصحيح أو الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم ان في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة الركن * (السادس عشر السلام) لخبر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (وأقله أن يقول قاعدا بعد التشهد) الاخير (ما يتصل به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (السلام عليكم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي والتصريح بعد التشهد من زيادته قال في المهمات واعلم أن الجوهري قال ان السلم بكسر السين وسكون

واللام الخ) قلت هذا في الامام والمنفرد ظاهر أما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول له أموم ولا يكره الدعاء فيه بل يسحب فليتفارق الموافق لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سرا يعاقبه ان لا يكره له الدعاء بل يسحب الى ان يقوم امامه ت (قوله يترجم عنها بالعجمية وجوبا في الواجب الخ) وعليه النعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم

التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والاوجه (قوله والاوجه خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله فان قال سلامي الخ) عالما ذاكرا للصلاة ح (قوله والاوجه فيه وفي عكسه انه كالسلام عليك) أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة) يستثنى من هذا مسئلة واحدة ذكرها الامام في صلاة التطوع فقال وهنا دقيقة وهي ان من سلم في آخر صلاته فالاصح انه لا يشترط نية الخروج واذا سلم المتطوع ٢ في أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق (١٦٧) ظاهر فان المتنفل المسلم في أثناء صلاته

اللام هو السلام وحينئذ فيتجه جوازه اه والاوجه خلافه لانه مع عدم وروده يطلق على الصلح أيضا (فلو نكره) فقال سلام عليكم (لم يجزه) لعدم وروده خلافا للرافعي وانما أجزأ في التشهد لوروده فيه والقول بان التنوين يقوم مقام أل مردود لان لم يجتمعا لانه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما (ولو عكس) بان قال عليكم السلام (أجزأه) لتأديته معنى السلام عليكم (وكره) لانه تغيير للوارد بلا فائدة وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن النص كالرافعي (فان قال سلامي أو سلام عليك) أو عليكم (أو سلام الله عليكم) أو السلام عليك أو سلام عليكم بلا تنوين أو سلم عليكم (عمدا بطلت) صلاته للخطاب بغير ما ورد (أو) السلام أو سلام الله أو سلام (عليهم) أو عليه أو عليهما (لم تبطل) لانه دعاء لا خطاب فيه (ولم يجزه) وفي عليكم السلام وجهان في الكفاية والاوجه فيه وفي عكسه انه كالسلام عليك (ويستحب أن ينوي بالسلام الاول (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم لان السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك واذا نوى (فلا يضر تعيين غير صلاته) خطأ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه كتعيين اليوم للصلاة وتبعت في تقييدي بالخطأ الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك منهم القفال والبغوي والطبري في العدة والعمراني وهو مفهوم من عبارة الرافعي ومقابله وان كان قويا فيه نظر من حيث ان هؤلاء لم يصرحوا بذلك بل بعضهم أطلق وبعضهم قيد بالخطأ وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطأ (و) يستحب (أن يزيد) في سلامه (ورحمة الله) دون وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (وأن يسلم ثانية) الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار عليها وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو تلف فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة ويستحب اذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحياء وان تكون (الاولى عينا والاخرى يسارا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (يبتدئ بالسلام مستقبلا) القبلة (ثم يلتفت) مرة عن يمينه ومرة عن يساره (حتى يرى) في كل منهما (خده الواحد) لاخداه (و يتمه) أي السلام (بتمام الالتفات وينوي) المصلي (السلام على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومسلمي انس وجن و) ينوي المأموم (الرد على من سلم عليه من الامام حين يلتفت) هو (جهته) أي جهة من سلم عليه من الامام وغيره وقوله وعلى الامام داخل فيما قبله هذا ان كان عن يمين الامام أو يساره (وان كان خلفه) سلم عليه الامام بايهما شاء ورد هو عليه كذلك كما علم ذلك مع بيان الاولى بقوله (فبالاولى أولى) والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا بعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فاقهمه ر (قوله لان السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة) كالتكبير ولمناظة السلام وضعها فلا بد من صارف (قوله ولان النية تليق بالاقدام دون الترك) ولان السلام جزء من أجزاء الصلاة غير أولها فلم يفتقر الى نية تخصه كسائر الاجزاء (قوله ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه الخ) اما عمده فيبطل وعلله القاضي بابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله وهو مفهوم من عبارة الرافعي لمن تاملها) ولهذا حكاه ابن الرفعة عنه (قوله دون وبركاته) كما صححه في المجموع وصوبه لانهم اوظيفة المراد تعريفه لياتي بما كل مما ياتي به المسلم (قوله أو نوى القاصر الاقامة) أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري السترة ت (قوله وينوي السلام على من التفت اليه الخ) وعلى المأموم المحاذي باحد اهما (قوله وينوي المأموم الرد الخ) فان كان المأموم عن يمين الامام نوى الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فبالاولى وان حاذاه فبالاولى أحب لانه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من صلاة أم لا واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان اردانما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بان هذا مبني على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق

٢ قال شيخنا والظاهر أنه يسلم عن قعود اذا السلام لا يكون من قيام الا في العاجز وصلاة الجنازة اه منه

(قوله ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام) كقيام المسبوق (قوله السابع عشر الترتيب) دليل الترتيب الاجماع وانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أقمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب (قوله بين الاركان) خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيسن ترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء في التشهد الاخير وهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (قوله فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما بعد ذلك) يمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام (١٦٨) والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من

تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير

أن نرد على الامام وأن نثاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه البيهقي باسناد حسن ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا يضر مقارنته بقية الاذكار وفارق تكبيرة الاحرام بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يراعي بصلاته من ليس في صلاة ويسحب أن لا يعد لفظ السلام ظهر جزم السلام سنتر واه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره في المجموع الركن (السابع عشر الترتيب) بين الاركان (كما ذكرناه) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما بعد ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع وفي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الاركان بمعنى الفرض كما سر أول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وسكت عن عد الولاء ركنا وحكى الاصل انه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه مما ولم يعده الا كثيرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالترك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا (ويسحب له صلى أن يذكر الله) عبارة الروضة أن يكثر ذكر الله (بعد السلام و) ان (يدعو) بعده لاخبار صحيحة أوضحها النووي في أذكاره وهذا ذكره أيضا في المجموع ثم قال بعد قال الشافعي والاصحاب يسحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اه وهذا لا ينافي الاول اذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه قال الاذرعي بعد نقله كلام المجموع والعلتان تقتضيان اذا حول وجهه اليهم أو انحرف عن القبلة وعبارة الكافي وان لم يكن وراءه نساء تحول عن موضع صلاته ليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت قال في المهمات وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يسحب للامام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اه ويسحب أن يكون كل منهما (سرا) للاخبار الصحيحة (و) لكن (يجهر) بهما (امام يريد تعليم مأمومين) فاذا تعلموا أسر وعبارة الروضة تفهم ان المسحب في الذكر الجهر لا الاسرار وليس كذلك كما حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي والاصحاب فعبارة المصنف أولى قال الاذرعي وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم فالموفق كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وفي النفس من حملها على ما ذكره رضي الله عنه شئ قال في المجموع وغيره ويسحب للامام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء والافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالب الادعية (و) ان (يفصل) المصلي (النافلة) التي بعد الفريضة (بانتقال الى بيته) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل

صلاة

محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء د (قوله بانتقال الى بيته الخ) للنافلة في المسجد أفضل في صور كنافلة يوم الجمعة للتكبير وركعتي الاحرام بمبقات فيه مسجد وركعتي الطواف وكما شرع فيه الجماعة من التراويح وما اذا خاف لوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته فاتهما ذلك وكتب أيضا مقتضاه وعدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة وبين النافلة مع الفريضة ومع نافلة أخرى لكن المتجه في النافلة المتقدمة

ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مامور بالمبادرة للصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة تخصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة قلت يستحب الانتقال الا أن يعارضه شئ آخر اه ع وقوله المتجه الخ هذا الاتجاه أشار اليه الشارح بقوله الى بعد الفريضة كما يعلم ع (قوله التشهد له المواضع) والمناسب من احياء البقاع بالعبادة (قوله فان تعمد عمدا بطلت صلاته) أى فعود ازائدا على جلسة الاستراحة كما يعلم من كلام المصنف الآتى (قوله ويستحب الخشوع) اختلفوا هل الخشوع من أعمال القلوب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع فيه خلاف للماء وقال صلى الله عليه وسلم (١٦٩) مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة رواه أبو داود (قوله ونظر موضع سجوده) استثنى جماعة منهم الماوردى والرويانى المصلى فى المسجد الحرام فالمستحب له النظر الى الكعبة لا الى موضع سجوده لكن صوب البلقينى فى فتاويه انه كغيره والذى ذكره الاسنوى وغيره ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة ضعيف فالمذهب خلافه واستثنى بعضهم ما اذا كان فى صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الى جهة العدو أولى من نظره الى موضع سجوده لئلا يغتاله العدو وما اذا كان يصلى الى ظهر نبى من الانبياء فنظره الى ظهره أولى من نظره الى موضع سجوده وما اذا كان يصلى على بساط مصور فالاولى أن لا ينظر اليه والمراد اذا عم التصوير مكان السجود قال بعضهم وينبغى أن ينظر فى صلاة الجنازة الى الميت (قوله نعم

صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وتقدم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا (ثم) ان لم يرجع الى بيته انتقل (الى موضع آخر) لتشهد له المواضع وظاهر خبر الصحيحين السابق ان صلاة سائر النوافل فى بيته حتى الرواتب مع الفرائض وغيرها أفضل وهو ما اقتضاه كلام المصنف كأصله فى باب التطوع وصرح به فى المجموع ثم نقله عن أصحابنا وغيرهم وسيأتى ثم ما يستثنى منه قال فى المجموع وغيره فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان ويستحب للمأموم الذى لا يطلب منه الانصراف عقب سلام امامه أن يمكث حتى يقوم الامام (ثم ينصرف) الامام ومن معه من الرجال (بعد انصراف النساء) فيستحب لهم أن يمكثوا فى مصلاهم يذكرون الله حتى ينصرفن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلام الامام والقياس ان الخناثى مثلهن وانهم ينصرفون بعدهن متفرقين وينصرف المصلى (صوب حاجته) ان كانت (والا فيمينا) لان جهتها أفضل (وللمأموم) الموافق (تأخير السلام وتطويل الدعاء بعد سلام امامه) لانقطاع القدوة بسلامه اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاول فكذلك لكن مع كراهة تطويله كما مر والا فيقوم على الفور فان تعمد عمدا بطلت صلاته أو سهوا عمدا سهو كما هو معروف فى محله (و) يستحب للمأموم (الاتيان بالتسليمة الثانية ان تركها امامه) لخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام وعبارته تفهم ان ما قاله جائز لا مستحب وليس مرادا كما قررته تبعا للروضة (ويستحب) للمصلى (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (ونظر موضع سجوده فى) جميع (الصلاة) لانه أقرب الى الخشوع نعم يستحب فى التشهد أن لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه (والدخول فيها بنشاط) للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا) كما اختاره النووى اذ لم يرد فيه نهى وقول الاذرعى وكان الاحسن أن يقول ان لم تكن فيه مصلحة فيه نظر (فرع لو قضى) فريضة (جهرية) أو سرية كما توهمت بالاولى (ما بين طلوع الشمس الى غروبها أسر وبعكسه) بان قضى سرية أو جهرية كما فهمت بالاولى ما بين غروب الشمس الى طلوعها (يجهر) فالعبرة فى الاسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الاداء (ويجب قضاء فوائت الفرائض) لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم ان فاتت بغير عذر وجب قضاؤها على الفور والا ندب (ويستحب ترتيبها) لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم تجب لانها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضرورة فلا يعتبر فى القضاء كصوم أيام رمضان (و) يستحب (تقديمها على حاضرة لم يخف فوتها) لما مر فان خاف فواتها وجب تقديمها على الفائتة لئلا تصير الاخرى فائتة وقضيته انه لو أمكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل الى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها (لا) ان خاف (فوات

(٢٢ - (أسنى المطالب) - اول)

يستحب فى التشهد الخ) أى اذا رفع مسجته قاله الغزى (قوله لو قضى جهرية ما بين طلوع الشمس الى غروبها أسر) شمل ما لو قضى الجهرية فى وقت الجمعة (قوله ويستحب ترتيبها) وان زادت على صلوات يوم وليلة خروجا من خلاف أحمد وان قال مالك وأبو حنيفة لا يجب الترتيب حينئذ ولا فرق بين أن تفوت كلها بعذر وبعضها بعذر وبعضها بغير عذر وان تأخر وان قال بعض المتأخرين الظاهر ان المبادرة الى قضاء ما أخره عاصيا أولى بالمراعاة من الترتيب (قوله لانها عبادات مستقلة الخ) ولانها دون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب (قوله وقضيته انه لو أمكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها) أشار الى تصحيح وكتب عليه بعضى يستحب وبه صرح ابن الرفعة (قوله عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها)

قال الاذرعي يحمل على فائتة تعمد تأخيرها (قوله وردبان ماذكر جزم به القاضي الخ) وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكملات وهذا اذا كانت الحاضرة تغير الجمعة الا فستعين البداءة بها جزما وهو ظاهر (قوله لو اعتقد ان جميع أفعالها فرض صحت) قال القفال اذا علم ان الفاتحة أو الركوع مثلا فرض وقال أنا أفعله أولا تطوعا ثم أفعله ثانيا فرضا فعله أولا ينية التطوع وقع عن الفرض *(الباب (١٧٠) الخامس في شروط الصلاة)* (قوله لا العلامة الخ) قال البرماوي في شرح ألفيته الشرط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه أشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شرط بفتحتين وجمعه شرائط اه (قوله ولما كان انتفاء المانع الخ) قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شروطا في كلامه على النجاسات فقال عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يضر والشرط لا يتأثر بالنسيان وقال في التحقيق غلط من عدها من الشرائط وانما هي مناه وقال في المجموع وضم الغزالي والفوراني الى الشروط ترك الافعال في الصلاة وترك الاكل والصواب ان هذه ليست بشروط انما هي مبطلة للصلاة كقطع النية ونحو ذلك ولا تسمى شروطا لان اصطلاح أهل الاصول ولا في اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا في مواضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم الصلاة عند اختلاله والله أعلم (قوله وطهارة الحدث الخ) فلو صلى بدونها ناسيا أثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر قاله الشيخ عز الدين الخ او انما يثاب على القراءة اذا كان حدثه أصغر قال الاسنوي في ألغازه لو سبق الحدث فاقد الطهورين فالمتجه انه لا يؤثر لانتفاء التلاعب والفائدة قال شيخنا ظاهر كلام الاصحاب يخالفه (قوله أو وجهها بطلانها) أشار الى تصحيحه (قوله الرابع طهارة النجس) يستثنى من المكان ما كثر فرن الخابز فانه يعفى عنه لمشقة في الاحتراز منه كما نقله في الخادم عن الشيخ أبي اسحق في التذكرة في الخلاف وعن شرح المهذب وقبله

جماعتها) أي الحاضرة فلا يستحب تقديمها (بل يصلي) الفائتة ندبا أولا (منفردا) أو جماعة لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلاف الاداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف واعترضه في المهمات بانه مردود نقلا وبحثا أما النقل فالقول متظاهرة على تقديم الحاضرة بالجماعة وأما البحث فلانه يؤدي الى تفويت الجماعة بالكلية وردبان ماذكر قد جزم به القاضي والنواوي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف وهذا كما تؤخر الصلاة عن أول وقتها للاشتغال بالفائتة (وتقطع) وجوبا (فائتة) شرع فيها (لحاضرة ضاق وقتها) لئلا تصير فائتة (لاحاضرة) أي لا يقطعها (لفائتة بل يتمها) وان اتسع وقتها ثم (يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة) بعدها بقيد زاده بقوله (ان اتسع) أي وقتها (ولو علم ان فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشر بن لزمه العشرون) ليبرأ يقينا وظاهر ان محله اذا عرف نوعها والا فيلزمه مائة كل عشر بن من نوع لان من فاته صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس (ولو جهل كون) أصل (الصلاة وصلاته) التي شرع فيها (أو الوضوء فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز) بينهما (لم يصح) ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة (ونقل عن الغزالي ان من لم يميز من العامة (فرض الصلاة من سنتها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بالفرض واختاره النووي) بل صححه في مجموعه (ولو اعتقد) عامي أو غيره (ان جميع افعالها فرض صحت) لانه ليس فيه أكثر من انه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر

(الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها)

الشرط بالسكون لغة لزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيما عدا وما كان انتفاء المانع معتبرا كالشرط أدخله الصنف تبعا للاصل فيه فقال (وهي) أي شروطها ما عدا التمييز فرائضها من سننها على ما مر (ثمانية) الاول والثاني (الاستقبال والوقت) وتقدما (و) الثالث (طهارة الحدث) الاصغر والاكبر (فتبطل) الصلاة (بغير) أي بحدث غير الحدث (الدائم وان سبقه) نحو مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخير اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه وقوله (بلا اختيار) لا حاجة اليه بعد قوله وان سبقه ولو قال ولو بلا اختيار بان سبقه كان أولى وأوفق بعبارة الاصل اما الحدث الدائم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض (كمن تنجس ثوبه أو بخرء خفه أو أبعدت الريح ثوبه) وهو في الصلاة فانها تبطل بذلك وان حصل (بلا تقصير فان نحى النجاسة) ولو رطبة بان نحى محلها (أو رد الثوب) على عورته (فور الم يضر) ويغتفر هذا العارض (وان نحاها بكمه) أو غيره كيده (بطلت) لانه لاقاها قصدا (أو بعود في وجهان) أو جههما بطلانها (ويستحب لمن أحدث) في صلاته (ان يأخذ بانفه ثم ينصرف) ليوهم انه رعف سترا على نفسه وهذا وما قبله من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره (ولو فصد) مثلا بمعنى افتصد (نزل الدم) أي خرج (ولم يلوث بشرته) قال الرافعي والنووي في مجموعه أو لوثها قليلا (لم تبطل) صلاته لان المتصل غير مضاف اليه أو مغتفر الشرط (الرابع طهارة النجس) المتصل ببدنه أو محموله أو ملاقيهما فتبطل به ولو مع جهله به لوجوده

المطلب العفو عما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين (قوله وهذا تبع فيه الشيخان المتولي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وأنكر الثاني كلام المتولي وقال الوجه ان يعتبر من الثوب لا أجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل والذي قاله ضعيف لانا انما أوجبنا الشراء لبقاء العين وفي الاجرة بخروج المالية كما في القطع قلت هذا التوجيه يبطل ما ذكره (١٧١) من الصواب فانه اذا أوجب ثمن الماء وأجرة المحل فقد أوجب غرامتين والمتولي أوجب غرامة واحدة فاذكره المتولي أولى بالوجوب مما ذكره هو ثم ان ما ذكره لا يستقيم لان صورة المسألة فيما اذا تعذر عليه الغسل لعدم الماء والماء لا يتأتى اعتبار تقديره لانه متى قدر وجوده لزم ان لا يجوز قطع الثوب لان الثوب انما يجوز قطعه عند عدم الماء فلا يقدر وجوده وهذا كما ان من عدم الماء لا يجب عليه شراء التراب اذا وجده يباع باكثر من قيمته بزيادة تساوي قيمة الماء لو كان موجودا لانه لو قدر وجود الماء لعكر على أصله وهو وجوب شراء التراب فقد ما ذكرت (قوله والظاهر انه ليس بقيد) أشار الى تصحيحه (قوله وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود) الاصح ما في المجموع والرد مردود والفرق بين مسئلتنا ومسئلة الاناء واضح (قوله كما بيناه في شرح البهجة) فان غسله به في جفنة لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزأها لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فينجس الموضوع والاوجه انه يطهر مطلقا كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوي في تهذيبه والقول بتنجس الماء مما ذكر ممنوع فقد قالوا انه لو صب الماء في اناء متنجس ولم يتغير فهو طهور وحتى لو داره على جوانبه طهرت س (قوله لان فصله قبل التحري ثم غسل الخ) ولو غسل كلا باجتهاد وفصله لم تجز الصلاة فيما لم يغسله بها

أو بكونه مما لا نفوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تصميم في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها (فان تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه) من النجاسة (ولم يجد ماء وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته) بالقطع (أكثر من أجرته) أي أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه قال في المهمات وهذا تبع فيه الشيخان المتولي والصواب اعتبار أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء واشتراء مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما الواقع وجب تحصيله وقيد الشيخان وجوب القطع بما ذكر تبعا للعبورة بالظاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستتر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح وكان المصنف حذفه لذلك (وان جهل مكانها في جميع البدن أو الثوب غسل الجميع) وجوبا لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل (أو) في (ما يراه من بدنه) أو ثوبه وجب غسله فقط (ان علم) النجاسة (برؤيته) لان تيقن الطهارة يحصل به والتصريح بهذا من زيادته ويجوز عطف ما يراه على الجميع أي أو غسل ما يراه على الى آخره (ومن مس) بشئ (بعضه) أي بعض ما جهل مكان النجاسة فيه وكان أحدهما (رطبا ينجس) لانا لا نتيقن نجاسة محل الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة (ولو شق الثوب) المذكور (نصفين لم يعز النجس) فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (وان غسل نصفه أو نصف ثوب نجس) كله (ثم) غسل (النصف الثاني بما) أي مع ما (جاوره) من الاول (طهر) كله سواء أغسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة (ولو اقتصر عليه) أي الثاني (دون المجاور) له (فالمنتصف) بفتح الصاد (نجس من) الثوب (النجس) كله (يجتنب من) الثوب (المتنجس) بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه في كل منه لف ونشر معكوس (وان وقعت النجاسة في موضع ضيق كالبساط والبيت) الصغير بن (واشكل) محلها منه (وجب غسله) فلا يجتهد كما في الثوب الواحد (أو) في موضع (واسع كالصحراء اجتهد) أي ندبا كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي أبي الطيب وغيره فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى والظاهر ضبطهما بالعرف قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الروضة من الاواني وتقدم بيانه (ولو تنجس أحد كمي القميص أو احدى يديه) مثلا (واشكل) النجس منهما (غسل أحدهما بالاجتهاد) فيهما (وصلى) بعد غسله (لم تصح صلاته) لانه ثوب أو بدن واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين كما لو نحى محلها فيه ولم ينحصر في محل منه (لا ان فصله قبل التحري) ثم غسل النجس منهما بالتحري فان صلاته بكل منهما تصح كما في الثوبين (وان اشتبه) عليه (ثوبان غسل أحدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جعهما عليه) بخلافه فيما مر في الكمين قبل الفصل وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في احداهما الواحد ضعيف (ولو تحير) في اجتهاده فيهما (اجتنبهما) وجوبا كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يكفي ان يصلي الصلاة بكل منهما مرة (فلو لم يجد غيرهما ولا ماء) يغسلهما أو أحدهما به (صلى عريانا) للضرورة (وأعاد) لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين ويجوز افارق ما لو كان الاشتباه في ثوب

(قوله تبطل صلاته من لاقى ثوبه أو بدنه نجسا مطلقا) لو رأى شخصا يصلي وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه بها بخلاف ما لو رآه نائما وقد ضاق عليه وقت الصلاة فانه لا يجب عليه ايقاظه لان خروج الوقت والفرق ان النائم غير مكلف نعم لو عصى بالنوم كأن نام عند ضيق الوقت وجب عليه ان ينبهه وكتب أيضا من رأى ثوب مصلي نجاسة مؤثرة لزمه اعلامه كان رآه أخل بركن أو توضأ بنجس أو اقتدى بمن يلزمه قضاء اقتدى فيه أو رأى صبيا ترك بعينة (قوله أو بدنه نجسا أو لو معفوا عنه في الصلاة بطلت صلاته) بخلاف ما لو اتسع عقرب والفرق ان سم الحية ينفر على موضع اللسع وهو نجس وكذلك سم العقرب الا انهم نقوض ابرتها في باطن اللحم وقع السم فيه وباطن اللحم لا يجب غسله ويحتمل البطلان في العقرب أيضا اذا نزعت ابرتها من اللحم لان الظاهر بطرف الابرة قد تنجس بملاقاة السم فان علم ان باطن ابرتها ينعكس الى خارج عند نزع السم كما ينعكس (١٧٢) تخرج سائر الدواب عند الروث لم ينجس وأما الحية فلعابها أو رطوبة فمها اذا لاقا السم تنجس فيجب غسل موضع لسعتها ومن صرح بنجاسة سم الحيات العجلي

(قوله ولو لم يتحرك بحركته) لحمله ما هو متصل بنجس وكتب أيضا خاف مالو سجد على متصل به حيث يصح ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع لتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به ان لم يتحرك بحركته حصل المقصود (قوله وظاهر ان الصغيرة اذا أمكن جرها في البر الخ) لانها لحينئذ تشبه الحشية الصغيرة ذا اتصل بها وهي نجسة قوله من غير آدمي) أما عظم الحربي والمرتد فقتضى اطلاقهم أيضا انه لا يجوز قف د وأشار الى تصحيحه وكتب أيضا ولفظ نص المختصر ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا يؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا لو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمي لا يجبر سريعا الا بعظم الكلب قال الاسنوي فينبغي انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في ابطاء الجبر له ما تقدم مردود والفرق بينهما ظاهر (قوله ولا يلزمه نزعه) أشار الى تصحيحه قوله قال السبكي تبعا للامام الخ) قال شيخنا ضعيف (قوله وأجبر على نزعه ان لم يخف ضررا الخ) ينبغي أن يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق أو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه (قوله ينبغي ان يكون موضعه الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان لم يخف ضررا الخ) وظاهر ان غير المحترم كالمرتد وتارك الصلاة ينزع منه ذلك مطلقا ش (قوله لكن الذي صرح به الماوردي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أحدهما نعم لاحتياج الناس الخ) أشار الى تصحيحه

واحد حيث لا تجب الاعادة كما نص عليه الشافعي ولو ظن طهارة أحد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني كما مر بيانه مع زيادة في استقبال القبلة * (فرع تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجسا مطلقا) أي سواء أتحرك ثوبه بحركته أم لا (وكذا) تبطل صلاة من لاقى (محموله) نجاسة (ولم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل ببعينة أو مشدود بكلب ولو بأجوره) وهو ما يحمل في عنقه (أو) مشدود (بدابة أو سفينة) صغيرة بحيث (تنجر بجره) أي الحبل أو قابضه (يحملان نجسا) أو متصلا به بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجر بجره فانها كالدار ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد قال في المهمات وصور تمثيله السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وظاهر ان الصغيرة اذا أمكن جرها في البر تبطل كما اقتضاه اطلاقهم (لا ان وضع الحبل المذكور (تحت قدمه) فلا تبطل به صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا متصلا بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس * (فرع لو جبر) * من انكسر عظامه وخاف الضرر بترك الجبر (عظمه بعظم نجس لا يصلح) للجبر (غيره) من غير آدمي (جاز) فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه قال السبكي تبعا للامام والمتولي وغيرهما الا اذا لم يخف من النزع ضررا (وان جبره) به (وثم طاهر يصلح) للجبر من غير آدمي (حرم) التعدي به (وأجبر على نزعه ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ولو اكتسى لحما) حوله نجاسة تعدى بحمله مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما فيه النيابة كرد المغصوب (ولا يجب لا بماله) في الحال اذا لم يخف منه في المآل (وتبطل صلاته معه) لحمله نجاسة في غير معدنها الا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن النجاسة (وان مات لم ينزع) وان لزمه النزع قبل موته لهتك حرمته واسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله وهو قضية كلام المحرر وغيره لكن الذي صرح به الماوردي والروياني ونقله في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه بمفهوم تعليلهم بالثاني (وان خاف الضرر) المبيح للتيمم (صحت صلاته) ولا يلزمه النزع لعذر ظاهر (وفي صحة امامته وجهان) في الكفاية وغيرها أحدهما نعم لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة وقد يقال الاول أشبه بصحة صلاة الظاهر تخلف المتخاصة وهذا من زيادته (وان خاط جرحه أو داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس) فيما مر (وكذا الوشم) وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يدر عليه الصد الآتي بيانه (وهو حرام مطلقا) لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والناصة والمتنصة أي فاعلة ذلك وسائله ولانه (يتنجس فيه الصدأ) وهو ما يحتشى به المحل من نيلة ونحوها اليزرق به أو يخضر (بالغرز) أي بسبب

الدم

الدم الحاصل بغير الجلد بالاجرة (فتجب ازالته مالم يخف) ضررا يبيح التيمم فان خافه لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا تلزمه ازالته صرح به ابن ابي هريرة والماوردي قال وذكر مثله في الذخائر في نزع العظم عن بعض الاصحاب (وان غسل شارب الخمر) أو نجس آخر (فمه) وصلى (صحت صلاته ويجب) عليه (ان تيقنه) ان قدر عليه وان شربه لعذر وألحقوا باطن الفم بالظاهر في تطهيره من النجاسة دون الجنابة والفرق غلظ النجاسة وقوله وان غسل الى آخره من زيادته وبه صرح في المجموع (و يطهر بالتطهير) المعروف في النجاسة المغلظة (ظاهر خف خرز بشعر الخنزير و يعفى عن باطنه) وهو وضع الخرز (لعموم البلوى) به (فتصح الصلاة فيه) ولو فرضنا وانما كان أبو زيد لا يصلي فيه الفرض احتياطا له والاقتضى كلامه العفو مطلقا على القاعدة من انه لا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ذكر ذلك في الروضة في الاطعمة كما نبهت عليه في باب ازالة النجاسة لكنه خالف في التحقيق فقال ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره بالغسل على الصحيح فيصلي عليه لا فيه ولو أدخل رجله رطبة فيه لم تنجس * (فرع وصل الشعر) من الآدمي (بشعر نجس أو شعر آدمي حرام) مطلقا للخبر السابق وللتغرير وللتعرض للتهمة ولانه في الاول معمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة واما في الثاني فلانه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته (وكذا شعر غيرهما) يحرم وصل الشعر به لما مر ما عدا الاخير وكالشعر الصوف والخرق قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيوط الحرير للمؤنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه (و) يحرم (تجعيده) أي الشعر (و وشر الاسنان) أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتهمة فيهما وللخبر السابق في الثاني (والخضاب بالسواد) للرجل يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود وغيره (وتحمير الوجنة) بالحناء أونحوه (وتطريف الاصابع) به مع السواد للتعرض للتهمة (الا باذن زوج أو سيد) لها في جميع ما ذكر بعد قوله حرام فيجوز لها ذلك لان له غرضا في تزينها له وقد أذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا (و يحرم) على المرأة (النمص) فعلا وسواء الاظهر الصحيحين السابق الا باذن زوج أو سيد (وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب) للحسن وتحريم ذلك مع التغيير المذكور من زيادته ولو زاده قبل قوله الا باذن زوج أو سيد كان أولى وعطف الحاجب على ما قبله من عطف الخاص على العام و يستثنى من تحريم ما ذكر بقر بنته ما يأتي اللحية والشارب (والنتف للشيب) من الرأس واللحية (مكروه) لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام (و) النتف (للحية المرأة وشاربها مستحب) لان ذلك مثلة في حقها وذكر هذا وما قبله من زيادته مع انه ذكر الاول تبعا للروضة في باب العقيقة ونقل النووي الثاني في مجموعه عن القاضي وأقره لكنه اقتصر على اللحية ومثلها الشارب (كخضب الشيب بالحناء) أونحوه فانه مستحب للمرأة وغيرها للاخبار الصحيحة في ذلك (و) كذا يستحب خضب (كفي المرأة) الزوجة والمملوكة (وقدميها) بذلك لانه زينة وهي مطلوبة منها للزوج وأما السيد (نعم) لا تطرف ولا تنقش فلا يستحب ويكره لغيرها كما سيأتي في باب الاحرام وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر كما سيأتي في باب العقيقة مع زيادة (ولا باس بتصفيف شعرها) كشعر الناصية والاصداغ والمراد انه لا يحرم لما سيأتي في باب العقيقة انه يكره قال في التحقيق ويكره رد ريحان وطيب * (فرع وان صلى على بساط أو سرير في طرفه أو تحت قوائمه) * أي السرير (نجاسة لم يضر) وان تحرك بحركته لعدم ملاقاته له (ولو سجد) الاولى قول أصله ولو صلى (على طاهر) كبساط (وصدره) أو غيره كما في الاصل (تحاذ) في سجوده أو غيره (للنجاسة لم تبطل) صلاته لما مر (وكره) لحاذاته النجاسة وهذا من زيادته وصرح به المحب الطبري (وان فرش ثوبا مها هلا على نجاسة وماسته) من الفرج (بطلت) صلاته

(قوله قال الزركشي) وغيره

(قوله هذا كله اذا فعل برضاه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا (قوله والا فلا يلزمه ازالته) أشار الى تصحيحه (قوله وان شربه لعذر الخ) قال شيخنا كدواه أو اكراه كما في المجموع (قوله وذكر ذلك في الروضة في الاطعمة الخ) ما في الروضة كاصلها في الاطعمة هو ما في التحقيق ومازاده في الروضة فيها انما هو تأويل لصلاة الشيخ أبي زيد فيه النوافل دون الفرائض على خلاف تأويل الرافعي لها ففهم المصنف انه استدرك على الحكم المذكور وليس كذلك كما ظهر بالتأمل وقال ابن العماد والصحيح عدم العفو كما صححه الرافعي وقد حكى القمولي في ذلك ثلاثة أوجه أصحها عدم العفو ونقل ابن حزم في كتاب الاجماع المنع عن الشافعي (قوله ووشر الاسنان) يستثنى الوشر لازالة الشين كوشر السن الزائدة والنازلة عن اخواتها فانه لا يحرم لانه يقصد به تحسين الهيئة (قوله والخضاب بالسواد) أما بالحناء وحده فأثر ولو صلى على جنازة ورجله في مداسه النجس لم يصح ولو جعله تحت قدميه جاز ولو نزع أصابعه منه ان كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس لم يجز والا جاز قاله القاضي والمتولي د

(قوله وظاهر كلامهما ترجيح بقائه) أشار الى تصحيحه (قوله تكره الصلاة فى المزبلة الخ) ذكر بعضهم انها تكره تنزيها فى ثمانية وثلاثين موضعا وان الذى يكره فيها ثلاثون (قوله والحمام) قال الاذرعى لو خشى فوت المكتوبة دعاها فيه ولا كراهة فيما يظهر وهل يجب فيه احتمال والاقرب الوجوب ويطرد ما ذكرناه فى كل مكان تكره فيه الصلاة (قوله ومراحها) أى ومواضعها كلها (قوله وفى الطريق اشتغال القلب الخ) وقيل لغلبة النجاسة وصحح الاول (١٧٤) فى التحقيق والكفاية والمشهور ان كلا من المعنيين علة مستقلة فلا ينتفى الحكم بانتفاء أحدهما ع

(أو) فرشه (على ثوب حرير) وماسه (ففى بقاء التحريم وجهان) فى الكفاية وغيرها وظاهر كلامها ترجيح بقائه وهذا من زيادته * (فرع تكره الصلاة فى المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل (والجزرة) بفتح الزاى موضع جزر الحيوان أى ذبحه (والطريق) فى البنيان دون البرية (والحمام وكذا مسلخه) الاولى ولو بمسلخه (وظهر الكعبة واعطان الابل) أى المواضع التى تحبى اليها الابل الشاربة لتشرب غيرها كما قاله الشافعى وغيره أو لتشرب هى عللا بعد نهل كما قاله الجوهرى وغيره (ومراحها) بضم الميم وهو مأواها ليلا (لا مراح الغنم) فلا يكره فيه (و) تكره (فى المقبرة) بتثليث الباء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المذكورات غير مراح الابل رواه الترمذى والمعنى فى الكراهة فى المزبلة والجزرة والمقبرة نجاستها فيما يحاذى المصلى وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفى الحمام انه مأوى الشياطين وفى ظهر الكعبة استعلاؤه عليها وفى عطن الابل ومراحها نفارها المشوش للخشوع ولهذا لم تكره فى مراح الغنم ولانها يسيرة صورة منها من مثل عطن الابل والكراهة فى عطن الابل أشد منها فى مراحها لاذ نفارها عند الصدور من المنهل أقرب لاجتماعها وازدحامها والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشى وفيه نظر واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكى من المقابر مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل أجسادهم ولانهم أحياء فى قبورهم يصلون قال الزركشى وهذا باطل بل الكراهة فيها أشد قلت المتجه الاول لان العلة فيها النجاسة كما مر وهى منتفية هنا بما ذكر (ثم ما كان نجسا من ذلك كالمقبرة المنبوشة بمالت) الصلاة (فيه) مما يحل طاهر (واذا شك فى ذلك) أى فى نبشها أو فى النجس (لم تبطل) صلاته (فان بسط) شيأ (على نجس وصلى) عليه (كره) له لانه فى معنى المقبرة (وتكره الصلاة فى الكنائس والبيع والحشوش) أى الاخلية (وموضع الخمر) شربا وغيره (والمكوس ونحوها من) مواضع (المعاصى) كالقمار الحاقا لها بالحمام والتصريح بها من زيادته (وفى الوادى الذى نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه (عن الصلاة) أى صلاة الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه مأوى الشيطان قال الاذرعى والظاهر فيما ذكر أنه لو خشى فواتها لا كراهة (و) يكره (استقبال القبر فيها) أى فى الصلاة لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ويستثنى قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به فى التحقيق ونقله فى غيره عن المتولى ويقاس به سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ويكره أن يصلى مستقبل آدمى

* (فصل يعفى عن أثر استنجاء) * لجواز الاقتصار على الحجر (ولو عرق) محل الاثر وتلوث بالاثر غيره فانه يعفى عنه لعسر تجنبه بخلاف حمله فى الصلاة وهذا ما فى الاصل والمجموع هنا وقال فيه وفى غيره فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحد الثانى فيما جاوزهما (لا ان لاقى) الاثر (رطبا آخر) فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاته ذلك وتعبيره برطبا أعم من تعبير أصله بماء (ولو حمل المصلى مستجمرا أو من عليه نجاسة) أخرى (معفوا عنها) كثوب فيه دم براغيث معفو عنه على ما يأتى (أو حيوانا مستنجس المنفذ) بفتح الفاء وبالمعجمة (بطلت صلاته) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها (لكن لو دخل هذا الحيوان) أى الذى على منفذه نجاسة (ماء) قليلا أو مائعا آخر كما فى الاصل وخرج حيا (عفى عنه للمشقة) فى تجنبه ولو

أما فى الشامل وحده فقد جزم به هنا وأما فى غلبة النجاسة فقد صرح به فى الكلام على المقبرة ح قال الاذرعى الوجه عدم الكراهة فى طرق البوادى النائية التى يندر فيها المرور لفقد المعنيين (قوله وبه فارق تكره فى مراح الغنم) والخيل والبغال والحمير كالغنم قوله قاله ابن المنذر وغيره) وهو المعتمد (قوله واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكى الخ وعرض على والده فصوبه اه ولا يشكل بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهى عن الاخص لا يستلزم النهى عن الاعم ش (قوله فلك المتجه الاول) أشار الى تصحيحه (قوله وهى منتفية بما ذكر) ينبغى ان يلحق بها مقبرة الشهداء (قوله قال الاذرعى والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فيحرم استقباله فيها) أى يحرم التوجه الى رأسه (قوله يعفى عن أثر استنجاء) ذكر حمل ابن العماد انه يعفى حال الصلاة عن نجاسة ستة وستين شيأ (قوله ولو حمل المصلى مستجمرا الخ) وقياسه البطلان أيضا فيما لو حمل ما مذبلا أو مائعا فيه مستقلا نفس لها سائلة وقلنا لا تنجس كما هو الاصح وان لم يصر حوا به ع (قوله أى الذى على منفذه نجاسة) فى التقييد بتنجس منفذه بالخارج منه احتراز عن الكلب والخنزير فان منافذ الثلاثة نجسة قبل خروج الخارج وعما لو طرأ على المحل نجس أجنبى ولا بد من تقييد الطار

حل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه لانه في معدته الخالق ولانه صلى الله عليه وسلم حل امامة فتح بتعزيب في صلاته رواه الشيخان (وتبعال ان حل حيوانا مذبوحا وان غسل) الدم عن المذبح النجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة (و) تبعال أيضا ان حل (آدميا) أو سمكا أو جرادا (ميتا وبيضة) مغرة (وعنبا في باطنها مادم وخمر) لذلك بخلاف الحيوان الحي لان للحياة أثرا في دفع النجاسة (كقمار ورذ خمت على دم) أو نحوه (ولو برصاص) بفتح الراء فان حاها يبطل الصلاة لان استنارة ذلك عارض (و يعفى عن قليل طين الشوارع النجس) العسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الاجنبي قال الزركشي وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو اختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات (والقليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة) أي على شئ من بدنه (أو كبوة) على وجهه (أو قلة تحفظ) وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا او يخاف بالوقت وبوضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيره فما هر وان ظن نجاسته عملا بالاصل (ولا يجزئ) في الطهارة (دلك خف) أو نعل (نجس بارض) أو نحوها كالثوب وأما خبر أبي داود اذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الارض فمحمول على ما تقذر الطاهر وقوله بارض متعلق بدلك خف (و يعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها) مما لا تدركه البلوى سبق وقل (و) قليل (ونيم الذباب) أي روثه (و) قليل (بول الخفاش) والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك (و) قليل (دم بثرات المرء) بالمثلثة وهي خراج صغير (وان عصرها و) دم (دماميل وفصدها وصديدها) وهما دامان مستحيلان الى نتن وفساد وذلك لعموم البلوى بما ذكر (وكذا لو كثرت ولو بعرقه) لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كما ترخص في السفر بالمشقة والحرج في تغيير الكثير وهذا قيد بما زاده بقوله (في ملبوسه) أي لم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه أو فرشه وصلى عليه أو بسط وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه أو بدنه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره وأشار اليه الرافعي في الصوم فيستثنى من كلام المصنف في الكثير العسر قصدا فلا يعفى عنه كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وبه صرح ابن الرفعة ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ماء قليل قال النووي حكم بنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ أبو علي لا بد أن يكون جافا فلو لابس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها والاول أوجه فيما اذا كانت الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق (و) عن (دم الفصد والحجامة) من نفسه قل أو كثر والعفو عن الكثير فيهما وفي الدماميل والجروح هو ما في الروضة والمنهاج لكنه مخالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور انه كدم الاجنبي وهو الاوجه ويمكن حمله على طاهر التيمم لما مر فيه (و) عن (قليل دم) الاجنبي بقيد زاده بقوله (غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما (و) عن قليل (قيحه) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة (لا) عن (الكثير) منه (في العرف) أما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن شئ منه لغلظ حكمه نقله في المجموع عن العمراني وأقره فان زاد الدم الكائن بجرحه (على المعفو عنه وخشي من غسل الزائد) وفي نسخة عنه او خشي من غسلها (صلى) فرضه للضرورة (وأعاد) وجوبا (والقليل) فيما ذكر (ما يعسر الاحتراز منه) بخلاف الكثير فالرجوع فيهما الى العرف وهذا يغني عن قوله فيما مر في العرف وان كان ذا في الكثير وهذا في القليل وذكرهما لذلك تقريبا في طين الشارع تقدم بيانه (و يختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد) ونحوها فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي فيه (وللمشكوك في كثرته حكم القليل) فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة (وتصح) الصلاة (مع جدري ولو يبست على مدته جلدته) بكسر الميم ما يجتمع في الجرح من القيح والتصريح بهم ذا من زيادته (واذا علم بعد الفراغ) من الصلاة (بنجاسة) غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة في بدنه أو ثوبه أو مكانه (أو خرق لا يمكن حدوثه) بعدها (في ثوبه) الذي لم يعره (أعاد صلاته) وجوبا (وماء القروح طاهر) كالعرق

يعفى عن شئ منها قطعا كما قاله صاحب البيان أي وهو ضعيف (قوله والقياس ان روثه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهما دمان مستحيلان الخ) قال الجوهري الصديد ما رق ليس بخالص دم مختلطا بقيح د (قوله في ملبوسه) قال ابن العماد لو نام في ثيابه وكثر فيها دم البراغيث التحق بما يفتقل في ثيابه متعمدا لانه خالف السنة في نومه في ثيابه لان السنة النعري عند النوم (قوله قال والعفو لو كان البدن رطبا) أشار الى تصحيحه * (تنبيه) * سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها وما قاله صحيح (قوله قل أو كثر) محل العفو عن الكثير من دم الفصد والحجامة والدماميل والقروح ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله والا عفي عن قليله فقط (قوله وعن قليل دم الاجنبي) شمل كلامه ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح (قوله نقله في المجموع عن العمراني) ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي د وقال في الكفاية ان بعض المتأخرين استدركه وقال انه نص عليه في الام (قوله وأقره) أشار الى تصحيحه

(قوله مع جدري) بضم الجيم وفتح الدال (قوله والتصريح بهم ذا من زيادته) قاله القاضي د (قوله أو خرق لا يمكن حدوثه)

(ان لم يتغير) والافنجس (كالنفاطات) فان ماءها طاهر ان لم يتغير (ويعفى عن دم استحاضة ورأس بول) أونحوه أى يعفى عما يستحب منه بعد الاحتياط (و) عن (سلاح دمى بحرب) للحاجة اليه فيها وسيأتى فيه كلام فى صلاة الخوف الشرط (الخامس ستر العورة) عن العيون فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعنى الثياب فيها وظهر لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الابخمار رواه الترمذى وحسنه وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب (ويجب) سترها (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها (ولو) كان (فى خلوة) لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم واقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه ولان الله أحق أن يستحيا منه وايستر عن الجن والملك (لا) سترها (عن نفسه) فلا يجب (ويكره نظره سوأته) أى قبله ودبره بلا حاجة وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما وحكمهما المذكور مع ما قبله مكرر فانه ذكره فى النكاح وعليه اقتصر الاصل ثم (ويباح كشفها لغسل ونحوه) مما يحوج الى الكشف كالاستجداد (خاليا) عن الناس ومسئلة الفسل تقدمت فى بابه (وعورة الرجل والامة) ولو مبعضة (وكذا الحرة عند المحارم) وفى الخلوة فى غير الصلاة (ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد تجبره وقيس بالرجل البقية بجامع ان رأس كل ليس بعورة وروى أبو داود اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما تحت السرة وفوق الركبة (لاهما) أى السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل ستر هما (وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى) ولو خارجها (جميع بدنها الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره ما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم النظر اليهما لانه مظنة الفتنة ومثلهما فى ذلك ما عدا ما بين سرة وركبة من فيما رق كما يعلم ذلك من باب النكاح وتقييد عورة الحرة فيما ذكر بما قاله من زيادته وسواء فى عورتها من ذكر البالغ وغيره نعم يجوز النظر لعورة غير البالغ اذا لم يشته على ما سيأتى بيانه فى النكاح وعلم من كلامه كاصله هنا ما صرح به الاصل ثم ان صوت المرأة ليس بعورة وسيأتى ثم حكم الاصغاء له (والخنثى كالانثى) أى الخنثى الرقيق كالمة والحر كالحرة (فلو استتر كالرجل) بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته (وصلى لم تصح) صلاته على الاصح فى الروضة والاقفه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وظاهر انه على الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة * (فرع لا يكفى ستره تحكى اللون) أى لون البشرة أى تصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها كما هو ظاهر لامنع ادراك اللون لانه مقصود الستر لا يحصل بذلك (ولا بضرها بعد ستره الاون (أن تحكى الحجم) لكنه لامرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردى وغيره (ولو طين نفسه) أى عورته (أو استتر بماء كدر جاز ولو وجد ثوبا) لحصول المقصود وتفرض الصلاة فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فى صلاة العاجز عنهما لعلة أو نحوها فى الصلاة على الجنازة قال فى المجموع عن الدارمى ولو قدر على أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أى لما فيه من الحرج وخروج بالكدر الصافى فلا يكفى الا اذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية (ويلزمه التطين لو عدمه) أى الثوب أى ونحوه لقدرته

(قوله ان لم يتغير) مقتضى اطلاقه التغير كالمجموع ان تغير اللون كتغير الريح وهو القياس الآتى المتعارف فى كلام الاصحاب تصور المسئلة بتغير الريح كما فى العزيز والروضة ا ب (قوله الخامس ستر العورة) أجمعوا على كونه مأمورا به الستر فى الصلاة والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد (قوله عن العيون) المراد بالعيون عيون الانس والجن والملائكة (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) فى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة هى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا (قوله وحسنه) وصححه الحاكم د (قوله ولان الله أحق ان يستحيا منه) فان قيل الستر لا يجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كالمكشوف فالجواب انه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا د (قوله ويكره نظره سوأته) فى فتاوى النووى الغريبة ان المصلى اذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما ر وقوله فى فتاوى النووى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا) قال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لا لدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وهى فائدة جليلة نقلها ابن العماد (قوله فلا تنظر) أى الامة (قوله وعند الاجنبى الخ) دعورتها بالنسبة الى نظر الكافرة غير ما يبدو عند المهنة (قوله لانهم مظنة الفتنة) ولانهم ما لو كانا عورة لما وجب كشفهما فى الاحرام (قوله على الاصح فى الروضة) هو الراجح فيجب الاعادة لان الاصل شغل ذمته بلا تبرأ اليقين (قوله أى لما فيه من الحرج) يؤخذ منه انه ان لم يشق عليه لزمه قال شيخنا أى الركوع والسجود فى الماء فان شق تخير بين فعله فى الماء والصلاة خارج الماء عاريا ولا اعادة (قوله ويلزمه التطين) ولو خارج الصلاة

(قوله لحصول المقصود بذلك) حتى لو صلى على جنازة صحت صلاته (قوله وقضية كلام المحاملي والماوردي) أي وغيرهما الجزم بخلافه وهو الأوجه أشار إلى تصحيحه (قوله فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر حرم) أو يقال الكلام في الساتر وهذا لا بعد ساتر بل مغيرا قالوا في حرمان الاحرام في ستر الرأس بطين وحناء تخيين وجهان أصحهما انه يضر وهما الوجهان في ستر العورة كذلك في الصلاة (قوله للعذر) لانه عذر عام ربما اتصل ودام ولا يجب عليه ان يضع طهر كفه على قبله والآخر على دبره (١٧٧) (قوله أما من براها فرضا الخ) عذر العري أسقط عنهم الفرض (قوله بسكون السين) تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح قال الازهري وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح (قوله لو وجد بعض سترة لزمه البعض) المقدور عليه أربعة أقسام أحدها يجب قطعا كما لو وجد بعض ما يستر به عورته الثاني ما يجب على الاصح كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب اذا قدر على البدل وهو التراب الثالث ما لا يجب قطعا كما اذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة الرابع ما لا يجب على الاصح كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ملكا أو بردا ونذرت اذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب لان الترتيب واجب ولا يمكن استعماله هنا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين وذكر الامام في باب زكاة الفطر ضابطا لبعض هذه الصور فقال كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الاصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل الا في القادر على بعض الماء أو القادر على الطعام بعض الساكين اذا التقى الامر الى الطعام وان كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها وكستر العورة اذا وجد بعض الساتر منها وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل قال الزركشي في قواعده ويرد على الحصر القادر على بعض الفاتحة يجب وان كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك والاحسن في الضبط ان يقال ان كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لا يجب قطعا وان كان مقصودا ولا بدل له وجب أو له بدل فان صدق اسم المأمور به

على المقصود كالطين الماء الكدر ونحوه ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبازاء ائتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي (ولا يجب) عليه (الستر الا من أعلاه وجوانبه) لانه الستر المعتاد بخلافه من أسفل فلو رئيت عورته من أسفل بان صلى بمكان عال صحت صلاته (فليزر قميصه) أي جيبه ولو بشوكة أو بستر موضعه بشئ أو بشد وسطه (ان اتسع) جيب القميص (ولو ستره) أي جيبه (بلحيته) أو بشعر رأسه (أو) ستر (خرقا) في قميصه (بكفه كفى) لحصول المقصود بذلك (ولو كانت) عورته (لا تنكشف الا عند الركوع) أو نحوه (صح احرامه ثم يستره) أي ما انكشف منه ان قدر وفائدته صحة الاقتداء به قبل الركوع أو غيره وصحة صلاته لو أتى بما على عاتقه قبل ذلك (ولو وقف) مثلا (في نحو) بضم المهملة أي غابية (أو حفرة ضاق الرأس بحيث يستران) الواقف فيهما (جاز) لحصول المقصود بذلك وهو كثوب واسع الذيل (لا) ان وقف (في زجاج يحكي) اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وان ستر اللون وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا يكفي الجسة الضيقة ونحوها قال الاذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما اذا كان للساتر حرم قلت لكن يوافق اطلاقهم ما يأتي في الحج من انه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء الا أن يفرق بين العورة وغيرها *(فرع)* لو (عدم الستر) فلم يجد ها ثمنا ولا اجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع (أو وجدها نجسة ولا ماء) يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجد ها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من أجرة المثل (أو حبس على نجاسة تحتاج فرش) أي الى فرش (الستر عليها صلى عريانا وأتم الاركان ولا اعادة) عليه للعذر كما لو عري في التيمم (والعراة ان كانوا عميا أو في ظلمة أو) في ضوء لكن (امامهم مكتس استحب لهم الجماعة) لادراك فضيلتها قال الاذرعي وكان ينبغي أن يقال شرع لهم الجماعة والظاهر أن ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة أما من يراها فرضا فقياسه توجه الفرض عليهم (والا) بان كانوا بصراء بحيث يرى بعضهم بعضا (فهي) أي الجماعة في حقهم (وانفرادهم سواء) لان في الجماعة ادراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا خلافا للرافعي في قوله انها مستحبة أيضا (ولمكتس اقتداء بعار) كما يقتدي المتوضئ بالمتيمم والقائم بالمضطجع (ويقف امامهم) العاري (وسطهم) بسكون السين اذا كانوا بحيث يرى بعضهم الى بعض (كجماعة النساء) فتقف امامتهن وسطهن كما سيأتي في صلاة الجماعة ثم ما ذكر قال ابن الرفعة عن الامام والمتولي محله اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر ومما نقله جزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة (والنساء) اذا اجتمعن مع الرجال والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا صفين بل (يتحين) و يجلسن خلفهم (ويستدبرن) القبلة (حتى يصلي الرجال وكذا عكسه) أي يجلس خلفهن الرجال مستدبرين حتى يصلين وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة فان أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع وكلام المصنف يشمله *(فرع)* لو (وجد بعض سترة لزمه) الستر به فان كفى سواءته ولو مع زيادة لزمه (البداءة بالسوأتين) لانهما

أغلظ من غيرهما ولان غيرهما كالتابع وان كنى أحدهما لزمه البداءة بستر (القبل) ذكرا أو غيره (ثم الدبر) لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين بخلاف القبل (والخنثى) المشكل (يبدأ) وجوبا (بما شاء من قبليه) اذا وجد كافى أحدهما (والاولى ان يستر ذكره عند النساء) ولو امرأة (وفرجه عند الرجال) ولو رجلا وأيهما شاء عند الخنثى قياسا قاله الاسنوى * (فرع) لو (صلت أمة مكشوفة الرأس) وتركت السنة وهى ان تستر فى صلاتها كالحرة (فعتقت) فى صلاتها (ووجدن خمارا) بعيدا بحيث (ان مضت اليه احتاجت أفعالا) أى الى أفعال كثيرة كثلاث خطوات وقد مضت اليه (أو انتظرت من يأتيه) عليها (ومضت مدة) فى التكشف يحتاج فى تناول ذلك فيها الى أفعال تبطل الصلاة (بطلت صلاتها) لكثرة الافعال فى الاولى وطول المدة فى الثانية (فان لم تجده) أى الخمار (بنت) على صلاتها لعجزها عن الستر (وكذا ان وجدته قريبا) منها (فتناولته ولم تستدبر) قبلتها (وسترت) به رأسها (فورا) كردما كشفته الريح فورا وتناول غيرها فيما ذكر كتناولها (كما لو وجدت سترة) فى صلاتها فحكمه حكم الامة فيما ذكر (ولو لم تعلم بالسترة) التى يمكنها الستر بها (أو بالعتق) حتى مضت مدة يمكنها الستر فيها لو علمت (بطلت) صلاتها كمن صلى جاهلا بالنجس (فان قال) شخص (لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة) عن ستر رأسها (عتقت) وصحت صلاتها (أو قادرة) عليه (صحت صلاتها ولم تعتق للدور) اذ لو عتقت بطلت صلاتها واذا بطلت صلاتها لا تعتق فانبنات العتق يؤدى الى بطلانه وبطلان الصلاة فتبطل وتصح الصلاة ولو عبر فى هذه والتى قبلها بالسترة بدل الخمار كان أولى والخمار ثوب ستر الرأس والعنق ويقال له المقنعة * (فرع ليس للعارى غصب الثوب) من مستحقه بخلاف الطعام فى المخمصة لانه يمكنه ان يصلى عريانا ولا تلزمه الاعادة نعم ان احتاج اليه لدفع حر أو برد أو نحوهما جاز ذلك كالاضطرار الى الطعام (ويجب) عليه (قبول عارية) وان لم يكن لامعير غيره (و) قبول (هبة الثمن) ونحوه والتصريح به من زيادته (لا) قبول هبة (الثوب) فلا يجب لثقل المنة (واقتراضه كاقتراض ثمن الماء) فلا يجب (واستئجاره واستئراؤه كشراء الماء) فيجبان باجرة مثل وثمنه بالشرط السابق فى التيمم فلو ترك الواجب مما ذكر وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر (وان وجد ثمن الثوب أو الماء) أى ما يكفى أحدهما دون الآخر وهو محتاج اليهما (قدم الثوب) وجوبا لدوام النفع به ولانه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ولانه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة (وان أوصى به) أى بالثوب أى بصرفه (للاولى) به (قدمت المرأة) وجوبا لان عورتها أعظم (ثم الخنثى) لاحتمال انوثته (ثم الرجل) وقياس ما مر فى التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر كالوصية فى ذلك التوكيل والوقف فلو كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلى عريانا لكن يصلى فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء فيه الرجل وغيره ثم ان أعاره لواحد أو لجماعة ورتبهم فذاك وان لم يرتبهم صلوا فيه بالتراضى فان تشاحوا أقرع (واذا صلى الشخص (فى ثوب الجماع) الشامل لثوب الفاعل والمفعول (والخائض والصبى ونحوه) أى نحو من ذكر كالنفساء والمجنون (جاز) لان الاصل الطهارة والتصريح بهذا من زيادته وهو معلوم مما قدمه فى باب الاجتهاد (ولو وجد ثوبا حريرا) فقط (صلى فيه) لانه يباح للحاجة (بل يلزمه الستر به) ولو فى خلوة فان زاد على قدر العورة قال فى المهمات فينجه لزوم قطعه اذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ورد بالمنع لان اضاعة المال وهى حرام وبمنع بان ذلك انما يفعل لغرض شرعى (كالنجس) اذا لم يجد غيره يلزمه الستر به فى غير الصلاة (ولو فى خلوة) ويقدم على الحرير لان القصد من الستر العورة لا العبادة قاله البغوى (ويستحب) للرجل (ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وينقص ويتعمم) ويتطيب (ويرتدى ويتزر أو يتسرول) لانه يريد التمثل بين يدى الله فيتجمل بذلك والاخيران من زياداته (فان اقتصر) على ثوبين (فقميص مع رداء) أو ازار (أو سراويل) أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل وبالله فالمستحب ان يصلى فى ثوبين اظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أعم الزينة ولعلم

على بعض موجب والالم يجب وأيضا فان كان على التراخى ولا يخاف فوته لم يجب والا وجب (قوله ويجب قبول عاريته) ظاهر كلامه أنه لا يلزمه طلب العارية وليس كذلك (قوله ونحوه) أى كالماء الكدر والاخضر (قوله لاقبول هبة الثوب) قال الاذرعى الظاهر ان العارى لوخشى الهلال من حر أو برد لزمه قبول الهبة قطعا وهو كما قال (قوله وان وجد ثمن الماء دون ثمن الثوب) ظاهره سواء أوجد ثمنا أم لا وهو كذلك لان العلة فى تقديم الثوب انه يبقى زمانا لا الأن للماء بدلا وقضية كلامهم انه لا فرق فى الثوب بين الكافى لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوى بما اذا كان كل منهما كافيا وغير كاف أو الثوب وحده كاف (قوله قدمت المرأة) قال الناشرى ظاهره ولو كانت المرأة أمة قال جدى ينبغى ان يقدم الخنثى الحر على المرأة الامة ومقتضاه ان الامرد البالغ ليس أولى من الرجل والظاهر انه أولى منه قاله الشريف فى شرحه الكتاب المسمى بالوافى وهل يقدم الميت أو المصلى عليه الذى يظهر انه يعطى للمصلى عليه فاذا صلى عليه أعطى للميت وياتى التفصيل الذى فى التيمم (قوله التوكيل والوقف) ونحوهما ش (قوله قال فى المهمات فينجه الخ) قال ابن العماد ما ذكره من الاتجاه لا وجه له بل لا يجوز العمل به لان اضاعة المال حرام انتهى والفرق بين هذا وبين الثوب النجس واضح (قوله ورد بالمنع) أشار الى تصحيحه (قوله وينعمم)

اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر واذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي (ثم) ان اقتصر على واحد فالاولى (قميص) لانه ستر للبدن ثم رداء (ثم ازار ثم سراويل) وانما كان الازار أولى لانه يتجافى عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف السراويل ونقل الروياني عن الاصحاب عكسه ونقله ابن الرفعة عن المحاملي والبندنيجي عن النص لان السراويل اجمع في الستر (ويلتحف بازاره) عبارة الاصل ثم الثوب الواحد يلتحف به (ان اتسع ويخالف بين طرفيه) كما يفعله القصار في الماء (والا) أي وان ضاق (ائتزر به وجعل شيأ منه) على (عاتقه) لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك ولفظهما في الصحيحين خبر لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال في المهذب وشرحه فان لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه جعل حبلا حتى لا يخلو من شيء ويكره ترك ذلك (ويستحب للمرأة) في الصلاة (قميص سابغ) لجميع بدنها (وخمار وجلباب كثيف) فوق ثيابها يتجافى عنها ولا يبين حجم أعضائها والجلباب الملحفة والخنثى كالمرأة قاله في المطلب (و) يجب (عليه) اذا لم يجد سترة (عمل سترة) يستترها (حتى من حشيش) وهذا أعم من قول الروضة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك (واتلاف الثوب وبيعه) المزيد على الاصل (في الوقت كالماء) اذا أتلفه أو باعه فيه فيعصي بذلك ان لم تكن حاجة ويصلي عريانا في الاولى ولا اعادة عليه ولا تصح صلاته في الثانية ما قدر على الثوب وهو باق على ملكه لعدم صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها (ولا يباع له) أي للستر (مسكن) ولا خادم كما في الكفارة نقله الزركشي عن ابن كج في الكفارات وأقره وغلط من خالفه وهذه من زيادة المصنف على الروضة (ويكره ان يصلي) الرجل (متلثما والمرأة منتقبة أو مقفلة) المصلي (فاه) لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود وقيس بالرجل غيره (فان تثاءب) المصلي (سن له ان يغطي فاه وفي نسخة سد أي فاه (بيده) لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وهذه أعادها في السير (ويكره) ان يصلي (في ثوب فيه تصوير) أي صورة وان يصلي اليه وعليه كما سنأتي الاشارة اليه في الشرط السابع (و) ان يصلي (بالاضطباع) بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وهذا من زيادته (واشتمال الصماء) بان يخالل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر (و) اشتمال (اليهود) بان يخالل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه للنهي عن ذلك في الاخبار الصحيحة ولانه في الاخيرتين اذا أتاه ما يتوقاه لا يمكن اخراج يده بسرعة واذا أخرج يده بدا ما انكشفت عورته الشرط (السادس ترك الكلام) أي كلام الناس وان لم يقصد خطابهم لخبر مسلم عن زيد ابن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية ابن الحكم بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل أمياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فان نطق فيها) بحرفين) فاكثر ولو بغير افهامهم (أو حرف يفهم) نحو ق من الوقاية نوع من الوعي (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم نحو آ الممدود ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (ولو لمصلحة الصلاة) كقوله لامامه قم أو اقعد (بطلت) لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان (ولو تنحنح مغلوبا) عليه (أو للعجز عن القراءة لا) عن (الجهر فمعذور) فلا تبطل به الصلاة وانما لم يعذر في العجز عن الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والمراد بالقراءة القراءة الواجبة وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بلا عمامة (قوله فان تثاءب سن له ان يغطي فاه بيده) قال ابن الملقن وغيره والظاهر انها اليسرى لانها النجسة لاذى قال الاذرعي والحق بذلك التثاؤب رهل يلحق الابخر في الجماعة بذلك لئلا يؤذي بريح فمه لم أر فيه شيأ (قوله فان نطق فيها بحرفين الخ) لو قصد ان يأتي في صلاته بكلام مبطل لها ثم نطق منه بحرف ولو غير مفهم بطلت وسئل ابن العراقي عن مصل قال بعد قراءة امامه صدق الله العظيم هل يحرم له ذلك ولا تبطل صلاته فاجاب بان ذلك جائز ولا تبطل به الصلاة لانه ذكر ليس فيه خطاب آدمي (قوله أو للعجز عن القراءة) قال في ورقة النور ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهر حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان (قوله لكن المتجه في المهمات الخ) ضعيف قال الزركشي ولو لحن الخ أشار الى تصحيحه

(قوله أوحتى بركع) أشار الى تصحيحه (قوله ونظم) لافرق فى النظم بين الفم والانف ع ه (قوله أوسبق لسانه اليه) لان الناسى مع قصده الكلام معذور فهذا أولى لعدم قصده (قوله وجه الدلالة انه تكلم معتقدا الخ) أوان ذا اليدين كان ناسيا لا بتحريم الكلام أوان كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لانه كان يجب عليهما الاجابة (قوله وفى معنى المذكورات التنحنح للغلبة الخ) أما التنحنح للعجز عن القراءة الواجبة فلا يبطل وان كثر (قوله لكن قال الاسنوى) أى وغيره (قوله الصواب انهم الا تبطل الخ) قال شيخنا المعتمد ماذكره الشيخان

ويمكن حمل كلام الاسنوى على ما اذا صار غالبا عليه بحيث لا يمكنه مضى قدر صلاة تخلو عن ذلك غالبا (قوله صرح به الجوينى وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره الرافعى فى الصوم) أشار الى تصحيحه (قوله واجابة النبى صلى الله عليه وسلم) قال الناشرى دون سائر الانبياء فلا تجب اجابتهم وقوله قال الناشرى أشار الى تصحيحه (قوله ممن دعاه فى عصره فى الصلاة) المتجه ان اجابته بالفعل الكثير كالقول ج وهو ظاهر وقال شيخنا لكن لا يعود الى محله الاول حيث كان فيه أفعال متوالية (قوله خلافا لما صححه فى التحقيق) وهو مقتضى كلامه فى شرح المهذب ج (قوله وانذار الهالك ولم يحمل الا بالكلام) ولو لم يحمل الا بالفعل الكثير فالظاهر كما قاله الطبرى شارح التنبيه انه يخرج على الخلاف فى القول وحينئذ فالم يحكم ببطلان الصلاة فيتم صلاته فى الموضع الذى انتهى اليه ولا يعود الى الاول الا حيث جوزنا فى سبق الحدث قلت والذى ذكره متجه بدليل اغتفار اليسير من الافعال دون الاقوال ولو أمكن حمله جمعا فان قلنا بالابطال تخير بينهما والا فالمتجه تعين الفعل لما سبق من الاولوية ويحتمل عكسه لان الفعل أقوى من القول ولهذا نعذ الحبال البعيد دون اتصاله ويحتمل التخيير لهذين المعنيين ج سوى القاضى أبو الطيب وغيره فى الانذار بين القول والفعل (قوله قال الزركشى والظاهر الخ) ضعيف (قوله وتصفيق المرأة) قال ابن الرفعة فلو تكرر تصفيق المرأة لم تبطل صلاتها واعلم سببه انه خفف كتحريك الاصابع فى سجية ظاهر اطلاقهم اما حتى يحمل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لا يتجاوز حد الاعلام عادة بخلاف الرجل لخفة الفتح بالتسبيح

فيهما باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين (والا) بان تنحنح لا عذر (فان بان منه حرفان بطلت) والا فلا (ولو تنحنح امامه) فبان منه حرفان (لم يفارقه حملا على العذر) لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكى قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو تركها واجب لكن هل يفارقه فى الحال أو حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فى بعد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا تجوز متابعته فى فعل السهو فيما قاله نظرا لو وجده امامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته فى الحال (وتبطل ببكاء وأنين وتأوه وان كان للاخرة وبضحك وسعال ونفخ ان بان منه كل) منها (حرفان) والا فلا (فلو تكلم ناسيا) انه فى الصلاة (أو جاهلا) تحريمه فيها (أو سبق لسانه) اليه (أو غلبه الضحك والسعال) والعطاس كان المجموع ونحوها كمار (وكان) كل منها (كثيرا) فى العرف (بطلت) صلاته لان ذلك يقطع نظامها (أو يسيرا فى العرف لم تبطل) للعذر وفى الصحيحين عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى الصلاة وهم تكلموا بجوز بين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وفى معنى المذكورات التنحنح للغلبة كما أشرت اليه آنفا قال الاسنوى فيه وفى السعال والعطاس للغلبة الصواب انهم الا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها (ولو جهل بطلانه بالتنحنح) مع علمه بتحريم الكلام (فعذور) لخفاء حكمه على العوام (وكذا تحريم الكلام) أى جهله به وهو يسير بعذر به (ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية) بعيدة عن العلماء كنظائره ولحبر معاوية السابق ولو جمع مسئلة الجاهل بتحريم الكلام فى محل واحد كان أولى وقوله أو نشأ ببادية من زيادته ونقله الاذرعى عن الكافى ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كما بيان النجاسة على ثوبه صرح به الجوينى وغيره (فان علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر) كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور وكما شمله كلام المصنف السابق صرح به الاصل وكذا لو سلم ناسيا تكلم عامدا أى يسيرا كما ذكره الرافعى فى الصوم (واجابة النبى صلى الله عليه وسلم) ممن دعاه فى عصره فى الصلاة (وانذار الهالك) أى المشرف على الهلاك كاعمى أشرف على وقوعه فى بئر (فى الصلاة واجبان) لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانقاذ الروح (لكن تبطل الصلاة (بالانذار) خلافا لما صححه فى التحقيق لاطلاق النصوص دون الاجابة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولهذا أمر المصلى بان يقول سلام عليك أيها النبى ويمتنع ان يقول ذلك لغيره قال الزركشى والظاهر الحاق اجابة عيسى عليه السلام وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم وتبطل باجابة أبويه وان أوجبناها (و) تبطل (بكلام المكره كما) تبطل (لو أكره) على (أن يصلى بلا وضوء) لندرة ذلك * (فرع يسن للرجل وتصفق المرأة) * بأى كيفية شاءت غير ما يأتى (و) لكن (الاولى) لها ان تصفق (ببطن كف على ظهر) الكف (الاخر) هذا أولى وأعم من قول الاصل والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى

(قوله فالاوجه الخ) ضعيف (قوله وهو منتف فيما قلنا) الفرق بين المسئلتين ظاهر (قوله ومباح للباح) قال شيخنا مراده بالمباح جائز الفعل فيشمل المكروه والمقصود هنا بدليل ذكرهم المندوب والواجب والمباح وسكوتهم عن المكروه فعلم انه مرادهم به والا فالصلاة ليس فيها مباح مسنوى الطرفين (قوله فقال شرط عدم بطلان الصلاة الخ) قال الاذرعي رأيت في صلاة الخوف من الشامل والبيان والذخائر قال الشافعي في الام وان كانوا في صلاة الخوف فخافوا على العدو مواجهين للقبلة بطلت صلاتهم وان حملوا عليه فدرخطوة قالوا وانما أبطلها بذلك لانهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا شيأ منه ولو نووا القتال في الحال وعملوا منه شيأ وان (١٨١) قل بطلت صلاتهم ولو نووا ان العدو اذا

البصري وذكر الكف مع ان المعروف تأنيثها وانما يسبح الرجل وتصفق المرأة (ان ناجه انسي) في صلاتهما كتنبيه امامه مما دانهما لما دخل لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وجعت المرأة مجازا لكن خالفا السنة مع انه تقدم ان المرأة تجهر اذا خلت عن الرجال الاجانب فالاوجه انها تسبح حينئذ لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما أمرت بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف فيما قلنا والخنثى مثلها فيما ذكر ولم يبين المصنف ان التنبيه بما ذكر مندوب أو مباح أو واجب ولا ريب انه مندوب لمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره أعمى ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر وحده أو مع التنبيه كنظيره الآتي في القراءة (والتصفيق والمفاوة بقصد اللعب) مع العلم بالتحريم فيهما (مبطلان) للصلاة لمنافاتهما الهما حينئذ بخلافهما بغير قصد اللعب لكنه خلاف الاولى كما أفهمه تعبيره أولا بالاولى بالنسبة للتصفيق وذكر حكم الخطو مع تركه تقييد التصفيق بما ان كف على بطن أخرى من زيادته وحسن تصرفه وبه صرح الروياني فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالقليل ان لا يقصد به منافاتها فان قصد به منافاتها بطلت كالو خطا خطوة أو خطوات الى جدار أو التفت بوجهه قاصدا به منافاتها (فان عدل عن الكلام) أي التسبيح (الى القرآن) الاولى فان أتى بشيء من نظم القرآن (فنبه به أو أذن) به لداخل أو نحوه كان قال لجماعة استأذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين وقصد به القرآن وحده أو مع التنبيه (لم تبطل) صلاته سواء انتهى في قراءته اليه أم انشأها حينئذ لوجود القرآن وأذن لاندراجه فيما قبله (فان لم يقصد معه) أي مع التنبيه (العدول اليه) أي الى القرآن بان قصد التنبيه أو حده أو أطلق (بطلت) لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وهذه المسئلة الاطلاق من زيادته وبه جزم في التحقيق وغيره (وان غير نظمه) بان أتى بكلمات منه على غير نظمه كالراهيم سلام كن (بطلت) صلاته نعم ان قرنها وقصد بها القرآن لم تبطل نقله في المجموع عن المتولي وأقره ونقل فيه عن العبادي انه لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت ان تعمد والا فلا يسجد للسهو ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وقال القفال في فتاويه لو قال في حال قيامه وركوعه السلام فان قصد اسم الله أو قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وان لم يقصد به أحدا من هذين لكنه قاله عمدا بطلت صلاته وعلى هذا القال في صلاته العافي أو العاقبة ولم يقصد به الدعاء على

أظلهم فانه لو لم تبطل لانهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة (قوله نعم ان قرنها وقصد بها القرآن لم تبطل) وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الاول بطلت وهو ظاهر فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ش (قوله لكنه في المجموع نقل عن صاحب البيان الخ) الذي في المجموع عن صاحب البيان بطلان الصلاة اذا لم يقصد التلاوة وقال في التحقيق بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء فقوله لا توافق عليه أي على اطلاقه اذ قضاته بطلان الصلاة اذا قصد به الدعاء والراجح كلام التحقيق * (تنبيه) * قال القفال في فتاويه لو قال في حال قيامه وركوعه السلام فان قصد اسم الله أو قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وان لم يقصد به أحدا من هذين لكنه قاله عمدا بطلت صلاته وعلى هذا القال في صلاته العافي أو العاقبة ولم يقصد به الدعاء على

معنى اسم الله يا عافي أو لم يرد العافي ضمنه بطلت صلاته وكذا لو قال في حال صلاته النعمة ان أراد سؤالها أو انها من الله لم تبطل والا بطلت لانه أدخل كلاما عمدا في صلاته من غير جنس الصلاة ولو قال ما شاء الله أو ان شاء الله أو قال الله ان قصد قراءة لم تبطل والا بطلت (قوله وكذا نذر تربة) وقول الاسنوي وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة فيه نظر اذ لا مناجاة فيه حتى يقاس بالنذر ش وقوله فيه نظر من أوجه الاول انه أطلق النذر ومحله اذا لم يكن في خطاب لآدمي فان كان كقوله لعبده ان شفى الله مريضي فلله علي ان أعتقك فلا يتجه الا البطلان الثاني نوزع في الحاقه الاعتاق بالنذر لان النذر التزام والعتق ازالة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب يبطل الصلاة قطعا فبكذا العتق والوصية أولى بالبطلان من العتق لانهم ليس فيها ازالة في الحال فاشبهت عقد الهبة الثالث ان الصدقة لا تتوقف على لفظ بالكلية

بل يكفي فيها الفعل فالنظر غير محتاج اليه بل وغير مستحب لما فيه من ارتكاب الزيادة السمجة (قوله أو الاما تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انها تبطل بخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانبياء ع د (قوله واستثنى منه الزركشي الخ) ضعيف (قوله لم تبطل صلاته) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تبطل باشارة) اشارة الاخرس كالعبارة لافي صلاته فلا تبطل بها ولا في شهادته فلا تصح بها على الاصح فيهما والاعدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الاصح (قوله فتبطل بتعمد زيادة ركن فعلي) يخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق أدرك الامام في السجدة الاولى من صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فاحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتي بالسجدة (١٨٢) الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه يحدث الامام انظر فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اه فهو المذهب (قوله وان لم يعلم بأن فيه) اذا كان عالما بالتحريم د (قوله لكن لو جلس من اعتداله الخ) قال المصنف في شرح ارشاده وكلامه بعد الهوي من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتي الامام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فانهم الابطال بخلاف الطويلة (قوله ناسيا) وسكت عن الجاهل ولا بد في عذر من قرب عهده بالاسلام ونحوه قرد (قوله والكثير من غير أفعالها) لو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة أم لا قال الامام فينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يؤثر والثاني يتبع ظنه فان استوى الظنان استصحب في الصلاة ح (قوله يبطل ولو سهوا) وصحح المتولي عدم البطلان حالة السهو مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير وقال في التحقيق انه المختار لما تضمنه حديث ذي اليدين من اشتماله على أفعال كثيرة لم تبطل وخروجه وخروج مرعان الناس من المسجد وأتم الصلاة والناس معه والمعنى فيه انه لما احتمل قليل الفعل عمدا لعسر التحرز احتمل كثيره سهوا وتبعه السبكي واتباعه الاسنوي والاذرعي قالوا وفي الجواب عن الحديث تكلف وليس كما زعموا فجوابه انه صلى الله عليه وسلم كان اعتقد فراغ الصلاة وكذلك اعتقد من معه وقد قال الاصحاب كما ذكره الرافعي والبندنيجي اذا سلم ناسيا وعمل اعمالا كثيرة ثم تذكر انه في الصلاة بنى ولا تبطل صلاته كما ذكره الرافعي في باب الصوم ع ما ذكره من الفرق بين المسئلتين مردود بنص ثم يحمل فقد قالوا وان كان ناسيا أي كونه في الصلاة أو كونه لم من اثنتين ناسيا فظن انه خرج من الصلاة وما عزاه للرافعي في الصوم وهم فان الذي فيه انما هو اغتفار الكلام العمد أي اليسير بعد تسليمه ناسيا وعبارته ولو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فعليه بقدر جهله

فهو من جنس الدعاء وهذا قد يقتضي ان النذر قربة وهو قضية كلام الرافعي في بابه وجزم به جماعة لكنه أعني النووي جزم في مجموعه ثم بانه مكروه وسيأتي بسطه ثم (الا ما علق) من ذلك كقوله اللهم اغفر لي ان أردت أو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة وهذا ذكره الاذرعي تفقها لكنه فرضه في النذر فتبعه المصنف عليه وأضاف اليه ما في معناه وقوله وكذا النذر قربة الا ما علق من زيادته ولا حاجة لقوله قربة لان النذر انما يكون في قربة (أو) الا ما (تضمن) من ذلك (خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو اعاطس رجل الحمد لله أو لعبده لله علي ان أعتقك فتبطل به الصلاة واستثنى منه الزركشي وغيره مسائل احداها ما جاء فيه خطاب لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله ثانيتها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله اخسأ لعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثتها لو خاطب المار في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا وبهذا قال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته مينا لم تطلق اما خطاب الخالق كيا رب فيعد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ولم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لما منه من ذلك وفي الخاتمة بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى وفي قوله ويشبه الى آخره وقفة (ورد السلام بالاشارة) بيده أو رأسه ندبا للاتباع رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب (فلو قال) ان سلم عليه (وعليه السلام أو لعاطس يرحمك الله لم تبطل) لانتفاء الخطاب * (فرع لا تبطل بكون ولو طال بلا عذر) لانه لا يخل بهيئتها (ولا) تبطل (باشارة) ولو بغير رد السلام (فان باح بها الاخرس في الصلاة صح) كل من البيع والصلاة بمعنى انها لا تبطل به اذ لا نطق منه (الشرط السابع ترك الافعال الكثيرة) ونحوها مما يأتي (فتبطل) الصلاة (بتعمد زيادة ركن فعلي) لغير المتابعة وان لم يطل فيه لتلاعبه بها لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظامها أشد فلم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقلة حيه ونحوها لم يضر قاله الحواري ح (لا) بزيادة ركن (قولي) كالفاتحة لانها لا تغير نظام الصلاة (ولا بزيادة شئ من أفعالها ناسيا) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعد هار واه الشيخان (والكثير من غير أفعالها) كالمشي والضرب في غير شدة الخوف (لا القليل مبطل) لها (ولو سهوا) لما فانه لها بخلاف القليل ولو عمدا

أحدهما الاكل لو من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لابطال صلاته اه وأجاب ابن الصلاح وغيره عن شيخي البدين بانها غير كثيرة وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك (قوله والخطوة بفتح الخاء الخ) هل الخطوة عبارة (١٨٣) عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الاخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة كل منهما محتمل والثاني أقرب اما نقل كل من الرجلين على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى أو جهة التأخر عنها فخطوتان بلاشك اب وأشار الى تصحيحه الاول (قوله وصرح به العمراني) وهو الراجح (قوله وكلامهم يقتضي البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله قال ولا أنكر البطلان الخ) ضعيف (قوله قاله الخوارزمي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو مأخوذ من قول القاضي في الفتاوى انه لو أكثر من حك جسده مرارا متوالية تختلف بطلت صلاته فان كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه لم تبطل اه وعلى هذا يحمل اطلاق البغوي ان الحك ثلاثا يبطل د *(تنبيه)* لا تبطل بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه من فمه ثلاث مرات متواليات خلافا لما أفتى به البلقيني (قوله ويكره الالتفات) قال الماوردي اذا التفت ولم يحول قدميه فان قصد منافاة الصلاة بطلت والا لم تبطل مالم يطل الزمان ويخرجه من متابعة الاركان قلت والاشبه اذا كرره ثلاثا عامدا ذاكرا متواليا البطلان لما سبق في تحريك الكف لغير ضرورة لانه عمل كثير أو يخرج على الوجهين في تحريك الاصابع قو (قوله لخبر عائشة الخ) واقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه أبو داود

وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول (والرجوع) في القليل والكثير (الى العرف فالاشارة برد السلام واللبس الخفيف) كلبس خاتم أو نعل (وقتل قملة ودمها عفو والخطوتان والضربتان قليل) فلا يبطل شئ منها الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة كما مر وخلع نعليه فيها رواه أبو داود والحاكم وصححه واخذ بأذن ابن عباس وهو فيها فادارة من يساره الى يمينه رواه الشيخان وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها رواه الترمذي وصححه فقول المصنف قليل خبر الاشارة وما عطف عليها وقوله من زيادته ودمها عفو جملة معترضة بين المحل والمراد معلوم مما مر في الشرط الرابع وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المرادة هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما (وتبطل بثلاث) متوالية (و بواحدة مع نيتهن) بان نوى فعل الثلاث ثم أتى بواحدة والثانية من زيادته وصرح بها العمراني (ولو فرق الفعل) بان أتى بالثلاث متفرقة (بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى) أو الثالثة منقطعة عن الثانية (لم يضر) لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان وكلامهم يقتضي البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الامام قال ولا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانهما قد تواز يان الثلاث عرفا (ولو فشت الفعلة كوثبة بطلت) الحاقا لها بالكثير وهذا أولى من قول الاصل كالوثبة الفاحشة اذا التقييد بالفاحشة يفهم ان لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس كذلك (أو خفت الفعلات كهدهدة) وآيات (وعقد وحل وحك) بدنه لجرب أو نحوه (باصابع) في الصور الاربع (لم يضر) لانها لا تخل بالصلاة (و) لكن (الاولى تركه) أي ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اما تحريك اليد بذلك ثلاثا فيبطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل قاله الخوارزمي قال ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة (ولو فض كتابا) أي فتحه (وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف) أو (قاب أو راقما حيا ناما تبطل) لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض (والقليل) من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة (مكروه لا في) فعل (مندوب كقتل حية وعقرب) ونحوهما فلا يكره بل يندب للامر به كما مر (ويكره الالتفات) بوجهه في الصلاة بلا حاجة لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث (ونظر السماء) لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (و) نظر (ما يلهي) عن الصلاة كثوب له اعلام ورجل وامرأة يستقبلان المصلي لخبر عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال أ لهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان (والتثاؤب) لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه قال في المجموع ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضا (والنفخ) لانه عبث (ومسح الحصى) ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود باسناد على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للمحصى ولانه يخالف التواضع والخشوع (والاختصار) بان يجعل يده على خاصرته لنهي عنه رواه الشيخان ولانه يخالف ما ذكر (وتشبيك الاصابع وتفقيعها) لان ذلك عبث قال في المجموع ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به

(قوله فرع يستحب ان يصلي الى سترة) شمل ما لو استتر بامرأة أو بهيمة قال في الخادم لكن نص الشافعي في البويطي على انه لا يستتر بهما وقد ذكره في التتمة قال لا يستحب له ان يستتر بآدمي أو حيوان لانه يشبه عبادة من يعبد الاصنام ولانه لا يؤمن ان يشتغل فيتغافل عن صلاته لكن ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته ولهذا قال في شرح المهذب أما المرأة فظاهر اذ ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكأنه لم يبلغ الشافعي ويتعين العمل به وأما ابن الرفعة فلم يجعلهما متعارضين وقال تحمل المرأة في كلام الشافعي على ما اذا كانت مستيقظة والدابة على غير البعير المعقول في غير المعاطن ولعل الشافعي بلغه الحديث ولم يعمل به لانه رآه معارضا لحديث النهي عن اعطان الابل وقول من قال ان ذكر النهي مخصوص بالمعاطن ممنوع فان الكراهة لا تختص بها بناء على العلة السابقة فيها نعم هي أشد (١٨٤) كراهة اه (قوله فان لم يجد فعصا) جرى على الغالب كما في حديث أبي داود وغيره والا فهو وما قبله في رتبة واحدة ولو وضع سترة فزالها الريح أو غيرها ممن علم حاله ثم رآه كهو مع وجود الستر ممن لم يعلم ولو صلى بلا سترة فوضعها شخص آخر قال ابن الاستاذ فالظاهر تحريم المرور حينئذ نظرا لوجودها لا للتقصير المصلي قش ع (قوله والذي في التحقيق وشرح مسلم الخ) أشار الى تصحيح ما كتب عليه الظاهر انه على سبيل الاشتراط فلو عدل عن رتبة مع القدرة عليها الى ما دونها لم يكف ع وقال ابن العماد الذي يتجه أن يقال ان هذا الترتيب في الاحقية حتى لو صلى الى الخط مع القدرة على غيره حرم المرور وهذا انما يرد على ما سبق في أن الترتيب بين السنن والطيب والطين في الغسل من الحيض ترتيب أولوية لا ترتيب أحقية (قوله طولا) وقيل بحجم مثل الهلال وقيل بمد عينا وشمالا قال الفتى والمتجه ان أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات وهو مقتضى اطلاق المختصرات لان الغرض

من غبار ونحوه وان يترك شيأ من سنن الصلاة وقول المصنف والقليل مكروه الى هنا من زيادته الا كراهة تشبيك الاصابع اذكروه في الروضة في الجمعة مع انه ذكرها ثم أيضا * (فرع يستحب ان يصلي الى سترة) كجدار وعمود لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولخبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه أبو داود وغيره ولخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (و) ان (يجعلها) أي السترة (عن وجهه) بضعة أو بسرة للاتباع رواه أبو داود لكن في اسناده من ضعف (ولا يبعدها) من قدميه (عن ثلاثة أذرع) لخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة أذرع ولان ذلك قدر مكان السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين بقدر ذلك ذكره البغوي (فان لم يجد) سترة من جدار ونحوه (فعصا) مثلا (يغرزها أو متاع) يجمعهما لئلا يمر ما في مرتبة واحدة وبه صرح في الاقليد لان المصلي لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه قال وسكتوا عن قدرهما والقياس انهما كالشاخص اه ويجاب عن استبعاده بان المقيس قد يكون أولى نظرا للمقصود كما في الخط مع الاتيان في الكتابة اذا استتر بسترة (فيحرم المرور) بينه وبينها (حينئذ) أي حين اتخاذه (ولو لضرورة) بان لم يجد المار سبيلا غيره على ما صوبه في الروضة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخير فقط البزار في رواية وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم (ولا مصلي حينئذ) الاولى وللمصلي (وغيره) حينئذ أي حين حرمة المرور (الدفع) للمار (بل يندب وان أدى الى قتله) لخبر الصحيحين اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع وقد يحمله الاسنوي لحرمة المرور وهو قادر على ازالتها وليس كدفع

الصائل

وهو امتناع من ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك وان مده طولا أولى (قوله كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم) وهو حسن غ (قوله والمصلي حينئذ الدفع) يستثنى من كلام المصنف ما اذا كثر ذلك فانه يبطل الصلاة ع قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يجوز له المشي اليه لان مفسدة المشي أشد من المرور (قوله وقضيته وجوب الدفع الخ) جوابه أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الاجماع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فوات مصلحة أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في موضعه وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وانه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق

ارتكاب المنكر عليه للاثم وهو الم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (قوله وكأن الصارف عن وجوبه الخ) ولان (١٨٥) النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق

السائل فان من لم توجبه احتج بخبر كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم انتهى والمنقول عدم وجوبه وكان الصارف عن وجوبه شدة مناقاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر وذكر الندب من زيادة المصنف وكذا قوله وغيره والاول جزم به المنهاج كأصله وغيره والثاني بحث الاسنوي فقد قال والمتجه ان يلحق بالمصلي غيره في الدفع وانما عبر رابه نظرا للغالب وفهم مما تقرر انه اذا لم تكن سترة أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع أو كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الاولى كما في الروضة أو مكروه كما في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق ولك ان تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة فلا تنافي وقال الحوارزمي انه حرام في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع (بالتدريج) كدفع السائل وهذا من زيادته وصرح به في المجموع ولا يزيد في الدفع على مرتين الا متفرقا كما ذكره البغوي (نعم لداخل وجد فرجة قبله) أي امامه (تخطى صفين) ليصلي فيها (لتقصيرهم) بتركها والمصنف توهم ان ما في الاصل هنا هو مسئلة الخطي فعبر به وقيده بصفين وليس كذلك فقد ذكرها تبعا له في باب الجمعة وما هنا مسئلة خرق الصفوف والمرور امامها المناسب لها التعبير بنعم فللداخل ان يخرقها وان كثرت ويمر بين يديها ويقف في الفرجة وقد ذكرها في صفة الائمة ولو كان بين الصف الاول والامام أو بين صفين ما يسع صفا آخر فللداخلين ان يصفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وأمكنه ان يقف بين الامام وحده لم يخرق الصف والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها الخلل بين الشيئين (ولا تبطل صلاته) أي المصلي (بمرور شئ بين يديه) كامرأة وكلب وحمار للاخبار الصحيحة الدالة عليه وأما خبر مسلم تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشعور بالشرط الثامن الآتي (عن المختار وان قل لان تركه مشعر بالاعراض عن الصلاة (فتبطل بالخال مختار) جوزه (ولو بلا مضغ كمكروه تذوب وابتلاع ما بين اسنانه لان جرى) ما بينهما فابتلعه (بغير اختياره) لعدم تقصيره (ولو أكل كثيرا) عرفا (ناسيا) انه في الصلاة (أو جاهلا بتحريمه) وقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (بطلت) صلاته بخلاف نظيره في الصوم لان الصلاة ذات أفعال مظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف ولان المصلي متلبس حينئذ بمعنى آخر معها النسيان بخلاف الصوم اما القليل فلا يبطلها (والمضغ وحده) في الصلاة (فعل يبطلها كثيره) وان اتصل شئ الجوف

(فصل) في أحكام المسجد (يعزر كافر دخل مسجدا) بغير حرم مكة (لا مصلى) غير مسجد وانما يعزر بذلك ان دخله (بغير اذن مسلم) اذ لا يؤمن ان يدخله على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من أهل ما بني له فصار مختصا بالمسلمين اما اذا دخله باذن مسلم فلا شئ عليه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه أبو داود ويعتبر في المسلم ان يكون مكلفا كما أفاده الجويني في فروقه وبحثه الاذرعي وفي الكافر ان لا يشترط عليه في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره (وسيجئ) في الجزية (الكلام) على دخوله (في الحرم) أي حرم مكة الشامل لمساجدها (فان قعد فيه) أي في المسجد (فاض للحكم فللذمي) ونحوه (دخوله لمحاكمة) بغير اذن بل يتزل قعوده منزلة الاذن له وينبغي كما قال الزركشي ان يكون قعود المفتي فيه للاستفتاء كذلك (ولو) كان الكافر (جنبا) فان له بما ذكر ان يدخله ويمكث فيه لما روى أبو داود وغيره ان الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ولا شك أن فيهم الجنب ويخالف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد بخلاف الكافر (ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن) ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه فان لم يرج اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء أو العناد لم يؤذن له كما جزم به في

ارتكاب المنكر عليه للاثم وهو الم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى قش (قوله قال الحوارزمي انه حرام الخ) وهو الاوجه ش (قوله كما ذكره البغوي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه يحتمل كونه تقييدا وكونه وجها قال شيخنا والثاني أوجه (قوله لتقصيرهم بتركها) مقتضى تعليلهم انه لو لم يقع منهم تقصير بان جاء واحد بعد تكملة الصف الاول فخذب واحدا الصف ان لا يجوز المرور بين يديها اذ لا تقصير منهما وهو محتمل ع (قوله وقد ذكرها في صفة الائمة) أشار الى تصحيحه (قوله والمضغ وحده فعل يبطلها كثيره) ينبغي أن يبطل عمده وان قل لانه لعب واللعب يبطل قليله كما تقدم تو

(فصل) في أحكام المسجد (قوله يعزر كافر الخ) الا أن يكون جاهلا بالحكم فيعذر (قوله أما اذا دخله باذن مسلم الخ) أي لسماع القرآن أو الحديث أو العلم قال الروياني وكذا الحاجة الى مسلم أو حاجة مسلم اليه ولا يؤذن له لاكل ولا نوم (قوله رجاء اسلامه) أي لا

لتعلم حساب ولغة ونحوهما *(تنبيه)* قال في الاصل والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة اه *والمعروف وفي أوائل الحيض من شرح المهذب أنه لا خلاف فيه لكن سيأتي في اللعان خلافه اه لا تخالف بينهما

المطلب وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول الاصل لسماع فرآن أو علم والتصريح بالاستحباب من زيادته قال في المطلب والظاهر جواز الدخول لذلك بلا اذن (لا أكل ونوم) فيه فلا يستحب الاذن له في دخوله لشئ منهما بل ينبغي عدم الاذن كما أفاده قول الاصل ينبغي أن لا يؤذن له بل قال الزركشي ينبغي تحريمه قال والحق بذلك الفارق ما اذا دخل لتعلم الحساب واللغة وما في معناه (ويمنع الصبيان) غير المميزين والبهائم (والمجانين والسكران دخوله) لخوف تلويثه وكذا الحائض ونحوها عند خوف ذلك والمنع كما يكون عن المحرم يكون عن المكروه وان كان في الاول واجبا وفي الثاني مندوبا والمذكورون ان غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله والا كره كما يعلم مما يأتي في باب الشهادات وذكر السكران من زيادته (ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له) للاخبار المشهورة في ذلك ولانها شغل بالمصلي بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته حرام (و) يكره (دخوله) بالضرورة (ان أكل ثوما) بضم المثلثة (ونحوه) مما له ريح كريه وبقي ريحه فيه من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل ان حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الامام) لئلا يضيق على المصلين هذا وقد قال الاذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطير ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع والغرس فيه وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة أراد كراهة التحريم انتهى وسيأتي في كتاب الصلح ما له تعلق بغرس الشجرة (وكذا) يكره (عمل صناعة فيه) ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه مانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه (وبصاق فيه خطيئة) أي حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق (كفارتها دفنه) ولو في تراب المسجد لظاهر خبر الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (والاولى مسحه بيد ونحوها) لان المسح يذهبه والدفن يبقيه وان بدره البصاق فبصق في جانب ثوبه الايسر أو خارجه بصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه وبدلكه أو يتركه ويكره عن يمينه وامامه ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو رفعه أو اخراجه وان يطيب محله فانه في المجموع (ولا باس باغلاقه في غير الاوقات) أي أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه قال في المجموع هذا اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء سبيل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب (ولا) باس (بالنوم والوضوء والاكل فيه ان لم يتأذ به) أي بواحد منها (الناس) وتقييد مسألة النوم بما ذكر من زيادته وهي مكررة فانه قدمها في باب الغسل تبعا لاصله ولا يخالف حكم الوضوء فيه عدم جواز تضمخه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي وسيأتي في الاعتكاف لان الوضوء يحتاج اليه بخلاف التضمخ بالمستعمل ولان تلويثه محصل في الوضوء ضمنا بخلافه في التضمخ والشئ يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولا يجوز قصد المسجد بالاشياء المستقذرة فقول الاذرعي في مجموعه ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع ان ماءه مستعمل ممنوع (و يقدم) رجله (اليمنى دخولا

الحفر لا يمنع الصلاة في تلك البقعة اما لسعة المسجد أو نحوها وأن لا يشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء على المصلي ونحوه وأن لا يحصل للمسجد ضرر فتش (قوله ذكره ابن عبد السلام في فتاويه) قال شيخنا هو ظاهر وان نقل عن بعض المصريين تضعيفه وظهوره من حيث الازراء أما من حيث اتخاذه مانوتا فهو رأي للغزالي مبني على ان ما منع منعن المباحات شرط اباحته القلة فان كثر صار صغيرة ويستفاد من تتمة كلامه والاصح في مسئلتنا الكراهة فقط (قوله وبصاق فيه خطيئة) أي وان كان الفاعل خارجه (قوله والاولى مسحه بيد ونحوها) ويجب ذلك اذا لم يمكن دفنه لترخيم أرضه أو نحوه (قوله ويكره عن يمينه) يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره ه (تنبيه) ه ولو بصق في تراب المسجد ان كان من ترابه فهو خطيئة وان كان من القمامات المجتمعة قال ابن العراقي والبسري ينبغي أن لا يكون به بأس بل لو اقتضى الحال قصد على تلك القمامة ينبغي أن لا يمتنع اذا كانت كثيفة بحيث يحقق أنه لا يصل الى المسجد شئ من النجاسة والذي يظهر في مسألة الفصد انه تبقى ازالة النجاسة واجبة ولا يسامح بها كغيرها من القمامات بل يجب المبادرة لاخراجها من المسجد ازالة للنجاسة عنه ولو توضأ في المسجد وجمع ماء المضمضة مختلطا ببصاق لا يظهر انه خطيئة لانه مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا الجمع لكونه صائما ولا يمكنه ابتلاعه ولا يجد اناء يجمعه فيه فلا ضايقة في ذلك فيما يظهر (قوله والمختار الجواز) أشار الى تصحيحه

(الباب السادس في السجدات) (قوله وهو سنة) أي مؤكدة (قوله لخبر أبي سعيد الخ) ولانه ينوب عن المسنون دون الفرض والبدل اما كبدله أو أخف فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين ظاهره الوجوب وبعضه جبران الحج قيل صرفنا عن ظاهر الخبر ماذكرناه من الخبر وانما وجب جبران الحج لكونه بدلا عن واجب بخلاف سجود السهو (قوله الا لمن قرب عهده بالاسلام) مثله الناسي (قوله قاله البغوي في فتاويه) أي لانه قد يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه (قوله ولو بالشك الخ) فان سبب سجوده تردده في أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع الى ارتكاب المنهي وبذلك علم جواب ما أورده في المهمات على قول الشيخين سجود السهو سنة عند ترك أمور أو ارتكاب منهي بقوله أهملا سببا ثانيا وهو ايقاع بعض الفروض مع التردد في وجوبه وذلك فيما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا (قوله فكان ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه) كان زاد القاصر على ركعتين سهوا وكتب أيضا شمل كلامه ما أفتى به القفال من انه لو تعمد التشهد الاول يظن أنه الثاني فقال ناسيا السلام قبل أن يقول عليكم تنبه فقام فانه يسجد للسهو لانه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة بطلت لكن الذي أفتى به البغوي أنه لا يسجد له وعلله بانه لم يوجد منه خطاب والسلام اسم من اسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة ويظهر حمل كلام القفال على ما اذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة وكلام البغوي على ما اذا لم ينو به ذلك ش (قوله وأجيب بانه حيث الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو بدانه لا بد من قصده) قال شيخنا أي بان لا يأتي فيه بصارف يصرفه عما أتى به له

والبسري خروجا) للاتباع ولان في الدخول شرفا وفي الخروج خسة (ويأتي) فيهما (بالدعوات المشهورة) وهي أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل وكذا يقول عند الخروج الا انه يقول أبواب فضلك قال في المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك (ولحائطه) أي المسجد ولو من خارجه (مثل حرمته) في كل شئ من بصاق وغيره قال في المجموع وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس بان يعطي السائل فيه شيأ ولا بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أو للاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحوها

(الباب السادس في السجدات) التي ليست من باب الصلاة

(وهي ثلاث الاولى سجود السهو) قدمه على سجود التلاوة لكونه لا يفعل الا في الصلاة وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل الا خارجها (وهو) أي سجود السهو ليس واجبا كبدله ولان تركه لا يبطل الصلاة بل (سنة) في الفرض والنفل لخبر أبي سعيد الخدري اذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغيما أنف الشيطان رواه أبو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه فثبت أن سجود السهو سنة (يقتضيه شيآن الاول ترك مأمور (به) من الابعاض وقد بيناها في صفة الصلاة فمن ترك أحدها ولو عمدا جبره بالسجود) وتقدم بيان ذلك ثم (ولا يسجد لباقي السنن) أي اتركه كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود ولانه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود اذ شرع له محل خاص بخلاف السنن المذكورة فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسورة فان سجد لشئ منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (أما الاركان فلا بد من تداركها) فقد يشرع مع تداركها السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن وقد لا يشرع بان لا تحصل زيادة كما لو ترك السلام ثم تذكره كما سيأتي ذلك (الثاني فعل المنهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي فيه لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا (فكل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه ان لم يبطلها) سهوه (فيسجد الساهي لزيادة ركن فعلي وكلام قليل ونحوه) كأكل قليل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس غيره ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وحدث لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات كما صرح به في قوله (لا خطوة وخطوتين) لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به وكالا يسجد لسهوه لا يسجد لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع *(فرع الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين) لانهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل والاشرع فيهما ذكر واجب ليتميز به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه وقال الامام الى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع وأجيب بانه حيث قيل انه مقصود أريد أنه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير مقصود أريد أنه لا يطول (وتطويلهما عمدا) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيهما (يبطل الصلاة) كما وقصر الطويل فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالموالاة (لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح) أي ولا بتسبيح (في صلاة التسبيح) الآتي بيانه في الباب

الآتى فلا يبطل الصلاة لورود (واختار النووى) من حيث الدليل (جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن) بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد قال فى المهمات وكان ينبغى طرد اختياره فى الجلوس بين السجدتين أيضا فى صحيح مسلم ما يقتضى جوازه اطالته بالذكر وكأنه لم يستحضره على أنه فى التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام ووافق فى التحقيق والمجموع فى صلاة الجماعة على أنه قصير ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب ثم ما اختاره النووى من جواز تطويل الاعتدال قال الاذرعى انه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال فى ذلك ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه وغيره (و يسجد الساهى بتطويلهما) أى الاعتدال والجلوس بين السجدتين سواء أقللنا يبطل عمده أم لا فهى على الشق الثانى مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه (ولو نقل ركنا قوليا) كه الفاتحة وتشهد أو بعضهما الى غير محله (سجد للسهو) وللعمد كما فى المجموع لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة هو كذا كتبه الشهاب الاول فتستثنى هذه الصورة أيضا مما قلنا آنفا وبعض الهامات تقدم فى صفة الصلاة من أنه لو قنت قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده فى اعتداله و يسجد للسهو وما سيأتى فى صلاة الخوف من أنه لو صلى بفرقة ركعة و باخرى ثلاثا أو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة سجد بالاخيرة سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله وما لو قرأ سورة غير الفاتحة فى غير محلها كما فى المجموع قال الاسنوى وقياسه السجود لتتبع فى القيام وهو مقتضى كلام ابن عبدان نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ لان القيام محلها فى الجملة وما استثناه الزركشى من أنه لو قعد قعود التصيرا بان هوى للسجود فقعد قبله سجد للسهو يخالف المنقول الآتى فى فرع لو تشهد (ولم تبطل) صلاته بنقل ركن قولى بخلاف نقل الفعلى لان نقل الفعلى يغير هيئتها بخلاف نقل القولى (الا بنقل السلام عامدا) فتبطل وكذا تكبيرة الاحرام كما يؤخذ مما مر فى محلها وأخذ مما استثناه من زيادته هنا

(فصل) ترتيب الاركان واجب فلو (ترك ركنا) عامدا بطلت صلاته كما علم مما مر أو (ساهيا) وكان غير مأموم (عاد اليه ان تذكر والا لم يعتد بما فعله حتى يأتى بالمتروك فتتم به الركعة الخالى و يسجد للسهو) لا يخفى ما فى كلامه مع ايهامه ان سجود السهو مختص بغير ما يأتى فكان الاوجه أن يقول كما فى الاصل لو ترك ساهيا لم يعتد بما فعله حتى يأتى بما تركه فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله أو بعده ثبت به ركعته هذا ان علم عينه ومكانه والا أخذ بالاسوأ و بنى وفى الاحوال كلها يسجد للسهو والا اذا وجب الاستئناف وقد أخذ فى بيان أحوال الجهل فقال (وان جهل عينه وأمكن) بان جوز (أنه النية أو التكبير) للاحرام (أعاد) أى استأنف الصلاة لشكه فى انعقادها (وان كان هو) أى المتروك سهوا (السلام ولم يطل الفصل سلم ولم يسجد) لفوات محله بالسلام وكذا ان طال الفصل فيما يظهر لان غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد للسهو أما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك فى الاولى أو تبين أنه لم يسلم لم يجب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم يسلم بعد تسليمتين كذا أفتى به البغوى وفيه نظر يعلم وجهه مما يأتى قريبا (أو لم يمكن) بان لم يجوز (أنه النية أو تكبير الاحرام (وجهل) مكانه (أخذ بالاسوأ و بنى) على ما فعله وسجد للسهو وقوله وجهل ان أراد به جهل عينه فتكرار أو جهل مكانه كما قلنا فكلامه يقتضى ان ذلك مع جهل عينه أيضا وليس مرادا وكلام الاصل سالم من ذلك (ولو ذكر بعد القيام) من ركعة (أنه ترك) منها (السجود مع الجلوس) أو شك فيه ما (لزمه أن يجلس ما شاء ثم يسجد) فدار كالمأتى به ولا يجزئ قيامه عن الجلوس لان الواجب الفصل بين السجدتين بهيئة الجلوس (فان كان قد أتى به) أى بالجلوس (ولو للاستراحة سجد من قيام وأجزأه) الجلوس وان نوى به الاستراحة (كتشهد أخير ظنه الاول) وكفعل اللمعة المتروكة من المرة الاولى فى الثانية أو الثالثة وذلك

رمضان سجد للسهو ولو تعمده لم يبطل ولكنه مكروه ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة (قوله قال الاسنوى وقياسه الخ) الفرق بينهما واضح (قوله نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة الخ) وكذا لو كرر التشهد ناسيا أو شك فيه فاعاده كما قاله القاضى الحسين (قوله عاد اليه) لو ترك الركوع ثم تذكره فى السجود وجب الرجوع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا على الاصح ع (قوله لا يخفى ما فى كلامه هو تحمل قوله أو ساهيا عاد اليه ان تذكر لما اذا تذكر ما بعد فعله مثله (قوله بغير ما يأتى) هو قوله أو لم يمكن انه النية وجهل أخذ بالاسوأ و بنى (قوله وكذا ان طال الفصل) أشار الى تصحيحه (قوله كذا أفتى به البغوى) أشار الى تصحيحه (قوله وفيه نظر) يعلم وجهه مما يأتى الفرق بين هذا و بين ما يأتى واضح وهو عدم تحمل نية الصلاة للتسليمة الثانية بخلاف ما يأتى فان لم تؤد الفرض بنية النفل ضابطا ذكره النووى فى شرح الوسيط وابن الصلاح فى مشكله وهو ان تكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل معا ثم يأتى بفرض من تلك العبادة بنية النفل و يصادف بقاء الفرض عليه (قوله وليس مرادا) حمل كلامه عليه صحيح (قوله ولو للاستراحة) لو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه

(قوله لان نية الصلاة لم تشملها) لان سجود التلاوة أو السهو ونحوه من غير جنس سجود الصلاة فانه ليس راتبا فيها فلم يترتب عليها ولانه لم يتخلل جلسة الاستراحة ولان سجود التلاوة وقع في موضعه فلا يقع عن غيره بخلاف جلسة الاستراحة فانها لم تقع في موضعها لانها لا يعتد بها قبل تمام المتروك فوقعت عنه (قوله وسبع سجدة وثلاث من الركعات) وكذا (١٨٩) لو كان المتروك أربع سجدات وجلوسين لان

لان نصف نيته السابقة أن لا تكون جلسة الاستراحة الا بعد السجدتين (ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها) كسجدة سهو أو سجدة شكر فعلها ناسيا (مقام السجود) لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف جلسة الاستراحة فيما مر وهذا من زيادته على الروضة وبه صرح في المجموع (وان تذكر بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية) ترك سجدة من الاولى (فان كان قد سبق له جلوس) ولو بنية الاستراحة (تمت بها) أي بالسجدة الاولى من الثانية (ركعته) الاولى (ولغا ما بينهما) لوقوعه في غير محله (والا) أي وان لم يسبق له جلوس (فتمامها) أي ركعته الاولى (بالسجدة الثانية وكذا) الحكم (في) ترك (سجدتين فأكثر تذكر مكانهما) أو مكانهم فان كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والاخيرة الثانية (فان جهل) أي مكان المتروك (أو شك فيه لزمه ترك سجدة ركعة) لاحتمال أنها من غير الاخيرة (وسجدتين) أي لتركهما (و) ترك (ثلاث) من رباعية (ركعتان) لاحتمال أن يكون السجدتان واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وأن تكون الثلاث من الثلاث الاول أو واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة (ولترك أربع) من رباعية (سجدة وركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بما كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بما كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزمه فيه الا ركعتان (وخمس) أي اتركها (و) لترك (ست ثلاث ركعات) اذ الحاصل له في ترك الست ركعة وأما في ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة (وسبع) أي لتركها (سجدة وثلاث) من الركعات اذ الحاصل له ركعة الا سجدة (وثمان) أي لتركها (سجدتان وثلاث ركعات) ويتصور ترك ذلك بما سيأتي قريبا والذكر بعد السلام كقبله ان قرب الفصل كما سيأتي (قال بعضهم) كالاصفوني والاسنوي (اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث) من السجدات (سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل منها) أي من الثانية (جبر الجلوس) بين السجدتين (لا) جبر (السجود) اذ الجلوس محسوب في الاولى (فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة) متروكة (من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان وهذا يتصور فيمن سجد) ناسيا أو جاهلا (على طرف ثوبه أو كور عمامته أو لم يطمئن) أو التصقت ورقتا جبهته وعلل لزوم ذلك بقوله (فانه قد أتى) في الاولى (بجلوس غير محسوب ولا يخلص عن هذا) الاعتراض (وعلى هذا يلزمه بترك أربع سجدات وخمس ثلاث ركعات لانا نقول) يحتمل (انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فتحصل منها ركعة الا سجدة و) انه ترك (ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما بعدها) أي الركعة والاولى ما سواها (و) يلزمه (في) ترك (الست والسبع ثلاث وسجدة لانا نقول) يحتمل (انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة) وأجيب عن الاعتراض بان ما ذكر فيه خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات أي المحسوبات وحكى ابن السبكي في التوشيح أن له رجزا في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض وان والده وقف عليه فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام في الذي لا يفقد

أسوأ الاحوال أن تكون السجدات من الركعتين الاوليين والجلستان من الاخريين أو عكسه (قوله وحكى ابن السبكي في التوشيح الخ) قال في التوشيح وقد رأيت المسئلة مصرحا بها في الاستذكار للدارمي فقال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك الجلوس بين السجدتين فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا من الركعة الاولى سجدة لانه لم يجلس في شئ من الركعات والاول اصح انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين انتهى قال ابن العراقي انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الاركان عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا يصح الا الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره فظهر صحة الاستدراك وانه منقول انتهى قال ابن قاضي شهبة والذي يظهر لي ان كلام الدارمي غير كلام الاسنوي وليس في ما يدل له ولا عليه لان كلام الدارمي فيما اذا ترك بعض السجدات والجلوس بين بعض السجدات أيضا وهذا التصوير قد ذكره الاصحاب كما ذكره النشائي بقوله ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات وكلام الاسنوي فيما اذا أتى بالجلوس في البعض

(قوله مالم ينتصب قائما) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود (قوله قال الاسنوي) أي وغيره (قوله لفحش المخالفة) لان التخلف للتشهد تخلف عن واجبين أحدهما فرض القيام والاخر متابعة الامام وأيضا (١٩٠) المبادرة الى فعل الواجب ليست مخففها فاحشة كفحش التخلف (قوله قلت في تلك لم يحدث الخ) لان الامام لما انتهض عن السجود قائما والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد فكانه أعرض عن متابعته وأخذ في عمل آخر ولهذا بطلت صلاته بخلاف صورة القنوت ولان التشهد انضم اليه القعود وهو مخالف لهيئة الامام التي هو عليها بخلاف القنوت فان أكثر ما فيه انه مد الاعتدال وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل اذا أدركه ساجدا (قوله نعم ان جلس امامه) للاستراحة في ظنه (قوله فالاوجه الخ) قال الاسنوي في فروعه لو لم استحباب جلسة الاستراحة لمن ترك التشهد الاول انتهى والمعول عليه اطلاق الاصحاب والفرق بين التشهد الاول وجلسة الاستراحة ان التشهد الاول فيه قراءة وجلوس والجلوس للاستراحة لا قراءة فيه قال شيخنا فيما يخشه الشارح موافق لرأيه الآتي في صلاة الجماعة وهو مردود فيهما (قوله فان لم يعد بطلت صلاته) الا أن ينوي مفارقته (قوله لمخالفته الواجب) لان الفرض يترك لاجل المتابعة كما لو اعتدل قبل امامه فانه يعود الى الركوع معه (قوله فيأتي مثله في المفيس) أشار الى تصحيح كتب عليه أجيب بان ترك القعود مع الامام مخالفة فاحشة قال ابن العماد هذا الفرق لا يقوى فانه لو سجد قبله وتركه في القيام كانت المخالفة الفاحشة أيضا حاصلة والاولى ان يفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد بخلاف بقية الاركان ويستفاد من هذا انه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح وجب العود

الا السجود فاذا انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذا كمثل الواضع المحسوس

وذكر المصنف الخمس سجدات والسبع فيما فرعه على الاعتراض غير حسن فان ماذكره فيها لا يخالف ماذكره الاصحاب مع ان المعترض لم يذكرهما *(فرع)* لو (قام قبل التشهد) الاول (ناسيا فله العود) الى عبارة الاصل نقلا عن الشافعي والاصحاب تقتضي طلب العود اليه حيث قال ويرجع اليه (مالم ينتصب قائما) لانه لم يتلبس بفرض (فان عاد) اليه (وهو الى القيام أقرب) منه الى القعود (سجد للسهو لانه اذا فعل ذلك) أي النهوض مع العود (عامدا) عالما بالتحريم (بطلت صلاته) فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط وقول الاسنوي انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به مردود وشمول قول المصنف عامدا للعود من زيادته اما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ وهذا ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى (وان انتصب) قائما (لم يعد) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد عالما) بالتحريم (عامدا بطلت) صلاته لزيادته ركنا عمدا (لا) ان عاد (ناسيا) (جاهلا) فلا تبطل لكن عليه أن يقوم عند تعلمه (و) لان عاد (ناسيا) فلا تبطل (لكن عليه أن يقوم ان ذكر) أي عند تذكره و يسجد فيهما للسهو كما صرح به الاصل (واذا قام الامام وتخلف المأموم للتشهد بطلت) صلاته لفحش المخالفة فتفارق مالو قام هو وحده كما سيأتي بانه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فان قلت سيأتي في الجماعة انه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا نعم ان جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فعمله باطل اذ لم يجلس امامه (لان نوى مفارقته) ليتشهد فلا تبطل (وذلك) أي التخلف للتشهد (عذر) في عدم بطلانها وفي المفارقة (فان انتصبا معا أو انتصب الامام) وحده (ثم عاد) فيهما (لزم المأموم القيام) بان يستمر في الاولى قائما ويقوم في الثانية لوجوب القيام عليه فيها بانتصاب الامام وأسقط الاولى قيامه اما مخالفا بالعود فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة (وله) فيهما (مفارقته ولو انتظاره قائما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز) لكن المفارقة أولى كما يشير اليه كلامه ولو قال وانتظاره بدل ولو انتظاره وحذف جاز كفى لكن تفوته هذه الاشارة وهذان الحكمان مع الحكم الذي عقبهما بالنسبة للثانية من زيادته (فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته) أو ناسيا أو جاهلا فلا (ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود) لوجوب متابعة الامام (وان) الاولى فان (لم يعد بطلت صلاته) لمخالفة الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم تجب قراءته كما سبق سمع حس انطنه سلام امامه فقام وأتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام امامه (أو) انتصب وحده (عامدا فالعود حرام) كما لو ركع قبل امامه (مبطل) لانه زاد ركنا عمدا كذا (قاله الامام وخولف) بكلام العراقيين فانهم في المقيس عليه استجبوا العود فضلا عن الجواز فيأتي مثله في المقيس ورجحه في التحقيق وغيره وعليه فرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فجبر بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم لعظم أجره والعامد كالعامن لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها (وان ركع قبله ناسيا تخير بين

(قوله عاد جوازا الى قراءة التشهد) أى لان قراءته حينئذ لم تعين جلوسه للبداية فكأنه لم يقم قال فى المطلب ولو تعمد الشروع فى القراءة بعد علمه بانه لم يتشهد ثم عن له ان يقطعها ويتشهد فلا وجه الا المنع وقد ذكر البغوى فى فتاويه هذه المسئلة فقال يحتمل وجهين أحدهما وهو الاصح لا يعود لان هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر لا يعود والثانى يعود لان الرجوع عن الفرض الى النفل انما لا يجوز فى الافعال دون الاذكار بدليل انه لو رجع من الفاتحة الى دعاء الاستفتاح يجوز وههنا فعل القعود واحد وانما أبدل الذكر فلا بأس بالرجوع وانظير هذه المسئلة اذا اشترى عينا من انسان وباع نصفها منه ثم وجد بها عيبا هل له ان يرد النصف الذى فى يده عليه وجهان أحدهما لا يجوز لانه تفريق الثانى يجوز لانه لا تفريق فى الصورة كذلك فى مسئلتنا فى أحد الوجهين لا يعود لانه انتقال معنى والثانى يجوز لانه لا انتقال صورة انتهى فلو عاد لم تبطل صلاته (قوله وهو الاوجه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وعبارة الانوار ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا وهوى كان الحكم كما ذكر فى التشهد الاول الا انه ان تذكره قبل وضع الجبهة وعاد جاز ان بلغ حد الركوع انتهى ويؤخذ من ذلك ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود اليه متابعة امامه أو عامدا ندب (قوله فان صلى وشك هل ترك مأمورا به معينا الخ) عدل عن التعبير ببعض معين لما أورد عليه من انه لا يظهر له فائدة فان المجمل هنا كالمفصل اذ الاصل عدم اتيانه به (قوله أو غير معين) بان شك هل ترك مأمورا يقتضى السجود بخلاف ما لو شك هل ترك التشهد أو القنوت مثلا

العود والانتظار) ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم لكن قضية فرق الزركشى السابق ثم عكس ما هنا مع ان فرقه لا يختص بالتفريع على قول العراقيين كما يقتضيه كلامه (ولو ظن المصلى قاعدا انه تشهد) التشهد الاول (فقرأ) أى افتتح القراءة (للثالثة لم يعد) الى قراءة التشهد (وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر) انه لم يتشهد (عاد) جوازا الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (وان نسى القنوت فعاد) اليه (قبل وضع الجبهة على مصلاه (جاز) أو بعده فلا لكن ان وضع شيأ من يديه وركبتيه وقلنا بوجوب وضعها كان كوضع الجبهة نقله الاذرعى عن صاحب الذخائر واستحسنه وقال الزركشى انه القياس ولم يطلع عليه الاسنوى فسأله وأجاب عنه بان الفرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة وهو الاوجه (وسجد) للسهو (ان بلغ حد الراكعين) لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد وان تركه عمدا فكتركه التشهد كما شمله قول الاصل قبل ذكر صورة النسيان وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد *(فرع لو تشهد) سهوا (بعد الركعة الاولى) أو الثالثة الرباعية (أو قعد سهوا بعد اعتدال) من الاولى أو غيرها (فتشهد) والمراد فيما يظهر قبل انه أتى بالتشهد أو بعضه (أو جلس) للاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد (فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك) ما عليه (وسجد للسهو) أما فى الاخيرة فلزيادة قعود طويل وأما فى غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولى فان كانت الجلسة فى الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو مغتفر (كطول الجلوس بين السجدتين) بان الحقه بجلوس التشهد (ومن مكث فى السجود يتذكر هل ركع) أولا (وأطال بطلت صلاته أو هل سجد) السجدة (الاولى فلا) تبطل صلاته وان أطال اذ لا يلزمه ترك السجود فى هذه بخلافه فى تلك والمستثنيان من زيادته ذكرهما القمولى وغيره ذلوفهم فى هذه من سجدته وتذكرانها الثانية ترك ركنا فى الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوى فى فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه أن يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد للسهو *(فرع) لو (قام الى خامسة) فى رباعية (ناسيا ثم تذكر) قبل السلام (عاد) الى الجلوس (فان كان قد تشهد) فى الرابعة أو الخامسة (أجزأه ولو لم يتشهد) التشهد (الاول) كما مر (ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان لم يتشهد أتى به) أى بالتشهد ثم سجد للسهو وسلم (ولو سجد ثم تذكر) فى سجوده (انه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع) ولا يكفيه أن يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره وهذا ما صححه فى الروضة والمجموع وقول الاسنوى بحسب ما فهمه من كلام الرافعى ان الصحيح عدم لزوم ذلك مردود

(فصل فى قاعدة مكررة) فى أبواب الفقه (ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشك) كما مر بيانه فى باب الاحداث عبارة غيره وطرحنا الشك يقال طرحت الشئ أى رميته واطرحته أى أبعدته وكل صحيح هنا وان كان الاول أقرب (فان صلى وشك هل ترك مأمورا) به (معينا) يتجبر بالسجود (كالقنوت سجد) لان الاصل عدمه (أو غير معين أو شك فى فعل منهى) عنه (كالكلام) ناسيا (لم يسجد) كما لو شك هل سها أم لا ولان الاصل عدم فعل المنهى عنه (وان تيقن سهوا ونسى عينه) هذا أعم من قول الروضة لو شك هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهى (أو شك هل سجد له) أولا (سجد) لتحقق المقتضى والاصل عدم السجود فى الثانية (أو هل سجد) له (سجدتين) أو واحدة (زاد) وفى نسخة سجد (واحدة) لان الاصل عدمها (أو هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقل) وسجد لخبر أبى سعيد السابق أول الباب (ولا يقلد غيره وان كثروا) وراقبوه لقوله فى خبر أبى سعيد وابنوا على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى حكمه

(قوله فمحمول على تذكره بعد مراجعته) قال شيخ الاسلام ابن حجر فقد ذكر أبو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك (قوله قال الزركشي وينبغي الخ) ماذكره واضح وهو مرادهم (قوله وكذا قوله والقياس الخ) ماسيأتي (١٩٢) في كلام المصنف كالروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا فتذكره المأموم بعد بلوغه

لا يأخذ بقول الشهود عليه وأمامر اجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر (ولا ينفعه) في ذلك (ظن ولا اجتهاد) لما مر في خبر أبي سعيد (ثم ان فعل) مع شكه (ما يحتمل الزيادة سجد للسهو (ولو تذكر قبل السلام) وان فعل معه ما لا يحتملها فلا يسجد (مثاله شك هل هذه) الركعة التي هو فيها (ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها) انها ثالثة أو رابعة (لم يسجد) لان ما فعله مع التردد لا بد منه (والا) أي وان لم يتذكر قبل القيام سواء أتذكر بعده أم لا (سجد جبرا للتردد في زيادتها) يعني التي قام اليها أي لان ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر واعترضه الامام بما لو شك في انه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فانا نامره بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا في انها عليه أم لا وأجيب بان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وبان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها وفضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد ثم وضوء وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام نقول الاسنوي انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عوده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد (ولو شك المسبوق (هل أدرك ركوع الامام) أولا (قام) بعد سلام الامام (وأتى بركعة) بدل الركعة المشكوك فيها (وسجد لتردده فيما انفرد به ولو تذكر (انه أدركه) أي الركوع لان ما فعله مع تردد فيما ذكر يحتمل الزيادة ومثله لو شك مأموم في ترك فرض كما نبه عليه في المهمات *(فرع) لا أثر للشك بعد السلام) لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعده لعسر الامر لكثرة عروضه نعم ان شك في النية أو تكبيرة الاحرام لزمه الاعادة وكذا لو شك في انه نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا ذكره البغوي في فتاويه قال ولو شك ان ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتته لزمه اعادتهما جميعا وقضية كلام المصنف ان الشرط كالركن فلا يؤثر فيه الشك وهو ظاهر ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع لكنه جزم قبل حكايته له وفي محل آخر بانه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا اقتضاء كلام الاصل لكن الاول هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أولا لا تلزمه اعادة الطواف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة ثم لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا أثر للشك بعده سلام لم يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا للسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تدارك كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم وهو ماذكره بقوله (فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى) على ما فعله (ان لم يطل الفصل) ولم يأت بمنافية (وان تكلم) قليلا (واستدبر) القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور وطء التحاشة باحتمالها في الصلاة في الجملة (والمرجع في طوله) وقصره (الى العرف) وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوه

*(فصل لا يتعدد السجود) * للسهو (لتعدد السهو) لخبر ذي اليدين فانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم

لا أثر للشك الطارئ بعد الحكم بالصحة (قوله وفي محل آخر) أي في آخر باب الشك في نجاسة الماء (قوله بانه يؤثر فارقا الخ) قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى ويفرق به متقدح ش (قوله لكن الاول هو المنقول الخ) وما استند اليه في مسئلة تجديد الوضوء فيه نظر لانه في شك استند الى تيقن ترك فارق الصلاة لا تأثير له في الطهر بخلافه في مسئلتنا ولهذا بقي طهره فكلامه انما يأتي على طريقة القاضي والبغوي من ان الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر واستدبر وظاهر انه وان صرح بان كلامه مخالف لكلام الاصحاب يمكن حمله على ما اذا لم يتذكر انه تطهر قبل شكه وحمل كلامهم على خلافه ونقل هو عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا لا ش وقوله يمكن حمله الخ أشار الى تصحيحه *(فرع) *لو شك المقتدي بعد السلام في نية الاقتداء لم يؤثر وقيل على الخلاف في أصل النية اب (قوله لتعدد السهو)

السجدتان للكل الا أن نواه المعين قوله (قوله فبان انه التشهد الاول) بان صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد انه بتشهدين فنسي أولهما (قوله يتحمل الامام سهو المأموم حال قدوته) لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن قال المارودي يريد بالضمان وانه أعلم انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة والفاتحة والقنوت والتشهد الاول وغير ذلك (قوله وغيرها) أي سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي أدركه (١٩٣) في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية

راتبة ومشى ولم يزد على سجدتين ولانه لو تعدد ذلك لامر به عند السهو كسجود التلاوة وأما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف (لكنه) قد يتعدد صورة كما (لو سجد في) صلاة (مقصورة أو جمعة ثم أتمها أربعا) لوجود موضع الاتمام (أعاد) السجود (آخرها) لانه محله (ولو سها) كان تكلم ساهيا (في سجوده السهو) ولو في جلوسه في أثنائه (أو بعده لم يسجد) اذ لا يؤمن وقوع مثله في العادة فيتسلسل (ولو ظن سهوا فسجد ثم بان خلافه أو ترك تكبيرة الركوع مثلا فسجد جاهلا) بان ترك ذلك لا سجود له قال في الروضة أو شك هل سها أولا فسجد للسهو جاهلا (سجد) للحال الحاصل بزيادة السجود والثاني من زيادته ذكرهما بدل مسئلة الروضة فضبنا اطلاقه فيما ان صلاته لا تبطل بسجود السهو اترك تكبيرة الركوع ونحوها جاهلا وهو مقيد بما مر عن البغوي أول الباب وظاهر ان مسئلة الروضة مقيدة بذلك أيضا ولو سها امام فاختلف مسبوقا جرى على ترتيب صلاة امامه وسجد آخر صلاة الامام وآخر صلاة نفسه (ولو ظن انه ترك القنوت) مثلا (فسجد) له (فبان انه التشهد) الاول أو غيره مما يجبر بالسجود (أجزأه) لانه قصد جبر الخلل وهو يجبر كل خلل * (فرع يتحمل الامام سهو المأموم حال قدوته) وان تخلف عنه حال سهوه بعذر كزحام كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان فيتحمل عن سها خلفه (لا عمن سها منفردا ثم تابعه) لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لم يتحمله عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (فان ترك المأموم ركنا ما) غير النية والتكبير والسلام (أتى بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد) لانه سها حال القدوة وقد لا تلزمه ركعة بان ترك من الاخيرة سجودا وتعبير الاصل بترك الركوع أو الفاتحة سالم من ذلك وان كانت عبارة المصنف أعم (ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا) لان سهوه بعد انقطاع القدوة (فان ظنه) المسبوق بركعة مثلا (سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب) لفعلها في غير موضعها (فاذا سلم) امامه (أعادها ولم يسجد) للسهو ابقاء حكم القدوة (ولو علم في القيام) انه قام قبل سلام امامه (ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام) لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ورجده لم يلزمه ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه (فلو أتمها جاهلا) بالحال ولو بعد سلام الامام (لم تحسب فيما بعدها) لما قلناه (ويسجد) للسهو للزيادة بعد سلام الامام

*(فصل سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم وان أحدث) الامام (بعد ذلك) لتعارق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو (فيسجد له وان فارقه) اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ القدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لما لحق به من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطالب منجبرها فكذا صلاة المؤتم به (واذا سجد معه المسبوق) للسهو (أعاده في آخر صلاته) لانه محله كما مر (ويلحقه سهو امامه (ولو كان) السهو (قبل اقتدائه) به لدخوله في صلاة ناقصة (ولو قام المسبوق) بعد انفراده (فاقتدى به) مسبوق (آخر بالآخر آخر) وهكذا (لحق الجميع سهو الامام الاول ويسجد كل منهم (مع امامه وفي آخر صلاته وعلى المأموم موافقة الامام في السجود) نجبرا لما جعل الامام ليؤتم به

على القديم فهذه عشرة أشياء (قوله لان سهوه بعد انقطاع القدوة) قال الاذرعي وهذا التعليل يشعر بانه اذا سلم معه لا يسجد لان سهوه حال قدوته لا يعد انقطاعها وهو احد احتمالين لابن الاستاذ والثاني انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه قال شيخنا وهو الاوجه اذ القدوة وان كانت لا تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام لكنها ضعفت بالشروع (قوله سهو الامام غير المحدث الخ) صلى خلف امامه المغرب فيها امامه صلاها أربعا وترك منها أربع سجدات مختلفات نظران سها الآخر معه أو تبعه جاهلا لوجوب الترتيب لزمهما جميعا ان يأتيا بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو وذلك انا نجعل من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثالثة ونجعل من الرابعة واحدة فتكمل الاولى بسجدة من الثالثة فتصير معه ركعتان الا سجدة (قوله لان صلاة المحدث لبطلانها الخ) وقد ذكروا

(٢٥ - (اسنى المطالب) - اول) انه لو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا فبان محدثا مقيما لم يلزمه الاتمام ولو كانت جماعة بالنسبة اليها لوجب الاتمام وقولهم ان الصلاة خلف المحدث جماعة يعنون به حصول ثواب المأموم بقصده الجماعة ولا حيلة على الاطلاع على حدث الامام (قوله وعلى المأموم موافقة الامام في السجود) لو سجد الامام في تشهد المأموم فان كان بعد أقله تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد أو قبل أقله تابعه في الاوجه ثم أتم تشهده وهل يعيد السجود قولان ذكرهما ولده في الشرح باحتمالين ولو أدرك المسبوق الامام في أولى سجدتي السهو

فاسعف الامام قبل السجدة الثانية لم يسجدها المأموم بل يتم صلاته ثم يسجد (قوله فان تخلف عنه عامدا عالما بالتحريم) قال شيخنا أي من غير عذر حتى سجد الاولى ورفع وجلس بينهما (قوله كفعل الجهر في محل السر الخ) وأحسن منه اذا سجد الامام للتلاوة فاقتدى به مستمع وسجد معه فسها الامام فيما فانه لا يلحق المأموم سهوه لانه ليست من نفس الصلاة ع ش قال الغزي وعبارتهم انه لا موافقة في هذا السجود لانه غلط ولا شك انه كذلك فاما كونه يقتضي سجود السهو فمحل أخرى وهذا واضح (قوله لم يجز للمأموم متابعته الخ) لانه يعلم ان امامه غالط فيما أتى به وكتب أيضا بل يفارقه وينتظره ليسلم معه كما يجوز له انتظاره اذا ترك فرضا لكن لا بد من تقييد الانتظار هنا بكونه لا يفضي الى تطويل ركن قصير وكتب أيضا لو سجد امامه بعد (١٩٤) تشهده سجدة ثالثة فان سجدها بعد مضي مقدار التشهد وجب عليه متابعته فيها أو يحمل ذلك على سجود السهو والا لم تجز له متابعته فيها ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو وله انتظاره حتى يسلم (قوله فلو تخلف ليسجد الخ) خرج بقوله ليسجد ما لو تخلف لاتمام التشهد أو للسهو عن سلام امامه فانه يلزمه موافقته في سجوده ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع وأتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام (قوله لقطعه القدوة بسجوده في الاولى) هذه العبارة تقتضي ان المأموم اذا سلم قبل سلام امامه من غير نية لا تبطل لان سلامه عامدا يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة ويوجه بان ذلك يقطع القدوة المتوهمة وذلك ان الامام اذا سلم قبل سجود السهو احتمل ان يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون ساهيا فبقاء القدوة وهمي لانقطع فاذا سلم الامام في هذه الصورة لم تجب على المأموم نية المفارقة بدليل انه لو كان مسبوقا قام لاتمام ما بقي عليه فيكون سلامه متضمنا لقطع القدوة المتوهمة (قوله فالقياس لزوم العود للمتابعة) أشار الى تصحيح قوله ولو أحرم منفردا فيها في ركعة ثم اقتدى به مسافر الخ) يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في ركعتين بامامين اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بكل من البادئين في ركعته الاخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيجب عليه سهوه ثم ظن انه سها في ركعته فيسجد للسهو ونفسه فهذه عشر سجدات ثم بان انه لم يسه فيسجد فهذه ثنتا عشرة سجدة

(وان لم يعرف سهوه) فانه يوافقه حملا على انه سها (فان تخلف عنه عمدا بطلت صلاته لان تيقن غلطه في سجوده كمن علم سجود النهوض قليل) مثلا فلو وافقه اذا سجد اعتبارا بعقيدته كما لو فعل امامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر أو عكسه لا يلحقه ذلك نعم يلحقه في مسألتنا سهو امامه بسجوده لذلك فيسجد له وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه تبعه على ذلك الزركشي وغيره (وان قام) الامام (الى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته) حملا على انه ترك ركنا من ركعة (وان كان مسبوقا) ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو اذا لم يعرف سهوه بان قيامه للخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وامامتابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان وهذا فالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله (فان سلم الامام ولم يسجد لسهوه أو سجد) له (واحدة سجد المأموم) مطلقا (أو تم) السجود ان كان موافقا حملا على انه نسي بخلاف تركه التشهد الاول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لانهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام (فلو تخلف) بعد سلام امامه بقيد زاده بقوله (ليسجد) للسهو (فعاد الامام الى السجود لم يتابعه) سواء سجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية (بل يسجد) فيها (منفردا) بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد غير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة وذكره الاسنوي (فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لم يوافقه) فيه لو افقته في السلام ناسيا (فان تخلف) عنه (بطلت صلاته) لما سيأتي ان من سلم ناسيا ثم عاد الى السجود عاد الى الصلاة (وان سلم عامدا) فعاد الامام (لم يوافقه) لقطعه القدوة بسلامه عمدا وتعبيره بذلك أولى من قول أصله لم تلزمه متابعته (وان قام) الامام (لخامسة) ناسيا (فارقه بعد بلوغ حد الراكعين لاقبله يسجد) للسهو كالامام (وان كان امامه حنفيا فسلم) قبل ان يسجد للسهو (سجد المأموم) قبل سلامه اعتبارا بعقيدته (ولا ينتظره ليسجد معه) لانه فارقه بسلامه (ولو أحرم منفردا فيها في ركعة) من رباعية (ثم اقتدى بمسافر يقصر فيها امامه ولم يسجد ثم أتى) هو (بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان) كما علم من أول الفصل السابق (وهما للجميع أولا فلو) منهم (يكون تاركا السجود الباقي في الثانية

*(فصل وهو) *أي سجود السهو (سجدتان محلهما قبل السلام) بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغيره قبل وذلك لخبر أبي سعيد السابق أول الباب ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد

(فصل) *(قوله وهو سجدتان محلهما قبل السلام) يسن تطويل السجدتين أكثر من سجود الصلاة وتشمل كلامه ما لو سها في سجود التلاوة خارج الصلاة وهو أوضح الوجهين لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة لم يسجد للسهو لانه أكثر نهارا الذي لا يزاد فيه الا بالليل

بعد تين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالوتسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم نقص أم بهما وقضية كونه سجدتين انه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكي عن ابن الرفعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما اذا هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فترك وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصد سجدة ابتداء وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي وكيفيتهما كسجدتي الصلاة (بجلس مفترشا بينهما) كما مر في صفة الصلاة (ويأتي بذكر السجود) للصلاة (فيهما) وحكى بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بل اللائق الاستغفار (ثم) أي بعد السجود (يتورك ويسلم ولا يتشهد) بعد السجود (فلو سلم قبله) أي قبل السجود (عامدا) أي ذاكرا للسهو (فقد فوته) لانه قطع الصلاة بالسلام (أو ناسيا) لذلك وأراد السجود (سجد) وان فارق المجلس واستدبر القبلة (اذا لم يطل فصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك لخبر الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم (ويكون بسجوده عائدا الى الصلاة بلا احرام) كلو تذكر بعد سلامه ركنا قال في المهمات والمتجه القطع بانه يعود اليها بالهوي بل بارادة السجود كما افاده كلام الغزالي وجماعة (فلو أحدث فيه بطلت) صلاته وساثر مفسداتها كالحدث (ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت) وأتمها ظهرا (ولو نوى المسافر فيه الاتمام لزمه) لكن يحرم العود اليه ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراجه بعضها عن وقتها كذا في المهمات عن فتاوى البغوي وبما تقرر علم انا نتبين بعوده الى السجود انه لم يخرج عن الصلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها وبه صرح الامام وغيره وقول المصنف كأصله فيه في المواضع الثلاثة لا تنافيه أحكامها بل يجري فيما بعده وقبل السلام (فان خرج وقت الجمعة أو نوى الاقامة بعد السلام وقبل السجود) فيهما (فان) السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الاولى وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية (وصحت جمعته) وصلاته المقصورة وقوله فان خرج الى آخره من زيادته وبه أفتى البغوي وظاهر ان السجود يفوت أيضا فيه لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح أو تخرق الخف أو شفي دائم الحدث ونحوها أما اذا طال الفصل أو لم يطل لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله وتعذر البناء بطول الفصل في الاولى ولعدم الرغبة فيه في الثانية فصار كما لو لم يعد في انه فوته على نفسه بالسلام وكنية الاتمام والاقامة فيما ذكر وصول سفينته مدار اقامته (ومن نسي من صلاة ركنا وفرغ منها) بان سلم منها (ثم أحرم عقبها باخرى لم تنعقد) لانه محرم بالاولى (فان ذكر قبل طول الفصل) بين السلام وتيقن الترك (بنى على الاولى) وان تخلل كلام يسير أو بعد طوله اذا أنفها بطلا بطول الفصل مع السلام منها وخرج بقوله من زيادته عقبها أخذا من كلام المجموع ما لو أحرم باخرى بعد طول الفصل فانها تنعقد (لان تخلل حدث) هنا وفيما مر فلا يبنى هنا ولا بعود الى السجود ثم وان توضأ عن قرب (ولو تشهد) قبل باتجة أو ثلاثية (شاكا في كونه) التشهد (الاول أو الثاني فتبين بعد القيام انه الاول سجد لتردده في زيادة هذا القيام) وان تبين وهو في التشهد انه الاول سجد قال في المهمات والقياس انه ان قرأ شيأ من ألفاظه سجد لاتيانه به مع التردد في وجوبه وردبان المقتضي للسجود التردد فيما يفعله زائدا باحتمال وهو هنا جازم بان ما فعله ليس بزائد وانما هو متردد في أنه واجب أو سنة وهذا لا يقتضي السجود على ان ما قاله يلزم منه انه يسجد وان لم يقرأ شيأ من التشهد لتردده بمجرد القعود في وجوبه (ولو صلى الجمعة

(قوله أو ناسيا لذلك) قال الزركشي أوجاها لان محله قبل السلام (قوله اذا لم يطل فصل) فان طال الفصل لم يسجد لانه جبران للصلاة وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد طول الفصل (قوله ويكون بسجوده عائدا الى الصلاة) لان نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللا (قوله كما أفاده كلام الغزالي وجماعة) لفظ الامام والغزالي وغيرهما وان عزله ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة اه فلو شك بعد سلامه ساهيا في ترك ركن واستمر شكه الى ان عاد الى السجود لزمه تدارك ركعة به قال شخص خوطب بسنة متى فعلها لزمه فريضة (قوله لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها) بلا نية ولا تكبيرة الاحرام (قوله ونحوها) كان أحدث بعد سلامه وان أمكنه التطهر في الحال بان كان واقفا في ماء (قوله بين السلام وتيقن الترك) كذا قاله في المهمات واعترض بانه يتعين حمل كلام الروضة هنا على ما اذا طال الفصل بين السلام والتحرم بالثانية فان طال بطلت الاولى لخروجها وانعقدت الثانية وان قصر الفصل بين السلام والتحرم بالثانية لم تنعقد لان التحرم بصلاة في أثناء أخرى لا يصح اه لم يوافق كلام المهمات وكلام المعترض عليها على محل واحد فان الاولى بالنسبة الى البناء على الاولى والثاني بالنسبة الى انعقاد الثانية

آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار (قوله ولقول عمر أمرنا بالسجود الخ) وهذا من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله عنهم إذليل اجماعهم (قوله وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه الخ) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرار رواه البزار (قوله فانما هي سجدة شكر) شمل استحباب السجود لها قارئها ومستمعها وسامعها وكتب أيضا فينوي بها سجود الشكر (قوله ويجوز قراءة ص بالاسكان الخ) قال العلماء من قرأ ص بالاسكان فمعناه القسم والمعنى صدق محمد والقرآن أقسم الله تعالى بالقرآن ان محمدا صدق فيما جاء به ومن قرأ بالفتح كان تعلما ماضيا أي منقولا منه ومعناه صاد محمد قلوب الناس حتى دخلوا في الدين والقرآن مجرور على القسم أيضا ومن قرأ بالكسر فهو منقول من فعل الامر أي صاد به ملك القرآن وحذفت الباء للامر والمصاداة المقابلة المعنى اعرض عملك على القرآن فائتمر بأوامره وانزجر بزواجره قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن

أو بعانيا أو أحرم بمقصورة فانها نابيا ونسي من) وفي نسخة في (كل ركعة) من كل منها (سجدة حصلت له الركعتان) لان الاولى تتم بالثانية والثالثة بالرابعة (فيسجد) الاولى ويسجد (للسهو ويسلم ولا يلزمه الاتمام) في الثانية لانه لم ينوه (قلت) انما (تحصل الركعتان ان علم انه لم يترك) السجدة (الاولى من) الركعة (الاولى ولا الثانية من الثانية ولا الاولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة) فان لم يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة بناء على ما تقدم في ترك السجدتين وتقدم ثم جوابه ولو ربع المغرب ناسيا ثم تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة فحسبه ركعتان (ولو أراد القنوت في غير الصبح) والوتر (المنزلة فنسيه لم يسجد) لانه سنة في الصلاة لا منها ولعدم تأكده بخلاف قنوت الصبح والوتر (وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الثانية) انه كان كبر (تمت به الاولى أو) علم (قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالين) لانه اتى ناسيا بما لو أتى به عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني *(فرع)* لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضره ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه انه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لم يضره وهو نظير ما لو نوى ان يصوم غدا فظنه انه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اه ولا حاجة لقوله قضاء (الثانية سجدة التلاوة وهي سنة) مؤكدة لخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب لان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وهي (في أربع عشرة موضعا منها سجدتا الحج) واثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسياتي حكمها وأما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة فضعيف ونافي غيره صحيح ومثبت وأيضا الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم عن أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج خلافا لأبي حنيفة في الثانية (لا سجدة ص) أي ابسجدتي التلاوة (فانما هي سجدة شكر) لما زاده على الروضة بقوله (لتوبة الله تعالى على داود) عليه الصلاة والسلام أي لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ويجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غير المفهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (فلو سجد قبل تمام الآية) ولو بحرف (لم يصح) لان وقتها انما يدخل بتمامها (وتمامها في حم) السجدة (يسامون) لتمام الكلام عندها وفي النحل يؤمرون وفي النمل رب العرش العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون ومواضع بقية السجدات بينة واقتصر على هذه لاقتصار أصله على الخلاف فيها ونفيه عن غيرها لكن ذكر غيره الخلاف فيما بينته أيضا وكان الاولى أن يقدم على هذه والتي قبلها قوله (وتسن) يعني سجدة ص (في غير الصلاة) للاتباع كما مر وتحرم فيها (فلو سجد لها) أي لسجدة ص (عامدا عالما) بالتحريم (في الصلاة بطلت) أو جاهلا أو ناسيا فلا لكنه يسجد للسهو كسجدة الشكر (وان سجدها امامه باعتقاد) منه لها كحنفي (له مفارقته وانتظاره) قال في المجموع ولو قام امامه الى خامسة وينتظره هنا (فان لم يسجد للسهو) اذا انتظره قال

(قوله ولا سجود لقراءة جنب وسكران) أي ومجنون ومغمى عليه وكتب أيضا الجنب العادم للماء والتراب اذا قرأ في صلاته بدل الفاتحة لعجزه عنها سبع آيات فيهن سجدة لا يسجد (قوله قال الزركشي) أي وغيره وأشار الى تصحيحه (قوله أو جنى) كما يصح الاقتداء به في الصلاة كما ذكره في كتاب آكام المرجان في أحكام الجان (قوله لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم (١٩٧) فوات التحية) أشار الى تصحيحه وكتب عليه الاقرب انه يصليها بعد سلامه من السجود

في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه * (فرع يسن للقارئ والمستمع)* أي فاقد السماع (والسامع) أي غير فاقده (هذه السجدة) أي سجدة التلاوة للاخبار السابقة (ولو لقراءة محدث وصبي وكافر) وامرأة (ومصل وتارك لها لكنها) من المستمع والسامع (عند سجود القارئ آكد) منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما قال الاسنوي ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة قدرة ونحوها لعدم القصد قال تبعا للسبكي ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية أو لا فيه نظر اه (وهي للمستمع آكد من السامع) أي منها للسامع لقول ابن عباس السجدة ان جلس لها وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره (وان قرأها المصلي فركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز) لانه رجوع من فرض الى سنة فلو لم يبلغ حد الراكع جاز (أو هوى ليسجد ثم بدا له فترك) بان عاد الى القيام (جاز) لانه كما قال الرافعي مسنون له أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه وكما له أن يترك بعض التشهد الاول (ولو سجد المصلي المستقل) لكونه اماما أو منفردا (لقراءة غير نفسه) الاولى لقراءة غيره (أو) سجد (المأموم لقراءة غير امامه) من نفسه أو غيره (أو لقراءته دونه أو تخلف عن سجود معه بطلت صلاته) عند التعمد والعلم بالتحريم (وان تركه الامام ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ) من الصلاة كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها اجابته بعد الفراغ منها ولعل محله اذا لم يطل الفصل ويكون المراد بالقضاء الاداء وقال في المهمات القضاء طريقة البغوي وحكاه عنه الرافعي في صورة أخرى وحكى عن جماعة ما يخالفه وصرح بتصحيحه في أصل الروضة وكذا الرافعي في موضع فتلخص ان الراجح في مسئلتنا عدم القضاء اه (ولا يتأكد) قضاؤه (فان نسي) أن يسجد معه وهوى أولم يهو (أو هوى معه فضعف) مثلا (فرفع الامام رأسه رجع معه) في اطلاق الرجوع معه على ما اذا لم يهو في صورة النسيان تجوز (ويكره للمأموم قراءة آية سجدة واصغاؤه لقراءة غير امامه) لعدم تمكنه من السجود وتقدم انه لو سجد لاحدهما بطلت صلاته ويكره أيضا للمنفرد والامام الاصغاء لقراءة غيرهما كما صرح به الاصل ولا يكره لهما قراءة آية سجدة سرية كما يؤخذ من كلام المصنف فيما سيأتي وصرح به الاصل في الامام المفهوم منه المنفرد بالاولى * (فرع لو سجد لآية ثم أعادها) ولو مرارا (فور اسجد وان كان في الصلاة) لتجدد السبب بعد نية حكم الاول (فان لم يسجد كفاه لهما) أو لها سجدة (واحدة) وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وفيه نظر

(فصل وهي) أي سجدة التلاوة لكونها صلاة أو في معناها (تفتقر الى شرائط الصلاة) كطهارة وستر واستقبال وترك كلام والى دخول وقتها من قراءة أو سماع آية السجدة جميعها (ولو سجد غير المصلي وجب أن يكبر للاحرام ناويا) السجود لما مر في خبر ابن عمر (وندب رفع يديه) مع التكبير (كاحرام الصلاة) فيرفعهما حذو منكبيه (ولا يحدث) من قرأ كاعدا (قياما) ليسجد منه أي لا يسن له ذلك اذ لم يثبت فيه شئ والمختار تركه كذا كره في الروضة (ثم) بعد الاحرام (يهوي مكبرا بلا رفع) كما في الصلاة (ويأتي) ندبا (بالذكر المندوب فيه) أي في سجود التلاوة في الصلاة وغيرها بان يقول فيه سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويقول اللهم اكتب لي بها

المؤذن وهو في بيت الخلاء بالاجابة اذا خرج من الخلاء لانه تقصير من جهته واما قراءة الغير فلم تخاطب المأموم ولا الامام بها حالة الصلاة فاذا لم يسجد قضاؤها على الاصح (قوله رجع معه) لان سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام وقد زالت برفع رأسه (قوله انه يجوز تعددها) أشار الى تصحيحه (قوله أو في معناها) أشار الى تصحيحه (قوله أو سماع آية السجدة) جميعها قضية كلام الشيخين ان سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة فحق لا يكفي سماع كلمة السجدة وهو ظاهر (قوله ذكره في الروضة) والفروع ج

(قوله ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس) قال شيخنا لم يبين هل الجلوس قبل السلام واجب أو مندوب والاوجه الاول اذ لم يعهد السلام محال من غير جلوس الا في الجنازة وفي سجود التلاوة (قوله لا للاحرام لانه في صلاة) قال في الكفاية ولا يحتاج فيها الى نية القطع اه وهذه طريقة ضعيفة انصر بحهم بان نية الصلاة لا تشملها (١٩٨) الا ان يراد بالنية في كلام ابن الرفعة ومن تبعه القصد (قوله لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه في الكفاية عن القاضي انه يجوز وكتب أيضا لو كان القارئ في الصلاة والمستمع خارجها فسجد فسجدها القارئ في سجود لا يتابعه المستمع في سجود السهو لانه غير مقتد به ولو كان قد عقد الاقتداء به فهو لم يعقده الا بسجدة فلا يتبعه في غيرها قاله القاضي حسين (قوله كما أفتى به ابن عبد السلام) أي لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها الا لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كما على السبب باختياره في أوقات الكراهة يفعل الصلاة وظاهر ان الكلام في غير قراءة الم تنزيل في أولى صبح الجمعة فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل يظهر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا يتمن قصد السنية وذلك يقتضي انه يقرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل اذ ليس القصد في قراءة الم تنزيل السجود فيها فقط بل اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة (قوله والاقرب لا) أشار الى تصحيحه (قوله لئلا يشوش على المأمومين) يؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن الامام بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى في جهرية أو رجد حائل أصم أو نحوه وظاهره من جهة المعنى * (الثالثة سجدة الشكر) *

عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما وينبغي كما في المجموع عن الشافعي ان يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ولا قال في الاصل ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ولو أبدل جاز يكفي كان أحسن قال المتولي وغيره ويسن أن يدعو بعد التسبيح وفي الاحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الاسراء اللهم اجعلني من البا كين البالغين من ذلك وفي سجدة الم اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسجين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويجلس (ويشترط له) (السلام) لانه يفتقر الى الاحرام فافتقر الى التحلل كالصلاة (لا التشهد) فلا يشترط لانه في مقابلة القيام ولا قيام فيه وكذا لا يشترط لابن على الاصح في الروضة (فان كان) السجود (في الصلاة كبر للهوي وللرفع) من السجدة ندبا كما في سجدات الصلاة للاحرام لانه في صلاة (ولا يرفع يديه) في الهوي اليها ولا في الرفع منها كما في سجدات الصلاة (ولا يجلس) أي ولا يندب له أن يجلس (للاستراحة) بعدها لانها زيادة لم ترد (ويجب أن يقوم) منها (ثم يركع) فلو قام راكعا لم يصح لان الهوي من القيام واجب كما مر (ويستحب أن يقرأ) قبل ركوعه (في قيامه) من سجوده (شيأ) من القرآن

* (فصل ينبغي أن يسجد عقيب) قراءة أو سماع (الآية) ولو قال بعد الآية كان أنسب بقوله (ما لم يطل الفصل) عرفا (فان طال) ولو بعذر (لم يقض) لانه لعارض فاشبه صلاة الكسوف واعتبار السماع محله فيمن لم يكن مقتديا بالقارئ في صلاة والا فيتابعه (وان كان) القارئ أو السامع (محدثا فتطهر على قرب سجد) والا فلا (وان قرأها قبل الفاتحة سجد) لان القيام محل القراءة (لا) ان قرأها (في ركوع وسجود) واعتدال وجلوس (ولا ان قرأ بالفارسية) لعدم مشروعيتها (ولا يقتدي) السامع بالقارئ (في سجودها في غير الصلاة) ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة قال الزركشي وقضية ذلك منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه (ولا تستحب القراءة) لآية سجدة أو أكثر (لقصد السجود بل تكره) القراءة (لقصد في الصلاة و) في (الاوقات المكروهة) كما دخل المسجد في وقت النهي ليصلي تحية فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما أفتى به ابن عبد السلام فعلم ان محل عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد له فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة وخرج بقوله لقصد السجود ما لو قصد مع غيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما صرح به في الروضة وما ذكره من الحكم بعدم الاستحباب والكراهة على القراءة فقد حسن وان كان ظاهر كلام الروضة انه على السجود لان لوسيلة الشئ حكمه (وان سلم المصلي قبل أن يسجد) سجدة التلاوة (أو قرأ بعد آيتها آيات ولم يطل فصل سجد) وان طال فلا (ولا يسجد بعد السلام لقراءة أجنبي) سمعها منه في صلاته وان قصر الفصل لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده لما مر انه يكره له الاصغاء لها (ويستحب تركها للخطيب) اذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود كما لو كان النزول والصعود فان أمكنه ذلك سجد مكانه ان خشي طول الفصل والا نزل وسجد وان لم يكن فيه كلفة كما يعرف ذلك مما سيأتي في الجمعة (و) يستحب للامام (تاخيرها في) الصلاة (السرية الى الفراغ) منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل (ولا سجود لقراءة في) صلاة (جنازة) لانها لا تسن الا بعد الفراغ منها لان قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها (الثالثة سجدة الشكر وتستحب عند هجوم نعمة)

(قوله أو نصر على عدو) أو حدوث مطر عند القحط (قوله انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على الخ) وسجد أبو بكر عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك وسجد علي عند رؤية ذي الثدية بين القتلى بالنهروان (قوله وقيدهما الاصل والمحرر الخ) قال ابن العماد وهو قيد لابد منه ويعتبر به عن قول بعض الاصلاليين وحذاق الشافعية وحصد الزروع ونحوها فافهم أنعم لكن من حيث يحتسب العبد وكذلك حصول الارباح بالبيع والشراء وغير ذلك فلا يسجد لها (قوله ولرؤية مبتلى ببلية (١٩٩) أو بمعصية) لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد لهم أو من تعرض له وظاهر اطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي عدمه ع وهو الظاهر وبه أفتيت (قوله فالمتجه في المهمات استحبابهم أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله وبظهرها للعاصي) قيده ابن الرفعة في الكفاية بالمتظاهر بفسقه نقلا له عن الاصحاب قال أبو زرعة وهو ظاهر وقال الاذرعي في تقييد ابن الرفعة بالمجاهر وقفة وينبغي ان يظهرها من اطلع على حال المستتر المصر فهو الى الانزجار أقرب من المجاهر وقوله فيده ابن الرفعة الخ أشار الى تصحيحه (قوله كقطوع في سرقة أظهرها له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقيده في المهمات بما اذا لم يعلم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبظهرها أيضا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان خاف من اظهارها للفاسق مفسدة الخ) هل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم انه على

كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو) عند (اندفاع نقمة) كنجاة من غرق أو حريق والاصل في ذلك خبر سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان (لا لاستمرارهما) أي النعمة واندفاع النقمة وفي نسخة لا لاستمرارها أي النعمة وهي الموافقة للاصل كالعافية والاسلام والغنى عن الناس لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب النعمة المستمرة بكونها ظاهرتين لتخرج الباطنتين كالاعمر فقد ستر المداوي وقيدهما الاصل والمحرر بقوله من حيث لا يحتسب أي يدري وحذفه المختصر اقول صاحب المهمات وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتأهب فيه أولا واهذا لم يذكره في المجموع (وتسجد لرؤية مبتلى ببلية) من زمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقي وشكرا لله تعالى على السلامة (أو) لرؤية مبتلى (بمعصية) مجاهر بها الآن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا فالمتجه في المهمات استحبابهم أيضا (وبظهرها للعاصي) بكفر أو غيره تعبيرا له لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما اذا لم يعلم توبته والا فليسر بها وبظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الاصل وفي المجموع فان خاف من اظهارها الفاسق مفسدة أو ضررا أخفاها قال ابن يونس وعندي انه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات وهو حسن (وفي قضائها وجهان) كالوجهين في قضاء النوافل كذا نقله في أصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال وقطع غيره بعدم القضاء وذكره هذا في سجدة الشكر عجيب فان الرافعي انما ذكر في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو أيضا ثم مع ان الاوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة (ويسجد أيضا) أي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع (الصدقة والصلاة للشكر) وزاد لفظة أيضا لتفيد ما نقلته عن المجموع لكن الحوار زمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المعروفة (خارج الصلاة) شروطا وكيفية ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها (فان سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجدهم للشكر لم يجز) وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية * (فرع لو سجد له) أي للشكر (وللتلاوة بالاءاء على الراحلة في سفر) ولو قصيرا (جاز) بخلاف الماشي فيه فانه يسجد على الارض كالمتنفل فيهما (ولو تقرب الى الله) تعالى (بسجدة من غير سبب حرم) ولو بعد صلاة كما يحرم ركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة أو قصد به الله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى وقوله تعالى خر راكعا سجدا منسوخ أو مؤول

* (الباب السابع في صلاة التطوع) *

الابتلاء فينكسر قلبه وهو يحتمل ان يظهر ويبين له السبب وهو الفسق ولم أر في ذلك نقلا ع الاحتمالان الاولان منقولان عن ابن الاستاذ وقال الاذرعي لو رأى فاسقا مجاهرا مبتلى في بدنه فهل يظهرها أو يخفيها فيه احتمال والاول أقرب وقوله ويحتمل ان يظهر ويبين أشار الى تصحيحه (قوله قال في المهمات وهو حسن) أشار الى تصحيحه (قوله مع ان الاوجه عدم قضائها) أشار الى تصحيحه (قوله ما نقلته عن المجموع) عبارته يعني مع فعل سجود الشكر (قوله عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته) فان نسي أو جهل لم تبطل * (الباب السابع في صلاة التطوع) *

(قوله أفضل عبادات البدن الصلاة) خرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهير من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد (قوله لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود ولانها تالو الايمان وأشبهه لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستارة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع (٢٠٠) والسجود وغيرهما (قوله فقال الصلاة لوقتها) لانها تالو الايمان الذي هو أفضل القرب

وأشبهه لاشتمالها على نطق وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان (قوله الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به) لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل للصوم (قوله وقيل ان كان بمكة فالصلاة الخ) وقال الماوردي أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها فاعلمها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا انظر الى الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم ان استحوذ عليه شيء منه من الاكل والشرب أفضل من غيره (قوله قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى) أشار الى تصحيح (قوله وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان) وبه جزم ابن رجب الحنبلي ويدل له خبر أبي داود عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تعالى يوم النحر ويوم القر أي الذي يلي يوم النحر وبه أفتيت (قوله ثم التراويح) لا حاجة اليه اذ لا نافل يؤدى جماعة حتى تكون التراويح مقدمة عليه (قوله قال الزركشي وهذا تبع فيه الرافعي الامام) أشار الى تصحيحه (قوله وقال

هو النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا وأمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم (أفضل عبادات البدن) بعد الاسلام (الصلاة) لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم قال في المجموع والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما تقرر ففرضها أفضل الفروض (وتعاطيها أفضل التطوع) ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما فرضا كفاية وهذا وما قبله من زيادته وبهما صرح في التحقيق وغيره (وهو) أي التطوع (قسمان قسم تسن له الجماعة وهو أفضل) مما لا تسن له الجماعة لتأكده بسنها له ولهذا رتب أخذ في بيانها فقال (وأفضله العيدان) لشبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة به صرح المصنف في شرح ارشاده وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كما وقت بالزمان ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فانه تركه أحيانا وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها (ثم التراويح وغير الضحى من الرواتب) وهي التابعة للفرائض (أفضل من التراويح) وان سن لها الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب دون التراويح قال الزركشي وهذا تبع فيه الرافعي الامام وهو خلاف مذهب الشافعي وجمهور الاصحاب ان التراويح أفضل من الرواتب ما عدا كعتي الفجر والوتر وأطال في بيانه وافقا غير الضحى من زيادة المصنف ولا حاجة اليه بل قد يوهم ان الضحى من الرواتب فلو قال كأصله والرواتب أفضل من التراويح كان أولى وسيأتي بيان حكم الضحى (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان والاصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال

خشيت ان تفرض عليكم) اشكل قوله خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في خبر الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر وأجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لما مر ان ذلك كان في رمضان س (قوله ولا يجوز ذلك لغيرهم) أشار الى تصحيحه (قوله هل يكون كالوتر اد (٢٠١) في الوتر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر كلام الشافعي انه مثله) وهو المعتمد (قوله بخلاف سنة الظهر اذا أحرم بأربع ركعات) سنة الظهر أو العصر ونوى ان يصلها بتسليمة واحدة ثم أراد ان يسلم من ركعتين فهل له ذلك كالنافلة المطلقة أولا فان قيل نعم فاذا أحرم بركعتين منها ثم أراد ان يزيد فيصلي أربعا بتسليمة فهل له ذلك قال ابن العراقي الذي تبين لي وفهم من نصوصهم نصا وتعليلا ان ذلك لا تتأدى به السنة الراتبة وقوله ٢ فان قيل نعم أشار الى تصحيحه (قوله وقسم لا تسن له الجماعة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله فرادى (قوله وخبر الوتر حق على كل مسلم) وخبر من لم يوتر فليس منا رواه أبو داود وصححه الحاكم (قوله ولو جوبه عند أبي حنيفة) قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله وخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) قال بعضهم معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم انهما خير

خشيت أن تفرض عليكم فتجزءوا عنها اولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي وروى أيضا هو وغيره باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يترو حون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة لبعدهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها اشرافا بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم ومدفنه وهذا يخالفه قول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا انتهى انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤ غيره في ست وثلاثين أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود قال الاذرعي والقلب الى ما قاله أميل وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج الى الازدياد في الفضل من أهل المدينة ثم قال واذا قلنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح أو قيام رمضان هل يكون كالوزاد في الوتر على احدى عشرة وظاهر كلام الشافعي انه مثله وقياس كلام الحليمي وجماعة الصحة وهو المختار ولا يصح بنيته مطلقا بل (ينوي باحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان) ليتميز بذلك عن غيرها وأفاد كلامه صريحا به أصله انه يسلم من ركعتين (فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح) لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد (بخلاف سنة الظهر والعصر وهذا من زياداته وبه أفتى النووي (ثم الجماعة فيها) أي في التراويح (أفضل) من فعلها فرادى لما مر وانما أخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم كما مر في الخبر (و) فعلها (بالقرآن) في جميع الشهر (أفضل من تكثير سورة الاخلاص) في كل ركعة مثلا قال ابن الصلاح لانه أشبه بالسنة (ويكره القيام بالانعام في ركعة منها) لاعتقاد أنها نزلت جملة وقال ابن الصلاح والنووي انه بدعة تشتمل على مفاسد وصورها في التبيان بان يقرأها في الركعة الاخيرة من الليلة السابعة وهذه والتي قبلها من زيادة المصنف أخذا من المجموع وغيره (وقسم لا تسن له الجماعة وهو الرواتب) التابعة للفرائض (وغيرها) كالضحى (وأفضلها الوتر) لخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه وخبر الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم ولو جوبه عند أبي حنيفة والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع لدليله القصر في السفر مع اختلافه أولى ذكره ابن الرفعة (ثم ركعتا الفجر) لخبر الصحيحين عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وهما أفضل من ركعتين في جوف

(٢٦ - (اسنى المطالب) - اول) من الدنيا وما فيها فلا تتركوهما ولو تشغلوا به ولان عددهما لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه ٣ وما يتقدم على متبوعه أولى ٢ قوله فان قيل نعم أشار الى تصحيحه هنا وجزم في كتابته في باب الكسوفين بالمنع وان جواز التغيير بالنية خاص بالنفل المطلق فليراجع اه كاتبه ٣ قوله وما يتقدم على متبوعه أولى قد يؤخذ منه ان الراتبة القبلية أفضل من البعدية وهو خلاف ما اشتهر عن تقرير بعض المشايخ من استوائهما فليحرر اه كاتبه

ولا نم ما تبع الصبح والوتر تبع للعشاء والصبح آكد من العشاء (قوله وركعتان قبل الصبح) له فى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة و يضيفه فيقول ركعتى الصبح وركعتى الفجر وركعتى البرد وركعتى الوسطى وركعتى الغداة (قوله ولخبر البخارى صلوا قبل المغرب الخ) فى

المغرب وفى رواية لمسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما فعم ان أدنى الاشتغال بهما الى عدم ادراك الفضيلة التحرم فالقياس تاخيرهما الى ما بعد المغرب (قوله والجمعة كالظهر) وينوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة وعن صاحب البيان انه ينوى بالتى قبلها سنة الظهر و بالتى بعدها سنة الجمعة لانه هناك على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله وخبر بين كل أذانين صلاة) وخبر ابن حبان فى صحيحه ما من صلاة مفروضة الا و بين يديها ركعتان (قوله ولا تقدم الراتب اللاحقة من فائتة العشاء) هل له ان يصلى الوتر قبل قضائها حكى القمولى فيه وجهين وهما غريبان و هل يشترط الترتيب فى الفرائض والسنن التى تؤخر عنها فى القضاء كما فى الاداء أولا قال ابن عجيل القياس يقتضى انه لا يتعين الترتيب فى القضاء كالاداء منه فى الاداء اه وهو ظاهر وقوله فيما تقدم حكى القمولى فيه وجهين قال شيخنا أصحهما لا (قوله و بالا وتار الى احدى عشرة) شمل ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى ببقيته وكتب أيضا لو أتى من بعض الوتر ثم تنفل ثم أكمله أجزأه (قوله فالقياس البطلان) أشار الى تصحيحه (قوله والفصل ولو بواحدة أفضل) عبارته فى شرح ارشاد وهو ان يسلم من كل ركعتين وكتب أيضا السلام من كل ركعتين لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين و يوتر بواحدة قال فى المجموع واذا أوتر بإحدى عشرة فنا

الليل) لما ذكر وقيل عكسه قال فى الروضة وهو قوى لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفى رواية الصلاة فى جوف الليل والاول حمل هذا على النفل المطلق كما مر (ثم باقى رواتب الفرائض) الآتى بيانها لتأكدها بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها (ثم الضحى) لانها موقتة بزمان (ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية) لاستنادها الى أسباب فضلت على النفل المطلق ولا ترتيب فى الافضلية بين الثلاثة كما أفهمه العطف بالواو وصرح به فى المجموع قال فى المهمات والمتجه تقديم ركعتى الطواف للخلاف فى وجوبها عندنا ثم ركعتى التحية لان سببهما وقع ثم ركعتى الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما وما ذكره المصنف هو ما فى الاصل وخالف فى التحقيق فقال و بعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر ما لها سبب ثم غيرها (و رواتب الفرائض) المؤكدة (عشر) والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض فضلا من الله ونعمة وهى (ركعتان قبل الصبح و) ركعتان (قبل (الظهر و ركعتان بعد الظهر و) ركعتان بعد (المغرب و) ركعتان بعد (العشاء) للاتباع رواه الشيخان (وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر) للاتباع رواه الشيخان ولما سيأتى (و ركعتين بعدها) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وغيره وصححوه (و) تسن (أربع قبل العصر) للاتباع ولخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواهما الترمذى وحسنهما (وركعتان قبل المغرب) لخبر الصحيحين بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر البخارى صلوا قبل صلاة المغرب أى ركعتين كما رواه أبو داود و يسن تخفيفهما كما فى المنهاج كالمحرر والشرح الصغير قال فى المجموع و تسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة ونقله الماوردى عن البويطى (والجمعة كالظهر) فى الرواتب قبلها و بعدها من المؤكد وغيره قياسا على الظهر وللاخبار الواردة فى ذلك كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة وخبر بين كل أذانين صلاة وخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفى الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف (ولا تقدم الراتب اللاحقة) للفرائض عليها لان وقتها انما يدخل بفعلها (وتؤخر) عنها (السابقة) عليها (جوازا لا اختيارا) لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض وقد يختار تاخيرها كمن حضر والصلاة تقام وسيأتى بيانه

*(فصل يحصل الوتر بركعة و بالايتار الى احدى عشرة) *للاخبار الصحيحة فيه فاقله واحدة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره للاخبار الصحيحة كخبر عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة (ولا تصح زيادة) عليها كسائر الرواتب فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتر بان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتر ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما حرمه بالظهر قبل الزوال غلطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة وفيه أخبار صحيحة تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووى وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكى وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكنى أحب الاقتصار على احدى عشرة قائلا لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (ولو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين أو) فى (الاخيرة جاز) للاتباع رواه مسلم (لا) ان تشهد (فى غيرهما) فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المعقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته (والفصل) ولو (بواحدة) أفضل

دونها والافضل ان يسلم من كل ركعتين اه وحاصله ان الفصل أفضل من الوصل وان التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل باكثر منهما وحكى فى البيان وجها ان الافضل الوصل الا أن تكون ركعتان اصلاة وركعة للوتر فالافضل الفصل قال فى المهمات وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره قال ابن العماد هذا الذى ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد فانه لايجوز الجمع فى النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لاتتأدى احداهما بالاخرى وليس فيما ذكره صاحب البيان بحيث لامكان حمله على ما اذا نوى باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر (قوله ولو بواحدة) بان صلى ركعتين ركعتين بنية النفل وأوتر بعدهما بركعة أو وصل ما بعد الاخيرة (قوله لانه أكثر أخبارا وعملا) ولخبر ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (قوله وثلاثة موصولة أفضل من ركعة) وكثير بعدده موصولا أفضل من قليله مفصولا (قوله والترمذى وحسنه) وصححه ابن حبان (قوله ان فعله بعد نوم) قال الشارح فى شرح البهجة وظاهر انه يعتبر وقوعه بعد وقت العشاء اه يعنى بعد فعل العشاء (قوله ولعل محله فى الاولى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغى

من الوصل لانه أكثر اخبارا وعملا (ثم الوصل بتشهد أفضل) منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب ورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب رواه الدارقطنى وقال الحاكم رواته ثقات (وثلاث موصولة أفضل من ركعة) لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه * (فرع وقت الوتر والتراويح من بعد أن يصلى العشاء) وان جمعها تقديما (الى الفجر الثانى) لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقته المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب منهما أن يقال الى بعد ذلك بحيث يجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم بين جعل آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فكيف يكون تأخيره مستحبا ووقت المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد وأما وقت التراويح المختار فالاقرب أن يقال انه الى ذلك أيضا (وان صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه لم يصح وتره) تبعا للعشاء (وكان نافلة) كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا (ولو أوتر بركعة لم ينقدمها نفل) من سنة العشاء وغيرها (صح) ويكفى كونه فى نفسه وترا أو موتر الما قبله فرضا أو نفلا (والمستحب) جعله (آخر صلاة الليل ولو نام قبله) لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا هذا (ان اعتاد القيام) أى التهجد وهو الصلاة بعد الهجود أى النوم فالرافعى (والا فبعد سنة العشاء) يجعله وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر وأما خبر أبى هريرة أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام فمحمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بين الاخبار (ولو أوتر ثم قام) أى تهجد (لم يعده) لخبر لا وتران فى ليلة رواه أبو داود والترمذى وحسنه (والوتر نفسه تهجد) ان فعله بعد النوم فان فعله قبله كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل ما سيأتى فى النكاح من تقاربهما (ولا تستحب فيه الجماعة) كرواتب الفرائض (الا تبعا للتراويح) أى لاستحبابها فيها فتستحب فيه حينئذ وان صليت التراويح فرادى أو لم تصل فان أراد تهجد ابعدها أخر الوتر كما مر فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخرا لما ذكره فى المجموع (ولو قنت فيه فى غير النصف الاخير من رمضان أو تركه فيه) أى فى النصف المذكور (كره وسجد للسهو) كقنوت الصبح ولعل محله فى الاولى اذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهوا وذكر الكراهة فى الثانى من زيادته (وقنوته) أى الوتر (كالصبح) أى كقنوته لفظا ومحلا وجهرا واسرارا وغيرها وتقدم بيانه مع زيادة (وينبغى) استحبابا (بقنوت عمر) وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بالدال المهملة أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحقهم فهو كبايت الزرع بمعنى بيت ويجوز فتحها الان الله تعالى ألحقهم اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون أى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أى أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وهى كل ما منع القبيح وبثتهم على ملة رسولك وأوزعهم أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال الرويانى قال ابن القاص ويزيد فيه بعد ذكر الملائكة ونحن نشهد انك أنت الله الذى لا اله الا أنت السرمدى الذى لا ينام ولا يموت ولا تأخذه سنة ولا نوم ونحن معشر عبادك نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اه وهذه زيادة غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام قال الاذرعى قلت نعم يأتى به على قصد الدعاء لا على قصد القراءة فلا يحسن ما ذكره واذا قلنا بانه لا يتعين للقنوت لفظ وهو الصحيح فحسن أن يدعو بادعية القرآن

بقنوت عمر منفرد) واسم محصور بن رضوا بالتأويل (قوله الجد) بكسر الجيم أما بفتحها فالعظمة والحظ وبضمها الرجل العظيم

(قوله اذا أوترتها) أوبا كفرمنها (قوله سبح اسم ربك فى الاولى) قال فى الاذكار فان نسى سبح فى الاولى أتى بها مع قل يا أيها الكافرون فى الثانية وكذلك ان نسى فى الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها فى الثالثة مع قل هو الله أحد والمعوذتين (قوله كما فى الرافعى والمجموع) والتحقيق فى المجموع والتحقيق الى الزوال (قوله قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس) لم أر من صرح به نعم وجه غريب أورده ع وكتب أيضا وكانه سقط من القلم (٢٠٤) لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح فى صلاة العيد وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فعناه طلعت (قوله والاختيار عند مضى ربع النهار) فقد علم من هذا ان الافضل ان يصلى صلاة العيدين قبلها وبه أفتيت (قوله وتحية المسجد) تدخل ذلك المساجد المتلاصقة قال شيخنا ولو كان بعضه مسجدا وبعضه غير مسجد وهو شائع فتسن فيه التحية كما بحثه الاسنوى فى باب الغسل (قوله وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق فى سنها الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد رأيت فى تصانيف بعض الاقدمين الجزم باستحباب التحية ان دخل المسجد بقصد المرور انتهى وهو ظاهر (قوله ثم رأيت الاذرعى) أى تبعا للاسنوى قال انه القياس صرح بعضهم بحصول فضلها وان لم تنو وكلامهم صريح أو كالصريح فيه قال فى الشامل الصغير وتندب ركعتان بعد وضوء وطواف ودخول منزل وتوبة ونبأها وقبل خروج واحرام واستخارة وتحصل الثمانية بكل صلاة زادت على ركعة انتهى قال الكوهكيلونى وما قاله حسن موافق لاطلاقهم وكذا يحصل كل الاجر (٥) (قوله ويكره الاشتغال بها عن الجماعة) لو دخل المسجد والامام يصلى جماعة فى نافلة كالعيد ففى استحباب التحية وجهان فى الفروق لابن جماعة المقدسى وفرق بينه وبين صلاة من دخل والامام يصلى الفريضة بان فضل الفريضة فى الجماعة أفضل من صلاة النافلة انتهى فيصلى تلك

فاصدا الدعاء وقدم قنوت الصبح على قنوت عمر لانه ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر (ويستحب أن يقول) بدل عذب كفرة أهل الكتاب (عذب الكفرة الملحد) كل كافر (وان يقرأ) بعد الفاتحة (فى) الركعات (الثلاث) اذا أوتر بها (سبح) اسم ربك فى الاولى (ثم) قل يا أيها (الكافرون) فى الثانية (ثم الاخلاص والمعوذتين) فى الثالثة للاتباع رواه أبو داود والترمذى وحسنه ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأقل الضحى ركعتان) لخبر أبى هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست (وأكثره) الانسب بما يأتى وأكثرها (ثمان بسلم) ندبا كما قاله القمولى (من كل ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وغيرهما هذا ما فى المجموع عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والذى فى الاصل أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة واقتصر فى المنهاج كالمحرر على ما نقله فى المجموع عن الروياني بعد كلامه السابق من ان أكثرها اثنتا عشرة لخبر أبى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو اثنتى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر قال الاسنوى بعد نقله ما قدمته فظاهر ان ما فى الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون اه فعدول المصنف عن كلام الاصل لذلك (ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء) كما فى الرافعى والمجموع والتحقيق وخالف فى الروضة فقال قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها أى كالعيد ويدل له خبر أحمد باسناد صحيح عن أبى مرة الطائفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره لكن قال الاذرعى نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول قال ع على انه ينطبق خبر عمرو بن عبسة فى صحيح مسلم وغيره (والاختيار) فعلها (عند مضى ربع النهار) لخبر مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى اخفافها والمثل يخلو كل ربع من النهار عن عبادة (وتحية المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب) ما بين الدخولات لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ومن ثم يكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق فى سنها بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر لمريده ويؤيده الخبر المذكور وقال الزركشى لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعائر كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا قال فى المجموع ويجوز الزيادة على ركعتين اذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل التحية بفريضة (وراتبة وسنة) وان لم تنو لان القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة لانه مقصود لهم الا وجه ان لا يحصل فضله الا اذا نوى ثم رأيت الاذرعى قال انه القياس (لا ركعة) وسجدة تلاوة أو شكر (وصلاة جنازة) للخبر السابق (ويكره الاشتغال بها عن الجماعة) كان قربت اقامتها لخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وتعبيره بما قاله أولى من تعبير الروضة وغيرها بقوله وتكره التحية اذا دخل

الا قليلا مع الجماعة وتحصل بها التحية (قوله قال في المهمات وينظهر ان محل ذلك الخ)

والامام في المكتوبة قال في المهمات وينظهر ان محل ذلك اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمنحة الكراهة (و) يكره الاشتغال بها (عن العواف لداخل الحرم) لانه الاهم حيث تزاحم اندراجها تحت ركعتيه وكذا اذا خاف فوات راتبة (وتفوت بجلوسه) قبل فعلها وان قصر الفصل الا اذا جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه لكنه أيده بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة اسألك الغداة اني الساعة قبل أن أصلي فم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع في فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في الاحياء ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وفي الاذكار للنووي قال بعض أصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل ونحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال ولا بأس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وتسن ركعتان لاحرام) بحج أو عمرة أو مطلقا (و) ركعتان (بعد الطواف) لما سيأتي في محلهما (و) ركعتان بعد (الوضوء) كما مر مع دليله في بابه (ينوي بكل) من الثلاثة (سنته) ندبا على ما مر بيانه في صفة الصلاة ويحصل كل منها بما يحصل به التحية (و ركعتا الاستخارة) لخبر البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به وفي رواية ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره (و) ركعتا (الحاجة) لخبر من كانت له حاجة الى الله أو أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه واقتصر في المجموع على حديثها وتضعيفه ولم يصرح بحكمها وفي التحقيق لا تكره وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها وما ذكر من انها ركعتان هو المشهور ونقل في الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة (و) ركعتان (عند القتل) ان أمكن لقصة خبيب المشهورة في الصحيحين (و) ركعتان عند (التوبة) لخبر ابن عبد ذنب ذنبا فقام فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم استغفر الله الا غفر له رواه الترمذي وحسنه (و) ركعتان عند (الخروج من المنزل و) عند (دخوله) له قاله في الاحياء قال وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال وهي صلاة الاشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي بصلاتين وجمعها غير الضحى لكن ذكر الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ان صلاة الاشراق هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في الكفاية وركعتان عقب الاذان (و) ركعتان (في المسجد للقادم من سفر يبدأ بهما) قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما دل عليه كلام الاحياء (وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات) يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والرفع منه وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفع من السجدة

والذاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب) أشار الى تصحيحه (قوله وجعلها غير الضحى) ولهذا قال في العباب وركعتا الاشراق غير الضحى (قوله وهي صلاة الضحى الخ)

وقال ابن قاضي شهبة فيما قاله في المهمات نظر لان الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها بخلاف التحية وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال على عدم الفرق بين المصلي منفردا وفي جماعة وأيضا اذا ترك الجماعة وصلى التحية ربما يساء به الظن وربما يفرق بين الصفوف وقوله المنحة الكراهة الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتفوت بجلوسه) سئلت عمن دخل المسجد وصلى تحية مجالسا هل تحصل له أم لا فاجبت بانه ان شرع فيها قائما ثم جلس حصلت وان جلس متعمدا ثم شرع فيها لم تحصل الا ان يكون ذلك لعذر اذا جلس ليأتي بها جالسا فاتى بها حصلت اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس تصبر نسيانا أو جهلا (قوله ونقله في الروضة عن ابن عبدان) أشار الى تصحيحه (قوله قال وهو المختار) قال الاذرعي وما قاله حسن صحيح انتهى ولو دخل المسجد واستمر قائما حتى طال الفصل فاتته أيضا وذكرهم الجلوس خرج مخرج الغالب (قوله

الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة عملها النبى صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضى الله عنهم وهو فى سنن أبى داود وصحيح ابن خزيمة وغيره ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة وفى معجم الطبرانى فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك وصلاة التسبيح أشار إليها الأصل فى سجود السهو وقضية كلامه انها سنة وهو ما أفهمه المصنف وجرى عليه وصرح به ابن الصلاح فقال انها استحسان حديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لا سيما فى العبادات وكذا قال النووى فى تهذيب اللغات لكنه قال فى المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفى هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغى أن لا تفعل وكذا قال فى التحقيق حديثها ضعيف وقال فى اذكاره عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فأحب الى أن يسلم من ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم (وصلاة الأوابين) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما (وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء) قاله الماوردى والروياني وفى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة اثنتى عشرة سنة وقال الماوردى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الأوابين ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق ان صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى وهذه والصلاة عند القتل مع الثلاثة بعدها وبيان عدد صلاة التسبيح من زيادة المصنف وقدم فى الفصل انه تسن ركعتان عقب الخروج من الحمام وتسن أيضا صلاتان أخرهما اذا أراد الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن له ان يودعه بركعتين كما قاله النووى فى اذكاره ومنها اذا دخل أرضا لا يعبد الله فيها كدار الشرك يسن ان لا يخرج منها حتى يصلى ركعتين ومنها اذا مر بأرض لم يمر بها قط يسن له ان يصلى فيها ركعتين ومنها اذا عقد على امرأة ورفت اليه يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلى ركعتين نبه على ذلك ابن العماد قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما

* (فصل لا حصر فى النوافل التى لا سبب لها) * من وقت وغيره أى لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما (فله ان يحرم بركعتو بمائة) مثلا (وفى كراهة الاقتصار على ركعة) فيما لو أحرم مطلقا (وجهان) أحدهما نعم بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبى حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان (فان لم ينو عددا) وعلم أو (جهل كم صلى جاز) لظاهر الخبر السابق والسابق رواه الدارمى فى مسنده ان أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدرى انصرفت على شفع أو على وتر فقال لا أكن أدرى فان أقنه يدرى (فان نوى عددا فله ان ينوى الزيادة) عليه (والنقصان) عنه والعدد عند الفقهاء موضوع لكمية التى فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع جانبيه القريبين أو البعيدين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة لكنها تدخل فى حكمه بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة فى الركعتين ففى الركعة التى قيل بكراهة الاقتصار عليها فى الجملة أولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع (فان نوى أو بعا وسلم من ركعتين أو) من (ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل نية الزائد) صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة ثانية فتحتاج الى نية وله هذا لو كان المصلى منفردا ورأى الماء لم يجزه الزيادة كما مر فى التيمم (ولو قام) اليها (ناسيا) فتذكر (وأراد الزيادة) أو لم يرد (لزمه العود) الى القعود لان المأتى به سهوا غير تام أتى ان شاء عراده بعد نيته له فى الاولى واقتصر على الاربع فى الثانية (وسجد للسهو) فيما آخر صلاته لزيادة القيام وكذا لو لم يتم القيام لكن تذكر بعد أن صار الى

وهذا هو المعتمد (قوله وهى عشرون ركعة الخ) ورويت سنا وأربعا وركعتين وهما الاقل (قوله من وقت وغيره) خرج به الوتر وسائر النوافل كالرواتب مع الفرائض كسنة الظهر ونحوها فانها متعلقة بوقت أو سبب فلا يجوز فيها الزيادة والنقص المذكوران (قوله أحدهما نعم بناء على القول بانه الخ) قال فى الجواهر وهو ضعيف جدا (قوله والثانى لا بل قال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعند جمهور الحساب ما ساوى الخ) بمعنى ان تأخذ ما قبله فتضيفه الى ما بعده فما اجتمع فالذى بينهما نصف ما اجتمع وهذا غير ممكن فى الواحد

الى القيام أقرب كما مر في بابه (وان زاد ركعتين سهوا ثم نوى زيادة عدد) هذا أعم من قول الاصل اكمال أربع (لم يحسب منه) أي من العدد لما مر فيأتي بما نواه ان شاء (ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته) لانه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز (وهو) أي هذا التشهد (ركن) كسائر التشهدات الاخيرة (وله أن يتشهد) بالاسلام (بين) يعني في (كل ركعتين) كما في الرياعيتين وفي كل ثلاث وأكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة (لا في كل ركعة) لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد (والافضل أن يسلم من كل ركعتين) في ليل أو نهار لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم (وأن يقرأ السورة فيهما) أي في الركعات التي (قبل التشهد الاول) اذا صلى بتشهدين فاكثر كما في الفريضة فان صلى بتشهد قرأها في الركعات كلها كما ذكره الاصل * (فرع يقضى) ندبا (من النوافل ما له وقت) مخصوص وان لم يشرع له جماعة (كالعيد والضحى ورواتب الفرائض) ما لم يتضمن الزمان أو نصر اموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره وخبر أبي داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصله اذا ذكره ولان ذلك مؤقت كالفرض (لا ما يفعل لعارض كالكسوفين والاستسقاء والتحية) فلا يقضى اذ فعله لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق وان تدافع فيه كلام المصنف نعم ان شرع فيه ثم أفسده قضاه كذا ذكره الرافعي في صوم التطوع والاوجه أن المراد به أداؤه كما قيل به في نظائره من الفرض الا أن المراد به هنا الاداء اللغوي قال الغزالي وينبغي لمن فاته ورد أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والراحة (ويستحب قضاء النوافل) عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب (في السفر كالحضر) لكنها الاتتأكد فيه كالحضر قال الاذرعي ويشكل على ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فجاء منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قيل يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم ذكر في أبي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال والظاهر أنه في السنن الراتبة مع الفرائض وفي الجواب عنه عسر انتهى ويجاب بان ذلك لعذر لخوف فيه وبان قوله فلم يزد على ركعتين أي في الفرض ما عدا المغرب وبهذا يندفع استشكال روايته هذه روايته أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر كما اندفع أيضا بحمل قوله السابق على غير الرواتب (و) يستحب (أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع) على يمينه للاتباع رواه الشيخان ولخبر اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين والترمذي مختصرا وقال حسن صحيح (والا) أي وان لم يفصل باضطجاع (فبحديث) أو تحول من مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام (وان يقرأ في) أولى (ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد) قل يا أيها (الكافرون وفي الثانية الاخلاص أو) في الاولى (قولوا آمنا بالله ثم) في الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الآيتين في سنة الصبح خاصة) للاتباع رواه مسلم فكلاهما سنة واستحسن الغزالي في كتاب وسائل الحاجات أن يقرأ في الاولى منها ألم نشرح وفي الثانية ألم تركيف وقيل ان ذلك يرد شرذلك اليوم واستحب بعضهم أن يقرأ في الاولى من ركعتي الاستخارة وربك يخلق ما يشاء ويختار الآيات الثلاث وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآيتين وهو مناسب لمعنى الاستخارة (وتطوع الليل) أي والتطوع فيه (وفي البيت أفضل منه في النهار) لخبر مسلم الآتي (و) في (المسجد) لما مر في صفة الصلاة ولخبر فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطبراني ولبعده عن الرياء وهذا من فائدة أنه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها فالمتعلق بنفسها أولى ومراده

أيضا لو فاتته صلاة العشاء فهل له ان يصلي الوتر قبل قضائها فيه وجهان انتهى والراجح فيه وفي التراويح وفي الراتبة المتأخرة عن الفرض منع تقديمها اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض ومحا كاة للاداء (قوله ورواتب الفرائض) قال الناشري قال ابن الخياط في حاشيته على الكتاب المفهوم من كلام المصنف ان رواتب الصوم لا تقضى وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم ينص على الصوم وفيما قاله نظر لا يخفى (سئلت) عن قول الدميري بعد قول النووي وسنة من شوال يبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا والمعتمد فاجبت بانه يستحب له بعد قضائه ما فاته من رمضان ان يصوم ستة أيام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب (قوله والاوجه ان المراد به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله عبارة الروضة وغيرها فعل الراتب) فالقضاء في عبارة المصنف بمعناه اللغوي (قوله باضطجاع على يمينه) قال شيخنا هو الاكمل والا فيحصل أصل السنة بالايسر (قوله في سنة الصبح خاصة) والسنة تخفيف القراءة فيهما (قوله وفي المسجد) ولو كان المسجد الحرام أو أمكن اخفاؤه في المسجد (قوله ومراده

بالتطوع الخ أما المنذورة فهل الافضل فعلها في البيت أو المسجد وجهان في الكفاية ومحلهما اذا لم يعين المسجد في نذره فان عينه فهو أفضل قطعا وأوجه الوجهين ثانيهما بناء على انه يملك بالنذر ملك واجب الشرع (قوله واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن ينتفي صلاته فيه) لان القصد من صلاتها في البيت الاخفاء وقال في الكفاية كلام القاضي أبي الطيب يدل على ان فعل الرواتب في المسجد أفضل اه قال الاذرعي وفي كلا الامرين نظر وقد صح ان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وأيضا اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا ونحو ذلك وهو يدل على ان المراد بذلك غير الاخفاء وله فوائد كثيرة غير غرض الاخفاء (قوله ونصفه الاخير أو ثلثه الاوسط أفضل الخ) لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وقال صلى الله عليه وسلم اذكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أوراق يابسة (قوله وتخصيص ليلة الجمعة بقيام) قد يفهم انه لا يكره تخصيص ليلة غيرها وهو كذلك قال الاذرعي وفيه وقفة ويحتمل ان يكره لانه بدعة (قوله وقيام كل الليل دائما) قيده صاحب الانتصار بمن يضعف بذلك عن الفرائض وهو حسن (قوله والاجود تعلقها بالقدر المضر) أشار الى تصحيحه

بالتطوع في الاولى النفل المطلق وفي الثانية النفل الذي لا تسن له الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالمدينة مسجد وركعتا الطواف كما هما معروفان في محلهما والنافلة قبل صلاة الجمعة فعلها في الجامع أفضل لفضيلة البكور نص عليه في الام ونقله الجرجاني عن الاصحاب قال الزركشي وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم والخائف فوت الراتبة قال واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن ينتفي صلاته فيه وقريب من ما يفهمه قول المهذب وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت ولما كان بعض الليل أفضل للتطوع فيه من بعض بينه بقوله (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين (أو ثلثه الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل) من نصفه الاول ومن ثلثيه الاخيرين (وأفضل منه) أي من ثلثه الاوسط (السدس الرابع والخامس) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له رواه الاول مسلم والثانيتين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (ويكره ترك تهجد اعتاده) ونقص بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي واستحب في الاحياء قيامها وحمل على احيائها مضافا الى اخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم ونوقش ويكره الى آخره من زيادته وبه جزم المنهاج وغيره (و) يكره (قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان ولانه يضر البدن اذ لا يمكنه دوام النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ولهذا قارن عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي اذ يمكنه أن يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار قال في المهمات والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر العابري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما الملتذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد فتارة تشتهي منها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه أولى واحرز وابدأ فيما عن احياء الليال ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (وينبغي أن لا يخليه من صلاة) وان قلت (و) يستحب (أن يوقظ من يطمع في تهجده) ليتهجد فاستحباب ايقاظ النائم للراتبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فاوترت هذا (ان لم يخف ضررا) والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم وان غلبه النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخرها وان يلتزم تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نعاسه ولا يعتاد منه غير ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل

(كتاب صلاة الجماعة)

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ثم

(قوله أوان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة) أوان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أوان الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتأمينه (قوله فى أداء مكتوبات المقيمين) المشورين (قوله لخبر الصحيحين السابق) ولانها فضيلة فى الصلاة لاتبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات ولانها لو كانت فرض عين كانت شرطا فيها كالجمعة (قوله والمقيمون المسافرون فلا تجب عليهم) أشار الى تصحيحه (قوله لكن نقل السبكى) (٢٠٩) وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا وهو مشكل فانه لاخلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين أو ثلاثة لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ومتى كان السفر عذرا فى ترك الجمعة لزم ان يكون عذرا فى ترك الجماعة ويمكن ان يؤول النص ويحمل على عاص بسفره أو مسافر غير حاجة فى (قوله وبالاحرار الارقاء الخ) قال الاذرعى هل يتوجه فرض الجماعة على الارقاء اذا تمحضوا فى قرية أو نحوها لم أر فيه نصا ويظهر فيه احتمالان والظاهر المنع (قوله فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن ولا تكره (قوله وعبارة الاصل فى القرية الصغيرة الخ) ضبط الشيخ أبو محمد القرية الصغيرة بان يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلا (قوله لافى وسط البيوت) المراد بوسط البيوت ما تظهر فيه اقامتها بالاسواق ويفهم منه عدم الاكتفاء بغير وسطها بطريق الاولى (قوله وقضية هذا التعليل انه اذا ظهرها الشعار يكفى) أشار الى تصحيحه (قوله بل تسقط بطائفة قليلة) بطائفة الخ) فى تأدية الفرض بالصبيان احتمالان حكاهما الحب الطبرى فى شرح التنبيه والظاهر عدم الاجزاء كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لاذنب عليه (قوله ولا فرض فيها على النساء) لانهن لا تأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد وقد تكون فيه مفسدة عليهن ومفسدة لهن (قوله وتقف امامتهن وسطهن) باسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح قال الازهرى وقد أجاز والفى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح

بم أوان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة (هى) أى صلاة الجماعة فى غير الجمعة بقرينة ما يأتى فى بابها (فرض كفاية فى أداء مكتوبات المقيمين) من الرجال الاحرار لخبر أبى داود باسناد صحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وأما خبرهما أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلت لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع وخرج بالاداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وستأتى الا النوافل فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرون فلا يجب عليهم على ما أفهمه كلامه ونقله فى الروضة عن الامام وأقره وبه جزم فى التحقيق لكن نقل السبكى وغيره عن نص الام انها تجب عليهم أيضا وبالرجال النساء والخناثى وسيأتى حكمهما وبالاحرار الارقاء فليست فرضا فى حقهم قطعا قاله فى الكفاية وصرح به الاسنوى لاشتغالهم بخدمة السادة وزاد المصنف هنا قوله (لا المرأة) فليست فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء عند النووى على تفصيل مر بيانه فى شروط الصلاة (سنة) أى هى فرض كفاية فى المؤداة سنة (فى المقضية) فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعتين فاتتهم فى الوادى وبين فى المجموع ان سنيتها فى ذلك محله فيما يتفق فيه الامام والمأموم كان يفوتهما ظهر أو عصر وأما غيره فسيأتى الكلام فيه (لا المنذورة) فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن واذا كانت فرض كفاية فيما تقدم (فيقاتل الممتنعون) أى يقاتلهم الامام أو نائبه (عليها) كسائر فروض الكفايات (حتى يظهر الشعار) أى شعار الجماعة (باقامتها بمكان فى قرية أو أمكنة فى البلد الكبير) وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة والكبيرة وتقييده البلد بالكبير يخرج الصغير وليس ذلك مرادا وعبارة الاصل فى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال أى يظهر بها الشعار (لا) فى (وسط البيوت) وان ظهرت فى الاسواق فلا يكفى لان الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل انه اذا ظهرها الشعار يكفى وهو ما نقله القاضى أبو الطيب عن القائل بالحكم المذكور وهو أوجه وقول المصنف من زيادته وسط لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد (ولا تشرط) الجماعة أى اقامتها (بجمهورهم) أى المقيمين (بل تسقط بطائفة قليلة) لحصول الفرض بها (وتلزم أهل البوادى الساكنين) بالخبر أبى داود السابق بخلاف الناجعين للرعى ونحوه (ولا فرض فيها) أى الجماعة (على النساء بل تسن) فى حقهن ولا تأكد استحبابها لهن تأكده للرجال لان يتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة (و) هى (فى البيوت لهن أفضل) منها فى المساجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولانها أستر لهن (ولو تركنها) أى الجماعة (لم يكره) لعدم تأكدها لهن ومثلهن الخناثى فيما ذكر كما يقتضيه كلامه (وتقف) ندبا (امامتهن وسطهن) لما روى البيهقى باسناد

(قوله لخبر عائشة رضي الله عنها في قصة الافك ذكره في المجموع) قال فيه إلا أن أصحابنا في الامرد الحسن كالمرأة وقياس المذهب تحريم الخلوة به لان الصحيح تحريم النظر اليه (قوله اذ أقلهما اثنان) لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه فان قيل أقل الجمع ثلاثة عند الشافعي قيل ذلك بحث لغوي وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف الشرعي (قوله وهي أفضل من الانفراد بمسجد) أي غير المساجد الثلاثة (قوله وقضية كلامه) أي كأصله (قوله وبه صرح الماوردي) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ويؤيده خبر الصحيحين أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله وتعضده القاعدة المشهورة الخ) ليست هذه المسألة من القاعدة المذكورة وانما يتخرج عليها مسألة المصنف كما ذكره في المجموع والجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد فيها (قوله بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل) أشار الى تصحيحه (قوله وأفتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع الخ) أي في جميع صلاته (قوله قال الزركشي) تبعا للاذرعي (قوله الا ان تعطل المسجد القريب الخ) يستثنى أيضا صور منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم يطيقها بل يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الغوراني (قوله أو فاسقا) قال في الانوار أو منهما به (قوله فقليل الجمع أفضل من كثيره) قال الزركشي لو تعارض فضيلة سماع القرآن مع الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرة فالظاهر تفضيل الاول قال شيخنا الاوجه ان مراعاة كثرة الجماعة مقدمة على سماع القرآن كما

صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتاهما فقامتا وسطهن ولان ذلك أستر لها بخلاف الرجل والخنثى يقف كل منهما امامهن كما يعلم مما يأتي (واقتداؤهن برجل ثم خنثى أفضل) من اقتدائهن بالمرأة لمزيتهما عليها وذكر الخنثى من زيادته (لكن خلوة الاجنبي) وان تعدد من رجل أو خنثى (بها) أي بالمرأة (حرام) لخوف الفتنة نعم ان وجدها منقطعة بعيرية أو نحوها بأرض قفر ورأى استصحابها لها وجب عليه اذا خاف عليها الوتر كما لخبر عائشة في قصة الافك ذكره في المجموع وخرج بقول المصنف بهن الخلوة بهن لحاجة اذا كن ثقات كما يأتي في العدد فعدوله عن قول الاصل بهن الى بها حسن (ويكره غير العجائز الاولى لذوات الهيآت (حضور المسجد مع الرجال) ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخوف الفتنة والنهي في خبر مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله للتنزيه لان الحق الواجب لا يترك للفضيلة ومحمول على من لا تشتهى فانه كما يندب لها الحضور وان لم يقتضه كلامه يندب للزوج ان يأذن لها اذا استأذنت وأمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فائذنوا لهن ولفي الصحيحين اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فان لم يكن لها زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها (وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة) وان لم تسن فيهما الجماعة (فرع ويجوز نفلها) أي الجماعة (بصلاته في بيته) أو نحوه (بزوجة أو ولد أو رقيق) أو غيرهم اذا أظلها اثنان (وهي) في البيت ونحوه (أفضل من الانفراد بمسجد) لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولما مر ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها وهذا من زيادته وبه صرح الرافعي في الحج وقضية كلامه مع ما يأتي ان قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وبه صرح الماوردي وعكس القاضي أبو الطيب قال الاذرعي وظاهر النص يومئ اليه وتعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها قال الزركشي الجزم به لو كان اذا ذهب الى المسجد ترك أهل بيته صلوا فرادى أو انتابوا أو ترك بعضهم في الصلاة نبغي أن يكون هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد لغيبته اه (والمساجد) أفضل من غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها ولانها أشرف ولان فيها اظهار شعار الجماعة فالصلاة فيها أفضل منها في غيرها الا المسجد الحرام (وأكثرها) أي المساجد (جماعة أفضل) للمصلي (وان بعد) عنه لخبر ابن حبان السابق نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وينازع فيه القاعدة السابقة كما قاله الاذرعي وأفتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلافه (قوله الا ان تعطل المسجد القريب منه لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره قال الاذرعي أو كان البعيد مبنيا من أموال شبيهة (أو كان امام الاكثرين لا يعتقد وجوب بعض الاركان) أو الشروط من حنفي وغيره (أو) كان (مبتدعا) كمعتزلي وقدري ورافضي (أو فاسقا) فقليل الجمع أفضل من كثيره لتكثير الجماعة في المساجد في الاولى وبؤمن النقص في البقية والتصريح بالاخيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وتعبيره في الاولى بالقريب يقتضي ان البعيد بخلافه وليس كذلك فيما يظهر كما يدل له تعليلهم الباقي وتعبيره في الثانية بما قاله أولى من قول الاصل وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان

(قوله وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو وجه حكاه العمراني وغيره وبه أفتى (قوله فان استويا بجماعة فالاقرب الخ) فان فرض أنه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لحيلولة مانع السماع أونحوها فالاوجه تقديم الاقرب ش (قوله تدرك فضيلة الجماعة بالاحرام قبل السلام) لو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في الفعال احتمال الان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبرز رعة في تحريره بالثاني وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج وبفهم قول ابن النقيب (٢١١) في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام ان وهو الراجح (قوله كما قاله الزركشي) وغيره (قوله لوسوسة) قال ابن العماد لوسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره (قوله غير ظاهرة) لان زمنها قصير (قوله وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة الخ) قال البلقيني قد يظهر بغلبة الوسوسة في تكبيرة الاحرام وندورها في غيرها وفرق بعضهم بان المخالفة في الافعال اشد منها في الاقوال وأيضا فقد ينسب هذا الى تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل الصلاة أو لم يتقدم وهو اماما ويصلي بالناس وقال العراقي وغيره اهل المذكور هنا محمول على ما اذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهرة ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور والتخلف بقسام ركنين فعليين طويل فاستويا (قوله لطول زمنها) اذ هو المراد بالظهور (قوله وان خشي فوتها بالبسع) لا يلزم من منع النسي منع الاسراع اذ المراد الجري (قوله قال الاذرعي وينبغي تقييده بما اذا لم يضق الوقت) أشار الى تصحيحه (قوله والمنقول خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله يستحب للامام التخفيف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ تخفيفا بالنسبة الى حالة وتطويلا بالنسبة الى أخرى قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا

ونعبيره فيها بالاكثرين الشامل للقريب مع تعبيره قبل بما يشمله أولى من تعبير أصله بالبعيد اذ لا يتقيد الحكم به كما يفيده كلام المنهاج كأصله تبعا للرويانى وغيره لان الصلاة خلف من ذكر مكروهة مطلقا (بل الانفراد هنا أفضل) من الصلاة مع هؤلاء كما قاله الرويانى ونقله الاصل عن أبي اسحق المروزي لكن في مسئلة الخنثى فقط ومثلها البقية بل أولى لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري (فان استويا) أي المسجدان (في الجماعة) تقدم بابسمع نداء والا (فالاقرب) مسافة لحرمة الجوار (ثم ما تخفت الشهبة فيه) عن مال بانيسه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء متر تبا قال الاذرعي فينبغي أن يكون ذهابه الى الاول أفضل لان مؤذنه دعاء أولا وقول المصنف فان استويا الى آخره من زيادته وهو ماخوذ من كلام الرويانى *(فرع* يدرك) السبوق (فضل الجماعة بالاحرام قبل السلام) من الامام وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه كركامعه لكنه دون فضل من يدركها من أولها ولانه لو لم يدرك فضلها بذلك لفاته من الاقتداء لانه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ومقتضاه ادراك فضلها وان فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر ولا يخفى كما قال الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي (قال الرويانى ولو سبق) شخص (في الجماعة ببعض الصلاة ورجا جماعة) ولو بمسجد آخر (آخر) ندبا (ليدرك الكل) أي كل الصلاة (مع) الجماعة (الاخرى) وهذا من زيادته ويعلم منه انه لو حضر جماعة والامام في التشهد الاخير ندب لهم أن يؤخروا ليصلوا جماعة وهو موجود في نسخة قبل كلام الرويانى وتسن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام (ويدرك فضل التكبيرة بشهودها والاشتغال بالمتابعة) عقبها بعقد صلاته لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي منقطعا (فلو أبطأ) بالمتابعة (لوسوسة) غير ظاهرة كما في المجموع (عذر) بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو بسبب للصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة وهذا وافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لما لو لزمنها والتقييد بها هنا من زيادته (وان خشي فوتها) أي التكبيرة (لم يسع) أي لم يسرع ندبا ليدركها بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها والخبر الصحيحان اذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الاذرعي وينبغي تقييده بما اذا لم يضق الوقت أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار اه المالوخاف فوات الجماعة فمقتضية كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به أصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فيسرع كما لو خشي فوات الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الاذرعي

*(فصل يستحب للامام التخفيف) للصلاة (لا بترك الابعاض والهيآت) لخبر الصحيحين اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب

(قوله قال في المجموع وهو حسن) أشار الى تصحيحه (قوله وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي) كالسبكي (قوله نبه على ذلك الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي) أي كالسبكي (قوله (٢١٢) فالاولى ان يقال يحمل كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الماوردي لم يحل للامام

بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يسوغ الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود (فان رضي) المأمومون (المحصورون) بالتطويل (وهم أحرار غير اجراء طوّل بهم) ندبا وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطوّل قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد واثنين ونحو هما لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف وان كثر حضوره طوّل مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب انه لا يطوّل مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب لانكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته وهم أحرار غير اجراء الارقاء والاجراء أي اجارة عين على عمل ناجز اذ أذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لا عبرة برضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من أرباب الحقوق نبه على ذلك الاذرعي (وان طوّل الامام لتكثير الجماعة عن يخفه أو لانتظار شريف كره) لاضرار الحاضرين ومخالفة الخبر السابق قال الاذرعي وفيما أطلقوه في الاولى نظر لان المستحب طالة الاولى على الثانية على الاصح وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الاولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار ليس لانه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يضر الحاضرين وقضية هذا الحمل انهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكره مع انه يكره كما ذكره في المجموع فالاولى أن يقال يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها فلو لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندبه أن يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة أول لوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه (واذا أحس) وهو في الصلاة (بداخل في المسجد) أو غيره من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (استحب) له (أن ينتظره ان كان في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (أو) في (التشهد الاخير ولم يفحش) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين الازمة أو دين أو صداقة أو استمالة أو نحو هما بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى وذلك للاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى وفضل الجماعة في الثانية واستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظر مز حراله الثانية أن يخشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة أن يكون الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة في الانتظار (والا) أي وان كان الذي أحس به خارج موضع اقامة الصلاة أو داخله وكان الانتظار في غير الركوع والتشهد أو فيهما وأفحش فيه أو ميز بين الداخلين (كره) لتقصيره المتأخر وضرر الحاضر مع انه لا فائدة له ان انتظر في غير الركوع والتشهد بل ان انتظر للتردد حرم كما جزم به الفوراني (وصحت) صلاته مع الكراهة لكن نقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك ورد بانه سبق قلم وفحش الانتظار بان بطوّل تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره نقله الرافعي عن الامام وأقره

(فصل من صلى مكتوبة) مؤداة (ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد منفردا استحب ان يعيدها) معهم أو معه في الوقت ولو كان وقت كراهة أو كان امام الثانية معيدا ولا نه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة أي على الاعيان المنذورة

بين المصلي منفردا والمصلي جماعة (قوله وقال وقد جاء بعد صلاته العصر الخ أيضا) قال في المجموع فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة ان كانت الثانية أفل من الاولى وانه تستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معهم ان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى وفي سنن البيهقي ان الرجل الذي صلى معه أبو بكر

الصديق رضي الله عنه (قوله لكن القياس في المهمات) أشار الى تصحيحه وكتب عليه موقال الاذرعي انه الارجح (قوله فالقياس في المهمات انها كغيرها) أشار الى تصحيحه (قوله كان الحكم كذلك) ونقل ابن العماد عن الاذرعي في كتاب الجمع والفرق التصريح باستحباب اعادة الجمعة في هذه الحالة لكن قال في التوسط الظاهر انها لا تستحب اعادتها معهم (قوله نص عليه الشافعي في مختصر المزني) عبارته وإن صلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عن صلى مرتين فاكثر قال الاذرعي ولا يخفى انه انما تستحب الاعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها اما اذا كان كذلك فقد تحرم الاعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى لتفويت الاهم فمن الاول المحرم بالحج لو اشتغل بالاعادة فانه عرفوضه الدافع عن بضع أو نفس حيث توجب الدفع وكذا من عرض له انقاذ غريق واطفاء حريق توجبوكذا التخلف عن النفير العام اذا تعينت الفورية ونحو ذلك اذا كان عليه فوائت عصى بتأخيرها وقلنا بالاصح (٢١٣) انه يجب قضاؤها على الفور أو كان عبدا أو أجيرا والاعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري وأمثلة الضرب بين الاخيرين كثيرة لا تخفى والضابط انه متى رجحت مصلحة الاشتغال بغير الاعادة على مصلحتها كان تركها أفضل وقد يكون واجبا كما سبق اه (قوله قال في المهمات وتصويرهم بشعر الخ) فيه نظر قس قال شيخنا بل المعتمد الاطلاق (قوله لا الفرض) انما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله والذي رجحه في المنهاج وأصله الخ) ويؤيده قولهم من لحق الامام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية ينوي الجمعة لا الظهر على الاصح مع قولهم بانه يصلي الظهر (قوله والعلامة الزرعي بانه ينوي الخ) قال ولعل الفائدة فيه انه لو نذر كرخلاف في الاولى

اذ لا تسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها كما سيأتي والنافلة لكن القياس في المهمات ان ما تسن فيه الجماعة منها كالفرض في سن الاعادة و يستثنى من استحباب الاعادة صلاة الجمعة لانها لا تقام بعد أخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها وقوله لعسر الاجتماع مثال فانه لو صلى بقرية ثم سافر لاخرى قريبة فوجدها تصلي كان الحكم كذلك ومحل استحباب الاعادة ان لم تقصر عليها لاجل أنه بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وانما يستحب اذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به ولا يستحب الاعادة واحدة كما أشار اليه الامام وقوله كلام غيره نرشد اليه ذكر ذلك الاذرعي وما أشار اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني قال في المهمات وتصويرهم بشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت (والفرض منهما الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها (ولينو) وفي نسخة فلينو (بالثانية الوقت) أي ذات الوقت من كونها ظهرا أو عصرا مثلا (لا الفرض) اذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا وهذا مار جحه في الروضة تبعا للاختيار الامام والذي رجحه في المنهاج وأصله تبعا للاكثرين انه ينوي بها الفرض مع كونها نفلا وأجاب السبكي عن تعليل الاول بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا والعلامة الزرعي بانه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي

(فصل يرخص في ترك الجماعة بعذر) فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر (عام كمطر وثلج وبرد ليل) كل منهما (الثوب) ليلا أو نهارا لاتباع رواه الشيخان وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فليس بعذر (و بالريح) الاولى والريح (العاصفة) أي الشديدة (ليلا) للمشقة ولامره صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة الماطرة وذات الريح ألا صلوا في رحالكم رواه الشيخان والظلمة الشديدة ليلا كذلك وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا الا الصحيح فالمتجه في المهمات انه كالليل لان المشقة فيه أشد منها في المغرب (والوحل) بفتح الحاء (الشديد) ليلا أو نهارا كالمطر بخلاف الخفيف منه لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه (والسموم) بفتح السين أي الريح الحارة ليلا أو نهارا المشقة الحركة فيها (وشدة الحر ظهرا) بخلاف الخفيف منه وتبع في تقييده بالظهر الروضة وكذا

كفت الثانية بخلاف ما اذا لم ينو الفرض كان الصبي لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة الوقت اذا بلغ فيه و بما ترجاه أفتى الغزالي ولعله بناء على ان الفرض ليس الاولى بعينها والا فقد نقل النووي في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض وأقره عليه نقله عنه الزركشي و به أفتيت (قوله فلا رخصة بدونه) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الاعادة لزوال الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر (قوله أو وجد كنا يمشي فيه الخ) نعم لو كان يغلب على الظن منه كسقوف الاسواق كان عذرا لغلبة النجاسة فيها كما نقله في الكفاية عن القاضي الحسين (قوله و بالريح العاصفة ليلا) وان لم تكن باردة وقوله فالمتجه في المهمات انه كالليل) أشار الى تصحيحه (قوله والوحل الشديد) المراد بالوحل الشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام ح (قوله قال الزركشي) وهو الصحيح الوجه فو (قوله وشدة الحر ظهرا الخ) في بعض النسخ وشدة الحر والبرد ليلا ونهارا

أصلها في أول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وجرى عليه في المحرر وتبعه في المنهاج قال الاذرعي وصرح به بعضهم فقال إلا أو نهارا (و) شدة (البرد ليلا ونهارا) بخلاف الخفيف منه (وزلزلة) بفتح الزاي وهي تحرك الارض للمشقة (أو) عذر (خاص كشدة تعاس) ولو في انتظار الجماعة هذا أولى من تعبير أصله بالنوم المفهوم من كلام المصنف بالاولى (ومرض) يشق (بمشقة الطين) وان لم يبلغ حد اسقاط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس ونصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (و) يرخص (بتمريض قريب) لا متعهد له وان لم يشرف على الموت وغير زوجه له بان يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قال الزركشي والظاهر ان المراد بالقريب مطلق القرابات (أو يستأنس) أي أو باستئناسه (به أو لاشرافه على الموت) وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه فقده أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة (ثم الزوجة والصهر والمملوك والصديق كالقريب) فيما ذكر وتعبيره بثم ليس له كبير معنى (لا بتمريض أجنبي) فلا يرخص به لانه دون القريب في الشفقة ولا بحضوره عنده للاستئناس أو الاشراف على الموت كما فهم ذلك مما قاله بالاولى وانما اقتصر عليه لانه الذي منه قوله (الا ان خشي) عليه (ضياعا يضر به) بان لا يكون له متعهد أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو لكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به لان دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ولا حاجة للجمع بين الضياع والضرر واعلم الثاني بيان للاول (و) يرخص أيضا (بالخوف) على كل معصوم من نفس ومال أو غيرهما (حتى على خبزه في التنور) وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد بخلاف قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يوم بها اذا قصد اسقاطها ولم يمكنه في طريقه وكالتحية اذا دخل المسجد قصدها في وقت الكراهة وتبع المصنف بما قاله أعم من قول أصله أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه (و) بالخوف (من حابس أو ملازمة (غريم وبه) أي بالخائف (اعسار يعسر) عليه (اثباته) بخلاف الموسر بما في يماطل والمعسر القادر على الاثبات بينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقوله يعسر اثباته من زيادته وبه صرح في البسيط (و) بالخوف (من قصاص وحد قذف يرجو) بفيئه (العفو عنهما) مجانا أو على مال ويلحق بهما التعزير لآدمي أو لله تعالى اذ للامام العفو عنه (لا) بالخوف من (حد زنا ونحوه) كحد سرقة وشرب اذا بلغ الامام لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا يرخص به بل يحرم التغيب عنه اذ لا فائدة فيه واشكل الامام جواز التغيب بمال عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الاذرعي والاشكال أقوى وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أيما قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدي الى أن يترك الجماعة سنين وقال الاذرعي قولهما أيما لم أره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب أطلقوا ويظهر اشتراط ما دام يرجو العفو بحيث لو غاب التغيب وان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب فالمصنف ترك التقييد بذلك (و بمدافعة) أحد (الاخبثين) بالمثلثة من بول أو غائط (أو) مدافعة (الريح بل يكره) الصلاة معها (أو الجوع) الاولى والجوع (والعشاء) قال في الاصل الشديدين (والمطعوم حاضر) قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أو ليس بحاضر أي وقرب حضوره (ونفسه تتوق) بالمثناة أي تشتاق اليه خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ونظم العجيبين اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وقول المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عشاء فان كثيرا من الفواكه والمشارب للذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عشاء مردود بانه يعد مطارقتهما التوقان اذ التوقان الى الشيء الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا انما

أو المرض لا تخلو منه ما غالبا فلا يكون عذرا في حقهم الا ما خرج عما ألفوه اما ما لا يعتادهم التصرف فلا (قوله قال الزركشي والظاهر ان المراد بالقريب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم الزوجة والصهر الخ) ويتبعه الخلق العتيق والمعتق بهم أيضا ج (قوله ولعل الثاني بيان للاول) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بعسر اثباته) بان لا يقبل قوله فيه ولا بينة له أو يشق احضارها أولا يندفع الغريم بها أو كان الحاكم حنفيا لا يسمعها الا بعد حبسه مدة ومحل كونه عذرا اذا لم يقبل قوله في الاعسار أما اذا كان مقبولا كما اذا لزمه الدين لاني مقابلة مال كصداق الزوجة وكما اذا ادعى الاعسار وعلم المدعي باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه انه لا يكون عذرا (قوله أو حلف) أو علم من ورع خصمه انه لو طلب حلفه على عدم علمه باعساره لم يحلف (قوله والغريم) يطلق لغة على المدين وهو الاكثر ح (قوله وبه صرح في البسيط) وصرح به الرافعي أيضا في صلاة شدة الخوف (قوله وبمدافعة الاخبثين الخ) انما تكون مدافعة الحدث عذرا اذا لم يمكن بعده من الطهارة وادراك الجماعة (قوله أي وقرب حضوره) في شرح العمدة لابن دقيق العيد انه اذا لم يتيسر حضور الطعام عن قرب لا يكون كالحاضر وان كان يتوق اليه

(قوله وبالمشي في استرداد مغصوب) أو فيرد زوجته نشزت (قوله وفي رواية المساجد) ويكره حضوره عند الناس (قوله ويؤخذ مما ذكر
انه يعذر بالبخر الخ) قد استحسن تعبير ابن أبي عصرون في التنبيه قوله أو خاف تأذي الجماعة برائحته فانه يشمل البخر والصنان
الشديد والجراحات المنتنة ومن داوى جسده بثوم ونحوه ولو اتفق ان أهل بلد جميعهم أكلوا بصلا ونحوه يوم الجمعة وتعذر زوال رائحته فهل يكره حضورهم فتسقط عنهم الجمعة أم لا يجب حضورهم وصلاتهم الجمعة (قوله وتوقف في الجذام والبرص) والظاهر عدم السقوط ح (قوله قال الزركشي) أي وغيره والمتجه انه يعذر بما أشار الى تصحيحه وكتب وقال ابن العماد الصواب السقوط (قوله وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والاثم يسقط عنه طلبها) وان حصل الشعار بغيره ح (قوله لا حصول فضلها) قال الاذرعي وهذا الاطلاق منه عجيب وقد قال في صلاة المريض قال أصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثواب في حال القيام لانه معذور للحديث (قوله والا فيحصل له فضلها) ز أشار الى تصحيحه (قوله وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما) قال في المهمات وهو الحق وقال في الخادم بعد كلام بسطه والحق ان مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا

تم لو اذا كانت بهم مايل بشدتهما وحذف المصنف وصفهما بها للعلم بهما من التوقان وقضيته حذفهما أيضا
قوله (فيخالف) عن الجماعة ندبا (ليتفرغ) عن الخبثين والريح (ويكسر شهوته فقط)
في الجوع بان يأكل اقيمات تكسر سورته وخالف في شرح مسلم وغيره فصوب اكمال حاجته من الاكل
قال وما نقله بعض أصحابنا على انه يأكل اقيماتا تكسر سورة الجوع فليس بصحيح (ويأتي على المشروب)
كالمن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة (فلو خشي) بخلافه (فوات الوقت صلى) وجوبا (مدافعا
وجائعا) وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت (ويعجزه عن لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان
عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يليق به بان اعتاده كما أفهمه قوله من زيادته أخذا من المجموع لائق
(وخروج الرفقة) المباح لمشقة تخلفه (وبالبحث عن ضالة يرجوها) بخلفه عن الجماعة
(وبالمشي في استرداد مغصوب) له أو لغيره فتعبيره بذلك أولى من تخصيص أصله ذلك بغصب ماله (وبأكل
نيء) بالمد والهمز (بصل ونحوه) كثوم وكراث وفجل لخبر الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا
فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال
جابر فأراه يعني الا نيئه وزاد الطبراني أو فلاهذا ان (تعذر) أي تعسر (زوال ريحه) بغسل
ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتعسر وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه ويؤخذ مما ذكرانه يعذر بالبخر والصنان
المستحكم بطريق الاولى قاله في المهمات وتوقف في الجذام والبرص قال الزركشي والمتجه انه يعذر بهما
لان التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء ان المجذوم والابرص يمنعان
من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومن الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في
صحيحه وروى فيه خبرا وكونه منهما كما نقل عن الذخائر ورقاقيز وجة في الصلوات الليلة كما سيأتي في
القسم قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا تتأتى له اقامة الجماعة في بيته والاثم يسقط عنه
طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول
الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل أعمى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل
تسمع النداء فقال نعم قال فاجب بانه سأل هل له رخصة في الصلاة بيته منفردا لضعفه بفضيلة من صلى جماعة
فضل لا هذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض
العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن الخبيص الروياني وأقره حصوله
اذا كان ناويا الجماعة ولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما
وحمل بعضهم كلام المجموع على ما عدا طي السبب كأكل بصل ونوم وكون خبزه في التنور وكلام هؤلاء على غيره
كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها من حضرها الا من كل وجه بل في أصلها الثلاثة فيه خبر الاعمى

(باب صفة الائمة في الصلاة)

(لا تصح الصلاة خلف كافر) ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته (ولا يحكم باسلامه) بها وان كانت
بدار الحرب (ما لم تسمع منه الشهادتان) فان سمعتا منه ولبس بعيسوي حكم باسلامه بهما واذا لم يحكم
باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في الام والمختصر والاصحاب لافساده صلاة من خلفه واستزاله
قال الزركشي وهو محمول على ما اذا لم يقصد بهم الاسلام كما قاله في الاستقصاء أي فان قصد لم يعزر وهو ظاهر
ان نطق بالشهادتين بعد أن منعه منه مانع شرعي (ولا) تصح (خلف من علم ارتكابه مبطلا) لها (في
اعتقادهما كمحدث ومتنجس) لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير (وكذا في اعتقاد المأموم

المخالفة وينبغي تنزيل كلام النووي على المخالفة وكلام غيره على أصل الجماعة ولا ينبغي خلاف (قوله وحمل بعضهم كلام المجموع على
ما عدا طي السبب) أشار الى تصحيحه *(باب صفة الائمة)* (قوله وهو محمول على ما اذا لم يقصد بهم الاسلام) أشار الى تصحيحه (قوله لعدم صحة
الارتباط بالباطل) من صحت صلاته صحت فتيا عن القضاء مع الاقتداء به الا المقتدي ومن لا فلا

لا الامام) لذلك سواء أكان اختلاف اعتقادهما أو لا اختلاف في الفروع الاجتهادية كما سيأتي أم لا اختلاف فيها كحنفي أم شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك الوضوء من مس فرجه بخلاف ما لو ترك واجبا عند الحنفي (فتصح) صلاة الشافعي (خلف حنفي احتجم) أو افتصد (لا) خلف (ماس فرجه) اعتبارا باعتقاد ان المس ينقض الوضوء دون الحجم والفصد واستشكل هذا التعليل بما سيأتي في باب الجمع بين الصلاتين أنه لو نوى مسافر ان شافعي وحنفي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الاقامة ويجاب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وستأتي فيه زيادة في الباب المذكور (وكذا) حنفي (تارك البسملة) لا تصح صلاة الشافعي خلفه (الا ان يكون الحنفي كالامام الاعظم) أي الامام الاعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه مطلقا كان أو عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عن الاودني والحليمي واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقضاء جماعة عدم الصحة وهو المعتمد وان استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى (فان لم يعلمه ترك واجبا اعتقد الاقتداء به ولو شك) في أنه ترك الواجبات أم لا لانه ان علم انه أتى بها فذاك والا فالظاهر اتيانه بها محافظة على الكمال عند وتر وجامن الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما (فان ترك) امامه الحنفي (القنوت) في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته (وأمكنه) هو أن يقنت ويدركه في السجدة الاولى (قنت) ندبا (والا تابعه وجد للسهو) اعتبارا باعتقاده وله فراق لفوت وقضية كلامه كأصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبني على ان العبرة باعتقاد الامام والاصح ان العبرة باعتقاد المأموم فالاصح انه يسجد كما لو كان امامه شافعيا فتركه (ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي (للسهو تابعه) الحنفي (ولو ترك) السجود (لم يسجد) اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في محل ص وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام الغزالي يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين (ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما في القبلة أو في اناءين) طاهر ونجس (كما سبق) بيانه مع بيان حكم ما لو كثرت الآنية في باب الاجتهاد

* (فصل لا قدوة) * صحيحة (بمن تجب عليه الاعادة كمتيمم لفقد الماء ومحدث صلى) على (حسبه) لاكراه أو لفقد الطهورين (ولو كان) المقتدي (مثله) لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالاعادة حيث صلى بالتيمم للبرد فلما رأى أو أخبر النيم (وامأموم) اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب (و) لا (من توهم مأموما) كان وجد جنابة بصلاته جماعة تردد في أيهما الامام ويفهم منه بالاولى حكم الظان والشك الذي عبر به الشيخان وغيرهما قال الزركشي كذا أطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا لم يجتهد فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني (وان اعتقد كل) من مصليين (انه امام صحت صلاتهما) اذ لا مقتضي للبطلان (لا عكسه) بان اعتقد كل منهما انه مأموم فلا تصح لان كلا مقتدين بقصد الاقتداء به وكذا لو شك (في شك) ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع (الامام أو مأموم بطلت صلاته) لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه

(قوله فتصح خلف حنفي ان احتجم) صورها صاحب الخلاصة اذا نسي الامام قيل ورده كلام الاصحاب فانهم علوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بانه يرى انه متلاعب في القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة وقوله بما اذا نسي أشار الى تصحيحه (قوله الا ان يكون الامام الاعظم) في بعض النسخ قبل الا ان يكون (قوله ولا يفارقه خوف الفتنة) في اطلاقه نظر يظهر من التعليل فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا فينتفي خوف الفتنة (قوله وقضاء جماعة عدم الصحة وهو المعتمد) أشار الى تصحيحه (قوله امامه الحنفي) أي أو الحنبلي (قوله وجد السهو) راجع الى ما قبل الا أيضا فيوافق الاصح (قوله بل يسجد وينتظره ساجدا) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وهو واضح) هو المعتمد (قوله فينبغي ان يصح) أشار الى تصحيحه

(قوله ففيه التفصيل فى الشك فى النية) أشار الى تصحيحه (قوله ويصح اقتداء عاجز بمثله الخ) قولهم بصحة اقتداء الامى بمثله يتناول الجمعة فيما لو أم فيها أمى بمثله وبه أفتى ابن أمين قال فى البحر وهو الاشبه باطلاق الاصحاب وحكى معه وجها (٢١٧) بالمنع وعلله بانها فرض على الاعيان ولا

امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة والاظهر بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل فى الشك فى النية وقدم بيانه فى صفة الصلاة (ولا) قدرة (بمن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن الفاتحة أو عن اخراج حرف) منها (من مخرجه أو عن تشديد) منها (لرخاوة لسانه) ولو فى السر به لان الامام يتحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلى بسبع آيات غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلى بالذكر فلو عجز امامه فى أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث (ولا بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية وان سها) بترك التكبيرة لانه لا تخفى فينسب الى تقصير بخلاف النية والتصريح بهما تبعا للمجموع من زيادته (ويصح اقتداء عاجز) عن الفاتحة أو بعضها وبسمى أميا (بمثله ان اتفقا) بعجز الاستواء ما نقصانا كالرأتين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا (لا) اقتداء (قارئ أول الفاتحة) دون آخرها (بقارئ آخرها) دون أولها (وان كثر) الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قارئ أولها أو آخرها بقارئ وسطها ولا عكسه الشامل لها كلام أصله (ولا لثغ الراء) مثلا (بلثغ السين) كذلك لاختلافهما ولا ارت بارت ان اختلفت رتتهما واللثغ بالمثلثة من فى لسانه لثغة بضم اللام وهو من يبدل حرفا بآخر كان يبدل السين بالثلثة أو الراء بالغين فيقول المثقيم غبغ المغضوب والارت بالتاء من فى لسانه رتة بضم الراء وهو من يدغم فى غير موضع الادغام وظاهر ان العبرة فى الاتفاق والاختلاف بالحرف المجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر (وتكره) الصلاة (خلف التمتام والفأفاء) هذا مساو لكلام المنهاج وغيره وعبارة الاصل والمحرر تكره امامة التمتام والفأفاء وكل صحيح (وهما المكرران الفاء والتاء) ولا يختص الحكم بما بل يجرى فى الواو ومعوه ومن يكرر الواو وفى غيره ممن يكرر شيأ من سائر الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بتكرار الحرف والغرة لما باع من سماع كلامهم وصحت امامتهم لانهم لا ينقصون شيأ بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها والفقهاء يعبرون بالتمتام والذى فى الصحاح وغيره وهو القياس التأتاء (و) تكره (خلف لحان) كثيرة اللحن المفادة بلحان ليست مرادة وفى نسخة لاحن وهى الموافقة للتعبير أصله بمن يلحن لحنا (لا يغير المعنى) كرفع هاء لله ونصب ميم نعمه (فان غيره) كضم تاء أنعمت أو كسرها فان كان (يحيل كاللثغ) فتصح صلاته وقدوة به (أولته قصير فقد سبق بيانه) فى صفة الصلاة من أنه لا تصح صلاته فلا تصح القدوة به (وهذا) انما يأتى (فى الفاتحة) أو بدلها (فقط) كما مر فان لحن فى غير ذلك لحنا يغير المعنى كقوله ان الله برئ من المشركين ورسوله بجر اللام فان كان قادرا عالما عامدا بطلت صلاته والا فتصح وتصح القدوة به لان ترك السورة جائز فان الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكى قال ومقتضاه البطلان فى القادر والعاجز (ولا يقتدى رجل بامرأة) لخبر البخارى ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (ولا بخنثى) مشكل لاحتمال أنوثته (ولا خنثى) مشكل (بهما) أى بامرأة بخنثى مشكل لاحتمال ذكورته مع تحقق أنوثة الامام فى الاولى مع احتمالها فى الثانية (ولا تبين الصحة اذا) خالف أحد من هؤلاء ما ذكر ثم (بان الامام رجلا والمأموم امرأة) أو بان رجلين أو امرأتين لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته

بعد الصلاة بخنوثته ثم بان رجلا فانه الاذرعى وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة حزم النية وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبنى أو يستانف فيه نظر فيما لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء وعبارة الحاوى لو اتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم

تفصل مرتين فاعتبران يكون امامها كاملا وهو فرع غريب قال الاذرعى وما صححه فى البحر هو الوجه وقوله يتناول الجمعة أشار الى تصحيحه (قوله لاستوائهما نقصا) علم منه انه لا يصح اقتداء أخرس بأخرس وكتب أيضا الوخرس امامه القارئ فى أثناء الصلاة فارقه فان لم يعلم حتى سلم أعاد (قوله وظاهر ان العبرة فى الاتفاق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتكره خلف التمتام والفأفاء) قال ابن العماد محل الكراهة اذا وجد هناك غيره صالح للامامة فان لم يكن أو تميز بالفقه فهو أولى ولا كراهة وفيه نظر فس (قوله وخلف لحان لا يغير المعنى) قال الاذرعى عن القاضى انه عد مما لا يخل المعنى الهمد لله وان الماوردى وكذا الرويانى جعله مما يخل بالمعنى قلت وهو الظاهر كما سيأتى اللهم الا ان يأتى به بين الحاء والهاء وبالجملة فهذا ليس بلحن (قوله لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها) لانه اقتدى بخنثى فى ظنه كما صورها النووى وغيره وسواء أبان فى الصلاة أم بعدها وصورها الماوردى وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم

فعليه الاعادة فلو لم يعد حتى بان خروجه فليه الاعادة على الصحيح من المذهب اه والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا في نصو برا المارودي (قوله قاله الماوردي) أي وغيره ح (قوله و يومئ بالاركان اعياء ظاهرا) أما من يشير اليها بجفونه أو برأسه اشارة خفية أو يجري الاركان على قلبه لعجزه فلا تصح صلاته لان المأموم لا يشعر بانتقالاته ولم أره نصا لكنه واضح ق ش (قوله أما المتحيرة الخ) قال الماوردي لو بان المرأة متحيرة فهو كما لو وجد الامام فلا (٢١٨) اعادة لانهم انما تخفى وقوله قال الماوردي الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو بنجاسة خفية) قال

قاله الماوردي (وتقتدي المرأة بالجميع) أي بالرجل والمرأة والخنثى *(فرع)* لو (اقتدى بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستحيرة ومتيمم ومتيمم ومضطجع ونحو ذلك) كمعضوب وفاقد وسلس ودوام بشروطها المعروفة في محالها (صح) لصحة صلاتهم من غير اعادة اما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها ولو متحيرة بهم لوجوب الاعادة عليها على ما مر في الحيض والتصريح بالعاري من زيادته ولا حاجة لزاده بقوله ونحو ذلك للعلم به من الكاف الداخلة على المذكورات *(فرع اذا بان)* للمأموم (في اثناء الصلاة) على خلاف ظنه (حدث امامه أو تنجسه) ولو بنجاسة خفية (فارقه) وجوبا للعلم ببطلان صلاة امامه قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة فلعامل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته (او) بان ذلك (بعد غير الجمعة لم يقض) صلاته لانتفاء التقصير منه ولما روى أبو داود وغيره من رواية أبي بكرة وقال البيهقي رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر وليأمرهم بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين من رواية أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان قاله في المجموع قال والخبران صحيحان وقضية كلامه كاصله انه لا فرق في النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو ما صححه في التحقيق لان الظاهر من جنس الخفية وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور وقضية كلام المنهاج كاصله انه يجب القضاء في الظاهرة لانه ينسب فيها الى تقصير وجرى عليه الروياني وغيره وقال في المجموع انه أقوى وحمل فيه ورقي تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه أفتيت والخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فيجب فيها القضاء على الثاني نعم لو كانت بعمامته وأمكنه نزعها فلم يمكنه صلى جالسا للعجزه فلم يمكنه نزعها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تقصير بها منه كذلك الروياني قال الاذرعي وقضيته الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا انتهى فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو نامها المأموم رآها والخفية بخلافها (الا ان علمه) محدثا أو متنجسا (ونسي ولم يحتمل انه توضأ) الاولى تعاهر بان لم يفترقا فيلزمه القضاء لتقصيره (وفي الجمعة تفصيل سيأتي) بيانه فيها من كون الامام زائدا على الاربعين أولا (ويقضي ان بان) امامه (امرأة أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو قاعدا يركع ويسجد أو قائما يومئ) لتقصيره بترك البحث عنهم لانهم لا يخفون غالبا بخلاف ما لو بان محدثا كما مر والنقص باعدا القادر على القيام وذكر حكم القادر من زيادته والمنقول عن الصيمري وغيره خلافه وهو قضية قوله كاصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا قادرا فكمن بان جنبا (الا ان اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد الفراغ كنت غير مسلم) أي لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء لان امامه كافر بذلك فلا يقبل خبره وهذا قد نص عليه الشافعي بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل اسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره *(فرع تصح)* الصلاة (خلف مجهول الاسلامه أو قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة (فان أمر هذا (في جهرية أعاد) المأموم لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الاذرعي عن أئمتنا لان اسرار القراءة في الجهرية يتحيل انه لو كان يحسنها لجهر بها والسرية لا يلزمه البحث عن حاله كما بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب

سيخنا ظاهره ان النجاسة الظاهرة كذلك فيطابقه وسيأتي انهم اختلفوا في المعتمد فيستأنف (قوله وقضية كلام المنهاج كاصله انه يجب القضاء في الظاهرة) أشار الى تصحيحه (قوله لان فرضه الجلوس) فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة اه (قوله قال الاذرعي) أي وغيره (قوله حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا) لانه معذور بعدم المشاهدة (قوله فالاولى الضبط بما في الانوار) أشار الى تصحيحه (قوله وهو قضية قوله كاصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا الخ) المعتمد ما جرى عليه المصنف والفرق ان القيام هنا ركن وفي الخطبة شرط ويغتفر في الشروط ما لا يغتفر في الاركان ولو أحرم خلف شاخص يظنه رجلا فبان امرأة أو خنثى يظنه رجلا فبان امرأة أم لا تبطل لان وجود هذا كعدمه فيه تظر والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للامامة ولان الاصل الاسلام) ولان اقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهرا شبيه من باع عينا ثم ادعى بعد البيع انه كان غصبها وأباع عبدا ثم ادعى انه كان قد أعتقه وكتب بذلك الباب العباد ينبغي أن تجب الاعادة ان اتفق ذلك في بلاد الكفر ويحتمل أن لا تجب مطلقا لانه لا يصلي في دار الكفر الا من أخلص اسلامه بخلاف دار الاسلام فانه قد يصلي فيها اتقية من الكفر وهو منافق (قوله ويلزم البحث عن حاله) أشار الى تصحيحه وقوله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام

لو نوى الامام وأعلم المأموم من عقبه بمشاهدة أو سماع فهل يصح الاقتداء به لاحتمال أن يكون وضوءه عن تجديد أم يجب عليه البحث ولا نعم الظاهر لان الغالب ان الوضوء لا يكون الا عن حدث المتوجه الثاني ولو أخبر الامام المسبوق بانه ترك الفاتحة في ركعته التي أدرك ركوعها لزمه التدارك ركعة فان طال الزمان استأنف (قوله لان قال نسيت الجهر) أو أسر ترك لكونه جائزا (قوله فلا تلزمه الاعادة) بل تستحب قال في الخادم ولا بد في ذلك من أن يعلم حاله بانه يحسن القراءة نص عليه البويطي وكتب أيضا قال السبكي ولعل هذا محمول على ما اذا جهل المأموم وجوب الاعادة حتى سلم أما اذا علم فترك القراءة في الركعة الاولى فانه يجب عليه استئناف الصلاة عملا على ما ظهر من حاله انه أعمى شابعته له مع الاعتقاد ينبغي أن تكون مبطلة اه وما ذكره كلامهم كالصريح في خلافه فتابعة المأموم (٢١٩) لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم

(لان قال) بعد اسلامه من الجهرية (نسيت) الجهر وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة (بل تستحب كمن جهل) من امامه الذي به حائل من جنون وإغماءة وردة (وقت جنونه أو ردته) فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب (وتصح خلف صبي مميز وعبد) ولو في نفل للاعتداد بصلاتهم ما روى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان (و) لكن (البالغ الحر أولى) منهما وان اختصا بفضل من ورع ونحوه لكمالهما وخروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي ومن كره الاقتداء به و بالعبد قال في المجموع فالعبد البالغ أولى من الحر الصبي ولو اجتمع عبد وحر زاد العبد بالفقه فهما سواء على الاصح بخلاف تقديمه في صلاة الجنازة حيث صححوا فيها أولوية الحر لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق وظاهر ان المبعض أولى من كامل الرق

*(فصل يقدم) * في الامامة (العدل على الفاسق وان كان أفقه وأقرأ) لانه لا يوثق به (بل تكره) الصلاة (خلف الفاسق) لذلك وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا (و) خلف (المبتدع) الذي لا يكفر ببدعته أخذا مما يأتي كالفاسق بل أولى للازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفاسق (والاعمى كالبصير) في الامامة لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الطيب فهو أحفظ لنجنبه وخرج بقوله من زيادته (ان لم يتبذل) بالمجمة ما اذا تبذل أي ترك الصيانة من المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فان البصير أولى منه نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص ولا حاجة اليه بل ذكره بوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بتبذل الاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه قال الماوردي وامامة الحر الاعمى أفضل من امامة العبد البصير (وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن) أو بغيره من البدع (ولا يكفر) به كذا أطلقه كثير من الاصحاب وقال في الروضة انه الصحيح أو الصواب نقد قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم واجراء أحكام المسلمين عليهم وقد تأول لاجل ذلك البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعمة ويستثنى من ذلك ما سيأتي في الشهادة من تكفير منكري العلم بالجزئيات و بالمعدوم وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وما ذكره المصنف هنا علم من قوله فيما مر وتكره خلف المبتدع ولو ترك قوله يقول بخلق القرآن أو ذكره معه ما ذكرته كان أولى (والافقه) في باب الصلاة (الاقرأ) أي الاكثر قرآنا (أولى) من غيره لفضله بزيادة الفقه والقراءة (ثم الافقه) أولى من الاقرأ لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن ولتقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان

من التعليل من ان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا بالجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر امامه بعد سلامه بانه أسر للنسيان أو لكونه جائزا فرجع بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني و يحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما في اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة

(فصل) (قوله يقدم العدل على الفاسق) قال الماوردي لا يجوز لاحد من أولياء الامور أن ينصب اماما فاسقا لان الصلوات وان صحت الصلاة خلف الفاسق أي لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر مأمور المصلحة بمراعاة

وليس من المصلحة أن يوقع الناس في صلاة مكروهة وافقه الشافعي رحمه الله ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم ونص الاصحاب تبعا لنص الشافعي على انه تكره القدوة بمن بدعته ظاهرة بقياس ما تقدم انه لا يصح نصبه اماما للمسلمين (قوله نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص) قال الاذرعي وهو ظاهر (قوله وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم) أشار الى تضعيفه وكتب أيضا كان الحق أن يقال بالتصريح عمن يثبت الجهة فانه لا يكفر كما قاله الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة وقال ابن عبد السلام في القواعد انه الاصح بناء على ان الازم للمذهب ليس بمذهب ر وكتب أيضا قال البلقيني الصحيح أو الصواب خلاف ما قال وقال ابن القشيري في المرشد من كان من أهل القبلة وانتحل شيأ من البدع كالمجسمة والقدرية وغيرهم هل يكفر للاصحاب فيه طريقان ذكر الاشعري بشعر بهما وأظهر مذهبيه ترك التكفير

غيره اقرأمنه (ثم الاقرأ) على الاورع لانه أشد احتياطا اليمن الورع ولخبر مسلم عن أبي مسعود البدري يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلمان ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرأ على الافقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا قابل على تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه (ثم الاورع) وهو (متق) أي مجتنب (الشبهات) خوفا من الله تعالى وهو (بعدهما) أي بعد الافقه والاقرأ ولا حاجة به لهذا بعد تعبيره بثم وقوله وهو متقي الشبهات أخذه من تفسير التحقيق والمجموع الورع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفسره الاصل بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة (ثم) بعد الاورع (يقدم الاسن) على الانسب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والانسب في آبائه وفضيلة الذات أولى والعبرة بالاسن (في الاسلام) لا بكبر السن (فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم) لرواية مسلم السابقة فاقدمهم سلما بدل سنا (فان أسلما معا فالشيخ) مقدم على الشاب لعموم خبر مالك وهذا من زيادة المصنف وذكره المحب الطبري قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لاحد أبويه وان تأخر اسلامه لانه اكتساب الفضل لنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد (ثم) بعد الاسن (الانسب فيقدم القرشي) على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من في نسبه شرف ويعتبر بما تعتبر به الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش (ثم العربي ثم العجمي) ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره (ثم) بعد الانسب (الاقدم هو أو أبوه) وان علا (هجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام وفيما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وما ذكره من تقديم الورع على الثلاثة بعده هو ما أشعر بتصحيحه كلام الاصل وهو ما في الحاوي الصغير ومتابعيه لكن أخر في التنبيه عنها وارتضاه النووي في تصحيحه قال الاسنوي وهو ظاهر ما في الشامل وغيره وبه صرح الروياني وما ذكره أيضا من تاخير الهجرة عن السن والنسب هو ما أشعر بتصحيحه كلام الاصل أيضا والذي في التحقيق واختاره في المجموع تقديمها عليهما لخبر أبي مسعود السابق قال وأما خبر مالك فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا متساوين نسبا وهجرة واسلاما وظاهره انهم كانوا متساوين أيضا في الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه (ثم الاتظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع (ثم الاحسن صوتا) لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم الاحسن (صورة) لميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب الاصل عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا أقرع بينهما والظاهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق (والمقيم أولى من المسافر) الذي يقصر لانه اذا أم أتموا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع مع ما يعلم مما يأتي من أن هذا اذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه فان كان فهو أحق وان كان مسافرا قال ومعروف

وهو اختيار القاضي فمن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله كفرناه والا فلا (قوله فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه) وكان يوجد الفقيه وليس بقارئ فانه قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة الا أبو بكر وعثمان وعلي وأبي وابن مسعود وزيد بن ثابت قيل وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وقول الشافعي ان أقرأهم كان أعلم أشار الامام ان مراده انه الاغلب فان عمر لم يحفظه وهو يفضل على عثمان وعلي مع حفظهما قال ابن الرفعة ويحتمل انه عام اذا قلنا المراد الاصح قراءة فيحتمل ان عمر أصح قراءة (قوله ثم يقدم الاسن) فيقدم البالغ على الصبي وان كان أقرأ منه لانه أكمل وأكثر احتراز الانه يخاف العقاب (قوله تقديم من هاجر بنفسه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الروياني) والصواب الاول ح (قوله واختار في المجموع تقديمها عليها) أشار الى تصحيحه (قوله قدم بحسن الذكر) أشار الى تصحيحه (قوله ثم بنظافة الثوب الخ) قدم في الانوار نظافة الثوب والبدن على طيب الصنعة (قوله وفي المجموع المختار الخ) هذا هو الراجح

الاب أولى من غيره لان امامة غيره خلاف الاولى * (فرع الساكن بحق) ولو مستعيرا (مقدم على هؤلاء) أى الاقفه والاقرأ وغيرهما كما ذكره فى الفصل السابق (وان كان) الساكن (عبدا) لاستحقاقه المنفعة وخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى لفظ لابى داود فى بيته ولا سلطانه بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب (والمالك) للمنفعة ولو بدون الرقبة (أولى من المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها (لا) المالك للرقبة فقط فليس أولى (من المستأجر) بل المستأجر أولى منه لملكه المنفعة وما صدق به كلامه من تساويهما غير مراد ولو عبر بقوله لا من مالك المنفعة كان أولى ليشمل غير المستأجر كالموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (والمكاتب) كتابة صحيحة والمبعض (لا القن أولى من السيد فيما سكنه بحق) لان المالك بخلاف القن فسيده أولى منه وان أذن له فى التجارة أو ملكه السكن لرجوع فائدة السكنى اليه دون القن (ولابد من اذن الشريكين) لغيرهما فى تقدمه (و) من اذن (أحدهما الصاحبه) فى ذلك وعبارة الاصل ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولو أحدهما الاباذن الآخر (والحاضر منهما أحق) من غيره حيث يجوز انتفاعهما بالجميع وعلم من عبارة الاصل ان المستعيرين من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (وامام المسجد الراتب (أحق من غيره) وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه (ويبعث له) ندبا اذا أبطأ الحضور أو باذن فى الامامة (فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة) بتقديم غيره (أم غيره) بالقوم ندبا لحصول فضيلة أول الوقت (والا) بان خيف الفتنة (صلوا فرادى وندب لهم اعادة معه) ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولا ينافى ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كما صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته وما فى المجموع فيما اذا خافوا فوت كماله ولم يريدوا ذلك ثم محل ذلك فى مسجد غير مار وق والا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما يأتى آخر الباب (والوالى) فى محل ولايته (أولى من الكل) أى كل من تقدم وان اختص بفضيلة أو كان مالكا اذا رضى باقامة الصلاة فى ملكه لخبر لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وقولى اذا رضى باقامة الصلاة هو ما عبر به الامام وغيره ونقله فى المجموع عن الاصحاب وتعبيرى فى شرح البهجة تبعا للاصل باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذ اعتبار ذلك بل الحق انما هو طريقة للماوردى على وجه آخر حيث قال وليس لهم أن يجمعوا الاباذن المالك فان أذن لاحدهم فهو أحق والا صلوا فرادى ولو كان المالك امرأة فلا حق لها فى الامامة الا بالنساء وان كان مجنونا أو صبيا استؤذن وليه فان أذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى قال القمولى وفيه نظر قال الاذرعى وغيره ومحل تقديم الوالى فى غير سن ولاء الامام الاعظم أو نائبه أما من ولاه أحدهما فى مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك ويراعى فى الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم (الاعلى فالاعلى) منهم رعاية لمنصب الولاية (ومن قدمه المقدم بالمكان) وكان يصلح للامامة فهو (أولى) من غيره لان الحق فيه له فاختص بالتقدم والتقديم أما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرأ فلا يقدم مقدمه

* (فصل للقدوة شروط) * سبعة (الاول ان لا يتقدم المأموم) على امامه فى الموقف لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان) وفى نسخة فاذا (تقدم) ولو فى أثناء الصلاة (بطلت) صلاته كالتقدم بالحرم فيما للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة فى الافعال قال الزركشى واستثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه صرح ابن أبى عصرون قال والجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض لكن كلام الجمهور يخالفه انتهى ولو شك فى تقدمه عليه نفى المجموع المنصوص فى الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء

(قوله وكان يصلح) أى من قدمه المقدم الخ

* (فصل للقدوة شروط) * (قوله أفحش من المخالفة فى الافعال) قال ابن العماد المراد المخالفة فى الافعال التى لا يفعلها الامام كالتخلف للتشهد الاول والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الامام والتخلف عنها عند سجود الامام والجامع بينهما عدم فعل الامام له فى الموضعين لان الامام لم يفعل هذه الاشياء ولم يتقدم (قوله قاله الزركشى واستثنى بعضهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض) أشار الى تصحيحه (قوله الصحيح المنصوص عليه فى الام الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه استشكل بما لو صلى وشك هل تقدم على امامه فى التكبير أم لا تصح صلاته قال الزركشى فى قواعده ولعل الفرق ان الصحة فى الموقف أكثر وقوعا فانها تصح فى صورتين وتبطل فى واحدة فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والصحة فى التكبير أقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح فى صورة واحدة وهى التأخر

(قوله قال فى الكفاية) وهو وجه ضعيف (قوله والاعتبار بالعقب لا المنكب) لو اعتمد على شئ من رجليه بل جعل تحت ابطيه خشبتين أو تعلق بحبل فالظاهر ان الاعتبار فى الاولى بالجنب وفى الثانية بالمنكب لانه فى الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ولو وضع رجليه عاليا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس (٢٢٢) الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا وقوله ان الاعتبار فى الاولى بالجنب وفى الثانية الخ قال ابن العماد أخطأ فى الصورتين جميعا فان الصلاة تبطل فى هذه الحالة كما أوضحوه فى صفة الصلاة لانه لا يعتمد فانما يقابل محولا قال فى الجواهر وكذا لو جعل شخصان عنكبيه ورفعاه على الارض وصلى منتصبا لم تصح صلاته قال شيخنا الامر كما قاله ابن العماد لكن يحمل الاول على ما اذا تاخرت وقوفه على الخشبتين أو ندابه بحبل طريقا لفعل الصلاة (قوله فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى الخ) فلو اعتمد عليهما واحدا هما متقدمة والاخرى متاخرة لم يضر قاله البغوى فى فتاويه قال شيخنا كنظيره من الاعتكاف لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيقدم المانع لانا نمنع ان اعتماده عليهما مانع انما المانع تقدم احداهما واعتماده عليها فقط (قوله والجنب للمضطجع) وأما المستلقى فيحتمل ان العبرة برأسه ويحتمل غيره قاله الاذرعى الظاهر ان المعتبر فى المستلقى رأسه د والاقرب اعتبار العقب ع وقال الاذرعى فى غنيته الاقرب ان الاعتبار برأسه ويحتمل غيره (قوله كذا ذكره الماوردى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان جعل ظهره الى وجهه) فهى ستة أحوال (قوله ويتأخر قليلا) ولا يزيد على ثلاثة أذرع (قوله كره كما فى المجموع) قال ابن العماد ومفوت لفضيلة الجماعة فقد قال الرافعى ان مساواته لم تحصل له فضيلة الجماعة (قوله ويؤخذ من كلامه كغيره الخ) وهو ظاهر

تقدمه قال فى الكفاية وهذا أوجه ولا تضر مساواته له (ولا اعتبار) فى التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم (لا الكعب) فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدمت عقبه وتاخرت أصابعه ضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر (و) الاعتبار كما أفتى به البغوى (بالالية للقاعد والجنب للمضطجع) هذا من زيادته وقوله وبالالية للقاعد يشمل الراكب وهو ظاهر وما قيل من أن الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه فى المسابقة ليس بصحيح اذ لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدمهما كما على راكب الاخرى (وندب) للجماعة (ان يستديروا حول الكعبة) ان صلوا فى المسجد الحرام ليحصل الاستقبال للجميع قال الزركشى كذا ذكره الماوردى والبغوى ولا دليل له من السنة فالصواب تقييده بما اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحج والا فالاولى تركه والوقوف خلف الامام لانه المنقول عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة (و) ان (يقف الامام خلف المقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده (وان قربوا) أى المؤتمون به (من الكعبة) بان كانوا أقرب اليها (لا من جهته جاز) اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد فى غير جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه الركن الذى فيه الحجر مثلا لجهته بجموع جهتى جانبيه كما مر فى باب استقبال القبلة فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه (ولو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة متقابلين أو متدابرين) أولا ولا كان توجههما الى جهة واحدة ولو الى سقف الكعبة كما فى صلاة المستاقى (جاز وان كان المأموم أقرب الى الجدار) الذى استقبله من الامام الى ما استقبله الامام (لان جعل ظهره الى وجهه) فلا يجوز لتقدمه على فى جهته ولو كان حينئذ بعضه الى جهة الامام وبعضه الى غيرها فما الغالب قال الزركشى توقف فيه بعضهم وينبغى الابطال تغليبا للمبطل (وكذا لو كان الامام وحده خارجا) عن الكعبة والمأموم داخلها (لاولب ظهره) اليه (أو عكسه) بان كان المأموم وحده خارجها (استقبل منهما شاء) ولو ترك لفضلة كان أوضح * (فرع يسحب ان يقف الذكر) * ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) لخبر الصحيحين عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه (و) ان (يتاخر) عنه (قليلا) استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه كره كما فى المجموع (فان جاء ذكر آخر أحرم عن يساره) ندبا (ثم يتقدم الامام أو يتأخران حاله القيام) لا حاله غيره كالقعود والسجود اذ لا يتأتى التقدم والتاخر فيها الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام ويؤخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام وانه لا يندب الا بعد احرام الثانى وبه صرح فى المجموع لثلا يصير منفردا (وهما أولى) بالتاخر من الامام بالتقدم لخبر مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا (ان أمكن) التقدم والتاخر فان لم يمكن الا أحدهما الضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة وظاهر انه اذا لم يكن بيسار الامام ما يسع الجائى الثانى يحرم خلفه ثم يتاخر اليه الاول كما يعلم مما سيأتى فى الفصل الآتى (و) ان (يصطف الذكران) ولو غير بالغين سواء أتأخرا عنه فيما أم حضرا معه ابتداء (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا بين كل صفين فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما فى المجموع

(قوله فالرجال ثم الصبيان) قال الدارمي في الاستذكار انما تقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا أفضل أو تساووا فان كان الصبيان أفضل قدموا وبمقتضى ان هذا وجه لا قيد في المسئلة فالراجح ما أطلقه الجمهور ع (قوله قال الاذرعي) (٢٢٣) وانما تؤخر الصبيان الخ) المعتمد طلان

الجموع عن الشافعي (وان صلى بامرأة) ولو محرما (وقفت خلفه) وكذا النساء أو برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو برجلين وامرأة وقفا خلفه وهي خلفهما صرح به الاصل (أو برجل وامرأة وخنثى اصطفا) أي هو والرجل صفا (وتخلف) أي الرجل عنه (قليلا) ووقف (الخنثى خلفهما والمرأة خلفه) أي الخنثى (فان كثروا) بان كان من كل جنس جماعة (فالرجال) يقدمون لفضلهم (ثم الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم الخناثى) لاحتمال ذكورتهم والتصريح بحكمهم من زيادته (ثم النساء) والاصل في ذلك خبر ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وروى البيهقي عن أبي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعيف وقوله ليلني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون وزيادتها والاحلام جمع حلم بالكسر وهو التأني في الامر والنهى جمع نهية بالضم وهو العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اه قال الاذرعي وانما تؤخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم صف الرجال والا كملوا بهم لاصحابه (وهذا) كله (مستحب لا شرط) فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض ذلك ومحله أيضا في غير العراة البصراء بقرينة ما قدمه في شروط الصلاة مع ماله تعلق بما هنا (ولا يحول صبيان) حضروا أولا (رجال) حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء وهذا من زيادته وبه صرح القاضي

(فصل يكره للمأموم الانفراد) عن الصف لخبر البخاري عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية أخرى لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اليه ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها وبما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على ان الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت فلتبه ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كامرأة ولو لنساء أو خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يطلب كما علم مما مر (فان وجد) في صف (سعة) ولو بان لا يكون خلاء بل يكون بحيث لو دخل به تهم لوسعهم (اخترق الصف) الذي يليه فما فوقه (اليها) لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة كما نبهت على ذلك في شروط الصلاة (والا) أي وان لم يجد سعة (أحرم ثم حر) في القيام (واحدا) من الصف (اليه) ايصاف معه خروجا من الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي ان يكون محله اذا جوز ان يوافقه والا فلا حرب بمنع لخوف الفتنة (وندب) لمجروره (مساعدته) بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل أبي داود ان جاء فلم يجد أحدا فليجتذب اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المجتذب وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كانا اثنين لانه يصير أحدهما منفردا واذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام نعم ان أمكنه الجر ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي ان يجر في الاولى ويجرهما معا في الثانية الشرط (الثاني ان يعلم المأموم افعال الامام) ليتمكن من متابعته بمشاهدته أو (بمشاهدة بعض الصفوف) لمن يرى (أو سماع صوت) أو (المبلغ لمن لا يرى) ولو لبعده عن الناس أو لغفلة (أو) بهداية (ثقة بجنب أعمى أصم) أو بصير أصم في ظلمة أو نحوها وفي نسخة أعمى أو أصم وهي الموافقة للاصل أي أعمى لا يسمع أو أصم في ظلمة أو نحوها ورد وصفه الاخير بالثقة من زيادته ولا يختص به بل البلغ كذلك كما نقله الجويني

الاصحاب قال شيخنا اذ صورة المسئلة ان صف الرجال تام غير ان الصبيان لو دخلوا فيه وسعهم (قوله يكره للمأموم الانفراد) أي اذا كان ثم من هو من جنسه وكتب أيضا يؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (قوله ولا يتقدر خرق الصفوف بصفين الخ) قال ابن دقيق العيد في كتابه نهاية البيان ولا يقف منفردا بل ان وجد سعة في أي صف كان دخل فيه وكتب أيضا قال في النهاية ليس الامر كما أطلقوه بل صورة المسئلة ان يكون التخطي للفرجة بصف أو صفين فان انتهى الى ثلاثة فصاعدا فالمنع بان كذا رأيته مصرحا به في التهذيب لابي علي الزجاجي بضم الزاي والتعليق لابي حامد والفروق لابي محمد والمحرر لسليم وقيده بذلك في المهذب والتتمة والحلية وغيرهم ونص عليه الشافعي اه واعترض عليه بان ما ذكره من التقييد بصف أو صفين وهم حاصل من التباس مسئلة بمسئلة فان التخطي هو المبني بين القاعدين وهؤلاء الائمة الذين نقل عنهم فرضوا المسئلة في التخطي يوم الجمعة وعبارة النص الذي نقله صريحة في ذلك وهي وان كان دون مدخل رجل زحام وامامه فرجة وكان يتخطاه الى الفرجة براحلة اثنين رجوت ان يسعه التخطي فان كثر كرهته (قوله احرم ثم حر) فيكره له حره قبل احرامه (قوله ليصطف معه) لو كان المجرور عبدا فابق منه الجار كما يحتمله بعضهم أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وغيره وينبغي الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله أما اذا لم تنفذ أبوابها الخ) فلو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها بابا أو اتخذ ممرا أو سدبابه بالطين وصلى داخله لم تصح القدوة (قوله ووقع للاسنوى) أى وغيره (قوله وكذا رحبته) اختلف الشيخان ابن عبد السلام وابن الصلاح فى صفة الرحبة فقال ابن عبد السلام هى ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح رحبة المسجد حكمها حكم المسجد قال النووى الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام الاصحاب ومحل الخلاف فيما شاهد ناه ولم نذر حاله فان علمنا انه وقف مسجدا فلا اشكال فيه وان كان شارعا محجرا عليه صيانة له بكونه أحاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الازهر التى بين الطيرسية والاشفارية فليس مسجدا قطعا (قوله على ثلاثة ذراع تقريبا) قال فى الانوار وسواء كان على صعود والامام على هبوط أو بالعكس (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) وبضر مازاد عليها (قوله ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف الخ) لكن شرطه أن يطول الامام الركوع ونحوه وبحيث يمكن أن يتابعه من يأتم به والا فلا تصح القدوة لمن لا يمكنه المتابعة فاله فى الكافى ع (قوله أو جدار صفة شرقية أو غربية) قال السبكى وصف المدارس الغربية والشرقية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجىء اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا بان تتصل الصفوف من العين بها ولم أر فى ذلك تصريحا اه وقضية كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة خلاف الامام وهو ظاهر فقول الزركشى لو أمكن المرور لكن بانعطاف كالمصلى ببيوت المدارس التى بيمين الايوان أو يساره مع فتح الباب فالوجه القطع بالبطلان كالجدار وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا من الباب اذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار بينهم وبين الامام من غير اتصال الصف محله اذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به وقد نص الشافعى رحمه الله على صحة الصلاة على جبل أبى قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام مع معلوم انه انما يمكن المرور اليه بالانعطاف

عن النص الشرط (الثالث ان يجمعهما) أى الامام والمأموم (موقف) اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أو ائمة أحوال لائم ما الا ان يكونا بمسجد أو بغيره فى فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال (فان كانا فى مسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته واختلفت ابنيته) منه كبئر وسطح ومنارة (تنفذ أبوابه اليه وان أغلقت) لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها أما اذا لم تنفذ أبوابها اليه فلا بعدا الجامع لها مسجدا واحدا وخالف فيه البلقينى وقال انه ليس بمعتمد على الاول يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوى انه لا يضر قال الحصنى وهو سهو والمنقول فى الرافعى انه يضر أى أخذا من شرطه تنافذ ابنية المسجد (والمساجد) المتلاصقة (التى) تنفذ (أبواب بعضها الى بعض كالمسجد) الواحد فى صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (الا ان حال) بينهما (نهر قديم) بان حفر قبل حدوثهما فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسيأتى (لا) نهر (طارئ) بان حفر بعد حدوثهما فتكون كالمسجد الواحد فيعتبر قرب المسافة فى الاول دون الثانى وهذا ان تأملت ذكرهما الاصل فى المسجد الواحد ولا منافاة بين ما سلكه المصنف ماخوذ مما فى الاصل وكالنهر الطريق (وعلوا المسجد كسفله) بضم أوله وكسره فهما مسجد واحد كما تمثل كلامه السابق (وكذا رحبته) معه بفتح الحاء وهى ما كان خارجه محجرا عليه لاجله قال فى الاصل ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كج فان انفصلت فكمسجد آخر وما قاله ابن كج اعتمده فى الشرح الصغير وهو قياس ما تقرر فى حيلولة النهر القديم بين جانبى المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين قال الزركشى وقول المجموع المذهب الاول فقد نص الشافعى والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها الا ان النزاع فى صحة الاعتكاف فيما وانما النزاع فى انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه لا كما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره وتوقف الاسنوى فيما اذا لم ندر أوقفت مسجدا أم لا هل تكون مسجدا لان الظاهر أن لها حكم متبوعها أو لا لان الاصل عدم الوقف والمتجه كما قال جماعة الاول ومقتضى كلام الشيخين انه لا خلاف فيه وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشى ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد (وان كانا فى غير المسجد اشترط فى الفضاء) ولو بحوطا أو مسقفا ولو كأروقة أو وقفا أو مختلفا منها (ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه أو) من (على) أحد (جانبيه ولا ما بين كل صفين) أو شخصين ممن يصلى خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف أو شخص فراسخ وهذا التقدير مأخوذ من العرف وقيل ما بين الصفين فى صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك (ويشترط مع ذلك فى البناء) بان كانا فى بناءين أو أحدهما فى بناء والآخر فى فضاء (ولو) كان البناء (مدرسة وربطا ان لا يحول) بينهما (حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للامام أو ان خلفه كشباك أو باب مردود) أو جدار صفة شرقية أو غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع

بخلاف حيلولة الشارع والنهر كما سيأتي وماذكره هو ماجرى عليه النووي كالعراقيين وخالف الرافعي كالمرازفة شرط فيما اذا اصطلى بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا اصطلى خلفه ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع تقريبا فالعبرة عندهم بالاتصال وعند الاولين بقرب المسافة (وكذا ان كان أحدهما خارج المسجد) والآخر داخله (وبينهما باب) أي منفذ (أو كانا في بيتين من غير المسجد) وبينهما منفذ (اشترط) مع ما مر اصحة اقتداء من ليس في بناء الامام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه (ان يقف واحد) من المأمومين (بحذاء المنفذ) أي مقابله (يشاهد) الامام أو من معه في بنائه (فتصح صلاة من في البيت) الاولى من في المكان (الآخر بهذا) أي ان يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الامام (ويصير) المشاهد (في حقهم كالامام لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعد) أو زال عن موقفه (لم يضر) صلاتهم اذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وهذا من زيادته وذكره البغوي في فتاويه وفيها ولو ورد الريح الباب في أثناء الصلاة فان أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه وقد يتشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيما علم ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية (ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته) كما لو تقدم على امامه (ولا يضر) في الاقتداء (حيلولة الشارع) وان كثر طروقه (و) لا (الماء وان احتاج) عابره (الى سباحة) لانهما لم يعدا للحيلولة ولو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهواء لا قرار له والاقرب الصحة كما لو وقفا في بناءين على الارض وحال بينهما شارع أو نهر (وان كان الامام أو من على المنفذ أو المأموم) المحاذي له (في علو والآخر في سفل وقدم الاعلى محاذ لرأس الاسفل) وليس بينهما فرجة تسع واقفا ان صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع ان صلى خلفه (لم يضر فان لم يحاذه) على الوجه المذكور (بطلت) صلاة المقتدي لانهما حينئذ لا يعدان مجتمعين في مكان واحد (بخلاف) ما لو كان ذلك في (المسجد) لما مر (والاعتبار) في المحاذاة (بمعتدل القامة وبفرض القاعد) المعتدل (قائما) والقصير والطويل معتدلين وكلامه في العلو والسفل جار على طريقة المرازفة والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الاصل والمجموع دال عليه وقد نبه عليه العراقي في تحريره وكذا الاذرعي فقال وقضية اطلاق القول بان البناءين كالفضاء فهم الصحة وان لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس لصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهته أو على ما اذا بعدت المسافة وحالت أبنية هناك منعت الرؤية (ولو كانا في سفينتين مكشوفتين (في البحر فكالفضاء) فيصح اقتداء أحدهما بالآخر بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع (وان لم تشد احداهما بالاخرى) وتكونا كدكتين في الفضاء (وان كانتا مسقفتين) أو احداهما فقط (فكالبيتين في اشتراط) قدر (المسافة وعدم الحائل و) وجود (الواقف بالمنفذ) ان كان بينهما منفذ قال في الاصل والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسراداق في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره أو لعلمه به من كلامه والسراداق بقال لما عمد فوق صحن الدار والجمع سراديق ونحوه لما يدار حول الخباء وهو المراد هنا كما قاله في المهمات (ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة من آخر المسجد) لان آخره متصل فيه لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام الشرط (الرابع نية الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالامام لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء

(قوله لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه) ولا يسلمون قبل سلامه (قوله وذكره البغوي في فتاويه) قال ابن العماد وقياسه انه لو بنى بينهما حائلا في أثناء الصلاة لم يؤثر (قوله وبانه مقصر بعدم احكامه الخ) وبان الحائل أشد تاثيرا في منع الاقتداء من بعد المسافة بدليل ان الحائل غير النافذ في المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة ش (قوله والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة الخ) ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه في الروضة (قوله بالامام) قال الاذرعي فلا يكفي اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة اليه وقوله قال الاذرعي الخ ضعيف

(قوله أو وهو شاك في النية الخ) ماذكره في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وبالتيسير مع المتابعة ظاهرا طلاقه لا فرق بين العامد والناسي والجاهل باشتراطها وهو محتمل والاشبه عدم الفرق كما أشرت اليه في التوسط (قوله بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل غ وقوله هل البطلان عام الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويجب نية الاقتداء في الجمعة) (٢٢٦) فان لم ينوها لم تصح جمعته وكذا جمعتهم ان كان من الاربعين (قوله وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته)

الامام أو نوى (و ينبغي) أي يجب ان أراد الاقتداء به ابتداء (أن يقرنها بتكبيرة الاحرام) كسائر ما ينوي به من صفات الصلاة (والا) أي وان لم ينو ذلك (انعقدت) صلاته (منفردا) الا في الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها (فان تابعه بلا نية أو وهو شاك في النية) المذكورة (فظن فاركع معه أو سجد) مثلا (بعد انتظار كثير) عرفا (بطلت) صلاته حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان يقف سلامه على سلامه كما صرح به في الاصل لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما (وان وقع) ما ذكر من المتابعة (اتفاقا أو بانتظار يسير) عرفا (لم يضر) لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية متابعة لكنه ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر لانه ثم في الانعقاد بخلافه هنا ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط (وتجب نية الاقتداء في الجمعة) وان لم تصح الا جماعة تنظر

*(فرع لا يشترط) لصحة الاقتداء (تعيين الامام فان التبس) عليه (بوقوفه في الصف) مثلا (فقال صليت خلف الامام منهم) أو الامام الحاضر (صحت) صلاته اذ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى أن لا يعينه لانه ربما اذا عينه بان خلافه فلا تصح صلاته وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته وهو يوهم التقييد وليس مرادا (وان عين رجلا) كزيد (واعتقد انه الامام فبان مأموما) أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل (لم تصح) صلاته لربط صلاة من لم ينو الاقتداء به وهو كمن عين الميت في صلاته عليه أو نوى العتق عن كفارة ظهار فاخطأ فيهما وقول الاسنوي بطلانه بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه لا امام له ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا نعم ان فسد النية فسد الصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم وبان ما يجب التعرض له فيها اذا عينه وأخطأ بطلت كما مر (ولو عين من في المحراب) بان عاق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا الحاضر (وظنه زيدا فبان عمرا صحت) صلاته لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صار غير زيد الذي ظنه وأخطأ فيه والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان انه اقتدى بغير الحاضر *(فرع يصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل) وبالعكس اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي الخ وتعبير الاصل بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف *(فرع لا يشترط) لصحة الاقتداء (نية الامامة) أو الجماعة من الامام وان اقتدى به النساء فعن أنس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحس بنا أوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم ولان أفعاله غير مرتبطة ببعض بخلاف أفعال المأموم فاذا لم يرتبها بصلاة امامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس اماما له وهذا في غير

الجمعة

فان عين شخصا منهم وصلى خلفه فنظرت فان شك هل هو امام أو مأموم لم تصح وان اعتقده الامام فنظرت فان كان كذلك صحت وان بان الامام غيره بطلت ثم أطال في ذلك (قوله وقول الاسنوي) أي كالسبكي (قوله ومفترض بمتنفل) ولو في الفرض خلف صلاة الكسوف وجهان ٢ أصحهما الصحة (قوله لا يشترط نية الامامة أو الجماعة من الامام) فنية الجماعة صالحة للامام أيضا وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء أو الامامة ٣ قوله أصحهما الصحة وعليه فيجب انتظاره في السجود الثاني وفي الثانية في القيام اه ايعاب

(قوله لكن لو تركها لم يحز الفضيلة) وان اقتدى به من لم يعلم به (قوله فيستحب له ان يأتي بها ليحوز الفضيلة) وللخروج من الخلاف فان أحمد يوجبها وهو وجه عندنا (قوله صرح به الجويني) والنووي في مجموعه (قوله فان نوى فيها كذلك) فان أخطأ ضر مالم ينو الهدم توافق نظام الصلاتين) وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لم يجزه فهل له ان يقتدي به أولا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم لا يعلم (٢٢٧) بعد الاحرام هل واجبها الجلوس أو القيام

الجمعة) لاستقلاله (لكن لو تركها) أي نية الامامة (لم يحز الفضيلة) أي فضيلة الجماعة فليس للمرء من عمله الا ما نوى كما مر فيستحب له أن يأتي بها ليحوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحريمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وبالصحة حينئذ صرح الجويني وقال الاذرعي انه الوجه وقول العمراني هنا انها لا تصح حينئذ غريب واذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها (و) أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها لو تركها (ببالغ جمعته) لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الاربعين أم زائدا عليهم نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك (فان نوى) في غيرها (وعين الوقت به فاخطأ لم يضر) لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وان نوى فيها كذلك فاخطأ ضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر الشرط (الخامس توافق) نظام (الصلاتين في الافعال الظاهرة) كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات (فلو اقتدى في الظهر مثلا بمن يصلي الجنازة أو الكسوف لم تصح) القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعليهما (الا في ثاني قيام ثانية الكسوف) فتصح لعدم المخالفة بعدها وهذا المستثنى من زيادته وذكره ابن الرفعة تفقها قال الاسنوي بعد نقله اياه عنه ولا اشكال في الصحة اذا اقتدى به في التشهد قال ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفا مشكل بل ينبغي أن يصح لان الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ثم رأى عورته منه اذا ركع بل أولى فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه ويجاب بان المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد وهنا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي يتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء قال البلقيني ومحمود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف (وتصح الظهر) مثلا (خلف من يصلي الصبح أو المغرب ويقضي) المصلي خلفه (في مفارقته) له (عند القنوت) في الصبح (والتشهد) في المغرب فان شاء فارقه عند اشتغاله بهما وأتم صلاته وان شاء استمر وأتم صلاته بعد سلام امامه وهو أفضل كما في المجموع ولا يضر تطويله الاعتدال بمتابعة الامام في القنوت الحاقا له بالمسبوق (وكذا تصح (الصبح خلف من يصلي الظهر) أو نحوها كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم (ثم الافضل أن ينتظره) عند قيامه للثالثة (ليسلم معه) فهو أفضل من أن يفارقه ويسلم لغرض أداء السلام في الجماعة ولو رددته في صلاة الخوف كما سيأتي وان أمكنه القنوت في الثانية قنت والا فلا شئ عليه وله فراقه ليقنت كما يؤخذ ذلك مما قدمه أول الباب في مسئلة الحنفي التارك للقنوت وبه صرح الاصل هنا (فلو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر) أو نحوها (لزمه أن يفارقه في) الركعة (الرابعة) أي عند قيامه لها ويتشهد ويسلم فليس له انتظاره بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر كما مر (لانه يحدث) هنا (جلوسا لم يفعله الامام) بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعدل عن تعبير الاصل بالتشهد الى تعبيره بالجلوس تنبيها على ما الكلام فيه من ان المضر انما هو المخالفة في الافعال ويؤخذ منه انه لو جلس امامه للاستراحة في هذه أو للتشهد في تلك ولم يتشهد لا يلزمه مفارقته ويؤخذ من تعبير الاصل عكسه والاول أقرب ويؤخذ من التعبير بما ذكر انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ولو يحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جاريا على الغالب (وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح)

٣ فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلي مفترشا أو متوركا فانه يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شئ وقوله المتجه عدم الصحة أشار الى تصحيحه (قوله وذكره ابن الرفعة تفقها) ثم الربيعي شيخ المصنف وجزم به المصنف أيضا في شرحه وهو متجه (قوله ويجاب بان المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد الخ) فاشبه التلاعب قال في العباب فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر (قوله ثم الافضل ان ينتظره ليسلم معه) ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة (قوله ويؤخذ من التعبير بما قاله لو ترك امامه الخ) يلزم المأموم مفارقة امامه في هذه وان جلس امامه للاستراحة وكذا تلزمه في تلك ان لم يجلس للتشهد لان معنى قول المصنف لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام انه يحدثه للتشهد وقول أصله انه أحدث تشهدا أي جلوسه بقرينة قوله لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه انتهى وهو صلى الظهر لا يفعله أصلا لانه بعد الثنتين بخلافه في تلك فانه ان فعله فالحكم فالتعليل في كلامه وكلام أصله واحد (قوله وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح الخ) تحصل له فضيلة الجماعة بصلاته العشاء أو نحوها خلف التراويح وعكسه وبصلاة الصبح أو نحوها خلف ٣ قوله فان ترجح عنده الخ قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه ميتا وان ظن انه امام الا أن يفرق بأن الظن يرتفع اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا المانع حينئذ اه ايعاب

العيد أو الاستسقاء لاتفاقهما في كون الجماعة مطلوبة في كل منهما أو كون كل منهما في غير مسئلة العيد مؤداة (قوله فان ترك الامام فرضا لم يتابعه) بل يتخير بين ان يفارقه ويتم لنفسه وبين ان ينتظره الى ان تنتظم صلاته فيتبعه في القيام لكن بشرط ان لا يفضي انتظاره الى تطويل ركن قصير كما نبه عليه المصنف وغيره من (٢٢٨) المتأخرين وهو متجه جدا ان وقد ذكر البغوي عن فتاوى القاضي ان الأمي لو اعتدل مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة انه لا ينتظره في الاعتدال لانه ركن قصير وينتظره في السجود لانه ركن طويل (قوله أتمهما) ان لم يفحش كجلسة الاستراحة كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها (قوله بان سبقه بركن فاكثر) قال شيخنا مراده بقوله فاكثر انه لو سبق الامام في الركوع واستمر فيه الى ان لحقه يكون حراما كما لو استمر فيه ثم رفع قبل ان يلحقه الامام وعبارة ابن قاضي شهبة وشمل ما اذا سبقه بركن تام بان ركع ورفع ثم لحقه أو بدونه بان ركع ولم يرفع حتى لحقه فيعتبر بحرم فعل ذلك وان كانت الصلاة لا تبطل كما صرح به في شرح المهذب وغيره (قوله كالانفراد عنهم) وساواته للامام في الموقف (قوله اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها) كما لا يلزم من صحة الصلاة حصول الثواب كما لو صلى جماعة في أرض مغصوبة فان الاقتداء صحيح وهو في جماعة ولا ثواب فيها ومثل ذلك صلاة المرأة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة فان قيل ما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها أجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين أو الكفاية أو الكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا (قوله أو يكتفي بمقارنة البعض) فتفوت فضيلتها فيما قارنه فيه وان قال ابن العماد الظاهر سقوط ثواب الجماعة في الجميع لحصول المخالفة قال شيخنا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بفوات الفضيلة فيما قارنه (قوله فبان خلافه الخ) قال في الخادم وعلم منه انه لو بان خلافه صح وهو كذلك وهذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله لم تنعقد صلاته) قال الاذرعي وهو ظاهر في العامد العالم دون الجاهل قال شيخنا الاوجه خلافه كما تقدم نظيره

كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته (والاولى أن يتم) بها (منفردا فان اقتدى به ناسيا) في ركعتين أخريين من التراويح (جاز) كمنفردا قتدى في أثناء صلاته بغيره (وأصح الصحيح خلاف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه) لتوافقهما في نظم أفعالهما (والاولى أن لا يوافقه في التكبير) لزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء (أو) في (تركه) ان عكس اعتبارا بصلاته فعلم انه لا يضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت الشرط (السادس الموافقة) للامام في أفعال الصلاة (فان ترك الامام فرضا لم يتابعه) في تركه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به (أو) ترك (سنة أتى) هو (بها ان لم يفحش) تخلفه بها (كجلسة الاستراحة وفاتت بدرك معه) أي مع الاتيان به (السجدة الاولى) لان ذلك تخلف يسير أما اذا فحش التخلف بها كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتي بها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لانه يفعله بعد فراغ الامام واشكل ما قاله بشيء مر مع جوابه في سجود السهو والشرط (السابع المتابعة) في أفعال الصلاة لا في أقوالها على الوجه الآتي (فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه) فيه (ولا يتأخر) عنه (الى فراغه) منه لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان فعل) شيأ من ذلك بان سبقه بركن فاكثر أو قارنه أو تأخر الى فراغه (لم تبطل) صلاته لان ذلك يسير (وكره) كراهة تحريم في سبقه لخبر الصحيحين أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وكراهة تنزيه في الآخرين لمخالفة الاخبار الآمرة بالمتابعة وذكر الكراهة مع ما مر في عدها في غير المقارنة نقص زيادته وفي نسخة وان قارنه كره فعلها لا زيادة (وفاته فضل الجماعة) لارتكابه المكروه قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في المواظبة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الافعال أو يكتفى بمقارنة البعض قال الزركشي لم يتعرضوا له ويشبه ان المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك لانه يجوز التقدم بركن وفي تعليله نظر (الا في التكبيرة) أي تكبيرة الاحرام (فانه ان قارنه فيها أو) في (بعضها أو شك) في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب (هل قارنه) فيها أم لا أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الاصل (لم تنعقد) صلاته لظاهر الاخبار ولانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام وفارق ذلك المقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة وأذكر من ان محل عدم انعقادها اذا لم يعتقد ان الامام قد كبر والا انعقد فرادى وجه مردود بما مر آنفا من حكم الظن انه مثله حكم الاعتقاد بدليل ما مر في فرع لا يشترط تعيين الامام (ويستحب قبل التكبير للاحرام (ان يأمرهم الامام بتسوية الصفوف) كأن يقول استووا ارحموا حكم الله أحق واصفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري وكان أنس راويه فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح (و) ان (يلتفت) لذلك (يمينا وشمالا) لانه أبلغ في الاعلام (وان يقوموا بعد فراغ) المقيم من (الاقامة) فيشتغلوا بتسوية الصفوف لخبر مسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال في المجموع ويسن

اذا كبر المسبوق أن يأمر الامام رجلا بأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يراه متخللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسويتها اتمام الأول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله قال وخص الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الاقامة بالشاب أما الشيخ البطيء فعذر اه فالاقامة ليس دوام زيادة قبل فراغها لانه لم يبتدئه (ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كما لو اشتغل بالسورة) بعد الفاتحة (أو التسبيحات) في الركوع والسجود (بركنين) فعليين وان لم يكونا طويلين (لا بركن بطلت) صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف التخلف بركن ولو طويلا وهو المقصود في نفسه لا يؤثر في خبر معه أو به لانه بادر وفي بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعتم واه ابن حبان وصححه (والتخلف بركنين ان نواهما الامام والمأموم فيما قبلهما كالركوع واعتدل ثم هوى للسجود والمأموم قائم) وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا ثالثا والترجيح من زيادته وبه صرح في التحقيق (فان كان) تخلفه (لعذر كابطاء قراءة) لعجز لا لوسوسة (واشتغال باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة) ان كان موافقا (أو) شئ منها (قدر ما اشتغل به من دعاء الاستفتاح) ان كان مسبوقا والاولى تأخيره هذا عن بقية أحكام الموافق مما ذكره بقوله (ويسعى خلف الامام على نظم صلاته) أي صلاة نفسه (ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها أي (طويلة) أخذا من صلاته صلى الله عليه وسلم يعسفان فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل انتصاب الامام من السورة الثانية (فان سبقه بها) الاولى الموافق للاصل به أي باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من قراءته الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (وافقه في) الركن (الرابع وقضى) أي أدى (ما فاته بتخلفه بعد سلامه) أي الامام كالمسبوق وهذه (كمسئلة الزحام) الآتي بيانها في الجمعة (هذا) كله (في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (ولو ركع) الامام (والمسبوق) الذي لم يشتغل باستفتاح وتعوذ (في اثناء الفاتحة تابعه) في الركوع و يسقط عنه بقيتها لانه لم يدرك غير ما قرأه (وأجزأه) كما لو أدركه في الركوع تسقط عنه الفاتحة و يركع معه و يجزئه (فان تخلف) المسبوق بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة (لاتمامها فاته الركوع) معه وأدركه في الاعتدال (بطلت ركعته) لانه لم يتابعه في معظمها وفي نسخة لاشتغاله بالسورة أو التسبيحات فاته الركوع فاتت ركعته (وتخلف بلا عذر) فقدار تكب مكروها وبطلت صلاته في وجه ضعيف اما مسبوق اشتغل باستفتاح أو تعوذ فيلزمه قراءة بقدرهما من الفاتحة كما مر لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل قال الشحان كالبغوي وهو بتخلفه معذور لا لزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا ركع لانه لا يحسب له بتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق قال الغارقي وصورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكنه مخالف لنص الام على ان صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فارقه و يتم صلاته به عليه الاذرعي فعلى الاول ليس المراد بكونه معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا قال الاذرعي وفصلنا للتعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها وركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق انتهى وهذا المقتضى هو المعتمد لبطاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ولو نسي) المأموم (الفاتحة

الى السجدة الاولى أو بالقنوت حتى هوى الى الثانية ولو كان المأموم موسوسا تردد الكلام ان ركع الامام قبل أن يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر (قوله كابطاء قراءة) لعجز أو نحوه (قوله لا لوسوسة) فلو تردد الموسوس القراءة فركع الامام وجب أن يتم الفاتحة قال ابن الرفعة و يظهر انه تخلف بغير عذر اه وجزم به المتولي قال ان العماد في القول التمام قال في المنهاج ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ولكن صورة المسئلة أن يغلب على ظنه ادراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح والا فهو مقصر كما أشار اليه في شرح المهذب (قوله ان كان موافقا) لان ترك الفاتحة انما اغتفر له أما موم في الركعة الاولى من صلاته لتفاوت الناس في الحضور غالبا والاحرام بخلاف الاسراع في القراءة فان الناس غالبا لا يختلفون فيه (قوله وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة) بان أدرك مع الامام بعد التحرم زمنا يسع يمكن فيه من قراءة الفاتحة والعبرة بحال الشخص في السرعة والبطء فانه في الخادم لكن مقتضى ما صححوه في الموافق

(قوله في انه متخلف بعذر) فلو أتم ركعته فوجدا مأموما كمأ ركع معه وهو كالمسبوق (قوله والقياس في المنتظر سكتة الامام الخ) وبه أفتى وكتب عليه أيضا هما الحنفيان للصحيح (٢٣٠) الطبري الذي يشبه الجزم به انه يتخلف ويقرأ الفاتحة ع ه (فرع) ه لو صلى خلف امام

أو شك في قراءتها فان ذكر) النسيان الاولى ولو نسي الفاتحة ثم ذكر أو شك في قراءتها فان كان (قبل ان يركع) مع الامام (تخلف لقراءتها) لبقاء محلها (وله حكم بطلي القراءة) مع سريعها في انه متخلف بعذر والقياس في المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها انه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه (والا) بان كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه (تابعه) ولا يعود لقراءتها لفوات محلها (وأتى بركعة بعد السلام) من الامام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه كان قد قرأها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب انه يخرج نفسه من متابعته انتهى والاوجه انه يشتغل بقراءتها الى ان يخاف ان يتخلف عنه بركنين فعليه فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه ولو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه ثم شك في انه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد فراغ امامه من الركوع في انه ركع معه أم لا عاد للركوع قلته تخريجا على الاولى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعده والا عاد (ومن الاعذار التخلف لزحام وخوف وسبأتي) كل منهما في محله وأول ما يغني عن قوله فيما مر كمسألة الزحام (وان) سبق امامه بدون ركن كان (ركع والامام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد) سبقه به لانه يسير كعكسه (وله انتظاره) فيما سبقه به (والرجوع اليه أفضل) أي مستحب ليركع معه (ان تعمد السبق) جبرا لما أخل به (والا) بان سها به (تخير) بين الانتظار والعود (فلو سبقه بركن) بأن (ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره) حتى رفع واجتمعا في الاعتدال (لم تبطل صلاته) وان حرم كما لو سبقه بركنين كعكسه (أو) سبقه (بركنين فان كان عامدا عالما) بالتحريم (بطلت صلاته) لفحش المخالفة (والا) بان كان ناسيا أو جاهلا (فالركعة) وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الامام بركعة قال في الاصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف (و) لكن (مثله العراقيون بان ركع قبله فلما أراد ان يركع ورفع فلما أراد ان يرفع سجد) فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (وهو مخالف لما سبق) في التخلف (فيجوز ان يستويا) بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس (وان يختص هذا بالتقدم لفحشه) وهو الاولى لانه أفحش (ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر) ولو في الجهر به اذ لا تظهر به مخالفة تخالف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية * (فرع وان أدرك) المسبوق (الامام راكعا) أو في آخر محل قراءته (كبر للاحرام) تكبيرة (ثم) كبر (للهوي) للركوع أخرى كالوافق (فان اقتصر) فيهما (على تكبيرة فان نوى بها الاحرام فقط وأتمها قبل هوي به انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوي لانها سنة وقوله وأتمها قبل هوي به أعم من قول أصله وأتى بها من قيام (أو) نوى بها (الركوع) فقط (فلا) تنعقد لخلوها عن التحرم (ولو نواهما) بها (أو لم ينو هما) بها بان نوى بها أحدهما لا بعينه أو لم ينو شيأ منهما (لم تنعقد) أيضا للتشريك في الاولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كالتحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الثانية بتعينها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف (وفي هذه الصورة) وهي ما اذا أدركه راكعا (وجبت نية التكبير) للتحرم ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوع والتصريح بهذا من زيادته * (فرع تكره مفارقة الامام بغير عذر) لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا وكذا وهذا بخلاف ما اذا فارقه لعذر وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع (فان فارقه) ولو بغير عذر (صحت صلاته) لانه ان فلك الجماعة

عالما ذاكرا للقدوة بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين التقدم بركن وقطع القدوة من غير نية المفارقة وكتب أيضا شملت عبارته ما لو كان المأموم معيدا الصلاة الصبح لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا توالا انفراد في اعادتها لانه وقت في الدوام وليس هذا كما لو قرأ

من فاتته لا تلزم بالشروع الا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية فكذلك الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتى وفى الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشاء فطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال فى شرح مسلم كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس فى الخبر انه فارقه وبنى بل فى رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بان هذه الرواية شاذة و بتقدير عدم شذوذها يجاب بان الخبر يدل على المدعى أيضا لان اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى والتطويل وحده ليس بعذر لما يأتى فالخبر صادق بالعذر و بغيره لكن فى رواية فى الصحيحين ان الرجل قال يا رسول الله ان معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فأخر وصلى واعلم ان القصة المذكورة جاءت فى رواية لابى داود والنسائى انها كانت فى المغرب وفى روايات الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفى رواية للامام أحمد انها كانت فى العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بان تحمل على انها قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهى و يبعد انه نسيه ورجح البيهقى رواية العشاء بانها أصح وهو كما قال لكن الجمع أولى وجمع بعضهم بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ بهم ذه فى ركعة وهذه فى ركعة (و يعذر) فى المفارقة (بما يعذر به فى الجماعة و بترك الامام سنة مقصودة كالقنوت) والتشهد الاول (وكذا لطول القراءة وبه) أى الأموم (ضعف أو شغل) وندب المفارقة كان رأى على ثوب امامه نجسا لا يعفى عنه أو رأى خفه تخرق أو علم ان مدته انقضت أو نحو ذلك * (فرع) * لو (اقيمت الجماعة وهو) أى والمنفرد (يصلى) حاضرة (صحيحا أو باعية) أو ثلاثية كما صرح بهما فى الاصل (وقد قام) فى غير الصبح (الى) الركعة (الثالثة أتمها) أى أتم صلاته ندبا (ودخل فى الجماعة والا) بان كانت غير الصبح ولم يقم الى الثالثة (فلها نفلا وافتصر على ركعتين) ثم دخل فى الجماعة بل ان خشى فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع وفيه عن المتولى أن محل ذلك أيضا اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو لم من ركعتين والا حرم السلام منها لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة وجزم بذلك فى التحقيق والتعليل بان الجماعة سنة جار على طريقه وفارق ما هنا ما فى التيمم من أنه اذا رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم فالافضل قطعها للتوضأ من غير قلبها نافلة بان المنافى حصل ثم فى الجملة ولهذا حرم جماعة اتمامها بخلاف هنا (ولا تقلب الفائتة) أى لا يجوز قلبها نفلا (ليصليها جماعة) فى فائتة اخرى أو حاضرة اذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجا من خلاف العلماء فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها جاز ذلك لكنه لا يندب نعم ان كان قضاء الفائتة فوريا فالظاهر المنع ذكره الزركشى (و يقلبها) أى الفائتة نفلا وجوبا (ان خشى فوات الحاضرة) و يشتغل بها كما مر قبيل الباب الخامس فى شروط الصلاة (ويقطع النافلة) ندبا (ان خشى فوات الجماعة) وفواتها بسلام الامام نعم ان رجا جماعة تقام عن قرب والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يفعل الفريضة فى جماعة من أدلتها ذكره الزركشى وهو معلوم مما نقله المصنف عن الروياني أوائل كتاب صلاة الجماعة (وان نوى المنفرد الاقتداء فى أثنائها) أى صلاته (جاز) وان اخالفت ركعتهما لقصة أبى بكرة المشهورة لمجاء النبى صلى الله عليه وسلم اذ الامام فى حكم المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فاشار اليهم كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم مرواه الدارقطنى وغيره ومعلوم أنهم انشؤا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد تحرمه ولانه اذا جاز أن يكون المصلى بعد انفراده اماما فيجوز أن يكون بعده ماموما لكنه مكروه كما فى المجموع عن النص واتفاق الاصحاب (و يوافقه) بعد اقتدائه به (فى جلوسه وقيامه) وغيرهما (حتى تتم صلاته ثم يفارقه و يتم لنفسه أو ينتظره) عبارته قاصرة عن المراد فالاولى أن يقول كاصله وغيره بدل حتى الى آخره فان فرغ الامام أولا أتم لنفسه كسبوق

سجدة فى غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة فانه لا يسجد لان شروعه فى سجدة التلاوة فى وقت الكراهة قال شيخنا لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بان المعيد لو نوى قطع القدوة فى أثناء صلاته بطلت اذ من شرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة أن لا مسوغ لاعادتها الا هى و يمكن حمل ما كتبه الوالد رحمه الله تعالى هنا على ما اذا وجد مسوغ لاعادتها غير الجماعة كأن كانت الاولى فسل بوجوب اعادتها (قوله وصلاة الجنازة الخ) الغسل وسائر التجهيز كذلك (قوله وقد تجب المفارقة) كأن رأى على ثوب امامه نجسا قال شيخنا صورته انها جماعة خفية ورآها الماموم بسبب كشف الريح مثلا عنها (قوله واقتصر على ركعتين) قال الجلال البلقينى لم يتعرضا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له و يظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل (قوله وجزم بذلك فى التحقيق) أشار الى تصحيحه (قوله ان خشى فوت الجماعة) فى غير الجمعة (قوله لكنه مكروه كما فى المجموع عن النص الخ) فتفوت به فضيلة الجماعة

(قوله تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب) قال القاضي ولو أدرك الامام راكعا واطمأن معه فلما رفع الامام رأسه نوى مفارقته جاز وحسبت له الركعة وصرح بذلك البغوي في فتاويه ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة وركع وجب على المأموم مفارقته وكتب أيضا قال ابن العماد ولو أدرك الامام الحنفي راكعا وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فان كان من عادته انه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم تغاير ذلك (٤٣٤) (قوله ولا تدرك الركعة في صلاة الخسوف الخ) لو اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الكسوف

في الركوع الثاني من الركعة الثانية وجوزناه فينبغي أن يحسب له الركوع وقد تقدم قولهم ركوع محسوب للامام قال شيخنا هو كذلك (قوله والامام محدث) أو نسي قراءة الفاتحة فيه (قوله ويؤخذ منه انه لا يكفي غلبة الظن) أشار الى تصحيحه (قوله فالمعتبر أن يغلب على ظنه الخ) قال شيخنا كلامه محمول على ظن لا يجامعه شك اذ الظن لا يجامعه من تردد بالقوة أو تردد بالفعل والمحذور هنا الثاني (قوله وينبغي أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة) قد تقدم جزم المصنف به (قوله ثم رأيت الاذرعي) أشار اليه ذكر في الروضة في الشرط السادس انه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها (قوله فان قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت صلاته) ينبغي أن يقيد بما صيره الى القيام أقرب فان به تبطل القدوة وكتب أيضا قال في الانوار وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان التقدم بركن تام مبطل عنده وأما عند الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن تام غير مبطل عندهم اه والفرق بينهما انه في هذه قام بما فعله القدوة بلا نية مفارقة فتفعل حرامين أحدهما التقدم بركن والثاني قيام القدوة من غير نية المفارقة وفي الثانية قطعها لانه فعل ركنا يفعله امامه بعد وقال بعض الفضلاء الظاهر انه يستقيم على اختيار الجمهور وهذه الصورة ليست من التقدم بركن بل من صور المخالفة الفاحشة بعمد اعمال الاقتداء وهو مبطل قطعا والتقدم أن يتقدم بان يأتي المأموم بفعل قبل اتيان الامام به وههنا لا يقوم الامام فعلا (قوله واتمام الشئ انما يكون بعد أوله) ولانا أجمعنا مع الخصم على انه لو أدرك ركعة من المغرب أتى باخرى وتشهد وهو يدل على ما قلناه

أو فرغ هو أولا فارقه وسلم أو انتظاره (في التشهد ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بالظهر * (فرع تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى ركع امامه خلافا لأبي بكرة السابق في فصل يكره للمأموم الانفراد لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدرك رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ولا تدرك الركعة في صلاة الخسوف بادراك الركوع معه الا اذا أدركه في الركوع الاول من الركعة كما يعلم من بابها (ولو) الاولى فلو (أدركه فيه والامام محدث أو في ركعة زائدة) قام اليها (سهوا) أو نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه في (لم يجزه) لعدم أهلية الامام لتحمل القيام والقراءة (فان أتى معه) أي مع من لم يحسب ركوعه (بالركعة كاملة) بان أدرك معه قراءة الفاتحة (أجزأه) لانه لم يتحمل عنه شيأ (لا ان علم بحدثه أو سهوه ونسي) فلا يجزئه بل تلزمه الاعادة لتقصيره (وان هوى المسبوق للركوع فرفع الامام ولا قاه في حد أقل الركوع) وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (مطمئنا) أي المسبوق (أجزأه والا فلا ولو شك في الاكتفاء) أي في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام (لم يكن مدركا) للركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قاله الرافعي وغيره ويؤخذ منه أنه لا يكفي بغلبة الظن قال الزركشي وفيه نظر فانا لا نشترط في صحة الاقتداء اليقين بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الامام وقد قال الغزالي اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الامام في القدر المجزئ (كمن أدركه بعد الركوع) فانه لا يكون مدركا للركعة (وعليه أن يتابعه في الفعل الذي أدركه فيه) وان لم يحسب له وهذا يغني عن قوله فيما مر وتوافقه في جلوسه وقيامه زيادة * (فرع لو أدركه في السجود) الاول أو الثاني أو الجلوس بينهما (أو التشهد) الاول أو الاخير (لم يكبر للهوي) اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخر وبخلاف الركوع كما يعلم الثاني مما مر والاول من قوله (وان أدركه معتدلا فهوي معه كبر) الهوي وللانتقال بعده من ركن الى آخر تابعة الامام (ويستحب موافقته في قراءة التشهد والتسبيحات) للمتابعة (وتنتهي القدوة) الكاملة (بالسلام) الثاني من الامام لزوال الرابطة (فيلزم المسبوق المبادرة بالقيام) اذا لم يكن جلوسه موضع تشهده وأكد لزوم ذلك بقوله (ويحرم مكثه) فان خالف بطلت صلاته وينبغي أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذرعي أشار اليه (ولا يكبر) لقيامه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعته (فان كان) جلوسه معه (موضع تشهد) لو كان منفردا (لو كان منفردا كان أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب (كبر ومكث ان شاء) كما لو كان منفردا (ويستحب للمسبوق) الاخير أن يقول له لان الكلام في المسبوق (انتظار التسليمة الثانية) فانه من الصلاة بمعنى أنه من لوازمها لا من نفسها وانما هذا الانضر مقارنتها الحدث ذكره الرافعي في الجمعة فلا ينافي ما وقع له ولغيره في مواضع انها ليست منها وبما تقرر علم انه يجوز أن يقوم عقب الاولى (فان قام) بلا نية مفارقة (عامدا) عالما بالتحريم (قبل تمام الاولى بطلت صلاته) وما يأتي به مع الامام فهو أول صلاته (وما يأتي به) بعده (فهو آخر صلاته يعيد فيه القنوت) وسجود السهو لخبر الصحيحين ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشئ انما يكون

يكون بعد أوله وأما خبر مسلم صل ما أدركت واقض ما سبقك فالقضاء فيه بمعنى الاداء باعتبار وقته الاول أكثر وأحفظ كما قاله البيهقي حتى قال أبو داود ان هذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة (ولو أدرك) معه (ركعتين من رباعية ثم قام للركعتين) الاخيرتين (قرأ السورة فيهما لانخلوهما صلاته) وان امامه لم يقرأها فيهما وفاته فضلها فيستدارك كما في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة فانه يقرؤها مع المنافقين في الثانية اذا كان المأمومون محصورين راضين بفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بان السنة فيهما الاسرار بخلاف القراءة لانقول انه يسن تركها بل لايسن فعلها وبه فارق ظهيره أيضا من صلاة العيد وهو ما لو أدركه فيها في الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا ثم محل ما تقرر كما أفهمه تعليله اذا لم يقرأ السورة في أوليه فان قرأها فيهما السرعة قراءته وبطء قراءة الامام أو لكون الامام قرأها فيهما لم يقرأها في الاخيرتين قال الجويني وعلى هذا لو أدركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليه لا يقرأها في الباقي وان لم يتمكن منها في ثانيته وتمكن منها في ثالثته قرأها فيها ثم لا يقرؤها في رابعته قال ولو فرط امامه فلم يقرأ السورة فان قرأها وحصل له فضلها وان لم يقرأها ورد لو كان يمكنه القرأها فلم يتمكن فله ثواب قراءتها (والجماعة في الصبح) أي صبح الجمعة ثم صبح غيرها (ثم العشاء ثم العصر أفضل) روى الشيخان خبر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وروى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وروى الطبراني وغيره خبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له وفي فضائل الاوقات للبيهقي خبر ان أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من ان الصلاة الوسطى هي الصبح أما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانه اختص من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالاراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر (ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه) الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة (الا ان كان) المسجد (مطروقا) فلا تكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب أو له راتب وأذن في اقامتها كما أفهمه كلامه أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت كما مر بيانه في فرع الساكن بحق مقدم (وان كرهه) أي الامام (أكثر من نصف القوم لحاق) عبارة الروضة لامر (مذموم شرعا) كوال ظالم وكتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يجهر حيث الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة ونحوهم (كرهت له الامامة) وان نصبه لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل (لا الاقتداء) منهم (به) فلا يكره وهذا من زيادته وذكره في المجموع انما اذا كرهه دون الاكثر أو الاكثر لامر مذموم شرعا فلا تكره له الامامة واستثنى كل ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم وأجيب بان صورة المسألة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة أو ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه الاذرعي وهو يؤخذ مما مر في الباب قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة (فان كرهوا حضوره المسجد) الذي في الروضة

(قوله فالقضاء فيه بمعنى الاداء الخ) فلا يمكن حمله على حقيقته الشرعية (قوله اذا كان المأمومون محصورين) وكذا ان كانوا غير محصورين كما يأتي ثم (قوله فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها الخ) يجاب عنه بان العبادة المفضولة اذا زادت مشقتها على مشقة الفاضلة كان ثوابها أكثر وليست المشقة في العصر كالمشقة في الصبح (قوله ويحتمل تفضيل الظهر) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل تفضيل المغرب الخ) الظاهر من احتمالاته ثانيها (قوله كرهت له الامامة) وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسألتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة س

(قوله ويكره أن يرتفع أحدهما الخ) لو حضر مأموم فلم يجد الا مرتفعا لم يكره وهذا كله اذا أمكن وقوفهم على مستوفان كان لابد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر فالاولى أن يقف الامام على العالي اذا أمكن (قوله وقيس بذلك عكسه) قال القمولي في جواهره ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيما اذا كان (٢٣٤) أحدهما في المسجد والآخر في سطحه وأولى هنا بالكراهة وجاس خلاف الامام مالك

وغيرها فان كره أهل المسجد حضور بعض المأمومين (لم يكره الحضور) لان غيره لا يرتبط به (ويكره ان يرتفع أحدهما موقفي الامام والمأموم على الآخر) لان حذيفة أم الناس على دكان فى المدائن فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقيس بذلك عكسه (فان احتاجه) أى الارتفاع (الامام لتعليم الصلاة) أو لغيره (أو المأموم لتبليغ تكبيرة الامام) أو لغيره (استحب) لحصول هذا المقصود (وأفضل الصفوف) للرجال ولو مع غيرهم وللخناثى الخالص وللنساء كذلك (أولها) وهو الذى يلى الامام وان تخلله منبر أو نحوه (ثم الاقرب) فالاقرب اليه (و) أفضلها (للنساء مع الرجال) أو الخناثى وللخناثى مع الرجال (آخرها) لان ذلك أليق وأستر ولخبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ويستحب ان يعتمد وا عين الامام لخبر مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه لخبر أبي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل قال الاذرعي وقد يقال قضية قاعدة ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها ان الواقف في الصف الثاني بقرب الامام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته ويقف أثره على الوجه المشروع أفضل حالا من الواقف في الصف الاول بعيدا عنه لا يعلم شيأ من ذلك وانما يقتدي بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف صف على ظهر المسجد بحيث لو كان بارضه لكان هو الصف الاول ووقف صف ثان وثالث وراءه ووقفه لكن بارض المسجد كانا أفضل منه وان تقدم عليهما في الموقف والاحاديث محمولة على الغالب

(كتاب) كيفية (صلاة المسافر)

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للقيم وأهمها القصر ولهذا بدأ المصنف كغيره به فقال (له) أى للمسافر (القصر بالسفر الطويل المباح) طاعة كان كسفر حج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة وسفر منفرد والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاتمام جائز كما يعلم مما يأتي فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى في السفر فمعناه ان أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة (لا) بالسفر (القصير) أو المشكوك في طوله فلا يجوز قصر (ولو في الخوف) لما سيأتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم القصر في الخوف بين الصبح وغيرها ولا في جوازه الى ركعتين بين الخوف وغيره واما خبر مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم للحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فأجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع امام وينفرد بأخرى ومحل القصر (اذا كان) السفر (الى مقصد معلوم) فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا واحدا وان سلك طريقا والراكب التعاسيف وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا واحدا أطال سفرهما أم لا وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى الاول ونقل الامام عن الصيدلاني ان الهائم عاص أى لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام كما سيأتي ومثله راكب التعاسيف بل أولى ويعمل ابتداء السفر من بلده سور (بمفارقة سور البلد المختص به) وان تعدد كما قاله الامام وغيره دون السور

(قوله وأفضل الصفوف أولها) لمعنيين أحدهما استماع قراءة الامام الثاني انه أخشع لعدم اشتغاله عن امامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لانه روي ان الرحمة تنزل على الامام أولا ثم على من على يمينه ثم على من على يساره *(كتاب صلاة المسافر)* (قوله وله القصر بالسفر الطويل الخ) قال الاسنوي لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير الاحرام بها الى أن يبقى من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو أتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر وأراد اتمام العصر فالمنع منعه أيضا لانه يؤدي الى اخراج بعضها والصحيح منه والمسئلة لم أرها مسطورة وقد تقدم في باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعة في نظير لها ما يقوي ذلك وبأتي ما ذكرناه في العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب على ظنه انه ان أتم أحدث وان قصر أدرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر أيضا (قوله كسفر تجارة) مثال لغير الطاعة وقوله وسفر منفرد مثال للمكروه (قوله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية) لان نفي الجناح فيها لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق

الجامع

(قوله لان ما كان خارجه كالاوابن الخ) ألا ترى انه يقال سكن فلان خارج البلد و يؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز ان في البلد أن يدفن زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة (قوله قال الاذرعي وهل للسور المتهدم الخ) قال في غنيته قوة كلامهم تفهم ان المراد سور عامر اما المتهدم كسور خراب فكالعدم (قوله قلت الاقرب ان له حكمه) أشار الى تصحيحه (قوله وسيأتي في كلامه قريبا الخ) جزم الدميري بانه كالعدم ولو كان للبلد سوران اعتبر مجاوزتهما كما صرح به جماعة وقد يدعى دخول ذلك في عبارة المصنف وفي الكفاية عن الجيلي انه لو كان له خندق فلا بد من مجاوزته قال وعليه يدل كلام غيره وانه لو كان بباب البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها اه وعبارة الجيلي وان كان البلد سورا بسور أو خندق فلا بد من مجاوزة الدرب وان كان للبلد سوران أو خندقان فلا بد من مجاوزتهما اه قال الاذرعي لو انشئت الى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر الى جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا كما قالوا في النازل في وهدة انه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي (قوله أو بقيت بقايا حيطانه فائمة الخ) يصح ادخال كل من هذين في قوله اندرس ولعله أراده وكتب أيضا قال الجويني ولو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين (قوله وصححه في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) أشار الى تصحيحه (قوله نقله ابن الصباغ عن أصحابنا) أشار الى تصحيحه (قوله سرى السفينة أو الزورق اليها) حتى لو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع اليها بالزورق فصرف الزورق (قوله فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر) أشار الى تصحيحه وكتب عليه شيخنا على هذا لو سافر من بلدة لها سور

الجامع لبلاد متفرقة كما سيأتي ومن بالبلد بعض سور وهو صوب سفره بمفارقته (ولو لاصقه) من خارجه (بنيان) أي عمران (أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع) فتكفي مفارقة ما ذكر ولا تشترط مفارقة هذه الامور لان ما كان خارجه كالاوابن لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالاخيرين واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا واذا نوى ليلا تم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر والا فلا يحمل على ما اذا سافر من بلد لا سور له أو له الا فاق ما هنا و يحتمل بقاؤه على اطلاقه و يفرق بانه ثم لبيان للعبادة يبدل بخلافه هنا كالسور فيما ذكر الخندق قاله الجيلي قال الاذرعي وهل للسور المتهدم حكم العامر فيه نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسيأتي في كلامه قريبا ما يؤيده (ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور) بان سافر من بلد لا سور له أوله بعض سور ولم يكن صوب سفره (اشترط مفارقة العمران) وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق موضع الاقامة (لا) مفارقة (خراب اندرس في طرف البلد) أو بقيت بقايا حيطانه فائمة وا تخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر لانه ليس موضع اقامة فان لم يكن كذلك ففي الاصل عن النص والبغوي ان الحكم كذلك اما ذكر وعن العراقيين والجويني اشتراط مفارقته لانه بعد من البلد وهو ما أفهمه كلام المصنف وصححه في المجموع والاول قال الرافعي انه الموافق للنص وجزم به النووي في المنهاج كالمحرر وقال الاذرعي الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط (ولا تشترط مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة) وغير المحوطة المفهومة بالاولى لانها لا تتخذ للاقامة وعبارة الاصل ولا تشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة (ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها) ولو (أحيانا) أي في بعض فصول السنة (اشترط) مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الاول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لان ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى (والقرية) فيما ذكر (كالبلد والقريتان المتصلتان) فيه (كالقرية وان انفصلتا ولو بسير فيجاوز قريته) فلا يشترط مجاوزة الاخرى (وان جمع السور بلدين متقاربتين فلكل) منهما (حكمه) فلا تشترط مجاوزة السور كأنهم أيضا من قوله فيما سور البلد المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين (ومن كان في بر ية فبأن يفارق بمعتوحله) التي هو فيها وتنسب اليه (أو) في (ربوة أو وهدة أو واد) وسافر عرضه (فبأن يهبط) من الربوة (أو يصعد) من الوهدة (أو يفارق عرض الوادي ان اعتدات) أي الثلاثة فان أفرطت صعتها فبأن يفارق منها ما يعد من منزله أو من حله وهي كما لو سافر في طول الوادي ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا (و) من كان في خيام حي فبأن (يفارق خيام الحي ومرافقهم) الشاملة لقوله (ومعاطن ابلهم) ولمطارح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالمناخ والمحتطب الان يدعا بحيث لا يختصان بالنازلين وذلك لانهم من جملة موضع الاقامة فتعتبر مفارقتها (وان تفرقت الخيام) فانه لا بد من مفارقة ذلك (ان اتحدت المحلة) وهي منزل القوم وعبر الشيخان وغيرهما بالحلة بترك الميم وكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة قاله ابن مالك وكلاهما صحيح اذ معناهما في الحقيقة واحد واتحادها (باتحاد النادي) الذي يجتمعون فيه للسمر (واستعارة بعضهم من بعض) والخانات كالقريتين ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق اليها قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره لصقا بالسور وظاهر ان آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل ان يقال سير البحر يخالف سير البر

وأراد السفر فى البحر لم يترخص بمفارقة السور حتى تسير السفينة ومثل السور فيما لا سور لها ما أقام مقامه فلا بد من مجاوزة ذلك وجرى السفينة أو الزورق ولا يكفى باحدهما وهذا معنى أن سير البحر يخالف البر (قوله أو يجمع ان آخر العمران كالسور) قال الناشرى ويؤخذ من قوله السور أن البلد لو كان لها سور وراءه بحر يسافر فيه أنه يترخص قبل النزول فى البحر أما اذا لم يكن لها سور فلا يترخص الا اذا نزل فى البحر وصار فى المركب مثلا (قوله فلا يترخص فى اقامته ولا رجوعه الخ) أما اذا نوى الرجوع لحاجة وهو سائر لجهة مقصده فلا أثر لهذه النية (قوله ينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره) هذه العبارة غير مستقيمة لان مبدأ سفره يجوز فيه القصر فى الابتداء لانه أول سفره فهو ببلوغه فى الرجوع مسافر لا مقيم لانه فيما بين سور خارج السور بشئ يسير فلا يكفى الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بان لا يبقى بينه وبينه شئ فالعبارة الصحيحة أن يقال ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ سفره وهى مجاوزة المبدأ الذى حققناه آنفا بان بلغ نفس السور وقس عليه ما لا سور لها وما قلناه ظاهر وانما بسطنا فيه القول لانه خفى على بعض الفقهاء والله سبحانه أعلم وعبارة الروضة صحيحة فانه قال ان يعود الى الموضع الذى شرطنا مفارقته فى انشاء السفر اه والذى شرطنا مفارقته هو السور أو العمران وليس هو مبدأ سفره وانما مبدؤه وراءه وعبارة الامام فى نهاية المطلب وهى عبارة المنهاج صحيحة فانه قال ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء وقد صيرت النسخة ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ آخر فاختصر النسخ هكذا (قوله أما لو نوى الاقامة) بالمكان الذى هو فيه

أو يتسع ان آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوى على ما لا سور له ويؤيد هذا انه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى وبما تقرر علم انه لا أثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر فى الآية بالضرب بخلاف نية الاقامة كما سيأتى لان الاقامة كالتعبة فى مال التجارة كذا فرق الرافعى تبعا لبعض المراوزة وقضيته كما قال الزركشى وغيره انه لا يعتبر فى نية الاقامة المكث وليس كذلك كما سيأتى فالمسئلتان كما قال الجمهور مستويتان فى أن مجرد النية لا يكفى فلا حاجة للفارق * (فرع) * لو (فارق البنيان) أو غيره من الامكنة التى شرط مفارقتها لها (ثم رجع) اليها (من قريب) أى من دون مسافة القصر (لحاجة) كتطهر (أو نواه) أى الرجوع لها وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للاقامة (فان كانت وطنه صار مقيما) بابتداء رجوعه أو بنيته فلا يترخص فى اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وشكى فيه فى أصل الروضة وجها شاذا انه يترخص الى أن يصله قال البلقينى وليس شاذا بل هو مذهب الشافعى المنصوص عليه صريحا فى البويطى وغيره وعليه العراقيون والاول انما هو طريقة القفال واتباعه وهو خلاف المذهب المعتمد وكذا قال غيره منهم الاذرعى فقال ليس شاذا بل هو المذهب الصحيح المنصوص والاول انما ذكره بعض المراوزة كالامام والغزالى والبغوى (والا) أى وان لم يكن وطنه (ترخص وان دخلها ولو كان قد أقام بها) لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل أما اذا رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهى سفره

* (فصل) * فيما ينتهى به سفر المسافر وينقطع به ترخصه (ينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره) وفى نسخة بمجاوزة مبدأ سفره أخذا مما قبل ينبغى ان لا ينتهى الا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرا الا بخروجه من المتقول الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول وان لم يدخل نعم انه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره (من وطنه وان كان مارا) به (فى سفره) كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصد المرور به من غير اقامة (لا البلد مقصده ولا بلد له فيها أهل) وعشيرة (لم ينو الاقامة بها) أى بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف ما اذا نوى الاقامة بهما ينتهى سفره بذلك (وينتهى) سفره أيضا (باقامة أربعة أيام) بلياليها (صحاح) أى غير يوم الدخول والخروج لان فى الاول الحط وفى الثانى الترحال وهما من أشغال السفر (أو نيتها) أى نية الاقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح من مستقل ماكث فينتهى سفره بهما ان كان بمحل الاقامة بخلاف ما لو نوى اقامة ما دون الاربعة وان زاد على ثلاثة واصل ذلك خبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان محرما على المهاجرين الاقامة بمكة وساكنة الكفار والترخيص فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ومنع عمر أهل الذمة الاقامة فى الحجاز ثم أذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة أيام رواه مالك باسناد صحيح وفى معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة والباقى باقامة الاربعة فانها أما لو نوى الاقامة وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتى (أو) بالاقامة (لما) أى لامر (لا ينجز) وفى نسخة ينجز (دونها) أى دون الاربعة فينتهى سفره بهما ان كان بمحل الاقامة مثل مامر (وان كان) الناوى أو المقيم (ماكثا فى مفازة) لا تصلح للاقامة (أو محاربا) وان كان قد يضار للاخبار الصحيحين عن أنس من قوله خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة قال بضع عشر اقلنا له كم أقام بها قال عشرا وفى رواية لمسلم عنه بضع عشرة يقصر حتى رجعنا قال وانا عنه بأنا لم نقم بها عشرا فانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فأقام بها وغيره يومى الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها يعنى الى الزاوية فى ثالث أيام التشريق

(قوله والجندي المثبت) عبارة الاصل الجيش وكتب أيضا قال السبكي الذي يقتضيه الفقه ان الجندي ان تبع الامير في سفر تحب طاعته فيه كالقتال فكالعبد والا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل قوله ما قصر الجندي على القسم الثاني وقولهما انه لو نوى اقامة أربعة أيام ولم ينو الامير ان الاتوى له القصر على القسم الاول (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة الخ) قال ابن عباس فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم (قوله وقد جمع الامام وغيره الخ) قال شيخنا ما جمع به الامام لا يتأتى على المرجح عندنا وهو الثمانية عشر وانما يتجه على اختيار سبعة عشر (قوله والرواية خمسة عشر ضعيفة) قال شيخنا يمكن الجواب عن رواية خمسة عشر وسبعة

الشريق نزل بالمحصب وطاف في البلد للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعا في مكان واحد (ولو نوى العبد والزوجة والجندي المثبت) في الديوان (لا غيره) من المتطوعة (الاقامة ولم ينو) هما (المطاع) وهو السيد والزوج والامير (فلهم القصر) لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم وقوله مثبت لا غيره زاد دفعا لاستشكال حكمه المذكور وهو بحكمه المذكور فيما يأتي وفارق المثبت غيره بانه تحت قهر الامير كالزوجة بخلاف غيره (وان كان) المسافر بموضع (يتوقع الخروج) منه (يوما فيوما) ان حصلت حاجته (أو حبسه الريح في البحر) في موضع (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد نجبره قاله شيخنا شيخ الاسلام الشهاب بن حجر وروى خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها أبو داود وغيره الا تسعة عشر فالبخاري قال البيهقي وهي أصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ما عدا رواية خمسة عشر وعشرين بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط وامارواية خمسة عشر فضعيفة ورواية عشرين وان كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخنا المذكور آنفا وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج وقد يجمع بينهما بما عدا رواية خمسة عشر وسبعة عشر لان راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الاشكال ويجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الخارجة وغيرها (وان كان) المتوقع أو من حبسه الريح في البحر (غير محارب) كالمتفقه والتاجر فانه يقصر ثمانية عشر كالمحارب ولا يؤثر الفرق لان للعرب أثرا في تغيير صفة الصلاة لان الحرب ليست هي الرخصة وانما الرخص السفر وكلاهما فيه سواء (ومتى فارق مكانه ثم رده الريح) اليه فاقام فيه (استأنف المدة) لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها وهذا مزيادته وذكره في المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظارون رفقتهم فان نووا انهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم وان لم يأتوا سافروا وقصروا لجزمهم بالسفر (تنبيه) * قال الاسنوي ما رجحوه من ان القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبيرهم بالترخص ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم ورود مع ان أصله ندور ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الاولى وهذا أقوى قال الزركشي وكانه لم يستحضر فيما نقلاه وحكى عن الشافعي وغيره ما حاصله الاول ثم قال فالصواب انه يباح له سائر الرخص لان السفر سبب عليه نعم يستثنى منه سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما عرف في بابهما * (فصل السفر الطويل) * بالامیال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل

ترخص فيها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر زيادة وذكر البعض لا ينافي أكثر منه لاحتمال أنه لم يحفظ الا تلك المدة وغيره حفظ الزائد (قوله يحتمل طرده في باقي الرخص) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا أقوى) ما ذكر أنه أقوى مخالف للمنقول والقياس أما المنقول فقد قال الشافعي ومن قدم مصرا وهو مسافر مقصر فانه يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام وقال قبيل باب الغسل للجمعة فان كان مسافرا قد جمع مقام أربع غسل المقيم وان لم يجمع مقام أربع فلا حرج بالتخلف عن الجمعة اه وجعله الصيمري في شرح الكفاية قاعدة عامة فقال كل من له أن القصر فله أن يفطر في أيام شهر رمضان وصرح البغوي في التهذيب بانه لا يفطر الا من جاز له أن يترخص بفعل القصر والترخص ملازم فقال واذا ثبت انه لا يترخص فلا يجوز له القصر في الصلاة والفطر في شهر رمضان الى آخره فاستفدنا من كلامه ان كل من ترخص قصر وأن كل من قصر ترخص وصرح في التتمة بانه اذا سافر بالزوجة بقرعة وأقام ببلد لتوقع حاجته ثمانية عشر يوما لم يقض للباقيات بخلاف ما اذا أقام وهذا أيضا من جملة الترخص ونقل في الكفاية عن صاحب التتمة ان المقيم لقضاء حاجة يتوقعها يقصر الصلاة ويفطر في رمضان وقال في البحر في باب امامة المرأة لو دخل المسافر بلدا وهو على عزم الاقامة أو كان مقيما على جريدة جاز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة ان قلنا له القصر فله تركها والا فلا وحكى من كلام القفال وغيره ما يؤيده ثم قال فالصواب الخ وأما القياس فان الذي يتضح بطريق قياس التظير على التظير انه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع والفطر وسائر الرخص كترك الجمعة (فصل) * السفر الطويل الخ (قوله ومثله انما يفعل

عن توقيف) ذكر القاضي أبو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا (قوله كما رفع الرافعي) اعترضه البلقيني بان ما ذكره الرافعي ليس بغلط بل غلط مغلظ وأخطأ (٢٣٨) بخطئه فالرافعي أخذه من البحر وهو الظاهر فقد روى عن ابن عباس انها ثمانية وأربعون

من توقيف (غير الاياب) فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين للماوردي الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدره بالذهاب وحده ولان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع (تحديدا) لانتفاء بلوغ التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة (ولوظنا) بخلاف تقدير القلتين ومسافة الامام والمأموم والتصريح بقوله ولوظنا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد وان شك فيه أتم وقال الاذرعي الظاهر ان ذلك تقريب لا تحديد ونقله الاسنوي عن تصحيح النووي له في مواضع بعد ان صوب الاول وهاشمية نسبة الى بني هاشم لتقدير هم اياها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها الا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما رفع للرافعي وما تقرر من انها ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي ونص أيضا على انها ستة وأربعون وعلى انها أربعون ولا منافاة فانه اراد بالاول الجميع وبالثاني غير الاول والاخير وبالثالث الاميال الاموية (وهو) أي السفر الطويل بالفراسخ (ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد وهي مسيرة يومين) أوليلتين أو يوم وليلة (معتدلين) مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم ان البريد أربعة فراسخ وان الفرسخ ثلاثة أميال (والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام) فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسة آلاف ستة وستون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (والمستحب ان لا يقصر دون الثلاث) من الايام فالاتمام فيه أفضل لانه الاصل وخروجا من أوجبه كابي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع انه يكره القصر ونقله في النكاح عن الشافعي لكن قال الاذرعي انه غريب ضعيف اما اذا كان سفره ثلاثة أيام فالقصر أفضل كما سيأتي (ويعتبر البحر) في المسافة المذكورة (بالبر) فيقصر فيه (ان قطعه في ساعة) لشدة جري السفينة بالهواء كما يقصر لو قطع المسافة في البر في نصف يوم مثلا بالسير (وان شك فيه) أي في طول سفره (اجتهد) فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر والا فلا وعليه يحمل الحلاف الشافعي عدم القصر *(فرع)* لو (سلك) في سفره (أبعد الطريقين) لمقصده (ليبيع له) سلوكه (القصر فقط) بل أراد غير غرض كما في المجموع (لم يقصر) كما لو سلك الاقرب الذي هو دون مسافة القصر وطوله بالذهاب يمينا وشمالا (ويقصران كان له) في سلوكه (غرض) آخر ولو مع قصد اباحة القصر كامن وسهولة وزيارة وعيادة (ولو) كان الغرض (تنزها) بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتي وفرق بان القصد في هذا غير جازم بمقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلافه لمجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا وكان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في ذلك وأفاد بقوله ليبيع له القصر ان محل ذلك اذا كان سلوكه الاقرب لا يبيع له القصر فلو كان يبيعه له أيضا ذلك الاطول ولو لغرض القصر قصر في جميعه وعبر بالقصر لان الكلام فيه وان كان تعبير الاصل بالترخص أعم ووقع له نظير ذلك فيما يأتي *(فرع)* لو (نوى) في سفره (ذو السفر الطويل الرجوع وذو السفر القصير الرجوع

عن توقيف) ذكر القاضي أبو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا (قوله كما رفع الرافعي) اعترضه البلقيني بان ما ذكره الرافعي ليس بغلط بل غلط مغلظ وأخطأ (٢٣٨) بخطئه فالرافعي أخذه من البحر وهو الظاهر فقد روى عن ابن عباس انها ثمانية وأربعون ميلا وعد بيده فذكرها ولم يدرك خلافه أحد من بني هاشم غير علي بن أبي طالب وولده الحسن والاميال كانت قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البرد (قوله ونقله في النكاح عن الشافعي) أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو يحمى خلاف الاولى (قوله وان شك فيه اجتهد) قال في الخادم ولك أن تسأل عن صورة الشك فانه ان كان في ابتداء السفر لم يجز له القصر اذ لابد من ربط قصده بمعلوم المسافة والجواب تصوره بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر فانه يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء لان اعتماده هنا على ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالاوراد اذا علمت هذا فيجب حمل نص الشافعي على ما اذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا فليس له ان يقصر ابتداء أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه انه قطعها فهنا يجتهد وعليه يحمل كلام الاصحاب ولا تعارض ولا اختلاف فظهر بذلك ضعف حمل النووي النص على المقصر (قوله سلك أبعد الطريقين ليبيع له القصر فقط لم يقصر) قال الاذرعي لو سلك غلطا لا عن قصد أو جهل الاقرب فظاهر انه يقصر ولم أر نصا (قوله لان القاصد فيه كالهائم) اذ الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (قوله فانه الحامل) أي مجرد رؤية البلاد (حتى لو لم يكن هذا الحامل)

المسافة) بحيث يحصل بهم مسافة القصر (ليس لهما الترخص حتى يكون من حيث نويا) أي من مكان نيتهما (الى مقصدهما مسافة القصر وبفارقا مكانهما) لانقطاع سفرهما بالنية وبصيرا بالمفارقة مسافرين سفرا جديدا فلا يترخص الاول قبل المفارقة كما جزموا به لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه انه يقصر وهو خلاف المنقول والتصريح باشتراط المفارقة في الثانية من زيادته وصورة الاولى ان ينوي الرجوع لغير حاجة أما لها ففيه تفصيل تقدم وكنية الرجوع في ذلك التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ولو نوى) قبل خروجه الى سفر طويل (اقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر) لانقطاع كل سفرة عن الاخرى

(فصل وان لم يعلم مقصده كسافر لغرض) من طلب غريم أو آبق أو نحوه (ان وجده رجع لم يقصر وان طال سفره) كما في الهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر (ويقصر بشرطه) أي القصر أي مسافته (ان ابتدأ الرجوع) سواء أوجد غرضه أم لا لان له حينئذ مقصدا معلوما وان علم انه لا يجده قبل مرحلتين ترخص كما صرح به الاصل قال الزركشي وهو موهوم انه يترخص مطلقا وليس كذلك بل في مرحلتين لافيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم (ولو نوى) المسافر (المسافة) أي مسافة القصر (وفارق البلد ثم عرضت هذه النية) أي نيته انه ان وجد غرضه رجع (أو نوى ان يقيم) في طريقه ولو (ببلد قريب) منه بان يكون دون مسافة القصر (أربعة أيام ترخص مالم يجده) أي غرضه في الاولى (أو يدخل البلد) في الثانية لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى أن يوجد ما نوى النية اليه بخلاف ما اذا عرض ذلك قبل مفارقة البلد لا يقال قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب لانا نقول نقله الى معصية منافٍ للترخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه (وان لم يعرف العبد والجندي والزوجة والاسير مقصد المطاع) في الثلاثة الاول (و) مقصد (الكفار) في الاخيرة (لم يقصروا) لانتفاء علمهم بطول السفر (فان نووا مسافة القصر) منهم (جندي نجوز له المفارقة) اطاعه لانه ليس تحت قهره بخلاف البقية فيتهم كالعدم وزاد هنا لدفع الاشكال الذي أشرت اليه فيما مر التصريح بجوزله بقوله نجوز له المفارقة كما زاد له دفعه ثم قوله المثبت كما مر بيانه (فان سار وامعهم يومين قصروا) وان لم يقصر المتبوعون لتبين طول سفرهم وذكر القصر لغير الاسير من زيادته وذكره في المجموع ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم اما اذا عرفوا القصد وكان على مرحلتين فانهم القصر (ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان وجد فرصة) وهي بضم الفاء الهنيزة وبضم النون يقال انتهز فلان الفرصة أي اغتنمها وفازبها قاله الجوهري (لم يقصر قبل مرحلتين) أما بعدهما فيقصر ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر فقول الاذرعي الوجه انه لا يقصر مطلقا فيه نظر ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا علما ان السفر طويل ونوت المرأة انها متى تخلصت من زوجها بفراق رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولي لكنه لم يقيد بالقبلية بل قال لا يترخصان كالعبد الآبق ويحث الزركشي التقييد بهما وهو ظاهر وسبقه اليه الاذرعي والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى أمكنه الاباق أبق

(فصل) تقدم انه لا يقصر الا في سفر مباح وقد أخذ في بيان مقابله فقال (المعصية بالسفر) كهرب عبد من سيده (لا فيه) كسفر حج فرض (تمنع الترخص) لانه للاعانة فلا يناط بالمعاصي (فان سافر) أحد (بلا غرض صحيح) كمجرد رؤية البلاد (أو) سافر (ليسرق) أو يزني أو يقتل بريئا أو يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض (أو هرب عبد) من سيده (أو زوجة) من زوجها (أو غريم موسر) من غريمه أو نحوها (لم يترخص بقصر) لا (جمع) لا (افطار) لا (تنفل على

أي عبر فروءة البلاد (قوله وهو يوهم انه يترخص مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله لا فيما زاد عليهما الخ) وجزم به في العباب (قوله بخلاف البقية فنيتهم كالعدم) قال الجلال المحلي ومثلهم الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم اه ذكره ابن النقيب (قوله وزاد هنا لدفع الاشكال الخ) لا تناقض فان صورة المسألة هنا فيما اذا كان الجيش تحت أمر الامير وطاعته فانه يكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وأمر عليه أميرا وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه لانه اذا خالف أمر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام في مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش (قوله كهرب عبد من سيده) الظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم غ (قوله فلا تناط بالمعاصي) معنى

قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا

(قوله بان أكلها في السفر سببه سفره الخ) وبان الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية والسفر في نفسه معصية (قوله وقضيته ان أكلها الخ) ليس ذلك قضيته وانما قضيته الجواز في الاقامة مطلقا لان سببه فيها الجواز الحلال لاهي بدليل التنظير (قوله وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا) (٢٤٠) أشار الى تصحيحه (قوله انما يجوز القصر في رباعية) انما قصرت لرباعية لان عدد

راحلة و) لا (مسح ثلاث) على الخف (و) لا (سقوط جمعة و) لا (أكل ميتة) للاضطرار لانه تخفيف وهو ممكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب وهو مات كان عاصيا بتركه التوبة بقتل نفسه قال ابن الصلاح وانما يجعل أكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر نقله عنه الاذرعي وأقره أما المقيم فيجوز له أكلها ولو عاصيا كما صرح به الاصل وفرق القفال كما نقله عنه في المجموع وأقره بان أكلها في السفر سببه سفره وهو معصية فكان كما لو خرج في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الخرج مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته ان أكلها اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اجواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا تقدم في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان عاصيا بالاقامة وقد يؤخذ من التعليل في كلام المصنف ان العاصي بسفره يترخص بالتيمم وهو كذلك عند فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزمه التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة وافقه كلام الاصل في بابه (وان أنشأ مسافر) في سفره المباح (قصد معصية به أتم) صلاته فلا يقصرها كما لو أنشأ السفر بهذا القصد فان تاب ترخص كما ذكره الرافعي في باب اللقطة (أو) أنشأ (عاص به قصد مباح اعتبرت المسافتان حينئذ) أي من حين قصد الاباحة فان قصد مرحلتين ترخص والا فلا

*(فصل انما يجوز القصر في رباعية مكتوبة اما مؤداة أو فائتة سفر بسفر) * أي فيه ولو في سفر آخر فلا تقصر صبح ومغرب يوم مذورة وتراويح وفائتة حضر لانه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا فائتة سفر في حضر لانه ليس محل قصر ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث تقضى في المرض من قعود بانه حالة ضرورة بخلاف السفر وهذا يعد اطراد المرض ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر والتعبير بمكتوبة من زيادته (فان شك هل فاتت في السفر) أو الحضر (أتم) لان الاصل الاتمام (ولو سافر والباقي من الوقت ركعة) أي قدرها (قصر) الصلاة لكونها أداء (أو دونها فلا) لكونها قضاء فلا تنحصر بقدر بالاولى انه لو مضى من الوقت قدر الفرض ثم سافر قصر وهو مناقض عليه الشافعي ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحاضت انها تقضي وفرق الرافعي بان الحيض مانع من الصلاة فاذا طرأ انحصر وقت الامكان في حقها فيما أدركته فكأنها أدركت كل الوقت وبان تأثيره انما هو في الاسقاط الكلي وهو مع ادراك وقت الوجوب بعيد بخلاف السفر فيهما *(فرع للقصر شروط) * أربعة (الاول ان لا يقتدي بمتم أو متم في جزء من صلاته) كان أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لخبر الامام أحد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتصر المصنف كالروضة على متم أغنى عن ذكر المقيم لشموله له (فان صلى الظهر خلف مسافر يصلي صبحا أتم) لانها تامة في نفسها ومثلها المغرب والجمعة والنافلة (و يقصر الظهر) مثلا (خلف من يقصر العصر) أو غيرها (وان شك في سفر امامه أتم وان بان مسافرا قاصرا) لانه شرع متردد فيه فلا يكفه لظهور شعار المسافر والمقيم (فان علم أو ظن سفره لا قصره تعلق صلاته بصلاته) بان قال ان قصرت قصرت والا أتممت (صح) اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان حرم (وله حكمه) فان أتم أتم وان قصر قصر عملا بما نواه وان لم يظهر له ما نواه أتم احتياطا كما يؤخذ من قوله (فان أفسد) أي امامه (صلاته) أو فسدت (أتم الا ان علم بنيته) القصر فله القصر *(فرع)*

وكعاتها اثنتا عشرة واذا انتشر ما بقي أقل العدد وهو ركعتان وهما أقل الفرائض وهو الصبح بخلاف المغرب والصبح (قوله لانه قد تعين فعلها أربعا الخ) ولانها صلاة ذات ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة (قوله بانه حالة ضرورة الخ) وبان المرض ليس اليه فلو كلفناه التأخير لصلى قاعدا ربما اختر منه المنية بخلاف السفر فان قيل لو أفطر في الحضر وقضاه في السفر جاز له القصر فهلا كان هنا مثله قلنا الفرق ان القصر لا يتضمن بالقضاء بخلاف الفطر (قوله اذ الظاهر من حال المسافر القصر) لانه أقل عملا وأكثر أجرا وليس للنية شعار تعرف به فهو غير معتبر في الاقتداء على التردد (قوله ولا يضر التعليق لان الحكم الخ) لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى (قوله الا ان علم بنيته القصر الخ) كأن قال له كنت نويت القصر أو أعادها ركعتين وشمل ما لو كان فاسقا لان اخباره عما لا يعلم الا من جهته وخبر الفاسق مقبول في مواضع

أحدها هذا لانه اذا كان مؤتمنا فانه يكتفى باذانه في حصول السنة ثانيها العدة يقبل اخباره في انقضاء عدتها بالاقراء ووضع الحمل الا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج الى البينة رابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة يرجاءت وأخبرت الزوج بانقضاء عدتها لزمه العمل بقولها خامسها اذا أخبرت بانقضاء عدتها من زوج مات أو طلق جاز لها العقد عليه الا ان يكون متهما ساد

الى النكاح وجب على فرعه اعفافه وكذا الوادعى ان ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لانه لا يعرف الا من جهته نامه الخنثى اذا كان فاسقا وأخبر بميل طبعه الى أحد الوظائف قبلناه ورتب الاحكام عليه تاسها اذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها اذا أقر بالزنا فقال رجلا وغرب ان كان بكرا او رجم ان كان محصنا وخبر الكافر مقبول فى غالب هذه الصور وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه الا أن يتعلق به شهادة كرؤية الهلال (قوله اقتدى بمتم الخ) تضمن كلامه مسئلة غريبة وهى انه لو اقتدى قاصر بمثله فسها الامام ثم سها اثنين فسهو ثم عاد الامام للسجود بعد نية الاقامة أو وصول السعينة مقصده وقلنا بالاصح انه يعود الى حكم الصلاة انه يلزم المأموم الاتمام وان لم يسجد معه لانه تبين بالآخرة انه اقتدى بمتم وقد لزمه الاتمام اذا لم يسجد معه بعد سلامهم قالوا والوسلم (٢٤١) مع الامام ثم عاد الامام لزمه العود تابعته

لو (اقتدى) مسافر (بمتم) ولو مسافرا (أتم وان فسدت صلاة الامام) لانه التزم اتمامها بالاقتداء فلا تقصر بعد كفائتة الحضر (أو بان لامام محدثا) أتم لذلك (وتنعقد) صلاته خلف المتم وتلغو نية القصر (بخلاف مقيم نوى القصر) لا تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فاشبه ما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (وان أفسدها) أو فسدت بعدم نية الاقتداء بمتم (وأعاد) ها (أتم) لما مر ولو أدخل هذه فى الاولى كما فعل الاصل كان قال أتم وان فسدت احدى الصلاتين كان أحسن وأخصر (وان اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا او بان الحدث أولا أو بانا معا قصر) اذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم وان علم حدثه أولا كما يعلم من قوله (والا) بان عرضت الاقامة أو الحدث ولم يظن مع عروضه ان الامام نوى القصر أو بانت الاقامة أولا (فلا) يقصر لالتزامه الاتمام بالاقتداء وهو فى الاخيرة كما لو اقتدى بمن علم مقيما ثم بان حدثه وعلى هذ لو فقد الطاهرين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى كذا ذكره المتولى وغيره وفيه نظر ولعل ما قالوه بناء على أنه ليث بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وكاتقيم فيما ذكر المسافر المتم فلو عبر بتمام لشملهما قال فى المجموع ولو أحرم منفردا ولو يتوالقصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (وان تبين حدث نفسه) سواء أصلى منفردا أم لا (أو أحرم) مؤتما (وقد علم حدث امامه استأنف وقصر) لعدم انعقاد صلاته (وان قضى فى السفر صلاة حضر سافر فى وقتها) بعد ما شرع فيها ثم خرج منها (فان خرج منها لتذكر حدث قصر) لعدم انعقادها (لا ان خرج) منها (لحدث حدث) فيها فلا يقصر لالتزامه اتمامها بانعقادها (فرع اذا) فسدت صلاته كان (أحدث الامام) القاصر (أو رعف) بفتح العين أفصح وأشهر من ضم ها وكسرها (فاستخلف مقيما) أو مسافرا تماما من المقتدين أو غيرهم (لزمهم الاتمام) لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل لحوقهم سهوه (دونه) أى المستخلف فلا يلزمه الاتمام (الا ان تمادوا اقتدى به) أى بالخليفة فيلزمه الاتمام لذلك (فان لم يستخلف) هو ولا المأمومون (أو استخلف مسافرا قاصرا (أو استخلفوه) وكانوا قاصرين (قصروا) وقصر المستخلف ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ولو أم قاصر بالنوعين أو بالمتمين من له أن يقول بعد سلامه أتموا فانا قوم سفر ذكر فى المجموع الشرط (الثانى نية القصر) وجعل منها الامام لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا والمتولى ما لو قال أؤدى صلاة السفر ولو أطلق لزمه الاتمام لانه الاصل وتعتبر نية القصر (عند الاحرام) كاصل النية ولا يجب استدامتها بل الانعكاك عما يخالف الجزم بها (فان نوى بعده) أى بعد احرامه قاصرا (الاتمام أو تردد) فى أنه يقطع نية القصر (أو شك هل نوى القصر) أولا (أتم) لانه النوى

على الاصح ع (قوله وتنعقد صلاته) علم هذا من قوله أتم وانما ذكره لاجل قوله بخلاف مقيم نوى القصر (قوله والمسافر من أهله الخ) لو نوى القصر خلف مسافر علم منها لم تنعقد صلاته لتلاعبه لانه نوى غير الواقع حينئذ وقد تقدم له قوله ومن غير عدد ركعات الصلاة فى نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر فى الجملة انما هو فيما اذا لم يعلم نية امامه الاتمام (قوله وان أفسدها وأعاد أتم) قال الاذرعى الضابط ان كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للاتمام بذلك وكتب أيضا لو صلى فاقد الطهورين ثامة ثم قدر على الطهارة قصر (قوله ذكره المتولى وغيره) قال شيخنا هو الاصح ويجرى ذلك فى كل صلاة تعلقها تامة مع لزوم الاعادة

ثم أعادها (قوله أو رعف فاستخلف مقيما لزمهم الاتمام) ٤ لبطلان صلاته وأطلق الشيخان وجماعة من الائمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين القليل والكثير اذا قلنا الكثير مبطل دون القليل وقال القمولى فى البحر نقلا عن الشيخ أبى حامد والمحاملى ردا على أبى عاصم صاحب ابن سريج فى تأويل نص المختصر وانما الخلاف فى الاستخلاف بعذر وهذا الاستخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة وقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا وفى المجموع ما ذكره القمولى قال البكرى وما يتخيل ان فى دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته اه قال شيخنا والحاصل المعتمد بطلان الصلاة ولو مع القلة فلا يعفى عن شئ منه ومما نبه بعضهم لشرح المهذب من العفو عن قليله غلط بل ذكر

٤ قوله لبطلان صلاته لانه لا يعفى عنه سواء أكان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اه منه

فيما أربعة أقوال وصدر بأولها المقتضي لبطلان الصلاة بالقليل وذكر انه المشهور وعليه الاكثر ثم حكى بقية الاقوال ولم يرجح شيأ (قوله وان قام المسافر الى ثالثة الخ) قال الغزي أو بلغ (٢٤٢) حد الراكع قياسا على ما تقدم في سجود السهو ولم يذكره هنا وهو واضح (قوله وسجد للسهو) وان لم ينو الاتمام سجد للسهو لان الاتمام من غير تيقظ بطل (قوله فان انتهت به السفينة الى البلد الخ) لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر وقد اجتمعا فيها فقدم حكم الحاضر كمن سافر في رمضان بعد الفجر وكما لو قدم وهو صائم فانه يلزمه اتمامه والفرق بينهما بين المتيمم يرى الماء في أثنائها ان المتيمم لزمه الدخول فيها بالتيمم والقصر رخصة لم يجب فاذا زال سببها انقطعت وأيضا لو وجب استعمال الماء لبطل ما فعله وهنا بخلافه (قوله أتم) أي وان لم ينوه اذ الاتمام مندرج في نية القصر وكأنه نوى ما لم يعرض موجب اتمام (قوله أو لا لزمه الاتمام الخ) وان لم ينو شيأ يتم لانه مقيم لم يسافر (قوله لعلتين الخ) ويجوز تعليل الحكم بعلتين (قوله فلو قصر جاهلا الخ) لو أتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته

(باب الجمع بين الصلاتين)

(قوله كما نقله الزركشي) أشار الى تصحيحه (قوله ان المتحيرة لا تجمع تقديما) قال في المهمات ووجه امتناعه ان الجمع في وقت الاولى شرطه تقدم الاولى صحة يقينا أو ظنا وهو منتف بخلاف الجمع في وقت الثانية (قوله قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين) أشار الى تصحيحه (قوله والافضل التأخير الخ) سكتوا عما اذا كان سائرا فيها فيحتمل ان التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت ويحتمل دفع الضرر كما هو كثير عكسه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه من ومثله ما اذا كان النازلان ونوا

في الاولى والاصل في الاخيرتين (وان تذكر) في الثالث (في الحال) فانه يتم بخلاف الشك في أصل النية اذ المتذكر حالا لا يؤثر لان ما تأدى هنا محسوب لبقاء أصل النية فتأدى جزء على التمام فلزمه به الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثم فانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته (وان أحرم) قاصرا (خلف من علم) أو ظنه (قاصرا فقام الى الثالثة فشك في قيامه) هل هو منهم أو ساه (لزمه الاتمام) وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه ويخالف ما لو شك في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر به (فان علم ساهيا لكونه حنفيا لا يرى الاتمام) أو لغير ذلك (لم يلزمه الاتمام وله) بعد علمه (انتظاره ومفارقته ويسجد) فيهما (للسهو) اللاحق له بسهو امامه (فان نوى الاتمام لم يجز) له (أن يأتم به) أي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له (كالمسبوق لا يأتم بمن علم ساهيا بالقيام الى خامسة وان قام المسافر) القاصر ولو منفردا (الى ثالثة بغير موجب للاتمام) من نيته أو نية اقامة أو غير ذلك (عامدا) عالما بالتحريم (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (أو) قام اليها (ساهيا) أو جاهلا (لزمه العود) حين ذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (ولو بدا له) حين ذكره أو علمه (ان يتم فعاد فقام) ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغوا (وان لم يذكر) ذلك (حتى أتم أربعا تم نوى الاتمام لزمه أن يأتي بركعتين) وسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان لغو الشرط (الثالث دوام السفر) في الصلاة (فان انتهت به السفينة الى البلد التي يقيم بها (أو سار به منها أو نوى الاقامة أو شك هل نواها) أولا (أو هل هذه) البلدة التي انتهى اليها (بلده) أولا وهو (في أثناء الصلاة) في الجميع (أتم) للشك في سبب الرخصة في الاخيرتين ولزواله في الاولى والثالثة وتغليب الحضر فيهما أيضا وفي الثانية واشتكل تصويرا الثانية فانه ان نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه أولا لزمه الاتمام لا لتغليب الحضر بل لفوات شرط القصر وهو نيته عند الاحرام واجيب بانه نوى القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة بان مراده مما اذا أطلق في نيته فلم ينو القصر ولا الاتمام فلزمه الاتمام لعلتين نقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر ويستدل به حينئذ في نظائره من مسح الخف على أنه يمسح مسح مقيم خلافا لابي حنيفة القائل بانه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا الشرط (الرابع العلم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته) لتلاعبه وكذا لو ظن أن الظهر مثلا ركعتان فنواها ركعتين

(باب الجمع بين الصلاتين)

(يجوز الجمع في سفر القصر) للاخبار الآتية (لا) في السفر (القصير) فلا يجوز (ولو للمكي) لان الجمع للسفر لا للنسك والجمع يكون (بين الظهر والعصر) بين (المغرب والعشاء في وقت احداهما وتكون) المجموعة في وقت الاخرى (اداء) كالاخرى لان وقتهما صار واحدا وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا يجمع فيهما لانه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالعكس بل أولى ويمتنع تأخير الاولى لانا لو جعلنا تأخيرها عن وقتها وتقدم في الحيض ان المتحيرة لا تجمع تقديما قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو خفف بالتيمم فلعله أولى (والافضل التأخير) أي تأخير الاولى (الى الثانية للسائر) وقت الاولى (ولمن بان بمزدلفة) الافضل (التقديم) أي تقديم الثانية (الى الاولى للنازل) في وقتها (والواقف بعرفة) روى الشيخان عن أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

ويحتمل وهو ظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وان جمع في وقت الاولى الخ) قال الباقيني لم يصرحوا بما اذا خرج وقت الاولى وهو في الثانية والذي يظهر انه يبطل الجمع وتبطل صلاة العصر وتنقلب نفلا على الخلاف في نظائره ؛ وكذلك لو سلم في أثناء صلاة العصر في بقاء وقت الظهر فانه يبطل الجمع وصلاة العصر وبعيدها بعد دخول وقتها وقوله والذي يظهر أشار الى تصحيحه (قوله تمييزا للتقديم المشروع الخ) ولانه لما لم يجز تأخير الاولى الا بالنية مع صحتها في وقت الثانية فاشتراطها في تقديم الثانية مع انها لا تصح في وقت الاولى أولى (قوله لان الجمع ضم الثانية للاولى) وهو وقت السلام فاذا صحت نيته في غير وقت الضم وهو حال الاحرام ففي وقته (٢٤٣) وهو وقت السلام أو ما قاربه أولى (قوله

جديه البر جمع بين المغرب والعشاء يعني في وقت العشاء وعن اسامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وروى معاذ أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وروى الشيخان انه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها ولان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر قال الاذرعي واستثنى من أصالة التقديم والتأخير فيما ذكر لو خشي من التأخير الفوات لبعد المنزل أو خوف عدو أو غيره فالجمع تقديما أفضل وله لو كان اذا جمع تقدم على جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو عن كشف عورته واذا جمع تأخيرا كان بخلاف ذلك أو بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر أفضل * (فرع واذا جمع في وقت الاولى اشترط) * ثلاثة شروط (تقديمها) على الثانية للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها فلو قدمها لم تصح أو الاولى وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لعدم الترتيب (وان ينوي الجمع فيها) أي الاولى تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (ولو) قوله (مع السلام وبعدية الترك) كان نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه لان الجمع ضم الثانية للاولى فكفى سبق النية بجملة الجمع ويفارق القصر بانه لو تأخرت نيته عن الاحرام لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط النية صح الجمع لوجود السفر وقتها والا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولي هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق (و بشرط ان يوالي بينهما) لان الجمع بينهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بعرفة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب وقد يمنع بانه تركها لكونها سنة لا شرطا ولو ترك لفظا بشرط كان أخصر (ولا يضر فصل يسير في العرف فلا يمنع الفصل) بينهما (به) أي بالتيمم (و بالطلب الخفيف واقامة الصلاة) للاتباع في الاخيرة كما مر وقياسا على الاوليين بجامع ان كلا منها فصل يسير لمصلحة الصلاة قيل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحتها لم يضر اما الطويل فيضر ولو بعد تركه وانما (وان جمع وتذكر) بعد فراغه أو في اثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى والتذكر (ترك ركن من الاولى اعادهما) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب (وله الجمع) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) تذكر تركه (من الثانية) فان كان (قبل طول الفصل تداركه وصحتا) أي وان كان بعد طوله (تعذر الجمع) لفقد الولاء بخلال الباطلة فيلزمه اعادتهم الى وقتها (وان لم يدر من أيتهما هو) أي الركن المتروك (لزمه اعادتهما) لاحتمال انه من الاولى (وامتنع الجمع تقديما) لاحتمال انه من الثانية

بان السفر باختياره) قال شيخنا يحمل القول بان السفر باختياره انه من شأنه أن يكون كذلك بخلاف المطر فلا يراد (قوله على ان ما قاله المتولي الخ) ظاهر كلام المجموع اعتماد كلام المتولي ويمكن أن يفرق بين السفر والمطر بان الجمع بالمطر أضعف للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الاحرام لان استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته شرط فكانت محلا للنية (قوله ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب) لانها تفعل تبعا فلو فرقت لم تكن تبعا ولان الجمع يكون بالمقارنة أو بالمتابعة والمقارنة متعذرة فتعينت المتابعة (قوله ولا يضر فصل يسير) لو جمع تقديما وأرتد بعد فراغه من الاولى ففي بطلان الجمع احتمالان لوالد الرو يانى انتهى اذا سلم ولم يطل الفصل عرفا

بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع والا فلا يجوز (قوله وطال الفصل بين سلام الاولى الخ) فان لم يطل لم يضر احرامه بالثانية وينبغي على الاولى (قوله والثانية لفقد الترتيب) وقع باطله لكن أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال

أي وجد بعض الاصل بخطه ما نصه * (فرع) * في التجريد عن حكاية الرو يانى عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقي من الوقت قدر وقت المغرب ساعة المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلي العشاء لان عادون ركعة يجعلها قضاء قال الرو يانى وعندي انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ اه ووافق م ر على انه ينبغي جواز الجمع أيضا اه ابن قاسم

(قوله وعندي ان له الجمع) أشار الى تصحيحه (قوله وأما ان جمع في وقت الثانية) اذا جمع تأخيرا ثم تيقن في تشهد العصر انه ترك سجدة لا يعلم أنها من الظهر أو العصر فانه يلزمه أن يصلي ركعة أخرى وعليه اعادة الظهر ويكون جامعا فان أخرم بالعصر عقب فراغه من الظهر فلا تجوز النيابة بل يعيد الصلاتين لان السجدة قد تكون من ركعة من الظهر فلا يصح احرامه بالعصر قاله في البحر قال شيخنا علم من كلامه أنه لو قدم الظهر قبل العصر في الثلثين وان محل التفصيل (٢٤٤) في المبادرة في العصر بعد الاولى فان بادر بهما اختلفهما والاتي على ما هو فيه واستانف الاولى (قوله فلا يشترط الانية التأخير) لوني النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالي في الاحياء قال شيخنا ظاهره اطلاقهم يخالفه (قوله وفي المجموع الخ) قال الاذرعي وهو وجه وكذلك الاسنوي (قوله فان قلت بل كلامها الخ) قال شيخنا السؤال هو الاصح (قوله قلت ينافيه الخ) قد مر أن كلا التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه في الجمع بينهما وما أورده الشارح سؤالا كجرى عليه بعض المحققين والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة متواضع فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت قضاء لانها فعلت خارج وقتها لاصلى وقد انتهى شرط النيابة في الوقت (قوله وعلم من كلام المصنف الخ) قول الرافعي وأعلم انه لا يشترط الترتيب لانه لو أخر الظهر عمدا من غير عذر كان له تقديم العصر عليها فاذا له مع القدرة أولى مخالف لما قرره في الحج من أن الصلاة المتروكة من غير عذر يجب فعلها على الفور على الاصح (قوله لانها تابعة للثانية الخ) قال الرافعي لان الاولى تبع للثانية عند التأخير فانتفى وجود سبب الجمع في الجميع (قوله وأجرى الطاوسي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر) قال شيخنا بكلامه فيما يجوز جمعه تقديما وتأخيرا فلا يرد عليه الجمع بالمطر كما تبه

فيطول الفصل بهما والاولى المعادة بعدها فيعيد كلا منهما في وقتها أخذا بالاسوأ في الطرفين ولو سلس بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر انه نواه نقل الروياني عن والده انه ليس له الجمع قال وعندي ان له الجمع قال الزركشي وهو الوجه ان تذكره عن قرب (وأما ان جمع في وقت الثانية فلا تشترط الانية التأخير للجمع في وقت الاولى) ما بقي قدر ركعة (دون أخر) ها (حتى فات الاداء) أي وقته (بلا نية) للجمع (عصى وقضى) هذا ما في الروضة كأصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما مر من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بأن يقال معنى ما يسعها أي يسعها أداء فان قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الاداء الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الاداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما قبله قلت ينافيه قوله انها صارت قضاء وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط الترتيب ولا الولاء ولا نية الجمع في الاولى وهو كذلك وفارق جمع التقديم أما في الاولى فلان الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها بخلافه ثم وأما في الثانية فلان الاولى شبيهة بالفائتة لخروج وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها رواه الشيخان وأما في الثالثة فلما مر في الاولى ولان نية الجمع هناك تقدمت في وقت الاولى فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم *(فرع) * لو (جمع تقديما ونوى الاقامة) أو وصلت صلاته بتمام اقامته كما صرح به الاصل أو شك في صيرورته مقيما (قبل الاحرام بالثانية بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخرها لوقتها والاولى صحيحة (أو في اثنائها) أي الثانية (لم يبطل) جمعه صيانة لصلاته عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته (وان جمع في وقت الثانية ثم أقام في اثنائها) أو قبل الاحرام بالمفهوم بالاولى (صارت الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا أقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء لا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المنوية وعقر أول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل

*(فصل المطر) * ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل الثياب (يبيح الجمع) لما يجمع بالسفر (في وقت الاولى) لخبر الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كما لك أرى ذلك في المطر قال في المجموع وهذا التأويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال وأجاب البيهقي بان الاولى برواية الجمهور فهي أولى قال بعض

البيهقي

البيهقي وقدر وينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية (لا) في وقت (الثانية) لان استدامة المطر ليست الى الجامع بخلاف السفر وانما يباح الجمع بشروطه السابقة في جمعه بالسفر (لمن صلى) أي ان أراد ان يصلي (جماعة في مكان) مقصود لها من مسجد أو غيره فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله بمسجد (يتأذى في طريقه) اليه (بالمطر) لبعده كما قيد به الاصل كغيره (ولو صلى) ولو (جماعة في بيته) أو في مكان للجماعة قريب (أو سنى في كن أو صلوا فرادى في المسجد) أو نحوه (فلا جمع) لانتفاء التأذي وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه ان بيوتهن كان مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره على ان جماعة منهم الاذرعي والزركشي انكروا اشتراط البعد ونقلوا عن نص الام انه لا فرق بين القرب والبعد وكلام المصنف يوافقه قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر أيضا أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه (وانما يشترط) في اباحة المطر الجمع زيادة على ما مر (وجود المطر في أول الصلاتين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الاولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه (والثلغان كالمطر) فيما ذكر لتضمنه القدر المبيح (وهو) بفتح الثاء المثلثة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء (رد ريح فيه ندوة) أي بلل (وكذا الجليد وبرد بذوبان) لما مر بخلاف ما اذا لم يذوبا لانتفاء التأذي نعم ان كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما شمله وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر *(فرع يجمع العصر مع الجمعة في المطر وان لم يكن)* موجودا (حال الخطبة) لانه ليست من الصلاة وقد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض ريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الابصر بحوحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وجرى عليه المصنف فقال *(فرع)* من (المختار جواز الجمع بالمرض) قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الثاني وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يطلقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل ما تدفق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل وعلى المختار في المرض يستحب ان يراعي الارفق بنفسه (فمن يجمع) مثلا (في وقت الثانية قدمها) الى الاولى (بشرائط جمع التقديم أوفى) وقت (الاولى أخرها) الى الثانية واسقط في نسخة قوله بشرائط جمع التقديم وأثبت فيها بعد قوله أخرها وبشرط في التقديم وجود المبيح كالمطر أي فيشترط وجودها في أول الصلاتين وعند التحلل من الاولى وتلك النسخة أكثر فائدة (وان جمع تقديما) بل أو تاخيرا في الظهر والعصر (صلى سنة الظهر التي قبلها ثم الفرضين) الظهر ثم العصر (ثم باقي السنن مرتبة) أي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر (وفي المغرب والعشاء يصلي الفرضين ثم السنن مرتبة) سنة المغرب ثم سنة العشاء (ثم الوتر) وتحرير المسئلة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء أجمع تقديما أم تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخرسنتها التي بعدها وله توسطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء اقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم

(قوله وأجاب غيره بان المراد ولا مطر الخ) أو أراد بالجمع التأخير بان أخر الاولى الى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها (قوله ويجاب أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين الخ) قال شيخنا تقييده بما اذا كان امامنا تبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة (قوله وصرح به ابن أبي هريرة) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام غيره يقتضيه) أشار الى تضعيفه (قوله وانما يشترط وجود المطر الخ) قال الماوردي لو افتتح الاولى والمطر قائم ثم انقطع في خلالها ثم اتصل الى أن دخل في الثانية صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين (قوله المختار جواز الجمع بالمرض) قال شيخنا ضعيف

(قوله اذا بلغ السفر ثلاثة أيام الخ) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل الا ان اذا أتم جرى حدثه الدائم فى بعض صلاته أو فانه خلاص أسير أو خاف فوت عرفة أو لما سمح خف لاما معه وقد بقى من مدته ما لا يسع الصلاة المقصورة أو لعبد أمره سيده بعمل شئ فى يوم لا يكمله فيه الا ان صلى قاصرا أو لجمع تنار بوا مكانا ظاهر الصلاة فيه ولو أتموا فوتت صلاة بعضهم بعد الوقت (قوله لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا الخ) قال الشيخ تاج الدين السبكى محله عندى ابن حزم وأمثاله وأما داود فعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين ممن سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقوعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره (٢٤٦) الشيخ أبو اسحق الشيرازى من الائمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما فى بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب و (قوله وابقاء شغل الذمة اذا أفطر) وفيه تغرير بالعبادة فانه لا يدرى أيعيش حتى يقضيه أم لا وأيضا المفطر لم بات فى محل الرخصة بشئ من الاصل وكذا ماسح الخف بخلاف القاصر (قوله وروى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة الخ) ذكر المحب الطبرى ان الاتمام أفضل أيضا فى موضعين أحدهما ما وقع فيه الاختلاف فى حرمة القصر الثانى اذا قدم من السفر الطويل وبقى بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فان الاتمام أفضل قال الاسنوى وهذا خطأ مخالف الكلام الاصحاب وفعله عليه الصلاة والسلام ففى الصحيحين عن انس رضى الله عنه انه لما خرج الى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة قال الاذرعى و يظهر ان القصر أفضل مطلقا فى دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدث ثم لو أتم جرى فيها قال وما ذكره المحب الطبرى فى الثانى غلط فاحش ولو رأى جماعة يصلون اتماما فهل الافضل فى حقه أن يصلى قصرا أو يصلى جماعة اتماما قال بعضهم الافضل أن يصلى جماعة اتماما فان النووى نقل فى شرح المهذب ان أبا حنيفة انما يوجب القصر اذا لم يقتد بمتم فاما اذا اقتدى به فيجوز له الاتمام والقصر (قوله أو كشف عورته أو أدرك عرفة) بل قد يقال يوجوبه وقد يقال مثله فى بعض صور ملاقاة الغزاة والمجاهدين ومعاقبة قذى الاسرى من أيدى الكفار قاله الاذرعى قال بعضهم و يلحق بذلك من لو جمع ناخبر اصار مقيما قبل فراغهما فيمتنع حينئذ جمع التأخير أو صلى بدار الحرب كلا من الصلاتين أو أتى بشرط من شروطها أو صلى قائما (قوله والصواب ما ضمنه) أشار الى أصحه

مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والاولى من ذلك كله ما تقرر فى كلام المصنف * (فرع) * قد جمع فى أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذى يجوز فى القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس يختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر فى باب التيمم نبه عليه الرافعى وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشى

* (فصل اذا بلغ السفر ثلاثة أيام فالقصر أفضل) * للاتباع رواه الشيخان وخرج بما من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة ويخالف الصوم فى السفر وان منعه أهل الظاهر لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام وابقاء شغل الذمة اذا أفطر (الالملاح بسافر) فى البحر (باهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن) فالاتمام لهما أفضل خرج بما من خلاف من أوجبه عليهما كالامام أحمد وروى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالاصل (والغسل) للرجل (وترك الجمع أفضل من مسح الخف و) من (الجمع) لاصالتهما وفارقا القصر بان الاول لم يؤت فيه بجنس الواجب والثانى فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر فيهما نعم يستثنى منهما من وجد فى نفسه كراهة ذلك كما سيأتى ومن الثانية الحاج بعرفة ومزدلفة لان الجمع أرفق له فى الدعاء فى الاول وفى السير فى الثانى ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته (وكره ترك الترخص) بالقصر والجمع وسائر الرخص (ان وجد فى نفسه كراهته) أى كراهة الترخص فيكاد يكون رغبة عن السنة و يستمر ذلك الى ان تزول عنه الكراهة ومثلها ما لو كان ممن يقتدى به أو تركه شكافى جوازه وهذه الاخيرة ذكرها فى الروضة بالنسبة الى مسح الخف (وان نوى الكافر أو الصبى مسافة القصر ثم أسلم) الكافر (أو بلغ) الصبى (فى أثنائها) أى المسافة (قصر فى البقية منها) وما ذكره كالروضة فى الصبى نقل عن الروياني وقضيته انه لا يجمع قصرا قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من أهل القصر كما صرح به البغوى والصواب ضمنه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم يحتج الى اعادتهم نبه على ذلك الاذرعى والزركشى ولم ينبه عليه الاسنوى بل نبه على غيره فقال ما ذكر فى الصبى متجه ان بعثه ولية فان سافر بغير اذنه فلا أثر لما نواه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجىء فيه ما مر فى غيره من التابعين (وان نوى اثنان اقامة أربعة أيام وأحدهما حنفى يعتقد القصر فاقتدى به الآخر) وهو لا يعتقده كشافعى (كره و يتم) صلاته (بعد سلامه) أى الحنفى لانه مقيم فعلم صحة صلاته واستشكاله فى المهمات بانه خارج عن القواعد لاعتقاده فساد صلاة امامه وقدمت فى صفة الائمة

(قوله صوّر واذا لم يعلم الخ) أشار الى تصحيحه * (كتاب الجمعة) * سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لان آدم جمع فيها خلقه وقيل لاجتماعه فيها مع حوّاء في الارض وقيل لما جمع فيها من الخير وفي فضائل الاوقات للبيهقي مرفوعا يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى (قوله بضم الميم واسكانها الخ) الضم أشهر وكتب أيضا المتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحكة والساكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه فالمعنى اما جامع أو مجموع بهم (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب (قوله الاول وقت الظهر) لان الوقت شرط لانعقادها فكان شرطا لدوامها كالطهارة فلا تقضى (٢٤٧) (قوله للاتباع) رواه الشيخان ولانه صار فرضا

جوابه ثم رأيت صاحب الاستقصاء تبع الشيخ أبي حامد وغيره صور واذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فمقتضى المذهب انه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة تصلي أحدهما خلف الآخر (ولا قصر) تأكيد لما قبله

* (كتاب) * صلاة (الجمعة)

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي اليوم المعظم (وهي) أي صلاة الجمعة بشروطها (فرض عين) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال راح الجمعة واجب على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه الاول مسلم والثاني النسائي باسناد على شرط مسلم والثالث أبو داود باسناد على شرط الشيخين وسيأتي انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وآداب وسنأتي كلها (وفيه) أي كتاب الجمعة (ثلاثة أبواب الاول في شروط صحتها وهي ستة الاول وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان ومار وياه عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل (فلا تصلى) الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها (في غيره) أي غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة اقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت (الى ان لم يسع) الوقت (الواجب من الخطبتين والركعتين أو ركعتين أو شكوا في بقائه) قبل الاحرام بها (تعين الاحرام بالظهر) لفوات الشرط وحكى الروياني وجها فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول ونظائره مما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخلف تنقضي فيها أو خاف ان كان هذا الرغيف غداء كافيا في اليوم هل يحنث ونحوهما يقتضي ترجيح الثاني لكن يفرق بان باب الجمعة أحوط من ذلك (وان شرعوا) فيها (في الوقت وخرج) وهم فيها فانت اذ لا يجوز الابتداء بها بعد فتنقطع بخروجه كالحج والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة و(أتموها ظهرا) وجوبا كما صرح به الاصل وغيره ومال الاذرعي الى أنهم ان شاؤا أتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر (ولو لم يجددوا النية) للظهر لانهم صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (وبسر الامام) بالقراءة من حينئذ (ولو شكوا في خروجه) في أثنائها (لم يؤثر) فيتمونها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو أخبرهم عدل بخروجه قال الدارمي قال ابن المرزبان يحتمل قبولها قال وعندي خلافه الا ان

وقت واحد فلم يختلفا وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (قوله أو شكوا في بقائه) لو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان والقياس الصحة لان الاصل بقاء الوقت وبه أفتيت لانه نوى ما في نفس الامر فهو نصريح بالمقتضى (قوله أو عند خروج الوقت) أشار الى تصحيحه (قوله فتنقطع بخروجه) كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة (قوله والحاقا للدوام بالابتداء الخ) وقال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها فانه يجب استدامته الى تمامها (قوله كما صرح به الاصل وغيره) قال الاذرعي الاشبه ان الخلاف في جواز البناء وعدمه لا أن المذهب تحتم البناء كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء افضل لما فيه من عدم ابطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الاقرب الثاني ان اتسع الوقت وحينئذ يقال بها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر اه وقولهم في تعليل البناء انهما صلاتا وقت لجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز ثم يجب البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنف ع كل من كلام الاذرعي وكلام الغزي لا يأتي في مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها (قوله ولو شكوا في خروجه الخ) أحرم بالصلاة آخر وقت الجمعة ونوى الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففي صحة الجمعة وجهان وجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب الوقت ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين منه اذا اعتقد كونه منه انتهى والاصح صحتها وقوله والاصح صحتها قال الشيخ هذا ينافيه قول الروض أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر اه الا أن يخصص قائل هذا كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما اذا لم يشك انجه اعتقاد بقية الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة اه (قوله قال ابن المرزبان يحتمل قبولها) أشار الى تصحيحه

(قوله بدليل اختلاف قول الشافعي الخ) وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد (قوله الحاقا للفرد النادر الخ) فاعتمد اطلاق الاصحاب (قوله الثاني دار الاقامة) قال في الانوار فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل (٢٤٨) دون ثلاثمائة ذراع اه وجزم في شرح المهذب بالرجوع في الاجتماع والتفرق الى العرف

وقال ابن الصباغ وان كانت متفرقة بان كان بعضها ناشئا عن بعض بحيث يقصر اذا أراد أن يسافر من بعضها وان لم يفارق الثاني فهذه متفرقة لا تجب عليهم الجمعة (قوله فان انهدمت الخ) قال الاذرعي بقي مالو جلا أهلها وحضر قوم أربعون على اسم تملكها وأحدثوا في عمارتها هل يكون كأهلها فيما سبق أم لا حتى يرفعوا البناء فيه احتمال والاقرب الى كلامهم عدم الالحاق واذا أقيمت الجمعة في أبنية القرية وامتدت الصفوف يمينا وشمالا وراء مسجد الانصال المعتبر في المواقف حتى خرجت الى خارج القرية فهل تقول تصح جمعة الخارجين عن الابنية في الجهات الثلاث تبعا لمن في الابنية ولا السابق لم أر فيه شيأ والثاني محتمل والاول أقرب الى كلامهم وقال الزركشي فانه تصح صلاة الخارجين تبعا لمن في الابنية كما سبق نظيره في صلاة الجماعة ولم نر فيها تصريحا له وكلامهم كالصريح في رد ما تفقهاء ان كانوا في مكان تقصر فيه الصلاة والافهو ظاهر (قوله وكذا ان لم ينتقلوا الخ) الان لغا أهل دار أربعين كاملين فالزمهم وهم بالنسبة لمن قرب منهم كبلد الجمعة (قوله محمول على انفصال الخ) قال ابن عجيل اذا كان بين المسجد وبين آخر بيت من القرية ثلاثمائة ذراع فأكثر ولم تنعقد فيه الجمعة (قوله وعسر اجتماعهم الخ) لوقوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة أو لوقوع القتال بين أهلها وحد البعد كما في الخروج عن البلد (قوله فالتعدد جائز للحاجة) أي لدفع المشقة لانه لو

يعلموا نقله في المجموع والاوجه فوقها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه ومنه ما يأتي في هذا الباب في الشرط الثالث (وان سلموا) منها (هم او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين) بخروجه (بطلت) صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها لانهم بخروجهم لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا (ولو ظنوها) قبل السلام (نفلا) فانه تبطل كما لو ثبت الظهر نفلا (أو) سلموا (جاهلين) بخروجه (أتموها ظهرا) لعذرهم فان قلت لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتدارکه لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي قلت الان اعتناء الشرع برعاية أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانفضاض الحامل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بفوت شئ من صلاة الامام خارج الوقت (وان سلم) الاولى (الامام ورتبة وثلاثون في الوقت و) سلمها (الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط) أي دون المسبوقين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسبوقين فيما لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه واستشكل بطلان صلاة الامام في هذه مع وجود الشروط في حقه بما نقله الشيخان عن البيان من انهم اذا كانوا محدثين دونه صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم وأجيب بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ويجاب أيضا بانه في هذه مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم فيها صحة جمعته وهو أوجه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت * (الشرط الثاني دار الاقامة) * لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا فيها (فلا تصح) الجمعة (الا في ابنية مجتمعة) في العرف وان لم تكن في مسجد والتصريح بمجتمعة من زيادته وبه صرح في المجموع (فان انهدمت وأقاموا العمارة لم يضر) انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانهم ارطهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين (وسواء) في الابنية (البلاد والقرى والاسراب التي تتوطن والبناء بالخشب وغيره) كطين وقصب وسعف والاسراب جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الارض (لا) في (خيام ينتقل أهلها) من محالها شتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فيها (وكذا اذا لم ينتقلوا) بل استوطنوها دائما لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها قائم على أهبة المستوفزين (ويجوز اقامتها في فضاء) معدود من الابنية لمجتمعة بحيث (لا تقصر فيه الصلاة) كما في الكن الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه كغيره بالاولى بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد به هذا والسبكي لما لم يظهر له ان كلامهم يفهم ذلك قال كذا أطلقوه ومعناه اذا لم يعد الكن من القرية فان عد منها ولو منفصلا عنها فينبغي صحتها فيه في الامن لان المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الاذرعي وهو حسن وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا وبنى أهل البلدة مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه * (الشرط الثالث ان لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أدعى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (نعم اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد) أو نحوه (فالتعدد جائز للحاجة) بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه

مع ذلك لو جب التكبير قبل الفجر لبعد الجامع ولا يقول به أحد (قوله ثم انصرف) وصنف فيه أربع مصنفات (قوله ولو بانتهاء تكبيرة الامام
ل) أي الاحرام (قوله وان كان السلطان مع الاخرى) لان حضور الامام واذنه ليس شرطا في صحتها ر قوله الرابع العدد الخ) فان قيل لم اختصت
الجمعة بأربعين رجلا من بين سائر الصلوات ولم اختصت الاربعون بذلك من بين سائر الاعداد (٢٤٩) قال الاصبحي انما كان كذلك لان الجمعة

دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فعله الاكثر على عسر الاجتماع قال الرباني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد خلافا لمن قاله اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه قال السبكي وهو بعيد ثم انصرف وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وانكر نسبة الاول للاكثر واطنب في ذلك فالاحتياط اذا صلى جمعة ببلد تعددن فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهرا (و) على الاول (اذا لم يعسر) اجتماعهم في مكان (وصلوا جمعتين فالصحيحة هي السابقة) للاخرى بالاحرام (ولو بانتهاء تكبيرة الامام) له لان به يتبين الانعقاد (لا بابتدائها) فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام بل بما قلنا (وان كان السلطان مع الاخرى واذا) دخلت طائفة في الجمعة ثم (أخبروا بانهم مسبوقون) بغيرهم (أتموها ظهرا) كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر (والاستئناف أفضل) ليصح ظهرهم بالاتفاق ونبه بقوله تكبيرة الامام على انها المعتبرة دون تكبيرة من خلفه حتى لو أحرم امام الجمعة ثم امام آخر بهم ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول صلاتهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع (وان اقترنتا) بان أحرما معا (بطلتا) لتدافعهما وليست احداهما أولى من الاخرى (وتستأنف الجمعة) ان وسع الوقت (وكذا) تستأنف لو لم يعلم السبق لاحتمال المعية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فالوجه أن يعيد جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر (فان علم) السبق معينا (ثم نسي لزمهم الظهر) لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وكذا) يلزمهم الظهر لذلك (ان لم يتعين) سبق كان سمع مريضان أو مسافران خارجا المسجدين تكبيرتين متلاحقتين وجهلا السابقة فاخبراهم بالحال وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك * (الشرط الرابع العدد فلا تنعقد باقل من أربعين) * منهم الامام لخبر كعب بن مالك كان أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة ان الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد بين فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار فلا تنعقد الا بأربعين ولو اميين في درجة (لا) بأربعين (وفيهم أمي) واحد أو أكثر (لارتباط) صحة (صلاة بعضهم ببعض) فصار كاقتداء القارئ بالامي (نقله الاذرعي عن) فتاوى (البغوي) وهو من زيادة المصنف وظاهر أن محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا ومعلوم مما مر في صفة الائمة ان الامي ان لم يكونوا في درجته لا يصح اقتداء بعضهم ببعض قال البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانه اشترط أصحها * (فرع يشترط حضور أربعين) من المسلمين (ذكور امكلفين احرارا متوطنين) ببلد الجمعة أي (لا يظعنون

انما شرعت لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك الا بعدد الاولى من الاعداد ما أظهر الله به الاسلام وهو الاربعون فهذا هو المعنى في ذلك ذكره الشيخ أبو اسحق في النكت قال شيخنا ويمكن أن يقال انما اختصت بهذا العدد لان خير الطلائع أربعون (قوله فلا تنعقد باقل من أربعين) سواء كانوا من الانس أو من الجن أو منهما قال القمولي قال الدميري في حياة الحيوان ان كلامه محمول على ما اذا تصوروا في صورة بني آدم وكتب أيضا يشترط في انعقاد الجمعة في صلاة ذات الرقاع أن يزيدوا على الاربعين لحضر الامام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين (قوله لخبر كعب بن مالك الخ) ولقول جابر رضي الله عنه مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم

الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في أربعين (قوله مستوطنين ببلد الجمعة) من له مسكن في بلد ومسكن في أخرى هل تنعقد به جمعة البلدتين وان قل سكونه في احداهما أم لا أم تنعقد به جمعة البلد التي سكونه فيها أكثر دون الاخرى قال الاصبحي الحكم للبلدة التي سكونه فيها أكثر فان استويا في ذلك نظر الى ماله في أي المنزلين أكثر فيكون الحكم له فان استويا في ذلك نظر الى نيته في المستقبل فيكون الحكم له فان لم يكن نية نظر الى الموضع الذي حضر فيه فيكون الحكم له وقال أبو شكيل لا تنعقد

به الجمعة فى البلد التى سكونه فيها أقل وفى انعقاد الجمعة به فى البلدة التى اقامته فيها أكثر احتمال والظاهر انهم انما نعقد أخذا مما قالوه فى المنع فى الحج اذا كان له مسكنان أحدهما على دون مسافة القصر من مكة والآخر فوق مسافة القصر وكان يسكن أحدهما أكثر فان العبرة به حتى يجعل من حاضرى المسجد الحرام وقطع الاصفونى بما أجاب به أبو شكيل وكذلك ابن العماد (قوله كمن أقام على عزم عوده الخ) اذا أكره الامام أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها بالبناء فى موضع آخر فكنوا فيه مع مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول اليها أجاب بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بقولهم متوطنين ببلد الجمعة ما اذا تقاربت قريتان فى كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانهما لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة منهما نداء (٢٥٠) الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة (قوله ومن ثم اشترط احرام من تنعقد بهم الخ) كالا يصح تقدم احرام الصف الخارج من المسجد على الصف الذى يشاهد الامام ومقتضى اطلاق غير القاضى عدم الاشتراط وأيده صاحب الخادم كالباقى قال العلم ما قاله القاضى مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره ثم ذكر صاحب الخادم ان الصواب خلافه أى بناء على المعتمد وهو صحة امامة الصبى ونحوه اذا زاد على الاربعين وأجاب عن توجيه القاضى بان الحكم قد ثبت للتابع قبل ثبوته للمتبوع وبعد فقد قالوا لو كالصبى فى امامة الجمعة قبل انعقادها لهم وكاخراج زكاة العام الثانى فى التعجيل قبل زكاة الاول والثانى كاطلاقهم التعجيل بنية استحبابها بعد قطع اليد فوق المرفق اه بمعناه وهو يقتضى اعتماد اطلاق الاصحاب ووجهه ظاهر وقد أجاب أيضا عن توجيه القاضى بالفرق بان الصف الذى يشاهد الامام دليل للصف الخارج على انتقالات الامام والدليل من حيث هو دليل لا بد من تحققه قبل مدلوله ان وجزم فى الانوار بما قاله القاضى (قوله وصاحب الانوار) وشراح الحاوى (قوله والذى فى الاصل الخ) فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف فى شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد حوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى فلو حرم أربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرموا معه أو انفضوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين أو من نقص منهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فاتهم الجماعة أو العدد اذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه هذا منهى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح ويجاب عنه بانهم اذا نحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فى التعليل الآتى فكما لا يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم

شىء ولا صبيا لا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار والنساء والخناثى وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المتوطنين كمن أقام على عزم عوده الى بلده بمدة ولو طويلة كالتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج بلد الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع قاله البغوى ونقله فى الكفاية عن القاضى ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره قال الاصحاب الناس فى الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكر ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر أصلى أى ومن به سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبى والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج لمدها اذا سمع نداءها ويشترط حضور الاربعين (فى أركان الخطبتين و) فى (الجمعة) للاتباع وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فسره كثير بالخطبة واحتجوا بانهم ذكر واجب فى الجمعة كتكبيرة الاحرام (و) يشترط (أن يسمعوها) أى أركان الخطبتين وان لم يفهموها كما يأتى وهذا الشرط معلوم مما سيأتى فى شروط الخطبة (وان انفضوا) كلهم أو بعضهم (فى اثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل) فى العرف (بنى) على فعله كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن ومعلوم مما مر انه لو فاتهم ركن قبل العود لزم اعادته لهم بعده (والا) أى وان فقد شىء من ذلك (استأنف) لعدم سماعهم الخطبة أو لتبين انفراد الامام فى الاولى بانفضاضهم فى الثانية وان قصر الفصل فيها أو لترك الولاء الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده والتقييد بالركعة الاولى وبقصر الفصل فيها من زيادته وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة لانه بعد ذلك مضر مطلقا لان العدد معتبر فى جميع الصلاة كما صرح به الاصل وغيره لكن ما أفهمه كلامه من أن طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك أخذا من قوله (ولو بقاء المأمومين) بالاحرام عند احرام الامام (وأدركوا ركوع) الركعة (الاولى مع الفاتحة صحت) جمعتهم (والا فلا) لادراكهم الركوع والفاتحة معه فى الاول دون الثانى وسبقه فى الاول بالتكبير والقيام كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة والترجيح فيمن زيادته وجرى عليه الامام والغزالى كما سياتى وبه جزم النقال مرة وصاحب الانوار وقال البغوى انه المذهب والذى فى الاصل قال النقال تصح والجوينى يشترط قصر الفصل بين تحرم

وغيرهم والامام تمكنهم من اتمام الفاتحة وصحه الغزالي انتهى (وان انفضوا) أي السامعون للخطبة (بعد احرام أربعين) الاولى تسعة وثلاثين (لم يسمعوا) الخطبة (أثموا) الجمعة) لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة (أو) انفضوا (قبل احرامهم) به (استأنف الخطبة بهم) فلا تصح الجمعة بدونهم اذ ان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وطوقهم (وان أحرموا ثم انفضوا الا تسعة وثلاثين) به (فكملوا) أربعين (بمنثى فان أحرم) به (بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم) الشك في تمام العدد المعتبر (والاصح) لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد تقديرا فوثقنا والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فانه يمضي في صلاته وهذا من زيادته وذكره الشيخ أبو الحسن السلمي في كتاب الخلافي وهو مقيد اقول غيره فان قيل به العدد ثم بان رجلا منهم الاعادة في الاصح (الشرط الخامس الجماعة ولا) الاولى قول أصله فلا (تصح) الجمعة (بالعدد فرادى) اذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلانه قد يحضر أربعون من غير جماعة وأما الجماعة فلانه لم الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وهو لا يتدعى عددا الاربعين قاله الرافعي (ولا يشترط حضور السلطان) الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها (ويستحب أن لا يطول فصل بين احرام العدد المعتبر وبين احرام الامام) خروجا من الخلاف السابق وهذا من زيادته (وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز أن يكون مسافرا وعبدا ومحرما بصبح ومقصورة) وراعية تمام العدد المعتبر (وكذا) يجوز لذلك أن يكون (صبيا ومتنفلا ومجهول الحدث) بان تبين بعد الصلاة حدثه ولا يمنع من ذلك في الاخيرة حدثه لان حدثه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها (والا) أي وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين (فلا) يجوز ذلك لانتفاء تمام العدد المعتبر (ولو بان الاربعون) الذين اقتدوا به (أو بعضهم) وذكره من زيادته (محدثين فلا جمعة لاحد) ممن أحدث منهم لذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه لانه لم يكلف العلم بما وراءهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي أيضا بان صحة صلاتهما لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين واستشكال صحة صلاة الامام بان العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط ورد بانه لم يفت بل وجد في حقه واختل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت لمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له والمصنف تبع في أنه لا جمعة لاحد الاسنوي التابع لابن الرفعة * (فرع وان أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة) واستمر معه الى أن سلم (أتى بركعة بعد سلامه جهرا) كالامام وذكر الجهر من زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي (وتمت جمعته) قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقييد المصنف ما ذكره بقوله (ان صحت جمعة الامام) من زيادته أخذه من قول الاذرعي لو خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والبه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الامام وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة لقول الاسنوي انه لا يتقيد بذلك بل اذا أدرك معه ركعة وأتى باخرى أدرك الجمعة وان خرج منها الامام كما ان حدثه لا يمنع صحتها

على الاصح لتحصل له الجماعة (قوله لتمام العدد المعتبر) ولانه ذكر تصح جمعته ما موما فصحت اماما كسائر الصلوات (قوله ولو بان الاربعون أو بعضهم محدثين) أو مصابين بنجاسة لا يعفى عنها (قوله ونقله الشيخان عن صاحب البيان) أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به المتولي) أشار الى تصحيحه (قوله والمصنف تبع في انه لا جمعة لاحد الاسنوي) أي وغيره (قوله وان أدرك المسبوق الخ) لو شك في حدثه منها فان لم يسلم امامه سجدها وأتمها جمعة والا سجدها وأتم الظهر واذا قام لاتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو أو من الاولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر (قوله وتمت جمعته) فلا تدرك الجمعة بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء أقلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها والادراك لا يفيد الا بشرط كما له الا ترى ان المسبوق اذا أدرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص (قوله ان صحت جمعة الامام)

خرج بقوله ان صحت جمعة الامام ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ لم تحسب لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف المتحقق انما يصار اليه اذا كان الركوع بحيث يمكن بامن صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلف من

ثبت بين بما ذكرته صحة قول المصنف ان صحت جمعة الامام (قوله ولو أدركه بعد الركوع أحرم بجمعة ندبا) أي ان كان ممن تسن له ولا تجب عليه كالمسافر والعبد وأما ان كان ممن تلزمه فاحرامه معهم واجب وهو محمل كلام أصله بدليل ماذكره كأصله في أواخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو (٥٢٢) أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم (قوله وقوله ندبا من زيادته) لم أر لغيره

لمن خلفه كما مر وقولهم بعد سلام الامام جرى على الغالب لا يقال الركعة الاخيرة انما تحصل بالسلام لانا نمنعه فقد قال في الام ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى (ومن فارق الامام) وقد أدرك معه الاولى (في الثانية وأتمها جمعة أجزأه) ذلك كما لو أحدث الامام في الثانية (وان) أدرك (الركعة كاملة) مع الامام (في) ركعة (زائدة سهوا فكمصل) صلاة (أصلية) من جمعة أو غيرها (خلف محدث) فتصح ان لم يكن عالما بزيادتهم بخلاف مالو بان امامه كافرا أو امرأة أو ممن لا تصح امامته بحال (ولو أدركه) المسبوق (بعد الركوع) للثانية (أحرم بجمعة) موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه تركا وركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا تجوز له متابعته حملا على انه تذكر تركا وركن ويجاب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتي به فنبه بعدم قوله (ندبا) من زيادته أي أحرم بالجمعة ندبا وعبارة الانوار جوازا وعبارة الاصل تقتضي الوجوب وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسئلة الزحام وآخر الباب الثاني (وأتمها ظهرا) سواء أكان عالما بالحال أم لا (وان شك مدرك الركعة الثانية) مع الامام (قبل السلام) أي سلام الامام (هل سجد مع الامام) أم لا (سجد وأتمها جمعة) لادراكه معه ركعة (أو) شك في ذلك (بعد السلام أتمها ظهرا) وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الاصل انه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى أو شك فاتت الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر

*(فصل وان بطلت) صلاة (للامام أو أبطلها عمدا جمعة كانت أو غيرها بحدث أو غيره فاستخلف هو أو المأمومون قبل اتيانهم بركن) شخصا (صالحا للامامة) بهم (مقتديا به قبل حدثه) ولو صبيا أو متنفلا (جاز) لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام وصرح بقوله أو أبطلها عمدا مع دخوله فيما قبله اشارة لخلاف أبي حنيفة فيه اذ عنده انه اذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم أيضا وخرج بالصالح غيره كالمرأة والخنثى لغير النساء وهو معلوم مما مر في الجماعة (وان كان) الصالح (مسبوقا) فانه يجوز استخلافه (ان عرف نظم صلاة الامام ليجري عليه) أي على نظامها فيفعل ما كان يفعله لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح) ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح (ويتشهد ويسجد بهم لسهو الامام) الحاصل (قبل اقتدائه) به (وبعده) أما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز استخلافه على ما أفهمه كلامه وأفتى به القاضي وقال في الروضة انه أرجح القولين دليلا وفي المجموع انه أقيسهما لكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن حزم الصيمري أيضا وقال انه الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ثم حين يقوم) لاتمام صلاته (لهم مفارقته) ويسلمون أو يستخلفون من تم صلاته ليسلم بهم (و) لهم (انتظاره ليسلم بهم) قال في المجموع وهو أفضل ولهم ذلك في كل صلاة (لا في جمعة تحتموا) بانتظارهم (فوات وقتها) فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته (ويقنت لنفسه) في ثانيته (ويعيد المجبود) في آخر صلاته (لسهو امامه ويسجدون

ندبا من زيادته (قوله فاقتدى به أبو بكر والناس) وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طعن رواه البيهقي قال ابن الاستاذ اذا قدم الامام واحدا في الركعة الاولى من الجمعة فالظاهر انه لا يجب عليه ان يتمثل ويحتمل ان يجب لئلا يؤدي الى التوا كل وقوله ويحتمل ان يجب أشار الى تصحيحه قال شيخنا حيث غلب على ظنه ترتب ضرر للمقدم بسبب عدم تقدمه كما (قوله لكنه نقل فيهما الجواز) أشار الى تصحيحه (قوله وقال انه الصحيح) وبه أفتيت وان قال البلقيني قوله ان الصحيح الجواز ممنوع بل الاصح المنع لان الدخول في عبادة لا يدري ما ذا يصنع فيها باعتبار وجوب ترتيب امامه وهو لا يعرفه مخالف لقواعد الشرع وتجويزه على ظهور امارة من المأمومين بهم هم بالقيام لا يسوغ لجواز انهم لم يهموا أو هموا سهوا وكيف يجوز أن يكون الموضع لقيام الامام وهو موضع قعود الخليفة أو بالعكس فيخالف ترتيب صلاته بمجرد توهم هذا مما لا يسوغ ولا يصح عن الشافعي رضي الله عنه والمصير الى جواز ضعيف مردود وان ذكروه بل الصواب القطع بالمنع واذا كان المذهب انه لا يرجع الى اخبار المأمومين في عدد الركعات مع مخالفته لظاهر حديث ذي اليدين فلأن لا يرجع الى حركة ضعيفة الدلالة أولى (قوله فان هموا بالقيام قام والا قعد) هذا واضح في الجمعة أما الرباعية ففيها قعودان فاذا لم يهموا بقيام وتعذر تشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم اه ع (قوله والتصريح بهذا من زيادته)

الحاصل (بعد الاختلاف) بل بعد البطلان (لا قبله) تبعا لهما وانما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه (وسهوهم بين) اختلاف (الخليفة و) بطلان صلاة (الامام غير محمول عنهم) بل يجب له الساهي آخر صلاته (ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولى والثالثة من الرباعية) لموافقة نظام صلاتهم (لا) في (غيرهما) من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانيته منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب قال في المجموع ويجوز استخلاف اثنين وأكثر يصلي كل طائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي (وخليفة الجمعة هو المقتدي) بامامها قبل بطلان صلاته (ان استخلف في) الركعة (الاولى أتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة) لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ولانه قد سمعها أربعون غيره وسماعهم كسماعه (أو) استخلف (في الثانية ولم يدرك معه الاولى أتمها وحده ظهرا) لانه لم يدرك معه ركعة وان أدرك ركعة من الجمعة في جماعة ويخالف المأموم لانه امام لا يمكن جعله تابعا وفارق اتمامها جمعة في الاولى مع انه لم يدركها كلها معه لانه ثم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام فكان أقوى من الادراك في الثانية وجاز له فيها الاستخلاف وان كان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه ويوجه بان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به اما اذا أدرك معه الاولى فيتمها جمعة وعلم من كلامه انه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداؤه به في الاولى وهو كذلك (فلو دخل مسبوق) في الجمعة (واقتدى به) أي بالخليفة (فيها) أي في الثانية (معهم أتم الجمعة) لانه أدرك ركعة مع من يراعي نظم صلاة الامام بخلاف الخليفة (فان استخلف في الجمعة غير المقتدي) بامامها (بطلت صلاته) اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا تعمل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا كما اقتضاه كلام أصل الروضة والمجموع وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الجازري كلام الروضة وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم (و) بطلت (صلاتهم ان اقتدوا به) مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر المدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة * (فرع لو استخلف) الامام واحدا (واستخلفوا) أي المأمومون آخر (فمن عينوه) للاستخلاف (أولى) ممن عينه لان الخطأ في ذلك لهم (ولو تقدم واحد بنفسه جاز) ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا فظاهر انه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا أو تقدم آخر كان مقدم الامام أولى (فان لم يتقدم أحد وهم في) الركعة (الاولى من الجمعة لزمهم ان يستخلفوا) فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة (أو) وهم (في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز) فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق ولا يشكل بالانفضاض فيهما لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة فلو استخلف فيما قال الامام فاتهم أن يتابعوه ولهم أن ينفردوا ولو اقتدى بعضهم وانفرد بعضهم جاز وذكر البغوي نحوه (ولا تشترط نية الاقتداء) من القوم (بالخليفة) لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة وكلامه كالحاوي ومن تبعه يقتضي ان ذلك جار فيمن قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالاول وبه أخذ الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولم أر في ذلك نصا * (فرع) * لو (أحدث بعد

وجزم به جماعة وقد تقدم ان غيرها من الفرائض يحرم فيه ذلك أيضا (قوله في الاولى والثالثة) من الرباعية قبل الركوع (قوله لا في غيرهما) في بعض النسخ الا انشاء وكتب أيضا الا نية مجردة (قوله فاستخلف موافقا له جاز) أشار الى تصحيحه (قوله ويجوز استخلاف اثنين وأكثر الخ) وكذا في الجمعة ان كانوا قد صلوا ركعتين الا فان تابع كل فرقة خليفة على التعاقب أو معا وأحدهما فقط أربعون صحت جمعتهم ويتم الآخرون الظهر أربعا أو معا وكل فرقة أربعون لم تصح للكل جمعة ولا ظهرا وكذا ان شك في المعية (قوله وهو المقتدي بامامها الخ) شمل ما لو اقتدى به قبل تذكر حدثه (قوله ان استخلف في الاولى) بان أدرك ركوعها وعبارة المنهاج ثم ان كان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح (قوله أتمها وحده ظهرا) صورة المسئلة انه زائد على الاربعين (قوله لانه لم يدرك معه ركعة) فلو أدرك معه ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وبه صرح البغوي وقوله وبه صرح البغوي أشار الى تصحيحه (قوله مع انه لم يدركها معه كلها الخ) كان استخلفه في ركوعها (قوله لكن اطلاقهم يخالفه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تعمل الظهر قبل فوات الجمعة) أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم نادبا غيرها فانه يجوز كما سيأتي أفهم كلامه عدم بطلان صلاة المستخلف اذا كان مقتديا به قبل حدثه (قوله لو استخلف الامام واحدا الخ) قال ابن الاستاذ واذا قدم الامام واحدا فالظاهر انه لا يجب عليه ان يمتثل ويحتمل ان يجب لئلا يؤدي الى التواكل (قوله يقتضي ان ذلك جار فيمن قدمه الامام الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا وهو المعتمد

(قوله مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف الماسبأتي له الخ) الفرق بينهما ان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه (قوله الافي غير الجمعة الخ) قال الناشري ماذكره في الجمعة غير موافق عليه اذا قد مر انه لم يكن من جانبهم فان كان من جانبهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا قبله ان ينوي الجمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها الا ان يقال صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الرمي وقوله وكذلك الرمي أشار الى تصحيحه (قوله ولا تغتر بما في الانتصار من (٢٥٤) تصحيح المنع) ولعله اغتر بقول الشيخ أبي حامد الى الاصح المنع اه والجمع بين هذا وبين

الخطبة أو فيها فاختلف من سمعها) أي واحدا من سمع أركانها (لا غير مجاز) كما في الصلاة وانما لم يجز في غير السامع لانه انما يصير من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم وفي قوله من سمعها تغليب لان من اختلف فيهم لم يسمعها بل سمع بعضها وبالسماع عبر الاصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم وما احتجوا به واذا تأملت هذا ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسألة المتقدمة يعني مسألة اختلاف الامام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور وان لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي والحقاب مسألة البادرة الآتية ثم ماذكره المصنف كأصله في الحدث في الخطبة مخالف لما سيأتي له تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الاغماء فيها من منع الاستخلاف بل صححه في المجموع في المحل المشار اليه في الاغماء وفي الحدث نفسه لاختلال الوعظ بذلك وهو وان أشبه ما مر من منع البناء على أذان غيره فالاول أقيس الحاقا للخطبة بالصلاة وسيأتي لذلك مزيد ايضاح (وكره) الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها ان اتسع الوقت فيتعاهر ويستأنف أو يبني بشرطه خروجا من خلاف منع الاستخلاف وهذا من زيادته (ولو أراد المسبوقون) أو من صلاته أطول من صلاة الامام (أن يستخلفوا) من يتم بهم (لم يجز الا في غير الجمعة) اذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يتم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك وماذكر من الجواز في غير الجمعة وما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكن ما صححاها هنا المنع وعللاه بان الجماعة تحصلت وهم اذا أتموها فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق هنا لذلك وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على ان تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز اذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل (ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة) أي أركانها (وأحرموا بها) أي بالجمعة (انعقدت بهم) لانهم من أهلها بخلاف غيرهم

(فصل واذا زحم) المأموم (عن السجود في) الركعة (الاولى من الجمعة وأمكنه أن يسجد بهيئة التكبس على ظهر انسان) أو قدمه أو بهيمة أو غيرها (فعل) ذلك لزوما ان تمكن من سجود يجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب (فلو امتنع) من ذلك (فمختلف بلا عذر) وقد مر حكمه (واذا لم يمكنه) ذلك (لم تجز له المفارقة) لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الامام وأقراه وهو بحث له حكى وجها وأما منقوله ومنقول غيره كالسيدلاني والقاضي والبغوي والجواز بحثا فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي نبه على ذلك في المهمات (ولا الايماء) لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام تطويل القراءة ليلحقه (فان وجد فرجة) يمكن

من قعود طويل وكلاهما بعيد قال ابن العماد هذا الاعتراض ساقط من وجهين أحدهما ان الركن القصير يجوز تطويله للحاجة والعذر في الكفاية وقد رأيت العارق متفقة على ان التخلف بعذر الزحمة لا يقطع حكم القدوة على اطلاق وهذا كان التخلف عن الامام بالسجدتين لا يضرهنا قطعا كما قاله في النهاية الثاني انه لا يمكنه الانفكاك بالمفارقة لانه اذا فارق الامام في هذه الحالة لا يمكنه السجود لان الفرض انه مزحوم (قوله فليسجد أحدكم على ظهر أخيه الخ) صورته ان يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة (قوله وهو بحثه) صحح الماوردي بحكايته نص موافق له

(قوله كالمسبوق) يؤخذ منه انه لو طمأن قبل ارتفاع الامام عن أدنى الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانهم امتابعة في حال القدرة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة (قوله عبارة الاصل ويلزمه الخ) انما سكت هنا عن حكم ما اذا أدركه بعد اهلهما قدمه من (٢٥٥) ان الاصح لزومه أيضا (قوله انه يحسب له السجود الثاني) أشار الى تصحيحه (قوله وبه جزم في المنهاج) والانوار (قوله وأجاب عنه السبكي) والاسنوي وغيرهما (قوله بانا انما لم نحسب له سجوده الخ) اعترضه في الخادم بانه ينتقض بما اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام وأتى بما بقي عليه ثم تبين ان الامام لم يسلم فانه لا يحسب له الا ما أتى به مع انه لا يمكنه المتابعة بعد السلام اه وقال البلقيني يكون التحصيل في المنهاج ممنوعا لان الجاري على ترتيبه انه لا أو نائما لا يعتد بما أتى به في هذه الحالة فكيف نجعله بما لم يعتد به مدركا ولا أثر للفرق المذكور ولان عدم امكان المتابعة لا يحصل له ما لا يعتد به والمعتمد ما في شرح المهذب من عدم الاعتداد المترتب عليه عدم ادراك الجمعة (قوله وفي كلامهم شواهد لذلك) قال ويشهد لذلك انا اذا فرعنا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه فرغ من السجود ورجد الامام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة على الاصح ولا يجري على ترتيب نفسه

من السجود فيهما (فسجد وادركه فاتحا قرأ قراءة المسبوق) ان كان مثله والا فقراءة الموافق (أو) أدركه (راكعا تابعه) في الركوع (وسقطت) عنه (القراءة) كالمسبوق (أو بعد الركوع تابعه) فيما هو فيه (وأتى بركعة بعد سلامه) افوانتها كالمسبوق (فان سلم الامام قبل تمام سجوده فاتته) الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فيتمها جمعة (وان ركع الامام) في الثانية (قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه) لخبر واذا ركع فاركعوا (وفرضه الركوع الاول) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة (فتكون الركعة ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (وتجزئ) في ادراك الجمعة لخبر من أدرك من الجمعة ركعة السابق والتلفيق ليس بنقص في الفذ (فان لم يركع) معه (واشتغل بترتيب) صلاة (نفسه عامدا) عالما بان واجبه المتابعة (بطلت صلاته) للتلاعب (فان أمكنه الاحرام بالجمعة لزمه) عبارة الاصل ويلزمه الاحرام بها ان أدرك الامام في الركوع فعدل عنه المصنف الى ما قاله لقول الاسنوي انها غير مستقيمة بل يلزمه ذلك سلم الامام أو لا (أو) أدرك الامام في الركوع فنسي القراءة فصلاة الموذوم (أو) اشتغل بذلك (جاهلا) أو نائما (لم يعتد بسجوده) لحاقه به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فان أدركه) بعد سجوده (في الركوع لزمه متابعته) فان تابع فكما لو لم يسجد (وان أدركه في السجود سجد معه) وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة (أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم (وان) لم يتابعه فيما ذكر بل (مضى على ترتيب) صلاة (نفسه) بان قام بعد السجود وقرأ وركع ورفع وسجد (لغا) ولا تبطل به صلاته لما مر (وعليه بعد سلام الامام ان يتم الركعة بسجدتين ويتمها ظهرا) لما مر وهذا ما قال في الاصل انه مفهوم كلام الاكثرين ونقله في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل عن الصيدلاني والامام والغزالي انه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج وقال في المحرر انه المنقول وبحث فيه في نرجيحه بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي والاسنوي بانا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك بدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم شواهد لذلك ولعله اعتمد في المجموع على ما في الروضة من انه المفهوم من كلامهم لانهم صرحوا به قال السبكي فثبت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه وقال الاسنوي انه المتجه فالاوصورة المسألة أن يسجد سهوا وجهله الى اتيانه بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه أي فان أدرك معه السجود تمت ركعته (فرع) فان لم يتمكن) أي الزحوم من السجود (حتى سجد الامام في) الركعة (الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل أن يسجد الاخرى لانها كركن واحد وان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه (فان لم يتمكن) من السجود (حتى تشهد الامام) سجد (فان فرغ من السجود ولو بالرفع) منه (قبل سلامه) أي الامام (وان لم يعتد حصلت له ركعة وأدرك الجمعة

لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحسب له فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الاولى فانه أدرك منها الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك خلافا لمن غفل عن هذا القول لهذا المعنى وجعلنا مخصوصا بالركعة الاولى كذلك تقول في تفريع القول بوجوب المتابعة (قوله ثم يحتمل ان يسجد الاخرى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قياس المسألة الآتية ترجيح الاحتمال الاول (قوله وقدمت ثم ان المختار الخ) المعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشارح عن الدارمي وغيره واضح فانه باقتدائه صار اللازم له

لمراعاة ترتيب صلاة امامه (قوله نبه على ذلك الاذرعي وغيره) بردبانه تفريع على القول بانه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والاسنوي في نظائرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ فاتته (٢٥٦) الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذه أولى بالعذر من تلك لان ذاك مقصر بخلاف هذا (قوله ولاختصاصها بامور أخر) ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بامارائها (قوله فاخرت ليدركها المتأخر) وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (قوله الثاني الصلاة على النبي الخ) سئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم وكتب أيضا نسن الصلاة على آله (قوله وبهما عبر في الوسيط) وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار لانقطاع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فاجابه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال تكفر ان ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (قوله قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة) جزم به الارغياني فقال لو قرأ شطر آية طويلة جاز أو آية قصيرة كقوله ثم نظر أو آية لم تشتمل على وعد أو وعيد أو حكم أو نحي مقصود في قصتها يكفه اه واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بنسوخ التلاوة

وان رفع) منه (بعد سلامه فاتته) الجمعة (فيتمها ظهرا) كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه وأما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعي وغيره (أما من أدرك معه الركعة الاولى ورحم عن السجود في الثانية فيدرك) ما فاته (قبل السلام وبعده) بحسب امكانه وتتم جمعته (فان كان مسبوقا بالاولى) بان لحقه في الثانية ورحم فيها (ولم يدرك) السجود (قبل السلام) من الامام (فاتته الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة (وسهوه في) حال (التخلف) عنه للزحمة (محمول) عنه لانه مقتد به حكما والتصريح بهما من زيادته (وان زحم عن الركوع) في الاولى (ولم يتمكن) منه (الا حال الركوع الثانية) ركع معه (وحسبت) أي الثانية (له غير ملفقة) لسقوط الاولى * (فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا) * وان كان وقتها وقتموتدارك به (بل صلاة على حيالها) أي مستقلة لانه لا يفتى عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وقال في المجموع انه حسن (فان عرض فيها ما منع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وان لم يقصد فاتها) لانهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة * (فرع التخلف انسيان ومرض كالزحام) أي كالتخلف للعذر (وغير الجمعة في الزحام) ونحوه (كالجمعة) وانما ذكروه فيها لانه فيها أكثر ولاختصاصها بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها عند تعذرها فاتتها * (الشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتأخر وهذا الشرط ذكره أيضا كاصله بعد من شروط الخطبة وما هنا أولى وعليه اقتصر في المنهاج كاصله (وأركان الخطبة) الشاملة للخطبتين (خمسة الاول حمد الله) تعالى للاتباع رواه مسلم (ويتعين لفظ الله وحده) للاتباع وكما لو كبر للتكبير كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو حمد الله ولله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما (الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (ويتعين صيغة صلاة) عليه كاللهم صل على محمد أو أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو المبشر أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (الثالث الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوصية (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله كما سيأتي (وكل من ذلك) أي مما ذكر من الاركان الثلاثة (واجب في الخطبتين) أي في كل منهما لاتباع السلف والخلف (ولا يكفي الاقتصار في الوصية (على تحذير من غرور الدنيا) وزخرفها فقد يتواصى به منكر المعاد (الا بالحل) الاولى بل لابد من الحل (على الطاعة) وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية الذي صرح به أصله فلم يحتج الى التصريح به (ولو قال أطيعوا الله أو اتقوا الله كفى) لحصول الغرض والتصريح بقوله أو اتقوا الله من زيادته (الرابع الدعاء للمؤمنين بأخروي في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين (وان خص) بالدعاء (السامعين فقال رحمكم الله) أو يرحمكم الله (كفى) فيكفي فيه ما يقع عليه اسم الدعاء (الخامس قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة قال في الاصل قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراط آية وهو أنهم

كلام المصنف (مفهمة) لاكثم نظر أو ثم عبس (ولو فى احديهما) لان الثابت القراءة فى الخطبة دون تعيين قال فى المجموع ويسن جعلها فى الاولى (ويستحب قراءة ق فى الخطبة الاولى) للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجى فان أبى قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الازرعى وتكون القراءة بعد فراغ الاولى قال وفى استحباب المواظبة على قراءة ق شئ لانه صلى الله عليه وسلم انما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برغبة الحاضرين أو لعدم اشتغالهم وأجاب الزركشى بان فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى خطبته كل جمعة قال النووى فيه دليل على استحباب قراءة ق أو بعضها فى خطبته كل جمعة واما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف (ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد) ان لم تكن فيه كلفة (فان خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه ان أمكن) والا تركه (ولا يجزئ آيات تشتمل على الاركان كلها) لان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بانه ليس اذا آية تشتمل على الصلاة منا على النبى صلى الله عليه وسلم (وان أتى ببعضها من آية) كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذى تساءلون به (لم يمتنع وأجزأه) ذلك (عنه) أى عن البعض دون القراءة للآية ابتداء لا (وان قصدهما) بآية (لم يجزه) ذلك (عنهما) بل عن القراءة فقط كما صرح به فى المجموع والتصريح بقوله وأجزأه عنه وبقوله عنهما من زيادته * (فائدة) * ذكرها الاصوليون اختلف السلف فى جواز تضمين شئ من آى القرآن لغير من الخطب والرسائل ونحوهما وكرهه جماعة لانه استعمال له فى غير موضعه كقول بعض الامراء وقد أهدى له بعض الملوك هدية بل أنتم بهديتكم تفرحون وقال له الرسول ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها وقد رخص بعضهم فيه فى الخطب والمواعظ وهذا أكثر من استعماله جماعتهم ابن نباتة وابن الجوزى (ويشترط كونها) أى الخطبة أى أركانها (بالعربية) لاتباع السلف والخلف (فان أمكن تعلمها وجب) على الجميع على سبيل فرض الكفاية كما أشار اليه بقوله (وكفى) أى فى تعلمها (واحد فان لم يفعل) هذا أولى من قول أصله فان لم يتعلموا (عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بوعظ من حيث الجملة وبوافقة ما سألتى فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (فان لم يمكن) تعلمها (ترجم) أى خطب بلغته وان لم يعرفها القوم (وان) وفى نسخة فان (لم يحسن) ان يترجم (فلا جمعة) لهم لانتفاء شرطها وهذا من زيادته * (فرع شروط خطبة الجمعة تسعة) الاول والثانى والثالث (وقت الظهر والتقديم) لها (على الصلاة والقيام) فيها (للقادر) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة فى الثلاثة ولانها ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود كالقراءة والتكبير فى الثالث (وتصح خطبة العاجز) عن القيام (قاعدا ثم مضطجعا) كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر انه انما قعد أو اضطجع لعجزه وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله بار (فان بان) انه كان (قادرا فكمن) أى نكمام (بان) انه كان (جنبا) وتقدم حكمه (والاولى أن يستنيب العاجز) قادرا كما فى الصلاة (و) الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بالطمأنينة) فيه كما فى الجلوس بين السجدتين (فلو خطب جالسا) لعجزه (وجب الفصل) بينهما (بسكتة لا اضطجاع) فلا يجب الفصل به بل لا يكفى والحكمة فى جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفى الصلاة ركنين ان الخطبة ليست الا للذكر والوعظ ولا ريب ان القيام والجلوس ليسا بحيث أين منهما بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غير أذكار (و) الخامس والسادس (الطهارة) عن الحدث والخبث (والستر) للاتباع وكما فى الصلاة (فلو أحدث) فى الخطبة (استأنف) ها (ولو سبقه) الحدث (نحو الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالاوجه كما اقتضاه كلامهم انه لا يضر كما فى الجمع بين الصلاتين وأما السامعون للخطبة فلا تشترط

قال الروياني ليس له الشروع فى الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه اه قال شيخنا قياس ما تقدم فى شكه فى ترك ركن بعد فراغه من الصلاة انه لا يؤثر عدم وجوب الاعادة هنا وهو الاوجه (قوله كقوله الحمد لله فاطر السموات الخ) ومثله بعضهم بأوائل سورة الانعام (قوله لاتباع السلف والخلف) ولانها ذكر مفروض فيشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام (قوله والجلوس بينهما) هل يكفى فيه أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه قاله الازرعى (قوله لاتباع) رواه مسلم ولان به يحصل التمييز بينهما (قوله فالاوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يضر) أشار الى تصحيحه (قوله كما فى الجمع بين الصلاتين) لا يلزم من اغتفار الطهارة بين صلاتى الجمع اغتفارها بين الخطبة والصلاة والفرق بينهما من وجوه أحدها ان صحة الصلاة الاولى فى الجمع لا تتوقف على فعل الثانية وصحة الخطبة متوقفة على فعل الصلاة بعدها على الولاء فاذا لم يفعل وجب

استئناف الخطبة كالجزء من الصلاة بدليل انها تبدل عن الركعتين على رأى فالحدث بينهما كالحدث فى نفس الصلاة فيوجب الاستئناف ولهذا قال الرافعى فيها بعد فيما لو سبقه الحدث فى الخطبة فتطهر وعاد استأنف وانه لم يشترط

الموالاة لانها صارت واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة (قوله قال وأغرب بمن شرط ذلك) قال صاحب التحرير في شرح الوجيز المشهور خلافه (قوله والموالاة) حد الموالاة متحد في جمع التقديم (قوله وبينهما وبين الصلاة) لو شك الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين في ترك

طهارتهم ولا سكرهم كما نقله الاذرعي عن بعضهم قال وأغرب من شرط ذلك (و) السابع (الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة الاتباع ولان لها أثرا ظاهرا في استمالة القلوب والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع (و) الثامن (رفع الصوت) باركانها (بحيث يسمعه) ها (أربعون) رجلا (كاملا) عددمن تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك نعم انه يشترط الاسماع والسماع (وان لم يفهموا) معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين (ولو كانوا صما أو بعضهم) كذلك (لم تصح) كبعدهم عنه وكشهود النكاح وقوله كغيره أربعون أي بالامام كما يؤخذ من قول القاضي مجلي في باب صلاة الخوف فيما اذا صلوها جماعة ولا بد من سماع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة بان يسمع أربعون أو تسعة وثلاثون سوى الامام لان به تتم الاربعون وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف قال الاسنوي وهو بعيد بل لا معنى له قال الزركشي ولو كان الخطيب لا يعرف معنى أركان الخطبة فالظاهر انه لا يجوز وفيما قاله نظر بل الوجه الجواز لمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة (ويندبي) أي يستحب للقوم السامعين وغيرهم (أن يقبلوا عليه) بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم القبلة (و) ان (ينصتوا ويستمعوا) قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين انه ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه قال في الاصل والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع انتهى فبينهما عموم وخصوص من وجه (ويكره للحاضرين الكلام) فيها الظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (ولا يحرم) للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والتصريح بالكراهة من زيادة المصنف (ولا يختص بالاربعين) بل الحاضرون كلهم فيما سواء نعم لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر (وان عرض مهم) ناجز (كتعليم خير ونهي عن منكر) والمنكر الذي الانسان عقر بأو أعمى بئرا (لم يمنع منه) أي من الكلام بل قد يجب عليه (لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة) ان أغنت (ويباح) لهم بلا كراهة (الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما) أي الخطبتين (و) الكلام (للداخل) في اثنائها (مالم يجلس) يعني مالم يتخذه مكانا ويستثنى فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب وظاهر ان محل ذلك اذا دعت الحاجة اليه (والتاسع) من شروطها (ما سبق وهو كونها بالعربية) وسبق بيانه * (فرع لو سلم داخل) على مستمع الخطبة (وهو) أي والخطيب (يخطب وجب الرد) عليه بناء على أن الانصات سنة كما مر وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره وعليه فالفرق بينه وبين الرد من قاضي الحاجة على من سلم عليه يجب لا يجب ولا يستحب لا يخ ومع ذلك فلك أن تقول اذا لم يشرع السلام فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني ان قلنا يكره السلام كره الرد وقال الاذرعي ولو قيل ان علم المسلم انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والاوجه يبعد (ويستحب تشميت العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله أو يرحمك الله لعموم أدلته وسيأتي بسطه في السير وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري وهو بالشين المعجمة والمهملة (ويندبي) أي

شئ من فرائضهما قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه ويقرأ القرآن في هذه الخطبة * أقول ينبغي أن يكون الشك بعد فراغهما كالشك في ترك ركن بعد فراغ من الصلاتين فيكون لا أثر لذلك على قولنا انهما أصلان (قوله بالاتفاق) تبع في هذا الجلال المحلي وهو جواب الاعتراض بان الواجب اسماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان الامام من الاربعين (قوله بان يسمع أربعون) قال ابن العماد اذا كان الامام أصم وعبارة العباب اسماع ما يجب لاربعين من أهل الكمال فان كان الامام من أهل الكمال تسعة وثلاثين الا أن يكون أصم (قوله قال الاسنوي وهو بعيد) أشار الى تصحيحه (قوله بل لا معنى له) فانه يعلم مما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه (قوله بل الوجه الجواز) أشار الى تصحيحه * (فرع) * واذا رجع في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن (قوله وان ينصتوا ويستمعوا) مقتضاه ان السماع المحقق لا يشترط والا كان الانصات واجبا فيكتفي بالصوت وامكان السماع (قوله للاخبار الدالة على جوازه) ولانه قربة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف

(قوله كما صرح به الشيخ نصر المقدسي) صرح به في المجموع (قوله بعد صعوده وجلوسه) أي الخطيب (قوله فانه قد يفوت بها سماع أول الخطبة) وبه يعلم انه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة ش قال شيخنا لكن ظاهر اطلاق الاصحاب يقتضي انه لا فرق وهو الاوجه (قوله فالمتجه كما قال البلقيني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بل اطلاقهم الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد للتلاوة ولا (٢٥٩) للشكر وبه أفتيت (قوله وهو المتجه) أشار الى تصحيحه (قوله وتعبير جماعة بالنافلة الخ) قال الاذرعي تخصيصهم النافلة بالذكر يقتضي انه لفعل الفائتة حينئذ ولم أره نصا وهو متجه في الفور به دون المتراخية القضاء ثم نجري القضاء في هذا الوقت يتجه تخريجه مطالقا تأمله ثم رأيت في شافي الجرجاني انه اذا دخل والامام يخطب صلى التحية وخففها لحديث سليك ولانها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالقضاء اه وفي الطلاقه نظر اه وكلام الجرجاني في صلاته قبل جلوسه (قوله فليركع ركعتين الخ) فلا يصليها أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وعبارة التنبيه ولا يزيد على تحية المسجد ركعتين ولفظ الحديث يدل عليه أيضا (قوله والمراد بالتخفيف فيما ذكر الخ) فيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح (قوله لكن كلام الروضة يشير الخ) أشار الى تصحيحه (قوله على يمين المحراب) قال الرافعي والمراد من يمين المحراب الذي يكون على يمين الامام اذا استقبل القبلة قال في الخادم قوله يمين المحراب قاله القاضي أبو الطيب

(كما صرح به الشيخ نصر المقدسي) (تخفيف الصلاة) على من كان فيها (عند قيام الخطيب) أي صعوده المنبر وجلوسه (ولا تباح) لغير الخطيب من الحاضرين (تأدية بعد صعوده) المنبر (وجلوسه) وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها الان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم والفصل بهم ثم بين ان السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكرها فرضا لا يأتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني انجباب التحية بانها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء محمول بعد تسليم صحته على أن له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كالتحية وقول المصنف وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع (والداخل) للمسجد والخطيب على المنبر (لا في آخر الخطبة يصلي التحية) ندبا (مخففة) وجوبا للامر في صلاة التطوع مع خبر سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا (ان صلى السنة) أي سنة الجمعة (والا صلاها كذلك) أي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال اما اذا دخل في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المتولي من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب الامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام ثم قال فان لم يفعل الامام ذلك كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات للاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ه (فرع يسن ترتيب) أركان (الخطبة) بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه الناس وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه (ويجب نية) الخطبة و(فرضيتها) كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في الاصل عن القاضي وبه جزم في الانوار وقال في المطلب انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وقال في المهمات نقل عن القاضي انذاك تفريع على أنها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطب لانها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شئ من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه اه (ويسن أن تكون) الخطبة (على منبر) بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وأن يكون المنبر (على يمين المحراب) والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه (والا) أي وان لم يكن منبر (فعلى مرتفع) لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وكان

وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وهي عبارة غير مخلصة قبل تقتضي عكس المراد لان كل من قابلته يمينك يسارك ويسارك يمينه ولهذا احتاج الرافعي الى تأويلها بقوله والمراد الخ وهذا التأويل يلائم يسار المحراب لا يمينه وبذلك صرح الصيمري والداري فقالا يستحب أن يكون المنبر على يمين المصلي عن يسار القبلة اه

منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فينذب كما يفهم مما سيأتي أنه يقف على الدرجة التي تلي المستراح نعم ان طال المنبر قال الماوردي فعلى السابعة أي لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الاولى من الاول قال الصيمري و ينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين (ويكره) منبر (كبير يضيق) على المصلين (و) يستحب (للخطيب أن يسلم عند وصوله المنبر على من عنده) للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم (و) يستحب له (بعد وصوله الدرجة) التي (تحت المستراح) أن (يقبل على الناس) بوجهه (و يسلم) عليهم للاتباع رواه الضياء المقدسي في احكامه ولاقباله عليهم (ثم يجلس) على المستراح ليستريح من تعب الصعود (حتى يفرغ المؤذن) بين يديه للاتباع رواه أبو داود وفي البخاري كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم باذان آخر على الزوراء فاستقر الامر على هذا وقال عطاء اذا أخذ معاوية قال في الام وأيهما كان فالامر الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الي وعليه يحتمل أن تصلى سنة الجمعة المتقدمة بعد صلاة الجمعة وأن تصلى قبل الاذان بعد الزوال (وندب اتخاذه) أي المؤذن ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة (و) ندب أن (يخطب خطبة بليغة) لامبتذلة تركيكة لانها لا تؤثر في القلوب (قريبة من الافهام) لاغريبة وحشية لانها لا ينتفع بها أكثر الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله رواه البخاري (متوسطة) بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا يعارضه خبره أيضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أي علامة عليه فطولوا الصلاة وقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد اقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة و باطالة الصلاة اطالتها على الخطبة وبهذا اندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الاولى ق (مقبلا على الناس) بوجهه في خطبته للاتباع رواه الضياء المقدسي ولانه لو استقبل القبلة فان تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات وان تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد أهون من ذلك و يندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ في الاعلام (ولا يلتفت) في شيء منها بل يستمر على ما هو من الاقبال عليهم الى فراغها (ولا يعبث) بل يخشع كما في الصلاة (ولا يشير بيده) هذا زاده هنا مع أنه سيأتي بزيادة (فلو استقبل) هو (أو استدبروا) أي الحاضرون القبلة (أجزأ) كما في الاذان (وكره) من زيادته و به صرح في المجموع (ويستحب أن يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (قدر سورة الاخلاص) تقريبا لاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من أوجبه و يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) يستحب (أن يعتمد سيفا أو عصا) أو قوسا أو نحوها (بيده اليسرى) لخبر أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا وحكمته الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (و يشغل الاخرى) أي اليمنى (بحرف المنبر فان لم يجد) شيأ من ذلك (سكن يديه خاشعا) بان يجعل اليمنى على اليسرى أو رسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر و يرسل الاخرى لم يبعد (ويكره له وهم الشرب) للا يشغل فكرهم عما هم فيه (الا لشدة عطش) فلا يكره ذلك والتقييد بالشدة من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها أنه غير معتبر وهو الاوجه (و بعد الفراغ) من الخطبة (يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة و يبادر ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع في الصلاة كل ذلك مستحب مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين (و يكره) في الخطبة (ما ابتدعه الخطباء) الجهلة (من الاشارة باليد) أو غيرها (و) من (الالتفات في الخطبة الثانية و) من (دق المدرج في صعوده) المنبر بسيف أو رجله أو نحوهما (والدعاء) اذا انتهى صعوده (قبل الجلوس للاذان) وربما توهموا أنهم اجابوه

(قوله أن يقبل على الناس بوجهه) ويلتفت على يمينه (قوله وأن تصلى قبل الاذان بعد الزوال) أشار الى تصحيحه (قوله متوسطة الخ) قال الاذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف الاحوال وأزمان الاسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الفجور والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة تمل ولا يقصر تقصيرا يخل

(قوله والمجازفة في وصف الخلفاء) قال في العباب وقد يحرم (قوله ولا بأس بالدعاء للسلطان الخ) قال أبو علي الفارقي تركه في زماننا يفضي الى مفاسد فيستحب لدفع الضرر لانه مندوب في نفسه وهذا حسن ع قال ابن عبد السلام ان الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم على العموم في زماننا بدعة غير محبوبة وبحث بعضهم استحبابه حيث كان في بلد الخطبة مبتدع لايحب الصحابة اذالم يؤد ذلك الى فتنة (قوله ولا فرق فيه بين كونه بالانعام الخ) فصل الفرق بينهما (قوله ويؤيد قول النووي قول المتولي الخ) النووي انما أنكر استحباب جعل الامام التحية عند المنبر ولم ينكر استحبابها للامام عند دخوله المسجد فلا يعترض (٢٦١) عليه بان ما قاله غريب ضعيف نقلا وبحثا أما بحثا فلان داخل المسجد تستحب له التحية وقياسا على غيره أيضا وأما نقلا فلان الموجود لائمة المذهب هو استحبابه وقد صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني وسليم الرازي والجرجاني وصاحب الاستقصاء والبيان والعدة لان محل هذه النقول اذا حضر قبل الزوال وعبارة البحر يستحب للامام اذا دخل المسجد أن يسلم ثم يصلي تحية المسجد ثم اذا زالت الشمس صعد المنبر وقال البارزي ينبغي أن يقال انه اذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فان لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لابد منه صلى التحية وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال المانع لا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم طواف القدوم مقام التحية فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين وهو الذي تشهد له السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوسط وهو جواز حسن (قوله ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم) قال الناشري ووجد بخط الفقيه الامام المحدث ابراهيم العلوي ونفع على ما مثاله على نسخة تنسب الى الفقيه محمد الصفي ما هو ذا أو قريب منه يكتب في آخر جمعة من رمضان بعد صلاة العصر على مادرد في الاثر لا آلاء الا آلاؤك يا الله انه جميع علمي محيط به علمك كعلمون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ما كان في بيت فاحترق ولا سرق ولا في مركب فغرق وسألت عن ذلك شيخي الامام شهاب الدين أحمد بن أبي الخير فقال لا بأس بذلك وان كان في الحديث شئ فذلك من باب الترغيب أقول هذا الاخير صريح في أن الكتب بعد صلاة العصر * (الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه) * (قوله جرى تبعا للاسنوي) أي وغيره

جهل الماسأني أنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد (وبالغة الاسراع في) الخطبة (الثانية) وخفض الصوت بها (والمجازفة في وصف الخلفاء) أي السلاطين في الدعاء لهم قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعاء للسلطان وهو مأخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته قال النووي (و) المختار أنه (لا بأس بالدعاء للسلطان) اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامور (ويكره الاحتباء) وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما (والامام يخطب) للنهي عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وعلته أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنعه الاستماع (ويستحب له التيامن في المنبر الواسع وأن يختم الخطبة) الثانية (بقوله أستغفر الله لي ولكم وان أتى عليه) فيها (استؤنفت) وجوبا وهذا ما اختاره في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب ان في بناء غيره على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته ان الصحيح جواز بناء غيره وهو الاوجه لانه صح كغيره جواز الاستخلاف فيها بالحدث ولا فرق فيه بين كونه بالانعاس وكونه بغيره وقياسها بالصلاة أشبه منه بالاذان بجامع أمور تقدمت مع أنهم اتفارق الاذان بانهم الحاضرين فلا بس والاذان للغائبين فيحصل لهم اللبس باختلاف الاصوات قال في الروضة وذكر صاحبا العدة والبيان أنه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهو غريب مردود فانه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم قال الاسنوي بل الموجود لائمة المذهب الاستحباب ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر قال الاذرعي والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الاسنوي قاضي حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغي أن يقال اذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لابد منه صلى التحية والا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقامها طواف القدوم فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين قال وهو جواب حسن والعجب من اهمال الاسنوي له هنا اه ويؤيد قول النووي قول المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع الا بعد دخول الوقت ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر فاذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم * (فائدة) * قال القمولي من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والانعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه وهو كعملهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم

* (الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه) *

(ولوجوبها خمسة شروط) الاول وليس مختصا بها (التكليف فتلزم السكران) المتعدي بسكره جرى تبعا للاسنوي على انه مكلف وليس كذلك كما أفهمه كلام الروضة هنا ونقله في العلائي عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف وانما صح عقده لانه من قبيل

(قوله للخبر السابق في الانثى) وللمحافظة على السنن ولانه لما سقطت بالرق وهو نقص يزول لما لا نوثة وهي نقص لا يزول (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) ولما رواه تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر أخرجه رجاء بن المرجى في سننه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها في سفر قط ولو فعلها لاشتهرت (قوله ذكره البغوي في فتاويه) أشار الى تصحيحه (قوله فيحمل عدم لزومها في غيرهذا) جرى عليه الاذرعي والزركشي وغيرهما (قوله وذا عذر ملحق به) من أعذار الجماعة وان تعطلت الجمعة بتخلفه أو طرأ بعد الزوال كما سيأتي * (فرع) * لو حلف بالطلاق أو العتاق انه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امامة الجامع سقطت عنه الجمعة اذا لم يكن في البلد (٢٦٢) الا جمعة واحدة قال شيخنا الم الا يقال انه يحضر ولا يحنث لانه مكره شرعا فأشبه ما لو حلف لا يدخل الدار فحمل فوقف على سطحها فانه لا يحنث وان أمكنه النزول بل يتجه أنه لا يحنث بالصلاة في الجامع لانه مكره شرعا على الصلاة فيه

التحريم) أشار الى تصحيحه (قوله كطبرستان) ضبطها النووي في تهذيبه الاسماء واللغات بفتح الطاء والراء واسكان الباء والاذرعي بفتح الطاء والباء واسكان الراء وفتح السين (قوله وأن يكون المصغي معتدل السمع) هل بشرط أن يسمع سماعا يميز به بين كلمات الاذان أو يكتفى بسماع لا تميز معه نقل عن ابن شكيل من علماء اليمن الاول وفيه نظر والظاهر الاكتفاء بسماع يعرف به ان ما سمعه نداء الجمعة وان لم يميز بين كلمات الاذان (ان) ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح قال شيخنا ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم (قوله فيحتمل مراعاة الاقرب) أشار الى تصحيحه (قوله الا السفر فلا ينشئه الخ) فلا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة كما سيأتي (قوله كانقطاع الرفقة الخ) وحيث تضيق وخاف الفوت (قوله فان خشي ضرر الانقطاع الخ) الظاهر انه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من سفر البطالين وان شمله كلام الرافعي والنووي وقوله الظاهر أشار الى تصحيحه (قوله بمعنى تمكن من ادراكها) اذ ليس المراد بالامكان ما يقابل الاستحالة بل غلبة ظنه ادراكها (قوله وحصول الغرض في الثاني) نعم شرطه أن لا تتعطل جمعة بلده بسفره والا فيحرم أيضا عزم به صاحب التصحيح قال الاذرعي ولم أره لغيره ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه اذا جامع في نهار رمضان ووجبت عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون وقوله قال الاذرعي ولم أره لغيره قال شيخنا فالاوجه خلافه (قوله ومقتضى كلامه كغيره الخ) أشار الى تصحيحه

التحريم كما صرح به البغوي والمحاملي والروياني وكلام الرافعي يفهمه فانه ذكر في القصاص ما يؤخذ منه ان افاضة أساءة التحريم لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ أبو حامد فقال الافضل ان يصلوا بقريتهم وقال ابن الصباغ هم بالخيار وتحرير القول في أساءة انها تدل على التحريم بقرينة (فان كانوا أقل من أربعين أو أهل خيام) مثلا (ونداء بلد الجمعة يبلغهم لزمتهم) وان لم يبلغهم فلا لخبر الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد قال في المجموع فان حضر من لم يبلغه النداء فله ان ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه في البلد يلزمه الحضور قطعا (والمعتبر نداء صيت) أي عالي الصوت (يؤذن كعادته) في علو الصوت (وهو على الارض في طرفها) أي طرف البلدة (الذي يليهم والاصوات هادئة والرياح راكدة) واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أقصاها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدوء الاصوات والرياح لئلا يمنعها بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح (لا على عال) أي يعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده (الا) أن تكون البلدة (في أرض بين أحجار) كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يأتي وبين الاحجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة الى استثنائه وعبارته أعم من تقييد الاصل بطبرستان (و) المعتبر (أن يكون المصغي) للنداء (معتدل السمع فان سمعه لزمتهم) والا فلا وخرج بالمعتدل الاصم ومن جاوز سمعه حد العادة (وان لم يسمعوا النداء لكونهم في وهدة) من الارض ولو كانوا باستواء سمعوا (أو سمعه الابعد لكونهم على قلة) من جبل ولو كانوا باستواء لم يسمعوا (لزمتهم في الوهدة فقط) أي دون من على قلة الجبل اعتبارا بتقدير الاستواء والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه في الشرح الصغير وقلة الجبل بالتشديد رأسه (فان سمع) المعتدل النداء (من بلدين فحضور الاكثر) منهما (جماعة أولى) فان استويا فيحتمل مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر (والغريب المقيم) ببلدة (اذا لم يستوطن) بأن لم يعزم الرجوع الى وطنه بعد مدة تخرج بها عن كونه مسافرا وان طالت كالتفقه والتاجر (زمنه) الجمعة لاقامته مع سماعه النداء (ولم تنعقد به) لعدم استيطانه كما مر ذلك * (فرع * العذر الطارئ) ولو (بعد الزوال يبيح ترك الجمعة الا السفر فلا ينشئه بعد الفجر ولو لطاعة) كسفر حج فرضا أو نفلا لا ينشئه مباحا كسفر تجارة أما بعد الزوال فلا نلزمه فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها فتعين انتظاره واما قبله فلا نلزمه مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ولا يلزم السعي بعيدا دار قبله نعم ان وجب السفر فورا كانقطاع ناحية وطنها الكفار أو أسري اختطفوهم وظن أو جوزا دراكهم فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه أي المأخوذ من قوله كغيره (فان خشي) من عدم سفره (ضررا كانقطاع الرفقة) أي انقطاعه عنهم (أو أمكنه ادراكها) بمعنى تمكن من ادراكها (في طريقه أو مقصده (لم يحرم) سفره قبل الزوال ولا بعده لخبر الحاكم وصححه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام في الاول وحصول الغرض في الثاني ومقتضى كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة لا ضرر اليس عذرا قال في المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية وفرق بينه وبين نظيره في التيمم بان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وقد فرق أيضا بانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (والا) أي وان لم يخش ضررا ولا أمكنه ادراكها فيما ذكر وسافر (عصى بسفره) لفوتها بلا ضرر (ولم يترخص) ما لم تفت الجمعة (ويحسب ابتداء سفره من فواتها) لانتهاء سبب

(قوله الى أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى) لو كان منزله بعيدا فانتهى الى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك الركوع الثانى حصل الفوات فى حقه (قوله وقيل بان يسلم الامام) وقيل يراعى تصور الادراك فى حق كل واحد فمن بعد منزله ولو سعى لم يدركها فهو آيس ومن لم يرفع الامام رأسه وجزم به فى الانوار قال شيخنا والاصح خلافه (قوله وهو الاصح) أشار الى تصحيحه (قوله قال والاختيار التوسط) أشار الى تضعيفه (قوله ذكره فى نكت التنبيه) أشار الى تصحيحه (قوله لانه تبين انه كان رجلا حين صلاته) لينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر فعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف (٢٦٤) للعرى ثم بان ان عذره نوبانيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه هذا والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة غ وقوله والظاهر أشار الى تصحيحه (قوله ذكره فى المهمات تبعها) جزم به فى المجموع

(الباب الثالث فى كيفية اقامة الجمعة) (قوله وتمتاز عن غيرها بامور الخ) روى المنذرى فى جزء جمعه فيما جاء فى غفران ما تقدم من الذنوب وما تاخر من حديث أنس رفعه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وروى ابن السنى من حديث عائشة رفعته من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله أحد والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله بهما من السوء الى الجمعة الاخرى وقال البارزى فى كتابه فضائل القرآن خرج ابن وهب عن الحسن رفعه قال من قرأ عند تسليم الامام يوم الجمعة وهو ثان احدى رجليه قبل أن يعطفها وقبل أن يتكلم قل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده وخرج أبو عبيد أيضا عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الامام قبل أن يتكلم سبعا سبعا كان ضامنا قال أبو عبيد أراد على الله هو وماله وولده من الجمعة الى الجمعة (قوله الاول افضل) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى فى شعب الايمان والقاضى الحسين فى كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لامر فى المستقبل كان مستحبا كغسل الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الى ركشى وكذا الجنون والاغماء والاسلام

المعصية* (فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوات الجمعة (كالعبد) يرجو العتق (والمريض) يرجو الخفة (تاخير الظهر الى ان) ييأس من ادراك الجمعة بان (يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا وقيل بان يسلم الامام وعليه جماعة وأيد بما سيأتى فى غير المعذور من انه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا (وتصلى) استحبابا (المرأة) سائر (من لم يرج زوال عذره أول الوقت) لجواز فضيلته قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه فى الام وقال الاذرعى انه المذهب ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر ذكره فى نكت التنبيه (ويستحب لهم) أى للمعذورين (الجماعة) فى ظهرهم لعموم أدلتها (ويخفونها) استحبابا (ان خفى عذرهم) لئلا ينهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعى وهو ظاهر اذا أقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (فان صلوا الظهر لعذر أو شرع وافيها فزال العذر قبل فوات الجمعة أجزأتهم) لاداء فرض وقتهم فلا تلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر لان ضمير صلوا للمعذورين (الا الخنثى) اذا بان رجلا فتلزمه لانه تبين انه كان رجلا حين صلاته (لكن يستحب لهم) أى للمعذورين غير الخنثى المذكور (الجمعة) بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف *(فرع من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام) من الجمعة التوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلى والا لجاز ترك البدل الى الاصل كما مر ولانه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها (فان صلاها) أى الظهر حينئذ (جاهلا) بذلك (انقلبت نفلا) كنظائرها (وبعد سلامه) أى الامام (يلزمه) أى غير المعذور (اداء الظهر على الفور) وان كانت اداء (لعصيانه) بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت وهذا من زيادته وذكره فى المهمات تبعها (ولو تركها أهل البلد فصلوا الظهر لم تصح) لتوجه فرضها عليهم كما مر (ما لم يضق الوقت) عن خطبتين وركعتين والاصح لياسهم منها حينئذ *(فرع)* قال فى المجموع قال الماوردى يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار أو نصف دينار لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه أبو داود وغيره بسند ضعيف قال وروى فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع وفى رواية بعد أو نصف مد واتفقوا على ضعف وقول الحاكم انه صحيح مردود

(الباب الثالث فى كيفية اقامة الجمعة)

بعد شروطها (وهى ركعتان) كغيرها فى الاركان (وتمتاز) عن غيرها (بامور مندوبة الاول الغسل)

لبكر ونحوه لاخبار الصحيحين اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وغسل يوم الجمعة واجب أى مؤكد على كل
سلم حتى على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة أيام يوما واذا النسائى هو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب
نحو من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وخبر مسلم من
توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
ويندب فعله (عند الرواح) اليها (ويجوز بعد الفجر) لاقبله لان الاخبار علقته باليوم ويفارق
غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق
او تناخر عن التكبير الى الصلاة وفى كلامه قصور والغرض ان الغسل لها سنة من بعد الفجر الى الرواح
اليها وانه يسن تقريبه من الرواح لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة
الغسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ويختص (بمن
يحضرها) وان لم تلزمه لمفهوم خبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمن يحضر بان
غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتى فى التزيين قال الرافعى وقد
يسابق فى هذا الفرق (ولا يبطله الحدث) فيتوضأ (و) لا (الجنابة) فيغتسل لها (ويتيمم العاجز
عنه) بنيته احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (ويلزم البعيد) عن الجامع (السعى) الى الجمعة (قبل
الزوال) لتوقف اداء الواجب عليه والتصريح بهذا من زيادته هنا على الروضة * (فرع من الاغسال
المسنونة اغسال الحج والعيدين) وستأتى فى محالها (والغسل من غسل الميت) مسلما أو كافرا (سنة
كونه من مسه) سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذى وحسنه وقيس بالحمل المس وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى وقيس بالغسل الوضوء وقول المصنف سنة ايضاح (وكذا)
بسن (غسل كافر أسلم) و (لم يسبق منه جنابة أو حيض) أو نحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن
عاصم لما أسلم رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة وحملوه على الندب لانه قد أسلم خلق كثير ولم
يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى ويسن غسله بماء
وسدر وان حلق رأسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم (والا) أى وان سبق منه جنابة أو نحوها (وجب)
غسله وان اغتسل فى الكفر كما مر فى صفة الوضوء (ووقته بعد الاسلام) لانه قبله اذا سبق الى تاخير الاسلام
الواجب وما فى خبر ثمامة من انه أسلم فاغتسل ثم جاء فاسلم محمول على انه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر اسلامه بقرينة
رواية أخرى (و) يسن (الغسل للافاقة من الجنون و) من (الاغماء) للاتباع فى الاغماء رواه الشيخان
وفى معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعى قل من جن الا وأنزل فان قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء
قلت لاعلامة ثم على خروج الريح بخلاف المنى فانه مشاهد (و) يسن الغسل (لكل اجتماع) كالاجتماع
لكسوف أو استسقاء كما فى الجمعة ونحوها (ولتغير رائحة البدن) ازالة للرائحة الكريهة (و) الغسل (من
الحجامة و) من (الخروج من الحمام) عند ارادة الخروج سواء أتتوضأ أم لا لما روى البيهقى بسند صحيح عن
عبد الله بن عمرو بن العاصى كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
وحكمته كما أشار اليه الشافعى ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل ينشطه ويزينه ويؤخذ منه انه يسن
الغسل لفصد ونحوه ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف كما فى لطائف ابن خيران من النص واكل
ليلة من رمضان على ما قاله الحليمى وغيره وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة ولدخول الحرم ولحلق العانة كما
فى رونق الشيخ أبى حامد ولباب المحاملى ولبلوغ الصبى بالسن كما فى الرونق ولدخول المدينة كما قاله الخطاف
والنورى فى مناسكه والغسل فى الوادى عند سيله كما ذكروه فى الاستسقاء (وآكدها غسل الجمعة) لكثرة
الاخبار الصحيحة فيه (ثم غسل غاسل الميت) للاختلاف فى وجوبه (وفائدته) أى ومن فوائد كون ذلك

(قوله فراعاة الغسل كما قال الزركشى) أى وغيره أشار الى تصحيحه (قوله ولان نفعه متعد الى غيره الخ) قال الاذرعى الاقرب انه ان كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر والا بكر وقوله الاقرب الخ أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله ويتيمم العاجز عنه بنيته) قال شيخنا فيجوز ان ينوى التيمم بدلا عن الغسل المسنون أو ما فى معناه وليس هذا فى معنى ان نية التيمم ممتنعة لانه وسيلة فلا يكون مقصودا اذ محله اذا تجرد وحده وأما هنا وذكر البدلية أخرجه كما تقدم ويفوت غسل الجمعة بالياس من فعلها (قوله رواه الترمذى وحسنه) وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الماوردى خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائتى عشر بن طريقا لكن قال البخارى الاشبه وقفه على أبى هريرة (قوله وقيس بالحمل المس) لم يزده لما مر فى قوله كالوضوء من مسه (قوله أمر به قيس ابن عاصم لما أسلم) وكذلك ثمامة بن أثال (قوله والغسل للافاقة من الجنون والاغماء) شمل كلامه فى الغسل للافاقة من الجنون والاغماء غير البالغ

(قوله تنبيه قال الزركشي الخ) اذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى (قوله الثاني البكور) اطلاقه يقتضي استحباب التبكير للجمعة وان علم حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في (٢٦٦) معنى العجوز وهو ظاهر ح (قوله لغير امام) وكذا من به سلس البول ونحوه فلا يستحب له

التبكير (قوله بل المراد الفلكية) أشار الى تصحيحه (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) قال شيخنا الخمس ساعات على رواية الخمس والا فالمعول عليه في الحكم انما است ساعات وان كانت روايتها شاذة (قوله حتى ترمض الاقدام) أي تجد حر الشمس من الرمضاء أي الرمل اذا سخن بالشمس منع قوله الثالث التزين باخذ الشعر والظفر) محله في الظفر في غير ذي الحجة لمن يريد الاضحية (قوله ونتف الآباط) قال ابن الملقن كما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف أيضا كذا في الكفاية من غير عزو لاحد ورأيت في أحكام المحب الطبري ما نصه ذكر اصحاب قص شعر الانف وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن بشر المازني مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي في الانف فانه بورث الاكلة ولكن قصوه قصا رواه أبو نعيم في الطب اه وهذا هو المعتمد (قوله وضابط أخذ الظفر الخ) قال في الانوار يستحب لمن لم الاظفار كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما قال ابن الرفعة والاولى في الاظفار مخالفتها روى من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما قصصت الظفر يوما فسنة * فقدم على يسراك يمناك وابتدئ

(والسوالك)

آكد (التقديم) له (كملوأوصى) أو وكل (بشئ للاولى) كما سر بيانه في التيمم * (تنبيه) * قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسباب الاغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه مذ كره صاحب الفروع قلت ويقتضي عدم الجزم بالنية هنا للضرورة كالوشك في الخارج هل هو مني أو ودي واغتسل انتهى الامر (الثاني البكور) الى المصلى ليأخذ واجب السهم وينتظر والصلاة والخير الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح أي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي ان الساعات ست قال في الاولى والثانية والثالثة مامر وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له أيضا في الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة قال في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات وقيد من زيادته من البكور بقوله (لغير الامام) اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي وأقره والساعات (من طلوع الفجر) لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر واتخاذ كر في الخبر لفظ الرواح مع ان اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار (والساعة الاولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها) للخبر بن السابقين (وليس المراد من الساعات الفلكية) أي الاربع والعشرين (بل ترتيب درجات السابقين) على من يليهم في الفضيلة لتلا يستوي فيها رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقد أوضح ذلك من زيادته فقال (فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كالمقرب بدنة و) بالنسبة (الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث) من الدرجات كالمقرب (دجاجة) بتثليث الدال (وبأربع) من الدرجات كالمقرب (بيضة) وقال في شرح المهذب وسلم المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة أي والمراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان أو قصر كما أشار اليه القاضي وقال الغزالي الساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الى الزوال الامر (الثالث) وليس مختصا بالجمعة لكنه فيها آكد (التزين باخذ الشعر والظفر) روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط وروى البزار خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وحد قص الشارب كما في المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله للاتباع رواه الترمذي وحسنه وأما خبر أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال عن الشفة قال الغزالي ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه قال وكيفية تقليم الظفر ان يبدأ بسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم بابهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى وحكاه في المجموع وقال انه حسنة الا ان خبر ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم (وضابط أخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال

(والسواك) للاتباع رواه أبو داود وغيره (والتنظف) من الاوساخ والروائح الكريهة للاذى
ع أحد قال الشافعي من نظافة ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (واستعمال الافضل من طيب ثيابه)
نامره من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته
التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وسيأتي بيان حكم طيب النساء ولبس ثيابهن (وأفضلها)
أي ثيابه أي ألوانها (البياض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
الترمذي وغيره وصححوه وتبع المصنف كالرافعي الخبر في تعبيره بالبياض وعبر في الروضة بالبيض وهو سالم
من التقدير السابق (ثم ما صبغ غزله) قبل نسجه كالبرد (لا) ما صبغ (هو) منسوجا بل يكره
لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد روى البيهقي عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ثم ماذكر محله في غير الزعفر والعصفر بقرينة ما سيأتي
في باب ما يجوز لبسه (ويزيد الامام) ندبا (في حسن الهيئة والعمة والارتداء) للاتباع ولانه منظور
اليه بتعبيره بما قاله أولى من قول أصله ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويترتدي (وترك)
لبس (السواد) له (أولى) من لبسه (الا ان خشي مفسدة) تترتب على تركه من سلطان أو غيره
وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع
الخطيب ان يخطب الا به فليفعل (ويستحب اطالتها) أي الجمعة (ان مشى) لخبر من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها
وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو
أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل زوجته بان جامعها أولا ليأتي الغسل واغتسل هو قالوا
ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن ان يرى في طريقه ما يثقل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بان توضأ ثم
اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر فعلى
التخفيف معناه خرج من بيته مبكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها ابتكر أي أدرك أول
الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا والمختار
الفرق ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا وفي احتمال ان يراد المشي ولو في
بعض الطريق (بسكينة) لخبر الصحيحين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا واذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وأما قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا الان السعي يطلق على المضي والعدو فبينت السنة المراد به
(ما لم يضق الوقت) فان ضاق فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به (ولا يسعى
البتة ولا الى غيرها) من سائر العبادات أي يكره ذلك كما صرح به الماوردي (ولا يركب في جمعة و) لا (جنازة و) لا (عيادة مريض) لخبر اذا أقيمت الصلاة السابق وقيد الرافعي وغيره طلب عدم الركوب
بالذهاب ورده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة في
الرمضاء والظلماء فقال اني أحب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله
لك ذلك أي كتب لك ممشاك أي أفضلية ويجاب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما
فجمع بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره
ونحوه (الا لعذر) فيركب (فان ركب) لعذر أو غيره (سيرها) أي الدابة (بكون) مالم يضق الوقت كما في
الماشي الامر (الرابع يستحب ان يقرأ في) الركعة (الاولى من الجمعة) بعد الفاتحة (الجمعة في الثانية
المنافقين أو) في الاولى (سبح و) في الثانية (الغاشية) ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما

بخنصرها ثم الوسطى وبعده
بهام وبعد البنصر المشهد
ويسر الفهو العكس فيما
ذكرته
لتأمن في العينين من عيش
أرمد وبعضهم بقوله
في قص يمنى رتبت خوابس
أوحس لابسري وباء خامس
قال شيخنا وللوالد (قوله
وافضلها البياض) قال
بعض المتأخرين ينبغي أن
يكون في غير الشتاء والوحل
(قوله وعبر في الروض
بالبيض) زاد الصيمري
الجديد (قوله كما صرح به
البندنيجي وغيره) سيأتي
في باب ما يجوز لبسه انه لا
يكره لبس مصبوغ بغير
الزعفران والعصفر (قوله
وقال المحب الطبري يجب
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله
ولا يركب في جمعة) يشبه
أن يكون الركوب أفضل
لمن يجهده المشي لهرم أو
ضعف أو بعد منزل بحيث
يمنعه التعب به من الخشوع
والحضور في الصلاة (قوله
الرابع يستحب ان يقرأ في
الاولى من الجمعة الخ) قراءة
البعض منهما أفضل من
قراءة قدر من غيرهما الا
أن يكون ذلك الغير مشتملا
على الثناء كآية الكرسي
ونحوها قاله ابن عبد السلام

(قوله كيلا تخلو صلاته منهما) قال النووي في أذكاره وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه اذا تولى في الاولى ما هو مسنون فيها أتى في الثانية بالاول والثاني لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى الخ) والقوله صلى الله عليه وسلم اتخذتم جسرا الى جهنم أخرجه الترمذي (قوله الا للامام الخ) ويستثنى من كراهة التخطي صور منها الرجل العظيم في النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له اقتصاصا ان اشتهر وتخطاه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به فان لم يكن معناما فلا يتخطى وان ألف موضعا يصلي فيه قاله البندنيجي ومنها ما اذا أذن له القوم في التخطي فلا يكره لهم الاذن والرضا بما لهم الضرر على أنفسهم الا ان يكره لهم من جهة أخرى وهو ان الايثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد الافقهسي لكن ظاهر كلام شرح المهذب ان كراهة التخطي لا تزول فانه لما حكى مذاهب العلماء قال فقد ذكرنا ان مذهبنا انه مكروه الا أن يكون قدامه فرجة والقول الثاني يكره مطلقا وعن مالك اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم وحكاية هذا عن أبي نصر تقتضي بقاء الكراهة عند غيره مع الاذن ويمكن توجيهه بان الحق لله تعالى كما لو رضي المسلم بان يعلي الكافر بناءه على بنائه فانه لا يجوز ذلك ومنها اذا كان الجالسون عبيده أو أولاده ولهذا يجوز ان يبعث عبده ليتخذ له موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها اذا جاس وغيرهما داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المكلفين أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين ان حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعون مع البعد قس وقوله في المسئلة الاولى قاله البندنيجي أشار الى تصحيحه (قوله فالمراد في التوشيح الخ) أشار الى تصحيحه

قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فالصواب انهما سنتان لا قولان كما أفهمه كلام الرافعي قال ويؤيده ان الربيع قال سألت الشافعي عن ذلك فقال انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا وفيما قاله اشارة الى ان قراءة الاولين أولى وبه صرح الماوردي (وان ترك الجمعة في الاولى) عمدا أو سهوا أو جهلا (جمعهما) أي الجمعة والمنافقين (في الثانية) كيلا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها على الاولى فان تركه أدب لا يقاوم فضلهما فلت ولان تركه محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه اذ السنة قراءة الجمعة أو سبح في الاولى والمنافقين أو الغاشية في الثانية كما مر مع ان فيه تطويلها على الاولى (وان عكس) بان قرأ المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية (لم يجمع بينهما) فهما بل يقتصر فيهما على الجمعة وما ذكر في الجمعة والمنافقين يأتي في سبح والغاشية * (فرع يكره) لكل أحد (تخطي الرقاب) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا للامام) اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطي فلا يكره لاضطراره اليه (ومن لم يجد فرجة) بان لم يبلغها (الا بتخطي صف أو صفين) فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وذكر الكراهة والتقييد بصف أو صفين من زيادته وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام فان زاد في التخطي عليهما جاز ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وحيث قلنا بالكراهة تنهى كراهة تنزيه وبه صرح في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة ويفارق اباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر اباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر في شروط الصلاة وصفة الائمة بان في ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاتهم وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام انتظار تسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم (ويحرم ان يقيم أحدا) ليجلس مكانه لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وأما هو فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره الا ان يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه وما ما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفوس (ويجوز ان يبعث من يقعد له) في مكان (ليقوم عنه) اذا جاء هو (واذا فرش لاحد نوب) أو نحوه (فله) أي فلغيره (تنحيته) والصلاة مكانه (لا الجلوس عليه) بغير رضا صاحبه (ولا رفعه) بيده أو غيرها (فيضمنه) أي لئلا يدخل في ضمانه (وليشتغل) ندبا من حضر (قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (ويكثر منها) أي من الصلاة (عليه) صلى الله عليه وسلم (في نوبها وليالتها) لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وأفهم قول المصنف من زيادته عليه ان الاكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه

(قوله ولشموله الذكر والتلاوة أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله ويقرأ فيهما سورة الكهف) قال في التوشيح أكثر الكتب ساكتة عن تعيين قراءة الكهف من اليوم وحكى في الذخائر خلافا فانه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر قال وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت بل عام لكل ساعة وفي الشامل الصغير عند الرواح الى الجمعة وقال الاذرعي الظاهر ان المبادرة الى

قراءتهم أولى مسارعة وأما ما من الاهمال وقراءتهم نهارا آكد كما قاله جماعة (قوله ليصادف ساعة الاجابة) اختلفوا فيها على اثنين وأربعين قولا ذكرها في فتح الباري (قوله على من لم يلزمه السعي حينئذ) بان أمن الفوات لقربه (قوله والا فيحرم ذلك عليه) من حين يتوجه عليه السعي قبل الزوال وبعده وكتب أيضا والا فيحرم بان بعد ولو لم يسع قبل الزوال افاتته الجمعة (قوله أثما جميعا) قال الروياني لو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان أحدهما من الثاني لئلا يوقع الاول في معصية والثاني من ذي الجمعة لان الذي اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل ان يرخص له في القبول لينتفع اليتيم اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولي في الايجاب للحاجة وقوله أحدهما من الثاني أشار الى تصحيحه (قوله أو ما يواري عورته) أودعت حاجة الطفل أو المريض الى شراء طعام ودواء ونحوهما

وغيرهما عبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله الذكر والتلاوة أيضا (ويقرأ فيهما) أي في يومها وليلتها (سورة الكهف) لخبر من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده ولخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي والبيهقي وبين الاكثار من قراءتها فيهما نقله الاذرعي عن الشافعي والاصحاب قال وقراءتها نهارا آكد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم (وليكثر في يومها من الدعاء ليصادف ساعة الاجابة) لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة (وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم قال في المجموع وأما الخبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالمراد بها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة لوقت المذكور بل المراد انه لا تخرج عنه الا لحظة لطيفة لما مر (ولا يصلي صلاتها بصلاة ويكفي فصل) بينهما (بكلام أو تحول) أو نحوه لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم * (فرع يكره ان تجب (عليه الجمعة) وان يعقد معه أخذا مما يأتي (البيع ونحوه) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما يشغل عن السعي الى الجمعة (بعد الزوال) وقبل الاذان الآتي والجلوس للخطابة لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لكثرة الماء من الضرر (وباذان) المؤذن أي بشروعه فيه امام (الخطبة وبجلوس) الخطيب (لها يحرم) البيع ونحوه لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك (ولا يبطل) لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة وتقييد الاذان بكونه بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية اليه (فلو تبايع مقيم ومسافر) الاولى قول أصله اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر (اثما جميعا) لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ونص عليه الشافعي في الام ونص عليه أيضا من ان الاثم خص بالاول حمل على اثم التفويت أما اثم المعاونة فعلى الثاني قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يغتذي به عند اضطراره (ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز) لان المقصود ان لا يتأخر عن السعي الى الجمعة (لكن يكره البيع) ونحوه من العقود (في المسجد) لانه ينزه عن ذلك * (فرع لا بأس بحضور المجانين) الجمعة بل يستحب لهن ذلك (باذن الازواج ولتعتزل من الطيب والزينة) أي يكره لهن لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ولخبر أبي داود بإسناد صحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء أي تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فان لم يحتزن من الطيب أو الزينة كرهن الحضور وخرج

ولا يضمن الولي ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صورتها الطعام المضطر ويبيعهما باكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك غ (قوله لكن يكره البيع في المسجد) قال الاذرعي ولا يخفى ان من يصلي خارج المسجد لا يكره له ذلك اذا باع من لا يصلي بالمسجد ولا يسعى اليه (قوله لا بأس بحضور المجانين) قال ابن السراج وفي معنى المجانين ذوات العاهات

بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة زيادة و بالاذن ما اذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد (ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة) وفي نسخة للصلوات ولو غير جمعة لخبر مسلم ان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال في المجموع ولا يخالفه ما رواه البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده (ومن قعد في مكان الامام أو) في (طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق) عليهم بخلاف الواسع (وللمسمع) للخطيب (ان يرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عبارة الروضة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (ان قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية) قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا أصل له بل بدعة منكرة وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وان كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لنهي عن الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع

(كتاب صلاة الخوف)

أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كما يأتي بيانه وقد جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الثلاثة الاول الآتية في الكتاب وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثالث القرآن والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجابوا عنه بأنه أخر فروضا عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وقيل خمس وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (وهي أربعة أنواع) لانه ان اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالثاني أو في غيرها فالآخران (الاول صلاة ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان أي صلاته صلى الله عليه وسلم به رواها الشيخان (وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلي بكل) منهما (مرة وتحرس الاخرى) بان تقف في وجه العدو (وتكون) الصلاة (الثانية للامام نافلة) لسقوط فرضه بالاولى (وهذه) الصلاة وان جازت في غير الخوف فهنا (اذا كان العدو في غير جهة القبلة) أو فيها ودونهم حائل أخذا مما سيأتي (وكثر المسلمون) وقل عدوهم (وخافوا مكرهم) كهجومهم في الصلاة (استحبت) وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الامن أو في غير الصلاة المعادة وسواء أكانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا (النوع الثاني صلاة عسفان) بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لان السيول تعسفها أي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها مسلم (وهي) وفي نسخة وهو (ان يصفهم) الامام (صفين) و (يقرأ ويركع) و يعتدل (بهم) جميعا (ثم يسجد باحدهما ويحرس الآخر حتى يقوم الامام) من سجوده (ثم يسجدون) أي الآخرون (ويلحقونه) في قيامه (و) يفعل (في) الركعة (الثانية كذلك) أي يقرأ و يركع و يعتدل بهم جميعا ثم يسجد باحدهما ويحرس الآخر (لكن يحرس) فيها (من سجد معه أولا) الى ان يجلس فيسجدون (ويتشهد ويسلم بهم جميعا ولا حراسة في الركوع) كما علم مما مر لتمكن الراكع فيه منها بخلاف الساجد (ويشترط في هذا النوع كثرة المسلمين) لتنقسم طائفة وتحرس أخرى (وكون العدو في) جهة (القبلة) ليتمكن الحارسون من رؤيتهم فيأمنوا كيدهم وكونهم (غير مستترين) عن المسلمين (بشئ) يمنع رؤيتهم وعبارته كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بامكانه أو يتحول مكان الآخر و بعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول

(قوله فالاستماع كذلك) صرح بعضهم باستحبابه

(كتاب صلاة الخوف)

(قوله وكثر المسلمون) قال في الخادم قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثليهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة بقي مائة في مقابلة مائتي العدو وهذا أقل درجات الكثرة المشار اليها انتهى (قوله محله في الامن) أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لانا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الامن (قوله أو في غير الصلاة المعادة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها (قوله فهي أربع كيفيات) بل ان ثبت ضمير فيها السابق فقلت فيهما كانت ثمانية

فى الاولى والثانى فى الثانية مع التحول فيها كما سيأتى (وله ان رتبهم صفوفا) ثم يحرس صفان ولا يشترط ان يحرس جميع من فى الصف كما أفاده بقوله (فان حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز وكذا لو حرست طائفة واحدة (فى الركعتين) لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (و) لكن (المناوبة أفضل) لانها الثابتة فى الخبر والتصريح بها من زيادته * (فرع لو تقدم الصف الثانى) الذى حرس أولا (فى) الركعة (الثانية بسجد وتأخر الاول) الذى سجد أولا ليحرس (ولم يمشوا) أى كل منهم (اكثر من خطوتين كان أفضل) لانه الثابت فى خبر مسلم والجمع بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثانى بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم فى محله النوع (الثالث صلاة ذات الرقاع) أى صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها الشيخان وهى مكان من نجد بارض غطفان سميت الان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها (وهى أفضل من صلاة بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها أخف وأعدل بين الفرقتين والتعليل بالاول لا ينافى ما مر قبيل النوع الثانى لان الكلام هنا فى الافضلية ثم فى الاستحباب (فان كانت) صلاة القوم (ركعتين) كصبح ومقصورة (وقفت احدى الفرقتين فى وجه العدو وانحاز) الامام (بالاخرى الى حيث لا يبلغهم سهام العدو) فيفتتح بهم الصلاة (ويصل بهم ركعة ويفارقونه) بالنية (عند قيامه الى الثانية) منتصبا أو عند رفعه من السجود كما بانى بيانه (ويتمونها لانفسهم ويخرجون) منها بالسلام (الى وجه العدو ويذهب للامام تخفيف الاولى) لاشتغال قلوبهم بما هم فيه (و) يستحب (لهم) كلهم (تخفيف الثانية) التى انفردوا بها لطول الانتظار (ويجىء الآخرون) بعد ذهاب أولئك الى وجه العدو (والامام قائم) فى الثانية (ويطيل القراءة) ندبا الى لحوقهم وهذا مراد الاصل بتطويل القيام (ويصلى بهم الثانية ويجلس للتشهد ويقومون ويتمون الثانية وهم غير منفردين) عنه بل مقتدون به حكما (فينتظرهم ليسلم بهم) وهذه الكيفية رواها سهل بن أبى حثمة (ولو لم يتمها) أى الثانية (المقتدون) به (فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك) الفرقة (الى مكانهم) أى مكان صلاتهم (وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز) وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما واعترض الباقينى على هذه الرواية بانه ليس فى رواية أحد ممن رواها ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم أتمت صلاتها وتبعه أتباع النووى فى مجموعه (والاولى) من الكيفيتين هى (المختارة) لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفرقتين (وهذا النوع) بكيفيتيه (حيث يكون العدو فى غير القبلة أو) فيها لكن (حال دونهم حائل) يمنع رؤيتهم لو هجموا (وهذه الانواع) الثلاثة من حيث الجماعة واتحاد الامام (مستحبة لا واجبة ولو صلوا فرادى أو انفردت طائفة عن الامام) أو صلى الامام بعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره (جاز) لكن فاتت المنفرد فضيلة الجماعة والتصريح باستحباب الانواع الثلاثة من زيادته والذى فى الاصل واقامة الصلاة على الوجه المذكور أى فى الثالث بكيفيتيه كما صرح به فى المجموع ليست عزيمة قال فى المجموع بل مندوبة لتحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام مع الامام * (فرع تفارقه) * الفرقة (الاولى) فى النوع الثالث (حين تنتصب معه فى الثانية ويجوز) ان تفارقه (بعد الرفع من السجود) والاول أولى ليستمر عليهم حكم الجماعة لحالة النهوض (ويقرأ الامام) فى قيامه (وينشهد) فى جلوسه (فى الانتظار) للفرقة الثانية هنا وفيما يأتى ولغيرها فيما يأتى لانه لو لم يقرأ أو لم يتشهد فاما

(قوله وهى أفضل من صلاة بطن نخل) قال شيخنا قال الشارح فى متن المنهج ومن صلاة عسفان (قوله للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) يحمل كلامهم هنا على النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها وقيل ان صلاة بطن نخل أولى لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة على التمام كذا علله الرافعى وكان مراده ان ايقاع الصلاة بكاملها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة (قوله ولهم تخفيف الثانية) يستحب التخفيف للطائفتين فيما انفردوا به وهى أحسن لانه يؤخذ منها تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (قوله وبعد مجيئهم يقرأ قدر الفاتحة الخ) هذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير

ان سكت أو بانى بغير قراءة وتشهد وكل خلاف السنة فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة (وبعد مجيئهم يقرأ) ندبا من السورة (قدر الفاتحتين) قدر (سورة قصيرة) ليحصل لهم قراءتهما (وركعهم فان لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع أدركوها) أى الركعة (كالمسبوق ولو صلى) الامام الكيفية (المختارة من هذا النوع فى الامن صحت صلاة الامام) بناء على الاصح من أن الانتظار بغير عذر لا يضر (و) صلاة (الطائفة الاولى) بناء على الاصح من أن المفارقة بغير عذر لا تضر (لا) صلاة (الثانية ان لم تفارقه حال القيام) منهم لانفرادهم بركعة وهم فى القدوة ولا خوف بخلاف ما اذا فارقته حال القيام (ولا تصح فى الامن صلاة المأمومين فى الكيفية الاخرى) فطاهر تصح صلاة الامام *(فرع اذا صلى بهم المغرب)* وفرقهم فرقتين وهو أولى لئلا يزيد الانتظار على المنقول وهو الانتظاران (فالافضل ان يصلى بالاولى ركعتين) وبالثانية ركعة لان السابقة أحق بالتفضيل ولان فى عكسه المفضول بل المكروه كما فى الام تكليف الثانية تشهدا زائدا واللائق بالحال التخفيف (و) ان (ينتظر الثانية فى القيام) للثالثة (لا) فى (التشهد) الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول ولانه فى الثانية ينتظر قائما وكذا هنا وله ان يصلى بكل فرقة ركعة نظير ما يأتى *(فرع وان كانت رباعية)* وفرقهم فرقتين وهو أولى لما مر (صلى بكل فرقة ركعتين) و (يتشهد بكل) منهما وينتظر الثانية فى قيام الثالثة أو جلوس التشهد (والانتظار فى القيام) للثالثة (أفضل) منه فى جلوس التشهد كما مر (فان فرقهم أربع فرق) وهو جائز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وصرح به فى المجموع (فصلى) الاولى صلى (بالاولى ركعة ثم فارقته) عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه وهو أولى كما مر (وأتمت وجاءت الثانية وهو قائم) ينتظرها و (صلى بها ركعة وأتمت وانتظر الامام الثالثة فاتمها وهو أفضل أو متشهدا وهكذا) يفعل مثل ما فعل فى الاولين (الى الرابعة فينتظرها فى) جلوس (التشهد) الاخير (ويسلم بها وصحت صلاة الجميع) بناء على الاصح من أن الزيادة على انتظارين والمفارقة بلا عذر جائزان (فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكس) بان صلى بفرقة ثلاثا وبالثانية ركعة (كره) قال المتولى لان الشرع ورد بالتسوية بين الفرقتين (وسجود الامام والطائفة الثانية سجود السهو) للمخالفة بالانتظار فى غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود (قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا) أى الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو (أيضا للمخالفة) بما ذكر *(فرع تصلى الجمعة)* جوازا (فى الخوف) حيث وقع بلد (كصلاة عسفان وكذات الرقاع) وان قللنا بالانفضاض فيها فى غير الخوف مؤثر للحاجة الى ذلك ولارتقاب الامام مجىء الثانية (لا) كصلاة (بطن نخل) اذ لا تقام جمعة بعد أخرى وافامتها كما قامتها فى الامن (لكن يشترط) فى صلاتها كذات الرقاع (ان يسمعوا خطبتين ولو) مع سهم (أربعون) فاكثر (من كل فرقة) كفى بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى (فان حدث نقص فى الاربعين السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت أو فى الثانية فلا) للحاجة مع سبق انعقادها قال الزركشى فهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب الاثر نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره وقد يقال هذا يقتضى انه اذا أحس بداخل فى ركوع الثانية فى الامن يلزمه انتظاره ويجاب بان الداخل مقصر بتأخيره وبانه لم يكن فى نفع المصلين كالفرقة الثانية وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون نعم يأتى ذلك فى كل صلاة جهرية *(فرع)* لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى *(فرع يتحمل الامام فى)* الكيفية (المختارة من صلاة ذات الرقاع سهو المأمومين) غير من يأتى لوجود القدوة الحسية أو الحكمية (لا سهو الطائفة الاولى فى الركعة الثانية) فلا يتحمله لانقطاع قدوتها بالمفارقة (وسهوه فى الاولى يلحق الكل) فيسجدون فى آخر صلاتهم وان لم يسجد الامام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق

(الاولين)

(قوله قال صاحب الشامل وهذا يدل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو فى الثانية فلا) أى من صلاة الامام (ان) وقوله أى من صلاة الامام أشار شيخنا الى تضعيفه وكتب أيضا سواء انفضت الفرقة الثانية قبل اقتدائها أو بعده وقوله سواء انفضت الخ أشار شيخنا الى تضعيفه أيضا (قوله للحاجة مع سبق انعقادها) قال الجوجرى وهو محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة بار بعين من كل فرقة معى وقوله فى الركعة الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم ما سبق فى أول الجمعة حيث قال شرطها اجماعة لا فى الثانية (قوله قال الزركشى) أى وابن العماد (قوله الاقرب نعم الخ) الاقرب عدم وجوبه عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح (قوله لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه الخ) ولهذا لو تبايع اثنان وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والآخر لا جمعة عليه أثما جميعا اما الذى عليه الجمعة فلانه فوتها واما الآخر فلاعانته على تفويت الواجب (قوله لانقطاع قدوتها بالمفارقة) علم منه انه لا يتحمل سهوها بعد بنائها فارقته وان كان فى الاولى

الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين وسكت كأصله عن حكم مالو فرقهم ثلاثا وأوأر بعا وصلى بهم الكيفية الاخرى لوضوحه مما ذكر * (فرع حمل السلاح) كسيف ورمح وقوس ونشاب (فى هذه الصلوات) وفى نسخة الصلاة أى صلاة الخوف (مستحب) يكره تركه ان لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا (لا واجب) لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كساتر مالا يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا قوله تعالى ولياخذوا أسلحتهم على الندب لان الغالب السلامة ومحل ذلك فى غير ماذكره فى قوله (ويحرم متنجس وبيضة) مثلا (تمنع مباشرة الجبهة) لما فى ذلك من ابطال الصلاة (وبكمر مرمع) مثلا (يؤذيهم) بان يكون بوسطهم هذا ان خف به الاذى والا فيحرم قاله الاذرعى (فان تعرض) المصلى (للهلاك) ظاهرا (بتركه) أى بترك حمل السلاح (وجب حمله اووضعه بين يديه) ان كان (بحيث يسهل تناوله) كسهولة تناوله وهو محمول اذلو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار وسواء أكان ذلك مانعا من صحة الصلاة أم لا لكن فى حالة المنع يتعين الوضع (ولم تبطل بالقائه) أى بتركه (صلاته) وان قلنا بوجوب حمله كالصلاة فى الدار المغصوبة (والترس والدرع ليس) كل منهما (بسلاح) بسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد والبندنيجى ولا ينافى ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة (ويكره تكرار الغرفة) المصلية والتى فى وجه العدو (فى) صلاة (ذات الرفاع أقل من ثلاثة) لقوله تعالى ولياخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وان كان أقله اللغة وشرعا واحدا (ويجوز) ايقاع ذلك (بواحد) هذا تصريح بما فهم وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تأتى فى صلاتى بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها ودعوى النووى فى الروضة ان الشافعى فى المختصر عنى التقييد بذات الرفاع ممنوعة يظهر ذلك ان رأى كلام المختصر لا حرم لم يذكره فى المجموع حيث قال قال الشافعى فى مختصر المزنى واكره ان يصلى بأقل من طائفة وان يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا انتهى النوع (الرابع صلاة شدة الخوف فان التحم القتال) ولم يتمكنوا من تركه (أو اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم) لو ولوا أو انقسموا (فليس لهم تاخير الصلاة) عن وقتها (بل يصلون ركبانا ومشاة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ولهم ترك الاستقبال للعجز) أى عند العجز عنه بسبب العدو أو ضرورة وقال ابن عمر فى تفسيره الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشى كراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتمكن فى السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل (لا تركه لجماح دابة طال) زمنه كما فى الامن بخلاف ما قصر زمنه (وصح اقتداؤهم) أى اقتداء بعضهم ببعض (وان اختلفت الجهة) أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة (والجماعة أفضل من انفرادهم) كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضيلة الجماعة (فان عجز واعن الركوع والسجود أومؤا بهما) للضرورة (و) أتوا (بالسجود أخفض من الركوع) لتميزا (ويبطلها) أى الصلاة (الصياح) اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه فى الام (ولو احتاجوا الى الضرب) ونحوه (الكثير) المتوالى (جاز) ولا تبطل به الصلاة بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل أو الكثير غير المتوالى فمعفو عنه فى غير الخوف ففيه أولى * (فرع يابق) وجوبا (سلاحا نجس) عالما بعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفى الاصل أو يجعله فى قرابه يحذر كابه الى ان يفرغ منها وكان المصنف حذفه لقول الروياني الظاهر بطلانها به لانه كان يمكنه طرحه فى الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل فى هذه الساعة لان فى طرحه تعريض الاضاعة المال

(قوله والترس والدرع ليس بسلاح) لانهما مما يدفع به (قوله والوجه التسوية بين الثلاث) أشار الى تصحيحه (قوله ودعوى النووى فى الروضة الخ) الظاهر ان النووى رأى ان سياق كلام المختصر فى ذات الرقاع فلهذا قال عنى صلاة ذات الرقاع لكن لا يخفى انهما مثالان وان حكمهما جار فى بطن نخل وعسفان لوجوده فيه فى الجميع (قوله أو تقدموا على الامام الخ) مثله ما اذا تخللوا عنه باكثر من ثلاثة مما تتذارع (قوله اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب) هذا يقتضى ان يكون فى غير زجر الخيل كيف وقد فسر فخر الدين الرازى قوله تعالى والزاجرات زجرا بزجر المقاتلين الخيل على اختلاف فى معنى الآية بطله (قوله ولو احتاج الى الضرب لكثير الخ) قال فى الخادم ٦ يستثنى من هذا ما لو نازعته الدابة فقذبها ثلاث جذبات لا تبطل قال فى الاستقصاء والفرق بينه وبين الخطوات الثلاث ان الجذبات أخف فعفى عنها فى الثلاث فان كثر أبطل (قوله وفى الاصل أو يجعله فى قرابه) أشار الى تصحيحه

٦ هكذا كتب الشيخ هنا وتامل موقع ذلك اللهم الا ان يكون الاستثناء فى كلام الخادم من حيث الخلاف أو غيره فليراجع اه كاتبه

وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينجها في الحال (الان اضطر) عبارة الاصل احتاج الى امساكه فيمسكه لخوف الهلاك (ويقضي) لندور عذره وهذا مانقله الاصل عن الامام عن الاصحاب ثم منع لهم أعني الامام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالاظهر وقال في المجموع قبل نقله كلام الامام ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وهو مانص عليه الشافعي ونقله أيضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالفتوى عليه انتهى

*(فرع يصلي العيد) الاصغر والاكبر (والكسوف) للشمس والقمر (في شدة الخوف) صلاتهم الان يخاف فوتهم صاوبخطب لهما ان أمكن (لا الاستسقاء فانه لا يفوت) ومن ذلك يؤخذ انها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت *(فرع ليس للعاصي بالقتال كالبغاة) وقطاع الطريق (صلاتهم) أي صلاة شدة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصي (بل) انما تجوز صلاتها (لاهل العدل ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره) وماله وحرمه وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ولا يصليها عاص بفرار) لما سيأتي بخلاف من أبيح له الفرار كان زاد العدو على ضعفنا وسيأتي (ولا) يصليها (طالب) العدو ممن هزم منه (خاف فوت العدو) لو صلى ممكنا لانه لم يخف فوت ماهو حاصل بل محصل والرخص لا تتجاوز محالها (الان خشي كرتهم) عليه (أو كبا) أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف *(فرع لو هرب) وقد ضاق وقت الصلاة (من نحو سيل لا يحيص عنه أو سبع) كذلك أو غريم لا عسار قام به ولم تكن له بينة ولم يصدقه المستحق (أو معتص يرجو بسكون غضبه) بالهرب (عفوه صلاها) أي صلاة شدة الخوف (وبؤخرها) أي ويؤخر المحرم صلاته وجوبا (لخوف فوات الوقوف) لو صلى ممكنا او يقف خلافا للرافعي لان قضاء الحج يصعب بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كما خبره المجموع (ولا يصليها) أي صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف *(تنبيه)* لو أمكنه مع التأخير ادراك ركعة فينبغي القطع بالجواز للضرورة ذكره الاسنوي وغيره بل صرح به القاضي *(فرع) لو (رأوا سوادا) كابل فظنوه عدوا أو كثيرا بان ظنوا انه أكثر من ضعفناوصلوا صلاة شدة الخوف (فبان غيره) أي غير عدو أو قليلا (أو) بان (كاظنوا وقد صلوها لكن بان (دونه حائل) كخندق أو نار أو ماء أو بان ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به (أو شكوا في شئ من (ذلك) وقد صلوها (قضوا) لتفريطهم بخطائهم أو شكهم كما لو أخطأوا أو شكوا ان الطهارة ومسئلة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر (وكذا) يقضون بما سيأتي (لو صلوا صلاة عسفان) أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية سهل (لا غيرها) من صلاة بطن نخل وصلاة الفرقة الاولى في ذات الرقاع على رواية سهل كما في الامن (الا) الاولى ولا (ان بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف مارآه (عدوا) كما ظنوه ولا حائل ولا حصن (و) لكن (بينهم الصلح ونحوه) كالتجارة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان النبي اطلاع عليها بخلاف الخطأ فيما سيأتي فانهم مفرطون في تأمله وهذا من زيادته وذكره في المجموع وغيره (لو صلى) ممكنا (على الارض لخوف الملجئ) لركوبه (ركب وبنى وان) لم يلجئه بل (ركب احتياطا أعاد) صلاته وجوبا (وان أمن) المصلي وهو راكب (نزل) حالا وجوبا (وبنى) وفرق الشافعي بان النزول أقل عملا من الركوب واعترض المزني بان ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجاب عنه الاصحاب بان الشافعي اعتبر غالب الناس

كلامهم مع الحصر يفهم ان التجوز في صاحبة الوقت محافظة عليه وبشبه ان تجوز الفائتة اذا خاف الموت قبل فعلها لا سيما الفورية (قوله وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه شيخنا يؤخذ منه ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الامن والا فله فعلها ولو مع سعته كما (قوله ولم تكن له بينة الخ) لو كان له بينة ولكن الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم *(فرع) لو شرد فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ يسيرا لم تبطل صلاته أو كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا اه ماذكره يحمل على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف للمشي اما اذا خاف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم ش (قوله ويؤخرها لخوف فوات الوقوف) قال شيخنا ولا يتقيد بصلاة العشاء الا فيمن كان قريبا ولم يبق من وقت الوقوف الا وقتها والا فينبغي في العصر مثلا كان علم انه ان تركها وتوجه أدرك الوقوف والا أحصر أو كان في جدة بحر مار علم انه ان توجه وترك ما امامه من الصلوات أدرك الوقوف كما (قوله كما خبرها المجموع) يجري هذا كما قال صدر الدين الجزري في الاشتمال بانقاذ الغريق ودفع الصائل عن نفس أو مال والصلاة على ميت خيف انفجاره (قوله رأوا سوادا فظنوه عدوا الخ) ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ظنهم ذلك بانفسهم أو باخبار ثقة ولا بين ان يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب

(باب ما يجوز لبسه) (قوله وما أكثر ثمنه) لان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب وكتب أيضا سئل العلامة ابن رزين عن يفصل الكاونات الحرير والاقباع ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فاجاب بانه يأثم من يفصل لهم الحرير أو يحمله أو يبيعه أو يشتريه أو يصوغ الذهب للبسهم وقوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله حل لا يأثم بهم) ولان تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل (قوله لانه لا يسمى ثوب حرير) والاصل الحل وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين واذا شك حرم والفرق بين هذا وبين عدم تحريم الاناء المضبب اذا شك في كبر ضبته (٢٧٥) العمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم استعمال الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الاناء (قوله ويجوز لحاجة) دخل فيها ستر العورة به ولو في الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا استرما زاد عليها عند الخروج الى الناس (قوله الانسب بكلام أصله لضرورة) عدل عن تعبير أصله لما قاله الاسنوي وغيره من انه يكفي الخوف مما يبيح التيمم كالخوف على العضو أو المنفعة أو المرض الشديد ويشهد له جواز الحكة والجرب (قوله للحاجة الخ) وان وجد غيره مما ينفي عنه من دواء أو لباس وان قال في الكفاية ان شرط الجواز أن لا يجد ما ينفي عنه أي كما في التداوي بالنجاسة قال الدميري لا يصح الحاقه بالتداوي بالنجاسة لان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف (قوله والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر) قال السبكي الروايتان في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انهما قضية واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وايس أحدها بمتزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا ثبت في بعضها الا بدليل اه ويجاب بعد تسليم ظهور انها كلها واحدة بمنع كون أحدها ايس بمتزلتها في الحاجة التي عهد ناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر س (قوله والمحارب ايس ديباج الخ) جوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كقلبة السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه قال شيخنا الاوجه خلافه

الناس والحق به النادر وبانه اعتبر حال كل مظهر اولا ريب ان نزول كل فارس أخف من ركوبه وان كان أثقل من ركوب آخر ويجاب أيضا بانه في الاولى فعل شيأ مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا وارد خل في الهيئة المعتادة ثم انه انما يعفى فيما (ان لم يستدبر في نزوله) القبلة والا فيلزمه الاستئناف (وكره انحرافه) عنها في نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل به صلاته (فان أخر النزول) عن الامن (بطلت) لتركه الواجب

(باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز)

(يحرم على غير المرأة والصبي) من الرجل والخنثى (لبس الحرير) ولو قزا (وما أكثر ثمنه) لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولخبر أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم قال الامام وكان يسمى الخلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي وهو حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي فني الام ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل الا للادب فانه من زي النساء الا التحريم انتهى ويجاب بان المقتضي للتحريم في كلام الامام متعدد وهو مختف في كلام الشافعي والحقوا بالرجل الخنثى احتياطا وسيأتي حكم ما خرج بالقيود المذكورة (لان استويا) أي الحرير وغيره (وزنا) فيما ركب منهما أو كان غير الحرير أكثر كما فهم بالاولى فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه (ولا أثر للظهور) خلافا للاصفهاني في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه (ويجوز) لمن ذكر لبس الحرير (لحاجة) الانسب بكلام أصله لضرورة (كفجاءة) أي بغتة (حرب تمنع) لشدتها (البحث عن غيره) يعني طلب غير الحرير ولبسه وعبارة الاصل اذا لم يجد غيره (ولدفع حر وبرد) شديدين الانسب بكلام أصله حذف اللام أو ابدالها كافا (وحكة) ان آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة (وقمل) للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه في رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في غزاة في لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة (و) يجوز (لمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته) للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابج ودباج (فرع يجوز) لمن ذكر (تطريف معتاد به) أي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها البسته من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج والجبة بكسر اللام وسكون الباء رفعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لابي داود

(قوله وفيما قاله وقفة) قال شيخنا الاوجه ان المرجع فيه الى الوزن مالقا (قوله وظاهر ان شرط جوازها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالاقرب انه كالمنسوج الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ويؤيده حرم الاسنوى وغيره (قوله وظاهر كلامهم الخ) فان فرق بان الثوب (٢٧٦) يحمل للبدن بخلاف الاناء والفراش أجيب بان الحرير توسعوا فيه أكثر من الذهب

باسناد صحيح كان له جيب مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى جانب اما اذا جاوز العادة فيحرم وفرق بين ذلك وبين اعتبار أربع أصابع فيما ياتى بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما ياتى فانه مجرد زينة فقيد بالاربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كان أوقطن وفيما قاله وقفة الان يقال تتبعت العادة فى العمائم فوجدت كذلك (و) يجوز (تطريز وترقيع) به (لا يجاوز) كل منهما (أربع أصابع) مضمومة دون ما يجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ونظاهر ان شرط جوازهما ان لا تكثر بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا لكن نقل الزركشى وغيره عن الحليمى انه لا يزيد على طراز من كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكى والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وقال الاذرعى الظاهر انه كالطراز وجزم به المصنف فى شرح الارشاد (و) يجوز (حشو جبة) أونحوها (به) لان الحشو ليس ثوبا منسوجا لا بعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق ما سيأتى من تحريم البطانة والمراد من المذكور ان جواز لبسها قال الامام وظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر وعبارة ابن عبد السلام فى مختصر النهاية يجاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال انتهى ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال اناء الذهب والفضة المغشى بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحائل (و) يجوز (خياطة) الثوب به ولبسه ولا يجىء فيه تفصيل المذهب لان الحرير أهون من الاوانى ولهذا حل اتخاذ دونها قال فى المجموع ويحل منه خيط السجعة قال الزركشى ويقاس به لبقة الدواة قال الفورانى ويجوز منه كيس المصحف للرجل وأفتى النووى بانه لا يجوز له كتابة الصداق فى ثوب حرير اذ لا يجوز له استعماله قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره وقول الاسنوى المتجه خلافه كخياطة أثواب الحرير للنساء مردود بان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة واما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام لكن انه دون اثم اللبس (لا تبطين) بان جعل بطانة الجبة أونحوها حريرا فيحرم لبسها (ولا نسج درع بقليل ذهب) فيحرم ما نسج به أو زر بازراره أو خيط به لكثرة الحلية فيه بخلاف ما خيط بالحرير وخرج بالذهب الفضة فيجوز تحلية آلة الحرب بها كما ياتى فى الزكاة * (فرع افتراش الحرير والتستر به ونائر) * وجوه (الاستعمال كلبسه) فيحرم على من ذكر والتقييد فى بعض الاخبار السابقة باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار (ولامرأة افتراشه) كلبسه لما مر فى خبر حل لاناثهم (فان فرش رجل) أوخنثى (عليه غيره) قال فى المطلب ولو خفيفا مما هو النسج (جلس) عليه جوازا كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل وعلله فى المطلب بانه لا يسمى فى العرف مستعملا له (ولولى صبى ولو مميزا لباسه اياه وتزيينه بالحلى) من ذهب أونفضة وبالمبرغ والحرير ولو فى غير يوم العيد اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون (وكالحرير) فيما ذكر (مزعفر ومعصفر) للاخبار الدالة على ذلك ولانه من زى النساء وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى فيه الصواب تحريم المعصفر على أيضا للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى

الروضة

اه والوجه انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب س وقوله والاوجه أشار الى تصحيحه (قوله وعلى نجاسة بينه وبينها حائل) بحيث لا تاتى شىء من بدن المصلى وثيابه (قوله وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون) أشار الى تصحيحه (قوله وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر) هو المذهب

(قوله الملفق بالزعفر) قال شيخنا هو كذلك حيث صار المصبوغ به كالزعفر (قوله لكن الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز) أشار الى تصحيحه (قوله وهو مايقتضيه كلام المصنف كأصله الخ) قال في الخادم ان أبا الشائبي أحد الائمة في طبقة الشيخ أبي اسحق أجاب بانه لايجوز أن يعلق على جملتان المسجد سنور حر ويرر لايصح وقفها عليها وهي بافية على ملك الواقف (قوله أما الباسه لهما فجائز الخ) قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كاب يقتنى وخنزير لايؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير (٢٧٧) والمغشى معفى وأجيب بمنع كونه مقتنا بذلك ولو سلم فيأتي بالاقتناء لابالتغشية أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به لياكله كما يتزود بالميتة أو على خنازير أهل الذمة فانهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار اليه في المجموع بكلامه السابق والجواب الاول بشقيه يقتضي حل التغشية وان لم يحل الاقتناء وفاقا لاطلاق الجمهور السابق س (قوله الاعلى بدن آدمي الخ) ماذكره من تحريم استعمال النجاسة في البدن فد ذكر ما يخالفه في العقيقة فذكر انه يكره تلطيخ رأس المولود بالدم وهو يستلزم جواز لطخ نفسه لانه لو كان حراما لامتنع عليه فعله مع الغير بطريق الاولى وان كان صبيا كما لايجوز لطخه بالبول وأجيب بان جنس الدم مما يعفى عن قليله بخلاف غيره من النجاسات فلا يحسن قياس مادخله التخفيف على مالم يدخله لان شرط القياس أن لا يختلف الاصل والفرع في التثقيل والتخفيف وبان الدم قد اختلف العلماء في طهارته ونجاسته فلا يصح قياسه على المتفق على نجاسته وبان تلطيخ رأسه بالدم فيه اظهار لشعار العقيقة واعلام بانه قد عق عنه وكان القياس استحباب فعل ذلك وبان دم الاضحية والعقيقة قد شهد له بالبركة بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب أسلفتيه (قوله وله لبس ثوب متنجس الخ) يستثنى ما اذا كان الوقت ضائقا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء (قوله ولا يخفى تقييده الخ) قال الاذرعي والظاهر تحريم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله

الروضة وغيرها ونقل الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نصا ثم قال وفيه ان للشافعي نصا يوافق النهي وأن محل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لاقبله قال وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك (ولا يكره) ان ذكر (مصبوغ بغيرهما) أي بغير الزعفران والعصفر المفهومين من الزعفر والمعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها فعلم جواز ذلك وانه يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وتقدم في الجمعة مايعلم منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالزعفر (ويكره) للرجال وغيرهم (تزيين البيوت) حتى مشاهد العلماء والصلحاء (بالثياب) لخبر مسلم ان الله لم يأمرنا ان نكسو الجدران واللبن (وتحرم) تزيينها (بالحرير والمصور) لعموم الاخبار الواردة فيها نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير كما سيأتي في زكاة الذهب والفضة وكذا المساجد على ما أفتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه يميل اليه لكن الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها وهو مايقتضيه كلام المصنف كأصله في باب زكاة الذهب والفضة * (فرع يحرم لباس جلد الكلب والخنزير غيرهما) * اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى أما لباسه لهما فجائز لما سيأتي انه لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر النوع من أحدهما مع غيره (الا لخوف على نفس) أو عضو (من حر وبرد) شديدين (و) لجفاة (حرب) فقد (عدم غيره) مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرورة وتعبيره بنفس أولى من تعبيره في نحو كأصله بنفسه (ولا يحرم جلد الميتة) قبل الدبغ (وسائر الاعيان النجسة) غير مامر (الاعلى) بمعفي في (بدن آدمي وشعره) وثوبه كما ذكره الاصل هنا والمصنف في الشهادات لما عليه من التغليظ في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة بخلاف غيره والتصريح بالشعر من زيادته (ولو) كان النجس (مسطا عجاف) فانه يحرم استعماله والتصريح بهم ذا من زيادته على الروضة أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب ان استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا طوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب وهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب في وضع الشيء في الاناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن التي وما قاله هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور في المسط والاناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي العابري والماوردي وكانهم استغنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رشقه عن جلد الآدمي وان كان طاهرا يحرم استعماله الا لضرورة (وله لبس) ثوب (متنجس) لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى تقييده في غير الضرورة بما اذا لم تكن مع طوبة وقيده الاصل بغير الصلاة ونحوها فحذفه المصنف لقول الاسنوي مافهم منه من تحريم لبسه في الصلاة ممنوع لان التحريم انما هو لكونه مشغلا بعبادة فاسدة كما لو صلى محدثا فانه آثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء (و) له مع الكراهة (تسمين أرضه) بان يجعل فيها السماد أي السرجين العابة اليه فقوله (بزبل) ايضاح قال الاذرعي وينبغي استثناء زبل ما نجاسته مغلظة (و) له أيضا

مع الكراهة (استصباح بدهن نجس) كعكسه ذلك بالنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطبراني وقالوا بحاله ثقات ومحله (في غير المسجد) اما فيه فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به من زيادته تبعا للاذرعي والزركشي لكن ميل الاسنوي الى الجواز حيث قال واطلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان وحمل الاول على الكثير فوافق الثاني وقال الاذرعي في توسطه بناء على ما قاله والاشبه ان يلحق بالمسجد المؤجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار (لا كاب وخنزير) وفرع أحدهما فلا يجوز الاستصباح به لفقد نجاسته وهذا من زيادته وبه صرح الفوراني والعمراني (و يعفى عما يصيبه من دخان المصباح) لقلته فلا يمنع الاستصباح بما في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس واطعام المشتري للكلب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب * (فرع يكره) * بغير عذر (المشي في نعل واحدة) نحو ها تكف واحدة للخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ورواية اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه بخل بهيئته وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها (وان ينتعل قائما) للنهي عنه رواه أبو داود باسناد حسن قال الخطابي والمعنى فيه خوف انقلابه (و يستحب ان يبدأ باليمنى في اللبس) للنعل ونحوه (واليسرى في الخلع) كما علم من باب الوضوء و يسن له اذا جلس ان يخلع نعله ونحوهما وان يجعلهما وراء أو بجنبه الا لعذر لكونه عليهما للخبر ابن عباس من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه رواه أبو داود باسناد حسن (ويباح) بلا كراهة (خاتم حديد ونحاس ورصاص) بفتح الراء للخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما خبر ما أرى عليك حلية أهل النار فبأتي انه ضعيف (و يسن للرجل خاتم الفضة) أي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يسرا للاتباع رواه الشيخان (و) لبسه (في اليمين أفضل) لانه زينة واليمين أشرف (ويجوز) لبسه (فيهما) مع فص و بدونه والتصريح بهذا من زيادته وجعل الفص في باطن الكف أفضل للاخبار الصحيحة فيه و يجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة و ينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل رأى في يده خاتما من حديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ اتخذه قال من ورق ولا تبلغ مثقالا انتهى والخبر ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال وقال أدنى ما يلبس من ذلك (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار على انه خلاف السنة (ويحرم) على الرجل (اطالة العذبة فوق كعب وانزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ويكره) ذلك (لغيرها) لخبر البخاري من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان أتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما استفل من الكعبين من الازار ففي النار ولخبر الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح على ما في المجموع وحسن على ما في الروضة والتصريح بالطول الفاحش في العذبة من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع والسنة ان تكون بين الكتفين كما أفتى به النووي للاتباع رواه مسلم وبباقي ما ذكر تقصير الكم لان كمه صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارساله شئ ومع في ارخائه خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء

(قوله استصباح بدهن نجس) وكذلك دهن الدواب وتوقيعها به (قوله في غير المسجد) أشار الى تصحيحه (قوله تبعا للاذرعي والزركشي) استثنى الامام المساجد فانه يمنع قطعا وهو واضح ع (قوله والاشبه انه يلحق بالمسجد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الفوراني والعمراني) والامام والمتولي (قوله و يعفى عما يصيبه من دخان المصباح) الجدار الخارج من النجاسة كالكنيف طاهر وكذا الرابع الخارج من الدور كالجشه لانه لا يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عين النجاسة (قوله واتخاذ صابون من الزيت النجس) ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات و يباشرها الدابغ بيده لانحاله ولا ضرورة قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للزوج الايلاج فيها (قوله وأن ينتعل قائما) مثله لبس الخف والسراويل (قوله بكسر الراء) قال في الصحاح والعامة تقوله بفتح الراء (قوله قال ابن الرفعة و ينبغي الخ) وصوبه الاذرعي (قوله وانزال الثوب ونحوه) كالسراويل والازار

قدامي فلم فيها بين كتفيه أما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والاوجه ان ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني باسناد ضعاف خير ما طويتم وانشابكم ترجيع الها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب معلوما يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخير اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا * (تتمة) * يجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها من مر ور ا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال الاسنوي وينبغي اختصاص عدم كراهة لبس القباء بمن يعتاده أو لا يعتاده لكن يلبسه تحت ثيابه أما اذا لبسه ظاهرا فينبغي ان يكره كما يكره للفقيه القباء في بلادنا وقد تعرض له في باب الشهادات قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفوني ما أخلوا به من آداب الطواف فلما عرفوا انما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فاذا لبسها مثل ذلك كان فيه أجر لانه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه

* (كتاب صلاة العيدين) *

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو لازومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحى وان أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (وهي سنة) لذلك ولانها اذا تركوع ومسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها (لا للحاج بمنى) فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الاضحية للاتباع قاله الماوردي وغيره ومحله في صلاتها جماعة أما صلاتها منفردين فسنة كما أشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وافتضاه كلام المتولي وما روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها ان صح فمحمول على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (ولا تتوقف على شروط الجمعة) من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما لانها سنة كصلاة الاستسقاء (فتصلى) وفي نسخة فيصليها (المنفرد) والعبد والمرأة والخنثى والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (امامهم لا المنفرد) فلا يخطب اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها) وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس (و) لكن (الافضل) اقامتها (من ارتفاعها قدر) وفي نسخة قيد (رمح) للاتباع ويخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف

* (فصل وهي ركعتان بنية صلاة العيد) * أي عيد الفطر أو الاضحى كما مر في صفة الصلاة هذا أقلها (والاكمل ان يصليها جماعة مع ان باتي بعد الاحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الاولى وخمس بعد استوائه قائما في الثانية) للاتباع رواه الترمذي وحسنه والتصريح بقوله بعد استوائه قائما من زيادته (ولا يسجد) بتركها ولو (لسهو منها) أي بتركها كالتعوذ وقراءة السورة ويكره تركها اذ ترك شيء منها والزيادة فيها كما في المجموع عن نص الام (ويجهر بها) للاتباع (ويرفع يديه) فيها (ويضعهما) بان يضع اليمنى على اليسرى (تحت صدره بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس كما في تكبيرة الاحرام ويأتي في

* (كتاب صلاة العيدين) * (قوله عيد الفطر) الاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (قوله وهي سنة) أي مؤكدة (قوله للاتباع قاله الماوردي الخ) ولاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة (قوله أما صلاتها منفردين فسنة) لقصر زمنها (قوله واقتضاه كلام المتولي) حيث قال ولهذا لم تشرع في حقهم صلاة العيد جماعة (قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها) لان مبنى الصلوات التي تشرع لها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه وقت يخلو عن صلاة تشرع لها الجماعة الا ما ذكرناه وأما كون آخرها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل في وقته صلاة أخرى (قوله وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها) أي على رأي مرجوح ففي الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم ان أوقات الكراهة تتفرد داخلة في صلاة العيد (قوله والافضل من ارتفاعها الخ) ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت

(قوله قدر آية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة قل هو الله أحد (قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة ق في الاولى الخ) قال الاذرعي والظاهر انه يقدرها ما وان لم يرض المأمومون بالتطويل وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله جهرا) ولو مغضيتهم ارا (قوله تابعه ولم يزد عليه الخ) مع انها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات يجمع عليها فكانت آكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلان حديثها ثابت في الصحيحين ح (قوله بل كلام المجموع يقتضي انه يكبر مطلقا) أشار الى تصحيحه وكتب عليه عبارة التدريب وتقتضي اذا فاتت وقتها على صورتها اه قال الناشري وفي فتاوى النووي انه سئل عن الصبح اذا فضيت هل يستحب القنوت فيها فاجاب بانه يستحب وقياس ذلك أن يكبر في القضاء وذكرت في الاذان عن الفقيه أحمد بن موسى بحيل انه قال يثوب في صلاة الصبح المقضية اذا قلنا بثوب لها وقياسه التكبير هنا في المقضية (قوله والصفات) أي السنن (قوله الا أنه لا يجب القيام فيهما) قال في التوسط لانخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام (قوله الاستماع والسماع) القطر

أو سالهما امام ثم والتصريح بتحت صدره من زيادته (ويذكر الله) تعالى (بينهما) أي بين كل تكبيرتين لاقبل السبع والخمس ولا بعدهما (بالمأثور) أي المنقول (سرا قدر آية معتدلة) عملا بما عليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا ترفيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال ولانه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد جاز قال في الاصل قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا زاد في الروضة وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (ويصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة) في الركعة الاولى (أو الخامسة) في الثانية (ثم يقرأ بعد الفاتحة ق في الاولى واقتربت في الثانية جهرا وسح) في الاولى (والغاشية) في الثانية كذلك للاتباع رواه مسلم والمعنى ان فيها ذكر القيامة والحال شبيهة بالحال فيه من حشر الناس كيوم الحشر (وان شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل) كما في عدد الركعات (وان كبر نسيانا وشك هل نوى الاحرام في واحدة) منها (استأنف الصلاة) لان الاصل عدم ذلك (أو) شك (في أيتها أحرم جعلها الاخيرة وأعاد هن) احتياطا (واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا) مثلا (تابعه ولم يزد) عليها بدا بهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلي بل كلامهما يعلم من قوله * (فرع اذا نسي) * المصلي يعني ترك (التكبير) المذكور ولو عمدا أو جهلا لحله (فقرأ) الفاتحة أو شيأ منها (أو قرأ الامام) ذلك (قبل ان يتم) هو أو المأموم التكبير (لم يعد اليه) التارك في الاولى (ولم يتم) به الامام أو المأموم في الثانية للتلبس بفرض ولفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولم يقرأ فلو تدارك ذلك بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع لبأنيه بطلت صلاته ان كان عالما كما علم من شروط الصلاة وصرح به الاصل هنا (واذا أدركه) المأموم (في الركعة الثانية كبر معه خمسا وأتى في الثانية) أي ثانيته (بخمس) فقط لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا تركها في الاولى كما مر في باب ما يتعلق به وزاد على الاصل قوله (ولا يكبر في قضاء صلاة العيد) لان التكبير شعار للوقت وقد فات ذكره في الكفاية عن البجلي ويؤخذ من تعليله انه يكبر في المقضية في الوقت بل كلام المجموع يقتضي انه يكبر مطلقا فخالف ما ذكر

* (فصل ثم) * بعد الفراغ من الصلاة (يصعد الامام المنبر) للاتباع رواه البخاري (بعد السلام) على من عنده وهذا من زيادته (ويقبل على الناس) بوجهه (ويسلم) عليهم ويردون عليه (ثم يجلس) ليستريح ويتأهب الناس لاستماعه قال الحواري يجلس بقدر الاذان أي في الجمعة (ويقوم) ويأتي (بخطبتين كالجمعة) أي تكملتهم في الاركان والصفات (وان خرج الوقت) التصريح بهذا من زيادته (الا انه لا يجب القيام فيهما) بل يندب تبعا لهما وللصلاة وقد خطب صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه النسائي باسناد صحيح فيجوز ان يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام وانما ذكره على ما ذكر يفهم انه يعتبر فيهما بقية شروط خطبتي الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي العيد والخسوف والاستسقاء للطهر مع الكراهة وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ومثله الستر ويؤخذ من ذلك انه يعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما كما أفاده قول الاصل والمنهاج أركانهما كهي في الجمعة لكن لا يخفى انه يعتبر في أداء السنة الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية (ويسن ان يعلمهم صدقة

الفطر فى عيده والاضحية فى عيدها) أى أحكامهما الا تباع فى بعضها فى خبر الصحيحين ولان ذلك لائق بالحال وينبغى ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى (و) يستحب (ان يستفتح الخطبة) الاولى (بتسع تكبيرات متواليات) أفراد (والثانية بسبع) كذلك لقول عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى قال فى المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لادلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعى وقول التابعى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح (ولو تخلل ذكر) بين كل تكبيرتين (جاز والتكبيرات) المذكورة (مقدمة للخطبة لامنها) وافتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه ويندب لمن سماع الخطبتين كما يؤخذ من كلامه الآتى وصرح به الاصل ويكره تركه (ومن دخل وهو) أى والخطيب (يخطب) فان كان (فى الصحراء جلس) ندبا (ليستمع) ولا تحية (وأخر الصلاة) اذ لا يتأتى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين ان يصلى العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الان بضيق وقتها ويسن فعلها بالصحراء ويؤخذ من التعليل انه لو وجده يخطب قبل الزوال على خلاف العادة وخشى فوت الصلاة قدمها على الاستماع وهو ظاهر (أو فى المسجد بدأ بالتحية) ثم بعد استماعه الخطبة يصلى فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء فى التخيير المذكور بانه لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد (فلو صلى) فيه بدل التحية (العيد وهو أولى حصلا) لمن دخله وعليه مكتوبة بفعلها وتحصل بها التحية ويندب للامام بعد فراغه من الخطبتين بعيدها لمن فاته سماعها رجالا أو نساء للاتباع رواه الشيخان قال السبكى وليس بتأكد فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أكثر كما يدل له كلام الام (ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها رأسا) كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها وما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر عليه فيه غاية الانكار (ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعى أساء * (فرع) * قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية فى الحج فافرادى

* (فصل رفعها فى المسجد الحرام وفى بيت المقدس أفضل) * تبعا للسلف والخلف واشرفهما وسهولة الحضور اليهما ولو سعهما (و) فعلها فى (سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه) كثلج (أولى) لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول (والحيض) ونحوهن (يقفن ببابه) أى المسجد لحرمة دخولهن له ولمرأم علة الآتى (وان ضاقت) أى المساجد ولا عذر (كره) فعلها فيها للتشويش بالزحام (وخرج الى الصحراء) لانها أرفق بالراكب وغيره (واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلى لكونه افتاتا على الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير أمر الوالى كما نص عليه فى الام قال الماوردى وليس ان ولى الصلوات الخمس حق فى امامة العيد والخسوف والاستسقاء الان يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال واذا قلد صلاة العيد فى عام جاز له أن يصليها فى كل عام واذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء فى عام لم يكن له ان يصليها فى كل عام والفرق ان صلاة العيد وقتها معين تتكرر فيه بخلافهما وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء وقول المصنف فى المسجد من زيادته والأحرى بما بعده كان أولى

* (فصل يتأكد استحباب احياء ليلتى العيد بالعبادة) * من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطنى موقوفا قال فى المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحياء لان أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قال الاذرعى ويؤخذ من هذا عدم تأكد

قال شيخنا الاسماع يستلزم هنا السماع وعكسه (قوله لقول عبيد الله بن عبد الله الخ) وتشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع (قوله واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء) المتجه استحباب الاستخلاف فى الصلاة والخطبة جميعا (قوله وبه صرح الجيلى) لكونه افتاتا على الامام قال فى المهمات وفيه نظر لان الامام هو الذى استخلفه وحينئذ فلا افتيات اه وفى النظر نظر لان مراد الجيلى اذا استخلفه ليصلى بهم سنة العيد فقط وسكت عن الخطبة فليس له أن يخطب لان الخطابة ولاية ولم يأذن فيها وقد نقل الاذرعى عن نص الشافعى انه اذا لم يأمره بالخطبة لم يخطب (قوله يتأكد استحباب احياء ليلة العيد بالعبادة) ولو كانت ليلة الجمعة

الاستصحاب وهو الصواب قبل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة
(ويحصل) الاحياء (بمعظم الليل) كالمبيت بمزدلفة وقيل بساعة منه وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة
والعزم على صلاة الصبح جماعة (والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليالي أوائل رجب ونصف شعبان مستجاب)
فيستحب كما صرح به الاصل * (فرع ويغتسل) كل أحد ندبا (لها) الاولى له أي للعيد أولها أي
للعيدين كما في الاصل كالجمعة وصح في الموطأ عن ابن عمر فعله له (بعد الفجر) كالجمعة (ويجوز بالليل)
لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم
والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل (لا قبل نصفه) كاذان الصبح
فان عجز عنه تيمم كما في الجمعة (ويتزين له) أي للعيد ندبا (كل) ممن يحضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن
بمنى وكذا المعتكف كما بحثه الاسنوي (بالطيب) أي بما جرت العادة عنده منه (والنظافة) بازالة الشعر
والظفر والريح الكريه (والثياب كالجمعة) فيلبس أحسن ما يجده منها وأفضلها البيض قال في المجموع
الا ان يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هذا والتنظيف بازالة الشعر والظفر في عيد النحر انما يكون بعد
الذبح كما يعلم من بابه (وذو الثوب) الواحد (يغسله) ندبا (لكل جمعة وعيد وان لم يحضر)
صلاة العيد وتقدم في الجمعة الفرق بين اختصاص ما ذكر بمن يحضر ثم وعدم اختصاصه به هذا وقوله وان
لم يحضر وقع في نسخة بعد قوله كالجمعة وما شرحنا عليه أولى لان الفرض منه على تلك النسخة معلوم من
قوله كل الكن على ما شرحنا عليه موهم انه متعلق بما يليه خاصة وان الحضور ليس بشرط في الجمعة كالعيد
وليس مرادا (ويستحب) الحضور (للعجائز) الاولى لغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه يحمل خبر
الصحيحين عن أم عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد
فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
والخدور جمع خدر وهو الستر (مبتذلات) أي لا بسات ثياب بذلة وهي ما يابس حال الخدمة منها
اللائقة بهن في هذا المحل (ويتنظفن بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك لحضور
في الجمعة (ويكره لذوات الهيآت والجمال) الحضور كما مر في صلاة الجماعة فيصلين في بيوتهن ولا باس
بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس أخذا مما يأتي في الكسوف وعطف الجمال على ما قبله
عطف تفسير وكالنساء فيما قاله الخاتمي * (فرع المشي اليها) أي الى صلاة العيد (سنة) لقول علي رضي
الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه (ولا باس بركوبه) اليها (عاجزا)
للعذر (أو راجعا) منها ولو قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وتقدم نظيره في الجمعة (والمستحب
لغيرهم) أي المأمومين الى المصلى (بعد) صلاة (الصبح) لما مر في الجمعة يقال أبكر يبكر وبكر يبكر وابتكر
وباكر بمعنى قاله الجوهري (وخروج الامام عند) ارادة (الاحرام) للاتباع رواه الشيخان ولان
انتظارهم اياه أليق فكما يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة (ويؤخره) أي الخروج (في) عيد (الفطر ليلا
ويعجله في) عيد (الاضحى) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي مرسلا وليتسع
الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية (ويكره له) بعد حضوره (التنفل
قبلها وبعدها) لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب
عقب صلاته كما علم من الاخبار (لا للمأموم) فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية (ويستحب الاكل
قبل الخروج لصلاة الفطر وتركه في) صلاة (الاضحى) للاتباع رواه الترمذي وغيره باسانيد حسنة وصححها
ابن حبان والحاكم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر
وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلاف ما قبل صلاة النحر والاولى
الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما يكون
بعدها

(قوله شغفها حب الدنيا) أخذ من خبر جبريل لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء (قوله وقيل الكفر) أخذ من قوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه أي كافرا فهديناه (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) أخذ من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أوغيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم لشغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة (قوله كالمبيت بمزدلفة) وان كان الراجح عند النووي الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني (قوله فرع المشي اليها سنة) قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا الاهل الجهاد بقرب عدوهم فتركوهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى (قوله والمستحب ابكارهم بعد الصبح الخ) هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر قياس وقال الغزي انه الظاهر (قوله وخروج الامام عند الاحرام بالصلاة) ولكن ذا الفطر كربع النهار وفي الاضحى كسدسه

(قوله ويذهب اليها) والى كل طاعة (قوله لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنوهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما في مزيد الفضل بمروره وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال (٢٨٣) فرجع من غيرها وقيل لاظهار شعار الاسلام

بعدها والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو المصلى ان أمكنه ويكره له ترك ذلك نقله في المجموع عن نص الام (وكونه) أي المأكول (تمرا وترا أولى) من غيرهما للاتباع رواه البخاري (وينادي) له (الصلاة جامعة) أو الصلاة كما سربيانه في الاذان (ويتوفى الفاظ الاذان) كلها أو بعضها لو أذن أو أقام كره له نص عليه في الام (ويذهب اليها في طريق ويرجع في أخرى) للاتباع رواه أبو داود وغيره وفي البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق (ويخص الذهاب بالطويلة) من الطريقين والاوجه في سبب مخالفته بين الطريقين انه كان يذهب في أطولهما لكثير اللاجر ويرجع في أقصرهما وقيل خالف بينهما ليشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل انفاذا ما يتصدق به وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للعذر منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل الثلا تكثر الزحمة ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى المقبرة ويدعو وروى فيه حديثا * (فائدة) * قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا وقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه

* (فصل وان ثبت الرؤية لهلال شوال) * في الليلة الماضية بان شهد بها عدلان (قبل الزوال) يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة (صلاها) بهم الامام وكانت اداء وأفطروا (أو بعد الغروب لم تسمع) شهادتهم (في حق الصلاة) اذ لا فائدة في سماعها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها اما في حق غيرها كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع (وصلاها في الغد اداء) فالاول يوم الفطر أول شوال مطلقا قابل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون (أو بعد الزوال) أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع (قبلت) شهادتهم (وفاتت) صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة مع الاجتماع ان يصليها وحده أو عن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي (والافضل) فيما اذا فاتت (قضاؤها في) بقية (يومها ان أمكن اجتماعهم) فيها صغر البلد أو نحوه مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها (والا ففي غد) قضاؤها (أفضل) لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد كما أشرت اليه فيما مر فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها جماعة لما مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام (ولا أثر للتعديل لا الشهادة) فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلي

فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه وعده ابن بطال وقيل ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاستشارة أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليصل رحمه (قوله ليزداد غيظ المنافقين) أي واليهود (قوله وقيل لئلا تكثر الزحمة) وقيل ما من طريق مر بها الا فاحت فيها رائحة المسك وقيل ليساوي بين الاوس والخزرج في المرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم * (قوله أما في حق غيرها كاحتساب العدة) قال ابن الرفعة الوجه حمل كلامهم على العموم فان الاشتغال بذلك ولا فائدة تحقق تعلق الحال عيني والحاكم يشتغل بالمهمات نعم ان كان ذلك موجودا فالوجه ما قاله الرافعي قال الاذرعي وذلك أن تقول الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما يقع وقل أن يخلو هلال عن حقوق لله تعالى أو لعباده فاذا سمعها حسبة تعين ان لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه

كان محسنا لا عابثا وقال في المهمات ما قاله ابن الرفعة مردود (قوله ثم يصليها مع الناس) قال شيخنا ويصير ذلك مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها وكان العيد لعدم تكررها كغيرها سوغ فيها بذلك كما (قوله ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي) كذا في الاصل وهو ظاهر

العيد من الغد اداء وقبل بوقت الشهادة اذ الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون واليه وبما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما انتهى ويجاب بانه لا منافاة اذ الحكم فيهما انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة * (فرع لو حضر البادون) أي سكان البوادي ونحوهم (للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع) قبل صلاتها (وتسقط عنهم وان قربوا) منها وسمعوا النداء وأمكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وفيه عن صاحب الوافي احتمالان احدهما هذا كأهل البلد والثاني لا للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد

* (فصل) * وفي نسخة فرع تقدم التكبير في الصلاة والخطبة وأما (التكبير) في غيرهما فضربان (مرسل) لا يتقيد بحال (ومقيد) يؤتى به في ادبار الصلوات خاصة (فالمرسل) ويسمى المطلق (من غروب الشمس ليلتي العيد) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وبدئه (الى) تمام (احرام الامام) بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (ويرفع به الناس أصواتهم) ندبا اظهارا لشعار العيد (في سائر الاحوال) في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (وتكبير ليلة الفطر) آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي) لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى أن يشرع في الطواف (والمقيد يختص بالاضحى) لا يتجاوز به الى الفطر لكن خالف النووي في أذكاره فسوى بينهما فيكبر (عقيب كل صلاة لكل مصل) حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره (فرضا كان) المأتي به ولو جنازة أو منذورة (أو نفلا أو قضاء فيها) أي في مدة التكبير الآتي بيانها لانه شعارها وسواء في القضاء قضاء ما فاته فيها أم في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاة أو بمصل فلا يكبر عقب فائتها اذا قضاه في غيرها لان التكبير شعارها وقد فات ويكبر غير الحاج (من صبح يوم عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وقيل هو كالحاج فيما يأتي وقال في المجموع انه المشهور في مذهبنا لكنه اختار الاول وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين (فان نسي) التكبير عقب الصلاة (وتذكر كبر ولو طال الفصل) لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (و) يكبر (الحاج من ظهر) يوم (النحر الى صبح آخر أيام التشريق) لان الظهر أول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية والصبح آخر صلاة يصليها بمنى هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مانع منه لان الاصل عن الامام وأقره (وصفته) مرسلا أو مقيدا (أن يكبر ثلاثا نسقا) اتباعا للسلف والخلف قال الشافعي ومما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (رافعا به صوته ويزيد) بعد تكبيره ثلاثا (لا اله الا الله والله أكبر) الله أكبر (ولله الحمد ولو كبر امامه في غير هذه المدة) كان كبر قبلها أو بعدها على خلاف اعتقاد المأموم (لم يتابعه) بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام * (تتمة) * اذا رأى شيأ من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام

(قوله فلهم الرجوع) وتسقط عنهم وان قربوا نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها س وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله لا يتجاوز به الى الفطر) لان عيد الفطر تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيما عقب الصلوات (قوله فرق بينهما) ونقله البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن نص الشافعي وعليه عمل الناس ض (قوله عقيب كل صلاة) مثلها سجود التلاوة والشكر واستثناهما المحاملي (قوله من صبح يوم عرفة الخ) وقال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب غ (قوله وقال في الروضة) أي والمجموع وقوله انه الاظهر أشار الى تصحيحه (قوله لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة الخ) يؤخذ من التعليل ان تعمد تركه كالنسيان قال شيخنا فيأتي به ما لم تخرج أيام التشريق كما في البيان

(كتاب صلاة الكسوفين) (قوله والاصل فى الباب قبل الاجماع الخ) قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أى عند كونهما لانه أرجح من احتمال ان المراد النهى عن عبادتهم مالانهم كانوا يعبدون غيرهما أيضا ولا معنى لتخصيصهما بالنهى (قوله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قاله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض (قوله وأقلها ركعتان الخ) قال شيخنا سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن نوى صلاة الكسوفين وأطلق هل له الاقتصار فيها على ركعتين كسنة الظهر وأن يصليها بركوعين وقيامين فاجاب بانه (٢٨٥) يجوز له كل من الامرين المذكورين (قوله

(كتاب صلاة الكسوف)

الشمس والقمر فالكسوف يقال لهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره وقد استعمل المصنف اللفظين الاولين فى الباب يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل وكسفا وخسفا بالبناء للمفعول وانكسفا وانخسفا قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانهم الا تغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والاصل فى الباب قبل الاجماع الاخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هى سنة مؤكدة للكسوفين) لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها الكسوف الشمس كما رواه الشيخان وخسوف القمر كما رواه ابن حبان فى كتابه الثقات ولانها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كما لا ستسقاء والصارف عن الوجوب مامر فى العيدين وقول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهة لم أكرهها الموافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان بنيته بزيد فى كل ركعة قيامها بعد الركوع وركوعا بعده) أى بعد القيام للاتباع رواه الشيخان وقولهم ان هذا أقلها أى اذا شرع فيها بنيته هذه الزيادة والا فى المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمعاق على المقيد لانهم اختلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل له ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث كلها ترجع الى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابنه يعنى فلم تتعدد الواقعة حتى تحمل الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرارا وان الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح اخبار الركوعين بانهم أشهر وأصح أولى لما ذكرناه من ان الواقعة واحدة اه لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها يحمل على جواز الجميع قال وهذا قوى (ولو انجلى) الكسوف فى الصلاة (أو استدام بنقص) من ركوعاتى الانجلاء (ولم يزد) فيها (ولم يكررها) فى الاستدامة كسائر الصلوات فى الاولين وكما فى الوتر والضحى فى الثالثة بل أولى لان هذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة نقله فى المجموع عن نص الام وقيل يجوز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس

أخذا من خبر قبيصة الخ) قال فى المجموع أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى انا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل اه قال فى التوشيح و يظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتى فيه بخاصة صلاة الكسوف وبدونها يؤدى أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقى وقال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان الاولى وهى الكاملة وهى ذات الركوعين فاذا أتى بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما تكون فى النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الكيفية الثانية أن

صلاها ركعتين كركعتى الجمعة والعيدين وينوى بها كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة وحينئذ فما اقتضاه كلام النووى فى المنهاج والروضة تبعا للرافعى وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى من الجواز محمول على ما اذا نوى ركعتين وقوله وقال بعضهم الخ أشار الى تصحيحه (قوله صلاها بالمدينة ركعتين) أى من غير تكرير ركوع (قوله نقله فى المجموع عن نص الام) قال الاذرعى وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر وأقول قضية التشبيه فى الام انه يعيدها على

الى الانجلاء لاخبار فى مسلم منها ما فيه فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومنها ما فيه أربعة وفى أبى داود وغيره خمسة وأجاب عنها الجمهور بان أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره وقيل يكره أيضا الظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغى الجزم به على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الادلة (و باقيها) أى باقى الصلاة المذكورة من قراءة وتشهد وطمأنينة وغيرها يأتى به (كغيرها) من الصلوات (والاكمل ان) يأتى بدعاء الافتتاح ثم (يتعوذ للفاتحة) فى كل قيام (و يقرأ فى القيامات معها) أى مع الفاتحة (كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة) أى يقرأ فى القيام الاول البقرة أو قدرها وفى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهذا نص الشافعى فى البويطى وفيه فى موضع آخر وفى الام والمختصر وعليه الاكثر يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة آية من آياتها الوسط قال فى الاصل وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكى وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتعويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر (وان يسبح فى الركوعات وكذا فى السجودات فى الاول) من كل منهما (قدر مائة آية) من البقرة (و) فى (الثانى) قدر (ثمانين و) فى (الثالث) قدر (سبعين و) فى (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أوتركها الى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة وفيه نظر ويجوز ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل الاطالة صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل و يظهر انهم لو صرحوا له بعدم الرضا بالاطالة لا يطيل وقد يتوقف فيه اه (ولا يطيل فى غير ذلك) من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اه ومقتضاه كما قال فى المجموع استحباب اطالته واختاره فى الاذكار (وان يأتى بالتسميع) أى بسمع الله لمن حمده (والتحميد) أى بربنا لك الحمد الى آخره (فى الاعتدالات) كسائر الصلوات

(فصل و يستحب لها الجماعة) وكونها (فى الجامع) لا الصحراء (والنداء بالصلاة جامعة والخطبة) للاتباع رواه الشيخان الا كونها فى الجامع فللبخارى والمعنى فيه كونها معرضة للفوات بالانجلاء وكالصلاة جامعة الصلاة و يخطب (كالجمعة) أى تخطبتها فى الاركان كما فى المنهاج كالمحرر لا فى الاركان والشروط كما فى الاصل وشرح الارشاد للمصنف لكنه استثنى منها القيام (لكن) يأتى بها (بعد الصلاة) للاتباع ذكره فى العيد وانما استحب للجماعة (حتى للمسافر لا المنفرد) لما مر فى العيد و يأتى فى الخطبة هنا ما مر ثم وهم من كلامه انه لا تكبير فى الخطبة وهو كذلك لعدم وروده وانه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجى عن نص البويطى وتبعه عليه جماعة منهم المصنف فى شرح الارشاد من انها تجزئ مردود كما نبه عليه جماعة بان عبارة البويطى لا تفهم ذلك وعبارته و يخطب الامام خطبتين كما فى العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه وظاهرها انه أراد انه يجزئه للجميع خطبتان لانه يخطب للكسوف خطبتين فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفرد قطعا (ويأمرهم) فيها (بالتوبة) من المعاصى (وفعل الخير) كصدقة ودعاء واستغفار (والعتق ويحذرهم

الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب ش (قوله كما أشار اليه السبكى وغيره) لان الزيادة والنقص انما يكونان فى النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبها ما اذا نوى الوتر احدى عشر ركعة أو تسعا أو سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص (قوله اظاهر خبر النعمان السابق) وغيره يجاب عنه بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال قال شيخنا قاله الوالد (قوله كالبقرة) فيه دلالة على انه يجوز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك واختار بعضهم أن يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة) أشار الى تصحيحه (قوله أى تخطبتها فى الاركان كما فى المنهاج الخ) عبر فى الوجيز بقوله خطبتين كما فى العيد و يأتى هنا ما تقدم ثم من اعتبار الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية

الاغرار) للامر بذلك في البخاري وغيره واعظمها قبل فعل الخير وما بعده افردا بالذكر مع دخولها فيه قال الاذرعي ويستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى للكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بامر الوالي والا فكره وذكر مثله في صلاة الاستسقاء وتقدم في الجمعة ما يؤخذ منه انه يسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت (وانما يجهر في) صلاة (كسوف القمر) لانها في كسوف الشمس بل يسر فيها لانها نهارية والاول ليلية ومار واه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر * (فرع وتفوت) * المسبوق (الركعة بالركوع) أي بفوات الركوع (الاول) مع الامام (ولو أدركه في القيام الثاني) أو ركوع من الركعة الاولى أو الثانية (لم يدركها) أي شيأ منها كما في الاصل لان القيام الثاني وركوعه كالتابع للاول وركوعه فلا يدركها الا بادراكه له في الركوع الاول كما في سائر الصلوات (وتفوت) الصلاة (بالانجلاء التام) يقينا لانه المقصود بها وقد حصل وللخبر السابق أول الباب بخلاف الخطبة لان المقصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلاء وخرج بالتام ما لو انجلى البعض فانه يصلي للباقي كما لو لم ينخسف الا ذلك القدر فان قلت لم قالوا صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما سيأتي قلت لا غنى بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهذا لا جل الخسوف وقد زال بالانجلاء (فان حال دون الشمس (سحاب) وشك في الانجلاء أو الكسوف (وقال) له (منجم) واحد أو أكثر (انجلت أو كسفت لم يؤثر) فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وقول اثنين منجمين لا يفيد اليقين قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس له النفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته (وتفوت) الصلاة أيضا (في الكسوف بغروب الشمس) كاسفة (و) في (الخسوف) للقمر (بطلوعها) لعدم الانتفاع بهما حينئذ (ولا تبطل) صلاة خسوف القمر (به) أي بطلوعها في أثنائها كما لو انجلى الخسوف في أثنائها (ولا أثر لحدوثه) أي خسوف القمر (بعده) أي بعد طلوعه فلا يصلي له لعدم الانتفاع به حينئذ (ولا) تفوت (بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (فيصليها وان) خسف أو (غاب بعضها خاسفا) كما لو استتر بغمام (وان اجتمع) عليه (صلوات) ثنتان فاكثر ولم يخف من الفوات (قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم) فيما لو اجتمع عليه فريضة نذرها في وقت العيد وجنازة وعيد وكسوف (الفريضة) لتعينها وضيق وقتها (ثم الجنازة) لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق الآدمي (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع عليه مخسوف وترقدم الخسوف لان صلاته آكد ولانه يخاف فوتها بالانجلاء وانما قدمت على الوتر وان خيف فوته أيضا بالفجر لما قلناه من انها آكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرجاء تدارك خوف فوتها بالانجلاء فان قيل راعوه اذا لم يعارضه ما يتيقن فوته فانه معارض بامكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه (وعند أمن الفوات) اذا اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو عيد (تقدم الجنازة) لما مر قال في الاصل ثم يشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر وليها أي وحضوره متوقع أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها (ثم الكسوف) لخوف الفوات لكن يخففه فيقرأ في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد ونحوها نقله في المجموع عن نص الام (ثم الفريضة أو العيد) لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة لانه لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة قاله في المهذب وتعبير المصنف بالفريضة أعم من تعبير أصله بالجمعة * (فرع ويكفي لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعدهما) * أي بعد صلاتيهما (يذكرهما)

(قوله فيصليها وان غاب بعضه كاسفا) لان ساطانه وهو الليل باق (قوله لتعينها وضيق وقتها) ان لم يخش تغير الميت والاقدم وان خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده (قوله وعند أمن الفوات تقدم الجنازة) قال البكري قد أطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب وقوله على سبيل الوجوب أشار الى تصحيحه وكتب أيضا عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته وهو خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة

أي أحكامهما (فيهما) أي في الخطبتين فيقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان قال في المجموع وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح ان ينوي بهما بفعل واحد ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض أو نفل تحية المسجد لم يضر لانه تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة (وان اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له أيضا) أي كما خطب للجمعة (أو) صلاه (قبلها سقطت خطبته) مبادرة لاداء الفرض (وقصد بالخطبة) التي يأتي بها عقب ذلك (الجمعة فقط) أي لا الكسوف ولا يجوز ان يقصدهما بها لانه تشريك بين فرض ونفل بخلافه فيما مر (و) لكن (يتعرض) فيها (لذكره) أي لذكر ما يندب في خطبته ويحترز عن التعاويل الموجب للفصل وكلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها اليها او يحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت وهو الاقرب نبه عليه الاذرعي قال في الاصل واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله عنه اجتمع عيد وكسوف بان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب بانه قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم عاشوراء وبان وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة وبان الفقيه قد يصور مما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة (ويحضرها) ندبا (العجائز) الاولى قول الروضة غير ذوات الهيآت وانظر المصنف حضورهن من زيادته بقوله (كالعيد) ذي أتى فيهن ما مر منه وكذا في غيرهن المذكور بقوله (وغيرهن يصلين في البيوت) منفردات (ولا باس بحماعتهن و) لكن (لا يخطبن وان) الاولى ما في الروضة فان (وعظتهن امرأة فلا باس) وكالنساء في الحضور وعدم الخطبة (و يستحب لكل) وفي نسخة لكل أحد (ان يتضرع) بالدعاء ونحوه (عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة) والخسف كان الاولى ان يقتصر على ونحوها أو يقول كالصواعق (وان يصلي في بيته منفردا لئلا يكون غافلا) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه مسلم وروى الشافعي خير ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروى أيضا ان عمر حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة ومار وي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة لم يصح عنه قاله في الروضة قال الحلبي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كيفية الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة *(فائدة)* الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن وراءها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم

(كتاب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا وقد جمعهما البيد في قوله

سقى قومي بني مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وقيل سقاه تاوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه وقيل سقاه لشفته

واسقاه

(قوله فلا يجوز أن يقصدهما بها الخ) قال النووي فيه نظر لان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره وأجيب عنه بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (قوله وكلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا) فكيفيتها كسائر الصلوات نص عليه في الام فقال ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات اه (قوله قال العبادي) أشار الى تصحيحه

(قوله أو ملحت) واحتاجوا اليها بفتح اللام وضمها (قوله والا فلا استسقاء) أى والا بان انقطعت المياه ولم تمس الحاجة اليها فى ذلك الوقت (قوله ويظهر تقييد ذلك بان لا يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله منزلان على حالين) أشار الى تصحيحه (قوله ان يأمرهم الامام) أى

أو نائبه (قوله كما أفتى به النووى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وسبقه اليه ابن عبد السلام فى القواعد وقال الاذرعى انه الاصح واختلف المتأخرون فى وجوب التبييت اذا أوجبنا الصوم واختار الاذرعى عدم الوجوب قال ويبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد قال العزى ويحسن تخريج وجوب التبييت على صوم الصبى رمضان أو على صوم النذر اه قال بدر الدين ابن قاضى شهبة والظاهر عدم الوجوب لان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ولان وجوب الصوم ليس هو لعينه بل لعارض وهو أمر الامام ولهذا لا يستقر فى الذمة بخلاف المنذور ولان الامام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء سقط وجوب صومها قال شيخنا المعتمد وجوب التبييت (قوله وهل يتعدى ذلك الى كل ما يأمرهم به) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لا يجب على الانسان التصدق بما عدا الزكاة فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد أن يتصدقن وكان ذلك فى حقهن سنة غير واجب (قوله وقال الاسنوى فى شرحه انه القياس) لما

وأسقاه دله على الماء والاصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما (الاستسقاء) ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها (يكون بالدعاء مطلقا) عما يأتى فرادى أو مجتمعين (و) أوسطها يكون بالدعاء (خلف الصلوات) ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض (وفى خطبة الجمعة) ونحو ذلك (والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة) وسيأتى بيانهما (وذلك) أى الاستسقاء (سنة) مؤكدة (للمقيمين) ولو بقرية أو بادية (والمسافرين) ولو سفر نصر لاستواء الكل فى الحاجة وانما لم يجب لما مر فى العيد هذا (ان انقطعت المياه) أو ملحت واحتاجوا اليها (أو احتاجوا الى الزيادة) والا فلا استسقاء (و يستقون) يعنى غير المحتاجين بالصلاة وغيرها (لغيرهم أيضا ويألون الزيادة لانفسهم) لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال الاذرعى و يظهر تقييد ذلك بان لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة و بغى والا فلا ينبغون لهم تأديبا وزجرا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بما هم فيه مفاسد (فان لم يسقوا) فى اليوم الاول (صلوا) وخطب بهم الامام (اليوم الثانى وما بعده) هذا أولى من اقتصاره أصله على الثانى والثالث لان ما فوقهما كذلك (حتى يسقوا) فان الله يحب الملحين فى الدعاء (ولا يتوقفون) عن الخروج (للصيام) أى لصيام ثلاثة أيام قبله وقيل يتوقفون وهما قولان للشافعى قيل قولان أظهرهما الاول وعليه اختصر المصنف كشيخنا الجازى كلام الروضة أخذا بظاهر هذا الترجيح مع غفلته عن تفريع على هذه الطريقة وقال الجمهور كما فى المجموع منزلان على حالين الثانى على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم والاول على خلافه وافقهم المصنف فى شرح الارشاد وقيل لا خلاف بل الاول محمول على الجواز والثانى على الندب وعلى كل حال فالجمهور قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكر المرة (الاولة آكد) فى الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (فرع وان تأهبوا للخروج) للصلاة (فسقوا) قبله خرجوا للوعظ والدعاء والشكر و (صلوها شكرا) لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (وخطب بهم) لذلك والتصريح بالخطبة من زيادته

(فصل يستحب أن يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام) متتابعة مع يوم الخروج لانه معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذى عن أبى هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقى عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر والصوم لازم بامر الامام استدلالا كما أتى به النووى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال فى المهمات وهل يتعدى ذلك الى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر انتهى وظاهر الآية وكلامهم فى باب الامامة يقتضى التعدى الى ذلك وقال الاسنوى فى شرحه انه القياس وما قاله النووى اقره عليه جمع منهم السبكى والقمولى والاسنوى والبلقينى فى موضع لكنه قال فى آخر انه مردود بقول الشافعى فى الام وبلغنا عن بعض الائمة انه كان اذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا الى الله بما استطاعوا من خير ثم خرجوا فى اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم أن يخرجوا فى اليوم الرابع صياما من غير ان أوجب ذلك عليهم ولا على امامهم وهو صريح فى عدم ايجاب ذلك انتهى و يجاب بان كونه صريحا مجرد دعوى وغاية الامر انه ظاهر و بتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه فى باب البغاة على ما اذا لم يأمرهم الامام بذلك و يدل له قولهم فى باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه مما لم يخالف حكم الشرع (و) أن يأمرهم (بالتوبة والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال (و بفعل الخيرات)

فيمن المصلحة العامة (قوله و بالتوبة الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليحرم بالذنب يصيبه وقال مجاهد فى قوله تعالى و يلعنهم اللاعنون أى الدواب تقول منعنا المطر بخطاياهم

والاقلاع موسع للرزق (قوله ثم يخرج بهم الى الصحراء) محله اذا كان الاستسقاء بغير مكة وبيت المقدس كما ذكره الخفاف في الخصال فيستسقى بمكة بالمسجد الحرام وببيت المقدس بالمسجد الاقصى لجمعهما مع شرف البقعة السعة الكافية للجمع وان كثر جدا قال الشرف الغزي في شرح المنهاج وفيه نظر لانا مامورون (٢٩٠) هنا باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد ان وقوله قال الشرف الخ أشار الى تصحيحه وقال شيخنا فالمعتمد الاطلاق (قوله في الرابع صياما) الامر بالصوم يختص بمن حضر الصلاة قاله الفقيه اسمعيل الحضرمي وقال الفقيه أحمد بن موسى عجيل انه يعم من حضر ومن لم يحضر وأما الامر بالخروج من المظالم وبالتوبة من المعاصي ومصالحة الاعداء والصدقة فيعم من حضر ومن لم يحضر وقوله وقال الفقيه أحمد بن موسى الخ أشار الى تصحيحه (قوله في ثياب بذلة) ولو كان يوم عيد (قوله وقضية الفرقين الخ) قال شيخنا حاصل ذلك انه لو اشتدت الحاجة الى الخروج حالا خرجوا والا أخروا الى الغد ليخرجوا صائمين (قوله ويجاب بان الامام الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان تضرر به فلا وجوب الخ) المعتمد ان الصوم مطلوب مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد قال شيخنا ومرادهم بالتضرر هنا حصول مشقة به لا خوف محذور رتيم (قوله ونقله الشاشي عن بعضهم) واستبعده قال الاذرعي وهو كما قال (قوله لئلا يتأذى بعضهم ببعض) ولانه محل شرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة (قوله وهل نرزقون وتنصرون الخ) وقال صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع وبهائم رتع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا (قوله وهل نحو به من سائر الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجيج الرقة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة (قوله في مواشي

من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك أرجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الآية وقال ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا الآية وظاهر ان الخروج من المظالم داخل في التوبة بل كل منهما داخل في فعل الخيرات لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للاجابة أفردا بالذكر (ثم) بعد أمرهم بما ذكر وصومهم ثلاثة أيام (يخرج بهم الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما لما مر في الصوم وللاتباع في غيره وفي آخر الخبر انه صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع على مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة ضعيفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار ويجاب بان الامام لما أمر به هنا صار واجبا وقد يقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل وينبغي للخارج أن يخفف غذاءه وشرابه ثلاثة الايام ما أمكن ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤسهم لم يكره لما فيه من اظهار التواضع قاله المتولي ونقله الشاشي عن بعضهم واستبعده وقول الصنف من زيادته الى الصحراء ساقط من بعض النسخ وهو معلوم عما يأتي (بغير طيب) لانه اللائق بحالهم وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسكنة واستكانة قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا (متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح) الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (ويستحب اخراج المشايخ والصبيان) لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبي لاذنب عليه وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري قال الاسنوي فان احتج في حمل الصبيان ونحوهم المؤنة فهل تحسب من مالهم فيه نظر وهو قريب مما اذا سافرت المرأة باذن الزوج لحاجتها وحاجته هل تجب لها النفقة انتهى وقضيته ترجيح انها تحسب من مالهم ويستحب اخراج الارقاء باذن سادتهم (وغير ذوات الهيآت من النساء) والخنثى لان الجدب قد أصابهم ولا مانع من الخروج بخلاف ذوات الهيآت (وكذا) تخرج (البهائم) قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة رفعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فما نرزقنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وقيل لابن الجنيد ما يكره ونقله في المجموع عن الجمهور والثاني عن نص الام مع تصحيحه كالرافعي وغيره الاول ونوقف معزوله عن الناس (ويكره اخراج أهل الذمة) وغيرهم من سائر الكفار المفهوم بالاولى للاستسقاء في مسلمين المسلمين وغيره كما نص عليه في الام لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ويكره أيضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم قال الشافعي في الجامع الكبير ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم نقله النووي عن حكاية البغوي ونقله عن نص الام أيضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذي رأيته في تهذيب البغوي

ايضا

أنهار هو مؤول بإخراجهم لأن أفعالهم لا تكون شرعا لأنهم غير مكلفين قال أعني النووي وهذا كله يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون هم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين والوا على الفطرة ونحو هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون (فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا) من الخروج فيخرجون إما لطلب الرزق وفضل الله واسع وقد يحوجهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (ويستحب) لكل أحد ممن يستسقي (أن يستشفع بمن فعله من خير) بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار (و) أن يستشفع (بأهل الصلاح) لأن دعاءهم أرجى للإجابة وكما استشفع معاوية بيزيد بن الأسود فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس ورهب لها الناس فقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم (لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم) كما استشفع عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنا كنا إذا نعطا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري

(وصلى ويصلها)* ندبا (بالصحراء) لا بالمسجد حيث لا عذر كمطر للاتباع كما مر ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الحاصل المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد وعلى قياسه يأتي هنا ما مر ثم في غير المسجدين لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابقين ويأتي بها (كصلاة العيد) للاتباع كما مر فينادى لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا ولا يخطب إن كان منفردا ويقرأ جهرا في الأولى في وفي الثانية اقتربت أو سبح والغاشية قياسا للاستسقاء رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى سبح وفي الثانية هل أتاك قال في المجموع ضعيف وقيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيهما بما يقرأ في العيد قال وما قاله الشافعي من أنه إن قرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا كان حسنا معناه أنه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه أنه أفضل من اقتربت وحاصله أنهما كالعيد (إلا أنها) بعد اختصاصها بالصحراء كالمسجد (لا تختص بوقت) لا بوقت صلاة العيد ولا بغيره بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم ولأنها ذات سبب فداومت مع سببها كصلاة الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ للاتباع

(ويصلي ويخطب بعدها)* أي الصلاة للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح وسيأتي أنه يجوز أن يخطب قبلها (كالعيد) أي كخطبته في الأركان وغيرها (مبدلا التكبير) فيها (بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) لأنه أليق بالحال ويدل فيها أيضا ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء (ويكثر من الاستغفار فيها) حتى يكون هو أكثر دعائه (ومن قول استغفروا ربكم إنه كان غفارا) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ولو قدم قوله فيها أو أخره كان أولى وأدخل الباء على المأخوذ وهو متعين كما قدمته في صفة الصلاة قال في المجموع ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم وأن يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديثي الصحيحين فيهما (ويدعو في الخطبة الأولى) جهرا (ويقول) هذا الإفادته سنتين أولى من قول أصله فيقول (اللهم اسقنا غيثا إلى آخره وهو مشهور) في الأصل وغيره أي مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما عما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد

وهو ظاهر نص الأم وقيل ثلاثة ذراع وقيل بحيث لا يرى بعضهم بعضا أخذا من الحديث ٧ (قوله لم يمنعوا) قال الشافعي ويحرض الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروج الذمة لا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اه فإن قيل قد يخرجون وحدهم فيظن ضعفة المسلمين بهم خيرا فلا خروجهم مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة كذا قاله الغزي وفيه نظر وقد صرح بعض المالكية بمنعهم من الانفراد في يوم فإنه قد تصادف إجابتهم فتكون فتنة للعوام قس قال الأذرعي وهذا مأخذ حسن (قوله وقد يجيبهم استدراجا لهم) قال الروياني لا يجوز أن يؤمن على دعاء الكافر لأن دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال وقال آخرون قد يستجاب دعاؤه كما استجيب لإبليس دعاؤه بالإنظار (قوله استحبابها في الصحراء مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله للاتباع) كما مر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كصلاة العيد زاد الدارقطني كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا (قوله كما صرح به الماوردي الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي كخطبته في الأركان وغيرها) فيندب

أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (قوله مريعا) ويروى مريعا بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق

والضنك مالانشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال في المجموع ومن الدعاء المستحب ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مغيثا مريعا غير رائث عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين (ثم يستقبل القبلة) للدعاء (في أثناء الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الام (ويحول رداءه وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (فيجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر) من (الاعلى والاسفل على الآخر) فالاول تحويل والثاني تنكيس وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداءه وزاد أحمد وحول الناس معه وروى أبو داود باسناد حسن انه حول رداءه فجعل عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عاتقه الايسر على عاتقه الايمن وروى هو أيضا والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظه ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل الانقلاب الظاهر الى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك لا كما وقع للامام والغزالي فاختبره تجده صحيحا بديهيا على ذلك الرافعي وغيره (هذا في) الرداء (الرابع أما المقور) وفي نسخة المدور (والمثلث فليس فيه الا التحويل) بالاتفاق قال القمولي لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر وعبارة المصنف كأصله تقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر وبه صرح جماعة بل وقول الجمهور كما قال الاصحاب ان كان مدورا والا يقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس بمقتضى اتحادهما وليس مرادا (ويفعلون جلوسا بارديتهم مثله) أي مثل ما فعل الخطيب لان القيام لا يليق بهم هنا وانما فعل ذلك (تفاؤلا بتغير الحال) الى ما تقدم ولما مر في رواية أحمد وقول المصنف جلوسا من زياداته ونقله الاذرعي عن بعض أصحابنا قال وفي التتمة اشارة اليه (ولا ينزعه) أي الرداء كل من الخطيب وغيره (الامع الثياب) بعد وصوله منزله لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل وعبارة الاصل وغيره تركوها أي الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب وعبارة المطلب ويدعون أرديتهم محولة حتى يرجعوا الى منازلهم (ويبالغ) وهو مستقبل القبلة (في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ويسرون) به (ان أسر) ويؤمنون ان جهر ومشى في شرح الارشاد على انه يسر فقط في استقباله وتبع فيه قول الاذرعي والزركشي انه الذي أورده الجمهور وخلافا لما قاله الشيخان قال الماوردي ويختار ان يقر أعقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نجي المؤمنين وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالاجابة (ويرفعون) كفيهم (أيديهم) في الدعاء لما مر في صفة الصلاة قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل (قال العلماء والسنة ان يشير بظهر كفيه الى السماء في كل دعاء لرفع بلاء وبباطنهما ان سأل شيأ) أي تحصيله لانه صلى الله

(قوله وهو نحو ثلثها الخ) وفي الكافي للزبيري انه عند بلوغ النصف وقال الروياني في البحر يكون عند الفراغ من الاستغفار (قوله ويحول رداءه وينكسه) هذا مخصوص بالذكر أما المرأة والخنثى فلا (قوله وحول رداءه) قال البيهقي وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (قوله الى الخصب) بالكسر (قوله ويكره رفع اليد النجسة) أشار الى تصحيحه (قوله نبه عليه الاذرعي وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله وهل هما عبادتان) تشترط فيهما النية أولا أشار الى تصحيحه الثاني (قوله فيكون المسموع صوته) أي صوت تسبيحه

عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم وقيس بالاستسقاء ما في معناه والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف المقاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء (وليكن من دعائه) عبارة أصله وليكن من دعائهم في هذه الحالة (اللهم أنت أمرتنا بدعائك الى آخره) أي ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا (ثم) بعد الدعاء (يقبل على الناس) بوجهه (ويحثهم على الطاعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ ما تيسر) عبارة أصله آية أو آيتين (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بالاستغفار) ويقول استغفر الله لي ولكم (وان ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الامام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة به عليه الاذرعي وغيره (وان خطب قبل الصلاة أجزأه) للاتباع رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وفي الصحيحين ما يدل له لكنه في حقنا خلاف الافضل لان ما تقدم أكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف (وان تضرروا بكثرة المطر) بتأثيث الكاف أو دام الغيم عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به (سألوا الله) تعالى ندبا (رفعه فيقولوا) ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان (ولا تشرع لهذا صلاة) لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق انها سن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة (ويستحب) لكل أحد (ان يبرز لاول مطر السنة كاشفا) الاولى نزول الروض ويكشف (ما عداعورته) ليصيبه المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتخليقه ورواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال أو ما ترى أنه آية وأنزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويؤخذ من ذلك انه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه وغيره والاول الذي اقتصر عليه آكد ثم رأيت الزركشي قال وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه في الاول آكد (و) ان (يغتسل في) ماء (الوادي اذا سال أو يتوضأ) منه روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبيره المصنف كالروضة والمنهاج بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكلامهم بالمفهوم الاولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية أو لا فيه نظر والمتجه الثاني الان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (و) ان (يسجو للرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها (و) ان (لا يتبعه بصره) روى الشافعي في الام عن عروة ابن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر اليه والودق بالمهملة المطر وفي زيادة المطر وزاد المارودي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله

(قوله على اختلاف فيه) في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو وقال ملك من الملائكة بيده مخراق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره السحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث أمر قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير أكثر العلماء فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الرعد ريح تخرق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت وقالت الفلاسفة الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق وما يقدح من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس ان البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب قال القرطبي وهو الظاهر من حديث الترمذي وعن ابن عباس أيضا هو سوط من نور بيد الملك يزجي به السحاب وعنه أيضا البرق ملك بفتح الميم وقوله قال ملك من الملائكة بيده مخراق الخ أشار الى تعدده

الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (وان يقول في) حالة نزول (المطر اللهم صيبا) أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (وفي رواية) لابن ماجه (سيبا) بفتح السين واسكان الياء أي عطاء (نافعا مرتين أو ثلاثا ويستحب) الاولى مافي أكثر نسخ الروضة فيستحب (الجمع بينهما) أي بين الروايتين وفي رواية لابي داود وابن حبان صيبا هنيأ فيستحب الجمع بين الثلاث ووقع في المجموع نسبة هذه الرواية الى البخاري وليست فيه (ويكره سب الريح بل يسأل الله تعالى خيرها ويستعيذ من شرها كما ورد) في خبر مسلم كأمر قبيل الباب وفي خبر أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي رحمته لعباده تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ويكره ان يقول) بعد المطر (مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء مطر حقيقة (بل) يقول مطرنا (بفضل الله ورحمته وان اعتقد ان النوء مطر) حقيقة (فمرتد) روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قد أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وأفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو ظاهر (ويستحب الدعاء في) حال (المطر والشكر لله) تعالى (بعده) روى الشافعي خبرا طلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي خبر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وقول المصنف بعده من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد وعبارة الاصل ويستحب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح ولكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنز يجنز اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يستحب الاكثار من ذكر الموت) الملازم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل أيضا لان ذلك أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ورى الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ورى أيضا باسناد صحيح خبرا أكثر وا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد ابن حبان فانه ماذكره أحد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة أي قاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله ذكره السهيلي قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتقدم تعريف الموت في باب الغسل (والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما تلا يفجأه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه استحبابهما على صرح به في شرح الارشاد تبعا للقمولي والمعروف وجوبهما وكلام أصله يحتمل الكل منهما وصرح كأصله برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمرها ولئلا يغفل عنها ولو عبر بالخروج منها كان أولى (و) ماذكر (للمريض آكد) منه لغيره لانه الى الموت أقرب (و) يستحب له أن يستعد لمرضه (بالصبر) عليه قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولو حذف المصنف الباء كان أخصر وأولى وأوفق بقول أصله ويستحب الصبر على المرض أي بترك الضجر منه (وترك الشكوى) فيه لانها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء

(قوله بنوء كذا) النوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة فخلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما *(كتاب الجنائز)* (قوله وقيل بالكسر اسم للنعش) لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش وكتب أيضا الموت يعم الصلاة وفي الصوم وجهان أصحهما نعم كالصلاة والثاني لا كالاحرام لانه عليه الصلاة والسلام قال لعثمان أنت تفطر عندنا الليلة رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد (قوله يستحب الاكثار من ذكر الموت) المراد ذكر القلب بان يجعله نصب عينيه وكتب أيضا الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف لا يفنى أبدا (قوله في ضيق الا وسعه الخ) والنسائي فانه ماذكر في كثير الا قله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل (قوله والمعروف وجوبهما) أشار الى تصحيحه (قوله ولو عبر بالخروج منها كان أولى) لانه يتناول رد العين وقضاء الدين والابراء منه واقامة الحدود التعازير والابراء منهما

والتصريح بهذا من زيادته وهو داخل في الصبر لو تركه وذكرها في الروضة من كراهة كثرة الشكوى كما ذكرها في شرح الارشاد كان أولى وقد ذكرها في المجموع وقال فلو سأله طبيب أو غيره أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس (و) ترك (الانين) منه جهده لما مر قال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان بلالا قال وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى منه فهو خلاف الاولى واعلم مرادهم (ويستحب) له (التداوي) للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دواء فان اصيب دواء الداء برأ الا أنزل له شفاء وخبر أبي داود وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فضيلة لا يفارق استحبابه وجوب أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر بانا لانقطع بافادته بخلاف ذينك (ويكره أن يكره) المريض (عليه) أي على التداوي أي تناوله الدواء وكذا غيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ومن ثم لم يعبر في المنهاج باستحباب تركه قال فيه ويستحب له تعهد نفسه بنقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والتطيب ولبس الثياب الطاهرة (ويستحب) للمكلف (عيادة) مريض (مسلم وكذا ذمي قريب) للعائد (أو جار) له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار والاصل في استحبابها خبر الصحيحين عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وخبر مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ويخارفها وروى البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (و) تفعل العيادة (لغيرهما) أي لغير المسلم والذمي بنوعيه (جوازا) وفي عبارته في هذا وما قبله قصور وسلم منه قول أصله ويستحب لغير عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام استحبت والا جازت قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بهاجرتهم (ولتكن) العيادة (غبا) فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ويحمل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونهم اما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك ذكر ذلك في المجموع وتستحب عيادته ولو في أول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه مردود به موضوع (و يدعو له) وينصرف ويستحب في دعائه أن يقول اللهم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه (ويخفف المكث) عنده بل تكره الاطالة لما فيه من الضجار ومنعه بعض تصرفا به نعم ان فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الاذرعي (ويطيب) عائده (نفسه فان خاف عليه) الموت (رغبه في التوبة والوصية) مع ما تقدم من الدعاء له (وذكره) عائده (ان شقت عليه) قال في المجموع ويستحب لاهله وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب آخر ونحوه ويستحب للاجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه وان يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كزوجته وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وان يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه بترك النوح عليه وآثار البكاء ونحوهما مما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويستحب

(قوله سلم منه قول أصله ويستحب لغيره الخ) هذا مستفاد من كلام المصنف بمفهوم الاولى (قوله وسواء الرمد) لانه صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن أرقم من رمد (قوله قال الاذرعي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ردبانه موضوع) قال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم هو حديث باطل موضوع وقال أبو عبد الله الفراوي تستحب عيادة المريض في الشتاء ليلا وفي الصيف بكرة ووجهه ان الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه (قوله فلا كراهة قاله الاذرعي) أشار الى تصحيحه

طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له المحافظة على ذلك قال تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا

(فصل وآداب المحتضر) وهو من حضرته أمارات الموت أي من آدابه (أن يستقبل به القبلة) للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر وأوصى بثلثه للنبي بان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال أصاب الفطرة وقبر دت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وصححه (مضطجعا على) جنبه (الايمن) كالموضوع في اللحد ثم الايسر كما في المجموع لان ذلك أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه وقدم الايمن لشرفه ولما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى أحمد وأبو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها (فان لم يتفق) عبارة أصله فان لم يمكن وضعه على جنبه لضيق المكان أو لغيره (ألقي على قفاه ووجهه وأخصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها (الى القبلة) بان يرفع رأسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله النووي في دقائقه (و) ان (يلقنه الشهادة (غير الوارث) لئلا يتهمه باستعجال الارث (ثم) ان لم يحضره غيره لقنه (أشفق الورثة) وفي المجموع ينبغي أن يقال ولا يلقنه من يتهمه مطلقا ليعم الوارث والعدو والحاسد ونحوهم قال الاذرعي وهو حسن ان كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فيذكر عنده الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فتذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (بلا زيادة) عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وبه يؤخذ من ما يحثه الاسنوي انه لو كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فيذكر عنده الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فتذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (بلا زيادة) عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وبه يؤخذ من ما يحثه الاسنوي انه لو كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله أي من كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فيذكر عنده الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فتذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (بلا زيادة) عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وبه يؤخذ من ما يحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمرهم ما خبر اليهودي السابق (و) ان (يذكرها) أي الشهادة (من عنده) أيضا وهذا من زيادته وصرح به التولي (و) ان (لا يأمرهم بها) بل يذكرها على الوجه الذي قدمته (و) ان (لا يلح) عليه فيها لئلا يضجر (فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم) بغيرها من كلام الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم واقول المصنف من زيادته على الروضة (ليكون آخر كلامه لا اله الا الله) قال في المجموع قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه أهم وقال ابن الفركاح ان أمكن جمعهما فعلاهما والا قدم التلقين لان النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكاف فيستحب تلقينه وهو قريب في المميز لكن قياس ما يأتي في تلقينه بعد دفنه انه لا يستحب مطلقا وفرق الزركشي بان التلقين هنا للمصلحة ثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (و) ان (يقرأ عنده يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا اقرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وأخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحح انها انما تقرأ بعد موته (قيل و) يقرأ عنده (الرعد) لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه قال الجيلي ويستحب تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه زوال الشيطان اذ ورد انه يأتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك فله عنه الاسنوي وأقره الاذرعي وقال انه غريب حكاه ودليلا (ولحسن) ندبا (ظنه بالله تعالى) لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي بان الله يرحمه ويعفو عنه لخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويحسنه الحاضرون ويطمعونه في رحمة

(قوله وفي المجموع ينبغي أن يقال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو حسن ان كان ثم غيره) أشار الى تصحيحه (قوله فيذكر عنده الشهادة) قال الدميري والاولى أن لا يبكر بحضرة المحتضر (قوله ويؤخذ منه ما يحثه الاسنوي انه لو كان الخ) وهو ظاهر (قوله والتلقين مقدم على الاستقبال) وان ظن بقاء حياته (قوله وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه) أشار الى تصحيحه (قوله وقال انه غريب الخ) أي قال كغيره (قوله ولحسن ندبا ظنه بالله تعالى) يحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث

(تنبيه) الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بكثرة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كمن يستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهد ان في التقويم وأرش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام

تعالى

تعالى لحسن ظنه به أما الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والاظهر في المجموع استواؤهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاما من أوتي كتابه بيمينه وأما من أوتي كتابه بشماله وفي الاحياء ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء الامن المكر فالخوف أولى (فان مات فليغمض أرفق بمحارمه عينيه) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقوله تبعه البصر أي ذهب أو تخلص ناظرا الى الروح أين تذهب وعلى الثاني اقتصر النووي وبضم أخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء تخلص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اتقدره عند موت أجسادها قال في المجموع ولم أر لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل قال اذا أغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا حملته فقل بسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله (ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه) حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (ويباين مفاصله بالمدوالرد) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم عضده (و) يباين (أصابعه) تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت الا فلا يمكن تليينها بعد (وينزع) عنه (ثيابه) المخيطة (التي مات فيها) بحيث لا يرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستره بثوب خفيف لا أكثر) لذلك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن تنسج باليمن وسجي غطى (ويجعل طرفيه تحت رأسه ورجليه) بان يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محله في غير المحرم كما يعلم مما سيأتي (ويوضع على بطنه) شيأ (ثقيلا كسيف ومرآة) ونحوهما من أنواع الحديد (ثم طين رطب) ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقي ان أنسا أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بعشرين درهما قال الاذرعي وكأنه أثقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك والظاهر ان السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة (ويصان المصحف عنه) ندبا احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ويرفعه على سرير ونحوه) مما هو مرتفع فلا يجعل على الارض لئلا يتغير بنداوتها ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال في الكفاية فان كانت الارض صلبة جاز جعله عليها بغير ما ذكر خلاف الاولى (ويستقبل به القبلة (كالمحتضر) قال الاذرعي قد يفهم منه انه يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخصاه الى القبلة ويومئ اليه قولهم ويوضع على بطنه شئ ثقيل (والرجال بالرجال أولى) بما ذكر وكذا النساء بالنساء وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعي وفيه اشارة الى أنه لا يتولى ذلك الاجنبي من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس انتهى ويومئ اليه زيادة المصنف لفظة أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دينه وانفاذ وصيته ان تيسر) حالا تعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع والمراد بالنفس هنا الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتال وليه عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل أنهم رأوا ذلك بمرأى الميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب ذي الحق

والقنوط اذ قد يطرق على هذا فيهلك فيتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وقوله ويظهر وجوبه الخ أشار الى تصحيحه (قوله والاظهر في المجموع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويباين مفاصله بالمد والرد الخ) واحتاج في تليين مفاصله الى شئ من الدهن فلا بأس حكاه النووي عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما (قوله وينزع ثيابه التي مات فيها) هذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة (قوله لئلا يسرع فساده) ينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا لا لما معنى لنزعه ثم اعادته فيه نظرا لان المعنى في نزعه انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها (قوله بعشرين درهما) أي تقريبا (قوله والظاهر ان السيف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان الموضوع يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر ان المراد هنا القاؤه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يبعد جوازه لهما) أشار الى تصحيحه (قوله ويبادر بقضاء دينه) فالواو يجب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره (قوله رواه الترمذي وحسنه) وصححه ابن حبان والحاكم ح (قوله وظاهر ان المبادرة تجب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله عند طلب ذي الحق

حققه مع التمكن من التركة (ويكره تمني الموت) لضر في بدنه أو ضيق في دنياه (فان كان متمنيا قال اللهم أمتني ان كان الممات خيرا لي) وذلك لخبر الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وصرح في الروضة بالشق الاول أيضا (ولا يكره) تمنيه (لمن خشي فتنة في دينه) لمفهوم الخبر السابق بل قال الاذرعي ان النووي أفتى باستحبابه له قال في المجموع ويستحب طلب الموت ببلد شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة تمني الموت بضر نزل به يقتضي انه ليس بقيد وليس كذلك لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بالضر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه (ويستحب) لكل مكلف (أن يذكر الميت بخير) لخبر مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت وفي رواية أبي داود وغيره الميت بلا شك فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة ففعلت فاعقبني الله من هو لي خير منه محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا تعبير المصنف بما قاله وقول الروضة ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا عموم من وجه (ويكره نعي الجاهلية) للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره وتكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي اه والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها والا فيلزم اتحادها مع ما قدمته أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظام الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فقد فعل كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء بفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(ولا بأس بالاعلام بموته) للصلاة وغيرها كذا في الروضة والمنهاج وصحح في المجموع انه يستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين للروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني فالوا كان الليل والظلمة ذكر هنا أن نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه (ولا صدقائه) وأقاربه المفهوم من الاولى (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري ان أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بل قال الروياني ان ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحبا ولغيرهم جائزا وهو حسن مع ان الاخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغيرهم ولامر به بشعر كلام المزني وهو بعيد وسيأتي في النكاح والسير انه لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فيحتمل تقييد ما هنا بالصالح ويحتمل اطلاقه وتخصيص الصالح بغير القريب والصديق

(باب) بيان (غسل الميت)

وما معه مما يأتي (غسله وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) أي كل منها (فرض كفاية) للاجماع على ما حكاه الاصل وللامر به في الاخبار الصحيحة في غير الدفن وقاتل نفسه كغيره سواء في ذلك المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فحكمهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي وهل المخاطب بذلك أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيرهم الاجانب أو الكل مخاطبون بلا ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته (فيبادر به) ندبا كرامة وخبر الصحيحين أسرعوا بالجنازة فان تك

حققه الخ) أو كان ذا عصبة بناء على احتمال أو غيره لضمان الغصب والسرقة وغيرهما (قوله قال الاذرعي ان النووي الخ) ونقله بعضهم عن الشافعي (قوله انه ليس بقيد الخ) قال ابن عساكر لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الموت على الاسلام لا الموت (قوله والوجه حمل تفسيرها بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وصحح في المجموع انه مستحب) أشار الى تصحيحه

(باب غسل الميت)

(قوله والصلاة عليه اذا شرع فيها ثم أفسدها وجب عليه فعلها فورا لان من شرع فيها وجب عليه اتمامها (قوله وللامر به في الاخبار) كقوله صلى الله عليه وسلم فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله (قوله والمشهور عموم الخطاب الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله وامارته استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه الخ) لو اوفى هذه الامور بمعنى أو (قوله بتغير ونحوه) قال فى المجموع و يترك اليوم واليومين والا نقاص عليه (قوله وأقل الغسل الخ) قضية اطلاق المصنف وغيره انه يجب علينا تحصيل ماء يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا وفى فتاوى البغوى انه اذا لم يكن له ماء معه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وان كان ثمنه فاضلا عن حاجاتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لان له بدلا وهو التيمم كما لا يجب فى الحياة لاجل الطهارة وجزم بانه يجب بذل الكفن لو مجانا لانه لا بدل له قال شيخنا الاوجه ما اقتضاه اطلاق المصنف واهل ما فى فتاوى البغوى فرعه على رأيه الذى نقله النووى عنه فى نفقة الرقيق انه لا يجب على السيد شراء الماء فى السفر لرقيقه وسيأتى ان الراجح لزومه كالحضر فيكون هنا كذلك بجامع الوجوب فى كل من السيد وجهز الميت بل هو أولى لكونه خاتمة أمره كاتبه (قوله بعد ازالة النجس) لو كان على بدنه نجاسة لا تخرج الا أن يلينه بالدهن لينه (قوله وكانه ترك الاستدراك هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) اختلفت الصحابة فى غسله صلى الله عليه وسلم هل نجرده أو نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه (قوله ولانه قد يكون

صالحة فيرتقد ونم اليه وان تلف سوى ذلك فشرط ضمونه عن ركابكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما رأى طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به حتى أصلى عليه وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله والصارف عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الاغماء أو نحوه وقد مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (ان تحقق موته وأمارته) أى منها (استرخاء قدم وامتداد جلدة وجهه وميل أنف وانخلاع كف وانخفاض صدغ وتقاص خصيته مع ندلى جلدتهما و يترك) وجوبا (ان شك) فى موته (حتى يتيقن بتغير ونحوه) (فصل وأقل الغسل استيعاب البدن) بالماء (مرة بعد ازالة النجس) عنه ان كان فلا تكفى لهما غسلة واحدة وهذا مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى من ان الغسلة لا تكفى عن الحدث والنجس وصحح النووى ثم انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا لعلمه به مما هناك فيتحد الحكمان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة أولا وقد مر بيانه فى غسل الجنابة بل قد يقال ان ما هنا أولى بالاكتفاء لان القصد منه مجرد النظافة فكان ينبغى للمصنف حذف الاشتراط كما فعل فى الارشاد وما فرق به بعضهم من ان ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى العضو ومن ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لا يجدى نحو ريح الاول عن صورة المسئلة والثانى عن المدرك وهو ان الماء مادام على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فيكفى غسله لذلك مرة (وان كان جنبا) أو حائضا كما سيأتى لان الطهارات تتداخل (ولو بلا نية) لان القصد من غسله النظافة وهى لا تتوقف على نية ولانهم انما اشترط فى سائر الاغسال على المغتسل لا الغاسل والميت ليس من أهلها (و) لو كان الغسل (من كافر) بناء على الاصح من عدم اشتراط النية (و يغسل الغريق) فلا يكفى غرقه لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظائره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكره أن يقمص) أى يجعل عند ارادة غسله (فى) قميص لانه أستره وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح (بال) أى خلق قال فى الاصل أو ضعيف أى حتى لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء قال السبكى و يسحب أن يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزنى عن الشافعى (و يغسل فى خلوة) كما فى الحياة ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه (وللولى الدخول) الى المغتسل (وان لم) يغسل ولم (يعن) لحرصه على مصلحته وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناولون الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره قال الزركشى و يجب تقييده بما اذا لم تكن بينهم عداوة والا فكالاجنبى والافضل أن يكون تحت سقف لانه استرخص عليه فى الام (و يغسل على لوح أو سرير) هيئ لذلك للايصاب الرشاش (مستقبلا كالمحتضر) اذا استلقى فى أنه يستقبل به القبلة لانها أشرف الجهات واستلقاؤه أمكن لغسله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة (و يرفع منه ما يلى الرأس) لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (ويدخل) الغاسل (يده فى الكم) ان كان واسعا (وان ضاق فتح دخاريصه) ليدخل يده منه (فان لم يجد شيأ أو لم يتأت غسله فيه) لضيقه (ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر اليه) أى الى ما بينهما لانه عورة والى غيره ان كان بشهوة الا فى حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز معا لقاذ ليس شئ من أحدهما عورة فى حق الآخر (وكره للغاسل نظر) شئ من (البدن) غير العورة (بغير حاجة) ولا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه والذى فى المجموع أنه خلاف الاولى وقول مكروه أما للحاجة كان أراد معرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى (ولا ينظر المعين) أى يكره له النظر الى شئ من غير عورته (الا ضرورة) لما مر قال الشيخ أبو حامد ولانه يستحب أن لا ينظر الى بدن الحى فالميت أولى والمس فيما ذكر كالنظر كما قاله فى المجموع

بدنه ما يخفيه فيظهر) أو قد اجتمع فى موضع من بدنه دم أو التوى عنقه لعارض فيظن من لا يعرف انه عقوبة (قوله ويجب تقييده بما اذا لم تكن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله مستقبلا كالمحتضر) وموضع رأسه أعلى ورجلاه الى القبلة فيحرم كبه على وجهه فكب الحى نفسه مكروه

وكلامهن فيما ذكر غيره ممن لم يذكرهذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان أما فيجوز النظر
لي جميع بدنهما الا الفرج (ويغسل بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (ما لم يحتج المسخن)
أي اليه (لوسخ وبرد ونحوه) فان احتيج اليه فهو أولى لكن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال
الزركشي واستحب الصيمري والماوردي كونه ماء حارا على كونه عذبا قال الصيمري والماء الحار أحب الى
من الحار العذب قال أعني الزركشي ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت (وبعده
في اناء كبير) كالحب (ويبعده عن الرشاش) الحاصل من الغسل لتكون النفس أطيب اليه والثلاثة أوتار الماء
المستعمل ويعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا فيغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله
بالمتوسط قاله في المجموع * (فرع وبعد) الغاسل قبل الغسل (خرقتين نظيفتين) احداهما للسوأتين
والاخرى لباقي البدن صرح به الشيخ أبو حامد وغيره (ويجلسه) عند وضعه على المغتسل (ويرفق مائلا الى
ورائه) قليلا (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويده) اليمنى موضوعة (على كتفيه وابهامها في نقرة قفاه كيلا
يميل) رأسه (ويمر يده اليسرى على بطنه ويبالغ) في امرارها (ليخرج) منه (الفضلات) ولاحتمال أن يخرج
منه شئ بعد غسله أو بعد تكفينه فيفسد بدنه أو كفنه (والجمرة) بكسر أولها أي المجمرة مستقرة (فائحة)
بالطيب كالعود (ويكثر المعين الصب) للماء (ليغلب الرائحة) مما يخرج قال في المجموع وفي البيان عن
بعض أصحابنا انه يستحب أن يخرج عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه شئ فتغلبه رائحة البخور (ثم
يضعه مستلقيا) كما كان أولا (ويغسل) وفي نسخة فيغسل (دبره ومذاكيره) جمعوا الذكور ان لم يكن
متعددا باعتبار ما يتصل به بعد اطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك (وعانته) كما يستنجي الحي
(بخرقة منهما) أي من الخرقتين بعد لفها على يده اليسرى واللف هنا واجب للامس العورة (ثم يلقيها)
لتغسل (ويغسل يده بالاشنان) والماء بقدر اراده تبعا للرافعي بقوله (ان تلوثت) قال في الاصل كذا قال
الجمهور انه يغسل السوأتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة واحدة ولا شك
أنه أبلغ في النظافة انتهى والجمهور رأوا أن الاسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى (ثم يتعهد ما على بدنه
من قذر) ونحوه فيغسله بخرقة يلفها على يده كذا قاله الامام وظاهره انها خرقة ثالثة وعلى ما مر عن الشيخ
أبي حامد وغيره تكون الثانية فعليه كان الاولى للمصنف وأصله تأخير هذا عن قوله * (فرع ثم يلف الخرقة
الاخرى على يده) أي اليسرى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمي وقال الاسنوي انه مخدوش به فان
المتوضئ لا يزيل ما في أنفه بيساره قال لكن رأيت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمنى قلت وبها عبر
القمولي في بحره وجواهره لكن لم أر ذلك في المحرر (ويسوكه باصبعه) أي السبابة فيما يظهر (مبلولة)
بماء ولا يمكنه السواك باليسرى مع ان الحي يتسوك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت لان
الفذر ثم لا يتصل بالبدن بخلافه هنا (ولا يفتح أسنانه) لخوف سبق الماء الى جوفه فيسرع فساده (ثم ينظف
بها) يعني باصبعه الخنصر مبلولة بماء (منخريه) بان يزيل ما فيهما من أذى (ثم يوضئه كالحي بمضمضة
واستنشاق) للخبر الآتي ولا يكفي عنهما مامر آنفا بل ذلك كالسواك وزيادة في التنظيف قال الماوردي
ولا يبالغ فيهما بخلاف الحي (ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء باطنه) قال في المجموع ويتبع ما وجد لان
ما تحت أظفاره ان لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه انتهى والاولى أن يكون ذلك في أول غسلة بعد تليينها
بالماء ليحصل لما تحتها تكرار الغسل ذكره السبكي بالنسبة الى الاظفار قال الزركشي وينبغي أن ينوي
بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا
أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور وفي رواية للبيهقي
فاذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلن فيه شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فآذناها فلما
فرغن وفي رواية فضفرنا نا صيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله ان رأيتن أي احتجتن رشطنا

(قوله مالم يحتج المسخن
لوسخ وبرد ونحوه) لو كان
وسخه لا يزول الا بتليينه
بالدهن لينبغي قاله البندنيجي
وغيره وكتب أيضا قال
الادرعي قيل لا يكره غسله
بالشمس وفيه نظر لان
الغاسل يخاطر وصرح
البندنيجي بالكراهة وهو
قضية اطلاق الاصحاب هنا
وقوله وهو قضية اطلاق
الاصحاب أشار الى تصحيحه
(قوله بالاشنان) بكسر
الهمزة وضمها (قوله أي
السبابة فيما يظهر) أشار
الى تصحيحه (قوله منخريه)
بفتح الميم والخاء وكسرهما
وضمهما وفتح الميم وكسر
الخاء وهي أشهرها (قوله
وينبغي أن ينوي بالوضوء
الوضوء المسنون) أشار الى
تصحيحه

بالخفيف وكذا صفرنا أي لو بنا وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية وقدم غسل الرأس على اللحية لانه لو عكس نزل الماء والسدر من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا فالاول أرفق كما في الحلبي وعبارة الاصل بالسدر والخطمي والواو فيها بمعنى أو والمراد أو نحوهما لكن السدر أولى للنص عليه في الخبر السابق ولانه أصل للبدن (ويسرحهما بعدها) للخبر السابق ولازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحلبي (واسع الاسنان) لا ينتف الشعر (برفق) ليقل الانتثاف أو لا ينتف شيء (ان تلبدا) شرط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول أو جه وقضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم (فان سقطت شعرة) من رأسه أو لحيته (ردها) اليه بان يضعها في كفه لتدفن معه كما سيأتي بزيادة وقال صاحب الانوار يرد المنتتف الى وسط شعره وتعبير المصنف بالسقوط أعم من تعبير أصله بالانتتاف (ثم يغسل شقه الايمن مما يلي الوجه) من عنقه الى قدمه (ثم الايسر كذلك ثم يحوله لجنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا) والظهر من كتفه الى قدمه (ثم) يحوله (للايمن فيغسل) شقه (الايسر كذلك) وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى وهو مما نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به الاصل (ولا بعد غسل رأسه) الشامل هنا للحيته ووجهه لحصول الغرض بغسله أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فانحدارها (ويحرم كبه على وجهه) احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله هذا كله غسلة من غسلات التنظيف ويستحب أن تكون (هذه الغسلة بالماء والسدر) قال في الاصل والخطمي أي تنظيفا قال السبكي ولا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه الذكر يريد به الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسلة بالماء الخالص وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب الآتي في كلام المصنف كأصله واما كلامه الاول فقال ابنه في التوشيح قد لا يحصل ذلك خلافا ويقال انما خصصت الاولى بالذكر لحصول النقاء بها غالبا أي فيكون الآخر بيانا لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين (ثم بعد فراغه من الغسلة المذكورة (يصب الماء) الخالص (من قرنه) أي جانب رأسه (الى قدمه ويستحب) أن يكون (غسله ثلاثا فان احتاج) الى زيادة (زاد) بقدر الحاجة بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث لان طهارته محض تعبد والقصد من طهارة الميت النظافة (ويكون) عدد الغسلات (وترا) للخبر السابق (ومادام السدر) أو نحوه (عليه والماء يتغير به فلا يحسب ذلك من الثلاث) كما في طهر الحي فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الكيفية الاولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر (ويجعل في كل واحدة من) هذه (الثلاث) في غسل غير المحرم غير ما سيأتي (كافور او) هو (في الاخيرة آكد) للخبر السابق ولتقوية البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام (و) لكن بحيث (لا يفحش التغيير به) ان لم يكن صلبا (ثم يلين مفاصله بعد الغسل) لانه الان بالماء فيتوخى باللين بقاء لينها (ثم يبالغ في تنشيفه) لئلا يبرد اكفانه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما قال الاذرعي وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالتلقين عنه قال ويحسن أن يزيد الهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني واياه انتهى وقياسه أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء قال السبكي واستحب الازرعي اعادة الوضوء في كل غسلة * (فرع وليتعهد) ندبا (مسح بطنه كل مرة أرفق بما بها فلو خرج) من الميت (بعد الغسل نجاسة) ولو من السبيلين وقبل التكفين (كفاه غسلها) من غير اعادة غسل أو غيره لسقوط الغرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج كما لو اصابته نجاسة من غيره ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر واجب كما صرح به الاصل

(قوله ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله كما هو ظاهر كلام المجموع) أي وغيره وجرى عليه جماعات (قوله وقضية كلامهم تقديم تسريح الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بل الوجه الذكر يريد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله واستحب الازرعي اعادة الوضوء في كل غسلة) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه (قوله فلا ينتقض غسله وغسل النجاسة الخ) شرط جريان الخلاف القائل بوجوب الوضوء والغسل أيضا أن يكون ذلك قبل اقراجه في الكفن فان كان بعده كفى غسل النجاسة قطعا وفي المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها أيضا اذا كان الخروج بعد التكفين اه والمذهب خلافه

(قوله الرجال أولى بالرجل) اذا حرمنا النظر الى الامرد الحاقا له بالمرأة قالقياس امتناع غسل الرجل له (قوله ولو كتابية) وان لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها (قوله لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت) ولان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بان تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم يخالفه أحد (قوله كان يلف (٣٠٢) الغاسل منهما) على يده خرقة تجنبا (قوله والقياس في المعتدة من وطء شبهة الخ) أشار

(ولا يجنب ميت) فلو وطئ أو خرج منه مني بعد غسله لم تجب اعادته وتعبيره بما قاله أعم من تعبير أصله بالوطء وعلم من كلامه انه لا يحدث أيضا بالمس فيما اذا اختلف مع الماس ذكورة وأنوثة وبه صرح أصله في الميتة

* (فصل الرجال أولى بغسل لرجل والنساء) أولى (بالمرأة) وسيأتي ترتيبهم (و) لكن (للرجل غسل زوجته) ولو كتابية (وان تزوج اختها) أو أربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك رواه النسائي وابن حبان وصححه (وله اغساله) بالاجماع وقول عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلامس) منها في هذه ومنه لها فيما قبلها كان يلف الغاسل منهما على يده خرقة (لئلا ينتقض الوضوء) يعني وضوء الغاسل (فقط) اما وضوء المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحي لان الشرع اذن فيه للحاجة ولان الميت غير مكلف وهذا ليس تكرارا مع ما قدمه من انه انما نقض على يده الشامل لاحد الزوجين اذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به (وان انقضت عدتها وتزوجت) كان ولدت عقب موته ثم تزوجت فلها غسله لانه حق ثبت لها فلا يسقطها كالميراث (لا مطلقة ولو رجعية) فليس لاحدهما غسل الآخر وان مات في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها قال الاذرعي والقياس في المعتدة عن وطء شبهة ان أحد الزوجين لا يغسل الآخر كالا يغسل امته المعتدة وهو ظاهر ورد الزركشي له بانهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة منها فلا منع من الغسل بل بان الحق في المكاتبة لم يتعلق باجنبي بخلافه في المعتدة (وله) أي للسيد (غسل) امته حتى (مدبرته وام ولده ومكاتبته) لانهن لو كن له فاشبهن الزوجة بل أولى فانه يملك الرقبة والبضع جميعا وكتابة المكاتبة ترفع بعوتها (لا) غسل (امته المزوجة والمعتدة والمستبرأة) لتحريم بضعهن عليه وكذا المشركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو ما بحثه البارزي لكن قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك وهو ظاهر مع موافقته على انه لا يغسل المزوجة والمعتدة لكن لم يعلله بما مر بل بانه لا يجوز له النظر اليها ولا الخلوة بها وهو ممنوع فقد صرحوا في النكاح باشتراكهما مع الوثنية والمجوسية ونحوهما في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة المقتضي ذلك لجواز الخلوة بهن أيضا وعليه فدعوى انه لم يجز له تغسيل الوثنية والمجوسية دون المزوجة والمعتدة يجاب بان الحق في هاتين تعلق باجنبي بخلاف في الوثنية والمجوسية واعترض الاسنوي على ما ذكر في المستبرأة بان الصواب خلافه لانها ان كانت ممن لو كتبه السبي فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا مسها ولا النظر اليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها ويجاب بان تحريم الغسل ليس لما قاله بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فالصواب انها كالمعتدة لجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي (وليس لامته) ولو غير مزوجة ومعتدة ومستبرأة (ونحوها) كمدبرة وام ولده ومكاتبته (غسله) لانتقال ملكه عنهن بارث أو عتق ويفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر ولان المكاتبة كانت محرمة عليه (ولرجال المحارم غسلها) أي المرأة وقضية كلام الغزالي تجويز مع وجود النساء وهو ظاهر بناء على أن الترتيب بينهما مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المنهاج قال الاذرعي والذي يقوى عندي وأكاد أجزم به ان الاكثرين عليه وأيده بامور ثم قال ولا شك في بعد تعصية الاب بغسل ابنته

الى تصحيحه (قوله وله غسل مدبرته الخ) قال الناشري هذا اذا لم يوجد من قرابة الامة أحد فان وجد فينظر فان كانوا رجالا فهو كالزوج وان كن نساء بنى على ان الرق هل يبطل بالموت أولا فان لم يبطل فهو كالزوج معهن وان يبطل فينبغي تقديمهن عليه هذا ما ظهر (قوله ولا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة الخ) اعترضه ابن العماد بان التعليل بالنظر ضعيف فان الاجنبي يباح له النظر الى أمة الغير عند الاكثرين ولا يباح له غسلها والتعليل بجواز اللمس ينقض بجوازه للمداواة مع انه لا يجوز له الغسل فاذا بطل التعليل بالنظر واللمس لا يبقى الا الملك والملك قد عارضه منع حل الوطء فاشبه العدة فوضع ما قاله النووي وفيه نظر (قوله ويجاب بان تحريم الغسل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلام الغزالي تجويز مع وجود النساء الخ) قال في الانوار ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم ثم قال في غسل الرجل ويجب تقديم الرجال والزوجة والنساء المحارم على الاجنبيات ويحرم التفويض اليهن كما يجب تقديم النساء المحارم على الاجانب (قوله وأيده بامور) باطلاقهم ان الزوج أن يغسل زوجته وان تكتع أختها وانه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوج زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر رضي الله عنهما مع انه كان له عصبة وعلى عكس ذلك بتغسيل علي

زوجته فاطمة رضي الله عنها مع وجود النساء (قوله تيمما) لو حضر من له غسلها بعد الصلاة عليها وجب غسلها كما لو تيمما لفقد الماء ثم وجد وجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر قاله الناشري (قوله والأوجه خلافه) أشار (٣٠٣) إلى تصحيحه (قوله ان لكل من الفريقين

وجود أجنبية أو لا مع وجود أجنبي وذكر الباقيين نحوه * (فرع لو مات رجل وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه) الخافا لفقد الغاسل بفقد الماء ويؤخذ منه أنه لا يزيل النجاسة أيضا ان كانت والأوجه خلافه ويفرق بان ازالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر ولو قال يمم كان أولى لان العفاف باد (ولو حضر الميت) الذكر (كافر ومسلمة) أجنبية (غسله) الكافر لان له النظر البعد منها (وصلت عليه) المسلمة (والصغير الذي لا يشتهى يغسله الفريقان) الرجال والنساء لحل النظر والمس له (والخنثى) المشكل (يغسله المحارم من كل) من الفريقين (فلو عدموا) أي محارمه وكان كبيرا يشتهى (يمم) كما لو لم يحضر الميتة الا أجنبي وهذا ظاهر كلام الاصل والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا للحكم الصغير قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط في النظر بانه هنا محل حاجة

* (فصل الرجال يقدمون) في غسل الرجل (على الزوجة) لانهم به أليق وأقرب (وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه) وسيأتي بيانه نعم الافقه أولى من الاسن هنا وتعبيره بما مع ما يأتي ثم سالم من إمامة المولى والوالي كالاجانب بخلاف عبارة الاصل (ثم الرجال الاجانب) لانهم به أليق (ثم الزوجة) لان منظورها أكثر وهذا يغني عن قوله الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أحدهما الحاقها بالمناسب والولاء بعيد لما كلام ابن كج الآتي (ثم النساء المحارم) لوفور شفقتهن فان استوت اثنتان منهن في القرب فكالذي قبلهما ذكره بقوله (والاولى بغسل المرأة نساء القرابة) وان كن غير محارم كبنت عم لانهن أشفق من غيرهن (وأولاهن ذات رحم محرم) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها كأم وبنت وبنت ابن وبنت بنت (وان كانت حائضا) أو نحوها فانهن أولاهن قال في الروضة ولا كراهة في غسل الجنب والحائض قال الاذرعي وفيه الاغتناء بغيرهما انظر وقد صح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض أغلظ (فان تساوين) أي اثنتان في المحرمية (فالتي في محل العصوبة) لو كانت ذكرا أولى (فالعمة أولى من الخالة) فان استوتا قدمت القريبة فالقريبة فان استوتا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استوتا في الجميع ولم تنشا حا فذاك والا أقرع بينهما (فان عدمت المحرمية) كبنت عم وبنت عم أو بنت خال وبنت خالة (فالاقرب الاقرب) أولى وكان الاولى ان يقول فالقريبة فالقريبة ثم ذات الولاء كما نص عليه الشافعي وجزم به في المجموع (ثم الاجنبيات) لانهن بالانثى أليق قال الاذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات اه ومثله محارم المصاهرة ثم رأيت الباقيني بحثهما معا قال وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغي تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة (ثم الزوج) لان منظورها أكثر (ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة) الآتي بيانه الا فيما مر انما غير المحارم كان العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فتعبيره برجال المحارم أولى من تعبيره بأصله برجال القرابة (والمسلم الاجنبي أولى) بالمسلم (من الكافر والقاتل القريبين) لانقطاع الموالاة بين كل منهما وبين الميت فشرط كل من قدم ان يكون مسلما وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما ارثه منه كما صرح به الاصل وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به الفوراني في الاولى قال الزركشي وينبغي ان يشترط ان لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق قال الاذرعي وقضية كلام الرافعي ان الصبا والفسق لا يؤثران وفيه نظر لانه أمانة وليس من أهلها وقد جزم الصيمري بانه لا حق لهما في الصلاة فينبغي ان يكون هنا كذلك بل أولى لانهما لا يوثق بهما للخلوة

نغسله) أشار الى تصحيحه قال شيخنا ولو مع وجود المحارم (قوله بانه هنا محل حاجة) و بانه لا يخاف منه الفتنة (قوله أحدهما لاحق لها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالاقرب الاقرب) فان استوتا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة (قوله و يشبه ان يقدمن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ومثله محارم المصاهرة) وهو مقتضى المدرك الذي من جهته اعتبرت المحرمية وهو النظر وقول الاذرعي لم يذكروا محارم الرضاع مردود بان اعتبارهم المحرمية على ما قرروناه يتناول الرضاع والمصاهرة (قوله وعليه تقدم بنت عم بعيدة) أشار الى تصحيحه (قوله هي محرم من الرضاع) أي أو المصاهرة (قوله ينبغي تقديم محارم الرضاع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان منظورها أكثر) ولان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما ولم ينكره أحد وما روي من انكار ابن مسعود عليه لم يثبت نقله و بالقياس على عكسه فانها تغسل الزوج بالاجماع (قوله أن يكون مسلما حرا مكلفا) (قوله وكذا الكافر البعيد أولى الخ) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وينبغي أن يشترط الخ) أشار الى تصحيحه

غالبا بخلاف الصلاة قال وقضية الحاق ما نحن فيه بالارث انه لا حق للمجد هنا أيضا ويؤيده قول ابن كج والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها انتقصه بالرق انتهى وكالصبي فيما قاله المجنون (وللاقرب ايثار الابعد) ان كان (من جنسه) بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه كذا في الروضة نقله الرافعي عن الجويني وغيره وهو مبني على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه انما هو رأي له فالمعتمد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى التفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه على انه يمكن تقرير كلام الجويني ومن تبعه على ذلك بان يقال خلاف الاولى قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فان قلت كلام الجويني يؤيده قول الروياني لا يجوز التوكيل في غسل الميت لانه فرض كفاية قلت لا لان القصد من التوكيل العمل عن الموكل بخلاف ما هنا على ان الاذرعي رد على الروياني فقال الاشبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستئجار عليه وذكر القمولي نحوه وامامأجمع به الزركشي بين ما هنا وما مر عن الغزالي في الفصل السابق من ان ما هنا في التفويض بخلافه فيما مر فلا يجدي فتأمله (وأقارب الكافر الكفار أولى به) أي بتجهيزه من غسل ونحوه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان تركوه أو لم يوجدوا تولاه المسلم قال الاذرعي والظاهر ان المراد الحر اما الرقيق فلعل سيده المسلم أولى به وقد يتوقف فيما قاله وقول المصنف به أولى من قول أصله بغسله (ويجزئ الحائض) ونحوها (غسل واحد) لان الغسل الذي كان عليهما سقط بالموت

(فصل يكره التقليم) لاظفار الميت غير المحرم (وازالة شعر الميت) المذكور كشعر ابطه وعانته ورأسه وان اعتاد ازالة لتحسين الان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى البلى فصار (كما) لو كان أقلف (لاختن) وان كان بالغا لانه جزء لا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود ويحمل كراهة ازالة الشعر اذا لم تدع اليها حاجة والا كان لبد شعر رأسه حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوله (ويحرم ذلك من المحرم) فيزيل تحلله الاول ابقاء لاثر الاحرام الان يحتاج الى ازالة الشعر فيأتي فيه ما مر (و) يحرم (تطييبه) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وحرمة التطييب معلومة مما يأتي (لا المعتدة) الحادة فلا يحرم تطييبها لان تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال ولا تجتمع على الزوج وقد زال بالموت بخلاف في المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (وكذا) يحرم (الباس مخيطا وستر رأس لرجل) يحرم (و) ستر (وجه) وكف بقفاز (لامرأة) محرمة لما مر (ولا بأس بالتجمير عند غسله) أي المحرم كالباس يجلوسه عند العطار وما ذكروه من انه يكره له ان يجلس عند العطار يقصد الرائحة لا يأتي هنا لان الحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم انه لا يحاذ رأسه اذا بان وبقي عليه الحاذ ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطالب منه حاذ ولا يقوم غيره مقامه كما كان عليه طواف أو سعي (ومن طيبه) أي المحرم (أو ألبسه) أو قلم ظفره أو أزال شعره أو نحوها (عمدا ولا فدية كمن قطع عضو ميت) لان أجزاءه غير مضمونة وقضية ذلك انه لا فدية في حلق شعر الميت المحرم ولا في تقليم ظفره لكن قال البلقيني الذي اعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم والاول أوجه لان النائم يصدر عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت (ويصرف كفنه) أي الميت

(قوله من وجوب الترتيب المذكور) أشار الى تصحيحه قال شيخنا المعتمد عدم الوجوب ومع ذلك فليس له تفويض ذلك مع غير الجنس لما فيه من تفويت حق الميت بخلاف ما اذا كان من الجنس (قوله فقال الاشبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستئجار الخ) يفرق بينهما بان من ضرورة استحقاق الاجير الاجرة وقوع عمله لمستأجره بخلاف التوكيل (قوله بخلافه فيما مر الخ) لان المفوض وان رضي بنقل حقه الى غيره لكنه فوت به حق الميت بتفويضه غسله لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت فيه متعلقة به (قوله وأقارب الكافر الخ) ٣ (قوله كما لا يختن) قال شيخنا جزم في الانوار والعباب بحرمته وأشار الى تصحيحه (قوله والا كان لبد شعر رأسه الخ) أو كان به قمل وخشي لو جمد منها (قوله كما صرح به الاذرعي في قوله) وهو ظاهر (قوله ويحرم ذلك من المحرم وتطييبه) قال الغزي ولكن يفدى عنه من تركته كما لو حلق رأس المحرم وهو ساكت اه لكن سيأتي انه لو طيب انسان المحرم فلا فدية و يعصي فقياسه أن لا تجب الفدية هنا الا أن يقال هذا أثر فعله (قوله ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه الخ) نص على حكمين من أحكام الاحرام ونبه على أن العلة الاحرام فوجب اطراد جميع أحكامه ووقع في صحيح مسلم في هذا الحديث ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة وقال في الشامل انه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه (قوله وقضية ذلك انه لا فدية في حلق شعر الميت الخ) أشار الى تصحيحه (قوله و يصرف كفنه) قال شيخنا صرح بعضهم باستحبابه ولعله من حيث الامر والاقرب أنه يجب دفن ما وجد من جزء ميت انفصل منه بعد موته (ما

٣ هكذا بياض بالاصل

(بانتف من شعره أو قلم من ظفره ويدفن معه) ومثله الساقط بلا نتف أو تقليم وقد وجد في نسخة بدل ينتف بزيادة تاء * (فرع وان كان بحيث لو غسل تهرى) لحرق أو نحوه (لم) بدل الغسل أعم وتعبيره بذلك أعم من قول أصله لو تحرق مسلم بحيث الى آخره (وان خيف) من غسله (انفراج نعش) له (بعد الدفن) انفرج كانت به أو نحوها (غسل) وجوبا الان الجميع صائر الى البلى وتعبيره بذلك أعم من تعبير اصله بالتفرج (وان رأى الغاسل منه ما يجب) به من استنارة وجوه طيب ريح ونحوهما (ذكره) ندبا (أو ما يكره) من سواد وجه ونتن ريح ونحوهما (ستره) وجوبا لخبر من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة أي لو أذنب نهارا وأما الحاكم فصححه على شرط مسلم ولخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه الترمذي وضعفه (الا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا يظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب قال الاذرعي وينبغي ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها الذابين اليها لعلهم ينزجرون بذلك قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع امارة تخبر بكتمها ولا ينافيه ذكره انه لا يغري ببدعته وضلاله بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك (ويجعل) ندبا (شعر المرأة ثلاث ذوائب) وتلقى (خلفها) لخبر أم عطية الصحيحين وكانهم حرروا على الغالب والافظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك والذوائب جمع ذؤابة وكان أصله ذآئب لان ألف ذؤابة كالف رسالة خففها ان تبدل همزة في الجمع والكثير استثقلوا ان تقع الف الجمع بين همزتين فابدلوا من الاولى واو اقاله الجوهري (وليكن الغاسل مأمونا) أي يستحب ان يكون أمينا كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسائل مستثناة ليست هذه منها وعبارة كثير ينبغي ان يكون الغاسل ومعينه أمينين قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه الى الفاسق وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وان صح غسله كما يصح أذانه وامامته ولا يجوز نصبه لهما قال في المهذب ويستحب ان لا يستعين بغيره الا ان احتاج الى معين فيستعين بمن لا بد له منه (ويقرع) وجوبا (بين الزوجات) لتميز (من يبدأ بغسلها) منهن (ان من) معا بهدم أو غرق أو نحوه (أو) لتميز (من تغسله) منهن (ان مات) فيقدم من خرجت قرعته ولو فسل فيقدم في الاولى على القرعة لسرعة الفساد ثم بالفضل لم يكن بعيدا (ومن دفن بلا غسل ولا تيمم (نبش) وغسل أو يمم بشرطه وجوبا كالواجب (مالم يتغير) قال الماوردي بالنتن والرائحة والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا أبلغ مما قبله فان التأذي برائحته أخف من تقطيعه فان تغير لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وهذا ذكرها الاصل مع اخواتها في باب الدفن وحذفها المصنف ثم لكنه أعاد شرطها وهو عدم التغير فلزمه تكرار

* (باب التكفين) *

(يكفن) الميت بعد غسله (فيما له لبسه) حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي والاوجه المنع وفرضه في الحرير مبني على ما قالوه من تحريم تكفين المرأة به لانه سرف والاوجه الاول لان الميت يعامل بما عامل به حيا ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد انه يكفن به اذا قتل وهو لابسه بشرطه لا سيما اذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل آخر ينبغي نزعه عنه وجوبا أو ندبا لزوال الحاجة وتقدم انه يكفن بالطين في الحياة والمتجه كما قال الاسنوي المنع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ثم رأيت الجرجاني صرح بذلك (الا) وفي نسخة لا (المتنجس) بنجاسة لا يعفى عنها فلا يكفن فيه (وهنالك طاهر) وان جاز لبسه خارج الصلاة وهذا من زيادته ومحله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم نظيره في شروط

تصحيحه (قوله والظاهر في الشهيد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما قال الاسنوي) أي وغيره أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به البغوي والقمولي الخ) كلام البغوي في هذه المسئلة مبني على رأي له مرجوح وهو انه

اذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرته والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح وقد قال الفقيه ابراهيم بن محمد المقبلي اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك (قوله انما هو للمهلة) بفتح الميم وضمها وكسرها كذا ضبطا بالقلم (قوله ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت) أشار الى تصحيحه وكتب عليه (٣٠٦) قال البلقيني لو قال الورثة كفنه في ثوب أو ديتي وقال الغرماء كفنه بغلا ثيابنا

الصلاة (ويستحب فيه) أي في الكفن أي لونه (البياض) لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولخبر البسوا من ثيابكم البياض السابق في الجمعة ولخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (والمغسول أولى) للتكفين (من الجديد) لان ماله الى البلى ولما روى البخاري عن عائشة قالت نظر أبو بكر الى ثوب كان عرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة أي لدم الميت وصديده ونحوه والمراد كما قال النووي باحسان التكفين في خبر مسلم السابق بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وستأتي الثلاثة الاخيرة وأما خبر أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها أي قبل ان يحشر عريانا فمحمول على جواز الاخبار فلا دلالة فيه على أولوية الجديد قال البغوي وثوب القطن أولى من غيره (و) يستحب ان (يحسن) الكفن (على قدر يسار الميت) لم يعبر في الروضة هنا بالاستحباب بل بقوله ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من أوساطها والمعسر من خشنها أي ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل موته كذا صرح به الاستاذ أبو منصور والداركي وغيرهما وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في الفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالبا (و) ان (يكون سابغا) لبدنه (صفيقا) لا يشف (نظيفا) لخبر مسلم السابق ولان ذلك هو اللائق وعبارة الروضة واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه (وتكره المغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة (ويكره تكفين المرأة في الحرير والمعصفر والمزعفر) لان ذلك سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة

(فصل وأقله) أي الكفن (ثوب) لحصول الستر به (يعم البدن) الا رأس المحرم وجب المحرمة تكفيرا لماله وستر ما يعرض من التغير وهذا ما اختاره في شرح الارشاد كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وللنووي فيه تصحيح في مناسكه ولعل مراده هنا انه واجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى والا فهو مناقض لقوله (والواجب ستر العورة) وهو ما صححه النووي في بقية كتبه وعزاه للنص والجمهور كالحي ولخبر الصحيحين عن خباب ان مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنمرة كان اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد من خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال ذا أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان المكلفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت وعلى ذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه

الثياب قال الماوردي في الحاوي ينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين المتعارف لمثل الميت في حاله ويساره واعساره وسواء الامام دعا اليه المسرف ولا مانع منه الصحيح وقوله وينبغي للحاكم أن يلزم الخ أشار الى تصحيحه (قوله بتعذر كسب الميت الخ) وبان هذا خائنة أمر الميت فرعي فيه مالم يراع في حق الحي (قوله والظاهر انه لو كان الوارث الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وجزم به الزركشي في الخادم (قوله ولعل مراده هنا انه واجب لحق الميت الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا اعلم ان الكفن فيه حقوق فستر العورة محض حق الله تعالى وبقية البدن فيه شائبة حق الله تعالى وحق الآدمي فليس متمحضا لله فلهذا لم يملك اسقاطه والزائد على الثوب محض حق فله اسقاطه (قوله والجهور كالحسي) استشكله في المهمات بقولهم في النفقات لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وان لم يناف حرا أو برد لانه تحقير وذلك فاذا امتنع ذلك في الحي الرقيق فامتناعه في الميت الحر بطريق الاولى لان الناس يتكالفون للميت ما لا يتكالفون للحي وبعدون ترك ذلك ازراء بالميت لكونه خائنة أمره اه وما ذكره غير لازم والفرق من اوجه الاول ان الميت يحصل له الستر مع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه بخلاف العبد فانه لا شيء يستر بقية بدنه الثاني ان في ثوب العبد حقا لله تعالى أيضا وهو التحمل للصلاة فقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الثالث ان ما عدا العورة من البدن من المرأة ولهذا اسقط الجمعة عمن لم يجد ما يستر بقية بدنه وان وجد ساتر العورة لان ذلك مخل بالعدالة وليس للسيد أن يفعل بالعبد ما يخل بالمروءة والعدالة وهذه المعاني لا توجد في الميت (قوله لا برقه وحريته كما اقتضاه

كلامهم

الافهم) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان) وممن استثنى الوجهين الكمال بن النوري في مجموعه لكن فرضه في الحرة ووجوب ستر هما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يقع في الفتنة غالبا س (قوله لاحتماله ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت) أشار الى تصحيحه (قوله واستشكل الاسنوي ذلك بما في النفقات الخ) وأجيب بانه لا أولوية بل ولا تساوي اذ لا نظر ما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد س (قوله حتى اذا أسقطه جاز كنظيره هنا) ما أفهمه من انه لو أوصى في تكفينه بستر عورته فقط عمل بوصيته لانه أسقط حقه وليس كذلك اذ هو اسقاط للشئ قبل وجوبه لانه انما يجب بموته قال شيخنا لا يشكل هذا الكلام (٣٠٧) بما سيأتي من انه لو أوصى باسقاط الثاني

كلامهم وهو الظاهر في الكفاية يجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان ولا ينافيه جواز تغسيل الزوج لزوجته مع ان ملكه زال عنها ولا يشكل على القول بالاقتصار على ستر العورة قول المزني في نهايته الاختصار من قول الشافعي وأقل ما يجزئ من الكفن ان لم يوجد غيره ما يواري ما بين السرة والركبة لانه ليس صريحا في ان وجوب ما زاد على ستر العورة عند وجوده لكونه حقا لله تعالى في التكفين لاحتماله ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره كما سيأتي ويجب حمله على هذا جمعا بينه وبين قول الشافعي في بيان أقل الكفن اذا غطى من الميت عورته فقد اسقط الفرض لكنه أخل بحقه واستشكل الاسنوي ذلك بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى ويجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد على ستر العورة حقا لله تعالى بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز ذلك كنظيره هنا وحاصل ما هنا انه اذا خلف مالا وستر عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة (ثم) اذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجل كان (الرأس أولى) بالستر (من الرجل) لخبر مصعب السابق (وأكمله) أي الكفن (ثلاثة أثواب) لذكر) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها كما مر وأما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين فلانه لم يكن له مال غيرهما قاله في المجموع (و) أكمله (خمسة للمرأة) مبالغة في سترها وقد أعلى النبي صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته في تكفينها الحقاني الازار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر رواه أبو داود باسناد حسن (والخنثى) كالمرأة احتياطا للستر قال الزركشي وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الاكمل ويرد بانها انما تكون خلاف الاولى لمن تحققت رجولته (فان امتنع الغرماء) ودونهم مستغرقة للتركة من الزيادة على ثوب واحد (أو وصى) الميت (بثوب) واحد (فثوب) واحد يكفن فيه أما في الاولى فلحصول ستره وهو الى براءة ذمته أحوج منه الى التجمل بخلاف الحي المفلس تترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل وأما في الثانية فلان الزائد حق له بمثابة ما يتجمل الحي فله منعه أما الثوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حق لله تعالى وما قاله الامام والغزالي وغيرهما من انه لو أوصى بستر العورة لم يصح ويجب تكفينه بستر كل بدنه مفرع على ايجاب ستر كل البدن ومر نقله في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على ستر كل بدنه فيما لو قال الوارث يكفن به والغرماء بستر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلناه مستثنى لتأكد

والثالث عمل به مع انه حقه وفيه اسقاط للشئ قبل ثبوته كما هنا لانه انضم الى ما ذكر هنا ما تركة حق الله تعالى حق الآدمي في الثوب الواحد ولا كذلك ما زاد عليه اذ هو محض حقه (قوله وأكمله خمسة للمرأة) أما الرجل فخامسة قال الاذرعي لا تخفى ان موضع جواز الخمسة من التركة اذا كان الوارث ممن أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا وكلام المصنف يشعر بعدم جواز الزيادة على الخمسة والذي أطلقوه الكراهة قال المصنف ولا يبعد التحريم قال الاذرعي بل هو الاصح المختار وعبارة جماعة والزيادة على الخمس ممنوعة ومن هؤلاء الجرجاني والغزالي وعبارة البسيط والزيادة عليها في حق الرجال والنساء سرف

محذور الخ وقد صرح ابن يونس في شرح التنبيه بالحرمة وقال ابن العراقي المشهور الكراهة وقوله قال الاذرعي لا تخفى الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله والذي أطلقوه الكراهة (قوله فلان الزائد حق له الخ) ويقتضي أيضا على ثوب واحد اذا كفن من تلزمه نفقته أو كفن من بيت المال حيث يجب لفقد التركة ومن عليه النفقة أو من مال المسلمين عند فقد بيت المال أو من وقف الاكفان (قوله من انه لو أوصى بستر العورة لم يصح) أشار الى تصحيحه (قوله مفرع على ايجاب ستر كل البدن) وان أباه ظاهر كلام المجموع س أي فانه نقله عنهم وأقره وما ذكره الشارح من التفريع المذكور هو نوع فانا وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط فالاولى صار عليه مكروه ولا تنفذ وصيته بالمكروه قال شيخنا فقد يقال يرد على موصية المريض بزائد على ثلث ماله فانه مكروه مع صحتها ويجاب بان المكروه المانع من صحتها هو الذي لا تزول كراهته بحال كما هنا بخلاف مسئلة الثلث فانه متى أجاز الوارث نفذت وزال الكراهة

(قوله وبه صرح فى الروضة) أشار الى تصحيحه (قوله قاله البغوى) أشار الى تصحيحه (قوله قاله الجرجانى) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الشيخ أبو زيد ان كان الميت الخ) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا وسرق الكفن وضاع قبل قسمة التركة لزم الورثة ابداله من التركة فلو قسمت ثم سرق لم يلزمهم ابداله بل يختص قال الاذرعى وانما يظهر هذا اذا كفن أولا فى الثلاثة التى هى حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغى أن يلزمهم تكفينهم من تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ابداله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله مقدم على الدين) لان ذلك شيء يكسوه فى حياته وهى مقدمة على ديونه (قوله ثم على من تلزمه نفقته الخ) لو مات من لزمه تجهيز غيره بعد (٣٠٨) مونه وقبل تجهيزه وتركته لا تفى الا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره الظاهر الثانى (قوله ومكاتبه) وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح والا فمؤن تجهيزه على من مات فى نوبته ولو كفن أجنبى عبدا من مال سيده الغائب متقلا ثم قاص ضمن والا فلا (قوله وكذا زوجة نفسه الخ) لو امتنع من تجهيز زوجته أو كانت غائبة فجهزت من مالها أو غيره فللورثة الرجوع عليه بذلك ان كان باذن حاكم يراه والا فالظاهر المنع كما لو عسر وحجرت من مالها أو غيره فانه لا يبقى دينا عليه لان التجهيز امتاع اذ لا يمكن تمليكها بعد الموت قال الاذرعى ولو مات زوجان دفعة بهدم أو غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع أو يقال تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها فيه نظر ولو مات مرتبا فهل تقدم الاولى موتا أو المعسرة ويقرع فيه نظر وقال أبو على البندنيجى لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غرق قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب الزوج يقدم من الاخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين قلت ويحتمل أن يقال تقدم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم العاجز الشقى على البر التقى وان كان أصغر سنه ولم يذكروا ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه أن يجىء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة له ولو مات الزوجة وخادمها ولم يجد الا تجهيز احداهما فالقياس تقديم الزوجة لانم الاصل والمتبوع ويحتمل أن يقال بتقديم المعسرة أو من يخشى فسادها وقوله فالظاهر المنع أشار الى تصحيحه كذا قوله فالقياس الاقراع وقوله أو من يخشى فسادها وقوله فهل تقدم الاولى وقوله فالقياس تقديم الزوجة وقوله أو من يخشى فسادها فقد كتب على كل علامة التصحيح رحمه الله تعالى (قوله أو صغرا ونحوه) كمرض قبل تمكينه (قوله وهو الوجوب المأخوذ الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولانخفاء ان محل الوجهين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن لانخفاء ان التى أخدمها اياها الخ)

أمره الا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب (وليس للوارث المنع من ثلاثة) تقدما لحق المالك وفارق الغريم بان سقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو اتفق الورثة على ثوب أو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة أما منعه من الزائد على الثلاثة ولو فى المرأة فظاهر بالاتفاق كما حكاه الامام وبه علم ان الخمسة ليست متأكدة فى حق المرأة كتأكد الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة به صرح فى الروضة ولو قال بعض الورثة أكفن من مالى وبعضهم من التركة أجيب الثانى دفعا للمنة عنه قاله البغوى وغيره ولو تبرع أجنبى بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيما عاينهم فيه من المنة قاله الجرجانى واذا قبلوا قال القفال فلهم ابداله لانهم ملكوه ورده الشيخ أبو على وغيره بانه عار به للميت فان لم يكفن فيه وجب رده الى مالكه وقال الشيخ أبو زيد ان كان الميت ممن يقصد تكفينه اصلاحه أو علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه الى مالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه فى غيره ذكر ذلك القمولى فى الوصايا وانظر الاصل فى الهبة على كلام أبى زيد * (فرع الكفن) مع سائر مؤن التجهيز واجب (فى مال الميت غير الرهون والجانى) جناية توجب مالا يتعلق برقبته أو قودا وعفى على مال (و) غير (المتعلق به زكاة ورجوع) أى أو رجوع فيه (كفلس) بان اشترى شيأ فى ذمته ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة أما هذه لانتهاء ونحوها مما تعلق بعينه حق كما أشار اليه فى الفرائض وسيأتى بيانه ثم فهى مقدمة على الكفن وسائر مؤن التجهيز لتأكد تعلق الحق بها (وهو) أى كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه (مقدم على الدين) الذى فى ذمته لاحتياجه اليه كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (ثم) ان لم يكن له مال فهو (على من تلزمه نفقته) حيا (من قريب أو سيد وعليه) أيضا (تجهيز ولده الكبير ومكاتبه) وان لم تلزمه نفقتهما لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت ففى عود ضمير عليه الى من تلزمه نفقته ان أعيد عليه تسمح (وكذا) عليه تجهيز (زوجة نفسه ولو أبرأت) أو كانت رجعية أو باثنا ماله الا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة بخلاف ما اذا لم تجب نفقتها عليه فى الحياة كشوز أو صغر أو نحوه وخرج بزوجة نفسه زوجة غيره كزوجة أبيه (يلزمه تجهيزها وان لزمه نفقتها لزوال ضرورة الاعفاف (وفى) وجوب تجهيز (خادمها وجهان) هذا من زيادته هنا وأعاده فى النفقات وهو مع ارتكابه التكرار مفوت لبيان المرجح وهو الوجوب المأخوذ من كلام الاصل فانه صحح هنا وجوب تجهيز الزوجة ثم قال ثم فى وجوب تجهيز الزوجة وجهان سبقا فى الجنائز ويجريان فى تجهيز الخادمة لكن قال الاذرعى الاقرب المنع ثم قال ولانخفاء ان محل الوجهين فى أمتها اذا أخدمها اياها أما لو كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه وما قاله أوجه من قول الاسنوى ان خادم الزوجة اذا لم تكن لها يجب تكفينها لكن لانخفاء ان التى أخدمها اياها بالانفاق عليها كامتها فيأتى فيها الوجهان (فان أعسر

الزوج) من تجهيز زوجته (فمن مالها) جهزت كغيرها وان أعسر عن بعضه كلى من مالها (فان لم يكن) لها مال (فمالها) من قريب وغيره (يكفن) يعني يجهز ولو نسيا (من بيت المال) كنفقة الحي ذكره اهى (ولا يلزم القريب به) لا (بيت المال) في التكفين (الا ثوب) واحد (لمن عدمه) لتأدي الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الاصل وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون ساترا فاولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون ساترا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه وفي تعبير المصنف بالقريب نصوا لان الزوج والسيد كذلك فلو عبر كالروضة بالارشاد عن عليه نفقة غيره كان أولى وأولى منه من عليه تجهيز غيره ليدخل الولد الكبير والمكاتب (فان لم يكن) بيت المال مال أو تعذر التكفين منه (فعلى المسلمين ثوب) واحد يكفن به فال في المجموع ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فصيانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه * (فرع من كفن) * من ذكر وغيره وهو أعم من تعبير أصله بالرجل والمرأة (في ثلاثة من الاثواب جعلت لفائف) بستر كل منها جميع بدنه (متساوية) طولا وعرضا كما صرح به الاصل (وان زيد الرجل فيصار عمامة جاز) روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر (وجعلا تحت اللفائف) لان الظهار هما زينة وليس الحال حال زينة قال في المجموع وان كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب (واذا كفنت) أي المرأة ومثلها الخنثى (في خمسة شد عليها ازار) وهو واجب تستر به العورة (ثم قميص ثم خمار) وهو ما يغطى به الرأس (ثم رافعه) الاولى يلفها الفاعل (في ثوبين) لخبر أبي داود السابق (وتكره الزيادة على خمسة) للمرأة وغيرها لانه سرف قال في المجموع ولو قيل يحرم لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار (ثم يشد) ندبا (على صدرها) فوق الاكفان (ثوب سادس يجمع الاكفان) عن انتشارها باضطراب ندبهما عند الحمل وظاهر أن محله فيمن يخاف من اضطراب ندبهما لكبرهما كما هو الغالب (ويحل عنها في القبر) كبقية الشدادات * (فرع تبخر الاكفان) ندبا بعود كما صرح به الاصل بان يحمل على أعواد ثم تبخر كما تبخر ثياب الحي (ولو لمحدة) التصريح به من زيادته قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك وان تبخر ثلاثا لخبر اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال في البويطي ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس وقضيته ان ذكر ان العود أولى من أنواع الطيب وهو كذلك فقد قال البغوي انه أحب من المسك والمتولي انه أولى من الند المعمول (لا المحرم) فلا تبخر أكفانه لما مر في خبر الذي وقصته ناقته (ويبسط) الكفن (الاوسع أولا) عبارة الاصل ثم يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أي كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها والمراد أوسعها ان اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بان الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبتيه والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (ويذر) بالمعجمة (عليه) أي الاوسع (الحنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو أنواع من الطيب تجمع للميت ولا تستعمل في غيره قال الازهري ويدخل فيه الكافور والزرنب والقصب والصندل الاحمر والابيض (وكذا) يبسط فوقه (الثاني) ويذر عليه الحنوط (و) فوق الثاني (الثالث) كذلك لا يسرع الاؤها من بال يصيبها والثاني بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة لهما في الحسن والسعة (ويزاد على ما يليه) أي الميت من الاكفان (كافور) لدفع الهوام وانما أفرده بالذكر مع دخوله في الحنوط وندبه في غير الاخير أيضا التأكد أمره ولان المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الامام

أشار الى تصحيحه (قوله ولو نسيا) أو معاهدا أو مستأمنا (قوله وظاهر قوله ويكون ساترا انه يعطى) أشار الى تصحيحه (قوله وانما زيد الرجل فيصار عمامة جاز) قال الاذرعي ان موضع جواز الخمسة من التركة اذا كان الورثة من أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا فلا وقوله قال الاذرعي أشار الى تصحيحه (قوله وقال الاذرعي انه الاصح المختار) وعبارة جماعتهم الجرجاني والفوراني والزيادة على الخمسة ممنوعة اه ولكن المشهور الكراهة (قوله والاوجه شمولها) أشار الى تصحيحه

(قوله بل سائر أمواله كذلك الخ) (٣١٠) قال ابن العماد وذلك ان الانسان يوم القيامة يسئل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فما

وغيره على استحباب الاكثار منه فيسن بل قال الشافعي واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوب بين حنوط ذكره في المجموع (ويوضع) الميت (عليها) برفق (مستلقيا) على قفاه (ويدس بين اليتيه) الافصح اليهما فان (حشي عليه حنوط وكافور) حتى يتصل بالحاقنة (ليسد) أي ليرد (الخارج) بتحريكه قال في الاصل ولا يدخله باطنه أي يكره ذلك قال المتولي الا ان تكون به علة يخاف أن يخرج منه شئ بسببها عند تحريكه فلا باس بذلك ونصوا على الكافور بعد الحنوط لما مر (ثم يوثقه بخرقة شقت فوق الطرفين بجعل وسطها تحت اليتيه) وعانته (ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف) الشقين (الآخرين عليه أو يربط بهما) أي الطرفين (فخذيه) أي بان يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر (ويجعل على العينين والمنخرين والاذنين وكل منفذ وجرح وغيره) مخافة تأثره أي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره (قطنا) و (عليه حنوط) دفعا للهوام (وكذا) يجعله (على مساجده) تكرمة لها (وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان) يعني باطن أصابعهما ويسن جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والاصحاب (ثم يلف عليه) أي الميت (الثوب الاول) وهو الذي يليه (فيضم منه شقه الايسر) على شق الميت الايمن (ثم الايمن) على الايسر (لا عكسه) كما يفعل الحي بالقباء (ثم يلف) الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره) الى حيث يبلغ (و) يرد (الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الراس أكثر) كالحي وظهر مصعب السابق (ثم يشد الاكفان عليه بشداد) لئلا تنتشر عند الحمل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ويحمل في القبر) لانه يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود (ولا يجب الحنوط) بل يندب (ويستوي في الكفن) بصفته من حيث العدد (الصغير والكبير) لعموم الادلة (ولا بعد) أي لا يندب أن يعد (لف كفنا للا يحاسب عليه) أي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذا ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال (الا) أن يكون (من) جهة (حل رأى ذي صلاح فحسن) اعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال انفض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها أثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا أولى قال ولو أعده قبر اد فن فيه فينبغي أن لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس وأفتى ابن الصلاح بانه لا تجوز كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الميت قال في المجموع ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال لان العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة وفي الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى ما لا يتناهى

(باب حمل الجنائز)

(ليس في حملها ذاك) سقوط مروءة (بل) هو (من اكرام الميت) فقد فعله بعض الصحابة والتابعين (ولا يتولاه الا الرجال) وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حمله) أي الميت (بهيئة مزرية) كحمله في غرارة أو تابوت (أو) بهيئة (يختفي سقوط منها) قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو نحو أي شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا باس أن يحمل على الايدي والاكتاف حتى يوصل الى القبر (والحمل بين العمودين أفضل) من التربيع حمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف (وهران يتحمل بينهما) أي بين العمودين المقدمين وهما الخشبتان الشاخصتان (واحد)

(قوله بل سائر أمواله كذلك الخ) قال ابن العماد وذلك ان الانسان يوم القيامة يسئل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فما اكتسب المال ولم ينفقه سئل عن أمر واحد والا سئل عن الجهتين جميعا وذلك ان جهة الانفاق قد تقع على وجه الامر وقد تقع على غيره وقد يكون فيها سرف وقد لا يكون وقد يكون محتاجا اليها وقد لا يكون فاذا انفق المال في جهة الكفن سئل عن الامرين وقد يلام الانسان على ذلك لكونه الآن غير محتاج الى ابيه ولما فيه من التضييق على أهل الدنيا بحبس ذلك عنهم (قوله والمتجه الاول الخ) المتجه الوجوب في المبين كالمبني عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما (قوله وفي الحاوي اذا كفن من ماله الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه سيأتي هذا في كلام المصنف في كتاب السرقة

(باب حمل الجنائز)

(قوله وان كان الميت امرأة) يتولى النساء حمل المرأة من المغتسل الى الجنازة وكذا تسليمها الى في القبر قال في المجموع وكذا حمل ثيابها الى القبر كما قاله الاصحاب وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص وسيأتي (قوله لحمل سعد بن أبي وقاص الخ) وكذا فعله عثمان وأبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم في أموات حملوهم

نصفه على عاتقه والمعترضة بينهما على كتفيه (فان عجز) عن الحمل (أعانه اثنان بالعمودين) بان
يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه (و) يأخذ (اثنان بالمؤخرين) في حالتي العجز وعدمه (ولا يدخل
واحد بينهما) لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فانهما بالعجز ثلاثة به خمسة فان عجز فسبعة أو
تسعة أو أكثر وتراعى الحاجة أخذا مما يأتي في قوله (والترتيب أن يحمل كل) من بين أربعة (بعمود)
بان يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن
والمتأخران كذلك فان عجز فستة أو ثمانية أو أكثر مراعيا ما تحسن الحاجة والزائد على الاصل يحمل
من الجوانب أو يراد عدد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين
أو واحد فذكروه مخالف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي
(والحمل تارة كذا) أي بهيئة الحمل بين العمودين (وتارة كذا) أي بهيئة الترتيب (أفضل) من
الاقتصار على احداهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجا من الخلاف في أيهما
أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكره هو ما في الاصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد
قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار اليه الماوردي وصرح به غيره ان يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد
بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي
بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة
وكيفية بالنسبة الى كل احد (ومن أراد التبرك بالجمع بين) الجوانب (الاربعة) بهيئة الترتيب
(بدأ بالعمود الايسر من مقدمها) بان يضعه (على عاتقه الايمن) لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول
(ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم بتقدم) بين يديها (الى الايمن) فيضعه (من مقدمها على
عاتقه الايسر ثم) بالايمن (من مؤخرها) كذلك ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ
بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر أو بحملها بالهيئتين
أي فيما يظهر مما أتى به في الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا ثم رأيت السبكي صحح ذلك
لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه وعليه اقتصرت في شرح البهجة

(فصل والمشي)* امام المشيع لها وكونه (امامها أفضل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه
تشييع وحق الشفيع ان يتقدم وأما ما روى مما يخالف ذلك كخبر امشوا خلف الجنائز ضعيف (و) كونه
(قريبا) منها (بحيث يراها ان التفت) اليها أفضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها للخبر
الآتي قال في المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت
الفضيلة والا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو
بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد ذكره الاصل (وكذا) ذهابه امامها قريبا منها (ان
ركب) أفضل كذا في الاصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للخطابي اما ذهاب
الراكب خلفها فافضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا
منها والسفط يصلي عليه ويدعو له والدبه بالعافية والرحمة رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري
ولان سير الدابة يؤذي المشاة نبه على ذلك الاذرعي ثم قال فيتعين المصير اليه انتهى ودليله قوي لكن قال
الاسنوي دعوى الاتفاق خطأ اذ لا خلاف عندنا انه يكون امامها كما ذكره في الشرحين وصرح به جماعة
منهم الماوردي والامام والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الامام الخطابي (و يكره) ركوبه في ذهابه معها
لخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم
وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا و روى أبو داود انه صلى الله عليه
وسلم أتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت
تمشي فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت (بلا عذر) اما ركوبه بعذر كمرض وضعف أو في

(قوله لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أتى فيما يظهر بما أتى به في الاولى) أشار الى تصحيحه (قوله ذكر الاصل) ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب

رجوعه فلا كراهة فيه والتصريح بالكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن الاصحاب (ثم الاسراع بها بين المشي) المعتاد (والخبب أفضل) لخبر أسرعوا بالجنازة السابق وحمل على ذلك لان ما فوقه يؤدي الى انقطاع الضعفاء عنها هذا (ان لم يضره) الاسراع فان ضره فالتأني أفضل (فان خيف) عليه (تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع وتستر المرأة بشئ كالخيمة) مبالغة في الستر (وتشييع الجنازة) الى ان تدفن (سنة) متأكدة (للرجال) لخبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وقد مر (مكروه للنساء) ان لم يتضمن حراما كما صرح به في الروضة لخبر الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي نهيا غير محتم فهو نهي تنزيه وامادار واه ابن ماجه وغيره مما يدل على الضرر ضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (وله) بلا كراهة كما صرح به في الروضة (تشييع جنازة كافر قريب) لما روى أبو داود عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى وامازيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون لخبر مسلم استأذنت ربي ان أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لي وفي رواية له فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (ويكره ان تتبع) الجنازة (بنار أو مجمرة) الاولى قول الروضة ان تتبع بنار في مجمرة أو غيرها (وان يجمر عند القبر) لخبر أبي داود لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل بذلك قال السبكي وروى مسلم ان عمر بن العاصي قال اذا أنامت فلا تصحبني نار ولا مائحة وروى البيهقي عن أبي موسى انه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيأ (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والصياح) أي كل منهما (حرام) لما مر ولخبر مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولخبر الصحيحين برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر القاف وسكون طاء دهن شجر تطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة (و) فعلهما (خطفها أشد تحريما) لما مر مع اشتغال الفكر المأمور باشتغاله بما يأتي (ويكره للماشي) يعني للذاهب معها (الحديث) في أمور الدنيا (ويستحب له الفكر في الموت وما بعده) وفي الدنيا وان هذا آخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا قال النووي والمختار والصواب ما كان عليه السلف من الكون في حال السير معها فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال (ويكره القيام للجنازة) اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة قال في المجموع قد ثبت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم أمر من مر به بالقيام ومن تبعها بأن لا يقعد حتى توضع ثم اختلف العلماء فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد منهما بالقيام وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وقال المتولي يستحب لهما القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مسلم في شرحه وأراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي ان عليا رأى ناسا منا ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرته معه أو سوطه ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر وهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث * (فرع) قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقول من رآها سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الله الملك القدوس انتهى وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ربنا

(قوله وتستر المرأة كالخيمة) قال ابن عبد البر أول من غطى نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها زينب بنت جحش (قوله وله تشييع جنازة كافر قريب) أفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام قال شيخنا يرده الحاق الجار والزوجة والمملوك ونحوهم بالقريب (قوله فقلت ان عمك الشيخ الضال) قال شيخنا كان له امان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يبعد الحاق الزوجة) أشار الى تصحيحه (قوله والمملوك) أي والمولى (قوله وهل يلحق به الجار الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويكره أن تتبع بنار الخ) نعم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه وقوله فالظاهر انه لا يكره أشار الى تصحيحه (قوله والصياح حرام) قال في الانوار وكذا القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق

(باب الصلاة على الميت)* قال الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصاء بالثلث (قوله وان وجد جزء منه وتحقق موته الخ) من قطعت اذنه فالصقها في حوارة الدم ثم افترسه سبع ووجدت الاذن فقط لم يصل عليها لانفصالها في حياته (قوله لانه لا حرمة لها) فلا يصلح أن يكون البدن تابعا لها في الوجوب المذكور ومثل (٣١٣) الشعرة نحوها (قوله بناء على أن الواجب في التكفين ستره فقط الخ) لحق الله تعالى واما باقي البدن فيجب ستره لحق الميت وكتب أيضا قال ابن العماد هذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه (قوله في بلاد الاسلام) سكت عن ميت مجهول وجد ببلدنا وهو أغلف ووسط رأسه محلوق وهذا عادة نصارى الشام فتوقفت فيه للقرينتين ع (قوله لان الغالب فيها الاسلام) مقتضاه انه لا يصلى عليه اذا وجد في موات لا ينسب الى دار الاسلام ولا الى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وفيه نظر ح (قوله ونوى الصلاة على الميت الخ) وان علم انه صلى على جملة الميت (قوله وهو ظاهر ان كان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله السقط) بثلاث سينه الولد النازل قبل تمام مدته وقبل من ولد ميتا (قوله حد نفخ الروح فيه) اقوله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم يجمع في بطن امه أربعين يوما نطفة وأربعين يوما علقة وأربعين يوما مضغة ثم يؤمر

انه ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

(باب الصلاة على الميت)

(انما تصح على) ميت (مسلم غير شهيد) فلا تصح على حي ولا على عضو دون باقيه ولا كافر ولا شهيد كما سيأتي (وان وجد جزء منه) أي من مسلم غير شهيد (وتحقق موته ولو) كان الجزء (ظفرا أو شعرا وجب غسله والصلاة على الميت) كالميت الحاضر ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت الوقعة في جمادى سنة ست وثلاثين ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كأذنه الملتصقة اذا وجدت بسدمونه ذكره في المجموع وأقره به البغوي ثم قال فلو أبين عضو من انسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا (لانه حرمة واحدة) فلا تغسل ولا يصلى عليها لانه لا حرمة لها كذا نقله الاصل عن صاحب العدة والاوجه انها كغيرها لما سيأتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب (وكذا) تجب (موارانه) أي الجزء المذكور (بخرقة) ان كان من العورة بناء على ان الواجب في التكفين ستره فقط كما مر (ودفنه) كالميت (ويستحب دفن ما انفصل من حي) لم يمت في الحال أو من شك كأذن سارق وظفر ونحو علقة ودم فصد ونحوه) اكراما لصاحبها وصرح المتولي بانها تلف في خرقة أو ينبل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها (ومن وجد ميتا مجهولا أو عضوه) الاولى أو بعضه كما في الاصل (في بلاد الاسلام صلى عليه) لان الغالب فيها الاسلام وان وجد في غيرها قال القاضي مجلي وابن الرفعة فحكمه حكم اللقيط وسيأتي بيانه في بابه (ونوى الصلاة) في صورة العضو (على الميت لا العضو) وحده لانها في الحقيقة صلاة على غائب كما صرح به الامام وغيره قال السبكي وهو الحق وانما ازددنا هنا شرطية حضور العضو وغسله وغيبة باقيه شرط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعا للحاضر قال وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وبه صرح المصنف كما مر قال أعني السبكي وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل نقول يجب جزءه كالجملة أو لا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى وقضيته انها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس انسان ببلد وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكفي بالصلاة على أحدهما ولو قال المصنف صلى على الميت كما قال فيما مر وترك ما بعده كان أخصر

(فرع السقط) بثلاث سينه (ان استهل) أي صاح والمراد ان علمت حياته بصياح أو غيره (كالكبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لشفن حياته وموته بعدها (وكذا ان اختلج وتحرك) بعد انفصاله لظهور امارة الحياة فيه وخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه والجمع بين الاختلاج والتحرك تأكيد (والا) بان لم تظهر امارة الحياة باختلاج أو نحوه (فان بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه (غسل وكفن) ودفن وجوبا (بلا صلاة) فلا تجب بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وفارقت ما قبلها بانه أوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (ولو نيفا) أي الاربعة أشهر (ودرى بخرقة ودفن) فقط ندبا لكن ما تبع به ما ذكر من الاربعة أشهر

الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح وكان الاصحاب أخذوا نفخ الروح للاربعين السابقة من باقي الخبر فان العلقة تتعقب النطفة بعد الاربعين والمضغة تتعقب العلقة بعد الاربعين والاشهر لا تقتضي التعقيب (قوله لعدم ظهور حياته) لانه لم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه ولان الغسل آكد بدليل ان الكافر

يغسل ولا يصلى عليه (قوله كما يفيده كلام الاصل) والجموع (قوله لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم الخ) ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله بغيرهم من الكفار) كاختلاط مسلم بالف كافر (قوله قال الاسنوى وقد تتعين هذه الكيفية الخ) وقد تتعين الكيفية الاولى كان يؤدى الانفراد الى تغير أو انفجار لشدة حر وكثرة الوتى (قوله وهل تقبل شهادته فى

وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عند هذا الا فالعبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام الاصل وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا

* (فصل يجوز غسل الكافر) * ولو حربيا اذ لا مانع ولما روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقى (لا الصلاة عليه) ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ويجب تكفين الذمى ودفنه) علينا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته موفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا حينئذ فوق معناه المعاهد والمؤمن (لا حربى ومرتد) فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما (ويغرى بهما الكلاب) جوازا اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر فى القليب بهم منهم (فان تاذى) أحد (بريحهما دفنا) الموافق لعبارة أصله فان دفنا ذاك لا يتأذى الناس بريحهما (وان اختلط من يصلى عليهم بغيرهم) من الكفار والشهداء والسقط الذى لم تظهر فيه أمارة الحياة (غسلوا) وكفنوا وصلى عليهم (جميعا) اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويعرض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب وأجيب بان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام والاولى ان يجاب بان الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (والافضل ان يجمعهم و يصلى على المسلمين أو غير الشهداء منهم) أو غير السقط و يقول فى الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم (وان أفرد كلا) منهم بصلاة (ونواه ان كان مسلما) أو غير شهيد أو غير سقط (جاز) و يغتفر التردد فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس (و يقول) فى الاولى (اللهم اغفر له ان كان مسلما) قال الاسنوى وقد تتعين هذه الكيفية كان يؤدى التأخير لاجتماعهم الى تغير أحدهم وسيأتى فى الدعاوى انه لو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه و ينوى الصلاة عليه ان كان مسلما قال فى المجموع قال النووى ولو ان ذميا فشهد عدل بانه أسلم قبل موته لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول واحد وقضيته ترجيح قبولها فى الصلاة عليه وقضية كلام الجمهور خلافه

* (فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا) * وحائضا ونفساء لخبر البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفى لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام ولخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الغير قال فى المجموع وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فى رواية للبخارى بعد ثمان سنين فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع بدله لانه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقطه الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال فى المجموع يحرم غسله لانه اطهار حدث فلا تجز كغسل الميت (وهو) أى الشهيد (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (فى قتال القتال أو لم تبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار) بل أو الكافر الواحد ولو قال أو لا فى حال قتال

الكفار

وكتب أيضا الواو بمعنى البغاة بكفار فقتل كافرا مسلما فهو شهيد قاله القفال فى فتاويه ولو استعان الكفار بالبغاة فقتل باغ عادلا ما لى القتال فقضية كلامهم انه شهيد لانه مات فى قتال الكفار بسببه وقال الاذرعى قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة اذا حاربوا فى دارنا

الكفار وقاتل باب بسبب القتال كان أولى (ولو) مات (بدابته) الاولى بدابة بالتنكير أى بسببها (و) بسبب (سلاحه أو سلاح مسلم) آخر (خطأ) أو تردى فى وهدة (أو) مات بـ (جهل السبب) الذى مات به وان لم يكن به أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وقوله خطأ أيضا فان ما خرج به علم من قوله بسبب القتال (فان) (جرح فى القتال وقد) (بقيت فيه) بعد انقضائه (حياة مستقرة) (ولا) أى فليس شهيد (وان قطع بموته) بذلك لانه عاش بعد فاشبه ما لو مات بغير سببه (ولا من مات بقية) (أو بمرض (أو قتله أهل بغى أو اغتيل) أى قتله غيلة مسلم معلقا أو كافر فى غير قتال (واسم الشهيد فى الفقه مخصوص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه) ممن مات منا بالسبب المذكور (وأما فى الاجر) فى الآخرة (فكل مقتول ظلما شهيد) ذكر شهيد تأكيد (وكذا مبطون ومطعون وغريق وغريب) أى ماتوا بالبطن والطاعون والغرق والغربة (ومن مات عشقا أو بالطلق) أو بدار الحرب أو نحو ذلك فكلهم شهداء فى الاجر خاصة فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل وجوبهما وانما خالفناه فى الاول بسبب القتال تعظيما للامر وترغيبا فيه وبالجملة فالشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى ان له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وشهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والمبطون ونحوهما وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصى بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر قال الزركشى والظاهر ان هذا لا يمنع الشهادة قال وأما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا وقد ضعف اسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا وينبغى ان يذكر الوصول اليها كزوجة الغير والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من المبتة بالطلق الحامل بزناها (وأما قاطع الطريق) اذا استحق الصلب مع القتل (فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب على المعتمد (ويغسل) وجوبا (نجاسة شهيد) حصلت بغير سبب الشهادة (ولو أدى غسلها الى غسل دمه) الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من آثار العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة * (فائدة) * سمى الشهيد المذكور شهيدا لان منها ان الله ورسوله شهدا له بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها ان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه * (فرع الاولى) فى تكفين الشهيد (تكفينه فى ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التى مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة أولى ذكره فى المجموع فالتقييد فى كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم بكونها أولى انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بانه فات لاثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرام الاشعار باستغنائه عن الدعاء (فان لم تكفه ثيابه تمم عليها) ندبا ان سترت عورته والا فوجوبا فتعبيره بذلك أولى من قول أصله فان لم يكن ما عليه سابغا تمم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كافيا لتكفن الواجب وجب اتمامه (ولو أراد الورثة نزعها) وتكفينه فى غيرها (نزعت) أى جاز نزعها

وقد رد القطع الطريق علينا ونحو ذلك ولم أره نصا وقوله فقضية كلامهم الخ شهيد أشار الى تصحيحه (قوله أو قتله أهل بغى) لان أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما نعت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكره أحد ولانه مقتول فى حرب المسلمين فاشبه القتيل من أهل البغى (قوله واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا مبطون ومطعون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويجب أن يراد به من يتصور الخ) قال شيخنا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين من يتصور نكاحه شرعا أولا كالامرد حيث عف وكتم اذ المحبة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثانى أشد اذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول (قوله وتغسل نجاسة شهيد) الظاهر وجوب ازالة غائط تأخر وجه عن القتل وان الذى لا يزال انما هو الدم فقط لورود الفضل فيه اه قد جزم به جماعة قال فى العباب يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بل الاغسل بل يحكه بنحو عود قال شيخنا يمكن حمله على محل لا تحصل به الازالة وأساء الاقلام الكراهة للتحريم (قوله ومنها ان ملائكة الرحمن يشهدونه الخ) وقيل لانه حى فكان روحه شاهدة أى حاضرة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل (قوله ندبا ان سترت العورة الخ) قد تقدم غير مرة ان ستر العورة واجب لحق الله تعالى وما زاد عليها واجب لحق الميت (قوله فان لم يكن سابغا تمم) قال الاذرعى أى وجوبا عند الامكنة كما صرح به الامام وغيره قال فى الشرح الصغير هكذا نقله عامة الاصحاب يعنى اللفظ الذى فى الكتاب ولا خلاف ان السابغ ما يستر جميع البدن (قوله ولو أراد الورثة نزعها نزعت) قال الاذرعى ينبغى أن ينزع عنه الديباج المباح له ارتداؤه وجوبا أو استصحابا للزوال الحاجة وانه لو كان محرما فلبس مخيطا انه لا يجوز دفنه فيه لبقاء حكم احرامه وانه لو كانت ثيابه نجسة بحيث يكون التكفين بها اسرافا أو مغالاة وفى الورثة من لا يجوز رضاهم أو كانوا غائبين انه لا يجوز دفنه فيها ولم أر فى هذا كله شيأ اه

و تكفينه في غيرها سواء أكان عليه أثر الشهادة أم لا وقضية كلامهم انه لو أراد بعضهم ذلك وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما لو قال بعضهم فكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه لان أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه (وتنزع) ندبا كما صرح به الماوردي وغيره (آلة الحرب عنه) كدرع (و) كذا (الخف ونحوه) مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو وجبة محشوة كساثر الموتى وفي أبي داود في قتلى أحد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم وقضية كلامه ان الخف ونحوه ليس من آلة الحرب وهو مخالف لكلامه في شرح الارشاد والامر قريب ومع ذلك فتعبيره بما قاله أعم من قول أصله وأما الدرع والجلد والفراء والخفاف فتنزع * (فرع وأولى الناس بالصلاة على الميت) ولو امرأة من باقي لانها من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن (وان أوصى) بها (لغيره) لانم احقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان أبا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية فيقدم (الاب) وقوله (أو ناثبه) من زيادته وكغير الاب أيضا ناثبه (ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة (ثم العصبات) النسبية أي بقيتهم (على ترتيب الارث) في غير ابني عم أحدهما أخ لام كما سيأتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا وسيأتي بعضه (و يقدم مراهق) والمراد ميز (أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابناعم أحدهما أخ من أم قدم) هو لترجحه بأخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ما موسة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها (كما يقدم الاخ من الابوين) على الاخ من الاب (ثم) بعد العصبات النسبية (المولى) فيقدم (المعتق ثم عصباته) فيقدم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا وذكر الفظ المولى من زيادته ولا فائدة له غير الاجمال ثم التفصيل بما بعده (ثم السلطان) من زيادته وبه صرح الصيمري والمتولي (ثم الارحام) أي ذوي والارحام يقدم (الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ الام ثم الخال ثم العم للام) فالاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث وقضية كلامه كأصله ناخير بني البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في الفطرة على الاخ للام وبما تقرر علم انه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدمه بترتيب الذكر قال الاذرعي وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظر بالنظر الى ان الرق هل ينقطع بالموت أم لا قال الاسنوي وقد سبق في الغسل ان شرط المقدم فيه ان لا يكون فاسقا والقياس هنا مثله قلت وقدمه في الكفاية عن الاصحاب * (فرع) * لو (استوى اثنان في درجة) كابنين وأخوين وكل منهما أهل للامامة (قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها أما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة وأما الرقيق فالافقه مقدم عليه الا ان يكون رقيقا فالاسن مقدم عليه قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر ان اقتضت العلة خلافه (و يقدم الحر) العدل (على رقيق) ولو (أقرب) وأفقه وأسن لانه أليق بالامامة لانم اولاية (كالعم الحر) فانه مقدم (على الاب الرقيق) مما قاله (وكذا) يقدم الحر العدل (على رقيق فقيه) كما يؤخذ مما قبله أيضا ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي ذكر ذلك في المجموع وفيه يقدم مفضول الدرجة على ناقص فاضلها في الاقيس وناثب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر

فان

(قوله وقضية كلامهم انه لو أراد بعضهم ذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامه ان الحق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم السلطان) يقدم الوالي على الولي اذا خيفت الفتنة من الوالي كما في المغني عن مفهوم البيان (قوله وبه صرح الصيمري الخ) قال شيخنا الاوجه تقديم ذوي الارحام عند أمن الفتنة على الامام ولو مع الانتظام نظرا للعلة وهو ان دعاء الاقرب أقرب للاجابة (قوله لكن قدمهم في الفطرة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الخ) هل يكون ولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أولا لان مدار الصلاة على الشفقة احتمالان للاذعي نقلهما عنه الاذرعي و يؤخذ منهما ان السيد أحق بامامة الصلاة على رقيقه وهو ظاهر ان وقوله ولي المرأة أولى الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله ان السيد أحق الخ (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الاسلام (قوله وان اقتضت العلة خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله وناثب الاقرب الغائب) اذا كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض

لا يبعد صريح به العمراني فيما وقع للاسنوي مما يخالفه لاعتماده عليه (قوله فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا) قال شيخنا ٢ يؤخذ منه انه لو تقدم أجنبي على وليها مع حضوره وعدم اذنه جاز (قوله ولا يبعد أن يأتي (٣١٧) هذا التفصيل الخ) أشار الى تصحيح كتب

(فان استووا) فيما ذكرنا وفيما مر في باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وغيرهما (وتشاحوا أقرع) بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع كغيره فيما يأتي قال في المجموع فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق انه لو صلى الاجنبي مع وان كان الولي حاضرا بخلافه في النكاح قال في المجموع والتقديم في الاجانب معتبر بما يقدم به في سائر الصلوات

* (فصل يقف الامام) * والمنفرد ندبا (عند رأس الذكر) ولو صبيا (وعند عجيزة غيره) من أنثى وخنثى للاتباع رواه في الاول أبو داود والترمذي وحسنه وفي الثاني في الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه مجاورة ستر هما وتعبيره بغيره أولى من اقتصار أصله على الانثى لكن فيه تغليب لان العجيزة انما تقال في المرأة وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضا قال بعض فقهاء اليمن ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر واستبعده الزركشي وعندي انه ليس ببعيد بل هو حسن عملا بالسنة في الاصل (فان تقدم) المصلي (على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح صلاته) كما في تقدم المأموم على امامه اما المتقدم على الغائبة فصلاته صحيحة للحاجة * (فرع فان اجتمع جنائز ورضي الاولياء بواحد) معين منهم أو من غيرهم (قله) أي للواحد (جمعهم بصلاة واحدة) سواء أكانوا ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا لخبر البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ولخبر أبي داود باسناد صحيح ان سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله منهم مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ولان مقصودها الدعاء ويمكن جمعها فيه (و) له (افرادكل) بصلاة (وهو أولى) لانه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تاخيرا كثيرا قال الرافعي وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة أي كما لو خيف تغير بعضهم أو ضاق الوقت عن الدفن وهاتان الكيفيتان ثابتان أيضا فيما اذا لم تتعدد الاولياء كأن كان ولي الكل واحدا وهو ظاهر وفرق بين أولوية الافراد هنا وأولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بان الافراد فيه تعظيم وهو لا يلائم حال الشك في السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا (فان رضوا بغير معين منهم) أو تنازعوا في التقديم وثم جنازة سابقة (فولي السابقة) أولى ذكرا كان ميتة أو لا وان كان ولي المتأخرة أفضل (ثم) ان لم يكن سابقة تقدم (بالقرعة) لما مر لكن أن تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره (فلو جمعهم) الامام للصلاة (وضعوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة) ليحاذي الجميع سواء أجاؤا مرتبين أم معا ولم يختلف النوع (فان جاؤا معا) واختلف النوع (قرب الى الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة) لما مر من الآثار ولانه يتقدم ناقص على كامل ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة وفارق ما ذكره الدفن حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة ثم من بعده بان قرب الامام مطلوب وهو يمكن في الصلاة بخلافه في الدفن (وان حضر خناثى) معا أو مرتبين (جعلوا صفا عن يمين رأس الرجل) أي رأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر (فان) وفي نسخة وان (اتحد النوع) بان كان كل منهم ذكرا أو أنثى أو خناثى (قرب) اليه (أفضلهم ورعا وتقوى) ونحوهما مما يرغب في الصلاة عليه (وان كان رقيقا) لزوال الرق بالموت كما مر (فان استووا) ورضي الاولياء بتقديم واحد فذاك والا (أقرع) وقد صرح الاصل بالشقين معا فان صلوا على كل واحد وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل قال الماوردي هذا ان تراضوا والا أقرع بين الفاضل وغيره واستشكله في الكفاية بالتقريب الى الامام ويجاب بانه أخف من التقديم في الصلاة (وان تعاقبوا لم يخ سابق) وان كان مفضولا (الا لانوثة) فيسن لو محتملة تنحي الانثى للذكر ولو صبيا وللمشكل

قال الناشري اذا صلى على قبر الخنثى أو المرأة هل يقف عند رأسها أو عند عجيزتها قال الاصبحي يقف عند محاذاة العجيزة نظرا الى ما كان قبل ورجدت بخط والدي عن الفقيهين في كتاب المذاكرة انه لا يبعد أن يأتي هذا التفصيل بعد الدفن وبه أفتى ابن قاضي شهبة وعماد الدين المناوي قال شيخنا ولو صلى على ذكر وأنثى في مرة واحدة فان أخر رأس الذكر الى عجز الانثى فظاهر والاراعى الانثى للستر (قوله كما في تقدم المأموم على امامه) لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه جاز كما تجوز الصلاة بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة وكذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق انه انما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الامام ويخفى عليه أحواله وأحوال الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدي به فيها ولو لم يحاذ الميت بجزء من بدنه بان وقف المصلي في العلو والميت في السفل أو بالعكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعا على الميت هل تصح الصلاة كما تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح ويخالف القبر لانه محل ضرورة وتوسيع الميت الصلاة عليه حرام أتم الروايتين البطلان (قوله وذلك أن تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره) الفرق بينهما واضح وهذا النظر ما سيأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه ٢ قوله يؤخذ منه في هذا الاخذ نظر لا يخفى اه كاتبه

(قوله ولا يجب تعيين الميت) استثنى ابن عجيل والشعيلي الحضرمي اليمنيان من عدم وجوب التعيين الغائب فقالا لابد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب وعزى الى البسيط ووجهه لاصبحي بانه لابد في كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم غائبون فلابد من تعيين الذي يصلى عليه منهم وقوله استثنى ابن عجيل الخ أشار الى

تصحيحه (قوله قال الروياني فلو صلى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال وان اعتقدانهم أحد عشر الخ) قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت (قوله ولا يسقط الا بالعجز عنه كما في غيرها) قال الناشري والقياس جواز القعود لمن تقع له نافلة كالصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال قال شيخنا الاوجه خلافه (قوله الثالث التكبيرات الاربع) لدوامه صلى الله عليه وسلم عليها من موت النجاشي الى أن توفي كما نقله القاضي عياض (قوله نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا) لبطلان بطلت) ينبغي أنه اذا اعتقد أنه يبطل ان تبطل جزما لاعتقاده ثم رأيت صاحب الكافي قال ويكبر فيها أربع تكبيرات فلو زاد على الاربع ان زاد خطأ لا بضره وان زاد عمدا ان فعل ذلك اجتهادا أو تقليدا لا تبطل صلاته على الاصح لان المحل مظنة الاجتهاد وان فعله جزافا تبطل على الاصح اه لعله والوجه التفصيل وهو انه ان فعله اجتهادا أو تقليدا لم تبطل ولا يبطل الا أن يكون ناسيا أو غالطا أو شاكا كما في العدد غ (قوله ذكره الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله أي لا تسن له متابعته في الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقال فلك تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه شمل المنفرد والامام والمأموم وان قال ابن العماد ان ذلك محله في غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الامام فيما يأتي به لان كل تكبيرة كركعة (قوله يلزم خلو الاولى عن ذكر الخ) وترك الترتيب قال الناشري واستفدنا منه انه اذا أخر القراءة الى الثانية قرأ ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الثالثة قرأ ثم

ويتجه الشكل للمذكر لما تقدم أنثى على ذكر وانما لم يمنع الصبي الرجل لانه قد يقف معه في الصف بخلاف الانثى والخنثى وتعبيره بما ذكر أولى من اقتصار أصله على تغليب المرأة فلا ذكر ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميت ذكره الاصل

* (فصل وأركانها سبعة الاول النية) * كغيرها وتجب قرنها بالتكبيرة الاولى) والتعرض للفرضية كباقي غيرها وجوب التعرض لها يؤخذ من قوله (ولو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزأ ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته كما صرح به الاصل (فيكفي قصد من صلى عليه الامام) فالعبرة بنوع تمييز فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقدانهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال ولو اعتقدانهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة (فان عين وأخطأ) كان صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الانثى (بطلت) صلاته أي لم تصح الامع الاشارة كما مر بيانه في صفة الائمة وصرح في الروضة هنا بهذا المستثنى ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره في المجموع (ويجب) على المأموم (زيادة الاقتداء) أو الائتمام أو الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة (الثاني القيام) فيها (ولا يسقط الا بالعجز) عنه كما في غيرها (الثالث التكبيرات الاربع) منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى (فلو كبر هوي) أي المأموم (أو امامه خطأ) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه اشتغل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة منهم الروياني ان الزائد على الخمس لا يبطل أيضا وهو كذلك لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتنبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة لقيام في المتابعة حفظا للتأكد هنا لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي (و) لو زاد الامام عليها وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام وعلى هذا التفسير جرى السبكي وقال الاسنوي الظاهر ان الخلاف انما هو في الوجوب لاجل المتابعة بحتمل انه في الاستحباب وقول الزركشي الصواب انه في الجواز نموع (وله انتظاره) ليسلم معه بل هو الاولى لما تأكد المتابعة وله أن يسلم في الحال (ولا سجود لسهوها) أي للسهو وفي صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها (الرابع السلام بعدها) أي التكبيرات (كغيرها) في جميع ما مر في صفة الصلاة وخبر النسائي الآتي وقوله بعدها كغيرها من زيادته والثاني مغن عن الاول (الخامس قراءة الفاتحة) لخبر البخاري أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرأ بام القرآن فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة والعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (بعد) التكبيرة (الاولى) لخبر النسائي باسناد على شرط الصحيحين عن أبي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة (ويجوز تاخيرها الى) التكبيرة (الثانية) كذا ذكره الشيخان عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال فلك تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم الزوري

بالمثلث لامكان الترتيب فلا يخل به وان جمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وياتى هنا فى

فى البيان وهو ظاهر نصين نقلهما فى المجموع وقوله فيه تبعا لجماعة ان المراد بهما الاولوية لجمع بينهما وبين قوله فى الام وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى انما يلزم لو لم يكن فى قوله فى الام واحب الى آخره سنة وهو ممنوع اذ تتمته ثم يكبر ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فاحب متعلق بمجموع ذلك الذى منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو مسنون ومن هذا فيما أظن نقل الروياني عن النص انه تجزئ بعد الثانية ولم ينقله عن نص مريح كما وهمه كلام الشيخين فافتوى على ما فى التبيان وفاقا للنصين والجمهور ولخبر النسائى السابق والمدرك هنا الاتباع ولاخفاء ان تعيينها فى الاولى أولى من تعيين الدعاء فى الثالثة قال الاذرعى وظاهر نصوص الشافعى والاكثرين تعيينها فى الاولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفى تداركها فى الثانية أو تلغو الثانية ويفرغها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر اه والقياس الثانى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها (السادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبى امامة ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف أما الصلاة على الآل فلا تجب فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف (السابع أدنى الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر أبى داود والبيهقى وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل السلف والخلف ولا يجب بعد الرابعة لتركها لم من كلامه (وسن رفع اليدين اثر كل تكبيرة) من الاربع حذو منكبيه (ووضعهما بعدها) أى بعد كل تكبيرة (تحت الصدر) كما فى غيرها (وترك الاستفتاح والسورة) لفواتهما والاولى قدمها فى صفة الصلاة وقدمت ثم ما له بالثانية تعلق (وأن يتعوذ) قبل القراءة لانه من سننها كالتأمين ولا تطويل فيه وحذف سن التأمين وان ذكره الاصل هنا اكتفاء بما قدمه فى صفة الصلاة من انه سنة لقراءة الفاتحة وذكر الروضة ثم أنه تحسن زيادة رب العالمين (و) ان (يسر ولو ليلا) لخبر أبى امامة السابق وكالثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما قدم فى خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة يجاب عنه بان خبر أبى امامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال فى المجموع يعنى لتعلموا ان القراءة مأمور بها وكلام المصنف فى الاسرار يشمل التعوذ والقراءة والادعية فهو أولى من قول أصله و يسر بالقراءة واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام (وأن يحمد الله تعالى) (و) ان (يصلى على الآل) مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) أن (يدعو للمؤمنين والمؤمنات) كل منها (فى الثانى) أو (رتبها) أى الثالثة هكذا وذكر استحباب الصلاة على الآل من زيادته وصرح به القمولى (و) أن (يكثر الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول) الاولى قول أصله و يقول (اللهم هذا عبدك الى آخره) وبقيته كما فى الاصل وابن عبديك خرج من روح للدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم بحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك أى هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واقه أى اعصمه وجنبه رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد فى نسخ من الروضة ومحبوبه كما هو فى المجموع والمشهور فى قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال (وان كانت) أى الجنازة (امرأة قال) هذه (أمتك وأنت) ما بعد اليها (وان ذكر بقصد الشخص جاز) أى لم يضر كما عبر به فى الروضة وان كان حتى قال الاسنوى

وبدل بعضها وتلك الحالان وقوله قال الناشرى أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله لفعل السلف والخلف) واقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على فيها ولانه أرجى لاجابة الدعاء (قوله بخصوصه) قال الاذرعى قضية اطلاقهما وغيرهما انه يجب لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته والاشبه انه لا يجب لعدم التكليف اه قال بعضهم وفيه نظر والاشبه الوجوب لان الجارى على الصلاة التعبد وقال الغزى واستثنى بعضهم غير المكلف فلا يجب الدعاء له فيما يظهر اه وهو باطل (قوله وترك الاستفتاح الخ) لان بناءها على التخفيف قال ابن العماد هذا اذا صلى على حاضر فان صلى على غائب استحب حينئذ الاتيان بدعاء الاستفتاح لانه انما شرع فى الجنازة لاجل التعجيل بدفن الميت وذلك مفقود فى الصلاة على الغائب وكذلك فى الصلاة على القبر وفى التفقيه استحباب قراءة السورة لمن صلى على القبر أو صلى على الغائب اقتداء بالت

فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد الصواب التعبير بالعبد مطلقا على ارادة الشخص لان وصف العبودية أشرف (قوله فالقياس أن يقول فيه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بما يناسبه) أشار الى تصحيحه (قوله اذا قلنا بأنهم امع زوجها في الآخرة) أشار الى تصحيحه (قوله فان كان صغيرا الخ) لو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعو له

بالمغفرة ونحوها وحسن أن يجمع بينهما احتياطا وقوله وحسن أشار الى تصحيحه (قوله فان كان أحدهما مسلما لخصه بالذكر) أشار الى تصحيحه (قوله لكن قال الزركشي) كالاذرعي وغيره (قوله محله في الابوين الحيين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلو جهل اسلامهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والقياس أنه يؤنث الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم) انه كان اذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرات يستغفرها ويدعو (قوله فالقياس الاقتصار على الاركان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويحملها أي كلها الخ) قال شيخنا وان قصد تأخيرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين (قوله فلا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة) لان قراءته صارت منحصرة فيما قبلها (قوله بناء على ندب التعوذ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فلو اشتغل به فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر

فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه والقياس انه اذا صلى على جمع دعا بما يناسبه (ويزيد) ندبا (قبل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) لانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره رواه من طريق أبي هريرة أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وندب تقديم هذا على ما قبله من زيادته وجزم به في المحرر والمنهاج وانما قدم عليه الثبوت أفضليته بخلاف ذاك فان الشافعي التقطه من أخبار بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب أخبار أخر فان جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة اذا قلنا بانهم امع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة (فان كان الميت صغيرا اقتصر على هذا) أي الثاني في كلامه (وزاد) عليه ندبا (اللهم اجعله فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجره الصلاة عليه أو أجر المصيبة به لان ذلك مناسب للحال ويشهد للدعاء لهما ما في خبر البيهقي السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وظاهر ان محله في المسلمين فان كان أحدهما مسلما لخصه بالدعاء ذكره الاذرعي قال الاسنوي وسواء فيما قلوه مات في حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والقياس انه يؤنث فيما اذا كان الميت صغيرة (وأن يقول بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في خبر أبي هريرة (و) أن (يطولها) أي الرابعة أي بعدها (بالدعاء) لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة رواه الحاكم وصححه * (فرع) لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعي (فرع) لو (أدركه المسبوق في اثنائها) أي صلاة الجنازة (كبر وأتى بالقراءة والذكر بترتيب نفسه) كغيرها وخبر ما أدركتم فصلوا (فان كبر الامام قبل قراءته الفاتحة) أي قراءة المسبوق لها (أو في أثنائها تابعه) في تكبيره (ويحملها) أي كلها أو بقيتها (عنه) كما لو ركع قبل قراءتها أو في أثنائها في سائر الصلوات فلا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وتقدم في نظير الثانية ثم انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكره الشيخان هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح الفوراني (ويتداركه) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (ما فاته) منها مع الامام (من تكبير وذكر بعد السلام) امام (وانتظر ان لا ترفع) الجنازة (حتى يتم المسبوق) ما فاته (فان رفعت لم يضر) وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل ذا مذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع

عذر فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته (قوله ويتداركه ما فاته من تكبير الخ) وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها وفاقا فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها

ونفيسه ان الموافق كالمسبوق فى ذلك ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع كما سيأتى وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشى بها كما لو أحرم الامام فى سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو فى سفينة سائرة قاله ابن العماد (فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة) بان لم يكبرها (حتى شرع) الامام (فى الاخرى بلا عذر بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعتين فضة تقييده كما لو شرع فى الاخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال فى المهمات ويتأيد بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة

(فصل شرطها) اى الصلاة على الميت (تقدم الغسل أو التيمم) له بشرطه لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولان الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا فى التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجانى فان وجدا الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان أحدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وأصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجانى مع تقييده بالحضر فى باب التيمم (فلو وقع فى بئر أو انهدم عليه مكان) ومات (وتعذر اخراجه) وغسله (لم يصل عليه) كذا نقله الاصل والمجموع عن المتولى وجزم به المنهاج لكن قال الاذرعى كالسبكى القياس الظاهر انه يصلى عليه ونقله عن الدارمى والخوارزمى وعن حكاية الجوينى له عن النص وقال الزركشى انه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف فى شرح الارشاد (وتكره) الصلاة عليه (قبل التكفين) لكنها تصح واستشكل صحتها بعدم صحتها قبل الظهر مع ان التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بان التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل ان الفقير يكفى للغسل لا للتكفين وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يستر بها به (وبشرط ان لا يكون بينه) أى الامام (وبينها) أى الجنازة فى غير المسجد مسافة (فوق ثلثمائة ذراع تقريبا) وان يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة فى الامام والمأموم فى سائر الصلوات بأتى هنا (وتسقط) فيها (الجماعة) لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه ولخبر مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقى وغيره قال الشافعى لعظم أمره وتنافسهم فى ان لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يلزم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة (ويسقط الفرض) فيها (بواحد) لحصول الغرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته ورجحه النووى فى منهاجه كأصله (ولو صبيا مميزا) مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بان السلام شرع فى الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته (لا بامرأة) مع وجود رجل ولو صبيا لانه أكمل منها ودعاؤه الى الاجابة أقرب ولان فى ذلك استهانة بالميت فان كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبى مع انها مخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر لا سيما

حكمهم ببطلان الصلاة بالتخلف بها الحكم ببطلانها بالتقدم بها بطريق الاولى لانه أفحش من التخلف (قوله فلو وقع فى بئر الخ) أو كله سبع أو احترق حتى صار رمادا (قوله وحزم به المنهاج) أشار الى تصحيحه (قوله والخوارزمى) وابن الاستاذ

(قوله وقضيته ان الموافق كالمسبوق فى ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله جاز بشرط أن لا يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأن يكون محاذيا لها) قال شيخنا الحفيد عما لو صارت الى حالة تمنع من الاقتداء به لو كان اماما كما لو حالت بينهما البنية كما لا يخفى أو تكون المحاذاة على الرأى الجارى على اعتبارها فى صلاة الجماعة (قوله قاله ابن العماد) أى وغيره (قوله وقضية تعبيره كأصله بالشروع فى أخرى عدم بطلانها الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا المراد بقولهم حتى كبر امامه أخرى شروعه فيها الا فى تكبيرتين فانها لا تتحقق الا فى الثالثة (قوله عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة) قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام (قوله فليست كالركعة بخلاف ما قبلها) صرح فى التنجيز بالبطلان فقال ولو تخلف بتكبيرة بغير عذر حتى كبر الامام أو سلم بطلت انتهى (قوله أو نسيان) أو عدم سماع تكبير أو جهل قال شيخنا ما ذكره الشارح من كون النسيان ليس بعذر حتى تبطل بتخلفه بتكبيرتين يأتى ما فى صلاة الجماعة فى كلام ابن المقرى من أن النسيان لا يضر وان طال فالاوجه خلافه (قوله بل بتكبيرتين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لو تقدم الخ) يؤخذ من

(قوله وهو الاوجه المعتمد) ما صرح به غيره من أن الفرض لا يسقط بالنساء وهذا الصبي مميز في الاصح فلا يخاطبن بها حتى تسقط خطاب فرض وإنما يجب عليهن أمرهم بها كما يجب على ولي العاقل أمره بالصلاة ونحوها (قوله وقد يقال اذا وقعت من الصبي نفلا الخ) لا اشكال لاختلاف حالة وقوعها منه نفلا وحالة وقوعها فرضا (قوله وهو ظاهر في صلاته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فقياس المذهب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي (٣٢٢) بالمدينة الخ) فان قيل لعل الارض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب بوجهين

فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره لكن كلامه في شرح الارشاد يقتضي انه يسقط بهم حيث قال ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا لم يسقطا به الفرض عمن حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجال لانه غير مخاطب فتجزئ صلاتهن حينئذ انتهى وهو الاوجه (فان بان حدث الامام والمأموم لا أحدهما) فقط (لغت) صلاتهما فتجب اعادتهما بخلاف ما في أحدهما لحصول الفرض وكان الاولى تأخيره هذه عن قوله (فان لم يكن) مع وجود المرأة (رجال) أي واحد منهم (لزمتها) أي الصلاة فتصلي للضرورة و يسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة وصلاتهم اوصلاة الصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهما وقد يقال اذا وقعت من الصبي نفلا فكيف يسقط الفرض بهم او يجاب بانه لا بعد في ذلك كما لو صلى صلاة من الخمس ثم بلغ في الوقت (والخنثى) فيما ذكر (كالمرأة) وقضيته انهم اذا اجتمعا سقط الفرض بصلاة كل منهما عن الآخر وهو ظاهر في صلاته دون صلاتهم لاحتمال ذكورته ولهذا قال في شرح الارشاد واذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب بأبي ذلك (وصلاتهن فرادى أفضل) منها جماعة وان كان الميت أنثى وتعبيره بذلك أولى من قول أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف

(فصل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنه لا تسقط الفرض قال الزركشي و وجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله اذا علم الحاضرون قال الاذرعي و ينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل الان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط على ما مر أو يقال ينوي الصلاة عليه ان كان قد غسل فيعلق النية (لا) على الغائب (فيها) أي البلد وان كبرت لتيسر الحضور وشهوده بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض ففيه احتمال ذكره ابن أبي الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس (و) تجوز (على قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدفن) سواء أدفن قبلها أم بعدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال انها أم محجن دفنت ليلا روى الاول الشيخان والثاني النسائي باسناد صحيح اما الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم فلا تجوز واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد و بانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وانما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد (لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) أي وقته فلا لان غير متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه انها لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالاه

أحدهما انه لو كان ذلك لنقل وكان أولى بالنقل من نقل الصلاة لانه معجزة والثاني أنه رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة أيضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان عنده البعد عن الميت يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة (قوله لكنها لا تسقط الفرض) قال الاذرعي فيحتمل أن يكون ذلك فيما اذا كان بموضع لا يتوجه الفرض على أهله لاكدار الحرب والبادية الا أن يقال المخاطب به أقرب المسلمين اليه دون من بعد انتهى ش وقوله فيحتمل أن يكون الخ أشار الى تصحيحه وكتب أيضا أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب انها تسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان في (قوله فلو كان الميت خارج السور الخ) لينظر هل القرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة أم لا غ وقوله كالقرية الواحدة أشار الى تصحيحه وكتب أيضا وقال صاحب الوافي وغيره ان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا لعكس (قوله نقله الزركشي عن صاحب الوافي) أشار الى تصحيحه (قوله وجزم في موضع بالجواز الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتجوز على قبر غير النبي الخ) لان القصد من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت (قوله لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) يشعر بانه لا تصح صلاة النساء اذا كان وقت الموت هناك رجل وليس مرادا غ (قوله الزركشي) أي وغيره (قوله معناه انها لا تفعل مرة بعد أخرى) وبه صرح في التتمة (قوله بخلاف صلاة الظهر) قال ابن العماد قوله بخلاف

ينقض بصلاة النساء مع الرجال فانهم الهن نافلة وهي صحيحة ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضي فرضا كصلاة الطائفة الثانية قال وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب ورأى الامام الحاقهم بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غير لزمته الصلاة انفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك (ولا يستحب اعادتها قط) يعني أبدا كان الاولى تركه قط أو ابدالها بعبادة أي سواء أصلى منفرد أم جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها كما مر قال في المهمات وفي التعبير بالمذكور قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا تستحب الاعادة بل يستحب تركها وأجيب بمنع عدم لزوم أولوية الترك بل يلزم في العبادات لان كونها عبادة يلزم كونها مطلوبة ايجابا أو ندبا أما الاباحة والعبادة فلا يجتمعان (ولمن حضر بعد الجماعة) الذين صلوا (أن يقيموا) الصلاة (جماعة أخرى) وفرادى كما صرح به الاصل فلو ذكره الصنف أو حذف جماعة أخرى كان أولى وبكل حال فالاولى أن تؤخر الصلاة الى بعد دفنه نقله الماوردي عن النص (ويثابون الفرض) وتقع صلاتهم فرضا كالاولين كما صرح به الاصل لانه لا يتنفل بها كما مر قال في المجموع والساقط بالاولى عن الباقين خروج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير وما قاله جواب عما يقال انه اذا سقط الحرج سقط الفرض وقد أوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يؤثم بتركه مطلقا (وان دفن قبل الصلاة) عليه (أثموا) أي الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه (وصلوا على القبر) لانه لا بأس للصلاة عليه كما يأتي (ولا تكره) الصلاة عليه (في المسجد بل هي) فيه (أفضل) منها في غيره لانه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد على ابني بيضاء سهيل وأخيه رواه مسلم ولان المسجد أشرف من غيره وأما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول الفسدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله وان أساءتم فلها وأوعلى نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحاضر طعام (ويستحب) في الصلاة عليه (ثلاثة صفوف فاكثر) لخبر مالك بن هبيرة السابق قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (فلو) الاولى ولو (صلى) الامام (على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه أو) صلى انسان (على حاضر وغائب جاز) لان اختلاف النية في ذلك لا يضر والاخيرة من زيادته وافهم كلامه بالاولى جواز اختلافهما في المصلى عليه مع الاتفاق في الحضرة والغيبة (وان حضرت الجنازة لم ينتظر) أحد لخبر أسرعوا بالجنازة (الاولى) قال في الروضة فلا بأس بانتظاره أي عن قرب (ما لم يخف تغير) الميت واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره ما اذا كانوا دون أربعين ينتظرتكاملهم عن قرب لان هذا العدد مطلوب فيها قال وهذا كما كان الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت اذا حضرت وتؤخر ان لم تحضر وفي مسلم عن ابن عباس انه كان يؤخر الدرج بعيث

ملاة الظهر خطأ مع فقد الطهورين فان الظاهر لا يجوز لان ابتداءه نفل من غير سبب لانه تعالى طلب عباده لم يؤمروا بها وهو حرام والاسباب التي تؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة انتهى بجاب بان الخطأ انما هو ما قاله فلعل فهمه كلام النووي وانما رد ما قاله لو قال في المجموع يؤتى بها (قوله ونفت نافلة) أشار الى تصحيحه (قوله منع الكافر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والصواب خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله كان كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ولا تستحب اعادتها قط) قلت الا أن لا يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي ويعيد قاله القفال في الفتاوى وقياسه ان كل من تلزمه اعادة المكتوبة لحال أن يصلي هنا وبعيد أيضا لكن ماذكره هل محله ما اذا تعينت عليه الصلاة أو مطلقا فيه احتمال عندي والاول أقرب بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره انتهى وما تفقهه في فاقد الطهورين ماخوذ من كلامهم (قوله وهذه لا يتنفل بها) المراد انه لا يفعلها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد سواء وقعت أولا فرضا أو نفلا كصلاة الصبي وقد أوضحته في النهاية فقال عامة أصحابنا على انه لا يعيدها لانه فرض على الكفاية فلو فعلنا بعيدها لم يكن الثاني فرضا بل تطوعا ولم يرد الشرع بالتطوع بصلاة الجنازة ولان السنن كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد اذا فعلت مرة لا تعاد مرة اخرى فكذا هنا (قوله فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود الخ) بخلاف ما يتم به المقصود ولا يقبل الزيادة كغسل الميت فانه يسقط به الفرض أيضا منه (قوله فاكثر) قال شيخنا بيان لمنع النقص وما زاد عليها غير مطلوب بالاصالة وان طلب لكثرة المصلين ومعلوم أن الرابع مفضول بالنسبة لما قبله وهكذا ولو كانوا ثلاثة صفوا واحد مع الامام والاثنان صفا أو اثنان وثلاثة أو خمسة وقف واحد مع الامام وكل اثنين صفا (قوله واستثنى مع ذلك الزركشي الخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالف

(قوله وغسل اليوم) أي أو السنة * (باب الدفن) * (قوله واستثنى الاذرعي وغيره) أشار الى أصحيه (قوله والاقيس أن ينظر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح الخ) قال السبكي يتعين أن يكون ما قاله ابن الاستاذ مفروضا عند التساوي امامتى

قيل وحكمته انه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولي ولا يؤخر بعد صلاة من يسقط الفرض به ليصلي عليه من لم يصل (وتصح) الصلاة (على من دفن وغسل اليوم من المسلمين) وان لم يعرف عددهم قال في المجموع وهو حسن مستحب

* (باب الدفن) *

للميت (وهو في المقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع ولنيل دعاء الطارقين وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى وانما دفن صلى الله عليه وسلم في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه ولانهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم ولان من خواص الانبياء أنهم يدفنون حيث يموتون واستثنى الاذرعي وغيره أيضا الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لخبر فيه ولان مضجعه يشهد له ولان بعضه وهو ما سال من دمه قد صار فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة للوحة أو نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قلت بل يجب في بعض ذلك وفي فتاوى القفال ان الدفن في البيت مكروه قال الاذرعي الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة كما مر على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه فلو قال بعض الورثة ندفن في ملكنا وقال الباقون في المقبرة المسبلة (فيجاب طالبها) لان ملكه قد انتقل اليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا فينبغي ان يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج قال الاذرعي والظاهر ان محله عند التساوي والاقيس ان ينظر الى ما هو الاصلح للميت فيجاب الداعي اليه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم فيه نظر الميت ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد (فان دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل) لهتك حرمته وليس في ابقائه ابطال حق غيره (وقيل) أي قيل دفنه في أرض بعضهم (لهم) أي لبقيتهم (الامتناع) من دفنه فيها مطلقا من المئنة عليهم فيجابون للدفن في المقبرة المسبلة وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن من مال وقال الباقون من الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لان عادة الناس جرت بالدفن في المقابر المسبلة من غير ان يلحقهم عار بخلاف الاكفان المسبلة وقيل لهم الامتناع معلوم من قوله فيجاب طالبها وان كان المدفن ثم من التركة وهنا من غيرها (أو) دفنه بعضهم (في أرض التركة فللباقين لا للمشتري منهم نقله والاولى) لهم (تركه) فنقله خلاف الاولى لهتك حرمته والمراد كراهته كما عبر بها في المجموع ونقلها عن الاصحاب أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه وليس للمشتري نقله لسبق حقهم فقوله منهم أي من الورثة لا من الباقين (وله) أي للمشتري (الخيار) في فسخ البيع (ان جهل) الحال (وهو) أي المدفن (له) أي للمشتري ينتفع به (ان بلي) الميت اوا تفق نقله * (فرع) قال الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع فريه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي الجواب منهما الاحتمال الان بناء على ان الرق هل يزول بالموت وقدم (وأقل الواجب) في الدفن (حفرة تصون جسمه عن السباع) غالبا (ورائحته) قال الرافعي والفرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وظاهر انهما لما يتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكفاء بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك (والاكمل) في الدفن (نعم واسع) لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكون ارتفاعه (قدر قامة ببسطة) من رجل معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر أوصى بذلك ولانه أبلغ في المقصود (وهما أربعة أذرع ونصف) خلافا للرافعي في قوله انهما

ظهرت مصلحة الميت في احداهما تعين تقديمها وقوله يتعين أن يكون أشار الى تصحيحه (قوله في أرض نفسه) أي البعض (قوله أي من الورثة لا من الباقين) أي لان الورثة أعم من الباقين فعود الضمير عليهم صحيح (قوله احتمه الان بناه على أن الرق هل يزول بالموت الخ) قد مت ما يؤخذ منه أن الجواب السيد (قوله وأقل الواجب حفرة الخ) قال الاذرعي يؤخذ من قوله حفرة انه لا يكفي ما يصنع بالشام وغيره من عقد ازج واسع أو مقصد شبه بيت لانه لا يمنع سباعا ولا نباشا مع مخالفة الحديث واجماع السلف وحقيقة بيت تحت الارض فهو كوضعه في غار ونحوه وسد بابه وليس هذا بدفن فطاهاه (قوله قال الاذرعي الخ أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله تصون جسمه عن السباع) ورائحته لان الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأخذ السباع له وبهذا يندفع ذلك (قوله واسع) أي من قبل رجليه ورأسه (قوله وأوسعوا وأعمقوا) التوسيع هو الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة الزيادة في النزول (قوله خلافا للرافعي في قوله الخ) يصح كما قال الاذرعي حمل كلام الرافعي على الذراع المعروف وكلام النووي على ذراع اليد

ثلاثة ونصف *(فرع ثم)* بعد حفر القبر (يحفر) ندبا (اللحد) بفتح اللام وضمها يقال لحدت له ولحدت له (في جانبه القبلي مائلا عن الاستواء الى) عبارة الاصل من (أسفله) قدر ما يوضع فيه الميت (ويوسع) من زيادته أي ويوسع اللحد ندبا بالعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للامر به في خبر صحيح في أبي داود (فان كانت) أرض القبر (رخوة) بكسر الراء أفصح وأشهر من ضمها وضمها (شق في وسطه) كالنهر والارض الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك (وبنى) عبارة الرافعي أو بنى (جانبيه وسقفه) بلبن أو خشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (واللحد) الارض (الصلبة أفضل) من الشق بفتح الشين لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم أما الرخوة فالشق أفضل لخشية الانهيار *(فرع يوضع الميت)* ندبا بحيث يكون رأسه (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند رجل الميت (ويسل من جهة رأسه برفق) لما رواه أبو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة لما رواه الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا وما قيل انه أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع (ويتولاه اللحد) أو غيره (أولاهم بالصلاة عليه) فلا ينزله الا الرجال منهم وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها فهم يندبن لهن كما في المجموع عن ابن حزم المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (لكن الزوج أحق) من غيره وان لم يكن له حق في الصلاة لان مناولته أكثر (ثم الاقرب) بالدفن (القريب) أحق من غيره حتى من الاقرب والاسن عكس ما مر فيهما في الصلاة لان المقصود منها الدعاء وهذا من زيادته دفع به ورود على اطلاق قولهم ويتولاه أولاهم بالصلاة عليه وفي نسخة بعد القريب على الاقرب أي يقدم الاقعد القريب على الاقرب ولو أسن (ثم الاقرب فالاقرب من المحارم) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها على ما تقدم ثم (ثم عبيدها) أي المنة لانهم كالمحارم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه وبشبهان يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة (ثم الصبيان) الاجانب لضعف شهوتهم ولو قال ثم المسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان أولى للتفاوت بضعف الشهوة (ثم العصبة) الذين لا محرمية لهم كبني العم بترتيبهم في الصلاة (ثم ذوو الرحم) وفي نسخة ذوو الارحام (الذين لا محرمية لهم) كبني الخال وبني العمة فقوله الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة والمراد بذوي الرحم ذكر العصبة من زيادته (ثم صالح الاجانب) لخبر أبي طلحة السابق اذ لم يكن ثم محرم غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول غيرها وكذا زوجها قاله في المجموع ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل والخنائي كالنساء قال الامام ولا أرى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الاصل وله أن أراد به أنه ليس حتما في نادبة السنة بخلاف المحارم يردونه حتما فيها على ما اقتضاه كلامهم من أن الترتيب مستحب لا واجب قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم انه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها

(قوله أما في الرخوة الخ) قال في التتمة اللحد عندنا أولى وان كانت الارض رخوة فيحفر قبرا واسعا ويبنى لحده من حجر أو لبن ويدفن الميت فيه قال الاذرعي وهو حسن ينبغي تنزيل كلام غيره عليه فان تعذر البناء أو لم يفعل فالشق أولى من اللحد الرخو (قوله وقال هذا من السنة) وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع (قوله أولاهم بالصلاة عليه) قال الاذرعي وقضية اطلاقهم ان أولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة أما حيث قدمنا الوالي في الصلاة تقدمه في الدفن قال ابن الرفعة ولا خلاف انه لا يقدم فيه اه والقياس انه أحق فانه ولي من لا ولي له فيكون له التقديم والتقدم (قوله واسمها أم كلثوم) قاله الطبراني وصححه ابن عبد البر ورفع في تاريخ البخاري الاوسط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انها رقية ثم قال ما أدري ما هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية أي لانه كان غائبا ببدر وصح ابن بشكوال انها زينب وهي رواية ابن أبي شيبة (قوله ثم عبيدها) قال في المهذب والمعنى منهم أولى من الفعل واغفله النووي في شرحه له (قوله ويشبه ان يتقدم على عبيدها) أشار الى تصحيحه (قوله محارم الرضاع ومحارم المصاهرة) وقد شمل ذلك كلام الحاوي الصغير وفروعه قال الاذرعي قد يقال ان العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمون عليهم (قوله من ان الترتيب مستحب لا واجب) نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الاولى كذا وصرح غيره بانها أولوية استحباب

كالاجنبي أولا فيه نظر والاقرب ثم الا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما

(فرع يستحب ان يكون عددهم) أي الدافنين (وعدد الغاسلين وترا) ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف راسا منزل معهم خامس وفي رواية للبيهقي علي والعباس راسا وفي أخرى له علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس ولانه صلى الله عليه وسلم تولى غسله علي والفضل بن العباس واسامة كما مر في باب غسل الميت (ويجزئ كاف) لدفنه وغسله ولو واحدا أو شطعا لحصول الغرض به ولك ان تدخل الواحد في قوله وترا ويدل استحبابه في الدفن عند الاكتفاء به الاتباع رواه أبو داود وخبر أبي طلحة السابق (و) يستحب (ان يدخله) القبر (والقبر مستور) عبارة الاصل و يستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان أو امرأة أي لانه أستر لما عساه ان ينكشف مما كان يحب ستره (و) ستره (للمرأة آكد) منه لغيرها كما في الحياة وظاهر انه للانثى آكد منه للرجل (قائلا) مدخله (بسم الله) وبالله (وعلى ملة) أو سنة (رسول الله) صلى الله عليه وسلم للاتباع رواه أبو داود والترمذي وحسنه (و) ان (يدعو له بالمأثور) وهو كما في الاصل عن الشافعي اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو أنت أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين فان كان الميت أنثى أنث ضمائره كما علم مع زيادة عامر والظاهر أخذا مما مر في الصلاة على الصغير ان محل هذا الذكر المأثور في غير الصغير (ثم يضجعه) ندبا (على جنبه الايمن) اتباعا للسلف والخلف وكاف الاضطجاع عند النوم (و يسند ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) خوفا (من السقوط) أي استلقائه (و يدنى من جدار اللحد) فيسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقيه بعض التحاق فيكون قريبا من هيئة الراكع خوفا من انكبابه ولو أخر قوله من السقوط الى هنا كان أنسب ليكون المعنى خوفا من استلقائه وانكبابه (والاستقبال به) القبلة (واجب) تنزيلا له منزلة المصلي (فان دفن مستدبرا) بعني غير مستقبل لها فيشمل الاستلقاء المصرح به في الاصل (نبش) ووجه للقبلة وجوبا (ان لم يتغير) والا فلا ينبش ومحله في الاستلقاء كما قال الاذرعي اذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة والا فقد قال المتولي يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه لا ينبش وظاهر كلامهم ان الكراهة فيما ذكر للتنزيه وتعقبه الاذرعي فقال و ينبغي تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة لانه يؤدي الى انتهاك حرمته وسب صاحبه لاعتقادهم من اليهود أو النصارى فان هذا شعارهم وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر (لان وضع على يساره) بفتح الياء وكسرها فلا ينبش (وذلك) أي وضعه على يساره (مكروه) وهو مراد النووي في مجموعه بقوله انه خلاف الافضل كما سبق في المصلي مضطجعا فان الذي سبق له نفي اصله والكراهة (ولو اختلط مسلمون بكفار أو ماتت كافرة) ولو حربية أو مرتدة (وفي بطنها جنين مسلم) ميت (قبروا فيما بين مقابر المسلمين والكفار) وجوبا لئلا يدفن الكافر في مقابر المسلمين وعكسه روى البيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه فعل ذلك بنصرانية في بطنها مسلم ومارواه عن عمر انه أمر بدفنها في مقابر المسلمين معارض بذلك مع انه ضعيف وتعبيري المصنف بالكافرة أولى من تعبير أصله بالذمية عامر (واستدبروا بالمرأة) القبلة وجوبا (ليستقبلها الجنين) لان وجهه في ظهرها وصورة المسئلة كما قال الاسنوي اذا نفخ فيه الروح فان كان قبل دفنها دفنت امه كيف شاء أهلها لان دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى كما علم ذلك من قول الامام وغيره ان وقت النحاق هو وقت نفخ الروح مع نقله عن

(قوله والاقرب نعم) الاقرب خلافه لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة اذا المالكية أقوى من المملوكية (قوله نبش ان لم يتغير بالنتن) أو التقطع (قوله وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكره للتنزيه) أشار الى تصحيحه (قوله كما قال الاسنوي) أي وغيره

الاصحاب ان من لم يتخط لا يجب تكفينه ولا دفنه ومارد به ذلك من أن المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز القاء اللفافة دواء أو غيره وانه لو وجب على الحامل قود وجب التأخير الى وضع عموان ظنا عدم نفخ الروح فيه مردود بعد تسليم الحكم في الاولى من هاتين بان الظاهر في حل الحية الحياة وفي حل الميتة الموت فلم يراعوا جزئي الاستقبال كما لم يراعوها في التكفين والدفن (وحكى عن النص ان أهل دينها يتولون غسلها ودفنها) لانهم المقصودة بذلك * (فرع يرفع رأس الميت) ندبا (بلبنة) طاهرة كحكوم تراب (ويفضي بخده) الايمن (مكشوفا اليها) الاولى اليه أي الى نحو اللبنة (أو الى التراب) مبالغة في الاستكانة والادمان رجاء الرحمة وقوله من زيادته مكشوفا ايضاح (ويكره) أن يوضع تحته (مخدة) بكسر الميم (وارش) قالوا لانه اضاعة مال واجابوا عما في خبر ابن عباس من أنه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء بانه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة أن تأكل بعد دود رواه البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع هذا خاص به صلى الله عليه وسلم (و) يكره (صندوق) أي جعل الميت فيه (ولا تنفذ وصيته بذلك) أي بما ذكر من المكروهات الثلاثة أو بشيء منه فقوله بذلك أولى من قول أصله به (فان احتيج الصندوق) أي اليه (لندوة ونحوها) كرخاوة في الارض فلا كراهة فان وصى به (نفذت) وصيته قال الاذرعي واستثنى الشافعي والاصحاب أيضا ما اذا كان في نهر به بحر بق بحيث لا يضبطه الا الصندوق قال ويستثنى امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي وغيره لئلا يراها الاجانب عند الدفن قلت فيه نظر قال ويظهر أن يلحق بذلك الارض الرخوة بحيث لا يصونه من نبشها الا الصندوق (وهو) أي الصندوق المحتاج اليه (من رأس المال) كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب * (فرع ثم) بعد فراغه مما مر (يبنى اللحد) ندبا (باللبن والطين) أو نحوهما لقول سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصبا ولان ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش وقال النووي في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع (وتسد فرجه) أي اللحد بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب والهوام وفي بعض نسخ الاصل بدل الاذخر الآجر قال الزركشي وغيره ولم يذكره الشافعي والجمهور بل صرح الصيمري بكراهته قلت وجرى عليه القمولي قال لانه يكره وضع شيء منه النار في القبر ومثله يجري في اسناد ظهره ورفع رأسه وبناء لحده أو نحوه واعلم ان عبارة الاصل وغيره ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه (ثم) بعد ذلك (يحثى) ندبا (كل من دنا) عبارة الشافعي في الام من على شفير القبر (ثلاث حثيات) من تراب بيديه جميعا وليكن من قبل رأسه وذلك للاتباع رواه ابن ماجه باسناد جيد كما قاله البيهقي وما فيه من المشاركة في هذا الفرض يقال حثى يحثي حثيا وحثيات وحثى يحثو حثوا وحثوات والاول أفصح (ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى) رواه الامام أحمد قال المحب الطبري ويستحب أيضا أن يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة تلقينه وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء له وحصون الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه (ثم يدفن بالساحي) اسراعا بتكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار والساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها لانم الة تسحج الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والمراد هنا هي أو ما في معناها * (فرع المستحب أن لا يزاد في القبر على تراب) الذي خرج منه لئلا يعظم بحسه (وأن يرفع قدر شبر) تقريبا يعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع تراب شبرا فالاوجه أن يزاد قال الاذرعي وقد تدعو الحاجة الى الزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفره أو كانت الارض قليلة التراب لكثرة الحجارة (وتسطيحه أفضل من تسنيمه) كقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فانها كانت كذلك روى أبو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد قال دخلت على

(قوله بعد تسليم الحكم في الاولى من هاتين) أي حكمها ممنوع (قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولانه من مصالح دفنه الواجب) قال شيخنا ما لم يوص به من الثلث (قوله كل من دنا الخ) قال في الكفاية يستحب ذلك ان حضر الدفن وهذا يشمل البعيد والقريب وقوله لمن حضر أشار الى تصحيحه (قوله فالاوجه انه يزاد) أشار الى تصحيحه

(قوله والحق به الاذرعي) أي وغيره وقوله الاسكنة التي يخاف الخ أشار الى تعميمه (قوله وبنى عليه) استثنى الشيخ أبو زيد من تابعه ما اذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتحصيصه حتى لا يقدر النباش عليه وفي معناه ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يجرفه السيل وقوله ما اذا خشي نبشه أشار الى تعميمه (قوله بل (٣٢٨) يهدم في المسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ذكره في المهمات وقال

عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه آخر الخبر يقال لطى بكسر الطاء لطا بفتحها أي الصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الرافضة لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب (فان دفن) مسلم (في بلد الكفار أخفي قبره) صيانة له عنهم والحق به الاذرعي الاسكنة التي يخاف نبشها السرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما (ويكره تجصيص) أي تبييض القبر بالجص أي الجبس ويقال هو النورة البيضاء (وكتابة وبناء عليه) قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم وزاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ وقال حسن صحيح وسواء في البناء القبة أم غيرها وسواء في المكتوب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في المجموع وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه وفي رواية صحيحة نهى أن يبنى القبر (بل يهدم) البناء الذي بنى (في) المقبرة (المسبلة) بخلاف ما اذا بنى في ملكه وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وفي كلام المصنف كأصله اشارة اليه قال الاذرعي ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء (ولا باس بتطيينه) لانه ليس للزينة بخلاف التجصيص وقيل لا يطين والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وصرح بتصحيحه في المجموع ونقله الترمذي عن الشافعي (ومشي) أي ولا باس بمشي (متنعل بمقبرة) لخبر الصحيحين العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث واجابوا عن خبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه يمشي في القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين وبحث ألق سبتيتيك لخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فاحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة والنهي على التقديرين للتنزيه لما مر انه يكره قضاء الحاجة عند القبور (ويستحب أن يرش) القبر (بالماء) للاتباع نسفه الرمح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه رواه الشافعي وسيأتي ويقبر رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بان الله يبرد مضجعه قاله الاذرعي و(وأن يوضع عليه حصى) روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف (و) يوضع (عند رأسه صخرة أو خشبة) أو نحوهما روى أبو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي قال الماوردي ويوضع ذلك عند رجليه أيضا (ويكره رشه) أي القبر (بماء ورد) ونحوه وأن يطلى بالحناء ونحوه قالوا لانه اسراف واضاعة مال قال الاذرعي والظاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه (و) يكره (ضرب مظلة عليه) بكسر الميم لان عمر رضي الله عنه رأى مظلة على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله ويكره استلامه وتقبيله

* (فصل يحصل من الاجر بالصلاة عليه) المسبوقة بالحضور معه (قيراط و) يحصل منه (بم) ادا الحضور) معه (الى تمام الدفن لا المواراة) فقط (قيراطان) لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية للبخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل

ابن العماد يتعين أن تكون موقوفة على الدفن وهو الظاهر من لفظ المسبلة وما أدري ما حمله على صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على تاويل لا يصح (قوله وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وجمع بعضهم بين كلامي النووي بحمل الكراهة على ما اذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء وانصاف حريم القبر فيكره ولا يحرم لانه لا تضييق فيه بحمل الحرمة على ما اذا بنى في المقبرة قبة أو بيتا يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا البناء لما أرى فيه الزائرون لما فيه من التضييق اه قال القاضي عضد الدين في المواقف ولا تتلقن بكلمة خرجت من فم أخبث سوأ ما أمكنك لها محمل صحيح (قوله وفي كلام المصنف اشارة اليه) بل قال الاذرعي لا خلاف فيه (قوله ويقرب الحاق الموات بالمسبلة) أشار الى تصحيحه (قوله و يستحب ان يرش القبر بالماء) قال شيخنا ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والاوجه فعله ولو مع وجود مطر ا كما استظهره الاذرعي خلافا لبعض العصريين (قوله ويوضع ذلك عند رجليه أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله أو تحريمه) أشار الى تصحيحه

ا قوله كما استظهره الاذرعي عبارة الاذرعي في القوت اشارات حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم يكفي هذا من الرش اه من خط المجد

الجمان

(قوله وهل ذلك بقيراط الصلاة) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي الظاهر التعدد) أشار الى تصحيحه (قوله وبه أجاب قاضي حماه البارزي) ورجحه السبكي وغيره نظرا الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو صلى في كل ميت فلا فرق بين ان يحصل دفعة واحدة أو دفعات قال السبكي القيراط من الاجر ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلى عليها وحينئذ فمحل التعدد لمن شهدها من مكانها حتى صلى عليها انتهى وثبت في الحديث من اقتنى كلب صيد أو ماشية الحديث هل ينقص لو تعددت الكلاب التي لا منفعة فيها قال السبكي الذي يظهر عدم التعدد لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهي عنه فلا شك انه يأثم بالواحد اثما و بالاثنين اثمين وهلم جرا والكلا يمكن ان نقول ينقص من أجره بعددها لان ذلك أمر تعبدي لا يعلم الا من الشارع ولا دلالة لكلام الشارع عليه قوله وان يلقن الميت بعد الدفن الخ) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقوله فيه هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى أهلي فأخبرهم فيقال نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال حديث حسن غريب وروى معمر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال ذلك ثلاث مرات ولجا جوابه لهما تواضعا له (قوله فسوّيتم التراب على قبره) ظاهره ان التلقين يكون بعد اهالة التراب وعبارة الشيخ نصر المقدسي اذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووي في الاذكار وآخره ويدل له ما في الصحيحين عن أنس ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فاذا أخر التلقين الى ما بعد الاهالة كان أقرب الى حالة سؤاله (قوله فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد الخ) وذكر صاحب التمييز في شرحه ان اللذين يأتيان المؤمن في قبره مبشر و بشير أي بالشين المعجمة لا منكر ونكير

الجليلين العظيمين ولم أصغرهما مثل أحد وعلى ذلك نحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد لثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ونظيره ما قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة أو ذكرا فطالقتين فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشي والاول صرح ابن الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعدد ها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي وبما قررته علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني وهو ما صرح به في المجموع وغيره لكنه أحوط في الجملة * (فرع يسن) لمن حضر دفن الميت أو عقبه (أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر) الله ويدعو (له) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه و يقول استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وان عمرو بن العاص قال لبنيه حين حضرته الوفاة اذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور و يقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي رواه مسلم وقوله شنوا روي بالهمز و بالمعجمة قال في المجموع عن الاصحاب و يستحب أن يقرأ عند شئ من القرآن وان ختموا القرآن كان أفضل (وأن يلقن الميت) لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة (بعد الدفن بالمأثور) أي المنقول وهو كما في الاصل يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا رواه الطبراني بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه و يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فلينسبه الى أمه حواء يا فلان ابن حواء قال النووي وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاصي السابقين قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات وأما قبل الوقت أي وهو ما جرى عليه الاصحاب كما مر فمجاز وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لان المشهور ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي و ولد الزنا على

(قوله وينبغي ان يتولى التلقين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يلقن طفل ونحوه) ٢ ينبغي ان لا يلقن الشهيد كما لا يصلى عليه وما تقرر من أن الطفل لا يفتن فيه جرى عليه (٣٣٠) جماعة كابن الصلاح وابن الرفعة والسبكي والزركشي وأفتى به ابن حجر والاصح ان الانبياء

عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لان غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في صحيح مسلم وغيره كشهيد المعركة (قوله وحرم عند السرخسي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال السبكي لكن الاصح الكراهة الخ) وخالفه في القوت والخادم وألحق السبكي بحثا بالنوع الواحد المحرم ونقل الاذرعي التصريح به وبالزوج ونقله في الخادم أيضا ثم استشكل ذلك بان العلة التأذي وأما محذور الشهوة والخلوة المحرمة فزال بالموت وسيأتي الالحاق في كلام الشارح (قوله والظاهر ان ما مر في الصلاة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقد يفرق بان المدة هنا موبدة بخلافها ثم و بان القصد الخ) وفيهما نظر ش (قوله والقياس ان الصغير الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان الخنثى مع الخنثى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ندبا فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله وبه جزم المصنف في شرح ارشاده) وقال الاذرعي لفعله مندوب (قوله توقيرا للميت) قضية كلام المتولي انه اذا اضمحل بقي ان الميت لا يبقى في القبر انه لاحترامه وعبارته لان بعد البلى لا تبقى له حرمة

كراهة

انه في المجموع خبر فقال يقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله وأبدل ما خرجت عليه بالعهد الذي خرجت عليه والشهادة المذكورة بقوله شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله والامر قريب قال الزركشي قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند الموت اه قال القمولي قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في المتيت انه ليسمع قرع نعالكم وهذا يكون في وقت دون وقت (وأن يقف) عبارة الروضة نقلا عن الاصحاب ويقعد (الملقن عند رأس القبر) لورود في الخبر السابق ولانه أقرب الى سماع الميت الملقن وينبغي أن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقربائه فان لم يكونوا فمن غيرهم ذكره الاذرعي (ولا يلقن طفل) ولو مراهقا (ونحوه) كمعتوه لم يتقدم تكليف كما قيده الاذرعي لانهما لا يفتنان في قبريهما وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم فغريب (وليفرد كل ميت بقبر) حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الاصل المذهب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر اه فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه وما قاله الماوردي أوفق لكلام الاصل السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يحمل الى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز في قوله (فان كثروا وعسر) افراد كل ميت بقبر (جاز الجمع) بين الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (ويقدم الافضل الى القبلة) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد (لا فرع) فلا يقدم (على أصله من جنسه) فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل منها واعتبره بالاصل أولى من تعبيره أصله بالاب والام (ولا) يقدم (أنثى على ذكر) فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة وهذا تصريح بما علم مما قبله على انه ساقط من بعض النسخ (و) يقدم (الرجل على الصبي) والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة كما صرح به الاصل ويمكن ادخاله في قول المصنف ولا أنثى على ذكر بان يقال ولو احتمالا والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا تراتبوا لا يحتاج اما سبق وان كان مفضولا الا ما استثني يأتي هنا وان ما ذكر هنا من استثناء الاب والام يأتي هناك وقد يفرق بان المدة هنا موبدة بخلافها ثم و بان القصد من الصلاة الدعاء والافضل أولى به (ولا يجمع) في قبر (رجل وامرأة الا لضرورة) فيجمع عند عدمها كما في الحياة ومحله اذا لم تكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وان الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر (ويجعل بين الميتين بتراب) ندبا فيما يظهر من كلامهم وبه جزم المصنف في شرح الارشاد (ولو اتحد الجنس)

* (فصل يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر) * أي الجلوس والوطء عليه والاستناد له توقيرا للميت وأما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خبر له من ان يجلس على قبر ففسره رواية أبي داود بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط واكتفى المصنف بالاستناد عن الاتكاء المصرح به في الاصل (الا لحاجة بان حال) القبر (دون من يزوره) ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة فيه وفهم منه بالاولى عدم

٢ قوله ينبغي أن لا يلقن الشهيد كما لا يصلى عليه كذا قاله الناشري قال ولم أر لاحد فيه كلاما اه من خط المجرد

(قوله ولاتخفاء ان المراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر انه لاحرمة له فى نفسه) أشار الى تصحيحه (قوله لكن ينبغى اجتنابه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أى قبور المسلمين) فان كان كافرا لم تستحب بل تباح وقال الماوردى تحرم وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال عبد الحق واسناده صحيح (قوله وتكره للمرأة) منلها الخنثى

كراهة الوطء لضرورة الدفن ونقله فى الشامل عن النص وتعبير المصنف بمن يزوره أعم من تعبير أصله بقبر ميت قال الاذرعى ولاخفاء ان المراد قبر المسلم لا قبر الحربى والمرتد ونحوهما وفى قبر الذمى ونحوه نظر والظاهر انه لاحرمة له فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة البكاء فى مقابرهم * (فرع تستحب زيارة القبور) * أى قبور المسلمين (للرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة (وتكره للمرأة) لجزعها وانها لم تحرم عليها القول عائشة قلت كيف أقول يا رسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم وأما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن (الا قبر النبى صلى الله عليه وسلم) فلا تكره لها زيارته بل تستحب كما يعلم من باب الحج وهذا من زيادته هنا وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك (ويقول الزائر) ندبا (سلام عليكم دار قوم مؤمنين الى آخره) وهو كما فى الاصل وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى هذا الاستثناء أقوال قيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو على بابه راجع الى المخوف فى هذا المكان وقيل غير ذلك قال فى المجموع والصحيح انه للتبرك واستدل بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وما ذكره المصنف كأصله من تنكير السلام رواه الامام أحمد والمشهور فى المجموع وغيره تعريفه للاتباع رواه مسلم وغيره قال القاضى والمتولى يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا أهلا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى اذا لقى رجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم رواه الترمذى وصححه والصحيح ما مر وأجيب عن الخبر بانه اخبار عن عادتهم لا تعليم لهم وبان اخبارنا أصح وأكثر وقولهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوع فقد روى ابن عبد البر باسناد حسن خبر ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (و) يستحب (ان يدنو منه دنو ومنه حيا) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما أفتى به فى الحياة قاله الزركشى (وان يقرأ) عند ما تيسر من القرآن (ثم يدعو) له بعد توجهه الى القبلة قال النووى ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (والاجارة) أى للقارئ (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة وسيأتى فى الاجارة ما يوضحه * (فرع يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة) بتلك الارض اهتك حرمة الميت (فان بلى الميت) بان اضمحل جسمه وعظمه (صار ترابا (جاز) نبش قبره ودفن غيره فيه (وحرم) حينئذ (تجديده) بان يسوى ترابه عليه ويبنى عمارة تبر جديد (فى) مقبرة (مسبلة) لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيها سنين بعضهم مالو كان المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الاصحاب قال الزركشى وهو حسن ويؤيده ما فى الوصايا انه يجوز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بناء المامر (وان وقع فى القبر خاتم ونحوه) أى أو نحوه مما يتمول وان قل (نبش) ودولان تركه فيه اضاعة مال وقيده فى المهذب بطلب مالكه قال فى المجموع ولم يوافقوه عليه ورد بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له ويجاب بان موافقتهما لا تنافى ما قاله وعلى الاطلاق يفارق ما يأتى فى الابتلاع وفى الكفن والدفن فى المغصوب بان الاول فيه بشاعة بشق جوف الميت والاخيرين ضرورى بان للميت فاحتيط لها بالطلب بخلاف هذا (أو ابتلع مال غيره) وطلبه صاحبه كما فى الاصل (ولم يضمنه) أى مثله

(قوله وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الانبياء الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويقول الزائر سلام عليكم الخ) سبق انه يجوز للمسلم زيارة قبور أقاربه الكفار والقياس فى هذه الحالة أن لا يجوز السلام كما فى حال الحياة بل أولى ح وقوله والقياس فى هذه الحالة الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقيل غير ذلك) قيل ان بمعنى اذ وقيل معناه على الايمان (قوله وأن يدنو منه دنو ومنه حيا) قال فى المجموع ولا يستلم القبر ولا يقبله ويستقبل وجهه السلام والقبلة للدعاء ذكره أبو موسى الاصفهانى قال شيخنا ثم ان كان قريبا أو ولى أو عالما واستلمه أو قبله بقصد التبرك فلا بأس بذلك (قوله قاله الزركشى) أشار الى تصحيحه (قوله يحرم نبش القبر قبل البلى) بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد س (قوله فان بلى الميت جاز) رجع فى ذلك الى أهل الخبرة بتلك الناحية (قوله قال الزركشى) وغيره (قوله وهو حسن) وهو ظاهر (قوله وردبموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له الخ) قال الاذرعى وفى كلام الدارمى اشارة الى موافقته ولم أر لائمتنا ما يخالفه وقد صرحوا به فى الارض والثوب المغصوبين ولم يبين المصنف ان الكلام هنا فى وجوب النبش أو فى جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون فى كلامه غفلة اه

(قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وقال لا خلاف فيه) وجزم به ابن دقيق العيد قال الاذرعي وهو حسن مراعاة للميت وحفظا لحق المالك ويقوى الجزم به حيث لا غرض الا المبالغة فقط (قوله الا أن يكون مجبورا عليه) أشار الى تصحيحه (قوله اذا وجد ما يكفن به) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الغزالي في الشهادات) أي والراجح خلافه (قوله أو نداء عليه الخ) قضيته القافة الخ) أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى نبش لعلم كل من الورثة فرحه أو حزنه وتظهر ثمرة ذلك في الميراث وغيرها أو قال ان رزقني الله ولدا غلاما فقتله على كذا فدفن قبل أن يعلم حاله فينبغي أن ينبش لقطع النزاع أو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فامتي حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبغي أن ينبش ليعتق من يستحق العتق أو ادعى على شخص بعد ما دفن انه امرأته وطلب الارث وادعت امرأته أنها زوجها وطلبت الارث وأقام كل منهما بينة فينبش فلو وجد خنثى تعارضت البينتان أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا نبش ليعلم ذكره ابن كج ولو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته وقوله ذكره ابن كج أشار الى تصحيحه (قوله ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث) أشار الى تصحيحه (قوله وشرط عدم التغير في النبش للغسل) قال الغزي يستثنى من دفن بلا غسل ولا تيمم اعتقد الطهور بن فانه لا ينبش للغسل هذا هو الظاهر (قوله ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم الخ) هذا محمول على ما هناك (قوله فان حفر فوجد عظام ميت) لو انهدم قبر ميت تجرر ارثه بين تركته بحاله وينبش لاصلاحه ونقله الى غير

أو قيمته (أحد من الورثة) أو غيرهم (نبش وشق جوفه) ورد بما مر وتعبيره باحد أعم من تعبيره أصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان نقله الاصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي أبي الطيب انه لا ينبش بحال ويجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الاصحاب وقال لا خلاف فيه (لا) ان ابتلع مال (نفسه) فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته (ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه) به على الميت مع ان المستحب له ان لا يشح به كما ذكره الاصل بل يكره ان يشح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص (أو) دفن (في مسبل) أي مكان وقفه بعد الدفن فيه سبل (أو) في أرض ذات (نداوة) وهذا ذكر بعض ما قبله (نبش) ليؤخذ الكفن في الاولى وليتقل في الباقيتين وقضية تقييده بشح المالك في الاوليين انه لا يجوز النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي وغيره الا ان يكون مجبورا عليه أو من يحتاط له ويحمل النبش أيضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على انا اذا لم نجد الا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا لا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الاصح قاله الاذرعي وينبش أيضا فيما لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو أنثى فطالقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حاله كما يأتي في الطلاق أو شهد على شخص ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في الشهادات أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجى حياته بان يكون له ستة أشهر فاكثر تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن أو دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو نداء عليه فينبش لتلحقه القافة باحدهما على ما اقتضاه كلامهم ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي وتقدم انه اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة ولو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زادتي العدد ذلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث (لا) ان دفن (بلا كفن أو في حرير) فلا ينبش لحصول الستر في الاولى بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش وأما في الثانية فلان الحرمة في الحرير حق لله تعالى (وشرط) وفي نسخة ويشترط (عدم التغير) للميت (في النبش للغسل) أو التيمم فان تغير وخشي فساده حرم النبش لتعذر تطهيره فقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذره * (فرع) * لو (مات في سفينة وأمكن) من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع (لزمهم) التأخير ليدفنوه فيه (والا جعل بعد الصلاة) عليه (بين لوحين) لا ينفتح والقي لينبذ البحر الى من لعله (يدفنه وان) لم يجعل بين لوحين بل (ثقل بشيء لينزل) الى القرار (لم يأثموا) وان كان أهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل القائه في البحر بين لوحين أو مثقلا بشيء غسله وتكفينه والصلاة عليه وعبارة الروضة واذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (وتستحب المجاورة بين الاقارب) ونحوهم لخبر ابن مظعون السابق ولانه أسهل على الزائر قال في المجموع قال البندنيجي ويستحب أن يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن اه ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم الى القبلة في القبر كان أقرب (ومن سبق الى) محل من (مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه) لخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه رواه أبو داود وغيره باسانيد جيدة وحسنه الترمذي فان جاؤا معا أقرع بينهم كما في المجموع ونص عليه في الام وتقدم انه يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل البلى (فان حفر فوجد عظام ميت) أي شيء منها قبل تمام الحفر (وجب رد تراب عليها وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب) من القبر (وحاز) لمشقة استئناف قبر (دفنه) أي الآخر (معه) ونقلوه عن النص كما في الروضة وغيرها قال بعضهم

(قوله وهذا النص يدل الخ) ما قاله ممنوع بل هو صريح في تحريم ذلك اذا وجد الترب وحرم الدفن في الشق الاول وانما جوزوه في الشق الثاني لمشقة استئناف قبر ثم رأيت الشيخ أباحه قال عقب النص ان الظاهر ان الشافعي منع من دفن الثاني معه وقوله بل هو صريح في تحريم ذلك أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب الدفن نهارا) قال في المهمات من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار لا من الليل ولا شك في المشقة بالليل لوجود المعنى وهو مشقة الاجتماع بل هو في المشقة أشد مما بعد الغروب (٣٣٣) لاسيما اذا جهز وحمل قبل الغروب ولم يبق بعده الا الدفن اه واعترض بان قوله ولا شك في الحاقه بالليل لمشقة الاجتماع يعكس عليه فيقال لا شك في الحاقه بالنهار لتيسر الاجتماع فان جاء ان الصحيح تكثر في أول الفجر وهم أكثر فراغا من وقت طلوع الشمس فانهم اذذاك يشتغلون في معاشهم وأسواقهم بخلاف ما قبل الشمس (قوله بل ينبغي وجوب المبادرة به) أشار الى تصحيحه (قوله ولا في الاوقات المكروهة) لان له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت (قوله والاكره) تحريما مكروه كما قاله في المجموع فظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كصلاة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الاذرعي وهو ظاهر اذا علم بالنهي وقوله ويمكن حمله على التحريم أشار الى تصحيحه قال شيخنا الاوجه تحريم الدفن عند تحري الاوقات المكروهة في الحرم المكي وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر (قوله وقال الزركشي) أي وغيره (قوله والصواب التعميم) أشار

وهذا النص يدل على انه لا يحرم دفن اثنين في قبر لغير ضرورة خلافا للسرخسي وقدمر (ومن مات أقارب به) أو جماعتهم (دفعة) وأمكن دفن كل في قبر (بدأ بدفن) الاولى بتجهيز (من يخشى تغيره ثم بابنه) لانه أكثر حرمة (ثم امه) لان انهارحما (ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر) سنا (من أخويه) مثلا قال الاذرعي وغيره وفي تقديم الاكبر مطالقة نظر اذا كان الاصغر أتقى واعلم وأورع فان استويا أقرع بينهما (ويقرع بين زوجتيه) اذلا مزية ومثلهما فيما يظهر عبداه وأمناه (ولا يدفن مسلم مع كفار) أي في مقبرتهم (ولا عكسه) أي لا يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضي مجلي لما فيه من التعرض للعن المسلم وتاذيه بمواضع الضغط وقوع المسلم في الاستغفار للكافر (ويستحب الدفن نهارا) لسهولة الاجتماع والوضع في القبر نعم ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به (ولا يكره ليلا) لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ولم ينكره رواه البخاري ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين وأما خبر مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (ولا) يكره (في الاوقات المكروهة) بالاجماع كما نقله الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا (ان لم يتحرها) والا كره وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها وظاهره اختصاص ذلك بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك ثم قال الزركشي الصواب التعميم وتقبر بضم الباء وكسرها أي ندفن (ويكره المبيت في المقبرة) لما فيه من الوحشة (ويحرم حمله من بلد الى بلد) آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته قال الاسنوي وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الاخذ بظاهره فان الصحراء كذلك وحينئذ فينتظم مواضع البلد أربع مسائل وهي النقل من بلد الى بلد ومن صحراء الى صحراء ومن بلد الى صحراء والعكس والاشكال في جوازه بالبلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها (الا من بقرب) مكان (من الاماكن الثلاثة) مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان قرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجوار الحسن قال وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الترمذي وصححه اه ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة وقدم فيه بين أهله فالظاهر ان الاول أولى (فان وصى به) أي بحمله الى بلد آخر غير الاماكن المذكورة (لم تنفذ وصيته) لانه حرام (وان رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها) وجوبا (في القبر) ندبا فيما يظهر (وأخرج) منه ذلك لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها والتقييد بالقبر من زيادته ونقله ابن الاستاذ عن الاصحاب ووجهه ان الشق فيه أستر وأكثر احتراما وأقل كلفة قال الروياني وعندي انه يشق قبله أي

الى تصحيحه (قوله ويحرم حمله من بلد الى بلد آخر الخ) لا يخفى انه انما يحرم النقل الى بلد آخر اذا كانت مقبرته أبعد من مقبرة البلد كما هو الغالب أو لو كانت على مساواتها أو أقرب فلا يظهر انه لو مات أمير الجيش مثلا ببلد الحرب وعلم به المشركون وعلمنا أو خفنا انا لو دفناه بها نبشوه وأحرقوه ومثله ما به ونحو ذلك انه يجوز النقل جزما بل يتأكد اذا لم يؤد الى انفجاره ونحوه لبرد الوقت أو قرب دارنا وقوله ولا يخفى انه الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولا شك في جوازه في البلدين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولعل العبرة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي) وغيره (قوله فالظاهر ان الاول أولى) أشار الى تصحيحه (قوله وان رجيت حياة جنين ميتة) بان يكون له ستة أشهر فاكثر (قوله لان مصلحة اخراجه الخ)

لان فيه استبقاء حي محترم بإتلاف جزء من ميت فوجب كما في كل المضطر ميتة الآدمي (قوله وان لم ترج حياته) بان تموت وهو دون ستة أشهر أو كان له ثمانية اشهر *(باب التعزية)* (قوله ويعزى كل أهل الميت الخ) قال في المجموع ولاصلهم وأضعفهم صبرا آكد (قوله وكذا من الحق بهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والمستحب ان يعزى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح جمع الخ) وهو المشهور وقد قال الصيمري في شرح الكفاية ان أولى زمانها من حين يموت الى أن يدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وقال في الكافي ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام وقيل من الدفن الى ثلاثة أيام وقال في الاقناع ثلاثة أيام من دفنه (قوله قال المحب الطبري) أي وغيره (قوله والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقولهم في البيع ان خيار المجلس يمتد امتداد بلوغ الخبر يؤيده (قوله ويلحق بالغيبة المرض) أي والحبس (قوله كما قاله المصنف في شرح ارشاده) ذكره الاذرعي وغيره (قوله هي الحمل على الصبر بالوعد الخ) تحصل بالكتابة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض أو غيره وفي غير المعذور وقفة (قوله وان يدعو للميت والمصاب) قيل يقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب والثاني يقدم الميت لانه أحوج الى الدعاء والثالث يتخير فيه قدم من شاء هذا في المسلم فان عزى ذميا بمسلم

وجب بالانه ربما يموت بضيق النفس (وان لم ترج) حياته (لم تدفن) هي (حتى يموت) هو (ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم) وكان الميت فيما يظهر لا يمر به أحد الا نادرا (فتركوه) بلا تجهيز (أثموا) لتفويتهم الواجب (وعوقبوا) أي عاقبهم الامام لذلك (الا ان خافوا) عدوا أو نحوه ولو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة لكن يختار أن يواروه ما أمكنهم صرح به في الروضة والتصريح باستثناء الخوف وبذكر العقوبة في مسئلة المرور من زيادته وقوله خافوا أعم من قول الروضة خافوا عدوا (وان كان) الميت المذكور (بجنب تربة أو) طريق (جادة) أي تسلكه المارة كثيرا (فسبعون) بترك تجهيزه و (لا يعاقبون) وعلى من يقربه من المسلمين دفنه صرح به في الروضة وبذلك علم ان أساء تجيء الغير التحريم وصنيع من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وقد استعمله المصنف كما سلف في التحريم في باب الجمعة وتقدم تحريره ثم (فان وجد ومكفنا حنط ودفن) لان الظاهر انه صلى عليه ومن شاء) الصلاة عليه (صلى بعد دفنه) على قبره لان المبادرة الى دفنه بعد الصلاة الاولى عليه أهم

(باب التعزية)

(وهي سنة) وفي نسخة سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة (ويكره الجلوس لها) بان يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المعزي والمعزى ولما ثبت عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا ينافي ان جلوسه كان لاجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى كل أهل الميت) ولو صبيانا ونساء (لا أجنبي شابة) فلا يعزيها ولا يعزيها ولا تعزيه لما فيه من الاضرار مهما وزجرها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك قال الزركشي والمستحب انه يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب (وناخيرها) أي التعزية (حتى يدفن الميت أولى) منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة (الا ان أفرط حزنهم) فيختار تقديمها اليهم (ولا تعزية بعد ثلاث) من الايام (تقريبا) أي تكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كما له وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه أيضا من الموت كما أفصح به الخوارزمي نقول النووي في مجموعه وغيره قال أصحابنا وفهمنا من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة أيام مرادهم بقرينة قوله بعده فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انتهى والذي تلقناه هو قول أحمد كما انتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف من زيادته (لا تحديدا) تأكيد (الا لغيبة فمعزأ ومعزى) فتبقى التعزية له الى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف في شرح الارشاد (والتعزية) لغة التصبير ان أصيب بالتعزية عليه شرعا (هي الحمل على الصبر بالوعد بالاجر والتحذير) عن الوزر بالجزع (و) ان (يدعو) عبارة أصله والدعاء (للميت والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعاء الاخروي) فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويقول

في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك وألهمك الصبر أو جبر مصيبتك ونحوه ويحمل قوله وأخلف اذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله بأن كان أبا ونحوه فيقول خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي (وفي تعزية (ذمي يذمي) يعزي (بنحو اخلف الله عليك ولا نقص عددك) بالنصب والرفع لان ذلك ينفع نافي الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار ما ركه ضعفه ابن النقيب بانه ليس فيما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية انتهى وفائدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بكثرة الجزية لكن أطلق الجيلي انه لا يعزى وهو قضية كلام المصنف كأصله والشيخ أبي حامد يعني انه ذكره تعزيته وهو الظاهر الا أن يرجى اسلامه فينبغي ندبها أخذا من كلام السبكي الآتي وعبارة الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه وذكر نحو من زيادته قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا على الاسلام وانما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لانه المخاطب ولموافق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدأ بالحي وخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم

(فصل يستحب لجيران أهل الميت) ولو أجانب (وأقاربه الاباعد) وان كانوا بغير بلد الميت (ان يصنعوا لاهله) الاقارب (طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم) عقب معرفتهم بالموت لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولانه بر ومعروف قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في أوائل اليوم فاوصات في آخره فقياسه أن يضم الى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة وذكر في الانوار مع جيران أهل الميت سمارهم (ويلحون) الاولى حذف النون ليكون المعنى وأن ألحوا (عليهم في الاكل) منه لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم صنعه لمن ينوح) لانه اعانة على معصية (ويكره لاهله) أي الميت (طعام) أي صنع طعام (يجمعون عليه الناس) أخذ كصاحب الانوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بان ذلك بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح ليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه وهذا ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما والذي في المجموع وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لخبر لا عقر في الاسلام رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

(تحل البكاء) على الميت (جائز قبل الموت وبعده) ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على ابنته لما زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم (و) يكره (قبله) أي الموت (أولى) قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكاء به صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ وناظر فيه قال الزركشي والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات ومقتضاه أيضا أنه بعد الموت خلاف الاولى ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي بغيره باسناد صحيح قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء رقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكاء فلا يزيل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر (والندب) وهو كما في الاصل عد محاسن الميت بنحو الصيغة

بعضرة المختصر (قوله قال الزركشي والظاهر ان المراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي ان يقال ان كان البكاء الخ) أشار الى تصحيحه

يبدأ بالمسلم قطعا كما اقتضاه كلام جماعة (قوله أعظم الله أجرك) ليس فيه الدعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا (قوله وفي تعزية المسلم بالكافر الخ) وفي تعزية السيد برقيقه أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ولا أصابك نقص في أهلك ولا في مالك (قوله وفي تعزية ذمي) ألحق به المعاهد والمستأمن (قوله لكن أطلق الجيلي انه لا يعزى) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغي ندبها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال السبكي وينبغي ان لا تندب الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لو قيل بالتفصيل بين من تستحب عيادته وبين من لا تستحب ويحمل النقلان عليه لكان متجها ح (قوله قياسه ان يضم الى ذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويلحون عليهم في الاكل) ولا بأس بالقسم عليهم ان علم الحالف ابرارهم وان كان أهله في سفر فينبغي ان يتعاق الاستحباب بالرفقة (قوله وهذا ظاهر في التحريم) لانه في تحريمه ان كان على الميت دين أو في الورثة محجور عليه أو غائب وصنع ذلك من التركة (قوله البكاء جائز قبل الموت) قال الدميري الاولى ان لا يبكي

(قوله وقيل عدها مع البكاء الخ) أشار الى تصحيفه (قوله قالت يا أبتاه) أجابت رمادها يا أبتاه (قوله كتسويد الوجه الخ) وكذا التغير

الا ان يقال قصد مع البكاء كما حكاه النووي في أذكاره وجزم به في مجموعه كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه (حرام) لما سيأتي وللاجماع كما في المجموع من جماعة قال فيه وجاء في الاباحة ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس المتقدم وسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينفث الكرب فقالت فاطمة وا أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (وكذا) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وتقدمت هذه بدل لها في حل الجنائز فهي مكررة (و) يحرم (ضرب الخد ونشر الشعر) ونحوهما كتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط في البكاء لما مر ثم وظاهر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (ولا يعذب به) أي بشئ من ذلك (ميت لم يوص به) قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور وخبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية الميت يعذب بما نيح عليه وفي رواية مانيح عليه قال الرافعي وذلك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه باستئنافهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب بعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة ومنهم من حمله على تعذيبه بما يمكون به عليه من جزائه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها وبعدوثم افرادا وقال القاضي يجوز أن يكون الله قد رأى العفو عنه ان لم يبكوا عليه فان بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الاصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب

(باب تارك الصلاة)

المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره وقدم الجهور على الجنائز قال الرافعي ولعله أليق (فالجاحد لوجوبها) وان أتى بها (مرتد) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله بتركها جحدا (الا الجاهل) نفي ذلك (لقرب عهد) بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان أصر على الجحد صار مرتدا والجحود انكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل القريب عهده بالاسلام أو نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة للاستثناء المذكور ومع أنه قاصر عن تمام الغرض و جاهل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما قيل به في قوله تعالى ثم توابهم الاقليل على قراءة الرفع وفي نسخة لا جاهل وهي أحسن (وسيأتي حكم المرتد) في بابه (ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلاة واحدة أو جمعة ولو قال) في الجمعة (أصليها ظهرا أو) ترك (وضوأها) أي للصلاة المفروضة (قتل بالسيف حدا) لا كفرا قالوا اما في ترك الصلاة فلانه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة أما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحودا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة وأما ترك الوضوء فلانه ترك للصلاة وانما قتل بترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا اتركها بلا قضاء اذا الظهر ليس قضاء عنها وبقاس بالوضوء الاركان وسائر الشروط وصرح في البيان ببعضها فقال للموصلي عريانا مع قدرته على الستر أو الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافي الذكر أو اس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وانما يقتل بترك الصلاة (اذا أخرجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع

الزي وليس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم انتهى (قوله من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (قوله ومنهم من حمله على تعذيبه الخ) ويؤيده الرواية المتقدمة

(باب تارك الصلاة)

(قوله فالجاحد لوجوبها مرتد) لانه جحد أصلا مقطوعا به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله (قوله ومن تركها غير جاحد الخ) لا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة لا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا عافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (قوله أو جمعة الخ) وهو ممن يلزمه فعلها جماعة قال شيخنا وقد أفتى الشارح بانه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها وقال أصليها ظهرا حيث ضاق الوقت عن ركعتين وخطبتين وان لم يخرج وقت الظهر (قوله فاذا فعلوا ذلك الخ) وافهوم قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة

(قوله فيما لو بادر إذا ضاق وقتها الخ) الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن نفلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الأمر وجهان أحدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة (قوله فإن تاب والا قتل) استشكله في المهمات بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت عمدا والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حلال على فعل يأتي لأنه الأذرعي وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى زال الحد ورد القاضي والفرق بين التوبة هنا وتجديد التارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي وقال (٣٣٧) الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة بذلك لمن مر في نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه انتهى (قوله لكن صحح في التحقيق ندبها) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف ترك الصلاة) بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به قال في الخادم ما نقله عن فتاوى النووي من كون التارك لا يبقى عليه بعد القتل إثم غير صحيح فإن ما ذكره النووي إنما هو في حق الآدمي في القصاص لأنه الذي يسقط في الدار الآخرة أعني القصاص

الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بخروج وقت العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها وينوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بترك كها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج وخبر لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق لجماعة مولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر ولو قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا كما يعلم مما يأتي وإنما يقتل (بعد الاستتابة) لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب والا قتل وقضية كلامه كأصله والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق الأسنوي بأن لردة تخلد في النار فوجب المبادرة منها بخلاف ترك الصلاة وتكفي استتابته (في الحال) لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب كما صرح به الأصل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلمين) فيجهز ويصلى عليه ويدفن ولو قتل في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف تغيبه في المرتد لقود على قاتله لقيام الكفر فذكره في المجموع قول الأذرعي وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك اهـ وفي ذلك دلالة على أن الاستتابة واجبة أما تارك الصلاة المذكورة المؤقتة فلا يقتل لأنه الذي أوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ أبي إسحق * (فرع) إذا (قال) حين إرادة قتله (صليت في بيتي أو تركتها لعذر ما صحيح) في الواقع (كنسيان) ونوم وإغماء (أو باطل كذلك) أي كقوله كان (على نجاسة) أو تركتها للبرد أو عدم الماء عبارة الروضة وقال تركتها نسيانا أو للبرد أو لعدم الماء أو النجاسة كانت على أو نحو هما من الأعذار صحيحة كانت أو باطلة (بعذر) بذلك (ولا نقتله لأنه لم يتحقق) منه (تعمد تأخيرها) عن الوقت بغير عذر (ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر) وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك (وإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها) بأن قال ذلك أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير (ومن تركها بعذر كنسيان أو نوم لم يلزمه قضاؤها فورا) بل يجوز له قضاؤها على التراخي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرجوا من الوادي رواه الشيخان (أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا) لتقصيره (لكن لا يقتل بفائتة)

خاصة لأنه قد استوفى أما التوبة من الترك فلا تسقط بذلك بل لا بد فيها من الإقلاع وعدم الإصرار حتى لو قتل مصرا على الترك لقي الله تعالى عاصيا بترك التوبة وقد ذكر النووي في كتاب الشهادات أنه تصح التوبة من القتل قبل استيفاء حد القصاص وأما تارك الصلاة فقتله على الخراج الصلاة عن الوقت ثم إنه يبقى عاصيا من ثلاثة أوجه الأول ترك فعل الصلاة مع القدرة الثاني ترك التوبة الثالث التسبب في قتل نفسه بترك التوبة مع إمكانها وقوله من أن الحد يسقط الإثم الخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان) أي ليس مثله (قوله كأنه فيما إذا لم يكن قد توجه الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو لعدم الماء) فضيته أن الحكم كذلك وإن وجد التراب بحيث يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله صحيحة كانت الأعذار أو باطلة وقد يه نظر والظاهر أن المراد بعدم الماء عدم ما يظهر به من ماء أو تراب لكنه نص على الماء حر باعلى الغالب س وقوله قضيته أن الحكم كذلك أشار إلى تصحيحه (قوله وندبا في الصحيح فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن لا يقتل بفائتة) قال شيخنا لعدم سبق التهديد بها بخلاف فائتة متعددة على فعلها ولم يفعلها فيقتل بها

كما تقدم في قتله بالصلوات * (كتاب الزكاة) * فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية فقيل هي عامة كآية قطع السرقة فتكون حجة في كل ما اختلف فيه الا ما أخرجه الدليل وقيل هي مجملة كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقال البندنيجي والروياني انه المذهب وقيل معلقة حلاله على ما يتطلق عليه الاسم (قوله فلا حاجة لما زاده) أفاد بزيادته ان محل فرز كاة أجمع عليها البخرج مال غير المكلف والمكاتب والمحارب وزكاة الفطر ليس فيه زكاة على وجه والتجارة وزكاة الفطر لا تجبان على رأي وانما لم يحكم الشافعي (٣٣٨) بكفر مانعي الزكاة في عهد أبي بكر لان الاجماع لم يكن استقر على وجوبها بعد وكانوا

يظنون ان وجوبها مستعلق بدفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما استقر اجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدها ووجبت الزكاة في ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم والزرع والنخل والكرم والذهب والفضة ووجبت لثمانية أصناف (قوله فعلى الولي اخراجها من مال الطفل) لخبر اتجروا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة رواه الشافعي مرسلا وروى مسندا بأسانيد ضعيفة وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قاله الامام أحمد والقياس على زكاة العشر اذ هو زكاة الفطر فان الخصم وهو أبو حنيفة رحمه الله قد وافق عليهما وحينئذ يصير حجة وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء وتطهير المال وما لهما قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (قوله قال الاسنوي فيجب انه لا تلزم بقية الورثة الخ) الظاهر خلافه ثم رأيت الامام قيد المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح أو الاشتداد في زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا (قوله لا في الحال) لانه ممتنع لتوقفها على النية وليس من أهلها وتكليف الفرع التي من جملتها الزكاة معناه الزامه أن يأتي بها بعد اتيانه بشرطها وهو الاسلام (قوله ولا بعد الاسلام الخ) ترغيبا له في الاسلام (قوله وملكه ضعيف) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر رضي الله

فانه بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصبغ التوبة بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر آنفا والنصر بهذا الاستدراك من زيادته * (فائدة) * قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

* (كتاب الزكاة) *

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه ولا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سميت بذلك لانه يطهره ويصلحه وينميه ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كبني الاسلام على خمس (هي أحد أركان الاسلام) لهذا الخبر (يكفر جاحدها) وان أتى بها وزاد قوله (كالصلاة) ليستغني عن استثناء الجاهل المتقدم نظيره في الباب قبله وأنت تعلم مما ذكر ان هذا خارج بالجحود فلا حاجة لما زاده (ويقاتل الممتنعون) من أدائها (عليها وتؤخذ) منهم وان لم يقاتلوا (قهرا) كما فعل الصديق رضي الله عنه (وتلزم الزكاة كل مسلم) ولو غير مكلف لقوله في الخبر الآتي في زكاة المواشي فرضها على المسلمين (حر ولو بعضا مالك بحرية) لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي والمراد بلزومها غير المكلف انها تلزم في ماله (فعلى الولي اخراجها من مال الطفل) ولو مراهقا (والمجنون) كنفقة ما أتلفاه وغيرها من الحقوق الموجهة عليهما كنفقة القريب (لا الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف لانه لا نفقة بوجوده ولا بحياته فان انفصل ميتا قال الاسنوي فينبغي انهم لا تلزم فيه الورثة لضعف ملكهم ومحل وجوبها على الولي في مال الطفل والمجنون اذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب بل الاحتياط له ان نحسب زكاته حتى يكمل فلا فيخبره بما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم كما قاله القفال وفرضه في الطفل قال الاذرعي فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فان لزمه حاكم يراها باخراجها فواضح والا فهل يقول يستفتي ويعمل بذلك أو يؤخر الامر الى كاملهما أو يرفع الامر الى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيأ وينبغي الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اه والاوجه انه يعمل بمقتضى مذهبه كما أن له حاكم آخر يخالفه في مذهبه والاوجه فيما قدمناه التردد المذكور فيه على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل ما مر (فان لم يخرجها) الولي من مال الطفل والمجنون (أخرجاه ان كملا) لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما ومالهما قابل لما ذكر السفيه (ولا يلزم الكافر اخراجها) لانه في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم (ولا تسقط) الزكاة الواجبة في الاسلام (بالردة) ويؤخذ منه بحكم الاسلام (فان مات مرتدا) وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته (بان أن لا مال له) من حينها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام أخرج الواجب في الردة وقبلها وان أخرج حال ردته أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره في المجموع (ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه (في مال المكاتب) لانه ليس ماكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف

(فانتزعت الكتابة) بعجز أو عتق أو غيره (انعقد حوله) من حين زوالها فتعبيره بما قاله أعم من قوله فان عتق وفي يده مال ابتدأ له حولا وان عجز نفسه وصار له لسيده ابتدأ الحول عليه (ولا مال لغير) ولو مدبرا أو أم ولد كما سيأتي (فلا تلزمه) الزكاة فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده (تلزم زكاته) أي لزكاة (سنة أنواع النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها وانواع النعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام وأنعم وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الثمر وعموم الانتفاع بها (والعشرات) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت لانه ضروري فاوجب الشارع فيه مشاركة ذوي الضرورات (والنقدان) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين لاتحادهما وكالنقدان بقية ما لا اخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا (والتجارة) لما فيها من النماء (والمعدن) وان نما في نفسه ولا كثرون أدرجوه في النقدين كما أدرج وهو فيهما الركاز ولا خلاف في المعنى (والفطرة) لظهور الاثر فيها وتتميمة لعمالها قال النووي الفطرة بكسر الفاء وهو اسم مولد يقال للخلقة وللمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن أبي الدم بضمها اسم للمخرج مردود

(باب) حكم (زكاة الماشية)

وجوبا وانتفاء (وابلها) أي الزكاة أي وجوبها (خمسة شروط) وذكر الاصل سادسا وهو كمال النماء المخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما وانما كونه تقريبا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في الاكوار وحذفه الصنف الشرط (الاول النعم فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم) لما مر ولما يأتي (الا غنم حتى (متولد منها ومن غيرها) لان الاصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وتضية كلامه كغيره انها تجب فيما تولد من احد من الابل والبقر والغنم ومن آخرين وهو ظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في أنه تزكى زكاة أيهما والظاهر انه تزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر تزكى زكاة البقر لانه المتيقن والابل بكسر الباء وتسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه وتجمع على آبال كاحمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها للحراثة والغنم أيضا اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه الشرط (الثاني النصاب) لما سيأتي فلا زكاة فيما دونه (وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين فان زادت واحدة لا بعضها) خلافا للاصطخري (وجبت ثلاث بنات لبون) روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محلها وقوله فرض أي قدر وقوله فلا يعط أي لزكاة يعطى الواجب فقط وتقييد بنت المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغيير واجبها بالانخاص دون الاشقاص وفي أبي داود

عفو فوفاقا ولا تخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها وبدليله انه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه (قوله وهي سنة أنواع النعم الخ) أما وجوبها في هذه الانواع فلما سيأتي وأما انتفاؤه عما عداها فلانه الاصل ولانه غير نام ولا معد للنماء فلم يلحق بالمنصوص عليه

(باب زكاة الماشية) (قوله الاول النعم) النعم يذكر ويؤنث قال تعالى نسقيكم مما في بطونها وفي موضع مما في بطونه (قوله يزكى زكاة البقر الخ) وهو مقتضى القاعدة المتقدمة في باب النجاسة ان الولد يتبع أخف أبويه في الزكاة (قوله وأول نصاب الابل) انما بدأ بالابل لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها له ولانها كانت أعم أموالهم وضبطها يصعب فبدأ بأهم المعنى بها (قوله وفيها شاة الخ) ايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعيرا ضر بأرباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص وقوله وفي عشرين أن المراد ان في كل خمس شاة (قوله روى البخاري وغيره الخ) وهو من افراده وغلط حافظ مكة المحب الطبري فعزاه الى مسلم أيضا فاجتنبه

(قوله وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محلها) اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يخل به المعنى (قوله أي قدر) وقيل أوجب

التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة لخبر أنس (وذلك الواحدة قطعا) من الواجب لان الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة (فيسقط بموتها بين) تمام (الحول والتمكن) من الاخراج (جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من الثلاث) من بنات اللبون (ثم) يستمر ذلك (الى مائة وثلاثين فيتغير) الواجب (فى كل عشر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وعلى هذا) فقس وانما اعتبرت الانوثة فى المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل * (فرع بنت المخاض مالها سنة) سميت به لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (وبنت اللبون) مالها (سنتان) سميت به لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا (والحقة) مالها (ثلاث) سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق (والجذعة) مالها (أربع) سميت به لانها جذعت مقدم أسنانها أى اسقطته وقيل لتكامل أسنانها (بالكمال) أى مع كمال السنين (فى الجميع) مع (الطعن فيما بعد) أى بعدها وهذا ايضاح لما قبله (والجذعة آخر أسنان زكاة الابل) يعنى أسنان ابل الزكاة قال فى الاصل ولد الناقة يسمى بعد الولادة حوارا بعد الانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أوله الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا أثنت له سنة سمى ابن مخاض والانثى بنت مخاض قال الاسنوى وهو غلط بل الذى نص عليه أهل اللغة ان الربع ما ينتج فى أول زمن النتاج وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الراء ورباع والهبع ما ينتج فى آخره وهو زمن الصيف قال وسمى به كما قاله الجوهرى من قولهم هبع اذا استعان بعنقه فى مشيه لان الربع أقوى منه لانه ولد قبله فاذا سار معه احتاج الى الهبع الى الاستعانة بعنقه فى مشيه حتى لا ينقطع عنه قال الجوهرى وولد الناقة فى جميع السنة يسمى حوارا أى بضم الحاء وبالراء وسمى فصيلا لانه فصل من أمه قال فى المجموع واذا دخلت الجذعة فى السادسة فهى ثنية فاذا دخلت فى السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الراء ويقال رباعى بتخفيف الياء فاذا دخل فى الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة ياء فاذا دخل فى التاسعة فبازل لهما لانه برل نابه أى طلع فاذا دخل فى العاشرة فمخاف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام والانثى كالذكر فى قول الكسائى وبالهاء فى قول أبى زيد النحوى ثم لا يختص هذا ان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخاف عام ومخاف عامين فاكثر فاذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف

* (فصل وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع) * وهو (ماله سنة كاملة) سمى تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة (وفى الاربعين مسنة) وتسمى ثنية وهى ما (لها سنتان كاملتان) روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل أسنانها (وفى ستين) بقرة (تبيعان وهكذا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وفى سبعين مسنة وتبيع و) فى (ثمانين مسنتان وهكذا) ففى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر السابق * (فائدة) * قال الزركشى فالاولاد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا فاذا دخل فى السنة الثانية فهو جدع وجذع فاذا دخل فى الثالثة فثنى وثنية فاذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعة فاذا دخل فى السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا الا ضالع عام وضالع عامين

* (فصل) * وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفى مائة واحد وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة من الضأن جذعة منه) أى من الضأن وهى ما (لها سنة) كاملة (أو من الغنم) وفى نسخة وهى الاولى الموافق للاصل أو من المعز (فثنية منه) وهى (ما لها سنتان كاملتان) لقوله فى خبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت

(قوله وعلى هذا فقس) ففى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين امتنع الاخذ من النوعين معا وتعين من أحدهما ما يلزم من التشقيص لكن اذا وجدا تاتين وجب أخذ الاغبط وفيما زاد على المائتين يتغير بكل عشر كما سبق ويسقط التفاوت الى الاغبط للتشقيص حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الاغبط اما أربع حقاق وبنت لبون أو ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص تعين الاغبط فاذا بلغت أربعمائة صار لكل مائتين حكم نفسها (قوله أى مع كمال السنين الخ) لقائل أن يقول اذا نص على سن فى باب السلم كان للتقريب فلم لا كان هنا مثله حتى يجزئ ما نقص قليلا قد يفرق بينهما بان الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنجمه وغالبا ره وعارف بسنه فاذا أوجبناه لم يشق (قوله فرباع للذكر والانثى) بفتح الراء وقال ابن معن بكسرها (قوله وفى نسخة وهى الاولى الخ) لان الغنم اسم للضان والمعز

(قوله لو لم تجذع قبل تمامها) فان أجذعت قبل تمامها أجزأت كما لو تمت السنة قبل أن تجذع (قوله وهو أولى من قول أصله مابين الفريضتين) قال شيخنا وجهه ان الفرض يطلق على المدفوع من الزكاة وعلى المخرج منه ولا كذلك النصاب (قوله من أي النوعين شاء) فلو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهي أعلى قيمة من المعز لم يجز اخراجه (قوله بخلاف المخرج من الابل) فضيلتان الشاة بدل والاصح انها أصل قال شيخنا نعم يمكن حمل القول بانها بدل من حيث القياس وانها أصل من حيث الحكم كما تبينه (قوله باخراج الغاية) أي لان حكمها عام عام والافاد خالها صحيح (قوله في ان الشاة أصل) أشار الى تصحيحه وكتب عليه الصحيح انها أصل ع (قوله قال في المجموع انه الاصح) عند صاحب المهذب وغيره وفي البيان انه المذهب وجزم به القاضي الحسين وقال القمولي انه الاصح ونص المختصر (قوله يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض الخ) فان قيل من قدر على شراء الرقبة في الكفارة والماء في التيمم لم يعدل الى البدل فما الفرق قيل للنص والمعنى أما النص فلقوله تعالى فمن لم يجد فصيام فلم تجد واء فتيمموا فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشراء وقال عليه الصلاة والسلام هنا فان لم تكن في أبله فاعتبر الموجود في ماله وأما المعنى فلان الزكاة مبنية على التخفيف لانها مواساة وأيضا ابن اللبون يساوي بنت المخاض لانه أفضل منها بالسن فيمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه وهي أفضل منه بالانوثة وكان القياس أن يجزئ مع وجودها ولا الخبر فانه شرط في اجزائها عدمها (قوله يعني في ملكه) أي حالة الاخراج كما بنده ابن الرفعة ع

عشرين ومائة الى مائتين ففيها ثلاث بنات فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وعلى اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن وله أن يخرج عن ضأن مهزول عكسه فيخرج عن أربعين ضائنة ثنية من المعز وعن أربعين ماعزة جذعة من الضأن لاتحاد الجنس (و) لكن (لا تجزئ احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة) بان تتساويا فيها (وكذا سائر أنواع النعم) لا يجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة كاربعين ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر كما سيأتي فيها اذا اختلف نوعها عنده مع ان ماهنا شامل لما اذا اتحد نوعها عنده وما اذا اختلف (ومابين النصابين) هو أولى من قول أصله مابين الفريضتين (يسمى وقصا) بفتح القاف واسكانها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها والشنق بضمة ونون مفتوحتين عند جمهور أهل اللغة يعني الوقص وقال الاصمعي هو في كتب الابل خاصة والوقص في البقر والغنم ويقال فيه قرقس بسين مهملة وقد يستعمل ذلك فيما دون النصاب وبالجملة (لاشيء فيه) وأكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائتان وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل شاة الابل كشاة الغنم) *في قدرها وفي ان كلا منهما يعتبر كونها (من غنم البلد أو من مثلها) في القيمة أو أعلى كما فهم بالاولى (من أي النوعين) أي الضان والمعز (شاء ولو) كان المخرج (ذكرا في ابل اناث) فيجزئ كالاضحية بخلاف في الغنم اذا كان فيها أنثى لان المخرج عنها أصل لا بدل فلا يجزئ عنها الا أنثى على الاصل في الزكاة كما سيأتي بخلاف المخرج عن الابل *(فرع تجزئ بنت مخاض ثم) *وفي نسخة أو (بدلها) من ابن لبون أو نحوه كما سيأتي (في خمس من الابل الى خمس وعشرين) منها باخراج الغاية (ولو زادت قيمة الشاة) الواجبة واحدة أو أكثر (عليها) أي بنت المخاض ثم بدلها في نسخة عليه أي ما ذكر من ذلك وذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس السابق فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الاصل وجهين في ان الشاة أصل انظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول فلو امتنع من أداء ما أجبر على أداء الشاة فان أدى البعير قبل منه وعلم مما قاله المصنف انه يشترط أنوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله أنثى كما في المخرج عن خمس وعشرين *(فرع لو كانت الابل مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط) بل يجب أن تكون كاملة كما في الصحاح اذ لم يعتبر فيها صفة ماله فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لان الواجب هنا في الذمة ثم في المال وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بان تكون لائقة بها فيؤخذ من خمس فيها بالمرض خمسون وبدونه مائة وثلثا انساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة والترجيح من زيادته ومما رجحه قال في المجموع انه الاصح عند صاحب المهذب وغيره وكلام الاصل قد يقتضي ترجيح الثاني (فان عدمت الشاة الصحيحة فدراهم) يعرفها للضرورة

(فصل يؤخذ ابن لبون ولو) ولد لبون (خنثى ومشترى) أي ولو بان اشتريه المالك (عن بنت مخاض لم تكن في ابله) يعني في ملكه (وكذا حق) ومافوقها وان كان كل منها أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره أما اجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر أنس وأما الخنثى والحق ومافوقه فالاولى ولاجبران فيها وان نقصت عن بنت المخاض وعدت الخنوثة عيبا لان فضل السن يجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدالا تاموة وان فارق الماء والكفارة حيث جعلت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه مع ان

(قوله أما اذا ملك بنت المخاض) أي ولو لم تكن من النصاب بان كانت معلوفة كما قال الاسنوي انه المتجه (قوله والثاني بها البعير بنت مخاض الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهذا أحسن غ (قوله لان زيادة السن في ابن اللبون الخ) ولان في بنت اللبون خيارين بالنزول والصعود فلا تثبت ثالثا بالخراج السادس في بنت المخاض خيار بالصعود فقط فاثبتناه ثانيا (قوله تعينت للاداء) بناء على الاعتبار في عدمها حالة الاداء لا حالة الوجود على الاصح (قوله فقد قال الروياني وغيره الخ) عبارة الروياني ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعنده وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون اه فيحمل كلام المصنف (٣٤٢) على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة وكلام الروياني وغيره على خلاف ذلك (قوله فيجب امتناع ابن اللبون لتقصيره) المتجه خلافه اعتبارا بحالة الاداء ثم رأيت السبكي قال انه الذي يظهر (قوله لقدرته على بنت المخاض) وان لم يمنع وجودها الصعود والنزول وفرق الروياني بينهما بان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (قوله ولا يكلف عن الحوامل حاملا) قال في الكفاية ويطرق بهما من مر فقها الفصل ولو مرة لان عادة البهائم الحمل من مرة بخلاف الآدميات وقوله عن الحوامل يفهم منه انه لا يكلفها عن غير الحوامل من باب أولى (قوله ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) لخبر أبي داود عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت اه فأوفيه عند وجود السنين للتنويع لا للتخيير (قوله صاحب المائتين) أي أو وليه (قوله يلزمه الاغبط للمساكين) لزيادة قيمة أو الواجب باحتياجهم اليه لحل أو حرث أو نحوه (قوله ان وجد امعه) أي حال الاداء والفرق بين هذا وبين الشاتين والدراهم ان ذلك يتعلق بالذمة ومن تعلق بذمته أحد حقين كان مخيرا في دفع أيهما شاء بخلاف الحقاق وبنات اللبون فانها تتعلق بالعين فتعينا مستحقة او فرق آخر وهو انه لما جاز لرب المال العدول عن العشرين والمائتين الى جواز دفع الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الشاتين والدراهم ولما لم يجز العدول عن هذين الى غيرهما لم يكن مخيرا بينهما وفرق الاصحاب بينه وبين نقد الواجب في الصعود والنزول بان المالك هناك منع وحقه عينهما فحصل الغرض وانما شرعا له تخفيفا عليه فتفرض الاجزاء هنا بخلافه

الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما أما اذا ملك بنت مخاض فلا يجزئه ما ذكر اقدرته على الاصل وفي كيفية مطالبة الساعي بالواجب عند فقد بنت المخاض مع ابن اللبون وجهان نقلهما الشيخان عن الماوردي أحدهما يخيره بينهما لانه مخير في الاخراج والثاني يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه وكلام المصنف يقتضي أن يقال للغني ابن وابس مرادا وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا يجزئ وهو ما أورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو حامد انه يجزئ وقال القاضي انه ظاهر المذهب (لا عن بنت لبون) أي لا يؤخذ عنها ما ذكر لان زيادة السن في ابن اللبون ونحوه فيما مر توجب اختصاصهما بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق ونحوه هنا لا توجب اختصاصهما عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا (و) بنت المخاض (المعيبة والمغصوبة) اذ تعجز عن تخليصها (والمرهونة بمؤجل كالمعدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر لعدم اجزاء المعيبة وعدم التمكن من اخراج الاخيرتين وهما مع ما بعدهما الى آخر الفصل ما عدا مسألة السكريمة من زيادته وخرج بالمؤجل المرهونة بحال أو بمؤجل حل أي وقدر على فكها فيخرجها (ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين) تمام (الحول والاداء تعينت) للاداء وما ذكر في الثانية خلاف المنقول فقد قال الروياني وغيره انها لا تتعين قال الاسنوي ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فينبغي امتناع ابن اللبون لتقصيره (ولو كان له كريمة لم يجز ابن لبون) اقدرته على بنت المخاض (ولم يكلفها) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان فان تطوع بها فقد أحسن هذا ان كانت بقيمة بل مهازيل كما قيدبها الاصل فان كانت كرائم لزمه اخراج كريمة اذ لا تكليف وكرائم الاموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات (ولا يكلف عن الحوامل حاملا) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الشافع والماخض من أخذ حيوانين فلو أخرج حاملا قبلت منه والحمل ليس عيبا في البهائم كما سيأتي في باب خيار النقص * (فرع) * اذا بلغت ابله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون لانها أربع خمسينات وخمس أربعينات وله فيها خمسة أحوال لانه اما أن يجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أولا يجد شيأ منهما وقد بينها بهذا الترتيب فقال (صاحب المائتين) أي من الابل (يلزمه) فيما (الاغبط للمساكين من أربع حقاق وخمس بنات لبون ان وجدا معه) بصفة الاجزاء من غير نفاسة على بقية الابل لان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وليس المراد بالمساكين هنا وفيما يأتي مماله تعلق بالزكاة أحد الاصناف الثمانية بل جميعها كما نبه عليه في باب تعجيل الزكاة وانما عبر واجبهم أو بالفقراء لغلبتهم ولانهم أهم الاصناف وأشهرها على ان اغلط المساكين ساقط من بعض النسخ (فلو أخذ غير الاغبط بلا تقصير) ممن يأتي (أجزأه) للعذر (وجبر) النقص لنقص حق المستحقين (بالنقد) أي بنقد البلد (أو بجزء من الاغبط) لانه

الواجب لامن المأخوذ وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتباع بنت لبون لان نصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون ثمانون ويجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكن من شراء جزء لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافي ماله ولا باثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران والمراد بالتعبير بهم بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجزئ في سائر أسنان الزكاة (أو) أخذه (بتقصير من المالك) بان داس (أو من الساعي بان لم يجتهد) وان ظن انه الاغبط (لم يجزه وعليه) أي الساعي (رده) أي رد عينه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة باقية على المالك (فان لم يكن معه كامل الا أحدهما تعين) للاداء ولا يكلف تحصيل الاغبطا لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر كما في الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة ليه سواء أعدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجد معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما علم من كلامه (وان كان معه بعض كل) منهما (كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل أحدهما أصلا وسلم الثلاث) حقاق (وبنت لبون ويعطي جبرانا أو) يسلم (الاربع) بنات لبون (وحقة ويأخذ جبرانا كما لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات) فانه يجوز لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين (فان أعطى الثلاث) حقاق (وجذعة وأخذ جبرانا أو) أعطى (الاربع) بنات لبون (وبنت مخاض مع الجبران جاز) لما علم مما مر آنفا (وان وجد بعض أحدهما فقط كحقتين مثلا) زيادة تاكيد وهذا الحال كالحال الذي قبله (فله اخراجهما) أي الحقتين (مع جذعتين ويأخذ جبرانين فلو جعل بنات اللبون أصلا وأعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود) عنده (ثلاث بنات لبون فله تركها وجعل الحقاق) وفي نسخة فلو تركها وجعل الحقاق (أصلا فيخرج أربع جذعان ويأخذ أربع جبرانات وله اخراجها) أي الثلاث بنات لبون (مع بنتي مخاض وجبرانين واذا لم يجد منها شيأ) وفي معناه أن يجدها معيبين (فله تحصيل أحدهما) بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الآخر ولما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله (وله جعل أحدهما) في هذا الحال واللذين قبله (أصلا فان شاء صعد) بكسر العين (عن الحقاق الى الجذاع) بالجبران بان يعطي أربعا منها ويأخذ أربع جبرانات (ولا ينزل منها) أي من الحقاق الى بنات المخاض بالجبران بان يعطي أربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله بما مر (وان شاء نزل عن بنات اللبون الى بنات المخاض بالجبران) بان يعطي خمسا منها مع خمس جبرانات (ولا يصعد) من بنات اللبون الى الجذاع بان يعطي خمسا منها ويأخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا أخذ خمس جبرانات وظاهر انه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات وانه لا يجوز له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات لانه في هذا قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم يقتضي ذلك * (فرع) * اذا (تلف البعض ما تنوعت عشرين نفسها أربعة أتباعه أو ثلاث مسنات) لانها أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات (وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين) فيما مر (ولكن (لا مدخل للجبران فيها) ولا في الغنم كما صرح به الاصل بل هو مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس فلا يتجاوز بها ولانه عهد في ابتداء كاتها الانتقال من جنسها الى غيره * (فرع) * لو (أخرج صاحب المائتين) من الابل (حقتين وبنتي لبون ونصفا) أو أكثر (لم يجز) حذرا من

(قوله وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فان كانت الغبطة لا تقتضي زيادة في القيمة لكونها انما هي لاحتياجهم الى ذلك النوع لم يجب شئ وان كان التفاوت يسيرا لا يوجد به نقص تعين النقد) قوله وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها الخ) كلامه يفهم انه لا يجب الصعود والنزول وليس كذلك بل يجب ان كان السن في ماله نص عليه في البويطي فان لم يكن في ماله وأمكن تحصيله فالاقرب وجوبه أيضا كما قاله بعضهم ويؤيده انهم أوجبوا عليه شراء بنت المخاض أو بدلها وهو ابن اللبون والصعود والنزول بدل فيجب وليس هذا كقولهم يجوز الصعود والنزول وان أمكن تحصيل السن بالشراء ونحوه لانه عدول الى سن في الزكاة في الجملة بخلاف القيمة في (قوله ويا فالناقص والمعيب كالمعدوم) وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن ان لم يسمح به مالكه (قوله وفي معناه ما أن يجدهما معيبين) أو نفيسين ولم يسمح بهما (قوله أي من الحقاق الى بنات اللبون) لانها الاصل ولا الى بنات (قوله من بنات اللبون الى الحقاق) لانها الاصل ولا الى (قوله وظاهر انه يجوز له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وانه لا يجوز له الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله اذلا تشقيص) علم من التعليل ان كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص حكمه كذلك كستمائة وثمانمائة (قوله وفيه ان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة الخ) هذا الاعتراض باطل لا يحتاج معه الى الجواب المذكور وان كان الحكم الذي تضمنه صحيحا فقد يكون عنده أربع حقاق هي خير من كل خمس من بنات اللبون التي عنده ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرج بها ما بقي عنده من الحقاق ع اعترضه ابن العماد بان ما اعترض (٤٤) به الشيخان صحيح وبيان صحته ان الكلام في مقامين الاول ان الاربعمائة منزلة منزلة المال الواحد لاتحاد جنسها ومالكها فينبغي ان يجب الاغبط من ثمان حقاق أو عشر بنات لبون كما تجب مراعاة الاغبط في أربع حقاق وخمس بنات لبون * المقام الثاني ان الاربعمائة نازلة منزلة نصابين والايراد انما هو على المقام الاول دون الثاني فهو في الاعتراض بفضل المفاضلة في واجب كل مائتين والذي أورده الشيخان انما هو واجب الاربعمائة انتهى وفيه نظر فان الرافعي قد صرح بان الجواز مبني على ان كل مائتين أصل على الانفراد ثم ذكر اشكالا على الجواز وأجاب عنه فكيف يجعل الايراد وهو الاشكال على أن الاربعمائة نازلة منزلة المال الواحد (قوله أو بعضها الظاهر الثاني) أشار الى تصحيحه (قوله وقلنا بجواز التعامل) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر أنه يجزئه) أشار الى تصحيحه (قوله ان أخذ الساعي الجبران) بان لا يكون مذهبه منع أخذه بذلك فان كان مذهبه ذلك كما لو امتنع الهبوط مع القول بالصعود مع الجبران فاما ان يحصل الواجب أو يتبرع بالاعلى وبه يعلم ان الساعي ان عدم الجبران كانت الخيرة له (قوله لما سيأتي ان الامام يصرف الخ) ليس فيما يقتضي ضعف كلام الماوردي ٧ (قوله قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز الخ) كلامهم شامل لجواز ما تردد فيه الزركشي (قوله وهو منعه) المتجه المنع أخذا بعموم كلامهم ويعتضد ٧ وجد بهامش الاصل مانصه عبارة ابن حجر بعد نقله كلام الزركشي هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعدوا اما أن ينزل رأسا الجبران خارج عن القياس من غير حاجة اليه اه من خط المجد

التشقيص فانه عيب (الا ان أخرج) مع الحقتين (ثلاثا) من بنات اللبون أو أخرج أربع بنات لبون وحقة فيجوز وان تفرقت الفريضة لعدم التشقيص (فلو بلغت ابله أربعمائة فاخرج خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز) وان تفرقت الفريضة (اذ لا تشقيص) فان كل مائتين أصل فيجوز اخراج فرض من أحدهما فرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين قال في الاصل فان قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون الا أحدهما قلنا أجاب ابن الصباغ بانه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه ان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدره اه قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها أي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيده أجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين فاي السنين أخذ جاز

*(فصل * ومن وجب عليه سن من الابل) كبنت لبون (ولم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجة و يأخذ جبرانا ن) له (الهبوط) الى الاسفل بدرجة (و يعطيه) أي الجبران كما رواه البخاري عن أنس في خبره السابق سواء أساوى ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا لشبوته بالنص واذا صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران (والجبران الواجبتان بالصفة المتقدمة) في الشاة المخرجة عن خمس من الابل (أو عشرون درهما نقرة) خالصة (اسلامية) وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت كما صرح به الاصل ثم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة وقلنا بجواز التعامل بها قال الاذرعي وغيره فالظاهر انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وقول المصنف اسلامية من زيادته (والخيرة في الصعود والهبوط الى المالك) لانه مأمور بالتنفيه فاعليه ففوض الامر اليه مثله ولي اليتيم ونحوه هذا (ان أخذ الساعي الجبران) كذا زاده ولم أره فيه سلفا ولا خلفا ليس بصحيح لاقتضائه أن لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ والظاهر انه مبني فلمن وجد الى أخذ فيوافق قول الماوردي فان طاب الساعي النزول والمالك الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان أي الآتيان أطلقهما بقية الاصحاب وصحح منهما أن الخيرة للمالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لما سيأتي ان الامام يصرف الجبران من بيت المال فان تعذر فمن مال المساكين ويدل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كأن لزمه بنت لبون لست وسبعين فقدهما وأراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز ان وافقه الساعي والا جاء الخلاف فمن له الخيرة واجابة الممتنع هنا أظهر (الا ان صعد) المالك (وهي) أي ابله (مراض أو معيبة) فلا يجوز بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوي نعم ان رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار اليه الامام وهو متجه ولو أراد العدول الى سليمة

مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق انه يجوز وهو ظاهر أما هبوط سعر اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو حذف المريضة أغنى عنها المعيبة لان المرض عيب (و) الخيرة (في الشاتين والدراهم الى المأخوذ منه) من المالك أو الساعي اظاهر خيرة أنس (ويصرف الامام الجبران من بيت المال) لانه معلة المستحقين وهو ناظر عليهم (فان تعذر فمن مال الساكين) هذا أولى من قول أصله فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيأ من مال الساكين وصرفه في الجبران (وعلى العامل) أي الساعي (العمل بالمصلحة) للمستحقين في دفعه الجبران وأخذه * (فرع لو لزمته جذعة فقدها) في ابله (فاخرج ثنية وطلب جبرانا جاز) على النص ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافا لما صححه الرافعي وان لم تكن الثنية من أسنان الزكاة لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاء نيابتها الا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها أما اذا أخرجها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لانه والخيار والتصريح بقوله وفقدها من زيادته (ويجوز الصعود والنزول) رجتين بجبرانين وثلاث) الاولى وثلاثا (بثلاث جبرانات عند الفقد) للدرجة القريبة في جهة المخرجة (فقط) أي لا عند وجودها لاستغنائه عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القريبة (فلو صعد درجتين) ليخرج الثانية منهما (مع القدرة على القريبة في جهتها لم يجز الا ان فقد بنت لبون) واحد وكذا يمتنع النزول مع القدرة على ذلك اما لو كانت القريبة في غير جهة المخرجة كان لزمته بنت لبون ولم يجدها ولا حقة وجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما أفهمه كلام صرح به في المجموع وان لم يكن في الاصل ترجيح لان بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة * (فرع يؤخذ) جوازا (في جبرانين شاتان وعشرون درهما) كالكفارتين (لا شاة وعشر دراهم في جبران) واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا ان اعدمه المالك ورضي) به فيجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية (ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها) في ابله (فاخرج ابن لبون وجبرانا وعنده حقة) بل أو لم يكن عنده (أو أراد من فقد بنت مخاض اخراج بنت لبون ليأخذ الجبران ومعه ابن لبون لم يجز) اما في الاولى فلان الجبران مع انه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث فلا يتجاوز لهما واما في الثانية فللاستغناء عنه باخراج ابن اللبون وتخالف التخيير أنس بلا مصلحة (ولو وجبت جذعة فاخرج بدلها) ولو مع وجودها (ثني لبون جاز لانه خير بان عما زاد) على ابله فهي أولى فهم بالاولى انه يجزئ بدلها حقة بنت لبون أو حقتان وانه لو وجبت حقة فاخرج بدلها ابني لبون جاز وبالاخيرتين صرح في الروضة (ولو لزمه احدى وستين بنت لبون فاخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه جبرانان) انزلوا عنها بدرجتين وعبارة الروضة ولو لزمه احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وحياني في كلام المصنف أيضا والكل صحيح

* (فصل أسباب النقص) في الزكاة (خمسة منها المرض ومنها العيب) الاولى أن يعبر باحدهما وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها أصله (فمن كان نعمه مراضا أو معيبة كلها أخرج مريضا أو معيبا) فلا يكلف صحيحا سليما فيه اضرارا بالمالك (متوسطا) بين الحقين (وان كان فيها صحيح قدر الواجب) وان تعدد (فما فوقه وجب صحيح) فلا يجزئ غيره لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أنس ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي بان يرى أن ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل وقيل بتشديدها أي المالك بان تمحضت غنمه مذكورا فالاستثناء راجع للاخيرة والعوار بفتح العين أقبح من ضمها وأشهر وهو العيب ذكر ذلك في المجموع (لا تثني بعالة) بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع

التعليل السابق (قوله فمقتضى التعليل السابق انه يجوز) أشار الى تصحيحه (قوله وعلى العامل العمل بالمصلحة) وولي المحجور ونائب الغائب يجب عليه كل منهما العمل بالمصلحة لمن يخرج عنه (قوله بجبرانين) أي معهما (قوله وثلاث) أي وصعود ثلاث أو نزولها (قوله وله اسقاطه بالكلية) بخلاف الساعي لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض (قوله ومعه ابن لبون) أي أو حق (قوله ومنها العيب) قال في المجموع وان اختلفت صفتها مع انها من نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص فوجهان في البيان أحدهما وهو قول عامة الاصحاب يختار الساعي خيرهما وقال أبو اسحق من وسطهما (قوله لان فيه اضرارا بالمالك) ولقوله تعالى خذ من أموالهم ولان الفقراء انما ملكوا منه فكانوا كسائر الشركاء (قوله بتخفيف الصاد) وفتح الدال

كذبته الى الجميع جعا بين الحقين (مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب قيمة الصحيحة) أي كل صحيحة (دينار ان والاخرى) أي وكل مريضة أو معيبة (دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار) وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة أو معيبة ولو كان ربعها مريضا أو معيبا والقيمة كما لها لزمه صحيحة بدينار ونصف وربع (فان لم يكن فيها الا صحيحة) والقيمة بحالها (فعليه صحيحة تسعة وثلاثين جزأ من أربعين) جزأ (من قيمة مريضة) أو معيبة (ويجزئ من أربعين) جزأ (من) قيمة (صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار) والمجموع ربع عشر المال اذ قيمة المراض تسعة وثلاثون دينارا وقيمة الصحيحة دينار ان والجملة أحد وأربعون دينارا فربع عشرها ما ذكر ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى (وعلى هذا القياس) فلو ملك خمسا وعشرين من الابل أخرج نافة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزأ من قيمة الكل ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة دينار ان لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير نقله الاصل عن البغوي وغيره ثم قال ولك أن تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أي وهو الاصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين لكن ضعفه في المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص أي فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة (واذا) كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان (وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة) واحدة (وجب صحيحة بالقسط ومريضة) فيجزئه (والعيب) هنا (ما أثر في البيع) لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية (لا) في (الاضحية) قال الامام وانما يفترقان في الشركاء والخرقاء فان عيبها لا ينقص المالية ومثلها الحامل على ما بأتي في الاضحية (واذا لزم معيبة أخرج من الوسط) في العيب (لا الخيار) فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض احداهما من أجود المال والثانية دونها أخرج الثانية لانها الوسط وهذا علم من أول الفصل وقيل يخرج الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون وللاول أن يفرق بان الوجوب ثم تعلق باحد سنين وهنا بسن واحد وان اختلفت أفراده ثم رأيت ابن الاستاذ فرق بان كل واحد منهما ثم أصل منصوص عليه لا نقيس فيه والكلام هنا في الاصل ما هو الاجود أو الارد أ (ومنها الذكورة فان تبعضت) اله مثلا بان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا (أخرج أنثى بذلك التقسيط) السابق بيانه (لا ذكرا الان وجب) فيخرجه للنص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيرا عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر أو للقياس كحق بدل ابن لبون في الاولى وتعبيره بما قاله أعم من قوله أصله بالنسبة للابل لم يجز الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض وعطف على تبعضت قوله (أو تحضت) ذكورا (أخرج الذكر كالمريضة) والمعيبة من مثلهما ولان في تكليفه التحصيل مشقة تعلم والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران (لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالقسط) لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسة وقيمتان مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس (ويجزئ في أربعين أو خمسين تبيعان) لانهما يجزئان عن ستين فعما دونها أولى بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لانهما مع نقصهما سناً عنها اليسا فرض نصاب (ومنها الصغر فان كانت) نعمه (في سن مفروض أخذ فرضها منه كما لو كان له احدى وستون بنت مخاض فاخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه ثلاث جبرانات) لنزولها عنها بثلاث درجات وزاد هذا المثال بناء على ما فهمه من كلام الاصل من أن السن المفروض ما وجبت الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك الا ما وجب عليه فقط ولهذا حذف ما لو كان بعض نعمه في سن مفروض اكتفاء بقوله الآتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها

ظاهرة

(قوله والعيب ما أثر في البيع) كذا قالاه هنا وقالا قبل هذا ان ابن اللبون الخنثى يجزئ عن ابن اللبون الذكر على الاصح مع ان الخنوثة عيب ورد بها المبيع وحينئذ يستثنى ذلك من هذا الاطلاق (قوله أخرج أنثى بذلك التقسيط) أما في الابل وأربعين من البقر فظاهر ما تقدم من الخبر وأما في الغنم فلحديث سويد بن غفلة ولانه حيوان تجب الزكاة في عينه فتعينت فيه الانثى كالابل (قوله وزاد هذا المثال) وهذا الذي نقله الشارح عن الروضة قبيل الفصل (قوله بناء على ما فهمه من كلام الاصل) قوله ان يكون الجميع في سن دونه قال البلقيني قوله دونه أي دون الفرض والمراد ان يكون دون كل فرض بان لا يكون في الابل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران وقد تقدم في كلام المصنف من زيادته انه لو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح انه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه انها تكفي ولا يس بشئ

ظاهرة فيما وجب على المالك وعبارته مع زيادة التعليل للرافعي والحاشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ واجبها من الفرض ولا يؤخذ ما دونه للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك (أو) كانت نعمه في (سن لا فرض فيه أخذ) الساعي صغيرا وقد يستبعد تصويره فان من شرط الزكاة الحول وبعده يبلغ حد الاجزاء (ويتصور بان تماوت) وفي نسخة تموت وفي نسخة تتماوت (الامهات) وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول والاشهر في غير الآدميات الامات بحذف الهاء وفي الآدميات الامهات باثباتها (فيؤخذ من ست وثلاثين) بعيرا (فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين و) يؤخذ (في) الاثنين وأربعين قدمه من (ست وأربعين) بعيرا فصيل (فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا) فقس ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز الا ما يجزئ في الكبار ذكره في الكفاية (وان كان بعضها كبارا) وبعضها صغارا (فالقيمة معتبر) أي فيجب اخراج كبيرة بالقيمة كما مر في نظائره (وان كانت) في سن (فوق من فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل) السن (الواجب) وله الصعود والنزول في الابل كما مر (ومنها رداءة النوع) بان كان عنده من الماشية نوعان مثلا وأحدهما رديء (كالمعز والضان من الغنم والمهرية والارحبية من الابل) والعراب والجواميس من البقر (نضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب) للاتحاد في الجنس (ويؤخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط) رعاية للجانبين (كمن له من الابل عشر ارحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية فتلزمه بنت مخاض بقيمة خمس مهرية وخمس أرحبية وخمس مجيدية) بنسبة كل منها للجميع فاذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الارحبية خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفا أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود بالصفة كما في الصحاح والمراض وأجيب بان النهي عن أخذ المريضة والمانع ثم ولا نهي هنا أما اذا كان عنده منها نوع واحد فان لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء اذ لا تفاوت كما علم مما مر وان اختلفت صفتها ولا نهي فيها من أسباب النقص أخذ من خيرها كما في الحاوي وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب واعلم الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجوده زيادة اجحاف بالمالك فان وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز والمهرية بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة والارحبية بحاء مهملة وباء موحدة منسوبة الى أرحب قبيلة من همدان والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة الى فحل ابل يقال له مجيد والجمع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد أي الكريم من المجد وهو الكرم (ولو أخرج عن أربعين من الضان تبيعين من المعز أو بان قيمة جذعة من الضان أو عكسه) أي أخرج عن أربعين من المعز جذعتين من الضان فأو بان قيمة تبيعين من المعز (أجزأه) لان الواحدة المساوية تجزئ فالاثنتان أولى والتصريح بهذا من زيادته وقد علم من قوله فيما مر ولا تجزئ احداهما عن الاخرى الا رعاية القيمة

﴿باب الخلطة﴾

(وهي نوعان خلطة شركة) وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوع وذلك (حيث كان المال مشتركا) بارث أو شراء أو نحوه (وخلطة جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها وتسمى خلطة أوصاف (و) ذلك حيث (مال كل متميز) أي (معين) في نفسه وان لم يتميز عرفا (لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد على ما سنذكره فيزكيان زكاة المال الواحد) لما في خبر البخاري عن أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية توجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية

(قوله ذكره في الكفاية) وتقدم مثله في المريض (قوله باعتبار القيمة والتقسيط) لو كان المال لصغير أو مجنون أو سفيه وجب على الولي مراعاة الاحظ له ع ش (قوله رعاية للجانبين) وانما لم يجب الاخراج من الاكثر لانه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر الغالب في اجزاء زكاته كالدراهم والحبوب اذا كان فيها الجيد ودونه (قوله وعلم من قوله فيما مر الخ) فاندفع ما قيل ان قوله تثنين سبق قلم ﴿(باب الخلطة)﴾ (قوله وخلطة جوار الخ) يدل على صدق اسم الخلطة عليها قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الآية عقب قوله ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة

سقوطها أو قلتها والخسيس ظاهر في خلطة الجوار ومنها خلطة الشروع بل أولى (والخلطة) في الماشية (قد توجب زكاة لا تجب) لولا الخلطة (كخلطة عشرين) لواحد (بمثلها) لآخر فتجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء (وقد تقللها عليهما كأن بعتين بمثلها) فتجب شاة ولو انفرد وجب على كل شاة (وقد تكثرها) عليهما (كمائة بمثلها وشاة) فتجب على الأول مائة وجزء من مائتين جزء و جزء من ثلاث شياه وعلى الثاني مائة جزء وجزء منهما من ذلك ومثل في الروضة بخلط مائة شاة بمثلها فتجب على كل شاة ونصف ولو انفرد وجب على كل شاة فقط وقد تقللها على أحدهما وتكثرها على الآخر كما لو كان لهذا كأربعين وثمانين وقد لا تظهر شيء منهما كمائة بمثلها أما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد الا تقليلا اذ لا وقص فيه وسيأتي

* (ذو ل يشترط في نوع)* الأول نوعي (الخلطة كون المجموع نصابا) فاكثر ليثبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه (فان ملك كل) من اثنين (عشرين) شاة (خلطا) منهما (ثمانية وثلاثين تسعة عشر بتسعة عشر (وميزا شاتين نظرت فان لم يفرقا بينهما) بل خلطاهما أيضا (وجبت) أي الزكاة لوجود الخلطة في نصاب (والا فلا) لانتفائها نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر أثرت الخلطة وان لم تكن في نصاب فلو خلط عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة أو خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسين لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن والآخر ثمن ونصف ثمن كما سيأتي ويشترط اتحاد الجنس كما يؤخذ من الشرط المذكور فلا يؤثر خلط جنس بآخر كبقر بغنم بخلاف خلط نوع بآخر كضأن بمعز (وان يكونا من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا خلطة) لان من ليس أهلا لوجوبها عليه لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره (وان تدوم) الخلطة (سنة) فلا يكفي وجودها في دونها (وتختص خلطة الجوار بشروط اتحاد المراح) بضم الميم أي ما واها ليلا كما مر (والمسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (والمشرب) أي موضع شربها او يعبر عنه بالمشرع (والمرعى) أي المرتع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد المحرب بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تحلب اليه ليشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو (والراعي ومكان الحلب) بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكى اسكانها او يقال لمكانه المحلب بفتح الميم وخالف النووي في تهذيبه فقال لا يشترط اتحاده بلا خلاف (والفحل) بقيد زاده بقوله (ان اتحد النوع) فان اختلف كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع (لا اتحاد الحالب) فلا يشترط كالجاز (و) لا اتحاد (الاناء) الذي يحلب فيه كآلة الجز ويقال له المحلب بكسر الميم ولا اتحاد حوالبها ولا خلط اللبن (ولا نية الخلطة) لان خلطة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وفي الدارقطني بعد ما مر في خبر أنس من رواية سعد بن أبي وقاص والخلطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على بقية الشروط لكن الرواية ضعيفة (ولو افترقت) ماشيتهما في شيء مما شرط الاتحاد فيه (زمنا طويلا) بان يؤثر فيه علف السائمة ولو (بلا قصد) منهما (أو) زمنا (يسيرا بقصد) منهما أو من أحدهما (أو علما) بتفرقها (وأقراه ضمر) فترتفع الخلطة بخلاف ما اذا خلا عن ذلك والظاهر كما قال الاذرعي ان علم أحدهما كعلمهما (والافتراق لا يقطع حول النصاب) بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها (ومعنى اتحاد الفحل ان يكون معلقا) أي مرسلا (في الابل) الاولى في الماشية كما عبر به الاصل (وان كان) ملكا (لاحدهما أو مستعارا) له أو لهما وليس المراد ان كلا مما يعتبر الاتحاد فيه يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد حينئذ

* (فصل)* (تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة) كما في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما ولعموم خبر لا يجمع بين متفرق (بشرط ان يتحد المتجاوران زرعا وثمرا في الحائط والمتعهد) لهما (والناطور) بالهملة أشهر من المعجمة أي الحافظ لهما (والجداد)

(قوله والراعي) في قوله المرعى والراعي جناس (قوله فقال لا يشترط الاتحاد بلا خلاف) ونقل عنه من انه قال يشترط الاتحاد كأنه سقط من نسخته لانه (قوله ولا خلط اللبن) قال في المجموع بل يحرم (قوله أو يسيرا امابقصد الخ) التصريح بالترجيح في الاولى من زيادته وعبارة أصله ويجري الوجهان أي في نية الخلطة فيما اذا افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفيها أو قرنها الراعي ولم يعلم المالكان الابعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا اه ونهم منها الجازي انه لا يضر والحق ما فهمه المصنف وغيره منها اذا المؤثر في وجوب الزكاة الخلطة وان لم تنو وفي سقوطها الافتراق وان لم ينو (قوله والظاهر كما قال الاذرعي ان علم أحدهما الخ) أشار الى تصحيحه

والحصاد والجداد والمقطع وقد يدخل في المتعهد والجرات والماء الذي يسقى به (والملقاط والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال التعالبي الجرين الزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم وإسكان الراء المهملة وقول المصنف في الحائط الى آخره متعلق بيتحد وقوله زرعا وثمرا منصوب بنزع الخافض أو بالتمييز من المتجاورين ان أريد بهما المالكان وبالحال المؤولة ان أريد بهما المالان ونظير ذلك يأتي فيما ذكره بقوله وان يتحد المتجاوران (تجارة في الدكان ومكان الحفظ) من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية (والميزان والوزان والكيال (والكيال والحمال والحارس) والطالب بالاموال والنقاد والمنادي (و) ان يتحد المتجاوران (نقد في الصندوق للكيسين والحارس) ونحوهما وذكر الاتحاد فيما قاله غير الحائط والصندوق ومكان الحفظ المعبر عنه في الاصل بالحرز انما تمن زيادته (فاذا اشترى) مثلا (ثمرة نخله بين نخل كثير) بشرط قطعها ومرورها الاصل بالاستجار فقال لواستأجر أجيرا لتعهد نخله بثمرة نخله بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع (فلم يقطعها حتى بدا الصلاح) وبلغ مافي الحائط نصابا (لزمه عشر ثمرة النخلة) أو نصف عشرها قاله من زيادته (هكذا نصوا عليه وهو مشكل الان اتحد الجرين ونحوه) مما مر فلا اشكال ولا ريب ان هذا مرادهم (وان وقف على معينين حائط) أي نخل حائط (فاثمر نخسة أوسق) فاكثر (لزمتهم الزكاة) لانهم يملكون ربع الموقوف ملكا تاما (لان وقفت عليهم أربعون شاة) أونصاب من سائر انواع الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف ونتاج النعم الموقوفة كالثمر فيما مر لغير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقا كما سيأتي

(فصل)* (للساعي الاخذ من) مال (أحدهما) أي الخليطين (ولو لم يضطر) اليه بان كان مال كل منهما كملا وجد فيه الواجب كله الاخذ من مالهما ولان المالين كالمال الواحد والمأخوذ كله الجميع على الاشاعة (والخليطان يتراجعان) بان يرجع كل منهما على الآخر فيما اذا أخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتي و يرجع أحدهما على الآخر فيما اذا أخذ من أحدهما والاصل في التراجع خبر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر أنس السابق واذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثلي كالثمار والحبوب والقيمة في المتقوم كالابل والبقر (فان خلطا عشرين بعشرين) شاة (فاخذ الساعي واحدة لاحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها) لان قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للشقص فلو قلنا يرجع بها لاجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لانها غير مثلية والتصريح بقوله لا بقيمة نصفها من زيادته وبه صرح في المجموع (وكذا) لو خلطا (مائة بمائة) فاخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين (فان أخذ من كل) منهما (شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما) اذ لم يأخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد (وان كان لزيد ثلاثون) شاة (وعمرو عشر فاخذ الساعي الشاة من عمرو رجع) على زيد (بثلاثة أرباع قيمتها أو) أخذها (من زيد رجع) على عمرو (بالربع) أي بربع قيمتها (وان كان لزيد مائة وعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع) على زيد (بثلثي قيمتهما أو) أخذهما (من زيد رجع) على عمرو (بالثلث وان أخذ من كل) منهما (شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته و) رجع (عمرو بثلثي قيمة شاته) فان تساوى ما عليهما تقاصا (وان كان لزيد أربعون من البقر وعمرو ثلاثون) منها (فاخذ) الساعي (التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو) أخذهما (من زيد رجع بثلاثة أسباع) من قيمتهما (فان أخذ من كل منهما فرضه) بان أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا (فلا تراجع) كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة عمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع (فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع) عمرو (على زيد بأربعة أسباعها) أي أسباع قيمة المسنة (ورجع زيد بثلاثة أسباع) قيمة (التبيع) ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الآخر في الدفع كما هو

(قوله ولا ريب ان هذا مرادهم) على ان اعتباره محله في خلطة يحتاج المالكان فيها الى ملقح وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو فتلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب (قوله للساعي الاخذ من مال أحدهما الخ) لم يبين المصنف حكم النية من الذي لم يؤخذ من ماله والحكم انه ان كان قد أذن الشريك في الدفع عنه والنية بلزوان لم يأذن فيحتمل ان يصح من غير نية بكون ذلك من خصائص الخلطة لان المالين كمال واحد ويحتمل ان يقال لابد من نية ويحتاج هذا الى نظر اه سيأتي في كلام الشارح ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر

ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشرع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلطة مساطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المارزي في فتاويه ان محله اذا أخرج من المشترك *(فرع وان ظلمه)* أي أحدهما (الساعي) كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة (لم يرجع) على الآخر (الا بقسط الواجب) عليه من واجبهما فلا يرجع بقسط المأخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه (ويسترد) أي ويسترد المأخوذ منه المأخوذ (من الظالم ان بقي والا استرد ما فضل) عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الاصل (وان أخذ) من أحدهما (القيمة) تقليد اللمعني (أو كبيرة من السخال) تقليدا للمالكي (سقط الفرض وتراجعا) الاولى ورجع كما في الاصل (لانه مجتهد فيه) بخلاف ما قبله فانه ظلم محض والتصريح بسقوط الفرض من زيادته *(فرع قد يجب)* بمعنى يثبت (التراجع) الشامل للرجوع مجازا (في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الابل فيها على الشائة أحدهما) فانه يرجع على الآخر بنصف قيمتها (فان كان بينهما عشرة فاخذ من كل) منهما (شاة تراجعا أيضا) أي كما في خلطة الجوار (فاذا تفاوتا) في القيمة (تقاصا) وشمل كلامه ما اذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما اذا كان من جنسه بان أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر الملكين كأن كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذ من العشرين المرتبعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم أو من الاخرى رجع صاحب الاقل على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة وكلام المصنف أولى من تخصيص الاصل التراجع باخذ غير الجنس وقوله أيضا من زيادته ولا حاجة اليه بل هو موهم خلاف المراد وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره أما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع (وحيث تنازعا) قدر (القيمة) ولا بينة وتعذر معرفتها (صدق المرجوع عليه بيمينه) لانه غارم وقوله بيمينه من زيادته

(فصل قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بان ملكا المال أو ابتاعاه) دفعة (مختلطا) شيوعا أو جوارا (أو) ابتاعاه (غير مختلط فخلطاه) الاولى فخلطاه بحذف النون فهذا زكاته زكاة الخلطة (ولا يضر تأخير) هما عن ذلك بقدر (يوم أو يومين) لان ذلك يسير لانه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة وهذا من زيادته (أو) بان ملك كل منهما دون نصاب ثم (يكمل النصاب بالخلطة) فيزكيانه زكاة الخلطة لعدم انعقاد الحول على ما ملكاه عند الانفراد (فاذا طرأت الخلطة) على الانفراد (والحولان متفقان) كان ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم وخلطاها غرة صفر (أو مختلفان) كأن ملك أحدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر وخلطاها غرة شهر ربيع (زكيا في الحول الاول زكاة الانفراد) تغليبا لحكم الانفراد لانه الاصل والخلطة طارئة (وفي الحول الثاني وما بعده زكيا زكاة الخلطة) بان يزكي (كل) منهما (الحوله فان ملك كل) منهما (غرة المحرم أربعين) شاة (وخلطاها في صفر وجب) عليهما (في الحول الاول شاتان) على كل منهما واحدة (وفي الحول الثاني شاة) على كل منهما نصفها وكذا في كل حول بعده (وان ملكها) أي احدى الاربعين (احدهما في غرة المحرم والآخر) الاخرى (في) غرة (صفر وخلطاها) غرة شهر (ربيع لزمهما في الحول الثاني) كذا كل حول بعده (شاة نصفها) على الاول (في غرة المحرم ونصفها) على الثاني (في) غرة (صفر) ولزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول في غرة المحرم والاخرى على الثاني في غرة صفر (فاذا باع أحدهما نصيبه من آخر في) أثناء (الحول الاول وأدام المشتري الخلطة زكى) المشتري (في حوله

(قوله ومنه يؤخذ ان نية أحدهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ان محله اذا أخرج من المشترك) أشار الى تصحيحه وكتب عليه الظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (قوله أو كبيرة من السخال) أو صحيحة لامن المراض (قوله وقوله أيضا من زيادته) أي كما يتراجعان لو أخذ من أحدهما

الاول كالخلطة) كسائر أحواله اذ ليس له حالة انفراد (دون صاحبه) أي الشريك الآخر فيزكي في حوله الاول كالانفراد وتعبيره باحدهما أعم من تعبير أصله بالثاني (وكذا حكم يهودي) الاولى ذمي كما في الاصل وأولى منهما كافر (مخالطا لمسلم اذا أسلم) اليهودي (في أثناء الحول) فيزكي في حوله الاول زكاة الخلطة دون المسلم وتعبيره باثناء الحول أعم من تعبير أصله بغرة صفر * (فرع اذا اختلف تاريخ أملاك الرجل) كل) من الاملاك (بالنسبة الى ما بعده) منها (حكم الانفراد في الحول الاول فقط وبالنسبة الى ما قبله حكم الخلطة) مطلقا كتغايره في اختلاف تاريخ أملاك الرجلين وهذه النسخة أولى من نسخة فيها تأخير قوله في الحول الاول فقط عن قوله حكم الخلطة (مثاله ملك أربعين غرة المحرم وأربعين غرة صفر وأربعين غرة) شهر (ربيع في الحول الاول يجب) عليه (غرة المحرم شاة) تغليبا للانفراد كما مر (ثم غرة صفر نصف شاة) لان المملوك فيها كان مخلوطا بالاول كل الحول (وغرة) شهر (ربيع ثلث شاة) لان المملوك فيها كان مخلوطا بالاولين كل الحول (ثم في كل حول بعده شاة في) غرة (كل شهر) من الاشهر الثلاثة (ثلثها واذا) اختلف تاريخ أملاك رجلين كان (ملك) رجل (أربعين غرة المحرم ثم ملك آخر عشرين غرة صفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر) لانه خالط في كل حوله (وفيما بعد يجب عليهما) في كل حول (شاة على صاحب العشرين ثلثها) لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله وكان الانسب ذكر هذا المثال قبل الفرع * (فرع) * لو (ملك أربعين شاة ثم باع) في أثناء الحول (نصفها شائعا) مطلقا (أو معينا ولم يفرد) أي يميز (بالقبض) أي معه (لم ينقطع الحول) لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط (فيلزم البائع لحوله نصف شاة) لوجود الخلطة في ملكه كل الحول (ولا شيء على المشتري لان الزكاة تعلقت بالعين) تعلق شركة (فنقص النصاب) قبل تمام حوله (وان) كان البائع (أخرجها) أي الشاة أي نصفها (من غيره) أي النصاب (لان المالك فيها) أي في نصفها (عاد بعد زواله) قول الاسنوي في كلامه على زكاة الاجرة فيما لو آجر دارا بثمانين دينارا محله اذا كان الاخراج من غيره لا منها يحمل على اخراجه من غيرها معجلا أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة أما اذا باع نصفها معينا وأفرد مع قبضه فينقطع الحول سواء أكثر زمن التفريق أم لا هذا تقرير كلامه وهو ما في الاصل وأنت خبير بان القبض ليس شرطا في الانقطاع (وان كان لكل) منهما (أربعون فباع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع) حولهما لانقطاع الملك الاول (ولو باع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه شائعين) في أثناء الحول (ولم تبق خلطة لم ينقطع الحول فيما بقي لكل) منهما من الغنم كما لو كان لواحد أربعون فباع نصفها شائعا لا ينقطع حوله كما مر (فعند تمام حوله) أي ما بقي لكل منهما (يجب على كل) منهما (نصف شاة لثبوت حكم الانفراد أولا) في أربعيه وحصة العشرين منها النصف (وبتمام حول التبايع يلزم كلا) منهما (ما ابتاعه (ربع شاة) للخلطة كل الحول (وفيما بعده) من الاحوال يجب (على كل) منهما (ربع شاة لحول الثلاث وربع) آخر (لحول التبايع) كما عرف تمامر والتصريح بهذا من زيادته أما اذا سبقت خلطة فان لم تقع عقب الملكين على ما مر فالحكم كما ذكر والا فيلزم كلا منهما ربع شاة لحول الثلاث وربع أخرى لحول التبايع معا قا * (فرع رجلان بينهما أربعون) شاة (مخالطة ثم خالطهما ثالث بعشرين) في أثناء حولهما (وميز أحدهما عشريه قبل) تمام (الحول فلا شيء عليه عند تمام حوله لان ماله دون نصاب وقد انقطعت الخلطة (و يلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله) لوجود الخلطة في جميع حوليهما (واذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد سنة أشهر وافترقا) عن الخلطة (لزم كلا عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم لكل سنة أشهر نصف شاة) بناء على ان القسمة بيع وان قلنا انها افراز لزم كلا عند تمام حوله شاة كما لو ميز في خلطة الجوار والتصريح هنا بالتقييد بقوله وافترقا وبالترجيح من زيادته وخرج بالتقييد ما لو استمرت الخلطة فيلزم كلا عند تمام باقي الحول وعند كل سنة أشهر و بع شاة (وكذا اذا كان بينهما أربعون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بعد سنة أشهر لزمه

(قوله وهذه النسخة أولى من نسخة فيها الخ) فانها غير مستقيمة (قوله ثم في غرة صفر نصف شاة الخ) ينبغي تصوير هذه المسائل بما اذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما بعد الحول الاول ما ذكر من نحو شاة أو غيره بل ينبغي ان لا يلزمه ذلك أيضا وان أخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة فتامل بما تفقهه آخر امر دد بان المستحقين لم يبق لهم آخر الحول حتى يتعلق بما تعجل زكاته وقوله ينبغي تصوير هذه المسائل الخ أشار الى تصحيحه (قوله وانت خبير بان القبض ليس شرطا في الانقطاع) الذي أفاده كلام المصنف وصرح به أصله ان شرط الانقطاع انما هو التمييز بالقبض فالتمييز بدونه لا يؤثر اعتمده وهو محمول على ما ذكر من التفصيل في الافتراق (قوله ثم لكل سنة أشهر نصف شاة لما تجدد ملكه) وهكذا في كل سنة أشهر

لكل ستة أشهر نصف شاة) في اطلاقه كالروضة هنا مع بعض ما مر نظر لما مر أن تعلق الزكاة بالنصاب يمنع وجوبها ثانيا وان أخرج من غيره فيحمل ذلك على ما اذا زاد النصاب بالتوالد

(فصل) اذا (خالط) غيره (ببعض ماله) خلطة شيوع أو خلطة جوار (فالمنفرد) من جنسه (حكم المخالط) لان الخلطة ليست خلطة عين أي يختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك أي يثبت حكمها في جميع الملك لانها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق (فاذا كان لرجل ستون) شاة (فخالط عشرين منها بعشرين لآخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلثا أرباعها) وكأنه خلط جميعها بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها (واذا خالط عشرين بعشرين لغيره (ولكل منهما أربعون منفردة فعلى كل) منهما (نصف شاة) لان الجميع مائة وعشرون ولا يختلف الحكم في ذلك (وان اختلف الحول والبلد) كملك الواحد كما مر *(فرع)* فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر (واذا كان له أربعون) شاة (فخالط كل عشرين) منها (بعشرين لرجل ولا يملكون غيرها لزمه نصف شاة) لانه خلطها لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وحصة الاربعين نصفها (ثم على كل من الاخيرين ربع شاة ضما الى الخليطين) وهو مال الاول (وخليط الخليطين) وهو مال الآخر كما انضم مال كل منهما في حق الاول (واذا كان له ستون شاة (فخالط كل عشرين منها بعشرين) شاة لآخر ولا يملكون غيرها (فعليه نصف شاة) لان جملة الخليط مائة وعشرون وواجبها شاة وحصة الستين نصفها (ثم على كل من خلطائه سدس شاة) لما مر (واذا كان له خمس وعشرون من الابل فخالط كل خمس منها بخمس لآخر) ولا يملكون غيرها (فعليه نصف حقة) لان الجملة خمسون وواجبها حقة وحصة الخمس والعشرين نصفها (ثم على كل واحد منهم) أي من الآخرين عشر حقة لما مر واذا ملك عشرا من الابل فخالط كل خمس منها بخمس عشر لآخر ولا يملكون غيرها (فعليه ربع بنت لبون) لان الجملة أربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر ربعها (ثم على كل منهما) أي من الآخرين (ربع وثمن) من بنت لبون لما مر (واذا ملك عشرين) من الابل (فخالط كل خمس منها بخمس وأربعين لآخر) ولا يملكون غيرها (لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة أعشار حقة أو بنت لبون وثمنها لان الابل مائتان وواجبها الاغبط) من خمس بنات لبون وأربع حقاق كما مر ونسبة مال الاول الى المائتين عشر فلزمه عشر الاغبط مما ذكر وهو نصف بنت لبون أو خمسا حقة كما ذكر ولزم كلا من خلطائه بنسبة ذلك وهو ما ذكر (هذا كله اذا اتفقت الاحوال فان اختلفت ذكر في الحول الاول زكاة الانفراد) وفيما بعده زكاة الخلطة (كما سبق) وكان الاولى تأخير هذا عن قوله (واذا خالط من له خمس وستون شاة خمس عشرة بخمس عشرة لزيد) ولا يملكان غيرها (فالواجب) عليهما (شاة على زيد منها ثمن ونصف) من ثمن دعن الاول ستة أثمان ونصف ثمن بنسبة مال كل منهما الى المجموع (الشرط الثالث لزكاة الماشية) أي لوجوبها (الحول) لآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ورووا أبو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا يجبر بما قبله (وهو شرط) في وجوبها (لا في) وجوب زكاة (نتاج) بكسر النون من تسمية المفعول باسم المصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أي ولدت وانما تجب الزكاة فيه اذا (حدث قبل تمام الحول) أي حول الامهات فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الاداء فلا زكاة لذلك الحول لتقرر واجب أصله ولان الحول الثاني أولى به ولو حدث معه فمقتضى كلامه كأصله انه لا زكاة فيه أيضا وهو ظاهر لانه لم يجر في الحول (وبه ينعام النصاب) من الامهات فلو ملك ماشية دون النصاب ثم توالدت فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدأ من وقت كمال النصاب لانه زاد تمام النصاب فيبتدأ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء ونحوه بخلاف ملكه له بسبب ملك الامهات بخلاف ما لو أوصى الموصي له بالحمل به لما لك الامهات ومات ثم حصل النتاج

(قوله وهو وان كان ضعيفا يجبر بما قبله) وبعضده اجماع التابعين والفقهاء عليه كما قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة (قوله وهو شرط في وجوبها) ولانه لو أتلفه في تلك الحالة لزمه ضمان الزكاة فلولم تجب لما ضمنها كما قبل الحول (قوله فمقتضى كلامه كأصله انه لا زكاة فيه أيضا) أشار الى تصحيحه

(قوله والاصل في زكاته أمر عمر رضي الله عنه الخ) وعن علي رضي الله عنه مثله ولا يعرف لهما مخالف (قوله واستشكل ايجاب الزكاة فيما يأتي الخ) أجيب عنه بأجوبة أحدها ان صورة المسألة ان المدة التي اقتنيت فيها النحال باللبن يسيرة بحيث لو فرض مثلها في علف السائمة لم يخرجها عن السوم فان طالت المدة صارت معلوفة فلا زكاة فيها لان اللبن متولد كالعلف الثاني ان النحلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا وهذا الوجه أسلم في لحم معلوفة لم يجبر على قبول لحم رضيعة لان المعلوف مخلص (٣٥٣) باكل الحب وفيه نظر الثالث ان اللبن الذي

(قوله لو حول الامهات وان لم يبق منها ثنى) لموت أو غيره (والنتاج نصاب) لان الولد اذا تبع الام في الحكم لم يبق قياس الحكم بموتها كالاضحية والاصل في زكاته أمر عمر رضي الله عنه ساعيه بأن يعد عليهم بالنحلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي باسناد صحيح ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول واستشكل ايجاب الزكاة فيما سيأتي من اشتراط السوم في كلا مباح ويجاب بان اشتراطه مخاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على انه لا يشترط في الكلا أن يكون مباحا على ما يأتي ببرانه (وما ملك) منه (بشراء ونحوه يضم الى) ما عنده في (النصاب) لانه بالكثرة قد يبلغ حدا يحتمل المواساة (لا في الحول) لانه ليس في معنى النتاج لانه مستفاد وهو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس (فاذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا أو) عشرا (لغد) أي لحوله وفي نسخة لغده (ربع مسنة) لانها الحالات الثلاثين في جميع حولها وواجب الاربعين مسنة وحصة العشر ربعها (ثم كل سنة أول يوم) منها (ثلاثة أرباع مسنة) لثلاثين (وفي غير بهيمة) الغنم (واذا ملك أربعين ثم اشترى) في أثناء الحول (عشرا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثالث بنت مخاض ثم) عليه (كل حول بنت مخاض ثلثاها الحوايا) أي العشرين (وثلث لحول الشراء وقس عليه) فلو كان المشتري في هذه خمسا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول الخمس خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض أربعة اخماسها لحول العشرين وخمسها لحول الشراء وهذا كما مر في طرو الخلطة على الانفراد يجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشترى كان أعم وأخصر * (فرع خروج بعض الجنين) في الحول وقد تم (قبل انفصاله لا يزكى) أي لاحكم له كظائره (فلو قال المالك نتجت بعد الحول أو هي) أي السخال ولو قال هو أي النتاج كان أولى (شراء) أي مشتراة أو نحوه وخالفه الساعي (صدق) لان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب (وأمناهم حالف) احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما يأتي في آخر قسم الصدقات (وان هلكت واحدة) من النصاب (ونتجت واحدة) منه (معا أو لا) أي الهلاك والنتاج (معا) أولا (لم ينقطع الحول) لانه في الاولى لم يخل من نصاب والاصل في الثانية بقاء الحول (الشرط الرابع بقاء الملك) في الماشية جميع الحول (فمن باع الماشية أو بادل بها) غيرها من جنسها أو غيره (في أثناء الحول انقطع) الحول لانه ملك جديد فلا بد له من حول جديد (وكذا الذهب والفضة ان كان) المالك (صيرفيا) بادل للتجارة لانهما فيها صنعة فنادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره ويستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان ما يأخذ أو عاد اليه أخرج الزكاة آخرا لحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة أولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق (ويكره ذلك) أي كل من البيع والمبادلة (فرارا من الزكاة) لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها أو للفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم (فلو عاوض غيره) بان أتلف عليه تسعة عشر دينارا (بتسعة عشر دينارا من عشرين) دينارا (زكى الدينار لحوله وثلاث) أي

(تركى لحول الامهات وان لم يبق منها ثنى) لموت أو غيره (والنتاج نصاب) لان الولد اذا تبع الام في الحكم لم يبق قياس الحكم بموتها كالاضحية والاصل في زكاته أمر عمر رضي الله عنه ساعيه بأن يعد عليهم بالنحلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي باسناد صحيح ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول واستشكل ايجاب الزكاة فيما سيأتي من اشتراط السوم في كلا مباح ويجاب بان اشتراطه مخاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على انه لا يشترط في الكلا أن يكون مباحا على ما يأتي ببرانه (وما ملك) منه (بشراء ونحوه يضم الى) ما عنده في (النصاب) لانه بالكثرة قد يبلغ حدا يحتمل المواساة (لا في الحول) لانه ليس في معنى النتاج لانه مستفاد وهو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس (فاذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا أو) عشرا (لغد) أي لحوله وفي نسخة لغده (ربع مسنة) لانها الحالات الثلاثين في جميع حولها وواجب الاربعين مسنة وحصة العشر ربعها (ثم كل سنة أول يوم) منها (ثلاثة أرباع مسنة) لثلاثين (وفي غير بهيمة) الغنم (واذا ملك أربعين ثم اشترى) في أثناء الحول (عشرا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثالث بنت مخاض ثم) عليه (كل حول بنت مخاض ثلثاها الحوايا) أي العشرين (وثلث لحول الشراء وقس عليه) فلو كان المشتري في هذه خمسا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول الخمس خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض أربعة اخماسها لحول العشرين وخمسها لحول الشراء وهذا كما مر في طرو الخلطة على الانفراد يجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشترى كان أعم وأخصر * (فرع خروج بعض الجنين) في الحول وقد تم (قبل انفصاله لا يزكى) أي لاحكم له كظائره (فلو قال المالك نتجت بعد الحول أو هي) أي السخال ولو قال هو أي النتاج كان أولى (شراء) أي مشتراة أو نحوه وخالفه الساعي (صدق) لان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب (وأمناهم حالف) احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما يأتي في آخر قسم الصدقات (وان هلكت واحدة) من النصاب (ونتجت واحدة) منه (معا أو لا) أي الهلاك والنتاج (معا) أولا (لم ينقطع الحول) لانه في الاولى لم يخل من نصاب والاصل في الثانية بقاء الحول (الشرط الرابع بقاء الملك) في الماشية جميع الحول (فمن باع الماشية أو بادل بها) غيرها من جنسها أو غيره (في أثناء الحول انقطع) الحول لانه ملك جديد فلا بد له من حول جديد (وكذا الذهب والفضة ان كان) المالك (صيرفيا) بادل للتجارة لانهما فيها صنعة فنادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره ويستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان ما يأخذ أو عاد اليه أخرج الزكاة آخرا لحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة أولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق (ويكره ذلك) أي كل من البيع والمبادلة (فرارا من الزكاة) لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها أو للفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم (فلو عاوض غيره) بان أتلف عليه تسعة عشر دينارا (بتسعة عشر دينارا من عشرين) دينارا (زكى الدينار لحوله وثلاث) أي

النحلة التي يروح بها الساعي على يده مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن (قوله لانها انما ضاعت) لانهم ان بيعت بجزء منها أو بغيره فالربح قليل لوجوب التقابض في المجلس (قوله صرح به الشيخ أبو حامد) وقد ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في اثناء تعليل وحذفه من الروضة وزاده المصنف ثم (قوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب الخ) لا يختص ذلك بالنقد بل لو كانت قيمة ماشية فبادل بها انصابا من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود نقله البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي

التسعة عشر (لحولها) والتصريح بهذا من زيادته هذا في المبادلة الصحيحة (أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول) وان اتصلت بالقبض لانه الانزيل الملك * (فرع) لو (باع النصاب) قبل تمام حوله (ثم رد عليه بعيب أو اقاله استأنف) الحول من حين الرد ولو كان الرد قبل القبض لتجدد ملكه (فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة) بالمال فهو عيب حادث عند المشتري من حيث ان للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري (والتأخير) أي تأخير الرد (لاخراجها لا يعد مالا به الرد قبل التمكن) من أدائها لانه غير متمكن من الرد قبله (فان سارع الى اخراجها أو لم يعلم به) أي بالعيب (الا بعد اخراجها انفارت فان أخرجها منه) أي من المال والواجب من جنسه (أو) من غير بان (باع منه قدرها) واشترى بثمنها واجبه (بنى الرد) أي جوازه (على تفريق الصفقة) في الرد بعيب والاصح المنع فالاصح لا رد (فان قلنا لا رد فله الارش) وان كان المخرج باقيا بايدي المستحقين لالتحاق نقص المال عنده بالعيب الحادث وقيل لا ارش له ان كان المخرج باقيا بايديهم لانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبع للمجموع من زيادته (أو) أخرجها (من غيره رد) اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر * (فرع وان باعه) * أي النصاب (بشرط الخيار وحكمنا بان الملك) في زمنه (للبائع) بان كان الخيار له (أو موقوف) بان كان لهما (وفسخ العقد) فيهما (لم ينقطع الحول) لعدم تجدد الملك (وان تم الحول في مدة الخيار) في الاولى معلقا وفي الثانية وفسخ العقد (زكاه) أي المبيع (وان) وفي نسخة أو (كان الخيار للمشتري) فان فسخ (استأنف) البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل ويفارق هذا عدم وجوبها في مال المرتد اذا حال عليه حول قبل موته مرتدا بان الملك ثم لم يحصل امن بخلافه هنا * (فرع ملك المرتد موقوف) * كما في بضع زوجته (وكذا) وفي نسخة وكذلك (حوله وزكاته) موقوفان فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا وتقدم بعضه في أول هذا الكتاب والتصريح بترجيح ان ماذكر موقوف من زيادته هنا (فاذا مات المالك) في أثناء الحول (انقطع الحول واستأنف الوارث) حوله (من) وقت (الموت) لانه وقت ملكه كالو ملك بالشراء وغيره (كالماشية) فلا يستأنف الوارث حولها من الموت بل لا يستأنفه (حتى يقصد اسامتها) الساعي اتم ساشرط (ولا) يستأنف (لعروض تجارة مالم يتصرف فيها بقصد التجارة) لما سيأتي انه شرط (الشرط الخامس السوم) للسائمة من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها الابل والبقر وفي خبر أبي داود وغيره في كل سائمة ابل من أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختص السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح على ما بأتي بيانه (فلو علفها) في أثناء الحول (قدرا) أي زمنا (ان لم تعش فيه هلكت أو بان ضررها) أي لحقها ضرر بين (كثلاثة أيام فاكثر انقطع الحول) لكثرة المؤنة (ولا أثر لما دونه) لقلتها (الا ان قصد به قطع السوم) وكان مما يؤكل كما يؤخذ من كلام الاصل (ولا) أثر (لجرد نية العلف) باسكان اللام مصدر (ولو) وفي نسخة وان (اشترى كلا ورعاه فيه فالاصح) كذا أفتى به القفال قال كالو وهب له حشيش فاطعمها اياه وعبارة الروضة ولو أسمت في كلا مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان وهي صادقة بالمملوك بالشراء وبغيره وهو مشكل وفي الشراء أشكل لاجزم الشيخ جلال الدين البلقيني من الوجهين انها معلوفة فلو جود المؤنة ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كافية في مقابلة نمائها والا فمعلومة والمصنف تبع فيما قاله القفال فالترجيح من زيادته والمناسب لما قاله فيما يأتي في العشر ان من ان فيما سقي بما اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالموسق بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة وهو الاوجه نعم ان حمل الكلا على ما لا قيمة له وهو الشق الاول من كلام السبكي فقريب وانما أحمله على الثاني من كلامه أيضا لانه انما يأتي على وجه ضعيف في مسئلة العلف في أثناء الحول حكاه الاصل مع ثلاثة أوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كأصله ما قاله المصنف (لان جزه وأطعمها) اياه ولو في المرعى فليست سائمة هذا من زيادته وبه أفتى

القفال

(قوله وان تم في مدة الخيار زكاه الخ) وان أجيز فالزكاة على المشتري وحوله من العقد (قوله وكان مما يتمول الخ) أما اليسير الذي لا يتمول فلا أثر له غ (قوله قال كالو وهب له حشيش فاطعمها اياه) قال ولو جزه وأطعمها اياه في المرعى أو البلد تعلوفة ولو رعاها وورقا تنا ثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا أنذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك وبهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت لاخذه به نوع اختصاص ش قال الصيمري في شرح الكفاية ولا زكاة في ماشية حتى تكون سائمة في موات السابي هذا افضله وهو ينازع فيما قاله القفال ت وهذا أقرب ع (قوله وعبارة الروضة ولو أسمت في مملوك) كان نبت في أرض مملوكة للشخص أو موقوفة عليه (قوله والمصنف تبع فيما قاله القفال) أشار الى تصحيحه (قوله وانما لم أحمله على الثاني من كلامه الخ) قال شيخنا يمكن ان يحمل الشق الاخير على ما اذا كان لو بقي ذلك القدر لم يتضرر به ضررا بينا

(قوله لعدم اسامة المالك) فالعبرة باسامته وكالمالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بان غصبت معلوفته وتوردها عند غيبة المالك
كما مر أما اسامة ما صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان الحفظ للصحو وعليه في تركها فهذا موضع تأمل وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون
بانفسهما أولا أثر لذلك فيه نظر ويعتمد تخريجهما على ان عمده ما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربي
لا يعلم ان السوم لا ينقطع كما لو ساعت بلا رعي ولا علف (قوله فاعتبر قصده) فلو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب كانها
اعتلفت بين سائمة ومعلوفة ع ك لحكم الام فان كانت هي السائمة تضم الهافي الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقي اليها بالليل شيأ من
العلف لم يؤثر (قوله وانما يجب الاخراج عند التمكن) علم من كلامه ان المال الغائب اذا كان سائرا لا يلزمه اخراج زكاته حتى يصل اليه وقد
صرح به الاصل وصوبه في المجموع (قوله لقدرة الغير على اسقاطه) اذ أحال المكاتب سيده بالنجوم فانه يصح ويؤخذ من هذا التعليل وجوب
زكاته لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه وقد تقدم له (٣٥٥) قول المصنف تجب الزكاة في كل دين لازم وقوله

* (فرع لا زكاة في العاملة) * في حرث أو غيره
(ولو عمرا (وان أسيمت) لخبر البيهقي وغيره وصحح ابن القطان اسناده وليس في البقر العوامل شئ ولانها لاتقتنى
للعمل لا لاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت
الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد وفرق بان المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان
الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها
ولا ينظر الى الفعل الخبيث واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (ولو اعتلفت السائمة نصفها
أو علفها الغاصب) لها (القدر المؤثر) من العلف فيهما (انقطع الحول) لعدم السوم وكالغاصب المشتري
شراء فاسدا (ولو ساءت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشتري) شراء (فاسدا تجب الزكاة) لعدم
اسامة المالك فالعبرة باسامته المغير عنها في الاصل وغيره بقصد السوم وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف
لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم
وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله الى مقصده أو رجوعه الى
وطنه (وتجب) الزكاة (في) ما يتعذر الاخراج منه نحو (الضال والمغصوب والمرهون والغائب
وما اشتراه) وتم حوله (قبل القبض أو حبس) هو (دونه) أي عنه (بامر ونحوه) لملك النصاب
وحولان الحول (وانما يجب الاخراج) لزكاة ذلك (عند التمكن) من أخذه فيخرجها عن الاحوال
الماضية ولو تلفت قبل التمكن سقطت
* (فرع تجب الزكاة في كل دين لازم) ولو مؤجلا (من نقد
وعرض تجارة) كالاعيان (لا ماشية) لامتناع سوم مافي الذمة واعترض الرافعي بانه يتعرض في السلم
في الحمل لكونه لحما راعية ومعلونة فاذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت فيها راعية قال والاصح
في التعليل كونه لا نماء فيه ولا معد للاخراج وضعف القونوي اعتراضه بان للمدعي امتناع ذلك تحقيقا
لا تقديرا (و) لا (نحوها) وهو العشرات لان شرط وجوب زكاتها الزهو في ملكه ولم يوجد وتعبيره
بنحوها الموافق لتعبير الاسنوي بالعشرات أعم من تعبير الاصل بالحنطة وحريج بالاولى غيره كدين الكتابة
فلا زكاة فيه لعدم القدرة الغير على اسقاطه (فان كان) الدين (حالا على ملئ باذل أو جاحد عليه بينة) أو بعلم
القاضي كما مر به الاصل (لزم اخراجها في الحال) لتمكنه منه (والا) بان كان مؤجلا ولو على ملئ باذل
أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي (فعند القدرة على القبض) يلزم

في طلبه أو نذره التأجيل أو اوصائه به فيجب الاخراج على المالك أو الوارث قبل الحصول وله مطالبة المدين بقدر الزكاة ان عجز عن القيام به
من ماله كالمرهون الزكوي (قوله لزم اخراجها في الحال) المتبادر من قولهم في الحال انه يلزمه المبادرة الى الاخراج سواء تيسر ذلك
من الدين أو مما بيده والظاهر ان القطع بالوجوب المراد به من ذلك المال وفائدته انه لو تلفت أموال المدين على الفور قبل التمكن من
قبض الدين انه لا تسقط زكاة الدين الا داء عند من يقيمه له وان تصرف القبض ومضى زمن امكانه وجب الاخراج ع ش وقوله انه يلزمه
المبادرة الخ أشار الى تصحيحه (قوله فعند القدرة على القبض الخ) لو قدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون
كالمكلف بتيسر أخذه بالبينة أولا المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما الاول وهو محتمل د وقضية كلام ابن كج والداري نعم وقوله فهل يكون
الخ وجزم بما مش الاصل ما نصه قال ابن حجر في شرح العباب بعد نقله عن جزم بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في المواشي بين زكوي وغيره انه
لا فرق مطلقا اه من خط المجرد

الحكم الخ أشار الى تصحيحه (قوله من ان الزكاة تجب في الضال) استشكل بعضهم عدم الاسامة في الضال واسامة المالك فيه والجواب ان ذلك مصور بان يكون المالك أزالها في بعض الاودية بقصد الاسامة فضلت ولا يشترط تجديد قصد الاسامة كالا يشترط تجديد قصد التجارة في كل معاوضة (قوله وان لم يقدر على غرم (٣٥٦) قيمتها) لان كلامه في زكاة الحيوان (قوله ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين) اذ هو مالك للنصاب نافذ التصرف فيه والزكاة ان تعلقت بالذمة فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق أو بالعين فالتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين (قوله فان عين لكل غريم شيئا) قد رد بانه من جنسه غ (قوله فينبغي ان تلزمه الزكاة الخ) قال شيخنا المعتمد خلافه (قوله قال السبكي) وتبعه الاسنوي (قوله انه ظاهر ان كان له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه) ونقل ابن داود عن سائر الاصحاب ان المحجور عليه موغير في ذلك (قوله في التركة تقدم على الدين اذا أخذت من تركته) قال القاضي أبو الطيب لا يثاب عليها ان امتنع من أدائها بلا عذر الى ان مات وان أخره لعذر أثيب (قوله ولان مصرفها الآدمي الخ) وانما قدم القصاص على القتل بالردة لانها عقوبة محضة لا تتعلق للآدمي بها (قوله قال السبكي فالوجه التسوية الا أن الخ) وذكر نحوه الاذرعي وقال في الحالة الاولى يقسم بينهما عند الامكان (قوله وظاهر ان بعض النصاب الخ) وانه اذا اجتمعت حقوق متعلقة بها قدمت الزكاة س قال شيخنا وسيأتي في كلامه (قوله قدم حق الآدمي) وذكره الامام عن والد مو بين ان المراد الحقوق المسترسلة في الذمة كالكفارات والنذور والمعالقة غ (قوله وظاهر ان محله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو أصدقها الخ) هو ضد الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق وأحق بها ابن الرقعة بحث مال الجعالة

اخراجها (كالضال ونحوه) مما مر (ولو ضلت شاة من أربعين) شاة (فوجدها في أثناء الحول بني أو بعد مضي الاربعين) بناء على ما مر من ان الزكاة تجب في الضال * (فرع زكاة اللقطة على الملتقط) لها لبقائها على ملكه (ما لم يتملكها الملتقط فان تملكها لزمه زكاتها وان لم يقدر على غرم قيمتها من غيرها) بان لم يملك غيرها أو ملكه ونعذر الغرم منه (ثم المالك مستحق عليه قيمتها له) الاولى فلها (حكم دين) آخر (أستحقه) عليه فتجب فيها الزكاة ويجب الاخراج عند التمكن كما أشار اليه قول الاصل فني وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين كونها دينا وكونها الاضالا (فرع) وفي نسخة فصل (من استغرق دينه) الذي عليه (النصاب) أو لم يستغرقه كما فهم بالاولى (لزمه زكاته) - واء كان لله تعالى أم لآدمي لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين (وان حجر عليه فكالمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (فان عين لكل غريم شيئا) على ما يقتضيه التقسيط (وتمكن من أخذه وحال) عليه (الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه) عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يملكهم من أخذه بلا بيع أو تعويض قال وقد صرح بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه * (فرع) لو (ملك أربعين) شاة (واستأجر من يرعاها ثلاثة منها معينة ولم ينقلها) أي يفردها (فحال الحول لزمهما شاة على الراعي) منها (ربع عشرها) والباقي على المستأجر وان أفردها فلا زكاة على واحد منهما (أو) بشاة (في الذمة لم يمنع) ذلك (الوجوب) وفي نسخة تمنع الوجوب (على المستأجر) لما مر من ان الدين لا يمنع الوجوب * (فرع) * لو (ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية) قبل وجوب الزكاة فيه (فلا زكاة فيه) لعدم ملك النصاب (واذا نذر) التصدق أو الاضحية بنصاب أو بعضه (في الذمة) كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي أربعون شاة سائمة تصدقا أو أضحية (أو لزمه الحج لم يمنع) ذلك (الزكاة) في ماله لبقاء ملكه غايته ان ذلك دين عليه وفي نسخة لم تمتنع لزكاة (وحقوق الله) تعالى (كالزكاة) وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثم مات ولم يؤد (والكفارة والحج) والنذر وجزاء الصيد اذا اجتمعت مع دين الآدمي (في التركة تقدم على الدين) غير الصحيحين فدين الله أحق ان يقضى ولان مصرفها أيضا الآدمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها بخلاف منه اجتماع الجزية والدين فالاصح استواؤهما كما سيأتي في بابها مع انهم احق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة انتهى وظاهر ان بعض النصاب كالنصاب وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه انه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي والا قدمت الزكاة قطعا فيهما وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا * (فرع لا زكاة في الغنيمة) على الغانمين (قبل اختيار التملك) ولو بعد القسمة لعدم الملك أو ضعفه ولهذا يسقط بالاعراض وللامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان (بنى اختياره ثم مضى حول قبل القسمة والغنيمة صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد) منهم (أو نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا غير الخمس وجبت زكاته) لوجود شرطها (فان كانت اصنافا) ولو زكويا وان بلغ كل منها نصابا (لم تجب) لجهل كل منهم ما نصيبه وكم نصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى أي صنف فرض وهذا فهم من كلامه السابق كما فهم منه عدم وجوبها فيما اذا كانت الغنيمة صنفا غير زكوي

أو كر بالم يبلغ نصابا كما في غير مال التجارة أو بلغ بالخبث اذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم كمال بين المال من الفي ومال المساجد والربط

(فصل) وان أصدقها نصاب سائمة معينة وحال الحول عليه من يوم الاصداق (لزمها الزكاة مطلقا) من التقييد بقبضها له وعن الدخول بها لانها ملكته بالعقد وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة لان الدوم لا يتعين في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وان كانا في الذمة (فاذا طلقها قبل الدخول) بها او بعد الحول (رجع في نصف الجميع) شائعا لان أخذ الساعي الزكاة من غير العين الصداقة اولم يأخذ شيأ (فان طالبه الساعي) بعد الرجوع وأخذها منها (أو كان قد أخذها منها) قبل الرجوع في بقيتها (رجع أيضا بنصف) قيمة (المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل) تمام (الحول رجع بالنصف بها ولزم كالها) منها (نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا) زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب والتصريح بهذا من زيادته

(فصل) لو (آجر) غيره (دارا أو بع سنين بمائة دينار) معينة أو في الذمة (وسلمها) الغير (ولم يرها) يعني لم يلزمه ان يخرج (الا) زكاة (ما استقر عليه ملكه) لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه وفارق ذلك ما مر في مسألة الصداق بان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها انفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتنفطره انما يثبت بتمكن الزوج بالطلاق ونحوه (فيزكي في السنة الاولى) أي عنها (خمسة وعشرين) دينارا لانها التي استقر ملكه عليها (وفي الثانية يزكي خمسين) دينارا (اسنتين) وهي الخمسة والعشرون التي زكاها والخمسة والعشرون التي استقر ملكه عليها الآن (و) لكن (يحط عنه) من زكاتها وهي دينار ان ونصف (ما أدى) عن الاولى وهو خمسة اثمان دينار فيلزمه الآن دينار وسبعة اثمان دينار (وفي الثالثة يزكي خمسة وسبعين) دينارا (لثلاث) من السنين (و) لكن (يحط عنه) من زكاتها وهي خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار (ما أدى) عن الاولين فيلزمه الآن ثلاثة دنانير وثمن دينار (وفي الرابعة يزكي المائة لاربع سنين و) لكن (يحط عنه) من زكاتها وهي عشرة دنانير (ما أدى) عن الثلاث فيلزمه الآن أربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال يخرج لتمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين استقر لتمام الثانية خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى استقر لتمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الاخرى لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا اذا أدى الزكاة من غير ذلك (فان أدى الزكاة من عين زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج) عما قبلها (تنبيهان) أحدهما قد استدرك الرافعي هنا نقلا عن الاكثرين استدراكا صحيحا وذلك انه بالسنة الثانية استقر ملكه على ربع المائة الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وانما يخرج عند زكاة السنة الاولى عقب انقضائها لعدم استقراره اذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار فقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد بسط القول في هذا الاستدراك فقال ثم القائلون بالوجوب قد غلطوا فقالوا كذا وكذا الى آخره وقد نبه الاسنوي على ذلك قال وقد ذهل في الروضة عنه واقتصر على ما مر فحصل الغلط ثم عزاه الى شرح المهذب *(ثانيهما)* اذا أدى الزكاة من محل آخر كما مر فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين اداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم محل ما مر اذا تساوت أجرة السنين (فان اختلفت أجرة السنين فكل) منها (بحسابه) لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجزاء المثل في المدتين الماضية والمستقبلة *(فرع)* قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي

(قوله نصاب سائمة) أو بعضه مع وجود شروط الخلطة (قوله أو في الذمة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه تنبيها لاطلاقهم يشمل ما لو كانت الماشية في الذمة وتقدم اول زكاة الانعام فتاوى القاضي فقال الظاهر وجوب زكاة الجميع لاستقراره بدليل ابدالها بالانشاخ منتقى (قوله هذا اذا أدى الزكاة من غير ذلك) أي معجلا أو مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة (قوله فحصل الغلط الخ) ينبغي تصويرها بما اذا عجل المالك زكاة كل سنة من السنين الاربع من غير الاجرة قال شيخنا ولا ينافي ذلك قولهم يخرج لتمام السنة الاولى كذا ولتمام السنة الثانية كذا الخ لان ذلك باعتبار الاصل لو لم يعجل

(باب أداء الزكاة) (قوله أداؤها عند التمكن واجب على الفور) لانه حق لزمه وتدفع على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي

والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره *(فرع للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة) فلا يلزمه اخراج زكاته مالم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر (بخلاف رأس مال السلم) يلزمه اخراج زكاته بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه (لان قبضه يستقر ملكه) عليه بناء على أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد والتصريح بالتعليل من زيادته وتقدم حكم المبيع قبل قبضه (ثم لو تأخر القبول في الوصية) عن الموت (حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها) فلا يلزم الموصى لهم ولا الموصى لهم ولا الوارث لضعف ملكه ولا الموصى له لعدم استقرار ملكه وفارق لزومها المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار وأجير العقد كما مر بان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلافهما هنا

(باب اداء الزكاة)

(أداؤها) في وقتها (عند التمكن) منه (واجب على الفور) للامر به مع تجاز حاجة المستحقين نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما يأتي (وله تفريق زكاة الاموال الباطنة) وهي النقدان وعرض التجارة والركاز (بنفسه) ولو بوكيله وألحقوا بزكاتهم زكاة الفطر وهو مراد من عدها من الاموال الباطنة كالنووي ولعل المصنف تبعه ولم يفردها بالذكر (وكذا الظاهرة) وهي النعم والمعشر والمعدن (ان لم يطالبها الامام فان طالبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا) بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطنة اذ لا نظر له فيها كما يأتي والحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور والتصريح بحكمه من زيادته (وبقاتلهم) ان امتنعوا من تسليمها اليه (وان قالوا نسلمها) للمستحقين (بأنفسنا) لامتناعهم من بذل الطاعة (والتسليم فيهما) أي في الباطنة والظاهرة (الى الامام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله الى المستحقين (ان كان) الامام (عادلا) في الزكاة لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى قاله الماوردي (وان كان جائرا فتفريقه) أي المالك (بنفسه أفضل) من التسليم الى وكيله والى الجائر لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره وصرح من زيادته بقوله (ثم) تفريقه (بوكيله) أفضل من التسليم الى الجائر قال في المجموع الا في الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها ثم ان لم يطالبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجيء الساعي (فان أيس من) مجيء (الساعي وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا) ان اتهم (وليس للامام نظر في الاموال الباطنة) فالمالك أحق بها منه للاجماع ولآية ان تبدوا الصدقات فنعماهي وقياسا على الكفارة (فان علم رجل) انه (لا يؤدي) أو لا يؤدي (كفارة ونحوها) كالنذر فغيره بنحوها أعم من تعبير أصله بالنذر (أجبره) على أدائها عبارة الاصل لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو الى لا فرق ازالة للمنكر (ولا يمنع الواجب ساع طلب أكثر منه) أي من الواجب خوفا من مخالفة ولاة الامر ولا تلزمه زيادة عليه والواجب مطعول بمنع وساع نائب فاعله

(فائدة) الامام يأخذ الزكاة بالولاية لا بالنيابة بدليل انه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين كذا ذكره القاضي في تعليقه وكلام غيره ظاهر أو صريح في خلافه

(فصل) في النية وهي ركن على قياس باقي الصلاة وغيرها فقوله (تشترط) أي تجب كما عبر به الاصل (لتيقن كالمال) ولو بدون الفرض لانهم لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة (أو) لنية (صدقة المال المفروضة) وفي معناها ما صرح به الاصل نية فرض صدقة المال لدلالة كل من ذلك على المقصود (ولا يشترط النطق) بالنية (ولا يجزئ) النطق (وحده) كما في غير الزكاة والتصريح بعدم اشتراط النطق بالتيقن من زيادته (ولا) تجزئ (صدقة المال فقط) لانهم قد تكون نافلة (ولا فرض المال) لانه قد يكون كفارة

والنذرا

(قوله الامام يأخذ الزكاة بالولاية) أشار الى تصحيحه (قوله لانه قد يكون كفارة ونذرا) هذا التوجيه ظاهر فيما اذا كان عليه شئ من ذلك

حاجة الاصناف وكتب أيضا قال الاذرعي لو انحصر المستحقون ثم ماتوا عقب الحول وورثتهم أغنياء وعلموا بذلك ودل الحال على رضاهم بالتأخير جاز كسائر الديون انتهى وهو ضعيف اذ يلزمه ان يجوز لهم الابراء والاستبدال بغير الجنس وان يجوز ذلك للفقراء المحصورين وهو لا يجوز لان في الزكاة تعبدا واجبا لا يتغير برضا المستحقين كما أشار اليه الامام ع وقوله قال الاذرعي الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو بوكيله) لانه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كدون الاربعين (قوله وكذا الظاهرة الخ) لانها زكاة واجبة على من له التصرف في ماله فاشبهت الباطنة (قوله وان كان جائرا) ويبرأ بالدفع اليه وان قال أنا آخذها منك وأنفقها في الفسق (قوله ان كان عدلا في الزكاة) وان جار في غيرها (قوله فالدفع الى الامام أولى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لانه على يقين من فعل نفسه الخ) ولينص أقاربه وجيرانه ولينال أجره (قوله أفضل من التسليم الى الجائر) لظهور خيانته (قوله وجاز استحبابا ان اتهم) مثله ما لو ادعى دفعها الى ساع آخر ونحوه مما يخالف الظاهر لان يمينه لو وجبت عند مخالفة الظاهر لوجبت عند مراقبته كالمودع (قوله أو كفارة ونحوها) كالنذر اذا تضيقا

بغير الزكاة فيس (قوله لشموله صدقة الفطر) هذا التعليل يخص تصويره بزكاة النبات دون زكاة الحيوان والذهب والفضة لان كلا منها ليس من جنس الواجب فى زكاة الفطر (قوله لكن كلام الاصل يقتضى خلافه) هو الاصح وقد عبر فى الروضة وأصلها والمجموع بالصدقة المفروضة وقال فى المجموع ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور انه يجزئه وجها واحدا والثانى على وجهين أحدهما يجزئه والثانى لا يجزئه وقال البغوى ان قال هذا زكاة مالى كفاه لان الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وان قال زكاة فرضه وجهان ولم يصحح شيأ وأصحهما الاجزاء (قوله الا ان شرط الاسترداد كان (٣٥٩) قال الخ) قياس ما سيأتى ان علم المستحق كالتصريح بما ذكر ان قارن الاخذ وكذا ان تجدد بعد القبض على الاقرب قاله السبكى (قوله لاعتبار التعيين فى العبادات البدنية) المراد تعيين كونها ظهرا أو عصرا وأما تعيين الاداء والقضاء فليس بشرط على الصحيح فصورة المسئلة هنا أن تكون الفائتة مخالفة للحاضرة فان اتحدتا كظهرين أو عصرين صح وأعترضه ابن العماد بان هذه الدعوى غير صحيحة لان قول الرافعى عن فرض الوقت ان كان قد دخل والا فعن الثانية يشمل الفائتة الموافقة لصاحبة الوقت كظهر وظهر ويشمل المخالفة والتعيين شرط فيهما نعم لو كان عليه فائتتان متفقتان فى يومين كظهرين أو عصرين لم تجب نية القبلية أو البعدية (قوله لمخالفته الواجب) لانه يلزمه النية اذا أخرج زكاته لانها واجبة وقد تعذرت من المالك فقام به وليه

وتعذر الاقراض الصدقة لشموله صدقة الفطر كما اقتضاه كلامه وصرح به فى شرح الارشاد لكن كلام الاصل يقتضى خلافه (ولا يجب تعيين) للمال المزكى لان الفرض لا يختلف به (فان عينه لم ينصرف) أى المؤدى (الى غيره) ولو بان تالفا لانه لم ينو ذلك الغير (فان ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فاخرج الفرض بعنى شاة (عن الابعرة فبانت تالفة لم يقع عن الغنم وعند عدم التعيين يقع) بجعله عنها فيما ذكر ويقع عن أحدهما فيما اذا بقيتا وبعينا ما شاء منهما (ولو قال هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقيا أجزأه عنه) ان بان باقيا (بخلاف) قوله هذه زكاة مالى (ان كان مورثى قد مات) فبان موته فانه لا يجزئه (والفرق عدم الاستصحاب) للمال فى هذا الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفى ذلك بقاء المال ونظيره أن يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى أول صوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح (فان بان) ماله الغائب (تالفا يقع) أى المؤدى (عن غيره) لما مر (ولم يسترد) ه (الا ان شرط) الاسترداد كأن قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استردته (واذا قال هذه) زكاة (عن المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته) عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقى ولا ضرر التردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة حيث لا يجزئه لاعتبار التعيين فى العبادات البدنية اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة (بخلاف ما لو قال) هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا (فعن الحاضر أو صدقة) فبان تالفا لا يجزئ عن الحاضر (كما لا تجوز) عن الغائب (هذه زكاة مالى) الغائب ان كان باقيا (أو صدقة) لانه لم يجزم بقصد الفرض (وان قال) هذه زكاة مالى الغائب (فان كان تالفا فصدقة) أو ان كان الغائب باقيا فهذه زكاته والا فصدقة (فبان تالفا وقع صدقة) أو باقيا وقع زكاة لان هذه صفة اخراج زكاة الغائب لو اقتصر عليها حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا شرطه كما مر (ولو قال) هذه زكاة (عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحد) منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد فى عين المال كما مر لغيره (والمراد بالغائب هنا (الغائب) عن مجلس المالك (فى البلد أو) الغائب (عنها) فى بلد آخر (ان جوزنا النقل) للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتجزئ وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببادية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع * (فرع * صرف الزكاة بلا نية لا يجزئ) كما علم مما مر (ويضمن بذلك ولى محجور عليه) بصبا أو جنون أو سفه لمخالفته الواجب فتعبيره بذلك ولى من تعبير أصله بولى الصبى والمجنون (ولو دفع) المزكى الزكاة (الى الامام بلا نية لم تجزه نية الامام) على الاصح لانه نائب المستحقين ولو دفعها المزكى اليهم بلا نية لم تجزه فكذا اذا توهم التصريح بالترجيح من زيادته وما فى الام من انه يجزئه ظاهرا كان أو مكرها أوله فى المجموع بانه يجزئه ظاهرا لا باطنا وفيه نظر (كالوكيل) فانه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الى المستحقين بنفسه (فان امتنع) من دفعها (فاخذها) منه (الامام فهرا ونوى عنه أجزأه) ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى الاخراج والتفريق مطلق بهما فى النية عنه (قوله حيث دفعها اليه بلا نية اذ الوكيل فى تفرقة الزكاة أو فى اهداء الهدى يقبل زلك لى هذا المال أو اهد لى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحوارى لا يحتاج الى ذلك بل يزكى ويهدى وينوى لان قوله زلك أهد يقتضى التوكيل فى النية قال الناشرى وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز والروضة من انه لو قال رجل لغيره أدع عنى فطرتى ففعل أجزأه (قوله ونوى عنه أجزأه) سيأتى عند أخذه أو عند تفرقته (قوله ظاهرا وباطنا الخ) بخلاف المجنونة أو الممتنعة اذا غلبها وجهارا ونوى لا يجزئ باطنا على الصحيح بل يجب عليها الاعادة والفرق ان الفقراء شركاء وقد وصلوا الى حقهم وحصل المقصود من شرع الزكاة وهو اغناء الفقير وأما الطاهرة

التفرقة (والا) أي وان لم ينو عنه (فلا) تجزئه لعدم النية (وأثم الامام) بتركه لها لانه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه يجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه ومحل اثمه عدم الاخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف للمستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي (ولا يأخذ الامام معها) أي مع الزكاة (شيأ من مال الممتنع) لانها الواجبة فقط وأما خبر من منعها فانا آخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قاله النووي (ولو نوى) المالك (عند عزلها أو اعطائم الوكيل وفرقت) على المستحقين (بلا نية) عند التفرقة (أجزأه) لوجودها من المخاطب بالزكاة عند ازالة فعله وكما لو قارنت الاعطاء الى الامام ولا ضرر تقصد بها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باداء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها وقوله من زيادته عند عزلها يرد عليه ما لو نوى بعده وقبل التفرقة فانه يجزئ وان لم تقارن النية أحدهما كما في المجموع في الكلام فيما اذا دفع الى الوكيل بلا نية وقال فيه عن زيادة العبادي انه لو دفع ماله الى وكيله ليفرقه فطرح عائم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا (وله تفويض النية الى وكيله) في الاداء اذا كان أهلا لها لاقامته اياه مقام نفسه فيها بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في أدائها لكن بشرط فيه تعيين المدفوع اليه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا تكفي نية الموكل (وينبغي ما معا أكمل) من نية أحدهما (ومن تصدق بماله) ولو (بعد تمام الحول ولم يزك الزكاة لم تسقط زكاته) كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه عن فرضه والتصريح بقوله بعد تمام الحول من زيادته

* (فصل ويبعث الامام) *

وجوبا لاخذ الزكوات (السعاة) وهم عملها للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي في ايصال الحقوق الى أهلها ولان كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب فان علم منهم انهم يؤدونها بانفسهم لم يجب البعث ويندب ان يبعثهم (عند ادراك الثمار والحبوب) بحيث يصلون أربابها وقت الجداد والحصاد ولو اعتبر وافي الحبوب وصولهم عند تنقيتها كان أقرب اذ لا يمكن الاداء الا حينئذ والثمار وان كان لا يمكن الاداء فيها الا حين جفافها لكنها تحتاج الى خرص غالبا حين ادراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ (ويستحب للساعي أن يعين للحولي شهرا) يأتيهم فيه لاخذ الزكاة (والمحرم أول) صفا كان أو شتاء لقول عثمان رضي الله عنه في هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه أول السنة الشرعية (و) ان (يخرج قبله ليحضر في أوله فمن ثم قيل يسن أداؤها والا استحب له التعجيل فان كره) التعجيل عبارة الاصل فان لم يفعل (أمهله الى قابل أو تنوب) بمعنى أناب (من يطالبه أو فوض اليه أمناء و) ان (يأمرهم) أي الزكين (بجمع الماشية على الماء) ان كانت ترده فيأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه أن يتتبع المراعي وبهذا فسر خبر الترمذي وغيره لا جانب ولا جنب أي لا تكلفوهم أن يجلبوها من المرعى الى البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي أي يكلفوه بان يجنبها معه من المرعى فيشقوا عليه قال المتولي ولا يلزمهم أن يحملوها الى الائمة قال الزركشي ومنه يؤخذ ان الواجب عليهم التمكين دون التسليم فان كان للمزكي ما آن أمر بجمعها عند أحدهما والخيرة في تعيينه له كما نص عليه في الام (فان لم ترده) كأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (ففي بيوت أهلها) وأفنيتهم يأخذ زكاتها قال في الاصل ومقتضاه تعين تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي وغيره (ويستحب جمعها في) مضيق نحو (مظنة ورودها بحضرة المالك) أو نائبه ان لم يشق الساعي بقوله (و) ان (يخرجها) من محالها بعد اجتماعها (واحدة واحدة) ليسهل عدها وان يقف من جانب والساعي من جانب كما ذكره الاصل (و) ان

الوكيل أو قال بع هذا واصرف ثمنه عن زكاتي ونوى بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله (قوله وله تفويض النية الى وكيله الخ) كان قال له زك هذا المال أو أد زكاتي أو فطرتي ولو دفع ثوبا الى وكيله ليبيعه ويصرفه في زكاته ونوى عند دفع الثوب اليه لم يجز وان نوى بعد حصول الثمن في يد الوكيل جاز لانا وان جوزنا تقديم النية فانما نجوزها في وقت يقبل ذلك المال ان يكون زكاة قال القفال وعندي انه يجوز يعني في الحالين لانه ليس من شرط وجود النية في مال معين ويعلم ما يصرفه في الزكاة ألا ترى انه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة فاخرج وكيله اداءها ونوى عند أمره بها فانه يجوز وان كان الوكيل ربما يحصلها ببيع متاع أو استقراض لدراهم وعلى هذا الولي خمسة زكاة فقال لآخر أخرجها الى الفقراء جاز سواء كان له عليه دين أو لم يكن ولو قال أقرضني خمسة وادفعها عني زكاتي جاز انتهى وقال الاذرعي وكلام كثيرين أو الاكثرين ينازع في أكثر ما ذكره (قوله ومنه يؤخذ ان الواجب عليهم التمكين الخ) اذا كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها لها مشقة كان على رب المال ان يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه الى الساعي فان كان لا يمكن امساكها الا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا الآن العقال هنا من تمام التسليم وقيل العقال هو صدقة عام

(بشرط كل) منهما (الى كل واحدة عدها بقضيب ونحوه أو بوضعه على ظهرها) فهو أبعد من الغلط وقوله ونحو من زيادته (فان اختلفا فى الواجب) لاختلافهما فى العدد (أعاد العدد) الاولى قول الاصل العد (ويكفى) فى العد (خبر المثلث) أو نائبه (الثقة ويسقب للفقير) الاولى للمستحق (والساعى الدعاء للحالف عند الاخذ) ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه وقال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم (ولا يتعين دعاء الاولى أن يقول ما استحبه الشافعى (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت) قال النووى فى أذكاره يستحب ان دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم فقد أخبر الله تعالى بذلك عن ابراهيم واسمعيل وامرأة عمران (ويكره أن يصلى) بفتح اللام (على غير الانبياء والملائكة) لان ذلك شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهى مقصود (لاتباعهم) فلا يكره على غيرهم (كالآل) فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به فى التشهد وغيره وذكر الملائكة من زيادته (وهم) أى الآل (بنو هاشم و) بنو (المطلب) من المؤمنين لخبر مسلم فى الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والذى حرم عليه الصدقة الواجبة من أقارب صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وهذا ذكره الاصل فى صفة الصلاة (وكذا) لا تكره تبعا (على غيرهم) أى غير الآل من الاصحاب والازواج ونحوهما وهذا لا حاجة اليه لعلمه من الكاف الداخلة على الآل وبالجملة لا يقال الصلاة على الآل والاصحاب ونحوهما اوان صح المعنى لانها صارت مختصة بالانبياء والملائكة (كلا يقال عز وجل الله تعالى) وان صح المعنى فى غيره لانه صار مختصا به وبمن ثنى من غير الانبياء والملائكة من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم على الاشهر من انهما ليسا بنبيين فى الاذكار للنووى ما حاصله انه لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضى الله عنه لما فى القرآن العزيز مما يرفعهما هذا كله فى الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانهما استحقاهما لهما بالانعام بهما على غيرهما وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبى أوفى (والسلام كالصلاة) فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما (لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات) من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتى فى محله وما يقع منه غيبة فى المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويستحب الترضى والترحم على غير الانبياء من الاحياء قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

(باب تعجيل الزكاة)

(وشرط فى) المال (الحولى انعقاد الحول وشرط انعقاده النصاب فى السائمة والنقدين لا فى عروض التجارة فان عجل عن معلوفة سيمها أو دون نصاب من سائمة) أو نقد (لم يجز) اذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول فاشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل بخلاف ما اذا انعقد الحول ولو وجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فى التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثنى الولى فلا يجوز له التعجيل عن موليه (أو) عجل (عن عرض التجارة) كان اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين (جاز) وان لم يتم النصاب عند التعجيل لانعقاد حوله (فلو نتج نصابا فعجل لعامين) فاكثر (أجزأه للاول فقط) أى دون غيره وقضيته الاجزاء عنه مطلقا قال الاسنوى كالسبكى وهو مسلم ان يرخصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة وأيده غيرهما بما ذكره فى البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اما ما عدا العام الاول فلا يجزئ التعجيل عنه على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفه فى عامين كذا فى الاصل وتعقبه الاسنوى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعى قد

وغيره عن النص) وعليه هل يجوز ان ينوى تقديم السنة الثانية على الاولى فيه وجهان

(قوله والذى حرم عليه الصدقة الواجبة الخ) لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بنى عمهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخارى واقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم رواه الطبرانى فى معجمه الكبير

(باب تعجيل الزكاة)

لو نذر تعجيلها ففى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان صحح النووى فى كتاب النذر من زيادته المنع (قوله والدية قبل القتل) والكفارة على اليمين (قوله فلا يجوز له التعجيل عن موليه) أشار الى تصحيحه (قوله كالسبكى) أى وغيره (قوله وهو مسلم ان مبر الخ) كلام الاصحاب كالصريح فى الاجزاء مطلقا وهو كذلك والفرق بينه وبين مسئلة البحر واضح (قوله وتسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين) رواه أبو داود وغيره وأجاب البيهقى بانه مرسل أو محمول على انه تسلف صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد (قوله ونقله ابن الرفعة

كالوجهين فى تقديم الصلاة الثانية على الاولى فى الجمع فى وقت الثانية قال الناشرى بل ينبغى ان يكون ذلك كتقديم الثانية على الاولى فى وقت الاولى لان ذلك نظير مسئلتنا (قوله وتبعه على ذلك جماعة) يجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله لم يجزه عن الثانى) مثله مالو ملك مائة وعشرين شاة فعجل منها شاتين ثم عدمت محله قبل الحول (قوله وفى الفطرة بدخول رمضان) لو ادى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب ثم باعه يلزم المشترى أداء زكاة الفطر عنه ولو مات المخرج فانتقل العبد الى وارثه المعين هل عليه اخراج الفطرة عنه فيه قولان نقلهما فى البحر وقد نقص فى زكاة المال (٣٦٢) اذا عجلها ثم مات انها تجزئ عن ورثته انتهى سيأتى فى كلام المصنف ما يخالفه (قوله فجاز

حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد اه وتبعه على ذلك جماعة (ولو ملك نصابا فعجل لنصابين لتوقع تمام النصاب الثانى) ولو (بنتاج) كان ملك خمسة أبعرة فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا (لم يجزه عن الثانى) لمافيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه مالو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك الا مائتين (بخلاف ربح التجارة) كان اشترى لها عرضا بمائتين وعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوى أربعمائة فانه يجزئ لان العبرة فى اخراج زكاة التجارة بآخر الحول (ولو عجل عن الامهات) كان عجل شاة عن أربعين شاة فولدت أربعين (فماتت لم تقع عن المتمال) لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا تجزئه عنها (ويجوز التعجيل فى الزروع والثمار) ان ظن حصول نصاب منهما (بعد بدو الصلاح) فى الثمار (واشتداد الحب) فى الزرع لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب اما قبل ذلك فلا يجوز التعجيل لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمار وانعقاد الحب ولان وجوبهما بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه (و) يجوز تعجيلها (فى الفطرة بدخول) شهر (رمضان) لانها واجبة بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخرون تقديمها علم مما مر كزكاة المال وروى مالك والشافعى وابن حبان والبيهقى ان ابن عمر كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * (فرع لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع) من محرم أو صائم فى رمضان وتعبيره بما قاله أولى من تعبير أصله بجماع فى شهر رمضان وعطف الاصل على الكفارة حزازة الصدر وكان المصنف أدخله فى كفارة القتل لكنه قاصر على كفارة قتله (ولا) تقدم (فدية هرم ومحاله ومرضع قبل رمضان) وكالهرم من اشتدت مشقة الصوم عليه والمريض كما صرح به الاصل والمراد به من لا يرجى برؤه كما صرح به فى المجموع اما تقديمها فى رمضان فسيأتى فى آخر كتاب الصوم (ولا) تقديم (أضحية ومنذورة) كان شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة (وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر) فى الاضحية (ووجود الشرط) فى المذورة (والحصول) للمقصود فى الاخيرين ولا تقديم دم التمتع على الاحرام بالعمرة ولا دم القران قبل الاحرام بالنسكين ولا دم الفوات على الاحرام بالقضاء وما ذكره كاصله من عدم اجزاء التقديم فى المنذور ذكر فى الايمان عكسه كما نبه عليه جماعة فى كلام الاصل وما ذكر فى المعدن محله فى الموات فلو كان فى ملكه بان أحيا أرضا فظهر فيها معدن فانه يملكه تبعا لها كما سيأتى فى الامور المذكورة فى أبوابها

* (فصل شرط وقوع المعجل) * فى الحول (زكاة بقاء القابض والمال أهلا) لاستحقاقهما فى الاول ولوجوبها فى الثانى (الى) تمام (الحول فان مات القابض قبله) أو ارتد (أو استغنى بمال آخر) أى غير المعجل كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى (أو نقص النصاب أو باعه) المالك وليس مال تجارة والاولى أو زال عن ملكه (لم يجزه) لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وان عرض مانع فى القابض ثم زال قبل الحول لم يضر) للاهلية فى الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطى وغيره

أما ينبغى أن يكون هذا اذا كانت الزكاة فى يده أو تلفت وكان أخذ بدلها منه لا يضره وغيره فان كان يضره فقيرا فينبغى ان لا يؤخذ منه لانه يؤدى أخذ البدل الى استحقاق أخذه انتهى قال الغزى وفيه نظر لانه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان افتقر وقوله قال الغزى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وبه صرح الحناطى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لو غاب القابض عند الحول وشك كما فى حياته فهل يجوز المعجل وجهان حكاهما الماوردى أقربهما فى البحر الاجزاء وفى فتاوى الحناطى اذا غاب المكين عند الحول ولا ندرى حاله من حياته ومونه وفقره يغلب ان

اما المالك فلا يأتي فيه حكم العروض المذكور وامارته فلا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر (ولا يضر غناه بذلك المجعل ولا بغيره) أي ولا بغيره (معه) كان تاجر فيه اذا القصد بصرف الزكاة له غناه (ولو مات المجعل) لزكاته (لم يقع) ما جعله (عن) زكاة (وارثه) بناء على انه لا يبنى على حوله كما مر فهو كمجعل قبل ملك النصاب وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر * (فرع للامام فيما يأخذه للفقراء) * قبل الحول (حالان الاول ان يأخذ زكاة مجعله فان كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم) وان لم يدفعه اليهم (فتقع زكاة وان تلف في أيديهم قبل) تمام (الحول أو) في (يد الامام) كذلك (ان وجدت شروط الاستحقاق) والوجوب (عند) تمام (الحول) والا بان فاتت أو فات بعضها (استحق المالك الرجوع بها عليهم) هذا علم من قوله فهو من ضمانهم فكان الانسب ان يقول والا فلا أي فلا يقع زكاة حتى لو فات شرط الاستحقاق لزم المالك الاخراج ثانيا (وليس الامام طريقا في الضمان) وان لم يدفعه اليهم (الا ان جهل المالك كونه) أي الامام (أخذها بسؤالهم) فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه له من لمدونة أو يحسبه له عن زكاته (وان أخذها الامام بسؤال المالك) ولم يدفعها اليهم (فهي من ضمانه) أي المالك لتفريطه (والامام وكيله فالغرم) أي الزكاة (ان تلفت في يد الامام قبل) تمام (الحول) كما لو تلفت في يد وكيل المالك (ولا يضمن الامام الا ان فرط) كسائر الوكلاء اما اذا دفعها اليهم فان تم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب اجزأت والا رجع المالك عليهم دون الامام كما صرح به الاصل وخرج بقوله من زيادته قبل الحول ما لو تلفت بعده وسيأتي بيانه في آخر الحال الثاني (ولو أخذها بسؤال الجميع) أي المالك والمساكين (فمن ضمان المساكين) لان المالك وان لم يدفعها الامام اليهم لان المنفعة تعود عليهم كما في الاستعير (أو) أخذها (لا بسؤال أحد) منهم ومن المالك (فهو) أي المأخوذ (من ضمانه الا ان أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره) فلا ضمان عليه لان حاجة الطفل حينئذ كسؤال الرشيد بخلاف العاقل الذي وليه غير الامام لان له من يسأل المتلف لو كان صالحا فيه وانما لم تنزل حاجة غير العاقل منزلة سؤاله كما في العاقل الذي وليه الامام لانه أهل رشد ونظر وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه (فان دفع اليهم ما استبد باخذه وحال الحول ولا مانع) من الاستحقاق والوجوب (وقع الموقع والا) بان كان ثم مانع من ذلك (استرده) منهم (الامام ودفعه لغيرهم) ان اختص المانع بهم (أو) دفعه (لمالك ان سقطت عنه) الزكاة الاولى ان اختص المانع به لان سقوطها يقتضي تقدم وجوبها وانما يسترد ذلك بما استبد باخذه لان الكلام فيه والا فلا فرق بينه وبين ما مر مع انه مفهوم بالاولى (فان تعذر الاسترداد) للمأخوذ (أو تلف في يد الامام قبل) تمام (الحول ضمنه من ماله) وان لم يفرط (وأخرج المالك الزكاة ثانيا) تعبيره بالتعذر أعم من قول أصله فان لم يكن لهم مال والتصريح بقوله أو تلف الى آخره من زيادته (وحاجة طفل وليه الامام كسؤال البالغ فيضمن العاقل) ويقع المأخوذ زكاة ان وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر الا ان أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره * (الحال الثاني ان يأخذه قرضا المساكين) بسؤال أو بدونه (فله في الضمان) وعدمه (حكم) الزكاة (المعجلة) فيما مر في الحال الاول على تفصيل في عين الضامن يعلم مما يأتي فيما اذا أخذه لا بسؤال أحد (الا انه) أي لكنه (لا يقع زكاة) لانه لم يأخذه بنيتها (بل يقتضيه الامام) للمالك ان أخذه بسؤال المساكين (من الصدقة أو يحسبه له عن زكاته) بان ينوي جعله عنها عند دفعهم باذن المالك وهذا أولى بالاجزاء من دفع الاجنبي لهم من ماله عن المالك باذنه (والامام طريق في الضمان) فيرجع عليه المالك فيقضيه له من الصدقة أو يحسبه له من زكاته كما ذكر (الا ان علم المالك) أو ظن (كونه اقترضها) لهم (بسؤالهم) فلا يكون طريقا في الضمان وان كان الاصح ان وكيل المقترض يطالب للفرق الظاهر بينهم فشمل المستثنى منه ما لو علم أو ظن انه اقترضها لنفسه أو لهم بغير سؤالهم أو جهل ذلك وكلام الاصل في مسألة الجهل منازع (ويقع القرض للامام حين يقترض لا بسؤال أحد) من المالك والمساكين فعليه ضمانه من ماله

الظاهر استمرار فقره وحينئذ
وفي شرح الوسيط انه لا يجزئ بناء على منع نقل الزكاة قال الاذرعي رأيت لبعض أصحابنا المتأخرين انه لو كان مقيما ببلد وله مال لا بمستقر ببلد بل بمسافر من بلد الى بلد فعجل زكاته في بلد اقامته ثم جاء الحول والمال في غيرها اجزأه ذلك وبه أجاب ابن رزين في الفتاوى وقوله فهل يجوز المجعل أشار الى تصحيحه (قوله اذا القصد بصرف الزكاة غناه) وأيضا لو أخذناها لافتقر واحتجنا الى ردها اليه فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه (قوله ولو أخذها بسؤال الجميع الخ) محله اذا نوى الامام عند أخذها النيابة عن الجميع أما لو نوى عند أخذها أحدهما كانت من ضمان من عينه بالنية قطعا كما أفهمه كلام الاصحاب نبه عليه صاحب المعين وقال هو ظاهر ونقله صاحب المذاكرة عن ابن عجيل (قوله فهو من ضمانه) وان تلفت من غير تفريط لان أهل الرشد لا ولي عليهم فاذا قبض حقهم قبل محله بغير اذنهم من يعتد بقبضه بعد محله ضمنه كقبض الوكيل دين موكله قبل محله وقاسه ابن الصباغ وغيره على ما لو قبض الاب دين ابنه الكبير بغير اذنه وجواز القبض للامام لا يمنع عنه الضمان بل يكون متبرعا بسلامة العاقبة

وان سلمه اليهم لانهم غير متعينين وفيهم أو أكثرهم أهل رشد ولاية عليهم (لكنه اذا سلمه اليهم وقد افترض لحاجتهم بغير سؤالهم ضمنوا والامام طريق) في الضمان فاذا اخذت الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاها منها أو حبسه لها المالك عن زكاته والا قضى من ماله ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مالا ولا حاجة لقوله بغير سؤالهم لان الكلام فيه بل يوهم ان عدم سؤال المالك ليس قيدا في كون الامام طريقا في الضمان وليس مرادا ثم بين ماله تعلق بالحال الاولى بقوله (وان تلف المعجل في يد الامام بعد) تمام (الحول وقع زكاة على كل حال) من الاحوال السابقة فيه لان الحصول في يده بعد الحول كالوصول الى المساكين كما لو أخذ بعد الحول (فان) كان قد (تلف بتفريطه) ولو بعدم الدفع اليهم (ضمنه للفقراء) من ماله نفسه والا فلا ضمان على أحد (وليس انتظاره ما يحصل) من الزكوات (ليفرقهما تفريطا) عبارة الاصل وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده وهي أخص من عبارة المصنف (وعبر) فيما يتعلق بالزكاة (بالمساكين) تارة وبالفقراء أخرى (عن الاصناف) وتقدم بيانه في زكاة الماشية (وبسؤالهم) وحاجتهم (عن سؤال بعضهم) وحاجته أي سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لاجميع آحاده قال ابن الرفعة ويجوز أن يراد بالمساكين حقيقتها لان للامام أن يصرف زكاة الواحد الى واحد من الاصناف

(فصل متى عجل المالك أو الامام) دفع الزكاة (ولم يعلم الفقراء انه تعجيل لم يسترد) وان ادعى أنه أعلمهم فاصدقه وصدقه الآخذ لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير مالو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فانه لا يرجع وان صدقه الموكل في الاعطاء ولان العادة جارية بان ما دفع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعهم (فان علم) ذلك ولو بقول المالك له هذه زكاة معجلة (وحال) عليه (الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو باتلاف ماله استرده) أي المعجل (ولو لم يشترط الرجوع) للعلم بالتعجيل وقد بطل (وان قال) هذه (زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد) وهو واضح وهذا من زيادته وصرح به الرافعي (ولو اختلفا في علم التعجيل) أي في علم القابض به (فالقول قول الفقير بيمينه) لان الاصل عدمه (وفي تحليف وارثه) اذا مات قبل حلفه (انه ما علم) ان مورثه علم التعجيل (وجهان) أحدهما نعم وصححه الماوردي وغيره وكلام المجموع يقتضي ترجيحه لامكان صدقه والثاني لا لان الظاهر من قوله هذه زكاتي انها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه (ولا يجوز استرداد بلا سبب) لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده قال في المجموع قال الامام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة الى نقض المالك والرجوع بل ينتقض بنفسه *(فرع)* لو (دفع الزكاة أو صدقة التطوع وهو ساكت أجزأه) تنبيها للاول بتوفية ما في الذمة وعملا بالعرف في الثاني وقد نقله في المجموع عن الامام وعن جمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققين من غيرهم وان اقتصر الاصل على نقله عن الامام (وليس اعلامه) أي اعلام الدافع الفقير (بانها زكاة) نقدا (كالاعلام بالتعجيل) فلا يسترده التفريط بتركه ذلك *(فرع يملك المعجلة)* بالقبض (فينفذ تصرفه فيها) ظاهرا وباطنا كسائر الملاك (وعند وجوب الرد) أي رد ها على المالك (رد ها) عينا أو بدلا (هو) أي الفقير ان كان حيا (أو وارثه) من تركته ان كان ميتا فان لم تكن له تركة ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي أحدها يلزم المالك دفع زكاة ثانية الان القابض ليس أهلا لها وقت الوجوب والثاني تجزئه المعجلة لاصطلاحهما والثالث يغرم الامام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدايلين قال في المجموع والاول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور واذا رد فزائد (بالزيادة المنفصلة) كالسمن والكبر (لا المتصلة) حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ (ولو نقصت) قيمة المعجل بنقص صفة كمرض وهزال لا نقص جزء كتلف شاة من شاتين (فلا رش) لما مر آنفا هذا اذا حدث الزيادة

(قوله أي سؤال وحاجة طائفة) تطلق الطائفة على الواحد فاكثر كما هنا (قوله فان علم ذلك الخ) هذا في العلم المقارن للقبض فان تجدد بعده قال السبكي فهل هو كالمقارن أم لا لم أر فيه تصريحا والاقرب انه كالمقارن وفي كلام الشيخ أبي حامد والامام ما يوهم خلافه انتهى هذا اذا علم مع بقاء المقبوض فان كان بعد تلفه أو اتلافه فلا لانه لم يقبضه على انه مضمون (قوله والاقرب الخ أشار الى تصحيحه (قوله للعلم بالتعجيل وقد بطل) ضمنه لو لم يعلم حكم التعجيل وأشبه ذلك مالو عجل الاجرة فانهدمت الدار (قوله ولو اختلفا في علم التعجيل الخ) عبارة المنهاج وان اختلفا فالاصح تصديق القابض بيمينه قال الاذرعي فد يشمل مالو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وفيه وقفة ولم أر فيه نصا وقوله فد يشمل الخ أشار الى تصحيحه (قوله لان الاصل عدمه) ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت (قوله وكلام المجموع يقتضي ترجيحه) هو الاصح (قوله أحدهما يلزم المالك) أشار الى تصحيحه (قوله فلا ارش) لانه نقص حدث في ملكه كالمبيع اذا رجع فيه بالافلاس ناقصا *(فرع)* اذا عجل زكاة الحيوان وانقضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه المنفق بما أنفقه لم يصر حوا به وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ينبغي بناؤه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد المنفصلة

والنقص قبل حدوث سبب الرد وجدت أهلية المالك والقابض للزكاة فان حدثا بعده أو قبله وبان عدم أهلية الآخذ حين القبض ردهما مع المجل صرح بالاول الامام وغيره وبالثاني البغوي وغيره (وليس له ردها لانه ان تلفت فبرد المثل في المثلي) كالدراهم (و) يرد (في غيره) كالغنم (قيمة يوم القبض) كما قاله وانما اعتبرت قيمته يوم القبض لا يوم التلف ولا أقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه وكلامه كأصله يقتضي انه ليس له رد مثلها مع وجودها بغير رضا المالك وهو كذلك (وان استرد) ها (الامام) أو بداها (ولو قيمتها وصرفها للفقراء جاز ولو لم يجدد المالك) له (اذنا) اكتفاء بالاذن الاول ولانه نائبه في الدفع ونائب المستحقين في الاخذ قال الاذرعي وكان هذا فيما اذا دفعه اليه تعجيلا لزكاته أما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيله فاذا انتقض ذلك الصرف بعارض عاد الخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء * (فرع و) * الزكاة المجلة (كالباقية) بملك المالك (فيكمل بها النصاب الثاني) وفي نسخة الباقي (وان تلفت) اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا (ان كانت منه) أي من النصاب (لا) ان كانت (مشتراة ومعلوفة) في اثناء الحول فليستا كالباقيتين اذ لا يكمل بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكاة وقضية قوله كالباقية ان المجلة ليست باقية بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيها كما مر ووصفه النصاب بالثاني أو الباقي من زيادته ولا يخفى ما فيه على المتأمل (ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى) مثلا (الفقير) بغير ما تجل له (واسترددها لجدد الاخراج) لوجود المانع من اجزاء المجلة (ولم يتلف الحول) لما مر انها كالباقية بملكه (ولو تلفت) أي الشاة المجلة بيد الفقير (واسترد) المزكي (عوضها انقطع) الحول (لانها صارت دينا) على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة (نعم اذا وقع مثلها في القسد وجبت) زكاته (وجدد) الاخراج اذ لا مانع وقوله واسترددها انما ذكره في مقابلة قوله واسترد عوضها والافلا فرق بين استردادها وعدمه * (فرع وان عجل بنت مخاض) * عن خمس وعشرين من الابل (فنتجت ابله وبلغت بها اربعا وثلاثين) قبل الحول (لم تجزه) بنت المخاض (ان كانت باقية وان صارت بنت لبون) لانه دفعها عن جهة فاذا بطلت استردها كالاجرة بانهدام الدار (فيسترددها ثم يجدد) الاخراج (وان تلفت لم يلزم اخراج) بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والابل هو كان بعض المال قبل الحول (ولا تجديد) لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهما من زيادته * (فرع) عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ واختاره الروياني وأصحهما عند القاضي المنع وعليه اخراج بنت مخاض لان الابدال لا يصار اليها قبل وجوب البدل ويؤيده ما مر ان المعجل كالباقي ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزئ ابن اللبون

* (باب) حكم (تأخير الزكاة) *

(اذا حال الحول) على المال الزكوي (وجبت الزكاة) وان لم يتمكن من الاداء لانه لو تأخر التمكن فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن ولانه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم الى الاصل في الحول الثاني دون الاول قال الاسنوي لكن اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع ان كان نصابا فقط (لا الضمان) فلا يجب (ما لم يتمكن من الاداء) لعدم تقصيره بخلاف ما اذا تمكن (نعم ان أتلفه) ولو قبل التمكن (ضمن) لتقصيره فلا تسقط الزكاة (أو) أتلفه (أجنبي تعلقت) أي الزكاة (بالقيمة) كما لو قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق اليها * (فرع الوقص عفو) كما مر فلا يتعلق الفرض الا بالنصاب (فاذا ملك خمسا من الابل فتلفت واحدة) منها (بعد الحول وقبل التمكن أو) ملك (تسعا) منها (فهلكت خمس) منها كذلك (لزمه أربعة أخماس شاة) بناء فيهما على ان التالف لا زكاة فيه مع البناء في الاولى على ان التمكن ليس شرطا في الوجوب وفي الثانية على ان الوقص عفو فلا قسط له حتى يسقط لان الواجب لا يزيد بزيادته نعم أبى داود وغيره في خمس من الابل شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا فلا تنقص

فلا تسقط الزكاة) ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول

(دفعه اليها الخ) ظاهر كلامهم عدم الفرق بين الحالين وتعليلهم دال عليه (قوله لا مشتراة ومعلوفة) فلو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة مخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة أخرى لان المخرج كالباقي على ملكه وهذا اذا كانت الشاة جارية في الحول فان ابتاعها أو كانت معلوفة لم يلزمه شيء آخر قال ابن المقن كذا في الرافعي والكفاية وليس كما قال بل الصواب لزوم أخرى قطعا قال ابن النقيب المراد ان المخرجة هي التي كملت غنما مائتين أو مائة وعشرين وهو واضح (قوله فيسترددها) ثم يجدد الاخراج وقالوا فيما لو قبض في زكاة الثمار الرطب ثم صار عنده تمرا انه يجزئ ويمكن الفرق بان لزيادة هنا حصلت في ملك القابض وثمر الرطب حصل في ملك المالك لانه قبض فاسد (قوله أحدهما يجزئ) أشار الى تصحيحه (قوله وأصحهما عند القاضي المنع الخ) الاصح الاول بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر

* (باب تأخير الزكاة) *

(قوله نعم ان أتلفه الخ) أو تلف بتقصير منه كان أخر دفع التلف مع امكانه أو وضعه في غير حرز (قوله

(قوله تعلقت الزكاة بالعين) لقوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم ولقوله صلى الله عليه وسلم وفي عشرين مائة الا نصف مثقال ولانه حق يسقط بتلف المال قبل التمكن فكانت متعلقة بعينه كحق المقارض في القراض (قوله وان كان الباقي قدرها) سواء أداه بنية صرفه الى الزكاة أو بغيرها (قوله قال ابن الصباغ أفيدهما البطلان) أشار الى تصحيح ركب عليه ونسب البحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به في البيع لكن يشترط ذكره أو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي وأقره وفي وقيد بحثا بمن يجهل اما العالم فحمل ابن الرفعة وغيره عدمها انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل يجاب بان استثناءه الشاة (٣٦٦) التي هي قدر الزكاة مدل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما سبق قال شيخنا لكن يظهر على هذا انه لو تلف هذه الشاة قبل أخذ الفقراء لها ان يتعلق حقهم بالمبيع وقوله كما نقل عن الماوردي وكذا قوله وقيد بحثا وقوله فنقل ابن الرفعة الخ أشار الى تصحيحها (قوله وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة الخ) قال في المهمات وتخريج الوجهين على كيفية ثبوت الشركة كيف يستقيم مع انهما جاريان في غير هذا كالحبوب والنقود كما صرح به البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم والشركة في هذه الانواع بالشيوع قطعا كما صرح به الاصحاب وجزم به في الكتاب انتهى واعترضه ابن العماد بانه لا استبعاد في ان يجب العشر في الحبوب وربع العشر في النقود وينزل على الجزئية وقد ذكر الاصحاب هذا الخلاف في كتاب البيع فيما اذا باع صاعا من صبرة هل ينزل على الاشاعة أو على الجزئية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تلفت الصبرة وبقي صاع واحد ان نزلناه على الاشاعة صح البيع في بعضه بالقسط وان نزلناه على الجزئية بقي البيع في جميع الصاع انتهى قال ابن قاضي شهبة وهو كلام ساقط فانه مصادم للمنقول والاولى ان يقال انما استقام التخريج مع جريان الوجهين في الحبوب والنقود ونحوهما مع كون الشركة فيها بالشيوع قطعا لانه ليس المراد بالشيوع هنا انهم ملكوا من كل شاة جزأ أحد قفيزي المراد من كل شاة جزء وتعين تلك الاجزاء بالاخراج في واحدة كالتعين في حق الشركة بالقسمة وقد ذكر البغوي ذلك في عكسه فقال المعنى بالشاة المبهمة ان الفقراء ملكوا واحدة بعينها بل بمعنى انهم ملكوا من الكل جزأ يتعين ذلك الجزء بالاخراج في واحدة كما يتعين في حق الشريك بالقسمة انتهى

(ينقصه (وان هلك أربع من الغنم) بعد الحول ولو قبل التمكن (لزمه شاة) بناء على ان الوقص عفو (فرع المراد بالتمكن) من الاداء (حضور المال عند المالك) فلو غاب عنه لم يجب الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (من يجوز الصرف اليه كالامام) ولو (في الاموال الباطنة لا العقير) وفي تضمن الامام أو نائبه والمستحق (لا المستحق (حيث يجب الصرف الى الامام) بان يطالبه من الاموال الظاهرة كما مر فلا يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بما مر (مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا) كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب والمعادن مما علاها والجفاف في الثمار كما سيأتي ذلك والواو في قوله والمستحق عني الفسحة الثانية بمعنى أو (ولو أخر لطالب الافضل من تفريقه بنفسه أو الامام حيث كان) تفريقه (أفضل أو لانتظار قريب بجوار) أو أحوج كما صرح به الاصل (جاز) لانه تأخير لغرض ظاهر وهو جائز الفضيلة والواو بمعنى أو التي عبر بها أصله ولو عطف انتظار القريب على مجاور ومن لا فادانه أفضل كما أفاده قول صاحب الانوار ولو أخر لطالب الافضل كالدفع الى الامام أو الصرف الى القريب أو الجار أو الاحوج لبعض (وضمن ان تلف) في مدة التأخير لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير) مطلقا الان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة

(فصل اذا حال الحول) على غير مال التجارة بقرينة ما يأتي في زكاتها (تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاء حتى في الابل بقيمة الشاة) لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك وظهر اذا امتنع بعض الشركاء من القسم وانما جاز الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق قال الاسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها انه لا يجوز لرب الدين ان يدعي ذلك جميعه ولا الحلف عليه ولا الشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة ان يقول لزوجته مثلا انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه لان له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيره ومنها ان يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لانه عاق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها ان تعطي الزكاة ثم تبرئه (فاذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه) بعد تمام الحول (صح لا في قدرها) من المبيع أو المرهون وان كان الباقي قدرها في صورة البعض كما لو الاموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين والتصريح بحكم الرهن فيهما من زيادته وكذا بالترجيح فيهما بالنسبة للبيع وعبارة الاصل وان بقي قدر الزكاة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أفيدهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل

(قوله ويؤخذ منه انه لو كان معه الاانحصار وفي البلد أثرن الخلطة) والذي يظهر عدم الوجوب حينئذ أيضا فان الفقراء يأكلون ثمن الاربعين ولم يخرجوا بها عن صفة الاسخقاق فلو أثرن خلطاتهم لازمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فتجب لهم على أنفسهم والانسان لا يجب له على نفسه شئ فاذا امتنع الوجوب عليهم امتنع الوجوب على رب المال أيضا لان الشاة لا تتبعض في الوجوب كمن لزمه قصاص لمورثه وغيره فمات مورثه سقط من القصاص حصة ورثته لانه ورثه وسقط الباقي لانه لا يتبعض (قوله قال البغوي ولا خيار الخ) أشار الى تصحيحه

واحد من الشاة والقيمة والثاني ان محل الاسخقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين الاول خلافا لبعضهم اذ القول بالثاني يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لابهام المبيع وانما المتجه اخراج نصفي شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي لما وضعت عليه الزكاة من الرفق (والمشتري الخيار) ان كان جاهلا لتبعيض ما عقد عليه (ولا يسقط) خياره (باخراجها من موضع آخر) لانه وان ذهل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها (ومتى اختار) الفسخ فذاك أو الاجازة في الباقي (فيقسط عليه من الثمن) بحيز (ولو كان البائع) الشئ ممن لزمته الزكاة (اشترط رهنه) أي جميع النصاب أو بعضه (ففي صحة البيع قولان) الموافق منهما لما سيأتي في الرهن من أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة وعلى القول بالصحة للبائع الخيار ولا يسقط باخراج الزكاة من موضع آخر لما مر ووقع في الاصل للمشتري الخيار وهو سبق قلم والمنقول ما ذكرته (وان باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز) أي حل وصح اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته وهذا مذكور في الباب الآتي أيضا *(فرع اذا ملك أربعين شاة) أو خمسة أبعرة (حولين ولم يزكهما ولم تزد) على ذلك (لزمه شاة للحول الاول فقط) أي دون الثاني اذ المستحق شريك فهو شريك في المال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه انه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة وخرج بقوله ولم يزكهما ما اذا زكاهما فان زكاهما من عينها فالحكم كما ذكر والا فليس له كل حول شاة بقوله ولم تزدما اذا زادت كان حدث محله فعليه لكل حول شاة وما ذكره من ان نقص عليه فظاهره (أو مائتا خمس وعشرين من الابل) حولين ولم يزكهما ولم تزد (أخرج للحول الاول بنت مخاض وللثاني أربع شياه) لما علم مما مر *(فرع) * لو (رهنه) أي مال الزكاة قبل تمام الحول (ثم حال الحول وله مال) آخر (أخذت زكاة المرهون منه) أي من ماله الآخر ولا تؤخذ من المرهون لانها مؤنة المال فاشبهت النفقة (والا) أي وان لم يكن له مال آخر (أخذت) زكاته (من رهن) أي المرهون فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المال فيها (ولا يلزمه ابداله) بمعنى دفع بدله من المرهون (ان أيسر) ليكون رهنا تعلقه بعين المال بغير اختياره قال البغوي ولا خيار للمرتهن لان استحقاق الزكاة طرأ على الرهن فصار كتلفه بعد القبض

(باب زكاة المعشرات)

أي الاموال التي يجب فيها العشر أو بعضه والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (وهي) أي زكاة المعشرات (واجبة في نصاب) مما (يقتات حال الاختيار) ولو نادرا (وهو) من الثمار (تمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها والسلت وسيأتي (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والذرة) بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء (والذخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا أنه أصغر منها (والعدس) بفتح الدال ومثله الباقلا (والحمص) بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها (والباقلا) بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء بالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد تقصر الفول (واللوبيا) بالمد والقصر قال الرافعي وتسمى الدجر أيضا بكسر الدال المهملة وبالجيم والراء كما قاله ابن سيده وغيره (والماش) بالمعجمة نوع من الجلبان بضم الجيم (والهرطمان) بضم الهاء والطاء الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه في الاخبار الآتية والحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى

(قوله فاذا ابلغ نصابا بالاخلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المضروبة) (قوله في أشهر اللغات) الثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمها الا ان الزاي مخففة على وزن كتف الرابعة بضم الهمزة وسكون الزاي كوزن قفل الخامسة بحذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رز أي بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد (قوله وألحق بهم الباقي) وثبت أيضا التفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحق الباقي به

الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بكسر المعجمة الرطب بكسر الطاء واختص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به بدن الانسان غالبا الان الاقتيات من الضرورات التى لا حياة بدونه فوجب فيه حق لارباب الضرورات وخرج بما يقتات غيره ومنه ما ذكره بقوله (ولا تجب) الزكاة (فى زيتون وزعفران وورس) بفتح الواو واسكان الراء نبت أصفر باليمن تصبغ به الثياب وغيرها (وعسل) من نحل أو غيره (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر (وترمس) بضم التاء والميم (وحب فجل) بضم الفاء واسكان الجيم ونحو ذلك كالبلاليج والكمثرى والرمان وخرج بحال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنفال والحلبة

* (فصل ونصابها) * اى المعشرات (بعد تصفية الحبوب) من تبن وقشر لا يؤكل معها غالبا وغيرهما (وجفاف الثمار) ان أتى منها تمر وزبيب (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وجعل فيه النخل أصلا لان خيبر فتحت أولا وبها نخل وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ولان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ذكرهما فى المجموع وقال ان الاول أحسنهما (وهى) أى الاوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بالبغدادى والوسق) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره والصاع خمسة أرطال وثلث فالجملة ألف وستمائة رطل وهى بالمصرى ثمانمائة من لان المن رطلان وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقى ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعى ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وأما على قول النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما يعلم مما يأتى فى زكاة الفطر فهى ثلثمائة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من وبالمصرى ألف رطل وأربعمائة رطل وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعها درهم وبالاردب المصرى قال القمولى ستة أرادب وربع اردب بجعل القدح صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكى خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبر القدح المصرى بالمد الذى حرزنه نوسع مدين وسبعمائة تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وبينه ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبيته وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة وقول السبكى أوجه لان كون الصاع قدحين تقريب وتعتبر الاوسق (كيلا) لا وزنا وانما اقتدرت بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل (وتحديدا) لا تقريبا للاخبار السابقة وكما فى نصاب المواشى وغيرها (ولو لم يأت منه) أى الثمر (تمر ولا زبيب) جيدان فى العادة (وسق رطبا) بفتح الراء واسكان الطاء لانه وقت كماله (فكمل به نصاب ما يجف) من ذلك قال فى الشرح الصغير ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة فأكثر (و) يكمل (بالخلطة) أى بسببها المال المخلوط بملك الشريك والجار كما علم مما مر فى بابها (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى انه نوع من الحنطة (فنصابه عشرة أوسق) اعتبارا بالقشر الذى ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل فى الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الاوسق الخمسة تحصل من دون العشرة اعتبرناه دونها وكلام الشرح الصغير دال عليه (ولا يدخل قشر الباقلا السفلى) فى الحساب لانها غلظة غير معدة

(قوله بالبغدادى) انما قدر الرطل بالبغدادى لانه الرطل الشرعى كما قاله المحب الطبرى (قوله وأما على قول النووى الخ) قد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال انه كان فى الاصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زاد وأفيه متقالا الارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به (قوله قال القمولى ستة أرادب وربع اردب) أشار الى تصحيحه (قوله كيلا) الاعتبار بكيال أهل المدينة كما قاله الخطابى فى المعالم وحكاه الروياني فى التجربة عن الاصحاب (قوله وتحديدا) هذا هو الاصح فى الشرح والروضة هنا ووقع فى شرح مسلم فى الطهارة من المجموع ورؤس المسائل انه تقريب (قوله جيدان فى العادة) بان لا يجف أصلا أو يجف رديا قال فى العباب أولا يجف الا لنحو ستة أشهر فيما يظهر (قوله ويشبه ان يلحق به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كالارز والعلس) قضية كلام المصنف ان الارز والعلس ذكر امثلا وانه بقى شئ من الحبوب غيرهما يدخر فى قشره وليس كذلك (قوله وكلام الشرح الصغير دال عليه) وجزم به فى الانوار

وهذا نقله الاصل عن صاحب العدة لكن استغربه فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص فى العلس ثم قال فاما الباقلا والحمص والشعير فيطعن فى قشره ويؤكل فلاجل ذلك اعتبرناه مع قشره وسيأتى بشعر بانه من تتمة النص

(فصل) (وتجب) *الزكاة على مالك الثمار والحبوب (وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج) فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج لعموم الاخبار وكما فى الخانوت المكترى للتجارة ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما فى قيمة الصيد وجزاء تحتى لو كان الخراج عشر الزرع أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق زكاة وسق خراجا واما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوض منها وقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على ان تكون لنا وأبقاها الكفار بخراج معلوم فهى لنا والخراج عليها أجرة لا تسقط بالاسلام فان لم تشرط لنا لكن سكنها الكفار بخراج فهو جزية تسقط بالاسلام وسيأتى ذلك فى السير (والنواحى التى يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه) منها لان الظاهر انه بحق (ويحكم بملك أهلها لها) فلهم التصرف فيها ببيع ورهن وغيرهما لان الظاهر فى اليد الملك (ولا يقع الخراج المأخوذ ظلما بدلا عن العشر) الواجب أو بعضه (فلو أخذه السلطان بدلا عنه وقع) عنه (كأخذ القيمة) فى الزكاة بالاجتهاد (فان ناقص) المأخوذ بدلا (عن العشر) أو بعضه (تممه) وسقط به الفرض

(فصل) (لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد) أى عليها (ونحوها) كالربط (و) على (الجهة العامة) كالفقراء والمساكين اذ ليس لها مالك معين (بخلاف المعينين كما سبق فى) باب (الخلطة)

(فصل) (لا تضم الاجناس) أى بعضها الى بعض لتكميل النصاب كالحنطة والشعير لانفراد كل باسم وطبع خاصين كالتمر والزبيب (وتضم أنواع الجنس) أى بعضها الى بعض (لتكميل النصاب) وان اختلفت فى الجودة والرداءة واللون وغيرها كالبرنى والصيحانى من التمر والعابرية والبغلية من الدراهم والفالمانى والسابورى من الذهب (فالعلس نوع من الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه فى جوفه ضم أحدهما الى الآخر (والسلت) بضم السين واسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا (جنس) وفى نسخة نوع (منفرد) فلا يضم الى أحدهما ولا عكسه لان تركب الشبهين يمنع الحاقه باحدهما بمقتضى كونه جنسا برأسه وعلى النسخة الثانية يكون ذلك مستثنى من جواز ضم الانواع بعضها الى بعض *(فرع اذا ورثا نخلا ثمرا) كله أو بعضه (واقتسما)* (قبل بدو الصلاح اشترطة للخلطة) أى خلطة الجوار (شروطها) السابقة فى بابها فان وجدت زكيا زكاة الخلطة كما قبل القسمة والا زكاة الانفراد (وان بدا صلاح ثمرها) أى النخل (فى ملكهما قبل القسمة وجب) عليهما (زكاة الخلطة وان اقتسما) لاشتراكهما حالة الوجوب (وفى القسمة وهى) والحالة انها (بيع بعد بدو الصلاح اشكال لان الزكاة متعلقة بها) أى بالثمرة فكيف تصح القسمة قبل اخراجها (ولان الرطب لا يباع بالرطب) مما يأتى فى الربا (و) أجيب عن الاول بانه (قد تمكن القسمة بعد الحرص) للثمار (والضمين) لما فى المستحقين وعن الثانى بما صوّر به القسمة بعد الحرص والتضمين بقوله (بأن يشترى كل منهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين ثمرة وجذعا به بعشرة دراهم مثلا ويتقاصا) أى ويقع بينهما التقاص فى الدراهم قال الائمة ولا يحتاج الى شرط القطع لان المبيع جزء شائع من الثمرة والنخل معا صار كما لو باعها كلها ثمرتها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا أفردت الثمرة بالبيع (أو) بان (يبيع كل) منهما (نصيبه من ثمرها) أى ثمر احدى النخلتين (بنصيب صاحبه من جذعها فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح اشترط القطع) لانه بيع ثمرة تكون للمشترى على جذع البائع (الا) أى لكن (ان باع كل منهما نصيبه من الثمرة والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمرة ذلك وعكسه وتقابضا) بل أو لم يتقابضا فلا يشترط القطع وهذا من زيادته تبع فيه القاضى وهو مبنى على أن بيع الثمر لمالك الشجر لا يشترط فيه

ونقله الاذرعى عن ابن كج وقال انه واضح (قوله والوجه ترجيح الدخول) أشار الى تصحيحه (قوله اذ ليس لها مالك معين) لان زكاة فيما حمله السيل من حب دار الحرب ونبت بأرضنا ولا فى ثمار النخيل المباحة بالصحراء (قوله وفى القسمة وهى بيع بعد بدو الصلاح اشكال) أما على الاظهر من ان قسمتها ذكر افراز فلا اشكال

القطع والاصح خلافه كما سيأتي بيانه في باب بيع الاصول والثمار (أو) بان كانت النخيل (الثمرة بعض النخل فاقتسموا وجعلوا الثمرة قسما وغير الثمرة قسما) وهذه قسمة تعديل والاتسب بما مر في هذا وما يأتي أن يؤتى بضمير التثنية وقد وجد كذلك فيه ايانى في نسخته هذا كله ان لم يكن على الميت دين (فان كان على الميت دين وقد أثمرت نخله قبل موته) لا حاجة لهذه الجملة للعلم بها مما مر أول الفرع (لزمتهم الزكاة اذا بدا صلاحها) بعد موته لانها ملكهم مالم تبع في الدين بدليل أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها (فان كانوا موسرين أخذت) أي الزكاة (من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرماء) في دينهم (أو) كانوا (معسرين قسمت الزكاة) على دين الغرماء لان حقها أقوى تعلقا بالمال من حق المرتهن الآتي أنها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لا يسقط بهلاك المرهون ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى (و يرجع بها) أي بالزكاة اى بقدرها (الغرماء على الورثة) اذا أيسروا لانها واجبة عليهم وبسببها تلف ذلك القدر على الغرماء (قال) البغوى (في التهذيب هذا اذا قلنا انها تتعلق بالذمة) فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع (اما اذا طلع) النخل (بعد الموت فلا حق للغرماء في الثمرة) بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم

* (فصل وان أثمر نخل أو كرم بعد) * بالدال المهملة والمعجمة أي قطع (ثم أطلع في عامه) وهو اثنا عشر شهرا كما علم مما يأتي والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح (فلكل) منهما (حكمه) فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثمرة عام (وان أطلع أحدهما نخله ثم أطلع الثاني قبل جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها (وكذا بعده ضما) أي ضم أحدهما الى الآخر (في اكمال النصاب ان اتحد العام) والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام كما صرح به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما يأتي (وان اختلف قدر الواجب) منهما (للسقي) بان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها لانهما ثمرة عام واحد فان اختلف العام فلا ضم وان أطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول (و وقت الجداد) أي نهايته وقته (كالجداد) لان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة فلو جاء وقت جداد نخل ولم يجد ثم أطلع فلا ضم * (فرع) * (لو كان له نخل ثم امية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ) بحملها (فحملت النجدية بعد جداد حمل الاولة) أي التهامية في العام (ضمت) أي النجدية أي ثمرتها (اليه) أي الى حمل التهامية (فان أدركها) حمل التهامية (الثاني لم يضم اليها) ولو أدركها قبل بدو صلاحها الا لو ضمناه اليها لزم ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام

* (فصل وان تواصل بذر لزرع) * بان أمتد (شهرا أو شهرين متلاحقا) عادة (فذلك زرع واحد) لضرورة التدريج وزاد قوله متلاحقا ظنا منه انه يفيد قولنا عادة وليس كذلك فلو زاد بذله عادة كان أولى (وان تفاصل و) ذلك بان (اختلفت أوقاته) عادة (ضم ما يحصل حصاده) أي بعضه الى بعض ان حصدا (في سنة واحدة) اثنا عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذا الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار الحصاد عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه قال في المهمات وهو نقل باطل بطول القول في تفصيله والحاصل اني لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب (والمختلف) من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام (يضم الى الاصل) بخلاف نظيره من النخل والكرم كما مر لانهما يراد ان للثانية بيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تجمل ادراك بعضه (وما يبتاع من انتثار الزرع) أي مما انتثر من حبانه بنفسه أو بنقر عصفور أو جهبوب ريح في عام (فيضم الى أصله) قطعا لانه لم ينظر بقصد (وقيل كالزرعين المختلفين) وقتا فيضم على الاصح وهذا الاتناسب طريقة فكان المناسب ان يقول يضم أو يحذف المسئلة لعلمها مما مر وكأنه توهم ان الاصل افرادها بالذكر لعدم علمها مما مر وليس كذلك بل افرادها للخلاف فيها بوجه خاص وليبين انها مع صورتين أخريين

(قوله فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع) أشار الى تصحيحه (قوله ان اتحد العام) لان الله تعالى قد أجرى عادته بان ادراك الثمار لا يكون في حالة واحدة بل أجرى عادته في النخلة الواحدة بذلك اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة فاعتبر العام الواحد ونقل ابن الصباغ الاجماع عليه (قوله كما صرح به المصنف في شرح الارشاد) عبارة ارشاده وأنواع ثمر اطلعت في عام وقال في شرحه قوله في الجاري ان قطعا عاما في القوت جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمر من النخل والعنب ان يقطعا في عام واحد والاصح ان الاعتبار بالاطلاع انتهى وقال ابن أبي شريف في شرحه هو المعتمد لا ما في الجاري من اعتبار القطع وهو الجداد في عام (قوله قال في المهمات وهو نقل باطل الخ) يجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فالاثبات مقدم على النافي (قوله قيل يضم الى أصله قطعا) أشار الى تصحيحه

ونفت نصوبر الكلام نقله عن الشافعي رضي الله عنه

*(فصل يجب العشر في البعل وهو ما يشرب بعروقه) * لقربه من الماء (وفيما سقي بماء مطر أو نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة وساقية) حفرت من النهر وان (احتاجت) كل منهما (مؤنة) يجب (فيما في مؤنة كالنضح) أي السقي بنواضح (والدوالب) جمع دولاب بضم الدال وقد يفتح ويقال له الدالية وهي المجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (والناعور) وهو ما يديره الماء (نصف العشر) وذلك لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولخبر أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر الى الوجوب وعدمه ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية لانهما للعمارة الصرفة للنفس الزرع فاذا تم بأن وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحو والعثري بفتح المثلثة وقيل بكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفر عاثورا، لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والغيم المطر والسانية الناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والاولى ناضحة (وكذا) يجب عليه نصف العشر (ان اشترى الماء أو غصبه) لانه مضمون فيهما (أراقبه) لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب *(فرع اذا سقي الزرع) الواحد (بماء السماء والدوالب) مثلا (وجب) اخراج الزكاة (بالقسط) الظاهر الاخبار السابقة وعملا براجحهما (فان كان النصف) أي نصف السقي (بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر) أو ثلاثة بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلث العشر (والمعتبر) في التقسيط (نفع السقيات) باعتبار المدة (ولو كان) السقي (الثاني) أي الآخر (أكثر عددا) لانه المقصود بالسقي وربما سقية أنفع من سقيات ويعبر عن هذا بعيش الزرع وبقائه (فلو) كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر و (احتاج في ستة أشهر) زمن الشتاء والربيع (الى سقيتين في المطر) احتاج (في شهرين من) زمن (الصيف الى) سقيات (ثلاث فسقي بالنضح وحصته وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث) ولا حاجة لقوله من زيادته وحصته بل مضر لايهامه ان الوجوب يتوقف على الحصاد (ولو سقاه) أي الزرع (بهما) أي بالمطر والنضح (وجهل المقدار) من نفع كل منهما باعتبار المدة (وجب ثلاثة أرباع العشر) أخذا بالاسوأ الثلاثة يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي (والقول قول المالك في السقي) أي فيما سقي به منهما لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ذكره في المجموع

*(فصل وان تنوعت الحبوب والثمار) * بان كانت أنواعا (أخذها) أي الزكاة (من الكل) أي من كل منها (بالحصة) اذ الاضرر بخلاف المواشي فانا نعتبر قيمة الانواع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من ضرر التشقيص كما مر (ولو عسر أخذها من كل منها (لكثرتها وقلة الثمر أخذ من الوسط) منها لا من أعلاها ولا من أدونها رعاية للجانبين (فان أخرج من الاعلى أو تكلف وأخرج الحصة من الكل قبل) لانه أتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى والتصريح بهما من زيادته *(فرع يبدأ) الساعي في الكيل (بالمالك) في اخراج حصته لان حقه أكثر وبه يعرف قدر المستحقين ولو بدأ بهم ربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج الى رد ما كيل لهم (فيكيل له تسعة من كل عشرة) ان وجب العشر (أو تسعة عشر ان وجب نصف العشر ثم يأخذ) الساعي (واحدا) في كل منهما (أو) يكيل له (سبعة وثلاثين ويأخذ) هو (ثلاثة ان وجب ثلاثة أرباع العشر) ويقاس بالكيل في ذلك الوزن والعد (ولا يجزء الكيال المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يحصه باليد) للاختلاف

(قوله وساقية) قال شيخنا أي ولا ادارة فيها (قوله ظاهر البخاري فيما سقت السماء الخ) شمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر وهو الاصح (قوله وكذا ان اشترى الماء) عبارة المنهاج أو بما اشتراه الاصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة قال شيخنا هكذا قاله الاسنوي ويجاب عن ذلك بان الثلج والبرد قبل ذوبهما كالا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما فلا يمكن ذلك الا بعد ذوبهما وبعد ذوبهما ماء بلا خلاف فاندفع الاعتراض (قوله ولا حاجة لقوله من زيادته وحصته الخ) ذكره لبيان استغناء الزرع عن السقي بعدها والا فلا يكون الواجب ما ذكره فهي زيادة حسنة (قوله فيؤخذ المتيقن) أشار الى تصحيحه

(قوله وهو كعيب حدث بيده) قال في الامداد وتعبيره ببدو الصلاح قد تكرر منه في هذا الفصل وتبعه الروضة وهو غير مستقيم والصواب بخلل التأبير وذلك لانه يتكلم فيما اذا وجبت الزكاة في الثمرة بعد انتقالها الى ملك المشتري وانما تنتقل ان لو كان البيع قبل التأبير وليس دائرا مع بدو الصلاح وعدمه أو تصور المسئلة ببيع الثمار مع الاشجار واعلم ان الفقراء يصيرون شركاء رب المال بسبب الزكاة وحينئذ فيكون بعض المبيع في مثالنا مملوكا خارجا عن ملك المشتري وليس كالعيب وحينئذ يجر ذلك أمورا منها انه لا يأخذ جميع الثمن وانه اذا أدى الزكاة يعود الملك لمن اه واعترضه في التوسط بانه (٣٧٢) لا وجه لتصويره وكلام الشرح والروضة ظاهر في تصوير المسئلة ببيع الاشجار مع الثمار بدليل قولهما عقب ذلك أما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح الا بشرط القطع وهو بذلك على ان الصورة فيما اذا باعهما معا والشيخان تبعا في ذلك التهذيب وعبارة الامام في النهاية من اشترى الاشجار والثمار قبل بدو الصلاح ولزم له الشراء ثم بدا الصلاح فقد تعلق حق المساكين فلو رام رد العيب القديم فهو كما لو اشترى أربعين من الغنم وحال عليها الحول ووجبت الزكاة ثم اطلع على عيب قديم اه لعظم على تقدير ان المسئلة مصورة بما اذا باع الاشجار وحدها قال ابن العراقي فالصواب التعبير ببدو الصلاح كما عبر به لا بالتأبير لان بدو الصلاح هو المعتبر في ايجاب الزكاة وأما التأبير فانما هو لانتقال الملك وتصور الانتقال لا يختص به لانه قد يبيع الثمرة مع الشجر وذلك مقرر في بابه اه واعترض ابن العماد قوله ان الفقراء يصيرون شركاء بسبب الزكاة وقال ان الصواب التعبير بصيرون شركاء بقدر الزكاة قال وهذه الشركة ليست شركة حقيقة حتى يرد ما أورده من هذه الامور الفاسدة بل اذا أخرج المشتري الزكاة من غير هذا عاد اليه الملك وكان له الرد قهرا ولا يسقط شيء من الثمن بلا تردد وليس هذا كما اذا رهن وجبت فيه الزكاة فانه لا يبطل الرهن في قدرها (قوله فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغي ان ينفسخ العقد الخ) لا ينفسخ العقد بما ذكروا لفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما أوجد العاقدان في حريم العقد صار بمنابة الموجود في العقد بخلاف المقيس اذ يفترق الشرعي ما لا يفترق الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان البيع مع استثناء

بذلك (بل يجعل فيما يحتمله) ثم يفرع

*(فصل بدو الصلاح أو الاشتداد في بعض الثمرة) في الاول (أو الحب) في الثاني (موجب الزكاة في الكل) أي في كل الثمرة أو الحب لانهم حينئذ صار افوتين وقبلهما كانا من الخضراوات قالوا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص فيخرص حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت وجعل بدو الصلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع كما في البيع (فان اشترى نخيلا وشرط بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك) فيهما وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له (وان لم يبق) الملك (له) بان أمضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية ثم اذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقل اليه كما يعلم مما يأتي قريبا (وهي) أي الزكاة (موقوفة ان ظنا بالوقف) للملك بان كان الخيار لهما فان ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه (وان اشتراها) أي النخيل بثمرتها بل أو ثمرتها فقط (كافر) أو مكاتب (فبدا الصلاح معه) أي في ملكه (ثم رده بعيب) أو غيره كافالة (بعد بدو الصلاح سقط زكاتها) يعني فلا زكاة فيها على أحد اما على المشتري فلانه ليس أهلا لوجوب الزكاة واما البائع فلانه لم تكن ملكه حين الوجوب (أو) اشتراها (مسلم) فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا (لم يرد) ها على البائع (قهرا تعلق الزكاة بها) وهو كعيب حدث بيده من حيث ان الساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري وخرج بقهرا ما لو ردها عليه برضاه فانه لا سقاط البائع حقه (فان أخرجها منه) أي من الثمر (أو من غيره) الانسب منها أو من غيرها (فكما سبق في) الشرط الرابع لزكاة (النعم) من انه رد في الثاني دون الاول وله فيه الارش (وان اشترى الثمرة) وحدها (بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لحق الفقراء) أي لتعلق حقهم بها (فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ) لتضرره بنقص الثمرة بماء الشجرة (ولو رضي به) وأبى المشتري الا القطع (لم يكن للمشتري الفسخ) لان البائع قد زاده خيرا والقطع انما كان لحقه حتى لا تختص الثمرة بماء الشجرة فاذا رضي تركت الثمرة بحالها (وللبائع الرجوع في الرضا) بالابقاء لان رضاه اعارة اما المشتري اذا رضي بالابقاء فليس له الرجوع كما نص عليه في الام ونقله عنه الزركشي وأقره بل لا معنى لرجوعه اذ لا يعتبر رضاه أصلا (واذا فسخ) البيع (لم تسقط الزكاة عن المشتري) لان بدو الصلاح كان في ملكه (فاذا أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري) *(فرع)* قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بدا به دا اللزوم والا فهو نمرة مستحقة ابقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار ملحق بالعقد *(فرع مؤنة الجفاف والتصفية)* والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة (على المالك) لا من مال الزكاة (فان أخذ الساعي الزكاة) مما يجف (رطبا) بفتح الراء وامكان الطاء (ردها) وجوبا ان كانت باقية لخبر الترمذي السابق أوائل الباب قال الرافعي ولان المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وخالف في المجموع فصحح

منافيها شرطا (قوله وقال الاسنوى انه الاصح المفتى به) قال الناشرى قال والدى انما وجبت القيمة فى باب الزكاة لان الفوت على المستحقين بإسقاطه من بقاء الثمرة على رؤس الشجر الى وقت الجذاذ وفى الغصب انما تجب ما على الارض فاتلفه فلو أتلفه على رؤس الشجر تعين ضمانه بالقيمة قول وبهذا علم ما قاله الوالد مسئلة ما اذا أتاضر جل على آخر زرعا أول خروجه من الارض فى الحال الذى لا قيمة له فقد قال اسمعيل المضرمى فى ذلك اهل الجواب ان كان فى أرض مغصوبة فلا شئ عليه وان كان (٣٧٣) غير المالك وان كان فى أرض مملوكة أو مستأجرة فتجب قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك فى اتلاف أحد خفين يساويان عشرة غصبهما فصارت قيمة الباقى درهمين فيضمن تسعة على المذهب (قوله صحح كاصله فى باب الغصب الخ) قال شيخنا هو الاصح (قوله واستثنى الماوردى الخ) ضعيف (قوله وتبعه عليه الرويانى الخ) قال الاذرعى لم أر هذا الغير الماوردى وقضية كلام شيخه الصيمرى والاصحاب قاطبة عدم الفرق فان صح ما ذكره فقياسه انه اذا شاركهم غيرهم فيما عرف منهم ان يعطى حكمهم (قوله وخرج ببدو الصلاح ما قبله الخ) نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر فى جواز خرص الكل وجهان فى البحر ٢ والاوجه عدم جوازه ش (قوله ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك) ظاهر عبارته اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك بل لو خرص الساعى ثمرة بين مسلم ويهودى وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودى جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة

أصح انها فراز وستأتى المسألة فى بابها (ولو تلفت) فى يد الساعى (فقيمتها) يردها كما نص عليه الشافعى والاكثرون بناء على انها مستقومة وهو ما اقتضاه كلامه كاصله هنا فى موضعين وصححه فى المجموع وقال الاسنوى انه الاصح المفتى به لكنه أعنى المصنف صحح كاصله فى باب الغصب انها مثلية والقائل به حمل النص على فقد المثل (ولو جف فنقصها ولم تنقص) أو نقصت كما فهم بالاولى (لم تجز) هذا وجه اختاره الاصل ومنقول العراقيين خلافه وعبارة الاصل ولو جف عند الساعى فان كان قدر الزكاة أجزأ والا رد التفاوت أو أخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه ذكره ابن كج انه لا تجزئ بحال لفساد القبض من أصله انتهى وحكى فى المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار الرافعى له ثم قال والمختار الاول

(فصل لا خرص) * أى حزر (فى الزرع) لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر (ويسقب خرص الثمرة) على مالكها (بعد بدو الصلاح) لخبر الترمذى المشار اليه قريبا وخبر أبى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فخارصها وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وامتنى الماوردى ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمحتاج وتبعه عليه الرويانى قال وهذا فى النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكى وعلى هذا ينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم انتهى وكلام الاصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح ما قبله فان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح عليه (وعليه) أى الخارص (ان يشاهد كل واحدة) من الاشجار بان يرى جميع عناقيدها (ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (تمرا يابسا) لان الارطاب تتفاوت وانما جاز فى النوع ان يخرص الكل رطبا تمرا يابسا لان لهم ان يتفاوتوا فى خرصه كذلك أسهل لكن خرص كل ثمرة أحوط (ولا يترك للمالك شيأ) خلافا لما نص عليه فى القديم من انه يترك له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وهذا الخبر حمله الشافعى فى أحد نصيه فى الجديد على انهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لعلمهم فى ذلك منه وهذا زاده المصنف بقوله (لا للفرقة) * (فرع يكفى خارص) * واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبى داود السابق قال الرافعى ومما روى انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون فى مرة أخرى وان يكون معينا أو كاتبا (ويشترط عدل) فى الرواية لان الفاسق والكافر والصبى والمجنون لا يقبل خبرهم (عالم بالخرص) لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) يشترط (حر ذكر) لان الخرص ولاية وغير الحر الذكر ليس من أهلها * (فرع الخرص للتضمين) * ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك لان الخرص يسلطه على التصرف فى الجميع كما سيأتى (لا للاعتبار) أى مقدار من غير ان ينتقل به الحق الى الذمة وهما قولان وعلى الاول الاظهر (فيشترط) فيه (تضمين الخارص) الحق للمالك ان أذن له الامام أو الساعى كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (وقبول المالك) ولو بنائبه ملك لان الحق ينتقل الى الذمة كما قال (وحينئذ ينتقل الى ذمته) فلا يسقط برضاهما كالثمن بالعين (ويتنفذ تصرفه فى الجميع) لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص

على الغائبين حكاه البلقينى قال واذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولى فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب فى الاصل بتعلق بالساعى (قوله ويتنفذ تصرفه فى الجميع) قال الاذرعى اطلاق القول بجواز تفويت تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو ما كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه فى ذمته الخ به تأمله ٢ (قوله والاوجه عدم جوازه كما قاله ابن قاضى شهبة الجواز اه من شرح) لكن الاوجه الرملى

أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين وصرح بالاولى (وان ضمنه) ذلك (قبل الخرص ولوفى وقته لم يجزه) أى التضمين فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لان التضمين يقتضى تقدير الضمون وهو مستلزم هنا وجود فارق ما مر من اقامة وقت الجداد مقام الجداد (وان ندب) أى بعث (خارصان واختلفا ولم يتفقا) على مقدار (وقف) الامر حتى يتبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره في نسخة بقوله وندب غيرهما وأحسن من ذلك قول الروضة ولو اختلفا توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما * (فرع وان تلفت الثمرة بعد الخرص) ولو مع التضمين والقبول (وقبل التمكن من الاداء من غير تقصير) بأن فقد بمادية أو غيرها كسرقة قبل جفافها أو بعده (لم يضمن) كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء (فاذا بقى منها دون النصاب أخرج حصته) لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن قال الامام وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقا بناء على ان الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بان أمر الزكاة مبنى على المسامحة لانها اعلقة ثبت بغير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء ولا حاجة بالمصنف الى قوله بعد الخرص (واذا أتلفها بعد الخرص) والتضمين والقبول (ضمنها) يعنى ثمرة المستحقين جافة ان كانت تجف لثبوتها في ذمته فان لم تجف (أو) أتلفها (قبله) أى قبل الخرص بلا أو التضمين أو القبول (لزمه عشر الرطب) أى قيمته اعدم ثبوته في الذمة وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو تلفها وان كانت منقومة لان الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب قال الرافعي وللك ان تقول ينبغي ان يلزمه الجاف لانه الواجب غايته انه متعلق بالرطب واتلافه لا يغير الحق عن صفته ولهذا لو أتلف نصاب الابل بعد الحول لزمه للمستحقين الشاة دون قيمة الابل وبما رجحه هو أحد الوجهين في المسئلة قال ابن الرفعة وهو ما في المختصر ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره انتهى ويجاب عن البحث بانا نمنع ان الواجب الجاف مطلقا بل محله اذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وما ذكرته أولا من التفصيل بين كون الثمرة تجف وكونها لا تجف ذكره الاصل (وعزر) على اتلافه ان كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزره الامام ان رأى ذلك لان التعزير ينعاق برأيه * (فرع يحرم الاكل والتصرف) * بغيره في شئ من الثمرة (قبل الخرص) أو التضمين أو القبول لتعلق الحق بها لكنه ان تصرف في الكل أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين كما مر في الباب السابق اما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق من العين الى الذمة فان قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا (فان لم يبعث خارص) بان لم يكن ثم حاكم أو كان ولم يبعث خارصا (حكم) المالك (عدلين) عالمين بالخرص (يخرصان) عليه لينتقل الحق الى الذمة و يتصرف في الثمرة * (فرع) * لو (ادعى) المالك (هلاك الثمرة) كلها أو بعضها ولو بعد خرصها (بسبب خفى) كسرقة (صدق) بيمينه لانه أمين ولعسر اقامة البينة عليه (أو) بسبب (ظاهر) كنهب وحريق وجرد (لم يعلم) وقوعه بان علمنا خلافه أو لم نعلم شيأ (فلا) يصدق فان علمنا وقوعه وعمومه أى كثرته صدق بلا يمين وحلف ان اتهم في التلف به ذكره الاصل وان علمنا وقوعه دون عمومه صدق بيمينه كما في الوديعة (ولو أمكن وقوعه) ولم نعلمه (أثبت) أى أقام البينة (بالوقوع وصدق في التلف به) بيمينه وانما حلف لاحتمال سلامة ماله بخصوصه فان لم يمكن بان أسنده الى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم نصدقه ولم تسمع بينته (وتحليفه) حيث حلفناه فيما مر وفيما يأتي في الباب (مستحب) لا واجب (ولو اتهم) لانه مؤتمن في ماله (وان أطلق دعوى الهلاك) بان لم يسنده الى سبب (صدق بيمينه * فرع) * لو (ادعى) المالك (ظلم الخارص لم تسمع) دعواه به وان أمكن وقوعه لا ببينة كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد الا هذا فانه يصدق اذ

لا

اه لا يجوز تضمين المالك في هذه الحالة لما فيه من ضرر المستحقين (قوله ولم يتفقا) بعد اختلافهما (قوله ولا حاجة بالمصنف الى قوله بعد الخرص) ذكره ليفهم منه حكم ما قبله بطريق الاولى (قوله وان كانت منقومة) قال شيخنا على القول بتقويمه (قوله في شئ من الثمرة) أى معينا

لا تكذيب فيه لاحتمال ما قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى عليه (غلطا وبينه وكان ممكنا) بان في الخرص كخمسة أوسق في مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها (صدق وحط عنه) ما ادعاه لانه أمين فوجب الرجوع اليه في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يفين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى فان لم يبينه لم تسمع دعواه وان ادعى غير ممكن فسيأتي (فان اتهم) في دعواه (حلف) ولو عبر بقوله وحلف ان اتهم كان أنسب بقوله (ولو كان) أي ما ادعاه غلطا (يسيرا) بقدر (يتفاوت مثله في الكيلين) فانه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف ان اتهم نعم ان كان الخرص باقيا أعيد كيله وعمل به وذكر الحلف في اليسير من زيادته (ولو ذكر غلطا فاحشا) أي لا يمكن عادة في الخرص كالثلث والربع لم يصدق فيه للعلم بمخالفته عادة لكن (حط) عنه (قدر الممكن) وهو الذي لو اقتصر عليه لصدق فيه كما يحكم بانقضاء عدة المرأة بالاقراء عند الامكان بدعواها قبله

*(فصل يجوز) * للمالك فيما لو أصاب الاصل عطش أو نحوه ولو تركت الثمرة عليه الى الجداد لاضرت به (قطع ما يضر) بضم الياء (بالاصل من الثمرة) كلها أو بعضها لان ابقاء الاصل أنفع للمالك والمساكين من ثمرة تمام وانما يقطعها (بالاذن) من الامام أو الساعي ان أمكن مراجعته فالاستئذان واجب على المالك كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن نائبهم وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب (فلو قطع بلا اذن عصى وعزران علم) بالتحريم أي عزره الامام ان رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استأذنه وجب عليه ان يأذن له في القطع وان نقصت الثمرة (واذا أراد الساعي القسمة) للثمرة (قبل القطع) بان يخرصها وبعين الواجب في عامه أو نخلات (لم تجز) بناء على ان القسمة بيع وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لانه صحح ان القسمة افراز (وكذا) لا تجوز قسمتها (لو أرادها) الساعي (بعده) أي بعد قطعها وقبل تجفيفها لما مر (الى بعض الساعي العشر) من المقطوع (مشاعا وطريقه) في قبضه له (تسليم الجميع) له (ثم يقسمان بناء) من المالك أو غيره قال في الاصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهل له ان يأخذ قبل عشر المقطوع بناء على جواز أخذ القيمة للضرورة كما مر في نقص الحيوان أم لا وجهان أحدهما نعم وقضية كلام التهذيب ترجيحه والاشبه بالترجيح في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون ثم قال فيه هذا كله اذا كانت الثمرة باقية فان أتلفها المالك ارتفعت عنده بعد قطعها لزمه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها (وهذا الحكم يجري في رطب لا يتمر ونحوه) اي عنب لا يزبب (وان اختلفا) أي الساعي والمالك (في نوع) أو جنس (ثمرة تلفت بعد الخرص بتقصيره) على قول المالك ان لم يقم) اي الساعي (بينة فان أقام الساعي) بينة بان أقام شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضى له أو (شاهد اليمين معه) فلا يقضى له وقوله بعد الخرص من زيادته وليس بقيد فالوجه تركه (وان قال) المالك بعد خرصها (أكلت بعضها وتلف البعض بآفة) وبقي بعضها (قبل له ان لم تبن) قدر (ما أكلت سلمت زكاة الجميع) أي الا ما تيقن تلفه وان بينته زكيته مع الباقي فان اتهم حلف (وان زادت الثمرة على الخرص) أي المخروص (زكى الزائد) أيضا *(خاتمة)* قال الماوردي يستحب أن يكون الجداد نهارا لعلم الفقراء وقد ورد النهي عن الجداد ليلا لاحواء أوجبت في الجدود الزكاة أم لا واذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شئ آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر ولانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه صفة نقص الغاء معرضة للفساد

(باب زكاة الذهب والفضة)

الاصل فيها مع ما يأتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (تجب في مائتي درهم فضة) في (عشرين مثقالا ذهبا خالصين بوزن مكة فما زاد) على ذلك (ربع العشر بعد الحول مضروبا كان) ذلك

قوله وكعشر الثمرة وسدسها) كان ينبغي ان يعبر بقوله عشر الثمرة أو سدسها الان المراد أحدهما لا هما وما قاله البندنيجي من انه اذا ادعى الغلط في سدس المائة وهو ستة عشر وسقا وثلثا وسق يقبل بعيد وفيه اجحاف بالفقراء لان الغلط يبعد بمثله قال بعضهم وكان ينبغي ان يفرق بين الخارص الحاذق وغيره فاذا ادعى على الحاذق قدرا لا يجوز وقوعه منه لم يقبل والا فيقبل نعم (قوله كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها) قد أفاده قول المصنف فلو قطع بلا اذن عصى وعزر ان علم (قوله وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز) أشار الى تصحيحه (قوله فالوجه تركه) قد ذكره ليفهم منه حكم ما قبله بطريق الاولى

(باب زكاة الذهب والفضة)

(قوله والذين يكنزون الذهب والفضة) المراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وكتب أبيض النقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين بخلاف غيرهما من الاموال فان كنزهما ذم لابطال الحكمة التي خلقا لها كحبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس د (قوله يجب في مائتي درهم فضة الخ) قدم الفضة على الذهب لانها أغلب (قوله وفي عشرين مثقالا ذهبا الخ) وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ش

(أم لا فيما دون ذلك) قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان ورى البخاري في خبر أنس السابق فيز كانا الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وروى أبو داود والبيهقي باسناد جيد وليس عليك شئ حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ودليل قوله بوزن مكة خبر المكال مكال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا وسياتي بيان ما يتعلق به وأفاد قوله فما زاد انه لا وقص في الذهب والفضة كالعشرات لا مكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي (ولا) زكاة (في غيرهما من) سائر (الجواهر) ونحوها كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر لانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما أثبتها الشرع فيه (والمراد بالدراهم) الدراهم (الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل) وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمس حبة فالدرهم خمسون حبة وخمس حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (والمثقال لم يختلف) في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعير معتدل لم تقشر وتعلم من طرفيها ما دق وطال (فان نقص النصاب) ولو (بعض حبة ولو في بعض الموازين) أو راج وراج التمام (لم تجب) فيز كانا لعموم الاخبار ولان الاصل عدم الوجوب والنصاب (ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر) لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (ويكمل جيد نوع برديئه) وعكسه المفهوم بالاولى كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها وعبارته قد تقتضي انه لا يكمل جيد نوع برديء نوع آخر وليس مرادا فلو عبر بقول الاصل ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد لسلم من ذلك (ويؤخذ) من كل نوع (بالقسط ان سهل) الاخذ بان قلت أنواعه (والا) بان كثرت وشق اعتبارها لجميع (فمن الوسط) يؤخذ كما مر في المعشرات (ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح) كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتي في الفرع الآتي (بخلاف العكس) يجزئ بل هو أفضل كما ذكره الاصل لانه زاد خيرا (فيسلم) المخرج (الدينار الصحيح) أو الجيد (الى من توكله الفقراء) منهم أو من غيرهم فتعبيره بذلك أعم من قول أصله الى واحد باذن الباقين قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتقاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا الثمن أو يشتري منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع * (فرع) الدراهم والدنانير (المغشوشة ان بلغ خالصها نصابا أخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها) أي قدر الزكاة وكان متطوعا بالنحاس فيما قيل ان هذا الظاهر على القول بان القسمة افراز لا على القول بانها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بان ذلك ليس قسمة مغشوش لانه في الحقيقة انما أعطى للزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر (ويتعين على ولي الصبي) ونحوه (اخراج الخالص حفظا للنحاسة) اذ لا يجوز له التبرع به وهذا من زيادته وقد ذكره الاسنوي تفقها وقيده بما اذا كانت سكة السبك تنقص عن قيمة الغش أي ان كان ثم سبك وكان المصنف تركه لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك (واذا أخرج رديئا عن جيد) كان أخرج خمسة عن مائتين جيدة (فله استرداده) كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا (ان بين ذلك عند الدفع) والا فلا يسترده واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا أخذه والا أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة

(قوله فيما دون خمس أواق الخ) أواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا ف (قوله والا أخرج التفاوت) نعم ان أدى اجتهاد الامام الى أخذه ففي لزوم التفاوت وجهان قال شيخنا أصحهما لزومه (قوله فعلمنا انه بقي عليه درهم جيد) لان الدينار عشرة دراهم منه

نقوم الخمسة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار فعلمنا انه بقي عليه درهم جيد وفي نسخة وهي الارفق بالاصل واذا أخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه له استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك أي عن ذلك المال (ولو فرض) أي قدر المزكي (المغشوش خالصا وأخرج) عنه الخالص (فالاصح تناوع) ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فصدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك لوجوبه له مع علمه ببلوغ الخالص نصابا بتخيير بين السبك واداء الواجب خالصا وبين أن يحتاط و يؤدي ما يتيقن أن فيه الواجب خالصا فان سبك فؤنة السبك عليه كمؤنة الحصاد * (فرع يكره للامام ضرب المغشوشة) نظير الصحيحين من غشنا فليس منا والثاني يفش بها بعض الناس بعضا (فان علم عيارها صحت المعاملة بها) معينة وفي الذمة (وكذا) تصح كذلك (لو لم يعلم) عيارها كبيع الغالية والمجهولان ولان المقصود رواجها وهي رائجة قال الزركشي وضابط ذلك انه ان كان الخلط غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمل مخلوط بغيره وابن مشوب بماء بمالت المعاملة به وان كان مقصودا كدراهم مغشوشة ومجهولان بحث انتهى وظاهر أن الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحة فيها استثناء لحاجة المعاملة وسيأتي الكلام على ذلك في البيع أيضا (ويكره لغيره) أي الامام (ضرب الدراهم) والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها وبصفيها قال القاضي أبو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها ذكره في المجموع * (فرع) * لو كان (له اناء وزنه ألف ذهبا وفضة أحدهما ستمائة) والآخر أربعمائة (وأشكل) الاكثر منهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الاكثر) ان احتاط (ولا يجوز فرض كله ذهبا) لان أحد الجنسين لا يجزئ وان كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما (بالنار) قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (أو امتحن بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا و يعلم ارتفاعه) ثم يخرجها (ثم) يضع فيه (ألفا فضة و يعلمه) وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها (ثم) يضع فيه (المخلوط فالى أيهما كان) ارتفاعه (أقرب فالاكثر منه) ولا شك انه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا قال الاسنوي وأسهل من هذه واضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في احدى بهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس و يعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق الاولى تأتي أيضا في مخلوط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فانك اذا وضعت المخلوط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة أو نصفان كان بينه و بين علامة الذهب شعيرتان و بينه و بين علامة الفضة شعيرة فثلثاه ذهب وثلثه فضة أو بالعكس فبالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان تفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا بد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان انتهى (ولا يعتمد) في معرفة الاكثر (غلبة ظنه) أي المالك ولو تولى اخراجها بنفسه (ويصدق) فيه (ان أخبر عن علم) التصريح بهذا والترجيح فيما قبله من زيادته (ولو ملك نصابا في يده نصفه و باقيه) وهو النصف الآخر مغصوبا كما صرح به الاصل أو (دين مؤجل وأوجبنا) الزكاة (فيه) وهو الاصح (زكى النصف) الذي بيده في الحال بناء على أن الامكان شرط للضمان لا للوجوب وأن الميسور لا يسقط بالمعسور

* (أصل الزكاة في حلي) بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام (مباح) لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ الغرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن

اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهره ولم يكن غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته قال الاذرعي الاقرب لا ولم أر فيه شيأ لانه معد لاستعمال مباح وقوله الاقرب لا أشار الى تصحيحه

رائجة ويحمل العقد عليها ان غلبت (قوله زكى كلا منهما بفرضه الاكثر) لا يأتي فيما اذا كان المال محجورا عليه (قوله قال الاسنوي وأسهل من هذه الخ) قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء و يعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه الذهب شيأ بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع للعلامة و يعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزنة فيكون وزنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الماء بالنسبة المذكورة اذا كانا كذلك و بيانه بها انك اذا جعلت كلا منهما أربعمائة تزيد على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا (قوله التصريح بهذا و بالترجيح فيما قبله من زيادته) صححه في الشرح الصغير (قوله ولانه معد لاستعمال مباح الخ) لو

عمر انه كان يحلي بناته و جواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاما وا عنه بان الحلي كان محرما أول الاسلام أو بان فيه اسرافا (ولو انكسر) الحلي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال (ان قصد) عند علمه بانكساره (اصلاحه وأمكن بغير سبك وصوغ) له بان أمكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته و ينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه بتقرير ما له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة بضالان القصد تبين انه كان مرصدا له و به صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعد اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل (وتجب الزكاة فيما حرم لعينه كالاواني) من الذهب أو الفضة بالاجماع (ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة) لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا كما سيأتي في كلامه بخلاف الحلي المباح اذا أوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه و يفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها اربعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج ربعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره لاداءه منه اضرر الجانبين (و) تجب (فيما حرم بالقصد) بالاجماع ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالا محرما لتعلق الزكاة هنا بالعين (كقصد الرجل ان يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة) أو ان يلبس امرأة حلي رجل كسيف ومنطقة (وعكسه) أي كقصد المرأة ان تلبس أو تلبس امرأة حلي رجل أو ان تلبس رجلا حلي امرأة وسيأتي ان المكروه كالمحرم (وكذا) تجب (في حلي اتخذ للكنز) لانصرافه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (لا) ان اتخذ (للبس) مباح فلا تجب فيه وهذا وما قبله على ما مر (أو تبر) قال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب و بعضهم يقوله للفضة أيضا انتهى وأرادها كلاهما وقد عبر المصنف في كتاب الحج وغيره بالتبرين وقوله تبر معطوف على حلي ولو عطفه بالواو كان أولى أي وتجب في تبر (مغصوب صيغ) حليا فتجب زكاته على مالكه واذا ثبت وجوب الزكاة في المحرم صنعه (فيزكي لمحرم الصنعة) اما (من بعضه بالكسر أو بشركة الاشاعة أو) من غيره (بوزنها) أي الزكاة أي قدرها (من نوعه) لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى فلو كان الحلي المحرم فضة واخرج عنه من الذهب ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لامكان تسليم ربعه مشاعا و بيعه بالذهب بعده ولاختلاف الجنس *(فرع لو لم يقصد بالحلي) الذي اتخذه (كنزا ولا استعمالا) بان أطلق (أو قصد اجارته ممن له لبسه ذكالمستعمل مباحا) فلا زكاة فيه أما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته للاخراج و بالصياغة بطل تهيؤه له و بخلاف قصد كنزه لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة وأما في الثانية فكما لو اتخذه لغيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة (لان ورثته وعلم) بانه ورثه (بعد الحول) فتجب زكاته لانه لم يقصد اسكانه لاستعمال مباح وهذا من زيادته وذكره الروياني ثم حكى عن والده احتمال وجه فيه اقامة النية مقام نيته وبشكل الاول بالحلي الذي اتخذه لا قصد شيء وقد يفرق بان في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (وكما قصد) المالك بالحلي المباح الاستعمال (الموجب) للزكاة بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها (ابتدأ الحول) من حين قصده (وكما غيره الى المسقط) لها بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده الى مباح (انقطع) الحول

(فصل) فيما يحل و يحرم من الحلي (الذهب حرام) استعماله واتخاذه (على الرجل) لخبر أبي داود السابق في باب ما يجوز لبسه نعم ان صدئ بحيث لا يبين جاز له استعماله نقله في المجموع عن قطع

(قوله فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل) أشار الى تصحيحه (قوله أما في الاولى فلانها الخ) كذا قاله الرافعي ونقض ابن الرفعة العلة بالسائل وعلله في الصغير بان الصياغة للاستعمال غالبا والظاهر افضاؤه اليه وحينئذ لا ترد السائل (قوله وكلما غيره الى المسقط انقطع) قال في البحر لو اتخذ الحلي لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان وان اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال وقوله ففي الوجوب احتمالان قال شيخنا أوجه الاحتمالين عدم الوجوب نظر القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من حينئذ (قوله نعم ان صدئ بحيث لا يبين جاز استعماله) وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي قاله الماوردي وهذا ظاهر اذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ قاله البندنيجي كما نقله في الخادم

الشيخ أبي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب وآخرين وقول القاضي أبي الطيب انه لا يصدأ أجابوا عنه بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره قال الاذرعي وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلاء والعلة الصحيحة انما هي العين فالصحيح المختار التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور اه والذي قدمته في باب الآنية ان علة التحريم العين بشرط الخيلاء فالصحيح المختار ما قالوه (وله تعويض سن) من الذهب لما سيأتي (لا) سن (خاتم) وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد الحاقها قليلا بصغيرة الاناء وفرق الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء (و) له تعويض (أنملة) بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور أهل اللغة الانامل أطراف الاصابع وقال الشافعي وأصحابنا في كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره (و) له تعويض (أنف منه) أي من الذهب لان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم ماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولواحد أصبع وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد وجاز ذلك بالذهب وان أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت قال الاذرعي ويجب ان يقيد جواز تعويض الانملة بما اذا كان ما تحتها سليما دون ما اذا كان أشل كما أرشد اليه تعليلهم بالعمل (لا) تعويض (كف وأصبع) وأنملتين من أصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانه لا تعمل فيكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة (ولا) يحل (تمويه) أي تطلية (سيف وخاتم) وغيرهما (بذهب وان لم يحصل منه شئ) بالنار كذا ذكره الاصل هنا وتقدم في الاواني انه يحل الموه وان لم يحصل منه شئ قال السبكي فليحمل الحل على استعمال الموه والمنع على نفس التمويه أو يحمل الحل على الاواني والمنع على اللبوس أي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته بخلاف الاواني وحمله الاول هو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شئ بالنار حرم استدامته والا فلا (والخنثى في حلي كل) من الرجل والمرأة (كالآخر) فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا وعليه كانه فيدخل في ذلك تحلية آلة الحرب لحرمتها على المرأة وجعله كالمرأة من زيادته (ولا رجل لبس خاتم الفضة) للاتباع والاجماع بل يسن له كما مر مع زيادة في باب ما يجوز لبسه (لا) لبس (السوار) بكسر السين وضمها (ونحوه) كالدملج والطوق فلا يحل له ولو من فضة لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال (وله تحلية آلة الحرب بها) أي بالفضة لا بالذهب (كالسيف والرمح والدرع والمنطقة) بكسر الميم وهي ما يشد به الوسط (والخف) لانها تغيظ الكفار وقد ثبت ان نعل سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحليته بالذهب (ما لم يسرف) في ذلك فيحرم حينئذ (ولو حلى الرجل والمرأة السرج واللجام والركاب) وربرة الناقة (وقلادة الدابة والسكين والكتب والحلم) بفتح الجيم واللام أي المقراض (والدواة) وسرير المصحف ونحوها (حرم) لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني (ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب) بذهب وفضة وان جاز لهن المحاربة بها آلتها (ولبس زي الرجال) لما في ذلك من التشبه بهم وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال والعن لا يكون على مكروه وأما قول الشافعي في الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه زي النساء لا التحريم فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء لانه زي ليس مختص بهن ويجاب عن قول صاحب المهذب ان في تجويز المحاربة لهن في الجملة تجويز لبس آلتها واذا جاز استعمالها غير محلاة يلزم الحلية لان الفعلي لهن أجوز منه للرجال بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة

(قوله بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها) وينبغي ان يقال الانملة السفلى كالاصبع في المنع لانها لا تتحرك نفس (قوله قال السبكي) أي وغيره أشار الى تصحيحه

(قوله بل الصواب حله مطلقا) أشار الى (٣٨٠) تصحيحه (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) فضية هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء في

ولا حاجة الى الحلية (وامن وكذا للطفل لبس حلى الذهب والفضة) أما هن فلخبر أبي داود المشار اليه آنفا وأما الطفل فلانه ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل ولا فرق في ذلك بين التاج وغيره لكنه في التاج مقيد في حق النساء بالعادة كما ذكره في قوله (وكذا) يحل لهن (التاج ان تعودنه) والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم قال في الاصل وكان معناه انه يخالف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز لخذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا تردد لعموم الخبر لدخوله في اسم الحلي (و) يحل لهن (اتخاذ النعال منهما) أي من الذهب والفضة (ولبس ما نسج بهما) كالحلي لان ذلك لباس حقيقة (لا ان أسرفن) في شيء مما ذكر (كخلخال وزنه مائتا مثقال) لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك لشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه وقيد في المنهاج كأصله والمجموع التحريم بالمبالغة قال ابن العماد وهو المتجه لان ما أبيح أصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع مالم يفته الى الاضرار بالبدن لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنسوة (ولو اتخذ) شخص (خواتم) كثيرة (أو اتخذت) امرأة (خلاخل كثيرة للمعارة في اللبس جاز) لعموم الاخبار وعبارة الاصل ليلبس الواحد منها بعد الواحد وفيها رمز الى منع لبسها أكثر من خاتم جلة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد نبه على ذلك الاذرعي وغيره قالوا وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه والمأخوذ من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه اه وعبارة المصنف وان احتملت عبارة الاصل فهي الى عبارة الآخرين أقرب وقال ابن العماد اخذا عن الرافعي مما ذكر لانه يتكلم في الحلي الذي لا تجب فيه زكاة فاما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه وقال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل انه أراد بقوله ليلبس الواحد منها بعد الواحد انه يلبس واحدا فوق آخر بقرينة قرنه بالخلاخيل (ولو نقلت الدراهم والدنانير المثقوبة) بان جعلتها في قلادتها (زكيت) بناء على تحريمها على ما صححه الاصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره لبسه بان الاصح الجواز لدخوله في اسم الحلي وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة انه لا زكاة فيها ويحتمل كراهتها فتجب كما نهاية لكن حمل كلام المصنف عليه ان قيل بكراهتها مع انه يمكن حمله أيضا على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتجب زكاتها لانها لم تخرج بالصنعة عن النقدية لكنه مخالف لكلام الاصحاب (لا المعراة) أي التي جعلت لها عرا وجعلت في القلادة فلا زكاة فيها كما قاله المتولي والماوردي والروياني لانها حلي مباح وهذا من زيادته (ولو حلي) شخص (مصحفا) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة أو حلى امرأة بذهب جاز) اكراما لهما والخبر السابق في الثانية قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن وقال الغزالي في فتاويه من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (ولو حلى المساجد والكعبة وقناديلها) بالذهب والفضة (حرم) لانها ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير وما ذكره من تحريم تحلية القناديل عمم

هذا الزمان من التراكيب الذهب وان كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منه ولا يستبشع بل هو في غاية الزينة فس وكتب أيضا ما تتخذه المرأة من تصاوير النقدين حرام تجب فيه الزكاة قاله الجرجاني في شافيه وقوله قاله الجرجاني الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقيد في المنهاج الخ) قال الاذرعي الجيد حذفها والسرف مذموم شرعا والمبالغة فيه أشد قبيل ولعل ذكر المبالغة لحمل على ما يتحقق به السرف (قوله لا يمنع من اباحته قليل السرف الخ) لكن قد سبق في الضبة انه متى زاد على قدر الحاجة في الضبة الكبيرة حرمت وقد يفرق بين البابين بان الزيادة هناك لا فائدة لها بخلاف الزيادة في الحلي تزيد في تجمل المرأة لان زيادة لبس الحلي مما يحلي المرأة ويحببها الى الازواج ويرغب الخطاب فيها وذلك مطلوب شرعا (قوله ولو تختم في غير الخنصر) لا خفاء له من السقوط (قوله والذي في شرح مسلم عدم التحريم) أشار الى تصحيحه (قوله ولو نقلت الدراهم والدنانير المثقوبة زكيت) لانها لم تصر مصروفة عن جهة النقد الى جهة أخرى (قوله على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتجب زكاتها الخ) قال الزركشي وهذا انما لا يتجه فانه متى ثبت كونه حليا مباحا امتنع الايجاب (قوله قال الزركشي وينبغي ان يلحق بالمصحف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الغزالي في فتاويه) أشار الى تصحيحه

(قوله ويجوز ستر الكعبة بالديباج) أما مشاهد الانبياء فينبغي الجزم فيها بالجواز كالكعبة بسط قال شيخنا لكن سئل الشارح عن ستر قبور الانبياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لاظهار قبورهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله عندهم فاجاب بانه يحرم لبس ثوب الحرير وانظاهر ان الحرير وانظاهر انه يحصل بدون ذلك ولا ريب ان ترك لبسها اياه أحب اليهم فانهم رضي الله عنهم كانوا ينزهون عن استعماله في ثيابهم الشريفة فلان ينزهوا عن ان تعمل على قبورهم أولى ومن قال بجواز ذلك قال (٣٨١) والاولى بالسنة المطهرة تركه * (باب زكاة التجارة) * (قوله الاصل فيها الخ) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة (قوله وفي البز صدقته) معلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت ان فيه زكاة التجارة ولانه مال مرصد للنماء فاشبه الماشية (قوله ان حاسا) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (قوله ولا يحتاج تجديد القصد للتصرف مالم ينو القنية) تقدم على الكتاب مالو مات أو ورث عن مال تجارة فان حوله ينقطع ولا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم ع وتبعه النووي وجرى عليه المصنف ثم وكتب أيضا أفتى البلقيني بان حكم التجارة يستمر على مالها المورث ولا ينقطع حوله مالم ينو الوارث قنيته اه والمنقول خلافه (قوله فان نواها انقطع الحول) بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما مر والفرق ان القنية هو الحبس للانتفاع وقد

مر والاصل انما ذكر تحريم تعاليق قناديل الذهب والفضة فظاهر انه يحرم أيضا تعليق القناديل المحلاة بذلك اذا حصل منها شيء بالنار (فيزكى) ذلك (لان جعل وقفا) على المسجد لعدم المالك المعين وظاهر ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقفه المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلي كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة ليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي اسحق (ويجوز ستر الكعبة بالديباج) لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به (وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة) للحاجة أو الصغيرة للزينة (وجبت زكاته) كالحرم (ولا زكاة في حلي موقوف لباح) هذا معلوم من قوله لان جعل وقفا وهو أعم من قول الروضة ولو وقف حليا على قوم يلبسونه أو ينتفعون بأجزئه المباحة فلا زكاة فيه قطعا وكذا غيرهم ذا في المجموع فقال ولو وقف حليا على قوم يلبسونه أياما ما أو ينتفعون بأجزئه المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين * (تتمة) * كل حلي لا يحل لاحد من الناس حكم صنعته حكم صنعة الاناء فلا يضمنه كاسره على الاصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لامكان الانتفاع به ولو كسره أحد ضمنه ذكره الاصل لكنه لم يصح عدم الضمان في الاول بل أطلق فيه وجهين وكان المصنف ترك ذلك اكتفاء بما قدمه في الاواني

* (باب زكاة التجارة) *

الاصل فيها ما رواه الحاكم بإسناد ين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ومار واه أبو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع وروى الشافعي ان حاسا كان يبيع الادم فقال له عمر قومه وأد زكاته قال ففعلت وأما خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والبز بفتح الباء والزاي يقال لامتعة البزاز وللسلاح ولبس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة (ومتى ملك عرضا بمعاوضة بقصد التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (تهيأ للزكاة) أي لوجوبها بعد مضي حولها المنعقد من حينئذ (سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية) بكسر القاف وضمها (أودين) حال أو مؤجل (ولا يحتاج تجديد القصد) أي قصد التجارة (للتصرف) أي في كل تصرف (مالم ينو) بمالها (القنية) فان نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف وقضيته انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وقد حكى فيه المتولي وجهين وان أصلهما ان من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا قال الاذرعي وقضيته أن يكون الراجح دليلا والاقرب الى النص انه لا ينقطع الحول وفيما قاله نظر بل قضيته أن يكون الراجح الانقطاع فتأمل على ان مسئلتنا غير مقيدة بالاصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعين ففي تأثيره وجهان قلت أقربهما المنع (فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة) أي مالها فان نواها به فليس مال تجارة (فلو ورثه) أي العرض (أو اصطاده أو اتهبه نوى التجارة) لم يصر مال تجارة لان ذلك لا يعد من أسبابها الانتفاء المعاوضة (أو اشتراه) مثلا (للقنية ثم نوى) به (التجارة لم يصر للتجارة) كنية السوم ويفارق نية القنية بمال التجارة بان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت وبان

وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فترتب عليها أثرها والتجارة هو التقلب في السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك وأيضا فلان ابتداءه والاصل كما تضافيه بالنية بخلاف التجارة ولان مالا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم (قوله وقضيته انقطاع الحول الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتلك مقيدة به) تلك غير مقيدة به أيضا (قوله فلت أقربهما المنع) وقال الناشري انه القياس وكتب أيضا الاقرب التأثير ويرجع في تعيين ذلك البعض اليه

(قوله كما في الاقامة والسفر) أي ان المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا الا بالفعل (قوله كذا ذكره الرافعي هنا) لكن ذكر في المجموع في صلاة المسافرين مثل (٣٨٤) ما نبه النية انما اذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر (قوله ولو عن دم) أي أو قرض

الاصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيه ومحكم الاصل بمجرد النية كما في الاقامة والسفر (ومن المملوك بالمعاوضة ما اتهب بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وكذا لو) الاولى ما (أجر) به (نفسه أو ماله أو ما استأجره) بل أو منفعة منها استأجره (أو) ما (تزوجت) به حرة أو أمة (أو) ما (خالع) به حرأو عبد (وقصد) في الجميع (التجارة بالعوض) من ملكه بذلك (صار للتجارة) لانه معاوضة تثبت فيها الشفعة فاشبهت الشراء أما لو اقترض مالا وباعه التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وانما هو وفاق قاله القاضي تفقه وجزم به الروياني (وليست الاقالة والرد بالعيب معاوضة) بل فسخ لها (فمن اشترى بعرض القنية عرض التجارة) أو للقنية كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (أو عكس) بان اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية (تجرد) عليه (بعيب أو اقالة لم يصر تجارة) أي ما لها (وان نوى) به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة (بخلاف) الرد بعيب أو اقالة من شراء (عرض التجارة بعرض التجارة) فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر (ولو اشترى لها) أي للتجارة (صبغا ليصبغ به للناس) أو دباغا ليدبغ به لهم (صار تجارة) أي ما لها فتلزمه زكاته بعد مضي حوله (بخلاف الصابون) أو الملح الذي اشتراها ليغسل به للناس أو ليجبن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حولا (لانه يستهلك فلا يقع معاملا) لهم (قوله ولو اشترى لها الخ من زيادته وقد ذكره المتولي وكلامه في تتمته يوهم انه انما تجب الزكاة في الصبغ ونحوه اذا بقي بعينه عنده عاما وليس مرادا

*(فصل * وان اشترى عروض تجارة بنقد معين) نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراها بعشرين دينارا أو بعشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بنى حولها على حوله كما يبنى حول الدين على حول العين) وبالعكس من النقد كأن ملك عشرين دينارا وأقرضها في أثناء الحول أو كانت له قرضا على غيره فاستوفاها في أثناء الحول وذلك لاتحاد واجبيهما قدرا ومتعلقا وان صار المتعلق مبهما بعد تعينه أو بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد به حيث ينقطع حوله لان زكاته في عينه والكل واحدة من العينين حكما نفسها قاله الرافعي (والا) أي وان اشتراها بغير ما ذكر (فمن يوم الشراء) يبتدأ حولها (ان اشترى بعرض قنية ولو سائمة) لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة فيما اذا اشترى بغير سائمة والا فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (أو بنقد في الذمة) ولو نصابا وان نقده في الثمن اذ لم يتعين صرفه فيه (أو) بنقد معين (دون نصاب) بقيد زاده هنا بقوله (لا يملك باقيه) لانه لا حول له حتى يبنى عليه بخلاف ما اذا كان مالكا لباقيه فان حوله يبنى على حول النقد كما مر (فان باع مال التجارة في آخر الحول) بان قومه فيه فبلغت قيمته (نصابا زكاه ولو) اشتراه بدون النصاب أو (باعه) بعد التقويم المذكور (مغبونا بدونه) أي بدون النصاب لان آخر الحول وقت الوجوب فينقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم (فان نقص) عن النصاب بتقويمه آخر الحول (وقد وهب له من) جنس (نقد ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب) له لا من يوم الشراء لانقطاع حول مال تجارته بالنقص (والا) أي وان لم يوهب له شيء أو وهب له من غير جنس نقده ما يتم به نصابا أو من جنسه ما لا يتم به نصابا (انعقد الحول من حينئذ) أي من حين نقصه آخر الحول عن النصاب فينقطع حوله الاول وقيل لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدئ حولا تايا في معنى الهبة سواها مما يفيد الملك (ولو باعه بدون النصاب) فان كان (من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع) لتحقق النقصان عن النصاب بالتنضيض (أو من عرض أو) من (نقد آخر بنى) حوله على حول مال التجارة (كما اذا باعه بنصاب) فانه يبنى حوله على حوله وانما الحق نقد غير التقويم بالعرض لانه لا يقع به التقويم كما سيأتي وكان الاولى أن يقدم قوله في أثناء الحول على قوله من نقد التقويم والنصح

بسمله

(قوله قال شيخنا أي صالحه عنه فلا ينافي ما سيأتي عن الروياني (قوله وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الانوار) وأشار الى تصحيحه (قوله وذلك لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا) ولان النقدين انما تخصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط وكتب أيضا لان زكاة التجارة في القيمة وهي الثمن نفسه (قوله والا فمن يوم الشراء) أي وقته (قوله ان اشترى بعرض قنية) كحلي مباح (قوله ولو باعه مغبونا) لو قومت السلعة آخر الحول بمائتين فوجد ربنا اشتراها بثلاثمائة نفى المائة الزائدة وجهان في النهاية والبسيط أحدهما انها ربح كارتفاع الاسواق في آخر الحول والثاني تضم الى ماله في الحول الثاني ولو كان مال التجارة آخر الحول مغصوبا أو دينا مؤجلا وكان المرء غالبا تام عند الحلول المقتضي للاخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو بالعكس فالعبرة باقل القيمتين وهو الذي دخل في يد المالك كذا أفتى به شيخنا الامام سراج الدين ونقلته من خطه مرة (قوله والثاني تضم الى ماله الخ وقوله فالعبرة باقل القيمتين أشار الى تصحيحها (قوله لان آخر الحول وقت الوجوب الخ) وقياسا على الزيادة على النصاب فانها لم تشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم تشترط في وجودها أول الحول أيضا

مسئلة المغرون وبمسئلة الهبة وبترجيح انقطاع الحول فيما اذا باع بدون النصاب من زيادته

*(فصل ربع) * مال (التجارة ان ظهر) في الحول أو معه (من غير نضوض) له (بنقد التقويم) كان اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلثمائة (زكى لحول الاصل) كالنتاج مع أمه بل أولى لان الحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا في غاية العسر (وان نض به) أي بنقد التقويم (في حول الظهور) للربح (انفرد) الربح عن الاصل (بحول وان اشترى به عرضا) كما يأتي مثاله في الفرع الآتي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مميز يحقق فافرد بالحكم بخلاف النتاج مع الام لا يفرد لانه جزء منها فالحق بها بخلاف الربح أما اذا نض به بعد حول الظهور والربح أو معه فيزكيه بحول أصله للحول الاول كما علم مما مر آنفا ويستأنف فيه حولا من نضوضه

*(فرع) * لو (اشترى عرضا) للتجارة (بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين) دينارا (واشترى بها عرضا) آخر (وباع آخر الحول) بالتقويم أو بالتنضيض (ما تزكى خمسين لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون زكى) أي الربح الذي هو ثلاثون (مع أصله) الذي هو عشرون (لانه حصل في آخر الحول من غير نضوض) له قبله (ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح) كأن باعه آخر الحول الاول (زكاها لحولها) أي لستة أشهر من مضي الاول (وزكى ربحها) وهو ثلاثون (لحوله) أي لستة أشهر أخرى فان كانت الخمسون التي زكى عنها أولا باقية زكاها أيضا لحول الثلاثين (والا) أي وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح (زكاه) أي ربحها وهو الثلاثون (معها) لانه لم ينض قبل فراغ حولها (واذا اشترى) عرضا (بعشرة) من الدنانير (وباع في أثناء الحول بعشرين) منها (ولم يشتر بها عرضا زكى كلا) من العشرتين (لحوله) بحكم الخلطة وقد يشكل زكاة العشرة الربح بان النصاب نقص بالاخراج عن العشرة الاخرى ويجاب بما أجبت به عن كلام الاسنوي في باب الخلطة في فرع ملك أربعين شاة

*(فصل) * لو كان مال التجارة حيوانا أو شجرا غير زكوي) كخيل وأثاث ومعلوفة من نعم وشجر مثمر أو نتاج (فالنتاج والثمرة حكم الاصل ولا يفردان بحول) كنتاج السائمة وسائر الزوائد ومنها الصوف والوبر والريش والشعر والورق والاغصان ونحوها أما الزكوي فسيأتي حكمه

*(فصل الواجب) * في زكاة التجارة (ربع عشر قيمة العرض لا) ربع عشر (العرض) اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانه متعلقه كما دل عليه خبر حماس السابق فلا يجوز اخراج من العرض (فان أخر) الاخراج (بعد التمكن) منه (ونقصت القيمة ضمن) ما نقص لتفويته بخلافه قبله (وان زادت) ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف (فلا شئ عليه في الحال) أي للحول السابق فلو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم أو بمائتين وساوت آخر الحول مائتين لزمه خمسة دراهم ولو أخرها فصت قيمتها فعادت الى مائتين كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف أو بعده أو زادت قبله فصارت أربعمائة أو أتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم لانها القيمة وقت التمكن أو الاتلاف وقوله من زيادته في الحال ايضاح *(فرع) * فيما يقوم به مال التجارة آخر الحول لو (اشترى العرض بنصاب من نقد أو ببعضه) ولو في ذمته (قوم به ولو لم يملك باقيه) في الثانية أو أبعاله الامام أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (فان اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمائتي درهم) وقصد التجارة مستمر (وحال الحول) والمائتان بيده (وقيمة المائتين دون العشرين) دينارا (لم تجب زكاتها) لان المائتين لم تبلغا بما قوم به نصابا (وان ملكه نصابين من النقدين) كان اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا (قوم أحدهما بالآخر) لمعرفة القسط (يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين) دينارا (قوم) آخر الحول (بهما نصفين) لانه قد تبين ان نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير (أو) كانت قيمتهما (عشرة) من

(قوله وان نض به في حول الظهور الخ) لا فرق بين ان يصير ناضا بالبيع أو اتلاف الاجنبي فلذلك أطلق المصنف ولو أتلفه مستاف كما ذكرناه ولكن تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة أجل فقياس تعليلهم بالتمييز والتحقيق واستدلالهم بالحديث ان الربح لا يضم أيضا مع خروج ذلك من كلام المصنف لان اسم النضوض لا يصدق في هذه الحالة ح (قوله بخلافه قبله) كأن كان مال التجارة مغصوبا أو دينا مؤجلا (قوله ولو في ذمته) أو بدين نقد في ذمة البائع أو بتبر مضروب

الدنانير (قوم) آخر الحول (ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير) لانه قد تبين ان ثلثه مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير (وكذا) يقوم أحدهما بالآخر (لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب و) يزكيان ان (كملا) أى بلغا فى الاحوال كلها (نصابين فى آخر الحول والا) بان لم يبلغا نصابين (فلا) يزكيان (وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما) اذ لا يضم أحدهما الى الآخر وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض كما مر (وان ملكه) أى العرض كله (أو بعضه بعرض قنية أو بخلع أو نحوه) كنكاح وصلح عن دم (أو بنقد ونسى) أو جهل (جنسه) وملك بعضه الآخر فى الثانية بنقد يعلم جنسه (قوم) كله فى الاولى (والبعض) منه فى الثانية (بغالب نقد البلد) جريا على قاعدة التقويم كما فى الاتلاف ونحوه وقوم ما قابل النقد به فى الثانية فان مال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد اليه وسئل النسيان من زيادته (فان غلب فيه) أى فى البلد (نقدان) على التساوى (قوم بما بلغ به) منهما (نصابا) لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه اذا تم النصاب فى ميزان دون آخر لا تجب زكاته (فلو بلغ بهما) أى بكل منهما نصابا (تخير المالك) فيقوم بما شاء منهما كما فى شافى الجبران ودراهمه وصحح المنهاج كأصله انه يقوم بالانفع للمستحقين رعاية لهم كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون قال فى المهمات والاول ما عليه الاكثر فلتكن الفتوى عليه اه وعليه يجاب عن قياس الثانى بان الزكاة فى الابل متعلقة بالعين وفى مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة (ويجرى التقسيط فى اختلاف الصفة) كان اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت (كاختلاف) أى كما يجرى فى اختلاف (الجنس) فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد بخلافه فى اختلاف الجنس

(فصل يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان) بعد وجوبها أو باعه (بعرض قنية) لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع (لكن هبته) أى عرض التجارة (وعتق عبدها كبيع الماشية) بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وظاهر ان جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا (فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب) فيبطل فيها قيمة قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة

(فصل اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه كنصاب سائمة) وقيمتها آخر الحول نصاب (غلبا) فيه (حكم السائمة) الاولى حكم زكاة العين (ان اتفق الحولان) لقوة زكاتهم الا تفاق عليهما بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع فيه الزكاتان وبه صرح الاصل (ومتى اختلفا) أى الحولان (وسبق حول التجارة) حول السائمة كان اشترى بمائها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها (لحولها) لتقدمه ولئلا يبطل بعض حولها (ثم ينعقد حول السائمة من حينئذ) وتجب زكاتها فى سائر الاحوال (فاذا اتفق الحولان) كان اشترى نصاب سائمة للتجارة (واشترى بها عرضا) بعد ستة أشهر (استأنف الحول) من يوم شرائه بناء على تغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل منهما (أما اذا كان لا يبلغ نصابا الا بأحدهما) كان كانت غنمه أربعين لا تبلغ قيمتها نصابا أو ثمانا وثلاثين قيمتها نصاب (فالحكم لما بلغ به فلو حدث) فى أثناء الحول (نقص فى نصاب السائمة) حيث غلبناه (انتقل) الحكم (الى) زكاة (التجارة واستأنف الحول) لها كما لو ملك نصاب سائمة للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فانه يستأنف حولها كما مر (فلو حدث نتاج) من السائمة بعد استئناف حول التجارة (لم ينتقل) أى الحكم الى زكاة العين (لان الحول انعقد للتجارة) فلا يتغير *(فرع)* لو (اشترى للتجارة نخلا أو أرضا بذرا وزرعها به) أو أرضا مزروعة (فأثمر) النخل والزرع وأدركت الثمرة (فالثمرة حكم السائمة) فى تقديم زكاتها على زكاة التجارة (وكذا) الحكم (ان اشتراه بشرط القطع فبدا صلاحها) فى ملكه قبل

(قوله كنكاح وصلح عن دم) أو بدينه الزكوى أو سائمة أو تبر (قوله قوم) اى والبعض بغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الاصح وقيل بلد الشراء وهو فى شرح التنبيه للجمال (قوله جريا على قاعدة التقويم) اذا تعذر التقويم بالاصل (قوله كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون) هو أولى وليس كالشاتين والدراهم لان ذلك حق فى ذمته فالخيرة اليه بل نظير الحقاق وبنات اللبون ع (قوله قال فى المهمات الخ) وجرى عليه الاذرعى (قوله فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة) فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع لبقوم به عند آخر الحول ذكره ابن العماد (قوله وظاهر ان جعله صداقا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لفوات زكاتها) للاتفاق على انها اوجبت بالنص والاجماع وهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) ولان السابق قد وجد سبب وجوب زكاته بلا معارض فاشبه المنفرد

فيها والتصريح بشرط القطع هنا من زيادته (وتجب زكاة الثمرة المعين زكاة الارض وكذا الجذوع والتبن للخبر) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة (فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر وينعقد) الحول (للتجارة على الثمر من) الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد (الجداد) لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب عليه زكاة التجارة فيه (أبدا) أي في الاحوال الآتية (فان زرع زرعا للقنية في أرض للتجارة فلكل) منهما (حكمه) فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض وهذا عام مما مر (و يزكي عبد التجارة و يخرج فطرته) لانهما عبادتان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك اذا قتله المحرم

(فصل زكاة مال القراض على المالك وان ظهر) فيه (ربح) لانه ملكه اذ العامل انما يملك الحصة بالقسمة لا بالظهور وكان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها من عنده) أي من مال آخر (فذاك) ظاهر (أو من) هذا (المال حسبت من الربح) ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبد التجارة وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها

(باب زكاة المعدن والركاز)

شروع في بيان الركاز وأما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه و يسمى به مكانه أيضا لانه مما خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن اذا أقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (اذا استخرج) من تلزمه الزكاة (من معدن) أي مكان موات أو ملكه (نصابا من ذهب أو فضة) لا (من) غيرهما) كلؤلؤ و ياقوت وحديد ونحاس (واتصل العمل والنيل) أي بعض كل منهما ببعضه الآخر (وان أتلفه أولا فاولا وكذا اذا انقطع النيل لزمه ربع العشر) لعموم الادلة السابقة كبرو في الرفد ربع العشر (وان كان مدفونا) لما مر ان الدفن لا يمنع وجوب الزكاة وانما لم يعتبر اتصال النيل لان العادة تفرقه كالثمار واعتبر كونه نصابا بالاتلاف مدفونا لا يحتمل المواساة كباقي سائر الاموال الزكوية وانما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لؤلؤ ونحوه لعدم الدليل والاصل عدم الوجوب (و يجب) ما ذكر (في الحال) فلا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه (فان انقطع العمل بعذر كهرب الاجراء واصلاح الآلة (وكذا السفر والمرض ضم) نيل كل عمل الى نيل البقية في النصاب (لو طال) زمن الانقطاع عرفا لعدم اعراضه عن العمل (والا) بان انقطع بلا عذر (فلا) ضم وان قصر الزمن لاعراضه عنه (والمراد) بالضم المذكور (ضم الاول الى الثاني وأما الثاني فمضموم الى) ماله (الاول وان كان الاول (ملكا) له من غير المعدن كارث وهبة ونحوهما فلو استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن و ينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما (وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص

(فرع وان استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة) عبر به عما صرح به من زيادته بقوله (يقوم به) أي بما استخرجه (زكى المستخرج في الحال) لضمه الى ما في ملكه (لان كان ملكه غائبا) فلا تلزمه زكاته (حتى يعلم سلامته) فيتحقق اللزوم والتصريح بهذا في المعدن من زيادته (وكذا لو كان المال دون نصاب أيضا لا أنهما جميعا نصاب) كان ملك مائتي درهم فنال من المعدن مائة (فيزكي المعدن في الحال و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا) وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور (اما عروض التجارة فحولها منعقد ولو كان) الاول كائنا (دون

ان لم يجب عليه اخراج الزكاة في المدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة ولو استخرجه من أرض موقوفة عليه فهل يملكه أم يخرج على أقوال الملك قال الاذرعي لم أر فيه شيأ وهو محتمل وانتظر أيضا فيما لو استخرجه من أرض موقوفة على جهة عامة أو من أرض المسجد أو الرباط أو المدرسة أو نحوها والظاهر انه لا يملكه ولكن هل يكون لجهة الوقف خاصة أو للمصالح مطلقا فيه نظر ولو استخرجه مسلم من دار الحرب فغنيمة بخمسة (قوله وهذا نماء في نفسه) فاشبه الثمار والزرع (قوله وان قصر الزمن لاعراضه عنه) لو قيل يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر بحسب العمل ولا يتسامح باكثر منه لم يبعد بل قال المحب الطبري انه الوجه انتهى ما ذكره هو مقتضى التعليل وقوله لو قيل يتسامح الخ أشار الى تصحيحه (قوله وشرط الضم اتحاد المعدن) فلا يضم نيل معدن لآخر (قوله نقله في الكفاية عن النص) هو محمول على ما اذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم الاول الى الثاني

النصاب فيزكيها اتمامه) أي لتمام حولها * (فرع * المكاتب ثالثا ما يأخذ من المعدن) والركاز كسائر ما يكتسبه باحتطاب ونحوه (ولا زكاة عليه) كما مر ويفارق لزومه خمس ما غنمه بانه لا مالك ثم الا أربعة أخماس وهنا مالك الجميع ولم يوجد فيه شرط لزوم الزكاة (و) أما (ما يأخذه العبد لسيده) فيلزمه زكاته (ويمنع الذمي من أخذ المعدن) والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم كما قال في الاصل ويتقدح جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه اه وبه صرح الغزالي (فان أخذه) قبل منعه كما ذكره الاصل (ماكه) كما واحتطب ويفارق ما أحياه بتأبيد ضرره (ولا يلزمه شئ) بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الاصح * (فرع * اذا استخرج اثنان) من معدن (نصابا بكياله للمخاطة والوقت للوجوب) أي لوجوب حق المعدن (حصول النيل) في يده (و) الوقت (للاخراج التنقية) من التراب ونحوه كان الوقت للوجوب في الزرع استداد الحب وللاخراج التنقية (ويجبر عليها) كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس ذكره الاصل (ولا) وفي نسخة فلا (يجزئ) اخراج الواجب (قبلها) لفساد القبض (فان قبضه الساعي) قبلها (ضمن) فيلزمه رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا (وصدق بيمينه في قدره) ان اختلفا فيه بعد التلف أو قبله لان الاصل براءة ذمته مما زاد قال في المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعي بعمله لانه متبرع واذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه فان كان تراب فضة فقوم بذهب أو تراب ذهب فقوم بفضة فان اختلفا فالقيمة قول الساعي لانه غارم وقيل لا يجزئه ذلك وان ميزه لانه لم يكن حالة الاخراج جزءا من الواجب كالسخلة اذا كملت بيد المستحق والمذهب القطع بالاجزاء وبخالف السخلة لانه لم تكن بصفة الوجوب وحق المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره (ولو تلف بعضه) بيد المالك (قبل التنقية) والتمكن منها ومن الاخراج (سقط زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب) كتلف بعض المال قبل التمكن

* (فصل * ويجب) على من تلزمه الزكاة (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (في الحال) فلا يعتبر الحول الا مر في المعدن هذا (ان كان) ولو بضمه الى مال آخر له (نصابا من أحد النقدين) يعني الذهب والفضة (والا) بان كان دون نصاب من أحدهما أو نصابا من غيرهما (فلا) يجب شئ لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن (ومصرفه كالمعدن مصرف الزكاة) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في العشر ان والتصريح بقوله كالمعدن من زيادته ومصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا ويفتحها مصدر * (فرع * الركاز) بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا (ما دفنه جاهلي في موات مطلقا) أي سواء أكان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا (مالم يعمره مسلم ولا معاهد فلو دفنه مسلم) أو معاهد (فيه أو وجد عليه ضرب الاسلام أو قرآن) عبارة الاصل وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه قرآن أو اسمه للملك من ملوك الاسلام (فلقطة ان لم يعرف مالكه) كما لو وجده بوجه الارض فان عرف فهو له كما سيأتي (وان شك) في انه اسلامي أو جاهلي كالنجد الحلي وما يضرب به في الاسلام والجاهلية (فلقطة) تغليبا لحكم الاسلام ولو قال وكذا ان شك كان أولى وأخصر وخرج بالموات غيره كطريق ومملوك ومعاهد ما اذا عمره أحدهما ومر أني حكمهما وكالموات ما بدار الاسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي ويعتبر في كون دفين الجاهلية ركازا أن لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل في حكمه في المجموع عن جماعة وأقره ويؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وحكى فيه عن الماوردي ان ماظهر بالسيل يكون ركازا وانه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل أولا ففي كونه ركازا أو لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك في الدفين هل هو

(قوله قال في الاصل ويتقدح جواز منعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله الركاز عاد فنه جاهلي) استشكله الرافعي بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية تقدمها لجواز ان يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا ويشهد لقدماء الحكم على دفن الجاهلية لاضربها وأجيب بانه لسبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود علامة من ضرب أو غيره ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف وأجيب أيضا بان الاصل والظاهر عدم النظر الاول قال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي علامة من ضرب أو غيره وهو متعين (قوله وان كانوا يذبون عنه) الراجح انه ليس بغنيمة وان كانوا يذبون عنه وكتب أيضا لكن يجب ان يكون ما يذبون عنه غنيمة مخمسة على الاصح ثم ما ذكرناه مصور بما اذا دخل دار الحرب بلا أمان فان دخل بامان ووجده في موات يذبون عنه وجب عليه رده اليهم قاله القاضي الحسين وهو ظاهر (قوله حكاه في المجموع عن جماعة) أشار الى تصحيحه (قوله أو لقطة) أشار الى تصحيحه

(قوله في طريق نافذ) لو سبل الامام ملكه شارعا ثم وجده فيه فلا شيء كما قاله الاذرعي ان يكون كما لو وجده في ملكه قال ولو سبل الامام أرضا وبنى المال فالاقرب ان ما وجد فيها من البيت المال كالملك الخاص وقال في المجموع ان كان واقفه مالكا فملكه منه فما وجده فيه فهو ملكه والا فهو من المأخوذ من تعذر البحر له حكم المواتي ولو علمنا ان المسجد بني في موات فينبغي ان يقال الموجود فيه مركاز ولا يغير المسجد حكمه انتهى وهو عجيب منه فان الشارع والمسجد صارا في يد المسلمين وزالت يد المالك الذي سبل ملكه طريقا أو مسجدا وثبتت يد المسلمين واختصوا بالمسجد والشارع ولو نظرنا الى ما قاله لزمه فيما لو وجده شخص في ملكه الآن أن يقول لا يكون له بل لمن انتقل الملك منه اليه ولا قائل به كما يأتي ع ما ادعاه من انه لا قائل به مردود فانه سيأتي أنه اذا ملك مكانا من غيره بشراء أو نحوه فانما يكون له بظاهر اليد ولا يحل له باطنا أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض منه ثم الذي يليه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فس (قوله فلقطة) لان الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل فهرا (قوله أو في مملوك) دخل فيما اذا وجده في أرض الغنيمة فانه للغانمين أو في أرض الفيء فلاهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهرله (قوله أخذه بلا يمين الخ) ان لم يدعه واجده والا فلا بد من اليمين (قوله والتقييد بدعوى المالك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال في الاصل وفي كونه فيأ فيما ذكر اشكال الخ) قال العزي في الدين ان كان صورة المسئلة فيما اذا دخل الجيش دار الحرب ووجد الركاز فلا يرد ما قاله من الاشكالين وانظر الامام يشير الى التصوير بذلك الآتي الى قوله فان أخذناه قهرا بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة وان ظهرنا عليه من غير قتال فهو فيء وسيجيء أهل الفيء

(باب زكاة الفطر)

*(فرع) لو (وجد ركازا) أي كنزا جاهلي مالكه (في طريق) نافذ (أو مسجد ذا قطعة) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه (أو) وجده (في مملوك) لمسلم أو معاهد (أو) في (موقوف) عليه (واد عاه المالك) في الاول (أو من في يده الوقف) في الثاني (أخذه بلا يمين) كامنة الدار والتقييد بدعوى المالك ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرط أن لا ينفيه قال الاسنوي وهو الصواب كسائر ما يده وقاس المصنف بدعوى المالك ونفيه الآتي مع ما رتب عليه بدعوى الموقوف عليه ونفيه مع ما رتب عليه نصر بما ذكرناه والمعتمد ما قاله الشيخان ويفارق سائر ما يده بانها ظاهرة معلومة مالكها بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه (وان نفاه) الاولى قول أصله والا أي وان لم يدعه بان سكت أو نفاه (فان حصل الثاني) للمالك (منه وتعذر الوقوف) ان مات (مقامه فان نفاه) بعضهم سقط حقه) وملك الباقي ما ذكر (وهكذا) يجري ما تقرر حتى ينتهي الامر (الى المحيي للارض) فهو ملكه (وان لم يدعه) لانه باحياء الارض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول (فيسلم اليه ويؤخذ منه الخمس) الذي لزمه يوم ملكه (واذا أخذناه) منه (ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية) كالمال الضال والمغصوب فان مات المحيي قام ورثته مقامه كما أفاده كلام الاصل فان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده وفي المجموع لو وجد ركازا بدار الاسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه حتى يجيء مالكه فان أيس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة كذا قاله الاصحاب قال الماوردي وانما لم يكن لقطة كما لو وجده في طريق أو نحوها لانه وجده في ملك فركان لاهل المالك بخلافه ثم (وان ادعاه اثنان) وقد وجد في دار غيرهما (وصدق مالك الدار أحدهما سلم اليه وان تنازع مستعير الدار) أو مستأجرها كما صرح به الاصل (أو مشتريها والمالك أو البائع فيه) بان ادعى كل منهم ما له وانه دفنه أو ادعى ذو اليد ذلك والمالك أو البائع انه ملكه بالاحياء (فالقول قول صاحب اليد) بيمينه كما في الاستعمة هذا (ان أمكن دفن مثله في مدته) أي في مثل زمن يده ولو على بعد والا فلا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف (وان تنازعا فيه (بعد رجوعها) أي الدار (الى يد المالك) الصادق بالبائع (وادعى) أي المالك (دفنا حادثا) أي بعد الرجوع (فالقول قوله) بيمينه بشرط الامكان (فلو أسند الدفن الى ما قبل العارية) أو الاجارة كما صرح بها الاصل (أو البيع فالقول قول المستعير) أو المستأجر (أو المشتري) لان المالك سلم له حصول الركاز في يده فيد تسمع البينة حينئذ لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله والنصر يجيء قوله أو البيع من زيادته (وان وجد في ملك) حربي (في دار الحرب له حكم الفيء) كما قاله الامام ان أخذ بغير قهر (لان دخول دارهم بامانهم) على مالكه وجوبا فلا يجوز له أخذه كما لا يجوز له أن يأخذ أمتعة بيوتهم قال في الاصل وفي كونه فيأ فيما ذكر اشكال لان من دخل بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك الآخذ ويؤيده اطلاق كثير من الائمة القول بانه غنيمة قال في المهمات وما ذكر من ان المأخوذ يختص به آخذه خلاف الصحيح فان الاكثرين على انه غنيمة تخمسة كما ذكره الرافعي في السير وما قاله الامام هنا من انه فيء مردود بما قاله في السير فان الرافعي حكى عن جهين أحدهما انه مختص به قال وهو المذهب المشهور والثاني انه غنيمة تخمسة ثم ضعفه ولم يذكر الفيء بالكلية (وان أخذ) قهرا (فهو غنيمة) كما خذ سائر أموالهم كذلك

(باب زكاة الفطر)

(قوله ويقال لصدقة الفطر) وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة البدن وزكاة الابدان قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أوجب (قوله عام فرض رمضان) في شهر رمضان قيل (٣٨٨) العيد بيومين وقيل انما وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد أفلح من تزكى الآية قال سعيد

ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة ومعنى قوله فرض قدر وقوله على كل حر وعبد على هنا بمعنى عن كقول الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير

أي عني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فانت صدقة الفطر عبادة على سيده انتهى عدم تأويل على أولى لافيد أنها تجب أولا على المخرج عنه ان تحملها عنه غيره (قوله لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين) ولانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه (قوله فما يحدث بعد الغروب الخ) يؤخذ من كلام المصنف أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم ينم انفصاله (قوله من موت) أي لمن كان فيه حياة مستقرة عند الغروب (قوله وتقضى فورا) لانه حق مالي لزمه وتمكن منه فلا يسقط بفوات وقته وكتب أيضا الظاهر وجوب القضاء على الفور ولا يجيء فيه الخلاف في الصلاة المتروكة عمدا (قوله وظاهر كلامهم ان زكاة المال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا كل من وجبت نفقته على غيره) سواء أكان ذلك الغير حرا أم مبعضا (قوله لزوجية) لو أسلم على عشر نسوة فان نفقتهن تلزمه لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسئلة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي وقوله ولا تلزمه الفطرة أشار الى تصحيحه

و يقال صدقة الفطر وفي نسخة زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انهم اوجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء كما سيأتي قال في المجموع وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء اه فتكون حقيقة شرعية على الفطرة كالصلاة والزكاة والاصل في الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان والمشهور انها اوجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان

(تجب بغروب الشمس ليلة الفطر) من رمضان أي بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (فما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى لا يوجبها) أي زكاة الفطر لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبهم التقدم وجوبها (أو) ما يحدث بعد الغروب (من موت وعتق) وغيرهما مما يزيل الملك (وطلاق) ولو بائنا وارتداد وعمى قريب (ولو قبل التمكن من الاداء لا يسقطها عنه) لتقررها وقت الوجوب (الا) وفي نسخة لا (ان تلف المال قبله) أي قبل التمكن فتسقط زكاة الفطر كما في زكاة المال والتصريح بهم ذا من زيادته (وتعجل) جوازا (من أول رمضان كما سبق) بيانه في باب التعجيل (و) اذا لم يعجلها (يسن) اخراجها (قبل الصلاة) أي صلاة العيد للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين (ويحرم تأخيرها عن يوم العيد) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه (وتقضى وجوبا فورا) فيما اذا أخرها بلا عذر والتصريح بالفور من زيادته قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة * (فرع) * قال في البحر لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفعه البائع

* (فصل كل من وجبت نفقته) * على غيره (لزوجية أو ملك أو قرابة وجبت فطرته) عليه اما في الملك فلخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق واما في الباقي فبالقياس على جامع وجوب النفقة (لكن لا تجب عليه لكافر) وان وجبت عليه نفقته لقوله في خبر ابن عمر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها (و) لا (زوجة أب ومستولدته) وان وجبت نفقتها على الولد لانم الازمة للاب مع اعساره فحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوج من الفسخ بخلاف النفقة أما من لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه والا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما سيأتي ذلك (ولا تجب) على الاب (فطرة ولد) له (مات قبل فوت يوم العيد وليلته فقط) أو قدر على كسبه (ولو صغيرا) لسقوط نفقته عنه بذلك (وتسقط عن الولد أيضا الاعساره وتجب لرجعيته وكذا بائن حامل) ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها (ولو أخدم زوجته) التي تخدم عادة (أمتها لا أجنبية وأنفقها) أي وأنفق عليها (وجب عليه فطرتها) كنفقتها بخلاف الاجنبية الموجودة لخدمتها كما

(قوله لانها في معنى المؤجرة) مثلها عبد المالك في القراض والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده

لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لخدمتها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي * (فرع الوجوب) للفطرة على الغير (يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله) عنه (المؤدى) لانها شرعت طهرة له واختار الامام ما نقله عن طوائف من المحققين ان هذا محله في فطرة الزوجة ما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى قطعا لان المؤدى عنه لا اصل له لا يجاب لعجزه قال في المجموع والمشهور في المذهب الاول انتهى ويجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا تجب على المؤدى قطعا كما تجب على الولي فيما اذا وجبت في مال محجوره (فهو كالضامن) لانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل كما سيأتي فالتحمل كالضمان لذلك وقيل كالحوالة لانهم الازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب ولا ترجيح في الاصل ومما رجحه المصنف تبع فيه الاسنوي فانه نقله عن جمع وقال انه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صححه في المجموع مردود انتهى والاوجه ما في المجموع لما سيأتي من أن الحرة الغنية اذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها اذ لو كان كالضمان لزمتها لاية الكلام عند التحمل والزوج حينئذ لم يتحمل لانا نقول لو لم يتحمل لزمتها قطعا وما علل به الاول لا يستلزم بناءه على قول الضمان غايته انه اغتفر عدم الاذن لكون التحمل عنه قد نوى ثم رأيت الاذرعي قال ما صححه في المجموع أولى وأطال في بيانه (وتسقط عن الزوج والقريب) الغنيين (باخراج زوجته وقريبه) باقتراض أو غيره ولو بغير اذنهما (ولا تسقط عن سيد فطرة زوجة) معسر أي فطرة أمته المزوجة بمعسر حرأو عبد بناء على انها تجب على المؤدى عنه ابتداء (وتسقط عن) زوجة حرة (غنية تحت) زوج (معسر) لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما اذا سافر بها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكي ويمكن الجواب عنه بانها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة ان تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها (وتسقط عن ولده) الصغير (الغني باخراجه) له عنه من مال نفسه لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه وقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرج جاز عنه من مالهما الا باذن القاضي نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره وبخالف ما لو قضى دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة فله القاضي (لا) عن (ولد كبير) له فلا تسقط باخراجه عنه (الا باذنه) لعدم استقلاله بتمليكه وحمله في الرشيد كما في المجموع غيره كالصبي كما اقتضاه كلامه في السفيه وصرح به في المجنون وما ذكره في السفيه هو قياس قوله انه ينوي عنه وعلل الخطابي في الغازه عدم الاجزاء عن الكبير بقدرته على النية ومقتضاه التفرقة بينه وبين السفيه كذا نبه عليه في المهمات وقد يقال كما تصح نية السفيه تصح نية وليه عنه لتقصه في الجملة (وعلى صاحب النوبة) الواقع فيها وقت وجوب الفطرة فيما لو كان من يؤدي عنه في نفقة ولدين أو شريكين أو بعضه الحر وماله باقيه (فطرة الزوجة والعبد مشتركا أو بعض) بناء على ان المؤن النادرة تدخل في المهاياة وهو الاصح هذا (ان تناوبا والا فعليهما) معا (وتسقط حصة معسر) منهما وذكر مسألة الوالد من زيادته وقوله ان تناوبا يضاح فانه معلوم من قوله صاحب النوبة ولو قال فان تناوبا فعليهما كفى * (فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه) فان كانت حرة فعلى أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجبت نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه وكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كالمسلم من انها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر

(قوله وجزم به المتولي) ويظهر لي أن هذا ليس خلافا وحمل ما في المجموع على ما اذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه وما في كتاب النفقات على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء بسطا وقوله ويظهر لي الخ أشار الى تصحيح قوله والا فيجب على المؤدى قطعا) هذا مردود بانه يلزم عليه فيما اذا كانا ببلدين واختلف غالب قوتهما انه يجزئ في فطرة المؤدى عنه غالب قوت بلد المؤدى قطعا وليس كذلك بل لا يجزئ فيها على الاصح (قوله وقيل كالحوالة) أشار الى تصحيحه (قوله وتسقط عن ولده الغني باخراجها الخ) ويرجع به عليه ان أدى بنية الرجوع (قوله فغيره كالصبي) الحاق السفيه بالصغير ظاهر (قوله الواقع فيها وقت الوجوب) فان وقعت في نوبتهما فعليهما (قوله وتسقط نوبة معسر منهما) مثله ما اذا كان بعضه مكاتبا (قوله أو أمة فعلى سيدها) لان سيدها لا يلزمه تسليمها نهارا فاذا سافر بها فيه كان متبرعا فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه ولحرة يلزمها التسليم بالعقد ليلا ونهارا فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد اليها ولان الامة اجتمع فيها سببا تحمل فانيط بأقواهما وهو الملك فان السيد يسافر بها دون اذن الزوج بخلاف العكس وليس في الحرة الا سبب واحد فانيط الحكم به (قوله وذكر في موضع آخر منه كالمنهاج الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله وكذا من حيل بينه وبين زوجته الخ) وقال الدارمي لا تجب فطرتها قولا واحدا اهـ (قوله وسيأتي في النفقات الخ) وقال انهم لو غصبت أو حبست بحق أو بغير حق لم تجب نفقتها (٣٩٠) ومقتضاه عدم إيجاب الفطرة ولا يستقيم إيجاب الفطرة دون النفقة وفي المجموع الذي

المعسر والعبد بأن الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول (و) فطرة (الناشزة عليها) لا على الزوج لسقوط نفقتها عنه (وتلزم مالك المدبر وأم الولد) والمعلق عتقه بصفة كالقن (و) تلزم مالك القن (المرهون) والجاني والمؤجر (والموصى بنفعته والمغصوب والضال والآبق وان انقطع خبره) مالم تنقض مدته بحكم فيها بموته كما فهموه ولان الاصل فيمن انقطع خبره حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا لها وتجب بيمين مالك الموصى بنفعته أعم من قول الاصل اذا الوصي بنفعة عبد لرجل ورقبته لآخر فطرته على الموصى له بالرقبة (ويخرج) وجوبا فطرة هؤلاء (في الحال) أي في يوم العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بأن التأخير شرع فيه للفقير وهو غير معتبر هنا (وكذا) تلزم مع اخراجها حالا (من حيل بينه وبين زوجته) وقت الوجوب فتلزمه فطرتها وسيأتي في النفقات انه لا يلزمه نفقتها (ولا فطرة في عبد بيت المال) عبد (المسجد) وان وجبت نفقتهم ما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أم وقفا عليه فتعبيره بما قاله أعم من قول الاصل والموقوف على مسجد (ولا) في عبد (موقوف ولو على معين) كمدرسة وربا طور جل

(فصل لا فطرة على كافر الا عن مسلم علي ممونته) كما علم مما مر أول الفصل السابق (ويجزئ) الفطرة أي اخراجها عنه (بلا نية) اذ لا صارف الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته فعاجز أن بلا نية فليس السيد الحاجة كما في المرتد والممتنع وهذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الفطرة عليه وعلى من يمونه الاقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة الرقيق المرتد الاقوال المذكورة قاله الماوردي لكنه صحح منها الوجوب وان لم يعد الى الاسلام والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الاصل أول الباب في التفريع على وقف الوجوب من انهم لا تجب معلقا وشمل قول المصنف مسلم القريب والرقيق والزوجة بان أسلم وتغرب الشمس والزوج مختف فلزمه فطرتها كنفقتها (ولا) فطرة (على رقيق ولو مكاتبا) اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر واما المكاتب فلضعف ملكه ولهذا لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه (ولا) فطرة (على سيده) عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي ويحمل في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد كما مر (ولا على من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن) ما يحتاجه من (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وعبد خدمة) يليقان به كالكفارة ولا من ما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج الفاضل لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن لو لزم بيعهما اذا كانا ثمينين وجهان في الكفارة فجزم بان هنا وفرق في الشرح الصغير ولروضة بان للكفارة بدلا أي في الجملة فلا ينقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة للعبد اما لمنصبه أو ضعفه والمراد بهما ان يحتاجه لخدمته وخدمتن تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه وماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن (لا) عن (دين) ولو آدميا على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والاصحاب لو مات بعدان هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الدين وقد يحتج له أيضا بان الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كما نقله الاصل دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كأن الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تنزل وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر

بان

المعتمد ويجاب عما ذكر

(قوله على ما رجحه في الشرح الصغير) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقال في الابرار انه القياس وكتب أيضا وفي التعقبات ان به الفتوى وهو مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها لان المقدم على المقدم مقدم وقال الاذرعي انه المذهب بجاب بانه انما يمنع وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه لها بل يبيع المسكن والخادم فيه تقديما لها مؤقتة على الانتفاع بهما لان تحصيلها بالكراء أسهل

(قوله ويباع جزء عبد غير الخدمة فيها) وان كان مرهونا وسيده معسر فهل يباع منه جزء بقدر زكاة الفطر قال ابن كج فيه أوجه أحدها يباع بناء على قولنا حق الله يقدم على حق الآدمي والثاني لا بناء على تقديم حق الآدمي والثالث يفصل ان كان موسرا بباع منه جزء وان كان معسرا فلا وقوله فهل يباع منه جزء أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف الفطرة فيهما) فانها عهد تتعلق بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك (ويباع) وجوبا (جزء عبد غير الخدمة فيها) أي في فطرته ان لم يجد شيأ يخرج منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لان الدين لا بد له من مطالب والعبد لا حاجة به الى خدمة نفسه كما مر (فان لزمت) أي الفطرة (الذمة بيع فيها) وجوبا (عبد الخدمة) والمسكن كما ذكره الاصل وان لم يباعا فيها ابتداء لاتصافه بالدين (ولو فضل) معه مما لا يحتاج اليه (بعض صاع أخرجه) وجوبا لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وبخلاف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (فان اجتمعوا) أي كل من يمونه معه (بدأ بفطرة نفسه) وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك (ثم زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز من يأتي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام (ثم الام كذلك) عكس ما في النفقات قال في المجموع لان النفقة للحاجة والام أحوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه يشرف بشرفه قال ومرادهم بالام كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين (ثم ولده الكبير) ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي ان يبدأ منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (وان استوى اثنان) في الحرجة كزوجتين وابنين (تخير) لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب * (فرع) * قال في البحر لو كان الزوج غائبا فالزوجة ان تقترض عليه لنفقتها الا لفطرة لانها لا تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها هكذا الحكم في الاب الزمن ومراده العاجز

* (فصل والواجب في الفطرة صاع) * مما يأتي (لكل واحد) ممن تجب عليه لمن مر أول الباب (وهو خمسة أرطال وثلث) بالبغدادي (وهي مائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم) المعروف زكاة العشرات مع ذكر ان الاصل الكيل وانهم انما قدروه بالوزن استظهارا (على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب) كالذرة والحمص (والمعتبر) في ذلك (الكيل بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم (وعياره) أي والحال ان عياره (موجود فان فقد فالوزن تقريبا بحوط المخرج) في كلام تسمح وايهام والموافق لكلام الروضة وغيرها فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين وقدمت في الصاع كلاما في زكاة العشرات فراجعه قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس يتنعمون غالبا من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر يضاف اليه من الماء نحو الثلث وباقي من ذلك ما قلناه وهي كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان * (فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لاخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد) فيهما (كالاقط) بزيد بفتح الهمزة وكسر القاف وباسكانهما مع تثليث الهمزة وذلك لثبوت بعض العشر والاقط في الاخبار السابقة وغيرها وقيس بهما الباقي والاقط لبن يابس وعلى ابن لرفعة اجزاء بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب ويؤيده شيوعا بسبب الاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن (قوله واللبن) ولا يجزئ من اللبن الا القدر الذي يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله كذا قاله العمراني في البيان وهو ظاهر (قوله متولد مما تجب فيه الزكاة) وهو يقتضي ان المتخذ من لبن الغنمية والضبع والآدمية اذا جوزنا شربه لا يجزئ فطاهر يتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم أم لا

(قوله فان منسوب اليه الخ) وقال الاقفهسي لان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة (قوله ويشرف بشرفه) قال في المهمات ما ذكره من مراعاة الشرف ذهول عجيب خالفوا وراعينا لم تقدم فطرة الابن الصغير على الابوين فدل على الحاقها بالنفقة في تقديم الاحوج اه واعترضه ابن العماد بان اعتراضه على مراعاة الاشرف بالولد الصغير هو العجيب فانهم انما قدموا الولد لان الاولاد كبعض الوالد فكما تقدم نفقة نفسه على الاب والام فكذلك تقدم فطرة ما هو بعض منه ولما كان الابن بعضا من الاب وانضم الى ذلك كونه منسوبا الى الاب دون الام قوي جانب الاب فقدم (قوله وأبطل الاسنوي الفرق الخ) رد بان الولد أي الصغير كبعض والده فقدم كهو على الابوين (قوله وينبغي ان يبدأ منه بام الولد الخ) قال شيخنا أي ندبا فيما يظهر (قوله والمعتبر الكيل) يتجه في الجبن تعين الوزن (قوله وعياره موجود) وهو قدحان بالكيل المصري

وقوله هل يدخل أشار الى تصحيحه (قوله والتصريح باللحم من زيادته) قال القاضي أبو الطيب لا يجزئ اللحم قولا واحدا لانه لا يجزئ فيه الصاع وافقه القاضي حسين والماوردي وغيرهما ونقل الامام عن العراقيين الاجزاء قال في المجموع وما نقله عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الاجزاء (قوله فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا) وجه اجزائه انه مقتات مدخر يستند الى أثر

(لا تخيض وسمن ولحم) فلا يجزئ شئ منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه ولكن لا يجزئ في سائر الزكوات والتصريح باللحم من زيادته وقال في المجموع انه الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وما وقع في الانوار من انه يجزئ خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الامام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الامام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الاجزاء
• (فرع لا يجزئ) حب (مسوس) بكسر الواو وفي نسخة مغشوش (ومعيب ودقيق) ونحوها كسويق وخبز لما مر وقوله ومعيب يغني عما قبله (ولا أقط بلحم بعيبه) هذا أولى من قول أصله ولا أقط أفسد كثرة الملح جوهره (فان كان) الملح (ظاهرا) عليه (لا يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل) فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا والتصريح بلا يعيبه من زيادته (ويجزئ قديم غير متغير) طعما أو لونا أو ريحا وان قلت قيته بسبب قدمه لان القديم ليس بعيب واطلاقه التغير أولى من تقييد أصله له بالطعم واللون فقد صرح في المجموع بالريح أيضا (ولا تجزئ الاقوات النادرة) التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والفاصول (ثم أو وجدت) في بلده مثلا (أقوات فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدي أو بلده كثمن المبيع والتشوف النفوس اليه وما نقل عن النص من أنه يعتبر قوت المؤدى عنه حمل على ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب ويختلف الغالب باختلاف النواحي فأرفع خبز صاع من تمر أو صاعا من شعير لبيان الانواع لا التخيير كما في آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي كما مر فان لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استئناؤه هذه أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله اليها لان الاصل انه فيه أو يخرج فطرته الحاكم لان له نقل الزكاة (وله العدول عن الغالب الى الاصلح للفقراء) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فاذا به مالود فع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ فيها جنس أعلى لان الزكاة ثم متعلقة بعين المال فاعتبر مواساة المستحقين مما واساه الله والفطرة زكاة البدن فوقع الاعتبار فيها الى ما هو غذاؤه وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولو كان الواجب أعلى قيمة فالشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب) فالشعير خير من الزبيب فطر اللاقتيات (ولا يجزئ صاع من جنسين) وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر فالظاهر خير صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولكن لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة بعضهم خمسة (ولو أخرج عن اثنين) كعبديه أو قريبيه (صاعين أحدهما من قوت البلد والآخر من أعلى جاز) كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (وكذا ان ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع) لتعدد المخرج عنه (لان ملكا عبدا) فلا يجوز تبعيض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد العبد بناء على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه (والبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين) فلا يجوز التبعض في فطرتهما بل يخرج من غالب قوت بلد بهما وما ذكره في هاتين والتي قبلهما من عدم جواز التبعض عكس المصحح في الاصل وفي المنهاج في صورة العبد والخلاف كما قال الرافعي وغيره مبني على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه أو على المؤدي والاصح الاول وقضيته ان الاصح ما قاله المصنف وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما قال السبكي وغيره وقال الحاملي انه مذهب الشافعي على أن كلام الاصل يمكن حمله على أنه مفرع على أن الفطرة تجب على المؤدي ابتداء بغير ما نذكره ذلك قبل التصحيح المذكور (ولو ملكا عبدا وأحدهما معسر أخرج الموسر نصف صاع) هذا علم من قوله فيما مر وتسقط حصة معسر (فان كان للبلد

قاشه التمر (قوله فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) أي جنسا ونوعا (قوله فيجب مل كما قال جماعة استثناءه هذه الخ) لا يخفى انها مستثناة على الاحتمال الثاني أيضا وان قيدت بباد وان القاضي انما ينقل زكاة الفطر اذا أخذها من غالب قوت بلد المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوي الاحتمال الثاني وقال انه الاقرب وقال الغزي انها مستثناة ودفعها الى القاضي شرطه ان يكون العبد في محل ولايته ولم يتحقق (قوله وله العدول الى الاصلح للاقتيات) بالنظر للغالب لا للبلد منه (قوله نظرا للاقتيات) قال الجاربردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير اه وظاهر ان الارز خير من التمر لغلبة الاقتيات به وعبارة الطبراني المذهب وأعلاها البر ثم الارز ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب قال شيخنا هذا والاوجه تقديم الشعير على الارز وقوله قال الجاربردي الخ قال شيخنا أيضا عليه لعله بنى كلامه على ان المراد بالاعلى الاعلى قيمة (قوله على ان كلام الاصل يمكن حمله الخ) اعتذر عنه بانه محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو في بريه نسبتها في القرب الى بادتي السيدين على السواء ففي هذه الصورة يعتبر من بادتي السيدين قطعا لانه لا بلد للعبد وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل البر من بادتي السيدين من الاقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز ونحوهما وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تعليلهم

اقوات

أذوان بلا غالب أخرج منها ما شاء) اذ ليس تعين البعض الوجوب أولى من تعين الآخر وخالف تعين الاصلح في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلق الزكاة ثم بالعين وقد علم من هذه ومن عدم جواز تبعيض المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي (والاعلى أفضل) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساو يان قربا أخرج من أيهما شاء (والمعتبر) في غالب القوت (غالب قوت السنة لا) غالب قوت (وقت الوجوب) خلافا للغزالي في وسيطه ولم ينقل الاصل سوى كلام الغزالي ثم قال ولم أظفر به في كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب قوت السنة ويوضحه قول السرخسي لو اختلف القوت بالارفاق فاعدل القولين اجزاء أدناهما لدفع الضرر عنه ولانه يسعى مخرجا من قوت البلد قال ابن كج وبما قاله الغزالي هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب حين الشراء في الذمة قال الاذرعي وقد تابعه عليه صاحب الذخائر وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردي في بهجته

(فصل) لو (اشترى عبدا فغربت الشمس) ليلة الفطر (وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك) بان يكون الخيار لاحدهما (وان لم يتم) له الملك (وان قلنا بالوقف) للملك بان كان الخيار لهما (فعلى من يؤول اليه الملك) فطرته (ومن مات قبل الغروب) عن رقيق (ففطرة رقيقه على الورثة) كل بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب (ولو) كان عليه دين و (استغرق الدين التركة) فان عليهم فطرته وان بيع في الدين بناء على أن الدين لا يمنع الارث قال الرافعي ولا يؤثر في وجوبها كون الملك غير مستقر لانها تجب مع انتفاء الملك فمع ضعفه أولى (وان مات بعده) أي بعد الغروب عن ارقاء (فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين) فعلى الميراث والوصايا بالاولى وذلك لما مر في فرع في الشرط الخامس لزكاة المواشي (فان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به) لغيره قبل وجوبها (وجبت في تركته) لبقائه وقت الوجوب على ملكه (أو) مات (قبله) أي قبل وجوبها (وقبل الموصى له) الوصية (ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه) أي على الموصى له بناء على انه يقبوله يتبين ملكه من حين موت الموصي (وان رد) الوصية (فعلى الوارث) فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه (فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه) في القبول والرد (و) بعد القبول (يقع الملك للميت وفطرته) أي الرقيق (في التركة) ان كان للميت تركة سوى الرقيق (أو يباع جزء منه ان لم يكن) له (تركة) سواه كما مر نظيره (وان مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته) عن الرقيق (ان قبلوا) الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم

(باب قسم الصدقات)

أي الزكوات على مستحقيها وسمي بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في الباب آية انما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي (أهل الزكاة) أي مستحقوها أصناف (ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته) معتدا وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته لخبر لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب رواه أبو داود وصححه الامام أحمد وغيره (فمن يحتاج عشرة ولا يجد) بلكة ولا كسبه (الا درهمين أو لا شيء فقير وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه) وحينئذ (يعطى) من سهم الفقراء (وان كان صحيحا أو يسأل الناس) ولا يسلب ذلك اسم الفقر قال السبكي فلو اعتاد السكنى بالاجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقير بثمن المسكن (ومن ماله غائب)

(قوله وتبعهم ابن الوردي في بهجته) وصاحب الانوار

(باب قسم الصدقات) ذكر الشافعي في المختصر هذا الباب عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الاصحاب لان كلا من الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الامام جمعه وتفرقته وذكره في الام في آخر الزكاة وجرى عليه بجاعة وتبعهم النووي في الروضة وقال انه أحسن

(قوله أهل الزكاة ثمانية) لانه تعالى أضاف الصدقات اليهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك فاستحقها الجميع

(قوله لخبر لا حظ فيها لغني) يأخذ الزكاة مع الغني العامل والمتألف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي

(قوله فمن يحتاج عشرة الخ) قال الماوردي ان عدم أكثر العشرة فقير وأقلها فمكين اه قال الاذرعي والظاهر ان من ارتفع حاله عما ذكر في الفقر يلتحق بالمسكين

(قوله وان كان له مسكن وثوب يتجمل به) أي لائق به فقد قيد الجويني والبغوي وغيرهما المسكن باللائق وكلام الغزالي في الاحياء يشير الى تقييد الثوب باللائق

(قوله فالظاهر خروجه الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله ومن دينه كماله لا يعطى من الزكاة) أى من سهم الفقراء فلا يخالف ما جزم به الشيخان فى باب العتق من انه يأخذ من الزكاة (قوله يخرج الشخص عن الفقر بالقدرة على كسب الخ) أفتى ابن الصلاح بان من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الاخذ من الزكاة مع أنه لو كان يكتسب من معلم ودابس (٣٩٤) ولكنه محتاج الى النكاح له أخذها ليتكمل لانه من تمام كفايته انتهى ولو لم يكن له

عيد ولا مسكن واحتاج اليهما ومعه تمنهما قال بعضهم لم أر فيه نقلا ويظهر أنه كوفاء الدين (قوله فان اشتغل عنه بعلم شرعى الخ) أو بتعلم القرآن أو تعليمه (قوله وأفتى الغزالى بان لارباب البيوت الخ) جزم به فى الانوار وغيرها (قوله الذين لم تجر عادتهم بالكسب) قال شيخنا أى ولا يليق بهم فى تلك الحالة (قوله لو اكتفى بنفقة من تلزمه نفقته) من قريب أو زوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهى حامل ولو لم تكتف الزوجة بنفقتها أعطيت باقى كفايتها من سهم الفقراء أو المساكين (قوله بناء على انه يعطى كفاية ذلك) فقد قال ابن الصباغ والمحاملى وغيرهما فى باب كفارة اليمين كل من لا مال له كفايته موكفايته من تلزمه كفايته على الدوام تحل له الصدقة والكفارة باسم الفقر وقال الفورانى وغيره هنا كل من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة وشرطه عندنا أن لا يفى دخله بخرجه على الدوام وقال الجرجانى انما يخرج عن حد الفقر بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته على الدوام اما بضاعة يتجر فيها أو عقار يستغله أو صنعة يكتسب بها كفايته فهو غنى لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر ومنه لوجود الكفاية وان قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع اليه من الزكاة ما يتمم به ربح بضاعته ومن العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف الى بضاعته ما يتمم به ربحه لكفايته

عيادة القصر (أو مؤجل أعطى كفايته الى حضوره أو حلوله) لانه الآن فقير (ومن دينه كماله) أى قدره أو أكثر منه كما فهم بالاولى أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر (لا يعطى) من الزكاة (حتى يصرفه) فى الدين * (فرع يخرج) الشخص (عن الفقر بالقدرة على كسب) حلال (لائق به ورد أنه يقع موقعا من حاجته) بخلاف ما اذا لم يقدر على كسب حلال كان لا يجد من يستعمله أو قدر عليه لكن لا يليق به أو يليق به لكن لا يقع موقعا من حاجته كما مر (فان اشتغل عنه) أى عن الكسب (بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله وكان الكسب يمنعه منه (لانوافل العبادات وملازمة الحلوات) فى المدارس ونحوها (حلت له الزكاة) لان تحصيله فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيله بخلاف ما اذا لم يمنعه منه أو منعه منه ولا يتأتى منه تحصيله أو منعه من نوافل العبادات أو اعتكافه بمدرسة أو نحوها وأفتى الغزالى بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ منه الزكاة * (فرع لو اكتفى) انسان (بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين) لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف المكتفى بنفقة متبرع (وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى) يجوز له الاخذ (ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه قريبه) الذى تلزمه نفقته (وهو فقير) بدونها (من سهم المؤلفة) لانه يسقط النفقة عن نفسه (ويعطيه من سهم ابن السبيل مازاد على نفقته الواجبة لحاجة) أى مازاد عليها بسبب حاجة (السفر) فقط لان نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا وحضرا (ويعطى) الزوج (الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا) من سهم (المؤلفة) وهذه الثلاثة علمت من قوله وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها (و) يعطيها أيضا (من سهم ابن السبيل) كما علم أيضا من ذلك (لان سافرت معه) باذن أو بدونه (أو وحدها باذن) فلا يعطيها منه لانها فى الاولى مكفية بالنفقة وان انتفى الاذن لانها فى قبضته وفى الثانية عاصية (الا فى الرجوع اليه) أى الزوج فتعطى لرجوعها عن المعصية وهذا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد فان تركت الى آخره (وان سافرت وحدها باذنه وأوجبنا نفقتها) كأن سافرت لحاجته (أعطيت من سهم ابن السبيل باقى كفايتها) لحاجة السفر (والا) أى وان لم نوجب نفقتها كان سافرت لحاجتها (أعطيت كفايتها منعومن سافرت وحدها بلا اذن تعطى هى والعاصى بالسفر من سهم الفقراء) وفى نسخة الفقير (بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنى بالطاعة) فاشبهت القادر على الكسب والمسافرة لا تقدر على العود فى الحال وفضيته انها لو قدرت عليه لم تعط والتصريح بذكر المفهوم من زيادته (فان تركت السفر وعزمت على العود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل) مؤنة الاياب لرجوعها عن المعصية وفى نسخة فان كانت بعد أعطيت مؤنة الاياب الصنف (الثانى المسكين وهو من يملك أو يكسب ما يقع موقعا) من كفايته (ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من المسكن والملبس والانفاق من غير تقتير ولا اسراف) له ولمن فى نفقته وسواء أكان ما يملكه من المال نصابا أم أقل أم أكثر وبذلك علم ان المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا له بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى ما لكها مساكين ودل على ان المسكين من يملك شيأ وبما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر والعبرة عند الجمهور فى عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على انه يعطى كفاية ذلك وقد بسطت ذلك فى شرح البهجة وما جزم به البغوى وصححه ابن الصلاح فى فتاويه والنووى فى فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الاسنوى من كلامهم من ان العبرة فى عدم كفايته بالسنة انما يأتى على قول من قال كالبغوى والغزالى انه انما يعطى كفاية سنة

ومن اعتبارها فيما يأتى فى الاثاث والكتب اذا لم ينقله النووى الا عن الغزالى تفقها (ولا يخرجه عن المسكنة القدرة على كسب لا يليق) به لكونه من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب (و) لا (ملك أثاث يحتاجه فى سنته) وفى نسخة سنة (و) لا ملك (ثياب شتاء) يحتاجها (فى صيف) ولا عكسه كما صرح به الاصل (ولا) ملك (كتب وهو فقيه يحتاجها لتكسب) كالأدب والمدرس باجرة أو للقيام بفرض لان كلا منهما حاجة مهمة وان كان احتياجه لها (فى السنة مرة) بخلاف ما لا يحتاجه فى السنة على ما مر (فتبقى) له (النسخة الصحيحة من) النسخ (المتكررة) عنده فلا يبقيان معا لاغتنائه بالصحيحة وان كانت احداهما أصح ولا خرى أحسن بقى الاصح كما صرح به فى الروضة (فان كان) له كتابان من علم واحد وكان (أحدهما أبسط) أى مبسوطا والآخر وجيزا (باع الوجيز) وبقى المبسوط ان كان غير مدرس بان كان قصده الاستفادة (والمدرس يبقيهما) لانه يحتاج لكل منهما فى التدريس (أو) ملك كتب وهو (كطبيب يكتسب بها أو لعلاج نفسه أو غيره) لفظة أو غيره من زيادته وكذا الكاف ليدخل المحدث والمفسر ونحوهما وعلاج معطوف على يكتسب فكان الاولى أن يقول أو يعالج بها نفسه أو غيره (والمعالج معدوم) من البلد (أو) ملك كتب وعظ وهو (يتعظ بها) وان كان ثم واعظ اذ ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه فى خلوته وعلى حسب ارادته (لا) ملك (ما) أى كتاب (يتفرج فيه) والحاصل ان الكتاب بطالب للتعليم وللاستفادة فلا يمنع المسكنة كما تقرر ويطالب للتفرج فيه بالمطالعة (كمكتب التواريخ والشعر) فيمنع (ومن له عقار) مثلا (قليل) أى ينقص (دخله) عن كفايته (فهو اما فقير أو مسكين) فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه الصنف (الثالث العامل) وان كان غنيا (وبعثه) لاخذ الزكوات (واجب) على الامام كما مر بيانه فى باب أداء الزكاة (ويدخل فى اسم الساعى) وهو الذى يبعثه الامام لاخذ الزكوات (والكاتب) وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع (والقاسم والحاشر) وهو الذى يجمع أرباب الاموال (والعريف) وهو الذى يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة (والحاسب والحافظ) للاموال والجندى والجابى (للامام والوالى والقاضى) فلا حق لهم فى الزكاة قبل رزقهم فى خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتأهبوا للغزو بالفعل لان عملهم عام ولان عمر رضى الله عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فادخل أصبعه واستقاءه رواه البيهقى باسناد صحيح (و يزاد فيهم) أى العمال (بقدر الحاجة والكمال والوزان والعداد ان مس وا بين) الصناع (الاصناف) فأجرتهم من سهم العامل ولو ألزمناها المالك لزدنا فى قدر الواجب (لا المميزون الزكاة من المال وجامعوه) أى المال (فان أجرتهم على المالك) لا من سهم العامل لانهم النوعية الواجب كاجرة الكيال فى البيع فانها على البائع (و) أجرة (الراعى والحافظ) بعد نبذها (والمخزن) بفتح الزاى (والناقل على) بمعنى فى جملة (السهمان) لا فى سهم العامل (الرابع المؤلفة فاذا كانوا كفارا) يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم فى الاسلام لما بهم اليه (لم يعطوا) من زكاة ولا غيرها للاجماع ولان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة وذكره الاذرعى وغيره وكان الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاة أو ذلك مبنى على أن ما يأخذه العامل أجرة وسيأتى ما فيه (واذا كانوا مسلمين أعطوا منها وهم اما ضعيف النية) فى الاسلام (فيعطى ليقوى اسلامه أو شريف) فى قومه (يتوقع باعطائه اسلام نظائره أو كاف) لنا (شر جيرانه) أى من يليه (من الكفار ومانعى) أى أو من مانعى (الزكاة) فيعطى (حيث اعطاؤهم) الاولى اعطاؤه (أهون) علينا (من جيش يبعث) لبعد المسافة أو كثرة المؤنة أو غيرهما فمؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة والتقييد بكون الاعطاء أهون من بعث جيش من زيادته ويعتبر فى اعطائهم احتياجنا اليهم قاله الماوردى وغيره ونقله فى الكفاية عن المختصر (الخامس الرقاب) فيعطون كتابيا لان قوله تعالى وفى الرقاب كقوله وفى سبيل الله وهناك يعطى المال

أيتام تحت نظره وفيما اذا لم يجعل الامام لها ناظرا (قوله لا فى سهم العامل) قال شيخنا ذلك ما تقدم عن قرب ان الحافظ من اقسام العامل لانه تارة يكتفى بالعامل فهو من جملته وتارة يحتاج الى غيره كان يذهب ويترك بعد أخذه فيحتاج الى من يحفظه فى غيبته فهو من جملة السهمان كاتبه (قوله فاذا كانوا كفارا لم يعطوا) اذ شرط آخذ الزكاة الاسلام قال الجلال البلقينى الشرط اسلامه وقت الدفع لا اسلامه فى جميع السنة وانما اعتبر اسلامه اقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فلم لم تؤخذ الا من غنى مسلم لم تعط الا لفقير مسلم (قوله فيعطى ليقوى اسلامه) اذ لو لم يعط ربما ارتد لضعف نيته (قوله أو شريف) يتوقع باعطائه اسلام نظائره ويعطون مع الغنى قاله الماوردى وغيره وشرط اعطائهم الحاجة البهم كما نقله فى الكفاية عن المختصر وجرى عليه الماوردى وغيره وقال الجوينى فى الفروق لا يعطون الا ان تدعو الحاجة اليهم ويقتضيه اجتهاد الامام انتهى والظاهر انه مبنى على انه

لا يعطى المؤلفة الا الامام وسيأتى (قوله من الكفار) ومانعى الزكاة والمرتدين والبغاة

(قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) وان كان السيد كافرا أو هاشميا أو نحو وكتب أيضا وان كان المكاتب كتابيا كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسب يحصلها كل يوم وحاجة المكاتب في ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا (قوله ويفرق بينهما بالاعتناء بالحر ص الخ) فرق بينهما بأوجه الاول غرض تعجيل الحرية لانه قد يعجز غرض العتق بتعجيل السيد عند حلول النجم والدين الذي على الحر ليس كذلك الثالث ان المكاتب يأخذ لازالة الرق عن نفسه والمدين يأخذ لازالة الدين والحاجة الى الخلاص من (٣٩٦) الرق أهم الرابع ان الغارم تسبب في الدين الذي يأخذ لاجله والمكاتب لا يأخذ لما تسبب فيه من الرق الخامس ان الغارم ينتظر اليسار فان لم يحصل فلا حبس ولا ملازمة بخلاف المكاتب (قوله أم لا لانه يجوز دفعه اليه) هذا هو الاصح (قوله ولو أتلفاه قبل الاعتاق والبراءة لم يغرما) مثل تلفه قبل الاعتاق أو الابراء تلفه معه أو بعده قبل تمكنه من رده (قوله وان عجز استرد) ولو استمر على الكتابة وتلف المأخوذ في يده ولو بعد تمكنه من أدائه أو أتلفه وقع الموقع (قوله قال في البيان ولو سلم بعض المال الخ) قال شيخنا لا يخالف ذلك ما تقدم من انه لو أعتق ولو بعد دفع المال الى سيده استرد لان ذاك فيما اذا علم ان عتقه لا عن جهة المدفوع وهنا فيما اذا دل الحال أو احتمل انه بسبب المدفوع كاتبه (قوله على انه نقل عن الامام ان المكاتب لا يمنع) عبارته والحيرة اليه في توفية النجم ان شاء وفاه مما اكتسبه واستفق ما قبضه من الصدقة هذا لفظه والمفهوم منه انه يجوز له طاء النجوم من كسبه ثم بعد ذلك يفرق ما أخذه والاول انما هو في الانفاق ابتداء فهما مسئلتان قال الزركشي قال بعضهم لم يتوارد كلام الامام وكلام صاحب الشامل على محل واحد لان كلام الامام فيما اذا كان عنده كسب حاصل فانه يتخير بين ان ينفق ما أخذه من الزكاة ويدفع الى السيد ما في يده من الكسب وبين ان يدفع اليه الزكاة ابتداء وما قطع به في الشامل من المنع هو فيما اذا لم يكن عنده كسب لكن أراد ان ينفق ما أخذه من الزكاة ويوفي السيد مما يحصل من الكسب فتأمل كلامهما تجده كذلك انتهى (قوله لا خلاف بينهما في المعنى) فان تجويز الامام انفاق ما يأخذ والاداء من كسبه محمول على ما اذا كان يتوقع له كسب يفي بذلك وهذا لا ينافي ان الصواب

للمجاهدين فيعطى للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق كما قيل به (وهم المكاتبون كتابة صحيحة) لانها غير لازمة من جهة السيد (فيعانون) ولو بغير اذن سيدهم (ما يؤدون) من النجوم (ان) عجزوا عن الوفاء (ولو لم يحل النجم) لان التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر عليه الاعطاء عند المحل بخلاف غير العاجز لعدم حاجتهم وقوله ولو لم يحل النجم يخالف اطلاقه من الغارم فانه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا الى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحر ص على تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول ثم رأيت الزركشي فرق بان الحاجة الى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة (والتسليم) لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه (الى السيد أو الغريم باذن المكاتب أو الغارم أحوط) وأفضل (الا ان كان) ما يستحقه (أقل) مما عليه (وأراد أن يتجر فيه) ويتماه فلا يسن تسليمه الى من ذكر لان الاتجار فيه أقرب الى العتق وبراءة الذمة والاولى وأراد أن يتجر كما في نسخة لكن ذهبا بعد يتجر ألف وكانهما دخلا على كلامه الآتي وان كان فيه حينئذ ركاكة (و) تسليمه الى من ذكر (بغير الاذن) من المكاتب أو الغارم (لا يقع زكاة) فلا يسلم له الا باذنهما لانهما المستحقان (و) لكن (ينقضي دينهما) لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والمراد انه يسقط عنهما بقدر المصروف كما مر به الاصل * (فرع لو اعتق المكاتب) باعتاق سيده له تبرعا أو باداء غيره عنه أو باداء هو من مال آخر (أو برئ الغارم أو استغنى) وبقي مال الزكاة في يديهما (استرد منهما) لزيادته المتصلة لعدم حصول المقصود به نعم قال الماوردي ان أدى الغارم الدين من قرض لم يسترد منه ما أخذه اذ لم يسقط عن مدينه وانما صار لآخر كالحوالة قال فلو أبرئ منه أو أداه من غير قرض فلم يسترد منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما فهل يسترد منه لانه صار كالمستاف له قبل غرمه أم لا لانه يجوز دفعه اليه انتهى والاوجه منهما الاول ولو اقتصر المصنف كأصله على قوله أو استغنى الغارم لاغنى عما قبله (ولو أتلفاه) أو تلف ولو بانتقاله الى غيرهما (قبل الاعتاق والبراءة لم يغرما) لتلفه على ملكهما مع حصول المقصود (أو بعدهما اغرما) لعدم حصول المقصود به وكالاعتاق والبراءة نحوهما مما مر ذكره (فان عجز) المكاتب ورق (استرد) منه ان كان باقيا لعدم حصول العتق فلم يتصرف المأخوذ فيه (وتعلق) بدله (بذمته) لا برقبته (لو كان تالفا) لحصول المال عنده برضا صاحبه (فلو قبضه السيد) وعجز المكاتب عن بقية النجوم (رده) ان كان باقيا (ولو تالفا سعى) أي في بدله (قبل العجز أو بعده غرم) بدله (وان كان التالف بيع) أو نحو ما مر (ولا يفسخ) عبارة الاصل ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد قال في البيان ولو سلم بعض المال لسيده فاعتقه فمقتضى المذهب انه لا يسترد منه لاحتمال انه انما أعتقه للمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين * (فرع للمكاتب والغارم ان يتجرا في المأخوذ لهما) فيوفيا ما عليهما (ولو أراد أحدهما ان ينفق ما أخذه ويؤدي) ما عليه (من كسبه منع) من ذلك (المكاتب لا الغارم) ويفرق بينهما بان المكاتب محجور عليه وملكه ضعيف فضعف تصرفه على انه نقل عن الامام ان المكاتب لا يمنع لكن قال الزركشي أخذا من كلام غيره لا خلاف بينهما في المعنى لان الثاني محمول على ما اذا كان

بنوع له كسب يفي بما عليه والاول على ما اذا كان عنده كسب حاصل فان قلت كيف يصح الثاني مع انه لا يجوز ان يعطى من الزكاة ومعه ما يفي بما عليه قلت يمكن تصويره بما اذا كان بيده قدر ما يحتاجه للنفقة وهو بقدر ما يحصل به العتق لو اداه (ولو أعطى) السيد من زكاته (مكاتبه لم يجزه) لعود الفائدة اليه بخلاف الغارم فان لرب الدين ان يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد فكانه أعطى مولاه بخلاف الغارم (ولا يعطى من عجزت الوصية بكتابته عن كله) بان أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث فلا يعطى لان ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق وغيره ذكره الاصل في باب الكتابة واستحسن وجها انه ان كان بينهما مهايأة أعطى في نوبته والا فلا * (فرع) * لو (قال لعبده أنت حر على ألف فقبل أو افترض المكاتب نجومه وعتق أعطى من سهم الغارمين فقط) أي لا من سهم الرقاب لانه حينئذ ليس منهم الصنف (السادس الغارمون وهم أرباب الديون) يعني من لزمتهم الديون وهي ثلاثة أضرب دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه لمصلحة ذات البين لاتساكين فتنة ودين لزمه لتسكينها وهو واصلاح ذات البين (فمن ادان) أصله ادتان استثقلت التاء بعد الدال فابدلت دالا وأدغمت الاولى فيها أي فمن استدان (لمصلحة نفسه) أعطى (لا) ان استدان (في معصية) كمن خمر واسراف في نفقته فلا يعطى (الا ان تاب) عنها ويعطى كالمسافر لمعصية اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل قال في الاصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله الا ان الروياني قال يعطى على أحد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال في المجموع بعد كلام الروياني وهو الظاهر قال الامام ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطى وفي عكسه يعطى أيضا ان عرف قصد الاباحة أولا والا لم يصدق فيه والاول واردة على كلام المصنف وأصله وجوابه من قوله (اعطى اذا احتاج) الى قضاء دينه من الزكاة (و) ذلك بان (كان بحيث لو قضى دينه) مما معه (تحكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي) يعني اذا احتاج الى ذلك بالحيثية المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضي به باقي دينه فان انتفى ذلك لم يعط لانه يأخذ لحاجتنا اليه فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح فانه يأخذ لحاجتنا اليه كما سيأتي (ويعطى) الغارم (ولو قدر) على قضاء دينه (بالكسب) لانه لا يؤمر به لذلك ولانه لا يقدر على قضائه غالبا الا بالتدريج وبذلك فارق الفقير والمسكين (وكذا المكاتب) يعطى ولو قدر على قضاء النجوم بالكسب (ويشترط الحلول) للدين (في) اعطاء (الغارم) وانما لم يعط قبل الحلول لعدم حاجته اليه الآن وذكره كالمستغنى عنه هذا الشرط عقب هذا الضرب قد يقتضي انه ليس بشرط في الضربين الآخرين ويمكن توجيهه في الضرب الثاني بانه كما يجوز الاعطاء فيه مع الغنى بجوز مع التأجيل لكن الظاهر انه لا فرق اذ لا طلب للدين الآن وهو قضية كلام جماعتهم المصنف في الارشاد وشرحه ولعل في عدوله عن الضمير الى الظاهر في قوله الغارم اشارة اليه (وان ضمن لاتساكين فتنة) وجد حالة وجوب الزكاة (وهو معسر) ملتزم (بمعسر) أي بما عليه (أعطى) ما يقضي به دينه (و) اذا قضى به دينه (لم يرجع) على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده (كموسر) أي كمعسر ملتزم بموسر أي بما عليه (بلا اذن) من الاصيل فانه يعطى لانه اذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما اذا ضمن باذنه (وصرفه الى الاصيل المعسر أولى) لان الضامن فرعه بخلاف الاصيل الموسر اذ لا حق له في الزكاة (او) وهو (موسر) ملتزم (بموسر) أي بما عليه (فلا) يعطى لانه اذا غرم رجع وشمل كلامه الضمان بالاذن وبدونه وفي الثاني وجهان في الاصل بلا ترجيح وقضية التعليل المذكور انه يعطى وقضية كلام الرافعي انه لا يعطى وهو الاوجه نظير ما ذكره بقوله (أو) موسر ملتزم (بمعسر) أي بما عليه (أعطى الاصيل) دون الضامن (والغارم لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (يعطى مع الغنى ولو في غير دم) كتحمل قيم متلف لعموم الآية ولانا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة (فان قضى الغارم دينه أو سلمه) يعني دين غيره (ابتداء) أي من غير لزوم الدين ذمته

ولا يخالف الامام فيه انتهى ومفهومه جواز ذا كان عنده كسب حاصل بالاولى وقد حكاه الزركشي عن جمع بعضهم بينهما فيؤخذ منهما انه ان كان كسب حاصل يفي بما عليه أو يتوقعه جاز والا فلا (قوله فمن ادان لمصلحة نفسه الخ) يقتضي ان يكون قد استدان وليس كذلك بل لو سقط على شئ فاتلفه وفي دينه وألحقوه بالدين المباح (قوله كمن خمر) كان اشترى عنبا بقصد ان يعصره خمرا (قوله الا ان تاب عنها الخ) لان المعصية زالت فاشبه من أنفق ماله في المعصية حتى صار فقيرا أو هرب من بلد ظالم ثم أراد الرجوع فان الاول يعطى بالفقير والثاني بنوة السبيل وان كان السبب معصية (قوله لانه لا يؤمر به لذلك) قضيته انه لو استدان لمعصية لزمه وهو ظاهر وسبق في باب الحجر عن الفراوي ما يؤيده (قوله لكن الظاهر انه لا فرق) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية التعليل المذكور انه يعطى) قال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح أعطى والا فلا انتهى وحكاية الخلاف في رجوع الضامن بغير الاذن وهم فانه لا قائل به وانما الخلاف فيما اذا ضمن بلا اذن وادى بالاذن فتأمل (قوله وقضية كلام الرافعي انه لا يعطى الخ) أشار الى

تصحيحه (قوله وكذا الموات الخ) لان الحي محتاج الى وفاء دينه والميت ان كان عصى به او بنا خبره فلا يناسب ماله الوفاء عنه والا فهو غير محتاج له ولا حاجة له والزكاة انما تعطى لمحتاج (قوله ولم يتعين للزكاة بالبلد) هذه صورة المسئلة (قوله الوجه قول أصله وفي قرى) هو كذلك في بعض النسخ (قوله وقال السرخسي حكمه حكم) (٣٩٨) مال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وثانيهما طريقة الماوردي) الماوردي يقول بهذا التفصيل في الغارم لنفسه فهو جار في الموضعين على حد واحد (قوله والترجيح فيها من زيادته) وهو المذهب (قوله لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه) قال في الانوار ولو كان وديعة جاز بلا قبض (قوله أي فيعطى مع الغني معللا) عبارته حكى صاحب البيان عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطي مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كان دعوى الدم بين من لا تخفى قتنهم فتحملها فوجهان اه فغلط المصنف الفرعين معا وجعل الثاني شرطا للاول قال العمراني في البيان نحو فيما ذكره الشيخ محيي الدين نظر لان دين الجهالة انما قضي من الزكاة لان القاتل اذا كان غير معروف ثارت فتنة بسبب جهالته لتعدي الوهم الى من ليس بقاتل فلا يمكن تحصيل الحق ممن هو عليه فاذا كان القاتل معروفا وأمكن أخذ الحق منه بالشرع عاملا عن اعترافه أو لقيام البينة عليه فضمنه ضامن فلا يكون كالجهالة ويؤخذ الحق ممن هو عليه وان ثارت بسبب ذلك (أعانهم) فتنة كما ثارت الحقوق نعم يطرقه الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه معسرا والضامن معسرا فان نظرنا الى رجوع الفائدة الى المضمون عنه يقبض من الزكاة لا فيقضي ولعل ذلك مراد الدارمي بما أطلقه من الوجهين اه

(من ماله) فيهما (لم يستحق) شيأ من الزكاة لانه لم يبق غارما في الاولى وليس غارما في الثانية فاطلاق الغارم عليه فيها مجاز وبذلك علم ان الغارم انما يعطى عند بقاء الدين وبه صرح أصله نعم ان قضاه بقرض أعطى أخذا من كلام الماوردي السابق (وكذا الموات) لا يستحق شيأ وان لم يخلف وفاء لدينه وهو ظاهر ان مات ولم يتعين للزكاة بالبلد والا فينبغي ان يقضى دينه منه لاستحقاقه له قبل موته مع بقاء حاجته وبهذا فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم (وفي قراه) الوجه قول أصله وفي قرى (الضيف وعمارة المسجد) وبناء القنطرة وفك الاسير ونحوها من المصالح العامة (يعطى) المستدين لها (من الزكاة عند العجز عن النقد) لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى في الاصل المقالتين بلا ترجيح وقدم الثانية وانتقدها فهم شيخنا أبو عبد الله الجزري في مختصر الروضة انها المعتمدة فرجحها عكس ما فعل المصنف وبه جزم صاحب الانوار وقال الاذرعي الذي يقتضيه كلام الاكثرين ما قاله السرخسي قال والحاصل من كلامهم في ذلك طريقان أشهرهما انه كما لو استدانه لنفسه وثانيهما طريقة الماوردي وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه واستدانته لاصلاح ذات البين * (فرع وان بان القابض) للزكاة (من المسالك غنيا أو غير غارم) أو غيره ممن لا يسقطها (لم يجزه وان أعطاه) اياها (بينة) شهدت بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه وخرج بالمسالك الامام وسيأتي آخر الباب وفي معنى المسالك وليه ووكيله (وان دفعها لمدينه وشرط أن يقضيه اياها عن دينه لم يجزه) ولا يصح قضاء الدين بها كما صرح به أصله (لان نوبا) ذلك ولم يشترطاه فانه يجزئ ويصح القضاء بها (وان وعده الفقير بلا شرط من المسالك) بان قال له أعطني من زكاتك حتى اقضي دينك (وأعطاه) المسالك (أجزأه) عنها (ولا يلزمه الوفاء) بالوعد والتعبير بالفقير من تصرفهم المناسب التعبير بالمدين كما عبر به أصله (ولو قال الغريم) لمدينه (اقضي ديني) الذي عليك (وأوده للزكاة فاعطاه برئ) من الدين (ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال) لفقير له عنده حنطة وديعة (اكتل) لنفسك (مما أودعتك) اياه (صاعا) مثلا (وخذه لك ونوى به الزكاة) ففعل (أو قال جعلت ديني) الذي (عليك زكاة لم يجزه) اما في الاولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر والترجيح فيها من زيادته وأما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابراء لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة ذكره الرافعي في باب الهبة عن صاحب التقريب وطريق الاجزاء فيها أن يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء ذكره في الروضة (بخلاف قوله) للفقير (خذ ما اكتلت لي) بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزئ لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه (وان ضمن) دية قتيل (عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى) بشرط زاده بقوله (ان كان هناك حاكم يمكن الفتنة) والا فعلى مع الغنى لحاجتنا اليه وينبغي انه اذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما اذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كما مر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه نظر وفي المجموع انه ضعيف لانه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقا المصنف (السابع في سبيل الله) وفي نسخة سبيل الله بترك أل (وهم الغزاة المتطوعون) أي الذين لا رزق لهم في الفيء فيعطون (وان أيسروا) وفي نسخة ولو أغنياء لعموم الآية واعانة لهم على الغزو (وتحرم) الزكاة (على) الغازي (المرتزق ولو كان عاملا) كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوع (فاذا عدم الفيء مواضطر رنا الى المرتزق) ليكفينا شر الكفار

(قوله كما مر أوائل الباب) فان تاب وأراد الرجوع الى وطنه أعطى (قوله نص عليه فى البويطى) هذا النص انما هو فى مسئلة النذر وعبارته كلام القفال فى مسئلة الزكاة (قوله ونقله عنه فى المجموع) وأقره وهو المعتمد (قوله تحرم الزكاة على الهاشمى الخ) لم يتعرضوا لجواز أخذهم من النذور وقال الاذرعى يحتمل جوازه لان النذر متطوع به ويحتمل ان يخرج على انه

يسلك بالنذر ماذا قلنا بسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التحق بالزكاة والا فلا والكفارة كالزكاة وحكى ابن عبد البر الاجماع على الحاق الزوجات بالاقارب انتهى وأفتيت بانه يحرم عليه الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع قال شيخنا ومقتضى ذلك الحرمة فى مسئلة النذر أيضا (قوله ويحتمل أن يكون محله اذا استؤجروا للنقل ونحوه) كما مر نظيره وبه صرح الاذرعى وغيره فقالوا ماذكر فى بنى هاشم والمطلب ومواليهم محله فيمن نصبه الامام عاملا ارعونا لما خذ من سهم العمالة أما لو استؤجروا للنقل والحفظ والرعى والكيل ونحوها فيجوز كالعبد والكافر يعملان فيها بالاجرة من (قوله لان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق) مثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم (قوله فلو عرف له مال وادعى تلفه الخ) مراده مال يمتنع معه الصرف اليه أما لو كان قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين (قوله والظاهر التفريق كالوديعة) أشار الى تصحيحه (قوله وفرق ابن الرفعة الخ) قال الغزى فيه وقفة لان الاصل الفقر فالاصل الاستحقاق قال ابن قاضى شهبة وهو مردود اذ كيف يقال الاصل الفقر مع عروض المال (قوله وظاهر ان المراد بهم الخ) جزم به الزركشى وغيره (قوله ولو بعد التأهب الخ) فى بعض النسخ فان تخلفا عن الرفقة لا لتأهب استرد (قوله ولا يصدق العامل) أى فيما اذا طالب من رب المال أو من الامام اذا بعثه وادعى انه قبض الصدقة وتلفت فى يده بلا تفريط

(أنامهم) الاولى اعامه أى المرتزق (الاغنياء) أى أغنياؤنا من أموالهم (لامن الزكاة) كما لا يصرف الفىء الى مصارف الزكاة (الثامن ابن السبيل) أى العابر بها (وهو من ينشئ سفرا مباحا) من محل الزكاة فيعطى (ولو) كوبا أو كان سفره (نزهة) لعموم الآية بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة كما مر أوائل الباب والحق به الامام السفر لاقامة صحيح كفر الهائم (وكذا) يعطى أيضا (المسافر الغريب) المجتاز بمحل الزكاة وانما يعطيان (ان لم يجدا) معهما (شيأ) يكفيهما فى سفرهما كما يأتى بيانه فيعطى من لا مال له ومن له مال غائب نعم ان وجد الثانى من يقرضه لم يعط نص عليه فى البويطى بخلاف الاول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله فى المجموع واقره قال الزركشى وغيره وهو ضعيف للنص المذكور

(فصل تحرم الزكاة على الهاشمى والمطلبى ولو انقطع) عنهما (خمس الخمس) لخلو بيت المال عن الفىء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما (أو كان) من يعطاها (مولى لهما) أى الهاشمى والمطلبى (أو عاملا) فى الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى وقال مولى القوم منهم رواه الترمذى وغيره وصححوه نعم لو استعملهم الامام فى الحفظ أو النقل فلهم أجرته كذا فى المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا ما ضعيف أو مبنى على أن ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة لكن الصحيح كما قال ابن الرفعة انه زكاة وبه جزم الماوردى وحكاه عن الشافعى مستدلا بآية انما الصدقات ويحتمل أن يكون ذلك محله اذا استؤجروا للنقل ونحوه فيجوز كما فى العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة وفى قول المصنف أو كان مولى لهما نسخ سلم منه عطف الاصل له عليهما

(فصل له) أى للمزكى من امام وغيره (اعطاء من علم استحقاقه) للزكاة وان لم يطلبها منه بخلاف من علم عدم استحقاقه لها فتعبيره بما قاله أولى من تقييد أصله بالامام والطالب (و) له ان لم يعلم شيأ من ذلك (تصديق) أولى منه وأخصر ويصدق (من ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب بلا يمين ولو تهم) لان الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأله منها بغير تحليف وعلم من كلامه انه لا يكلف بينة لعسرها وبه صرح أصله (فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق) بل يكلف البينة لهولها ولان الاصل بقاؤه قال فى الاصل ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحريق أو خفى كالسرقة كالوديعة ونحوها قال المحب الطبرى والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق (وكذا) لا يصدق (من ادعى عيالا) له لا يلقى كسبه بكفايتهم لان الاصل عدمهم وظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقتهم وقول السبكى تفقهها وكذا من لم تلزمه ممن تقضى المروءة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره بعيد (ويصدق) بلا بينة ولا يمين (فى) دعوى (العزم على السفر والغزو) مدعياهما لانه لا يعرف الا منهما (فان تخلفا عن الرفقة ولو بعد التأهب) للسفر والغزو (استرد) منهما ما أخذاه لان صفة الاستحقاق لم تحصل (ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم) فى دعوى العمل والكتابة ولزوم الدين الذمة (الا ببينة) اسهولتها ولان الاصل عدم ذلك (فلو صدقهما) أى المكاتب والغارم (المولى) أى السيد (والغريم) أى رب الدين (كفى) للاعطاء الظهور الحق بالتصديق ولان الاعطاء فيهما مراعى فان عتق العبد أو أدى

(قوله وان كذباهما لغا الاقرار) فان أقر لغائب بحق في اعطائه وجهان أصحهما عدم اعطائه (قوله ما قاله بعض الاصحاب من انه الخ) وهو ظاهر (قوله فيعطى البقلي خمسة دراهم الخ) قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى فسادها والمحكم فيه هو العرف (قوله بان يشترى له عقارا تكفي غلته) هذا ان كان مجبورا عليه أمكن ان يقال يشترى له وليه بذلك عقارا يستغله على وجه النظر له وقد يكون النظر في عدم الشراء بملاء أهل الناحية أو خرابها أو اشرافها على ذلك او رشيدا فلا يدان يدفع اليه المقدار المذكور و يملكه بالاخذ لاحتمال وحينئذ فهل المراد أنا نامره بذلك أمر ارشاد والخيرة اليه فيه أو أنا نامره بذلك ونجبره عليه ان كان المراد الاول فظاهر ولا يبقى خلاف محقق وان كان الثاني فلا يخفى بعده وخروجه عن القواعد وقد تكون المصلحة (٤٠٠) الظاهرة في عدم شراء العقار وظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المجرد ان الامام يشتري

الدين ذلك والا استرد وان كذباهما لغا الاقرار (والمؤلف بصدق) بلا يمين (في ضعف البينة) بان قال نبقى في الاسلام ضعيفة لان كلامه بصدقه (ويثبت) أي يقيم بينة (بالشرف) الذي ادعاه بان قال أنا شريف مطاع في قومي (والكفاية) التي ادعاها بان قال انما كفيكم شر من يليني من الكفار أو اني الزكاة هذا من زيادته (والمراد بالاثبات) في المسائل المذكورة (اخبار عدلين) بصفات الشهود ولو بلا قاض ردعوى واشهاد (والاستفاضة) وهي اشتهار الحال بين الناس (كافية) عن البينة لحصول العلم أو غلبة الظن قال في الاصل و بشهد لما ذكرنا من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الاصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وما قاله الامام من أنه رأى قال اصحابنا مرة الى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الفرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخلا في قوله أولا له اعطاء من علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن

* (فصل يعطى المكاتب والغارم ما يجزاعن أدائه) من كل الدين أو بعضه لانهما انما يعطيان للحاجة الى وفائه نعم الغارم لاصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على اداء ته كما مر (ومن كان فقيرا أو مسكينا) وقد (تعود التجارة اعطى كفايته من رأس مال) الاولى والاخصر والاوفق بعبارة أصله اعطى رأس مال (يكفيه ربحه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي (فيعطى البقلي خمسة دراهم والبزاز ان عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز ألفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف) وظاهر أن كل ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد بما يليق بالحال (ومن له حرفة) لا يجد آلتها (اعطى ما يشترى به آلتها) ذات قيمتها أو كثمن قال الزركشي تفقهوا ولو اجتمع في واحد حرف اعطى باقلها فان لم يف بحاله تمم له ما يكفيه اه والاوجه انه يعطى بالحرفة التي تكفيه (ولو لم يحسن شيا) من حرفة أو تجارة (أعطى كفاية العمر الغالب بان يشترى له) به (عقارا تكفيه غلته) ويستغنى بما مر عن الزكاة * (فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه) في سفره (ذهابا و) كذا (ايابا ان قصد الرجوع) ان لم يكن له في طريقه أو مقصده مال (أو ما يبلغه ماله) ان كان له فيه مال فيعطى (نفقة وكسوة ان احتاج) اليها بحسب الحال شتاء وصيفا (لا نفقة اقامة تخرجه عن السفر) بخلاف نفقة اقامة لا تخرجه عنه فيعطاها وبما تقرر علم ما صرح به الاصل من أنه يعطى جميع كفايته لا ما زاد بسبب السفر فقط وعبارة المصنف قد تقتضي انه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطى وهو وجه ضعيف والاصح خلافه وعبارة الاصل ولا يعطى لمدة الاقامة الا مدة اقامة المسافرين وهي سالمة من ذلك (و يعار أو يستأجر) أو يشتري (له ما يحمله) في سفره (ان عجز عن المشي أو طال السفر) دفعا للضرر بخلاف ما اذا لم يعجز وقصر سفره (و) يعطى بإعارة أو اجارة أو تمليك (ما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق) وفي نسخة يلق (حمله) أي كل منهما

لهم ذلك فانه قال قال الشافعي ولا وقف فيما يعطى الفقير الا ما يخرجه من حد الفقر الى الغنى قل ذلك أو كثر يريد به ان الغنى هو الكفاية على الدوام فيدفع الى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال و يكفيه فضله اؤنه ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يفيهم كفايتهم على الدوام ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم الى آخره وهذا غاية في البعد ان أريد به يشترى لهم ذلك بغير اذنهم وقبل الدفع اليهم أو بعده جبرا فاطلق التصرف غ قال الزركشي ينبغي ان يقرأ فيشترى بضم أوله ليفيد ان المشترى له الامام و يشبه ان يكون على الخلاف في الغازي ان الامام يشتري له الفرس أو يصرف له ليشتري به أو باذن له الامام في الشراء (قوله وعبارة المصنف قد تقتضي انه الخ) عبارة المصنف كاصله تشمل اعطاء نفقة ثمانية عشر يوما فيما اذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت وهو ظاهر وعبارة المجموع قال أصحابنا وأما نفقته في اقامته في المصيف فان كانت اقامة تدوم أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطى لها لانه في حكم المسافر اذ له القصر والفطر وسائر الرخص وان كانت أربعة أيام فاكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل اذا انقطعت رخص السفر بخلاف الغازي فانه يعطى نفقة مدة الاقامة في الثغر وان طالت والفرق ان الغازي يحتاج اليها لتوقع الفتح وانه لا يزول بالاقامة اسم الغازي بل يتأكد بخلاف المسافر وفيما وجه عن صاحب التقريب ان ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول انتهى تعليل لاعطاء صريحان فيما ذكرته (قوله وما يحمل زاده ومتاعه الخ) اذا أعطى لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل فان كان لغلاء السعر لم يغرم والا غرم قسط باقي المسافة

(قوله وقيمة الفرس الخ) وهذا غير مركوب به في السفر لما فيه من توفير الخيل الى وقت الحرب اذ لو ركبوها من دارنا الى دار الحرب ربما كلت وعجزت عن الكر والفر حال المطاردة والقتال لا سيما اذا بعد المغزى (قوله أو يعاره) (٤٠١) في تسمية هذا عارية نظر فان انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ولهذا لا يضمنه اذا تلف بغير الاستعمال وأجيب عنه بان التسمية صحيحة اذ ليس للآحاد الاستبداد باخذ هذه الاشياء لا باذن الناظر على الوقف وليس هو معينا في الوقف حتى يكون مالكا للمنفعة وانما الوقف على الجهة فصح تسمية ذلك عارية ولا يلزم من كونه عارية ان يضمنه المستعير من المستأجر لا يضمن وقد نقل عن القفال انه لو وقف كتابا وشرط ان لا يعار منه شيء الا برهن صح الوقف واتبع الشرط فالقفال قد أطلق العارية على الوقف قال شيخنا الشرط باطل على الاصح (قوله وللامام ان يشتري من هذا السهم خيلا الخ) قال السبكي له في اعطاء الفرس والسلاح طرق دفع الثمن أو الاجرة أو الشراء أو الاستئجار له أو للجهة أو الوقف عليها ولا يملك الا في دفع الثمن (قوله والعامل يستحق أجرة ما عمله) ولو كان ما جمعه من الزكاة قدرها (قوله وللامام استئجاره لا باكثر من أجرة مثله الخ) نقل الجوري عن الشافعي ان الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد يستشكل بان قسمة المال المشترك لا يستقل بها أحد الشريكين حتى يحضر الآخر أو يرفع الامر الى القاضي الا ان يعتذر بانه أمين من جهة الشرع (قوله لكن رده السبكي بان هذا فرض الله تعالى) أشار الى تصحيحه (قوله ولو كان عاملا فقيرا) أي أو غارما

بخلاف ما اذا أطلقه بان كان قدر اعتاد مثله حمله بنفسه لانتفاء الحاجة ومازدته من التحليل فيما ذكر أخذته من اطلاق الاصل قوله وبهيأله المركوب ومما يأتي في الغازي وان فرق بان الغازي يعطى لحاجتنا مع الغنى عن السبيل يعطى لحاجته لان ذلك لا يؤثر فيما قلنا لانه اذا رجع استرد منه كما يعلم مما يأتي على انه نقل عن المرحمي وأقره انه ان قل المال أعطى كراء المركوب والا اشترى له ذلك وقياس ما يأتي في الغازي انه ان قل المال تعين الاستئجار أو الاعارة له * (فرع والغازي يعطى النفقة والكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر) الى الفتح (وان طالت) بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة اقامته الزائدة على اقامة المسافرين كما مر لزوال الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به ولانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع فتح الحصن (و) يعطى (نفقة عياله) وكسوتهم لذلك (وقيمة الفرس) ان كان ممن يقاتل فارا والا فلا (و) قيمة (آلة الحرب) الحاجة الى ذلك (ويصير) جميع ذلك (ملكه) وليس للمالك ان يعطيه الفرس والآلة لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لان له ولاية عليه فيشتري له ذلك ويعطاه (أو يستأجره أو يعاره) له مما اشتراه ووقفه كما مر أو لم يقفه لكن يتعين الاستئجار أو الاعارة (ان قل المال) عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته (وللامام لا المالك (أن يشتري من هذا السهم خيلا ويقفها في سبيل الله) ويعيره لها عند الحاجة وفي نسخة ويوقفها من أوقفه وهي لغة شاذة (وحمل زاده و) حمل (نفسه) في الطريق (كابن السبيل) فيعطى ما يحمله بشرطه السابق * (فرع انما يعطى) * الغازي ذلك (وقت الخروج) لتهيئه أسباب السفر (فان مات في الطريق) أو في المقصد أو امتنع فيهما من الغزو (استرد) منه (ما بقي وان غزا وجمع وبقي معه شيء فان فقر) أي ضيق على نفسه (أو كان) الباقي قدرا (يسيرا لم يسترد والا) أي وان لم يفقر وكان الباقي قدرا كثيرا (استرد) لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطى اخطأ في الاجتهاد (ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا) عن التقييد بما ذكر لانا ندفعها الى الغازي لحاجتنا وقد تحملنا على الغرض لما غزا وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت * (فرع المؤلف) * بانواعه (يعطى ما يراه الامام) أو المالك ان فرق على قياس ما سيأتي من أنه يعطى المؤلف أو يقال ما يراه الامام سواء أفرق هو أو المالك (والعامل يستحق) من الزكاة (أجرة) مثل (ما عمله) فان شاء الامام بعثه بلا شرط ثم أعطاه اياها وان شاء سماها له اجارة كما سيأتي أو جعالة ثم أداه من الزكاة وبما قاله علم انه انما يستحق بالعمل وبه صرح أو آخر الباب فلو أداها المالك قبل قدوم العامل أو حملها الى الامام أو نائبه فلا شيء له (وللامام استئجار ولا باكثر من أجرة مثله فان زاد) عليها (بطلت) أي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة (والزائد) من سهم العامل (على أجرته) يرجع للاصناف ومتى نقص سهمه عنها كمل (قدرها) من الزكاة ثم تسم الباقي (وان رأى الامام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال) اجارة أو جعالة (جاز و بطل سهمه) فتقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل * (فرع) * قال الداري وانما يجوز أن يعطى العامل اذا لم يوجد متطوع بنقله الا ان رجع عنه وأقره وهو يقتضي ان من عمل متبرعا لا يستحق شيأ على القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرض الله تعالى لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله تعالى فاذا عمل على أن لا يأخذ شيأ استحق واسقاطه بعد العمل كاسقاطه به لا يصح الا بما يقل الملك من هبة أو نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتى يقال ان القاعدة انه لا يستحق لان ذاك فيما يحتاج الى شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث والغنيمة والفيء * (فرع متى اجتمع في رجل) * مثلا (صفتان) كفقير غاز (ولو) كان (عاملا فقيرا أخذ بهما شاء) لانهما لا تعطف في الآية يقتضي التغاير والترجيح في العامل من زيادته وعلى هذا (فان أخذ فقير) غارم (مع الغارمين) نصيبه من سهمهم (فاعطاه غريمه أعطى مع الفقراء) نصيبه من سهمهم لانه الآن

(قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية الخ) لو امتنع الاصناف من قبول الزكاة فوزعوا كذا حكى عن سليم في المجرد وهل يصح ابراء المحصورين وب المال من الزكاة ان قلنا تجب في العين وهو الاصح لم يصح لان الاعيان لا يبرأ منها * (فصل) * (قوله بان فرقها الامام) أي أو العامل (قوله وان فرقها المالك فلا عامل) قال القاضي أبو الطيب لو تولاها الامام سقط سهم العامل ولا يأخذه الامام (قوله وعلى الامام استيعاب الآحاد) في معنى الامام العامل اذا فوض اليه الصرف (٤٠٢) وشمل كلامه ما اذا كانوا غير محصورين وان قيده النووي في تصحيح التنبيه بما اذا كانوا

محصورين (قوله وان فرق المالك) أي أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل (قوله وان أمكن الاستيعاب الخ) لو كان المستحقون ورائمئات فهل يلزمهم دفع الزكاة الى غير هم وهل نقول اذا كان عليه دين وقدمنا الزكاة انهم يفوزون بالزكاة لانقل فيه غ يفوزون به في المئتين لانهم ملكوها بتمام الحول اذ ليس ثم مستحق غيرهم قال الناشري واذا قلنا ملكوها زكاة فان النية الواجبة م انقطعت هنا أم تقوم الورثة مقامه فيها أو الحاكم لا يبعد الناوي والمستحق فليتأمل (قوله وفي بم المال) أي بحاجتهم (قوله غرمه أقل متمول) قال شيخنا يؤخذ من ذلك جواز اعطاء مستحقها منها أقل متمول وبالان من قدر ذلك نصف درهم وانه أقل ما يعطى منها (قوله تجب التسوية بين الاصناف) وان اتحدت آحادهم (قوله ولاقتضاء العطف الخ) أي بواو التشريك (قوله ضمن من مال الصدقات الخ) قال الشاشي في المعتمد ينبغي ان يكون هذا اذا بقي من مال الصدقات شيء فان لم يبق فينبغي ان يضمن من مال نفسه (قوله ان تساوت حاجتهم) قال الاذرعي لم ينبهوا هنا على المراد بحاجات الفقراء والمساكين هل هي حاجة السنة أو الوقت أو العمر وحاجات غيرهم معلومة قال الغزي وهو عجيب فانه يحال على ما تقدم انهم يعطون كفاية سنة ان أمكن أو العمر الغالب فان لم يمكن فبعض سنة (قوله بخلاف الوصية لفقراء بلد) أي محصورين (قوله وهذا جزم به المنهاج كأصله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور الخ) قال السبكي تارات اطلاق الجمهور توجد

محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشي فاذا امتناع أخذه بهما دفعة قلت بل أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا

* (فصل * ويجب استيعاب الاصناف) الثمانية بالزكاة (ان أمكن) بان فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطر وغيرها (واختار جماعة) من أصحابنا منهم الاصطخري (جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين) أو غيرهم من المستحقين (فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا ان فرقها المالك فلا عامل) قال الاذرعي والزركشي ولا خلاف كما نقله الماوردي وغيره عن النص والرافعي عن رواية الخاطبي له قالا ومافي الروضة من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا وأطالا في بيان ذلك والمعتمد مافي الروضة كأصلها وجرى عليه المصنف وغايته ان المسئلة ذات قولين كما دل عليه كلام الاصل نصان رجح منهما كثيرون هذا (وعلى الامام استيعاب الآحاد) من كل صنف لعدم تعذره عليه نعم ان قل المال بان كان فقراء لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج أخذا من نظيره في الفيء ونبه عليه الزركشي ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة (وله أن يخص بها بعضهم بنوع) من المال وآخرين بنوع وأن يعطي زكاة واحد ولو احدا لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة (وان فرق المالك وأمكن الاستيعاب) لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها ولم يسع المال (لزمه) الاستيعاب (ولا يكفي صرف الى أقل من ثلاثة من كل صنف) عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد بعد ذلك أولى من عدد وهذا علم مما مر وكأنه ذكره توطئة لقوله (الا العامل فقد يكون واحدا) اذا حصل به الغرض (ولو أعطى) المالك (اثنين) من صنف (والثالث موجود غرمه أقل متمول) لانه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء أكان الثلاثة معينين أم لا كما سيأتي انه لا تجب عليه التسوية في الآحاد ولو أعطى واحدا والاثنان موجودان غرم لهما أقل ما يعطيانه ابتداء كما صرح به الاصل (ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة أعطاه الكل ان احتاجه) وليس له نقل باقي السهم الى غيره لانحصار الاستحقاق فيه (والا) أي وان لم يحتجه (رد على الباقين) ان احتاجوه والا نقل الى غيرهم * (فرع يجب) * على من يفرق الزكاة (التسوية بين الاصناف) وان كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولاقتضاء العطف التسوية الا العامل فلا يزاد على أجرته كما مر والافاضل نصيبه عن كفايته كما سيأتي قال الماوردي فلو أخل الامام بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان أخل به المالك ضمن من مال نفسه (وهي) أي التسوية (مستحبة في آحادهم ان تساوت حاجتهم) فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فانه تجب التسوية بينهم لان الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وانما تعين لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل الى بلد آخر (وقيل تجب) التسوية (ان فرق الامام) لان عليه الاستيعاب فلزمه التسوية ولانه ناب عنهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا جزم به المنهاج كأصله ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن زاد في الروضة قلت مافي التتمة ان كان نويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية وعليه اقتصر المصنف

---

٢ وجد بهامش الاصل مانصه اعتمد شيخنا في شرحه سقوط النية اه من خط المجرد

كلام أكثرهم في المالك دون الامام فلا مخالفة للمتولي فيما قاله هو المختار اه ونقله الاذرعي وغيره عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم (قوله ولان نقلها يوحش الخ) لانه حق واجب لاصناف بلد المال فاذا نقله الى غيرهم لم يجزه كالوصية لاصناف بلد (قوله فان عدمت الاصناف من البلد الخ) هذا ان عدموا حالة الوجوب فلو تم الحول وهم في البلد وانتقلوا (٤٠٣) عنها قال الامام فان لم يكونوا محصورين لاتساع خطتها فني جواز الاخراج اليهم خلاف والاصح جوازه وان كانوا محصورين وقد استحقوا ثم غابوا فهم معينون بتخصيصهم قلت ويحتمل التفصيل بين الاسبطان ونية الرجوع وقياس ما سبق عن الشافعي انهم ملكوها بحولان الحول فيمتنع النقل لغيرهم من قوله فان لم يكونوا محصورين سيأتي في باب ما يحرم من النكاح ضابطا لعدد المحصور (قوله نقل كل الخ) قال في الخنثى اذا أوجبنا النقل فهل هو على الفور أو موسع لعام الاداء وان رجي حصول المستحقين عن قرب أو في عامه فله التأخير ما لم يضق الوقت عن النقل والا فلا ولم أر فيه شيأ والفورية بعيدة (قوله وعليه المؤنة) أما لو قبضها منه الساعي فمؤنة نقلها في مال الزكاة (قوله نقل الى أقرب بلد اليه) هذا محمول على ما اذا كان المالك مسافرا مع المال والا فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال فله النقل اعتبارا بالآخذ لا بالبقعة فله الامام قال ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم وفي المقيمين ممتنع وهذا فاسد (قوله وان استقروا لكن قد يظعنون الخ) قال في الخنثى رأيت لبعض أصحابنا المتأخرين انه لو كان مقيما ببلد وله مال لا يستقر بيده بل يسافر به من بلد الى بلد فحول زكاته في بلد القسمة مع حال الحول والمال في غيرها أجزأه ذلك وبه أجاب ابن رزين في الفتاوى (وقوله وبه أجاب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ونقلها بأبواب الزكاة) لانم الولاية من جهة الشرع تفتقر الى الفقه فحيثما تحيث القضاء (قوله وكذا الاسلام الخ) وقال السبكي عدم اشتراطه منكر لا يعرج عليه

الصنف واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع لاحد متوطنين وغرباء (و) لكن (المستوطنون أولى من الغرباء) لانهم جيران

* (فصل في نقل الزكاة وان قربت المسافة) مع وجود الاصناف أو بعضهم (لا يجوز ولا تجزئ) الزكاة (معه) أي مع نقلها قالوا والخبر معه اذ ولان نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها (بخلاف) نقل (الوصية والكفارة والنذر) من محالها فانه يجوز ويجزئ اذ لا اطماع لاحد اليها امتد امتدادها الى الزكاة ومنها الاوقاف على صنف نعم ان عين الموصي والناذر والواقف بلدا تعين (فان عدمت الاصناف) من البلد (أو فضل عنهم) شيء (نقل كل) مالهم في الاولى ومما فضل عنهم في الثانية (الى جنسه) أي جنس مستحقه (بأقرب بلد) الى بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دماء الحرم اذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها لانها وجبت لهم كنذر التصدق على مساكين بلد فعدموا وبفارق الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد (وعليه) أي المالك (المؤنة) للنقل (فان جاوزه) أي الاقرب الى أبعد منه (فهو كالو نقل) اليه (ابتداء) فلا يجوز ولا يجزئ (ولو عدم بعضهم أو فضل) شيء (عنهم) أي عن كفاية بعضهم (رد) نصيبهم في الاولى والفاضل في الثانية (على الباقين) منهم (كما تصرف الزكاة) فلا ينقلان الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف على أن النووي مع في تصحيح التنبيه ان الفاضل ينقل اليه مطلقا أما لو عدموا من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجدوا أو بعضهم ثم محل ما تقرر اذا لم يأمر الامام بنقلها ولم يأذن للساعي في أخذها من المالك (فان أمر الامام بنقلها أو أذن للساعي في الاخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها اليه وفرق حيث شاء) لا حاجة الى الجمع بين فقط ودون التفرقة * (فرع * العبرة في) نقل (الزكاة) المالية (ببلد المال حال الوجوب وفي) زكاة (الفطرة ببلد المؤدى عنه) اعتبارا بسبب الوجوب فيهما ولان نظر المستحقين يمتد الى ذلك فيصرف العشر الى مستحقي بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة التجارة والمواشي والتجارة الى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها (فان وجبت) عليه زكاة مال (وهو) أي المال (ببادية) ولا مستحق فيها (نقل) الى مستحق (أقرب بلد) اليه (ولو ملك غنما ببلدين ووجبت فيهما) أي في غنميهما (شاة أخرجها في أحدهما حذرا من التشقيص (ولو وجب) عليه (في كل) من غنميهما (شاة لم ينقل) لانتفاء التشقيص * (فرع أهل الخيام غير المستقرين) بموضع بان كانوا ينتقلون من موضع الى آخر دائما (ان لم يكن فيهم مستحق نقل) واجبهم (الى أقرب بلد) اليهم (وان استقروا) بموضع (لكن قد يظعنون عنه ويعودون) اليه (ولم يتميزوا) أي بعضهم عن بعض (في الحال) جمع حلة بكسر الحاء فيهما (و) في (المرعى والماء صرف) الى من هو (فيما دون مسافة القصر) من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عد منها في المسجد الحرام من حاضريه (و) الصرف الى (الظاعنين معهم أولى) لشدة جوارهم (فلو تميزوا) أي بعضهم عن بعض بما ذكر (فالحلة كالقرية) في حكم النقل مع وجود المستحق فيها (فيحرم النقل) عنها

* (فصل بشرط كون الساعي عدلا في الشهادات) * كلها أي مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية وتصرف في مال الغير فاعتبار كون العامل ذكرا علم مما هنا وان قدمه الاصل أوائل الباب (فيهما بأبواب الزكاة) لعلم ما يأخذ ومن يدفع اليه (لا المرسل للقبض) قدر (معين) فلا يعتبر فيه شيء من ذلك لانم ارسالة لا ولاية نعم يعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الاسلام كما اختاره في المجموع ومثله

أعوان العامل من كتابه وحسابه ومستوفيه نبه عليه الماوردي في حاويه (ولو استعمل) الامام (هاشميا) أو مطلبيا (أو مرتزقا أعطاه من) مال (المصالح) لا من مال الزكاة لما مر انها تحرم عليهم (ويقسم ساعي قلد الاخذ والقسمة) أو القسمة وحدها (وكذا ان أطلق تقليده) بخلاف ما لو قلد الاخذ وحده ليس له أن يقسم (فان كان) الساعي جائرا (في الاخذ) للزكاة عادلا في قسمتها (جاز كتمها) عنه ردوها اليه (أو) كان جائرا (في القسمة) عادلا في الاخذ (وجب) كتمها عنه (فلو أعطيها طوعا أو كرها (أجزأت) وان لم يوصلها الى المستحقين لانه نائبهم كالامام

(فصل يسن وسم نعم الزكاة) والفيء (لتتميز) عن غيرها ولبردها واجدها لو شردت أو ضلت والاصل فيه خبر البخاري عن أنس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة ويقاس بها غيرها اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة (و) الوسم (في أذن الغنم و) في (الفاذ غيرها أولى لقلة الشعر فيها) فيظهر ولانها صلبة (ويحرم) الوسم (في الوجه) قد (لعن فاعله) كما جاء في خبر مسلم (وليكن ميسم البقر) ألطف من ميسم الابل (ثم) ميسم (الغنم ألطف) من ميسم البقر والابل والظاهر ان ميسم الحر ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الابل وميسم الابل ألطف من ميسم الفيلة (ويكتب على نعم الزكاة) ما يميزها عن غيرها فيكتب عليها (زكاة أو صدقة) أو ظهرة (أو لله) وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولانه اقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره (وعلى) نعم (الجزية جزية أو صغار) بضم الصاد أي ذل وهو أولى لقوله تعالى وهم صاغرون قال الاذرعي والحرف الكبير كالكاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف واغا جاز الوسم لله مع انها قد تتعلق بالنجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر قال في المجموع ويجوز الكي اذا دعت اليه حاجة بقول أهل الخبرة والافلا سواء نعم الصدقة وغيرها من آدمي أو غيره *(فائدة)* الوسم بالهملة التأثير كما في أو غيره وجوز بعضهم الاعجام حكاه النووي في شرح مسلم وبعضهم فرق بجعل المهملة للوجه والمعجمة لسائر الجسد

*(فصل يجوز خصاء مأكول) * لطيب لحمه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين (لا غيره) الاولى لا غيرها أي لا كبار المأكول ولا غير المأكول مطلقا فلا يجوز خصاؤهما للنهي عن خصاء البهائم رواه البيهقي وهو محمول على ذلك *(فرع)* يكره انزاء الحمار على الخيل لخبر صحيح رواه أبو داود وغيره قال العلماء وسبب النهي عنه انه سبب لقلة الخيل وضعفها ذكره في المجموع وقال الخابي هذا في عتاق الخيل أما البراذين فلا قال الاذرعي وهو حسن قال والظاهر تحريم انزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل وألحق الدميري بانزاء الحمار على الخيل عكسه *(مسائل متفرقة)* (يستحب) للامام أو نائبه في تفريق الزكاة (مع الفراغ من جمع الصدقة) أي الزكاة أو قبله (أن يعرف) عدد (المستحقين وقدر حاجتهم) أي أن يكون عارفا بذلك ليتجلى بذلك حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده (و) يستحب له (أن يبدأ باعطاء العاملين) لان استحقاقهم أولى لكونهم يأخذون معاوضة ليتبين ان سهمهم يوافق أجرتهم أولا (فان تلفت تحت أيديهم) أي العاملين بلا تفريط قبل وصولها الى الامام (فاجرتهم من بيت المال) لانهم أجراء (ويحرم على الوالي) من الامام أو نائبه (بيع شيء منها) أي من الزكاة قبل يوصلها باعيانها الى المستحقين لانهم أهل رشد ولا ولاية عليهم غالبا فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم (ولا يصح) بيعها (الا عند وقوعها في خطر) كأن أشرفت على هلاك (أو لحاجة) مؤنة (نقل أو) رد (جيران) أو نحوها فلا يحرم البيع ويصح للضرورة (فان باع بلا عذر ضمن) المبيع ان سلمه فيسترده ان كان باقيا ويغرم بدله ان كان تالفا (فان كانوا) أي المستحقون (جماعة وهي) أي الزكاة (بقرة) مثلا (أخذوها ولا يبيعها) المالك ولا الامام (ليقسم ثمنها) عليهم (وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن)

وكتب أيضا قال الاذرعي الصواب اشتراطه لانه لا يجوز توليته كافرا على شيء من أمور المسلمين كما نص عليه وتبعوه فليعمل ما في الاحكام على ما اذا عين له أخذ شيء معين وصرفه الى معين ونحو ذلك لانه استخدام محض (قوله لما مر انها تحرم عليهم) لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل ابن العباس رضي الله عنهما وقد طلب منه ان يجعله عاملا على الصدقة أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم عن أوساخ الناس

(قوله واعتبر فى الروضة هنا كون المؤلف ذكرا) هو محمول على الصنفين الاخيرين من أصناف المؤلفة اذ الاول منهم هو فى معنى العامل والثانى فى معنى العامل فى الزكاة وكل منهما لا يجوز كونه امرأة (قوله استحقوها من وقت (٤٠٥) الوجوب) هل يقال ملكوها على عدد رؤسهم أو على قدر حاجاتهم أولا يملكون الا الكفاية دون الزائد على ذلك فيه نظر انما يملكون الكفاية دون ما زاد عليها ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف عند تساوى حاجاتهم الا ان فرق الامام ووفى بهم المال (قوله ان يزاد هنا الخ) هذا هو الظاهر ويدل له قول القاضى أبى الطيب فى قول الشافعى يستحقون يوم القسمة أراد ما اذا لم تكن الاصناف معينة بان كان فى البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع لكل فلرب المال ان يخص بها ثلاثة من كل صنف اه والمعتمد ان الحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقل أو أكثر ووفى بهم المال (قوله لان معرفة القابض لا تشترط) يؤخذ منه صحة قبض الاعمى الزكاة وجواز دفعها اليه

(باب صدقة التطوع)

يحرم دفع صدقة التطوع الى العاصى بسفره أو قامته اذا كان فيه اعانة له على ذلك وكذا يحرم دفعها الى الفاسق الذى يستعين بها على المعصية وان كان عاجزا عن الكسب وهذا لا شك فيه وهو واضح غ قال شيخنا سيأتى فى كلام

لانه غير مقصر (ويجزئ) عن المالك وان لم يجز عن الزكاة كما نقله فى المجموع عن الاصحاب وبهذا يسترد كما سيأتى والاجزاء ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نائب المستحقين (بخلاف) اعطاء (المالك) من ظنه مستحقا فبان غنيا لا يجزئه (وهكذا) لا يضمن الامام ويجزئ ما دفعه دون ما دفعه المالك (ان بان) المدفوع اليه (هاشميا) أو مطلبيا (أو عبدا أو كافرا أو أحد من سهم الغزاة) أو العاملين ظانا انه رجل (فبان امرأة) لما مر واعتبر فى الروضة هنا كون المؤلف ذكرا وهو مخالف لما قدمه فيها كاصلها أوائل الباب وذاك هو المعتمد وبهذا اقتصر عليه المصنف ثم وإذا بان المدفوع اليه واحدا ممن ذكر (فيسترد) الامام منه (فى الصور كلها وان لم يبين) حال الدفع (انها زكاة) لان ما يفرقه الامام على المستحقين هو الواجب غالبا كالزكاة (بخلاف المالك) لا يسترد الا ان بين انها زكاة لانه قد يتطوع فان تلف المدفوع رجع الدافع ببدله ودفعه للمستحقين ويتعلق فى مسئلة العبد بذمته لا برقبته فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن وكالزكاة فيما ذكر الكفارة كما صرح به الاصل (ويستحقها) أى الزكاة (العامل بالعمل والاصناف بالقسمة ثم ان انحصر المستحقون فى ثلاثة فاقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى) أو غيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته ان الزكى لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه تسقط عنه النية لسقوط الدفع لانه لا يدفع عن نفسه لنفسه (ولا يشاركهم قادم) ولا غائب عنهم وقت الوجوب وقياس ما قدمته فى وجوب الاستيعاب على المالك ان يزاد هنا بعد قوله فاقل أو أكثر ووفى بهم المال ويحتمل ان لا يزاد ذلك ويجاب بانه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك (والامام ان أخر التفريق) لما جمعه من الزكاة (بلا عذر) فتلف (ضمن لا الوكيل) بتفريقها فلا يضمن بذلك اذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام (ولو أخرج) الفقير من الزكاة قدرا (مجهولا) كان كان مشدودا فى خرقة أو نحوها لا يعرف جنسه وقدره (أجزأ) كما لو تلف فى يد الفقير) لان معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع وقوله وان تلف أولى من قول أصله وتلف لان الحكم لا يتقيد بالتلف (وان اتهم رب المال) فيما يمنع وجوب الزكاة كان قال لم يحل عليه الحول (لم يجب تحليفه وان خالف الظاهر بما يدعيه) كان قال بعته فى الحول واشتريته أو أخرجت زكاته أو هو وديعة لان الزكاة مبنية على المسامحة ولان الاصل براءته (ويستحب) للمالك (اظهار اخراج الزكاة) كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولانه براءة الظن به وخصه الماوردى بالاموال الظاهرة قال أما الباطنة فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات وأمر الامام فالاظهار له أفضل مطلقا (وان ظن الآخذ) للزكاة (انه أعطى ما يستحقه غيره من الاصناف) أو من آحاد صنفه (حرم) عليه (الاخذ) اذا أراد الاخذ منها (لزمه البحث) عن غيرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفعه الى اثنين من صنفه (ولا أثر لما دون غلبة الظن) من ذلك أو وهم فى تحريم أخذها *(تتمة)* قال فى المجموع قال الدارمى اذا أخر تفريق الزكاة الى العام الثانى فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من عامه الى العام الثانى خصوا بزكاة الماضى وشاركوا غيرهم فى العام الثانى فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشئ انتهى وبوجه بانه هؤلاء يأخذون لما يستقبل بخلاف أولئك

(باب صدقة التطوع)

(وهى مستحبة) لآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ولخبر ما تصدق أحد من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل ولخبر ليتصدق الرجل من دينار

الشارح (قوله وهى مستحبة فى كل يوم) *(فرع)* اذا سأله سائل وقال انى فقير فاعطاه شيأ ثم ادعى بعد انه دفعه قرضا وأنكر الفقير فالقول قول الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل انى فقير فالقول قول الدافع قاله القاضى الحسين فى تعليقه فى باب النية فى اخراج الصدقة قال شيخنا التفصيل غير ظاهر والاوجه التسوية بينهما فى ان القول قول الدافع مطلقا كما

(قوله وأيام العيد الخ) وعاشوراء قال الاذرعي تنفعها يوم الجمعة لانه عيد لنا أهل الاسلام كما في الحديث (قوله ففي الصحيحين تصدق الليلة الخ) وفي الصحيح أيضا أنا لا نأكل من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فكل وتصدق وقال الماوردي والروياني وانما تكون على الغني صدقة اذا قصد بها وجه الله تعالى وثوابه فان قصد بها الامتنان والملاطفة كانت هبة وان تؤثر في حال اخذها الظاهر نفعها فان لم تؤثر لم يكن فيها نفع ولا انتفع فيه لا ثواب له فلا تكون صدقة (قوله وكذا اذا دفع اليه لعلمه الخ) وكذا ان كان فاسقا في الباطن لو علم به المعطي لما أعطاه (قوله سواء أكان غنيا بالمال أم بالكسب الخ) وقال ابن عبد السلام الصحيح من مذهب الشافعي جوازه لانه طالب مباح كطالب العارية وغيرها والذم الوارد في الاخبار يحمل على الطلب من الزكاة الواجبة وليس هو من الاصناف الثمانية اه ولم يبين الرافعي هذا الغني وقال الصيمري انه على ما يتعارفه الناس على حسب البلدان والمواسم والاسفار ومارد ي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سأل الناس أحد وهو غني الا جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو قال كدوح قالوا يا رسول الله وما غناه قال أوقية أو عدلها قال الصيمري فهذا الصحيح وقد كان يستغني الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما كان يحصل له غني بدون هذا القدر وقد لا يستغني باضعاف ذلك في غير ذلك الزمان ا ر (قوله والافضل ان تكون سرا) لا يكفي في الاستحباب الدفع سرا بل لا بد مع ذلك ان لا يقصد

(بقية)

ولينصدق من درهمه مولية صدق من صاع بر وأرهما مسلم وخبر من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة رواه أبو داود والترمذي باسناد جيد وخضر الجنة باسكان الضاد أي ثيابها الخضر وقد يعرض ما تحرم به الصدقة كأن يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وما تجب به في الجملة كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم في محله (وتتأكد الصدقة في) شهر (رمضان) والصدقة فيه أفضل منها فيما يأتي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان ولانه أفضل الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد (و) في سائر (الاوقات الفاضلة) كعشر ذي الحجة وأيام العيد فانها فضيلتها (و) في (الاماكن الشريفة) كمكة والمدينة وشمول كلامه لغيرهما من زيادته وليس المراد ان من قصد التصدق في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تأخيره اليها بل المراد ان التصدق فيها أعظم أجرا منه في غيرها كما قاله الاذرعي وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال واذا تصدق في وقت دون وقت نحو بصدقة تتمحض الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان (وعند المهمات) من الامور كغزو وحج لانها أرجى لقضائها ولآية اذا ناجيتم الرسول (و) عند (المرض والكسوف والسفر) ونحوها (ويستحب) استحبابا مؤكدا (التوسيع على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران في شهر رمضان) لخبر الصحيحين ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا بلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ ان نتصدق على أزواجنا وبنات في حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ولخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخاري عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي فقال الى أقربهما منك بابا (الاسبما) في (عشر آخره) لان فيه ليلة القدر فهو أفضل مما عداه واضافة عشر الى آخر من اضافة العام الى الخاص كشجر أراك

(فصل وكانت) صدقة التطوع (حراما على النبي صلى الله عليه وسلم) تشريفا له وخبر مسلم في الباب السابق (وتحل لذوي القربى) لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ومثلهم موالهم بل أولى (وللاغنياء) في الصحيحين تصدق الليلة على غني وفيه لعله ان يعتبر فيه في مما آتاه الله (والكفار) لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا وخبر الصحيحين في كل كبد رطبة أجر (ويكره للغني التعرض لها) قال الاسنوي وأخذها أي وان لم يتعرض لها لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فانه قال ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها (ويحرم عليه) أخذها (ان أظهر الفاقة) وعليه حمل خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويعتبر في حله له ان لا يظن الدافع فقره فان أعطاه ظانا حاجته فتبين الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم تحل له وكذا اذا دفع اليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم تحل له الا ان يكون بالوصف المظنون (أو سأل) سواء أكان غنيا بالمال أم بالكسب لخبر مسلم من سأل أموال الناس تكثرا أي بلا حاجة بل لتكثير ماله انما سأل جمرا أي يعذب به يوم القيامة (والافضل ان تكون) الصدقة (سرا) لآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذي يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تدري شماله ما انفقت يمينه نعم ان أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدى به ومن يقتدى به فهو أفضل بشرط ان لا يتأذى الآخذ به فان تأذى به فالاسرار أفضل قاله الغزالي وغيره (و) ان تكون (مما يحب) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (و) ان تكون

(بشاشة) وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب (وهي في الاقرب فالاقرب رحما) ولو كان من تجب نفقته على المتصدق أفضل منها في غير القريب وفي القريب غير الاقرب لخبر الترمذي السابق قبل الفصل (و) في (الاشد منهم) يعني من الاقارب وكذا من غيرهم فيما يظهر (عداوة) منها في غيره لتألف قلبه والمراد به من تجانبه الرياء وكسر النفس (كالزكاة) والكفارة والنذر فهي في الشيئين أفضل وهذا من زيادته بالنسبة لما شدهم عداوة (وألحق بهم الازواج) من الذكور والاناث لخبر الصحيحين السابق قبل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة (ثم) هي بعد الاقرب فالاقرب من ذي الرحم المحرم ومن ألحق به في الاقرب فالاقرب من ذي (الرحم غير المحرم) كأولاد العم والخال (ثم) في الاقرب فالاقرب من المحرم (رضاعا ثم مصاهرة ثم) في الاقرب فالاقرب (ولاء من الجانبين) أي الاعلى والاسفل (ثم جوارا) لخبر البخاري السابق قبل الفصل (وقدم الجار) الاجنبي (على قريب بعيد) عن دار المتصدق بل أو قريب منها بحيث (لا تنقل اليه الزكاة) فيهما (ولو) كان (بادية) فان كانت تنقل اليه بان كان في محالها قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (وأهل الخبر منهم) أي من جميع المذكورين (والمحتاجون) منهم (أولى) من غيرهم ولفظة منهم من زيادته والحاجة اليها ربما توهم خلاف المراد (وتكره الصدقة بالرديء) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان لم يجد غيره فلا كراهة (والشبهة) أي وما فيه شبهة لخبر مسلم السابق أول الباب

(فصل لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته عوض دينه مال وهو يصبر على الاضافة استحب) له (التصدق بالجميع) أي بجميع الفاضل والافلا بل يكره وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر لخبر ابي بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه وخبر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما أملك غيرها فاعرض عنه الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها وردها بهارمية لو أصابته لاوجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس لخبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وصححه الحاكم وقوله عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر اما التصدق ببعض الفاضل فمستحب مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه حرمان الفضل السابق فيه والظاهر أخذا من كلام الغزالي في الاحياء ان المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته (ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز) لخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولان كفايتهم فرض وهو أولى من النفل ولا يرد على ذلك خبر لانصاري الذي نزل به الضيف فاطمعه قوته وقوت صبيانه لان ذلك ليس بصدقة بل اضافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء أوجبوها ولانه تحمل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل وأما الرجل وامرأته فربما جهدهما وكانا صابرين وانما قال فيه لامهم نومهم خوفا من ان يطالبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة (وكذا) لا يجوز ان يتصدق بما يحتاجه (لدينه) أي لوفائه (الا ان ظهر) له (حصوله) بظنه (من جهة أخرى) ظاهرة فلا بأس بالتصدق به وقد يستحب ثم ان حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها فالوجه كما قال الاذرعي وجوب المبادرة الى ايفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه (أو) تصدق بما يحتاجه لنفسه (ولم يصبر) على الاضافة (كره) التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر من زيادته والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان ما صححه فيها من عدم التحريم محمول على من صبر كما أفاده كلامه في المجموع وحينئذ حرمنا عليه التصدق فتصدق بشيء فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت (ولا بأس من التصدق بالقليل) فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس بقليل ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولخبر اتقوا النار ولو بشق تمرة ولخبر

بما قاله الحليمي (قوله أي الاعلى والاسفل) قال الاذرعي ينبغي ان يقال ثم المولى من أعلى ثم المولى من أسفل (قوله والظاهر اخذا من كلام الغزالي الخ) قضية كلام الغزالي في الاحياء ان المراد اليوم والليلة والاقرب انهما مدة لا يجد فيها ما لا غيره ع (قوله ولانه تحمل الخ) التوجيه الثاني ما في شرح مسلم واذ كاره وهو المعتمد (قوله أي لوفائه) خرج به الزغيف ونحوه مما لا يعد لوفاء الدين (قوله التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر من زيادته) قال الاذرعي الاجود ما في الروضة لانه يرى ان المضطر يؤثر على نفسه مضطرا آخر فكيف تحرم عليه الصدقة بما يحتاج اليه بلا ضرورة وقوله الاجود ما في الروضة أشار الى تصحيحه

يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواهما الشيخان (وتسحب الصدقة بالماء) لخبر أبي داود السابق أول الباب وروى أبو داود خبر أي الصدقة أفضل قال الماء (وان بعث بشئ) مع غيره (الى فقير) لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه الفقير فان ذهب اليه المبعوث (ولم يجده استحب) للباعث (ان لا يعود فيه بل يتصدق به) على غيره لانه في معنى العائد في صدقته (وان نذر صدقة لا صوما وصلاة في وقت) بعينه (جاز تعجيلها) كالو عجل الزكاة بجامع ان كلا منهما عبادة مالية بخلاف الصوم والصلاة لانهما عبادتان بدنيتان (ويكره) للانسان (ان يتملك) بمعاوضة أو هبة أو نحوها (صدقته أو زكاته) أو كفارته أو نذره أو نحوها (من الفقير) الذي أخذها لخبر الصحيحين العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولانه قد يستحي منه فيحابيه وروى الشافعي ان عمر تصدق بفرس ثم وجده يباع في السوق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتريه فقال لا تشتره ولا شيأ من نتاجه أي لان ولد الحيوان جزء منه قال البغوي وليس من ذلك ان يشتري من غلة أرض كان قد تصدق بها لانها غير العين المتصدق بها أي وغير جزئها (لا من غيره) أي لا يكره ان يتملكها من غيره (ولا ان يملكها بالارث) لخبر مسلم عن بريد قال بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث (والمن) بالصدقة (حرام محبط للاجر) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (وقبول الزكاة فرض كفاية وهو) أي قبول المحتاج اليها (أفضل من) قبول صدقة (التطوع) لانه اعانة على واجب ولان الزكاة لا منة فيها وعكس آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على الاصناف والاول بشرط من شروط الاخذ ولا ترجيح في الروضة فالترجيح من زيادة المصنف قال في الروضة عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق تخيير وأخذها أشد في كسر النفس (وأخذ الصدقة في الملأ وتركها في الخلاء أفضل) لما في ذلك من كسر النفس * (فروع) * يكره للانسان ان يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة وان منع من سأل بانه وتشفع به لخير لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة وخير من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا ما تكافؤنه فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه رواهما أبو داود ويستحب الصدقة عقب كل معصية قاله البرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه في دم الحائض ويستحب للمتصدق ان يعطي الصدقة للفقير من يده قاله الحليمي قال الامام الرازي ويستحب التسمية عند الدفع للفقير لانها عبادة قال العلماء ولا يطمع المتصدق في الدعاء من الفقير قال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فان دعا الفقير له استحب له ان يرد عليه مثله الا ان ينقص أجر الصدقة وفي الحديث من لبس ثوبا جديدا ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا وليس هذا من التصدق بالردي بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الفضة ويستحب للراغب في الخير ان لا يخلي يوما من الايام من الصدقة فان قل لخبر البخاري ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان يقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم في صحيحه كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس

* (كتاب الصيام) *

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم وزمن

وامساك

عليه من قريب زوجة وتوجه عليه صرفه فيه في الحال بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه لان له بدلا وهو التراب اه فرقه من جهة جريان الوجه الضعيف بالصحة قال شيخنا المعتمد أنه يملكه المتصدق عليه بخلاف مسألة هبة الماء ونحوه لان الحرمة في الماء ذاتية والقاعدة أنه متى رجع النهي لذات الشئ أو لازمه اقتضى الفساد والحرمة في مسألة الصدقة عرضية فلم ترجع لذاتها ولا لازمها فصح التصرف وان أثم من جهة أخرى ويؤيد ذلك ما أفتى به الوالد في المفلس ان المديون الذي يحجر عليه اذا أعتق أرقاءه فرارا من غرمائه ينفذ عتقهم وان وقع في فتاويه هنا ان المتصدق عليه لا يملك نعم محل الملك ما اذا لم يعطه على صفة وهو متصف بخلافها ولو علم حاله لم يعطه فان كان كذلك لم يملك المدفوع

* (كتاب الصيام) *

(قوله وشرعا امساك عن المفطر الخ) امساك المسلم المميز عن المفطرات من أول النهار الى آخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة ومن الاغماء والسكر في بعضه (قوله آية كتب عليكم الصيام) الايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل

الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الاشهر وفي الحديث صوموا لرؤيته (قوله أو بالرؤية) أو بعلم القاضي به وكتب أيضا قال الاذرعي يضاف الى الرؤية اكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام او أسارى وفعل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القرب بمن البلد القنادبل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المسرك او العادة الظاهر ثم وان اقتضى كلامهم المنع وقوله ظن دخوله وقوله الظاهر ثم أشار الى تصحيحها (قوله فاذا شهد برمضان الخ) وان دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية بقبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور أن يجزم بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهد وابناء على أنه ينزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه (٤٠٩) (قوله عدل عند القاضي كفى) لان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة ولان فيه احتياطا للعبادة وكتب أيضا بفهم أنه لا يكفي عدل في طلوع الفجر قال السبكي والاشبه أنه يكفي لحديث كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم انتهى وصرح الماوردي بانه لا يكفي في غروب الشمس في النهار من رمضان الا شاهدان كهلال شوال والفرق لائح ع ا لكن في صحيح ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاذا في على نشز فاذا قال غربت الشمس أفطر وهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان (قوله فهو بطريق الشهادة) أشار الى تصحيحه (قوله صحح منهما في المجموع المنع) أشار الى تصحيحه (قوله

اراد الاخبار عن الفطر ان (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان) ثلاثين (يوما أو بالرؤية) لهلاله لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم قال الاكثرون ويكره ان يقال لرمضان بدون شهر ورده في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كغير من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فاذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه) بناء على نذر المطلق (عدل عند القاضي كفى) في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة (لا بطريق الرواية) فلا يكفي عدلا امرأة وفضيته اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين وفيه في الاصل وجهان صحح منهما في المجموع المنع وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة شهادة اثنين برأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك وقول الصنف وكذا بشهر نذر صومه من زيادته ونقله الاسنوي وغيره عن تصحيح الروياني مقيدا بشهر معين وهو نضيه ما في المجموع من ان فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور خلافه والفرق بين حرمة الشهرين ظاهر على ان ثبوت رمضان بالواحد قال الاسنوي وغيره انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه في الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أن شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس اما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان أقبله للاثر فيه (لو شهد اثنان عن) بمعنى على (شهادته) أي العدل (صح) بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر ان ذلك من باب الشهادة لا الرواية

(٥٢ - (اسنى المطالب) - اول) ويجب الصوم أيضا الخ أشار الى تصحيحه (قوله و يكفي في الشهادة أشهد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله منهم الرافعي في صلاة العيد) والقفال والمروزي في شرح الفروع وابن سراقة في أدب الشهود والقاضي شريح الروياني في روضة الحكام (قوله ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان الخ) قال شيخنا ان حمل كلام الشارح على عمرو ذلك عن لفظ أشهد فذاك ظاهر أو مع وجودها فهو محمول على ما اذا جوز تامع شهادته الاحتمال المذكور أما اذا لم يحتمل معها ذلك فيكفي فيه أيضا كما يستفاد ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله (قوله وكذا بشهر نذر صومه) أشار الى تصحيحه (قوله وهو وضعنا في المجموع الخ) وهو وضعية التعليل السابق (قوله على ان ثبوت رمضان بالواحد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله خلاف مذهب الشافعي الخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد كما ذكره ونقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم * (فرع) * ذكر شريح الروياني انه لو شهد بالرؤية نصاموا بحكم الشهادة قال وعلى الثاني أقرب نعم لو أكملنا العدة ولم نره والسماء غير مغيمة ففي الافطار وقفة فتأمله قال شيخنا والاقرب الافطار

وقوله والثانى يلزمهم الصوم أشار الى تصحيحه (قوله ولكن لا تحل الديون المؤجلة) ولا تنقضى العدة (قوله ولا يقع نحوها مما علق به الخ) قبل الحكم به (قوله والمراد انه لا يثبت ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ولم يتعرضوا له) حكى القاضى حسين فى قبول الواحد فيما وجهين قال الاذرعى والقياس القبول (قوله ولو صام بشهادة عدل الخ) ولو صام بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال احتمل أن يكون كالصوم بعدل ويحتمل خلافه والراجح الاول (قوله وصحح فى الكفاية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو كما قال) قياس قولهم ان الظن يوجب العمل انه يجب عليه الصوم وأيضا فهو جواز به قد يحظر (قوله مالم تختلف المطالع) الاعتبار فى اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤى الهلال فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزى فقال رؤية الهلال توجب ثبوت حكمها الى أربعة وعشرين فرسخا فما دونها فى أقل من ذلك لا تختلف باختلاف قدر (٤١٠) مسافة القصر ونصفها وقع فى الفتاوى ان أحد من أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ربما

فى يوم واحد وقت الزوال أجاب الجميع فيها بان المغربى يرث المشرقى بناء على اختلاف المطالع وقوله وقد حررها قوله أجاب الجميع فيها الخ أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قال السبكى تنبيه لم أر من نبه عليه وهو انه قد تختلف المطالع والرؤية فى أحد البلدين مستلزمة للرؤية فى الآخر من غير عكس فان الليل يدخل فى البلد المشرقية قبل دخوله فى البلد المغربية واذا غربت فى بلد شرقى وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا لا تمكن رؤيته فيها واذا غربت فى بلد غربى يناظر الغروب وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج أمكن رؤيته فيها وان لم ير فى ذلك الشرقى فاذا غربت فى غربى آخر بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته أظهر ويكون ممكنا بعد الغروب أكثر وقس على هذا يتبين لك انه متى اتحد المطلع لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى ولا عكس وتبعه فى المهمات فى اطلاقه دخول الليل بالشرقى قبل دخوله بالغرب نظر اذ محل القبلية اذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرا أى جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء س وقوله مستلزمة للرؤية فى الآخر أشار الى تصحيحه وكتب أيضا هل يعتبر اختلاف المطالع فى الصلاة حتى اذا غابت عليه الشمس فى بلد فصلى فيها المغرب وهو من أصحاب الظلوا ثم سافر الى مطلع آخر تغيب فيه الشمس فهل تلزمه اعادة المغرب كالصوم أو لا تلزمه لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلى الصلاة فى اليوم الواحد مرتين ولان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وأيضا القياس على الصبى اذا صلى أول الوقت وبلغ فى آخره فانه لا تجب عليه اعادة وان وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل أسقط الفرض فكذلك من صلى ثم حضر فى مطلع آخر وهذا الاحتمال هو المتجه لاغير لانه اذا ثبت

(ولكن لا تحل الديون المؤجلة) به (و) لا يقع (نحوها) مما علق به من طلاق وعتق ونحوهما سواء أشهد به عدل أم شهد على شهادته به والمراد انه لا يثبت ذلك فى حق غير الرائى قال الرافعى ولو قيل هلا يثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لاحوج الى الفرق وفرق هو فى الشهادات بان الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وفرق غيره بان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات كالولادة والنسب والارث فانها من المال أو الآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات وبالجملة اذا ثبت رمضان بالواحد اختص بالصوم ونوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان نبه عليه الزركشى وقال انه واضح ولم يتعرضوا له واشتراط العدد انما هو فى حق غير الرائى اما الرائى فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا كما سيأتى (ولو صمنا بشهادة عدل) أو عدلين كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (ثلاثين) يوما (أو عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال) بعد ثلاثين فى الصور الثلاث (أفطرنا) فى الاوليين (ولم نقض) فى الثالثة (ولو لم يكن غيم) لكمال العدة بحجة شرعية ولا نؤثر فى الاولى عدم ثبوت شوال بعدل اذ الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا بدليل ثبوت النسب والارث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر (ولا عبرة بالنجم) أى بقوله فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالآية وبالنجم هم بهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة وفى السفر (و) لكن (له ان يعمل بحسابه كالصلاة) والظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك والتصريح بالترجيح والنظير بالصلاة من زيادته وصحح فى المجموع ان له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأ ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فيما يأتى فى الكلام على ان شرط النية الجزم وهو كما قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح هو معانى المجموع ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع *(فرع)* لو (رأى) الهلال (فى بلد لزم) حكمه (من فى غيره) من سائر الاماكن (مالم تختلف المطالع) كبغداد والكوفة والرى وقزوين لانه قريب من بلد الرؤية فهو بمنزلة من هو ببلدها كما فى حاضرى المسجد الحرام فان اختلفت كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده والماوردى مسلم عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما وبما قاله المصنف علم ان القريب من بلد الرؤية ما اتحد معه فى المطلع وقيل ما دون مسافة القصر وصححه الرافعى وتبعه النووى فى شرح مسلم وصحح فى غيره الاول لانه لا تعلق للرؤية بمسافة القصر وقال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشرع كثيرا من الاحكام فان قلت اعتبار اتحاد المطالع على ما مر يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قوله فى اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة (فان شك فى الاتفاق) فى المطالع (لم يجب) على الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية (ولو صام بالرؤية مسافر) من بلدها (الى بلد مطلعه يخالف) مطلعه ولم ير أهله الهلال (وافقهم) وجوبا (يوم عيده فى الصوم) لانه بالانتقال اليهم صار منهم فان لم يكن عيد صامه أو عيد أمسك بقية اليوم (أو بالعكس) بان سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها (عيد معهم) لما مر وقضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما كما سيأتى (وكذا لو عيد فى بلد وجرت به السفينة اليهم) أى الى أهل بلد مطلعه مخالف لمطلع بلده (فوجدهم صائمين أمسك) بقية اليوم لما مر (أو بالعكس) بان كان صائما فرقت به السفينة اليهم فوجدهم مفطرين (أفطر) لما مر وقوله وكذا الى آخره يعلم مما قبله (وان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما قضى يوما) لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين لاقضاء عليه لان الشهر يكون كذلك * (فرع رؤية الهلال نهارا) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال (لليلة المستقبلة) لا الماضية (فلا يفطر) ان كان فى ثلاثين رمضان (ولا يمسك) ان كان فى ثلاثى شعبان وعن شقيق بن سلمة انا كتاب عمر يخالفين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح ورجاله ثقات عاصم متقنون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد والمراد بما ذكر دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد انها للماضية اذ لا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين والتصريح بقوله فلا يفطر ولا يمسك من زيادته

* (فصل ويجب) * فى الصوم (نية جازمة معينة) كالصلاة وخبر انما الاعمال بالنيات ومعينة بكسر الياء لانها تعين الصوم وبفتحها لان الناوى يعينها ويخبر جها عن التعلق بمطلق الصوم وجميع ذلك يجب (قبل الفجر فى الفرض) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوى صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض قريبة خبر عائشة الآتى (لكل يوم) لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما ينافض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وخرج بمعينة ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفى كما فى الصلاة وسيأتى فى الفرع الآتى ما خرج بجازمة (والاكمل) فى نية صوم رمضان (أن ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها لكن فرض غيره هذه السنة لا يكون الا قضاء وقد خرج بقيد الاداء الا ان يقال لفظ الاداء لا يغنى عن السنة لان الاداء يطلق ويراد به الفعل قال فى الاصل ولغة الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (ولو ترك ذكر السنة والاداء والاضافة الى الله تعالى جاز) كما فى الصلاة قال الرافعى ولا نذكر الغد بغنى عن ذكر السنة ورده الاسنوى بان الفرق بين اليوم الذى يصومه واليوم الذى يصوم عنه معلوم فالتعرض للغد يفيد الذى يصومه والتعرض للسنة يفيد الذى يصوم عنه قال ويوضحه فيه التبييت سواه * (تنبيه) * قال الاذرعى أفهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعد ما نوى ثم أسلم قبل الفجر انه كمن أكل أو جامع بعد النية وفيه وقفة ولم أر فيه شيأ اه تبطل نيته بردته قال الناشرى وحكم من نفست بعد ما نوت ثم طهرت قبل الفجر أو جن بعد ما نوى ثم زال الجنون قبل الفجر كذلك فليتأمل (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) قال الاسنوى تعيين الغد من الواجبات لا من الكمال ولا منافاة بين الكلامين

(قوله فان شك فى الاتفاق لم يجب) قال الاذرعى وكان المراد فى الابتداء أما لو بان بالآخرة اتفاق المطالع فالظاهر وجوب القضاء وقوله فالظاهر أشار الى تصحيحه (قوله رؤية الهلال نهارا الخ) عبارة الارشاد ولا أثر لرؤيته نهارا أى لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أى بعد رؤيته كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعد دلوكها (قوله ويجب نية جازمة) اذا تيقن مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر أنه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان فانه ينوى صوما واجبا ويجزئه ولا أثر لتردد النية فيه كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلى الخمس ويعذر فى عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووى فى المجموع عن حكاية البيان عن الصيمرى وأقره قال شيخنا علم من هذا انه مع احتمال كون ما عليه من رمضان اغتفر له عدم التعرض لرمضان مع كونه واجبا للضرورة هنا ولو أراد أن يتعرض لذلك فطريقه أن يقول نويت صوم غد عما وجب على من رمضان ان كان والا فعن غيره من الواجب على (قوله معينة) لان الصوم عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس (قوله أو كان الناوى صبيا) ليس على أصلنا صوم نفل يشترط

ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك اليوم الذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل ان هذه السنة اذا ذكروها آخرا النهود الى المؤدى عنه لا الى المؤدى به قال الاذرعي وجعلها من الكمال ظاهر اذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله والا فيشبه ان يتعرض لها أو للاداء وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة تنفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الاصح وأجيب بانه صح فيه أيضا عدم اشتراطها في المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها فانها لا تقع منه فرضا (ولو نوى صوم الشهر كفاه للاول) أي اصومه لدخوله في صوم الشهر (ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين وكان الثلاثاء أو) صوم (رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح) صومه (بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو) صوم (رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به) أي بباله في الاولى (الغد) في الثانية (السنة الحاضرة) لانه لم يعين الوقت أي الذي نوى في ابانه (وتصور مسئله بعيد) وقوله ولم يخطر الى آخره من زيادته ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضاء أيهما لانه كما جنس واحد قاله القفال في فتاويه كذا اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات وجعل الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين (ولو تسحر ليصوم) أو شرب لدفع العطش نهارا (أو امتنع من الاكل) أو الشرب أو الجماع (خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم فرض رمضان) ليتضمن كل منها قصد الصوم وعبارة أصله ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها (لان تسحر ليقوى) على الصوم فلا يكفي في النية وهذا محذوف في بعض النسخ وثبوته في بقيتها يقتضي ان المصنف فهم من كلام أصله انه لا يكفي مطلقا وهو ظاهر كلامه ببادئ الرأي لكن الحق انه يكفي ان خطر بباله الصوم وكلام الاصل صالح لاخذه منه (ولو نوى قبل الغروب أو مع) طلوع (الفجر لم يجزه) لظاهر الخبر السابق (أو) نوى (قبل نصف الليل و) قبل (الاكل والجماع والنوم أجزأه) فلا حاجة لتجديد النية اظاهر الخبر ولان كلا من الاكل وما بعده مباح الى طلوع الفجر فلو أبطل النية لامتنع الى طلوعه (وتكفي نية مطلقة في النفل المطلق) كما في نظيره من الصلاة (ولو قبل الزوال لا بعده) لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه (عالم يسبق) النية (مناقض) للصوم من اكل أو غيره فلا بد من اجتماع شرائطها من أول النهار (ويحكم بالصوم) في ذلك (من أول النهار) حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع (وصوما) أي نفل (له سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو مؤقت كصوم الاثنين (يقاس على الصلاة) فيجب تعيينه في النية كما بحث الاول في المهمات والثاني في المجموع وأجيب عن الثاني بان الصوم في الايام المتأكد صومها متصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وقول المصنف وصوما الى آخره من زيادته وهو مع مازدته خارج بمازاده بقوله أولا المطلق ولعله ترك هنا مازدته لانه لا يعتمده نظرا للجواب المذكور أو غيره اما صوم الاستسقاء بأمر الامام اذا قلنا بوجوبه كما أفتى به النووي فيجب فيه التبييت كما شمله قولهم في الفرض وقال الزركشي انه الظاهر * (فرع * لو لم يعتقد غدا أول رمضان أو اعتقده لا بسبب)

فانه واجب بسبب وجوبه التبييت (قوله والاقيس به الخ) الراجح انه لا فرق كما في الصلاة بل أولى (قوله بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء الخ) لوزمه قضاء أول يوم من رمضان أو قضاء يوم منعين سنة ثلاث فنوى قضاء اليوم الثاني أو قضاء يوم من سنة أربع لم يجزه (قوله قاله القفال في فتاويه) أشار الى تصحيحه رقوله وكلام الاصل صالح لاخذه منه) وكذا كلام المصنف (قوله والنوم) أي والولادة والجنون (قوله فلو أبطل النية الخ) لو ارتد ليلا بطلت نيته (قوله ولو قبل الزوال) لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال لم يقع حتى تزول وهو غير ناو (قوله كما أفتى به النووي) أشار الى تصحيحه (قوله كما شمله قولهم في الفرض) وجرى عليه الاسنوي وكتب أيضا وقال الاذرعي فيه نزاع للمتأخرين والظاهر أنه لا يجب بعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد قال الغزي ويحسن تخريج وجوب التبييت على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اه والظاهر عدم الوجوب لان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ولان وجوب الصوم ليس هو لعينه بل لعارض وهو أمر الامام ولهذا لا يستقر

وفي نسخة بالسبب (ونوى الصوم جازما) بالنية صورة (أو) مترددا كأن (قال) ليلة ثلاثين شعبان (أصوم غدا ان دخل رمضان) سواء أقال معه والا فأنا مفطر أو متطوع أم لا (لم تجزه) وان دخل رمضان لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا والجزم في الاولى كالجزم في الثانية اذ العبرة بما يعتقده من رمضان بسبب لم يتبين الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به (فان اعتقده) أول رمضان بسبب كان اعتقده (بخبر) من يثق به من نحو (امرأة أو عبد أو صبيان ذوي رشد) بعني مخبرين بالمد (وجزم) بنية الصوم (أجزأه) ان بان من رمضان لظن انه منه حالة النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وجمع العبد والصبية ليس بمعتبر في المجموع لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لانه نوى بظن وصادفه فأشبه ما لو (تردد) والحالة هذه والاسنب ردد فقال أصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه (لم يجزه) كذا نقله الامام عن ظاهر النص وحكاه عنه الشيخان قال الاسنوي والمتجه الاجزاء لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب قطعا اذكره أم لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف وكلام الامام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعى قال وتعبيره بالتردد ممنوع فان هذا تردد لا تردد والفرق بينهما ان التردد شك لا جزم فيه بأحد الطرفين بخلاف التردد فان فيه الجزم باحدهما لكن منهما انتهى والحق ان في ذلك ترددا وترديدا ولو عقب النية بمشيئة زيد مثلا وكذا بمشيئة الله تعالى الا أن يقصد التبرك أو وقوع الصوم وعدمه بها ذكره في المجموع (وان شك بالنهار (هل نوى) ليلا (ثم تذكر) ولو (بعد مضي أكثر النهار أجزأه) صومه وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا بخلاف ما لو شك عند النية في اثم متقدمة على الفجر أم لا لان الاصل عدم تقدمها أما اذا لم يتذكر بالنهار فلا يجزئه لان الاصل عدم النية ليلا ولم تتجدد بالتذكر نهارا (فان جهل سبب ما عليه) من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة (كفاه نية الصوم الواجب) للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره في المجموع وقد يقال قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة أيام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة أو يقال يصلي ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب واحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويجاب بان الذمة تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من خمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك وانما لم يكتف وانما لم يكتف بنية الصلاة الواجبة كنظائرها هنا لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة وقول المصنف وان شك الى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (فان قال آخر رمضان) أي ليلة ثلاثين (أصوم غدا ان كان من رمضان والا أفطرت أجزأه للاستصحاب) للاصل (لا ان قال أصوم غدا) من رمضان (أو أفطر أو أتطوع) فلا يجزئه لانه لم يجزم وله ان يعتمد في نيته وصومه على حكم الحاكم كما لو علم ومما ذكره في قوله (ولا أثر لارتياب يبدو بعد حكم الحاكم) ولو بشهادة واحد للاستناد الى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه مع كذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم تكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (والاسير) وفي معناه المحبوس وبه عبر أصله (يتحرى) وجوبا ان اشتبه عليه رمضان فلا يجزئه الصوم بغير تحر كما في الصلاة والقبلة (فان وافق) صومه بالتحري (الشهر) المطلوب منه

في الذمة بخلاف المنذور ولان الامام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء سقط عنهم وجوب صومها فيما (قوله فصار كالتردد في القلب الخ) قال والقياس الرافعي على نقلها عن الجويني في آخر المسألة وجزم بها في المحرر وتبعه المنهاج ونازع في الخادم في النقل عن المحرر وفرق بين التصوير بين (قوله وكلام الامام مصرح به) هو الاصح وصححه السبكي فان بان من رمضان أجزأه وان بان من شعبان انعقد نفلا ان وافق عادته أو وصله بما قبل نصفه (قوله ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أجزأه الخ) قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه وهذا لا ينبغي التردد فيه اذ نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة الى أنه لا يشترط تذكرها على الفور (قوله ويجاب بان الذمة هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله التزم فيه ذلك) كلامهم يأتي على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور (قوله فالظاهر انه لا يلزمه الصوم الخ) هو كما قال (قوله والاسير يتحرى) وجوبا بالنظر في التواريخ المعلومة (قوله المطلوب منه

صومه كرمضان) شمل ما لو غلب على ظنه ان رمضان قد فات فصام شهرا ثم ظهر له ان ما صامه رمضان (قوله لان وافق ما قبله الخ) مثله ما لو تبين انه كان يصوم الليل (قوله ورمضان ناقصا) فان قيل ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين (٤١٤) من رمضان برؤية هلال شوال قبل قبل ليس المراد انه لا يتصور نقصهما الوجود نقصهما

صومه كرمضان (أو ما بعده أجزأه) كما في الصلاة ولانه صام الشهر بنيته بعد وجوبه ويكون في الثانية قضاء لانه وقع بعد خروج وقته ويجزئه أيضا فيما لو لم يعلم انه وافقه أولا لان الظاهر من التحري الاصابة (لا) ان وافق (ما قبله) فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته كما في الصلاة (ولو وافق شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين) اليوم الناقص ويوم العيد لانه لا يصح صومه (أو بالعكس) بان كان شوال تاما ورمضان ناقصا (فلا قضاء) أو كانا تامين أو ناقصين قضى يوما كما صرح به الاصل (أو) وافق (الحجة) أي ذا الحجة (وهما) أي رمضان وذو الحجة (ناقصان أو كاملان قضى أربعة أيام) يوم العيد وأيام التشريق اذ لا يصح صومها (أو) التام ذو الحجة (والناقص رمضان قضى ثلاثة أيام أو) التام رمضان والناقص ذو (الحجة فخمسة أيام) يقضيها (ولو تحرى اشهرا نذرا فوافق رمضان لم يسقطا) أي لم يسقط شيء منهما لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره وهذا من زيادته ومثله لو كان عليه صوم قضاء فاتى به في رمضان ولو تحرى فلم يظهر له شيء ففي المجموع انه لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تخميناً ويقضي كما ظهر في القبلة وأجاب الاول بانه هنا لم يعلم دخول الوقت ولم يظنه فلم يؤمر بالصوم كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه علم دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فامر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت

(فرع) لو (نوت الحائض) أو النفساء الصوم (قبل الانقطاع) للدم (ثقة بالعادة وانقطع الدم ليلا أجزأها) الصوم بهذه النية لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم تكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة ومتسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة (كأن نوت) قبل انقطاع الدم (في ليلة يتم بها أكثر الحيض) أو النفاس وان لم يكن عادتها فانه يجزئها لانها تقطع بان نهارها كله طهر (ولو نوى الصائم ترك الصوم) منجزا أو معلقا كان قال ان تركت صومي أو خرجت منه أو اذا جاء فلان تركت صومي أو خرجت منه (أو) نوى (قلبه نفلا) أو فرضا آخر (لم يضر كالحج) بجامع ان الوطء في كل منهما يوجب الكفارة بشرط مر ان لم يوجبها هنا الا في صوم رمضان وتنظير الحج من زيادته أما لو نوى ثم رفض النية قبل الفجر فيجب تجديدها بلا خلاف قاله الزركشي وقد يمنع بان الاكل والجماع ونحوهما بعد النية لا يوجب تجديدها كما مر وبان الاذرعي قال أفهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعد النية ثم أسلم قبل الفجر كان كمن أكل أو جامع بعدها لكنه قال عقبه وفيه وقفة انتهى ويجاب بان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف تلك الامور فانها انما تنافي الصوم لا النية وقضية هذا ان الردة مؤثرة وهو ظاهر

(فصل يفطر) الصائم بتعاطي المفطران الآتي بيانهما فيفطر (بالجماع) ولو بغير انزال (عمدا) بالاجماع ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سيأتي (والاستمناء) وهو اخراج المني بغير جماع بحرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو أمته أي ويفطر بالاستمناء عمدا (ولو بأمس وقبله) بالحائل لانه اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيما نوع شهوة أولى بخلاف السهو ففيه وفي الجماع كالاكل وسيأتي التصريح به في الجماع (لا) بالاستمناء بنحو (فكر و) لا (نظر ولاضم) للمرأة أو نحوها الى نفسه (بحائل) وان تكررت الثلاثة بشهوة ذلا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم تكرارها وان لم ينزل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حلف ذكر

لعارض

صفة الوضوء ان الردة تبطل نية الوضوء (قوله بلا حائل) قال شيخنا راجع لما بعد الغاية لا لما قبلها (قوله لا فكر ونظر) قال في القوت ينبغي انه اذا أحس بانتقال المني وتم شهوته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلم من نفسه (قوله ولو حلف ذكره الخ) او احتلم برجل مر كوبه

لمرض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا قاله فى البحر قال ولو أنزل بلمس عضوها البان لم يفطر انتهى والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها عضوها البان لحرارة الدم هذا كله فى الرجل أما المشكل فلا يضر ولمسه وامتناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به فى المجموع فى باب ما ينقض الوضوء بالنسبة الى الامناء وهو لا ينافى ما تقدم من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه العتاد لان ذلك محله اذا انسد الاصلى وذكرهنا عن العمرانى ما توافق ما جزم به ثم بالنسبة الى المنى والحيض مع زيادة بيان حكم ما اذا أمنى وحاض معا فراجعه (والتقبيل) فى الفم أو غيره ولو من شاب (مباح ان لم يحرك شهوته) بان ملك معه نفسه من الجماع أو الانزال (وتركه أولى) حسما للباب اذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ولان الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا (ولو لم يملك معه نفسه) بما ذكر (حرم) لان فيه تعريضا لافساد العبادة وخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ورى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم منه ان التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور (و) يفطر (باستدعاء القىء) وان لم يعد شىء منه الى جوفه فانه مفطر لعينه لا لعود شىء منه (لا ان ذرعه) القىء بالمال الملجمة أى غلبه فلا يفطر به لخبر من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه (ولا قلع النخامة) من الباطن الى الظاهر (مطلقا) أى سواء أفاقها من دماغه أم من باطنه لان الحاجة ليست تكثر وفرخص فيه والنخامة هى الفضلة الغليظة التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين *(فرع يفطر) الصائم أيضا (برصول عين) وان قلت كسمسمة ولم تؤكل عادة كحصاة (من الظاهر فى منفذ) بفتح الفاء (مفتوح عن قصد) لوصولها (مع ذكر الصوم لا ما يسمى جوفا) لعموم مفهوم آية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وخبر البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وسيأتى بيانه مع ما يخرج ببقية القيود (ولم يحل) الجوف (الطعام) فان الصائم يفطر به كما يفطر بالوصول الى حلقه وان لم يصل الى معدته لحيلولة الطعام (فيفطر بوصول الدواء من الجائفة والمأمومة الجوف) فى الاول (وخريطة الدماغ) فى الثانى وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة (و) يفطر (بالحقنة) وهى الادوية المعروفة أى بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبى باللبن بان المقصود من الارضاع انبات اللحم واستنبات العظم وذلك مفقود فى الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل ذكره فى المطلب (والسعوط) بفتح السين وهو ما يصب فى الانف من الادوية أى بوصوله الجوف (ثم الحلق وما وراء الحاشيم) جمع حشوم وهو أقصى الانف (جوفان) فالواصل اليهما مفطر (وحد الظاهر بخرج الحاء المهملة) كالمجمة المفهومة بالاولى وقال الرافعى نقلا عن الغزالى مخرجهما من الباطن بخلاف مخرج المجمة فالحلق فى توهم الواصل الى الحلق مفطر محمول على ما ضبطوا به الباطن منه (ثم داخل الفم والانف الى منتهى الفطنة) وهى بفتحتين مجمعة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتئ فى الحلق (و) منتهى (الحشوم ظاهر) من حيث ان الصائم (يفطر باستخراج القىء اليه وابتلاع النخامة منه سواء استدعاها) أى استدعى قلعها الى الفم والانف (أم لا) بل حصلت فيه بلا استدعاء (فان حرت بنفسها) من الفم أو الانف ونزلت الى جوفه (عاجزا عن المج) لها (فلا) يفطر للعذر بخلاف ما اذا أجراها هو وهو ظاهر

لا ينقض الوضوء (قوله وان اتصل بها عضوها البان الخ) أفهم قوله البان انه يفطر فيما يحتمله الشارح وهو كذلك ان خالف قطعه محذورا يبيح التيمم وقد قال فى البحر لو أنزل بلمس أذنه الملتصقة بالدم يحتمل وجهين (قوله وذكر هنا عن العمرانى الخ) قال صاحب البيان اذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وان أمنى بفرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم فى ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم أقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة والا فقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك أياما ودام ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه فى يوم انفراد الدم أو الانزال حيث حكمنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان (قوله والتقبيل مباح الخ) المعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وكتب أيضا ظاهر اطلاقه التسوية بين الرجل والمرأة قال فى المهمات وهو المتجه

(قوله أو باستدعاء القىء) هذا اذا كان عالما بالابطال فان كان جاهلا أفطر عند القاضى حسين الا أن يكون حديث عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وقال صاحب البحر يعذر مطلقا وهذا هو الظاهر لانه يشتبه على من نشأ فى الاسلام (قوله يفطر برصول عين الخ) مثل ما لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا منه قال شيخنا فانه يفطر خلافا لبعضهم (قوله مخرجهما من الباطن) المراد بالباطن مخرج الهاء والهمزة

أوجرت بنفسها قادرا على مجها التقصير مع ان نزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طعنه غيره كما مر (لا بدخول شئ اليه) أي الى داخل الفم أو الانف أي لا يفطر به وان أمسكه (فان تنجس وجب غسله) والحاصل ان له حكم الظاهر فيما ذكر (وله حكم الباطن في ابتلاع) أي في عدم الافطار بابتلاع (الريق منه و) سقوط غسله عن الجنب) و يفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن أثر من الجنابة فضيق فيعدونها *(فرع لو أدخل) * الصائم (في أذنه أو احليله) وهو مخرج البول من الذكر والمني من الثدي (شيأ فوصل الى الباطن أفطر) وان كان لا منفذ منه الى الصماخ في الاولى لانه نافذ الى داخل ثقب الرأس وهو جوف أو لم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله الى جوف (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد وأما خبر أبي داود أفطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخاري وبان خبر البخاري أصح و بعضد أيضا القياس وبان المعنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وبانهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعنى انه ذهب أجرهما (و يكره له) لانهما يضعفانه وهذا ما جزم به الاصل وجزم في المجموع بان ذلك خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره أيضا (ولو طعن نفسه) أو طعنه غيره باذنه كما في الاصل بحديدة أو نحوها (فوصلت جوفه لاخ ساقه أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا لم يأذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له و بخلاف ما اذا وصلت مخ ساقه أو نحوها لانه لا يعد مضمونا جوفا قاله في الاصل واستشكل عدم افطاره بطعن غيره باذنه اذا تمكن من دفعه بما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من الدفع فانه كما لو حلق باذنه و يجاب بان الشعر في يد المحرم كالوديعة فترك الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم (ولا يفطر (بالكحل) أي بوصوله العين وان وجد بحاقه منه طعمه الان العين ليست جوفا ولما مر فذهنه المعلق ولما روى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن قال في المجموع انه ضعيف قال ولا كراهة في ذلك وفي حلية الروياني انه خلاف الاولى (ولا) أي ولا بما (تشربه المسام) بتشديد الميم ثقب البدن جمع مسم بتثليث السين والفتح أفصح وذلك فيما اذا دهن بدهن فلا يفطر به (وان وصل الى الجوف) لانه لم يصل في منفذ مفتوح فاشبه الانغماس في الماء وان وجد أثره في باطنه *(فرع لو ابتلع) بالليل (طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه) في صحة صومه وصلاته (ان ينزع منه وهو غافل) قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق و يريد هو الخلاص فظاهر يقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء انتهى أما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع و بهذا فارق من طعنه غيره باذنه وتمكن من دفعه (و) اذا لم يتفق شئ مما ذكر (يجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلوات) لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه (ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق) لعدم قصده لهما وله سر تجنبهما (ولو نفخ فاه عمدا) حتى دخل التراب جوفه فانه لا يفطر به لانه معفو عن جنسه قال في المجموع تبعا للرافعي وشذ جزء بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولو خرجت مضغة المسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي و يوجه أيضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على الامان و به يفارق ما لو أكل جوعا *(فرع) * لو (ابتلع ريقه الصرف) بكسر الصاد أي الخالص

(قوله أوجرت بنفسها قادرا على مجها) فلو كان في الصلاة ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته كالتضمخ لتعذر القراءة الواجبة و بهذا أفتيت (قوله و به فارق ما اذا طعنه غيره الخ) قال ابن قاضي شهبة وفرق شيخنا بين المسألتين بانه لا يلزم من قصده باطعن وصول الطعنة الى جوفه بخلاف النخامة فانه يغلب نزولها الى الجوف وان لم يجمها اه وقد يفرق من وجه آخر وهو ان المطعون قد يظن القتل و يستسلم كله والافضل فلم ينسب الى تقصير في الدفع فلا يفطر بوصول ما طعن به بخلاف ترك النخامة (قوله لو أدخل في أذنه أو احليله شيأ الخ) لو أدخل أصبعه في دبره أفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره باذنه فليحفظ حالة الاستنجاء من رأس الاغلة فانه لو دخل فيه منها أدنى شئ أفطر قاله القاضي حسين (قوله قال الاسنوي وهو المنصوص) قال في البويطي والام وتركه أحب الى اه وظاهر انه لا يخالف ما جزم به الاصل (قوله كما اذا حلف ليطأنها في هذه الليلة الخ) قال شيخنا ما ذكره من القياس ممنوع (قوله و يجب نزعه أو ابتلاعه الخ) قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي الى تنجيس فمه (قوله لان حكمها أغلظ الخ) وبهذا لم لا تترك الصلاة بالعذر بخلاف الصوم (قوله وقضيته تصحيح ان محل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا ان أعادها على الاصح) أشار الى تصحيحه

(قوله لكن دميت لثته) قال الاذرعي لا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا بأنه يشاق عما يشق الاحتراز عنه و يكفي بمشقة الدم و يعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجري دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه اه وما بحثه ظاهر (قوله أو أكل شيأ نجسا الخ) لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمثابة العين الاجنبية (قوله لانه

(لم يفطر) لعسر التحرز عنه (ولو بعد جمعه) ولو بنحو مصطكى فانه لا يفطر به لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متغرقا جائز (و يفطر به ان تنجس) كمن دميت لثته أو أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح وان لم يضر بقه وكذا الواختلط بما ظاهر آخر كما أفهمه قوله الصرف كمن قتل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه (أو زايل) ريقه (فمه) أي خرج منه ولو الى ظاهر الشفة (ولو في خيط) لخياط أو امرأة في غزلها لامكانه التحرز عن ذلك ولمفارقة الريق معدنه في الاخيرة (لا) ان زايل ريقه فمه (في اسانه) فلا يفطر ببلعه اذ اللسان كباطن الفم معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه * (فرع لا يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل) بالنهار (سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين) الى باطنه أو دماغه (ان لم يبالغ فيه) أي في كل منهما لانه متولد من مأمور به بغير اختياره (بخلاف) ما اذا بالغ فيه لانه منهي عن المبالغة و بخلاف سبق ماء منهما غير المشروعين كان جعل الماء في فمه أو أنفه للغرض و بخلاف سبق ماء (غسل التبرد) المرة (الرابعة) من المضمضة أو الاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في المرة الرابعة (ولا) يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل سبق ماء (تمام بالفم) من نجاسة (وان بالغ فيه) عند الحاجة لوجوب ازالتها (ولا) يفطر ولا يمنعه ما ذكر (جرى الريق ببقايا طعام بين أسنانه لم يمكن تمييزه ومجه) لانه معذور فيه بخلاف ما اذا أمكنه ذلك (ولا) جرى به (بماء المضمضة) وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه * (فرع وان أوجر) بان صب الماء في حلقه (مكرها أو مغمى عليه أو صبيات) امرأة (فجومعت) أو جومعت مكرهة كما ذكره الاصل (لم يفطر) واحد منهم لانتفاء الفعل والقصد (وكذا) لا يفطر (اذا أكل أو وطئ مكرها) كما في الحنث ولان أكلهم ووطأه ليس منهيا عنهما فاشبه الناسي بل أولى لانه مخاطب بالاكل والوطء لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا (ولا يفطر الناسي) للصوم (و) لا (الجاهل) بتحريم ما فعله و بكونه مفطرا (المعذور) بقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (بالاكل ولو كثر) لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (ولا بالجماع) قياسا على الاكل (ويحرم أكل الشاك فيهما وما آخر النهار لا آخر الليل) لان الاصل بقاء النهار في الاولى و بقاء الليل في الثانية ولا حاجة الى الجمع بين الشك والمشكوك (حتى يجتهد) و يظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط أن لا يأكل الا بيقين كما ذكره الاصل (فان غلبا فيهما) أي في النهار في المرتين أي مجموعهما (قضى) سواء أكل شاكا في البقاء أم ظانا له (وان أشكل على الهاجم) الحال بان لم يتبين له انه أكل نهارا أو ليلا (قضى في الاولة) أي فيما اذا أكل آخر النهار (فقط) أي دون الثانية للاصل فيهما * (فرع لو طلع الفجر والفيه) وفي نسخة فمه (طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شيء الى الجوف) لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما لو ابتلع منه شيأ باختياره فانه يفطر وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه في فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء الى جوفه كما علم مما مر (وكذا لو جامع علم بالفجر حين طلع فنزع) في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه وان أزال لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وأولى من ذلك بالصحة ما صرح به الاصل من ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق

على نشر فاذا قال غربت الشمس أفطر وهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان والاواني وغيرها واخبار العدل أقوى من الاجتهاد فكان بالاعتبار أولى وهو الوجه وكتب أيضا يتجه قبول الواحد في طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله وقصد بالنزع ترك الجماع الخ) أما اذا قصد به طلب اللذة فانه يصير كالمستمر على الجماع لان اللذة بالايلاج مرة و بالنزع أخرى

حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاذن

(قوله ٧ صوابه استدام) ما عبر به المصنف صواب بل لو عبر باستدام لصار قوله وان استدام عالما كالمكرر (قوله وان نزع فلا كفارة) أشار الى تصحيحه (قوله والمشهور أنه لم ينعقد أصلا) أشار الى تصحيحه قال شيخنا الويق للمحرم مايبيح الايلاج دون النزع حرم الايلاج كما قاله

آخر النزع ابتداء الطلوع (فان استدام) الجماع بعد علمه بالطلوع (أفطر وعليه الكفارة) كالجماع بعد الطلوع بجامع منع الحصة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف اسمرار معلق الطلاق بالوطء لايجب به المهر والفرق ان ابتداءه وصله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير حال عن مقابله المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني (وان لم يعلم) بطلوعه (حتى طلع أفطر) لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط بالاكل (ولا كفارة) عليه (وان استدام عالما) بطلوع الفجر لان استدامته مسبوقة بافطار وفضية كلامه كاصله ان صومه في هذه والتي قبلها انعقد ثم بطل والمشهور انه لم ينعقد أصلا ونظيره مالو أحرم بجماع ماوسيأتي انه لا ينعقد لكن لم يتزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم أفسد بخلافه ثم (بخلاف من جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه) لبطلان صومه بجماع اثم به بسبب الصوم (ولا معول على مايعلم بالعقل بل بالرؤية) نظر الظاهر أشار الى جواب سؤال ذكره الاصل مع السؤال ومع جواب آخر بقوله فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فاجاب الشيخ أبو محمد بجوابين أحدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا نجد ما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

*(فصل وشرطه) أي الصوم من حيث الفاعل والوقت (أربعة الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم (والطهر من حيض ونفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة في الثلاثة (والوقت القابل) للصوم لما سيأتي وعده كاصله لهذا شرطا أولى من عد بعضهم له ركنا وان كنت تبعته في موضع (فالاولان) من الاربعة (يشترطان في جميع النهار) فلو ارتد أو حاضت أو نفست في بعضه بطل صومه وكذا لو ولد ولم نر دما كما صححه في المجموع (وأما الثالث) فيفصل فيه بين زواله بجنون وغيره (فتشترط السلامة من الجنون في جميع النهار) فلو جن في بعضه بطل صومه ومثله عدم التمييز للصغير (و) تشترط السلامة (من الاغماء والسكر في جزء منه) فيكفي انتفاؤهما لحظة منه لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان القطعة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية (ولا يضر استغراق النهار بالنوم) لبقاء أهلية الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء (والرابع لوقت فيصح) الصوم في أيام السنة كلها (الا في) يوم (العيدين فحرام) فلا يصح صومهما ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الاضحى للنهي عن صيامها في خبر أبي داود باسناد صحيح وفي خبر مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (ولو كان صومها (للمتمتع) العادم للهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا أي نظرا الى ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (وكذا يوم الشك) صومه حرام فلا يصح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري قبل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة

ابن خيران وان خالفه غيره لان الايلاج سبب للمحرم والوسائل تعطى حكم المقاصد *(فصل) *(قوله وشرطه أربعة الاسلام) قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يجمعون به ولا انه أراد وان تعمله لفظه انتهى فقد علم من قولهم أنه يشترط الاسلام جميع النهار أنه يفطر وكتب أيضا لو اعتقد صبي أبواه مسلمان كفر في صومه أو وضوئه لم يضر أو في صلاته بطلت (قوله فلا يصح صوم الكافر أصليا الخ) لا تجوز المسلم اعانة الكافر على مالا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها (قوله ولو ناسيا للصوم) قال شيخنا أي ارتد وهو ناس للصوم فيبطل به (قوله ونفاس) لو ولدت ولم تر بللا أفطرت على الاصح (قوله ومن الاغماء والسكر في جزء منه) فلو أغمي عليه أو سكر جميع النهار وقد نوى ليلا لم يصح صومه لان الصوم ترك ونية ترك المفرد الترك لم يصح فكذا اذا انفردت النية عنه وان لم ينو ليلا فاولى أن لا يصح (قوله لانهما في الاستيلاء الى آخره) وقد قصد اوا استدامة القصد لا تشترط كما لو نام أو عزبت نيته (قوله وكذا أيام التشريق) يمتد هذه أيام التشريق لا لاشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر وقيل لان الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس ٧ هكذا هو بالنسخ ولكن هذا اللفظ ليس بشيء اللهم

(قوله من بظن صدقه) قال شيخنا علم من قوله من بظن صدقه أى فى الجملة ولم يقع ذلك بالفعل ليخرج ما اذا ظن كذبه فليس بشك وأما اذا وقع ذلك بالفعل ولم يتبين خلافه فهو رمضان وليس بشك (قوله وذكرت بعضها فى شرح البهجة) أجاب عنه الشارح أخذا من كلام السبكى بان كلامهم هنالك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هؤلاء فى الصوم بل فى النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية أخرى الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية اه وقال الاذرعى يجوز أن يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لافى أفرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقهم الآن أنه ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الحساب والعبيد والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا (قوله والبارزى) أى والقونوى

(قوله والاول أوجه) أشار الى تصحيحه (قوله اذ الوصال حرام) فد اشتهر عن كثير من الصحابة الوصال فلعله من غير قصد اليه بل لغفلة أو لاستغراق فى المعارف (قوله وهو أن يصوم يومين فاكثر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ٣ (قوله الا أن الظاهر أنه الخ) أشار الى تصحيحه

٣ هكذا بياض بالاصل

لا الفرض (الاما) أى صوما (له سبب) كورد ونذر وقضاء فيصح ايقاعه يوم الشك كغيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة خلافا للصحيحين لا تقدمه وارمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد الباقى بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر وسواء فى القضاء الفرض والنفل ولا كراهة فى صومه لورود كذا الفرض كما فى المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الاصل عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضى أبى الطيب ونقلها الاسنوى عن جمع وردها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان قال فلو أخر صوما اليوقعه يوم الشك قياس كلامهم فى الاوقات المنهى عنها تحريمه ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وهذا وارد على جواز الله سبب لانه تطوع له سبب وهو الاحتياط لكنه خرج بقولهم قبل لونوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه أى لانه اذا لم يقع عنه لا يكون احتياطا فان قلت فلا اخصب صومه ان أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال لو جوبه حينئذ قلنا نحن لا نراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (فلو نذر صومه لم يصح) لتبرمه لانذر فى معصية الله (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان الذى يتحدث فيه بالرؤية من بظن صدقه ولم يثبت) بان لم يشهد بها أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه من ذكر صح منه صومه بل يجب عليه كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نيته معتقدا ذلك ورفوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة على مازعمه بعضهم وأجيب بمازعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر وذكرت بعضها فى شرح البهجة وقضية كلامه كأصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطوسى والبارزى بعدم اباحته فطره لاورث شئ مما ذكر الشك والاول أوجه اذ الفرض ظن صدق من ذكر واعتبروا هذا العدد فيمن يشهد بخلافه فيما مر فى صحة النية احتياطا للعبادة فيهما أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم فلا عبرة بغم عليكم * (فرع) * اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم * (فصل * الفطر بين الصومين واجب اذا الوصال) فى الصوم نفلا كان أو فرضا (حرام) للنهى عنه فى الصحيحين وهو أن يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره فى المجموع وفضيلتان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال فى المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال فى البحر هو أن يسن جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعى أى وغيره بان يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كذلك النية لا يكون ممتنعا عنه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر فيه جرى على الغالب (و يسن تعجيله) أى الفطر (بتحقق الغروب) أى عنده لخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور وفى ثقات ابن حبان باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب فذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وفيه عن

(قوله قال الزركشي وهذا انما يأتي الخ) الظاهر تأتي مطلقا والفرق بينهما واضح قال شيخنا لعل وجه كون السواك مطلوبا في سائر الاوقات الابعد الزوال للصائم الى الغروب فاذا (٤٢٠) غربت رجع الى أصله وانتفت الكراهة وأما طلب بقاء الخلوف فمطلوب من غير تقييد فاذا

غربت كره ازالته كما قبل الغروب الا بنحو أكل فانه من ضرورة لافطار كا (قوله والاكثرون على خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله وكونه على تمر ثم حلو الخ) مثل هذا الترتيب في باب صفة الغسل من البحر عن أصحابنا مطلقا (قوله والاول نقله الاصل عن الروياني ونقل عن القاضي ان

صاحب البيان انه يكره أن يتمضمض بما عو يجمع وان يشربه و ينقياه الا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما يأتي اذا قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه وسيأتي وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك (و) يسن (كونه على تمر ثم حلو والا) أي وان لم يجد ذلك (فماء) وفي نسخة على تمر والا فماء ثم حلو وهو غريب والاول نقله الاصل عن الروياني ونقل عن القاضي ان الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا ان شاذ والمذهب الاول وهو الصواب بل هي فطره على تمر ثم ماء فحيث اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه وخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسا ثوان من ماء رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك لان السنة ثلث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل أولا جوفه ما سته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم ابركته ولو جمع بينه وبين التمر فسن اه ورد هذا بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل المقصود والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم (و) يسن (أن يتسحر) لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول في السحر و بضمها الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء (و) ان (يؤخره مالم يشك) في طلوع الفجر لخبر لا يزال الناس بخير ولانه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك في ذلك لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى مالا يريبك (ويستحب) استحبابا مؤكدا (في رمضان مدارسة القرآن) وهي ان يقرأ على غيره و يقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وذكر الاصل استحباب كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الاحداث لكنه لم يقيده برمضان فالمراد منه انها تستحب مطلقا لكنها في رمضان آكد (وكثرة الجود) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (و) كثرة (الاعتكاف) للاتباع رواه الشيخان ولانه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته ان عطف مدخولها على الجود كما قررته فان عطف على ما قبله فلا زيادة (لاسيما) في (العشر الاواخر) منه فهو أولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان وروى بإخبار انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وأيقظ أهله رشد المتزر وفي رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره (فيعتكف قبل دخولها طلب ليلة القدر) وقوله (وان يقف) أي يمكث معتكفا (الى صلاة العيد) معترض بين المعلل والتعليل بقوله (فانها) أي ليلة القدر (فيها) أي في العشر الاواخر (لا تنتقل) من ليلة الى غيرها على الاصح وان كانت تنتقل من ليلة منه الى أخرى منه على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة بل هي ليلة بعينها انتقال في موضع انها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر انها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الاول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما بانتقالها و يشبه أن تكون في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين اه وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين

وقيل

(قوله وقال الشافعي وجماعة يلزمها ليلة بعينها) أشار الى تصحيحه

(قوله وقيل غير ذلك) للعلماء فيها أقوال كثيرة عدتم أحد وعشرون قولا ذكرها القاضي عياض وغيره (قوله وهي التي فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل ليلة نصف شعبان (قوله وأرجاها ليلة الحادي والعشرين الخ) قال في (٤٢١) القوت الذي قاله الاكثرون ان ميله الى انها

وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل انها في غير العشر الاخير فقيل انها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وليلة القدر (خصت بها هذه الامة) فلم تكن لمن قبلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها (وهي أفضل ليلة) في العام قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (وباقية الى يوم القيامة) بالاجماع فيستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي (وأرجاها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين) ثم ما ترأوه لاخبار منها غير ما أشرت اليه فيه أمر خبر الصحيحين التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر (فليكثر فيها وفي يومها من الدعاء) بما أحب من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها مما يتأتى من سائر العبادات باخلاص وصحة يقين لخبر الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه ويئس بها يومها (و) من (قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) لقول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وعلامتها عدم الحر والبرد) فيها (و) ان (تطلع الشمس صبيحتها) بيضاء (بلا كثير شعاع) لخبر في مسلم ورد بهذه الصفة وفي حكمته قولان أحدهما انها علامة جعلها الله لها تأنيسا ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها نزولها الى الارض وصعودها بما نزلت به فسترت باجنحتها وأجسامها الاطيفة تضوء الشمس وشعاعها قال في المجموع فان قيل أي فائدة لمن نصفهم بعد فواتها فانها انتقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين أحدهما انه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها لانها هي المشهور في المذهب انها لا تنتقل فاذا عرفت ليلتها فقد انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ويسن لمن رآها كتمها قال النووي في شرح مسلم لا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وقد ينازعه فيه قول المتولي يستحب أن يقصد الى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة (ولو علق قبل دخول العشر) الاواخر لرمضان أو قبله (طلاقا) مثلا (بليلة القدر) كقوله أنت طالق ليلة القدر (طلقت بأول آخر ليلة منه) لانه قد مرت به ليلة القدر في احدى ليالي العشر (أو) علقه (في اثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي) عليه لانه قد مرت به ليلة القدر وعدل الى ما قاله الموافق لقول المجموع طلقت في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق الى مضي سنة لقول النووي فيه مجور لانه قد يعلق في آخر اليوم الحادي والعشرين فتطلق في أول ليلة من رمضان الثاني وان لم يمض سنة قلت بل ليس الصورة تعتبر فيها مضي سنة وما قالوه مبني على ما قاله النووي من ان مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلزم ليلة بعينها وأما على ما اختاره من انها لا تنتقل فلا تطلق الا في أول ليلة آخر رمضان الثاني وفضة كلام المصنف كالمجموع انه لو علق في ليلة الحادي والعشرين لم تطلق الا في ليلتها من السنة الثانية وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو علق قبل دخول العشر فان قلت هلا وقع الطلاق بأول ليلة الثالث والعشرين فيما اذا علقه قبل طلوع فجر الحادي والعشرين على قول الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشر من أو الثالث والعشرين قلت ليس ذلك مقطوعا به ولا مظنونا ظنا قويا بالمعارضة ما صحت فيه الاخبار من انها لا تلزم مع ان الطلاق لا يقع بالشك (وينبغي له) أي للصائم أي يسن له من حيث الصوم (كف اللسان عن الفحش) كالكذب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا يبطل صومه بارتكابها بخلاف ما يحرم ليسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب اه وقال في الانوار وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الجرائم أكثر وأشد صياما في غير رمضان لان الثواب يضاعف بها اه وروي خبر بفطرت

ليلة الحادي والعشرين لاغير وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي انه مذهب الشافعي وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين (قوله المشهور في المذهب انها لا تنتقل) أشار الى تصحيحه (قوله فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها) قال شيخنا أي الكامل الذي هو كفضل من شعر بها كما (قوله وقد ينازعه فيه قول المتولي الخ) فيحصل فضلها لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها فقد قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين وبعضده قول ابن مسعود رضي الله عنه من يقم الحول يصبها وقال أبو شكيل قولهم يدل على ان فضلها تحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله فيحصل فضلها الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل حكمه حكم ما لو علق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي له كف اللسان عن الفحش) ما أحسن قول المتولي يجب على الصائم ان يصوم بعينيه فلا ينظر الى

الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وهو حديث ضعيف (قوله أو بلسانه بنية وعطا الشائم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والنفس عن الشهوات) من المسموعات (٤٢٢) والمبصرات والمشمومات والملابس قال شيخنا ولو في يوم جمعة تقديما للنهي الخاص على

ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لأن الصوم لا يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين بقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الائمة أو بلسانه بنية وعطا الشائم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق (و) ينبغي له كف (النفس عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم كتشم الرياحين والنظر اليها واصغاؤها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم انه يكره له دخول الحمام (و) ينبغي له (ترك السواك بعد الزوال) ويكره فعله كما مر بيانه في باب صفة الوضوء (و) ينبغي له (تقديم غسل الجنابة والحيض) والنفاس على طلوع الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه لظاهر خبر البخاري الآتي وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما ولا ينبغي أن يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا (فان طهرت) أي انقطع حيضها أو نفاسها (وصامت) أو صام الجنب (بلا غسل صح) الصوم لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض والنفساء واما خبر البخاري من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر (و) ينبغي له (أن يقول بعد) وفي نسخة عند (الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود وما سناده حسن لكنه مرسل وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (وأن يفطر الصائمين) بان يعشيهم لخبر من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه (فان عجز) عن عشائهم (فطرهم على تمر أو ماء) عبارة الاصل شربة أو تمرة أو غيرهما قال المزني لما روى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن (و) ان (يحتر زعن العلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عاش به وهو مكروه قاله في المجموع (و) عن (ذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته

* (فصل ويباح الفطر) * من الصوم الواجب (لخوف الهلاك) على نفسه أو عضو أو منفعة (من جوع وعطش) وان كان مقيما صحيحا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا ينافي التعبير بالاباحة صريح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه (و) يباح (بالسفر الطويل المباح) لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة أي فافطر فعدة من أيام أخر وقياسا على القصر بخلاف السفر القصير والطويل المحرم (و بمرض يجهده) أي يشق عليه الصوم معه (أو يزيده الصوم في مرضه) كذا غيره في التيمم وللآية السابقة سواء أتعدى بسبب المرض أم لا وقوله أو يزيده الى آخره من زيادته ولو قال أو بزيادة في مرضه كان أوضح

ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لأن الصوم لا يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين بقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الائمة أو بلسانه بنية وعطا الشائم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق (و) ينبغي له كف (النفس عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم كتشم الرياحين والنظر اليها واصغاؤها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم انه يكره له دخول الحمام (و) ينبغي له (ترك السواك بعد الزوال) ويكره فعله كما مر بيانه في باب صفة الوضوء (و) ينبغي له (تقديم غسل الجنابة والحيض) والنفاس على طلوع الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه لظاهر خبر البخاري الآتي وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما ولا ينبغي أن يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا (فان طهرت) أي انقطع حيضها أو نفاسها (وصامت) أو صام الجنب (بلا غسل صح) الصوم لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض والنفساء واما خبر البخاري من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر (و) ينبغي له (أن يقول بعد) وفي نسخة عند (الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود وما سناده حسن لكنه مرسل وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (وأن يفطر الصائمين) بان يعشيهم لخبر من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه (فان عجز) عن عشائهم (فطرهم على تمر أو ماء) عبارة الاصل شربة أو تمرة أو غيرهما قال المزني لما روى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن (و) ان (يحتر زعن العلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عاش به وهو مكروه قاله في المجموع (و) عن (ذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته

* (فصل ويباح الفطر) * من الصوم الواجب (لخوف الهلاك) على نفسه أو عضو أو منفعة (من جوع وعطش) وان كان مقيما صحيحا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا ينافي التعبير بالاباحة صريح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه (و) يباح (بالسفر الطويل المباح) لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة أي فافطر فعدة من أيام أخر وقياسا على القصر بخلاف السفر القصير والطويل المحرم (و بمرض يجهده) أي يشق عليه الصوم معه (أو يزيده الصوم في مرضه) كذا غيره في التيمم وللآية السابقة سواء أتعدى بسبب المرض أم لا وقوله أو يزيده الى آخره من زيادته ولو قال أو بزيادة في مرضه كان أوضح

وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر قاله البغوي في فتاويه ثم توقف فيه وفي الانوار انه لو نذر صوم شهر معين ثم اتفق أي السفر فيه جاز له ان يفطر انتهى والمعتمد الجواز في المسئلتين وقوله وانما يظهر الجواز الخ أشار الى تصحيحه وقوله هل له الفطر قال شيخنا الاوجه لا كما هكذا بياض بالاصل

والحصر

(قوله وعليه ان ينوى ان خف مرضه قبل الفجر) قال الاذرعى ووقع فى الفتاوى ان الحصاد اذا كان باقى فى رمضان ولا يطاق الصوم معه وأفتيت بعد التروى مدة انه يجب عليهم النية لكل ليلة ثم ان لحقهم مشقة شديدة أن يفطر حينئذ ومن لا فلا وقوله انه تجب عليهم النية أشار الى تصحيحه (قوله ثم سافر قبل الفجر الخ) لو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده فليس له الفطر للشك فى صحيحه (قوله أولى من قول أصله الخ) هو محمول على ما اذا سافر من بلد لا سور لها ولا خفاء ان كل ما اعتبر (٤٢٢) مجاوزته للقاصر لا بد ان يفارقه الصائم هنا قبل

وأنحصر (وعليه) أى المريض (أن ينوى ان خف مرضه قبل الفجر) بحيث لا يباح معه ترك الصوم والا فله ترك النية (وله الفطر بحدوث المرض) لوجود المبيح له بلا اختيار (لا) بحدوث (السفر) تغليبا للحضر (فان نوى) المقيم ليلا (ثم سافر قبل الفجر ترخص) بالفطر وغيره لدوام العذر وقد أفطر النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم وله ثنية سنأتى وتعبيره بما قاله أولى من قول أصله فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر (وكذا الأصح المسافر صائما) يترخص بخلاف من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له القصر لانه يترك ما التزمه لا الى بدل وأما الصائم اذا أفطر فلم يترك الا الى بدل وهو القضاء (ولم يكره) له الترخص فى ذلك وترجيح عدم الكراهة من زيادته وهو مافى المجموع ويشترط فى جواز الترخص نيته كالحصر يريد التحلل كما ذكره البغوى وغيره (ولو أقام) المسافر (أو شفى) المريض وهو صائم (لم يفطر) لانتفاء المبيح (والصوم للمسافر أفضل) من فطره لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وابراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر بان فى القصر براءة للذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل (الا ان خاف) منه (ضررا فى الحال أو الاستقبال) فالفطر أفضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر ولا يحرم وأما قوله بعد ان أفطر فى كراع الغميم وقد بلغه ان ناسا صاموا أولئك العصاة فانما خالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا والعدو هم * (فرع كل) * شخص (مفطر بعذر أو غيره يقضى ما فاته) لآية ومن كان مريضا وقيس بمن فيها غيره (لا صبى ومجنون) كما لا يجب عليهما الاداء لرفع القلم عنهما (و) لا (كافر أصلى) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والاجماع وترغيبه فى الاسلام (فيقضى المسافر والمريض) للآية (والحائض والنفساء) كما مر فى باب الحيض (وذو اغماء وسكر استغرقا) اليوم بالاغماء والسكر أما الاغماء فلانه نوع مرض ولهذا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون فاندرج فى الآية ويخالف الصلاة لتكررها وأما السكر فلان من قام به فى معنى الكافر (ولو جن) السكران (فى سكره) فانه يقضى ما فاته هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون وان لم يصرح به أصله فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه فى المجموع (و يقضى المرتد) ما فاته (حتى زمن جنونه) كما فى الصلاة (و يستحب التتابع فى القضاء) لرمضان وغيره تحريجا لابراءة الذمة ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقيس بما فيه غيره قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير أصله بقضاء رمضان

* (فصل من تعدى بالفطر أو نسى النية فى رمضان خاصة) * أى بخلاف النذر والقضاء (لزمه امساك بقية النهار) لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ولانه بعض ما كان يجب عليه نسيانه

الفجر (قوله وكذا الأصح المسافر صائما) شمل اطلاق جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر اتمامه معينا صرح والدالرو يانى لان ايجاب الشرع أقوى وقوله وبه صرح الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويشترط فى جواز الترخص نيته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما ذكره البغوى وغيره) واقتضاه كلام الرافعى فى فصل الكفارة وجزم به المحب الطبرى ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوى وغيره لكن فى فتاوى القفال خلافه قال الاذرعى وغيره وهو الاوفق لكلام الجمهور كالتحلل من الصلاة (قوله وفضيلة الوقت) لان الاصل أفضل من الرخصة بدليل غسل القدمين (قوله أو الاستقبال) أو شمل فى جواز الفطر أو كره الاخذ به أو كان ممن يقتدى به أو كان سفره للغزو أو الحج وخاف لو صام ان يضعف عنهما (قوله كل مفطر بعذر أو غيره يقضى ما فاته) فان كان لعذر فعلى التراخى لكن قبل رمضان الثانى أو نعدها فعلى الفور ولو فى السفر بلا تضرر و يجب التتابع لضيق الوقت أو تعدى الترك ولو نذر قضاء فائتة فى يوم معين لم يتعين (قوله ان أراد ظاهر العبارة) أشار الى تصحيحه (قوله وقد يجب بطريق العرض) أشار الى تصحيحه (قوله وذلك فى صورتين الخ) ردبمنع تسميته هذا تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة و يسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كالى صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا تسميته واجبا مضيقا (قوله من تعدى بالفطار) المراد الفطار الشرعى فيشمل المرتد (قوله لحرمة الوقت) اذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر

(قوله وليس الممسك في صوم شرعي) اذا قلنا بانه صوم شرعي ولم يكن قد أكل فينبغي وجوب النية قاله ابن أبي الدم انتهى وهذا احدى صورتين تجزئ فيهما النية نهارا في صوم واجب والثانية اذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا قبل ان يأكل قال الاذرعي ويشبه ان يقال لابد من مدة صدق الامساك على التقديرين ولا يخفى وجهه (قوله وان أثيب عليه الخ) انما أثيب عليه لانه قائم بواجب (قوله اذا ثبت يوم الشك الخ) المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أحد أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه (قوله والامساك الخ) ثم ان ثبت قبل أكلهم ندب لهم نية الصيام (قوله ولو بلغ صائما لزمه الاتمام) قال شيخنا فان أفطر فيه بعد بلوغه لزمه قضاؤه (قوله في يوم من رمضان) أي يقينا (٤٢٤) خرج به الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو في صوم يوم الشك حيث

النية بشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وليس الممسك في صوم شرعي وان أثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا أفسد احرامه يظهر أثره في أنه لو ارتكب محظور الزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة وهذا لا يقبل غيره كما سيأتي بخلاف غيره (فان خالف) فلم يمسك (اثم) لمخالفته الواجب (ويستحب الامساك لمريض شفي) من مرضه في أثناء النهار (ومسافر قدم) من سفره كذلك حالة كونهما (مفطرين أو لم ينويا) لحرمة الوقت وانما لم يلزمهما لان الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد القصر ولو قال مفطرين ولو تركا النية كان أولى لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا (ويستحب لهما اخفاؤه) أي الافطار ان أفطرا لئلا يتعرضا الى التهمة والعقوبة والتصريح باستحباب الامساك في ترك النية واستحباب الاخفاء من زيادته (ولا جناح عليهما في جماع) مفطرة نحو (صغيرة) مفطرة ومجنونة وكافرة (وحائض طهرن) من حيضها واغتسلت لانهما مفطران كالمسافرين والمريضين وهذا أعلم من استحباب الامساك (فرع اذا ثبت يوم الشك) من رمضان (لزمهم) أي أهل الوجوب المفطرين ولو شرعا (القضاء) كسائر أيام (والامساك) لان صومه كان واجبا عليهم الا أنهم جهلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر (ثم لو بلغ الصبي مفطرا أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الامساك) لعدم التزامهم بالصوم والامساك تبع له ولانهم أفطروا بعذر فاشبهوا المريض والمسافر (و) لا (القضاء) لانهم لم يدركوا زمنا يسع الاداء وانما مر بخارج الوقت غير ممكن فاشبهوا من أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع وبهذا فارق ادراك ذلك آخر وقتها (بل يستحبان) أي الامساك والقضاء خروجا من الخلاف وقوله بل يستحبان بنون الرفع استئناف أو عطف بناء على ما قاله ابن مالك من ان بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال (ولو بلغ) الصبي بالنهار (صائما) بان نوى ليلا (لزمه الاتمام) بلا قضاء (والكفارة لو جامع قبله) بعد بلوغه لانه صار من أهل الوجوب (ولا يلزمها) أي الحائض (الامساك لانقطاع الحيض) في أثناء النهار لما مر فيما اذا أفاق المجنون ومثله النفساء كما صرح بها الاصل (ومن أبيح له الفطر في رمضان) كمريض ومسافر (فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا) بنية (قبل الزوال) لتعينه لصومه

* (فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم لزمته الكفارة) * لخبر الصحيحين عن أبي هريرة بامر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال

جاز قبل من رمضان (قوله بجماع تام أثم به الخ) قال الاذرعي قد يتنبى ما لو أولج رجل في قبل مشكل ولم تتبين أنوثته ولم أر فيه نصا وكتب أيضا قال في المهمات وهذا الضابط يرد عليه أمور أحدها ما اذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح المنصوص وجوب الكفارة مع انتفاء فساد الصوم في هذه الصورة ووجه انتفائه ان الصوم لم ينعقد على الاصح واذا انتفى الانعقاد انتفى الافساد الثاني لو جامع شاكا في غروب الشمس فانه حرام قطعا كما جزم به في زيادة الروضة ومع ذلك فلا كفارة كما جزم به البغوي في التهذيب الثالث لو أكل ناسيا وظن بطلان صومه فجامع فانه يفطر على الاصح ولا كفارة الرابع لو كان به عذر يبيح الوطء من سفر أو غيره فجامع امرأته وهي صائمة مختارة فانه لا كفارة عليه بافساد صومها مع ان الحد المذكور يصدق عليه ثم لو فيده بصيام نفسه لم يرد عليه شيء انتهى واعترضه فهل

ابن العماد بان كل هذه الامور اذا نظرنا أما الاول فلان الفساد لا يستلزم تقدم الصحة بل قد يكون الفساد مقارنا وقد يكون طارئا وهذا كما ان الحج قد ينعقد فاسدا كما في صورة ادخال الحج على العمرة الفاسدة كما في الاحرام به في حال الجماع كذلك يقع فاسدا فقول الشيخين بافساد صوم أعم من أن يوقعه فاسدا أو صحيحا ثم يفسده وليس لنا عبادة فاسدة بحت المضي في فاسدها الا الحج والصوم وفيه نظر لان الكلام في الافساد لا في الفساد والافساد انما يكون بعد الانعقاد صحيحا وأما الثاني فخرج بقوله بافساد صوم لانه اذا جامع شاكا في غروب الشمس لم يتحقق افساد الصوم وانما وجب قضاء الصوم للاحتياط والاصل براءة الذمة من الكفارة وصورة المسألة ان لا يتبين الحال بعد فان جامع ثم طلعت الشمس وجبت الكفارة لانه تحقق الافساد وأما الثالث فخرج بقوله اثم لاجل الصوم فانه اذا ظن انه أفطر بالاكل لم يأثم بالفطر وأما

فهل نجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة قصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين زنبيل يسع من خوص النخل (فان أفسده بغير الجماع) كأكل واستمناء (لم تلزمه الكفارة) لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وهذا يغني عنه قوله فيما يأتي وقولنا بجماع الى آخره (ولا تلزم من جامع ناسيا) أو جاهلا أو مكرها (أو) جامعا (ثانيا اذ لا افساد) تقدم انها تلزم فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر مع توجيهه (أو) جامع (مسافرا اذ لا اثم) هذا مع ايهامه القصور على المسافر يغني عنه قوله فيما يأتي وقولنا اثم به الى آخره (وقولنا صومه احترازمن مسافر) أو مريض (أفسد صوم امرأة) فلا كفارة عليه لانها لا تلزم بافسادها صومها بالجماع كما سيأتي فبالاولى افساد غيرها له (وقولنا في يوم يدل) على (انها تجب لكل يوم) وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها وقد تكرر الافساد فاشبه ما لو تكرر في مجلسين (وقولنا من رمضان احترازمن القضاء والنذر وغيره) فلا كفارة في افسادها لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره (وقولنا بجماع احترازمن أفطر اولا بغيره ثم جامع فانه لا كفارة في ذلك) كما مر بيانه (وقولنا تام احترازمن المرأة فانها تفطر بدخول شيء) من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وهذا القيد تبع فيه الصنف كأصله الغزالي وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم فسادها فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان وانفطار صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة (و) الجماع (التام) يحصل (بالتقاء الختانين فاذا مكنته) منه (فالكفارة عليه دونها) لذلك والتصريح بان التام بالتقاء الختانين من زيادته (وقولنا أثم به احترازمن ظن غلط بقاء الليل) أو دخوله على ما يأتي (فجامع) ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم (ومقتضى الضابط) المذكور (وجوبها على من شك في دخول الليل) فجامع ثم تبين انه جامع نهارا وهذا من زيادته ويؤيده قول الاصل في مسألة ظن الدخول السابقة بعدة لها عن التهذيب وغيره وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وان قلنا لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشك والتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة واعلم انه لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسألة الشك (ولو أكل ناسيا ظن انه أفطر) بالاكل (فجامع أفطر) كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه (ولا كفارة عليه) لانه جامع معتقدا انه غير صائم وهذا خارج بقوله لاجل الصوم ان علم وجوب الامساك عن الجماع والا فبقوله اثم به (وقولنا لاجل الصوم احترازمن مسافر) أو مريض (زنى) أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه (فانه أثم لاجل الزنا) أو لاجل الصوم مع عدم نية الترخص (لا لاجل الصوم) ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وحذف من أصله قوله بعذر في متترخصا لايهامه انه اذا لم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك (ولو واطأ اثنان البهيمة تحكم الجماع هنا) فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد لان الجميع وطء

* (فرع * من رأى الهلال) أي هلال رمضان (وحده صام) وجوبا (وان ردت شهادته) لغيره صوموا لرؤيته فطر والرؤيته (فان جامع) في صومه بذلك (لزمته الكفارة) لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده

مالي يجب بالوطء فاختص بالرجل كالمهر ولان صومها ناقص لتعرضه للبطلان بالحيض فلم تكمل حرمته كما سيأتي (قوله كما نقله ابن الرفعة) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار الخ) قال الاذرعي الضابط أظنه من تصرف الامام فلا يلزم الاصحاب الوفاء به والرافعي أطلق انه ظن غروب الشمس فذكرها ذكر والنصوير كما ذكر وحينئذ لا قائل بتجويز الافطار اعتمادا على ظن لا مستند له واذا شك في النهار هل نوى ليلا أولا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه لانها تسقط بالشبهة قاله الغزي وفيه نظر ولو نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد ببينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينو عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه من رمضان لا عن رمضان لكن لو عبر بذلك ورد عليه القضاء فانه عن رمضان وليس من رمضان (قوله

بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام (ومتى رأى شوالا) أى هلاله (وحده) لزمه الفطر ولا يقتضى رؤيته وللخبر المذكور (فان شهد) برؤيته (ثم أفطر لم يعزر) وان ردت شهادته لعدم التهمة حال الشهادة (والا) بان أفطر ثم شهد برؤيته (سقطت شهادته) التهمة دفع التعزير عنه (وعزر) لافطاره فى رمضان فى الظاهر قال الاذرعى وهو مشكل لان صدقه محتمل والعفو به قدر أبدون هذا وقد يخفى هذا على كثير ولا يفرق بين من يعلم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك (وحقه) اذا أفطر (أن يخفيه) أى الافطار لئلا يتهم والظاهر انه على جهة الندب * (فرع متى) * وفى نسخة من (جامع) جماعا مفسدا (ثم سافر لم تسقط) عنه (الكفارة) لان السفر لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وتسقط اذا جن أو مات يوم الجماع) لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن فى صوم المنافاة له (لا ان مرض) فيه فلا تسقط للتعليل الاول فى طرو السفر ولو ذكر معه كان أنسب ومثلهما طرو الردة وحذف من أصله ما لو طرأ الحيض لان المرأة اذا أفطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة الا على وجه مرجوح * (فرع * وهى) أى هذه الكفارة مرتبة (ككفارة الظهار) فهى (عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ولو لغلبة فاطعام ستين مسكينا غير أهله) لخبر أبى هريرة السابق والكلام على صفة الكفارة مستوفى فى بابها ومنها كون الرقبة مؤمنة وان كلا من المساكين الثلاثين للفقراء يعطى مدا مما يكون فطرة والغلبة بضم المعجمة وسكون اللام الحاجة الى النكاح ويجوز عدوله بها الى الاطعام ان حوزة الصوم معها قد تفضى به الى الوطء ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضى استئنافهما وهو خرج شديد ورد فى خبر سلمة بن صخر الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لما أمره بالصوم بعد وطئه اعلمه بظهاره فاله سلمة وهل أتيت الا من الصوم والحكم واحد فى البابين وغير فى الاصل والمنهاج وغيرهما بشدة الغلبة فلو قال المصنف ولو لشدة غلبة لوافق ذلك اما أهله فلا يصرف المكفر من كفارته شيأ له (ولو كان ذميا) كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر أطعمه أهلك فنى الام كما فى الرافعى يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بانهم انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان غير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب (ويجب) لافساد الصوم بالجماع (القضاء مع الكفارة) ولو بالصوم لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى وللامر به فى الخبر السابق فى رواية لابى داود ويجب معها التعزير أيضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعى والبغوى وابن الصلاح وابن عبد السلام (واذا عجز) عن جميع خصال الكفارة (ثبتت فى ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بان يكفر مما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة فى الذمة حينئذ ولان حقوق الله المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت فى ذمته لامر صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد لانا لا نسلم ان مادفعه اليه لم يقع كفارة على ما مر ولو لم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة ومتى قدر على احدى الخصال عليها كلها كان قادرا على ما حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت فى ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضى أبى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضى انه الكفارة وانها مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب

* (فصل * تجب الفدية بثلاثة طرق الاول بالبدلية) عن الصوم أى بفواته ولو عبر به كاصله كان أولى (فمن مات وعليه صوم فضاء أو نذر أو كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية فى تركته) سواء اترك الاداء بعذر أم بغيره

(قوله ولم يفرق بين من يعلم الخ) قال شيخنا يجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (قوله والظاهر انه على جهة الندب) أشار الى تصحيحه (قوله وتسقط اذا جن أو مات الخ) لو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغى ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وقوله فالظاهر الخ وقوله قال الناشرى الخ أشار الى تصحيحه مما ومثلهما طرو الردة أى مثل طرو المرض والسفر الردة فقد قال النووى فى تجموعه ولو ارتد بعد الجماع فى يوم لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمى وهو أصح والله أعلم وقال الاذرعى وطرو الردة لا يسقطها قطعا (قوله ككفارة الظهار) لقوله صلى الله عليه وسلم من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة كذا بالاجماع ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاطعام أولا وهو العتق فكانت مرتبة ككفارة الظهار والقتل بخلاف كفارة اليمين (قوله كما صرح به الشيخ أبو على السنجى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وابن عبد السلام) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام الجمهور يقتضى انه الكفارة) أشار الى تصحيحه * (فصل تجب الفدية)

(قوله وقيدها الحاوي الصغير الخ) قال الاذرعي تقييده بكفارة القتل غريب وقال غيره لا يوجد في كلام غيره (قوله اما اذا مات قبل التمكن الخ) فسر في الروضة وأصلها عدم التمكن بان لا يزال مريضا أو مسافرا من أول شوال حتى يموت فاستدرك عليهما الاسنوي من مات في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث به عذر آخر من فرقاني شوال أو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه (قوله فلا فدية) لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج وكتب أيضا نقل الشيخان في الفروع المنثورة في النذر عن القفال ان من نذر صوم رمضان قبل امكانه يصح عنه لكل يوم مد لاستقراره بنفس النذر بخلاف من فاته رمضان لمرض أو سفر فمات قبل امكان القضاء وانه بني على هذا انه لو مات معسرا ومات قبل امكان الصوم يصام عنه ولو نذر حجا ومات قبل امكانه يحج عنه فالاوجه خلاف ما قدمناه في الحج ونقل ذلك في المجموع وزادان الصحيح في المسائل المذكورة انه لا شيء عليه قال في الخادم وهو كما قال (٤٢٧) واعترض الاذرعي أيضا على سكوتهما على كلام القفال (قوله اما اعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين) قال شيخنا أي تصرف حصة المساكين منها الى مائتهم (قوله ويجاب بان المدارك) فرق ابن العماد بينهما من وجهين أحدهما ان كفارة قتل الصيد مخيرة والخير يتوسع فيه وكفارة الصوم مرتبة والمرتب يضيق فيه الثاني ان لفظ المساكين في جزاء الصيد قد جاء مجموعا في قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين فحملت على آية الزكاة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فكما لا تجب التسوية بين المالك بين آحاد المساكين كذلك لا تجب عليه التسوية هنا وأما آية الكفارة فوردت مفسرة بفرد في قوله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا فحملت على قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (قوله علم ان الواحد لا يعطى هنا مدا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان صام القريب عنه) قال في الخادم اطلقوا القريب وينبغي ان يشترط فيه البلوغ فقد ذكر وافي كتاب الحج انه لا يجوز ان يكون الاجير في حجة الاسلام عبدا أو صبيا لانهما ليسا من أهلها أي من أهل فرض الاسلام وان صح حجهما وقوله قال في الخادم أشار الى تصحيحه (قوله فالقديم وهو الصواب الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه سبكي ابن الرفعة عن البندنيجي انه قال ان الشافعي نص على هذا القول في امالية أيضا قال ان صح الحديث قلت به فان كانت هذه الامالي هي الجديدة فيكون منصوصا في القديم والجديد معا انتهى والامالي من كتبه الجديدة كما صرح به الشيخ أبو حامد في أول التعليقة قال الاذرعي هذا فيمن مات مسلما ممن ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا (قوله والخبر الوارد بالاطعام ضعيف) وأخطأ ابن الفركاح حيث صححه في كتابه القويم في حكم القول القديم (قوله فهل يأذن الحاكم) أشار الى تصحيحه

بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصححه وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس وأطلق كأصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوي الصغير بكفارة القتل لاخراج كفارة غيره فان الصوم فيها يخافه الاطعام لكن يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التي قبله أما اذا مات قبل التمكن منه بان بات عقبه وجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فلا فدية والمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا أو مريضا فلا فدية عليه بموته كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا زكاة عليه نعم ان فاته الصوم بغير عذر لزمه الفدية (وهي) أي الفدية (عن كل يوم مد من جنس الفطرة) ونوعها وصفتها لانه طعام واجب شرعا فحملناه على الغالب من ذلك كما في الفطرة فلا يجزئ الدقيق والسويق ونحوهما وتصرف (للفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر في الآية الآتية والخبر السابق والفقير اسوأ حالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما اسم فرد يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (ولا يختص فقير بمد بل يجوز اعطاؤه أكثر) منه لان كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز اعطاؤه من زكوات (بخلاف امداد الكفارة) الواحدة لا يجوز اعطاؤه منها أكثر من مد اما اعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين مثلا قال في المهمات ويخالف ما هنا من منع اعطاء أقل من مد ما في الروضة في باب الدماء من ان الاصح فيما اذا فرق الطعام انه يجوز ذلك انتهى ويجاب بان المد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فانه أصل وبان المفروض ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وبما تقرر علم ان الواحد لا يعطى هنا مدا وكسرا كنصف خلاف ما يوهمه كلام المصنف لما مر ان كل مد كفارة (فان صام القريب عنه) أي عن الميت ولو بغير اذنه (أو) صام عنه (أجنبي بالاذن) منه أو من قريبه باجرة أو دونها (فالقديم وهو الصواب) عند النووي (جوازه) بل ندبه (وسقوط) وجوب (الفدية) للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج والجديد عدم جوازه لانه عبادة بدنية فلا تقضى وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم واطلاق المصنف الاذن أولى من تقييد أصله باذن القريب لما عرفت والتصريح بسقوط الفدية من زيادته (لان استقل الاجنبي) بالصوم عنه فلا يجوز لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره من الحج بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الجملة فضيق فيه بخلاف الحج قال الاذرعي فان قام بالقريب مانع من الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أولم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر انتهى والاوجه

(قوله قال فى المجموع وهذا يبطل الخ) ولان الولى مشتق من الولى بسكون اللام وهو القريب فيحمل عليه عملا بدليل على خلافه (قوله فى يوم واحد أجزأه الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا أى وسواء كان الصوم مما وجب فيه التتابع أم لا (قوله وهو الظاهر الذى اعتقده) قال الاذرعى تبعا للبارزى ويشهد له نظيره فى الحج كما لو استأجر من يحج عنه فرض الاسلام وآخر عن قضائه وآخر عن نذره فى سنة واحدة فانه يجوز كما صرحوا به انتهى وقال الخاطى فى فتاويه (٤٢٨) فى صورة الحج انه أصح الوجهين وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو مات

وعليه صلاة أو اعتكاف الخ) نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب وقوله قاله فى التهذيب أشار الى تصحيحه (قوله ولا يصح الصوم عن حى) نقل فى شرح مسلم انه اجماع وقال الماوردى لا يجوز القضاء عن الحى اجماعا بامر أو غيره عن قادر أو عاجز وكتب أيضا الفرق بينه وبين الحج ان المال يدخل فيه من وجهين أحدهما فى أصل ايجابه والثانى فى جبرانه فجازت النيابة فى حالين حالة الموت وحالة الحياة والصوم لا يدخل المال فيه الا فى موضع واحد وهو جبرانه فلم تجز النيابة فيه الا من وجه واحد الذى وردبه الخبر (قوله أو واجبته ابتداء) أشار الى تصحيحه (قوله هذا ما اقتضاه كلام الاصل) أشار الى تصحيحه (قوله فاذا خافت الحامل الخ) قياسا على الشيخ الهرم يجامع انه أفطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم (قوله من مالهما) خرج به ما اذا كانت أمة فان الفدية تلزمها وتكون فى ذمتها الى ان تعتق قاله القفال فى فتاويه قال ولا يجوز لها ان تصوم عن هذه الفدية لانها تجب مع قضاء الصوم فهى محض غرم فلا يكون الصوم بدلا عنها وقوله قاله القفال أشار الى تصحيحه (قوله وان كانتا مسافرتين الخ) خرج به ما اذا أفطرتا لاجل السفر والمرض فانهما لا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا الاصح (قوله وظاهر ان محل ما ذكر فى المستأجرة الخ) يحمل ما يحثه فى المستأجرة على ما اذا غاب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها لا فدية على المتبرعة اذا أفطرت للارضاع كما (قوله وان خافتا على

المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية (ثم القريب يكفى وان لم يكن عصبة) لا (وارثا) ولا ولى مال لما فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها صومى عن أمك قال فى المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والاصح به قال ومذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن فى يوم واحد أجزأه قال وهو الظاهر الذى اعتقده (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض ولم يفد) عنه لعدم ورودهما بل نقل القاضى عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه (ولا يصح الصوم عن حى) بلا خلاف معذورا كان أو غيره * (فرع من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتد) عليه (مشقة سقط) أى الصوم (عنه) لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (ولزمته الفدية) قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وهل الفدية فى حق كل من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان فى الاصل أصحهما فى المجموع الثانى ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفى انعقاد نذره له وسيأتيان (فاذا عجز) عن الفدية (ثبتت فى ذمته) كالكفارة وكالقضاء فى حق المريض والمسافر هذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال فى المجموع ينبغى ان يكون الاصح هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها وما بحثه جزم به القاضى وهو مردود بما مر ان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر والتضحية يثبوت الفدية فى ذمة الزمن من زيادة الصنف (ولو نذر الهرم والزمن صوما لم يصح) نذره لما مر انه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية (ولو قدر) من ذكر (على الصوم بعد الفطر لم يلزمه) الصوم قضاء لذلك الذى به فارق نظيره فى الحج عن المعضوب اذا قدر عليه وكلامه فى هذه شامل للزمن بخلاف كلام أصله وظاهر ان من اشتدت مشقة الصوم عليه كالهرم والزمن فى هذه والتى قبلها كما شمله كلام أصله وتعبيره بمن عجز لهرم أعم من تعبير أصله بالشيخ الهم * (الطريق الثانى) * تجب الفدية (بفوات فضيلة الوقت فاذا خافت الحامل والمرضع ولو) كانت المرضع (مستأجرة) على الارضاع (ومتطوعة) به (على الاولاد) فقط ولو كانوا من غير المرضع (أفطرتا) جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم (وعليهما مع القضاء الفدية من مالهما وان كانتا) مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ والناسخ له قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به ويستثنى المتبرعة فلا فدية عليها لما مر بيانه فى الحيض وفارق لزومها المستأجرة عدم لزوم دم التمتع للاجير بان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة اتصال المنافع اللازمة للمرضع وظاهر ان محل ما ذكر فى المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع (ولا تتعدد) الفدية (بتعدد الاولاد) لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها افداء عن كل واحد (فان خافتا على

انفسهما

أنفسهما فلا فدية) وان قال ابن العماد ان الموافق للمنقول في نظائر المسألة الوجوب فيما اذا قصدهما وكتب أيضا تغليب الاسقاط وعملا بالاصل (قوله كالمريض المرجو البرء) أي ما يخافه المريض لو صام (قوله يجب الفطر لانقاذ الهالك) بشرط أن يكون آدميا معصوما أو حيوانا محترما ولا يتقيد بخوف الهلاك بل هو ومافي معناه سواء ولا فدية على المتحيرة (قوله وفدى كالمرضع) محله في منقذ لا يباح له الفطر ولا الانقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ قال الاذرعي (٤٢٩) فالظاهر انه لا فدية وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله والذي في فتاوى القفال الخ) ذكره القاضي حسين أيضا (قوله عدم لزوم ذلك في المال) أشار الى تصحيحه (قوله لانه ارتفق به شخص واحد) بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان (قوله بخلاف ما فيه روح ولو بهيمة) قال في الانوار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء وقوله قال في الانوار الخ أشار الى تصحيحه (قوله فعليه مع القضاء لكل يوم مد) قال القاضي حسين هذا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر منهما انه لا يلزمه في هذا اليوم الا كفارة واحدة ولا يجتمع فيه اثنتان والثاني تلزمه لان الفدية للتأخير والكفارة للهتك وقال الاذرعي التصوير فيما اذا دخل رمضان آخر أو رمضانات يعتبر ان يكون مع التمكن

(أنفسهما) ولو مع ولديهما (فلا فدية) كالمريض المرجو البرء (ولا تلزم) الفدية (عاصيا بفطاره) بغير جماع لانه لم يرد والاصل عدمه وفارق لزومها للعامل والمرضع بان فطرهما ارتفق به شخصان فخرجا بما يجب به أمران كالجماع المحصل مقصود الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبان الفدية غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استأثر الله بها الا ترى ان الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا وعدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها في تلك

* (فرع يجب الفطر لانقاذ) محترم (هالك) أي مشرف على الهلاك بغرق أو غيره ابقاء لمهجته (وفدى) مع القضاء (كالمرضع) لانه فطر ارتفق به شخصان وقضية كلامه كأصله التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد وظاهر تخصيصه بما لا روح فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيمة نظر * (الطريق الثالث) * تجب الفدية (بتأخير) الاولى بتأخير (القضاء فلو أخر قضاء رمضان) أو شيئا منه (بلا عذر) في تأخيره (الى قابل فعليه مع القضاء لكل يوم مد) لخبر أبي هريرة من أدركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح قال الماوردي وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اما اذا أخره بعذر كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وأفهم كلامه كأصله انه لو فاته شئ بلا عذر وأخر قضاءه لسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب وأقره ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها وتعبير المصنف بعدم العذر أولى من تعبير أصله بغير السفر والمرض (ولو تكررت الاعوام تكرر المد) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الحرم ونحوه لا تتكرر بذلك لعدم التقصير وهذا ما نقله الاصل عن تصحيح الامام وأطلق تصحيحه في المنهاج وغيره كالمحرر والشرح الصغير قال في المهمات وكأنهم لم يجدوا تصحيحا لغير الامام أطلقوه وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم الماوردي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وعبروا بالمذهب والروياني وعبر بالاظهر وقال سليم التكرار ليس بشئ (ولو أخر قضاء يوم) عدوانا (ومات لزمه فديتان) واحدة للافطار وأخرى للتأخير لان كلا منهما سبب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فان صام عنه الولي) أو أجنبي بالاذن (ففدية) تجب للتأخير لانها كانت واجبة عليه في حياته وحصل بصوم من ذكر تدارك أصل الصوم (وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبوا في خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل) أي أصل الصوم (وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الاقضاء خمسة) قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي بأتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد انتهى وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو

عالما عامدا الى آخر نائما أو جاهلا فلا وهذا ما أفهمه كلامهم ولم أره نصا وقوله الظاهر منهما انه لا يلزم الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله يعتبر أن يكون مع التمكن الخ (قوله وقضيته لزومها) أشار الى تصحيحه (قوله ولو تكرر الاعوام تكرر المد) قال الدميري كالاذرعي لا يخفى ان محل تكرر المد في التأخير اذا كان عامدا عالما فان كان جاهلا أو غير متعمد فالظاهر عدم تكرره (قوله وأطلق تصحيحه في المنهاج) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان الخ) لهذه المسألة نظائر منها اذا طول الجمعة حتى تحقق خروج الوقت في الثانية قال في

البحر عندي تصير ظهرا من الآن واذا أحرم العبد بحج متوهما انه يصير حرا قبل الوقوف لا ينقلب فرضه قبل عتقه واذا انقطع المسلم فيه لا يثبت خيار الابعد المحل واذا تناضلا على ان من أصاب ستة من عشرة استحق فاصاب أحدهما واحدا والآخر خمسة فلا يجب الجعل الا بعد الفراغ (قوله بان الصواب هو الاول) أشار الى (٤٣٠) تصحيحه (قوله لجواز موته قبل الغد فلا يحنث) قال شيخنا حمله مالم يقتل نفسه عامدا عالما أو

قتله غيره وتمكن من دفعه ولم يفعل والا حنث

(باب صوم التطوع)

(قوله خبر الصحيحين من صام يوما الخ) وفي الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به واختلفوا في معناه على أقوال ترد على حصين قولا من أحسنها ان العمل بين ثوابه الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لم يبين للعبد مقدار ثوابه وأحسن منه ما نقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة لكن يرده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر ان رجلا يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وانتهك عرض هذا يأتي وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه فدل على انه يؤخذ في المظالم (قوله ولا يجب اتمام صوم التطوع الخ) اتمام يقتل ولا يجب اتمام تطوع وان كان أعم لئلا يرد عليه الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما ويجب الى قضاؤهما (قوله وهو الوجه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لزمه القضاء على الفور) تعمل قضاء يوم الشك (قوله ولو في السفر) قال شيخنا مراده بقوله ولو في السفر انه فاته بغير عذر وافطر في قضائه في السفر استمر قضاؤه على الفور وأفطر فيه لا بنية الترخص (قوله ويستحب لغير الحاج صومه) قال الاذرعي لم أر ما لو تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة ولم يثبت أو شهد بها من لا يقبل ودار الامر بين صوم يوم عرفة على

كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والاسنوي ورده ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا معقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزم بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا (ثم تعجيلها) أي فدية التأخير (قبل دخول رمضان الثاني) ليؤخر القضاء مع الامكان (كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم) فيجوز على الاصح ويحرم التأخير (ولا شيء على الهرم) لتأخير الفدية (ان أخر الفدية) عن السنة الاولى (وليس له ولا للعامل تعجيل فدية يومين) فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته كما قال (فلو عجل) أي الهرم (فدية يوم في ليلته) أو قبله كما فهم بالاولى (أو عجل الحامل قبل ان تفطر جاز) ولو قال فلو عجلا فدية يوم فيه أو في ليلته جاز كان أولى وأخصر وكما فهم فيما ذكر الزمن ومن اشتد مشقة الصوم عليه وكالحامل المرضع

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (ولا يجب اتمام صوم التطوع) اذا شرع فيه (كصلاته) واعتكافه وطوافه ووضوئه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه وخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي وصححه الحاكم اسناده وخبر عائشة المتقدم في الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها (لكن يكره الخروج منه) انما هو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخروج من خلاف من أوجب اتمامه (الا بعذر كمساعدة ضيف) في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر وان لزورك عليك حقا وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواهما الشيخان اما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر (ويستحب قضاؤه) سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف أوجب قضاءه وقدمت في صلاة التطوع ما له بهذا تعلق (ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور) أداء أو قضاء (وكذا على التراخي) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولتلبسه بالواجب ولا عذر كما لو شرع في الصلاة أول الوقت (فمن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر) أو نحو نذر كما وتكبيحي الاثم لان التخفيف يجوز التأخير لا يليق بحال المتعدي (أو) أفطر فيه (بعذر) كحيض وسفر ومرض (فقبل رمضان آخر يلزمه) القضاء فيجوز له تأخيره الى ما قبله بزمن يسعه

(فصل يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (أفضل الايام) لان صومه كفارة سنتين كما يأتي بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل منه في غيره وخبر مسلم ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر (ويستحب لغير الحاج صومه) لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة

بعد وكمال ذي القعدة وصوم يوم العيد على تقدير نقصه فهل يقال يستحب الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه خلاف مالوشك التوخي هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا لم أر فيه شيأ ويظهر انه لو أخبره من يصدقه من عبد أو امرأة أو صبي بالرؤية حرم عليه الصوم على خلاف خبره وان صام غيره بناء على الظاهر اه وسئلت عما اذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد فأجبت بانه يحرم لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب وقوله حرم عليه الصوم على خلاف خبره أشار الى تصحيحه (قوله فيستحب صومه للحاج وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله وفيها كالمجموع انه يستحب صومه الخ) قال في شرح (٤٣١) مسلم انه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء (قوله فيستحب لهما فطره مطلقا) أشار الى تصحيحه (قوله وصوم عاشوراء) أفتى البارزي بان من صام عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء ووافقه الاصفوني والفقيه عبد الله الناشري والفقيه علي بن ابراهيم بن صالح الحضرمي وهو المعتمد (قوله صيام يوم عاشوراء احتسب على الله الخ) الحكمة في كون صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة ان عرفة يوم محمدي يعني ان صومه يختص بامة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء يوم موسوي (قوله وستة من شوال) أطلق وقضيته استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كان أفطر لعذر صبا أو مرض أو جنون أو سفر أو غيرها ومن فاته رمضان فصام عنه شوالا استحب له ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب وكتب أيضا وعبارة كثير يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة من شوال كفظا الحديث ومقتضاها تعين ذلك عليه ولا شك أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور على الاصح وقد قال الحاملي وشيخه والجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم فخرج هؤلاء ويبقى النظر في الصبي والمجنون يكملان والكافر يسلم فالمعنى المتقدم في استحباب صوم الستة يقتضي عدم استحبابها ان ذكر ومن فاته رمضان فصام عنه شوالا استحب له ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب نعم (قوله وأولها الثالث عشر) هل يسقط الثالث عشر من ذي الحجة أو يعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم أر من تعرض لذلك ع والظاهر الثاني د وقوله أو يعوض أشار الى تصحيحه (قوله قال الماوردي ويسن الخ) اشار الى تصحيحه (قوله الثامن والعشرين وتاليه) قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا واله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أيام السود البيض الآتية كلها سوداء وقوله قال ابن العراقي أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي أن يصام الى آخره) أشار الى تصحيحه

التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر (مع ما قبله من الشهر) وهو ثمانية أيام والثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة تدخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين وصرح في الروضة باستحباب صوم العشر غير العيد ولم يخصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره الا يوم عرفة فلغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره ان كان قويا للاتباع رواه الشيخان ولتقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها كالمجموع انه يستحب صومه للحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء (و) يستحب (صوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم (مع تاسوعاء) وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم واعلم يجب صوم عاشوراء لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر واما الاخبار الواردة بالامر بصومه فمحمولة على تاكد الاستحباب وحكمة صوم تاسوعاء معه الاحتياط له والمخالفة لليهود والاحتراز من افراده بالصوم كما في يوم الجمعة نعم عاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور (والا) أي وان لم يصم معه تاسوعاء (فصوم الحادي عشر) معه مستحب لذلك على ان الشافعي نص في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له خبر الامام أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا (و) يستحب صوم (ستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها وحذف تاء الثانية عند حذف المعدود جائز كما في الخبر الاول (والافضل تتابعها) وكونها (متصلة بالعيد) مبادرة للعبادة (و) يستحب صوم (ثلاثة أيام) الليالي (البيض وأولها الثالث عشر) للامر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين (والاحوط صوم الثاني عشر) معها (أيضا) للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف

(قوله والاثنين والخميس) قال الاذرعي وتسن أيضا المحافظة على صومهما قال شيخنا الشهاب تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه ولتقدمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد كاتبه (قوله ان أوله السبت) أشار الى تصحيحه (قوله ويكره افراد الجمعة) لو أراد الاعتكاف في يوم الجمعة فهل

تسن الكراهة أو يستحب صومه للخروج من خلاف من أوجب الصوم مع الاعتكاف فيه احتمالان حكاهما النووي في نكت التنبيه قال الاذرعي وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته انتهى وهذا هو الراجح قال في الخادم في آخر كتاب الصيام من الام قال الشافعي ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطره وقضاه انتهى وهذا صريح في انه لا يكره افراده بصوم النذر وقوله فهل تسن الكراهة أشار الى تصحيحه (قوله نقلا عن مذهب الشافعي) نص عليه في الاملاء وروى المزني في جامعه عن نص الشافعي مثله (قوله عمن يضعف به الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولان اليهود تعظم يوم السبت) ولان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال من عوائد اليهود (قوله وظاهر أن كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به في المجموع الخ) فبهذا اطلاق المصنف هذه المسائل محمول على النفل (قوله فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه) عبارة أصله قال الاكثرون ان خاف منه ضررا أو فوت به حقا كره والا فلا قال الاسنوي يحتمل ان يراد بالحق هنا كل مطلوب واجبا كان أو مندوبا وهو المتجه ويدل له كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى كما سبق ويحتمل تخصيصه بالواجب لكن تفويته حرام فيكون محل الكراهة عند الخوف دون العلم والظن أو في تفويت واجب مستقل وعبارة المنهاج ان خاف ضررا أو فوت حق فادخله في حيز الخوف وهو الصواب انتهى ولهذا عدل اليها المصنف

السواد ولان الشهر قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (و) يستحب صوم (الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يوماان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسمي ماذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره النووي نقلا عن أهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسيأتي في باب النذر ان أوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة (و) يستحب صوم (آخر كل شهر) لما مر في صيام أيام السود فان صامها أتى بالاثنين (ويكره افراد الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان واما قوي بقطره على الوظائف المطلوبة فيوم من هنا خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي عمن يضعف به عن الوظائف (أو) افراد (السبت) أو الاحد (بالصوم) لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد فان قلت التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراد الجمعة يقتضي انه لا فرق بين افرادها وجمعها قلنا اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع (الا ان يوافق) افراد كل منها (عادة) له كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي والتصريح بالاستثناء المذكور تبعا للمجموع من زيادته وظاهر ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره افراد كل منها بصوم الفرض كما صرح به في المجموع في صوم النذر ويدل له خبر الترمذي والحاكم السابق (ذرع ولا يكره صوم الدهر ان لم يخف ضررا) أو فوت حق (وأفطار العيدين وأيام التشريق بل يستحب) له لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال لمن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت أهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وأيام التشريق أو شيأ منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين لاصام من صام الابد وقول المصنف بل يستحب من زيادته ومع استحبابه فصوم يوم وافطار يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه أيضا لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان العكس أفضل لان الحسنة بعشر أمثالها وقوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك (وأفضل الاشهر للصوم) بعد رمضان الاشهر (الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لخبر أبي داود وغيره صم من الحرم

الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من لا يشق عليه صوم جميعها فضيلة (وأفضلها المحرم) لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم (ثم باقيها) وظاهره استواء البقية والظاهر تقديم رجب وخرج بما من خلاف من فضله على الاشهر الحرم (ثم شعبان) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بالصيام لكن في أكثر من سنة وقيل انما خصه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم فان قلت قد مر ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره الصوم فيه قال العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (ويحرم) على المرأة صوم نفل مطلق (بغير اذن زوج) لها (حاضر) لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير اذنه صح وان كان صومها حراما كالصلاة في دار مغصوبة قال في شرح مسلم فان قيل ينبغي جوازه فان أراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب ان صومها يمنعها التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد انتهى وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع فيه نظر والاوجه لا لقصر زمنها وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء أما صومها في غير زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر ولزوال معنى النهي وظاهر أنها اذا علمت رضاه جاز صومها وان كان حاضرا والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضرر بصوم التطوع اضعف أو غيره لم يجز بغير اذن السيد والا جاز ذكره في المجموع وغيره

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال قالوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاصل فيه قبل الاجماع الآية الاولى والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية لمسلم اعتكف في العشر الاول من شوال قال جماعة ومن الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الاوقات) لاطلاق الادلة (واركانه أربعة الاول المكث وأقله أكثر من الطمأنينة) في الصلاة (بكون أو تردد) لاشعاره فظهره فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة (ولا يجزئ العبور) لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا (فان نوى اعتكافا) معالقا (أجزأه لحظة) لحصول اسمه بها (لكن المستحب يوم) للخروج من خلاف من أوجبه ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ أبو حامد على استحباب ضم الليلة الى اليوم ونقله عن نص الشافعي في الاملاء وذكر مثله في البحر وكذا القاضي الا انه لم ينقله عن النص (ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف) لينال فضيلته والتصريح بالاستحباب من زيادته

(قوله وأفضلها المحرم) رفع في الروضة نقلا عن البحر ان أفضل الحرم رجب اعترض بان الذي في البحر أنه أفضلها بعد المحرم (قوله ثم باقيها) قال شيخنا والحاصل انه يقدم المحرم ثم رجب ويتجه ان يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان كاتبه (قوله والظاهر تقديم رجب) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه لا لقصر زمنها) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر أنها اذا علمت الخ) أشار الى تصحيحه

(كتاب الاعتكاف)

(قوله وشرعا اللبث الخ) وفي الشرع اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صائم كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم (قوله فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة) الفرق بينه وبين الطمأنينة ان المقصود بها قطع الهوى عن الرفع والثبات هنا هو المقصود قال شيخنا وأقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة مقدار سبحان الله لفظا

(قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن الخ) عال فى المهمات تحريم الجماع فى الاعتكاف الواجب بقطعه وباقامته فى المسجد وفى الاعتكاف المتطوع به باقامته فى المسجد انتهى واعترض بانه تعليل ناقص لان الجماع لا يستلزم الاقامة لانه قد يمر على دابة وهو دج فى المسجد ومعه زوجته أو أمته فيجامعها الهودج او بعاً وهو (٣٤) فى المسجد ويفرغ على الفور فلا يكون ماكثا وقد لا يحرم المكث على الجنب اذا نافى الخروج من المسجد ليلا فالصواب التعليل بانتهاك حرمة المسجد وعلى هذا لو كان صبيا وجب على وليه منعه من الجماع فى المسجد وان قلنا انه لا يجب عليه منعه من قراءة القرآن وحمله جنبا ومحدثا والفرق ان المشقة هناك اقتضت ذلك بخلاف الجماع فى المسجد (قوله نبه عليه الاسنوى) أشار الى تصحيحه (قوله كالخياطة) أشار بالتمثيل بها الى اخراج الحرفة التى تزرى بالمسجد (قوله وتكره الحرفة فيه) قال شيخنا لا ينافى هذا قوله قبله ولا يكره الصنائع اذ الاول فيما فعله فيه اتفاقا والثانى فيما اذا قصد الاجتراف فيه لان الحالة الثانية تنافى حرمته أكثر من الاولى كاتبه (قوله على جواز الوضوء الخ) فى اطلاقه الوضوء فى المسجد شئ وهو ان ماء المضمضة والاستنشاق لا بد أن يمزج بالبصاق وهو حرام فاما ان يبتلعه فى هذه الصورة صونا للمسجد أو يقال انه مستثنى فيغتفر وقوله أو يقال انه الخ أشار الى تصحيحه (قوله واختاره فى المجموع) وبه أفتيت (قوله وعلى كلام البغوى اقتصر الاصل) وجزم به صاحب الانوار (قوله وكالحجامة والفصد فى معناهما الخ) قال فى الخادم خرج بالفصد والحجامة غيرهما من الدماء كالذبح فى القصاص فانه لا يجوز فى المسجد كما ذكره الرافعى فى الجنايات ثم هذا كله بالنسبة للآدمى فاما ذبح الدابة فى المسجد فممنوع لانه لا يؤمن نفور الدابة وتلويثها المسجد (قوله ونقل النووى فى مجموعه تحريم الخ) أشار الى تصحيحه

(فصل) وفى نسخة فرع (ويفسده) أى الاعتكاف (من الجماع ما يفسد الصوم) منه وهو ما يقع مع تذكر الاعتكاف والعلم بتحريمه والاختيار المزيد على الاصل سواء أجامع فى المسجد أم لا لمنافاته له (فيحرم) بسببه الجماع بهذه الشروط لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ويحرم (به التقبيل واللمس بشهوة) بالشروط المذكورة (فاذا نزل معهما أفسده كالاستمناء) بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما كانا بلا شهوة كما فى الصوم وياتى هنا ما ثم فى الخنثى وقول المجموع فى باب الاحداث لو أولج الخنثى فى غيره او أولج غيره فى قبله ففى بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضى التفرقة بين انزاله وعدم انزاله وهو صحيح يحمله على انزاله من فرجيه معا والترجيح فى الاستمناء من زيادة المصنف وصرح به فى المجموع ثم تحريم ما ذكر انما يتأتى فى الاعتكاف الواجب وفى المستحب فى المسجد بخلاف المستحب خارجه اذ غاية ذلك خروجه من العبادة المستحبة وهو جائز نبه عليه الاسنوى *(فرع ولا يكره) أى للمعتكف (الصنائع) فى المسجد (كالخياطة) والكتابة (مالم يكثر) منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها لانه طاعة كتعليم العلم ذكره فى المجموع هنا وفى باب الغسل (وله ان يرجل شعره) أى يسرحه لخبر الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف (و) ان (يتطيب) لانه لو حرم تطيبه لحرم ترجيل شعره كالاحرام (و) ان (يلبس) الثياب الحسنة (ويتزوج ويزوج) ويامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه كما مر بهما الاصل (ويأكل ويشرب ويغسل يده) لان الاصل الاباحة ولم يرد ما يخالفه (فى المسجد) متعلق بالجميع (والاولى) ان يأكل (فى سفرة) أو نحوها (و) ان يغسل يده فى (طست) أو نحوه اليكون انظف للمسجد وأصون قال الماوردى وان بغاها حيث يبعد عن نظر الناس والطست بين موضعه (وتكره الحرفة) فيه بخياطة ونحوها (كالمعاوضة) من بيع وشراء ونحوهما (الا لحاجة توان قلت) صيانة له (ولا يبطل اعتكافه) بشئ من ذلك وان كثر لعدم منافاته الاعتكاف ولان ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقراءة والذكر (ويجوز نضح) أى المسجد (بمستعمل) كما يجوز بالمطلق لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط ما ثم فى أرضه مع انه مستعمل ولانه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهذا من زياداته واختاره فى المجموع وضعف قول البغوى ان ذلك لا يجوز لان النفس تعافه بما ذكر ولم ينقل ما اختاره عن أحد وتبعه على ما اختاره الاسنوى مع نقله عن الجواز زيه موافقة البغوى وعلى كلام البغوى اقتصر الاصل وللبغوى ان يفرق بان المتوضئ يغاسل اليد فيه لان ذلك لحاجتهما اليه بخلاف النضح فانه يقع قصدا والشئ يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح كذا نبه عليه الزركشى وغيره (و) يجوز (الاحتجام والفصد) فيه فى الاناء قال فى الاصل وهو خلاف الاولى لكن جزم فى المجموع بكراهته وكالحجامة والفصد ما فى معناهما فيما يظهر وكاستحاضة تفتح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من الآدمى للحاجة ويدل له ما رواه البخارى ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى اما ما ليس فى معناهما فلا يجوز اخراجه فيه كما سيأتى بعضه وقد نقل النووى فى مجموعه تحريم ادخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وظاهر ان محله اذا لم تكن حاجة بدليل جواز

(قوله لزماه) فان قلت الحال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بقيوده بدليل اضرب هندا حالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالحال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو أدخل مكة محرما فهي مأمور بها وماهنا من هذا القبيل (قوله لعدم الوفاء بالملتزم) قال في المهمات واعلم أن الفرق بين المسئلة الاولى وبين مسئلة ما مشكل جدا فانه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة فان كلا منهما حال اما مفردا وما جملة والحال وصف في المعنى انتهى وفرق بينهما من وجهين أحدهما ان قوله في الصورة الاولى ان اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه (٤٢٥) صائم اخبار عن الحالة التي يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تعاطيها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال لانه لا يصح توجه الطلب اليه ولان قوله انا فيه صائم جملة والجملة لا تكون معمولة للمصدر بخلاف قوله ان اعتكف صائما أو اعتكف يوم فان صائما ليس فيه اخبار عن حالة مستقبلة فهو انشاء متمحض يرجع معنى الكلام الى تقدير على ان اعتكف يوما وأن أصوم فيه وهذا يطرد في نظائر المسئلة كقوله لله علي أن أصلي قائما وخاشعا وان أحج راكبا المعنى ان أصلي وان أخشع لانه في معنى الانشاء ولزم الصفة الفرق الثاني ان قوله انا فيه صائم حال من المفعول وهو اليوم فيحمل الكلام الى معنى اعتكف يوما مصوما فيه وقوله مصوما فيه اخبار ليس بصيغة التزام وأما قوله ان اعتكف صائما فصائما حال من الفاعل وهو الضمير في قوله اعتكف والحال مقيدة للفاعل الذي هو الاعتكاف فانحل الى قوله ان أنشئ اعتكافا وصوما كلوفال أحجر راكبا أو ماشيا (قوله والقياس فيما ذكر ونحوه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو عين وقتا لا يسع صومه الخ) أو ان يعتكف في بيت يصوم لزمه الصوم (قوله قاله الدارمي) أشار الى تصحيحه (قوله بان نذر ان يصلي معتكفا الخ) أو ان يصوم مصليا أو عكسه (قوله واستشكاله الاصل الخ) يجاب بانه قد تقرر ان الجمع بمنزلة تكرير المفرد فاذا التزم على ان اعتكف ثلاثة أيام أو أياما مصليا فهو في قوته على ان اعتكف يوما ويوما مصليا ولو قال ذلك كان قوله مصليا لا يلزمه ان يوقع في كل يوم صلاة عيد ان ولو نذر ان يعتكف محرما بنسك لزمه الاحرام فقط وان نذر اعتكاف رمضان فقط أجزأه في غيره بلا صوم بخلاف نذره اعتكاف شهر رمضان صائما فقط فانه

(ادخال النعل النجسة فيه اذا أمن التلويث) (فان لوث) الخارج مما ذكر المسجد (أو بال) فيه (ولو في طست حرم) لخبر مسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن وانما حرم البول فيه في اناء بخلاف الفصد والحجامة لان دمهما أخف منه لما مر انه يعفى عنه في محلهما وان كثر ولانه أقبح منهما ولهذا لا يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول ومثله التغوط بل أولى وبه صرح صاحب الاستقصاء والظاهر ان لبس البول ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب (وان اشتغل بالقرآن والعلم فزيادة خير) لانه طاعة في طاعة

* (فصل يستحب للمعتكف الصوم) * للاتباع رواه الشيخان والخروج من خلاف من أوجب الصوم في الاعتكاف (فان نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) كلله علي ان اعتكف يوما أنا فيه صائم أو أكون فيه صائما (فالصوم شرط) لاعتكافه الذي يخرج به عن عهدة نذره فليس له افراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم (ويجزئه يوم من رمضان) أو غيره صائما فيه ولو نفلا لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت (فلو نذر ان يعتكف بصوم أو صائما وكذا عكسه) بان نذر ان يصوم باعتكاف وهلم من زيادته أو معتكفا (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما (و) لزمه (الجمع بينهما) لانه قربة فلزم بالنذر (كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا) لزماه والجمع بينهما (فلو اعتكف) صائما (في رمضان) أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر (لم يجزه) لعدم الوفاء بالملتزم قال الاسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه انه يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لان اللفظ صادق على القليل والكثير فكلامهم قد يوهم خلافه (ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعة صائما فنام ليلا استأنفهما) لانتفاء الجمع ولو عين وقتا لا يسع صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي (ومتى نذر ان يعتكف مصليا أو محرما بصلاة أو عكس) بان نذر ان يصلي معتكفا أو يحرم بصلاة معتكفا (لم يلزمه الجمع) وان لزماه اذ الصلاة لكونها فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلاف مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف فعل أحدهما وصف الآخر وكالصلاة فيما ذكر الاحرام بحج أو عمرة (وأجزأه) من الصلاة فيما ذكر (ركعتان) كما لو أفردها بالنذر ولا يجزئه ما دونهما (ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان) واستشكاله الاصل بان ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان ترك الظاهر فلم اعتبر ترك بعض القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة ويجاب بانه ترك الظاهر في الاستيعاب بدون التكرير لذلك بالنذر مثلا واجب الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام بتكرير كل يوم (ولا يجب الجمع) بين الاعتكاف والصلاة كما مر بيانه ولو نذر أن يصوم مصليا أو عكسه لزماه ولا يلزمه جمعهما * (الركن الثاني النية فتجب) * للاعتكاف في ابتدائه كباقي الصلاة وغيرها سواء المنذور وغيره تعيين زمانه أولا (ويجب التعرض للفرض في المنذور) ليتميز عن النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال الزركشي ويشبه ان ذكر

(قوله قال وبذلك صرح صاحب الذخائر) وهو ظاهر ع ولا يجب تعيين الاداء والقضاء (قوله وصوّبه في المجموع) قال الاذرعي وهذا أصح فانه لو أطلق ثم نوى اعتكاف شهر مثلا (٤٣٦) صح كما لو نواه أول دخوله اه (قوله والاجدد) قال في المهمات لكنه ذكر في آخر الباب في الكلام على الاعتكاف المنذور ان ما لا يدمنه كالاغتسال عن الجنابة يلحق بقضاء الحاجة في عدم وجوب تجديد النية وكذلك الخروج للاذان اه واعترض بان كلامهنا في غير الاعتكاف المتتابع وهناك في المتتابع فلا تناقض ولا اختلاف والفرق بينهما ان نية التتابع شاملة لجميع المدة بخلاف المدة المطلقة (قوله لحرمة المكث في المسجد عليهم) قال الاذرعي وقضية هذا التوجيه ان كل من حرم مكثه في المسجد لا يصح اعتكافه كذي جروح واستحاضة ونحوها اذا لم يمكن حفظها المسجد منها وفيه نظر (قوله لكن يكره لذوات الهيئة الخ) قال في القوت ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها اياه من غير تفصيل (قوله نبه عليه الزركشي) قال الشيخ برهان الدين وكيف يتوهم في هذه الصورة انه لا يجوز مع انه يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف وهو كما قال وأيده بعضهم بما جزم به الرافعي في كتاب الايمان بان السيد ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في تردداته وصحح ان له الصوم والصلاة بغير اذن السيد ان كان لا يضعف العبد عن الخدمة (قوله وهو أي زمن الاعتكاف معين الخ) لو نذر عبد وهي اعتكافا في زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه لانه مستحق قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك حكاه في المجموع عن المتولي وأقره وقياسه ان تكون الزوجة كذلك الا في الخيار وقوله حكاه في المجموع عن المتولي أشار الى تصحيحه

النذر يغني عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخائر (وان نوى الاعتكاف وأطلق خرج) من المسجد ولو لقضاء حاجة (لابد العزم على العود) اليه (ثم عاد جدد) النية وجوبا ان أراد الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما اذا خرج بعد العزم على العود لا يجب تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوّبه في المجموع وان نظر فيه بان الاصل بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة وجوابه يعرف من التعليل المذكور (ولا يبطل الاعتكاف بتأدية الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكاف مدة) مطلقة كيوم وشهر (لقضاء الحاجة ثم رجع لم يجدد) أي لم يلزمه تجديد النية لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (والا) أي وان خرج لغير قضاء الحاجة (جدد) النية وجوبا وان قصر الزمان لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه اما لو خرج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتي حكمه آخر الباب *(الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وحل اللبث في المسجد)* فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الجنب والحائض والنفساء لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه ويصح صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب وقس على هذا ما أشبهه (فيصح من المميز والعبد والمرأة) كصيامهم (لكن يكره لذوات الهيئة) كما في خروجهن للجماعة (ويحرم) اعتكاف العبد والمرأة (بغير اذن السيد والزوج) لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كان حضرا المسجد باذنهما فانويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع أو وصية أو ارث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تعلق حق الزوجة واذا اعتكفا (فلهما) الاولى ولهما (اخراجهما من التطوع) وان اعتكفا باذنه ما لم يمض لانه لا يلزم بالشروع (وكذا) لهما اخراجهما (من النذر الا ان أذنا فيه وفي الشروع) فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا (أو في أحدهما وهو) أي زمن الاعتكاف (معين وكذا) ان أذنا (في الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر (ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز) اذ لا حق لسيده في منفعته كما لو نقله القاضي عن النص قال وصوّره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه في المسجد كالخياطة (ومن بعضه حر كالقن ان لم تكن مهاياة) والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن *(فرع)* وفي نسخة فصل (متى ارتد) المعتكف (أو سكر) بحرم (بطل اعتكافه) زمن الردة والسكر وان لم يخرج من المسجد لعدم أهليته للعبادة (وتتابعوان لم يخرج) لان ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي وأما نص الشافعي على عدم بطلان اعتكاف المرتد فحملوه على غير المتتابع حتى اذا أسلم يبني بل نقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على هذا النص (ومن أغمي عليه أدجن) في اعتكافه (وأخرج من المسجد بطل تتابعه ان أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة) اذ لا عذر في اخراجه فان لم يخرج أو اخرج ولم يمكن حفظه في المسجد أو أمكن لكن بمشقة فلا يبطل تتابعه لعذره في الاولى بانمحائه أو جنونه وفي الاخيرتين بذلك مع العذر الحامل على اخراجه وفي نسخة بعد ما ذكر والا فلا وهو تصريح بالمفهوم وفي أخرى بدل تتابعه اعتكافه

(قوله لا زمن جنون الخ) اذا علمت الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله عرف انه لا يشكل على عد الجنون قاطعا للاعتكاف دون ما نقله الرافعي عن التتمة من انه لا يحسب الجنون من الاعتكاف (قوله لو جن ولم يخرج من المسجد) أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن بمشقة لم يبطل اعتكافه اذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون (قوله فله الخروج للغسل الخ) قال الاذرعي ولو عدم الماء مطلقا أو كان بحيث يباح له التيمم مع وجود الماء فهل يجب عليه الخروج للتيمم مع امكانه في المسجد تكرير عما لانه يتضمن لبثا معها فيه الى كمال التيمم فيه نظر وقد يتيمم ويراد الظاهر ان موضع التردد ما اذا لم يكن الجنب مستجمرا بالحجر أو نحوه والا فالوجه الجزم بوجوب الخروج ولا تجوز ازالة النجاسة في المسجد وكذا يجب ان يكون محلهما اذا لم يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين (قوله وانه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) كما لا تصح صلاة الأموم فيه اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلاثمائة ذراع ويجب فستعتو بحرم على ذي الحدث الاكبر المكث فيه وان أفتى البارزي بجوازه (قوله نعم لو بنى فيه مسطبة) أي أو نحوها كدكة بنيت في أرضه (قوله فتتجه الصحة) (٤٣٧) أشار الى تصحيحه وكتب عليه كما يصح الاعتكاف على سطحه وجدرانه ومثله ما لو بنى العرصة بالآجر والنورة ثم وقفها مسجدا قال شيخنا وعلى هذا فأراد ان يقف سفينة مسجدا فان كانت في البحر لم يصح أو في البرفان أثبتها فيه صح والا فلا وان كانت كبيرة لا تنجر لان الاصل فيها الانجرار ومن شأنها ذلك (قوله والجامع أفضل) يستثنى العبد والمرأة والمسافر فالجامع وغيره في حقهم سواء وما اذا كان غير الجامع أكثر جماعة وليس في اعتكافه جمعة فاعتكافه فيما كثر جمعه أفضل قاله بعض أصحابنا قال الاذرعي وهو الظاهر الا ان يكون امام الاكثر جماعتهم جامع وغيره ممن يكره الاقتداء به كما بيناه هناك فالاشبه ان قليل الجمع أولى عندي والمشهور اطلاق القول بان الجامع أولى فيحتمل ان يكون كلام الشافعي والاصحاب خرج على الغالب وهو ان الجامع أكثر جماعة وان امامه من أهل الكمال ويحتمل انهم راعوا خلاف من لم يصح الاعتكاف في غيره وهذا هو الظاهر انتهى وكتب أيضا يستثنى من كون الجامع أفضل ما اذا كان المعين غير الجامع فالمعين أولى اذا لم يحتج الى الخروج الى الجمعة (قوله للخروج من خلاف من أوجبه الخ) قال الرافعي والمعنى الاول اما أظهر عند الشافعي أولا بد منه في ثبوت الاولوية لانه نص على ان المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم هذا كلامه ومقتضاه انه اذا اعتكف دون الاسبوع وليست الجمعة فيه ان يستوي الجامع وغيره وبه صرح ابن الرفعة لكن قضية اطلاقهم ان الجامع أولى والحالة هذه وبه صرح القاضي الحسين (قوله ولم يشترط الخروج لها الخ) لو استثنى الخروج لها وتم جامعان قربا أحدهما الى الآخر وعاد اليه الصلاة فيه لم يضر والا ضر قال الشيخ عز الدين من اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان مسجدا في الباطن فله أجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط

وهي الموافقة للاصل والاولى أولى لقوله (ويحسب) فيما اذا لم يخرج (زمن الاغماء) من الاعتكاف كالنوم وكالصيام اذا أغمي عليه بعض النهار (لا) زمن (الجنون) لمنافاته الاعتكاف واعلم ان ما صرح به من بطلان التتابع فيما اذا أمكن حفظه بلا مشقة هو مقتضى كلام الاصل كالتتمة لكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والجمهور عدم البطلان فانهم أطلقوه بغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا أطلق في المجموع مع نقله كلام التتمة فقال ما حاصله فان أخرج المغمى عليه أهله والمجنون وليهما لم يبطل التتابع لانه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض انتهى ويؤيد ما أطلقوه ما يأتي من أن الخروج مكروها لا يبطل التتابع بجامع ان كلا لم يخرج باختياره (ومن أجنب بالاحتلام ونحوه) كالجماع ناسيا (فله الخروج للغسل وان أمكنه في المسجد) لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد (ويبادر به) وجوبا رعاية (للتتابع) وقضية كلامه كأصله جواز الغسل في المسجد وهو كذلك ان لم يمكث فيه أو يعجز عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به في المجموع (ولا يحسب من الجنابة) من الاعتكاف اذا اتفق المكث معها في المسجد بنذر أو غيره فانه حرام وانما يباح له للضرورة ومثلها الحيض كما صرح به الاصل * (الركن الرابع المعتكف) * فيه (فلا يصح) الاعتكاف (الا في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا يجوز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضا منها فهما فتعين كونها شرط الصحة الاعتكاف ولا يفترق في العبادات للمسجد الا تحية والاعتكاف والطواف فعلم أنه لا فرق بين سطح المسجد وغيره وأنه لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا فيما أرضه مستأجرة نعم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا فتتجه الصحة وبه صرح بعضهم ذكر ذلك الاسنوي ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف وان لم يبن مسطبة (والجامع أفضل) للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة (ويجب) الجامع للاعتكاف فيه (ان نذر أسبوعا) فاكثر أو أقل وفيه يوم الجمعة (متتابعا) وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها فلا ان الخروج لها يقطع التتابع (ولا يشترط) الجامع لحاق الاعتكاف بل يصح في سائر المساجد لما وانها له في تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام (ولا يجزئ المرأة) اعتكافها (في مصلى بيتها) لانه ليس بمسجد فهي كغيرها (ولا يتعين مسجدا للاعتكاف بنذر) له (فيه) كما في الصلاة

(قوله لا تشد الرحال الخ) أى لا يطلب شدها فى حديث أبى سعيد المار وفى مسند الامام أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا (قوله ويقوم مسجد المدينة الخ) هل تختص الفضيلة والتضعيف بالقدر الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال السبكى فى تنزل السكينة على قناديل المدينة من رأى الاختصاص النووى للاشارة اليه بقوله مسجدى هذا ورأى (٤٣٨) جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة فيه وهو قول الجمهور واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش (قوله مار واه البيهقى) أى وأحمد وابن ماجه (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هذا التضعيف يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول أبى بكر الفاش فى تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عرخص وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البدر ابن الصاحب الانارى ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف وكل صلاة فيه جماعة بمائة ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة (قوله وجزم النووى فى مجموعه الخ) هو الظاهر كما قاله الاذرعى (قوله وهو الاوجه) أشار الى تصحيحه (قوله وان عبر زمن الاعتكاف تعين الخ) مثل الاعتكاف الصلاة والصوم ولا يتعين مكان للصوم ولو كمتولى زمان للصدقة (قوله هو ما صححه الاصل) أشار الى تصحيحه وكتب عليه كالنذر أصل الاعتكاف بل (قوله واختار السبكى مقابله الخ) وعلى هذا النذر اعتكافا ونوى بقلبه عشرة أيام فهل يكفيه ما يقع عليه الاسم أم يلزمه ما نوى فيه الخلاف

لكن يسن الاعتكاف فيما عينه كما نقله فى المجموع عن الاصحاب (الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى) فتتعين الثلاثة لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان قال ابن يونس وألحق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجد النبى صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذا الخبر السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد قباء لخبر صلاة فى مسجد قباء كعمرة رواه الترمذى وصححه ابن الصلاح والنووى وفى البخارى كان صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) أى مسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيادة فضلته وتعلق النسك به (و) يقوم (مسجد المدينة مقام) المسجد (الاقصى) لانه أفضل منه (ولا عكس) أى لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثانى ودليل تفاوتهما فى الفضيلة مار واه البيهقى وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا مع مار واه البزار وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين ان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة فيستثنى المسجد الاقصى من الخبر الاول مع المسجد الحرام والمسجد الحرام فى الخبر المذكور قال النووى فى مناسكه عن الماوردى هو الحرم كله ونقله العمرانى عن شيخ الشرف العثمانى ثم اختار انه الكعبة وما فى الحجر من البيت وجزم النووى فى مجموعه بانه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر الاعتكاف فى الكعبة أو البيت الحرام فحاصل كلام العمرانى تعين البيت وما أضيف من الحجر واختاره الاسنوى لكن سيأتى فى النذر انه لو نذر صلاة فى الكعبة كفى اتيانه بها فى المسجد حولها وقياسه ان الاعتكاف كذلك وهو الاوجه الذى اقتضاه كلام الجمهور من ان أجزاء المسجد متساوية فى أداء المنذور وانه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء وما قاله العمرانى بناه على ما اختاره آنفا والمعتمد خلافه وعلى مامر عن البغوى لو خص نذره بواحد من المساجد التى ألحقها بمسجد المدينة فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة تعينه الله صلى الله عليه وسلم (فلو شرع) فى اعتكاف متتابع (فى مسجد) لا يتعين بالتعيين (تعين) وان لم يعينه فى نذره لئلا ينقطع التتابع (الا ان عدل) بعذر خروجه (من قضاء الحاجة الى) مسجد (آخر بمساقته) أى بمثل مسافته فاقل (جاز) لانتفاء المحذور (وان عين زمن الاعتكاف) فى نذره كيوم الجمعة (تعين) وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم عليه ويجب القضاء بالتأخير وبأثم به ان تعمده

* (فصل * نذر اعتكاف شهر) مثلا (يتناول الليالى) منه لانه عبارة عن الجميع (لا التتابع) له (لانه لم يشرطه) بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير متتابع (لكن يسن) أى التتابع رعاية له وما أفهمه كلامه من انه لا يجب التتابع بنيته هو ما صححه الاصل واختار السبكى مقابله ليوافق ما سيأتى من تناول الايام الليالى بنيته قال فى المهمات وهو الصواب نعم لو عنى أما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فضمون العارق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالتصريح وجزم به أيضا سليم الرازى والغزالى وأما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بالنية مع ان ذهنا

(قوله وأجاب الزركشي) أي وغيره (قوله ذكره الغزالي في الخلاصة) فان قصد ذلك كقوله سبعة أيام متفرقة أولها الغد تعين التفريق وصورة المسألة أن ينذر اعتكاف أيام متفرقة بغير صوم فان نذر أن يعتكفها متتابعة لزمه

(إذ الواجب التتابع أولى لانه مجرد وصف وأجاب الزركشي بان صورة المسألة فيما يأتي أن ينذر أياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وفيه نظر يعرف مما يأتي والاولى أن يجاب بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس منه التتابع ايجاب غيره بها (ولو استثنى) من الشهر ونحوه (الليالي) أو الايام (بغلبة لسانه) بان نواه (لم يؤثر) كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لانسانه ايضاح (ويكفيه) فيما لو نذر شهرا ودخل قبيل الاستهلال شهر (هلالي) ثم أو نقص لصدق الشهر به (فان انكسر) الشهر بان دخل في أثنائه (ثلاثون يوما) يعتكفها أخذا بالعدد (ولو شرط التفريق أجزأه التتابع) لانه أفضل كما يقوم المسجد الحرام مقام غيره فيما ذكر والافراد مقام القران اذا نذره نعم ان نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد تعين التفريق ذكره الغزالي في الخلاصة قال الاسنوي وهو متعين لتعيين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه انما يأتي على طريقتهما من ان النية تؤثر كالفظ وقد عرف ما فيه (ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز لملفقة من أيام) بخلاف أيام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال (فلو اعتكف ظهرا) أي من وقت الظهر من يوم (ووقف) أي مكث (الى) وقت الظهر من ثانيه (أجزأه) عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وعن أبي اسحق لا يجزئه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال في الاصل وهو الوجه (لان خرج ليلا) فلا يجزئه لما مر من ان المعهود من لفظ اليوم الاتصال (ويجب ذلك) أي مكث المقدار المذكور (ان نذر يوما أوله الظهر) فيمتنع الخروج ليلا باتفاق الاصحاب قال في الاصل وفيه نظر لان اللازم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع والقياس ان نجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز التفريق لا غير (ولو) وفي نسخة فلو (نذر اعتكاف شهر معين تعين) لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان ببعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا قصدا (فان أفسد بعضه لم يستأنف) بل يجب قضاء ما أفسده فقط (ولم يجب التتابع في قضائه) لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان (الا ان شرطه في أدائه) فيجب حينئذ لالتزامه اياه (وان قال) لله علي أن أعتكف (أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي) لانها لا تدخل في مسمى الايام والشهر (حتى ينويها) ولو بدون لفظ فتلزمه (كمن نذر اعتكاف يوم) لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينوي بها فتلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته فارق تأثير النية هنا عدم تأثيرها في الاستثناء كما مر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان الغرض من النية هنا ادخال ما قد يراد من اللفظ وهناك اخراج ما تحمله اللفظ والتصريح بقوله حتى ينويها أخذ مما نظر به من زيادته (ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما) أو نحوها (لم تجب الليالي المتخللة) بينها لانها لم تدخل في مسماها بخلاف الشهر (الا ان شرط التتابع أو نواه) فتجب الليالي عند الاكثرين وعند صاحب المهذب وآخرين لا تجب الا ان شرطها أو نواها قال في الاصل بعد ذلك والوجه التوسط فان أراد بالتتابع توالي الايام فالحق قول صاحب المهذب أو توالي الاعتكاف فالحق قول الاكثرين ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام من على حالين ليكن يبقى الكلام حالة الاطلاق وذكر فيها الدارمي وجهين أوجههما عدم الوجوب (كعكسه) بان نذر اعتكاف ليلتين أو عشرا أو عشرين ليلة أو نحوها فانه لا تجب الايام المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه على ما مر وقد يتوهم من وجوب الليالي أو الايام المتخللة وجوب التتابع وليس كذلك فانه انما يجب بشرطه كما مر (وان قال) لله علي أن أعتكف (العشر الاخير دخلت الليالي فيها) حتى الليلة الاولى (ويجزئ) اعتكافها (وان نقص الشهر) لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى آخر الشهر (بخلاف قوله) لله علي أن أعتكف (عشرة أيام من آخره) وكان ناقصا لا يجزئه لانه جرد القصد اليها

التتابع فعلى الوجهين أعم مما لا يلزمه (قوله أوجههما عدم الوجوب) ويوافق ما نقلاه عن الاكثرين ما صححه من أنه لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه ان نواها س

التفرق كما أن التفرق لا يقوم مقام التتابع (قوله قال الاسنوي وهو متعين الخ) سقط اعتراض الشارح (قوله عند الاكثرين) أشار الى تصحيحه (قوله قال في الاصل وهو الوجه) قال في المدان للاكثرين أن يقولوا المحذور التفريق ولا تفريق هنا وأن يمنعوا عدم صدق اليوم على ذلك لانه لو قال لامرأته في أثناء اليوم اذا مضى يوم فانت طالق طلقت اذا جاء مثل ذلك الوقت في اليوم الثاني وقالوا اذا قال في أثناء اليوم أجرتك هذا اليوم صح وكانت المدة من وقت الاجارة الى مثله وعلى قياسه لو حلف لا يكلمه يوما فجاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني انحلت اليمين وقول الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس بيان للمقدار وذلك لا ينافي ما ذكرناه (قوله وذكر في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا) قال اذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمه الليلة معهما وان نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو تتابعا فوجهان وان نذر ليالي فان نوى متتابعا لزمته الايام وان نوى تتابع الليالي لم تلزمه الايام وان لم ينو

فيلزمه أن يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في هذه أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بأجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا (ومن نذر اعتكاف يوم معين لا مطلق فقضاه ليلا أجزأه) وانما لم يجزئه في المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه في المعين كنظيره في الصلاة في القسمين وهذا من زيادته وحكاه في المجموع عن المتولي وأقره * (فرع) * لو (نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فلا شئ) عليه (ان قدم ليلا) لعدم وجود الصفة وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف يوم شكر الله تعالى (وان قدم نهارا أجزأه البقية) منه فلا يلزمه قضاء ما مضى منه لان الوجوب انما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض يوم بخلاف الصوم لكن الافضل أن يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا نقله في المجموع عن المزني وكلام الاصل في النذر يقتضي لزوم قضائه وصححه في المجموع ثم في موضع (وان فاتت) أي البقية فيما لو قدم نهارا (ولو بمرض) وكان من أهل الاعتكاف (قضاها) وجوبا نذرا كالمأفات ومحل ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شئ عليه كما لو قدم ليلا قاله الصيمري والماوردي وتوقف الاذرعي في الثانية قال لان الظاهر ان الناذر جعل اعتكافه شكرا لله تعالى على حضور غائبه عنده واجتماع شمله به وذلك حاصل بحضوره مكرها قلت لكن يقوته تعليقه الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعا

* (فصل * متى نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج) لغرض صح لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيلزمه بحسبما التزمه ثم ان شرطه (لخاص) من الاغراض (كعيادة المرضى) وتشييع الجنازة (خرج له) دون غيره وان كان غيره أهم منه (أو عام كشغل يعرض له خرج لكل شغل) ديني كالجمعة والجماعة والعيادة أو دنيوي (مباح) كقضاء الحاجة والاغتسال الغريم (الا الجماع) فلا يخرج له (وان عينه) بل يبطل به النذر فيما اذا عينه كما يؤخذ من كلامه فيما يأتي لانه شرط يخالف لمقتضى الاعتكاف (وليس التنزه شغلا) عادة فالخروج له يقطع التتابع لكن وجه لشغل محرم والتنزه أن يخرج الى موضع تنزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان ينتزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهري واقتصار المصنف على لفظة التنزه أولى من جمع الاصل بينها بين النظارة لانها مغنية عنها وأوضح منها في المعنى (وزمن الخروج) لما شرطه (ان كان في نذر مطلق كشهر فقضاه) وجوبا بالتتميم المنذور وفائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به (أو) في نذر (معين كهذا الشهر فلا) يلزمه قضاء ذلك لانه لم ينذره وفارق ما قبله بان التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف الشرط الى افادة نفي قطعه فانصرف الى اخراج زمن ما شرطه من الملتزم واذا لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الشرط على افادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن (وان) وفي نسخة لو (شرط الخروج لاشغل ونحوه) كجوع وتضيف (في صوم أو صلاة نذرهما أو قال في نذر الصدقة) بشئ (الا ان احتاجه صح النذر والشرط) كما في الاعتكاف فلو قال لله علي أن أتصدق بجميع مالي الا ان احتاجه في مدة العسر صح واذا مات في هذه لزم اخراج كل التركة وتحرم الوصية وهي أحسن من الحيلة المذكورة في باب التدبير قاله الزركشي (أو) شرط الخروج لما ذكر (في) نذر (الحج صح) ذلك كما في الاحرام المشروط (وجاز الخروج) له على الاصح كالاعتكاف ومقابله عدم الجواز لان الحج أقوى من الاعتكاف ولهذا يجب المضي في فاسده ولا حاجة له بذكر الخلاف (وان شرط قطع الاعتكاف لشغل أو قال) على ان أعتكف رمضان مثلا (الا ان أمرض) أو أسافر (فخرج له) أي للشغل (أو مرض) أو سافر (لم يلزمه العود) لانقطاع اعتكافه بذلك بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك (ولو قال في الجميع) أي جميع الصور المذكورة (الا أن يبدو لي أو مهما) أو نحوها كان أو متى (أو دن جامعت لم ينعقد النذر)

(قوله فلا يلزمه قضاء ما مضى منه الخ) هذا ما صححه الاصل والمجموع هنا وقال فيه انه المنصوص المتفق على تصحيحه (قوله نقله في المجموع عن المزني) أشار الى تصحيحه (قوله يقتضي لزوم قضائه) قال شيخنا أي قضاء تتمة اليوم ومعلوم دخول الليلة حينئذ للضرورة على قياس ما مر وهذا كله على تقدير تسليم اللزوم (قوله خرج لكل شغل الخ) يؤخذ من كلامه أن شرط الشغل كونه مباحا مقصودا غير منافي (قوله لانه شرط يخالف الخ) لان الجماع يوضع منافي للاعتكاف بخلاف غيره من الاعذار لان الشهوة لا ينعدم منافيه كثيرة العبادة مع قيام ما ينافيها ولا يقاس هذا على أن للمسافر أن يجامع بقصد الترخص لانه ليس نظيره وانما نظيره أن ينوي الصوم على أن يجامع نهارا وذلك باطل

(قوله أحدهما نعم عملا بالشرط الخ) هو الاصح (قوله كالجماع اذا كان ذاكرا للاعتكاف) عالما بالتحريم مختارا في المسجد أو زمن خروجه لقضاء الحاجة (قوله أو كلتيهما دون اعتماد) مثله ما لو اعتمد عليهما (قوله قال ولو بوخذ منه انه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن لمنارة ليست للمسجد) ينبغي أن يستثنى ما اذا بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف فيجوز له الخروج اليها بناء على المذهب أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد (قوله فات والاقرب انه يضر) الاقرب خلافه لعدم صدق اسم (٤٤١) الخروج عليه قال في البسيط وقضية تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر (قوله وبه صرح الاذرعي) أشار الى تصحيحه (قوله وغسل الاحتلام) قال في الانوار ويغتسل سريعا في المسجد انتهى نقل الامام عن المحققين انه يتعين الخروج للاغتسال طال الزمان أو قصر وقال ابن الرفعة انه الصحيح والذي عليه الشيخان انه لا يلزمه الخروج للغسل بل له فعله في المسجد وعندي أن هذا ليس خلافا بل ما قاله الامام محمول على ما اذا استدعى الغسل مكثا فان المكث ولو للغسل حرام اتفاقا وما قاله الشيخان على ما اذا لم يستدع ذلك بان كان في المسجد في طريقه نهر أو بحر فانغمس فيه بسرعة (بسطا) قال في القوت فلو عدم الماء مطلقا أو كان بحيث يباح له التيمم بوجود الماء فهل يجب الخروج للتيمم مع امكانه في المسجد بغير تراب أولا فيه نظر قال شيخنا قياس ما تقدم الخروج حيث كان لا يتيمم فيه الا بمكث كاتبه وقوله والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بوخذ من تعليلهم في مسئلة السقاية بما سبق ان من لا يحتشم من دخولها لا يغتفر عبوره منها الى منزله وهو الذي جرى عليه القاضي الحسين والمتولي وقال الاذرعي انه القياس الظاهر والظاهر ان ما ذكروه في السقاية السبيل محله في البيت له أما لو كانت مصونة لا يدخلها الا أهل المكان كبعض الخوانق والربط والمدارس فاذا اعتكف أحدهم في مسجدها ينبغي أن لا يجوز له المضي الى منزله قطعا (قوله فلو تلاحش بعدها) ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها

اتفاقه له كالوشرط الخروج لمحرم كقتل وشرب خمر وسرقة والتصريح بالترجيح في الاولى من زيادته وصرح به في الشرح الصغير (أو) قال (مهما أردت خرجت انفقد) التذكر شرطه الخروج لغرض والتصريح بهذا هنا من زيادته (وفي سقوط التتابع وجهان) أحدهما نعم عملا بالشرط كشرطه الخروج لغرض والثاني وهو الاوجه لا الغاء للشرط لانه علقه بمجرد ارادته وذلك ينافي الالتزام * (فرع * ينقطع التتابع بما ينافي الاعتكاف) كالجماع والانزال بشرطهما (غير الاحتلام والحيض) والنفاس والجنون فلا ينقطع بها على تفصيل يأتي في الحيض لعروضها بغير اختيار (فان خرج بكل البدن من المسجد أو بما اعتمد عليه من الرجلين) أو اليدين أو الرأس قائما أو منحنيا (أو) من (العجز) قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الاعذار الآتية (بطل) التتابع الانسب بكلامه انقطع وقوله أو العجز من زيادته (أو) أخرج (بعضا غير ذلك) كأن أخرج رأسه أو احدى يديه أو كلتيهما أو احدى رجليه أو كلتيهما دون اعتماد (أو صعد) بكسر العين (منارة المسجد وبابها فيه لم يضر) في التتابع لانه لا يسمى خارجا سواء أصعد المنارة للاذان أم لغيره وسواء أكانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه أي وتكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع قاله الزركشي قال وبوخذ منه انه لو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فاعتكف فيه صح لانه تابع المسجد وليس لنا اعتكاف يصح في هواء الشارع من غير مسجد الا في هذه والاوجه خلاف ما قاله والفرق بين الجناح والمنارة لائح (وكذا لو كان) بابها (خارجه) وخارج رحبتها المنارة قريبة منهما (وهو) أي المعتكف (مؤذن راتب خرج له) أي للاذان عليها لا يضر لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وتقدم بيان رحبته في صلاة الجماعة * (تنبيهان) * أحدهما قال الاسنوي لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر قلت والاقرب انه يضر لوجود ما تقدم فيما لو وقف جزؤه شائعا مسجدا ثانيهما قال الاذرعي الاقرب امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظاهر السطح لعدم الحاجة اليه (ولا يبطل) الاسب ولا ينقطع أي التتابع (بالخروج لقضاء الحاجة) اذ لا بد منه (ولو كثر) خروجه لاقتضائهم العارض نظرا الى جنسه ولكثرة اتفاقه (ولا يشترط فيها) أي في جواز الخروج لاقتضائها (الضرورة ولا) يبطل التتابع بخروجه (لاكل) وان أمكن فيه نقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه كما سيأتي اذ لا يستحيي منه ويوخذ من العلة ان الكلام في مسجد عاري بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعي (و) لا بخروجه لاجل (غسل الاحتلام) ونحوه كزوال بفكر ووطء غير مفسد ولادة وتنجس بدن لوجوبه بخلاف خروجه للغسل المندوب كغسل الجمعة (ولا يكاف) في قضاء الحاجة وما بعده (غير داره) كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وحرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية يكلفها (فلو تلاحش بعدها) أي داره (وثم لائق) به (أو ترك الاقرب من داريه) وذهب الى أبعدهما (لم يجز) خروجه اليها فان خالف انقطع التتابع اذ قد يباح له ذلك في عوده في الاولى فيبقى نهاره في قطع المسافة لاعتنائه بالاقرب عن الابعد في الثانية اما اذا لم يجد لائقا به فيجوز خروجه * (فرع لو عاد في طريقه أو في

بيت دار قضاء الحاجة مريضا ولم يطل) مكثه (أو صلى) في ذلك (على جنازة ولم ينتظرها جاز) لقصر الزمن فيهما وخرج بما قاله مالو عاد مريضا في بيت من دار غير الدار التي قضى فيها حاجته أو انتظرا الجنازة فلا يجوز وقد صرح ببعض ذلك بعد ويرجع في القلة والكثرة للعرف نقله في المجموع عن المتولي وأقره وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للقلة واحتملا لجميع الاغراض (ولو عدل) عن طريقه (اليهما) أي الى العيادة في غير البيت الذي فاله وصلاة الجنازة ولو (قليلا أو جامع سائرا) كأن كان في هودج (أو تأنى في مشيه غير العادة بطل) التتابع لتقصيره في الاولى بانشائه سير الغير قضاء الحاجة وان تعينت عليه الصلاة وفي الثانية بالجماع اذ هو أشد اعراضا عن العبادة ممن أطال الوقوف لعيادة المريض وفي الثالثة بتأنيه عن العادة وبما قاله علم ان له ان يمشي على عادته ولا يكلف الاسراع فوقها وبه صرح أصله (وله الوضوء) الواجب خارج المسجد (تبعا للاستنجاء) وان خرج له دون قضاء الحاجة فيما يظهر فشمول كلامه للخروج له فقط من زيادته (ولا يبطل) التتابع (بالخروج للغسل والوضوء) المذكور (ان لم يجد الماء في المسجد) بخلاف ما اذا وجده وبخلاف الوضوء المندوب كالوضوء المجدد ثم الظاهر ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر كالثلاث في الوضوء الواجب *(فرع)* (الاعتكاف ان لم يسعه الظهر) من الحيض بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا قال البغوي والنووي كان زائدا على خمسة عشر يوما (لم ينقطع الحيض تتابعه) كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها (والا) أي وان وسعه الظهر (قطعه) لانها بسبيل من ان تشرع كالطهرت وكالحيض النفاس ذكره في المجموع (ومن خرج لمرض محوج) الى الخروج بان شق معه القيام لحاجته الى فراش وخادم وتردد طبيب أو خاف منه تلويث المسجد لم ينقطع التتابع كما سيأتي للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما كالمرض الجنون والاغماء كما مر ويفارق ما ذكر في المريض افطاره في صوم الكفارة حيث ينقطع تتابعه بان خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه (أو) خرج (لنسيان) للاعتكاف (أو اكراه) بغير حق لم ينقطع التتابع كما في الجماع ناسيا وللخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم به صرح الاصل (أو خوف غريم) له (وهو معسر) ولا بينة له لم ينقطع التتابع لعذره والتصريح بهذا من زيادته (لا) ان خرج (وهو غني مماطل) أو معسر وله بينة فينقطع لتقصيره بعدم الوفاء واثبات اعساره بما تقرر علم ان كل من خرج معذورا بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه قال الاذرعي وهو الوجه (أو حمل وأخرج) لم ينقطع كالو أوجر الصائم الطعام (أو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداؤها) لم ينقطع لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر فوته اصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء (أو) خرجت المعتكفة لاجل (قضاء عدة لا بسببها ولا في مدة اذنه) أي زوجها (لها في الاعتكاف) لم ينقطع التتابع وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر اما اذا كانت العدة بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فينقطع التتابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ورجعي في المجموع (أو) خرج (لاقامة حد) ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع اذا لم يمكن تركب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة كما مر (لا) ان ثبت (باقراره) فينقطع به التتابع فقوله (لم ينقطع) أي وان طال الزمن المذكور ات جوابه من ولا ينقطع أيضا بخروجه لاقي ء أو هدم أو خوف حريق ولا لفصد أو جلد ان لم يمكن تأخيرهما أو أمكن وشق كالمرض وكتفرغ من عذره يلزمه العود (ويقضي) من خرج لما لا ينقطع

(قوله ولو عدل اليهما الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة على المعتكف أنه لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه وكتب أيضا قال في الخادم أطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن قريبا لا مريض أو له من يقوم به اما اذا كان من ذوي وجوبه وليس له من يقوم به غيره فيجوز له الخروج قاله الماوردي وصرح بانه مأمور بالخروج لذلك واذا عاد بنى وقيل يستأنف *(فرع)* له الخروج من التطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أوهما سواء وجوه أرجحها أولها (قوله كان زاد على خمسة عشر يوما) لان ان العشرين تخلو عنه غالبا ع (قوله قال الاذرعي وهو الوجه) أشار الى تصحيحه (قوله أو قضاء عدة) قال في المهمات لم يفصلوا بين أن تجب العدة باختيارها كفعلها ما علق عليه الطلاق أولا يكون كذلك والظاهر ان هذا التفصيل لا بد منه اه واعترض بان منه ٧ لانها وان فعلت المعلق عليه فالموجب للعدة هو طلاق الزوج لان لو علق الطلاق على طلاقه ثم علق على صفة ففعلت المعلق عليه وقع عليه طلقتان ولهذا قال الاصحاب التعليق مع الصفة طلاق واجماع (قوله لا بسببها) أما اذا كانت كان علق طلاقها بها أو نعاها فانه ينقطع (قوله أو لاقامة حد) هذا اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه

ينقطع الولاء (قوله ماعدا زمن قضاء الحاجة) قال الاذرعي كذا قاله الامام ومتابعوه (قوله وقضية كلامه كاصله الخ) قال الاسنوي ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص عنه اه (قوله قال الاذرعي ويؤخذ من هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر اعتكاف شهر بعينه) بان قصده من ثلاث السنة فان لم يقصد انتظار مجيئه

التتابع بغير شرط (ماعدا زمن قضاء الحاجة) لانه غير معتكف فيه اما زمن قضائها فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولان اعتكافه فيه مستمر وقضية كلامه كاصله اختصاص هذا بقضاء الحاجة والاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة وأذان. وؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ أبو علي والقاضي وغيرهما تبعه على ذلك الاسنوي ثم قال والموقع للرافعي فيما قاله ايهام وقع في الوجيز (ولا يلزمه) أي من خرج لما ذكر (تجديد النية) بعد عوده (ان خرج لما لا بد منه) وان طال زمنه (كقضاء الحاجة والغسل) الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج له (وكذا الوخرج لما لا يقطع التتابع) وكان منه بد لشمول النية جميع المدة (والحق به الخروج لفرض استثنى) أي استثناء المعتكف (ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج لا عذر ثم عاد لزمه الباقي بحكم النية) لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى (وتلزمه) أي المعتكف (الجمعة) فيلزمه الخروج لها (وان خرج لها بطل) تتابعه (لتقصيره) بعدم اعتكافه في الجامع قال الاذرعي ويؤخذ من هذا انه لو كانت الجمعة تقام بين ابنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب الى الآخر قال القفال في فتاويه فان كان الذي ذهب اليه تصلى فيه أولا لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه (وان أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولزمه) بعد فراغه من الحج على اعتكافه الاول فان لم يخش فوته أتم اعتكافه ثم خرج لحجه (وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى) قبل نذره (لم يلزمه شئ) لان اعتكاف شهر قد مضى محال (وان نذر الاعتكاف على ان يجامع فيه لم يصح نذره) لمنافاة الجماع له وهذا علم من قوله فيما مر ومهما أردن جامعت لم ينعقد نذره

(كتاب الحج والعمرة)

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (وهما) أي كل منهما (فرض) أي مفروض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله وأتموا الحج والعمرة لله أي اتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر وانه وأفضل وفي رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة ولا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها ولا يفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل أصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان (ولم يفرضا في العمر الا مرة) لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (وان ارتد بعده) أي بعد الاتيان بذلك (ثم أسلم) فانه لا يفرض الا مرة فلا تجب اعادته (لانها) أي الردة (لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا) لمفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

(كتاب الحج والعمرة)

(قوله اتفق الحفاظ على ضعفه) لان في رجاله ابن ارطاة وابن لهيعة وهما ضعيفان (قوله لعدم استطاعته) أو سأل عن عمرة ثانية (قوله بان الغسل أصل فاغنى عن بدله الخ) وجهه ان الغسل في حق المحدث هو الاصل واقتصاط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا (قوله لوجبت عليكم ولما استطعتم) والحج مطلقا اما فرض عين وهو ههنا أو فرض كفاية وسيأتي في السير أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكافئين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكافئين كما في الجهاد وصلاة الجنازة اه يجاب عنه بتصويره في مكافئين لم يخاطبوا بفرض الكفاية لعدم استطاعتهم وقد أدوا فرض العين ثم تحملوا المشقة وأتوا به (قوله لانها لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا) قال في المهمات هذا ذهول عن مذهب الشافعي فقد نص في الام على حبوط ثواب الاعمال بمجرد الردة وهي مسألة نفيسة مهمة غفلوا عنها قال العراقي فسر الشافعي مراده من ذلك فقال فان قيل ما أحبط من عمله قبل أجر له لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيرهما قبل أن

وهو كافر فاولئك لم تحبط أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وبهذا قيد الاصحاب بقية الآيات كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وانما يفرضان (على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع) فلا يفرضان على كافر أصلي ولا غير مميز كسائر العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية وذكر لكل منهما خمس مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب المتقدم ذكره (فيشترط) مع الوقت (الاسلام) وحده (للصحة) المطلقة فلا يصحان من كافر ولا عنه أصلا كان أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة و (مع التمييز) دون ما يأتي (للمباشرة) فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات وانما يحرم عند موليه كما سيأتي بيانه (ومع التكليف) دون ما يأتي (للنذر) فلا يصح نذرهما من كافر ولا غير مكلف كسائر العبادات وهذا من زيادته هنا (ومع الحرية) دون الاستطاعة (لوقوعه) أي الفعل الآتي بيانه (عن حجة الاسلام) وعمرته فلا يقع عنهما من غير مكلف ولا ممن فيه رق لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد ولان النفل عبادة عمرها عشر ووقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلافه من غير المكلف ومن فيه رق (ولا يتكرر) وجوبهما لمامر (الا بنذر أو قضاء) لتكرر مقتضيه فيهما * (فرع الاستطاعة تارة) تكون (بالنفس وتارة) تكون (بالغير فالاولى تتعلق بخمسة أمور الاول والثاني الزاد والراحلة) المفسر بهما السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتعتبر أو عينة الزاد كما يأتي (لما يأتي للضرورة اليها (أن فضل عن دينه ولو مؤجلا أو أمهل به) ولو الى ايابه (و) عن (نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم اللائقة) به وبهم ذهابا وايابا (وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه) أي كلا منهما (لزمانة أو منصب) أو نحوهما (أو عن ثمن ما يصرفه في الزاد أو عينه ومؤن السفر ذهابا وايابا فيستطيع) فيلزمه النسك والا فلا كفايره في الكفارة وصرح الدارمي بمنعه من ذلك حتى يترك لمؤنة نفقة الذهاب والاياب ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل ان الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وقد يقال المراد بالنفقة ما يشمل ما ذكر واعتاف الابل وأجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجته وحاجة القريب والمملوك اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه لان ذلك قد يسمى نفقة كما يسمى مؤنة والا فنفقة صفة النفقة ونفقة من تلزمه نفقتهم لا فاعل تلزمه فتأمل قال الاسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية باحكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالرباط ونحوها اه وقال ابن العماد بل المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو مراد السبكي في غير الزوجة (فان كان على مسافة القصر) مطلقا (أو دونها وهو ضعيف) عن المشي لاداء النسك بان يعجز عنه أو يناله به ضرر ظاهر (فلابد أن يفضل له) عما ذكر (ما يصرفه في الراحلة) أيضا فان كان قويا على المشي بلا مشقة فيما دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي اذ الا ضرر عليه فيه بخلاف القادر عليه بزحف أو حبو واعتبر والمسافة هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في التمتع وعلة العدم المشقة فيهما وفي عدم اعتبار الراحلة فيما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر فظاهر (ويسن لقادر) على المشي لا يعجز راحلة بل زاد أو له صنعة يكتسب بها مؤنته وهو (لا يجب عليه المشي ان يحج) لقدرته على اسقاط الفرض

ولكنه لا يعد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها فاما اذا مات مسلما فالحج قد قضى على الصحة والميت من أهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للاحباط في حقه أصلا اه (قوله لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته) شمل ما لو أتى بهما وعنده انه صبي أو عبد فبان بالغا حرا (قوله والراحلة) الراحلة ما تركب من الابل ذكرا كان أو أنثى قال الطبري وفي معناها كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل أو حمار قال الاذرعي وهذا صحيح فمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة يسافر في العادة على الحمر ونحوها اليها في مثل تلك الطريق دون أهل المشرق أو المغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على المسافات الشاقة وقوله قال الطبري أشار الى تصحيحه (قوله ولهذا تجب زكاة الفطر الخ) وذكر وافي صدقة التطوع ان المراد بصدقته بما يحتاج اليه في الحالة الراهنة لا في المستقبل (قوله وما قاله حسن) أشار الى تصحيحه (قوله وهو ما رجحه السبكي الخ) ويرشد اليه قول المهذب مسكن لابد له منه من مثله (قوله فان كان على مسافة القصر) لو كان بينه وبينها أكثر من مسافة القصر ووجد أجرة راحلة لائقة بجميع المسافة بل قد يحتاج الى أجرة فيما دون مسافة القصر وهو قادر على مشيها قال في الخادم لم أر فيه نصا ويظهر انه يلزمه الركوب الى الموضع الذي تفي به أجرته ثم يمشي الباقي لانه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه فهي مقدمة الواجب اه وهو ظاهر

بمشقة

(قوله ويشترط فى المرأة الخ) يتجه أن يكون هذا فيمن لا يليق بها أو يشق عليها ويتبغى الرجوع الى ما جرت به عادتها أو عادة أمثالها فى الاسفار عملا بالعرف كما قاله الاذرعى قال الاسنوى وسكتوا عن الخنثى والقياس فى ذلك انه كالمرأة (قوله ان وجد شريكا) اطلاقه الشريك يشمل المالك لها واستوجره ويتبغى ان يكون أهلا للحاجة أخذا من نظيره فى الوليمة قال الاذرعى لم أر نصا فيه يعتاده عظماء الدنيا من بيت صغير بقفة من خشب يسمونه الحفة يحمل بين بعيرين أو غيرهما وقد يتبادر من كلامهم (٤٤٥) أو كلام بعضهم انه لا يلزمه ركوبه لعظم المؤنة وذلك ظاهر على قول من اعتبر وجود شريك يجلس فى شق المحمل الآخر وقد يتخيل اغتفار ذلك مع قرب المسافة لا بعدها والظاهر انه ان كان لا يمكنه الحج الا فيه لشدة الضنى والهرم والفالج ونحوه من الامراض الوجوب عند الامكان ويؤيده قول الشافعى فى الام ويجب عليه ان قدر فى المحمل بلا ضرر وكان واجدا له ولمركب غيره وان لم يثبت على غيره ان يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب اه وقوله ويتبغى ان يكون أهلا الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله والظاهر انه ان كان الخ (قوله وكلام غيره يقتضى الخ) وهو المتجه لان المعادلة بالزاد ونحوه لا تقوم فى السهولة مقام الشريك عند النزول والركوب ونحو ذلك ت (قوله فالاشبه أنها كالرجل) اشار الى تصحيحه (قوله والقياس ان الخنثى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو أجرة المثل فى الثانى) أو شرائه بثمن مثله (قوله والقياس ان الموقوف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله

بنفقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم فى السفر وخروجا من خلاف من أوجبه فان لم يجد زادا وليس له صنعة واحتاج الى أن يسأل الناس كره له لان السؤال مكروه ولان فيه تحمل مشقة شديدة ذكره فى المهذب وشرحه قال فى المهمات وقضية ما ذكراه لا فرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما اقتضاه نص الام وصرح به جماعة منهم سليم فى المجرد قال الا انه للرجل آكد نعم فى التقريب ان للولى فى هذه الحالة منعها وهو متجه لا ينافى ما مر والظاهر ان الولى هنا العصبة ويتجه الحاق الوصى والحاكم به أيضا قال ابن العماد ولعل هذا فى حج التطوع عند التهمة والا فلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا كانت التهمة فى الفرض (والحج) لواجد الراحلة (راكبا أفضل) منه ماشيا خلافا للرافعى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر (ويشترط للمرأة ومن يتضرر بالراحلة) أى بركوبها بان ظهر به مشقة شديدة بان يخشى منه المرض (شق) أى وجدان شق (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها دافعا للضرر (ان وجد شريكا) الاولى وشريك أى ووجدان شريك يجلس فى الشق الآخر وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له قال الاسنوى وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى الاول هو ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه وأطلق المصنف كأصله نقلا عن المحاملى وغيره اعتبار المحمل للمرأة لانه أستر لها قال الاذرعى وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو يشق عليها أما غيرها فالاشبه أنها كالرجل قال الاسنوى والقياس ان الخنثى كالمرأة وحيث اعتبرت الراحلة وشق المحمل فالمراد ان يتمكن منهما ولو (بشراء أو كراء بثمن) المثل فى الاول (أو أجرة المثل) فى الثانى قال الاسنوى والقياس ان الموقوف على هذه الجهة والوصى يتعين له ايجابان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله أو لم يقبله وصححناه فلا شك فى الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم ففى الوجوب نظر اه والاوجه الوجوب مع انه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو ان الامام اذا ندب أحد المهم يتعلق بصالح المسلمين لزمه القبول ويعتبر كون ذلك فاضلا عما مر (ذهابا وايابا) الى وطنه (ولو لم يكن له) به (أهل) ولا عشيرة فلما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس للاوطان (فان تضرر) من ذكر بالمحمل أى بالركوب فيه (فكنيسة) تشترط له وهو أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى فى العرف بمجموع ذلك محارة وهى ماخوذة من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالى الجوار الكنس أى المحجوبات (ونفقة) لزوما (لهما) أى للحج والعمرة أو للزاد والراحلة مع ما ذكر (من رأس ماله) فى التجارة (وضيعته) أى ثمن ضيعته التى يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما فى دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل (ولو كان له دار وعبد نفيسان لا يليقان به لزمه) ابدالهما بما يليقان به (ان كفاه الزائد على اللائق) به لمؤنة النسك ومثلهما الثوب النفيس كتفسيره فى الكفارة وشمل كلامهم المألوفين وبهما رق تظيره فى الكفارة بما قدمته فى زكاة الفطر ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا ذكره الاصل قال فى المهمات والجارية

فلا شك فى الوجوب) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه الوجوب) أشار الى تصحيحه (قوله لما فى الغربة من الوحشة الخ) ولذلك جعلت عقوبة فى حق الزانى (قوله ولنزع النفوس للاوطان) مقتضاه ان ذلك فيمن له بلد نشأ فيه واستوطنه وان من لم يكن كذلك لا يشترط فى حقه وجود نفقة الاياب كذا قاله الاذرعى والزركشى وحكم الراحلة للاياب حكم النفقة ويتبغى تخصيص القول بعدم اعتبار ذلك للرجوع بمن له بالحجاز حرفة أو صنعة تقوم بمؤنته فان لم تكن اعتبر ذلك قاله الزركشى وقوله لا يشترط فى حقه وجود نفقة الاياب الخ أشار الى تصحيحه كذا قوله ويتبغى تخصيص القول الخ (قوله فان تضرر بالمحمل الخ) الضابط فى ذلك كما نقله فى الكفاية عن الشيخ أبى محمد أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة

ما يلحقه بين المشي والركوب (قوله والمتجه أنها كالعبد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه الخ) قال الاستاذ وينبغي أن يلحق بذلك سلاح الجندي وخيله المحتاج اليها للقتال وقوله وينبغي أن يلحق الخ أشار الى تصحيحه (قوله لكن تقديم النكاح لحاجته أفضل) قال شيخنا فلو مات قبل فعله قضى من تركته لانه تأخير بشرط سلامة العاقبة ولكن لا اثم عليه لانه فعل ماذون فيه من قبل الشارع وذلك كاف فيما ذكرناه اذ الشيء لا يكون مطلوب الفعل مطلوب الترك كاتبه (قوله وتقديم الحج أفضل لغير خائف العنت) قال الاذرعي ولم أر للناس كلاما فيما لو كان لا يصبر عن الجماع لغلمة هل يشترط للوجوب القدرة على استصحاب ما يستمتع به فيه نظر والقول به مستبعد انتهى ما تردد فيه كلامهم شامل (٤٤٦) له (قوله لاستغنائه بكسبه) يؤخذ من التعليل اعتبار تيسر الكسب في أول يوم من خروجه

النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للتجمل لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم أر من صرح به قال ابن العماد والمتجه أنها كالعبد مما قالان العادة فيها كالعادة فيه قلت وقد يؤيد بما يأتي قريبا في حاجة النكاح قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها * (فرع حاجة) * الشخص (الى النكاح ولو خاف العنت لا تمنع وجوب الحج) عليه لان النكاح من الملاذ فلا يمنع ذلك (لكن تقديم النكاح لحاجته) أي العنت (أفضل) لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وتقديم الحج أفضل لغير خائف العنت * (فرع لو ادخر) * أي وجد (المكتسب كفاية أهله) ولم يجد ما يصرفه الى الزاد (وكان يكتسب في يوم كفاية أيام والسفر قصير لزمه الخروج) للنسك لاستغنائه بكسبه (والا) بان كان يكتسب كفاية يوم بيوم أو كان السفر طويلا (فلا) يلزمه الخروج لانقطاعه عن الكسب أيام الحج في الاول ولعظم المشقة الثاني ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي تنقيحها ان كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا ألزموه في السفر ففي الحاضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لابقاء حق الآدمي فلا يجب حق الله تعالى بل لا يفاته أولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا قال في المجموع وأيام الحج سبعة أولها بعذر وال سابع ذي الحجة وآخرها بعذر وال الثالث عشر منه وقضية تحديدها بالزوال انها سنة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها بعضهم استنباطا الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها سنة قال وهي أيام الحج من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول (والدين الحال على) ملء (مقر أو منكر) و (عليه بينة) به (كالحاصل) معه فيلزمه الخروج قال الزركشي ومن الطارق الموصلة للحق الظفر بشرطه فينبغي أن يكون كالحاصل عند القدرة عليه بالظفر (و) الدين (المؤجل ونحوه) كالحال على معسر أو منكر لا بينة عليه (والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم) فلا يلزمه الخروج وقد يجعل الاول وسيلة الى عدم الوجوب فيبيع ماله مؤجلا قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ * (فرع) * قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويسن لقاصد الحج أن يكون خالصا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وانجبر صح حجه وسقط به عنه فرض الحج ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة (الامر الثالث الطريق فيشترط أمن) فيه ولو ظنا (لائق) بالسفر وان لم يأت بالحضر (على النفس والبضع والمال) ولو يسيرا فلو خاف على شيء منها لم يلزمه نسك لتضرره ولهذا جاز التحلل بذلك كما سيأتي والمراد الخوف الغالب حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن بخلاف من حج أول ما تمكن فاحصر مع القوم

كما أشار اليه الاذرعي (قوله قال الاسنوي تفقها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو من أول الثامن الخ) قال في الذخائر وان كان دون مسافة القصر أو كان مكيا وقدر على أن يكتسب يوما ما يكفيه لايام الحج وجب عليه (قوله حتى لو كان الخوف في حقه وحده الخ) نقله الباقيني وجزم به السبكي في شرح المنهاج هنا فقال من حبسه سلطان أو عدو أو غيره فلم يمكنه الحج وكان غيره من أهل بلده قادرا عليه فان الحج لازم له يقضي عنه بعد موته كالمريض ويستنيب ان أيس وليس ذلك مانعا من الوجوب لانه خاص وانما يمنع الوجوب اذا لم يقدر أحد من أهل بلده فحينئذ لا يقضى عنه اذا مات قبل أن يتمكن هو أو أحد من أهل بلده نص عليه انتهى ثم ذكر في باب الاحصار أنه يستنبط من ذلك ومن كون الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج أن المرأة اذا أخرت لمنع الزوج ومات قضى من تركتها ولا تعصى للمنع الا أن تكون تمكنت قبل الزوج فتعصى قال وفي كلام القاضي أبي الطيب حكاية الاتفاق على وجوب الحج عليها انتهى وعبر الاذرعي هنا بنظير ما عبر به السبكي هنا وقال صرح به الشافعي والاصحاب انتهى وفي الخادم قبل انه يشترط في استطاعة المرأة اذن الزوج على الصحيح في أن للزوج منعها وليس كذلك بل يجب عليها الحج وان منعها الزوج صرح به القاضي أبو الطيب في باب الاحصار من تعليقه والماوردي في الباب المذكور أيضا وفي الام ما يشهد له في موضعين انتهى ملخصا قال بعضهم لكن اطلاقهم في الاحصر حيث لم يكن الفرض مستقرا أنه تعتبر الاستطاعة بعد زوال الحصر وان كان الحج مضيقا بخلاف ذلك وقد قال في الخادم في الكلام على هذا الاطلاق ان الزوجة ان لم تستطع الا بعد التزويج فالظاهر انه لا يجب عليها الحج الآن وهي

زوج كما قبل شرط استطاعتها وجود المحرم انتهى وهو مخالف لما سبق عنه وفى شرح المهذب فى باب الاحصار عن الروياني انه لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لا يستقر وجوبه عليهم ولو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان أصحهما الاتى انتهى فعلم ان النص الذى ذكره البلقينى وجزم به السبكى أحد القولين وان الاصح مقابله لكن فى مناسك ابن جماعة حكاية القولين فى ذلك عن الروياني وان الاصح استقراره عليه انتهى (قوله فالظاهر انه ليس بعذر) أشار الى تصحيحه (قوله بل يلزمه التمادى اقربه الخ) قال الاذرعى ماذكر من كثرة والتمادى المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة أما لو اختلفا فينبغى ان ينظر الى الموضع الخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو الخوف لا يلزمه (٤٤٧) التمادى وان كان أطول مسافة وانكشف سلامة

وخالف الخوف ورآه لزمه ذلك وقوله قال الاذرعى الخ أشار الى تصحيحه (قوله نعم ان كان محرما الخ) هذا مردود كما يؤخذ من تعليل حكم المحصر (قوله فان كان امرأة اشترط معها زوج الخ) قال ابن العماد ولو استطاعت المرأة بعد ما نكحت فينبغى ان لا يجب عليها الحج حتى يأذن لها الزوج فى السفر لانها ممنوعة منه الا باذنه وله منعها فانه على التراخى ولو وجب الحج على بالغة بكر فينبغى ان لا يجبر وتزوج بها الا باذنها لان للزوج منعها المبادرة الى أداء فرض الحج ولها غرض فى براءة الذمة منه وهذه بكر لا يجبرها الاب الا باذنها انتهى (قوله وينبغى كما قال بعضهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وشرط العبادى فى المحرم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأفهم كلامه كأصله انه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وانه يعتبر بلوغهن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاسنوى ولا معنى له الخ) وصوب ابن العماد اعتبار ثلاث غيرها واستوضح على ذلك بما فى الاحياء من ان المعنى فى استحباب كون الرفقة أربعة انه اذا ذهب اثنان لحاجة بقى اثنان فيستأنس بخلاف الثلاثة فان الذاهب وحده أو المتخلف ان ذهبا اثنان يستوحش فالنسوة أولى اذا الذاهبة من الثلاث للحاجة وحدها أو المتخلفة عند المتاع يخشى عليها بخلاف الاربع انتهى وفى الخادم أن الاشبه اعتبار ثلاث غيرها وذكر نحو ما قاله ابن العماد ولو أحرمت بحج ومعها محرم فان لزمها اتمامه بغير محرم فله الرواني وفى معناه من أفهم مقامه وفى معنى مونه انقطاعه بمرض أو أسر أو غيرهما (قوله واعتبار العدد الخ) هذا ورد نص فى الام والاملاء على ان المعتبر فى الوجوب امرأة بعدها قال الزركشى وكلام الاصحاب فى العدد منطبق عليه وقال الشيخ أبو حامد انه مذهب الشافعى قال ورأيت قوله فى المختصر أو نساء ثقات

فيمكن تأويله واعله أراد الجهة لا العدد ثم رد الجمع السابق بالنص المذكور لكونه صرح فيه بالوجوب عليها مع الواحدة وبان الجواز هنا لازم للوجوب فان الشيء اذا كان ممنوعا منه اذا جاز وجب وجواب ذلك ان ما نص عليه في الاملاء والام هو أحد القولين للشافعي وقد حكاه الاصل والكلام الاخير ليس كما بل أكثري (قوله كزيارة وتجارة) أي وج تطوع ولو تطوعت بحج ومعها محرم فلها

الوجوب الذي الكلام فيه والاقلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز السفر وحدها (ولو سافرت لغير فرض الحج) كزيارة وتجارة (لم يجز مع النسوة) للاخبار السابقة ولانه سفر غير واجب ولو ترك افقا الحج كان أولى فقد جعل الشافعي رضي الله عنه الاخبار السابقة على الاسفار غير الواجبة قال لان المرأة اذا كانت ببلد لا فاضي به وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم اذا كان معها امرأة ولزمها أيضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وبه صرح الاصل قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات لان له تحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء يستحين بعضهن بعضا في ذلك معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستفني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (فان كان في الطريق رصدي) بفتح الراء مع فتح الصاد واسكانها وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد (لم يجب) نسك (وان رضي باليسير) لما مر نعم ان كان المعطى له هو الامام أو نائبه وجب ذلك كما نقله المحب الطبري عن الامام قال في المهمات وسكت عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العماد بل القياس الوجوب كما يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه والفرق بين قوله للمنة اذ من المعلوم انهم انما يكون باخذ المال والمدفوع عنه هنا لم يأخذ المال وانما سيل هذا سبيل دفع الصائل فيه نظر (ويكره اعطاؤه) أي الرصدي مالا اذ فيه تحريض على الطلب وقضية كلامه كأصله كراهة الاعطاء للرصدي الكافر والمسلم ولا ينافيه ما يأتي في باب موانع اتمام الحج من تخصيصها بالكافر لان ذاك محله بعد الاحرام فاعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل (فان خافوا) أي مريد الخروج للنسك (قتال كفار يطيقونهم استحب) لهم (الخروج) لذلك ويقاتلونهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (أو) خافوا قتال (مسلمين فلا) يستحب لهم ذلك (ولو وجدوا خفيرا) أي مجيرا (يأمنون معه أو) وجدت (المرأة وليا) أو نحوه (باجرة) أي باجرة المثل (لزمهم) اخراجها لانها من أهب النسك ويشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وما ذكره في الخفارة بثلثي الخاء وما نقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه وقابله عدم لزوم أجرة الامام خسران الدفع الظالم ولان ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكونون معترضين لمسئلة الامام ويحتمل انهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الاول أصح وأظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرتها وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان أشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص (فرع وليس غلاء الاسعار في الطريق عذرا) في عدم الوجوب (ان باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان والمكان) بخلاف ما اذا طلبوا زيادة على ذلك اعظم تحمل المؤنة (ويجب حمل المحرم الزاد

اتمامه (قوله لزمها الحضور مع غير محرم) قال شيخنا على ظاهر كلام الروضة والا فظاهر المنهاج ان الاحصار عند الاستعداء مقيد بما اذا كان في مسافة القصر فما دونها وهو المرجح نعم يمكن حمل كلام الروضة وما هنا على ما اذا سمع البينة عليه وثبت الحق ثم استعدى عليه ولو فاته (قوله والخنثى المشكل يشترط في حقه الخ) قال الاذرعي لو خاف الامرد الجميل على نفسه فينبغي ان يشترط في حقه من يأمن معه على نفسه من غريب ونحوه ولم أر فيه نقلا وقوله فينبغي الخ أشار الى تصحيحه (قوله نعم ان كان المعطى له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والقياس عدم الوجوب) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامه كأصله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو وجدت المرأة وليا أو نحوه باجرة الخ) أجرة الزوج كالمحرم وقد صرح به الحاوي الصغير وفي تهذيب ابن التقيب وجامع المختصرات للشاشي ان النسوة النقات كالمحرم في الاحرز وفي المهمات انه المتجه وجرى عليه الارشاد حيث أخر قوله ولو باجرة عن ذكر النسوة خلافا لاصله وقال ابن قاضي شهبة انه المتجه وقول الزركشي لا قرب منع لزوم العظيم المشقة بخلاف أجرة المحرم بعيد مر ويستثنى من وجوب أجرة الزوج ما لو أفسدها فانه يجب عليه القيام به من غير أجرة بل لو مات قبل القضاء وجب على الحي عنها بنفسه أو نائبه قاله النووي في شرح المهذب (قوله وقال السبكي انه ظاهر في الدليل الخ) وكذا قال الاذرعي فهو المعتمد

(قوله قال فى المجموع وينبغى الخ) قال الاسنوى وغيره وهو متعين لاشك فيه وعبارة النووى فى ايضاحه ووجود العاف على حسب العادة (قوله بخلافها فيما مر فى التيمم وغيره الخ) حاصله انه لا يصح الحاق الحج بالوضوء ونحوه كالجمعة والفرق ان ترك الوضوء لخشية الانقطاع عن الرفقة وترك الجمعة لذلك له بدل وهو التيمم والاتيان بالظهر وأما الحج فلا بدل له وهو بعينه هو الفارق بين الكفارة والحج فى يسر المكن قال فى التوشيح فالصواب ما قاله المتولى وأقراه (قوله وكلامه يقتضى اعتبار الخ) كلامه لا يقتضيه (قوله ثم القائد الاعمى الخ) قال الاذرعى ينظر فى الاعمى المكى ونحوه اذا كان يمشى بالعصا وحده هل يأتى فيه ما سبق فيه فى الجمعة عن القاضى حسين وغيره من الوجوب أولا لبعد المسافة عن مكان الجمعة فى الغالب هنا أولا لعدم التكرر ومن العميان من يسافر المراحل الكثيرة فى أغراضه بلا قائد (قوله وحافظ النفقة للسفيه الخ) قال الاذرعى ذكر فى الوصايا وغيرها ان الولى يدفع الى السفيه نفقة أسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها فعلى هذا لو كانت مدة حجه أسبوعا فاقل دفع نفقتها اليه اذا كان لا يتلفها ولم يحتج الى منصوب ولا خروج معه لاجل النفقة فيما يظهر ثم ان كان أمر دون ذلك خرج

فى المغارة المعتادة) أى المعتاد حملهما فيها (لا) حمل (عاف الدابة) فلا يجب بل يشترط وجوده فى كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة قال فى المجموع وينبغى اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره (فان عدم) ذلك (فى) بعض (المراحل) التى يعتاد حمله منها (رجع) الى موطنه لتبين عدم وجوب النسك بشرط فى وجوبه وجود ذلك فى المواضع المعتاد حمله منها كما صرح به الاصل (وان جهل المانع) من الوجوب من وجود عدو أو عدم زاد أو نحوهما (وثم أصل استصحب) فيعمل به (والا) أى وان لم يكن ثم أصل (وجب الخروج) لان الاصل عدم المانع (وينبغى لزوم) للخروج (بتبين عدم المانع) ولو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه الخروج * (فرع يشترط) للوجوب (خروج رفقة) معه (وقت العادة) أى عادة خروج أهل بلده (لا) ان خرجت (قبلها) أى قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها لان المؤنة تعظم وكذا ان خرجت بعده بان أخرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة الا بان تقطع فى كل يوم أو فى بعض الايام أكثر من مرحلة لتضرره وهذا وما قبله مفهومان من قوله وقت العادة ويعتبر فى اللزوم أن يكون خروجها معه (بالسير المعتاد) فلو كانت تسير فوق العادة لم يلزمه لتضرره والتصريح بهذا من زيادته وانما يشترط خروجها معه (ان احتيجت) أى ان احتيج اليها لدفع الخوف والا بان كانت الطريق لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر فى التيمم وغيره لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك وكلامه يقتضى اعتبار النظر اليها هنا أيضا كما اعتبره الاسنوى بخلاف كلام أصله الامر (الرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب) ولو فى محمل أو كنيسة (بلا مشقة شديدة) فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه فى محمل أو كنيسة على ما مر بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك كما مر (ثم القائد الاعمى وحافظ النفقة للسفيه) فى الطريق (كالمحرم للمرأة) فيشترط فى وجوب النسك القدرة على أجرتهما ان طلبت وقوله للسفيه أى المحجور عليه وذكر حكم حافظ نفقته من زيادته وذكره الاسنوى نفقتها (ولا يحلل الولى السفيه من الفرض) حجا أو عمرة لانه لا يمنعه من الاحرام به فعليه أن ينفق عليه من ماله الى فراغه (ولا) يحلله (من تطوع أحرم به أو) من (نذر) أى نسك منذور (نذره قبل الحجر) عليه فهما وان أحرم فى الثانية بعده لوجوبه عليه فيهما وكونه فى حكم الرشيد حال الاحرام فى الاولى (لا) ان أحرم فى الاولى أو نذر فى الثانية (بعده) أى بعد الحجر فله تحليله بان يمنعه من الاتمام لان له أن يمنعه من الاحرام (الا ان كلفته نفقة الحضر أو تممها بكسبه) فى طريقه لان الاتمام بدون التعرض للمال ممكن قال فى المطلب وفيه مسئلة كسبه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به لان فى ذلك اتلافا للمنافع ورده الزركشى بان هذا بعد حاصلا ولا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الذى فى يد الولى وقد أشار اليه ابن الرفعة بعد فقال الا أن يلاحظ انه لا يلزمه العمل فلا يعد من الاموال كما لو أصدق الاب عن ابنه من مال نفسه أكثر من صداق المثل والاستثناء المذكور فى كلام المصنف لم يذكره الاصل ولا غيره الا فى مسئلة التطوع فذكره فى مسئلتها النذر من زيادته قياسا على تلك (والا) أى وان لم تكلفه نفقة الحضر ولا تممها بكسبه (منعه) صيانة لماله وهذا مكرر لدخوله فى قوله لا بعده (وتحلل) السفيه جوازا (بالصوم) اذا منعه الولى لانه نوع من المال وقضية كلامه صحة احرامه بغير اذن وليه وهو كذلك لانه مكلف بخلاف الصبى المميز كما سيأتى (فان أفسد فرضه فهل ينفق عليه) الولى (فى القضاء) أولا (قولان) عبارة الروضة فى باب الحجر وجهان وجه الاول ان القضاء فرض ووجه الثانى انه لا يؤمن فيه افساده ورجح الاذرعى وغيره الاول لما مر مع كون القضاء على الفور الامر (الخامس امكان السير فيشترط أن يبقى) من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر (زمان يسع السير المعتاد الى الحج) فلو احتاج الى أن يقطع فى كل يوم أو فى بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعى عن الاصحاب وصرح به النووى

معه (قوله وقد أشار اليه ابن الرفعة بعد الخ) كلاهما عجيب فان المسئلة مفروضة فيما اذا كان يكسب فى طريقه نفقا كما هو ظاهر عبارتهم ع (قوله ورجح الاذرعى وغيره الاول) هو الاصح وجزم به فى العباب

لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح ويشترط أمر سادس صرح به البلقيني وهو أن يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد عجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سيأتي (وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج) أو العمرة ولو قضاء أو نذرا أو تطوعا (بالموت أو عن الركوب لا بمشقة شديدة كبير أو زمانة يجج عنه) لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال ان لا بحسن البناء لمن يستطيع لبناء دارك وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفاحج عنها قال حجي عنها وروى الشيخان ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وروى الترمذي وقال حسن صحيح ان أبا رزين العقيلي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر (وان برئ الزمن) من علته بعد حج النائب عنه (لم يجزه) اعتبارا بما في نفس الامر (ويقع) الحج (للاجير) تطوعا والتصريح بهذا من زيادته (ولا أجرة له) لان المستأجر لم ينتفع به (ولا تصح استنابة عن لزمه) الحج (ثم جن) لانه لم يبق فيه بنفسه فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب فمات قبل الافاقة لم يجزه (ولا عن مريض) يرجى زوال مرضه (وان اتصل مرضه بالموت) لانه يتوقع مباشرته له (ويصح كون الاجير) فيما ذكر (عبدا أو صبيا لا في الفرض ولو نذرا) لانه من أهله في ذا دون هذا * (فرع لا يحج عن المعضوب) أي المأيوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بالهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (بغير اذنه) بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية وهو أهل لها وللاذن ويصح الاستنابة عن الميت من الوارث والاجنبي كقضاء الدين وللاخبار السابقة (لا في تطوع لم يوص به) اذ لا اضطرار الى الاستنابة فيه بخلاف ما اذا أوصى به وقيل تصح من الوارث ان لم يوص به نقله الاصل في الوصية عن السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين (ويجب على من علم فضاء دينه) من وارث ووصي وحاكم اذا خلف الميت تركة (ان يستنيب عنه) في الحج (عند استقراره عليه) وان لم يوص به لخبر مسلم السابق ولخبر الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفاحج عنها فقال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء فان لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه فان حج هو أو أجنبي عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عنه كما سيأتي في الوصية ويستثنى من الميت المرتد فلا ينوب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه في البحر احتمالين أحدهما ينوب عنه من تركته كما تخرج منها الزكاة والكفارة والثاني لا لانه عبادة بدنية فلو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا (وعلى المعضوب ان يستأجر) من يحج عنه ملما ان نعم ان كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه ان يحج بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره (ولو) كان من يحج عنه بالاجارة (أجير اما شيا باجرة المثل) لانه لا مشقة عليه في مشي الاجير (فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكاسوة النفقة) له وان تلزمه كسوتهم ونفقتهم (لكن يوم الاستئجار فقط) لاذها وايابا كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه كما لو لانه اذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل نفقتهم وكسوتهم (ولو وجد دون الاجرة ورضي به) الاجير (لزمه) الاستئجار لانه مستطيع والمنة فيه ليست كالمنة في المال ألا ترى ان الانسان يستكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستكف عن الاستعانة ببدنه في اشغاله (ولو لم يجد) أجرة (ورهبة لم يلزمه) قبولها (ولو من ولد) لعظم المنة لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان ولده المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على ان يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استأجر المطيع انسانا يحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان

(قوله وان برئ الزمن الخ) أو حصر عرفة ومكث في سنة حج أجيره (قوله بخلاف ما اذا أوصى به) لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة (قوله وقيل يصح من الوارث الخ) قال الشيخان وفي ايراده نجوز النيابة له وفعله بنفسه لا وصيته ونقل في المجموع الاتفاق على منع الاستنابة فيه حينئذ قالا ولو لم يكن حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الاحتجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين كالتطوع لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن جهة الاسلام اه والمرجح جوازه وجزم به في العباب (قوله نعم ان كان بمكة الخ) من انتهى حاله الى شدة الضنى الى حالة لا يحتمل معها الحركة يحال ينبغي أن يجوز له الاستنابة في المسافة القريبة وقوله ينبغي أن يجوز الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو لم يجد أجرة ورهبة له لم يلزمه قبولها) قال شيخنا ظاهر هذا الكلام ان بذل الاجرة غير لازم قبولها مطلقا ولو من معضوب واستدل له الكفاية استفيد به ان بذل الولد المعضوب الطاعة في الاستئجار يقتضي اللزوم لانه يدفع الاجرة الاصل من غير عقد بعقده باذنه وكلام المجموع بعده يدل على ان العضب في الباذل ليس بشرط فلو كان فوريا فالامر كذلك (قوله وجب على المبذول له الخ) القبول أي الاذن في الحج

(قوله وكلام البغوى لزومه) هو الاصح (قوله ولم يكن عليهم حج) شمل الاداء والقضاء وحج النذر (قوله وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام) بان يكون محلما لما فلا حرام ومغمى عليه بان يفيق هو بوفائه (قوله ولم يكونوا معضوبين) قال فى المهمات ماذكره الرافعى من كونه غير معضوب ليس عليه فى الروضة ومحله اذا كان فقيرا فان كان غنيا يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله (٤٥١) اذ كان ابتداء كره الدارمى وحكى فى شرح

كان والد التمكن منه فان كان أجنبيا فوجهان اه ومقتضى كلام الشيخ أى حامد لزومه وكلام البغوى عدم لزومه واعتمده الاذرعى وكالولد فى هذا الوالد (وان أطاعه) فى الحج عنه (فرعه وكذا أصله والاجنبى ودونهم) ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين (لزمه) القبول بالاذن لهم فيه لحصول الاستطاعة (وعليه أمره له توسم) منه (طاعته) بان يحج عنه فان ظاهر كلامه كاصله ان الوالد والاجنبى ليسا كذلك والاوجه انهما كذلك كما تقتضيه كلام الانوار وغيره (فلو كان الابن) وان سفل (أو الاب) وان علا (ماشيا أو معتولا على المكسب أو السؤال) ولو راكبا (أو) كان (الاجنبى) ولو راكبا (مغررا بنفسه) بان كان يركب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال (لم يلزمه القبول) لما فيه من مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الاجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وشمول المعول والمغرر بنفسه للراكب والمترجح بحكم التعويل من زيادته وتخصيص حكم التعويل بالابن والاب والتغرير بالاجنبى من تصرفه والمتجه خلافه كما هو ظاهر كلام أصله وكالابن والاب البنت والام كما فهم بالاولى ومثلهم مامولياه وان لم تمكن من الابعاض كما اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشى لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها وتقدم ان القادر على المشى والكسب فى يوم كفاية أيام لا يعذر فى السفر القصير فينبغى كما قال الاذرعى وجوب القبول فى الملكى ونحوه (ولو رجع المطيع) عن طاعته (قبل الاحرام) أى احرامه (جاز) ولو بعد الاذن له لانه متبرع بشئ لم يتصل به الشروع (لا بعده) لانتفاء ذلك والوارث كان رجوعه الجائز قبل ان يحج أهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع كما صرح به الاصل (ولو منع) المغضوب (من الاستئجار) لمن يحج عنه (أو) من (استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم) بذلك ولم ينب عنه فيه كما صرح به الاصل وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور فى حق من عضب مطلقا فى الاناية وبعد يساره فى الاستئجار لان منى الحج على التراخى ولانه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة ووقع فى المجموع فى الاناية ان الحاكم يلزمه بها قال الاسنوى وهو لا يستقيم ولم أر من قال به والمدرك فى الاناية والاستئجار واحد (وان مات المطيع) أو المطاع (أو رجع) المطيع (عن الطاعة) فان كان (بعد امكان الحج) سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع (استقر الوجوب) فى ذمة المطاع والا فلا فتقييد الاصل الاستقرار بقبل الاذن ليس بجيد ووجه الاستقرار ان الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفى كلام المجموع ما يقتضى ان الاستقرار انما هو فى ذمة المطيع وليس مرادا اذ كيف يستقر فى ذمة ميت جواز الرجوع كما مر وذكر مسئلة الرجوع من زيادة المصنف وصرح بها فى المجموع (ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به) جاز الاصل فى الثانية ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته (وجب) عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الامر قال فى الاصل وللك ان تقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة وترك المصنف قول الروضة قال الدارمى لو بذل لابويه فقيرا لزمه البدأ بهما شاء لانه مبنى على انه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل احرامه وقد مر خلافه وفرع الدارمى على ما قاله فقال واذا حج الابن عن أحدهما ثم مات ففى وجوب حجه عن الآخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندى انه يحج عنه وجها واحدا

(فرع) قال فى المجموع قال أصحابنا اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا تلزمه بخلاف انفاقه لانه لا ضرر هناك على الوالد بامتناع ولده من الحج لانه حق لله شرع فاذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه حق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة *(فصل يجوز ان يحج عنه بالنفقة)* وهى قدر

المهذب نحوه عن التتمة وزاد فحكى فى الاجنبى وجهين من غير ترجيح وعال عدم اللزوم بانه فى الحقيقة بذل المال انتهى واعترض فى التوسط على قوله ومحله اذا كان فقيرا الى آخره بان الكلام فى بذل الطاعة ليحج بنفسه واما استئجاره من يحج عن أبيه فمسئلة اخرى انتهى وفيه نظر فان بذل الطاعة أعم من الحج بنفسه واستئجاره من يحج عنه (قوله وتخصيص حكم التعويل بالابن الخ) ونعم التصرف فافاد أن تعويل الاصل أو الفرع على الكسب أو السؤال أو كونه ماشيا مانع من لزوم القبول وأن التغرير بالنفس مانع ولو من الاجنبى (قوله قال الاسنوى وهو لا يستقيم الخ) اعترضه فى الخادم من وجهين أحدهما أن الرافعى أراد هنا انه يجبر على الاستئجار فان لم يفعل استأجر عنه فمراده الترتيب لا التخيير اذ لا يمكن القول بجواز الاستئجار عنه من غير امتناع فان الحاكم انما ينوب عند التعذر والامتناع ثانيهما قوله ان كلام النووى لا يستقيم بناء على اعتقاده أن كلامهم هنا على التخيير وليس كذلك فكلام النووى هو الصواب انتهى وفى كلا الوجهين نظر (قوله قال الدارمى لو بذل لابويه فقيرا لزمه الخ) قال واذا قبل الاب البذل لم يجز له الرجوع انتهى قال فى المهمات ماذكر من عدم جواز الرجوع ضعيف فقد ذكر المسئلة قبل هذا بنحو صفحة وصحح جواز الرجوع قال فى التوسط انه غلط فاحش وانما أراد المصنف انه اذا قبل الاب البذل

الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك واغتفر فيه جهالة النفقة لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة (فان استأجره بها) أي بالنفقة كأن قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها (لم يصح) لجهالة العوض (والاستئجار) فيما ذكر (ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة) ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا (فان عين غيرها) أي غير السنة الاولى (لم يصح) العقد كاستئجار الدار للشهر القابل (وان أطلق) العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح و (حمل على) السنة (الحاضرة) فهي المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل الى مكة فيها (فان كان لا يصل مكة الا سنتين) فاكثر وفي نسخة لسنين بالجمع (فمن الاولى) يعني فالاولى من سني امكان الوصول هي المعتبرة لذلك (ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع) في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما العجز عن المنفعة (ويشترط) لها (اتساع المدة) للعمل فلا يصح الاستئجار اذا بقي من المدة ما لا يسع ادراك الحج لذلك (ولو انتظر خروج القافلة) التي يخرجون معها من بلد الاجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد (لم يضر) لضرورة السفر معها والتصريح بهذا من زيادته ولا يتوهم انه جرى هنا على مقتضى كلام الامام والغزالي المذكور في الاصل لانه صرح بعد بانه يشترط الاستئجار حالة الخروج (والمكي) ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج في سنته اذا أحرم في أشهره (يستأجر في أشهر الحج) ولو في أول شوال ليتمكنه من الاحرام في الحال بخلافه فيها اذ لا حاجة به الى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير التسليم (والثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز) الاستئجار في الذمة (على المستقبل) من الاعوام كسائر اجارات الذمة (فلو عجله) عن السنة المعينة (زاد خيرا) بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه (وان أطلق الاستئجار حمل على) السنة (الحاضرة) كما مر في اجارة العين (فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر) فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف (لامكان الاستنابة في اجارة الذمة وان قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك في السنة) الاجارة (تردد) والمعتمد ما في الاصل هنا عن البغوي وغيره انها أصح وانه لا يستنيب فتكون اجارة عين وقال الامام ببطلانها وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الاتيان مع الربط بمعين يناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه وأجيب بان الحج قربة وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة لانه قد يستأجر فاسقا يخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا أطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر * (فرع يشترط معرفة العاقد من أعمال الحج) * فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل الاكتفاء بمعرفة قضاء الفوائت لكونها تابعة كما نقول في بيع الحامل الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا (ولا يجب) في العقد (ذكر الميقات) الذي يحرم منه الاجير (فيحمل عند الاطلاق على) الميقات (الشرعي) للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه ذهنا لانه لا يشترط تعيين الميقات وان كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسأتي انه اذا عدل عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله أو أطول منه (ويبين) وجوبا في الاجارة للنسك (انه افراد أو تمتع أو قران) لاختلاف الغرض بها * (فرع لو قال المعضوب حج عني) * أو أول لمن يحج عني (فله ما نذروهم فمن حج عنه) ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه (استحقها) لانه جعالة لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى (فان أحرم عنه اثنان) مرتبا (فمن الاول) المائة (فان أحرما معا أو جهل السابق) منهما مع جهل سبقه أو بدونه (وقع) عنهما (عنهما ولا شيء لهما) على القائل اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم سبق أحدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان

لم يجز للاب الرجوع (قوله كان قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها) قال شيخنا هذه جعالة فاسدة لجهالة عوضها وهي غير التي تقدمت في كلام الشارح اذ فيها اعطيك النفقة فهو وعد ينصرف الى الارزاق فخرج عن الاجارة والجعالة (قوله استئجار عين) فيصح استئجار عين من وقت اجارة العلم على عينه (قوله لتمكنه من الاحرام في الحال) وقد قال في البحر يجوز عقدها في أشهر الحج في كل موضع لامكان الاحرام في الحال انتهى (قوله وقال الامام ببطلانها) أشار الى تصحيحه (قوله وتبعه الاصل) وصاحب الانوار (قوله فيحتمل اشتراط معرفة الجميع) أشار الى تصحيحه (قوله وليبين انه افراد الخ) فلو قال استأجرتك للحج أو العمرة على الابهام بطل ووقع المستأجر باجرة المثل ولو قال حج عني فان قرنت أو تمتعت فقد احسنت فقرن أو تمتع وقعا للمستأجر (قوله فيحتمل الوقف) أشار الى تصحيحه

(قوله وقال الاخرى يقع عنه) أشار الى تصحيحه (قوله عن العام الذى تعين له) بان عينا فى عقدها (قوله أو أوصى الميت باستئجار رجل الخ) لو قال آخر اعنى من رضاء فلان فعين واحدا فهو كتعيين الموصى أو من يشاء زيد فشاء زيد واحدا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان أصحهما أن له التعيين (قوله بل المعتمد ما قدمه الخ) ما تقدم فيما اذا عينا فيها ذلك العام وكلام البغوى فيما اذا أطلقا وحملناه على ذلك العام

يكون كالتعيين قبلها انتهى وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله عبدى أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه باجرة المثل * (فرع * يشترط فى اجارة العين ان تكون) أى توجد (حال الخروج) لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج (فان لم يشرع) أى الاجير فى الحج (من عامه) لعذر أو غيره (انفسخت) أى الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه فى العام الثانى قال القاضى مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لانه أمره ان يحج عنه وقد حج عنه أى ولكنه أساء وذكر نحو الثانى الشيخ أبو حامد والدارمى (ومتى أخر أجير ذمة) الشروع فى الحج عن العام الذى تعين له (اثم) لارتكابه محرما والتصريح بالاثم من زيادته (وثبت الخيار) فى الفسخ على التراخى (للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت) لتأخر المقصود فان شاء فسخ الاجارة وان شاء أخر الحج الاجير فى العام الثانى أو غيره (اما من استأجر بمال الميت) فاخر الاجير الحج عن العام (فيعمل فى الفسخ) وعدمه (بالمصلحة) فان كانت المصلحة فى الفسخ لخوف افلاس الاجير أو هرب فله فعل ضمن (ولو استأجر المعضوب) من يحج عنه (ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر) عنه الرجل (فى الذمة فاخر) الاجير الحج فيهما (عن عامه لم يفسخ) عقد الاجارة اذ لا ميراث للوارث فى الاجرة فى الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه والوصية مستحقة الصرف الى الاجير فى الثانية وقد قدم انه اذا أخر أجير الذمة يأثم ونبه هنا على ان البغوى قائل بخلافه فيما اذا أطلق فقال (نعم لو أطلق أجير الذمة) بان لم يعين عام حجه (وقلنا بتعين السنة) الاولى كما مر (قال البغوى لا اثم بالتأخير) عنها لكن يثبت للمستأجر الخيار ولو ترك هذا كان أولى لانه يوهم انه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه وهو قول الجمهور كما أفاده كلام الاصل وصرح به غيره * (فرع اذا انتهى الاجير) * للحج (الى الميقات) المتعين (فاحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر) بالحج (ولم يعد) الى الميقات صح حجه عنه للاذن و (لزمه دم) لاساءته بترك الاحرام به من الميقات (ولا يجبر) الجانى (به) أى بالدم (بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين انشئتا من بلد الاجارة أحرم باحدى بهما من الميقات والاخرى من مكة) لان الدم حق الله تعالى فلا يجبر به الحط الذى هو حق الآدمى كما فى التعرض لصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر فذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه اشكال ساذكره مع جوابه بما فيه فى فرع وان استأجر للافراد فقرن (ومتى عاد الى الميقات) محرما أو حلالا وأحرم منه (لم يحط من الاجرة شيأ) اذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وادائه المناسك بعده وشمول كلامه مسئلة عوده محرما من زيادته * (فرع) * لو (جاوز) الاجير (الميقات) المتعين غير محرم (ثم أحرم) للمستأجر (ولم يعد اليه يلزمه دم ويحط التفاوت كما سبق) فى الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شئ كما سبق أيضا (ويعتبر) فى قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتى ومما مر فى قوله انشئتا من بلد الاجارة (تفاوت الفراسخ فى الخزونة) أى الخشونة (والسهولة) لتفاوت السير بهما فالاجرة فى مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها الغرض كان جاوز الميقات بعمرته كما مر لانه قد يريد تحصيل نسك المستأجر لانه أراد ربح عمرة فى أثناء سفره (ولو عدل عن) الميقات المتعين (الى ميقات مثله فى المسافة) أو أبعد منه فيها كما فهم بالاولى (جاز) فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما اذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كما صرح به البغوى والغزالى لكن فى المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شئ

فلا تخالفه * (تنبيه) * لو أكثرى من يحج عن أبيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان صحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى الاجير كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بى وطلقنى واعتددت منه فانه يقبل قولها ولا بينة عليها فلو قال للاجير قد جامعت فى احرامك وأفسدته لم يحلف أيضا ولا تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بانه جامعها محرما فى عرفات يوم عرفة قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير احرام أو قتل صيدا فى احرامه ونحو ذلك لم يحلف لانه فى حقوق الله تعالى وهو امين فى كل ذلك فلو تعلق بذلك حق آدمى سمعت الدعوى وقد ذكر وا فى الوصايا لو قال ان لم أحج العام فانت حر فقام العبد بينة بانه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت وعتق ولو مات الاجير للحج فقال وارثه مات بعد أن حج قبل قوله كقول الاجير ولو قال ان حججت عن أبى هذه السنة فلك كذا فقال بعدها حججت لم يقبل قوله الا ببينة فان أنكر الوارث حلف انه لا يعلم أنه حج عن أبيه هذه السنة لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينة الزمنا المنكر اليمين وظاهره يخالف ما تقدم الا أن يقال مراده ما يبنته هنا انه رؤى هناك فى مواطن النسك السنة الماضية لانه حج

أشار الى تصحيحه

لان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وماذكره هؤلاء مخالف للنص الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلام نقله عن الطيري شارح التنبيه (وان استأجر) شخص (الآفاقي) منسوب الى الآفاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم الهمزة والفاء وفتحهما وهو من سكنه فوق الميقات الشرعي أي أوفيه (ليحرم من مكة) أو من مكان أقرب الى اليمن من الميقات الشرعي (لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات) بلا احرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه الاجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته انه لا يجزئ في الملكي وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستأجر وهذا لو استأجر آفاقي مكا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الآتي به مكانقله في المهمات عن الحب الطبري (أو) استأجره (ليحرم من دويرة أهله أو من شوال أو ماشابه فاحرم من الميقات) في الاولى (أوفي) ذي (الحجة) في الثانية (أو ركب) في احرامه منه والاولى أوراكبا في الثالثة (أو) استأجره ليأتي عنه بفعل فاتي به لكن (ترك مامور ابوجبدما) كترك الرمي أو المبيت أو طواف الوداع (لزمه دم وحط التفاوت) اتركه ما أمر به وماذكره كاصله في مسألة المشي صحيح في المجموع خلافه ولو ترك مامورا بوجبدما كطواف القدوم حط بقسطه من الاجرة نقله الماوردي عن أصحابنا والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها (ولا يحط) الاجير تفاوتا (ان ارتكب محظورا) كابس وقلم لانه لم ينقص شيأ من العمل قال الدارمي فلو قال له حج عني وتطيب ولبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستأجر ولا تفسد به الاجارة وقياس مامر انه ان شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه (فرع لو استأجره للقران) فامتثل (فالدم الواجب به على المستأجر) كما لو حج بنفسه لانه الذي شرط القران (فلو شرطه على الاجير بطلت) أي الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة (ولو كان المستأجر) للقران (معسرا فالصوم) الذي هو بدل الدم (على الاجير) لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والباقي في الحج منهما هو الاجير قال في الاصل كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي أي فيبقى الواجب في ذمته (ولا يحط شيء) من الاجرة لانه لم ينقص شيأ من عمله (فان خالف) من استأجره للقران (فافرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة) اذ لا يجوز تاخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة (أو) وهي (اجارة ذمة فلا) تنفسخ في شيء ولا شيء عليه لانه زاد خيرا ولا على مستأجره لانه لم يقرن (لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع) بدل القران (وهي اجارة عين انفسخ) العقد (في الحج) لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة (ولو كانت في الذمة ولم يعد) للحج (الى الميقات فالدم) الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات (والحط كما سبق) فيجبان عليه وأدم التمتع فعلى المستأجر تضمن أمره بالقران الدم نقله الاصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد ثم قال واستبعد ابن الصباغ وغيره انتهى ويجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الاول كما عرفت أما اذا عاد فلا يجب شيء من ذلك وماذكره في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بانه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وانما مضى بعضه وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ به وانه زاد خيرا لانه أفرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه * (فرع لو استأجره للتمتع) فامتثل (فالدم) الواجب بالتمتع (على المستأجر) لما مر في استئجاره للقران وباقي فيه ما مر ثم (وان أفرد) بدل التمتع (وهي) أي الاجارة (اجارة عين انفسخت في العمرة) لفوات وقتها المعين (أو) وهي اجارة (ذمة فكما سبق) أي فلا تنفسخ الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم والحط (وان قرن وعمد أفعال النسكين فقد زاد خيرا) لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم

(قوله وان استأجر شخص الآفاقي الخ) لو استأجره الولي ليحرم بعد مجاوزة الميقات فسدت الاجارة فان أحرم عن المستأجر وقع له باجرة المثل والدم على الولي أو ليحرم قبل الميقات الشرعي أو من شوال فاحرم من الميقات وبعد شوال لزمه الدم والحط

بالحج من مكة فلا شئ عليه (ولو اقتصر على أفعال الحج حط) التفاوت (وعليه دم) لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وظاهر كلام المصنف كأصله ان المراد بتعدد الافعال ان يأتي بطوافين وسعيين وهو مانص عليه الشافعي وغيره كما قاله الاذرعي وغيره فما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود الى الميقات لانه يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان في سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب سقوطه عنه وهنا لا خلاف في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الى الميقات لزم المستأجر دم لان ما شرطه يقتضيه

*(فرع وان استأجره للافراد فقرن وهي اجارة عين وقعا) * أي الحج والعمرة (له) أي للاجير (وانفسخت فيهما) معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مال بإزاء به المستأجر اليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للاجير اذا كان الخروج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي فيعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (ولو كانت) أي الاجارة (في الذمة فللمستأجر) يقعان لبقاء الاجارة (والدم والحط كالسبق) فيجبان على الاجير الا ان بعد الافعال فلا يجب عليه شئ منهما (وان قدم) بدل الافراد (في اجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت) أي الاجارة (فيهما) الموافق للاصل وغيره فيها أي العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة نعم ان أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فالحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا أو على الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله فيه في المجموع عما قدمته به مسئلة القران السابقة (وان أمر بتقديمها أو كانت) أي الاجارة (في الذمة لم تنفسخ و) لكن (ان لم يعد الى الميقات فالدم والحط كالسبق) فيجبان عليه وتسمعوا في قولهم وأمر بتقديمها لان تقديمها الآتي في الافراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال ذا يؤول أمره بتقديمها على تقديمها على أشهر الحج أي ليكون ذلك افرادا على وجه وتكون صورة ان يأتي بها الاجير في أشهر الحج ليسقط لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة المأمور بها الى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأوردنا انه يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر اذ هو كالاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله وأجاب الامام بان مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لا يحصله لنفسه بل يحصله لخروج نفسه عن عهدة الواجب والخروج مختلف الغرض فليراع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسدها يستحيل وقوعه معها الغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره وأجيب بان تحصيله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعتد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال أمر الشارع عاجلا بدليل ان الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيما للانتفاعات العاجلة في نحو قوله ان هؤلاء يحبون العاجلة وبان الرافعي نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم لزمه دم الحاقا للميقات الشرطي بالميقات الشرعي *(فرع جماع الاجير) قبل الحال الاول (مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة) لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر (لكن ينقلب) فيهما الحج (للاجير) لان الحج الباطل لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شئ بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد (كمتطيب المعضوب) اذا جامع فسد حجه وانقلب له والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع (وكذا قضاؤه) أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد (وعليه ان عضي في فاسده) (الكفارة) وعليه في اجارة الذمة ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر (وللمستأجر فيها الخيار) في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود هذا ان كانت الاجارة من معضوب أو من متطوع بالاستئجار عن ميت (فان كانت) من

(قوله وان استأجره للافراد فقرن الخ) لو احرم أجير موقوفا ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل فهل يقع له أو للمستأجر وجهان أصحهما أولهما

مستأجر (عن ميت) من ماله (وعيبت الصحة) في الفسخ وعدمه (كما سبق) نظيره *(فرع) اذا صرف الاجير بعد الاحرام) عن المستأجر (الحج الى نفسه وظن انصرافه) اليه (لم ينصرف) لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره (ويستحق المسمى) لبقاء العقد (وذا مات الحاج) عن نفسه أو غيره (أو تحلل لاحصار في اثناء الاركان) فهما (لم يبطل ثوابه) اذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع (لكن لا يبنى عليه) كالصوم والصلاة قبل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته والتصريح بعدم بطلان الثواب بموت الحاج عن غيره وبحكم النحال المذكور من زيادته على الروضة (فان كان) الحاج عن غيره (أجير عين انفسخت) أي الاجارة (أو أجير ذمة فلا) تنفسخ (بل لورثته) أي الاجير الميت (و) للاجير (المحصور ان يستأجر وامن يستأنف) الحج (من عامهم) عن المستأجر له (ان أمكن) في ذلك العام لبقاء الوقت (والاثبت الخيار للمستأجر) كما مر والتصريح بحكم الاجير المحصور من زيادته (ومتى انفسخت) أي الاجارة (بموته أو احصاره فان كان) ذلك (بعد الاحرام لاقبله استحق القسط) من المسمى (من ابتداء السير) لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيء من المقصود فاشبه ما لو غرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن (ووقع ما نوى به) الاجير (للمستأجر) اذ لا تقصير منه (وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل) أي الاجارة (بل يحط قسطها) أي بقية الاعمال أي يحطه الاجير كما لو أحصر بعد تمام الاركان وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك مما مر (ويجبر) البقية (بدم على الاجير) كذا نقله الاصل عن التهذيب والذي قاله البغوي انه على المستأجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما ذكره المصنف كاصله في قوله (ودم) النحال من (الاحصار) الواقع بعد تمام الاركان (على المستأجر) لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير (وان حصل الفوات) للحج (مع الاحصار أو بلا احصار) كان تأخر عن القافلة (انقلب) الحج (للاجير) كما في الافساد بجماع انه مقصر (ولا شيء له) على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله *(فرع)* قال في المجموع قال الماوردي لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح وأما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به

(فصل وجوب الحج والعمرة) من حيث الاداء (على التراخي) فلمن وجب عليه الحج نفسه أو بغيره ان يؤخره بعد سنة الامكان لانه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الاصحاب وأخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع ونفس به العمرة وتضييقهما بالنذر أو خوف عضب أو قضاء كما سيأتي عارض ثم التأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة (فلو خشي) من وجب عليه الحج أو العمرة (العضب حرم) عليه (التأخير) لان الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط ان يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله قال في المجموع قال المتولي ومثله من خشي هلاك ماله (ولو مات من وجب عليه) الحج (بعد انتصاف ليلة النحر) مضى (امكان الرمي والطواف) والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف (صار) بمضي ما ذكر (عاصيا) ولو شابا وان لم ترجع القافلة (لاستقرار الوجوب) عليه ولانه انما جوز له التأخير لا للتفويت فيلزم الاحجاج عنه من تركته ويخالف ذلك نظيره في الصلاة فان آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمي نقله الاصل عن التهذيب وأقره وردد في المهمات بانه ليس ركنا ويجاب بانه لما كان واجبا له دخل في النحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن ركنا كبعد العصيان بدونه قال ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى أما اذا مات قبل ذلك فلا

(قوله أو سنة ست كما صححه في السير الخ) جمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الامة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ذكره البغوي في تفسيره (قوله ومثله من خشي هلاك ماله) مثله ما اذا أفسد حجة الاسلام وما اذا اجتمع القضاء وحجة الاسلام بان أفسد الصبي أو العبد حجه ثم كمل واستطاع فيجب المبادرة بحجة الاسلام بناء على الاصح أن القضاء على الفور والفرض الاصلي مقدم عليه وما اذا نذر تعجيلا وما اذا خشي الموت وما اذا غضب بعد ما استطاع الحج بنفسه فانه يضيق عليه الاداء بالاستنابة (قوله ومضي امكان الرمي والطواف الخ) لا وجه لاعتباره في حق الميت اذ المقصود مضي زمن يمكن فيه ايقاع حج يجزئ (اب) (قوله قال ولا بد من زمن يسع الحلق الخ) وهو ضعيف اذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها (اب)

(قوله ولاهميتها المفهومة من خبر أبي داود الخ) لان كلا من الحج والعمرة عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تؤد عن الغير مع توجه فرضها كالجهاد

ولو أحرم بتطوع وعليه فرض انصرف الى الفرض لان الاحرام ركن فلا يتطوع به قبل المفروض بل ينقلب الى المفروض كمن طاف بنية الوداع وعليه طواف الافاضة فانه ينصرف الى الافاضة ولانا أجمنا على أنه لو أحرم مطلقا وقع للفرض فلو جاز أن يسبق النفل الفرض لانصرف مطلقه الى النفل كالصلاة (قوله ثم النذر) لو نذر أن يحج في السنة الثالث بعد ما حج حجة الاسلام ثم تطوع في السنة الثانية أو حج عن غيره فيه تردد والراجح منه الجواز (قوله أو على من استنابها فيها الخ) قال شيخنا أي وقد أحرم بغيرها عن المنيب أما لو أحرم عن نفسه ولو بنفل وكان على النائب حجة الاسلام وقع عن نفسه (قوله فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى) قال في المهمات كذا قالاه وهو يشعر بان الاجير يمتنع عليه استئجار من يقوم بهذا الحج الذي استؤجر عليه وذلك يحتاج الى نقل صريح والذي يظهر جوازه كاستئجار الوارث عن مورثه ان كان لم يحج انتهى واعترض بانه غير ظاهر بل الظاهر امتناعه فانه قد يكون له غرض في أن يحج عنه هذا الاجير المخصوص لكونه من أهل الصلاح والخير أو لكونه محابا فيه فيدعو له باخلاص ونظير ذلك لو أوصى الميت بان يحج عنه فلان لم يكن للوارث استئجار غيره لتنصيصه عليه واذا امتنع أن يستأجر غيره للحج عمن استؤجر له ينبغي أن لا تصح الاجارة لانها اجارة عين لمنفعة مستقبلة

عيان لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان (ولو تلف مال الحي قبل امكان الرجوع) أي رجوع القافلة (لم يستقر) الوجوب لان مؤنة الرجوع لا بد منها بخلاف نظيره في الموت كما مر لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع (وان حصرت القافلة) التي أمكنه الخروج معها فخلت أو صارت الاحرام وفات الوقت (لم يستقر) الوجوب عليه لانا تبينا عدم استطاعته هذه السنة (فان) سلكوا طريقا آخر أو (أطلقوا) من حصرهم (في السنة الثانية) أو غيرها (وحجوا) وهو حي (وماله باق استقر) الوجوب عليه لتمكنه (ولو تمكن) من الحج (سنين) فلم يحج (ثم مات أو عضب فعضبانه من السنة الاخيرة) من سني الامكان لجواز التأخير اليها (فتبين بعد موته أو عضبه فسقه فيها) أي في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه (فلا يحكم بشهادته بعد ذلك ولا ينقض ما شهد به في السنة الاخيرة) بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر (كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه) أي كل من الميت أي وارثه والمعضوب (ان يستنيب فورا) للتصوير والتصريح بحكم الاستنابة عن الميت من زيادته وخرج بقوله أو عضب ما لو بلغ معضوبا فانه تأخير الاستنابة كما صرح به الاصل

(فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء) لانه مكلف (فان اعتق) بعد الافساد (ثم ندر حجا قدم حجة الاسلام) لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة أخ أو قريب له حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (ثم القضاء) لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن حجة الاسلام لكونه مدارك كالغير ها (ثم النذر) لانه أهم من النفل (فان أحرم بغيرها) أي بغير حجة الاسلام (من هي عليه أو على من استنابه فيها انصرف اليها) لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا يغني عن قوله (وان قدم مؤخر الغار وقع المقدم) ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم عمرة التطوع على العمرة وان اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج (وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره) اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره (ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمة) فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى (لا) في اجارة (العين) لانه تتعين للسنة الاولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل (والعمرة كالحج) فيما ذكر (وان استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس) أي استؤجر للعمرة من عليه حج (جاز) اذ لا مانع والتصريح بالجواز من زيادته (فان قرن هذا) أي الاجير في الصورتين (المستأجر وقع عن الاجير) لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه وقيده في المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للافراد فقرن أو تمتع (ومن) الاولى وان (قرن) أي هذا (المستأجر لنفسه) بان أحرم بما استؤجر له للمستأجر بالاخر لنفسه (أو أحرم بما استؤجر له (عن المستأجر وعن نفسه وقعا) أي ما أتى به في الاولى وما أتى به في الثانية (جميعا عن نفسه) لما مر أنفا ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه والتصريح بالثانية من زيادته وكذا بقوله (ولا أجرة) على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله (وكذا من أحرم) بالنسكين أو باحدهما (عن اثنين) استأجراه لذلك أو أمراه به يقع ذلك له ولا أجرة له وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله برجلين استأجراه ليحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر ولو استأجره اثنان في الذمة للحج عنهما أو أمراه به بلا اجارة فأحرم عن أحدهما مبهما صرف فعلن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال الحج ذكر ذلك في المجموع (ولو استأجر المعضوب لفرضه) أداء أو قضاء (ونذر مرجلين) بان استأجرهما الجميعا عنه (في سنة) واحدة أحدهما لحجة الاسلام أو لحجة قضاء والآخر لحجة نذر أو أحدهما لحجة الاسلام والآخر لحجة قضاء (جاز) لما

(كتاب المواقيت للحج والعمرة) (قوله الميقات الزماني للحج الخ) المراد أن هذا وقت الحج مع امكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم (قوله من شوال الى فجر ليلة النحر) عبارة الشافعي في مختصر المزني وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بأنه ان أراد الايام فليقل وتسعة أو الليالي (٤٥٨) فهي عشر وأجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التأنيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التأنيث لان ذلك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة اه ما ذكره الرافعي فبقي جواب السؤال وما ذكره في المهمات جواب عنه نعم وأما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدرك الخ *(فرع)* من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فالعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن أحرم بحج بعد تقدم تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثاني (قوله الحج أشهر معلومات) الحج هو الفعل فلا يصح الاخبار عنه بانه أشهر فلا بد من اضمار ولا يجوز اضمار وقت فعل الحج لان فعله ليس في أشهر بل يفعل في أيام ولا أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر كما قال الزجاج فخلوه عن الفائدة فتعين انه وقت الاحرام بالحج أشهر ويؤيده قوله فمن فرض فيهن الحج أي عقد وأوجب أي أحرم (قوله اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه) كان أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يسع ادراكه (قوله لا الحاج قبل نفر) أي وان لم يكن بمنى (قوله ولا يكره تكرارها) أي لانها عبادة غير مؤقتة فجاز تكرارها في السنة كالصلاة (قوله انعقد عمرة مجزئة الخ) لان نية الحج متضمنة لنية العمرة لاشتمالها على أفعالها كما أن نية الظهر تتضمن النفل وهذا المعنى لا يخفى بالعلم والجهل وسبب بطلان صلاة العالم التلاعب وهو في الحج لا يقتضي البطلان بدليل ان من عليه حج وأحرم بغيره عامدا انصرف الى ما عليه

فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم ينعقد مهما وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء *(فرع)* وفي نسخة فصل (لو أحرم المتطوع) بان أحرم شخص بحج تطوع (أو) أحرم (الاجير عن المستأجر) بحج فرض أو تطوع (ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر) لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم ان أمكنه العود اليه وعاد فالظاهر انصرافه الى النفل كما ينصرف الى الفرض فيما لو ترك المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه (ولو أحرم) عن نفسه (أجير العين) أو أجير الذمة المفهوم بالاولى (بتطوع لم ينصرف الى المستأجر) لانما انما تقدم واجب الحج على نفله لوجوبه وأما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه (ويسقط فرض من حج بمال حرام) كمغصوب وان كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير

(باب مواقيت الحج والعمرة)

زمانا ومكانا (الميقات الزماني للحج من شوال الى فجر ليلة النحر) كما فسره ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج أشهر معلومات أي وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى أشهر وأطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تغليبا للبعض منزلة الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى أو ثلثي مبرؤن مما يقولون اي عائشة وصفوان وظاهر كلامه كأصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه به صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بعد فوت الوقوف بخلاف الجمعة (و) الميقان الزماني (للعمرة جميع السنة) ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما حجة معي وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وروى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال (لا لحاج) فيمتنع احرامه بالعمرة (قبل نفره) اما قبل نفره فلامتناع ادنالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أولان بقاء حكم الاحرام كبقائه وفي التعليل الاول نظر ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما نص عليه في الام وجزم به الاصحاب ونقل القاضي أبو الطيب فيه الاجماع وقد يؤخذ منه أيضا صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك أما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه (ويستحب الاكثار منها) أي العمرة ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين أي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر أعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي قال في المجموع قال أصحابنا ويتأكد الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة كحج عرفة في رمضان تعدل حجة معي قال في الكفاية ويفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بفاضل كفعلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها *(فرع متى أحرم بالحج أو معه القاني غير أشهره) فيهما (انعقد عمرة مجزئة عن الفرض) أي فرضها وان كان عالما لشدة تلزم الاحرام لانعقاده مع الجماع المفسد على ما صححه الرافعي كما

سيأتى فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله ولانه اذا بطل قصد الحج بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام هذا فى الحلال فلو أحرم بعمرة ثم حج فى غير أشهره لم تنعقد عمرة لانها لا تدخل على العمرة ذكره القاضى أبو الطيب ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى أشهره أو قبلها قال الصيمرى كان محالا ان يتيقن احرامه الآن ويشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى فيه والاولى الاحتياط كما لو أحرم باحد النسكين ثم نسيه (ويكره تأخيرها) أى العمرة (عن سنته) أى الحج لما فيه من الخطر

﴿(فصل الميقات المكانى للمكى)﴾ أى لمن كان بمكة ولو من غير أهلها (مكة لا سائر الحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الآتى حتى أهل مكة من مكة وليس باهلها غيرهم ممن هو بها (فان فارق بنيانها وأحرم) ولو جاوز لم يعد اليها قبل الوقوف (أساء ولزمه دم) كمجاوز سائر المواقيت نعم ان أحرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى نبه عليه بحثا قال الباقى ومحل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب وهو مقتضى كلام الاصحاب فى سقوط دم التمتع بذلك (فان عاد اليها) قبل الوقوف (سقط) الدم نعم ان وصل فى خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله الى الميقات الذى للآفاقى كما صرح به البغوى (واحرامه) أى المكى (من باب داره أفضل) منه من غيره لعموم قوله فى الخبر الآتى ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (فيدخل المسجد) الحرام (محرما) واحراما من بابه يكون بعد بحثه من صلاة تحية الاحرام فى المسجد الحرام اذا الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد محرما الطواف الوداع لا الصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد أشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم يأتى المسجد ولم يركعتين قبل الاحرام قيل وقياس ما يأتى من ان المستحب لمن ميقاته قريبه أو حلنه ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقى محرما ان المكى يحرم من طرفها الابعد عن مقصده وأجيب بان ذاك قصد لكان أشرف مما هو فيه وهذا عكسه (والممتع الآفاقى ان أحرم) بالحج (خارج مكة ولم يعد الى الميقات) أو الى مثله مسافة (أو) الى مكة لزمه دمان) دم الاساءة ودم التمتع ولو قال ولم يعد اليها أو الى الميقات كان أخصر وخرج بالآفاقى المكى فلا يلزمه الا دم الاساءة (ومن كان) مسكنه (بينها) أى بين مكة (وبين الميقات فميقاته قريبه أو حلته) أو منزله المفرد لقوله فى الخبر الآتى فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ (وأما الآفاقى) فله مواقيت تختلف بحسب النواحى (فلاهل المدينة ذو الحليفة) وهى موضع معروف بقرب المدينة وهو الذى يقال له البئر على قال الرافعى وهو على ميل من المدينة والغزالى فى بسيطه على ستة أميال وصححه فى المجموع وغيره وقيل على سبعة قال فى المهمات والصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا قال الشيخان وهى على نحو عشرة مراحل من مكة فهى أبعد المواقيت من مكة (ولاهل الشام ومصر والمغرب) أى لاهلها (الجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت قال الزمى وهى على نحو خمسين فرسخا من مكة وقال فى المجموع وغيره على نحو ثلاثة مراحل من مكة وبينهما تفاوت بعد لان الرحلة ثمانية فراسخ فيكون جملة المراحل على ما فى المجموع أربعة عشر من فرسخا والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى وسميت جحفة لان السيل اجتحفها وحمل أهلها (ولليمن) أى لاهل تهامه (يلملم) ويقال له الملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة (ولنجدى الحجاز واليمن) أى لاهلهما (قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليه نظر ونسبه ومنسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم (وللعراق وخراسان) أى لاهلهما (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (والعقيق) وهو واد دون ذات عرق (لهم) أى

المطبرى نبه عليه) قال شيخنا هو الاصح كبقية المواقيت (قوله ان المكى يحرم من طرفها الابعد الخ) ليحصل له ثواب قصد المشى اليها (قوله وهذا بعكسه) لانه اذا خرج من مكة الى عرفات كان قاصدا للحل فهو منتقل من الافضل الى غير الافضل فكيف يقاس الحل بالحرم حتى يستحب قصده من الاماكن البعيدة (قوله فميقاته قريبه أو حلته) هذا اذا لم يكن بين ميقاتين كما يفيده الماوردى والروياني فلا فان كان وكان أحدهما امامه والآخر وراءه كذى الحليفة والجحفة فمن كان على جادة المغرب والشام كاهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة أمامهم ومن كان على جادة المدينة وعلى طريق ذى الحليفة كاهل الابواء والعرج فميقاتهم موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جادتها ومن كان بين الجادتين فان كانوا الى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم وان كانوا الى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة وان كانوا من الجانبين على السواء فوجهان أحدهما يحرمون من موضعهم والثانى منه أو من ذى الحليفة فان شاؤا اه وكتب أيضا ضابط مجاوزته الموجبة للدم أن ينتهى الى موضع يجوز له فيه قصر الصلاة ولا عبرة بمجاوزته ما دونه من القرية أو الحلة

لاهل العراق وخراسان (أفضل) من ذات عرق لانه أحوط ولما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وخبر النسائي وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق (والعارف الابعد عن مكة من كل ميقات) أي الاحرام منه (أفضل) من الاحرام من وسطه وآخره ليقطع الباقي بحرما قال السبكي الاذا الخليفة فينبغي أن يكون احرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل (وهي) أي المواقيت المذكورة (لاهلها وان سلكها) للخبر السابق الا النائب فيحرم كما مر من ميقات بلد منيبه (والعمرة) في هذه المواقيت (بالبقعة لا بانى) ولو (قريبا منها) ولو بنقضها وان سمي باسمها (ومن سلك) طريقا (غير) طريق (الميقات أحرم بحاذاته) بالذال المعجمة أي مسامتته عنة أو بسرة سواء أكان في البر أم في البحر لخبر البخاري عن ابن عمر ان أهل العراق أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد (فان أشكل) عليه الميقات أو موضع محاذاته (احتاط) الذي في الاصل تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى وعبارة المجموع نقلا عن الاصحاب اجتهد ويسهل أن يستظهر خلافا للقاضي أبي الطيب حيث أوجب الاستظهار قال الاذرعي والظاهر انه ان تحير في اجتهاده تعين الاستظهار جزما ان خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما اليه) وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه (فان استويا في القرب) اليه (فابعدهما من مكة) يحرم منه وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا (فان قيل فاذا استويا في القرب) اليه (فكلاهما ميقاته فلا بل ميقات الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل (مسافته سقط عنه الدم لا) ان رجع (الى الآخر) فان استويا في القرب اليها والبه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة (فان لم يحاذ شيأ) من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر * (فرع * ومن جاوز الميقات) الى جهة الحرم (غير مريد النسك ثم عن) أي عرض (له) قصد النسك (فذلك) أي محل عروض ذلك له (ميقاته) ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وأشار اليه أيضا بقوله ممن أراد الحج والعمرة

* (فصل ومن جاوز الميقات مريد النسك غير محرم) * ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (اساء) للاجماع وللخبر السابق (ولزمه العود) اليه محرما أو ليحرم منه ندبا كما ساوته (وان ترك) أي العود (الا لعذر) كضيق الوقت وخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة وهو وجه له فلا عود عليه ولا دم لعذره وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي قال الاسنوي وفيه نظر ويجوز أن يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد والوجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة (فان أحرم قبل العود الاولى ولم يعد (وان كان معذورا) في ذلك (لزمه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس

لاقتطاع احرامها الى اذن الغير فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلادم عليها

من

* هكذا بياض بالاصل

وان طالت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز له ان تخرج بغير اذن الزوج (قوله وبخلاف ما اذا أحرم فى سنة أخرى الخ) فان كان النسك الذى أحرم به عمرة لزمه الدم سواء اعتمر فى سنة المجاوزة أم فى السنة الثانية لانه وقت للاحرام بالعمرة (قوله وبسقط حتى عاد) ظاهر كلامه كاصله ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو جمع فى الحاوى وصحح أعنى الماوردى (٤٦١) انه لا يجب الا بفوات العود كما لو جاز ولم يحرم فان الدم انما يجب بفوات العود وفرق بعضهم بينهما بان الاساءة هنا تاكدت بالاحرام وهذا لا ينقطع العود على وجه وقيل انه يراعى ان لم يعد تبين وجوبه عليه والا تبين عدمه واذا سقط الدم عن المجاوز بالعود بان ان المجاوزة لم تكن حراما جزم بذلك المحاملى والرويانى وحكاه فى المجموع عن صاحب البيان وأقره قال المحاملى شرط انتفاء التحريم ان تكون المجاوزة بنية العود وقال فى المهمات ولا بد منه قال الاذرعى ما صححه صاحب البيان وغيره بعيد وكيف يقال ان المذهب ان له المجاوزة ثم يعود وقد نقل النووى الاجماع على تحريم المجاوزة فالصحيح أو الصواب انه مسىء ويمكن ان يحمل ما ذكروه على ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يكون خلاف (قوله والاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله) لكن لو نذره منها لزمه فان لم يفعل فكعمرة الميقات (قوله فبقاته الواجب أدنى الحل) قال الاذرعى لو خطا باحدى

من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه أن يحرم بعد المجاوزة كما علم من كلامه وأن يحرم فى تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدل منه وبخلاف ما اذا أحرم فى سنة أخرى لان احرام هذه السنة لا يصح لاحرام غيرها وقضية كلامه كاصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريد للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم فيما ذكر وهو كذلك كما سأتى بيانه فى باب حج الصبى (ويسقط) عنه الدم (متى عاد) لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا (لا) ان عاد (بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم) فلا يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص (والاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله) خلافا للرافعى فى تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة رواه الاولان الشيخان والثانى البخارى ولان فى مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتعريرا بالعبادة وان كان جائزا وانما جاز قبل الميقات المكانى لا قبل الزمانى لان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى

(فصل ميقات العمرة ميقات الحج) اقوله فى الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة (الا ان فى الحرم) مكانا كان أو غيره (فبقاته الواجب أدنى الحل) فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء للجمع فيما بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وخرج بقوله الواجب ما ذكره بقوله (والافضل) من بقاع الحل لاحرامه بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان وهى باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان أكثر المحدثين على الثانى ذكره فى المجموع وهى فى طريق الطائف على سبعة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ وسمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها وهى اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بينها وبين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار ففعله ثم أمره ثم هم به كذا قال الغزالى أنه هم بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب انه كان أحرم من ذى الحليفة الا أنه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كذا رواه البخارى وانما أعمر عائشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما مر فهو أقرب اليها منهما فان لم يحرم من أحد الثلاثة ندب أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما فى التتمة وغيرها وحكاه فى الابانة عن الشافعى (واذا أحرم بها من مكة وغيرها) أفعالها (ولم يخرج) الى الحل قبل تلبسه بفرض منها (أجزأه) ما أحرم به (ولزمه الدم) لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء (ومتى عاد) يعنى خرج الى الحل (قبل التلبس بفرض سقط) عنه الدم لما مر

(باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به)

عبارة الاصل بها (الافراد ثم التمتع ثم القران أفضل) على الاصح منشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه

فدمه الى الحل وباقيه فى الحرم فان كان معتمدا على الباقى فى الحرم أو على القدمين معا فليس بخارج وان كان معتمدا على القدم الخارج فقط ففيه احتمال ولم أر فيه شيأ انتهى والراجح انه خارج (قوله والافضل الجعرانة الخ) قال يوسف بن ما ٧ اعتمر منها ثلاثا تنبى عليهم الصلاة والسلام (قوله قال فى المجموع والصواب الخ) يجمع بينهما بانه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها

(باب بيان وجوه الاحرام الخ)(قوله الافراد ثم التمتع ثم القران أفضل) ٧ هكذا بياض بالاصل

صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورواه عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورواه عن ابن عمر انه أحرم متمتعا ورجح الاول بان راويه أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما سيأتي وبالاجماع على أنه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يرجح ما رجحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما رجحه القارن من اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو أشق عملا وبان التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فطيب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدى قال القاضي ولان ظاهر الخبر من أن الاهداء منع الاعتمار غير مراد اجماعا قال في المجموع والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فمن روى الافراد وهم الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير متمتع في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففزعوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفتها كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيهن من أفجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلانه أكثر عملا وقول المصنف ثم القران أي أفضل فهو أفضل من الحج ثم الحج أفضل من العمرة (فالافراد أن يحرم بالحج وحده و يفرغ منه ثم يحرم بالعمرة) ويحصل أفضليته على التمتع والقران أن يعتمر (من سنته فان لم يعتمر فيها فهما أفضل منه) لانه يكره تاخير الاعتمار عنها كما مر (وأما القران فهو أن يحرم بهما أو بالعمرة أولا قبل أشهر الحج ثم يدخله) أي الحج (عليها في أشهره قبل) الشروع في (الطواف) دليل الصورة الاولى الاجماع وخبر الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما ودليل الثانية تخييره صلى الله عليه وسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا (ولا يجوز) ادخال الحج على العمرة (بعده) يعني بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ في العمل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي اقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمة لا بعضه قال ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه وان أحرم بهما أو بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف (فتندرج فيه) فيكفيه عمل الحج لما روى الشيخان عن عائشة ان الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا

(ولا

قال البارزي ينبغي ان يكون القران أفضل ان اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعد لتحصل له عمرتان وانما يكون الافراد والتمتع أفضل من القران اذا اقتصر على عمرة القران قال ابن الملقن وتظهر مسألة التيمم اذا ظن الماء آخر الوقت فصلى أولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه أفضل وقال الاسنوي لو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج يظهر أيضا ان يكون أفضل من الافراد لتحصل صورة الافراد مع اعتمار عمرتين قال ابن العراقي انما ذكر الاصحاب هذا التحصيل عند تأدية نسكين فقط وفاتتهن الصورتين قد أدى ثلاثة نسك (قوله فالافراد ان يحرم بالحج وحده الخ) اسم الافراد صادق على صور احداها ما ذكره الثانية ان يأتي بالحج وحده صرح بانه مفرد بلا خلاف القاضي الحسين والامام الثالثة اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات صرح به الماوردي والامام والغزالي وأما الافراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه قال شيخنا هو أفضل من التمتع المشهور ومن القران وان صدق عليه اسم التمتع أيضا وهو مفضول بالنسبة لصورة الافراد الاصلية (قوله ثم يدخله عليها قبل الطواف) شمل ما لو أحرم به بعد مجاوزته الميقات

(ولا يجوز دخول) يعني ادخال (العمرة على الحج) لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس (ولو قرن بمكة جاز وان لم يخرج الى الحل) تغليبا للحج لاندراج العمرة فيه فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة (وعلى القارن) اذا كان من (غير حاضري المسجد الحرام دم كالمتمتع) أي كالدم اللازم له في صفته وبدله عند العجز عنه لترفهه بترك أحد السفرين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين والماروي الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات أما اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى *(فرع)* لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه قاله البغوي في تهذيبه ولم يطالع عليه السبكي فاجاب بان الصواب لزوم دم واحد للتمتع ولا شيء للقران من جهة ان من دخل مكة فقرن أو تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام فالمتجه بتقدير أن لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان وما لا يتأتى مأخذه وتحريره مما مر فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أحرم

(فصل والتمتع) المطلق (هو أن يحرم) الشخص (بالعمرة) وينهيها ثم يحج وأما التمتع الموجب للدم فهو أن يحرم بحج امن لم يكن من حاضري المسجد الحرام (من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه ولو كان أجير اقيهما الشخصين) لما نقله ابن المنذر من الاجماع على انه اذا فعل ذلك كان متمتعا وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج (ولزمه دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي النقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه كونه ربح ميقاتا فانه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة وخرج بالقيود المذكورة عن أن يسمى تمتعا موجبا للدم أشياء ستأتي في كلامه (اما حاضر والمسجد الحرام فلا دم عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم) وذلك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينهم وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الاساءة وهو اذا كان مكيا دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي لان ما خرج عن مكة مما ذكرنا تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم الاساءة بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المكان المذكور كالقريب بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك واعتبروا المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله قول وجهل شعار المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها في الحر من مكة وهو مضبة كلام الاصل فيما سيأتي قبيل فصل دم التمتع كدم الاضحية ونبه عليه المصنف ثم قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي أيده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة في خراج القريب لاختلاف المواقيت يعني حدود الحرم قلت والى أن من بذات عرق من الحاضرين لانهم دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت (فان كان له) أي

(قوله والتمتع هو أن يحرم بالعمرة وينهيها ثم يحج) شمل ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج وقد سبق عن القاضي والامام انها افراد بلا خلاف قال الاذرعي وسنذكر ان ما قاله القاضي أولى (قوله ثم يحرم بالحج من مكة في عامه) اذا أحرم الآفاقي في أشهر الحج بالعمرة ثم قرن من عامه هل عليه دم كما أفتى به الشيخ أم دمان كما في تجريد المحاملي عن المسعودي في المشورد وقوله أم دمان الخ أشار الى تصحيحه

للمتمتع (مسكان أحدهما بعيد) والآخر قريب (اعتبر) فى كونه من الحاضرين أو غيرهم (كثرة اقامته) باحدهما (ثم) ان استوت اقامته بهما اعتبر (بالاهل والمال) أى بوجودهما دائما أو أكثر فى أحدهما فان كان أهله باحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبرى قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة (ثم) ان استويا فى ذلك اعتبر (بعزم الرجوع) الى أحدهما للاقامة فيه (ثم) ان لم يكن له عزم اعتبر (بانشاء الخروج) أى بما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم او استوى عزمه واستوبا فى كل شئ قال صاحب التقريب وغيره اعتبر بموضع احرامه (والغريب المستوطن) فى الحرم أو فيما بينه و بين الحرم دون مسافة القصر (حكم أهل البلد) الذى فيه (و يلزم الدم آفاقيا تمتع نادبا الاستيطان بها) أى بمكة ولو (بعد العمرة) لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله فى الذخائر بانه التزم بمجاوزة الميقات اما العود أو الدم فى احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة وتبع فى تعبيره بالآفاقى الغزالى وغيره قال النووى وهو منكر لان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل الى واحد منهم بان يقال هنا أفتى واقتصاره على اذا لم يسم به غير كاف فى الاحتجاج بل حقه أن يقول معهود بين كالانصار ولم يجعل واحده كعبادى فان صح جعل الآفاقى كالانصارى الغلبة اندفع الانكار (وكذا لو جاوزه) أى الميقات (غير مريد للنسك ثم اعتمر) حيث عن له بمكة أو بقربها لزمه دم على المختار فى الروضة والمجموع فى الاولى وعلى الاصح فيهما تبعا للرافعى فى الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ونقل فيهما كالرافعى عن الغزالى عدم لزومه فى الاولى واستغربا ه قال الزركشى تبعا للاذرعى وما قاله الغزالى صرح به الماوردى والمتولى والامام ونقله فى الذخائر عن الاصحاب وهو قضية كلام ابن كج والدارمى فما قاله الغزالى هو الراجح لانه حاضر أو فى معناه لانه لا يستفيد بتمتعه رجوع سفر وأما الثانية فقد جزم ابن كج والدارمى فيها بعدم لزوم الدم أيضا وهو أقرب ويؤيده ما ذكروه فيما اذا جاوز مريد النسك ثم أحرم اه وسيأتى قريبا ما يؤيده وقد يحمل ما هنا فى الصورتين أخذا من التعليل السابق على ما اذا لم يستوطن وفيما سيأتى على ما اذا استوطن وعليه فقد يحمل على بعد كلام الغزالى فى الاولى على الثانى وما اختاره النووى على الاول فيرتفع الخلاف (واذا جاوزه محرما بها فى غير أشهره وأتمها) ولو (فى أشهره) ثم حج (لم يلزمه) الدم لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وذكر الائمة ان دم التمتع منوط برجع الميقات ويوقوع العمرة بتمامها فى أشهر الحج لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يرخصون بها الحج فى وقت امكانه و يستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقى اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فجوز له أن يعتمر و يحل مع الهدى (ومن لم يحج من عامه) الذى اعتمر فيه (لا شئ عليه) لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة وان كان متمتعا وروى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ولا على من) حج من عامه لكن (عاد الى ميقات عمرته أو) الى (مثل مسافته وكذا الى ميقات دونها) أى دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (وأحرم) بالحج مما عاد اليه فى الكل (وكذا لو عاد اليه محرما) به (قبل تلبسه بنسك) لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولان المقتضى لايجاب الدم وهو رجع الميقات كما مر قد زال بعوده اليه وا كتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما مر فى عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا * (فرع عود القارن من مكة الى الميقات قبل الوقوف) بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر (يسقط الدم) عنه كما فى المتمتع وتقدم انه لا دم عليه اذا كان من الحاضرين * (فرع وان استأجره شخص لحج وآخر لعمرة) * فتمتع عنهما (أو اعتمر) أجير حج (عن نفسه) ثم حج عن المستأجر (فتمتع) يعنى فان كان قد تمتع (بالاذن) من المستأجرين أو أحدهما فى الاولى ومن المستأجر فى الثانية (فعلى كل) من الآذنين أو الآذن والاجير (نصف الدم) ان أيسرا (وان أعسرا) أو أحدهما فيه التفصيل (فالصوم على الاجير) لان بعضه فى الحج وتقدم نظيره (أو) تمتع (بلا اذن) ممن ذكر (لزم دمان) دم

(قوله أو الى مثل مسافته) أو عاد لمسافة القصر كما قاله جماعة

(قوله هكذا ذكره في الروضة) قد تأملت هذه المسألة فوجدت النص المذكور وقد مما للشافعي نص يعارضه ولم يصرحوا فيه بأنه قديم أو جديد وهو الصحيح وها أنا أذكر كلام الأئمة المذكورين والنص المذكور ثم أذكر ما يعارضه قال القاضي في شروط التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات فان جاوزه ثم أحرم بها لزمه دم المتعة وعليه دم الاساءة نص عليه فمن أصحابنا من قال به ومنهم من قال ان بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الاساءة وان بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة ويلزمه دم الاساءة وحمل النص عليه وذكر الرافعي والنووي هذا النص وقالا ان جماعة من الاصحاب قالوا بظاهره وأن لا كثرين قالوا بالتأويل المذكور قال النووي ومما يؤيد ذلك ان صاحب البيان وصاحب الشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد انه حكى عن نصه في القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة يلزمه دم الاساءة وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام اه وصاحب التتمة حمل النص على ما لو جاوز الميقات غير مريد النسك حتى بقي بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك لانه بمنزلة حاضري (٤٦٥) المسجد الحرام يحرم من موضعه ولا تمتع له وعليه دم على سبيل الاستحباب لانه بان لنا انه مريد للنسك في الانتهاء وفيما قاله نظر لكن المقصود منه موافقته لغيره في جعله بمنزلة حاضري المسجد الحرام والروياني نقل النص المذكور وعن حكاية الشيخ أبي حامد عن القديم وأن الشيخ أبا حامد مذكر هذا شرطا آخر في التمتع قال الروياني وهذا ضعيف وذكر عن القفال في موضع آخر ان الشافعي قال من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالعمرة ثم لما فرغ منها أحرم بالحج فهو متمتع وان رجع الى الميقات فليس بمتمتع وقال أصحابنا اذا لم يرجع فعليه دمان دم التمتع ودم الاساءة بترك الميقات اه كلام الروياني والعمراني حكى في الزوائد عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعي النص المذكور والذي حكاه الروياني وما قاله الاصحاب أيضا وعقبه بما حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم وقال انه خلاف ما قاله الصيدلاني والبغوي قال ذكر في القديم انه ينبغي ان يحرم بالعمرة من الميقات وان جاوز وأحرم فعليه دم الاساءة ولا يجب دم التمتع والمذهب انه لا يسقط دم التمتع ويجب دم الاساءة معه الا ان يجاوز الميقات غير مريد للنسك ثم يحرم بالعمرة فعليه دم التمتع ولا يجب دم الاساءة هذا كلام صاحب التهذيب وما ذكره هؤلاء الائمة بين لنا ان النص الذي ذكره الاولون قديم ضعيف فسقط التعلق بظاهره كما أخذ به بعضهم وبتأويله الذي ذهب اليه الاكثرون كما قاله الرافعي م (قوله وفيه اشكال) أشار الى تصحيحه (قوله دم التمتع كدم الاضحية الخ) اذكر ركن التمتع العمرة في أشهر الحج هل يتكرر الدم أم لا أفتى الريمي صاحب التقفيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخنا بعدمه وهو الظاهر (قوله صام ثلاثة أيام في الحج) هذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب

(التمتع) دم لاجل (الاساءة) بمجاوزته الميقات وترك من الاصل ما لو جاوز أجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره عن المستأجر لان لزوم دم الاساءة لا يأتي فيه وان أتى فيه معا مر في حالة الاذن كما أشار اليه الاصل (ولا يشترط) في وجوب الدم (نية التمتع) كما لا يشترط فيه نية القران (فلو جاوز ميقاتا) وفي نسخة الميقات (مريدا النسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان) دم للتمتع ودم للاساءة وان لم ينو التمتع (أو) بينهما (دونهما فدم) يلزمه للاساءة لا للتمتع (لفقد التمتع) الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري المسجد الحرام (هكذا ذكره في الروضة) كأصلها والمجموع (وفيه اشكال) لما مر من ان العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة وقدمت التنبيه عليه ثم ومن انه اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع على الاصح في الروضة والمجموع مع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم (فان خرج) المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر آنفا (للاحرام بالحج من مكة) وأحرم بالحج خارجها (ولم يعد الى الميقات) ولا الى مثل مسافته (ولا اليها) أي الى مكة (لزمه دم ثالث) للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده

(فصل دم التمتع كدم الاضحية) * في صفته والاكتفاء بسبع بدنة او بقرة (ويجب) دمه (بالاحرام بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في آية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم بأوله كأول أجل الى رمضان (واذا أراقه بعد) الفراغ من (العمرة وقبل الاحرام بالحج جاز) لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (الا قبل الفراغ من العمرة) لنقص السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة ولا تنافي اراقته بوقت كأثر دماء الجبرانات (و) لكن (الافضل) اراقته (يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبها فيه ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة * (فرع وان عدم) * التمتع الدم بموضعه كان لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله (أو غاب) عنه (ماله) ببلده أو غيره (صام) وجوبا (ثلاثة أيام في الحج) وسبعة اذا رجع كما سيأتي قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وما ذكر من ان العبرة بالعدم في موضع الذبح يفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بان في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج ولا تأقيت في الكفارة وبان

الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ولو علم انه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يجوز له التاخير بخلاف جزاء الصيد لانه يقبل التاخير كـ(كفارة القتل والجماع (ووقتها) أي الثلاثة أي صومها (من الاحرام) بالحج فلا يجوز تقديمه عليه للآية السابقة ولانه عبادة بدنية فلا يتقدم على وقته كالصلاة (الى) يوم (النحر) فلا يجوز تاخيره عنه كما لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها (لا الى آخر أيام التشريق) لانه لا يجوز صومها ولا صوم يوم النحر كما مر في بابه (ثم) ان أخره عن وقته المذكور (يكون) فعله (قضاء) كباقي الصلاة (وان تاخروا لعوارض) عنه وصدق عليه انه في الحج لان تاخره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج (ويستحب له الاحرام بالحج (قبل السادس) من ذي الحجة (ليتمه) أي صوم الثلاثة (قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام (والموسر بالدم) يستحب له أن يحرم بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كباقي الصحيحين وسمي يوم التروية لتروي الحجيج فيه للماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى وترك قول الاصل ويتوجه بعد الزوال الى منى لكونه خلاف المشهور فيه في باب دخول مكة من انه انما يتوجه بعد صلاة الصبح كما سيأتي بيانه ثم

(فصل) يصوم سبعة أيام اذا رجع الى وطنه وفي نسخة الى موطنه (لا في الطريق) لما مر (فان لم يوطن مكة) أي أقام بها ولو بعد فراغه من الحج (صام بها والا فلا *فرع من لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة) الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء (و) لزمه (التفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر أربعة أيام) يوم النحر وأيام التشريق (ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة) كما في الاداء وانما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة (فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة) ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (ويستحب التتابع) في كل من الثلاثة والسبعة (أداء وقضاء) لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ثم ان أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه *(فرع لو وجد المتمتع العادم للهدى (الهدى بين الاحرام) بالحج (والصوم لزمه) الهدى بناء على أن العبرة في الكفارة حالة الاداء (لا) ان وجده (بعد الشروع في الصوم) فلا يلزمه (بل يستحب) كما في الكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه (واذا مات المتمتع) ولو (قبل فراغ الحج والواجب) عليه (هدى) لكونه موسرا به (لم يسقط) عنه بل يخرج من تركته لوجود سبب وجوبه كسائر الديون المستقرة (أو صوم) لكونه معسرا بذلك (سقط) عنه (ان لم يتمكن) من فعله كما في صوم رمضان (والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم) عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط وعبارته تشمل ما اذا خلف تركة وما اذا لم يخلفها وهو صحيح لكن الصوم أو الاطعام عنه لازم فيما اذا خلف دون ما اذا لم يخلف وجاز على الاصل فاصرف على ما اذا خلف ولو قال المصنف أو صوم فكرمضان لوفى بما قاله مع الاختصار (ولا يتعين صرفه (لفقراء الحرم) الشاملين لما كينه بل يستحب ودلك لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله (ولو أحرم بالحج ليلة السابع) من ذي الحجة (وليس به عارض) من مرض ونحوه (فقد تمكن من) صوم (الثلاثة) في الحج ولا يتمكن من صومها بعد ون ذلك (وليس السفر عذرا) في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (الا في) صوم (السبعة ان أوجبناها بعد الفراغ) من الحج بناء على ان المراد بالرجوع في الآية الفراغ منه لا العود الى الوطن وهو ضعيف فلو ترك هذا كان أولى مع ان الاستثناء على ما قرر منقطع بل ظاهره وان جعل متصلا ان السفر ليس عذرا في تاخير السبعة وان لم نوجبها بعد الفراغ وليس مرادا بل لا معنى له

*(باب

(قوله لم يجز تاخير الصوم لانه مضيق) قال بعض المحققين هذا يجب عليه تقديم الاحرام ليمكنه صوم الثلاثة في الحج وسيأتي في كلام الشارح عدم وجوبه (قوله وترك قول الاصل ويتوجه الخ) قال في المهمات ما جزم به من كونه يتوجه الى منى بعد الزوال قد ذكروا في أوائل الفصل المعقود للوقوف ما يخالفه فقالا ان المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى والفتوى على ما قالاه هناك لتصريحهما بانه المشهور وبهذا اقتصر عليه في الشرح الصغير وكذلك النووي في شرح المهذب اه واعترض من وجهين أحدهما أن ذكراه هناك حق واجد الهدي وهنا أطلقا المسألة فتحمل على غير واجده ويمنع التناقض الثاني ما ذكر ان الفتوى عليه نص الشافعي على خلافه فان المحب الطبري حكى الخروج بعد الزوال عن نص الشافعي (قوله أي أقام بها الخ) قال شيخنا يحمل قوله أقام بها على الاقامة المستمرة لا الشرعية بدليل ان المراد بالاستيطان ما في الجملة (قوله فلو صام عشرة ولاء الخ) لو قدم صوم السبعة فهي وقوع الثلاثة منها عن الثلاثة تردد والراجح منه وقوعها عنها (قوله وقضاء)

(باب الاحرام)

بمعنى الدخول فى النسك وسمى بذلك لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية (ولينو) مريد النسك (الاحرام بما يريد) من حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشئ منهما وهو الاحرام المطلق أما غير المطلق فلما روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وأما المطلق فلما روى الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا ويقارن الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض وبان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة كما مر ذلك ولو أحرم بنصف حجة أو عمرة انعقد حجة أو عمرة كما سيأتى وتعبيره بالصف بما قاله أعم من قول الروضة ينوى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما (والتلفظ به) أى بما يريده من ذلك (سنة) أيضا كما فى القلب كما فى سائر العبادات (وبالبنى) ندبا فيقول بقلبه وبلسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الحج لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية قال المحب الطبرى وغيره ويستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى قال الحب الطبرى وغيره ويستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى وما أقلت قدماى غير مبال بسخط أحد من خلقك ولا يجب فى الاحرام لانه عبادة لا يجب فى أثنائها وآخرها تطوع فكذا فى أولها كالطهر والصوم (وينعقد) الاحرام (بالنية لا بالتلبية) لخبر انما الاعمال بالنيات وكسائر العبادات (وان نوى حجا ولبى بعمرة انعقد بما) أو بالعكس انعقد عمرة ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن أو بالقران ونوى أحدهما فهو لما نوى صرح بذلك الاصل *(فرع وان أحرم بحجتين أو عمرتين أو عمرة أو عمرتين أو نصف حجة أو) نصف (عمرة انعقد حجة) فى صور الحج (أو عمرة) فى صور العمرة عملا بما نواه فيما اذا أحرم بحجة أو عمرة وهما معلومتان تمام وقياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف والغاء للاضافة الى اثنتين فيما اذا أحرم بحجتين أو عمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح فى واحدة كما لو نوى بنيهم فرضين لا يستتبع به الا واحدا كما مر وقارن عدم الانعقاد فى نظيرهما من الصلاة بما مر فى الاحرام المطلق (أو) أحرم (بهما) أى بحجة وعمرة أو بنصفيهما مثلا (انعقدتا ان وقت) الاحرام (بوقت من مثلا انعقد ابدا) عبارة الروضة وغيرها مطلقا كما فى الطلاق وقياس هذه مسئلتى النصف على الطلاق نقله الرويانى عن الاصحاب قال فى الروضة والمجموع وفيما نقله نظر زاد فى المجموع وينبغى أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق (وان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه) قبل العمل (بالنية) لا باللفظ (الى ما شاء) من حج وعمرة وقران لان الاعتبار بالنية لا باللفظ لكن لو فات وقت الحج قال الرويانى صرفه الى العمرة والقاضى يحتمل أن يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه للعمرة فذاك أو للحج فكذلك فانه الحج وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشى والاحتمال الاول أقرب قلت قال الاسنوى وكلام الرويانى موافق لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف ولو ضاق وقته فالمتجه كما فى المهمات وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة (ولا يجزئه العمل قبل النية) الصارفة لكن فى البيان انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وذكر مثله الحضرمى فى شرح المهذب مع أنه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف ذكره فى المهمات وعليه لو سعى بعده يحتمل الاجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان أما اذا أحرم مطلقا فى غير أشهر الحج فقد مر بيانه قال القاضى ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فابهما عينه كان مفسدا له (والتعيين) لما يحرم به (أفضل منه) أى من الاطلاق للاتباع رواه الشيخان ويعرف ما يدخل عليه ولانه أقرب الى الاخلاص (ولا يستحب ذكر ما أحرم به فى التلبية) لان اخفاء العبادة أفضل ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن نافع

قال شيخنا بالنسبة للمجموع اذ السبعة لا قضاء فيها ويمكن تصويره بما اذا أخرها حتى مات وصامها عنه قريبه على القديم المختار

(باب الاحرام)

(قوله بمعنى الدخول فى النسك) وقول من قال الاحرام نية الدخول فى النسك معناه ان بها يحصل الدخول وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أى به يحصل التحريم (قوله قال الرويانى صرفه الى العمرة) أشار الى تصحيحه (قوله وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل خلافه) أشار الى تصحيحه

قال سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية أحدكم قال ابن الصلاح هذا في غير التلبية الاولى أما الاولى فيستحب فيها ذلك قطعا ونقل النووي في أذكاره مثله ونقله في مناسكه ومجموعه عن الشيخ أبي محمد لكن في التقريب عن الشافعي في الاملاء وغيره أنه لا يستحب في الاولى قال في المهمات فهو الصواب قال ونقل النووي عن الشيخ أبي محمد أيضا أنه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها وخرج بالتلبية النية فيستحب ذكر ما أحرم به فيها كما مر

(قوله فيستحب فيها ذلك قطعا) أشار الى تصحيحه (قوله قال في الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح) أشار الى تصحيحه (قوله فان تعمد لم يعمل بخبره) أشار الى تصحيحه (قوله ومتى تعذر سؤال زيد الخ) عبر في الحاوي الصغير كالوجيز بالعمر قال المصنف والصواب التعبير بالتعذر كما في الروضة وأصلها لانه قد يستفاد برجعته وان قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عنه ويستفاد بها أيضا شرط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه وقوله عبر في الحاوي أشار الى تصحيحه

(فصل) (وان أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز) وان لم يكن زيد محرما أو بان موته لجزمه بالاحرام والخبر روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال لي بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (وكان مثله) في أول احرامه ان كان محرما كان حاجا لحاج وان معتمرا فمعتمر وان قارنا فقارن وان مطلقا فمطلق (فلو أحرم زيد مطلقا فصرفه لحج ثم أحرم عمرو) كاحرامه (انعقد له مطلقا) نظرا الى أول الاحرام (والحيرة اليه) فيما يصرفه فله فلا يلزمه صرفه لما صرفه له ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما صرح به في الروضة (وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل) عليها (الحج انعقد لعمرو عمرة لا قرانا) فلا يلزمه ادخال الحج على العمرة (الا أن يقصد التشبيه به في الحال) في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا أن يقال انه جازم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية لا في الاصل (فان أخبره) زيد (أنه أحرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه) لانه لا يعلم الا من جهته (فان بان محرما بحج فاحرام عمرو بحج) تبعا له (فان كان قد فات الوقت) أي وقت الحج (تحلل) من احرامه للفوات (وأراق دما ولم يرجع به على زيد) لان الحج له ولا نظر لتغرير زيد قال ابن العماد وغيره ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء (وان كان زيد لم يحرم أو أحرم بفاسد) كما سيأتي تصويره في الفرع الآتي (أو كافرا) بان أتى بصورة الاحرام ولو مفصلا (انعقد لعمرو) احرامه (مطلقا وان علم) حال زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي أصل الاحرام كما لو استأجره اثنان ليحج عنهما فأحرم عنهما أو استأجره واحد ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه لغت الاضافتان ووقع الاحرام له كما مر ولان أصل احرامه مجزوم به بخلافه فيما لو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت ولم يكن محرما كما سيأتي (ومتى تعذر سؤال زيد) عن كيفية احرامه (بموت أو جنون) أو غيرهما كغيبة بعيدة (لم يتحر وكذا لو نسي المحرم ما أحرم به) لان كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى والفرق بينه وبين الاوانى والقبلة ان أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (بل ان عرض ذلك) أي ما ذكر من التعذر والنسيان (قبل) الاتيان بشئ من (العمل فالاولى أن ينوي القران) ليخرج عن العهدة (فتبرأ ذمته من الحج) بعد اتيانه بأعماله لانه اما محرم به أو مدخل له على العمرة (ولا تبرأ ذمته (من العمرة) لاحتمال انه أحرم بالحج وبمنع ادخالها عليه (ولا دم عليه) اذ الحاصل به الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ الاصل عدم وجوب الشئ نعم يسن لاحتمال انه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي (وان اقتصر على نية الحج) وأتى بأعماله (أجزأه عن الحج) فقط ولا دم عليه (أيضا) فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران وهو أولى كما صرح به فيما مر لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه (أو) اقتصر (على أعماله) أي الحج (من غير نية العمرة) وغيرها (حصل الحج لا البراءة من شئ منهما) لشكه فيما أتى به (أو) اقتصر (على) عمل (العمرة لم يحصل الحج أيضا) وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق (وان عرض ماذكر بعد) الاتيان بشئ من (العمل

فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت فان كان الوقت) أى وقت الوقوف (باقيا فقرن و وقف) ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج (أجزأه عن الحج) لانه اما محرم به أو مدخل له على العمرة قبل الطواف (لا) عن (العمرة) لاحتمال انه أحرم بحج و يمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه لما مر (والا) أى وان فات الوقت أو لم يقف وقرن ولم يقف أو وقف ولم يقرن (فلا يجزئه) ذلك عن الحج كما لا يجزئه عن العمرة لاحتمال انه أحرم بعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وكالقران نية الحج كما مر (أو) كان ذلك (بعد الطواف وقبل الوقوف) فنوى الحج أو قرن و وقف (لم يجزه) ذلك (عن الحج) لاحتمال انه أحرم بعمرة و يمتنع ادخاله عليها بعد الطواف (ولا عن العمرة) لاحتمال انه أحرم بحج و يمتنع ادخالها عليه (فان أتم أعمال العمرة) من غير تجديد نية (وأحرم) بعد ذلك (بالحج) أو بهما وأتى بأعماله (أجزأه الحج) لانه صاح أو ممتنع ولا تجزئه العمرة لما مر (لكن لا نقتضيه بفعله) لاحتمال انه أحرم بحج فوقع الحلق فى غير أوانه وهذا كما لا تقتضى صاحب جوهرة ابتلاعها دجاجة غيره بذبحها ولا صاحب دابة تقابلت هى ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورهما بإتلاف دابة الآخر لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتى الدجاجة حية ومذبوحة والثانى قيمة دابة الآخر وهذا مأخذ له الاصل عن الاكثرين ونقل عن ابن الحداد واختيار الغزالى انا نفتيه بذلك ترخيصا لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر اذ يفوت به الحج ونقله فى المجموع عمن ذكر وعن القاضى أبى الطيب وابن الصباغ وآخرين ثم قال وهو الاصح المختار قال البلقينى والصواب انا نقول له ان فعلت كذا لزمك كذا وان لم تفعل كان الامر فى حقك كذا أخذا من نص الشافعى على انه اذا انقضت مدة الايلاء وكان المولى محرما نقول له ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ فطالق والا طلق عليك قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيأ من المحرمات المتوقفة على التحلل ولو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق بحجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول ففسد نسكه وما أتى به لا يقتضى صحته ولا نافى لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق بل بتعين التقصير بأقل ما يمكن لان به تزول الضرورة (فان كان آفاقيا لزمه دم اما للتمتع) لاحتمال انه أحرم بعمرة (أو) فى نسخة واما (للعلق) لاحتمال انه أحرم بحج فوقع الحلق فى غير أوانه (فلا يعينه) عن جهة بل يريقه عن الواجب عليه كما لو كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق ما عليه لانه لا يشترط التعيين فى الكفارات (فان كان معسرا) بالدم ولو مع وجود الطعام (صام عشرة أيام) ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع كما مر للاحتياط فان كان ممتعا أجزأه والا فثلاثة للعلق والباقى نفل (ولا يعين الثلاثة منها) لجهة (احتياطا) و يجوز تعيين التمتع فى السبعة (وان أطعم أو اقتصر على) صوم (ثلاثة) وفى نسخة على الثلاثة (فى البراءة تردد) فقيل لا يبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا يبرأ من يقين البراءة وقيل يبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم وعبارة الاصل تقتضى كلام الشيخ أبى على انه لا يبرأ قال الامام و يحتمل أن يبرأ وعبر الغزالى فى الوسيط عنهما بوجهين انتهى والاوجه الاول وظاهر انه لو عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين برئ لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة آصع وهى الواجبة فى الحلق و يجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت اليه قريبا وصرح به الاصل وعلله بانه لا مدخل للطعام فى التمتع وقد به الحلق على التخيير (والمكى) ونحوه (لا دم عليه) لفقد دم التمتع والاصل عدم دم الحلق (وان أمكن) أى جواز الآفاقى (أن يكون قارنا) باحرامه الاول (لزمه الدم المذكور قطعا) أى لا دم آخر لشك فى لزومه وقيل يلزمه دم آخر والترجيح من زيادته (وان كان الشك) الحاصل بالتعذر أو النسيان (بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج) لجواز انه أحرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف (ولا من العمرة ولو قرن) لما مر (فان أتم أعمال العمرة وأحرم) بعد ذلك (بالحج كما سبق أو عكسه) أى أتم اعمال الحج ثم أحرم بالعمرة (أجزأه) ما أحرم به آخرا ولزمه فى الاول دم كما صرح به أصله وقوله كما سبق محله بعد أجزأه مع انه لا حاجة اليه * (فرع) * لو (أتم المتمتع حجه ثم ذكر انه طاف للعمرة محدثا بان قارنا) باحرامه بالحج لتبين عدم صحة طوافه وما ترتب عليه (وعليه دمان) دم (للقران و) دم

(قوله ثم قال وهو الاصح المختار) هو الاصح (قوله قال ولا يستفيد بهذا الحلق الخ) وهو قضية كلامهم (قوله والاوجه الاول) هو الاصح

لاجل (الحلق) قبل أوانه (وان تذكره) أي تذكر انه كان محدثا (في طواف الزيارة) أي طواف الحج (أعاد) وجوبا بعد تطهره (الطواف والسعي وبرئ منهما) أي من الحج والعمرة وليس عليه الدم التمتع بشرطه كما صرح به الاصل (وكذا ان أشكل) عليه في أي الطوافين كان حدثه لزمه اعادة الطواف والسعي وبرئ من النسكين لانه ان كان في طواف العمرة صار قارنا فيجزئه طواف وسعيه المعادان عن النسكين أو في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا عمل الحج سوى الطواف والسعي وقد أعاده ما وعليه دم لانه قارن أو متمتع وبرئ ذمته عن واجبه ولا يعين جهة كما ذكره بقوله (لكن الدم هنا لا ينوي تعيينه ولا تعيين بدله) وهو الصوم قال في الاصل والاحتياط أن يريق دما آخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت (وان جامع بعد) حلق (العمرة) ثم أحرم بالحج (وذكر ان حدثه) كان (في طوافها فهو كجماع الناسي) على وجه حتى (لا يفسدها فيصير قارنا) باحرامه بالحج (ويلزمه دمان) دم (للقران و) دم (لاجل (الحلق) قبل أوانه (وان تذكره) أي تذكر انه كان محدثا (في طواف الزيارة لزمه دم التمتع) فقط (واعادة الطواف والسعي وبرئ من النسكين (كما سبق وان أشكل) عليه في أي الطوافين كان حدثه (احتاط) بان يأخذ في كل حكم باليقين (ولم يتحلل) الاولى قول أصله فلا يتحلل (حتى يطوف ويسعى) لاحتمال ان حدثه كان في طواف الزيارة (ولا يبرأ من الحج والعمرة) ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في افساد النسكين فلا تبرأ ذمته بالشك وهذا لا يأتي على ما قدمه من ان الجماع المذكور كجماع الناسي وانما يأتي على مقابله القائل بان الخلاف فيه كالخلاف فيما اذا جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وهو الاوجه (ولا قضاء) عليه (ان كان متطوعا) لاحتمال أن لا فساد (و يلزمه) في الصورتين (دم تمتع) أو حلق وعبارة الاصل وعليه دم اما للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج واما للحلق ان كان في طواف العمرة (والاحتياط بدنة) أي ذبحها لاحتمال الفساد وذبح شاة أخرى لاحتمال القران بادخال الحج وانما لم تجب البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة صرح بذلك الاصل (ومن جامع معتمرا ثم قرن) بأن نوى الحج (انعقد حجه) لاحرامه به قبل فعل شئ من أعمال العمرة فأشبه الصحيحة لكنه ينعقد فاسد الادخاله على عمرة فاسدة وفارق ما مر فيما لو قال أحرمت كاحرام زيد وكان زيد محرما بفاسد بما أشار اليه الرافعي من ان الاحرام الواحد لا يؤدي به نسكان صحيح ونسك فاسد (وعليه بدنة) للافساد (ودم قران) بشرطه وعليه القضاء كما علم مما سيأتي وصرح به الاصل هنا * (فرع لو قال اذا) أو نحوها كمتى أو ان (أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد) احرامه مطلقا كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فانا محرم لا يصح احرامه مطلقا لان العبادة لا تعلق بالاخطار قال في الاصل وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود فيهما الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا و يجاب بان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بما فيه نظر وقد ذكرته في شرح البهجة هذا مع ان المتولي قال لو قال أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو اذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو أحرم بما أحرم به فلان كنظيره في الطلاق واذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال أنا صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر اه قال الاذرعي ونقله الروياني عن الاصحاب (أو) قال (ان كان زيد محرما فانا محرم وكان) زيد (محرما انعقد) احرامه (والا فلا) تبعا له ولو قال أنا محرم ان شاء الله تعالى فقال القاضي أبو حامد والداركي ينعقد احرامه قال في المجموع والصواب انه كالصوم (وان أحرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما) في احرامهما (ان اتفقا) فيما أحرما به (والا صار قارنا) ليأتي بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد

* (فصل * يسن الغسل للاحرام) للاتباع رواه الترمذي وحسنه سواء أحرم بحج أم بعمرة أم بهما أم مطلقا وانما لم يجب لانه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركهما احرامه جنبا ونقل في الروضة الاولى

(قوله وهذا لا يأتي على ما قدمه) أشار الى تصحيحه (قوله وانما يأتي على مقابله الخ) قال الغزي فصواب العبارة أن يقول فان أشكل فكأن لم يجامع (قوله قال في الاصل وقياس تجويز أصل الاحرام الخ) قال الزركشي في قواعده لم يجوز واتعليق أصل الاحرام والصورة المذكورة أصل الاحرام انعقد وانما علق صفته على شرط يوجد في باقي الحال فلم يضره كما صرح بذلك القاضي أبو الطيب ويشهد لذلك جزمهم فيما اذا لم يكن زيد محرما بانعقاد أصل الاحرام فظاهر ان ذلك تعليق صفة احرامه بصفة احرام زيد لا تعليق أصل احرامه باحرامه (قوله ويجاب بان المعلق الخ) وأجيب بان التعليق في العبادات ممتنع لكن ورد الشرع بجواز تعليق الاحرام باحرام الحاضر جوزنا به وبقي التعليق في المستقبل على المنع وحاصله ان ذلك تعبد و يؤخذ منه بتقدير تسليمه انه لو قال ان كان زيد في الدار فقد أحرمت أنه لا يصح وان كان زيد في الدار مع أنه تعليق بحاضر الآن يقال هذا ونحوه في معنى ما ورد به الشرع

عن نص الام وسن ذلك لكل أحد (حتى الحائض) والنفساء لان القصد التنظف وفى مسلم ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى واستثفرى واحرمى وروى أبو داود والترمذى خبر ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قال فى الاصل واذا اغتسلت نفساء (و) حتى (غير المميز) فغسله وليه (والاولى ان تؤخره) أى الاحرام (الحائض) والنفساء حتى تطهرا (ان أمكن) تاخيره بان أمكنهما المقام بالميقات حتى تطهر فيقع احرامهما فى أكمل أحوالهما قال الزركشى وفى كلام الام اشعار بانهما اذا أحرمتا من وراء الميقات لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات (والعاجز عنه) لفقد الماء أو غيره (يتيمم) ندبا لانه يخلف الواجب فالمسنون أولى ولان الغسل وارد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر (مع الوضوء أو) مع (بعضه ان قدر عليه) وفى تجتمع الوضوء ان وجد ماء لا يكفيه فالاولى أكثر فائدة لكن الثانية هى الموافقة لقول الروضة بعد نقلها كالرافعى عن البغوى انه اذا وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ قال ان أراد انه يتوضأ ثم يتيمم أى عن الغسل فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس ببعيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعل البغوى انما اقتصر على الوضوء كالشافعى فى قوله فان لم يجد ماء يكفى غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وقاس المصنف على الوضوء بعضه اذا عجز عن تمامه وعليه يحمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل انه يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثانى ولو ذكر حكم الحائض وغير المميز والعاجز بعد بقية الاغسال كان أولى وقد تخلص منه الاصل باعادته بعدها لكنه لم يعد حكم غير المميز (و) يسن الغسل (لدخول مكة) ولو غير حاج للاتباع رواه الشيخان وشمول كلامه لغير الحاج من زيادته ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله فى الحج اذا أحرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يحضر له الا ذلك الوقت وظاهر ان الحكم كذلك وان حضر له قبل ذلك الوقت الا انه يكون آثما ولا يلزمه دم ويسن الغسل أيضا لدخول الحرم ولدخول المدينة (وللوقوف بعرفة) سميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل لغير ذلك (ومزدلفة) أى وللوقوف بها على المشعر الحرام (صبح يوم النحر وللرمى) للجمار (فى كل يوم) من أيام التشريق كما قيد بها الاصل لا تارة ودن فى ذلك لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها قال الزركشى والتعبير بالايام يقتضى جوازه قبل الزوال وينبغى تقييده بالزوال كالرمى لانه تابع له والاوجه خلاف ما قاله كما فى الغسل للعيد والجمعة ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله فى الثلاثة ولاتساع وقت الاول وعدم الاجتماع فى الثانى ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها فتقل الزحمة لا فاما فى القديم فى الثلاثة كما نبه عليه بقوله (وزاد فى القديم طواف الافاضة والوداع والحلق) أى الغسل لها وجزم به النووى فى مناسكه لان الناس يجتمعون لها * (تنبيه) * كلام الرافعى يشعر هنا بانه يسن للعيد صلاة العيد قال الزركشى وهو محمول على نفلها فرادى صرح به القاضى فقال والجمع وان كانوا يصلون العيد جماعة فعندنا يستحب لهم أن يصلوها فرادى فيقتلون لها * (فرع * يستحب) لمريد الاحرام (أن يغسل) قبل الغسل (رأسه للاحرام بسدر) أو نحوه لخبر الدارقطنى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بالخطمى (وان يلبده) بعد الغسل بان يعقصه ويضرب عليه الخطمى أو الصمغ أو غيرهما (لدفع القمل) وغيره مدة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وهذا ذكره فى الروضة فى باب محرمات الاحرام قال الاذرعى ويشبه اختصاص ذلك بمن لا يجب الا نادرا أو تقصر مدة احرامه

(قوله فغسله وليه) وينوى (قوله والاولى أن تؤخره الحائض الخ) قال فى الخادم هذا اذا كانت من أهل ذلك الميقات ووسع الوقت وقد حكاه فى الشامل عن النص (قوله والاقرب الاول) أشار الى تصحيحه (قوله ولدخول مكة) انما لم يجب لانه غسل استقبل كغسل الجمعة والعيد (قوله وللوقوف بعرفة) ولو قبل لزوال وهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام

والافقى الاصحاب بل الجواز نظرا لانه يحتاج الى الغسل ولا يمكنه الا بحلق رأسه وكذا المرأة اذا اعتادت الحيض فى احرامها قال الزركشى وكأنهم نظروا لقصر مدة الاحرام غالبا وعند حصول العارض يمكن نقضه والقول بانه لا يمكن الا بحلق رأسه ممنوع لانهم قد يضفرون اليوم مثلا يسهل به نزعه قال وهذا يتأتى أيضا فى غسل الجمعة اذا دخل يومها وكذا غيره من الاغسال المسنونة (و) يستحب (أن يقص الشارب و) أن (يأخذ شعر الابط والعانة والظفر) قبل الغسل لان ذلك تنظيف فسن كالغسل الا فى العشر لمريد التضحية كما سيأتى فى بابه (و) ان (يتطيب) بعد الغسل فى بدنه للاتباع رواه الشيخان رجلا كان أو غيره وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك فى النساء (وجاز) أن يتطيب (فى ثوبه) من ازار الاحرام وردائه كما فى بدنه وهذا ما صححه الاصل ونقل فى المجموع اتفاق الاصحاب عليه قال وأغرب المتولى فحكى فيه الخلاف فى الاستحباب وجزى فى المنهاج كأصله على استحبابه وقال الزركشى ليس بغريب كما زعمه النووى فقد حكاه القاضى وصححه الامام والبارزى وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والغزالى والجيلى وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضى أبو الطيب وغيره ويتطيب فيما ذكر (و) لو (بما تبقى عينه) بعد الاحرام قالت عائشة كأنى أنظر الى وبيص الطيب أى بريقه من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم رواه الشيخان (وله استدامته) بعد احرامه للخبر المذكور وسواء استدامه فى بدنه أم ثوبه (لا شده فى ثوبه) التصريح بهذا من زيادته وصرح به ابن الرفعة فى المطلب ونقل فيه الاتفاق (ولو أخذه) قبل الاحرام أو بعده (من بدنه) أو ثوبه المفهوم بالاولى (ثم أعاده) اليه (بعد الاحرام أو نزع ثوبه) المطيب (ثم لبسه فدى) أى لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع (ولو انتقل بالعرق) من موضع من بدنه أو ثوبه اليه أو من أحدهما الى الآخر (لم يلزمه شئ) لتولده من مباح من غير قصد منه مع عسر الاحتراز عنه لخبر أبى داود باسناد حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا قال الزركشى ولم يصرحوا باستحباب الجماع ان أمكنه ولا بعدم استحبابه لان الطيب من دواعيه * (فرع يستحب للمرأة وغيرها) عجوزا أو شابة (مسح وجهها بالحناء) بالمد (للاحرام وخضب كفيها به لا تستر به ما يعتاد ستره منها لانها تؤمر بكشف الوجه وقد يتكشف الكف ان ولان الحناء من زينتها فندب قبل الاحرام كالطيب وروى الدارقطنى عن ابن عمر ان ذلك من السنة (تعميما) للكفين (لا تشقيرا وتسويدا وتطريفا) فلا يستحب شئ منها لما فيه من الزينة وازالة الشعث المأمور به فى الاحرام بل ان كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم والا فلا كما مر فى شروط الصلاة (ويكره) لها الخضب (بعد الاحرام) لما مر آنفا (وفى باقى الاحوال) أى فى غير الاحرام (يستحب للمزوجة) لانه زينة وهى مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مر فى شروط الصلاة (ويكره لغيرها) بلا عذر لخوف الفتنة (ولا يختضب الخنثى) أى يحرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط (كالرجل) لنهى عن تشبيهه بالمرأة كما مر فى شروط الصلاة * (فرع * ينزع الرجل الخيط) قبل الاحرام وجوبا كما صرح به النووى فى مجموعه كالرافعى لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى قال الاسنوى والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لان سببه وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا فى الصيد عدم وجوب ازالة مالكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك ذهما واحد وأجيب بان الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان متوجه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتى بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ثم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع فى الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة طلب فيها

(قوله ونقل فى المجموع اتفاق الاصحاب عليه) هو الاصح (قوله كما صرح به النووى فى مجموعه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقال فى الخادم انه الظاهر نقلا ودليلا اما النقل فقال القاضى أبو الطيب فى كتاب الخنثى المجرد من المحيط واجب فى حق الرجال وليس بواجب فى حق النساء والخناثى وصرح به ابن أبى هريرة والبندنيجى وصاحب الكافى واما الدليل فقوله صلى الله عليه وسلم يحرم أحدكم فى ازاره ورداءه فانه يقتضى وجوب التجرد عن غيرهما اذا أراد الاحرام وكذلك حديث يصلى (قوله كالرافعى) قال فى العزيز المعدود من السنن التجرد فى ازاره ورداءه اما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان تركه ليس المحيط فى الاحرام لازم ومن صور لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام اه (قوله كما اقتضاه كلام المنهاج) مقتضى ضبط مصنفه قوله ويتجرد بالضم وجوبه

أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلق وترك الفطر بطلوع الفجر فاحتياله مالم يحتط لهما ولو يسن ان يكون النزع بعد التطيب (و يلبس) الرجل ندبا قبل الاحرام (ازارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض (جديدين أو نظيفين) كذا عبر البويطي والتنبيه وعبارة الاصل وغيره جديدين والافغسلين واعترض في المجموع على عبارة التنبيه ثم قال ويحمل كلامه على موافقة كلام الاصحاب وتقدير كلامه جديدين والافنظيفين قال الاذرعي والاحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وندا صحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وفضية تعليله ان غير المقصور كذلك (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه ويخرج بالرجل المرأة والخنثى اذا لا نزع عليهما في غير الوجه (ويكره) ارتداء الاحرام (المصبوغ) ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما صرح به في المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر لما مر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وبوافقه ما مر في الجمعة (ثم يصلي) ندبا (الركعتين) أي ركعتي الاحرام قبله وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم (الا في وقت الكراهة) فلا يصليهما فيه بل يحرمان كما مر في كتاب الصلاة ومحله كما مر ثم في غير حرم مكة (ويجزئ الفريضة) وكذا النافلة كما يأتي في كلام الشافعي (عنهما) كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال الزركشي وهذا انما يتم اذا أثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة فقد روى النسائي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري عن أنس انه صلى الصبح ثم ركب وقال الشافعي في البويطي واحب اليه يعني الرجل والمرأة ان يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة (و يقرأ فيهما) ندبا بعد الفاتحة (سورتي الكافرون والاخلاص وصلى) ندبا (في مسجد الميقات ان كان) ثم (مسجد) لانه أشرف البقاع * (فرع) * ثم اذا صلى (ينوي الاحرام و يلبي) الماموم (مستقبلا) القبلة عند الاحرام ندبا لخبر في ذلك رواه البخاري ولانه أشرف الجهات (والافضل) ان يحرم (اذا انبعثت به راحلته) يعني دابته بان استوت قائمة لطريق مكة (أو توجه الماشي للطريق) أي طريق مكة للاتباع في الاول رواه الشيخان وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبر اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وسيأتي ان الامام يسن له ان يخطب في اليوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة فتستثنى هذه مما ذكر لان سيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن (ويكثر) ندبا (المحرم من التلبية كل حين الحائض والطاهر) قائمين وقاعدين وراكبين وماشين في ذلك (سواء) للاتباع رواه مسلم ولانه اشعار النسك (و) الاكثار منها (عند تغاير الاحوال من صعود وهبوط واجتماع) برفقة أو نحوهم (وافتراق ونحوه) كركوب ونزول وفراغ من صلاة واقبال ليل أو نهار (آكد) من غيره اقتداء بالسلف في ذلك والصعود والهبوط بفتح أولهما اسم لمكان الفعل منهما و بضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع وتكره التلبية في مواضع النجاسات (وتسن في المسجد الحرام ومسجد الخيف) بمنى (ومسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (بعرفة) على ما يأتي بيانه فانهم مواضع نسك (وكذا سائر المساجد) اقتداء بالسلف في ذلك (لا في الطواف) ولو طواف القدوم (والسعي) بعده فلا يسن فيهما التلبية لان فيهما اذكارا خاصة * (تنبيه) * كلام الشيخين وغيرهما يقتضي ان المراد بابراهيم المنسوب اليه المسجد المذكور ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وهو خطأ وانما هو ابراهيم القيسي وخطأ قائله بان المسجد المنسوب الى القيسي على جبل أبي قبيس وأما المسجد المذكور فهو مسجد النبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قاله جماعة منهم الازرقي في تاريخ مكة و بتقدير ان القيسي بناه فلا يمنع نسبته الى ابراهيم الخليل اما لانه بناه قبل ذلك ثم تهدم أو لانه صلى فيه أولانه اتخذه مصلى للناس

(قوله انه يحرم لبس المصبوغ بهما) تقدم ثم ان المذهب عدم تحريم الثاني (قوله قال الزركشي وهذا الخ) أي كالسبكي وغيره

(قوله و يرفع صوته الخ) استثنى جماعة عدم استحباب الرفع فى المساجد قال الاذرعى وهو متعين اذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم (قوله فان جهرت بها كره) هذا اذا كانت عند الاجانب فان كانت وحدها أو بحضرة الزوج أو المحارم أو النساء فتجهر بالتلبية كما تجهر فى الصلاة فى هذه الاحوال ذكره هناك النووى (قوله قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات) قال فى المهمات ودعواه ثبوته ممنوعة بل هو مرسل فان الشافعى رواه بسند صحيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره البيهقى اه واعترض بان هذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال اللهم ليبك ان الخير خير الآخرة ذكره ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى

* (باب دخول مكة نهارا أو ليلا) * وقد دخلها صلى الله عليه وسلم ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا نعلم دخوله ليلا فى غيرها وفى مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وكتب أيضا مكة أفضل الارض عندنا خلافا لمالك فى تفضيله المدينة دليلنا على أفضلية مكة رواه الترمذى والنسائى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال وهو واقف على راحلته فى سوق مكة والله انك لخير الارض وأحب أرض الله الى ولولا انى أخرجت منك ما خرجت ومحل التفاضل بين مكة والمدينة فى غير موضع قبر النبى صلى الله عليه وسلم اما هو فافضل بالاجماع كما نقله القاضى عياض قال ابن قاضى شهبة قال شيخى ووالدى وغيرهما ان يقال ان الكعبة المشرفة أفضل من سائر بقاع المدينة قطعا ما عدا موضع قبره الشريف وبيت خديجة الذى بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبرى وقال النووى فى ايضاحه المختار وما استحباب المجاورة بمكة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى الامور المحذورة وقوله اما هو فافضل الارض بالاجماع قال شيخنا وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسى ومن الجنة فان قيل يرد على ذلك انه عليه الصلاة والسلام ينقل من أفضل الفضول والجواب انه خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل ان صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة زال الاشكال ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبرى أى من آخره ومنبرى حتى يكون القبر داخلا فى الروضة

(و يرفع) ندبا الرجل (صوته) بالتلبية فى دوام الاحرام (بحيث لا يتعبه) الرفع قال صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فامرنى ان آمر أصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال رواه الترمذى وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج رواه الحاكم وصحح اسناده والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن أما رفع صوته بها فى ابتداء الاحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما نقله فى المجموع عن الجوينى وأقره واقتضاه كلام المنهاج كالمحرر (والمرأة) ومثلها الخنثى (تسمع نفسها) فقط ندبا كما فى قراءة الصلاة (فان جهرت) بها (كره) وفرق بينه وبين أذانها حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره (وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان قال الرافعى ويجوز كسر همزة ان استئنافا وفتحها تعليلا قال النووى والكسر أصح وأشهر و يستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ان يكرر التلبية للاتباع الى ان يقصد بيت الله وهو منتهى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج ما خوذ من اب بالمكان لبا وألب به الباء اذا أقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فان زاد على ذلك لم يكره) لما فى الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد فى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل زاد الترمذى بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعى (ثم يصلى) و يسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته (على النبى صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا اذكر الا وتذكر معى (بصوت أخفض) من صوت التلبية ليتميز عنها قال الزعفرانى و يصلى على آله أيضا كما فى التشهد (و) بعد ذلك (يسأل رضوان الله والجنة و يستعيذه) تعالى (من النار) ندبا كما رواه الشافعى وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم لكن قال فى المجموع والجمهور ضعفوه (و يدعو) بعد ذلك ندبا (بما أحب) دينا ودنيا قال الزعفرانى فيقول اللهم اجعلنى من الذين اصطفيتهم لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لى اداء ما نويت وتقبل منى يا كريم (ولا يتكلم فيها) أى فى التلبية بامر أو نهى أو غيرهما (الا برد السلام) فانه مندوب وناخيره عنها أحب وقد يجب الكلام فى أثنائها للضرورة كما لا يخفى (و يكره التسليم عليه) فى أثنائها لانه يكره قطعها (وان رأى ما يعجبه قال) ندبا (لبيك ان العيش عيش الآخرة) فقد صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى وغيره باسناد صحيح عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة الطيبة الهنية الدائمة هى حياة الدار الآخرة وقيل معناه العمل بالطاعة و يستحب ان يقول ذلك اذا رأى ما يعجبه لما روى الشافعى فى الام انه صلى الله عليه وسلم قاله فى أمر أحواله وفى أشد أحواله فالاول فى وقوفه بعرفة والثانى فى حفر الخندق (و يترجم) بما ذكر من التلبية وما بعدها (العاجز) عنه لا القادر كما فى تسبيح الصلاة

* (باب دخول مكة) *

وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالباء لغتان وقيل بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد وقيل بالميم والباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه (يستحب للمحرم) بالحج (ان يدخل مكة قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية وان يدخلها (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين والثنية الطريق الضيق بين الجبلين (من أعلى مكة) يعني ثنية كداء موضع بأعلى مكة ويستحب ان يخرج منها (ولو لم تكن في طريقه) لما رواه الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وهذا ما صححه النووي وصوبه وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما سيأتي في الغسل بذي طوى قال الاسنوي والعمل الفرق على الاول ان ما ذكر في كداء من الحكمة اي الآتية غير حاصل بالوادي غيرها وفي الغسل من أن القصد النظافة حاصل في كل موضع نعم في التعريفة نظر من وجه آخر وهو ان المعرج للدخول ينتهي الى ما يدخل منه الآتي من المدينة ويمر بما بعد ذي طوى أو يقاربه جدا كالآتي من اليمن فاذا أمر المدني بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم يرجع الى خلف فامر اليمني وقد مر به أو قارب به بالاولى والاقول لا تردد في انه يؤمر به حينئذ وانما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كداء وهو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كداء (ويستحب ان يغتسل بذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها وادي بمكة بين الثنيتين وأقرب الى السفلى للاتباع رواه الشيخان هذا ان كانت طريقه بان أتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وسميت بذلك لاشتمالها على بئر معطوبة بالحجارة أي مبنية بها والطي البناء (و) ان (يخرج من ثنية كدى) بأسفلها أي مكة بضم الكاف والقصر والتنوين عند جبل قعيقعان للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه وفي دخوله من ثنية كداء بالفتح الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي قال الاسنوي وفضيلة استحباب ذلك لغير المحرم أيضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وان لم يقصد عبادة فينبغي القول به الا ان يردنه لي بدنه قال في المجموع ويستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (ودخوله) مكة (نهارا ماشيا) وحافيا ولم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه كما قاله في المجموع (أفضل) من دخوله ليلا وراكبا ومتنعلا اما في الاول فللاتباع رواه الشيخان ولانه أعون له وأرفق به وأقرب الى مراعاته الوظائف المشروعة ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ذكره المتولي وغيره واما في الباقي فلانه أشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولافوات منهم بخلاف الركوب في الطريق فانه أفضل كما مر لما تقدم ثم ولان الراكب في الدخول متعرض لايذاء الناس بدابته في الزحمة قال الاذرعي وينبغي تقييد أفضلية المشي بمن لا يشق عليه ولا يضعفه عن الوظائف ويشبه أن دخول المرأة في هودجها ونحوه أولى لا سيما عند الزحمة قال في المجموع قال الماوردي وغيره يستحب دخوله مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه دائما متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ويقول آيبون

(قوله وهذا ما صححه النووي وصوبه) قال السبكي والاذرعي وهو الحق (قوله أفصح من ضمها وكسرها) بالتنوين وعدمه فمن نونه جعله نكرة ومن لم ينونه جعله معرفة (قوله قال الاسنوي وفضيلته استحباب ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله كما قاله في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي تقييد أفضليته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويشبه أن دخول المرأة الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله أو يصل محل رؤيته ولم يره الخ) قال الاذرعي هل مرادهم برؤية البيت المعاينة أو اعم من ذلك ويكون علم الاعمى والاعشى ومن جاء في ظلمة كرؤية البصير نهارا ولا مانع وكذلك لو انخسف أبنية منعت الرؤية وحالت دون البيت لاعبرة بها لأن رؤيته تصاد وهو محتمل والاقرب الظاهر من كلامهم الاول وقوله أو أعم (٤٧٦) من ذلك أشار الى تصحيحه (قوله وان لم يكن في طريقه للاتباع الخ) المعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من أبوابها وأيضا فللان جهة باب الكعبة أشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد فكان الدخول من الباب الذي يشاهد به تلك الجهة أولى وقال المحب الطبري روى أبو القاسم بن سلام في مسنده الحجر الاسود يمين الله في الارض ومن قصده ماكا أتى بابه وقبل يمينه ولله المثل الاعلى (قوله ولانها تحصل بركعتيه غالبا) قال القاضي أبو الطيب اذا صلى ركعتي الطواف أجزأته عن تحية المسجد قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتي الطواف فان لم يمكنه الطواف لنحو زحام صلى التحية وهي مندوبة لمقيم دخل المسجد انتهى كلامه في المقيم جرى على الغالب في أنه يكثر دخوله المسجد ولا يطوف (قوله وقضيته أنه لا يفوت) أشار الى تصحيحه قال شيخنا يكفي التشبيه في أصل عدم فوات التحية بطلق التأخير اذ لا يلزم اعطاء المشبه حكم المشبه به من سائر وجهه (قوله ولا طواف للقدوم بعد الوقوف ولا على المعتمر) نعم يحصل لهما ثوابه بطواف الفرض لانه اذا ثاب مصلي الفريضة على التحية مع امكان فعلها لما فيه من شغل البقعة بالعبادة فبالاولى هذا قاله الاسنوي وغيره (قوله لان الطواف المفروض عليهما الخ) يؤخذ من هذا التعليل أن الحاج لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل دخول وقت طواف الفرض أنه يستحب له طواف القدوم وقال بعضهم انه الظاهر (قوله وحاج دخلها قبل الوقوف) شمل المفرد والقارن (قوله وذوات الهيئة يؤخرنه الى الليل) قيده بعضهم بما اذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه وهو حسن

تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وأعاننا على الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن أمنك جئتك هاربا من الذنوب مقارفا لعظائم الامور ولجنايتك طالبا لغفرانك مؤديا لرضاك مبتغيا لعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله * (فرع ويستحب حين يرى البيت) أي الكعبة أو يصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحوهما فيما يظهر (ان يدعو بالدعاء المأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد منقطع وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا والمنقول عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي وهو اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (رافعا يديه) للاتباع رواه الشافعي (و) ان يدعو (بما أحب) من المهمات وأهمها المغفرة وان يدعو واقفا (والداخل من الثنية العليا) يراه) أي البيت (من) رأس (الردم) قبل دخول المسجد فيقف ويدعو كما قلنا (ثم) بعد فراغه من الدعاء (يدخل المسجد من باب بني شيبة) وان لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح وروي أيضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا وفي رواية ومن باب بني سهم الى المدينة وهذا بخلاف الدخول من ثنية كداء على ما نقله الرافعي لترددهم في ان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان قصدا أو اتفاقا ولان الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود ويستحب ان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده للرواية السابقة ويسمى اليوم باب العمرة (ويبدأ) ندبا عند دخوله المسجد (قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله) ونحوهما (بطواف القدوم) ان لم يعتمر (أو) بطواف (العمرة ان اعتمر) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت والمعنى فيهما ان الطواف تحية البيت فبدأ به (هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة) أو راتبة أو فرض بعضهان كان شيء من ذلك قدمه على الطواف أيضا ولو كان في أثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد حزم به في المجموع وانما قدم الطواف عليهما فيما مر لان القصد من اتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ولانها تحصل بركعتيه غالبا وذكر ابتداء طواف العمرة من زيادة المصنف * (فرع) * قال في المجموع فذكرنا انه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد انتهى وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومعلوم انه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد ثم يفوت بالوقوف بعرفة فتوجه فواته بالخروج من مكة (ولا طواف للقدوم) على الحاج (بعد الوقوف) ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته ونحو طوافه فلا يصح قبل أداء ان يتطوعا بطواف قياسا على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بها تحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وحاج دخلها قبل الوقوف ويسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد وطواف التحية وقول الاصل ويجزئ طواف العمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت والا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف كما عرف (وذوات الهيئة) من النسوة لجمال أو شرف (يؤخرنه) أي الطواف (الى الليل)

(قوله ويستحب ان دخل الحرم أو مكة أن يحرم الخ) ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به ولو أمرهم به لاحرموا ولو أحرموا لنقل (قوله الاول الطهارتان والستر) قال الجلال البلقيني اعلم أن اشتراط الطهارة وستر العورة أطلقه الاصحاب ولكن اذا طاف الولي بالصبي غير المميز والمجنون فالصبي والمجنون ليسا من أهل الطهارة ولا يجب ستر عورة الصبي غير المميز كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح فينبغي ذهذا الشرط يستثنى من طواف (٤٧٧) الولي بالصبي (قوله وخبر الطواف بالبيت

لانه استراهن وأسلم لهن واغيرهن من الفتنة ولهن الحنان (ويستحب ان دخل الحرم أو مكة) أي ان قصد دخول أحدهما الا ناسيا (ان يحرم بنسك) من حج أو عمرة كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كرسول وتاجر قال في المجموع ويكره تركه وذكر استحبابه لمن يتكرر دخوله من زيادة المصنف

*(فصل واجبات الطواف) * بانواعه (خمسة الاول الطهارتان) طهارتا الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومكانه (والستر) للعورة كما في الصلاة وخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي (فلو أحدث أو تنجس) بدنه أو ثوبه أو مكانه بنجس غير معفو عنه (أو عرى) مع القدرة على الستر في أثناء الطواف (تطهر وستر) عورته وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة (ويستحب أن يستأنف) الطواف خروجا من خلاف من أوجب الاستئناف قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها قال وينبغي تقييده بما لم يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما مر وكما في كثرة الاستنجاء بالاحجار وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته اه أما العاري العاجز عن الستر فيطوف لانه لا يلزمه اعادة قال الاسنوي والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة الواجب (الثاني الترتيب وهو أن يبدأ بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم (فلا) وفي نسخ فلو (يعتد بما بدأ به قبله) ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه (وأن يحاذيه أو بعضه بجميع البدن) بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع بدنه بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته والمراد بجميع البدن جميع الشق الايسر وانكفى بمحاذاته بعض الحجر كما يكتفي بتوجيه بجميع بدنه بعض الكعبة في الصلاة قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انعطف ورجع على يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرنا من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب في الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من أصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنقله واذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (ويطوف) بالبيت امامه (جاعلا له عن يساره)

أي الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنقله واذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (ويطوف) بالبيت امامه (جاعلا له عن يساره)

الاماء صلاة وهو لا يضع الاسماء اللغوية وانما يكسبها الحكام الشرعية واذا ثبت أنه صلاة لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان وكتب أيضا قال الشيخ عز الدين الطواف أفضل الاركان حتى الوقوف لشبهه بالصلاة (قوله وبنى على طوافه لو أغمي عليه أو جن) قال الماوردي انه في الاغماء يستأنف وفي الجنون بطريق الاولى (قوله قال الاسنوي والقياس منع المتيمم الخ) ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيمن طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده قال في المهمات وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى ترك قضائه قلت قد يقال يفعل لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة ع وقوله قد يقال الخ أشار الى تصحيحه (قوله وأن يحاذيه أو بعضه بجميع بدنه) اعلم ان المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه فانه لو نحي والعياذ بالله تعالى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب قال في الكفاية ويدل عليه صحة طواف الراكب (قوله ويطوف جاعلا له على يساره الخ) قال الاسنوي اعلم ان عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسئلة لان منطوقه كون البيت عن اليسار ومفهومه ممتنع كونه على اليمين أو مستقبلا أو مستدبرا وعلى الاحوال الاربعة تقدم تمشي تلقاء وجهه وقد تمشي القهقرى فهذه ثمانية أحوال وبتقدير كونه على اليسار أو اليمين مع المعتاد والقهقرى تقدم يكون منتصبا وقد يكون منكسا أي رأسه الى أسفل ورجلاه الى فوق وقد يكون مستلقيا على ظهره ومكبوبا على وجهه فحصل من أربعة في أربعة

ثالثا تباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم (فان عكس) بان جعله على يمينه ومشى امامه (لم يصح وكذا لو استقبله) أو استدبره (وطاف معترضا أو جعله على يمينه ومشى القهقرى) لما يأتي لما ورد الشرع به الواجب (الثالث خروج جميعه عن جميع البيت) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه (وكذا عن جميع الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر في البيت وان ألصق بابه بالارض لفعلت وظاهر الخبران الحجر جميعه من البيت قال في الاصل وهو قضية كلام كثير من الاصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر (فلو كان يطوف ويمس يده الجدار) الكائن (في موازاته الشاذروان) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة أو يدخل يده بأعلى الشاذروان وان لم يمس الجدار أو يدخل من احدى فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى أو يخلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار ويخرج من الجانب الآخر على الصحيح (لم يصح) طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار الذي في جهة الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الازمان عنده شاذروان قال وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما الواجب (الرابع كونه) أي الطواف (في المسجد وسع وحال حائل) بين الطائف والبيت كالقبة والسواري (و) طاف (على سطحه) أي سطح المسجد (المنخفض عن البيت) كما هو اليوم نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه ولو بالحرم فلا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم (فان ارتفع) السطح (عنه) أي عن البيت (جاز) الطواف عليه أيضا كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو قال وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت كان أولى وأخصر *(فائدة)* المسجد في زمننا أوسع مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بزيادات زيدت فيه فاول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وهو أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليها استقر بناؤه الى وقتنا ذكر ذلك في الروضة وغيرها الواجب (الخامس أن يطوف سبعا) ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ما شيا ان كان أوراكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ستة أذرع من السبع خطوة أو أقل لم يجز لما مر في اشتراط جعل البيت عن يساره *(فرع)* قال في المجموع كره الشافعي والاصحاب تسمية الطواف شوطا ودورا لانه تعالى انما سماها بالطواف لا بهما أي ولان الشوط الهلاك ثم قال والمختار انه لا يكره ففي الصحيحين عن ابن عباس قال أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم ينههم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ورد بان ذلك لا يدل على نفي الكراهة

الاطفال ولم يصرح بحكم التنكيس والاستقبال وكونه على وجهه ومقتضى اطلاقه جوازه اذا كان البيت على يساره سواء مشى تلقاء وجهه أو رجع القهقرى والمتجه خلافه مما يأتي للشرع فكان ينبغي ان يقول منتصبا ماشيا تلقاء وجهه قال ابن العراقي قد صرح بالثاني فقالوه وتلقاء وجهه وقال ابن النقيب الذي يظهر عدمه مع العذر فان المريض المحمول قد لا يتأتى حمله الا كذلك بل قد لا يتأتى حمله الا ورجهه أو ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه الا كذلك *(فائدة)* سئل البلقيني عن الحكمة في أذن ربنا سبحانه وتعالى بنزول على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين عشرون فاجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصارلهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصارلهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصارلهم عشرون (قوله لكن لا يظهر عند الحجر الاسود) فاتهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام (قوله فالقياس في المهمات عدم الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله كالصلاة على جبل أبي قبيس) وكالطواف بالعرصة عند ذهاب بنائها والعياذ بالله تعالى (قوله ذكر ذلك في الروضة وغيرها) وقال غيره انه زاد فيه المأمون وأنقص في بنيانه بعد المهدي باثنتين وأربعين سنة مئة واثنين وهو كذلك الى الآن (قوله قال في المجموع ذكره الشافعي الخ) أشار الى تصحيحه

لانه من قول الراوي ولو ثبت انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم جاز حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما مع ان تسمية العشاء عتمة مكروه من غيره (وسننه) أي الطواف (قيام الاولى النية) في طواف النسك خروجا من خلاف من أوجبها فيه (ولا) الاولى فلا (تجب) لان نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره (فيصح طواف) محرم (تائم ممكن) معقدته من محلها (اكتفاء بنية الحج) أو العمرة (ولو صرفها) الاوجه الموافق لاصله صرفه أي الطواف (لغيره) كطلب غريم (بعال) لانه لا يعد طائفا ويفارق نظيره فيما سيأتي في الوقوف بانه قربة برأسها بخلاف الوقوف (وتجب) النية (في) طواف (النفل) الذي لم يشمله نسك (كطواف الوداع) على الاصل في وجوبه الى العبادة المستقلة وهذان من زيادته وصرح النووي في المجموع بالاول وابن الرفعة بالثاني قال الاسنوي وفيما قاله ابن الرفعة نظر وا قياس تخريجه على الخلاف في أنه من المناسك أولا والصحيح انه منها كما سيأتي ورد بان الوجه ما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحللين فلا يصح دخوله في نية العبادة وهو منتقض بالتسليمة الثانية من الصلاة مع انه سيأتي ان الصحيح عند الشيخين انه ليس من المناسك وكطواف النفل الطواف المنذور كما أفاده كلام الرافعي وغيره * (فرع وان حل محرما صغيرا أو كبيرا أو محرمين) صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا المذر أو غيره (حلال أو محرم قد طاف عن نفسه) أولم يدخل وقت طوافه وطاف كل منهما بمحموله (وقع للمحمول) بشرطه لانه كراكب دابة اذ لا طواف على الحامل نعم ان قصد الحامل نفسه وحدها أو مع المحمول وقع له أخذا مما يأتي (وكذا لو لم يطف) أي المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول (ان قصده للمحمول) لعدم وقوعه حينئذ لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض آخر وقد صرفه عنه اليه (فان قصد نفسه أو كلاهما) أي نفسه ومحموله (أو لم يقصد شيأ وقع للحامل فقط) وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا يؤخذ انه لو حل حلالا ونوى وقع للحامل وسواء في الصغير أحله وليه الذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي في حل غير الولي أن يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بان جعله في شيء موضوع على الارض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبها وماذكره كاصله في مسئلة كلامها قال الاسنوي نص الشافعي في الام والاملاء على خلافه الا أن نص الام في وقوعه للمحمول ونص الاملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر ونص الام أقوى عند الاصحاب وهو هنا مخصوصه أظهر من نصي الاملاء فيجب الاخذ به واعترضه الاذرعي بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الاملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الاصحاب لموافقته للقياس فانه لو نوى الحج له وأغبره وقع له كذا ذكره كله * (فائدة) * قال الزركشي قضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر فان ابن يونس وان حمله في الوقوف أجزأ فيهما بمعنى ما قالوا والفرق ان المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما (ولو طاف) محرم بالحج (معتقدا ان احرامه عمرة فبان بخلافه وقع عنه) كما لو طاف عن غيره وعليه طواف (الثانية) من سنن الطواف (الموالاة) بين الطوافات السبع خروجا من خلاف من أوجبها وقوله (وهي سنة لا واجبة) اتباعا (فيكره التفريق بلا عذر) فلا يبطل به الطواف ولو فرق كثيرا قال الامام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وذكر الكراهة من زيادته وهو نظير ما قدمه في كراهة التفريق في الوضوء وتقدم ثم ان المعروف عدمها وعليه يفرق بان الوضوء وسيلة فاغتفر فيه ذلك بخلاف الطواف والاوجه حمل ما هنا على التفريق في طواف الفرض أخذا مما يأتي ما تفريقه بعذر فلا كراهة فيه ولا هو خلاف الاولى (واقامة المكتوبة) وعروض حاجة لا بد منها في اثناء الطواف (عذر) في قطعه (ويكره قطع الطواف المفروض

لجنازة أو راتبة) لانه فرض عين فلا يقطع لنافلة ولا لفرض كفاية قال فى المجموع عن الاصحاب وكذا حكم السعى (الثالثة المشى فيه) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه أشبه بالتواضع والادب فلا يركب لئلا يؤذى غيره ويلوث المسجد (الا لعذر) كمرض لما فى الصحيحين ان أم سلمة مرضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى وراء الناس وأنت راكبة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج الى ظهوره أفتوى ان يتأسى به (لكن لو ركب) بلا عذر (لم يكره) لكنه خلاف الاولى نقله فى المجموع عن الجمهور وصححه قال الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه وقال الاسنوى وغيره ماذكر من عدم كراهة الركوب مردود مخالف لما فى كتب الاصحاب ولنص الشافعى وقد جزم الرافعى بكراهته فى شرح مسند الشافعى والنووى فى مجموعه فى الفصل المعقود لاحكام المساجد وسيأتى فى الشهادات ان ادخال الصبيان المسجد حرام ان غلب تنجيسهم له والا فمكروه انتهى ويرد ذلك بان الشيخين نقلا عدم الكراهة عن الجمهور ونقل النووى فى مجموعه مع ذلك الكراهة عن جماعة ثم قال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وبان ادخال البهيمة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان المحرمين المسجد ليطوفوا قال الماوردى وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا لصيانة المسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ذكر ذلك فى المجموع وفيه لو طاف زحفا مع قدرته على المشى صح مع الكراهة قال الاسنوى ويستحب أن يكون حافيا فى طوافه كما نبه عليه بعضهم قال فى الامداد وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر (الرابعة أن يستلم الحجر) الاسود (بيده) أول طوافه (ثم يقبله) عبارة الاصل ويقبله (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه فى الاولين الشيخان وفى الثالث البيهقى (والزحمة) المانعة من تقبيله والسجود عليه (يستلم) بيده (وان عجز) عن استلامه بها (فبعود) أو نحوه كيده يستلم (ثم يقبله) أى ما استلم به فيهما لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولخبر مسلم ان ابن عمر استلم ثم قبل يده وقال ما تركتهما منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع أخبار أخر انه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر به صرح ابن الصلاح فى مناسكه وهو قضية اطلاق الشافعى وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصر وكلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقله فى المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه (أشار) اليه (باليد) قال فى المجموع وغيره أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر (لا بالفم) لانه لم ينقل واعلم ان الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى (ثم لا يقبل) ولا يستلم (غيره) أى غير الحجر لذلك ولخلوه عن الحجر (نعم يستلم الركن اليمانى) بتخفيف الياء أكثر من تشديدها نسبة الى اليمن والالف بدل من احدى ياءى النسب على الاول وزائدة على الثانى (وحده) أى لا الركنين الشاميين وسائر ما عدا ما مر (ويقبل يده) بعد استلام الركن بها قياسا على تقبيلها بعد استلام الحجر بها (فقط) أى دون الركن فان عجز عن استلامه أشار اليه كما قاله ابن عبد السلام والمحب الطبرى خلافا لابن أبى الصيف اليمنى قياسا على الاسود ودليل استلام دون الشاميين خبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وانه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كالركن الاسود أيضا بخلافهما فالاسود فضلا ان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثانية وليس للشاميين شئ منهما فلا يسن فيهما شئ مما ذكر فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما فى الاستغناء عن نص الشافعى انه قال ورأى البيت قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع قال الاذرعى وهذا النص غريب مشكل

(وهكذا)

(قوله ولا لفرض كفاية) وهذا يقدح فى القول بان فرض الكفاية أفضل من فرض العين (قوله ان ادخال الصبيان الخ) والمجانين (قوله والا فمكروه) فاقتضى كلامهما تحريم الطواف على الدابة عند غلبة التنجيس وكراهته عند عدمها فان أقل مراتب البهيمة ان تكون كالصبيان كما قاله الاسنوى وغيره وقوله اقتضى كلامهما أشار الى تصحيحه (قوله ثم يقبله) يستحب تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويستحب ان يكون التقبيل والسجود ثلاثا (قوله يستلم بيده) أى اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى والعزى وغيرهما قال فى الام واحب ان يستلم لرجل اذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع اذا آذى أو أوذى بالزحام (قوله أشار اليه باليد) أى اليمنى (قوله كما قاله الزركشى) أى وغيره (قوله فان عجز عن استلامه أشار اليه الخ) ثم يقبل ما أشار به

(وهكذا) يفعل ماذكر (كل مرة) من المرات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قياس مالبس فيه على وما عبر به أولى من عبارة أصله لايهامها انه لايستحب السجود على الجر الافي الطوفة الاولى وليس كذلك (و) يفعل ذلك (في الاوتار) ان لم يفعله كل مرة (آكد) منه في غيرها لانها أفضل قال الصيمري وغيره ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وان يخفف القبلة بحيث لايظهر لها صوت (ولا يستحب للنساء فيه استلام ولاتقبيل) ولاسجود (الاعند خلو الطاف) ليلا أو نهارا لضرره ن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخناث وجميع ماتقرر للحجر الاسود في هذا الباب يأتي اوضعه لوقلع منه والعياذ بالله (الخامسة الدعاء المأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم (فيه) أي في الطواف قال الاصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبشير الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني تحت ظلك يوم لاظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وادع بما شئت من الخير في جميع طوافه فهو سنة ماثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل (وهو) أي الدعاء المأثور (لاغيره أفضل فيه) أي في الطواف (من القراءة) للاتباع أما غير المأثور فالقراءة أفضل منه لان المحل محل ذكر والقرآن أفضله ولان الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراءة أخص بها والخبر يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وحسنه وأما خبر مسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لايضرك بأيهن بدأت فمحمول على أن المراد أحبه من كلام الآدميين أولان مفرداتها في القرآن ومن المأثور مار واه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ومار واه الازرقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب له الاسرار بالذكر والقراءة لانه أجمع للخشوع (السادسة الرمل) بفتح الراء والميم (للذكر) ولو صبيا بخلاف الانثى والخنثى حذرا من تكشفهما (ويسمى) الرمل (الخبب وهو خطا متقاربة بسرعة لاعدو) فيه (و) لا (وثب) ويكون (في) الاطواف (الثلاثة الاول) مسنونا به البيت وعطف على الرمل قوله (والمشي) أي على الهينة (في الاربعة) الباقية روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا الكنه روى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا

(قوله وبشير الى مقام ابراهيم) كذا ذكره الجويني وقال غيره يشير بهذا الى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار قال الازرعي وهذا أحسن ونقل ابن الصلاح في مناسكه ماقاله الجويني عن بعض مصنفي المناسك ثم قال انه غلط فاحش (قوله بخلاف الانثى والخنثى) ولو لبلا في خلوة (قوله ويسمى الرمل الخبب) ومن قال انه دون الخبب فقد غلط (قوله فقال المشركون انه يقدم عليكم الخ) فاطلع الله نبيه على ماقالوا

قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وأجاب عنه الاصحاب كما في المجموع بانه كان في عمرة القضاء سنة سبع والاول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره وانما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار القوة للكفار لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الاسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره ويدع ما شاء كما مر وآكده في دوره بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا غفور يا رحيم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وانما يسن) الرمل (في طواف بعده سعي) مطلوب (في حج أو عمرة وان كان مكيا) للاتباع ولانتهائه فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (والرمل لا يقضى) فلو تركه في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهيئة فلا تغيير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعي بعده لا يقضيه في طواف الركن اذا السعي بعده حينئذ غير مطلوب

(قوله وانما يسن في طواف بعده سعي الخ) لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا (قوله وحاصل نص الام الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والكرماني في مناسكه) والزعفراني

(فرع القرب من البيت مستحب) للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام الا في ابتداء الطواف أو آخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام انتهى وقد يوهم انه يقتصر في الابتداء والاخير التأذي والايذاء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال انه غلط قبيح وحاصل نص الام انه يتوقى التأذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير وينبغي ان يراعى مع القرب الاحتياط فقد قال الماوردي والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان هذا كله للذكر اما الانثى والخنثى فيستحب ان لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يختلطان الذكور (فان تعذر معه) أي مع القرب (الرمل) لزحمة ولم يرج فرجة (تباعد) ورمل لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل ان صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتجه ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه وترك الرمل أولى من ارتكابه هذا (ان لم يخش ملامسة النساء) مع التباعد (فان خشيها) أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى نحو زاحمن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا ذاه وتعذر الرمل في جميع الطواف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى كما صرح به الاصل اما اذا رجا فرجة فيستحب له ان يقف ليرمل ان لم يؤد توقفه أحدا نقله في المجموع عن الاصحاب (ويحرك) ندبا (في مشيه عند تعذر الرمل والسعي) الشديد بين الصفا والمروة ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل والسعي رمل وسعى تشبها بمن يرمل ويسعى (و يرمل الحامل) بموله ندبا (ويحرك المحمول دابته) كذلك لما قلنا (السابعة الاضطباع) من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد (وهو ان يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن ويكشفه) كدأب أهل الشطارة (و) يجعل (طرفيه على عاتقه الايسر وهو للذكر) لا للانثى والخنثى (سنة في طواف فيه رمل وفي السعي) بين الصفا والمروة (أيضا) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف التصريح بما في قوله (لا) في (ركعتي الطواف) لان ذلك لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتهما وبعيده عند ارادة السعي *(الثامنة ركعتان بعد الطواف)

الطواف) يقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشجان وفيهما مسلم ولما في قراءة السورتين من الاخلاص المناسب لما هنالك لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (ولا تجبان) لخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (فتجزئ عنهما الفريضة) والراتبة كما في التحية (وفعلهما خلف المقام أفضل ثم في الحجر) قال في المجموع تحت الميزاب (ثم في المسجد الحرام ثم حيث شاء) من الامكنة (متى شاء) من الازمنة ولا تفوتان الا بموته واعترض الاسنوي ذلك بان الصلاة في الحرم أفضل منها في غيره فالصواب ان يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم فيما شاء من غيره انتهى وعبارة المجموع توافقه قال أعني الاسنوي ثم ان الصلاة الى وجه البيت أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام فينبغي مراعاة ذلك أيضا والترتيب المذكور سنة لا واجب فلو صلاهما في أي موضع شاء أجزأه ويندب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم هنالك من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت منتني على بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شئ قدير قال في المجموع ويكره في طوافه الاكل والشرب وكراهة الشرب اخف ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك أصابعه أو يفرقعها وان يعابث بما يشغله كالحقن وشدة فوق الاكل كما في الصلاة ومقتضى مذهبنا ان المرأة لو طافت منتقبة وهي غير محرمة كره ولا يكره الكلام فيه وتركه أولى لا بخير كتعليم وليكن بخضوع وقلب ولزوم أدب قال الزركشي ولو قرأ فيه آية سجدة سجد كما في الصلاة ولو قرأ آية سجدة ص فهل يسن له ان يقطع الطواف ويسجد أو لا فيه نظر والظاهر لا كصلاة الجنازة بل أولى (ويستحب ان صلاهما في غير الحرم ان اقتدم) لتأخيرهما اليه عن الحرم لم يعد الاصل بصلاتهما ولا بغير الحرم بل قال اذا أخر يستحب له ان اقتدم (ويجهر) ندبا بالقراءة (بهما) أي فيهما (ليلا لا نهارا) كالكسوف وغيره ولما فيه من اظهار شعائر النسك ولا يشكل هذا بما ذكروه في صفة الصلاة من ان الافضل في النافلة المفعولة ليلا ان يتوسط فيها بين الجهر والاسرار لان ذاك محله في النافلة المطلقة كما مر ثم اعلم ان ما بين طلوع الفجر والشمس كالليل وان كان من النهار فيجهر فيه كما مر ذلك في صلاة الصلاة (ويصليهما) الاجير (عن المستأجر) والولي عن غير المميز كما سيأتي قال الاسنوي وسيأتي ان المميز يصليهما وان أحرم عنه وليه على الصحيح فما أطلقوه هنا تحمله اذا لم يكن المستأجر معضوبا والا فيصليهما المستأجر في بلده ويجاب بان المحرم ثم في الحقيقة الصبي لا الولي كما سيأتي وهنا الاجير لا المستأجر (ولو والى بين أسابيع) طوافين أو أكثر (ثم) والى (بين ركعاتها) لكل طواف ركعتيه (جاز) بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال وروه عن عائشة والمسور بن مخرمة (والافضل خلافه) بان يصلي عقب كل طواف ركعتيه * (فرع من عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين) * زمنه ودخل وقت ما عليه (فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه) تطوعا أو قدوما أو وداعا (وقع عن) طواف (الافاضة أو النذر) كما في واجب الحج والعمرة

* (فصل ثم يعود) * ندبا (بعد) فراغ (ركعتي الطواف فيستلم الحجر) الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ انه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوي فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من انه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ (ثم يخرج للسعي من باب الصفا) ندبا للاتباع رواه مسلم

(قوله وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة الخ) قال النووي في ايضاحه والاحتياط أن يصلي ما بعد ذلك (قوله وفعلهما خلف المقام أفضل الخ) قال في المهمات وأشعر كلامهما بتفضيل فعلهما خلف المقام على فعلهما في الكعبة وفيه نظر يحتاج الى نقل وقد جزم النووي وغيره في أول أبواب الصلاة بان فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام ثم ان الصلاة عند البيت الى وجهه أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام اه قال في التوسط ويجب قوله وأشعر كلامهما بتفضيل فعلهما خلف المقام وقوله انه يحتاج الى نقل أعجب مع ورود ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الائمة وهو اجماع يتوارث لا شك فيه بل ذهب النووي الى انه لا يجوز فعلهما الا خلف المقام للآية وفعله صلى الله عليه وسلم هكذا نقله عنه صاحب الشامل وغيره ورأيت في تعليق القاضي الحسين وقال مالك ركعتا الطواف يختص أداؤهما بما خلف المقام وقال النووي بالحجر اه (قوله ويجهر بهما ليلا الخ) لو كان ثم من يتأذى بالجهر كان السر أولى (قوله وقع عن الافاضة أو النذر) لا عن غيرهما عما نواه (قوله والظاهر سن ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل) وكذلك في الفنائر وجرى عليه الدميري وعبارة القاضي أبي الطيب واذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له ان يعود الى الحجر فيقبله ويستلم الركن ويخرج من باب الصفا قال الاذرعي والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما ينوه في أول الطواف (قوله للاتباع) رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن يا أيها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي

(قوله قال والطواف أفضل أركان الحج الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وفيه نظر الخ) قال شيخنا هذا والاوجه ان أفضل الاركان الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما اللبثة (٤٨٤) فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا كما تقدم (قوله بعد طواف القدوم أو الافاضة) قال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز السعي الا بعد طواف القدوم أو الافاضة وقال في القوت المشهور انحصار السعي فيما بعد الطوافين (قوله وتكره اعادته الخ) قال في موضع من المجموع انها خلاف الاولى ونقله عن الشافعي والاصحاب ثم حكى فيه في الافاضة من منى الى مكة الكراهة عن الاصحاب وجزم بها في شرح مسلم والايضاح (قوله نعم يجب على الصبي اذا بلغ) والرقيق اذا عتق * (تنبيه) * القارن يجب له طواف وسعيان قال الاذرعي لو شك في شرط من شروط الطواف الاول أو في شئ من شروط السعي فلا ريب انه يعيده لكن هل يجب ذلك كما اذا شك في ركن من أركان الصلاة في أثنائها أم لا كما اذا شك في ذلك بعد السلام فانه لا يؤثر على المذهب أو يفرق هنا بين أن يطرأ الشك بعد التحلل من أعمال الحج أو قبله لم يحضرني فيه سطور ولم أتطلبوا القياس الاحتمال الثالث بل هو الصواب وقال الغزي انه الاقرب (قوله فان أخره الى ما بعد الوداع الخ) قال في التوسط انما أراد الشيخان طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كلها وهو صريح كلامهما لا كل وداع قال شيخنا وأما طواف النفل فيما اذا أحرم المكي بالحج ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعده فصرح في شرح المهذب بعدم اجزائه لكن جزم الطبري شارح التنبيه فيه بالاجزاء ووافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع وعبارة النهاية والبسيط وغيرهما ان يقع بعد طواف صحيح اما فرض

(فيرقى قدر قامة) لانسان (على الصفا ويشاهد البيت) لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا والرقي هنا وفي المروة محله في الذكر بخلاف الانثى والخنثى قال في المهمات ولو فصل فيهما بين ان يكونا بخلوة أو بحضرة محارم وان لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد (ويكبر) بعد استقباله البيت (الذكر المأثور ثلاثا) وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ويدعو) بما أحب (بعد كل من) المرتين (الاولتين وكذا بعد الثالثة) للاتباع رواه مسلم وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هناك واستحب ومن دعائه أن يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم وليكن منه ما رواه البيهقي عن ابن عمر اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين (ثم ينزل من الصفا ويمشي) على هينته (حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بالمسجد) أي بجداره (قدر ستة أذرع فيسعى الذكر) لا الانثى والخنثى ولو بخلوة وليل (جهده) بان يسرع دون الرمل (فان عجز تشبه) بالمسرع وهذا قدمه عند تعذر الرمل ويستمر كذلك (حتى يحاذي) أي يقابل (الميلين) الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر مقابله بدار العباس رضي الله عنه والى هذا أشار بقوله (بين المسجد ودار العباس) أي حالة كونه بينهما لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفا الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة (قائلا) في سعيه (الذكر) المناسب للاصل وغيره الدعاء (المأثور) وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب أيضا ناظرا الى آخره عما يأتي عقبه لئلا يوهم تقييده بالاسراع (ثم يمشي) على هينته (حتى يصعد قائما في المروة وبعيد الذكر والدعاء) مستقبلا البيت كما مر في الصفا (هذه) الفعلة وهي المرور من الصفا الى المروة على الوجه المذكور (مرة) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا لانهم امرروا الحاج أربع مرات والصفا مرة ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شئ ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه أفضل الاركان والاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (والرقي) على الصفا والمروة (والذكر) فيهما والدعاء (والاسراع) فيما مر (وعدمه) في غيره (سنة) فلا يضر تركها (وكذا الموالاة فيه) أي في السعي (وبينه وبين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم) وان تخلل بينهما فصل طويل (ما لم يقف) بعرفة فان وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض قال في المجموع ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث أو غيره * (فرع) يشترط ان يكون السعي بعد طواف القدوم) بشرطه السابق (أو) طواف (الافاضة ولو) اذا سعى (بعد طواف القدوم (تكره اعادته) ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة نعم يجب على الصبي اذا بلغ بعرفة اعادته كما يأتي (فان أخره الى ما بعد) طواف (الوداع لم يعتد بوداعه) لانه انما يؤتى به

به بعد الفراغ واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع نعم ان بلغ قبل سعيه مسافة القصر فله المتأخر عن قائل اعتد به بناء وقائل وجوبا بناء على انه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وان كان محرما والاوجه الموافق للمنقول خلاف ذلك وانه لا يعتد به من المحرم لما استقامه عند أمر المتمتعين به (و يشترط ان يبدأ بالصفا) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به (فان عكس) بان بدأ بالمروة (لم يحسب) مرور منها الى الصفا (مرتين يبدأ في الثانية من المروة) فلو وصلها ونزل العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح (ويحسب العود) منها الى الصفا مرة (أخرى وهو) أي السعي (سبع مرات يلصق) بضم الياء (عقبه بما يذهب عنه وأصابع قدميه بما يذهب اليه) من الصفا والمروة وان كانوا كبارا يردانه حتى تلصق حافرها بذلك (وليست الطهارة والستر شرطا فيه) أي في السعي بل سنة (والسعي راجلا وفي خلوا لسعي) عن الناس (أفضل) منه راكبا وغير خال بلا عذر * (فرع من شك) في عدد الطواف أو السعي قبل فراغه (أخذ بالاقل) لانه المتيقن (و يعمل في ذلك باعتقاده لا بخبر غيره) فلو اعتقد اتمامهما فاخبره ثقة أو أكثر ببقاء شئ لم يلزمه الاتيان به (و) لكن (الاحتياط أولى) ليخرج عن العهدة بيقين (والسعي ركن لا يجبر بدم)

* (فصل و يستحب ان يحضر الامام أو أمير الحج) * الحج فيستحب له اذا لم يحضر ان ينصب أميرا عليهم يطيعونه فيما ينوبهم فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتاب بن أسيد وفي التاسعة أبا بكر وفي العاشرة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع واذا حضر أحدهما خطب كما قال (فيخطب هو أو منصوبه) بهم (يوم السابع) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه حوائلهم وهوادجهم للخروج (بعد صلاة الظهر أو الجمعة) ان كان يوم جمعة (بمكة) قال في المجموع عند الكعبة (خطبة واحدة) وأفردت عن خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تدارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو الى منى) بالصرف وعدمه والتذكير والتأنيث سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق و يفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير نقله في المجموع عن الماوردي وأقره (و يعلمهم) فيها (المناسك) قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع فان كان فقيها قال هل من سائل وقدمت في صلاة العيدين ان خطب الحج أربع هذه وخطب يوم عرفة و يوم النحر و يوم النفر الاول وكلها فرادى و بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلام المصنف هنا مع ما يأتي وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي في الاملاء لكن ذكر الاصل بعد انه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي وما في نصه في الاملاء والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي انه لا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للازل (ويأمر) فيها (المتمتعين) قال في المجموع والمكيين (بطواف الوداع) قبل خروجهم و بعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والاصحاب وبذلك علم ان المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يحلا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (ثم يكر بهم يوم التروية) للاتباع رواه مسلم وقدمت انه يسمى أيضا يوم النقلة فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى (فان كان يوم جمعة خرج) بهم (قبل الفجر) ندبا لان الظهر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال الحبس لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى كما يعلم مما يأتي (و يصلي بهم الظهر وسائر الخمس) أي باقيها (بمنى) للاتباع رواه مسلم (الا ان حدث) ثم (قرية) واستوطنها أربعون كاملون (فيصلون) فيها (الجمعة) لتمكنهم من اقامتها وان حرم البناء ثم و يجوز خروجهم بعد الفجر ولم

أو نقل و بسط في التوسط الكلام على المسئلة ثم قال و بالجملة فالذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهبا ان السعي يصح بعد كل طواف صحيح سواء كان القدوم أو غيره نفلا أو فرضا بالشرع أو بالنذر (قوله و يشترط ان يبدأ بالصفا) أي في المرة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة و بالمروة في الثانية والرابعة والسادسة (قوله فيخطب هو أو منصوبه الخ) لو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم أره لغيره (قوله والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله و يجوز خروجهم بعد الفجر) قال الاذرعي هذا محمول على ما اذا بقي بمكة من تنعقد به الجمعة والا فالاشبه المنع لانهم مسؤن بتعطيل الجمعة بها وقوله هذا محمول الخ أشار الى تصحيحه

(قوله الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم كما اقتضاه كلام الازرقي في غير موضع وجزم به الرافعي والنووي وان أنكره القاضي عز الدين بن جماعة وقال ليس له اصل وخطأهما (٤٨٦) الاسنوي فيه وذكر ان ابن سراقة سبقهما الى هذا الخطأ وقد قال الفاسي في تاريخه تحفة الكرام باخبار البلد الحرام فيما قاله الاسنوي وابن جماعة نظر لمخالفته كلام الازرقي وهو عمدة في هذا الشأن وقد وافقه عليه غير واحد من كبار العلماء منهم ابن المنذر كما نقله سليمان ابن خليل اه وابن جماعة والاسنوي قالا ان ابراهيم أحد أمراء بني العباس وهو الذي ينسب اليه باب ابراهيم بمكة (قوله قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للمنثني) أشار الى تصحيحه (قوله قال ثم يتعدى النظر الخ) في وقت واحد واعترض ابن العماد بان تعديه الى الصبيان ضعيف لانا انما أمرنا بتأخير الصبيان في موقف الصلاة وتقديم البالغين لاجل الحاجة الى الاستخلاف عند خروج الامام من الصلاة بحدث أو غيره وذلك غير مرعي هنا وهذا كما تخرج الرجال والصبيان في الاستسقاء ولا يؤمر بالتمييز في غير الصلاة فكذلك هنا بل أولى نعم لو كان الامر حسنا فينبغي ان يؤمر بالوقوف خلف الرجل اه وفيه نظر (قوله والركوب أفضل من المشي الخ) كذا قالاه قال في المهمات وتستثنى المرأة فانه يستحب لها أن تكون قاعدة كما نقله الماوردي وجزم به النووي في تصحيح التنبيه فان كانت مستورة في هودج أو خيمة فالمتجه استحباب الوقوف اه واعترضه ابن العماد بان الرجل لا يستحب له الوقوف على الدابة بل يجلس عليها ليكون أقوى على الدعاء فقعود المرأة على الارض بمنزلة جلوس الرجل على الدابة فكيف تؤمر بالقيام والقيام يضعفها عن الدعاء انتهى وفيه نظر (قوله وروى أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك

وصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في الصحيحين ان يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة (ويبيتون) ندبا بمنى ليلة التاسع وقول القاضي أبي الطيب وغيره المبيت بها ليس بنسك مراده انه ليس بواجب (وحين تطلع الشمس) وتشرف (على ثبير) بفتح المثلثة جبل كبير مزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفة (يسير) بهم متوجها (الى عرفة) قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحني ولا تخيبني انك على كل شئ قدير ويندب أن يكثر من التلبية وأن يسير بهم على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأن يعود في طريق غير التي ذهب فيها فاذا وصل ثمرة سن أن يضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء به صلى الله عليه وسلم (فيقف) أي فيقيمهم (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بين طرف الحل وعرفة ويسمر الى أن تزول الشمس ويغتسل للوقوف للاتباع رواه مسلم (ووقت الزوال يسير) بهم (الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (وبعضه من عرفة) عبارة الاصل صدره من عرفة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب بهم) بعد الزوال (خطبتين خفيفتين يعلمهم) في الاولى (المناسك ويحثهم على) اكثار (الذكر والدعاء) بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص (وحين يقوم الى) الخطبة (الثانية وهي أخف) من الاولى (يؤذن للظهر ويقرنان) أي الاذان والخطبة (معا) واستشكل هذا بان الاذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها وأجيب بان المقصود بالخطبتين التعليم انما هو في الاولى وأما الثانية فهي ذكر ودعاء فشرعت مع الاذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ويجمع بهم) بعد فراغ الخطبتين (الظهر والعصر) تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم (ويقصرون) والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين واليه أشار هنا بقوله (لا) وفي نسخة الا (المكيون ونحوهم) ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر (فيأمرهم بالاتمام) بان يقول لهم بعد السلام يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر وكان الاولى أن يقول فيأمرهم بالاتمام وعدم الجمع * (فرع) * قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب واذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام فاذا أخرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة * (فرع ثم) بعد جمعهم الظهر والعصر (يذهبون الى الموقف) ويعجلون السير اليه (وأفضله) للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ويقال له الال بكسر الهمزة بوزن هلال وذكر الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول قاله في المجموع وقال نقلا عن الاصحاب فان تعذر عليه الوصول اليها فالرحمة قرب منها بحسب الامكان وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم نحو ميل أما الاتي فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما تقف في آخر المسجد نقله في المجموع وغيره عن الماوردي وأقره قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للمنثني ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين (و) أن يكون الوقوف (بوضوء) لانه أكمل وعبر في الروضة بالطهر وهو أعم ولا يشترط فيه ستر العورة (ويستقبلون) في وقوفهم القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها أشرف الجهات (والركوب) فيه (أفضل) من المشي اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع (ويكثرون الذكر والتهليل والدعاء) والتلبية وقراءة القرآن (الى الغروب) للاتباع رواه مسلم وروى أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عن سواك ونور قلبى وقبرى واعذنى من الشر كله واجمع لى الخير اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تنكب العبرات وتقال العثرات قال فى البحر قال أصحابنا يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر فى عرفة فقد روى عن على بن أبى طالب ذلك (برفع اليد) أى يديه للخبر ترفع الايدى فى سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه البيهقى وقال انه معلول (ولا يجاوزونها) أى اليد وفى نسخة ولا يجاوزبها (الرأس ولا يفرط فى الجهر) بالدعاء أو غيره لانه مكروه لخبر الصحيحين عن أبى موسى الاشعرى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع بصير قريب والافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده فى الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه ثبت فى مسلم وغيره انه ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة (وحين تغرب) الشمس (يستحب له تاخير الصلاة) أى صلاة المغرب ان أراد المسير الى مزدلفة ليجمعها فيها مع العشاء كما سيأتى (ويدفعون) من عرفة متكبرين لذكر الله والتلبية (طريق) أى فى طريق (المأزمين) بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاى نبه عليهما جبلان بين عرفة ومزدلفة فالمراد فى الطريق الذى بينهما (بسكينة) تحرزا من الايذاء وللامر به فى خبر مسلم راكبا كان أو ماشيا (ومن وجد فرجة أسرع) فيها ندبا للاتباع رواه الشيخان (الى المزدلفة) متعلق بيدفعون (فيجمع بهم) فيها (المغرب والعشاء) تاخيرا للاتباع كما مر فى باب الجمع بين الصلاتين وأطلق كأصله استحباب تاخير الصلاة الى مزدلفة وقيده الدارمى والبندنيجى وغيرهما بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى أبو الطيب وغيره عن النص قال فى المجموع واعلم ان اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعى والاصحاب والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل انسان جمله ويعقله ثم يصلون لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما جاء مزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ (ويصلى) كل أحد (الرواتب) التى للصلوات المذكورة كما مر فى باب الجمع (ولا يتنفلون) أى لا يسن لهم النفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على أثرهما لئلا ينقطعوا عن المناسك واعلم أن المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة

(فرع) من حصل فى عرفة بنية الوقوف أو) بنية (غيره من طلب غريم أو ضائع أو) حصل فيها (مارا أو جاهلا) بها ولو ظنها غيرها (أجزأه) لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف (ويجزئ النائم) حصوله فيها ولو استغرق الوقت بالنوم كما فى الصوم (لا المغمى عليه والسكران والمجنون) كما فى الصوم لانهم ليسوا أهلا للعبادة (فيقع) حج المجنون (نفلا) كحج الصبى غير المميز واستشكل بقول الشافعى فى المغمى عليه فانه الحج وأجيب بان الجنون لا ينافى الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولى أن يحرم عن المجنون ابتداء فله الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس للولى أن يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه وقد يجاب بان المراد بقول الشافعى فانه الحج حجه الواجب فيكون كالمجنون ومثلهما السكران وكلام المصنف شامل للثلاثة والتصريح بعدم صحة وقوف السكران من زيادته ربه صرح النووى فى مجموعه ومناسكه وحد عرفة

المحكى عن نص الاملاء ونقله الاذرعى وغيره عن الجمهور واختاره

ان أفضل الدعاء بعرفة لا اله الا الله سئل ابن عيينة عنه بان هذا ذكر وليس بدعاء فان الدعاء فانشد قول أمية ابن أبى الصلت

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وأجاب غيره سفيان بقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فلما كان الذكر يترتب عليه تحصيل المقصود من الدعاء شابه الدعاء فسمى به (قوله وقيده الدارمى والبندنيجى الخ) أشار الى تصحيحه * (تنبيه) سئلت عن مرتكب الكبائر الذى لم يتب منها اذا حج هل يسقط عنه وصف الفسق وأثر كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبته فاجبت بانه يزول عنه ذلك كما يزول عنه بتوبته مما فسق به (قوله فيقع حج المجنون نفلا الخ) فتشترط الافاقة عند الاحرام والطواف والسعى ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه (قوله فانه اذا جاز للولى ان يحرم عن المجنون الخ) هذا مبنى على طريقة المراوزة ورجحها الشيخان انه يصح احرام الولى عن المجنون وطريقة العراقيين انه لا يصح احرامه عنه وهو

(قوله وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا الخ) الا فضل فى جميع الليل والنهار وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم مخصص بالنهار وبما بعد الزوال فتأخيره صلى الله عليه وسلم الوقوف الى بعد الزوال دليل على تعلق العبادة بالزوال وانما قدم الصلاة على الوقوف مراعاة لافضلية أول الوقت وانما علق دخول الوقت بالزوال تقليلا للتخصيص ولم يعلق بفعل الصلاة لما فيه من تكثير التخصيص وتقليل المجاز أولى اه تقرر فى الاصول (قوله بل يستحب ان لم يعد بعده) وفد وهم من نقل ان النووى صحح فى مناسكه الكبرى وجوبه (قوله فوقفوا يوم العاشر) قال الاذرعى لو وقفوا العاشر غلطا وكان وقوفهم قبل الزوال وعلموا الحال فهل يجب عليهم اللبث الى بعد الزوال لانه وقت الوقوف أو يجوز النفر قبله لم أر فيه شيأ والاقرب الوجوب لانه قام فى حقهم مقام عرفة فان صح هذا فنفر والزمهم العود ليكونوا بها بعد الزوال اه وعبارة البهجة ولكثير غلطا والا لنزر بين زوال نحرهم والفجر وعبارة أكثر الاصحاب العاشر وهو لا يتناول الليلة فذكرها السبكى بحثا وعبارة الحاوى تتناولها فهى منقولة لكن صحح القاضى حسين عدم الاجزاء فى وقوفهم فيها وقوله وعبارة الحاوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الدارمى واذا وقفوا العاشر الخ) قال شيخنا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بان مقتضى كلامهم ان يوم الحادى عشر هو يوم النحر وان أيام التشريق ثلاثة بعده ويثبت هذا الحكم فى حق الواقفين ومن اتحد مطلع بلدهم لبلد الوقوف دون من اختلف نعم يبقى النظر هل المراد بمن اتحد مطلعه كمن غم عليهم أو أعم محل توقف ولعل الاول أقرب (قوله غلطا) مفعول له لا حال (قوله ولو ان غلطوا فى المكان) لان الخطأ فى الوقت يؤمن مثله فى القضاء وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه (قوله وتكلم فى غير المعذور كما سيأتى) كمن اشتغل بالوقوف

ما جاوز وادى عرنة الى الجبال المقابلة لها يلى بساتين ابن عامر وليس منها وادى عرنة ولا نمرة كما علم مما مر

*(فرع * ووقته) أى الوقوف (من زوال) شمس (يوم عرفة الى) طلوع (فجر يوم النحر) لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من ادرك الحج عرفة فقد ادرك الحج وروى أيضا بأسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة أى صلاة الصبح فقلت يا رسول الله انى جئت من جبل طيئ أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث وسخ وحلق شعر وقلم ظفر

(ولا دم على من دفع) من عرفة (قبل الغروب) وان لم يعد اليها لقوله فى خبر عروة فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا الى الجبر ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا (بل يستحب ان لم يعد) اليها (بعده) أى بعد الغروب خروجا من خلاف من أوجبه لتركه ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الليل والنهار فان عاد فلا استحباب (ويجزئه الوقوف ليلا) لخبر عروة وهذا يغنى عنه مر

*(فرع * وان غلط الجم الغفير) ضم الغفير الى الجم سهو وانما يضم الى الجاء بالمد فى الصحاح فى باب الميم الجم الكثير وفى باب الراء يقول جاؤا جاء غفيرا والجاء الغفير أى جاؤا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يختلف أحد وكانت فيهم كثرة والجاء الغفير ينصب كما تنصب المصادر التى فى معناه كجاءونى جماعة طيبتو كافة ومارادوا دخلوا فيه أل كما دخلوها فى قولهم أو ردها العراك أى عرا كافكان الوجه ان يقول وان غلطا الجم أو جم أى كثيرون (لا قليلون) على خلاف العادة فى الحج (فوقفوا يوم العاشر) بان ظنوه التاسع كأن غم عليهم هلال ذى الحجة فاكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين ثم تبين ان الهلال أهل ليلة الثلاثين (ولو) كان وقوفهم (بعد التبين) أى تبين انه العاشر (كما اذا ثبت) انه العاشر (لو لم يمكنوا) من الوقوف (صح) الوقوف للاجماع ولخبر أبى داود مر سلا يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا فاتوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى قال الدارمى واذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعليه فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة (لا) ان وقفوا اليوم (الثامن) فلا يصح وفارق الغلط بالعاشر بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع غلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ثم ان علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فيه ان تمكنهم منه أو بعده وجب القضاء كما يعلم مما يأتى (ولا) ان وقفوا (الحادى عشر ولا ان غلطوا فى المكان) فوقفوا بغير عرفة فلا يصح اندرة ذلك (فيقضون للفوات) أى لاجله (ومن رأى الهلال وحده) أو مع غيره وردت شهادته (ووقف فباهم لا معهم أجزأه) اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كما لو شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم

*(فصل * المبيت بمزدلفة) وهى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج يقربون منها (نسك) لاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة وهو مندوب على ما صححه الرافعى وواجب على ما صححه النووى ومحله فى غير المعذور كما سيأتى (ويكفى) فى المبيت بها الحصول بها (ساعة) أى بعد

عن المبيت بها أو اشتغل بطواف الافاضة بعد نصف ليلة النحر فاته مبيت مزدلفة

كالوقوف بعرفة (ووقته بعد نصف الليل) كما نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين فالمعتبر الحصول فيها لحظة من النصف الثاني لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لما سيأتي في اشكال الرافعي بخلاف المبيت بمنى لابد فيه من المعظم كذا قرره الاسنوي وقيل يشترط فيه معظم الليل كمبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يلزمون احتى بمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف (فتى) وفي نسختي متى لم يبت فيها أو بات لكن (دفع قبله) أي قبل النصف (ولم يعد اليه) الاولى اليها قبل طلوع الفجر (لزمه دم) لتركه الواجب (ويأخذون منها) ندبا (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي باسناد صحيح جيد عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا في أحجار رخاوة ولان السنة انه اذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه ويأخذونه (ليلا) لفراغهم فيه قاله الجمهور وقال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح قال الاسنوي وهو الصواب بقلة دليلا لنص الشافعي عليه في الام والاملاء والظاهر الخبر السابق ويأخذون (ليومهم) أي لرمي يومهم وهو يوم النحر فيأخذ كل واحد سبعا فقط قال في المجموع والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شئ (ويجوز الاخذ من غيرها) كوادي محسر وغيره كما يجوز الاخذ منه لرمي أيام التشريق (ويكره) أخذها (من حل) لعدوله عن الحرم المحترم (و) من (مسجد) لانه افرشه فحمله اذا لم يكن جزأ منه والاحرم (و) من (حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها المرحاض النجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الام قال في المهمات ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس ويؤيده استحباب غسل الحمار قبل الرمي بها سواء أخذها من موضع نجس أم لا (و) من (مرمى به) لما روى ان المقبول يرفع والمردود يترك ولو لاذا لك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشئ منها جاز قال في المجموع فان قيل لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما توضأ به فالفرق القاضي أبو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء تلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات وذكر الحل من زيادة المصنف ونص عليه الشافعي وصرح به في المجموع ويسن ان لا يكسر الحصى بل يلتقطه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاطه ونهى عن كسره ولانه قد يفضي الى التأذي (والاولى تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل) من الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهم عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ويقف غيرهم) ندبا أي يكثون بمزدلفة (فيصلون الصبح بغلس ثم يركبون) أي يدفعون الى منى للاتباع رواه الشيخان ويتأكد التغليس هنا على باقي الايام للاتباع رواه الشيخان وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ويقفون) بمزدلفة في أي جزء منها لان الجميع موقف كلها موقف (مستقبلين القبلة) للاتباع ولانها أشرف الجهات (والافضل) وقوفهم (عند قزح) بضم القاف وبالزاي المعجمة وهو المسمى بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير بآخر المزدلفة وهو منها فالوقوف استبدل الناس الوقوف فيه على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والشاهد تشهده قال ولم أر من ذكره غيره ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره واذا وقفوا (فيذكرون) الله تعالى (ويدعون) في وقوفهم (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم ويقولون اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا

مبيت ليالي منى واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة نار جهاالخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها انه لا يسقط من جاهكيته شئ كما لا يجوز ترك المبيت للمعذورين بدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه (قوله كما لا يجوز الاخذ منه لرمي أيام التشريق) سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الحمار لرمي أيام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة قال ابن كج وغيره تؤخذ من بطن محسر قاله الاذرعي وقال السبكي لا يأخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملاء (قوله قال في المهمات ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة الخ) قال بعضهم الاقرب زوالها اه وقد صرح بزوالها الروياني في البحر (قوله فحمله اذا لم تكن جزأ منه والاحرم) قد جزم النووي في باب الغسل من شرح المهذب بتحريم اخراج الحصى من المسجد فقال ولا يجوز أخذ شئ من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره وقد سبق تحريم التيمم بترابه (قوله لما روى ان المقبول يرفع الخ) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد (قوله والاولى تقديم النساء الخ) عبارة

بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثرون من قولهم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما أحبوا ويصعدون الجبل ان أمكن والا فيقفون تحته ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيآت

(فصل ثم) بعد الاسفار (يدفعون الى منى بسكينة) وشعارهم التلبية والذكر ويكره تأخير الدفع حتى تطلع الشمس كما قاله في المجموع (ومن وجد فرجة بادر) أي أسرع كالدفع من عرفة (و يبلوغ وادي محسر) بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا انتهى والاضافة فيه للبيان كما في جبل أحد وشجر الأراك (يبلوغهم محسرا (يسرعون) وان لم يجدوا فرجة مشوا كانوا أو ركبانا (قدر رمية بحجر) حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وقياسا عليه في الماشي ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روى عن عمر رضي الله عنه اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام و بعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة (و يدخلونها) أي منى (بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (و يرمي كل منهم) حينئذ (جمرة العقبة) وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر الى مكة (قبل نزول الراكب) منهم (بسبع حصيات و يكبر) مكان التلبية (مع كل حصاة) للاتباع في ذلك رواه مسلم وحكمة رمي الراكب قبل نزوله ان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره وكيفية التكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي (ثم) بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام ثم (يحلقون) أو يقصرون (و) يحلق أو يقصر (المهدي بعد ذبح هديه) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء وذلك للاتباع رواه مسلم (ثم) بعد الحلق أو التقصير (يدخلون مكة فيطوفون طواف الافاضة) للاتباع رواه مسلم (و يسمى الزيارة والركن) أي طواف الزيارة والركن والفرض والصدر بفتح الدال كما قاله في المجموع وذكر الاصل بعد هذا بقليل نحوه لكنه قال وقد يسمى طواف الصدر والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وسمي طواف الافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم يأتون من منى زائرين البيت و يعودون في الحال والركن والفرض لتعينه والصدر لانهم يصدرون له من منى الى مكة والافضل ان يطوفوا يوم النحر وان يكون ضحوة واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس (و يسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم) بخلاف ما اذا سعى لما مر انه تكره اعادته (ثم) بعد السعي (يعودون) قبل صلاتهم الظهر (منى للمبيت) بها والرمي أيام التشريق (فيصلون بها الظهر) للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال البيهقي ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر انه أفاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ثم مرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة والجمع بهذا قد يؤثر في الاستدلال برواية ابن عمر وأما خبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل فجوابه ان روايات غيره أصح وأشهر وأكثر وانه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل بطواف نسائه فان قيل هذا التأويل ترده رواية ورد صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد الى منى فبات بها *(فرع الحالق)* أي ازالة الشعر من الرأس (في الحج والعمرة ركن) فهو نسك (لا استباحة محظور) للدعاء لفاعله بالرحمة ولنفضيله على التقصير كما سيأتي ولا تفضيل في المباحات فيثاب فاعله وعلى القول بانه استباحة محظور

الكفاية الاولى للضعفة ان يدفعوا بعد نصف الليل

(قوله ويستحب لمن لا شعر برأسه الخ) قال الاذرعي الظاهر ان هذا للرجل دون الانثى والخنثى لان الحلق ليس بمشروع لهما (قوله فانه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب امرار الموسى عليه الخ) أشار الى تصحيح وكتب عليه قال ابن العماد هذا القياس باطل لثلاثة أوجه أحدها انه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء الثاني ان العلة في الاستحباب هي التشبه بالحالقين ومن على رأسه بعض الشعر من جملة الحالقين فكيف يؤمر بالتشبه وهو حالق الثالث انه يلزم على قياس ماذكر انه لو اقتصر على التقصير امر الموسى على بقية شعر رأسه وهذه وساوس لا أصل لها اه (قوله والوجه ان لا يقيد بما يزال للفطرة) أشار الى تصحيح قوله لعدم استعمال الاحرام عليه) المراد باستعمال الاحرام عليه كونه على رأسه وهو محرم (قوله وهو للمرأة أفضل من الحلق) بل بكره (٤٩١) لها على الاصح وقيد في المهمات الكراهة بثلاثة شروط أحدها ان تكون المرأة كبيرة وقال المتجه في صغيرة لم تنته الى سن يترك فيه شعرها انها كالرجل في استحباب الحلق الثاني ان تكون حرة فالامة ان منعها السيد من الحلق حرم وكذا ان لم يمنع ولم يأذن على المتجه الثالث ان تكون خلية عن زوج فالمتزوجة ان منعها الزوج الحلق احتمل الجزم بامتناعه لان فيه تشويها واحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها على مايوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار وفي التحريم عليها عند منع الولي نظر والاوجه الثبات اه وقوله وقال في صغيرة الخ قال في التوسط وهذا غلط صريح لعلة التشبه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والاجماع اه وينبغي أن يستثنى من تغليطه الاسنوي حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنة شعرها

لا يناسبه ذكره الشيخان (ولا تحال) من الحج والعمرة (دونه) كسائر أركانهما (الآن لا شعر برأسه) فيحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد بنات شعره كما سيأتي (ولا يفدي عاجز عن أخذه لجراحة) أو نحوها (بل يصبر الى قدرته) ولا يسقط عنه (ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه) تشبيها بالحالقين قال النووي وغيره والموسى يذكر ويؤنث قال الاسنوي وفضية كلامهم انه لو كان ببعض رأسه شعر لا يستحب امرار الموسى على الباقي وفيه نظر فانه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب امرار الموسى عليه للمعنى الذي قالوه انتهى وانما لم يجب الامرار لان ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء وأما خبر المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فموقوف ضعيف ولو صح حمل على الندب فان قلت قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلنا ممنوع لان الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره ولان من مسح بشعرة الرأس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا (وان يأخذ) من لا شعر برأسه (من لحيته وشاربه) لئلا يخلو من أخذ الشعر قال في المجموع وألحق به المتولي سائر ما يزال للفطرة كالعانة فاذكر والوجه أنه لا يقيد بما يزال للفطرة والاولى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بهما كما له كان أولى (ولا أثر لما نبت بعد) أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه (ويجزئ التقصير) عن الحلق (وان لبد رأسه) ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا بخلاف نذره كما سيأتي فالواجب الحلق أو التقصير لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو وبعض أصحابه وقصر بعضهم رواه الشيخان (وهو) أي التقصير (للمرأة أفضل) من الحلق روى أبو داود باسناد حسن خبر ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والخنثى كالمرأة ذكر ذلك في المجموع (كالحلق للرجل) فانه أفضل من التقصير لظاهر الآية السابقة اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل وللاتباع رواه الشيخان وروياه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاز يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق انه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له رأسان حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي ومامر من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحالق (فان نذر وجب) لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى (ولم يجزه) عنه (القص) ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف واحراق كما صرح بهما الاصل اذ الحلق استئصال الشعر

يسن كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين احداهما اذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة حب أو نحوه الثانية اذا حلق رأسها بقصد كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا أو نحوه (قوله فالتقصير له أفضل الخ) اشار الى تصحيحه (قوله ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي) قال في الخادم ويؤخذ من هذا النص ان النسك يتعلق بالشعر الحادث على الرأس بين الاحرام والتحلل وهو مخالف لما قاله الرافعي انه اذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لان النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام فاذا لم يكن على رأسه شعر لم يؤمر بهذا النسك اه وقال في شرح المهذب فيمن لا شعر برأسه وقت الاحرام انه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف قال الامام لان النسك هو حلق شعر يشتمل عليه الاحرام اه

(قوله المتجه الثانى الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ومراد الاصل عدم اجزائه فى خروجه عن عهدة نذره لاعدم حصول اطلال لانه يحصل بذلك لاحتمال وان اثم بتفويت الوفاء بالمنذور مع التمكن وكتب أيضا المتجه فى المهمات الاول (قوله ثم ناذر الحلق الخ) قال الاذرعى فان نذر فى وقت لم يجز له الحلق شعر الرأس (٤٩٢) جميعه (قوله والاصح فيه اللزوم) أشار الى تصحيحه قوله والمتجه انه كتصريحه بالجميع)

بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تدارك كما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه فوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب ثم ناذر الحلق قد يطلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعى فيه تردد للفقال ولها الخوان ثانى فى النذر وأشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الرأس فى الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله على حلق رأسى والمتجه أنه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل الحاقه بقوله على الحلق أو أن أحلق وبدل عليه الآتى ذكر ذلك فى المهمات (ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر (ويستحب التيامن) أى الابتداء بالشق الايمن (والاستقبال) أى استقبال المحلوق القبلة قال الرافعى والتكبير بعد الفراغ (فى الحلق) وأن يباشر بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس ولا يختص ما عدا التكبير منها بالحلق النسك وفى نسخة فى الحلق والتقصير وتقييد الرافعى كالماوردى التكبير بفراغ الحلق محتمل والذى رأيته فى شرح المنهاج للدميرى تقييده بعذره الى الفراغ فقال وأن يكبر عذره الى أن يفرغ منه قال وفى مشير العزم الساكن عن بعض الائمة قال اخطات فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمتها بحمام أتيته بمنى فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعرافى أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وأردت أن يحلق من الجانب الايسر فقال أدر الايمن فادرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغ قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعله (و) يستحب (التقصير) ان يقصر (قدر انملة من جميع الرأس) وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق (ويجزئ) فى الحلق والتقصير (ثلاث شعرات دفعة من الرأس) لوجوب الدم بازالتها لحرمة واكتفاء بمسمى الجمع واقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرا من رؤسكم (لا دفعات) بناء على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذى صححه النووى فى مجموعه ومناسكه الاكتفاء بهم امع فوات الفضيلة ويجاب عن البناء بانه لا يلزم منه الاتحاد فى التصحيح وما صححه النووى فيما ظنه لا يأتى فى الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وان سوى الاصل بينهما فى البناء المذكور ويكفى فى أخذ الشعر (بقص أو نتف أو احراق) أو غيره (من مسترسل وغيره) لان المقصود ازالة الشعر وكل من هذه الاشياء طريق اليها وعلم مما تقرر أنه لا يكفى ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير الرأس أو منه ومن غيره وان استوفى الفدية لان ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس (ويستحب دفن الشعر) احتراما له قال فى الاملاء ودفن الشعر الحسن آكد لذلك لا يؤخذ للوصل قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره اذا رمى الجمرة ويستحب أن يقول بعد الحلق اللهم آتنى بكل شعرة حسنة واحط عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين وللجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس

(فصل أعمال يوم النحر) فى الحج (أربعة رمى الجمرة) أى جمرة العقبة (والذبح الهدى والحلق) أو التقصير (والطواف) كما مر (وترتيبها) على ما ذكر (سنة) للاتباع (فلو حلق) أو قصر (أولا) أى قبل الثلاثة الاخر (فلا فدية) عليه وانما لم يجب ترتيبها لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل

ان
اعادة الضمير فى كلام الرافعى فظن انه للشعرة الواحدة وعلى تقدير ارادة ذلك فهو بعيد لانه لا يعد حافا ولا تقصيرا شرعا ولا يعتد به خبر ولا أثر

(قوله ويبقى وقت الرمي الى مغرب يوم النحر) لايجوز تأخيره عن الوقت المذكور بدون كلام الرافعي يأتي في كلام الشارح انه محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار (قوله ويبقى وقت الذبح للهدي الخ) قال في المنهاج ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب وأجيب عن ذلك بان مراد الرافعي هنا دم الجبرانات والمحظورات فانه لا يختص بزمان كوفاء الديون وأما ما يسوق من هدى تقربا الى الله تعالى فانه يختص بوقت الاضحية على الصحيح لكن الرافعي أطلق ذكر الهدي هنا ولم يخصه بواجب ولا غيره واسم الهدي يقع على الجميع فتوجه الاعتراض عليه (قوله وهذا صريح في جواز تاخيرهما عن أيام الحج) قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان قول من قال يجوز تاخير الطواف الى آخر العمر ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا كان قد تحلل التحلل الاول أما غيره فلا يجوز له تاخيره الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير أشهره قال الدميري والتحقيق انها ثلاث مسائل فوات الحج يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما والحصر لا يجب عليه ان يتحلل بالكلية والطواف والحلق والرمي لآخر وقتها (قوله فلا يحرم بقاؤه على احرامه الخ) وقد يكون له غرض في تاخير التحلل

أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية لمسلم عن عمر وأيضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقته) أي الذبح (للهدى) (بانتصاف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل ووجهت الدلالة من الخبر بانه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر أما الذبح للهدى أي المسوق تقربا لله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية (ويستحب تاخيرها) أي المذكورات غير الذبح (الى بعد طلوع الشمس) للاتباع (ومابدأ به منها قطع التلبية) بالتكبير (معه) لانه ذبح في أسباب التحلل فلا معنى للتلبية لانها شرعت لاجابة الداعي الى أداء النسك (ويقطعها) أي التلبية (في العمرة بالطواف) لانه من أسباب تحللها (ويبقى وقت الرمي الى مغرب يوم النحر) روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بالمغرب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به الاصل واعترض بانه سيأتي انه اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع اداء وفضيلته ان وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (و) يبقى وقت (الذبح للهدى الى آخر أيام التشريق كالاضحية (والآخران) أي الحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى (لا يتوقتان) لان الاصل عدم التوقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد كراهة في المجموع وهذا صريح في جواز تاخيرهما عن أيام الحج واستشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز وأجيب بانه في ثلاث لا يستفيد ببقائه على احرامه شيأ غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بتلبية من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت (فمن نفر قبل الطواف ولم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء) وان طال الزمان لبقائه محرما * (فرع للحج تحللان) لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما سيأتي لقصر زمنها كالجنابة (فيحصل) التحلل (الاول) من تحللي الحج (باثنين من ثلاثة الرمي) أي رمي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) واحتجوا له بخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده (فان بقي السعي فهو كالجزء منه) أي من الطواف فيتوقف عليه التحلل (ويحل به) أي بالتحلل الاول (ما سوى الجماع وكذا مقدماته وعقده) أي يحل به ما سوى هذه الثلاثة من لبس وحلق وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الرجل ووجه المرأة كما سيأتي بيانها بخلاف الثلاثة للخبر السابق فيهما ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح (ويستحب الطيب) أي استعماله (بينهما) أي بين

ليكون محرما فيبعث يوم القيامة محرما وأما الحج الفاسد فليس له وقت أداء يجوز التاخير اليه بل يجب الخروج منه بحسب الاستطاعة لانه يحرم الاعتمار أو في سائر العبادات الفاسدة

التحللين لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت والمعنى لحق بالطيب (ويحصل) التحلل (الثانى بالثالث) من أسباب التحلل فيحل به باقى المحرمات وهى الجماع ومقدماته وعقده (ويستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الايام) أى أيام الرمى وهى أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاسب ان توافيه ليوافقها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يوافق أهله قبل ان يرجع الى منى فذكره (فلو فاته الرمى) أى رمى يوم النحر بان أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله (توقف التحلل على البدل) ولو صوما لقيامه مقامه قال الاسنوى والمشهور عدم التوقف وهو الذى نص عليه الشافعى ونقل فى الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو أمرناه بالصبر الى ان يأتى بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له التحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل اشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على الاحرام حتى يأتى بالبدل * (فرع يحل من العمرة) المحرم بها (بالطواف والسعى وكذا الحلق) أو التقصير وانما لم يعدوا السعى فى الحج مستقلا كالباقى العمرة لانه لا ضابط له فيها اذ يمكن وقوعه قبل الوقوف بخلافه فى العمرة (فيفسدها الجماع قبله) أى قبل الحلق لوقوعه قبل التحلل بناء على ان الحلق نسك (ووقت الحلق) للمعتمر (بعد السعى) فلا يجوز تقديمه عليه

(قوله ولو قال فى الثانى أو فى الاول قدم الخ) وفى بعض النسخ فلو نفر مع ذلك النفر الاول قدم

* (فصل مبيت ليالى منى) * وهى ليالى أيام التشريق (واجب) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فى ترك المبيت لاجل السقاية فدل على انه لا يجوز لغيره ممن ليس فى معناه تركه (معظم الليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيتوته معظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة كما مر لان نص الشافعى وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لاجلها (فيجب بتركه) أى مبيت ليالى منى (دم) لتركه المبيت الواجب كتغايره فى ترك مبيت مزدلفة (وفى) ترك مبيت (الليلة) الواحدة من ليالى منى (مدوالليلتين مدان) من الطعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة مدمان لاختلاف المبيتين زمانا ومكانا ويفارق ما يأتى فى ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين (فلو نفر مع ذلك) أى مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى (فى) اليوم (الثانى قدم) يلزمه (أو فى) اليوم (الاول) وفى نسخة أو فى الليل أى ليل الثالث (قدم) أيضا لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ولو قال فى الثانى أو فى الاول قدم لكان أوضح وأخصر (ويسقط المبيت) بمزدلفة ومنى (والرمى عن الرعاء) بكسر الراء وبالمد (ان خرجوا منها قبل الغروب) لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا مما بعد ملزمهم مبيت ثلاث الليلة والرمى من الغد والتقييد بالخروج قبل الغروب فى مبيت مزدلفة من زيادته وصورته ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة (وعن أهل السقاية) بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل فى حياض يسبل للشاربين (مطلقا) عن تقييد خروجهم بقبل الغروب (ولو كانت) أى السقاية (محدثة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان علمهم بالليل بخلاف الرعى وما ذكره فى السقاية الحادثة هو ما صححه النووى

واما

وأما الرافعي فاعتمد نقله عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج وغيره قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي تبعه عليه كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي قريبا بهؤلاء (ولهؤلاء) أي الرعاء وأهل السقاية (تأخير الرمي يوما فقط ويقضونه) بعني يؤدونه في تاليه (أولا) أي قبل رميه لما رمى يومين متواليين كما أفهمه كلامه فلو نفر ولم يعد الرمي يوم النحر عاد وفي ثاني التشريق أو اليوم الاول عاد وفي الثالث ولهم أن ينفروا مع الناس واعلم ان المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره ولا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار (و يعذر في) ترك (المبيت) وعدم لزوم الدم (خائف على نفس أو مال أو فوت أسر) بطلبه كما بحثه (أو ضياع) أي ضياع (مريض) بترك تعهده لانه ذو عذر فاشبه الرعاء وأهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب كما صرح به الاصل (و) يعذر فيما ذكر (مشغول بتدارك الحج) بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها (عن مبيت مزدلفة) لاشتغاله بالاهم قال الزركشي وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا فان أمكنه وجب جمعا بين الواجبين (وكذا) يعذر (من أفاض من عرفة) الى مكة (لطواف) للافاضة بعد نصف الليل فعانه المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال الزركشي وظاهره انه لا فرق بين أن يعرف طريقه بمزدلفة أم لا

(فصل يخطب بهم الامام) أو نائبه ندبا (بعد) صلاة (ظهر) يوم (النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي) والنحر (والمبيت ومن يعذر فيه) ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه و يتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه وما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر (يخطب بهم كذلك) أي بعد صلاة الظهر بمنى خطبة (ثاني أيام التشريق) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (ويعلمهم) فيها (جواز النفر) فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره (ويودعهم) و يأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى (ويحصي الرمي) جميعه (سبعون) حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع (فان نفر في) اليوم (الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت) أي مبيت الليلة الثالثة (ورمي) اليوم (الثالث وهو) أي ما رمى به فيه (احدى وعشرون حصاة) ولا دم عليه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولانه بعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيما يظهر لما مر في نقله في المجموع عن الاصحاب قال الاسنوي و يتجه طرد ذلك في الرمي أيضا (فيتركها) أي الاحدى والعشرين أي يطرحها أو يدفعها لمن لم يرم (ولا ينفر بها) وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له قال الاصحاب والافضل تأخير النفر الى الثالث للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفر فيه والتأخير للامام آكد منه لغيره لانه يقتدى به وشمل كلامه كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال لعل حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فانه الرمي ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره أعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال أحدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود وثانيها يتعين عليه العود و يرجحها لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم وثالثها يتخير بين الامرين فان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمي لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه

(قوله و يعذر في ترك المبيت الخ) استنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جاء كينه شئ كما لا يجب ترك المبيت للمعذور بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه اه (قوله قال الزركشي و ينبغي حمله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وظاهر انه لا فرق) أشار الى تصحيحه (قوله فان نفر في اليوم الثاني) أي بعد رميه (قوله و يؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ولا ينفر بها) بكسر الفاء وضمها معناه يذهب (قوله لانه ينفره أعرض عن منى والمناسك) فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق (قوله وثانيها يتعين عليه العود و يرمي) وهو الاصح لبقاء وقته (قوله فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر) لانه لم يخرج وقت الرمي وامكانه (قوله أو بعد غروب الشمس فقد انقطعت العلائق) وان كان خروجه قبل وقت الرمي لان استدامة الخروج الى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال الشمس (قوله أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمي) أشار الى تصحيحه

(قوله وهذا تبع فيه الاصل) ونقله فى المجموع عن الرافعى (قوله من بعض نسخ العزيز) عبارة العزيز فى نسخه المعتمدة ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان أصحهما الاول ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل اما قبل الغروب أو بعده هل له ان ينفر فيه وجهان أصحهما نعم اه (قوله والمصحح فيه وفى الشرح الصغير الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعى يخرج من هذه مسئلة حسنة تعم البلوى بها وهى ان أمراء الحج فى هذه الاعصار يبيتون بمنى ليلة الحج يعنى الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمى بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا (٤٩٦) على النفس والمال والابضاع ويحرم أكثر الحجيج بالعصر مع بقاء الرمى عليهم وظاهر كلام الجمهور ان الاحرام لا ينعقد لبقاء الرمى عليهم (قوله لحصول الرخصة له بالنفر) لو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت (قوله لان الكلام هنا فى تارك الرمى فقط الخ) وهذا ظاهر لان الرعاء وأهل السقاية لما تركوا المبيت بمنى امتنع فى حقهم تاخير رمى يومين لعدم اتيانهم بشئ من الشعار فى اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فانه أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمى (قوله والمتروك منه ولو رمى يوم النحر الخ) لوقانه رمى يوم النحر وجب تقديمه على رمى أيام التشريق كما فى مناسك النووى وابن الصلاح فتفطن له فانه قل من تعرض له (قوله اداء الى انقضائها) وحينئذ فيكون للرمى ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز (قوله بناء على انه اداء) شمل ما اذا كان المتروك رمى يوم النحر (قوله وهذان الحكمان تبع فيهما الاسنوى ترجيح

صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى وقول المصنف كغيره قبل الغروب ايضاح لما قبله وخرج بذلك ما صرح به الاصل من انه لو لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه المبيت ولا الرمى كما رواه مالك عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه (فلو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فله النفر) لان فى تكليفه حمل الرحل والمتاع مشقة عليه وهذا تبع فيه أصل الروضة وهو كما قال الاذرعى وغيره غلط سبقه سقوط شئ من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك النووى انه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر (وكذا لو عاد) الى منى بعد نفره قبل الغروب (لحاجة) كزيارة (فغربت) أو غربت وهو عائد كانهم بالاولى وصرح به الاصل فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى (بل لو بات هذا) متبرعا (سقط عنه الرمى) لحصول الرخصة له بالنفر (ويدخل رمى) أى وقت رمى (كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه) للاتباع رواه مسلم ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما فى المجموع عن الاصحاب (ويمتد) وقته المختار (الى غروبها) واذا كان ابتداء وقته من الزوال (فلا يجوز تقديمه) عليه لانه شعار هذه الايام فلو قدم فى يوم منها خلت البقية عن الشعار وما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا فى ترك الرمى فقط وهناك فى تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافى الاداء كما مر قال فى الاصل واليوم الاول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون بمنى واليوم الثانى النفر الاول والثالث النفر الثانى (والمتروك) ولو عمدا (منه) أى من الرمى (ولو رمى) وفى أكثر النسخ وترك رمى أى ومتروك رمى (يوم النحر يتدارك) فى أيام التشريق (أداء الى انقضائها) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان لهذه موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك (والترتيب فيه) أى فى الرمى المتروك ورمى يوم التدارك (واجب) رعاية للترتيب فى الزمان كرعايته فى المكان بناء على انه أداء (فان خالف وقع عن القضاء) لان مبنى الحج على تقديم الاولى فالاولى وبذلك علم ما صرح به الاصل من انه لو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمس وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه (ولا يجوز رمى التدارك قبل الزوال) لانه لم يشرع فيه رمى فصار كالليل بالنسبة للصوم (ولا ليلا) لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان تبع فيهما كالاسنوى ترجيح الشرح الصغير والاصح فيهما الجواز كما جزم به فى الاول الاصل واقتضاه نص الشافعى وفى الثانى ابن الصباغ فى شامله وابن الصلاح والنووى فى مناسكهما ونص عليه الشافعى وتعليلا المنع بما ذكر ممنوعان فى التدارك لجعله أيام منى بليلها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمى كل يوم على زوال شمسه كما مر * (فرع يشترط) * فى رمى أيام التشريق (ان يبدأ بالجمرة الاولى) وهى التى تلى مسجد الخيف (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) للاتباع رواه البخارى مع خبر خذوا

منى
الشرح الصغير) اعترضه ابن العماد بان الضمير فى قول الرافعى ولا الى تقديمه على الزوال راجع الى رمى كل يوم (قوله والاصح فيهما الجواز) قال الاذرعى كالسبكى ان الراجح مذهبا الجواز فيهما تبعا لنص الشافعى (قوله كما جزم به فى الاول) الاصل والمجموع والمناسك (قوله لجعله أيام منى بليلها كوقت واحد) ما اقتضاه هذا الكلام من جواز رمى يومين ووقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم وأن يقضوا ما فاتهم لان الكلام هنا فى ترك الرمى فقط وهناك فى تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافى الاداء

عنى مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين (و) يشترط (ان يرمى كلا) منها (بسبع) من الحصيات كما مر (وان ترك حصاة وشك) فى محلها من الثلاث (جعلها من الاولى) احتياطا (فيرمى بها) اليها (ويعيد رمى الجمرتين) الاخريين (اذا والاه) بين الرمى فى الجمرات (لا تجب) وانما سن كالطواف (وصرف النية فى الرمى كصرفها فى الطواف) يعنى صرف الرمى بالنية لغير النسك كأن نوى الى شخص أو دابة فى الجمرة تصرف الطواف بم الى غيره فينصرف الى غيره وبحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف أخذا مما قدمته من الفرق بينه وبين الطواف وردبانه أشبه بالطواف لانه يقصد فى العادة وفى العبادة الى رمى العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف واما السعى فالظاهر أخذا من ذلك انه كالوقوف * (فرع السنة ان يرفع يده بالرمى) حتى يرى بياض ابطه لانه أعون عليه وأن يكون الرمى بيده اليمنى والسنة للمرأة ان لا ترفع يدها كما صرح به النووى فى تصحيحه والمحب الطبرى ومثلها الخنثى (وان يستقبل يوم النحر) فى رميه (الجمرة والقبلة على يساره) وعرفة على يمينه (و) ان (يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق) للاتباع فيهما رواه الشيخان (وان يرمى راجلا فى اليومين) الاولين وعليه يحمل خبر الترمذى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا (ورأ كبا يوم نفره ليقرب عقبه) كما انه يوم النحر يرمى راكبا ثم (وان يدنو) من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيقف مستقبل القبلة (ويدعو ويذكر) الله تعالى ويهلل ويسبح (بعد رمى الجمرة الاولى بقدر) سورة (البقرة) وكذا) بعد رمى (الثانية لا الثالثة) بل يمضى بعد رميها للاتباع فى ذلك رواه البخارى الا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقى من فعل ابن عمر * (فرع واذا ترك رمى يوم النحر و) رمى (أيام التشريق) ولو معا (لزمه دم وكذا) يلزمه دم (بترك) رمى (ثلاث حصيات) من ذلك لاتحاد جنس الرمى فى الاولى كحلق الرأس واسمى الجمع فى الثانية كحلق ثلاث شعرات وروى البيهقى عن ابن عباس باسناد صحيح انه قال من ترك نسكا فعليه دم والترجيح فى الثانية من زيادة المصنف وهو مذكور فى المنهاج كأصله (أو) ترك (حصاة من غير آخر رمى) لايام التشريق فيلزمه به دم (لبطلان ما بعده حتى يأتى به) لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر والترجيح فى هذا أيضا من زيادته (وفى ترك الحصاة والحصاتين منه) أى من آخر رمى أيام التشريق (مد) فى الاولى (ومدان) فى الثانية من الطعام كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به * (فرع وان أضل حصاتين) بان تركهما ولم يعلم محلهما (جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه) وهو يوم النفر الاول من أى جمرة كانت أخذا بالاحوط (وحصل رمى) يوم (النحر واحد أيام التشريق) وعدل الى ما قاله عن نص البويطى لانه نقلا عن المتولى بترك ثلاث حصيات بجعل واحدة من يوم النحر و واحدة من الجمرة الاولى من ثانيه وواحدة من الجمرة الثانية من ثالثه تقديما للاداء على ما قاله لا حاجة اليه بل هو تكليف موهم خلاف المراد (ولا يجزئ الرمى الا بالحجر ولو ياقوتا وجوهر وحديد) وبلور وعقيق وذهب وفضة لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بهذا فارموا رواه النسائى وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وخرج بالحصى المذكور ما صرح به فى قوله (لا اللؤلؤ) أى لا الرمى باللؤلؤ (والمعدنين) أى بحجرى الذهب والفضة (والاحمد ونحوه) مما لا يسمى حجرا كنورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد (ويجزئ حجر نورة لم يطبخ) بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر آنفا (والسنة الرمى بما ظاهر مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا وذلك لخبر مسلم السابق (ودونه وفوقه مكروه) لمخالفته السنة المؤكدة والنهى عن الرمى بما دونه فى خبر النسائى وغيره (و) لكنه (يجزئ) لوجود الرمى بحجر *(فرع

(قوله واما السعى فالظاهر الخ) أشار الى تصحيح (قوله والسنة للمرأة ان لا ترفع يدها الخ) قال الاذرعى ويستحب لها الرفع النهار اذا لم يكن هناك أحد أو كان زوج أو محارم فقط أو فى ظلمة الليل اذا اتفق الرمى ليلا (قوله ورأ كبا يوم نفره الخ) قال فى المهمات قد ثبت فى الحديث الصحيح من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وهو انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه أبو داود وقال حسن صحيح والعجب أن النووى قد ذكر هذا الحديث فى شرح المهذب وقال انه على شرط البخارى ومسلم اه واعترضه ابن العماد بانه لا دلالة فى الخبر لان قول الراوى مشى اليها يحتمل مشيه بدابته وعدم الاسراع فى السير ومشى الدابة منسوب الى صاحبها ولهذا تبطل صلاته بمشى دابته ولا تبطل بمشى السفينة اه (قوله ولو ياقوتا) قال الاذرعى يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوها اذا كان الرمى يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصب حجرا أو نقره ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى

الثوب المغصوب وقوله يظهر تحريم الرمى وقوله والظاهر انه لو غصب أشار الى تصحيحهما

(قوله ويحتمل انه يجزئه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا بالرمي بالمقلاع) أشار الى تصحيحه (قوله وبان الواضع هنا لم يأت بشئ الخ) لان الرمي مقصود لعينه لا طريق لتحصيل المقصود لان جوهر (١٩٨) الرمي يدل على حذف شئ الى شئ بخلاف وامسحوا فان جوهر لفظه لا يدل على مدل

بشرط قصد الجمرة) بالرمي فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بحجرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ قال الحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه أقرب قال الطبري ولم يذكر واقي المرمى حد اعلوا وغيره ان كل جمرة علم اعلم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه (ولا يضر كونه) أي الرمي (فيها) فلو وقف بطرف منها ورمى الى طرف آخر كفى لحصول اسم الرمي (و) يشترط (اصابة المرمى يقينا) فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيها بقاء الرمي عليه (لا بقاؤه) أي الحجر وفي نسخة قاؤها أي الحصاة (فيه) أي في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول الحجر فيه ويشترط كون الرمي (بهيأة الرمي باليد) للاتباع (لا بالقوس والرجل) قال في المجموع لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ولا يسن ان يرمي بهيئة الحذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة قال النووي وفي وجه جزم به الرافعي انه يرمي بهما وهو ضعيف والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن رواه الشيخان وهو عام يتناول الحذف في رمي الجمار وغيره ولم يصح في لوجه الا خزيمة لانه نسبه في الحديث على العلة في كراهة الحذف وهي موجودة هنا قال الاسنوي وهو استدلال ضعيف لان التعليل بعدم القتل والنكاية يدل على ان الحج غير مراد وانه انما سيق لعدم الاشتغال به لانتفاء فائدته في الحرب وفي آخر خبر مسلم السابق والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان وهذا في الدلالة على الحذف أظهر مما استدل هو به على عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى الحيوان لا مطلقا ولان من مثل هذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث (ولا يوضع الحجر) في المرمى لان المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد محمولة عليه وفرق بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يأت بشئ من أجزاء المرمى بخلاف ماهناك فيهما (وان رمى) الحجر (فاصاب شيأ) كارض أو محمل أو عنق بعير (فارتد الى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه) لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى (وكذا) يجزئ رمي الحصاة (لو ردتها الريح) اليه (أو تدحرجت) اليه (من الارض) لحصولها فيه لا بفعل غيره ولا أثر لرد الريح لان الحجر لا يخلو عنها (لا) ان تدحرجت (من ظهر بعير ونحوه) كهفه ومحمل فلا يكفي (لامكان) أي لاحتمال (تأثرها به) بشرط (ان رمى الجمرة سبع مرات) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (ولو بتكبر حصاة) كما لو دفع مدا الى فقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة (فان رمى حصاتين معا) ولو برمي احداهما باليمنى والاخرى باليسرى (ونرتبا) الاولى وترتيبا (في الوقوع) أو وقعتا معا كما فهم بالاولى (فواحدة) بالاتفاق (أو عكس) بان رماهما مرتبتين فوقعتا معا أو مرتبتين كما فهم بالاولى (فاثنتان) اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى * (فرع يجوز للعاجز) * عن الرمي بل يجب عليه (ان يئس من البرء في الوقت ان يستنيب للرمي) عنه خشية فوته كالحج وقوله للعاجز أي لمرض ونحوه كحبس قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر ان البندنيجي حكاه عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها وسيأتي في المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل ثم ان استناب (من قدر) عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره

حصول ملاقاة شئ من الماء لشئ من الرأس ويدل عليه انه لو جرى الماء الذي قطره كفى بلا خلاف (قوله يجوز للعاجز ان يئس من البرء الخ) قال الغزي كلامهم يفهم انه اذا ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا أيام التشريق كيوم واحد انه لا يجوز ان يستنيب قال في المهمات لم يصرح الاصحاب بان العاجز عن الرمي هل يجب عليه ان يستنيب من يرمي عنه قال والمتجه الوجوب لضيق الوقت بخلاف المغصوب اه واعلم ان فاقد اليدين بقطع وغيره ليس بعاجز فقد صرح القاضي الحسين والبغوي والمتولي بان الرمي باليد غير واجب حتى لو كانت الحصاة في ذيله أو في كمه فنفضها حتى وقعت في المرمى يجزئه ولو وضع الحصاة فيه وانفلتها الى المرمى لم يجزئه قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه ويحتمل الاجزاء (قوله خشية فوته كالحج) يعني ان الاستنابة في الحج جائزة فكذلك في ابعاضه (قوله قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق) أشار الى تصحيحه (قوله لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق) قال الاسنوي وهو باطل نقلا ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه دين صغير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبهها (قوله وسيأتي في المحصر انه اذا حبس بحق الخ) كلام المجموع (والا) في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على أدائه فلا مخالفة بينهما (قوله من قدر) قال في المهمات لم يبين واما المراد من تقدم

رميه هل هو في يوم بكماله أو إذا رمى جمرة النفسه جاز ان يرمي اليها للعاجز في ذلك نظر وقول الرافعي فلو فعل وقع عن نفسه يدل على الاحتمال الثاني قال الاذرعي واعلم انهم أطلقوا القول في جواز الاستنابة في الرمي بالعذر وهو ظاهر في غير الاجير اجارة عين اما هو فقد أطلقوا انه ليس له الاستنابة في شيء مما عليه من العمل فاما ان تستثنى هذه الصورة واما ان يجري كلامهم هنا على اطلاقه ويغتفر ذلك للضرورة وهذا أقرب وقوله يدل على الاحتمال الثاني أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي انه الظاهر وقوله واما ان يجري كلامهم الخ أشار الى تصحيحه أيضا (قوله بان استناب من لم يرم) ولو بعض الجمرات (قوله لان رميه يقع عنه دون المستنيب) يخالفه ما سبق في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له والفرق ان الطواف لما كان مثل الصلاة أثر فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي ويحتمل الحاقه بالطواف لان الله تعالى سماه طوافا بقوله أن يطوف بهما (قوله ولا ينعزل نائبه بانحصاره الخ) المجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره وكتب أيضا قال في الاصل ولو أغمي عليه ولم (٤٩٩) يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه

(الا) بان استناب من لم يرم فرمى (وقع عن نفسه) لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج واذا استناب عنه من رمى أو حلا لا (فيناوله الحصى نديا ويكبر) كذلك (ان أمكن) ذلك فان لم يمكن تناولها النائب وكبر بنفسه ولو أخر نديا عن قوله ويكبر كان أولى اما اذا لم يبأس من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج (ولا ينعزل نائبه) عن الرمي عنه (بانحصاره) أي اغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا اهـ وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا (فيجز تعويضة) عنه (ولو برئ) من عذره (في الوقت) بعد الرمي فلا يلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس

(فصل يستحب) للحاج (بعد رمي أيام التشريق ان بات بمنى المحصب) بميم مضمومة ثم حاء وصاد ومهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة (من الظهر) يعني في وقته فينزله (ويصلي) فيه العصرين والمغربين (ويبيت فيه) ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري فلو ترك النزول به لم يؤثر لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج لقول ابن عباس المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواهما الشيخان وقضية كلام المصنف كأصله وغيره ان المتعجل في ثاني أيام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال الزركشي وهو ظاهر انتهى ويحتمل انه يستحب وان كلامهم جروا فيه على الغالب

(فصل طواف الوداع) المسمى أيضا بطواف الصدر (واجب) على من أراد السفر كما سيأتي روى البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبرا لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما سيأتي عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه

(والا) بان استناب من لم يرم فرمى (وقع عن نفسه) لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج واذا استناب عنه من رمى أو حلا لا (فيناوله الحصى نديا ويكبر) كذلك (ان أمكن) ذلك فان لم يمكن تناولها النائب وكبر بنفسه ولو أخر نديا عن قوله ويكبر كان أولى اما اذا لم يبأس من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج (ولا ينعزل نائبه) عن الرمي عنه (بانحصاره) أي اغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا اهـ وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا (فيجز تعويضة) عنه (ولو برئ) من عذره (في الوقت) بعد الرمي فلا يلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس

(فصل يستحب) للحاج (بعد رمي أيام التشريق ان بات بمنى المحصب) بميم مضمومة ثم حاء وصاد ومهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة (من الظهر) يعني في وقته فينزله (ويصلي) فيه العصرين والمغربين (ويبيت فيه) ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري فلو ترك النزول به لم يؤثر لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج لقول ابن عباس المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواهما الشيخان وقضية كلام المصنف كأصله وغيره ان المتعجل في ثاني أيام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال الزركشي وهو ظاهر انتهى ويحتمل انه يستحب وان كلامهم جروا فيه على الغالب

(فصل طواف الوداع) المسمى أيضا بطواف الصدر (واجب) على من أراد السفر كما سيأتي روى البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبرا لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما سيأتي عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه

قال في المهمات وينبغي قراءته بضم الياء بمعنى يكفي لا بفتحها بمعنى يحل لقول الاملاء ومن أغمي عليه فلم يفق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أجيبت لمن معه ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه دم لانه لم يأمر بالرمي ثم استشكله الاسنوي بانه لم يصح كما صرح به في المجموع فكيف يؤمر به وان صح فكيف يصح بلا اذن وأيضا الصحة تستلزم البراءة وأجاب عنه في الخادم والتعقبات بانه يمكن الانفصال عن الاول بانا انما نحتاج الى الاذن حيث لم يدل دليل على الرضا اما اذا دل عليه دليل قام مقام الاذن وكيف ونحن نجزم بان هذا لو كان مفيقا لاذن لغيره في الرمي عنه وقد نقل ابن الرفعة ان ناظر الوقف لو أراد ان يحدث فيه توسعة أو زيادة لم يشرطها الواقف جاز وليس هذا من تغيير معالم الواقف لان تغيير معالم الواقف عبارة عن تغيير شروطه واما هذا فليس كذلك لانا نعلم ان الواقف لو كان حيا لرضي بذلك وقريب من ذلك ما صححه الاصحاب من الرجوع على المضطر اذا أطعمه انسان في حالة الضرورة لانه لو كان قادرا على الكلام لالتزم الاكل بعوض وكذلك الخلاف فيما اذا دعى الولي الصغير من مال نفسه هل يرجع عليه وجهان أصحهما الرجوع ووجه الرجوع أنه لو كان بالغا لاذن وعن الثاني بمنع اللزوم فقد يصح الشيء ولا تبرأ به الذمة كصلاة فاقد الطهورين والحج الفاسد قال شيخنا فانهما صحيحان ولا تبرأ بهما الذمة (قوله بخلاف الحج فيهما) وقد يقال في الفرق ان الرمي على الفور وقد نظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي وكلامهم يفهم انه لو ظن انه قادر في اليوم الثالث وقلنا ان أيام الرمي كيوم واحد لا يجوز أن يستنيب ولو عجز الاجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة أولا يستنيب كسائر الاعمال قال الغزي فيه نظر والاقرب عندي خلافه ويريق دما (قوله فظاهر كلامهم أنه ينعزل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا يستحب له نزول المحصب) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا فيمن خرج لحاجة الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله وان نفر من منى جبر بالدم) فى بعض النسخ طواف الوداع واجب وان نفر من منى و يجبر بدم (قوله وكالحائض النفساء الخ) المعذور هل يلحق بالحائض كخوف ظالم وفوت رفقة فيه احتمالان للطبرى لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق قال الاذرعى وفيه نظر و ينبغى أن تلزمه الفدية لان منع الحائض المسجد عن معتوهذا ليس كذلك وقوله الاظهر الالحاق أشار الى تصحيحه (قوله قال الروياني فان لم تعاف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو جاهلا) (٥٠٠) أو مكرها (قوله لان مكث لشراء زاد الخ) قال الاذرعى لو مكث مكرها بان ضبط أو

كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما (وان نفر من منى) ولم يطف للوداع (جبر بالدم) لتركه نسكا واجبا ذا لم انه لو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع (فان عاد) بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع (قبل مسافة القصر وطاف) للوداع (سقط) عنه (الدم) لانه فى حكم المقيم وكالو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (لا) ان عاد (بعدها) فلا يسقط عنه الدم لاستقراره بالسفر الطويل وما قيل فيما اذا عاد قبلها من ان فى تعليل سقوط الدم عنه بانه فى حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع قد يدفع بان سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه ثم و بان فى استقرار الدم اشغال الذمة والاصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم فى دفع اشغالها جعله كذلك فى دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة (لكن لا) وفى نسخة وهى الاولى ولا (يجب) على من وصل مسافة القصر (العود) للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع (ولا يلزم) الطواف (حائضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم) لما روى الشيخان عن ابن عباس أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية حاضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وكالحائض النفساء ذكره فى المجموع وتقدم فى باب الحيض ان للمتحيرة ان تطوف قال الروياني فان لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للاصل (ومن مكث) ولو نسيا أو جاهلا أو لعيادة مريض أو زيارة صديق (بعده) أى بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه و بما بقى فى الفرع الآتى (أعاده) وجوبا لخبر مسلم السابق ولخبر وجه بذلك عن كونه وداعا (لا) ان مكث (لشراء زاد وشد رحل) ونحوهما من اشغال السفر (وصلاة جماعة أقيمت) لان المشغول بذلك غير مقيم قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء انتهى (وليس) طواف الوداع (من المناسك) أى مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة (فمن أراد الخروج) من مكة (الى مسافة القصر) قال فى المجموع أو دونها على الصحيح (ودّع) مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها الاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولا تنافيهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها الامر به هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها و يختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحتمل المبقعتمع انه يمكن تأويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة و يلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوى وغيره وهو ما جرى عليه النووى فى مناسكه وفى مجموعه فى كلامه على أعمال الحج واقتضاه كلام الاصل آخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من انه ليس منها لم أر التصريح به فيه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه و بين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب انتهى وتظهر فائدة الخلاف فى انه يفتقر الى نية أولا وفى انه يلزم الاجير فعله أولا وفى انه يحط شئ

هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه اسقط أثر هذا اللبث فاذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة فيه احتمال ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به قال شيخنا الاوجه لزوم الاعادة فى كل ذلك حيث تمكن منها كما (قوله فيجزئ ذلك هنا بالاولى) أشار الى تصحيحه (قوله ولو كان منها لامر به) قال النووى ومما يستدل به على انه ليس منها خبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا بعد الوداع قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جمعها (قوله و يلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به) وأما استدلال النووى بالخبر فالظاهر ان المراد به النسك الذى تمكن الاقامة منه أو الذى ليس بتابع على أن المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز ان يرجع و يقيم بها ثلاثا لان الخبر فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع القول بوجوبه يقتضى منع العمرة قبله كما منعها بقاء الرمى وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلت يندفع بانه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديم شئ من العمرة فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمى (قوله وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب) ماذكره من أن طواف الوداع لا يدخل تحت غيره لم يذكره فى الروضة ولا فى شرح المهذب بل قاعدة عظيمة تحتى لو طاف للافاضة بعد رجوعه من أيام منى أو طاف للعمرة أو من نذر ثم أراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد أن يطوف للوداع أيضا قاله فى المهمات (قوله فى أنه يفتقر الى نية) أشار الى تصحيحه (قوله وفى أنه يحط شئ

من أجرة الاجير عند تركه أولا وتقدم بيانه * (فرع ويستحب) * لمن أتى بطواف الوداع المتبوع بركعتيه (ان يدعو بعده عند الملتزم) بضم الميم وفتح الزاى سمى به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو وهو مابين الركن وباب الكعبة (بالمأثور) أى المنقول وبغيره لكن المأثور أفضل فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى العمل بما علمتنى ما أبقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك وافعل من الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع وفيه قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى استحب لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر ويدعو بما أحب (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وان كانت حائضا أو نفساء استحب ان تأتى بجميع ذلك على باب المسجد وتمضى (و) ان (ينصرف ملتفتا الى البيت) بوجهه (ما أمكنه) وصح النووى فى مناسكه انه يمشى تلقاء وجهه مستدبر البيت وصوبه فى مجموعه (وان يتضلع) بعد فراغه من الدعاء وقبل انصرافه عبارة الاصل وان يشرب (من ماء زمزم) ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه كما كان ولا بأس لمن يشرب من ماء زمزم ان يشربه لما اطلبه فاذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغنى ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وانى أشربه لكذا اللهم فافعل لى كذا ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا قال الحاكم وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وان يشرب من بئر سقاية العباس ما لم يكره ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (و) ان (يدخل) الشخص قبل دعائه عند الملتزم (البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ) برغام أو غيره قال الحلبى وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله وحياء منه (و) ان (يصلى) فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع ثبت ذلك فى البخارى (و) ان (يدعو فى جوانبه ويكثر الاعتمار والطواف) تطوعا (والصلاة أفضل منه) أى من الطواف وان يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والغار الذى فى حراء وقد أوضحها النووى فى مناسكه (ثم يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم) ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة لخبر ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا رواهما الشيخان وخبر ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود باسناد صحيح وروى البيهقى ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وليكثر المتوجه اليها فى طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة فيصلى فيها تحية المسجد بحسب الميسر ثم يأتى القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

من أجرة الاجير الخ) قال شيخنا الارجح نعم (قوله وأن ينصرف ملتفتا الى البيت الخ) بان يكثر الالتفات الى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف لفراقه (قوله وصوبه فى المجموع) وقال الماوردى اذا خرج المودع ولى ظهره الكعبة ولم يرجع القهقرى كما يفعله بعض جهلة المتنسكين لانه بدعة لا سنة فيه ولا أثر * (تنبيه) * قال الاذرعى لم أر لاصحابنا كلاما فى أن المودع من أى أبواب المسجد يخرج وقال بعض البصريين يستحب أن يخرج من باب بنى سهم (قوله وقد أوضحها النووى فى مناسكه) أى المواضع التى ذكرها الشارح (قوله ثم يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم) ينوى الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم * (فائدة) * يدعى للقادم قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك (قوله ويبعد منه نحو أربعة أذرع) ويقف والقنديل الذى فى القبلة حذاء رأسه والمسمار الفضة الذى فى جدار القبر تجاهه

ينا آخر فذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول فيقف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين ويستحب ان يأتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة وكذا يأتى الآبار التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهى سبع آبار وذكرت ذلك فى المجموع وأوردت بقية ولهم ثم يزور ان الزيارة تتأكد فى هذه الحالة والا فهى مطلوبة لكل أحد قبل الحج وبعده لاسيما المقيم بالمدينة فهاردا بادا

*(فصل وأركان الحج ستة الاحرام) أى نية الدخول فيه فاخبر انما الاعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (والطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (والحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف (والترتيب فى المعظم) بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعى عن طواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم (وهى) أى الستة (أركان للعمرة الا الوقوف) لشمول الادلة السابقة لها واعتبار الترتيب فيها بما مر مع تقديم السعى على الحلق وعد فى المجموع الترتيب شرطا (ولا يجبر الاركان بالدم) اذ الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها (والواجبات) هى (المجبورة) من حيث تركها (بالدم) وتسمى ابعاضا وهى خمسة (الاحرام من الميقات) لمريد النسك (والرمى وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع) والتصريح بالترجيح هنا فى هذه الثلاثة من زيادته وماذكر من جبر ترك الاخير منها انما يلائم القول بانه من المناسك كما نبه عليه الزركشى وغيره (والباقى هيئات لا تجبر)

(باب حج الصبى ونحوه)

(يصح احرام الصبى المميز) لصحة مباشرته (باذن الولى) لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل انه اذا لم يحتج الى مال زائد على ما يحتاجه فى الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه بلا اذن لكن الذى تقدم أوائل الحج انه يصح وللولى تحليله (و) يصح (احرامه عنه بنفسه أو مأذونه لان السائب بن يزيد قال حج بى أبى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين رواه مسلم (ولا ينعقد) الصبى بالاحرام هذا تصريح بما فهم من قوله باذن الولى (وهو الاب ثم الجد) أبو الاب وان علا (ثم الوصى) ان كان (أو القيم) ان لم يكن وصى والمراد الحاكم أو قيمه وانما لم يعطف هذا على ما قبله لعدم اجتماعهما (لا غيرهم من أم وأخ) وغيرهما ممن لا ولاية له فى التصرف فى مال الصبى وليس فيما رواه مسلم من أن امرأة رفعت للنبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجرها أخرجت عنه وبتقديره يحتمل كونه وصية أو قيمة أو ان الاجر الحاصل لها انما هو أجر الحمل والنفقة وعلم من ترتيب المذكورين انه لا يصح احرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع فى الاب وفارق التبعية فى الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب (ويحرم الولى أو مأذونه عن) الصبى (غير المميز وعن المجنون) كما يتصرف عنهما فى مالهما (لا عن) المغمى عليه) كالمريض الذى يرجى برؤه لانه وان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف فى ماله بسبب الاغماء بخلاف غير المميز والمجنون فصح احرامه عنهما (ولو فى غيبتهما) لكنه يكره فى غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيأ من محظورات الاحرام لعدم علمهما به (حلالا كان) الولى (أو محرما) عن نفسه أو غيره ثم بين كيفية احرامه عنه من زيادته بقوله (بان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما ونحو ذلك) ذكر التلبية ليس بشرط وماذكره من كيفية احرامه عنه نقله فى المجموع عن الدارمى بعد نقله عن الاصحاب ان كيفيته ان ينوى جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ

الذى حكاه ابن المرزبان عن بعض الاصحاب لكن الشافعى قال يشترط القصد والافاقة فى أربعة أشياء الاحرام والوقوف والطواف والسعى وقال ابن أبى هريرة ما كان يختص بفعل كالسعى والرمى يفتقر الى النية وما لا يكفى فيه مجرد اللبث فلا (قوله والطواف الخ) قال الرافعى فاما الحلق والطواف فلا يتأقت أحدهما لكن ينبغى ان يطوف قبل خروجه من مكة قال فى التتمة اذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء اه وكلامه يشعر بجواز تأخير أسباب التحلل الى خروج أيام الحج وبه صرح فى شرح المهذب وقال فى هذا الوضع يكره تأخير الحلق والطواف الافاضة عن هذا اليوم وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد لكن لا آخر لوقتهما ولا يزال محرما حتى يأتى بذلك اه قال فى المهمات ويشكل بما ذكره فى الكلام على الفوات من أنه ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه وأجيب بان صاحب الفوات لا يتأبد ببقائه على احرامه شيأ بخلاف من أخر الحلق والطواف

(باب حج الصبى)

(قوله يصح احرام الصبى الخ) قال الاصحاب يكتب للصبى ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع (قوله نقله فى المجموع عن الدارمى الخ) لا مخالفة بينهما اذ ما ذكره الدارمى بيان للافضل

(قوله لكن رأيت في الام الخ) اعتمد الاول

عبد لا يدخل في صلاة وصوم واعتكاف ومع الأب [illegible] ما لا يجب على السيد [illegible] ما على العبادة الخ

قال الاسنوي ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رأيت في الام الجزم بالعمة من غير تعرض بالصغير فقال واذا أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا وأحجه بالهمز معناه صيره حاجا انتهى والاوجه ليتفق الكلامان حمل قول الام وأحجه على غير المكلف بجعل أو للتنويع

(فصل يفعل عنه) يعني به كما عبر به الاصل أي بالصبي مميزا أو غير مميز (الولي ما عجز عنه) من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وغيرها (ويطوف) ويسعى (بغير المميز ويركع عنه) ركعتي الاحرام والطواف فعبارته أعم من قول أصله ويصلي عنه ركعتي الطواف (فان أركبه) الولي (في الطواف أو السعي (فليكن) بنفسه أو نائبه (سائقا أو قائدا) للدابة فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الحدث وستر العورة في الطواف وقضيته انه لا يشترط طهارة الحدث وهو الواقع لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي ان يكون الولي والصبي متوضئين فيه فان كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه أو بالعكس فوجهان ولو كان اغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة كما اغتفر صحة مهر المجنونة التي انقطع حيضها التحمل لحاجتها (ويشترط ان يحضره) أي الصبي مميزا أو غير مميز (المواقف) فيحضره وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة لا المشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه (وان قدر) الصبي على الرمي (رمى) وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه (والا) بان عجز عن الرمي (استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها) أي يده (ويرمي) بها (عنه) قال في المجموع والاولى أخذ الحجر من يده ثم يرمي به وعبارة الاصل محتملة للكيفيتين وهي الى الثانية أقرب (ويدر ميه عن نفسه) فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوى به الصبي لان مبنى الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا

(فصل الزائد) من النفقة (على نفقة الحضر والفدية) التي تجب في النسك (والكفارة) بجماع (على الولي) لانه المورط له في ذلك بخلاف ما اذا قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ وفارق ذلك أجرة تعليمه مما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج وبان مؤنة التعليم يسيرة غالبا (واذا جامع) الصبي في حجه (فسد) حجه (وقضى) ولو (في الصبا كالبالغ) للتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم جامع قبل الحلقين واذا قضى (فان كان قد بلغ في الفاسد قبل) فوات (الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها) أيضا (وبقي القضاء) في هذه (كما فد منه) في فصل العبد الفاسد الحج يلزمه القضاء وفي نسخة بدل قوله أجزأه الى آخره انصرف أي قضاؤه الى حجة الاسلام وعليه القضاء ونقضيتها انه لو بلغ في الفاسد بعد فوات الوقوف لم ينصرف قضاؤه الى حجة الاسلام وليس كذلك نعم لو عبر بها بدل الفاسد بالقضاء أو قال في قضاء الفاسد صح *(فرع وان خرج بمجنون استقر عليه الفرض) قبل جنونه (نظرت فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا أجزأه) ما أتى به عن حجة الاسلام (وسقط عن الولي زيادة النفقة) الحاصلة بالسفر لانه أدى ما عليه (والا فلا) يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لنقصه فيه وانسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلا عن المتولي اذ ليس له المسافرة به قال وأما من يجن ويفيق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا انتهى واشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول من مسئلة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا لوقوع المأتي به عن حجة الاسلام ولو أحرم عنه الولي فأفاق وأتى ببقية الاركان مفيقا وقع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي

الصيام وقيام الليل في التطوع وغير ذلك فيحمل قوله في الام وان أذن له في الحج على البالغ وقوله أو أحجه على الصغير (قوله والاوجه ليتفق الكلامان الخ) أشار الى تصحيح موكتب عليه قال في الكفاية والقياس ان يكون كتزويجه قال ابن الرفعة الفرق لائح فان الحج فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال ولهذا جوزناه للوصي والحاكم بخلاف الاجبار على التزويج (قوله قال الاسنوي والمتجه الجزم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لا يشترط طهارة الحدث الخ) هل يشترط وضوء غير المميز للطواف وجهان في الكفاية وجه المنع ان من لا تمييز له لا يصح وضوءه فوضوء الولي هو المعتبر وعبارة الدميري ويشترط اذا طاف به ان يكونا متطهرين مستوري العورة اه وقال الزركشي في قواعده وقد تدخل النيابة في الوضوء بالنسبة للولي في حق الطفل الذي لا يميز اذا طاف به فانه يحرم عنه ويتوضأ عنه لكن لو أحدث الصبي في أثناء الطواف لم يجب على الولي التجديد (قوله ويشترط اذا طاف به الخ أشار الى تصحيحه

(قوله وكانه اغتفر صحة وضوء) غير المميز هنا للضرورة وينوي الولي عنه (قوله والفدية التي تجب في النسك كفدية محرم الاحرام) أو الحرم والنفع والقران والفوات وفدية المجاوزة (قوله فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان) شمل الحلق (قوله شرط لسقوط زيادة النفقة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ووقع عن حجة الاسلام الخ) في الشرح والروضة وانما يقع عن فرض الاسلام اذا أفاق عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي

ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه وأجاب بعضهم عن عدم اعتبارا لحلق بانه لا يشترط فيه فعل الحاج فلو حلق رأسه وهو نائم كفى فيما يظهر قال شيخنا فعلم ان (٥٠٤) ما ذكره الشارح مردود (قوله واذا بلغ الصبي الخ) لو بلغ الصبي في أثناء الحج بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام لمضي المعظم في حال النقصان وبخلاف الصلاة حيث تجزئه اذا بلغ في أثنائها أو بعدها لان الصلاة عبادة تتكرر بخلاف الحج (قوله وقال ابن أبي الدم ينبغي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد الخ) قال شيخنا هذا اذا جاوزه باذن الولي فلا ينافي ما قاله ابن شهبة وابن قاسم من عدم لزوم الدم في الصبي والعبد اذ هو في مجاوزتهم ما بغير اذن الولي (قوله لا ينبغي) أشار الى تصحيحه

(باب محرمات الاحرام) عدها في الباب وأصله عشرين شيأ وجرى عليه البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة بمعنى والباقية متداخلة (قوله فيحرم ستر رأس الرجل) اذا غطى رأسه بثوب شفاف تبعد والبشرة ممنوعة مع أنهم لم يجعلوه في الصلاة ساترا ولو الغمس في ماء لا فدية عليه لانه لا يعد ساترا قال ابن المقري ومقتضى كلامهم ان الماء الكدر كالصافي لكنه قد عد الماء الكدر في الصلاة ساترا فليتامل اه وقال الكوهكيلوني وماء ولو كدرا فانه لا يعد ساترا بخلاف ما مر في الصلاة (قوله أو بعضه) ضبطه الامام والغزالي بالربع

*(فصل وان بلغ) الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوفه (فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه) لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف (و) لكن (يعيد السعي وجوبا) (بعد الطواف) ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ليوقعه حال البلوغ بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد البلوغ وقد يؤخذ من ذلك انه يجزئه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله (ولا دم عليه) باتيانه بالاحرام قبل البلوغ (وان لم يعد الى الميقات بالغا) لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) قال في الاصل فاذا بلغ قبله أجزأته عن عمرة الاسلام زاد في المجموع وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده ولا ووقع للبلقيني لعدم وقوفه على هذه الزيادة مما يخالف ذلك حيث قال لكن لو بلغ فيه لا يكون كبلوغه في الوقوف لان مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف وحيث أجزأه ما أتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن المارمي لو فات الصبي الحج وبلغ فان بلغ قبل الفوات فعليه حجتان واجدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فديتان احداهما للافساد والاخرى للفوات (والعتق) للرقيق في اثناء النسك (كالبلوغ) للصبي فيه فيأتي فيما مر وقضيته انه لا دم عليه قال الزركشي وينبغي وجوبه اذا كان قضاء عن واجب من نذر أو قضاء أفسده بل ينبغي وجوبه اذا كان قادرا على الحر بان علق عتقه بصفة هو قادر على فعلها تنزيلا للامر الموقع منزلة الواقع ذلت الانبغاء الثاني ظاهر دون الاول قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه (ولو أحرم ذمي الاولى كما ذكره كما عبر به في المجموع (من الميقات أو جاوزه مريد النسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد) الى الميقات في المسلمين (لزمه دم) وان عاد فلا كما لم يجاوزه بقصد النسك نعم ان حج من سنة أخرى فلا دم عليه قطعا وانما أعاد احرامه في الاولى لان احرامه الاول لم ينعقد والتصريح بالثانية من زيادته وصرحوا في المجموع وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (ومن طيب أو حلق صبيا) أو مجنونا ولو لحاجته (لزمته الفدية) وليا كان أو أجنبيا لاساءته وكالتطييب والحلق ما يشبههما من محظورات الاحرام كالبس والدهن وقول الزركشي ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كان الولي والاجنبي حلالين فان كانا محرمين لزمهما فديتان لا ينبغي قال في المجموع قال الدارمي وغيره ولو لجأه الولي الى التطيب أو فوته الحج فالفدية على الولي بلا خلاف ومثله الاجنبي

(باب محرمات الاحرام)

أي المحرمات به والاصل فيها اخبار الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكغير ذي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين رواه البيهقي باسناد صحيح كما في المجموع والسؤال في الخبر الاول عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (وهي) أنواع (سبعة الاول اللبس فيحرم ستر رأس الرجل أو بعضه كالبياض) الذي (ورد

ان المحيط لا يسمى ساترا بخلاف العصابة العريضة (قوله لا بماء) قال الاذرعي في اطلاق الماء وقفة لانهم عدوا الماء الكدر في المغراكم ساترا في الصلاة فلم لا يجري ذلك هنا (قوله كقفة) قال الاذرعي اعلم ما ذكروه فيما اذا لم يسترخ الزنبيل ونحوه على رأسه لصلابة أسفله أو امتلائه بنحو أرز استرخى فهو ساتر كالقلنسوة الواسعة (قوله وظاهره حرمة ذلك حينئذ) وجزم به بعضهم * (تنبيه) * علم عدم تعدد الفدية فيما اذا غير رأسه بقبيع ثم بعمامة ثم بطيلسان في زمنة أو نزع العمامة ثم لبسها وكبر اما سأل عن ذلك والذي أفتى به السبكي وغيره هو عدم التعدد مادام الرأس مستورا لان المحرم في الرأس انما هو الستر والمستور لا يتخلل البدن فان الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال للابس ايس في كلام الشيخ محب الدين الطبري ما يقتضي ان البدن كالرأس حيث قال في شرحه على التنبيه ولا بد من التنبيه على دقيقة هنا وذلك ان الاصحاب ذكروا تبعا لتكرار اللبس في المجالس بان يلبس القميص في مجلس والسراويل في مجلس ولم يفرقوا بين البداءة بالسراويل أو القميص وظاهر اطلاقهم التسوية في طرد القولين في الحالين وانما ذلك اذا بدأ بالسراويل ثم بالقميص فان عكس فلا يتجه طرد الخلاف فيه فانه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط ووجبت الفدية فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء (٥٠٥) الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فانه لا يجب

(دراعة الاذن بما بعد ساترا) عرفا وان لم يحط بالرأس (ولو بعصابة ودرهم) وهو ما يوضع على الجراحة (وطين) وحناء لخبر ابن عمر السابق ولخبر الذي وقصته ناقته وقوله (ساتر) ايضاح لانه مفهوم من تركيبه السابق (لا) ستره (بماء) كان غاص فيه (وخيط) شد به رأسه (وهودج) استظل به (وان مسه) وطين وحناء وقيقين (ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول) كقفة (عليه) أي على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وروى مسلم عن أم الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء أقصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسد وسادة أو عمامة فانه ساتر الرأس عرفا وقول الشافعي لا أثر للطلاء بعسل أو لبن محمول على الرقيق قال في المجموع والافضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمرأة انتهى وكالمرأة الخنثى أما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره لكن لا بدان يبقى شيء يسير من الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي (ويحرم) أن يلبس فيه (ما يحيط بالبدن وكذا بالعضو ونحو كمربطة لحية) وان بدا المستور كشاف الستر بزجاج شفاف لخبر ابن عمر السابق ولان خريطة اللحية في معنى القفازين سواء أكان المحيط (بخياطة كالقميص أو لحاف) والقفاز (أو نسج كالفرو أو عقد كجبة البد أو المزوق) الاولى لزوق أو لزق عطفا على خياطة وكأنه عطفه على البد فعرفه وكلام أصله يحتمل الامرين وهو الى الاول أقرب وعليه جرى في البهجة وعبر باللصق بالصاد هذا وقد يتوقف في كون البد معقودا ومن ثم قال الاسنوي في قول المنهاج أو المعقود يعني الملزوق بعضه ببعض كالثوب من البد انتهى والظاهر ان البد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما (وتجب الفدية ان لبسه) أي ما يحيط بما ذكر (كالعادة) عامدا مختارا (وان لم يدخل البد في الكم) من القباء ونحوه قصر الزمن أو طال وخرج بالعادة ما ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر فلا تلزمه الفدية وما صرح به في قوله (لا ان ارتدى بالقميص والسراويل أو اتزر بهما) أو ادخل رجليه ساق الخف فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ولان الاعتبار في كل ما يوس بما يعتاد لابسه

(٦٤ - (اسنى المطالب) - اول) الرأس والبدن والمعتمد الفرق اه وقول الطبري فانه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط يفهم منه ان محل ذلك فيما اذا كان القميص ساتر ا والا فقد ستر السراويل شيأ من البدن لم يستره القميص وحينئذ فتتكرر الفدية لانه ساتر آخر وقد صرح به في التوسط ولا يخفى بحثه في ستر الرأس بالقبع والقلنسوة ثم بالعمامة (قوله فلا تلزمه الفدية) فان أخذ من بدنه ما اذا لم يعد لابسه فعليه الفدية (قوله فلا فدية) كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع كذا قاله الرافعي لكنه ذكر قبله بأسطر أنه لو ألقى على نفسه قباء أو فرجينا وهو مضطجع نقلا عن الامام انه ان أخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك الا بمزيد أمر فلا اه واعترضه في المهمات بان الالتحاف المذكور اما أن يكون هو الالقاء الذي عبر به أولا فلا بد فيه من التفصيل مع ما اشتمل عليه من التكرار على قرب واما ان يكون هو القسم الثاني أي وهو ما لم يستمسك عند القيام وهو الاقرب الى التعبير بالالتحاف فعلى كل حال هو كلام عجيب اه وجمع بين كلامي الرافعي بان مراده أولا ما اذا وضعه على هيئة اللابس المعتادة بان يضع طوق القباء أو الفرجية عند رقبته وتوسده بحيث لم يدخل يديه في كمه فانه اذا قام وهو عليه عد لابسا له وهذا مثل القباء والفرجية لانهما * هكذا بالاصل

يحصل الترفه بخلاف الخنثى به لوجود اسم اللبس قال فى المجموع وكذا الواقف بقميص أو عباءة أو ازار أو نحوها ولف عليه طرفا كثيرا فالفدية (وله تقلد السيف) والمصحف (وشد المنطقة) والهميان على وسطه للحاجة الى ذلك وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعى والبخارى وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه (و) له (عقد الازار بتكة) بكسر التاء أو نحوها (فى حجزه) بضم الحاء أى فى حجزة الازار أى معقده لحاجة احكامه لكنه يكره كما قال المتولى وله شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف اتخاذ الشرج والعرى للرداء كما صرح بذلك الاصل (لان عقده) أى الازار (يشرج) بفتح الشين والراء أى ازرار (فى عرى أو شقه) نصفين (والف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرف ردائه) بخيط أو بدونه (أو خلهما بخلال) كمسلة فليس له شئ منها لشبهه الثانى بالسراويل وما عداه بالخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالى والقاضى محل الاول بما اذا تقارب الشرج بحيث أشبهت الخياطة والا فلا فدية قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار (وله أن يشد طرف ازاره فى طرف ردائه) لاحتياجه اليه فى الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولى وله غرز ردائه فى ازاره والتوشح به (والمرأة) ولو أمة (ستر ما سوى الوجه بخيط وغيره) من الملبوسات لانه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب ثم قال ولا بأس بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلى أو سراويل أو خف رواه أبو داود باسناد حسن كما فى المجموع وانما جاز لها الستر بالخيط دون الرجل للاخبار ولان المرأة أولى بالستر وغير المخيط لا يتأتى معه الامن من الكشف كالمخيط وانما الواجب اجتماعا على الستر قدمت وقول المصنف وغيره من زيادته وذكره فى المجموع (لا) ستر (الكفين بقفازين) أو احداهما باحدهما اذ ليس لهما ذلك للخبرين السابقين ولان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخرج بقفازين قفاز الجوهرى والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره (ويجوز) سترهما (بغيرهما) ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سواء أخذتهما أم لا بناء على ان علة تحريم القفاز عليها مر آنفا وفى نسخة بدل لا الكفين الى آخر ولا القفازين ويجوز الف يدها بغيرهما أما الوجه فلا تستره للخبرين السابقين (و) لكن (يعفى عما تستره من الوجه احتياط للرأس) اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع ما ذكر فى احرام المرأة وليسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الامة كالرجل ووجهين فى البعضة هل هى كالامة أو كالحرة (ولها أن تسدل) أى ترخى على وجهها (ثوبا خفيفا) عنه بخشبة أو نحوها سواء أ فعلته لحاجة كحر وبرد ونتنة أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها (وان أصابه) كأن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها (بلا اختيار منها فرفعته فورا فلا فدية والا) بان اختارت ذلك أو لم ترفعه فورا (وجبت) مع الاثم (وللخنثى المشكل (ستر أحدهما) أى الوجه والرأس ولا فدية لانا لا نوجب شيأ بالشك (فقط) أى لا ستر هما فلو ستر هما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره وقال فى المجموع ويستحب أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر وليس المخيط كما نأمره أن يستر فى صلاته كالمرأة انتهى وقال السبكى عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره وأما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح أو رجلا فجائز والستر مع التردد واجب ولهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة مع أمر الخنثى بالاحتجاب قال وتجويز القاضى لبس المخيط فيه نظر وعندى أنه لا يجوز لانه ان كان

(قوله قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك) أشار الى تصحيحه (قوله اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستره الخ) والوجه انها نهيت فيه عن النقاب وذلك القدر ليس بنقاب ولا فى معناه لان الغرض منه اظهار الشعار وهو لا يفوت بذلك ولان الستر آكد (قوله ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وجزم به بعضهم وعبارة المصنف فى شرح ارشاده والامة كالحرة على المذهب لكن الحرة لا تؤاخذ بما تستره من الوجه احتياطا لستر الرأس (قوله وقال السبكى عقب ذلك الخ) قال الاسنوى والاذرعى وما قاله حسن وفى فتاوى القفال يخمر رأسه ولا يخمر وجهه

(قوله ونقله عنه الاذرعي) واستحسنه كالاسنوي (قوله وبما تقرر) إلخ أن الخنثى ليس له ستر وجهه إلخ) وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا في المخيط فانه يحرم عليه حتما هذا قال الاسنوي والاذرعي وما قاله حسن (قوله من لبس لحاجة إلخ) ينبغي ضبطها بما يبيح التيمم (قوله جاز وفدى) كل محظور في الاحرام أبيح للحاجة ففيه الفدية الا السراويل والخفين الفاقدين لان ستر العورة وقاية الرجل عن النجس مأمور بها فخفف فيهما لذلك (٥٠٧) وجميع محظورات الاحرام فيها الكفارة الا في

ذكر احرم عليه أو انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وانما أوجبنا ستر الرأس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد ذكرنا أن الغلب في حق الخنثى حكم الانوثة انتهى ونقله عنه الاذرعي واستحسنه وأنت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا بما تقرر وعلم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما * (فرع من لبس) في الاحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه (لحاجة حر أو برد أو مداواة) أو نحوها (جاز وفدى) كما في الحلق لذلك بجامع الترفه الحاصل بكل منهما (وله لبس ساكب) أي مداس وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين (وكذا) لبس (خف ان قطع أسفل كعبه) وان استر ظهر القدمين فيهما بما بقيهما (وكذا) لبس (سراويل) وهذا (لعاجز عن تحصيل نعلين) في الاولين (وازار) في الثالثة بالطريقة المذكورة في التيمم ولا دم عليه في ذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين أي مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والاصل في مباشرة الجائز في الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم كما صرح به الاصل وخرج بالعاجز غيره فيحرم عليه لبس ذلك للخبر قال الزركشي والمراد بالنعل الساتر ويلحق به القبقاب لانه ليس بخيط ولا فرق في السراويل بين ما يأتي منه ازار وبين غيره لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا يفارق الخف للامر بقطعه نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب هذا كله اذا لم يتأت الائتزار به على هيئته الاحرام لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء كما سيأتي قاله في المجموع قال ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل ازارا متساوي القيمة فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا (ولو لم يجد رداء لم يجز لبس القميص) بل يرتدي به (ولو عدم الازار) أو النعل واحتاج اليه (لبيع منه نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله) لعظم المنة قال الاذرعي وينبغي أن يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما ذكر في التيمم (أو اعير) له (لزمه) قبوله كنظيره في التيمم النوع (الثاني التطيب فيحب) مع التحريم (الفدية بالتطيب) ولو أخشم (في بدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا أما التحريم فللاخبار السابقة في الملبوس وبالقياس عليه في البدن وأما الفدية فكالحلق هذا ان تطيب (قصدا بما يقصد منه رائحته) غالبا (كالمسك والعود والورد) وقوله (وكذا دهنه) أي الورد مكررا فانه سيأتي (والورس) وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وسيأتي ما خرج بقصدا وما خرج بما بعده فهو مما صرح به في قوله (لا ما) أي بما (يقصد به الاكل أو التداوي) وان كان له رائحة طيبة (كالتفاح والاترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له الاترنج (والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الازاهير الطيبة) كالفلفل

مسائل منها عقد النكاح ومنها تملك الصيد بالبيع أو الهبة فان قبضه ضمنه بالقبض اذا تلف ومادام حيا فلا شئ فيه ومنها وضع يده عليه باصطياد لا شئ فيه ما لم يمت ومنها تنفير ما لم يمت في فراره ومنها ما اذا أكل ما صاده أو ذبحه فان الاكل حرام ولا شئ فيه من حيث الاكل وكذلك الحكم فيما اذا أكل مما صيد وذبح من أجله ومنها ما لو أرسل كلبا أو غيره على صيد فلم يمسكه أو أمسكه من غير اتلاف ومنها اذا صاح على صيد فمات فوجهان لكن قال في المجموع الظاهر منهما وجوب الضمان ومنها ستر الرأس بمكتل اذا حرمناه ففي وجوب الفدية طريقان (قوله وكذا لخف ان قطع الخ) حكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع كما علم (قوله وان ستر ظهر القدمين الخ) وستر العقبين (قوله قال الزركشي) أي كالاذرعي (قوله ويفارق الخف للامر بقطعه) قال الاسنوي لعل الفرق ان تكليف ذلك في السراويل يؤدي الى مشقة وهو القطع ثم الخياطة المحتاجة الى زمان طويل بخلاف قطع الخف وأيضا فالمقصود من الخف وهو ستر الرجل من الحر والبرد والعار حاصل بالقطع بخلاف ستر العورة الحاصل من السراويل فانه لا يحصل بالازار لانكشاف العورة منه غالبا فلم توجب على المحرم قطعه لتضرره به في المستقبل (قوله هذا كله اذا لم يتأت الائتزار به على هيئته) لصغره أو لفقد آلة خياطته أو لخوف التخلف عن القافلة (قوله فالصواب ما قاله الثاني) أشار الى تصحيحه (قوله أو وهب له) شمل ما لو كان الواهب أصله أو فرعه (قوله قال الاذرعي ويشبه الخ) أشار الى تصحيحه

والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوي كما نبه عليه (ولا ما ينبت بنفسه) وان كان له رائحة طيبة (كالشيح والقيصوم) والاذخر والخزامى لانه لا يعد طيبا والاستنبات تعهد كالورد (ولا بالعصفر والحناء) وان كان له رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه (وتجب الفدية في الزعفران والريحان) بفتح الراء (الفارسي) وهو الضيران بفتح المعجمة وضم الميم كذا ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الجزرم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت يرى وقال ابن يونس المرسين (والبنفسج) بفتح الباء (والبان) واللينوفر لانها طيب وحكوا قول الشافعي ان البنفسج ليس بطيب على المرني بالسكر الذي ذهب بحدته ذكره في المجموع ويحمل قوله ان البان ليس طيبا على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام كما يعلم مما سيأتي وخرج بالفارسي العربي قال الباقيني ولو احتاج المحرم الى التداوي بطيب تداوى به واقتدى نص عليه في الام *(فرع دهن البان) المغلى (ودهن الورد والبنفسج طيب) والمراد بدهن هذين دهن طرحا فيه (لا دهن ترقح سمسمهما) بان استخرج من سمسم ترقح بوضعهما فيه لان ريحه ريح مجاورة (ودهن الانرج تردد) أي وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الداري بانه طيب ذكره في الروضة *(فرع وان استهلك الطيب في المخالط) له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون (أو) الاولى كأن (استعمل في دواء جازا ستعماله وأكله) ولا فدية (وان بقي الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا) لمرور الزمان أو انغمار أو غيره لكنه (يظهر برش الماء) عليه (فدى) لان الغرض الاعظم من الطيب الريح (وكذا) لو بقي (الطعم) لدلالته على بقاء الطيب (لا اللون) لان الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر *(فرع) في بيان استعمال الطيب (انما تؤثر مباشرته) اذا كان (صالحا للاستعمال المعتاد) بان يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب وان استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه ولفظ صالحا من زيادته ولا حاجة اليه بل لا دخل له هنا (فاذا مس طيبا يابسا) كمسك وكافور (فعبق) بكسر الباء أي لزق (به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكله لم يضر) فلا يحرم ولا يجب به فدية اما الاول فلان الريح قد تحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار به واما الباقي فلانه لا يعد تطيبا والتقييد باليابس من زيادته وذكره في المجموع (وان تجمر) أي تبخر (به) أي بالعود (أو حمل المسك ونحوه) كالعنبر (في ثوب) ملبوس له (أو حلته المرأة في جيبها أو) في (حقو حليها وجبت الفدية) لان ذلك تطيب بل العود لا يتطيب به الا كذلك (وكذا) تجب الفدية (لو استعط به) أي بالطيب (أو احتقن) أو اكتحل به أو أدخله في احليله كما قاله المتولي لما قلنا (الا ان عبق به) ريحه لا عينه (بالجلوس عند عطار) عند (متجمر) أي متبخر كالكعبة أو بيت تبخر سكنه لان ذلك لا يعد تطيبا (ويكره) الجلوس عند ذلك للخلاف في وجوب الفدية به هذا (ان قصد الشم) والا فلا ويدفع حمل كلامهم على ما اذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمجمرة ليوافق ما مر في استعمال مجمرة آنية الذهب أو الفضة (والتطيب بالورد ان بشمه) مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج (و) التطيب (بما ئه ان عمه كالعادة) بان يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه (وان حل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة لم يضر) وان شم الريح لوجود الحائل (أو مشقوقة فدى) لانه يعد تطيبا قال في الاصل وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا (وان جلس) مثلا (على مكان مطيب) من أرض أو فراش (أو داس طيبا بنعله فدى) لانه تطيب (الا ان فرش عليه ثوبا) أو لم يفرش لكنه لم يعلق به شئ من عين الطيب فلا فدية لان ذلك ليس تطيبا (و) لكن (ان كان الثوب رقيقا) ما تعا للطيب من مس بشرته (كره) لانه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية *(فرع ولا فدية على المتطيب (الناسي) للاحرام (و) لا على (المكره) على التطيب (و) لا على (الجاهل بالتحريم أو بكونه) أي الملموس (طيبا أو رطبا) لعذره كما في الصلاة والصوم (لا) الجاهل (بوجوب الفدية فقط) أي دون التحريم فعليه الفدية لانه اذا علم التحريم فقه الامتناع (فان علم) التحريم بعد لبسه جاهلا به (وأخر

(قوله وقطع الداري بانه طيب) قال شيخنا هو الاصح بالشرط المذكور في دهن البان (قوله انما تؤثر مباشرته صالحا للاستعمال الخ) قال بعض المتأخرين أجرى بعضهم في الطيب الذي لا يدركه الطرف الخلاف في النجاسة التي لا يدركها الطرف وأولى بانه لا يلزمه غسل الموضع ولو وقع على المحرم طيب وهو محدث ولم يمكنه ازالته بغير الماء ووجد ما يكفيه لازالة الطيب أو الوضوء فان أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب لزمه والا زال به الطيب ثم تيمم كما نص عليه الشافعي في الام ولو كان عليه نجاسة وطيب والماء يكفي لازالة أحدهما غسل به النجاسة (قوله وينبغي حمل كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلا يكفي شمه) قال الزركشي هذا اذا لم يكن فيه مسك فان كان فقد تطيب لانه المعتاد في التطيب به اه وفيه نظر (قوله أو داس طيبا بنعله فدى) قال في المهمات شرطه ان يعلق شئ منه كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي (قوله فان علم وأخر

ازالته لغير حاجة) مع امكانه (فدى وأثم) وله ازالته بنفسه لانها تركت فلا يتعلق بها تحريم لكن ازالته بغيره أي بمن هو حلال أولى والتصريح بالاثم من زيادته النوع (الثالث الدهن) بفتح الدال أي التدهن بدهن ولو غير مطيب (فيحرم) التدهن (في شعر الرأس واللحية) ولو من امرأة (بالسمن والزبد) والشحم والشمع والشيرج (والمعتصر من الحبوب) كالزيت (ولو كان) كل من الرأس واللحية (حليقا) أي محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتحميته المنافيين لخبر المحرم أشعث اغبر اي شانه المأمور به ذلك بخلاف الابن وان كان يستخرج منه السمن والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار لكن قال المحب الطبري الظاهر انه كاللحية قال في المهمات وهو القياس (لا) في رأس (أقرع) وأصلع ولا في ذقن (أمرد) لانتفاء المعنى ولا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للاخشم اذا تطيب لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وان كان المتطيب أخشم (وله دهن بدنه) ظاهرا وباطنا (وسائر شعره) بذلك (وأكله وجعله في عجينه في رأسه) أو غيره كبهتمام والمحرم مما ذكر وما بأتي من نظائره توجب الفدية * (تنبيه) * لا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق * (فرع) المحرم غسل رأسه بالسدر) أو نحوه في حمام أو غيره (من غير نتف شعره) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كالمر (و) له (الاكتحال لا بطيب) اما بالطيب فيحرم (والاولى تركهما) أي الغسل والاكتحال المذكور من وقيل يكرهان لان فيهما تزيينا قال في الاصل في الاكتحال وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه وهذا صححه في المجموع ونقله عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد والتصريح باولوية الترك في الاكتحال من زيادة المصنف (وله خضب لحيته) وغيرها من الشعور (بالحناء) ونحوه لانه لا ينفي الشعر وليس طيبا ورى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات نعم ان كان الحناء شخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر (و) له (الاحتجام) والفصد (ما لم يقطع بهما شعرا) فان كان يقطعهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما (و) له (انشاد الشعر المباح وله النظر في المرآة) كالحلال فيهما * النوع (الرابع الحلق) لشيء من شعره (والقلم) لشيء من ظفره (فيحرم) كل منهما (وان قل) ذلك كبعض شعرة أو ظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وفيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره فان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع (ويجب ولو على ناس) للاحرام (وجاهل) بحرمة ذلك (بازالة ثلاث شعرات دفعة) يعني في زمن واحد بل وفي مكان واحد لما سيأتي (من الرأس وغيره

قال الاذرعي والظاهر ان الكران العاصي بكره كالصاحي وكذا كل مأثوم بما يزيل عقله وهل المكره على تعاطي ذلك بنفسه كالمختار فيه احتمال والاقرب انه كهو كالناسي اه (ولو زال شيء من شعر سان الراكب أو نقذه بواسطة الحمل بالرحل الناشيء عن ضرورة الركوب غالبا لم أر فيه نقلا والظاهر بل القطع أن يقال بعدم وجوب الفدية فلم يزل الناس سلفا وخلفا واقعين في ذلك ولم يعلم من أحد ايجاب الفدية في ذلك (قوله من الرأس وغيره) لو حلق المحرم من رأسه الركن ولم يأت بغيره من أسباب الحلال فانه يحل له أن يأخذ من شعور بدنه ومع ذلك فهو محرم لم يتحلل التحلل الاول نبه على ذلك الباقيني في تدريبه فقال ضابطا لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن أو موطن لا شعر على رأسه وعلى هذا صار للجميع ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق اذ هو شهوة فيه نظر اه

قال في المهمات وهو القياس) قال الاذرعي والوجه المنع وقال ابن النقيب الضريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة فغير بعد ولا يخفى ان المراد دهن المحرم شعر نفسه وفي معناه دهنه شعر محرم آخر ولا شك ان للمحرم فعل ذلك بالحلال كما ذكر الرافعي مثله في الحلق (قوله ولا في ذقن أمرد) قيد الزركشي وغيره مسئلة الامرد بما اذا لم يكن في أول نبات لحيته والا فينبغي الحرمة لانه يصير في معنى محلوق الرأس وقد تقدم وجوب الفدية عليه على الاصح وقوله وقيد الزركشي الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتوسط قوم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أي شعرها) لان الرأس لا يحلق والشعور جمع وأقله ثلاث فتعين ما قلناه

(قوله فان المراد الازالة) أي بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو نورة (قوله ويجب ولو على ناس الخ) قال الاذرعي والظاهر ان

و) بازالة (ثلاثة أظفار) كذلك (لا مع الجلد والعضو) لان الآية وكثير الاثلاثة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما وبخلاف مالو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومنابهم في ذلك النائم اما اذا أزالها بقطع الجلد أو العضو فلا يجب بها شيء لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعتها زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تالف تبعا بخلافه في هذه وقول الاصل هنا في هذه لزمها المهر يمكن تصويره بصغيرة وطئها الزوج على خلاف العادة وسيأتي ان المزيل لما ذكر يتخير بين اراقة الدم واخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فما هنا منزل على ما سيأتي وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى (وفي) ازالة (الواحد منها أو بعضه مد) من الطعام (وفي الاثنين مدان) لعسر تبعيض الدم كما مر نظيره في ترك الرمي وعلى ما مر من التخيير بين الثلاثة المتقدمة اذا أزال شعرة أو ظفرا فان اختار الدم أخرج مد ما قلنا أو الطعام أخرج صاعا أو الصوم صام يوما قال ذلك الاسنوي عن العمراني وغيره وقال انه متعين (ولو شك) وقد زال منه شعر (هل له المثل) بعد انقطاعه (أو نتفه فلا فدية) لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع ان يحتشد ان يقلي رأسه لحيته ان يحك شعره لاجسده باظفاره لا بأنامله * (فرع وان حلق لاذى قمل أو جراحة) أو نحوهما كحر ووسخ (جاز) للعذر (وفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوي وكذا كل محرم أبيح للحاجة تجب فيه الفدية الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة مما مر وربما خفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو موؤل فقد قالوا بعدم وجوب الفدية في أمور منها فوق المصف كأصله (فان أزال ما نبت منه) أي الشعر (في عينه) وتأذى به (أو) أزال (قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه ان كان) ثم ما يغطيها بان طال بحيث ستر بصره (أو انكسر ظفره فقطع المؤذي) منه (فقط فلا فدية) لانه مؤذ * (فرع باشر الحالق) بلا عذر لارتكابه محرما (والفدية على المحلوق ولو بلا اذن) منه في الحلق (ان أطاق الامتناع منه أو من نار) طارت الى شعره ثم (أحرقته) لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا أذن للحالق بدليل الحنث به ولانه ما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر فصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (ولا) بان حلق له بلا اذن ولم يطق منعه بان كان مكرها أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه (فعلى الحالق) ولو حلالا الفدية لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة يختص بالتلف (والمحلوق معاليته بهما) اذ المودع حصم فيما يؤخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن والاجارة والسرقة ان المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بان الفدية في المحلوق وجبت بسببه وبان نكه يتم بادائها فكان له المطالبة بها ونقل تعليله الاول عن الاصحاب والثاني عن الفارقي وبما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع هذا وقد أجاب ابن العماد عما قال به الرافعي بان المحرم هنا كالمالك في الوديعة لان الشعر ملكه بدليل انه يأخذ حكومته ان ذبح منه وبان المودع انما لم يخاصم لان المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين وفارق عدم جواز مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها بان الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة وما أجاب به انما يصلح تعليلا للحكم لا جوابا عن التناقض على ان قوله ان الشعر ملكه ممنوع وما استدل به منتقض باخذ دية يده مثلا ودية مورثه مع انتفاء الملك (فلو أخرجها المحلوق بلا اذن) من الحالق (لم تسقط) كالاجنبي بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة فلو أخرجها باذنه سقطت (وللمحرم حلق شعر الحلال) اذ ليس له حرمة الاحرام فاشبه شعر البهيمة (فان أمر حلالا بحلق) شعر (محرم

(قوله وثلاثة أظفار) أو بعض كل منها (قوله وفي الواحد منها الخ) لو أخذ من شعرة واحدة شيأ ثم شيأ فان تقطع الزمان فثلاثة أمداد وان تواصل فكالشعرة الواحدة ولو أضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فالظاهر من تعبيرهم بالازالة انه لا شيء (قوله وقال انه متعين) قال شيخنا الكن ضعيف كما أفاده الوالد في فتاويه (قوله باثم الحالق) والنكاح والانكاح والاصطياد اذا أرسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل (قوله بدليل الحنث به) أي على رأي مرجوح جزم المصنف في الايمان بخلافه (قوله لم يضمنها الا الغاصب) قال شيخنا أي ضمانا مستقرا والا فالغصب طريق في الضمان (قوله أو مغمى عليه) أو غير مميز (قوله وبان نكه يتم بادائها الخ) وبانه قد تعلق به حق الله تعالى فلك المحلوق المطالبة به قياسا على ما لو باع عبدا بشرط عتقه وقلنا الحق في العتق لله تعالى وهو الاصح فان للبائع المطالبة به

(قوله وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي) أشار الى تعجبه (قوله الجماع ولو لبهيمة مفسد للحج) اما قبل الوقوف فبالاجماع وأما بعده فانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف (قوله أي فلا ترفثوا) أي ولا تفسقوا فالفظ خبر ومعناه النهي اذ لو كان معناه الاخبار عن نفي هذه الاشياء في الحج لاستحال وقوعها فيه لان خبر الله تعالى صدق قطعا (قوله ويجب المضي في فاسدهما) وينوب عليه (قوله عن جمع من الصحابة) منهم ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي (٥١١) الله عنهم (قوله وهي بدنة) فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب ونوعه ثم القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر سعر مكة حالة الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب الى ثلاثة كما قدر والمراد الطعام المجزئ في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما (قوله والبدنة لواحدة من الابل أو البقر الخ) البدنة حيث أطلقت في كتب الفقه أو الحديث فالمراد بها كما قال النووي البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ في الاضحية قال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة اه والمراد هنا ما قاله النووي فان البقرة لا تجزئ الا عند العجز عن البدنة (قوله وأيد والده في التوشيح الاول الخ) ثم قال وبسط

نائم) أو نحوه مغلق (فالفدية على الآمر ان جهل الحالق) الحال أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره (والا لزمته) أي الحالق وقضية كلامه كأصله انه لو أمر محرم محرما أو حلالا محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي * النوع (الخامس الجماع ولو لبهيمة) في قبل أو دبر (مفسد للحج) ولو كان الجامع رقيقا أو صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث أي فلا ترفثوا والرفث فسره ابن عباس بالجماع والاصل في النهي اقتضاء الفساد (قبل التحلل) بعد وقتهما أو قبله (لا بينهما) لضعف الاحرام حينئذ (و) مفسد (للعمرة) كالحج (قبل الفراغ) منها (ويجب المضي في فاسدهما) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقي باسانيد صحيحة ذلك مع القضاء من قابل والخبر الآتي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده ثم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان وان خرج منه لحرمة زمانه كما مر في بابه (و) تجب به (الكفارة وهي بدنة) ولو كان نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف لهم والبدنة الواحدة من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (واذا جامع بين التحللين او بعد الافساد) قبلهما أو بينهما (لزمه شاة) لانه محظور لا يوجب فسادا فاشبه سائر المحظورات * (فرع يجب على المفسد القضاء) * اتفاقا (وان كان) نسكه (تطوعا) لانه يلزمه بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بان من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الاصلي خلافا للقاضي وأجاب السبكي بانهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبانه يتضيق وقت الصلاة لان آخر وقتها لا يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد والده في التوشيح الاول بقول ابن يونس انه أداء لا قضاء (ويقع القضاء مثله) أي مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا أو تطوعا فتطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك (ولكن) أي الاحرام بالقضاء (من حيث أحرم) أي من مكان احرامه بالاداء قبل الميقات (أو من الميقات) لانه التزمه باحرامه بالاداء فلو أحرم دونه لزمه دم (وان جاوزه) أي الميقات (حلالا ولو غير مسيء) بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثم أفسده فانه يلزمه الاحرام في القضاء من الميقات وان لم يعد اليه في الاداء لانه الواجب اصالة وعلم من كلامه ما صرح به أصله انه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه ان يحرم في قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن بشرط ان يحرم من قدر مسافته (ولا يتعين الزمان) بان يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بان اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر الاحرام في شوال جاز تأخيره كذا فرق الاصل قال الاسنوي وهو عجيب فانه سوى في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان (فان) وفي نسخة وان (أفسد القضاء وجبت الكفارة) لما مر (وقضاء واحد) لان المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه (ويتصور القضاء عام الافساد بان يتحلل) بعده (للاحصار ثم يطاق) من الحصر أو بان يرتد بعده أو يتحلل

الثاني ان النسك وان وقت بالعمر فانما يقع في سنة فاي سنة وقع فيها تبين انها المطلوبة للشارع وانها وقته الاصلي لا العارض بالاحرام فالمعنى بكون العمر وقتا للحج انه يجب أن لا يخلو العمر عنه لان كل جزء وقت له فمتى أفسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا فكان قضاء وبهذا الزمان مستطيلا بالاداء عصى من آخر سني الامكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من أولها وأما الصلاة فوقتها بين معينين فبايقاعها في جزء منه يتبين انه وقتها اذ الاحرام بها لم يغير وقتها بل يضيقها التحريم الخروج من العبادة الواجبة اه ولا يخفى ما فيه ويتقدر بما مر في القضاء في غير

كذلك لعارض شرط التحلل به ثم يشفى (والوقت باق) فيشتغل بالقضاء *(فرع لا يفسد حج المرأة) المحرمة (المكرهة والنائمة) بجماع زوج أو غيره لعذرها (وان طاوعته) مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام (فسد) لعامر (والكفارة عليه) يعني على زوجها المحرم الجامع (دونها) كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امرأته يجزئ عنهما جزور وروى هو عنه أيضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنة والا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الاولى على انها لم تعنه (ولو قضت الزوجة) جهلا بان خرجت لقضائه (لزمه) أي زوجها (زيادة نفقة السفر) من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة أما نفقة الحضر فلا تلزمه الآن يكون مسافرا معها ولو عضبت لزمته الاتيان عنها من ماله ومؤنة الموطوأة بشبهة أو زنا عليها (ويستحب افتراقهما) اذا خرجا بالافساد معا (من حين الاحرام) الى أن يفرغ القضاء لان كيلا تدعوه الشهوة الى المعاودة فان عهد الوصال مشوق (و) افتراقهما (في ذلك المكان) أي مكان الجماع (آكد) للاختلاف في وجوبه أما لو فسد نسكها فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها فقط في المجموع في باب الفوات والاحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطئ لا يتحمل عنها والا بان كان زوجها أو سيدها فهي لازمة له لانه من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم انتهى وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية باسباب *(فرع ويجب القضاء على الفور) لانه تضيق بالشروع فيه ولما مر عن البيهقي (وكذا) يجب على الفور (كل كفارة وجبت بعدوان) وان كان أصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره *(فرع وان أفسد مفرد) نسكه (فتمتع في القضاء أو قرن جاز) ولا يضر العدول الى المفضول لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور (وكذا عكسه) بان أفسد متمتع أو قارن نسكه فافرد في القضاء جاز لانه زاد خيرا وما حكي عن الشافعي من انه ليس له ذلك حمله الاصحاب على انه ليس له ذلك من غير دم وقد بين لزوم الدم له في قوله (وان أفسد القارن) نسكه (لزمه بدنة) واحدة لانغمار العمرة في الحج (مع دمه) أي دم القران الذي أفسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد (و) لزمه (دم آخر للقران) الذي التزمه بالافساد (في القضاء ولو أفرده) لانه متبرع بالافراد وشمل كلامه ما لو قرن أو تمتع في القضاء وبه صرح أصله لكن قال الباجي هذا في القران واضح أما في التمتع فيلزمه دمان آخران دم للقران الذي التزمه بالافساد للقضاء ودم للتمتع الذي فعله انتهى ويجوز في دم في كلام المصنف الرفع كما تقرر والجر عطفا على دمه وفي القضاء متعلق بلزم أو بمعنى المعية (واذا فات القارن الحج) لفوات الوقوف (فالعمرة فائتة) تبعا له كما لو فسد بفساد وان كان الجماع بعد اعمالها كان طاف القارن وسعى وحلق ثم جامع وكما تصح لصحته وان كان الجماع قبل اعمالها كان جامع القارن بعد التحلل الاول (لكن يجزئه) الاولى يلزمه (دمان) دم (للفوات و) دم لاجل (القران وفي القضاء) دم (ثالث) وان أفرده كظاهره المتقدم في الافساد *(فرع اذا جامع جاهلا) * بالتحريم (أو ناسيا) للاحرام (أو مجنونا أو مكرها) أو مغمى عليه (لم يفسد حجه) لانه عبادة تتعاق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالمذكورات واضدادها كالصوم ويفارق الفوات بانه يتعلق بارتكاب محظور والفوات بترك مأمور وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته وبه صرح في المجموع وقوله (ولا دم) من زيادته وهو معلوم *(فرع لو أحرم بجامع لم ينعقد) احرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا ما صححه في الروضة هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم فسد ولو أحرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد كما في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا لان النزع ليس بجماع

(فصل

سنة الافساد لا يتم في سنته فالمعتمد في الجواب الاول من (قوله فلزمته كالكفارة) أي والحال ما ذكر ولو كانت الموطوأة أمته فان نفقتها عليه قطعا (قوله وقضيته عدم ترجيح اللزوم) أشار الى تصحيحه (قوله ويجب القضاء على الفور) ويتصور قضاؤه في سنة الافساد بان جامع ثم أحصر أو عكس قبل التحلل فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم به (قوله وان كان الجماع قبل أعمالها الخ) لانها تقع تبعا له (قوله أو مكرها) أو غالطا (قوله والموافق للقواعد الخ) هو الاصح

(قوله فتصرم عمدا بشهوة) أى وان لم ينزل (قوله و بسقما لو جامع) قال ابن العماد وينبغى أن يكون محله عند اتحاد المجلس فان باشر فى مجلس وجامع فى آخر تعددت قطعا (قوله لخبر مسلم لا ينكح المحرم الخ) لان النهى يقتضى التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وشملت عبارته الامام والقاضى وهو الاصح (قوله لا يصح اذنه لعبده الحلال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأفاد كلامه كاصله انه لا فدية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يعنى باتلاف ما حرم التعرض له الخ) مثله ما لو تلف تحت يده أما المتعمد للاتلاف فلقوله (٥١٣) تعالى ومن قتله منكم متعمدا الخ فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم وأما المخطئ فيه فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبش اذا أصابها المحرم ولانها كفارة وجبت بقتل فاستوى فيها العمد والخطأ ككفارة قتل الآدمى وانما قيد فى الآية بالمتعمد لتضمنها الوعيد بالعقاب لا لنفى الحكم عن المخطئ وأما الباقى فبالقياس (قوله لقوله تعالى ومن قتله منكم الخ) سواء أكانت قيمة المثل كقيمة الصيد أم أكثر أم أقل لظاهر الآية وقوله تعالى منكم خرج مخرج الغالب اذ لو دخل الكافر وقتل صيدا ضمنه (قوله مع الغرم ان كان مملوكا) قد ألغز بذلك ابن الوردى قوله عندى سؤال حسن مستظرف

فرع على أصل قد تفرعا
قابض شيئا برضا مالكه

و يضمن القيمة والمثل معا (قوله وبيضه) قال الاذرعى فضيعة كلامهم ان بيض ما لا يؤكل لا يحرم التعرض له ولا يضمن وان كان أحد أصلى بائضه ما كولا وحشيا كما صرح به بعضهم وهو ظاهر اذا حرمناه كما رجحه الغزالى أما اذا قلنا انه طاهر

(فصل وان ارتد) فى اثناء نسكه (فسد احرامه) فيفسد نسكه (كصومه) وصلاته وان قصر زمن ردته (ولا كفارة) عليه (ولا يمضى فيهما لو أسلم) لعدم ورود شئ فيهما بخلاف الجماع فانه وان فسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه المضى فى فاسده كما مر النوع (السادس مقدمات الجماع فتحرم) عمدا بشهوة على المحرم و يحرم تمكينه منها على الحلال لا لاعينه على الحرام (قبل التحللين و بينهما) وان لم ينزل (حتى اللمس بشهوة لا بغيرها) كما فى الاعتكاف بل أولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما سيأتى فهذه أولى ولو عبر بالنظر بدل اللمس كان أولى بالغاية وكانه عبر باللمس ليعود عليه الضمير فى قوله (و يجب به) أى باللمس يعنى بالمباشرة عمدا بشهوة (دم) لما مر فى الجماع بين التحللين بخلاف ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك وان أنزل فيهما (و بسقما) عنه الدم (لو جامع) بعد اللمس يعنى انه يندرج فى بدنة الجماع كما يندرج الحدث فى الجنابة (ولو استمنى) بيده أو نحوه او أنزل (لزمه) دم (ونكاح المحرم وانكاحه) محرم (لا ينعقد) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولكلا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال و يحتمل عندى الجواز (والبغل) المحرم (الخطبة) بكسر الخاء (ندبا) بل قال المتولى انها تكره لانها ترادف العقد فاذا كان ممتنعا كره الاشتغال باسبابه وأفاد كلامه كاصله انه لا فدية فى عقد النكاح فى الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وكذا الاصطياد اذا أرسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل والمتسبب بامساك أو نحوه فى قتل غيره الصيد النوع (السابع الاصطياد فيحرم التعرض لكل) صيد (برى وحشى مأكول) كبقر وحش ودجاجه وحمامه (أو ماهو) أى البرى الوحشى المأكول (أحد أصليه) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه مادمتم حرما وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم وانما لم نجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما قاله ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين الحمار والذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها وكلام الاصل يقتضى خلافه فى أولها (ويجب به) يعنى باتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر (الجزاء) لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (مع الغرم) لقيمته لمالكه (ان كان مملوكا) لاختلاف الجهة سواء اذبحه ورده اليه مذبوحا أم لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما سيأتى (فان شك) فى انه ما كول أولا أو ان أحد أصليه وحشى ما كول أولا (استحب) الجزاء (و بيضه ولبنه) أى كل منهما (مضمون بالقيمة) وكذا سائر أجزائه كشعره وريشه وفارق الشعر والورق أشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء بان جزء بضر الحيوان فى الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص فى الصيد ضمنه فقد سئل الشافعى عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن و بلا لبن و ينظر نقص ما بينهما فيتصدق به (لا) البيضة (المذرة) فلا تضمن كما لو قتل صيدا حاملا

يحمل أكله كما رجحه النووى فى مواضع فالاقرب فى بيض المتولد التحريم كاصله والصواب فى بيض الفواسق اباحة الكسر وعدم الضمان وتحريم الاكل وقوله فالاقوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله لا المذرة) مراده بالمذرة التى صارت دما فان الاصح نجاستها اما التى اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر انها مضمونة كاللبن لانها ما كولة والنووى فى شرح المهذب فى باب النجاسة فسر المذرة بالمختلطة دون المستحيلة فقال البيضة الطاهرة اذا استحالت دما فالاصح نجاستها ولو صارت مذرة وهى ما اختلط بياضها

بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف وقال في كلام له على المهذب المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها بصفرتها (قوله وصيد البحر) ليس المراد البحر المعهود بل المراد ما لا يعيش إلا في الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها (قوله قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر) قال القفال والحكمة في الفرق بين البري والبحري أن البري غالبا يصاد للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل معالجا (قوله وكل مؤذ) ومنه العقارب لانها من ذوات السموم كما قاله بعض الاطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه أن لا يذبح الحمام (قوله وفيه نظر) يحرم القاؤها في المسجد حيث لا يحرم في غيره فقد قال التمولي ينبغي أن يختص جواز القائها بغير المسجد قال ابن العماد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد ورواه الامام أحمد في مسنده (قوله أو في الحرم) لو كان الصيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء ولا نظر الى الرأس ثم هذا في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره كما قاله في الاستقصاء (قوله لم يضمن لعدم تعديه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان أرسل كلبا الخ) لو استرسل كلب فزاد عدوه باغراء محرم فهل يضمن وجهان أصحهما انه لا يضمن لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء (قوله لم يضمنه كما جزم به الماوردي) أشار الى تصحيحه (قوله ثم قال وفيه نظر الخ) قال في الخادم وقضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره (قوله وظاهر ان محل كلام هؤلاء الخ) أشار الى تصحيحه

(الا) ان كانت (من النعام) فيضمن قشرها لان له قيمة اذ ينتفع به (وان كسرها) أي البيضة (عن فرخ حي فسأل قتله من النعم) يجب وان طار وسلم فلا شئ عليه (وان نفر صيدا عن بيضه أو أحضنه) أي بيضه (دجاجة) أو عكسه كما صرح به أصله (وفسد) بيض الصيد (ضمنه وان تفرخ) البيض (فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه) ممن يعدو عليه * (فرع لا يحرم الانسي) أي التعرض له (وان توحش) بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وان استأنس كما علم مما مر آنفا للاصل فيهما (وما أحد أبويه صيد) كالمتولد بين الضبع والذئب (فحكمه في الجزاء حكمه) أي حكم الصيد وهذا علم مما مر (وصيد البحر) وهو ما لا يعيش الا فيه (حلال) قال تعالى أحل لكم صيد البحر (لا ما عاش منه في البر) أيضا فانه يحرم تغليبا للحرمة (كطيره) الذي يغوص فيه ويخرج فانه يحرم لانه بري اذ لو ترك فيه هلك والجراد بري كما صرح به الاصل (والمحرم في التعرض لغير الصيد) الذي يحرم تعرضه له (من الحيوانات كالحلال) فمنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا بأس بقتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب أبيض بعقور ولا منفعة فيه مباحة فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما بين قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل مؤذ كما سيأتي كل ذلك في الاطعمة (الا لعمل شعر الرأس واللحية خاصة) من المحرم (فيكره) تعرضه له لا ينتف الشعر فان قتله لم يلزمه شئ لانه غير ما كول (و) لكن (يفدي الواحدة) منه ولو (بلقمة استحبابا) أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شئ في قتله ذكره الاصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جواز نظر الحرمة الاحرام في الجملة وكالقمل الصئبان وهو بيضه نقله في الروضة عن الشافعي لكن قد يتأمل لانه أصغر من القمل

* (فصل) * في أسباب تضمين الصيد وهي المباشرة والتسبب ووضع اليد (للسبب) الآتي بيانه في كتاب الجنايات (حكم المباشرة) في الضمان (فمن نصب شبكة) أو نحوها (وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها) وتلف سواء أنصبها في ملكه أم غيره لان نصبها قصد به الاصطياد فهو كالاخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغيره عدوان كما سيأتي وسواء أوقع فيها الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها كما أفتى به البغوي وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكروه في كتاب الرهن قال الاذرعي ويؤخذ من تعليله انه لو نصبها لاصلاح ما وهي منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه (الا) أي لكن (ان نصبها) وهو حلال (ثم أحرم) فلا يضمن ما وقع فيها (وان أرسل) محرم (كلبا) معلما على صيد (أو حل رباطه والصيد حاضر) ثم (أو غائب) ثم ظهر (فقتله ضمن كحلال) فعل ذلك (في الحرم) يجامع التسبب فيهما وجعله بالصيد في الغيبة لا يقدح في ذلك والتصريح بذكر حكم الحلال في الحرم من زيادته (وكذا) يضمن (لو أحل رباطه بتقصيره) في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر والتصريح بذكر حكم الغائب في هذه من زيادته وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل الآدمي بان الكلب معلم لاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لانه سبب انتهى وظاهر ان محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا فقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمي فارسله عليه فقتله ضمن

ضمن كالضاري وهو ظاهر (ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه) مما يصاد به كعكاب وصقر لانه يراد للارسال الممنوع منه (فان حمله فانفلت) بنفسه فقتل (فلا ضمان) وان فرط لان له اختيارا كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله وان أرسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء عليه لكنه يأثم كما لو رماه بسهم فاخطأه صرح به في الروضة الا التنظير فيه في المجموع (وان نفر منه) أي من المحرم (صيد فهو من ضمانه) وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو تصدم بشجرة أو جبل وجد ضمانه (حتى يكن) على عادته (لان هلك) قبل سكونه (بآفة سماوية) لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان هلاكه بعده مطلقا (وان حفر المحرم بئرا) حيث كان (أو) حفرها (حلال في الحرم فهلك صيد انفارت فان حفرها عدوانا ضمن والا) كان حفرها بملكه أو بموات (فالمحفور في الحرم) يضمن به (فقط) أي لا المحفور بحفر المحرم في غير الحرم لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي *(فرع)* لو (دل) شخص آخر (على صيد) فقتله وهو (ليس في يده) أي الدال (لم يضمن) لانه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره على قتل آدمي لكنه يأثم لاعانته على معصية كما لو أعانه بآلة أو نحوها (أو فيها) أي في يده (والقاتل حلال ضمن المحرم) لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة (ولا يرجع) المحرم (على القاتل) بما ضمنه لانه غير مضمون في حقه (ولو أمسكه محرم فقتله محرم آخر ضمن القاتل الكل) لانه مباشر ولا أثر للامساك مع المباشرة وكذا صححه أصله ثم نقل عقبه عن صاحب العدة انه صحح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف وان قرار الضمان عليه وصححه في الروضة بعد بنحو ورقة كنظائره في الغصب والجنايات فيحمل ما هنا على ذلك ويجعل كلام صاحب العدة بيانا للصحيح قبله وان كان ظاهر كلام الاصل انه وجه آخر (ولو رماه) أي الصيد (قبل احرامه فاصابه بعده أو عكس) بان رماه قبل تحلله فاصابه بعده بان قصر شعره بعد الرمي (ضمن) تغليبا لحالتي الاحرام فيهما والترجيح في الثانية هنا من زيادته وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو رمى الى مؤتمن فغاب أو مسلم فارتد ثم أصابه فقتله بانه هناك صار بما أحدثه من اهداره ما ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر فقتلهما ضمنهما كما علم من كلامه وصرح به في الروضة

*(فصل ويضمن) المحرم (الصيد باليد أو بالذي فيها) من نحو مركوب (فيضمن صيدا) أخذه بيده كالغاصب أو (زاق ببول مركوبه) فتلف أو تلف بعضه أو رفسه كما لو تلف به آدمي أو بهيمة فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون في الضمان أو يختص به الراكب وجهان في المجموع وقياس ما صححوه من ان اليد له دون الآخرين اختصاص الضمان به وكلام الشيخين في الضمان باتلاف البهيمة يدل عليه (لا بانفلات بعيره) فلا يضمن وان فرط أخذا مما مر في انفلات البازي ونحوه (واذا أحرم) وفي ملكه صيد (زال ملكه عن الصيد ولزمه ارساله) لانه لا يراد للدوام فحرم استدامته كالتلبس بخلاف النكاح (ولو) لم يرسله حتى (تحلل) فانه يلزمه الارسال اذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من أسلم خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الخمرة انتقلت من حال الى حال فان قلت هلا كان تحلله كاسلام الكافر بعد ان ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه لزوال المانع قلت لان باب الاحرام أضيق من ذلك بدليل انه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم (و) اذا زال ملكه عنه (لا غرم له اذا قتل) أو أرسل (ومن اصطاده) أي أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما (ملكه) لانه بعد لزوم الارسال صار مباحا (ويضمنه) من زال عنه ملكه (ان مات) في يده (ولو لم يتمكن من ارساله) اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام كنظيره في الزام

(قوله ضمن كالضاري وهو ظاهر) أشار الى تصحيحه (قوله والا فالمحفور في الحرم فقط) وهذا مشكل على ما سيأتي في الجنايات انه اذا تلف بها انسان لا يضمنه وفي الفرق بينهما عسر الفرق بينهما ظاهر وهو ان علة تضمينه في هذه المسئلة حرمة الحرم الدال عليها قوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين ولا ينفر صيده وعلة تضمينه في تلك تعديه بحفرها وهو غير موجود فيها (قوله كما لو تلف به آدمي أو بهيمة) هذا خلاف ما جزم به تبعا للرجيح أصله في الباب الثالث فيما تتلفه البهائم من عدم ضمان ما تلف ببول المركوب أو روثه (قوله وقياس ما صححوه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام) بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل امكان الذبح فانه ليس متمكنا من التضحية بها قبل وقتها وله تاخير التضحية ما دام الوقت باقيا وليس له تاخير الارسال بعد الاحرام

(قوله فهل يلزم الصبي ارساله الخ) أشار الى تصحيح ما كتب عليه أيضا في فتاوى الاصبحي لو أحرم الولي عن الصبي وفي ملكه صيد لا أعلم فيه نصا والذي يقتضيه قياس المذهب انه يزول ملك الصبي عنه على قولنا بزول ملك المحرم عن الصيد وبنى الغرم على القولين في الكفارة فان قلنا تجب في مال الصبي فلا غرم وان قلنا في مال الولي احتمل ان يجب واحتمل ان لا يجب لما فيه من مصلحة الصبي واذا أحرم وفي يده صيد مرهون لغيره هل يزول ملكه عنه أم لا فان قيل يزول فهل يغرم ما يجعل رهنا مكانه أم لا قال الاصبحي في فتاويه لا أعلم في ذلك نصا والذي يقتضيه قياس المذهب انا ان قلنا يزول ملك المحرم عن الصيد احتمل تخريجه هذا على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فان قلنا يقدم حق الآدمي فلا يجب الارسال وان قلنا يقدم (٥١٦) حق الله تعالى جرى فيه أقوال عتق المرهون وحيث حكم بزوال الوثيقة فوجوب

الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء (ولا يجب ارساله قبل الاحرام) بلا خلاف ولو أحرم أحدهما لكنه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله و يغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال * (فرع * واذا اشتراه) أي المحرم الصيد أو اتهبه أو قبله بوصية أو نحوها (لم يملكه) بناء على ان ملكه يزول عنه بالاحرام لان من منع من ادامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتدائه وخبر الصحيحين ان الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم فليس له قبضه (وان) الاولى قول أصله فان (قبضه بشراء أو عاريه أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك) وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة (وان رده) لمالكه (سقطت القيمة لا الجزاء مالم يرسل) وعدل الى ايجاب قيمته للمالك بارساله عن تشبيه أصله ارساله بمرتد قتل في يد مشتريه ليسلم من قول المهمات ان التشبيه سهو فان المقتضي للارسال انما وجد عند المشتري والمقتضي للقتل وهو الردة وجد عند البائع فلا يتصور تخريجه عليه وانما صورته أن يكون البائع محرما أيضا كما أوضحه الامام والغزالي وتقدم ان محل ضمان بائع المرتد أن يجهل المشتري الحال والا فمن ضمان المشتري * (فرع * وملكه) أي المحرم الصيد (بالارث والرد بالعيب) ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا (ويجب ارساله) كما لو أحرم وهو في ملكه (فلو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل) حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء والتصريح بقوله ويجب الى آخره بالنسبة للرد بالعيب من زيادته (ولو أحرم بائع الصيد ثم أفلس المشتري) بالثمن (لم يرجع فيه) أي في الصيد كالشراء والاتهاب لكن يبقى حقه حتى يتحلل فاذا زال الاحرام رجع فيه نقله الزركشي عن الماوردي وأقره فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله (واذا أخذه) المحرم (من سبع أو نحوه ليداويه) عبارة الانوار ولو أخذه تخليصا من سبع أو مداواة له (فمات في يده لم يضمن) لانه قصد المصلحة فعفا عنه يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده * (فرع * وان قتل الصيد لدفعه عن نفسه) أو عضوه (لم يضمن) لاتلافه بالمؤذيات (أو) قتله (لدفع راكبه) الصائل عليه (ضمن) وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل (ورجع) بما غرمه (عليه) أي على الراكب (ويضمنه محرم نسي) الاحرام كالعامد الا انه لا يأثم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع (لا ان جن) فقتل الصيد فلا يضمنه لانه لا يعقل فعله ولان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلف ومثله لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز فقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي أخذا من ظاهر ما قدمته في ازالة

الارسال وجب أن يغرم القيمة لتكون رهنا مكانه وقوله احتمل أن يجب أشار الى تصحيحه وكذا قوله فان قلنا يقدم حق الآدمي الخ (قوله لان من منع من ادامة الملك الخ) ولانه سبب يملك به الصيد فمنع المحرم من التملك به كالاصطياد (قوله وان قبضه بشراء الخ) قال الفتى فيه أمران أحدهما قوله وأرسل وتفريقه في وجوب القيمة بين الهبة وغيرها غير صحيح بل يضمنها جميعها لانه بارساله متلف متعد وانما يصح التفريق بين الهبة والعارية والشراء فيما لو هلك لا بفعله وبالهلاك عبر في الروضة في الهبة وعبر في العارية بالارسال وقال انه يضمن القيمة فافهم ان تلف الهبة بفعله مضمن وتلف العارية بنفسها غير مضمن وما أفهمه في الهبة صحيح لانها فاسدة لها حكم صحيحها وما أفهمه في العارية غير صحيح لان حكمها بالتلف والارسال سواء لان صحيحها مضمون وفاسدها كذلك فكان الاولى أن يعبر في الروضة بهلاكها الامر الثاني الشعر أن مقتضى تفريقه بين الهبة والوديعة عند الارسال افتراقهما عند الهلاك وليس كذلك فالحاصل ان الارسال مضمن في الجميع والهلاك مضمن في الشراء والعارية بدون الهبة والوديعة (قوله لدخوله في ملكه قهرا) كما يرث الكافر العبد المسلم (قوله فلو باعه صح) قال المحاملي اذا قلنا انه يملكه بالارث كان لمالكه تملك التصرف فيه كيف شاء الا بالقتل والاتلاف (قوله كما لو أخذ المغصوب من الغاصب) ان كان حربيا أو ورقية المالك (قوله لا ان جن) المغمى عليه كالمجنون وكتب أيضا وهو مشكل لانه اتلاف والمجنون فيه كالعاقل وبهذا صححه في المجموع قال ان الافيس خلافه وبؤيده ما في أصل الروضة في حج الصبي انه اذا ارتكب محظورا عمدا لزمته الفدية بناء على الاظهر ان عمده عمد ثم قال ان حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز اه قال المصنف ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره

الشعر وان كان القياس خلافه كما مر *(فرع* وان اضطر وأكل الصيد) بعد ذبحه (ضمن) لانه أتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء (وكذا لو اكره) المحرم (على قتله) ضمنه (ويرجع) بما غرمه (على المكره) له *(فرع* واذا عم الجراد المسالك) ولم يجد بدا من وطئه (فوطئه أو باض صيد في فراشه) ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه (فتلفه فقد لم يضمن) هما لانهما لجآ الى ذلك كالصائل *(فرع واذا ذبح المحرم صيدا أو حلال صيد الحرم صار ميتة) فيحرم عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح

(قوله لانه ممنوع من الذبح لحق الله الخ) ولان الحلال اذا جرح صيدا استفاده المالك وحل أكله والمحرم لما لم يستفد بجرحه الملك فكذا لا يستفاد الحل (قوله وليس مرادا فيما يظهر) قال شيخنا يتجه بحثه فيما لو كان الفقراء قاطنين به وخرجوا لحاجة أما الغرباء فلا بد من كونهم حال الاخذ بالحرم فيما يظهر (قوله يعني يتخير فيه الخ) وجه التخيير انها كفارة اتلاف ما حرمه الاحرام فكانت على التخيير كالحلق (قوله وفيهما يعتبر الطعام بسعر مكة) هل الواجب عند اخراج الطعام أو تعديله غالب قوت مكة أو غالب قوت بلد التالف أو غالب قوته نفسه أو غالب قوت محل الاتلاف قال البلقيني لم أقف على نقل في ذلك وقضية الحاقه بالكفارة ان العبرة بغالب قوت بلد التالف قال شيخنا ويحتمل ان ينظر الى غالب قوت مكة لان الاحرام لا يكون الا فيها والاحتمال الاول أولى (قوله في الضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز اسكانها

(فصل جزاء)* الصيد (المثلي مثله من النعم ويتخير) فيه (بين ان يذبحه لمساكين الحرم) الشاملين الفقراء لان كلا منهم يشمل الآخر عند الانفراد فيتصدق به عليهم بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جلده مذبوحا (أو يعطيهم بقيمته في مكة) أي بقدر قيمته (طعاما) مما يجزئ في الفطرة وقوله من زيادته في مكة يعني الحرم متعلق ببعطيهم وقول الشافعي في المختصر ولا يجزئه ان يتصدق بشئ من الجزاء الا بمكة أو منى جرى على الغالب مع ان في التعبير بهم ايهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر وأما اعتبار التقويم في مكة فسيأتي (أو يصوم عن كل مد يوما حيث كان) المناسب لبين العطف بالواو (و) يصوم (عن منكسر) من الامداد يوما (أيضا) اذ لا يمكن تبعيض الصوم (ولا يجزئه اعطاؤهم) المثل (قبل الذبح ولا) اعطاؤهم (دراهم) والاصل في ذلك آية فمن قتله منكم متعمدا (وغير المثلي كذلك) يعني يتخير فيه بين أن يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وان يصوم عن كل مد منكسر يوما (الا انه يضمنه بقيمة موضع الاتلاف) ووقته كما في كل متقوم أتلف وفي معنى الاتلاف التالف (و) يضمن (المثل بقيمته بمكة) عند العدول عن ذبح مثله لانه محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك ويرجع في القيمة الى عدلين كما في التنبيه وغيره (وفيهما) أي المثلي وغيره (يعتبر الطعام) اذا عدل اليه (بسعر مكة) لما مر *(فرع* والمثل) المضمون (تقريب) لا تحديد وليس التقريب معتبرا بالقيمة بل بالصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (ففي الضبع) وهو للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء (كبش) وهو ذكر الضان والانثى نعجة فواجب الضبع على قول الاكثر نعجة لا كبش ففي التعبير بذلك تجوز على وفق الحبر الآتي (وفي النعامة) ذكرا أو أنثى (بدنة) كذلك (لا بقرة ولا شياه) سبع أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة (وفي الايل وحمار الوحش وبقره بقرة) والايل بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحتية المفتوحة الذكر من الوعل ذكره النووي في تهذيبه وهذا قال ابن الصباغ وفي الوعل بقرة قال الزركشي لكن صرح بعض من صنف في الحيوان بان الوعل غير الايل وفسر الوعل بالحيل وبهذا قال الصيمري وفي الوعل تيس قال وهذا أقرب مما قاله ابن الصباغ وكلام الرافعي في الربا يقتضي انه من جنس الظباء اذ قال وفي الايل مع الظباء تردد والاصح انه كالضان مع المعز وحينئذ فينبغي أن يكون الواجب في الايل العنز اه والاولى أو الصواب أن يقال التيس بدل العنز (و) في (الظبي عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة والاولى أن يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجبة الظبية (و) في (الثعلب شاة و) في (الارنب عناق) وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وذكر الاصل وغيره انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) في (اليربوع والوبر) باسكان الموحدة (جفرة) وهي كما في الاصل أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما

قال في الاصل بعد تفسيره العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وكان المصنف تركه لاقتضائه ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول (و) في (الضب وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن (جدى) والاصل في ذلك ماروا الترمذي وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش وما رواه الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ورو ى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعمر وة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس أعفر وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الايل بقرة وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبرشاة وعن عثمان انه قضى في أم حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال وقال الازهري هو الجدي وعبارة الاصل وأما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل الخروف (ويحكم) بالمثل (فيما لا نص فيه عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (فقيهان) فطنان كما في الاصل لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكفي بالخنثى والمرأة والعبد وماذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته (ولو قتلاه) أي الصيد (لكن بلا عدوان) كخطأ أو اضطرار اليه فانهما يحكمان بالمثل لان عمر رضي الله عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق الله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة امامع العدوان أي ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس بكبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة ويجاب بمنع ذلك بل الظاهر انه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة (ولو اختلف تقويل العدول) بان حكم عدلان بمثل وآخران بآخر (تخير) من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين (ويقدم) فيما لو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له (قول مثبتي المثل) لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه اما ما فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين هذا كله في غير الطير ومن الحيوان (واما الطير ففي واحد الحمام وهو ماعب) أي شرب الماء بلا مص (وهدر) هو من زيادته أي رجع صوته وغرد كالحمام والقمري والدبسي والفاختة ونحوها من كل معلوف (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف يلفهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقبل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في القواخت ونحوها قال في الاصل ولا حاجة في وصف الحمام الى ذكر الهدر مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب انتهى وما نقله الشافعي هو ما قاله في الام لكنه اقتصر على الهدر في البويطي وجمع بينهما فيه أيضا وفي مختصر المزني وقوله فانهما متلازمان ممنوع بل العب أعم مطلقا فقد ينفرد عن الهدر كما نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة (وفي غيره) أي غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله كطير الماء والعصفور (القيمة) عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد (ويفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض) والسمين والهزيل والمعيب (بمثله ولو أعور بيمين بيسار) ولا يؤثر اختلاف نوع العيب

والاصح الاول وثمرة الخلاف انه لو كان صغيرا هل تجب شاة أو حلة قاله الماوردي وغيره (قوله والعصفور) قال في الاصل والوطواط قال في المهمات هذا الذي ذكره من وجوب القيمة في الوطواط غير مستقيم وذلك لان القاعدة التي ذكرها هو وغيره ان ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له ولا يجب الجزاء بقتله الا الملتولد بين المأكول وغيره تغليبا للحرمة والوطواط لا يحل أكله قال ابن العماد استدراكا لما ذكره الرافعي وغيره من وجوب الجزاء في الوطواط غريب فان الجزاء كما يجب في المأكول يجب فيما يحرم قتله من غير المأكول والوطواط وهو الخفاش يحرم قتله وكذلك يحرم قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة على المحرم كما يحرم على غيره وما حرم قتله لحق الله تعالى وجب على المحرم فيه الجزاء ألا ترى ان الشافعي قال فيمن قتل قملة تصدق بلقمة وهذا كما ان الاحرام يؤثر في تغليظ الدية كذلك يؤثر في ايجاب الجزاء في قتل ما يحرم في غير الاحرام واذا أوجبنا الجزاء في الوطواط قدرناه ماكولا وقومناه

(قوله بمثله) رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات التقارب

لتقارب شأن النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعمور والجرب (ويجزئ الذكر عن الانثى) لان لحمه أطيب (وعكسه) أي ويجزئ الانثى عن الذكر كالزكاة ولان المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللبن (و) لكن (الذكر أفضل) للخروج من الخلاف ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل (وفي) الصيد (الحامل حامل) مثله من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها (ولا تذبح الحامل) لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل (بل تقوم) بكم تشتري ذبحها لو ذبحت و يتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما في المجموع فاقتصاره على التقويم المفيد لذلك أولى من ضم الاصل اليه التصدق بالقيمة طعاما (فان ألقت) حامل من الصيد بضربه بعانها أو نحوه (جنينا ميتا وماتت) هي أيضا بذلك (فكمقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها) أي ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن (أو) ألقته (حيا وماتا ضمنهما) أي ضمن كلا منهما بانفراده (أو مات) جنينها (دونها ضمنه) ضمن (نقصها) المذكور *(فرع* واذا جرح ظبيا واندمل جرحه بلا زمان (فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة) لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وانما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة و يتعذر عليه اخراج قسط من الحيوان فارشده الى ما هو أسهل فان جزاء الصيد مخير في المثال يخرج عشر شاة أو يخرج بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (فان برئ من جرحه) ولم يبق نقص ولا أثر (فالارش بالنسبة اليه كالآدمي) أي كالحكومة بالنسبة الى الآدمي قال الزركشي وقضية التشبيه وجوب الارش وهذا حكى في التجريد عن القفال انه يجب شئ بقدر ما يجتهد فيه القاضي أي مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه (و) عليه (في غير المثلي ارشه) ثم يخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر (ولو أزمن صيد الزمه جزاؤه) كاملا كما لو أزمن عبد الزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف (فان قتله محرم آخر) مطلقا (أو هو بعد الاندمال فعليه) أي القاتل (جزاؤه زمنا) كما لو قطع يدي عبد فقتله آخر أو قتله هو بعد الاندمال تلزمه قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل كما في الآدمي أما لو قتله قبل الاندمال فلا يلزمه الا جزاء واحد كما في الآدمي (ولو زال أحد امتناعي النعامة ونحوها) وهما قوة عدوها وطيرانها (اعتبر النقص) لان امتناعهما في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل *(فرع واذا جرحه فغاب فوجده ميتا وشك) * أمات بجرحه أم بحادث (لم يجب عليه غير الارش) لاحتمال موته بحادث ولان الاصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لان الاصل البراءة والحياة والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بجرحه ذكره في المجموع عن الاصحاب واستشكلت الاولى بما صححه النووي من حل صيد جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أو بحادث و يجاب بانا لو لم نقل بالحل ثم لم نرتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم ضمان الزائد هنا (و يلزم الجماعة) المشتركين في قتل صيد (والقارن) القاتل للصيد (جزاء واحد وان كان) الصيد (حرميا) لاتحاد المتلف وان تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ (وشريك الحلال) في قتل صيد (يلزمه النصف) من الجزاء ولا شئ على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزم المحرم الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبدل المتلفات *(فرع* وله أكل مالم يصده ان لم يدل) هو (ولم يعن عليه وان فعل) شيأ من ذلك أو صيد له (حرم أكله) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الا ان هل منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمار وا. الشيخان (ولا جزاء) عليه بدلا لنهم ولا باعانته ولا باكلها صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي ولعدم غرامته في الاخيرة بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاء ذبحه يغني عن جزاء آخر ومسئلة الدلالة علم من قوله فيما مر فرع لو دل على صيد الى آخره

(قوله فكمقتل الحامل) قال في الخادم أطلق الضاف الحامل وموضعه اذا ماتا معا من غير ترتيب أما لو ألقته حيا ثم ماتت الام فعليه ان يفدي الام بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة أمه باسقاطه حكاه صاحب الشامل وغيره عن النص وقطع به الشيخ أبو حامد ولم يورد ابن الرفعة غيره وصدر به صاحب الذخائر وحكى العمراني ان حكمها حكم المخاض اذا أصابها فماتت (قوله بما صححه النووي) قال شيخنا أي في غير المنهاج اما ما فيه من التحريم وهو الاصح فلا اشكال (قوله و يلزم الجماعة القارن جزاء واحد) لان الله تعالى أوجب مثل المقتول ومثل الواحد واحد وان قتله عشرة كما ان مثل العشرة عشرة وان قتلهم واحد

(فصل والحلال ولو كافرا) ملتزم الاحكام (حكم المحرم فى صيد الجرم) من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيرهما (ولمالك صيد الحل) مالم يحرم (ذبحه والتصرف فيه) كيف شاء (فى الحرم) كالنعم لانه صيد حل (وان أرسل الحلال كلبا) من الحل على صيد مقيد عما فى نفقته (أو رمى من الحل صيدا فى الحرم هو) أى كله (أو بعض قوائمه) ولو واحدة (أو عكسه) بان أرسل كلبا من الحرم على صيد فى الحل هو أو بعض قوائمه أو رمى من الحرم صيدا كذلك (ضمنه) تغليبا للحرمة ولان الصيد فى صورة العكس محرم على من فى الحرم وفيما قبله أصابه فى محل أمنه وانما ضمنه الكافر لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال ويفارق ماذكر عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحل لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد بان ابتداء الاصطياد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى وبهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم أو نحوه لا عند ابتداء السعى ذكره فى المجموع وفيه عن البغوى انه لو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ونقله فى الكفاية عن القاضى ويؤخذ منه ومن الفرق السابق انه لو أخرج يده من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كرأسه ولو لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوى وماذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلو نام ونصفه فى الحرم ونصفه فى الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه وان كان قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الاذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (وكذا) يضمنه (لو كانا فى الحل ورمى السهم لا الكلب فى الحرم) فاصابه وقتله لانه أرسل السهم اليه فى الحرم بخلافه فى الكلب لا ضمان فيه بذلك بقيد زاده بقوله (ان لم يتعين) أى الحرم (طريقا) له لان له اختيارا بخلاف السهم فان تعين طريقه الى الحرم ضمن لانه الجأه الى الدخول فيه وتقدم انه يشترط ان يكون الكلب معلما (ولو دخل الصيد) المرمى اليه أو غيره وهو فى الحل (الحرم فقتله السهم فيه ضمنه) لانه أصابه فى محل أمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد فى الحل (لا الكلب) فلا يضمن مرسله بذلك لان له اختيارا كما مر (لان عدم الصيد مفر اغير الحرم) عند هربه فانه يضمنه سواء أكان المرسل عالما بالحال أم جاهلا (و) لكن (لا يأثم الجاهل بذلك) *(فرع)* لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك الاذرعى *(فرع)* لو (قتل) حلال (فى الحل حمامة وله فى الحرم فرخ) فهلك (ضمنه) دونها لانه أهلكه بقطع متعهده فاشبه رميه من الحل الى الحرم بخلافها لانه قتلها فى الحل (أو عكسه) بان قتلها فى الحرم وله فى الحل فرخ فهلك (ضمنهما) أما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هى فاقتلها فى الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر أخذها وبه صرح الاصل (ولو) وفى نسخة وان (نفر محرم صيدا) ولو فى الحل (أو نفره حلال فى الحرم فهلك بسببه) أى بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له فى الحل أو نحوها (ضمنه) ويستمر فى ضمانه حتى يسكن كما مر ولو تلف به فى نفاره صيدا آخر ضمنه أيضا (لان أتلفه محرم) ولو فى الحل (أو حلال فى الحرم) فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقدما للمباشرة

(فصل يحرم) على المحرم وغيره (قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى) مباحا أو مملوكا (حتى ما ينبت منه) بالبناء للمفعول أى ينبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع أولى وبه صرح الاصل والخلا بالقصر الحشيش الرطب والاذخر بالذال المعجمة حلفاء مكة واحدته اذخرة وقيس بمكة باقى الحرم وسيأتى حكم غير

(قوله ولزوم جزاء وغيرهما) لانه صيد محرم فتله لحق الله تعالى فضمنه كالمحرم فى صيد غير الحرم (قوله أما النائم فالعبرة بمستقره الخ) أشار الى تصحيحه (قوله حرم كما جزم به بعضهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ورمى السهم أو نحوه) كرمح أو عصا (قوله نقل ذلك الاذرعى) قال شيخنا هو الاصح اذ تمام الفعل حصل فى الحرم فصار كمقتول حرم وأما الضمان فلا موجب له (قوله أى ينبته الناس) قال النووى فى تكنه صورة المسألة أن يأخذ انسان غصنا من شجرة فى الحرم فيغرسه فى موضع من الحرم فينبت ويصير شجرة فمن قطعها وجب عليه الجزاء ذكر هذا التصوير صاحب البيان وهو متعين وصورها صاحب التهذيب بما جرت العادة بانباته كالاشجار المثمرة والصنوبر والخلاف والغرصاد انتهى وجرى فى الروضة على ما فى التهذيب

(قوله صححه النووي في شرح مسلم) والتصحيح والتحرير (قوله ويجاب بان الشوك يتناول المؤذي وغيره الخ) قال بعضهم وقد يقال المباح قطع نفس الشوك والذي في الحديث قطع نفس الشجرة وقد قالوا يجوز قطع غصن شجرة حرمية انتشر الى الطريق ومنع المرور وأضر بالمارة انتهى (قوله كما قال السبكي وغيره) أشار الى تصحيحه (قوله قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة الخ) قال الامام قال أئمتنا ان من أدخل

الشجر من سائر النبات (فلا يحرم اليابس) أي قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه وكالوقد صيد امينا (ولا ذو الشوك) كعوسج وان لم يمنع المرور كالصيد المؤذي وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع والقائل بالمذهب ان يجيب بانه مخصص بالقياس على قتل الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي (وان غرست شجرة حرمية في الحل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها) في الاولى (ولا اليها) في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر مكانه بخلاف الصيد فاعتبر مكانه (ولا تضمن الحرمية) المنقولة من الحرم اليه أو الى الحل (ان نبتت) فيه (بل يجب ردها اليه) أي الى الحرم ان نقلها الى الحل محافظة على حرمتها فحل عدم الضمان كما قال السبكي وغيره اذا نقلها الى الحرم والا فقد صرح جماعتهم الروياني والعمراني بالضمان وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم لانه عرضها للاذاء بوضعها في الحل فاشبه ما لو زال امتناع الصيد (ومن قلعها) من الحل (ضمنها) ابقاء لحرمة الحرم والمراد كما قال السبكي وغيره استقر عليه ضمانها كما في الغصب أما اذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا (ولا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) اذا قطعه نظرا لاصله (ويضمن صيدا) قتله (فوقه) أي فوق الغصن نظرا الى مكانه (وحكم عكسه) وهو ان يكون أصل الغصن في الحرم والغصن في الحل والصيد فوقه (عكس حكمه) أي يضمن الغصن كما يضمن الاصل ولا يضمن الصيد قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل (وتحرم شجرة) أي قطع شجرة (أصلها في الحل والحرم) تغليبا للحرم (ولا ضمان بقطع الاغصان) الحرمية (المؤذية) للناس (في الطريق) كما في قتل الفواسق الخمس * (فرع) * لو (أخذ غصنا) من شجرة حرمية (فاخلف مثله في سنته بان كان اطلقا) كالسوالك (فلا ضمان والا) أي وان لم يخلف أو اخلف لا مثله أو مثله لا في سنته (وجب) الضمان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد (ثم) بعد وجوب ضمانه (اذا أخلف) مثله (لم يسقط) ضمانه كما لو قلع سن مثغور فنبتت والتصريح بالترجيح من زيادته قال الزركشي وهذا ظاهر اذا كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان قال ويشهد له ما سيذكره الرافعي في الحشيش (ويجوز أخذ أوراقها) أي الاشجار قال المتولي لانه لا يوجب نقصا (بلا خبط كيلا يضرها) وخبطها حرام كما نقله في المجموع عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمرها وعود السوالك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر * (فرع في) * قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا قال في الاصل وان شاء أخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد لم يعدوا بها عن البقرة ولا عن الشاة انتهى ويجاب بانهم راعوا المثلية في الصيد بخلافها هنا (تخييرا وتعديلا) أي يجب عليه ما ذكر على وجه التخيير والتعديل كما سيأتي بيان ذلك (كالصيد وفي) الشجرة (الصغيرة ما لم تنقص عن سبعها) أي الكبيرة (شاة) تخييرا وتعديلا رواه الشافعي وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بذلك ان البقرة لا بد من اجزائها في التضحية وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الدماء وصرح به شارح التحرير

نواة الحرم أو قضيبا حليا فغرسه في الحرم فعلق وبقي لم يصر شجرة حرمية قال في البيان وذكر السعودي انه اذا أخذ غصنا من أغصان شجر الحرم أو نواة فغرسها في موضع ثبت لها حرمة الاصل (قوله في قطع أو قلع الخ) المعروف عدم الفرق بين قطعها وقلعها (قوله الشجرة الكبيرة الخ) الكبيرة فيما يفهم من كلامهم التي أخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق وتختلف باختلاف الشجر والارض وقال الناشري هل المراد صغيرة الجنس وكبيرته وان صغر جرمها أو كبر أو المراد الجرم فيه احتمالان قطع جمال الدين بالاول والفقيه أحمد بن موسى بالثاني (قوله وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد الخ) قال الاذرعي وقد يفرق بان الشارع نظر ثم الى المماثلة في الصورة فوجب الوقوف معها بخلاف الشجر ويوضحه ان البقرة تجزئ في الشجرة الصغيرة فيما يكاد يقطع به ولا شك فيه لعدم الوقوف بخلاف الصيد (قوله وصرح به شارح التحرير) قال ابن العماد وهو الصواب لانهم فسروا الشجرة الصغيرة بما يقرب من سبع الكبيرة والبقرة لمقابلة سبع شياه هي التي بلغت سن الاضحية وهل المراد صغيرة الجنس وكبيرته وان صغر جرمها أو كبر أو المراد الجرم فيه احتمالان قطع جمال الدين بالاول والفقيه أحمد بن موسى بالثاني

وماذكره كأصله فى ضبط الصغيرة خالف فيه النووى فى نكته فاعتبر العرف قال الزركشى وهو أحسن ثم قال وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغى ان تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة (وان نقصت) عن سبع الكبيرة (فالقيمة) واجبة عبارة الاصل والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة (ويحرم قطع) وقلع (حشيشه) أى حشيش الحرم (الاخضر وقلع يابسه) ان لم يعتد ويجوز قطعه كما فى الشجر فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا (ولو أخاف ما قطعه) من الاخضر (فلا ضمان) لان الغالب هنا الاخلاف كمن غير المثغور وان لم يخلف ضمنه بالقيمة (ويجوز رعيه) أى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تدأفوا لها فى الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم (وكذا قطعه للبهائم والتداوى) كالحنطال والتغدى كالرجلة والبقلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لدلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع عن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى يبيع أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال فى المهمات وهو المتجه قال الزركشى بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة أو للحاجة قيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب (والاذخر مباح) أخذه للقائف وغيره لاستثنائه فى الخبر السابق وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضر اوان فانه يجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى المجموع قال فيه وأطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب * (فرع) نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل حرام) لحرمته فيجب رده الى الحرم (لا ماء زمزم) فلا يحرم نقله الى الحل بل ولا يكره كما ذكره الاصل لاستخلافه ولانه صلى الله عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقى ولان عائشة كانت تنقله رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد البيهقى وكانت تخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومن هنا قال فى المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه عن نصوص الشافعى والاصحاب (وعكسه) وهو نقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم (مكروه) كذا ذكره كالروضة لكن فى المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى عنه (ويحرم أخذ طيب الكعبة) أخذ (ستورها) ومن أخذ منهما شيأ لزمه رده (فمن أراد التبرك) بهما فى طيب (مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ولو فرق الامام ستورها جاز) تفريقها (بالبيع والعطاء ويصرفها لبيت المال) عبارة الروضة نقلا عن ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال ببيع وعطاء لان عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج قال وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا ان أخذها البهار ولو حائضا وجنبا رتبه فى المهمات على ان ما قاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى فى آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة أحوالا أحدها ان توقف على الكعبة وحكمها امامى وخطأ غيره بان الذى مر بحمله اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها فى مصالح غير الكعبة لانها ان ملكها اما لكها للكعبة فاقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها لانها ان وقف شئ على ان يؤخذ بعمود يكسى به الكعبة كما فى عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لى فى هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء أو غيره فلا كلام والا فان لم يقف النظر تلك الكسوة له بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى وان وقفها فان أتى فيها امامى من الخلاف

(قوله خالف فيه النووى فى نكته الخ) قال شيخنا الغالب عدم متابعة النووى فيما يجزم به فى نكت التنبيه ولعله فعله فى ابتداء أمره (قوله ممن يعلف به) أو يتداوى به (قوله ويؤخذ منه كما قال الزركشى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا يتوقف على وجود السبب) أشار الى تصحيحه (قوله والاذخر مباح بالاجماع) قال الغزى والاقرب أنه لو أخذه ليبيعه جاز قال شيخنا لكن رده الوالد رحمه الله فى فتاويه

في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع و يصرف ثمنها الى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الاول

(فصل في تحريم صيد المدينة وشجرها) الاولى ما في المجموع ونباتها والمراد حرمها وذلك كما في حرم مكة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود ولابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور زلخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الراوي والرواية الصحيحة أحد ورد بان وراء جبلا صغيرا يقال له ثور فاحد من الحرم (ولا ضمان فيه) أي في كل من الصيد والنبات لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (وكذا وج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم وادبحمراء الطائف أي يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه اما عدم الضمان فلما مر وأما الحرمة فلخبر رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن اسناده ضعيف كما قاله في المجموع وذكر شجر وج من زيادة المصنف ونقله في المجموع عن الشافعي

(فصل النقيع) بالنون وقيل بالباء ليس بحرم بل (حمى) حماه النبي صلى الله عليه وسلم (لابل الصدقة) قال في الاصل ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولو عم بنعم الصدقة كان أولى (فلو أتلف أحد شجره أو حشيشه لا صيده ضمنه) لانه ممنوع منه بخلاف الصيد واحتج له بخبر أبي داود لا يخبط ولا يقتضد منه شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا وروى أيضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يقتضد الا ما يساق به الجمل و يضمن ما أتلفه من ذلك (بالقيمة) كسائر المتقومات و يصرفها (لبيت المال) هذا بحثه النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة

(فصل المحظورات) بالاحرام (تنقسم الى استهلاك كالحلق) الى (استمتاع كالطيب) الاولى كالتطيب (وهما أنواع) حلق وقلم واتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه فهي سبعة على ما مر له كما له من أن الاولين نوع واحد وثانية على ما يقتضيه كلامهم الآتي من انهما نوعان (ولا تتداخل) المحظورات بتداخل الفدية أي باتحادها (الا ان اتحد النوع) كتطيبه ولبسه باصناف أو بصنف مرتين فاكثر أو حلقه شعر رأسه وذقنه و بدنه (و) اتحد (المكان والزمان) عادة (ولم يتخلل) بينهما (تكفير ولم تكن مما تقابل بمثل) أو نحوه فتتحد الفدية لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو أفسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا اتحاد لاختلاف الموجب كما علم مما مر ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في نحو العمامة وليس ثياب كثيرة كالرضاع والاكامة في اليمين ولعل هذا مراد الاسنوي بقوله لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية وان اختلف الزمان (فان) اختلف النوع كان (حلق وقلم أو تطيب ولبس تعددت) أي الفدية (مطلقا) أي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير أم لا لاختلاف السبب (لان لبس ثوب ما مطيبا أو طلى رأسه بطيب) أو باشر بشهوة عند الجماع فلا تتعدد الفدية وان اختلف النوع (لاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحالقين أو الطيبين أو التطيبين أو) اختلف (زمانهما تعددت) على الاصل في ارتكاب المحظورات (وتتعدد أيضا بتخلل التكفير) كالحدود (ولا يتداخل الصيد ونحوه) كالشجرة مع مثلهما أو غيرهما (وان اتحد نوعه) والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير كضمان المتلفات وجريا على الاصل المذكور وقوله ونحوه من زيادته وقوله فان حلق الى هنا صريح بما شمله المتن منه قبله قال الزركشي ولو كسر بيضة نعام وفيها

(قوله مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها الخ) فيه نزل لفظ الواقف عليها وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم (قوله فهل يجوز لهم أخذها الآن) أشار الى تصحيحه (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة) أي أظهر تحريمها بعد أن شجرها لأنه ابتداء (قوله والزمان) المراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الولاء

(قوله والظاهر خلاف ما قاله) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه عدم الاجزاء) أشار الى تصحيحه *(باب موانع اتمام الحج)* (قوله لكن الاول أشهر الخ) كذا نقله النووي وردّه السبكي وقال ان المشهور عن كلام أهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس والحصر التضييق ويؤيده ان الآية نزلت في منع العدو من الحديبية وقد عبر فيها بالاحصار (قوله الا بقتال أو بذل مال فلهم التحلل) استثنى السبكي الاحرام الذي يحصل به احياء الكعبة اذا لم تقم به طائفة قبلهم في تلك السنة قال فينبغي ان يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات قال ابن العراقي قد يتوقف فيه لان الذي يجب قتاله هو تارك فرض الكفاية اما المانع من اقامته فلا يعدو ان يكون منعه عذرا في الوجوب اذا احتاج لقتال فان بعض فروض الاعيان تسقط بالاعذار فكيف بفروض الكفايات اه وهو ظاهر وكلامهم شامل له وقوله قال ابن العراقي الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولو منعوا الرجوع أيضا) لانهم بستفيدون به الامن من العدو الذي بين أيديهم قاله الرافعي قال في المهمات وما ذكره في التعليل يقتضي تقييد المسألة بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الاخرى فان كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز لهم التحلل اه وما ذكره من انه مقتضى تعليل الرافعي ممنوع (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) ولان في مصابرة الاحرام الى ان يأتي بالاعمال مشاقّ وحرجا رفعه الله تعالى عنا (قوله اما اذا تمكنوا بغير قتال الخ) كان كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه وجد شروط الاستطاعة فيه *(فرع)* لو تحلل فزال الحصر فاحرم ثانيا فانه فهل يقضي قولان وقولي

فرخ ومات لزمه بدله من النعم ولا يجب لكسر البيضة شئ فيما يظهر بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ والظاهر خلاف ما قاله لان الصيد ونحوه لا تداخل فيهما ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما الى صيد فنفذ منه الى آخر فان الفدية تتعدد (والطيب كله نوع وكذا اللباس) وكذا بقية المذكورات (وان نوى بالكفارة بين) كل من (الحلقين واللبسين الماضي والمستقبل في احرامها) عن الثاني كالاول اذا اتحد المكان والزمان (وجهان) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور وهو الاصح أحدهما تجزئه فلا يلزمه الثاني شئ والثاني المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الجماع والاوجه عدم الاجزاء

(باب موانع اتمام الحج)

بعد الشروع فيه (وهي ستة الاول الاحصار) العام أي منع المحرمين عن المضي فيه من جميع الطرق يقال أحصره وحصره وقد استعملهما المصنف لكن الاول أشهر في حصر المرض والثاني أشهر في حصر العدو (فان منعوا من الوقوف) بعرفة (أو البيت) أي الطواف به (كالمعتمر) الممنوع منه فلم يتمكنوا من ذلك (الا بقتال أو) بذل (مال فلهم) بعد اتيانهم بما يقدرون عليه (التحلل) وان اتسع الوقت (ولو منعوا الرجوع أيضا) سواء أكان المانع مسلما أم كافرا لقوله تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فاستيسر من الهدي أي فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك اما اذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال فلا يتحللون وعلم من كلامه انه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك (ويكره بذل مال للكفار) لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم (والاولى قتالهم) أي الكفار (عند القدرة) عليه لجمعهم بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجز واعن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين (ويابس) المحصر جوازا ان أراد القتال (الدرع ونحوه) من آلات الحرب كالمغفر (ويفدي) وجوبا كما لو لبس المحرم مخيطا للدفع حر أو برد (والتحلل) أي تعجيله (ان خشي) من تركه (الفوات) للنسك (أولى الا ان اتسع الوقت) فالاولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع واتمام النسك والاستثناء مع انه منقطع لا حاجة اليه قال الماوردي ولو كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي مالو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم

*(فصل ولا يتحلل) المحرم (لمرض وفقد نفقة وضلال) لطريق (ونحوه) من الاعذار كالخطأ في العدد لان التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (الا اذا شرطه) أي شرط التحلل به وقت الاحرام فله التحلل به كما انه ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي

(قوله لما فيه من الصغار) قال شيخنا الصغار انما يحرم عند عدم الحاجة (قوله الا ان اتسع الوقت) في بعض النسخ المعتمدة بدل الا لا (قوله وتيقن زوال الحصر) المراد باليقين الظن الغالب لو أمنهم الصادون وتعذر لهم فلا تحلل (قوله والرمي والمبيت يجبران بالدم) قال شيخنا على ان المبيت يسقط مع العذر (قوله لزمه دم شاة) ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما

وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك (فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه (وكذا لو أطلق) لعدم الشرط وظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية والحلق فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه (ولو قال ان مرضت فانا حلال فرض صار محلا بالمرض) من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره باسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل (وان شرط قلبه أي نحو (عمرة بالمرض) أو نحوه (جاز) كما لو شرط التحلل به بل أولى واقول عمر لابي أمية - وبدين غفلة ج واشترط وقل اللهم الحج أريد نحوله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تثنني اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أريد نحوله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يبنه قلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي أعمال عمرة * (فصل * من تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك (للاحصار ولو مع الشرط) أي شرطه أن يتحلل اذا أحصر ولو شرطه بلا هدى فيما يظهر (لزم مدم يذبحه) للآية والخبر السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (ناويا) عند ذبحه (للتحلل) كما في الخروج من الصوم لعذر ولاحتمال له لغير التحلل (ثم) بعد الذبح (يحلق) بنية التحلل للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحره واعتبارنا خبر الحلق عن الذبح من زيادته وكذا اعتبره في المجموع (فيحصل التحلل بالذبح والحلق) بعده (مع النية) ان وجد دما (أو بالنية مع الحلق ان لم يجد دما ولا طعاما) لاعساره أو غيره (فان عدم الدم فبدله الاطعام) بقيمة الدم (ثم الصوم) بان يصوم (لكل مد يوما) كما في الدم الواجب بالافساد وقدم الاطعام على الصوم لانه أقرب الى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية (فيذبح) الدم (ويفرق) لحمه (و يطعم) الطعام ان لم يجد الدم (حيث أحصر) في الثلاثة ولو في الحل (مع لزومه من الاحصار) بنذر أو بسبب محظور ارتكبه قبل التحلل (ولو أمكنه) وقد أحصر بالحل (وصول طرف الحرم) فانه يذبح و يفرق و يطعم حيث أحصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل نعم الاولى بعثه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه لان محل الاحصار صار في حقه كنفس الحرم اما من أحصر في أطراف الحرم فلا يجوز له ذلك في الحل بلا خلاف ذكر ذلك في المجموع قال البلقيني وما صححه الشيخان من الذبح في الحل حكاه الماوردي عن بعض البغداديين وقال ان مقابله هو المذهب وحكاه عن جميع البصريين وان الشيخ أبا حامد حكاه في جامعه عن الشافعي نصا ونص عليه أيضا في الام نصا صريحا فهو الراجح اه ثم حكى النص المحكي وعبارته فان قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر وليس فيه كما قال العراقي مطلق الحرم وانما فيه بمكة خاصة ومتى قدر عليها لزم الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه ما ينافي ما صححه الشيخان (و يصوم حيث شاء) لما يأتي في باب الدماء مع ان الاصل انما ذكره ثم في ذكر المصنف له هنا دم تكرار (و يتوقف تحلله على الاطعام) كتوقفه على الذبح (لا) على (الصوم) لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وقيل يتوقف عليه والترجيح من زيادته أخذا من كلام أصله في تحلل العبد * المانع (الثاني الحصر الخاص فاذا حبس ظلما أو بدين وهو معسر) به (تحلل) جوازا كما في الحصر العام لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل (والا) بان حبس بحق كأن حبس بدين يتمكن من أدائه (فلا) يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدي و يمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله (فان فاته) الحج في الحبس (لم يتحلل الا بالعمرة) أي بعملها بعد اتيانه بمكة كمن فاته الحج بلا احصار * المانع (الثالث الرق فاذا أحرم عبده) وفي معناه أمته (باذنه لم يحلله) وان أفسد نسكه لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم

(قوله واعتبارنا خبر الحلق الخ) وبه صرح الماوردي وغيره (قوله مع النية) و يشترط مقارنتها للذبح والحلق أيضا (قوله فان عدم الدم حسا أو شرعا) كان احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا (قوله لان محل الاحصار صار في حقه الخ) وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى (قوله فاذا حبس ظلما الخ) استشكله في الذخائر بانه ان حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الاحرام غير مفيد اذ هو موجود في المريض بل هو حال المريض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس اه وقد يفرق بينهما بان المرض لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس (قوله فاذا أحرم عبده باذنه) أو أذن له في الماضي فيما يظهر أفده بجماع لزم السيد تخليته للقضاء على أحد الوجهين وجعل ابن كج محلهما في سيد منزله بالحرم فعلى هذا لو أحرم بلا اذن لم يملك تحليله وقوله على أحد الوجهين وهو مرجوح

(قوله بخلاف ما اذا علم) قال شيخنا وينبغي ان يأتي فيه ما سيأتي في دعوى المشتري جهله بثبوت الخيار لان هذا فرد من افراد الرد بالعيب (قوله أو بغير اذنه الخ) يصدق السيد في انه لم يأذن وفي تصديقه في تقديم رجوعه على الاحرام تردد ولو أذن له في احرام معاق فعل وأراد صرفه لنفسه والسيد لغيره فمن يجاب بوجهين قال شيخنا أوجههما في الاولى قول العبد لان السيد لان الاصل عدم ما يدعيه وباتي في ذلك ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة من نظيره وأوجههما في الثانية اجابة السيد وكتب أيضا قوله أو بغير اذنه يرد عليه العبد الموقوف على معين فانه لابد من اذنه له في الاحرام فان لم يأذن له كان تحليله لانه مالك لمنفعته فلو كان موقوفا على جهة عامة اعتبر اذن الناظر فان لم يكن فالحاكم والعبد الموصى بمنفعته (٥٢٦) والمؤجر عينه يعتبر في احرام كل منهما اذن مالك منفعته (قوله ولمشتر به تحليله) وان جهل

علك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك (و) لكن (لمشتريه الفسخ) للبيع (ان جهل) احرامه بخلاف ما اذا علمه (أو) أحرم (بغير اذنه) وهو حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا تسلط عليه (فله) أي لسيده (ولمشتريه تحليله) لانهما قد يريدان منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح العيب وقد بان الامتوفي منعهما من ذلك اضرارا بهما لكن الاولى لهما أن يأذنا له في اتمام نسكه كما صرح به الاصل في السيد قال الاذرعي وغيره وينبغي مثله في الموصى له بخدمته ثم أحرم بغير اذنه ثم غصبناه فالظاهر انه ليس لنا تحليله قال الزركشي ولا يخفى ان الكلام في البالغ وان الصغير لا يصح احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه (ولنفسه) أي العبد أن يتحلل قبل بأمر سيده كما صرح به النووي في المجموع نقلا عن الاصحاب في الزوجة قلت قياسه على الزوجة ممنوع والاوجه ان له ذلك وان لم يأمره به سيده بل اذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره وعبارة القمولي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا أمره به اه وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تابعا بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه والمعتمد ان له التحلل وان لم يأذن له سيده كما اقتضاه كلامهم (ولو مكاتبا وكذا لسيده) أي المكاتب أن يحلله (ان احتاج) في تأدية نسكه (الى سفر) هذا التقييد من زيادته (وان أذن) له في الاحرام (ورجع) عن اذنه (قبل احرامه حلله) جوازا اذا أحرم (ولو لم يعلم برجوعه) كما ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به (وان أذن له في العمرة فحج) أي فاحرم بالحج (حلله) جوازا لانه فوقها (لا عكسه) بان أذن له في الحج فاحرم بالعمرة لانها دونه (وان أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما) أي بين الحج والعمرة كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شئ منهما بعد الشروع فيه (فان قرن) بعد اذنه له في التمتع أو في الحج أو في الافراد (لم يحلله) لان ما أذن له فيه صار للقران أو فرقه قال الزركشي وما ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي والذي أورده شيخه القاضي وابن كج ان له تحليله قال القاضي لانه أذن له أن يعتمر أولا فليس له أن يحج أولا وقال ابن كج لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت أمنعك من الدخول في الحج اه وسبقه اليه الاذرعي وقال وما قالاه ظاهر لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم كالاصطياد (أو) أذن له (بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال حلله) جوازا (ما لم يدخل ذو القعدة فان أفسده) العبد بالجماع (لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو أحرم باذنه) لانه لم يأذن في الافساد (ولزمه من دم) بفعل محظور كاللباس أو بالفوات (لا يلزم السيد) ولو أحرم باذنه (بل لا يجزئه اذا ذبح عنه) اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده (وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر (ولو أذن له في الاحرام) لانه لم يأذن له في موجبه (لان وجب) الصوم (بتمتع أو قران ان أذن) له (فيه) فليس له منعه منه لاذنه في موجبه (وان ذبح عنه السيد

احرامه ثم علمه أجاز البيع ولو كان العبد موجرا أو موصى بمنفعته فالوجه الجزم بان الحكم لمالك المنفعة دون مالك الرقبة (قوله قال الزركشي ولا يخفى أن الكلام الخ) قال شيخنا ضعيف (قوله وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه) قال شيخنا مع انه تقدم أن المعتمد عدم صحة احرامه بغير اذنه فاذا افترق (قوله كما صرح به النووي في مجموعه الخ) الذي في الروضة وشرح المهذب أنه اذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحليل قال في المهمات وقد يفهم أن له أن يتحلل وان لم يأمره سيده وليس كذلك بل المراد انما هو الجواز عند أمر السيد وقد صرح الرافعي بمثله في الزوجة وهو نظير المسئلة وذكر الرافعي أيضا هنا تعليلا يرشد الى المقصود فانه قال عقب هذه العبارة الموهمة ان المحصر بغير حق يجوز له أن يتحلل فالمحصر بحق أولى فحذف النووي التعليل المذكور (قوله هذا التقييد من زيادته) عبارة الروضة بعد قيل في جواز تحليله قولان كمنعه سفر التجارة وقيل له تحليله قطعا الان للسيد منفعة في سفر التجارة انتهى قال الفتى فكان المصنف فهم من قوله له منفعته في سفر التجارة أنه لو كان سفره غير تجارة أن له منعه اذ لا منفعة له بسفر غير التجارة هذا ما أخذه المصنف فالمصنف مخالف للروضة من وجهين أحدهما أنه في الروضة لم يرجح في المسئلة شيأ بل أطلق هذين الطريقين ورجح الاسنوي عن شرح المهذب جواز تحليله الثاني في مخالفته أنه مع ترجيحه قيد بالسفر ولم يصرح به أحد فيما أعلم قال شيخنا وحينئذ فالمعتمد أن المكاتب كالقن خلافا لابن المقري (قوله لانه قد يريد استعمال العبد الخ) يرد بانه يلزم منه أن يحلله مما أذن له فيه (قوله ما لم يدخل ذو القعدة) مثله ما لو أذن في الاحرام من مكان فاحرم من أبعد منه

(قوله وعليه فيجزئه أن يذبح عنه الخ) قال شيخنا أي بإذنه كالأجنبي (قوله وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة الخ) قال شيخنا وقد تقدم في الرقيق جواز تحللها بلا إذن خروجا من المعصية (قوله فإن فعلت بلا إذن فله تحليلها) استثنى الإذرعي ما إذا خرج مكي يوم عرفة إليها بأهله محرما ثم يعود لمكة قال فيظهر أنه ليس له منعها سيما من حجة الإسلام ولا يحللها وأحرمت (٥٤٧) لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم وهو مشغول

بعد موته جاز) لأنه حصل اليأس من تكفيره والتحليل بعد الموت ليس بشرط وإنما لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها (وإن أعتق العبد) قبل صومه (وقدر) على الدم (لزمه الدم) اعتبارا بحالة الأداء (ومن فيه رق) من أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة توجد بعض أبيه وبين سيده مهايأة أو بينهما مهايأة وأحرم في نوبة سيده (كالرقيق) فيأتي فيه ما مر فإن أحرم البعض في نوبته وسعت النفل فكما جزم به الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه وظاهر أنه لو أحرم البعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور وإن المكاتب يكفر بإذن سيده كالحر لأنه يملك وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في حياته * (فرع * وتحلل السيد عبده أن يأمره بالتحلل) لأنه يستقل به إذ غايته أن يستخدمه ومنعها الصبي وبأمره بفعل المحظور أو بفعلها به ولا يرتفع الإحرام بشئ من ذلك (فمتى نوى) أي العبد التحلل (وحلق تحلل ولا يتوقف) تحلله (على الصوم) لأن منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الإحرام (ولو نذر الحج) ولو (بغير إذن السيد انعقد نذره (وأجزأه) فعله (في) حال (الرق) * المانع (الرابع الزوجية يستحب له أن يحج بامرأته) لأمره به في خبر الصحيحين (ويستحب لها أن لا تحرم) بنسكها (بغير إذنه) ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل (فإن فعلت) أي أحرمت (بلا إذن فله تحليلها) لأن حقه على الفور والنفل على التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلاف ما قال في المجموع وأما ما نقل عن أنا لا نمنعوا إماء الله مساجد الله فأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهى تنزيه أو على غير المزوجات لأنه لم يتعلق بهن حق على الفور أو أن المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات وهذا هو ظاهر بل الخبر ويستثنى ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما فليس له تحليلها كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت به عليه أمر الخدمة ذكره الزركشي قال وهذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده لكن بإذن الزوج والحاجة نفسها لقبض المهر فإنه الامتناع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها وحيث حللها فليحللها (كالعبد) بأن يأمرها بالتحلل (و) يجب (عليها إن تحلل) بأمر زوجها (كالمحصر) أي كتحلله وتقدم بيانه فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب (فإن كرهت) أي امتنعت من تحللها مع تمكنها منه (فله وطؤها) وسائر الاستمتاع بها (والإثم عليها) لاعليه كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز للزوج تغسيلها وطؤها مع بقاء حدثها والإثم عليها (وتوقف الإمام في جوازه) قال الرافعي لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج إلى أن تتحلل * (فرع * له حبس المعتدة) عن الخروج إذا أحرمت وهي معتدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه لسبق وجوب العدة وتعبيره بله موافق لتعبير المجموع به وغير الأصل بعليه نظرا إلى أن أمرها بالإمساك يمكنها فرض كفاية (ولا يحللها الآن راجعها) فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه فإن انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذاك وإلا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل

يقتضي امتناع تحليل الصغيرة التي لا توطأ إذا أحرمت بتطوع وكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج فأحرمت بالفرض وقت إحرامه وفيه نظر انتهى ووجه النظر ما سبق وهو المتجه انتهى (قوله بلا إذن) اختلافهما في الرجوع عن الإذن كما مر ٧ حكم من أحرمت ثم لزمتها العدة أو أحرمت معتدة يأتي هنا (قوله ويستثنى النذر المعين الخ) إذا أحرمت بالقضاء الفوري فليس له منعها إذا كان الزوج هو الواطئ أو أجنبيا قبل النكاح ولو قال طلبيان عدلان للزوجة إن لم تحج العام غضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه (قوله فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها)

أي قبل بذل الحال وهو معه (قوله وان علا) ولو مع وجود الابوين في الاصح ولا فرق فيهم بين الاحرار والارقاء (قوله من حج الفرض) فلو منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه أي وان لم يجب عليه كما اقتضاه اطلاقهم وقد نص الشافعي على أنه اذا أراد الرجل أن يحج ماشيا وكان

فان انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك وان فاتها قال ابن المرزبان ان كانت سببت وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة والا فهي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا فخافه الخ وقضيته ترجيح المنع وسيأتي في العدد ما له تعلق بالمسئلة ونقل الروياني فيما لو أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين أحدهما يجب القضاء كالخطأ في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان (والامة المزوجة) اذا أرادت الاحرام (تستأذن وجوبا الزوج والسيد) لان لكل منهما حقا فان أذن أحدهما فلا آخر المنع فان أحرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها لما ذكره في المجموع * المانع (الخامس الابوة وليس لابويه) أي لكل منهما وان علا (منعه من) حج (الفرض) لا بتداءه ولا تمامه كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع ان في تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج (وبسن استئذانهما) في الحج فرضا وتطوعا وظاهر ان محله في المسلمين (ويمنعانه من حج (التطوع) لانه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في السفر للجهاد ألك أبوان قال نعم قال استأذنهما قال لا قال ففيهما فجاهد قال الاذرعي ويشبه أن محل منعهما له اذا كانا مسلمين (وليهما تحليله) من حج التطوع اذا أحرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد عبده والعمرة كالحج فيما ذكره كما نقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ويلزمه التحلل بامرهما وبعده كما قال الاذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر * المانع (السادس الدين وليس لغريمه) أي المدين (تحليله) اذ لا ضرر عليه في احرامه وتقدم في جواز تحلل المدين من غير أمر غريمه تفصيل (وله منعه من الخروج) ليستوفي حقه (الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا) فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه في الحال (فان كان) الدين يحل في غيبته (استحب) له (أن يوكل من يقضيه) عنه عند حلوله

* (فصل * لا قضاء على محصر تحلل) لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القرآن أو في الخبر ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل المحصر الامر كما كان قبل الاحرام (فان أحصر في قضاء أو نذر) معين في العام الذي أحصر فيه (فهو باق في ذمته) كما كان كالوشرع في صلاة ولم يتمها (وكذا حجة الاسلام أو) حجة (نذر) قد (استقرت) كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه (والا) بان أحصر في تطوع أو في حجة اسلام أو نذر ولم يستقر (فلا) شئ عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الاسلام أو النذر (حتى يستطيع) بعد وحينئذ ان كان قد بقي من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالاولى أن يحرم به ويستقر الوجوب بعضيه

* (فصل * وان وجد المحصر طريقا استطاع) سلوكه (لزمه سلوكه) وان طال (حتى يصل البيت) وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة يأثم لم يجز له التحلل بسبب الفوات (فان فاته الحج لماله) أي العارض (أو صعوبته) أو غيرهما مما يحصل الفوات به (تحلل باعمال العمرة) لا بتحلل المحصر لقدرته عليها (ولا قضاء عليه) وان تركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا (فان) وفي نسخة وان (استويا) أي الطريقان من كل وجه أو كان الطريق الذي وجده أقرب كما فهم بالاولى ففاته الحج (قضى) وجوبا لانه فوات محض أما اذا وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكالعدم (وان دام الحصر وصابره) أي الاحرام (متوقعا زوال الاحصار حتى فات) الحج بفوات الوقوف (فلا قضاء) لما مر (ويتحلل بعمرة) أي بعملها ومحله كما

قال

ويمكن حمل كلام المصنف هنا على من تمكن من الاحرام به بعد ذلك في عامه (قوله فالاولى أن يحرم به الخ) كذا أطلقوا قال الاذرعي وينبغي أن يقال انه اذا كان بعيد الدار وغلب على ظنه أنه لو أخر لعجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الاحرام به في هذا العام

(قوله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده الخ) الافضل لمن حصره العدو من جميع الطرق تاخير التحلل ان وسع الوقت والا فتحلل له نعم لو علم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكن ادراكه أو فى العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز التحلل كما نقلوه (٥٢٩) عن الماوردى قال الاذرعى والظاهر أن

قال السبكى وغيره اذا تمكن من البيت والا تحلل بتحلل المحصر أما اذا لم يتوقع زوال الاحصار واستمر محرما حتى فاته الحج فيلزمه القضاء كما يأتى لشدة تفريطه وبهذا التفصيل قرر السبكى كلام الاصل ثم قال وطريقة العراقيين موجبة للقضاء فى الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه أطول الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور بسلوكه * (فرع له التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده) لعموم مامر أول الباب (فان بقى) قبل الوقوف (على احرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء) لفوات الحج كالو فاته بخطأ الطريق أو العدد والتصريح بقوله غير متوقع زوال الاحصار من زيادته (وتحلل) وجوبا (بافعال العمرة ان أمكنه) التحلل بها (ولزم مدم للفوات والا) أى وان لم يمكنه ذلك (تحلل بهدى ولزمه) مع القضاء ودم التحلل (دم آخر للفوات فان أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره (فاراد أن يحرم ويبنى لم يجز) أى البناء كما فى الصلاة والصوم (فان لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت) بمنى (فعليه الدم) لفوات الرمى كغير المحصر (فيحصل به) أى بالدم (وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف) متى أمكنه ليقائه عليه وبسعى ان لم يكن سعى (ويتم حجه وعليه دم نان للمبيت) بمنى أى لفواته وظاهر انه ان فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث (ولا قضاء) عليه (باحصار) وقع (بعد الوقوف) لانه تحلل بالحصر المحض (وان صد عن عرفات فقط) أى دون غيرها (تحلل بافعال العمرة) كما يتحلل بها من فاته الوقوف وسيأتى (ولا قضاء عليه) لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره فاته الحج وان صد عن الطواف فقط وقف ثم تحلل كما يؤخذ مما مر وصرح به فى المجموع نقلا عن الماوردى * (فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال العمرة) * لمشقة مصابرة الاحرام كذا علله الرافعى وهو كما قال السبكى لوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول فى المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى جبه من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعى لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعى قال السبكى وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف مالو وقف فانه يجوز له أن يصير الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم (ولا ينقلب) حجه الذى تحلل منه (عمرة ولا يعيد السعى ان كان قد سعى للقدوم ولا يجزئه عن العمرة) أى عمرة الاسلام لان احرامه انعقد انسك فلا ينصرف للآخر كما سيأتى ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما قال فى المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف كأصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل (ثم ان كان) حجه (فرضا فهو باق فى ذمته) كما كان (أو تطوعا قضى) وجوبا لانه لا يخلو عن تقصير (كالمفسد) له فيجب قضاؤه على الفور ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج (ولزمه) مع القضاء (دم الفوات وان كان) الفوات (بنوم ونسيان وضلاله) الطريق ونحوها من الاعذار لما روى مالك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر

* (باب الدماء) *

(حيث أطلقنا فى المناسك الدم) سواء أتعلق بترك مأمور أم بارتكاب منهى أم بغيرهما (فالمراد) به انه (كدم الاضحية) فى سنها وسلامتها (فيجزئ البدنة) بعيرا كانت أو بقرة (عن سبعة دماء وان اختلفت) أسبابها كترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمى بها والطيب وحلق

قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح حرمة الاحرام بالحج فى غير زمنه وان فلنا بانعقاده عمرة وهو ماذهب اليه بعضهم والاوجه الكراهة * (باب الدماء) *

المراد بالعلم هنا الظن الغالب واستشهد له بنص الشافعى فى البويطى ويستثنى أيضا ما اذا أحاط العدو بهم من كل الجوانب وهم فرقة واحدة فلا يجوز لهم التحلل كما استنبطه فى المهمات من تعليل الرافعى انتهى وهو منوع وقال ابن العماد والفتوى على ما قاله الاصحاب من استحباب التاخير وما قاله الماوردى لعله انفرد به (قوله فان أحصر بعد الوقوف الخ) استنبط الباقينى من الاحصار عن الطواف أن الحائض اذا لم تطف للافاضة ولم تمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق وأيده بان فى شرح المهذب عن صاحب الفروع والروياني والعمرانى وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول ان لم تكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل قال أبو زرعة وهو استنباط حسن يحتاج اليه انتهى وذكر نحوه البارزى وبه أفتيت (قوله من فاته الوقوف لزمه التحلل) لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره (قوله كالابتداء)

(قوله فالفرض سبعها) قال شيخنا كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الاقتصار فيه على قدر الواجب لو أخرج قدر الزائد وقع الزائد نفلا وهذا من القبيل المذكور لانه يتجزئ عن سبعة حتى لو أراد بعضهم ذلك وبعضهم اللحم وافق حكمه ولا كذلك بعير الزكاة حيث رفع كله فرضا لما مر ثم (قوله أحدهما دم التمتع الخ) دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أنشأ في سنتها حجا بلا عود للاحرام به أو بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو الى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو الى مسافة القصر كما قاله جماعة ولم يكن من حاضري المسجد الحرام حين التلبس بإحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة ثم بحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولم يعد الى ميقات قبل الوقوف (٥٣٠) ولم يكن من حاضري المسجد الحرام (قوله الثالث دم الحلق والقلم) وهو واجب على محرم

شعر وقلم أظفار وسيأتي في الضحايا انه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين (فان) وفي نسخة فلو (ذبحها) أي البدنة (عن دم) واجب (فالفرض سبعها فله اخراجه) عنه (وأكل الباقي الا في جزاء) الصيد (المثلي) فلا يشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر (بل لا يتجزئ البدنة عن شاته) أي المثلي وان أجزأ عنها في الاضحية لانهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أي في الجنس فلا يشكل باجزاء الكبير عن الصغير وبذلك علم انه لا يجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مر الاشارة اليه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام

(فصل) في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها (والدماء ثمانية أنواع) ترجع باعتبار حكمها الى أربعة بعدم ترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل دم تخيير وتقدير دم ترتيب وتعديل كما علم مما يأتي (أحدها دم التمتع والقران وكذا الفوات وهو دم ترتيب) بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه (وتقدير) بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه مما لا يزيد ولا ينقص أما دم التمتع فلآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقيس به دم القران وأما دم الفوات فلخبر هبار السابق ولان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات أعظم منه (الثاني جزاء الصيد والشجر وهو دم تخيير) بمعنى انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة (وتعديل) بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وذلك لآية ومن قتله منكم متعمدا وقيس بالصيد الشجر قال في المجموع والحشيش أي في غير الذبح اذ لا ذبح فيه كما مر وأخذ اسم التعديل من قوله تعالى أو عدل ذلك صياما (الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير) اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بين أمور ذكرها بقوله (اما الدم أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه وبالعذر غيره لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مما ثبت فيها وان كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (الرابع) الدم (المنوط بترك مأمور به كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت) بمزدلفة وبمنى (وهو كدم التمتع) في الترتيب والتقدير لاشتراكهما في وجوبهما في ترك مأمور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهو مأمور به في الجملة فيصوم اذا عجز كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ووقع في المنهاج كأصله تصحيح كونه دم ترتيب وتعديل (الخامس دم الاستمتاع كالطيب) الاولى قوله أصله

كالطيب

والمبيت) دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليالي منى ان نفر في النفر الاول أو الثلاث ان نفر في النفر الثاني ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فاكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منها بغير عذر مرض أو حبس أو به ولم يستنب أو استناب ولم يمثل النائب من غير تدارك في باقيها ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني وخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم وهو معسر ونحو ذلك مسافر من مكة لا لنسك بمرحلة أو من منى وهو من غير أهلها او كان حاجا ولم يطف بالبيت بقصد الوداع أو طاف ومكث لا لسير الشغل السفر وصلاة أقيمت ولم يعدله قبل مسافة تقصر من مكة (قوله لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء) ولانها كفارة لافساد عبادة

كالتطيب (والدهن) بفتح الدال (واللبس ومقدمات الجماع وهو دم تخيير وتقدير كالحلق) أي دمه لاشتراك موجبيهما في الترفه والاستمتاع (السادس دم الجماع) المفسد (وهو دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة) أي بعير (ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به) على الوجه الآتي في آخر الفصل الآتي (فان عجز صام عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك وأقيمها مقام البدنة تشبيها لجزاء الصيد الآتي الامر هنا على التخيير كما مر وهنا على الترتيب لشبهها بالفوات في إيجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها في الاضحية لنص العصابة عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة (السابع شاة الجماع) غير المفسد (وهي كشاة مقدماته) في كونها دم تخيير وتقدير لاشتراك موجبيهما في التمتع بغير افساد وعبر هنا بشاة الجماع وفيما مر بدم الجماع لدفع اللبس (الثامن دم الاحصار وهو دم ترتيب وتعديل) كدم الجماع المفسد لاشتراك موجبيهما في الخروج مما من النسك الصحيح في وقته فعليه شاة ثم طعام بالتعديل (فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما) لاحاجة لهذا واذا قد ذكره فلذكر ما ذكرته قبله

(فصل) في بيان زمن اراقة الدماء ومكانها (هذه الدماء لا تختص بوقت) بل تفعل في أيام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته أيام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الاجزاء أما الجواز فاطلاقهم على ما قرروه في الكفارة (وكلها تراق في النسك) الذي وجبت فيه (الا دم الفوات فانه لا يجب) اداؤه (ولا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء) لظاهر خبر هبار السابق وكأن دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج بجامع ان المحرم فيهما يتحلل من أسلمن يحرم بآخر ولهذا لو ذبح في الفائت قبل تحلله منه لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الاصل وقضية التشبيه اجزاء اخراج دم الفوات بين التحلل والاحرام بالحج وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وذلك في قابل كما ان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا حل من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل تبعا للامراقيين دال على ذلك وتدبه على ذلك الاذرعي فقول الصنف ولا يجزئه الا بعد الاحرام بالقضاء تصرف منه هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه (فان كفر بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الاحرام بالقضاء وسبعة اذا رجع) الى أهله لا حاجة الى هذا وانما ذكره أصله ليفرعه على الخلاف في وقت وجوب الدم (وكل هذه الدماء وبدلها) من الطعام (تختص) تفرقته (بالحرم) على مساكينه (وكذا) يختص به (الذبح) للدم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بها بقية الحرم ولما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ومنى كلها منحر ولفظ أبي داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه لم يكف (الا المحصر) فيذبح ويفرق حيث أحصر (كما سبق) وانما وجبت التفرقة مع الذبح بالحرم أو غيره لانه المقصود ولا تلويثه بالدم والفرث ولا تختص التفرقة بلحم المذبوح كما توهمه عبارة الاصل بل سائر أجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك (فان عدم المساكين في الحرم أخره) أي الواجب المالي (حتى يجدهم كمن نذر) التصدق (على فقراء بلد) فلم يجدهم فيه فانه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل وبخالف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وما ذكره من الصبر نقله في الروضة عن القاضي في فتاويه قال في المهمات وقد جزم في نظائره من الوصية بانه لا يصبر بل تبطل الوصية وقد ذكر القفال في فتاويه ما ذكره القاضي لكنه تردد في النذر فقال اما ان يبطل أو يصبر حتى يجد الفقراء وزاد فائدة أخرى فقال لو نذر لاصناف فعدم بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة اه وقضيته جواز نقل الزكاة حينئذ وليس كذلك على تفصيل قدمته في باب قسم الصدقات وقدم المصنف كأصله ثم جواز نقل النذور والوصية والكفارة مما لقوته ثم ان محله اذا لم يعين البلد (ويصوم حيث شاء) لانه لا غرض

فكانت على الترتيب ككفارة الصوم (قوله الجماع غير المفسد) الجماع بعد الجماع المفسود منه واجب على محرم ذكر مميز جامع ولو محاتل عامدا مختارا عالما بالتحريم في الحج قبل التحلل الاول أو العمرة قبل التحلل منها بعد جماع مفسد منفصل أو متصل وقضى وطرفي الاول ودم الجماع بين التحللين واجب على محرم بالحج ذكر مميز جامع ولو محاتل عامدا مختارا عالما بالتحريم بين التحللين (قوله الثامن دم الاحصار) وهو واجب على محرم منعه عدو أو حبس من سلطان ونحوه ظلما أو بدين لا يمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج في غير عدته أو سيد جاز لهما المنع أو أصل في التطوع عن الاثنين بشيء من الاركان ولم يجد في منع العدو له عن سلوك طريق مسلكا في طريق آخر وكان يجب عليه سلوكه ولم يكن طريق غيره ولم يتيقن انكشاف العدو في مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو في ثلاثة أيام ان كان معتمرا أو حدث به عذر كمرض وضلال طريق ونفاد نفقة وكان قد شرط في ابتداء الاحرام التحلل به بالهدي قصد التحلل (قوله وينبغي وجوب المبادرة اليها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية التشبيه اجزاء اخراج دم الفوات الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء) أشار الى تصحيحه

المساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه * (فرع أفضل) * بقعة من (الحرم للذبح) يعني للذبح الحاج ولو متمتعا (منى و) للذبح (المعتمر المروة) لانهما محل تحللهما (وكذا الهدى) الذي ساقه نفر بامن منذور وغيره أفضل بقعة للذبح الحاج له منى وللذبح المعتمر له المروة لكن ان لم يكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه بالمروة نقله في المجموع عن الاصحاب وفيه عنهم انه يستحب له أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما انه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق (والواجب دفعه) أي الواجب المالي جله أو مفرقا (الى ثلاثة) فاكثر من مساكين الحرم لان الثلاثة أقل الجمع (كالزكاة) فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كما ظهر من الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح أحدهما هذا والثاني يضمن الثلث وهو قضية ما نقل عن النص الآتي وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الاكل منه على من لزمه فلو أكله ضمنه بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقترنة به أو متقدمة عليه وبه صرح في الروضة نقلا عن الروياني في المقترنة سواء في المساكين الغرباء والمستوطنون (و) امكن (المستوطنون أولى) بالدفع اليهم وظاهر ان محله اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصر والكاهو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد هنا حرمة البلد وسد الخلة (وفي) دفع (الطعام) لمساكين الحرم (لا يتعين لكل) منهم (مد) بل نحو زيادة عليه والنقص منه وقيل عتمان كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الاول عن الروياني وأقره قال البلقيني وهو مخالف النص الامم ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة أصع كما سر (فان ذبح) الدم الواجب في الحرم مثلا (فسرق) منه أو غصب قبل التفرقة (لم يجزه) فعليه اعادة ذبح دم وهي أولى (وله أن يشتري بدله لحما ويتصدق به) لان الذبح قد وجد قال الاذرعي وينبغي أن يشتري اللحم وغيره من بقية الاجزاء وشمل كلامهم ما لو سرق مساكين الحرم وهو ظاهر سواء أوجدت نية الدفع أم لا لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكون به وما قيل من انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في تأخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال

* (فصل والايام المعلومات) * المذكورة في القرآن (عشر ذي الحجة الاول و) الايام (المعدودات) المذكورة في القرآن (أيام التشريق) رواهما البيهقي باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس وذكرهما الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما أصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات وفي المعلومات خلاف بينته في شرح البهجة قال البغوي وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحساب الاجل ان وقت الحج في آخرها والثاني معدودات لقلتها كقوله تعالى دراهم معدودة

* (باب الهدى) *

هو بامكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى اليه من النعم ويجزئ في الاضحية ويأتي أيضا على دماء الجبرانات وقد تقدمت (يستحب لمن قصد مكة نسك) بل وان لم يقصدها له كما سيأتي في كلام المجموع (ان يهدي) اليها (شيأ من النعم) ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة وتعبيره بنسك أولى من تعبير أصله بحج أو عمرة (ولا يجب) ذلك (الا بالنذر) لانه قربة فلزم به ويستحب له ان يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس بالاستسمان والاستحسان وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه ممن مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (و) يستحب له (ان يقلد البدنة والبقرة نعلين) من النعال التي لبس في الاحرام (ويتصدق بهما بعد ذبحها (ثم يشعرها) والاشعار الاعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله (فيجرح) وهي باركة (صفحة

(قوله فالافضل له ذبح هديه بالمروة) أشار الى تصحيحه (قوله وجوب دفع ذلك) ٧ (قوله وجوب نية الدفع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والايام المعلومات عشر ذي الحجة الخ) عندنا وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله الزمخشري وقال مالك هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده من المعلومات والمعدودات وهذا مروي عن ابن عباس وقال أبو حنيفة على ما في المجموع عن البيان هي يوم عرفة وثلاثة أيام وقال علي في رواية هي يوم النحر والثلاثة بعده وفي أخرى هي يوم عرفة والثلاثة بعد ومذهبه مروية أيضا عن ابن عباس وعنه رواية أخرى هي يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال محمد بن كعب هي المعدودات واحد وهي أيام التشريق

* (باب الهدى) * (قوله بعد ذبحها) علم من التعليق بها ان لها قيمة

٧ هكذا بياض بالاصل

سنامها

سنامها اليمنى بحديدة) فان لم يكن لها سنام أشعره وضعه لا يقال هذا مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان لانا نقول أخبار النهى عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت (مستقبلا بها) فى حالتى التقليد والاشعار (القبلة) كما صح عن فعل ابن عمر رواه البيهقى وحكى فى الروضة وجهين فى ان تقديم الاشعار أفضل أو التقليد قال وقد صح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وعليه جرى المصنف حيث عطف بثم وزاد فى المجموع ان الماوردى حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا (ويلطخها بالدم لتعرف) فلا يتعرض لها قال فى المجموع والسنة ان يقلد هديه ويشعره عند احرامه للاخبار الصحيحة فيه قال ويسن لمن لم يرد الذهاب الى النسك ان يبعث هديا وان يقلده ويشعره من بلده للخبر الآتى ويسن ان يجلل هديه ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة لئلا تسقط ولينظم الاشعار فان كانت نفيسة لم تشق (فان قرن هديين بحبل أشعر) مع اشعاره أحدهما وهو الايمن فى الصفحة اليمنى كما علم مما مر (الآخر) وهو الايسر (فى الصفحة اليسرى) ليشاهدا ويؤخذ من التعليل انه لو كان الايسر أطول أشعره فى الصفحة اليمنى وهو ما بحثه الزركشى وغيره ولو قرن ثلاثة بحبل فظاهر انه يشعر الاوسط فى الصفحة اليمنى مطلقا (ولا تشعر الغنم) اضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها (بل يقلدها عند القرب وآذانها) قال فى المجموع والخيوط المفتولة ونحوها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة ولا يقلدها بالنعال اذ يثقل عليها حملها قال ويستحب فتل قلائد الهدى لخبر الصحيحين عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا (ولا يلزم بذلك) أى بما ذكر من اشعارها وتقليدها (ذبحها) اذ لم تصر بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره بلا نية (فان عطب) الهدى (فى الطريق وكان تطوعا زال التصرف فيه) ببيع وأكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه (أو) كان (نذر الزمه ذبحه) مكانه للخبر الآتى ولانه هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى الحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاق وان امتنع التصرف فيه بان الملك ينتقل هنا الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه (والا) أى وان لم يذبحه حتى تلف (ضمنه) لتفريطه كغيره فى الوديعة وسيأتى فيه زيادة فى الاضحية وما ذكر فى النذر قال الزركشى محله فى المعين ابتداء فلو كان قد عينه عما فى ذمته عاد الى ملكه بالعطب على المذهب ويتصرف فيه بالبيع وغيره حكاه الماوردى عن النص والاصل بان فى ذمته (ثم) بعد ذبحه (يغمس تلك النعل) التى قلده بها فى دمه (ويضرب بها سنامه) ويتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه لخبر مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع أبى قبيصة البدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا أحد من أهل رفقتك (فان) وفى نسخة فاذا (كان الهدى (نذر اهل) لمن مر به غير من يأتى الاكل منه (وان لم يقل) من أهداه (أبحته) لمن يأكل منه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين كما مر قال الزركشى وتقييدهم بالاكل يقتضى انه لا يحل غيره حتى لو أراد ان يأخذ جبه أو يأكل وينقل معه بعضه لم يجز وهو نظير السقاية المسبلة فى الطريق يجوز للمار الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الامام انتهى وقد يفرق بان الماء لا علكه المار بخلاف الهدى علكونه لانهم بدل عن فقراء الحرم الذين علكونه بالنذر ومع هذا فالظاهر الذى يقتضيه كلامهم الاقتصار على الاكل (ويتوقف التطوع) أى حل هديه اذا ذبحه (على الاباحة) كان يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم (وان وجده الاكل) منه (وان لم يعلم بالاباحة) لان

(قوله ولا تطعمها انت ولا أحد من أهل رفقتك) قال شيخنا أى لما فيه من التهمة الحاصلة لهم بانهم أعطبوها وربما اتخذوا ذلك ذريعة لاكلها فسم باب أكلهم منها حيث عطبت أما لو ذبحت وهى سليمة لاعطب فيها فينبغى لرفقته جواز الاكل منها لانهم فقراء حاضرون بالحرم كما سيعلم من كلام الشارح بعد كاتبه

(قوله ومحل وجوب ذبحه) أي المنذور (قوله أو أطلق) وقلنا يحمل على المعهود شرعا (قوله نقله الاسنوي عن المتولي الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الخ) وحسن الترمذي حديث ابن عمر أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي (قوله وهي سنة مؤكدة) بل هي أفضل من صدقة التطوع قاله النووي في مجموعه قال الاذرعي وبشبه أن يقال الافضل ما كان أعم نفعا وأعود على الفقراء وحينئذ فقد تكون الضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس وأقول لو كان معه ما يتصدق به من أول العشر مثلا وجد محتاجين الى الصدقة لعري أو جوع أو غرم قدموا عليه مثلا ان البدار الى الصدقة عليهم أفضل من التأخير لاضحيته وانما يتقدح تفضيلها لو كان في وقتها ولم يظهر ما يدل على ان الصدقة أعظم نفعا منها (قوله فلا تجب بأصل الشرع) لقوله وأراد أحدكم أن يضحي وقوله ليس في المال حق سوى الزكاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما ضحى عن أمته فاسقطها عنهم ولان الذبح لا يتعين لعينه وانما يتعين للتصدق فمحال أن يجب الذبح (قوله ولان الاصل عدم وجوبها) ولانها اراقة دم لم يلزم المسافر فكذا المقيم كالعقيقة (قوله قادر عليها) بان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع ولو جاء بني ومعه هدي (قوله أحدهما لا) أشار الى تصحيحه وكتب عليه جزم به في العباب قال شيخنا والفرق بين هذه وما قبلها انه في هذه لم يشغل ذمته بشيء لورود النذر على معين قبل الملك بخلاف الاولى حيث اشتغلت ذمته بها بسبب النذر فلزم الجعل عما

الظاهر انه أبا حه وكما لو رأى ماء بالطريق وعليه أمارة الاباحة فان له شربه فائدة اعتبار الاباحة مع عدم العلم بها دفع الضمان (وتحرم المنذورة) أي أكلها (على أغنياء القافلة) وغيرها لان الهدي مسحق للفقراء ولاحق للاغنياء فيه (وكذا فقراؤها) أي القافلة لخبر مسلم السابق هذا (ان رجي مارة) من فقراء غير القافلة والا فيجوز أكل فقرائها منها وهذا التقييد من زيادته وكلامهم يأباه وقد قال في المجموع فان قبل اذا لم يجز لاهل القافلة أكله وتركه بالبرية كان طعمة للسباع وهو اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة أثر قافلة قال في المهمات والمنع مختص بما الكلام فيه وهو ما عطب أما البالغ محله ففي حل الاكل منه أوجه مشهورة أرجحها حله في المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة على اضطراب يأتي في الاضحية قال وسكت يعني الرافعي عن الغرم في الاكل الممتنع مما عطب وفي التقريب انه يغرم قيمته لمساكين الحرم لانه لهم اصالة وانما أكله فقراء الموضع لتعذر الايصال قال وقال بعضهم القياس انه يغرمه لفقراء ذلك الموضع اه والاول هو المنصوص كما نقله الزوياني ونقل القياس المذكور ثم قال وهو غلط لانه يمكن ايصال ثمنه الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد لهم دون اللبن نقل ذلك عنه في المجموع وأقره (ووقته) أي ذبح الهدي (وقت) ذبح (الاضحية) لاشتراكهما في الاحكام الآتية في الكتاب الآتي قال الاسنوي وهذا كالصريح في تعين هذا الوقت لهدي المعتمر أيضا ولا يمكن القول به لانا لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة بحال ويرجع الى المدينة فيما قاله نظر ومحل وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه له أو أطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس في تعيين اليوم قربة بنقله الاسنوي عن المتولي وأقره (فان تأخر) ذبحه عن وقتها (وهو واجب قضاه) وجوبا لاخراجه له عن وقته (والا) بان كان تطوعا فقد فات فان ذبحه (فشاة لحم) كما في الاضحية

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي بعلوه حمرة وقيل غير ذلك (وهي) أي التضحية (سنة مؤكدة) على الكفاية كما يأتي بيانه (ولو بمنى) لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب بأصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته (ويحافظ عليها القادر) أما غيره فلا تسن له كما مر (وتجب بالنذر) كسائر القرب وكذا بقوله جعلت هذه أضحية كما يأتي (فان قال لله علي ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشتراها) شاة (لزمه ان يجعلها) أضحية وفاء بما التزمه في ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي (فان عينها) فقال ان اشتريت هذه الشاة فعلي ان أجعلها أضحية (ففي لزوم جعلها) أضحية (وجهان) أحدهما لا قال في المجموع وهو أنيس غالبا

لزم ذمته (قوله وهي الابل) والبقر والغنم الانسية (قوله فالظاهر انه يجزئ هنا) أشار الى تصحيحه (قوله الا أنه ينبغي اعتبار أعلى الابوين سنا الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ظاهره اعتبارا على السنين مطلقا قال الاشموني والظاهر ان هذا فيما تردد شبهه بين أصليه على السواء أما الذي تمحض شبهه لواحد منهما فالظاهر اعتباره في السن فلو تولد بين ثور وناقة وجاء (٥٣٥) على شكلها فالاعتبار بهما أو على شكله فالاعتبار به فان لم يشابه واحدا منهما فالاعتبار بالاكبر سنا وكذا ان تردد شبهه بينهما على السواء فان ترجح واحد منهما فالاعتبار به قال شيخنا يلزم الاشموني أن يقول باجزاء من سبعة اذا شابه البقر فقط وأن يقول بذلك في الزكاة مع ان القاعدة تخالف ذلك فالارجح ما قالوه من اعتبار أعلى السنين مطلقا (قوله حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز الخ) لو تولد بين أنثى من البقر وذكر من المعز لم يجز الا عن واحد (قوله نبه على ذلك الزركشي) أي وغيره (قوله والمعز والبقر ذو سنتين) فرق أصحابنا بين الضأن وغيره بان فيه من طيب اللحم ما يجبر فوات السن بخلاف غيره (قوله ولا يجزئ مابها مرض الخ) وشرطها سلامة من عيب ينقص لمفهوم ذلك ان لا يجزئ قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها بل جزم بعض الاصحاب بانها لا تؤخذ في الزكاة لنقصانها وهزالها بالولادة غ قال الزركشي مفهومه ان نقص غير اللحم لا يؤثر وليس على اطلاقه فان مقطوعة الالية أو الاذن مؤثر مع انه ليس بلحم فلو قال ما ينقص ما كولها لكان أولى (قوله أو فقدت الاذن خلقا) قال الاذرعي هل يمنع الاجزاء مثل الاذن لم أر فيه شيأ والظاهر انها اذا استحشفت بالكلية منعت قطعا وان كان فيها بعض حياة فيحتمل اه قال الزركشي ويشبه تخريجه على الخلاف في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل وفيه وجهان حكاهما الرافعي في قصاص الطرف فان قلنا لا تؤكل امتنع والا فلا (قوله ولا مجنونة) ولا يجزئ الهيماء وهي التي لا ترعى بقليل الماء ولا بكثيره والهيام بضم الهاء داء يؤثر في اللحم

لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا والثاني نعم تغليبا للنذر (ولا تصير) البدنة أو الشاة في هذه وفيما لو اشتراها بنية الاضحية (أضحية بنفس الشراء ولا بالنية) لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية الوقف أو العتق

*(فصل وأما) * أي الاضحية (شروط) عبر عنها الرافعي كالغزالي بالاركان (الاول كونها من النعم) وهي الابل والبقر والغنم بسائر أنواعها بالاجماع وقال تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها وأما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدى وجزاء الصيد الا أنه ينبغي اعتبار أصل أعلى الابوين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له بأعلى السنين نبه على ذلك الزركشي وهو ظاهر وقد قدمت نظيره في الزكاة (ولا) يجزئ (أقل من جذع الضأن وثني المعز والابل والبقر والجذع ذو سنة) تاما نعم ان أجذع قبلها أي أسقط سنه أجزأ كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ولعموم خبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي فيه أسبقهما وبه صرح الاصل (والمعز والبقر) أي الثني منهما (ذو سنتين) تامتين (والابل) أي الثني منها (ذو خمس سنين تامة) لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها قال الرافعي والمعنى في ذلك ان الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهازها الى هذا الحد كبلوغ الآدمي وحالها قبله كحال الآدمي قبل بلوغه اه ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر تتهيأ لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر ان جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن

*(فصل) * في صفة الاضحية (ولا تجزئ مابها مرض) بين بحيث (يوجب الهزال أو عرج بين) بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك لما رواه الترمذي وصححه أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي مأخوذة من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ أي لا مخ لها ولان البين من ذلك يؤثر في اللحم بخلاف اليسير (ولو حدث) بها العرج (تحت السكين) فانه لا تجزئ لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسر رجل شاة فبادر الى التضحية بها (ولا) يجزئ (مابها جرب وان قل) أو رجز وله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (أو) بها (عمى أو عور) وهو ذهاب ضوء احدى العينين (ولو بقيت الحدقة) لفوات المقصود وهو كمال النظر والخبر السابق (وتجزئ العمشاء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا (والمكوية) لان ذلك لا يؤثر في اللحم (وكذا العشواء) وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي (ومشقوقة الاذن) اذ لا نقص فيها والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الاذن محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شئ بالمشرق (الا ان أبين جزء منها ولو يسيرا أو فقدت الاذن) منها (خلقا) لفوات جزء مأكول (ولا) تجزئ (هزيلة ذهب مخها) بخلاف ما اذا كان بها بعض هزال ولم يذهب مخها للخبر السابق (و) لا (مجنونة) وهي التي (قل دعيها) لان

ذلك نورث الهزال (ويجزئ الفحل والانثى وان كثر نزوانه) أى الفحل (وولادتها) أى الانثى ولو كانت حاملا لم تجزلان الحمل يهزلها نقله النووى فى مجموعه عن الاصحاب قال الاذرعى وجزم به الشيخ أبو حامد واتباعه وغيرهم وفى بيوع الروضة وصدقها أما لو فقه وقال ابن الرفعة المشهور انها تجزئ لان ما يحصل بها من نقص اللحم يجبر بالجنين فهو كالخصى وردبان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالضعيف وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (ولو فقدت الضرع والاليه أو الذنب خلقة أجزأت) أما فى الاولين فكما يجزئ ذكر المعز بخلاف المخلوقة بلا اذن كما مر لان الاذن عضو لازم غالبا وأما فى الثالث فقياسا على ذلك (لا) ان كان الفقد لذلك (بقطع ولو لبعض) منه (أو) بقطع (بعض اسنانها) لحدوث ما يؤثر فى نقص اللحم (ولا بضرطع فلقة يسيرة من عضو كبير) كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو انتقصان اللحم وكون العضو لازما للجنس (ويجزئ خصى وموجوء) أى مرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه الحاكم وصححه ولان ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه يجبر ما فات من البيضتين مع انهما لو كانا عادة بخلاف الاذن (ولا يضر عدم القرن و) لا (كسر) له (لم يعب اللحم) وان دمى بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض فان عيب اللحم ضرب الجرب وغيره (وغيرها) وهى ذات القرن (أولى) للاتباع السابق ولخبر خير التضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وصحح اسناده ولانها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب (ولا يمنع) من الاجزاء (ذهاب بعض الاسنان) لانه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم (فلو ذهب الكل منع) لانه يؤثر فى ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك وعبارة البغوى وغيره ويجزئ مكسور سن أو سنين وهى ظاهرة فى ذلك ذكره الاذرعى وصوب به الزركشى *(فرع)* فى صفة الكمال (استكثار القيمة) فى الاضحية بنوع (أفضل من) استكثار (العدد) منه (بخلاف العتق) فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل ولو كان معه ألف وأراد عتق ما يشتريه بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب والمقصود من العتق التخليص من الرق وتخليص عبدين أولى من تخليص واحد (واللحم) أى كثرته (خير من) كثرة (الشحم) قال فى الاصل الا ان يكون لحما رديئا وأجمعوا على استحباب السمين فى الاضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها المامر فى باب الهدى (وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا ولانفراده بالاراقة فيما قبل الشرك وفى الصحيحين فى الرواح الى الجمعة تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شاة أفضل من بدنة) بعير أو بقرة لان لحمها أطيب والدم المراق لذبحها أكثر والقربة تزيد بحسبه قال الرافعى وقد يؤدى التعارض فى مثل هذا الى التساوى ولم يذكروه (والبيضاء أفضل ثم الصفراء) وهى من زيادته (ثم العفراء) وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء كما فى المجموع (ثم السوداء) قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى أحمد والحاكم خبر لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين وجعل المارردى قبيل الاباق الاحمر (والذكر أفضل) من الانثى لان لحمه أطيب من لحمها (فان كثر نزوانه فضلته) الانثى (التى لم تلد) لانها أطيب وأرطب لحما وعليها حمل بعضهم قول الشافعى والانثى أحب الى وحمله بعضهم على جزاء الصيد اذا قومت لاخراج الطعام والانثى أكثر قيمة ولم يصحح فى الاصل والمجموع شيأ من الجانبين نعم صحح الجوينى فى فروقه الاول ونسب فى الذخائر الثانى للاصحاب ولا يخفى ان كلا من الجانبين صحيح لكن لما كان المناسب هنا انما هو الاول جرى عليه المصنف

(فصل الشاة) يجزئ (عن واحد فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وشرك غيره فى ثوابها جاز) وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهى فى الاولى سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت كالابتداء بالسلام وتشميت العاطس قال فى المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح فى الموطأ أن أبا أيوب الانصارى قال كنا نضحى بالشاة الواحدة

يذبحها

(قوله نقله النووى فى مجموعه عن الاصحاب) ونقله فى الاستقصاء عن الاصحاب لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل يهزلها ويقلل به لبنها (قوله وردبان الجنين الخ) وأيضا فلحم الحامل ردىء ع (قوله وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله ثم شرك من بدنة وشاة أفضل من مشاركة بقدرها فى بعير أو بقرة) قال الزركشى صرح فى التهذيب فيه بوجهين كقراءة سورة قصيرة أفضل من بعض طويلة والظاهر ان محل الخلاف اذا شارك بسبعها بدلا عن الشاة لما مر واعلم ان الاصحاب انما صرحوا بذلك اذا شارك فى سبع مثلا وسكتوا عما اذا شارك واحد خمسة فى بعير وقضية اطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضا وبه صرح صاحب الوافى تفقها (قوله ثم السوداء) لو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الاسود اه قال صاحب الاسرار الا أن تكون السوداء أسمن فهى أفضل (قوله لان لحمه أطيب من لحمها) القياس تفضيل الذكر على الخنثى وتفضيل الخنثى على الانثى لاحتمال ذكورته (قوله تتأدى بواحد من أهل البيت) يشبه أن يكون هذا فى حق من

نفسه منهم دون غيره لانه كالجارح وقوله يشبه أن يكون الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان الثواب ذهاذكر المضحى) أشار الى تصحيحه (قوله ولو اشترك رجلان فى شاتين) قال شيخنا مثل الشاتين الشاه (قوله من طلوع شمس يوم النحر الخ) ويوم النحر أفضل وان ضحى بعده (قوله الى آخر أيام التشريق) قال النووى فى مجموعه قال الدارمى لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن ونحروا يوم التاسع ثم بان ذلك لم تجب اعادة

التضحية لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم ذلك قبل انقضاء أيام التشريق فاعاده كان حسنا اه قال الاذرعى ولم أر الدارمى صرح بلفظ الاضحية ولعله أراد الهدى والشيخ فهم ذلك من ذكره المسئلة هنا اثر كلامه فى الاضحية وسبق عن الروياني انه لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ونحروا فوافق ما قبله يجوز بالاجماع وحينئذ يستثنى هنا صورتان النسيان والغلط والفرق بين الواجبة وغيرها ولا أحسب الاصحاب يسمحون بالتقديم عدا فى الاضحية الواجبة أصلا (قوله وظاهر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح) ولان ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليوم من قبله فى الرمى وتحريم الصوم فكذلك الذبح (قوله لان النذر قد لزمه) فيلزمه ذبحها فى أول وقت يلقاه بعد النذر لانه جعلها باللفظ أضحية فتعين للتضحية وقت الاضحية وقضية كلامهم انه لا يجوز تأخيرها الى العام القابل وخالف هذا المنذور والكفارات حيث لا تجب على الفور لانها فيما أرسل فى الذمة وهذه تعلق بالعين والاعيان لا

نذعها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وظاهر ان الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لانه الفاعل كما فى القائم بفرض الكفاية * (فرع تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة) كما تجزئ بهم فى الحمل للاحصار وخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد وخبره مسلم عن جابر أيضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة (والهم الضحية) أى قسمة اللحم بناء على ان قسمته كاثر التشاهم ان افراز كما اقتضاه كلام الاصل هنا وصرح بتصحيحه فى المجموع (ولو اشترك رجلان فى شاتين) للاضحية أو غيرها كالهدى (لم يجز) اقتصارا على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة وفرق بينهما وبين جواز اعتاق نصفى عبدين عن الكفارة بان التشقيص عيب ومطلق العيب يمنع الاجزاء فى الاضحية بخلاف العتق وفيه نظر لان الذى يمنع الاجزاء انما هو عيب ينقص اللحم لا مطلق العيب فالاولى ان يفرق باختلاف المأخذ لان المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل (ولو ضحى ببدنة) من بعير أو بقرة بدل شاة واجبة (فالزائد على السبع تطوع) و (يصرفه) أى الزائد (الى أنواع) مصرف أضحية (التطوع) من اهداء وتصدق (ان شاء) وان شاء فعل فيه ما يفعل فى سائر الضحايا المتطوع بها من أكل واهداء وتصدق وقوله ويصرفه الى آخره من زيادته وهو معلوم مما سيأتى (الشرط الثانى الوقت) أى وقت الاضحية (وهو من حين يمضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر الى آخر أيام التشريق ولو) كانت الاضحية (منذورة) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ ولخبر مسلم لا يذبحن أحد قبل ان يصلى ولخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح فلوا والمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس فى الامصار والقرى والبوادى (ويقضى) المنذورة وجوبا اذ فات الوقت لان النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ومثالها لو قال جعلت هذه أضحية كما صرح به فى المجموع (دون المتطوع بها) فلا تقضى (فان ذبح المتطوع بها) بعد فوات الوقت (فهى صدقة) ان تصدق بها فيثاب ثواب الصدقة لا الاضحية وان ضحى بها فى سنة أخرى وقعت عنها لا عن الاولى (ويكره الذبح بالليل مطلقا) عن التقييد بالاضحية وفيها أشد كراهة وذلك لانه لا يامن الخطأ فى الذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كان خشى فوات الاضحية أو بها أو احتاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها (الشرط الثالث الذابح) وهو من تجوز منا كحته والامنا الكتابية كما سيأتى (والافضل ان يذبح الضحى) بنفسه للاتباع رواه الشيخان ولان الاضحية قربة فتسن مباشرتها (أو يوكل) فى ذلك (مسلما تقيا) بباب الضحايا وما يتعلق بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه أى فى ثوابه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها فى قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم أهل للقربة والفقيه أعرف بواجبات الذبح وسننه وأتى فى كلامه

(قوله فان ذبح المتطوع بها الخ) قال الامام فان لم تجز حتم قضاءها بعد الوقت على القولين فى قضاء السنن الراتبة قلنا الراتب اذا فاتت لا يمكن تداركها أداء فلو لم نقضها لضعنا ثوابها والاضحية ان فاتت فى سنة أمكن تداركها فى أخرى اذ الوقت قابل لاضاحى فلا ينقدح معنى القضاء (قوله قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والافضل أن يذبح المضحى بنفسه) وان يكون فى بيته بمنعه أهله

(قوله قال الاذرعي والظاهر استحباب التوكيل الخ) أشار الى أصحيته (قوله لانها عبادة) بدليل قوله تعالى وانكم يناله التقوى منكم (قوله ويجوز تفويضها الى الوكيل المسلم الخ) شمل (٥٣٨) كلامه ما لو ذبح الموكل أو وكل بالذبح مسلما آخر أو ذميا (قوله وصورة الاذن في الميت

للتنويع لا للتخيير فلو عبر كاصله بقوله وله ان يوكل كان أولى نعم الاولى للمرأة والخنثى ان يوكلا رجلا قال الاذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره ان أمكنه الاتيان به ويتأكد استحبابه للاعمى وكل من تكره منه كانه (و) ان (يحضر) الذبح اذا وكل فيما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه يأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك (ويجزئ كتابي) أي توكيله لانه أهل للذبح ويجوز ان يعتان المسلم في قربه بالكافر كما يعتان به في قسمة الزكاة ولا يجوز توكيل غير الكتابي كالمجوسي والوثني والمرتد اذ لا تحل ذبيحتهم (ويكره صبي وأعمى) أي توكيلهما (والحائض) أي توكيلها (أولى منهما) أي من توكيلهما ولا يكره توكيلها لانه لم يصح فيه نهي ذكره في الروضة ونقله الرياني عن الاصحاب ثم قال لكنه خلاف الاولى وكالحائض النفساء وذكر الاعمى من زيادة المصنف هنا مع انه ذكره كاصله في الصيد والذبائح وذكر ان الحائض أولى منه من زيادته (والصبي) المسلم أي توكيله (أولى من) توكيل (الكتابي) ومثله الاعمى كما اقتضاه كلامه كاصله وقضية كلامه كالروضة انه يكره توكيل الذمي في ذلك وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه (ولابد) في التضحية (من النية) لانها عبادة (ولو بقبل الذبح) عند تعيين الاضحية كما في الزكاة والصوم (ولو عين شاة للاضحية) بان قال جعلتها أضحية (أو) عينها (عن نذر في ذمته لم تجز عن نية الذبح) للاضحية فلا يكفي تعيينها لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها (ولو نوى دون وكيله ولو عند الدفع) أي دفع الاضحية (اليه) أو تعيينه لها (كفى) فلا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (ويجوز تفويضها الى الوكيل المسلم) المميز كما يفوض اليه الذبح وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحتها منهم (ولا أضحية لرقيق) ولو مدبرا لانه لا يملك شيأ (فان أذن له) سيده وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت للسيد) أي عنه أو مكاتبا (و) قعت (عن المكاتب) لانها منه تبرع وقد أذن له فيه سيده ويوجه وقوعها عن السيد في غير المكاتب بالاذن بانه بمنزلته ويده كيده (ولمن بعضه رقيق ان يضحي بما ملكه) بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به (ولا يضحي أحد عن غيره بلا اذن) منه (ولو) كان (ميتا) فان أذن له وقعت عنه وصورة الاذن في الميت ان يوصي بها روى أبو داود والترمذي وغيرهما ان عليا رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم أمرني ان أضحي عنه أبدا فلم انها لا تقع عنه ولا عن غيره اذا ضحى عنه بغير اذنه (نعم تقع عن المضحي) أضحية (معينة بالنذر) منه فعينة مرفوع بالفاعلية ويجوز نصبه بالحالية *(الشرط الرابع الذبح ولا يحل حيوان) ما كول (مقدور عليه غير السمك والجراد) انسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها (الا بالتذفيف بقطع جميع الحلقوم والمريء) حالة كون القطع (محضا) أي خالصا (والحياة مستقرة لا بعظم وظفر) لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقي العظام وسيأتي في الصيد والذبائح استيفاء الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به وقوله كاصله جميع تأكيد (ولا بقطع) للرأس (بالصاق السكين باللحمين) فوق الحلقوم والمريء لانه لم يقطعهما وهذا يغني عنه صدر كلامه الآتي على الاثر ولو جعله مثالا له كان أولى (فان لم يقطعهما أو اختلف رأس عصفور) أو غيره (ببندقة) أو غيرها (أو بقي منهما) أي من الحلقوم والمريء شيء (يسير) فمات الحيوان أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه الى حركة المذبوح (فميتة ويعصي بالذبح

أن يوصي بها) هذا في أضحية التطوع اما لو كان في ذمته أضحية منذورة ومات ولم يوص بها فانه يجوز التضحية عنه (قوله نعم تقع عن المضحي معينة) يستثنى أيضا التضحية الواجبة من ماله عن محاجيره كما ذكره الباقاني والاذرعي وهو الذي أشعر به قول الماوردي والاصحاب بل لا تصح التضحية عن الحمل كما لا تخرج عنه الفطرة ولا يجوز للولي أن يضحي عن المحجور من ماله (قوله بقطع جميع الحلقوم والمريء) احترز به عما اذا قطع البعض وانتهى الحيوان الى حركة المذبوح ثم قطع بعد فلا يحل نعم يرد عليه ما لو قطع ذلك في مرتين فانه لا يحل ولو قالا في مرة واحدة لكان أصوب وكتب أيضا الكلام في الذكاة استقلالا فلا يرد الجنين لان الحل فيه بطريق التبعية وقال في المجموع لا يرد على الحصر الصيد الذي قتله سهم أو جارحة وكذا الحيوان الذي يتردى في بئر أو يند فانه يقتل حيث أمكن فان ذلك ذكاته هما قال وكذا الجنين في بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاته ويحرم ذبح رمكة حامل بمغل (قوله والحياة مستقرة) الحياة المستقرة وعيش المذبوح اعلم ان هذه الثلاثة تقع في عبارتهم ويحتاج الى الفرق بينها فاما المستقرة فهي الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها أو أبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية

ودن القفا و) من (الصفحة) أى صفحة العنق (و) من (ادخال السكين فى الاذن) لزيادة الايلام (فان وصل المذبح) فى كل من الثلاثة (والحياة مستقرة قطعه) (حل وان لم يقطع جلدتهما) أى الحلقوم المرىء كما لو ضاع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصل المذبح أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل (ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع فى قطعهما) جميعهما أو مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفار الصفحتو ادخال السكين فى الاذن وذلك لان أقصى ما وقع التعبد به ان يكون ذبح بحياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح (بخلاف مالو) وفى نسخة (ما فى الذبح فلم يتم حتى ذهب استقرارها) أى الحياة فانه يضر قال فى الروضة لانه مقصر فى الثانى بخلاف الاول لا تقصير منه ولو لم نحله أدى الى حرج (وان ذبحها) أى الاضحية (وأخرج آخر حشوتها) بكسر الحاء وضمها أى امعاءها أو نحس خاصرتها (معا لم يحل) لان التذفيف لم يتحض بقطع الحلقوم والمرىء قال فى الاصل سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ومقتضاه انه لا تحل وان كان المشارك غير مذفف لو انفرد وتوقف فيه الرافعى ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحا آدميا وكان أحدهما مذففا دون الآخر حيث لا قصاص على الآخر ومال اليه الاسنوى وغيره أيضا لكن فرق ان الرفعة بان القصاص يسقط بالشبهة لان الاصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل فى الباب التحريم ولو اقتربن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهى ميتة كما صرح به الاصل لان التذفيف انما حصل بذبحين و يؤخذ من اعتبارهم قطع القفا انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ذكره الزركشى (والحلقوم مجرى النفس) خروجا ودخولا (والمرىء) بالمد والهمز (مجرى الطعام) والشراب (والودجان) بفتح الدال (عرقان بعدهما) أى بعد الحلقوم والمرىء أى وراءهما فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (يستحب قطعهما) مع ما ذكر لانه أوحى وأروح للذبيحة والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمرىء وانما لم يجب قطعهما لانهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وراءهما ذكاته لا يشترط قطعه كسائر العروق (فان جرح الحيوان أو سقط عليه سيف) أو نحوه وفى نسخة سقف (وبقيت فيه حياة مستقرة ولو) عرفت (بشدة الحركة) أو انفجار الدم (فذبحه حل) وان تيقن هلاكه بعد ساعة (والا) أى وان لم تكن فيه حياة مستقرة (فلا) يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لابى ثعلبة الخشنى وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وقوله ولو بشدة الحركة ليس فى محله لانه لو وصل يجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به انما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح فلو أخره مع القدرة قبله كما صله كان حسنا وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه (ولو شك) كما فى استقرارها حرم) للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم (فان لم يصبه شئ) مما ذكر (بل مرض) ولو با كله نباتا مضرا (أو جاع فذبحه) وقد صار (آخر رمق حل) لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه و يجعل قتلا ومسألة الجوع من زياداته

(فصل) فى سنن الذبح (يسن تحديد الشفرة) بفتح الشين أى السكين لخبر مسلم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته والمفهوم من تحديدها انه لو ذبح بسكين كال حل ومحله ان لا يكون كالها غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم يحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم والمرىء محضا وسيأتى هذا فى الصيد والذباح (و) يسن (الذبح بقوة) بان يمر السكين بتعامل ذهابا وايابا ليكون أروح وأسهل (وكذا) يسن (الاستقبال) أى استقبال الذابح القبلة (و) الاستقبال (بذبحها) اليها لانها أشرف الجهات ولا يوجه موجهها اليها ليمكن هو من الاستقبال (والاستقبال المذكور فى الاضحية (والهدى آكد) منه فى غيرهما للاتباع رواه أبو داود وغيره باسناد حسن ولان الاستقبال فى العبادات مستحب وفى بعضها واجب وكالاضحية والهدى فى ذلك العقيقة والعاهم

(قوله ومقتضاه انها لا تحل) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الزركشى) أشار الى تصحيحه (قوله وقوله ولو بشدة ليس فى محله) ما ذكره من كونه ليس فى محله ممنوع وكذا ما رتبه عليه من عدم الحل اذ الاصح ان الحركة الشديدة أمارة الحياة المستقرة (قوله ولو با كله نباتا مضرا) لو انتهى الحيوان الى أدنى الرمق با كل نبات مضر فذكر القاضى مرة فيها وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه وعبارة الانوار ولو أكلت بهيمة نباتا مضرا وصارت الى أدنى الرمق فذبحت حرمت وكذا لو وقعت قرحة أو أكلة فيها وصيرها الى حركة المذبوح فذبحت قال شيخنا و يمكن أن يقال اذا قلنا بالتحريم هنا لا يخالفه ما فى كلام الشارح من قوله ولو با كل نبات حل اذ كلامه مفروض فى بهيمة وصلت لذلك بمرض وان كان سببه أكل النبات فالحال عليه المرض وليس بمانع وما ذكره فى الانوار وغيره فيمن وصلت لادنى الرمق با كل النبات المضر فلا تحل لانه سبب يحال عليه الهلاك

انما تركوها هنا لقولهم في باب الهما كالاضحية (و) سن (التسمية) بان يقول باسم الله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح و) عند (ارسال السهم والجارحة) الى صيد (ولو عند الاصابة) بالسهم (والعض) من الجارحة أما التسمية فلقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانه محل يسن فيه ذكر الله فسن فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من تسمية الاوثان واعلم تجب التسمية لآية حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية ولقول عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين اذ الاولى فعلية اثنائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لما لكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به وبعضهم أجاب بحمل النهي في الآية على كراهة التنزيه وأما خبر أبي ثعلبة فاصدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل واصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فاجابوا عنه بحمله على الندب والتصريح بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الارسال أو الاصابة والعض من زيادته لكن ما بعد لولا يصلح غاية لما قبلها فلو قال وكذا عند الاصابة والعض كان أولى قال الزركشي في الخادم ويستحب أن لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال فان زاد شيأ من ذكر الله فالزيادة خير (وتركهما) أي التسمية والصلاة عند ما ذكر (تعمدا مكروه) لتأكد أمرهما وذكر كراهة ترك الصلاة من زيادته ولم أره لغيره (ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد كما صرح به في الروضة (باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد) ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما صرح به الاصل (للتشريك فان قصد التبرك) باسم محمد (فينبغي ان لا يحرم) ذلك ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ذكره الاصل (كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد) فانه لا يحرم بل ولا يكره فيما يظهر لعدم ايهامه التشريك قال الزركشي وهذا ظاهر في النهي أما غيره فلا يتجه فيه ذلك (ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح) أو غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه السلام (ولا) ذبيحة (مسلم لمحمد) صلى الله عليه وسلم (أو للكعبة) أو غيرهما مما سوى الله لانه مما أهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما يسجد له كذلك صرح به الاصل ولو قال المصنف ولا تحل ذبيحة مسلم أو غيره لغير الله كان أعم وأخصر وأقرب الى كلام الاصل (فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونهم بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز) قال في الاصل والى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة (وتحرم الذبيحة) اذا ذبحت (تقربا الى السلطان) أو غيره عند الناس (فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس أو ايرضي غضبانا جاز كالذبح للولادة) أي كذبح العقيقة لولادة المولود لانه لا يتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم ولو ترك قوله فلا باس كان أولى وأخصر (فان ذبح للجن حرم الا ان قصد) بما ذبحه (التقرب الى الله ليكفيه شرهم) فلا يحرم (ويستحب في الابل و) سائر (ما طال عنقه) كالنعام والاوز (النحر في اللبة) بفتح اللام وهي النقرة أسفل العنق (بقطع الحلقوم والمريء) للاتباع وللامر به في الابل رواه الشيخان ولانه أسرع لخروج روحها لطول عنقها وقوله وما طال عنقه من زيادته وجزم به الزركشي بحثا (و) يستحب أن ينحر (البعير قائما على ثلاث) من قوائمه لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ابن عباس قياما على ثلاث (معقولا) في الركبة قال في المجموع وأن تكون العقولة اليسرى للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم (والا) أي وان لم

(قوله وارسال السهم) وعند نصب الشبكة وعند صيد السمك أو الجراد

(قوله لا آية حرمت عليكم الميتة الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه

(قوله للتباين التام بين الجملتين الخ) وللاجماع على ان من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق

(قوله بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا) قال الاذرعي والظاهر أن الاكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله للتشريك) اذ من حق الله تعالى أن تجعل الذبائح باسمه وأن تكون اليمين باسمه وأن يكون السجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق (قوله وجزم به الزركشي) سبقه اليه ابن الرفعة وغيره

ينحره قائما (فبسم كلو) أن (يذبح البقر والغنم) ونحوهما كالخيل وحمر الوحش بان يقطع حلقها أعلى العنق وأن تكون (مضجعة) للاتباع فى الشاذر واه البخارى وقيس بهما البقية ولانه أرفق (على) جنبها (الايسر) لانه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين واسالة رأسها بالايسار (مشدودة القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (لا الرجل اليمنى) فلا تشد بل تترك لتستريح بتحريكها (فان نحرها أو ذبح الابل) ونحوها (حل) أما الاول فلخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وأما الثانى فلعموم الادلة كخبر ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ولم يكره) ذلك اذ لم يرد فيه نهى لكنه خلاف الاولى (ويستحب أن لا يزيد على قطعهما) أى حلقومها ومريئها ووجيها وفى نسخة قطعها أى المذكورات (وأن لا يبين رأسها) أن (لا يسلخها) أن (لا ينقلها) الى مكان (و) أن (لا يمسكها) بعد الذبح (من الاضطراب حتى تبرد) فى الاربعة المذكورة وعبارة أصله حتى تفارق الروح قال فى المجموع فان خالف ذلك كره وعلم من كلام المصنف ما صرح به أصله من أنه لا يكسر قوائمها ولا يقطع عضوا منها ولا يحركها (و) أن (تساق) الى المذبح (و) أن (تضجع برفق) وأن يكون ذلك (بعد أن تسقى و) أن (لا تحد الشفرة و) أن (لا يذبح غيرها قبالتها) فيهما (و) أن (يكبر) الله تعالى (قبل التسمية وبعدها عند الذبح) أو غيره مما مر (ثلاثا) فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثم يقول ولله الحمد) لانه فى أيام التكبير وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله أكبر والتصريح بقوله عند الذبح من زيادته وظاهر أن ذلك بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا (و) أن (يقول) بعد ذلك (اللهم هذا) منك وإليك فتقبل منى) أى اللهم هذا عطية منك وتقربى إليك وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وفى الرافعى عن الروياني عن الاصحاب أنه لو قال تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهم وسلم لم يكره ولم يستحب لانه لا يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز أن يكون المسؤل التشريك فى أصل التقبل وذكر بعض ذلك فى الروضة

(فصل) لو (قال جعلت هذه) البدنة أو الشاة (أضحية أو هديا) أو هذه ضحية أو هدى (أو على أن أضحى بها أو أهديها أو) على ان (أتصدق بهذا المال أو الدراهم تعين) ذلك (ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها وان نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لكن لا يزول ملكه) عنه (الا بعتقه) لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل الى المساكين كما مر فى باب الهدى ولهذا لو تلف وجب تحصيل بدله كما سيأتى بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف وستعرف ما ذكر بأقون (واذا نوى) جعل هذه الاضحية مثلا (بغير لفظ لم تصر أضحية وان ذبحها) هذا قدمه أول الباب وظاهر أن اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الاذرعى (ولو عين شاة أو عبدا عما التزم) فى ذمته (من أضحية وعتق تعينا) كما لو عين ذلك ابتداء (لا دراهم عينها عما التزم التصدق به) بنذر أو غيره فلا يتعين لان تعيين كل منها ما فى الذمة ضعيف وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للاضحية والعتق كالدراهم فى حكمها (ومن أراد التضحية فدخل) عليه (عشر ذى الحجة كره له أخذ شئ من أجزاء بدنه وشعره حتى يضحى) لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفى رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحى ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة فى خبر الصحيحين كنت أفتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها وبيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شئ أحله الله تعالى حتى ينحر الهدى والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه ولو ترك المصنف الشعر أو ذكره مع الظفر كما له كان أولى وظاهر أنه يستثنى من ذلك ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وأن محل كراهة ذلك اذا لم تدع اليه حاجة ذكر ذلك جماعة منهم الزركشى قال وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب أو واجب الآن يطرق بان الاضحية فداء عن البدن كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفى معنى مريد

(قوله وظاهر أن اشارة الاخرس الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر أن غير الدراهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كره له أخذ شئ من أجزائه) ما يزال من الاجزاء ويجب كتمان البالغ وقطع يد السارق والجانى بعد الطلب فلا سبيل الى تأخيره وقد يستحب كتمان الصبى والتضحية من ماله ممتنعة وقد يباح كقلع السن الوجعة وكالفصد والحجامة (قوله والمعنى فيه شمول المغفرة الخ) وقيل للتشبه بالمحرم (قوله وأن محل كراهة ذلك الخ) لو أراد الاحرام فى عشر ذى الحجة من يريد الاضحية فهل يكره له مراعاة لجانب النهى أو لا فيه نظر ويحتمل أن لا يكره لانه اذا اجتمعت قربتان احداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد الاضحية ودخل يوم الجمعة استحب له أخذ شعره وظفره وهل يكره تخليل شعر اللحية فى الوضوء كما قالوا به فى المحرم خوف الانتتاف فيه نظر ومن علل بالتشبه بالمحرم فلا شك أنه يكره (و قال شيخنا) مى عارض ذلك يوم جمعة لم يزل شعره ونحوه لاجله اذ هو خاص يقضى على ذلك العام (قوله الا أن يفرق بان الاضحية الخ) والتكفير بالاعتاق اما لخبر ما وقع أو حذر من أن يعود اليه وأما

(قوله صلى الله عليه وسلم أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) فغير معارض لان العضو لا يطلق على ذلك

الاضحية من أراد أن يهدي شيأ من النعم الى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة وقضية قولهم حتى يضحى أنه لو أراد التضحية بأحد أولات الكراهة يذبح الاول و يحتمل بقاءها النهى الى آخرها انتهى

(فصل وأحكامها) أى الاضحية مع مافى معناها من الهدى (أنواع) خمسة (الاول الاتلاف) أى حكمه وحكم التالف (فالمنذورة المعينة من الاضحية والهدى أمانة فى يده) أى الناذر فلا يضمنها (مالم يتمكن من ذبحها) بان تلفت أوضلت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا ابدال بمثلها ولا تخيير منها ولو نذر اعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه وهبته وابداله وان لم يزل الملك عنه كما مر مع الفرق بين زوال الملك هنا وعدم زواله ثم (فان تمكن منه) أى من ذبحها (وتلفت ضمنها) لتقصيره بتأخيره وسيأتى مايأتى منها به (وتجوز اعارتها) لانها ارفاق كما يجوز الارتفاق بها للحاجة برفق كما سيأتى فى قبيل المسائل المنثورة فلو تلفت فى يد المستعير فلا ضمان عليه أى ولو فيما تلف بغير الاستعمال كما يتضح فى الموضع المشار اليه لان يده يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره فى المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة نبه على ذلك الاسنوى قال ابن العماد وصورة المسئلة أن يتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أى كما يضمن معيره لذلك (لا اجارتها) لانها بيع للمنافع (فان) أجرها وسلمها للمستأجر ثم (تلفت) عند بركوب أو غيره (ضمنها المؤجر) بقيمتها (وعلى المستأجر أجرة المثل) نعم ان علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الاجر والقيمة والقرار على المستأجر ذكره الاسنوى (وتصرف) الاجرة (مصرف الاضحية) كالقيمة فيفعل بها مايفعل بها وسيأتى بيانه (وان باعها) أى المنذورة (استرد) ها ان كانت باقية ورد ثمنها (وان تلفت) فى يد المشترى (استرد أكثر قيمتها من) وقت (القبض الى) وقت (التالف) كالغاصب (والبائع طريق فى الضمان) والقرار على المشترى وهذا من زيادته هنا (و يشترى) البائع بذلك القيمة (مثلها) أى مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا (فان نقصت) أى القيمة عن تحصيل المثل لغلاء حدث (وفى) القيمة (من ماله فان اشتراه) أى المثل (بالقيمة أو فى ذمته بالنية) أى مع نيته عند الشراء أنه أضحية (صارت) أى المشترى والاولى صار أى المثل (أضحية بنفس الشراء والا) بان اشتراه فى الذمة ولم ينو أنه أضحية (فيجعله اياها) أى أضحية (وان أتلفها أجنبى ضمنها بالقيمة) كأكثر المتقومات فيأخذها منه المضحى (و يشترى بها مثلها) جنسا ونوعا وسنا و يضحى به (ثم) ان لم يجد بها مثلها اشترى (دونها بخلاف) العبد (المنذور عتقه) اذا أتلفه أجنبى (فانه) أى الناذر (يأخذ قيمته لنفسه) ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه وسبق العتق هو العبد وقد هلك وسبق وقوع الاضحية بالعين (فان كانت) أى المتلفة (ثنية من الضأن) مثلا (فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة) من الضأن رعاية للنوع (ثم) ان نقصت القيمة عن ثمن الجذعة (اشترى) بها (ثنيا معز) لانه لا تصلح للتضحية (ثم) ان نقصت القيمة عن ثنية المعز اشترى (دون سن الاضحية) أى دون الجذعة لان فيه ارفاقا قدم كامل (ثم) ان نقصت القيمة عن دون الجذعة (اشترى) بها (سهما) من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة لان فيه شركة فى ارفاق قدم (ثم) ان نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى (لحما) لانه مقصود التضحية والمراد لحم النعم وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة (ثم) ان لم يجد لحما (يتصدق بالدراهم) للضرورة (وان أتلفها الاضحى لزمه الاكثر من قيمتها) يوم الاتلاف (و) من قيمة (مثلها) يوم النحر كما لو باعها أو تلفت عند المشترى ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبى (فان زادت القيمة) على ثمن مثل المتلف لزمه حدث (اشترى كريمة أو) مثل المتلفة و (أخذ بالزائد أخرى) ان وفى بها (وان لم يف) بها (ترتب الحكم كما سبق فيما اذا أتلفها أجنبى) ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية وظاهر أن التخيير المذكور ليس على السواء

الاول قال ابن العراقى انما ينبغى أن يخرج على هذا ما لو شرع فى الذبح وكمله ولم يفرغ من السلخ وتفريق الاعضاء وتردد البلقينى فيما لو أخر الناذر التضحية بمعين الى انقضاء أيام التشريق ورجح بقاء الكراهة لان عليه أن يذبحها قضاء وقوله ورجح الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولم يتمكن من ذبحها) بغير تفريط منه (قوله نبه على ذلك الاسنوى) أى وغيره (قوله قال ابن العماد وصورة المسئلة أن تتلف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعلى المستأجر أجرة المثل) وان لم يركبها (قوله فالقياس أن يضمن كل منهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الاسنوى) وغيره (قوله وان أتلفها أجنبى الخ) وان أتلفها المضحى لزمه الاكثر من قيمتها ومثلها (قوله كأكثر المتقومات) فعلى هذا لو أتلفها غاصب أو مشتر من الناذر لزمه قيمتها أكثر ما كانت من وقت القبض الى وقت التالف وقوله لزمه قيمتها أكثر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر كلامهم أنه لا يتعين الخ) أشار الى تصحيحه وقال شيخنا هو واضح لان كلامه فيما اذا وجبت القيمة وعليه أن يشترى بها لحما أما عند وجوب المثل فالاوجه تعين جنسه عند الامكان (قوله ثم يتصدق بالدراهم) الاصح كما فى المجموع جواز كل من التصدق باللحم والتصدق بالدراهم

(قوله بصرف مصارف الضحايا) أشار الى تصحيح (قوله بل لا وجه له) لوجه صحيح وسيذكر مواضع كونها مضمونة عليه (قوله وما مر في التعيين بالجعل) وهو مخطط عن النذر وأيضا فالنية انما تجب على المتقرب اذا تعاطى فعل القربة الواجبة أو المندوبة وههنا قد تعذر عليه بذبح الاجنبي تعاطى القربة وقولهما لان ذبحها لا يفتقر الى النية يعني من الاجنبي ومعناه أن النية لا تكون شرطا في وقوع الشياة المنذورة عن النذر لانها قد خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء وأما اذا ذبحها المتقرب فانه تلزمه النية لكونه تعاطى فعل القربة فاشبه الزكاة اذا أداها وأما الاجنبي اذا ذبحها فلا نية عليه لكونه غير متقرب وتقع الموقع لكونها ملك الفقراء فس ولو ذبحها المالك وقلنا بوجوب النية فلم ينو عصى ووقعت الموقع (قوله لا يصح في المعينة ابتداء) أشار الى تصحيحه (قوله لما مر أنه يلزمه التصدق بلحمها) ما مر محله في غير تعيينه (قوله وما ذكره كاصله هنا الخ) قد ذكر في كتاب الغصب ان من غصب متقوما فصار مثليا ثم تلف لزمه قيمة المتقوم ان كان أكثر قيمة من قيمة المثل وان كان أقل أو استويا لزمه المثل فيجري هذا التفصيل هنا هكذا قاله في المهمات فاحمل كلام المصنف على

الدراهم بل الافضل شراء كريمة (واستصعب الشافعي) والاصحاب كما اقتضاه كلام الروياني (أن يتصدق بالزائد) الذي لا يبقى باخرى (و) ان (لا يأكل منه شيأ) أي لا يشتري منه شيأ أو يأكله (وفي معناه البدل) الذي يذبحه أي بدل الزائد وانما يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا (فان ذبح المنذورة) حقيقة وحكما ليشمل المجعولة (المعينة) من أضحية أو هدى (قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم) فلا يجوز له أكل شيء منه (ولزمه البدل أيضا) بان يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها (وان باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ منه) البائع (اللحم) ان كان باقيا (وتصدق به و) أخذ منه (الارش وضم اليه البائع ما يشتري به البدل ولو) وفي نسخة وكذا لو (ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الارش) قال في الاصل وبه يجيء خلاف في أن اللحم يصرف مصارف الضحايا أم يعود ملكا انتهى والظاهر الاول (فان قلنا يعود اللحم ملكا اشترى) الناذر (به و بالارش) الذي يعود ملكا (أضحية) وذبحها في الوقت وان قلنا لا يعود ملكا فرقه واشترى بالارش أضحية ان أمكن والا فكالمعسر (أما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر) ان تلفت بمعنى ان عليه البدل بالمعنى الآتي (فان أتلفت) بان أتلفها أجنبي (فالغرم) بمعنى المغروم ملك (له) أي للناذر (وعليه البدل) بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته (فاذا ذبحها) أي الاضحية (أو الهدى) المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة (فضولي في الوقت أخذ منه) المالك (اللحم وفرقه) على مستحقيه (وقع الموقع) لانه مستحق الصرف اليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزأ كما قاله الخبث قال الرافعي وهذا يؤيد القول بان التعيين يغني عن النية وأجيب عنه بان ما هنا مفروض في التعيين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل وأفاد تعبيره بالفضولي انه لو ذبحها عن المالك بخلاف تعبير أصله بالاجنبي لاحتمال انه ذبح عن نفسه فيكون غاصبا أو نحوه (ولزمه) أي الفضولي (الارش) أي ارش الذبح وان ضاق الوقت لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها (وان كانت) أي المعينة (معدة للذبح) فانه يلزمه الارش (كالمملوكة) حتى لو شد قوائمها ليذبحها فذبحها فضولي لزمه الارش (ومصرفه مصرف الاصل) فيشتري به أو بقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والا فكالمعسر (فان فرقه الاجنبي) الانسب الفضولي (وفات) بان تعذر استرداده (فكاتلافه) المعينة فيلزمه قيمتها عند ذبحها الان تعيين المصرف الى المالك وقد فوته عليه مع الذبح فيشتري بقيمتها بدل الاصل (النوع الثاني العيب) أي حكمه (فان حدث في) المعينة (المنذورة) ولو حكما (من الهدى والاضحية عيب) مع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان (قبل التمكن من الذبح أجزأه) ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت (فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم) ولا يأكل منه شيأ لانه فوت ما التزمه بتقصيره (و) تصدق (بالقيمة) أي قيمتها (دراهم أيضا) ولا يلزمه ان يشتري بها أضحية أخرى كما صرح به الاصل (اذ مثلها) أي المعينة (لا تجزئ أضحية) والتصريح بحكم الهدى في هذه والتي قبلها من زيادته (وان تعيب بعد التمكن) من ذبحها (لم يجزه) لتقصيره بتأخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم تذبح (وذبحها) وجوبا (و) تصدق (بلحمها) كذلك لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيأ للمامر (وذبح بدلها) سليمة وجوبا (لتقصيره) ولاستقرار وجوب السليمة عليه (فان أتلفها أو عيبها هو) أي الناذر (ملكها) لخروجها عن كونها أضحية بفعله (وذبح بدلها) وجوبا للمامر وقوله أخذا من اطلاق أصله في الثانية ملكها لا يصح في المعينة ابتداء للمامر انه يلزمه التصدق بلحمها ولا حاجة اليه في المعينة عما في الذمة لانه ذكره بعد سطر مع انه لا معنى له في تلافها بغير الذبح على ان مسئلة الاتلاف من تصرفه (ولو ذبح المنذورة) ولو حكما (في وقتها ولم يفرق لحمها فقد لزمه قيمته وتصدق بها دراهم) ولا يلزمه شراء أخرى لحصول اراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه مكلف وأخذ القيمة وتصدق بها كما صرح به أصله وما ذكره كاصله هنا من

حاله لزوم القيمة وفي الوسيط وجه أنه تلزمه قيمة الشاة حية ونسبه ابن يونس الى العراقيين وأنهم جزموا به ولعل المصنف اختاره وقال الناشري قال والذي فديعرق بين جملة لحم الحيوان فانه أنواع مختلفة لا تنضبط فيجب فيه القيمة وبين من أتلف رطلا من لحم الظهر خاصة فيجب مثله

الاكتفاء باخراج قيمة اللحم وجسه مبني على ان اللحم متقوم والاصح بناؤه على المصحح من انه مثلي انه يلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة كما قدمه في آخر باب الدماء وان كان أصله قد فرضه ثم في المخرج عما في ذمته (أما المعينة عما في الذمة لوحدث بها عيب) قبل الوقت أو بعده (ولو في) حالة (الذبح بطل التعيين لها وله بيعها) وسائر التصرفات لانه لم يلتزم التصدق بها بابتداء وانما عينها للاداء مما عليه وانما يتأدى بها بشرط السلامة (وعليه البدل) بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته فعليه اخراجه (ولو عين أفضل مما التزم) كبقرة أو بدنة عن شاة (فذبح واشترى مثل ما التزم جاز) فلا يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل كما لو التزم معينة ابتداء فهلكت بغير تعد منه (ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء) أو نحوها (أو فصيل) وهو ولد الناقة اذا فصل عنها (أو حملة للاطيبة ونحوه لزمه ذبحها يوم النحر) أي وقت الاضحية لوجود الجنس فيها بخلاف الطيبة ونحوها (وكذا لو التزم) بالنذر (عوراء) أو نحوها ولو (في الذمة) يلزمه ذبحها وقت الاضحية (ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع) من الاضحية كما لو التزم ذبحها ابتداء تنزيلا لها منزلة اعتاق عبد أعمى عن كفارته فانه يعتق وان لم يقع عنها (ولو زال النقص) عنها فانها لا تجزئ عن المشروع لانه ازال ملكه عنها وهي ناقصة ولا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره (فلو ذبحها) أي المعينة بنذر أو غيره (قبل يوم النحر) أي قبل دخول وقتها (تصدق بجميع لحمها) فلا يأكل منه شيئا (و) تصدق (بقيمتها دراهم) ولا يشتري بها أخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لان الكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة (وان عين عما التزم) في الذمة (معيبا لم يتعين) ولا تبرأ ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء (نعم لو نذر ذبحها) يعني المعيبة المعينة (عما في ذمته) كقوله لله علي ان أضحي بهذه عما في ذمتي (لزمه ذبحها يوم النحر) وصرفها مصرف الضحية (ولم تجزه) عما في ذمته (وان زال النقص) عنها بما مر (النوع الثالث ضلال المنذورة) أي حكمه (فلا يضمنها ان ضلت) بغير تقصير منه بان ضلت قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحها (فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضاء) وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر الى قابل بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره (وكذا الهدي المعين) ابتداء وهذا داخل فيما قبله (وعليه طلبها) أي الضالة (لا) ان كان طلبها (بمؤنة) فلا يجب (وان قصر) حتى ضلت (طلبها) وجوبا ولو (بمؤنة وذبح بدلها) وجوبا (قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم) اذا وجدها (يذبحها) وجوبا (أيضا) لانها الاصل والتصريح بهذا من زيادته (ومن التقصير تأخير الذبح الى خروج أيام التشريق) بلا عذر فعليه البدل (لا) الى خروج (بعضها) فليس بتقصير كمن مات في اثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم وهذا مما رجحه في الروضة قال الاسنوي وهذا ذكره كالرافعي فيما قبل وفي نظائرها كان حلف لا كلمن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من أكله وذكر نحوه البلقيني وقال مما رجحه النووي ليس بمعتمد انتهى ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات في اثناء وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية والهدي (وان عين شاة) أضحية أو هديا (عما في ذمته ثم ذبح غيرها) مع وجودها (ففي اجزائها تردد) أي خلاف ان قلنا تجزئ عادت الاولى ملكا (فلو ضلت المعينة) عما في الذمة (فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها) كما مر فيما لو تعيبت والترجيح من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير (فلو وجدها قبل الذبح) لغيرها (لم يذبح الثانية) أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذي تعين أولا * (فرع لو عين) * من عليه كفارة (عن كفارته عبدا تعين) واختار المزني انه لا يتعين كما لو عين يوما عن صومه عليه ويجاب بان اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين لاحق (فان تعيب) العبد (أو مات وجب غيره) أي اعتاق سليم (ولو أعتق غيره) أي المعين (مع سلامته) وتمكنه من اعتاقه (أجزأه) قال الرافعي وفرق بينه وبين عدم الاجزاء على وجه في مسألة التردد السابقة

ولهذا لا يجوز السلم في جلد الحيوان لانه يختلف ويجوز السلم في جلد قطع متناسبا اذا ضبط بالوصف انتهى قال شيخنا ويمكن أن يقال أيضا انما ضمن القيمة هنا ولم يضمن المثل وان كان مثليا الان اللحم هنا فيه صفة زائدة عن غيره وهو كونه منذورا فلما فات تحصيل الصفة في هذه الحالة جعلنا المثل حينئذ كالمفقود وحيث فقد رجع الامر الى القيمة كاتبه (قوله لزمه ذبحها يوم النحر) ما ذكره من امتناع تقديمها على الوقت عجيب لانه لو صرح به فقال لله علي أن أتصدق بكذا في يوم كذا جاز التقديم عليه والفرق أنه أوجبها هنا باسم الاضحية والتعبير بها على ارادة حكمها وهو تعين الوقت والمصرف بخلاف الصدقة المطلقة (قوله قال الاسنوي وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها) قيل يفرق بان ما مر في هلاكها وما هنا في ضلالها فلا مخالفة (قوله ما رجحه النووي) أشار الى تصحيحه (قوله ففي اجزائها تردد) الاصح اجزاؤها

(قوله أنه لا يجوز أكله منه) أشار إلى تصحيحه (قوله لانه بدل من واجب الخ) قال الاذرعي وأنكره الشاشي وقال ليس لمعنى يعول عليه والفرق المذكور ضعيف بل قد يقال العينة في الحال خرجت عن ملكه كالعتق فهي (٥٤٥) بالمنع أجدر وبالجملة فالمذهب منع الاكل من الواجبة مطلقا كما لا يجوز أن يأكل من زكاته أو كفارته شيأ (قوله الا كل من أضحية التطوع وهديه مستحب) قال البلقيني محل هذا مالم يرتد فان ارتد لم يكن له أن يأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة أو هذا الا توقف فيه وسببه ان الاضحية ضيافة من الله تعالى للمسلمين وقد قال الشافعي في البويطي ولا يطعم منها أحد على غير دين الاسلام وهذا يشمل المضحي اذا ارتد لانه على غير دين الاسلام انتهى وقوله قال البلقيني يحمل هذا أشار إلى تصحيحه (قوله ولو جز أبيرا الخ) قال البلقيني انه لا يكفي القدر النافع كما اقتضاه كلام الماوردي ولا القديد على الظاهر ولم يتعرضوا له وقوله قال البلقيني أشار إلى تصحيحه (قوله تمليكه الفقراء نيأ ويجزئ على فقير واحد) قال الناشري قد يقال ما معنى هذا الوجوب أيعصى اذا لم يفعل ذلك أم الوجوب لتأدي السنة فقط وفي ذلك احتمالان جرى القماطي رضي الدين الناشري على الثاني وظاهر وضع كثير من الائمة الاول (قوله ولا يجوز تمليك الاغنياء) قال البلقيني يستثنى ضحية الامام من بيت المال فيملك الاغنياء ما يعطيهم منها قال شيخنا العلم وجهه ان الاصل في مال بيت المال اشتراك الناس فيه في الجملة وقوله قال البلقيني الخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويجزئ مسكين واحد) قال الطبري أصح الوجهين أنه لا يجوز

بان الناذر وان كان ملتزما فهو متبرع بالالتزام فاذا قبل النقل أي من الذمة الى عين كان له وجه على بعد والكفارة الواجبة شرعا لا تحتمل ذلك قلت ونحو برهان العين ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا وقول المصنف مع سلامته من زيادته أبدل به قول أصله مع التمكن من اضافته (النوع الرابع الاكل) من الاضحية والهدي أي حكمه (فلا يجوز الاكل من دم وجب بالحج) ونحوه كدم تمتع وقران وجبران (ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة) كان علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه لانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكاته (فلو وجبا بمطلق النذر) أي بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي ان أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أهدي هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا (أكل) جوازا (من المعين) ابتداء (كالتطوع) تبع في هذا ما بحثه الاصل وقضية ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع لانه دم واجب كدم الطيب ونحوه (دون) المعين ولو بالنية عند الذبح عن (الملتزم في الذمة) فلا يجوز أكله منه لانه بدل عن واجب كدم الطيب ونحوه (ولو أكل مما منع) منه (غرم قيمة اللحم) الذي أكل كما لو أتلفه غيره وهذا بناء على ان اللحم متقوم والاوجب شراء اللحم كما مر نظائره (فان أكل ما ذبح عن) دم (التمتع ونحوه جميعه لزمه دم) آخر لانه لما أكله تبين ان اراقة الدم لاجله وبه فارق ما مر من انه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم واخراج لحم ولو قال فان أكل جميعه لزمه دم كان أوضح وأخصر مع سلامته من ايهام تقييد الحكم بدم النسك

(فصل الاكل من أضحية التطوع وهديه مستحب) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وخبر الصحيحين واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد أضحيته رواه البيهقي في سننه وانما لم يجب لذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه وأكله قال في المهذب وظاهر ان محل ذلك اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كما بحث أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال في الميت وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه (ويحرم الاتلاف والبيع) لشيء من أجزاء أضحية التطوع وهديه (واعطاء اجزار أجرته منه) بل هو على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد لخبر الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه انما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع اليه الا ما رخص له فيه وهو الاكل وخرج باجرة اعطاؤه منه فقيرا وطعاما منه ان كان غنيا فائز ان (ويجب التصدق بشيء منها) يعني من لحوم ما ذكر ولو جزأ يسيرا ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه أكل جميعها للآية السابقة ولان المقصود ارفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم بل (بتمليكه الفقراء) المسلمين (نيأ) ليتصرفوا فيه بما شاؤا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم في تمليكه لا في أكله ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها وشبه المطبوخ هنا بالخبز في الفطرة (ولا يجوز لغير الاغنياء) شيأ من ذلك كما في صدقة الفطر وكفارة اليمين ولان الآية دلت على الاطعام لاعلى التمليك والمراد انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بالاكل كما نبه عليه بقوله (ويجوز لاهداء البعض) واطعامهم كما صرح به الاصل وأفهم كلامهم انه يجوز اطعام الفقراء تمليكهم من الزائد على ما يجب تمليكه نيأ وينصرفون فيه بجميع التصرفات (ولا تعطى الهدية ولا الجلد) ونحوه (عن الصدقة) في الاول (و) عن (اللحم) في الثاني (ويجزئ) في أخذ الصدقة (مسكين واحد) بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز

صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لاكثر من واحد (فلو أكلها) أي لحوم ما ذكر (غرم ما يطلق عليه الاسم) لانه الذي يجب التصدق به (و يأخذ به) أي بثمنه (شقصا) مما يجزئ في الاضحية والهدي (ان أمكن) ذلك (والا فطعاما) يأخذ به والمرجح من زيادته أخذه مما صرف في فصل أحكام الاضحية وعبارة الاصل وهل يلزمه صرفه الى شقص أضحية أم يكفي صرفه الى اللحم وتفرقته وجهان اه وصحح منهما في المجموع الثاني والاوفق بما استحسنه كالرافعي ثم ما قاله المصنف (وله تأخيره) أي كل من الذبح وتفرقة اللحم (عن الوقت) لان الشقص واللحم ليسا باضحية ولا هدي فلا يعتبر فيهما الوقت (لا الاكل منه) أي من كل منهما فلا يجوز لانه بدل الواجب *(فرع* والاحسن في هدي التطوع وأضحيته التصدق بالجميع) لانه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس (الا لقمة أو لقمتا يأكلها) تبركا (فانه) أي أكلها (سنة) عملا بظاهر الآية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الاكل (و يستحب اذا أكل وأهدى وتصدق أن لا يزيد أكله على الثلث) بان يقتصر على الثلث فأقل (و) ان (لا تنقص صدقته عنه) بان يتصدق بالثلث فأكثر و يهدي الباقي وعبارة الاصل نقل جماعة عن الجديد انه يأكل الثلث و يتصدق بالثلثين ونقل آخرون عنه انه يأكل الثلث و يهدي الى الاغنياء الثلث و يتصدق بالثلث قال و يشبه أن لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة ودليل جعل الاضحية ثلاثة أقسام القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع * فما في شين سوى الطمع

(وهي) اي الصدقة (أفضل من الهدية) والتصدق بالثلثين أفضل من التصدق بالثلث والتصدق بالجميع أفضل الا لقمة أو لقمتا كما مر *(فرع* ولا يكره الادخار) من لحم الاضحية والهدي والتصريح بعدم الكراهة من زيادته (ولكن) أي و يستحب اذا أراد الادخار أن يكون (من ثلث الاكل) لا من ثلثي الصدقة والهدية (وقد كان) الادخار (محرما) فوق ثلاثة أيام (ثم أبيح) بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا وأطعموا رواه مسلم قال الرافعي والدافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة فقد أقعمتهم أي أهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافة النازلة *(النوع الخامس الانتفاع) بالمتعين من أضحية أو هدي (فله الانتفاع بها) مطلقا (و بجلدها) ان حل له الاكل منها (كدلو ونحوه) كخف ونعل لغير الصحابة ولفظة ونحوه لا حاجة اليها (و) له (اعارته) أي جلدها لانها ارفاق كما يجوز ارتفاقه به (لا اجارته) لانه بيع للمنافع (و) لا (بيعه) لخبر الحاكم وصححه من بيع جلد أضحيته فلا أضحية له (ولا اعطاؤه الجزار أجرة) هذه واللتان قبلها علمتا مما مر في أحكام الاضحية (والقرن مثله) أي مثل الجلد فيما ذكر (وله جز صوف عليها ان ترك الى الذبح أضر بها) للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى عنه وانتفاع المساكين به عند الذبح (و) له (الانتفاع به والتصدق به أفضل) من الانتفاع به وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر (والولد) وان حدث بعد التعيين (حكم الام) وان انفصل بعد ذبحها لان القربة متى ثبتت في الام ثبتت في الولد كالابلاد (فان كانت منذورة ولو معينة عما في الذمة لم يملكه) وان حلت به بعد النذر وسائر حكم أكله وان كانت متطوعا بها فهو ملكه كالام و يأكل منه أو يأكله على ما يأتي لا يقال قضية ما ذكر ان الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لانا نقول لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت أضحية غايته انها اذا عينت بنذر تعينت ولا تقع أضحية كما لو تعينت معيبة بعيب آخر (فان كان) الولد (ولد هدي وأعيا) عن المشي (فليحمله على الام أو غيرها) ليبلغ

التصدق من الاضحية على فقراء أهل الذمة وجه الجواز أن ذلك تطوع وهم من أهله قال وهو قياس جيد والنص في البر بطلي ولا يطعم منه أحد على غير دين الاسلام وهو يشمل الهدية والصدقة وقال في شرح المهذب انه لم ير لاصحابنا فيها كلاما ومقتضى المذهب أنه يجوز اطعامهم يعني الفقراء من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى وهذا وجه حكاه القمولي أيضا والمذهب مانص عليه ع وقوله قال الطبري أصح الوجهين أشار الى تصحيحه (قوله وعبارة الاصل نقل جماعة عن الجديد الخ) قال البلقيني يستثنى من أكل الثلث أو النصف تضحية الامام من بيت المال وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان حل له الاكل منها) وهي الاضحية والهدي المتطوع بهما اما جلد الواجب منهما فيجب التصدق به كاللحم وهذا قال في المقنع وجلد الاضحية بمنزلة لحمها سواء قال شيخنا شمل ذلك الهبة بلا ثواب لانها أي الصدقة من أنواع الهبة ويؤيد ذلك قول الروياني انه يجوز له هبة صوفها ولبنها وان امتنع عليه بيع ذلك وجعل مستثنى من قولهم ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا كاتبه (قوله وان انفصل بعد ذبحها الخ) ليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره في كتاب الوقف

الحرم

الحرم وقد فعله ابن عمر كما رواه مالك باسناد صحيح (ولو ذبح الاضحية) مع ولدها أو دونه لوجوده ببطنها ميتا (فى الوقت وتصدق بقدر الواجب من الام وأكل الولد كله جاز) كالابن وترجيح جواز أكل الولد فيما اذا ذبحه مع امه من زيادته ونقل الاصل ترجيحه عن الغزالى وترجيح انه كأضحية أخرى عن الرويانى واختاره فى المجموع وشمل كلام المصنف كأصله ولد الواجبة وهو ظاهر فى ولد الواجبة المعينة بالنذر ابتداء على ما جرى عليه فى الام وعليه يحمل كلام المنهاج كأصله من اطلاق جواز أكله اما ولد الواجبة المعينة عما فى الذمة أو ابتداء على ما مر عن المجموع فالمنع فيه منع أكله كما مر وبه جزم البارزى تبعا للماوردى وجرى عليه الاذرعى قال وهو مقتضى كلام الجمهور ونقله العمرانى وغيره عن العراقيين (وله) فى الواجبة (شرب لبنها) وسقيه غيره بلا عوض (لو فضل عن) رى (ولدها) لانه يشق نقله ولانه يستخلف بخلاف الولد قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ولو تصدق به كان أفضل (والا) أى وان لم يفضل عن ولدها فطلبه فنقص الولد بسببه (ضمن نقص الولد وله ركوبها) واركابها (وتحميلها) للحاجة (برفق ويضمن) ما (ان تلفت) بالاستعمال والاولى قول الاصل ان نقصت وبذلك علم ان جواز ما ذكر مشروط بسلامة العاقبة (ولا يجوز ردها) على البائع (بالعيب) لزوال ملكه عنها كما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا (بل يأخذ الارش) من البائع كما يأخذه فيما اذا أعتقه أو وقفه (لنفسه) فلا يلزمه صرفه للاضحية والهدى لانه انما وجب بسبب سابق على التعيين ولان العيب قد لا يكون مؤثرا فى اللحم الذى هو المقصود (مسائل منثورة * ولو أكل بعضها) أى الاضحية وتصدق ببعضها (فله ثواب التضحية) بالكل كمن نوى صوم تطوع ضحوة (و) ثواب (التصدق بالبعض ولو أعطى المكاتب منها جاز) كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بما اذا صرفه اليه غير سيده والا فهو كالصرف اليه من زكاته (ويعصى بتأخير المنذورة عن العام المعين) لذبحها (و يقضى) كما لو أخر الصلاة عن الوقت (ويستحب الذبح فى بيته بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح و يتمتعوا باللحم (وفى يوم النحر وان تعددن) أى الاضحية مسارعة الى الخيرات ولانه صلى الله عليه وسلم نحر فى يوم واحد مائة بدنة أهداها وهذا أنكر به فى الروضة على نقل الرافعى عن الرويانى ان من ضحى بعد فرقه على أيام الذبح وما أنكر به عليه قال جماعة لا يردان كلام الرويانى يقتضى ان ذلك فى غير الامام وبه صرح الماوردى (ونقلها عن بلد) أى بلد الاضحية الى آخر (كنقل الزكاة) قال فى المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا فى قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والاضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بان الاضحية تتعدد انها اطعام الفقراء لانها وقتية بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطماعهم اليها (وتسحب) التضحية (للحاج كغيره وان أهدى) ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى فى منى عن نسائه بالبقر كما مر أول الباب (و) يستحب (أن يضحى الامام من بيت المال عن المسلمين بدنة فى المصلى و) ان ينحرها (بنفسه) للاتباع رواه البخارى (وان لم يتيسر) بدنة (فشاة) للاتباع رواه الماوردى وغيره (وان ضحى عنهم من ماله فحيث شاء) يضحى قال فى المجموع ولا يجوز لولى المحجور أن يضحى عنه من ماله لانه مأمور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع

* (باب العقيقة) *

من عق يعق بكسر العين وضمها وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا تذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها أخبار كخبر لغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع و يحلق رأسه و يسمى وكخبر انه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه و وضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذى وقال فى الاول حسن صحيح وفى الثانى حسن والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما تجب لخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده

وان لم يذبح وأضاف كما يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا كذلك هذا يجوز أكله ولا تجرى عليه أحكام الاضحية فس وقوله و يمكن ان يقال الخ أشار الى تصحيح وقوله علقة أو مضغة قال شيخنا وقد تشكل * (باب العقيقة) *

الجملة انه يجوز أكل جميعه ثم قال والواجبة ان جوزنا الاكل منها جاء الخلاف أيضا والا فلا كل من الولد وحكمه حكمها اه (قوله وبه جزم البارزى) قال البارزى كغيره فاما ولد الواجبة سواء كان معينا عند الوجوب أو بعده فان حكمه حكم الام وان ماتت الام حتى يجب التصدق بجميعه بعد الذبح اه وقال فى الانوار وولد الواجبة كالام يذبحه معها و يتصدق به معينة كانت فى الاصل أو عينت عما فى الذمة لكن يجوز أكل كله كما كل جنينها بخلاف الام (قوله ونقله العمرانى وغيره عن العراقيين) مطلقا ويجب تنزيل كلام الروضة وشرح الرافعى عليه اه ويحمل الخلاف فى غير ولد الواجبة بسبب جبران والواجبة فى النسك المتعلق بالحج والعمرة اما ولدها فلا يجوز الاكل منه قطعا ويمكن ان يقال لا يلزم من تحريم الاكل من الاضحية الواجبة منع أكل ولدها لان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه وانما لزم ذبحه تبعا كما يجوز أكل الجنين اذا وجد فى بطن أمه علقة أو مضغة

(قوله سابع الولادة) يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ففي الاذكار للنووي ينبغي ان يكثر من دعاء الكرب وهو مشهور وفي كتاب ابن السني عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنت ولادتها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش ان يأتياها فيقرآ عليها آية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخر الآية ويعوذاها بالمعوذتين (قوله قال في المجموع باطل) وقال البيهقي وأحمد انه منكر

(قوله وانما تسن ان عليه النفقة للولد) (٥٤٨) حقيقة لاعسار الولد أو بتقدير اعساره فيما اذا كان موسرا ودخل في قولهم من تلزمه نفقته الاب الكافر فيعق عن ولده المسلم بإسلام أمه أو غيرذلك وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج وقال كما يتعلق به اخراج زكاة الفطر عنه على الاصح قال ولم أر من تعرض لهذا وقد يتأيد البلقيني بان يكون حرا نسبيا الى أصله قال ولو كان رقيقا وضحى عنه مبارية الانسان أو زوجته الرقيقة لم تتعلق سنية العقيقة بوالده لانه لا تلزمه نفقتهم ولا يملكه لانه لا ينسب اليه ولو كان حرا لانه لا ينسب لصاحب الفراش لم يسن العق عنه نعم يسن للام اذا لزمتها نفقتهم وقوله وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج أشار الى تصحيحه وكذا قوله وقيد البلقيني الخ (قوله وفيما بعد السابع تردد) الاصح منه انه يؤمر بها ومقتضى كلام الانوار ترجيحه وكتب ايضا الاختيار الموسر أن لا يجاوز مدة النفاس والا مدة الرضاع والافسن التمييز (قوله من جنسها وسنها) روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن الحسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعا يعق عنه يوم سابعه من الابل والبقر والغنم وسنده ضعيف وكتب أيضا قال في المجموع لو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم وقوله قال في المجموع الخ أشار الى تصحيحه (قوله والاهداء) هذا اذا أهدى منها للغني شيئ ملكه بخلاف في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة ش (قوله قال الزركشي) كالاذرعي وغيره (قوله بل الظاهر أنه يسلكها الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا عليه فلا يجب التصدق بلحمها نيأ بل يتصدق به مطبوخا

فلا يفعل ولانها اذا قدم بغير جناية ولا نذر لم تجب كالاضحية ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا يموت طفلا حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة وذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة (ويستحب ذبحها يوم سابع الولادة) فيدخل يومها في الحساب للخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الاذى رواه البيهقي باسناد حسن (فان ولد ليلا لم يحسب) يوما بل يحسب من يوم ثلاث الليلة (وانما يجوز) ذبحها (بعد الولادة) لانها التي علقه بالعادة بل هي حينئذ شاة لحم لعدم دخول سببها وذكر عدم الجواز من زيادته وعبارة الاصل ولا تحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم (ولا تفوت على الولي) الموسر بها (حتى يبلغ) الولد (فان بلغ فمن أن يعق عن نفسه) تدارك لما فات وما روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل

*(فصل وانما تسن) العقيقة (لمن عليه النفقة) للولد (لا من مال الصبي) الاولى الولد فلا يعق من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب فتعبير المصنف بما قاله يوهم خلاف المراد وعبارة الاصل سالمة من ذلك وأما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فمتأول قاله في الاصل زاد في الروضة قلت تأويله انه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعلاه ما عق به أو ان أبويهما كانا عندذ لك معسرين فيكونان في نفقة جده هاشم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي وأطلاقهم استحباب العقيقة تلزم نفقة الولد يفهم انه يستحب للام أن تعق عن ولدها من زناوفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا (فان) كان الولي عاجزا عن العقيقة في السبعة لم يؤمر بها حتى لو (أيسر الولي بعد) السابع مع بقية (مدة النفاس لم يؤمر بها) بخلاف ما اذا أيسر قبل تمام السابع (وفيما) اذا أيسر (بعد السابع) في مدة النفاس (تردد) للاصحاب لبقاء أثر الولادة

*(فصل وهي كالاضحية في) استحبابها كما مر وفي (سائر الاحكام) من جنسها وسنها والافضل منها والاكل والتصدق والاهداء والادخار وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعيينها اذا عينت (و) اعتبار (النية) وغير ذلك ولو سكت عن النية شملها لما قبلها (لكن يستحب طبخها) كسائر الولائم (بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق لولد وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت منذورة فالظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيئا كالاضحية وفيما قاله نظر بل الظاهر انه يسلكها به مسلكها بدون النذر (ولا يكره الحامض) أي طبخها به اذ لم يثبت فيه نهي مقصود (والحلو) أي حلها مطبوخا مخلصا مرفها (للفقراء أفضل) من دعائهم اليها (ولا بأس بنداء قوم) اليها (ويستحب أن لا يكسر عظمها ما أمكن) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (فان كسر لم يكره) اذ لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الاولى قال الزركشي ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعاق استحباب ترك الكسر بعظم السبع

(قوله فاستحباب ترك الكسر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعن الجارية بشاة) انما كانت الانثى فيها على النصف من الذكر لان الغرض منها استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء عن النفس (قوله سبع بدنة) أي أو بقرة (قوله كما قاله الاسنوى) أي وغيره لكن قال ابن كبن الخنثى كالذكر فى الشاتين صرح به صاحب البيان اه وبه جزم الجوهرى فى شرح الارشاد وبه أفتيت (قوله كما جزم به فى المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله ويكره لطخ رأس الصبى بدمها) ماذكر لا ينقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التضمخ بالنجاسة لانه يحرم على الولى أن يفعل به شيأ مما يحرم على المكلفين كشرب الخمر وادخاله فرجه فى فرج محرم وغير ذلك وأجيب بان هذا البناء ضعيف لان الصبى لما كان غير مكلف أشبه البهيمة فكما يجوز سقيها الماء النجس ودهنها بالدهن النجس والباسها الجلد النجس وانما امتنع سقيه الخمر وايلاج فرجه فى الفرج المحرم لئلا يعتاد ذلك وهذا انما يتجه بعد التمييز للعلة المذكورة وصورة المسئلة أن لا يمس الدم بدنه (قوله وحمل البخارى اخبار يوم الولادة الخ) قال شيخ الاسلام ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره (قوله حتى السقط) أى اذا نفخت فيه الروح

السبع أو بعظام جميع البدنة الاقرب الاول لان الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان ذبح منها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعاقب بالجميع اذ ما من جزء الا واللحم يقتضيه صحة

*(فصل يستحب أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين) * قالت عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويجزئ) عن العق عن الغلام شاة (واحدة) لما روى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا والكبش سبع بدنة والمراد انه يتأدى بكل منهما أصل السنة (و) عن (الجارية بشاة) لما مر ولان السرور بها أقل منه بالغلام وكالجارية الخنثى على المنجه كما قاله الاسنوى (و) يستحب أن يعق (عن مات بعد السابع والتمكن) من الذبح وكونه بعد السابع مؤخذ مما قبله كما جزم به فى المجموع (وصدر النهار) عند طلوع الشمس (أولى) بالعق فيه (و) يستحب (أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك والبك عقيقة فلان) لخبر ورد فيه رواه البيهقى باسناد حسن (ويكره لطخ رأس الصبى بدمها) لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل اهذا الخبر (ولا باس بالزعفران) أى باطلخه به وبالخلوق قال فى الاصل وقيل باستحبابه وصححه فى المجموع ويدل له قول بريدة كانى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه (ويستحب أن يسميه يوم السابع) لما مر أول الباب (ولا باس بما قبله) وذكر النووى فى أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (حتى السقط) فتستحب تسميته لخبر ورد فيه نقله فى المجموع عن البغوى وغيره فان لم يعلم اذكر هو أم أنثى سمى باسم يصلح لهما كاسماء وهند وحنيدة وحارثة وطلحة (وأن يحسن اسمه وأفضلها) أى الاسماء (عبد الله وعبد الرحمن) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبى طلحة عبد الله وقال لرجل سم ابنك عبد الرحمن رواهما الشيخان وروى أبو داود باسناد جيد خبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وروى مسلم خبر أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن زاد أبو داود وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة (وتكره) الاسماء (القبيحة وما يتطير بنفيه) عادة (كنجيح وبركة) وكرب ومرة وكليب وعاصية وشيطان وشهاب وظالم وحارث لخبر أبى داود الصادق وجاءت أخبار كثيرة بمعناه لخبر لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسار ولا رباحا فانك اذا قلت أثم هو فالا فال فى المجموع والتسمية بنحو الباس أو العباس ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الاملاك وشاهان شاه (فلتغير) أى الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مذا لخبر الصحيحين ان زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة

*(فصل يستحب) * ان ولد له ولد (أن يحلق له يوم السابع) لما مر أول الباب (بعد الذبح) كما فى الحاج (و) ان (يتصدق بوزن الشعر ذهبا والا) أى وان لم يتيسر كذا عبر به الاصل وعبر فى المجموع بقوله فان لم يفعل (ففضة) لان النبى صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقالت فى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الانثى ولا ريب ان الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة اذ ذاك فنبه بهم بذكر بيان لدرجة الافضلية (وأن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى) لانه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولخبر ابن السنى من ولد له مولود فاذن

(قوله أشد كراهة) لانه كذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومراد العوام بذلك سيدة (قوله وقد منعه العلماء بملك الاملاك الخ) أى تحريم التسمية (قوله وأن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم الخ) ويستقبل القبلة فيهما

فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد أول مايقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الاذان كما ورد فى الخبر وفى مسند أبى يعلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قرأ فى أذن مولود سورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى (و) أن (يقول) فى أذنه (انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وظاهر كلامهم انه يقول أعيذها بك وذريتها وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة (وأن يحنك) الولد (بتمر يمضغ) ويدلك به حنكه ويفتح فمه حتى يدخل الى جوفه منه شئ (والا) أى وان لم يكن تمر (فبما) يحنكه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمران فلاكهن ثم فغر فاه ثم جعه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفى معنى التمر الرطب قال فى المجموع وينبغى أن يكون المحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة (و) أن (يهنأ به الوالد) بان يقال له بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب بلغ أشده ورزقت بره وان يرد هو على المهنئ فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك (و) أن (تعطى القابلة رجل العقيقة) لخبر الحاكم السابق قال الزركشى والظاهر انها تعطاه ندبا (ولا يكره الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة (وهو ذبح أول ولد للبهيمة ولا العتيرة) بفتح العين المهملة (وهى تخصيص أول عشر من رجب بالذبح) لخبر البخارى لا فرع ولا عتيرة وتفسير المصنف لهما بما قاله باعتبار ما كانت الجاهلية تفعله والا فى الاصل الفرع أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام وكثرة نسلها والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا ثم قال والمنع راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو ان المقصود نفى الوجوب أو انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة ونص الشافعى فى سنن حرملة على انه ان تيسر ذلك كل شهر كان حسنا

*(فصل يستحب لكل) * من الناس (أن يدهن غبا) بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول للاتباع رواه ابن السكن فى سننه الصحاح وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا رواه الترمذى وصححه (و) أن (يكتحل وتر الكل عين ثلاثة) كما رواه الترمذى وحسنه وروى أبو داود باسناد جيد خير من اكتحل فليوتر (و) أن (يقلم الظفر وينتف الابط) باسكان الباء (ويحلق العانة) لخبر الصحيحين من الفطرة خمس الختان والاستحداد ونقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط ولانها أبلغ فى النظافة وكيفية التقليم أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى لانها الاشرف اذ يشار بها الى التوحيد فى التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذا تركت اليد على جبلتها مبسوطة الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى لان اليدين فى حكم حلقة فيقتضى ترتيب الدور والذهاب على ماذكر ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ثم بما بعدها الى أن يختم بخنصر رجله اليسرى كما فى تخليل أصابعهما فى الوضوء نقل ذلك فى المجموع عن الغزالى ثم قال وهو حسن الا فى تأخير ابهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصر اليمنى قبل شروعه فى اليسرى (ويجوز العكس) أى حلق الابط ونتف العانة ويكون آتيا بأصل السنة والعانة الشعر النابت حول الفرج وقبل حول الدبر والاولى حلقهما قال النووى فى تهذيبه والسنة فى الرجل حلقها وفى المرأة نتفها والظاهر ان الخنثى مثلها قال فى الكفاية ويستحب نتف الانف وعن المحب الطبرى انه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر ورد فيه (و) أن (يقص الشارب) لخبر الصحيحين السابق (عند الحاجة حتى يبين حد الشفة) بياضا ظاهرا (ويكره الاحفاء) من زيادته وذكره فى المجموع بلفظ ولا يحفيه من أصله ثم قال وما جاء فى الحديث من الامر بحف الشوارب يحمل على حفها من طرف الشفة اه ونقل الزركشى عن الشيخ أبى حامد والصيمرى استحبابه ثم قال وقال الطحاوى ان السنة عند الائمة الثلاثة الحلق ولم نجد عن الشافعى فيه نصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى

(قوله فحبذا يحنكه) قال البلقينى ان التحنيك مختص بالصبيان فلم يجئ فى السنة تحنيك الاناث وقال الانورى ظاهر حديث عائشة يفهم تخصيص التحنيك بالصبيان ولم أر من خصه بهم اه انما كانوا يحملون الصبيان الى النبى صلى الله عليه وسلم لاعتنائهم بهم دون الاناث فالظاهر انهم كانوا يحنكونهن فى البيوت تسوية بينهن وبين الذكور وقوله فالظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى) أى كالانورى وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله نقل ذلك فى المجموع عن الغزالى ثم قال الخ) قد تقدم بسط الكلام على ذلك فى كتاب صلاة الجمعة

والزبيع

والربيع كما بحثه بان شواربهما فدل على انهما أخذا ذلك عنه قال أعني الزركشي وزعم الغزالي في الاحياء انه بدعة وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه وقول المصنف عند الحاجة قيد في المذكورات كلها وان أوهمت عبارته خلافه (ويكره تأخيرها) أي المذكورات (عنها) أي الحاجة (و) تأخيرها (الى بعد الاربعين أشد) كراهة لخبر مسلم ان أنسا قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ورواه البيهقي بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال أربعين يوما بدل ليلة قال في المجموع ومعنى الخبر انهم لا يؤخرون هذه الاشياء فان أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين لا أن المعنى انهم يؤخرونها الى الاربعين (و) أن (يغسل البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وذلك لخبر عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد (و) أن يغسل (معاطف الاذن وصماخها) فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة انه انما يزيله بالغسل (وكذلك الانف) فيغسل داخله تنظفا له كالمذكورات قبله (تيامنا في الكل) أي كل المذكورات لما مر انه يستحب في الطهارة ونحوها (وأن يخضب الشيب) أي الشعر الشائب (بالحمرة والصفرة) لما مر في شروط الصلاة نعم ان فعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير نية صحيحة كره قاله في المجموع (وهو) أي خضاب الشيب (بالسواد حرام) لما مر في شروط الصلاة أيضا ولخبر مسلم عن جابر قال أتي بابي قحافة فقرضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة بضم الثاء المثلثة وبالمعجمة نبت له ثمر أبيض وعبر مع هذا في الاصل عن الغزالي بالكراهة وكذا عبر بها في المجموع ولعل مراده كراهة التحريم قال ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة (الا للمجاهد) في الكفار فلا بأس به ارهابا للعدو باظهار الشباب والقوة (وخضاب اليدين والرجلين بالحناء) ونحوه (للرجل حرام) لخبر لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال (الا لعذر) فلا بأس به بخلاف المرأة فانه يستحب لها مطلقا كما مر في باب شروط الصلاة والاحرام والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا (ويستحب فرق الشعر) أي شعر الرأس (وترجيله) أي تسريحه بماء أو دهن أو غيره مما ينعته ويرسل ناتئه وبدد منقبضه (وتسريح اللحية) لخبر أبي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه (ويكره القزع) للنهي عنه في الصحيحين وفي أبي داود انه زي اليهود وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة منه وجرى عليه الغزالي في الاحياء وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا يترك كمن أراد ان يدهنه ويرجله ذكره في الروضة والمجموع واحتج لذلك فيه بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله أو ابقه كله قال وأما المرأة فذكره لها حلق رأسها الا لضرورة (و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها ايثارا للمروءة وحسن الصورة (ونتف الشيب) لما مر في شروط الصلاة (واستحباله) أي الشيب (بالكبريت) أو غيره طلبا للشخوخة واظهار العلو السن لاجل الرياسة (ونتف جانبي العنفقة و) جانبي (شعر اللحية وتشعيثها) اظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه (وتصفيفها طاقة فوق طاقة) للتزين والتصنع (والنظر في سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا (والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منها) لا لاغير شعرها قال في المجموع قال الغزالي في الاحياء واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وخير اعطوا اللحى قال الغزالي والامر قريب اذا لم ينته الى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة (ولا باس بترك سبالية) وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام أحمد في مسنده انصروا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (ويستحب لوالده ومعلمه وغلامه ان لا يسميه باسمه) روى ابن السني

(قوله ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة) قال شيخنا ذكر الوالد في شرحه للزبد جوازه للمرأة باذن زوجها (قوله ويكره نتفها) أي اللحية الخ ومثله حلقها فقول الحلبي في منهاجه لا يحل لاحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف

انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال فلا تمش امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له لا تفعل فعلا تتعرض فيه لان يسبك به زجرا لك وتاديبا او يقاس بالاب غيره (وان يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد) روى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي يعني بابنها عبد الله ابن الزبير وهو ابن أختها أسماء وسواه أكنى الرجل بابي فلان أم بابي فلانة والمرأة بام فلان أم بام فلانة وتجوز الكنية بغير أسماء الآدميين كابي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن (لا بابي القاسم) فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وسيأتي فيه في كتاب النكاح مزيد كلام (ولا يكنى كافر) قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم (الا لخوف فتنة) من ذكره باسمه (أو تعريف) كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب واسمه عبد العزى وقيل ذكره بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبد الصنم وقيل لما كان من أصحاب النار كانت الكنية أقوى بحاله (ولا بأس بكنية الصغير) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاخ لانس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير (و) يستحب (ان يكنى الرجل) عبارة الروضة ممن له أولاد (باكبر أولاده) فقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه قال النووي في أماليه وكناه جبريل أبا ابراهيم وروى أبو داود وغيره ان أبا شريح لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فيرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فانت أبو شريح (والاب) للانسان (ان لا يكنى نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت) أي الكنية (أشهر من الاسم) أولا يعرف بغيرها كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين ان أم هانئ أتت النبي صلى الله عليه وسلم باسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند فقال من هذه قالت أنا أم هانئ وخبرهما أيضا عن أبي ذر واسمه جندب قال جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر (و يحرم تلقيبه بما يكره وان كان) ملقبا به (به) كالاعش والاعمى قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب أي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم وبه صرح في الروضة (ويجوز ذكره) اللقب المذكور (بنية التعريف) لمن لا يعرفه الا به (و يستحب ان يكف الصبيان أول ساعة من الليل وان يحفر) أي يغطى (الاناء ولو بشئ كعود يعرض عليه) ان (يوكى القربة) ان (يغلق الباب) وان يكون فاعل ذلك (مسميا الله تعالى في الثلاثة وان يطفئ المصباح عند النوم) لخبر مسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكئوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه وتعرضوا بضم الراء وقيل بكسرها أي تجعلوه عرضا وفواشيكم جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وفحمة العشاء ظلمتها

(كتاب الصيد والذبائح)

جمع ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا (انما يحل الحيوان) البري المقدور عليه (بالذبح في الحلق) وهو أعلى العنق (أو اللبة) وهي أسفله (وفي غير المقدور عليه) ولو متردية في بئر ونحوها كما سيأتي (بجرح العقر) بفتح العين في أي موضع كان (وهو الجرح المزهق) للروح (المقصود) كما سيأتي ايضاحه (وله) أي لما ذكر من الذبح والعقر

(كتاب الصيد والذبائح) أفرد الصيد لانه مصدر وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح (قوله انما يحل الحيوان الخ) قال في الخادم يرد على الحصر صور احداها الجنين في بطن أمه فان ذكاته ذكاة أمه كما سيأتي والحال ان الله كان لم تكن في حلقومه لبنة نانها اذا خرج رأس الجنين فذبحت الام قبل انفصاله فانه يحل نانها الصيد بثقل الجارحة فانه يحل وابعها الجراد وغيره من حيوان البحر (قوله في الحلقوم أو اللبة) المعنى فيه كما قاله في محاسن الشريعة ان التوصل به الى اخراج الروح من البهيمة أسرع وأخف

(قوله بالبناء للمفعول) الاحسن ضبطه بالبناء للفاعل أى بنا كح نحن أهل ملته ودخل فى الضابط أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (قوله وما بينهما) فلو أسلم المجوسى أو ارتد المسلم بين الرمى والاصابة وكان مسلما حال الرمى والاصابة لم يحل ذكره القاضى وقوله ذكره القاضى أشار الى تصحيحه (قوله التصريح بالجراد من زيادته) وهو حاصل كلام المجموع وقال البلقينى انه المعتمد (قوله ويحرم ما شارك أحدهم فيه مسلما بذبح) الاحسن أن يقول شارك من لا تحل ذكاته (قوله وعلى الكافر الضمان) فى فتاوى القاضى الحسين مسلم ومجوسى أمر السكين على عنق شاة الغير وذكاه فلا خلاف ان اللحم حرام وهل الضمان عليهما بالسوية أو على المجوسى فقط لانه الذى أفسده وعلى المسلم نصف ارش النقصان بين كونها حية ومذبوحة احتمالان وأرجحهما ثانيهما (قوله أو شاركه فى رد الصيد على كلبه الخ) أو اكره محرم حلالا على ذبح صيد (قوله ونص عليها الشافعى) قال فى المجموع وحيث حللنا ذبح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه وهذا لا شك فيه وقد نص عليه الشافعى والاصحاب (قوله لا صيدهم) فى بعض النسخ صيده (قوله قال فى المجموع المذهب حله) أشار الى تصحيحه (قوله ومية السمك والجراد) قد يفهم ان غير السمك من حيوان البحر

والعقر (أركان) أربعة (الاول الذابح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابى بناكح أهل ملته) بالبناء للمفعول أى يحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه سواء اعتقد اباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالابل والشرط المذكور معتبر عند الرمى والاصابة وما بينهما (وتحل ذبيحة الامة الكتابية وصيدها وان حرم نكاحها) اذ لا أثر للرق فى الذبح بخلاف المناكحة والتصريح بصيدها من زيادته (وتحرم ذبائح سائر الكفار) كالمجوسى والوثنى والمرتد (وصيدهم) لمفهوم الآية السابقة (غير السمك والجراد) فلا يحرمان بذبحهم لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد من زيادته (ويحرم ما) أى حيوان (شارك أحدهم) أى أحد سائر الكفار (فيه مسلما بذبح) كان أمر السكين على حلق شاة (أو ارسال سهم أو كلب) الاولى أو كلاب (أو شارك كلب غير معلم أو معلم عدا بنفسه كأن أرسله المسلم فى الامساك والعقر) أو فى أحدهما وانفرد احد بالآخر كما صرح به الاصل وأفهمه بالاولى قوله (أو أمسك واحد) من الكلبين صيدا (ثم عقر) (آخر وشك فيه) أى فى عاقره بما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين مأكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها فى الاصل يفيد الحل فيما اذا تقدم العقر الامساك أو قارنه وهو ظاهر (وعلى الكافر) الذى لا يحل ذبحه اذا كان مالكا ما لزما للاحكام (الضمان ان شاركه وقد أزال امتناعه) فلو أثخنه مسلم بجراحته فقد أزال امتناعه وملكه فاذا جرحه مجوسى ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسى قيمته مثخنا لانه أفسده بجعله ميتة (فان أكره مجوسى مسلما على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه) فى قتله (بسهم أو كلب وهو فى حركة المذبوح أو شاركه (فى رد الصيد على كلبه) أى المسلم بان رده اليه (لم يحرم) اذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكر وانما يجب على المكره القود وجرح المجوسى الصيد وهو فى حركة المذبوح يجرح المسلم يشبه ما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسى * (فائدة) * قال النووى فى شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة ببقاء دمها * (فرع تحل ذبيحة الصبى المميز وصيده) لان قصده صحيح بدليل صحة عبادته ان كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به فى المجموع (وكذا) تحل (ذبيحة المجنون وغير المميز) كصبى لا يميز وسكران (والاعمى) لان لهم قصدا فى الجملة ولكن قطع حلق شاة بظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم (وان كرهت) ذبيحة الثلاثة أى ذبحهم لانهم قد يخطئون المذبح وذكر الكراهة فى غير الاعمى من زيادته ونص عليه الشافعى (لا صيدهم) برمى أو كلب فلا يحل اذ ليس لهم قصد صحيح نصا رسل الكلب بنفسه وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو انما يصح على ما ذكره من تحريم صيد المجنون وغير المميز وتحريم صيدهما هو مقتضى كلام الاصل لكن قال فى المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشئ انتهى (وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم يفهم الاشارة) كالمجنون * (فرع) * قال فى المجموع قال أصحابنا أول الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبى المسلم ثم الكتابى ثم المجنون والسكران انتهى والصبى غير المميز فى معنى الاخيرين (الركن الثانى الذبح) بمعنى المذبوح (ومذبوح مالا يؤكل) من حمار ونحوه (كميتته) فلا يحل أكله (ومية السمك والجراد حلال) وان كان نظير الاول فى البر محرما ككلب لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر أحل لنا ميتتان ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولان ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء أماتا بسبب أم لا وسواء أكان طافيا أم راسبا (وذبح كبار السمك) الذى يطول بقاؤه (مستحب) ازاحة له (و) ذبح (صغاره مكروه) لانه عبث ونصب بلا فائدة (ولو أكل مشوى صغاره بروثه أو ابتلعه حيا) أو ابتلع فاقة قطعها منه فى حياته (حل)

تحرم ميتته وسيأتى فى الكتاب حله اوعبارة المحرر وشملتهما فانه قال ما حل ميتته كالسمك والجراد اولا حاجة لذلك بمجموع يجاب عن المصنف بان اسم السمك يقع على الجميع كما صححه فى الروضة والمجموع (قوله ولو أكل مشوى صغاره بروثه الخ)

قال شيخنا علم من تعبيره بصغاره عدم العفو عن رؤوس كباره وهو كذلك ومثله القلي حيا فيطرق بين كباره وصغاره (قوله كما يحل

اذ ليس في ذلك أكثر من قتله وهو جائز وعفي عن روثه لعسر تتبعه واخراجه (وكره) ذلك (كقليه حيا) في الزيت المغلي والتصريح بالكراهة في هذه وفي أكل المشوي من زيادته وبهم اصرح في المجموع في مسئلة القلي وانما حل شيء وقليه لان عيشه بعد خروج سم الماء عيش المذبوح فحل ذلك كما يحل طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة والجراد كالسمك فيما ذكر كما ذكره في الروضة (ولو وجد سمكة) أو جرادة (ميتة في جوف سمكة حرمت) لانها صارت كالروث والقيء بخلاف ما اذا لم تتغير فانها تحل كما لو ماتت حتف أنفها واعتبار الاصل في تحريمها تغيرها باللون وتقطعها وفيه نظر وقد قال الاذرعي لا معنى لاعتبار التقطع وكلام المصنف يوافق ذلك (وقد بينا ذبح المقدور عليه في الاضحية) وتقدم بيانه (واما غيره كصيد) حيوان (انسي ند) أي نفر شاردا (ولم يتيسر لحوقه ولو باستعانة فجميع أجزائه مذبح فيحل بالرمي) اليه بسهم أو نحوه كرمح وسيف (وارسال جارحة) عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله ان لهذه البهائم أوابد أي نفرات أوان منها نوافر كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقوله لأبي ثعلبة الخشني لما قال له اني أصيد بكلبي المعلم وبغيره ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل رواهما الشيخان فدلا على حل الصيد بذلك في أي جزء من أجزائه ولا نا لو اعتبرنا اصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة اصابة ذلك الموضع أما اذا تيسر لحوقه ولو باستعانة بمن يمسكه فلا يحل الا بالذبح في المذبح لانه ليس متوحشا وقوله ولو باستعانة تجوز قراءته بالعين المهملة والنون وبالمعجمة والمثلثة (وما تعذر ذبحه كوقوعه في بئر يحل بجرح ورمي يفضي الى الزهوق ولو لم يذفف) لتعذر الوصول اليه كالناد (لا بكلب) وفارق ما قبله بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه

*(فصل فان) * وفي نسخة وان (أرسل سهما) أو نحوه (أو كلبا على صيد وأدركه وفيه حياة غير مستقرة) بان قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو قطع أمعاءه أو أخرج حشوته (استحب ذبحه) اراحة له فان لم يفعل وتركه حتى مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت أو جرت (أو مستقرة فلم يذبحه) حتى مات فان كان (لتقصير) منه (حرم) كما لو تردى بعير من شاهق فلم يذبحه حتى مات (والا فلا) يحرم للعذر (ومن التقصير عدم السكين وتحديدها) لانه كان يمكنه جلبها وتحديدها (ونشبها بالنون) بكسر الشين المعجمة أي علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها الا ان حقه أن يستحب عند الموافقة حتى لو استعجله فنشبت فيه العارض حل (وكذا لو نفصلت منه السكين) لانه عذر نادر ولانه وقف على حيوان فيه حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان هذا عذرا لكان عذرا في الحيوانات الاهلية (و) من التقصير (الذبح بظهرها) أي السكين (غلطا الا ان منع) من وصوله الى المذبحة (سبع) حتى مات (أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهها للقبلة أو بحر يفها وهي منكبة) ليتمكن من ذبحها (أو بتناول السكين) أو امتنعت بعافها من قوة ومات قبل تمكنه منها كما أفهمه بالاولى وصرح به أصله (وضاق) أي أو ضاق (الزمان) عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره (وكذا تحل لو مشى) اليها بعد اصابة السهم أو الكلب (على هينته ولم يأتها عدوا) فالمشي على هينته كاف كما يكفي في السعي الى الجمعة وان عرف التحرم بها بامارانه (وان شك) بعد مونها (هل قصر) في ذبحها (أم لا حلت) لان الاصل عدم التقصير والاولى تذكير ضمائر توجيهها وما بعده الى هنا كما في الاصل لعودها الى الصيد *(فرع وان أبان عضوه) أي الصيد كيده ورجله (بجرح مذفف) أي مسرع لقتله ومات في الحال (حل) العضو كما في البدن لظاهر الاخبار ومثله ما لو فقد قطعتين كما صرح به الاصل (والا) أي وان لم يكن بجرح مذفف (فان اتبعه بمذفف) أو بغيره (أو تمكن) من ذبحه (فذبحه أو لم يتمكن) منه (فان حرم العضو) لانه ابين من حي فهو كما لو قطع البهيمة ثم ذبحها لا تحل الا الثانية ووقع في المنهاج كأصله تصحيح حله في الاخيرة كما لو كان الجرح مذففا ولان الجرح كالذبح للجملة تتبعها العضو وصوبه الزركشي لظاهر نص

المختصر

طرح الشاة في النار الخ) وطرحها في القدر لازالة صوفها عند ارادة السمط وانما لم يحرم ذلك لان الروح يسرع خروجها فلم يوجد تمام التعذيب بدليل ما لو أقيم بعض حد القذف على انسان ثم جاء شخص فاخرج حشوته فانه لا يقام عليه الباقي لكونه صار في حكم الموتى ولهذا تقسم تركته في عينه وهي حي (قوله كما ذكره في الروضة) قال شيخنا الذي فيها انما هو بالنسبة للبلع والقطع لا القلي فالاوجه عدم جوازه حيا (قوله تغيرا باللون) وتقطعها جريا على الغالب (قوله وأما غيره كصيد الخ) بشرط أن يكون العجز عنه موجودا حال الاصابة حتى لو رمى غير مقدور عليه ثم صار مقدورا عليه قبل الاصابة لم يحل بخلاف العكس (قوله ولم يتيسر لحوقه) أي لم يمكن لحوقه بعدو ونحوه ولو بعسر (قوله كوقوعه في بئر يحل بجرح الخ) لو تردى بعير فوق بعير نفر زرمحا في الاول ونفذ الى الثاني قال القاضي الحسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه الى آخر وادا صال عليه بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل ان أصاب المذبح والا فوجهان قال شيخنا أو جههما انه ان كان كالناد حل برميه والا فلا وقوله قال القاضي حسين ان كان عالما الخ أشار الى تصحيحه (قوله استحب ذبحه) قال شيخنا ويكون في صورة قطع حلقومه ومريئه بقطع الودجين

(قوله من آدمي أوغيره) ولومن حمل (قوله بثقل الكلب أوفيزة) كصدمته أوضغطته أوضه أوقوة امساكه (قوله كحدسهم وصدمة عرضه) أوسهم وبندقة قديفهم جواز الرمي بالبندق وبه أفتى النووي لانه طريق الى الاصطياد والاصطياد مباح وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال ابن الرفعة لايحل الرمي بالجلاهق لان فيه تعريض الحيوان للهلاك صرح به (٥٥٥) في القنائر ونقله الزركشي عن المارودي

المختصر (فقط) أي دون باقي البدن فيحل نعم ان أثبته بالجرح الاول في الصورة الاولى لم يحل لانه بالاثبات صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه صرح به الاصل (الركن الثالث الآلة) أي آلة الذبح والاصطياد (وهي كل محدد يجرح) بحده (من حديد ورصاص وقصب وزجاج وحجر ونحوها) كذهب وفضة لانها أوحى لازهاق الروح (فتحل ذبيحتها وعقيرتها) بمعنى مذبوحتها ومعقورتها (الا السن والظفر والعظم) متصلا كان أومنفصلا من آدمي أوغيره لما مر في الاضحية ومعلوم مما سيأتي حل ماقتله الكلب أونحوه بظفره أونابه فلا حاجة لاستثنائه والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي به قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لانها تجرحها لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم (ولو) الاولى بلو (جعل نصل السهم عظما) فقتل به صيدا (حرم ومات بثقل ما أصابه) من محدد وغيره (حرم كالبندقة وصدمة الحجر) كجوانب بئر وقع فيها (وعرض السهم) بضم العين أي جانبه (وان أنهر الدم وأبان الرأس أو) مات (بانخناق بحبل) منصوب به لانتفاء حرجه ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة بالعصا والحجر الصحيحين عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ وافهوم خبر ما أنهر الدم (وكذا يحرم ان ذبحه بحديدة لاتقطع فقطع بقوته) لان القطع بالقوة لا بالآلة (وان خسق فيه) أي الصيد (عصا محددة ثم رمى السلاح أولا تور الا بكره وهي خفيفة قريبة من السهم حل أو ثقيلة فلا) تحل لانه انما قتل بالثقل فيكون موقوذا يقال مار الشئ أي تحرك وجاء وذهب قاله الجوهري (نعم اذا مات بثقل الكلب) أوغيره من سائر الجوارح (حل) لآية قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده ولخبر أبي ثعلبة الخشني السابق ولان الجارحة تعلم ترك الاكل فتتأدب به وقد تفضي بها المهارة فيما تعلمت الى ترك الجرح ولا يمكن ان تكلف ان تجرح ولا تأكل بخلاف مالو أصاب السهم بعرضه فانه من سوء الرمي (لا) ان مات (بطول الهرب) أوفزعا (منه) هذا من زيادته وذكره ابن الصباغ وغيره (وان مات بجرحه وبميح كحدسهم وصدمة عرضه أو رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها أو) على (ماء أو) على طرف (جبل فسقط منه) وفيه حياة مستقرة (حرم) تغليبا للمحرم ولخبر مسلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته فكل الا ان تجده قد وقع في الماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك ويقاس بالماء غيره (وان وقع) المجروح بالسهم (على الارض أوفي بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران أوتدحرج من جبل جنبا الجنب) أي من جنب الى جنب (فمات حل) لان وقوعه على الارض لابد له منه فعفي عنه كما عفي عن الذبح في غير المذبح عند التعذر ولو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالارض ومات ولان التدحرج لايؤثر في التلف بخلاف السقوط ولو قال بدل أوفي بئر ولو بارض بئر كان أولى (لان كسر) السهم (جناحه) بالجرح (أوجرحه جرحا لايؤثر فمات أو) لم يمت لكنه (وقع بالارض فمات) فلا يحل لانه لم يصبه جرح مؤثر يحال الموت عليه * (فرع وان رمى طير الماء) وهو (فيه فاصابه) ومات (حل) والماء له كالارض لغيره (أو) رماه وهو (في هوائه) أي الماء فاصابه ووقع فيه ومات (فان كان الرامي في سفينة في الماء حل أوفي البر حرم) ان لم ينته بالجرح الى حركة المذبوح وأفهم كلامه بالاولى تحريم مارماه فيه وهو نظير وجه وهو أحد وجهين حكاهما الاصل بلا ترجيح ونضيفه كلامهما ان طير البرابيس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعل مثله في ذلك

قال البلقيني وهو الصحيح سواء أكان الرامي في البر أم البحر وحمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم وهو في صحيح مسلم وان وجدته قد وقع في الماء فلا تأكله على غير طير الماء أوعلى طيره الذي لايكون في هوائه (قوله وأفهم كلامه بالاولى الخ) وجزم به صاحب الانوار (قوله ليكن البغوي في تعليقه الخ) الاضافة في كلامهما بمعنى في فيوافق كلامهما كلام البغوي وعبارة المصنف في شرح ارشاده أيضا وظاهر كلامه في شرح مسلم جواز رمي الطيور الكبار التي لايقتلها البندق غالبا كالاوز والكركي دون الصغار كالحمام والعصافير ونحوها ما قال الاذرعي وهذا مما لاشك فيه لانه يقتلها الاحالة أوغالبا كما هو مشاهد اي ويحرم قتل الحيوان عبثا وقوله قد يفهم جواز الرمي أشار الى تصحيحه وكذا قوله وظاهر كلامه في شرح مسلم الخ (قوله أو جبل فسقط منه) أو وقع على سكين أوشئ محدد من قصب أوحجر أوغيره أوعلى أرض ثم وثب منها وثبة طويلة بحيث مد في الهواء ثم سقط (قوله لان وقوعه على الارض لابد له منه فعفي عنه هذا ظاهر في الطائر ونحوه (كالارنب والثعلب دون ماعظمت جثته كبقر الوحش وحمره فان التدحرج قد يؤثر في التلف لثقل أبدانها (قوله وان رمى طير الماء فيه حل) سواء أكان الرامي في البر أم البحر (قوله أوفي هوائه الخ) حكى البلقيني في تصحيح المنهاج فيما لو كان الطير في هواء الماء عن أبي الطيب الزاز عن عامة الاصحاب انه لايحرم

قال الاذرعي والظاهر ان جميع ما مر اذا لم يغمسه السهم في الماء سواء أكان على وجه الماء أم في هوائه أما لو غمسه فيه قبل انتهائه الى حركة المذبوح أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جثته فان فهو غير ريق لا يحل قطعا قال المارردي وأما الساقط في النار فحرام * (فرع لو علم كلبا يجرح بقلادة محددة في حلقه فجرح بها) صيدا ومات (حل) كما لو أرسل سهما ولانه أصير حينئذ كناب الكلب وذكر التعليم من زيادته وصرح به القاضي والبغوي في تعليقهما (وأما الجوارح) أي الاصطياد بها (فيجوز بالسباع كالكلب والفهد والنمر وبالطير كالبازي والصقر ونحوه) كالشاهين للآية والخبر السابقين وقوله ونحوه من زيادته ولا حاجة اليه (ويشترط) حل ما قتله الجارح (كون الجارح معلما فيقبل) تعليم (الكلب ونحوه) من سائر السباع (ان يمتثل) أي يهيج (ان أمر) أي أغرى لقوله تعالى مكلبين من التكليب وهو الاغراء (و) ان (يترك) ذلك بان يقف (ان زجر) في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه (و) ان (يمسك) الصيد أي يحبسه لصاحبه ولا يخليه (و) ان (لا يأكل) منه واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله (و) يشترط (في) تعليم (الطير الطلب) للصيد (بالاغراء) بان يهيج به (وكذا عدم الاكل) منه كما في جارحة السباع وكلامه هنا يفهم انه لا يشترط فيه انزجاره بالزجر ولا امساكه الصيد لصاحبه وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الثانية وصرح به في الاولى ونقل عن الامام انه لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه لكن نص في الام على اشتراط ذلك فيه أيضا كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر مقالة الامام بلفظ قيل وذكر نحوه الاذرعي وغيره ونقله عن الداركي وسليم الرازي وأصر المقدسي ونقله ابن الرفعة أيضا عن الروياني وغيره (و) يشترط في تعليم الجارحة (ان يتكرر ذلك) مرتين فاكثر (حتى يظن تعلمها) والرجوع في عدده الى أهل الخبرة بالجوارح ذكره الاصل (واذا أكل المعلم ولو طيرا من صيد عقيب قتله اياه) أو قبل قتله كما فهم بالاولى من كلامه وصرح به أصله (حرم) لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فامسك وقتل فكل وان أكل فلا تاكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواما (وحده) لا ما صاده قبل فلا ينعطف التحريم عليه لان تغير صفة الصائد كان ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارح اما ما أكل منه بعد قتله بزمان فيحل (واستؤنف) بعد أكله عقب القتل (تعليمه) افاد التعليم الاول (ولا يضر لعق الدم) لان المنع منوط في الطير بالاكل من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتناول شيأ من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث (والحشوة كالقمع) فيما مر ومثلها الجلد والاذن والعظم قال الزركشي وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف والريش (وعدم انزجاره) بالزجر (عن الصيد) وعدم استرساله بالارسال كما صرح به الاصل (ومنعه الصائد منه) أي من الصيد (كالاكل) منه فيما مر

* (فصل يجب غسل معض الكلب) * سبعا مع التعفير (كغيره) مما ينجسه الكلب فاذا غسل حل أكله (الركن الرابع نفس الذبح وقد سبق) بيانه (في الاضحية والعقر وقد بيناه) هنا وتقدم انه لا بد فيه من القصد ومثله الذبح (فلا بد فيهما من قصد العين بالفعل وان أخطأ في الظن أو) من قصد (الجنس وان أخطأ في الاصابة) كما سبأتي تصويرهما والتصريح بالقصد في الذبح من زيادته (فان لم يقصد الفعل) أصلا (بان سقطت السكين من يده على مذبح شاة) فانجرحت به ومانت أو نصبها فانعقرت بها ومانت (أو تحككت بها) وهي في يده فانقطع حلقومها ومريئها (حرمت وان شاركها في الحركة) لعدم القصد في غير المشاركة ولحصول الموت بحركة الذابح والشاة في المشاركة ففي ادخال هذه في عدم القصد نظر وخالف ذلك وجوب الضمان لانه أوسع من باب الله كما يدل له لو قتل بمثقل وجب القصاص ولو قتل الصيد به لم يحل (فان رمى سهما فظنه حجرا) أو خنزيرا (فكان صيدا فاصابه) ومات (أو) رمى (صيدا فاصاب

والماء في حق طير واقف على وجه الماء كالارض (قوله قال الاذرعي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كون الجارح معلما) ولو بتعليم المجوسي على الاصح (قوله وكذا عدم الاكل منه) قال البلقيني وانما يمنع اذا أكل عقب القتل أو قبله مع حصول القتل فاما اذا كان بعد ان أمسكه وقتله أو أكله ولم يقتله فان هذا لا يضر في التعليم كما لا يؤثر في تحريم ما أكل منه لو جرى ذلك بعد التعليم ولم يتعرضوا لذلك هنا وفيه نظر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قلت قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله وكلامه هنا يفهم انه لا يشترط فيه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأن يتكرر ذلك الخ) وحكى القاضي الحسين وجهين في كل مابان به كون الجارح معلما وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر به الصبي اه والاصح عدم حله لحصوله قبل ظن تعلمها وهو قضية التشبيه

صيدا غيره) ولو من غير جنسه ومات (حل) ولا يضر خطأ الظن في الاولى ولا خطأ الاصابة في الثانية كما مر لوجود قصد الصيد فيهما (وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل الى غيره) ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل كما في السهم ولانه يعسر تكليفه ترك العدول ولان الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر كما نقله عنه الاصل وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون وهو لا يخالف ما قاله الغزالي أيضا من انه لو أرسله على صيد فامسكه ثم عن له آخر فامسكه حل سواء أكان عند الارسال موجودا أم لا لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد (ولو قصد) برميه أو ارساله (غير الصيد كمن رمى) سهما (أو أرسل كلبه) الاولى كلبا (على بحر أو عبثا) كان رمى في فضاء لاختبار قوته أو أرسل كلبا حيث لا صيد في ابتداء ارساله (فاصاب صيدا) ومات (حرم) لانه لم يقصد صيدا (وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه بحرا أو خنزيرا فاصاب) صيدا (غيره حرم) لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل (لا عكسه) بان رمى بحرا أو خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا والتصريح بالترجيح في هذه والتي قبلها من زيادته وأسقط في نسخة حرم لا عكسه اكتفاء عن حرم بكذا وعن لا عكسه بقوله أو صيدا الى آخره وعليه يقال ثم بدل قولي رمى ما ظنه بقربه ما قبله (وكذا يحرم لو قصده توقعا) أي متوقعا له (كمن رمى) في ظلمة (لعله يصادف صيدا فصادفه ومات لانه لم يقصد قصدا صحيحا وقد يعد مثله عبثا ورسفها *(فرع)* لو (رمى شاة فاصاب بعد بحها ولو اتفاقا) بان لم يقصده فقطعه (حلت) لانه قصد الرمي اليها (وكذا لو أحس به) أي بالصيد (في ظلمة) أو من وراء شجرة أو غيرها (فرماه) فاصابه ومات (حل) لان له به نوع علم ولا يقدح هذا في عدم الحل برمي الاعمى اذا البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الاعمى *(فرع وان استرسل)* الجارح (المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما) اذ لا يعتبر الامساك الا اذا أرسله صاحبه (ولا يحل) لمفهوم خبر اذا أرسلت كلبك المعلم فكل (ولو زاد عدوه باغراء حدث) بعد استرساله بنفسه فانه لا يحل تغليبا للتحريم (ولو أرسله مسلم فازداد عدوه باغراء مجوسي حل) لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء كما علم من التي قبلها وهذا ما اقتضاه كلام الجمهور لكن لما نقل الاصل كلامهم قال كذا ذكره الجمهور وقطع في التهذيب بالتحريم واختاره القاضي أبو الطيب لان ذلك قطع للاول أو مشاركة وكلاهما يحرمه (أو عكسه) بان أرسله مجوسي فازداد عدوه باغراء مسلم (حرم) لذلك (ولو أرسله مسلم فزجره فضولي فازجر ثم اغراه) فاسترسل وأخذ صيدا (فالصيد للفضولي) وفي نسخة للغاصب لانه المرسل (فلو لم يزجره) الفضولي (بل اغراه) أو زجره فلم ينزجر فاغراه كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (فزاد عدوه) وأخذ صيدا (فهو لمالك) لما مر والاولى لصاحب الجارح لان صاحب الكلب ليس مالكا له (وللاجنبي أخذ الصيد من فم) جارح (معلم استرسل) بنفسه وملكه بالاخذ كما لو أخذ فرخ طائر من شجرة غيره كما صرح به الاصل (لا) من فم (غير معلم أرسله صاحبه) لان ما صاده ملك لصاحبه تنزيلا لارساله منزلة نصب شبكة تعقل بها الصيد وجواز أخذ الصيد من فم المعلم من زيادته ولم يتعرض للملكه باخذه من فمه والذي في الاصل عكس ذلك وقد يتوقف في جواز الاخذ *(فرع وان قصر سهمه)* عن اصابة الصيد (فاعانته الريح فاصاب حل) اذ لا يمكن الاحتراز من هبوب الريح بخلاف حلها الكلام حيث لا يقع به الخنث لان اليمين مبنية على العرف وأشار كغيره باعانته الى انه لو صارت الاصابة منسوبة الى الريح خاصة لم يحل وبه صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشي وأقره (وكذا) يحل (لو أصاب) السهم (الارض أو جدارا) أو حجرا (فازداف) أو نفذ فيه كما صرح به الاصل (أو انقطع الوتر) عند نزع القوس (فصدم الوتد فارتمى) السهم (وأصاب الصيد) في الجميع لان ما يتولد من فعل الرامي منسوب اليه اذ الاختيار للسهم *(فرع)* وفي نسخة فصل (ولو غاب) عنه (الصيد والكلب) قبل جرحه له (فوجده بعد يوم وما حيا حرم وان تضمخ الكلب) بدمه لاحتمال موته بسبب آخر وانما لم يؤثر تضمخه بدمه لانه ربما

(قوله وظاهر كلامهم حله وان ظهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كذا ذكره الجمهور) أشار الى تصحيحه (قوله وان جرحه كلبه وغابا) أو غاب الصيد وحده

(قوله قال فى الروضة انه أصح دليلا) وعلله الشافعى على صحة الحديث وفى شرح مسلم انه أقوى وأقرب للاحاديث الصحيحة (قوله وفى المجموع انه الصحيح الخ) واختاره فى تصحيحه (قوله (٥٥٨) لكن صحح فى المنهاج كأصله تحريمه) أشار الى تصحيحه (قوله ونقله الاصل عن الجمهور الخ)

جرحوا صاحبه بجراحة أخرى (وان جرحه كلبه وغاب) عنه (وهو مجروح) ثم وجده ميتا (حل ان لم يجد به أثرا آخر أو وجده وكان) الجرح (الاول مذففا) حملا على انه مات بالجرح الخالى عن المعارض بخلاف ما اذا وجده حيا عالما عن ذلك ودليل ذلك من السنة خبر اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن وخبر وان أدركته وقد قتل ولم يأكل منه فكل وان رميت بسهمك فغاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك رواهما مسلم وما ذكره من الحل هو ما قال فى الروضة انه أصح دليلا وفى المجموع انه الصحيح أو الصواب وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم لكن صحح فى المنهاج كأصله تحريمه لاحتمال موته بسبب آخر ونقله الاصل عن الجمهور قال البلقينى وهو المذهب المعتمد فى سنن البيهقى وغيره بطرق حسنة فى حديث عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد وان أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم فى محل النزاع أى وهو ما اذا لم يعلم أى لم يظن ان سهمه قتله

* (فصل) * فى بيان ما يملك به الصيد (يملك) الشخص (الصيد بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد) تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه املكه لانه بعد بذلك مستوليا عليه كسائر المباحات (و بان رمى فيه مال عدوه وطيرانه جميعا) ان كان مما يمتنع بهما والا فبالطيران منهما و يكفى للتملك ابطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه (لا ان طرده فوقف اعياء أو جرحه فوقف عاش العدم الماء لا عجزا) أى لا عاش العجز (عن الوصول الى الماء) فلا يملكه بوقوفه للاولين (حتى يأخذه) لان وقوفه فى الاول منهما استراحة وهى معينة له على امتناعه من غيره وفى الثانى لعدم الماء بخلاف وقوفه للاخيرين لان سببه الجراحة (و بان يقع فى شبكة وقد نصبها) له نعم ان قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو أخذه غيره ملكه فاله الماوردى (ولا يملكه من طرده اليها) لتقدم حق ناصبها وخرج بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد وسيأتى (و بعود) الصيد الواقع فيها (مباحا ان قطعها فانفلت) منها فيملكه من صاده بعد لان الاول لم يثبته بشبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وقيل هو باق على ملكه والقاوا الترجيح من زيادته وصححه فى المجموع وفى نسخة بدل قوله و بعود مباحا الى آخره وهل يعود مباحا ان قطعها فانفلت فيه تردد فعليها الاولى زيادة (فان ذهب بالشبكة وكان على امتناعه) بان يعدو و يمتنع معها (فهو ان أخذه والا) بان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه (فهو لصاحبها و بان يرسل كلبا وكذا) بان يرسل (سبعا) آخر (له عليه يد فيمسكه) بخلاف ما اذا لم يكن له عليه يد وهذا القيد معتبر فى الكلب أيضا وانما سكت عن تقييده به لان الغالب ان الكلب مختص به فاذا أرسله غير المختص به كان غاصبا له أو كالغاصب له فصار له عليه يد بخلاف غيره (ولو انفلت على) بمعنى من (الكلب) ولو بعد ان أدركه صاحبه (لم يملكه) لانه لم يقبضه ولا زال امتناعه (و بان يلجئه الى مضيق لا ينفلت منه كالبيت) ولو مغصوبا لانه يصير فى قبضته نعم ان كان لا يقدر على أخذه منه الا بتعب قال فى الاستقصاء فالذى يقتضيه المذهب انه لا يملكه بذلك كما لو أدخله برجه وأغلق عليه بابا ولم يمكنه أخذه الا بتعب (وحسبك) أى كافيك فى ضبط سبب ملك الصيد (ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه) أى كل منهما (حد جامع) له وبذلك يحصل بالطارق المذكورة * (فرع * لو سقى أرضه) الاضافة فيها للاختصاص أى أرضا بيده ولو بغصب (أو حفر فيها) حفرة (للاصطياد فتوحل أو وقع فيها) أى فتوحل فى الارض أو وقع فى الحفرة (صيد أو عشش فى أرضه) وان باض وفرخ (لم يملكه ولا) يملك (بيضه) ولا فرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعى فى الثلاث كما قاله الرافعى (لكن يصير) بذلك (أحق به) من غيره وليس لغيره دخول ملكه وأخذه فان فعل ملكه كنظيره فيمن تحجر مواتا وأحياه غيره كما صححه فى المجموع

للمسئلة نظائر منها اذا مشط المحرم رأسه فسقط منه شعر وشك هل انتتف بالمشط أم كان منتتفا فالاصح فى الروضة انه لا فدية ولم يحيلوه على هذا السبب ومنها اذا بال طير فى ماء كثير فوجده متغيرا فان المذهب نجاسته احالة على السبب الظاهر وهو يشكل على الرافعى فى تصحيح المنع فى مسئلة الصيد ووجه الاشكال ان أصل الماء الطهارة وعدم تغيره بهذا البول والاصل فى اللحم التحريم فكما أزلنا طهارة الماء بالبول كذلك نزيل تحريم اللحم بذا الجرح اذ الاصل عدم غيره لكن الفرق عند الرافعى ان اللحم لما كان أصله التحريم ولا يحل الا بيقين الذكاة واليقين هنا قد عارضه احتمال متأخر وأسباب الموت تكثر بخلاف أسباب تغير الماء وقد افتيت بما فى المنهاج (قوله يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده) أى فى غير الحرم والاحرام (قوله وان لم يقصد تملكه) ولو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالاخذ (قوله فيبطل عدوه) عبارة الروضة شدة عدوه (قوله ان كان مما يمتنع بهما) كالنعامة والدراج والقطا والحجل (قوله و بان يقع فى شبكة الخ) سواء أكانت بيده علم املاك أم اجارة أم اعارة أم غصب ولا خفاء ان الشرك والفخ ونحوهما فى معنى الشبكة (قوله نعم ان قدر على الخلاص منها لم يملكه) أشار الى تصحيحه (قوله فالذى يقتضيه المذهب انه لا يملكه) أشار الى تصحيحه وافتضاه

(قوله وان قصد الاصطياد بذلك الخ) فى الوسائل لابى الخير ابن جماعة انه لو استاجر سفينة فدخل فيها سمك فهو للمستأجر ايده وملكه منفعتها أو للمالك لان هذه ليست من المنافع التى تقع الاجارة عليها وجهان اه والاصح انه لا يملكه واحد منهما قال شيخنا ومحل ذلك مالم يقصد المستأجر الاصطياد وكان معتادا فان كان كذلك ملك ما فيها (قوله كما يملكه) قال شيخنا لا يخالف ماذكره الشارح من ملكه للماء ماذكره غيره من انه لا يملكه اذ كلامه فيما اذا قصده به وأمكن أخذه منه بسهولة من غير مشقة وكلام غيره على خلاف ذلك (قوله وجمع البلقينى بينهما الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغى وجوب الارسال الخ) أشار الى تصحيحه (٥٥٩) (قوله أو أبحته فقط فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله حل لمن أخذه أكله) قال شيخنا وينظهر انه حيث حل لغيره أخذه لاكله كان فعل المرسل جائزا اذ الاباحة جائز فوهذا منها (قوله وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر) ما بحثه مردود اذ حقيقة الاباحة تسلط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا مالية فيها ولا يشترط فى الاباحة العلم بالقدر المباح قال العبادى فى الزيادات لو قال أنت فى حل مما أخذت من مالى أو تعطى أو تاكل فاكل فهو حلال وان أخذ أو أعطى لم يجز لان الاكل اباحة والاباحة تصح مجهولة ولا تصح الهبة مجهولة ونحوه قول الشيخ ابراهيم المروزى فى تعليقه لو قال لصاحبه أبحت لك ما تاكله من هذا الطعام فيجوز مسا بحثه وفى فتاوى البغوى اذا قال أبحت لك ما فى بيتى أو استعمال ما فى داري من المتاع لا تصح هذه الاباحة حتى يبين أو ما فى كمى من العنب جاز له أكله ولا يجوز له أن يحمله ويبيعه أو يطعمه غيره (قوله لا يبيعه) كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه (قوله الدرة التى توجد فى السمكة الخ) اذا وجد قطعة عنبر فى معدتها كانت له وان كانت فى البحر كانت لقطة الا أن يكون بقرب الساحل قد نضب عنه الماء فتكون لواجده ولو اصطاد سمكة فوجد فى جوفها قطعة عنبر كانت له وان كانت فى البحر الذى ليس بمعدن العنبر كانت لقطة كالطير المقصوص ولو وجد لؤلؤا خارجا من الصدف كان لقطة لانه لا يكون فى البحر الا فى صدفه قاله الماوردى وقال الرويانى كنت أقول قبل هذا ان لم يكن مثقوبا كان لواجده وهو محتمل أيضا (قوله كذا فى التهذيب) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغى أن يقال الخ) قد علل صاحب التهذيب بان الدرة انما ملكت بصيد السمكة لانها طعامها فان صحت هذه العلة

واقتضاه كلام الاصل (وان قصد الاصطياد بذلك) أى بما ذكر من السقى والحفر وتعشيش الصيد بان قصد بخلية الارض المحوطة تعشيشه (ملكه كدار بناها لتعشيش الطير) فعشش فيها وفرخ وباض (فيملك بيضه وفرخه) كما يملكه وان لم يبض ولم يفرخ ومسئلة تعشيش الصيد فى الارض من زيادته وماذكره فى مسئلة السقى يقصد التوحل نقله الاصل هنا عن الامام وغيره لكنه نقل فى احياء الموات عن الامام خلافه وضعفه الاذرعى وجمع البلقينى بينهما بحمل ماهنا على سقى اعتيد لاصطياد به وماهناك على خلافه (وان أغلق) عليه (الباب) أى باب البيت مثلا (لئلا يخرج ملكه لا ان أغلق) عليه (من لا يليه على البيت) كمالك أو غصب أو غيره (ولو وقع فى شبكة) ونحوها من يده (ولم ينصبه له فلا) يملكه لعدم القصد ثم لا يخفى ان محل ماذكر فى صيد غير الحرم والمحرم * (فرع * وان الجأ سمكة الى دخول بركة صغيرة) لا يدا غيره عليها (أو دخان) اليها بنفسها (فسدمنا فذها ملكها) لانه تسبب فى ضبطها كما لو ألجأ صيدا الى مضيق (لا) بركة (كبيرة) فلا يملك السمكة بذلك فيها (لكنه أحق بها) من غيره كالتحجير والصغيرة ما يسهل أخذ السمكة منها والكبيرة ما يعسر أخذها منها وفى نسخة بدل بركة صغيرة لا كبيرة بركة الصغيرة لا الكبيرة

* (فصل * لو أرسل) من لم يرد الاحرام (صيدا مملوكا لم يجز) لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وقد قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد (ولم يزل ملكه عنه) وان قصد بذلك ازالته أو التقرب الى الله تعالى كالو سيب دابته ويستثنى من عدم الجواز ما اذا خيف على ولده يحبس ما صاده منهما فينبغى وجوب الارسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التى أطلقها النبى صلى الله عليه وسلم من أجل أولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برد فرخيها اليها لما أخذا وجاءت فعلت تعرش والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشى وظاهر ان محل الوجوب فى صيد الولد ان لا يكون مأكولا والا فيجوز ذبحه (فلو قال) مطلق التصرف (أبحته لمن يأخذه) أو أبحته فقط فيما يظهر (حل) لمن أخذه (أكله) بلا ضمان وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر (لا بيعه) الاولى قول أصله ولا ينفذ تصرفه فيه أى ببيع ونحوه (وأما كسر الخبز والسنابل) ونحوها (التى يطرحها مالكها معرضا عنها فالاوجه فيها ان آخذها يملكها) وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر أحوال السلف وهذا مارجحه النووى وقال الرافعى الى انه لا يملكها بل هى باقية على ملك مالكها كالصيد فيما مر وانما يباح له أكلها للاكتفاء فى الاباحة بالقرائن الظاهرة وتقييد السنابل بالاعراض عنها من زيادة المصنف وبه صرح المتولى وظاهر انه لا فرق بين أن تتعلق بها الزكاة أم لا نظرا لاحوال السلف (وان أعرض عن جلد ميتة فدبغه ملكه) ويزول اختصاص المعرض عنه لان مجرد الاختصاص يضعف بالاعراض (ومن وجد أثر اليد) عبارة الروضة أثر الملك (على صيد كالوسم والخضاب رقص الجناح لم يملكه) بل هو ضالة أو لقطة لانه يدل على انه كان مملوكا فافات ولا نظر الى احتمال انه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله لانه تقدير بعيد * (فرع * الدرة التى توجد فى السمكة) غير مثقوبة (ملك للصياد) ان لم يبع السمكة (أو للمشترى) ان باعها تبعا لها فيهما قال فى الاصل كذا فى التهذيب وينبغى أن يقال انها أى فى الثانية تملك للصياد أيضا كالكنز

الموجود في الارض يكون غيبها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم (وان كانت منقوبة فللبائع) في صورته (ان ادعاها والا) بان لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع (فلقطة) والتصريح بانها لقطة اذا باع ولم يدعها من زيادته وقيد الماوردي ما ذكر بما اذا صاد من بحر الجواهر والا فلا علك بل تكون لقطة

(فصل لو اختلط جمام برجيهم او حب الزراد) بان برد كل منهما جمام الآخران غيز لبقاء ملكه كالضالة والمراد برده اعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه (فان تناسلوا) الاولى تناسلا أو تناسلت (فالفرخ) والبيض (لمالك الانثى) لا لمالك الذكر (وان شك في كون المخالط) لجمامه (مملوكا) لغيره أو مباحا (فله التصرف فيه) لان الظاهر انه مباح (وان تحققه) أي المخالط (مملوكا) لغيره (ولم يتميز) عن مملوكه (أو اختلطت حنطتاهما) مثلا (لم يصح بيع أحدهما نصيبه) لانه لم يتحقق الملك فيه (الا من صاحبه) فيصح مع الجهل للحاجة وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة وكالبيع غيره من سائر التصرفات (فان كان العدد) فيما يعد (أو الكيل) فيما يكال (معروفا) لهما كمائتين ومائة (والقيمة متساوية فباعاه من ثالث صح) لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة (ولو جهل) كل منهما (العدد أو الكيل) فباعاه لثالث لم يصح وان استوت القيمة للجهل بحصة كل منهما من الثمن كما لو تميز وكذا ان علم ذلك ولم تستو القيمة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وأصلها قال الزركشي وهو ظاهر (فالحيلة) في صحة بيعهما لثالث (أن يبيع كل) منهما (نصيبه بكذا) فيكون الثمن معلوما (أو يوكل أحدهما الآخر في البيع) لنصيبه فيبيع الجميع (بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه) أي في المخالط (على شيء) بان يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيأ ثم يبيعاه لثالث فيصح البيع (واحتملت الجهالة) في عين المبيع وقدره في الصور الثلاث (للضرورة) وقضية كلامه كأصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا وعبارة الاصل قال في الوسيط لو تصالحا على شيء صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع وعبارة الوسيط انما هي صح الصلح وهي أولى (وكذا لو اقتسماه بالتراضي) صح مع الجهل للضرورة (كتراضي أكثر من أربع مات عنهن من أسلم قبل الاختيار) أي كما صح تقسيمهن للميراث بالتراضي مع جهلهن بالاستحقاق للضرورة سواء اقتسمنه بالتساوي أم بالتفاوت

(فرع وان اختلط جمام مملوك) محصور أو غير محصور (بجمام بلد مباح) أي بجمام مباح غير محصور (أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم) على أحد (الاصطياد والاستقاء) من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمة بنسائه غير محصورات يجوز له التزوج منهن (ولو كان المباح محصورا حرم) ذلك كما يحرم التزوج في نظيره (ثم الحصر لا يمكن فيه) أي في ضبطه (الا التقريب وحصر المجتمع أسهل) من غيره (فما يعسر حصره) أي عده (على الناظر) بمجرد نظره (كالالف في صعيد) واحد (غير محصور والعشرة والعشرون) ونحوهما مما يسهل حصره على الناظر بمجرد نظره (محصور وما بينهما يتفاوت) في الحاقه باحدهما (بتفاوت الاحوال والاجتماع والتفرق فيستفتي فيه القلب) هذا من تصرفاته مع قصوره عن المراد والاجتماع والتفرق داخلان في الاحوال وعبارة الروضة بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب (ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه) أو نحوهما ولم يتميز (قدر الحرام) وصرفه الى ما يجب صرفه فيه (وتصرف في الباقي) بما أراد (جاز) لما زاده بقوله (للضرورة كجمامه) لغيره (اختلطت بجمامه) فانه (يا كله بالاجتهاد) فيه (الا واحدة) كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الروياني انه ليس له أن يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك

الغير أو بقاسمه والمسألة زادها المصنف في باب الاجتهاد كما مر والترجيح فيها هناك من زيادته أيضا وصرح به في المجموع في باب الآنية (ولا يخفى الورع) وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج وبناءها

(فصل) * في بيان حكم (الازدحام بالجرح على الصيد وله أحوال أربعة الاول أن يتعاقب جرحاهما عليه فان أزمنه الثاني) أو ذفقه كما فهم بالاولى (دون الاول فالملك) فيه (للثاني) لان جرحه هو المؤثر في امتناعه (والارش) له (على الاول) بجرحه لانه كان مباحا عنده وان ذفقه الاول فالملك له لما مر وله على الثاني ارش ما نقص من لحم وجلد كما صرح به الاصل (وان أزمنه الاول فالملك له ثم ان ذبحه الثاني) الانسب ذفقه بذبحه (حل) لحصول الموت بقصد ذابح (ولزمه الارش للاول) لافساده ماله وعبارة الاصل ولزمه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا ثم قال قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان مذبوحا لما يحيث لو لم يذبح لهلك فلا عندي انه ينقص بالذبح شئ ورده البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه وعليه لا يتعين في ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا وعبارة المصنف سالمة من ذلك (وان ذفف) الثاني (لا بالذبح) حرم لان المقدور عليه لا يحل الا بالذبح (ولزمه) للاول (قيمته مجروحا) لافساده ماله (وان لم يذفف ومات) بالجرحين (قبل أن يتمكن الاول من ذبحه فان كان قيمته صحيحا عشرة ومجروحا تسعة فمقتضى كلامهم انه يلزمه تسعة واستدرك صاحب التقريب فقال ينظر في قيمته مذبوحا فان كانت ثمانية فانما يلزمه ثمانية ونصف لان فعل الاول وان لم يكن افسادا فهو يؤثر في حصول الزهوق ففوات الدرهم بفعلهما) فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه قال في الاصل قال الامام وللناظر في هذا المجال ويجوز أن يقال الافساد يقطع أثر فعل الاول من كل وجه والاصح ما ذكره صاحب التقريب اه (وان تمكن) الاول (من ذبحه وذبحه) بعد جرح الثاني (لزم الثاني الارش ان حصل) بجرحه (نقص وان لم يذبح) بل تركه حتى مات فالاصح ان الثاني يضمن) زيادة على الارش لان غايته ان الاول امتنع من تداركه بالعرض للفساد بجنايته الثاني مع امكان التدارك وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن منه لا يسقط الضمان والثاني لا يضمن زيادة على الارش لان الاول مقصر بترك الذبح (و) الاصح (انه) على الاول (لا يضمن الجميع) أي جميع قيمته زمنا (لان تفريط الاول صيره فعله افسادا) ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة والثاني يضمنه كما لو ذفف بخلاف ما لو جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضا لان كلا من الفعلين ثم افساد والتحريم حصل بهما وهنا الاول اصلاح وعلى الاصح (فيصير كمن جرح عبده) مثلا (و جرحه آخر فنقول مثلا قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينارا وبالثاني دينارا) أيضا وفي نسخة دينار بالرفع في الموضعين (ثم مات) بالجرحين (فتجمع القيمتان قبل الجرحين) أي قيمته قبل الجرح الاول وقيمته قبل الجرح الثاني (والمجموع تسعة عشر فيقسم عليه ما قوناه وهو عشرة لحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة ويلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة) قال الرافعي وقد يعبر عن ذلك بان نصف القيمة يوم الجرح الاول خمسة والثاني أربعة ونصف فتجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها على الاول وأربعة ونصف على الثاني يعني حصة خمسة منها على الاول وحصة أربعة ونصف منها على الثاني (وان كان الجناة ثلاثة والمتوارش كل جناية دينار جمعت القيم) وهي عشرة وتسعة وثمانية (فيكون المجموع سبعة وعشرين فيقسم العشرة عليها) فيخص الاول ناقص وثلث تسع والثاني ثلث والثالث تسعان وثلثا تسع (الحال الثاني أن يقع الجرحان معا وكل منهما مذفف) أو من من لو انفرد (أو أحدهما مزمن والآخر مذفف فالصيد لهما) لاشتراكهما في سبب الملك ولا مزية لاحدهما على الآخر سواء أتفاوت الجرحان صغرا وكبرا أم تساويا أو كانا في المذبح أو غيره أو اختلفا (وان كان أحدهما غير مذفف ولا مزمن) والآخر مذفف أو مزمن (فلا شئ له) لانه لم يأت بسبب الملك (ولا) شئ (عليه) لانه انما جرحه حين كان مباحا والمالك لا نفراده بسبب الملك (وان احتمل كونه) أي التذفيف أو الازمان (منهما أو من أحدهما

(قوله وصرح به في المجموع) أشار الى تصحيحه (قوله ورده البلقيني) أشار الى تصحيحه

فهولهما) لعدم الترجيح (ويستحب ان يسهل كل) منهما (من صاحبه) تورعا عن مظنة الشبهة (ولو) وفي نسخة فلو (علمنا تأثير أحدهما) تذفيفا أوازمانا (وشككنا في) تأثير (الآخر وقفنا النصف) بينهما (فان تبين الحال أواصطلحا) على شئ فواضح (والاقسم بينهما) نصفين وسلم النصف الآخرين أثر جرحه فيخلص له ثلاثة ارباع الصيد وللآخر ربعه وهذا مانقله في الاصل عن الامام ونقل فيه عن القفال انه لاوقف بل يقسم الجميع بينهما فترجيح الاول من زيادة المصنف قال الرافعي وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وينبغي ان يسهل كل من صاحبه ماحصل له بالقسمة * (الحال الثالث ان يترتبا) أي الجرحان (وأحدهما مزمن والآخر مذفف وصادف المذبح) نقطع الحلقوم والمريء (فان جهل السابق) منهما (فالصيد حلال) والظاهر كما في المطلب انه بينهما لان كلا من الجرحين مهلك لوانفرد فاذا جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر (فان ادعى كل منهما انه المزمن) له (أولا) وانه له (فلكل) منهما (تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه) ولاشئ لاحدهما على الآخر (أو) حلف (أحدهما) فقط (فهوله و) له (على الآخر) أي الناكل (الارش) أي ارش مانقص بالذبح أما اذا عرف السابق فقد علم حكمه مما مر (وان صادف) المذفف (غير المذبح) وجهل السابق (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع المذبح (وان ادعى كل) منهما (الازمان والسبق) أي انه المزمن له أولا وان الآخر أفسده فالصيد حرام ولكل منهما تحليف صاحبه (فان حلفا فذاك) واضح أي يقتسمانه اختصاصا ولاشئ لاحدهما على الآخر (وان نكل أحدهما) وحلف الآخر (لزمه) له (قيمته مزمنا وان عرف السابق) منهما (واختلفا في كون جرحه) أي السابق (مزمنا) أولا بان قال أزمنته أنا ثم أفسدته أنت بقتلك فعليك القيمة وقال الثاني لم تزمنه بل كان على امتناعه الى ان زمنته فازمنته وأذففته (فان عين) جرح السابق بان اتفقا عليه (وعلم كونه مزمنا صدق) السابق (بلايمين والاف القول قول الثاني) بيمينه لان الاصل عدم ذلك (فان حلف فله أكله) وهو ملكه (ولاشئ) له (على الاول) لانه كان مباحا حين جرحه (وان نكل حلف الاول واستحق القيمة) أي فيمتحجروحا بالجرح الاول (وحرم عليه لانه بزعمه ميتة وهل للثاني أكله) فيه (وجهان) قال في الاصل قال القاضي الطبري لالان لزامه القيمة حكم بانه ميتة وقيل نعم لان النكول في خصومة الآدمي لايغير الحكم بينه وبين الله تعالى وعبارة المجموع في الثاني وقال غيره (وان سبق المذفف) أي تقدمت (على المزمنة حل) الصيد (وكذا لو شك في سبقها) حل لانها ان سبقت فذاك والا فالاصل بقاؤه حيا الى تذفيفه فيكون تذفيفه ذبحا له لكن بشرط ان يكون في المذبح وهذا الايحتاج اليه أصلا لانه فرض المسئلة فيما اذا لم يعلم اجعله الاول ممتنعا بجرحه أم لا وقيل لايحل والترجيح من زيادة المصنف (و) لو (ادعى كل) منهما (المذفف) أي انه المذفف في الاولى وانه المذفف والسابق في الثانية (وحلف اقتسماه) بينهما لاحتمال التذفيف من كل منهما ولامزية (أو) حلف (أحدهما استحق مع الارش ان نقص) وذكر مسئلة الدعوى في مسئلة الشك من زيادته * (الحال الرابع ان يترتبا ويقع الازمان بمجموعهما لا باحدهما فهو للثاني) لحصول الازمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل أثر الجرح الاول وصار اعانة للثاني وهو لايوجب الشركة ولهذا لو أرسل كلبا على صيد فضيق عليه انسان الطريق حتى أدركه الكلب كان الصيد للمرسل ولاضمان على الاول (فان عاد الاول فذبحه حل وضمن للثاني ارش النقص) الحاصل بذبحه (وان صيره ميتة) كان جرحه في غير المذبح ومات بالجراحات الثلاث (ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين) الاوليين هذا اذا لم يمكن الثاني من ذبحه (فلو تمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن) له (الاول أيضا) كما مر نظيره في قوله فالاصح ان الثاني يضمن (وهو) أي الضمان (بالتوزيع كما سبق) ثم (والترتيب والمعية) في الجرحين يعتبران (بالاصابة لا بابتداء الرمي) * (فرع) * من المجموع قال ابن المنذر لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فادركوه قتيلا وادعى كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد حلال ثم ان

(قوله فترجيح الاول من زيادة المصنف) أشار الى تصحيحه (قوله وقيل نعم) وهو الاصح

كانت

كانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم أو مع أحدها فهو لصاحبه أو في مكان والكلاب في ناحية قال أبو نور أثر عيني بينهم وقال غيره لا فرعة بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا فان خيف فساده بيع ووقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا

*(فصل في مسائل منثورة) لو (وقع بعيران في بئر) أحدهما فوق الآخر (فطعن الاعلى فنفذت) أي الطعنة (الى الاسفل) فمات (وشككنا هل مات منها) فيحل (أو بثقل الجمل) الاعلى فيحرم وعلمنا ان الطعنة اصابته قبل موته (حل) كالصيد يصيبه السهم في الهواء ثم يقع على الارض (أو) شككنا (هل صادفته) الطعنة (حيا) أو ميتا (ففي حله وجهان) قال في الاصل عن فتاوى التهذيب بناء على ان العبد الغائب المنقطع خبره هل يجزئ اعتاقه عن الكفارة وفيه عدم حله لكن نقل الاذرعي عن تعليق البغوي والمرورذي والقاضي تصحيح الحل كما لو ظنه خشبة وفي التظهير نظر (وان رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه أو عكسه) بان رمى مقدورا عليه فاصابه وهو غير مقدور عليه (فالعبرة) في كونه مقدورا عليه أو غير مقدور (بحالة الاصابة) فلا يحل في الاولى الا باصابته في المذبح ويحل في الثانية مطلقا مما أفهمه كلام أصله من انه يحرم فيها الذالم يصبه في المذبح غير مراد (وان أرسل سهمين فحكمهما في الحل والحرمة حكمهما) أي حكم ارسالهما (من رجلين) فان أصابا معا حل أو مرتبا وأزمنه الاول ولم يصادف الثاني المذبح حرم وان صادفه أو لم يزمنه الاول حل (أو) أرسل (كلبين فان أزمنه الاول وقتله الثاني حرم وان صادف المذبح) وقوله (حل) ساقط من نسخة واثباته وهم بدليل قوله بعد أو عكسه حرم وقد يصحح بان يعطف قوله كلبين على هما أي وحكم ارسال كلبين ويحمل قوله فان أزمنه الى آخره بيانا لحكم ارسال السهمين خاصة أو يجعزه بيانا لذلك خاصة وصدره مشترك بين حكم ارسال الكلبين (أو) أرسل (كلبا وسهما فازمنه الكلب وذبحه) الموافق لكلام الاصل ولحكم العكس الآتي ثم ذبحه (السهم حل أو عكسه) بان أزمنه السهم ثم قتله الكلب (حرم وان كان في يده صيد فادعى رجل اصطياده فقال) ذو اليد (لا أعلم) ذلك (لم يقبل) قوله (جوابا) لادعوى لانه لم يطابقها (بل اما ادعاه لنفسه أو سلمه) الفصيح ان يقال اما ان يدعيه لنفسه أو يسلمه (لمدعيه) فان اعترف به لغيره قبل وكان جوابا على تفصيل يأتي في الدعاوي ولو أقام كل من اثنين بينة انه اصطاده هذا الصيد ففيه قولا تعارض البينتين ذكره الاصل هنا وحذفه المصنف للعلم به مما يأتي في الدعاوي على تفصيل فيه بين تقدم التاريخ وعدمه وكون الصيد في يد أحدهما وعدمه (وان أخبر فاسق أو كتابي انه ذبح) هذه (الشاة حل أكلها) لانه من أهل الذبح (وان) وفي نسخة فان (كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة) أهو مسلم أو مجوسي (لم يحل) أكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما اذا لم يكن فيه مجوسي فيحل وجمع المجوس والمسلمين مثال وكذا ذكرهم فمن في معناهم كهم

(كتاب الاطعمة)

أي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال (وفيه بابان الاول في المطعوم حال الاختيار) مما يتأتى أكله من جماد وحيوان لا يمكن حصر أنواعه (و) لكن (الاصل) في الجميع (الحل) لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد واحتج له بآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما (الا ما استثنى) بنص أو غيره مما يأتي فيحرم (كالخمر) لآية انما الخمر والميسر وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (والنبيذ) للخبر السابق وقياسا على الخمر بجامع الاسكار

(قوله وقال غيره لا فرعة بل يوقف بينهم الخ) أشار الى تصحيحه وقال شيخنا المعتمد الثاني (قوله وفيه عدم حله) وهو الاصح للشك في المبيح وتغليبا للتحريم (قوله ساقط من نسخة) هو مثبت في النسخ المعتمدة

(كتاب الاطعمة) وجه ذكر هذا الباب في ربع العبادات ان طلب الحلال فرض عين (قوله والاصل الحل) لو نتجت شاة محللة رأسها بشعر رأس الشاة وذنبها بشعر ذنب الكلب ففي فتاوى القاضي حسين انها تحل لانا لم نتحقق ان فعلها كفعل (قوله الا ما استثنى) الضابط كل طاهر لا ضرر في أكله وليس مستقذرا ولا جزأ من آدمي ولا حيوانا حيا ينجس بالموت يحل أكله

(والخنزير والميتة والدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (والحمر الاهلية) وان توحشت فالنهي عنها في خبر الصحيحين (ونحل) الحمر (الوحشية) وان استأنست للاتباع ولامره ﷺ بكسر واهما الشيخان وفارقت الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى لحمها خاصة بخلاف الاهلية (والخيل) بانواعها من عتيق وهو الذي أبواه عربيان وبرذون وهو الذي أبواه عجميان وهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف وهو عكسه لخبر مسلم عن جابر قال أكانا من خيبر الخيل وحمر الوحش وأما خبر خالد في النهي عن أكل الخيل فقال أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ وأما الاقتصار على ركوبها والتزين بها في قوله تعالى لتركبوها وزينة فلا يدل على نفي الزائد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر لحم الخنزير لانه معظم مقصوده وقد اجمعوا على تحريم شحم ميتته وسائر أجزائه (والمتولد بينهما) أي بين الحمر الوحشية والخيل تبعا لهما (والحامل من الخيل ببغل) لشمول الادلة لها (ويعصى بذبحها) ما دامت حاملا به لما فيه من اتلاف حيوان محترم تعدبا والتصريح بمسئلة الحامل من زيادته ونقلها الرافعي عن الشيخ أبي حامد (ويحرم ما تولد من مأكول وغيره) تغليبا للتحريم سواء أكان غير المأكول ذكرا أم أنثى (كالبغل) لتولده بين الفرس والحمار الاهلي وللنهي عن أكله في خبر أبي داود باسناد على شرط مسلم (والسمع) بكسر السين المهملة لتولده بين الذئب والضبع والتصريح به من زيادته على الروضة (و) يحرم (ما يتقوى بنابه) من السباع لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا منها لانه يأكل الجيف ولاستطابة العرب ولانهي عنه في خبر الصحيحين (كالكلب والاسد والذئب والنمر) بفتح النون وكسر الميم واسكان الميم مع فتح النون وكسرها (والدب) بضم المهملة (والفهد) بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها (والفرد والفيل والببر) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان من السباع يعادي الاسد ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون (وسائر) أي باقي (السباع) كالوشق كما في الانوار (و) يحرم (ما يتقوى بمخلبه من الطير) بكسر الميم للآية السابقة وللنهي عنه في خبر مسلم (كالبازي) بتخفيف الياء وتشديدها ويقال له الباز بحذفها (والشاهين والنسر) بفتح النون ويقال بثلثها (والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير * فرع يحل الضبع) بضم الباء واسكانها لان جابرا رضي الله عنه سئل عنه أصيد هو قال نعم قيل سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه ضعيف لا يتقوى بنابه ولا يعيش به (والثعلب) بالمثلثة لانه لا يتقوى بنابه ولانه من الطيبات ويسمى أبا الحصين (والارنب) لانه بعث بوركها الى النبي ﷺ فقبله وأكل منه رواه البخاري وهو دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين (والضب) لانه أكل على مائدته ﷺ بحضرته وقال لمن قال له احرام هو لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني أعافه كما في الصحيحين وخبر النهي عنه ان صح يحمل على التنزيه (والبربوع) وهو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعيرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين وفي نسخة هنا وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه (وكذا الوبر) باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العينين لاذنب لها (والدلدل) باسكان اللامين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ (والسمور) بفتح المهملة وضم الميم المشددة (والسنجاب) وهما نوعان من ثعالب الترك (والقنك) بفتح الفاء والنون (والقاقم) بضم القاف الثانية وكل منهما دويبة يتخذ جلده فراء (والحواصل) جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرد وذلك لانها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (ويحرم الهر الوحشي) والاهلي كما فهم بالاولى وصرح به أصله للنهي عن أكله وأكل ثمنه رواه أبو داود وللنهي عن قتله رواه البيهقي ولانه يعدو بنابه

(قوله ويحرم ما تولد من ما كول وغيره) قال في المجموع ان الزرافة حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره وصرح ابن القطان وابن كج بانها من المأكول وبه جزم القاضي حسين وغيره وقال الاذرعي ان ما في شرح المهذب شاذ وانها متولدة بين ما كولين فلا معنى للتحريم وجزم في التنبيه بتحريمها وبه أفتيت قال الاذرعي ورأيت في الحواشي لبعض طلبة اليمانيين على التنبيه قال شيخي أبو العباس في تحريم الزرافة نظر قال ولم يصرح فيه أحد من المشاهير بتحريم ولا تحليل قلت وذكر بعض أصحابنا المتأخرين باليمن ان الزرافة جنسان جنس لا يتقوى بنابه فيحل وجنس يتقوى بنابه كما ذكر في التنبيه فيحرم أكله قال ذلك من شرحه بلفظه قال الاذرعي والصواب نقلا ودليلا الحل وقوله قال في المجموع أشار الى تصحيحه (قوله لان جابرا رضي الله عنه سئل عنه الخ) وعن الشافعي ان لحمه كان يباع بين الصفا والمروة دون نكير (قوله والبربوع) لحكم الصحابة فيه بجفرة (قوله ويحرم الهر الوحشي) والنمس حرام

كالاسد ولانه يأكل الجيف وفارق الحمار الوحشي حيث ألحق بالحمر الاهلية لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي (وكذا) يحرم (ابن آوى) بالمد بعد الهمزة لانه يعدو بنابه ويأكل الجيف وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه يأوي الى عواء أبناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان (لا ابن مقرض) بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وهو دويبة تأكل اللون طويل الظهر أصغر من الفار يقتل الحمام ويقرض الثياب وما ذكره من حله هو مقتضى كلام الرافعي والذي نقله في أصل الروضة عن تصحيح الاكثرين وصححه في المجموع تحريمه لانه ذو ناب لكن غاطه الاسنوي وغيره (ويحرم ما أمر) بقتله (أو نهي عن قتله وسيأتي) بيانه ما (فرع يحرم البغاث) جمع بغاثة بثلث الباء الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دون الرخمة يلي الطيران أصغر من الحدأة (والرخم) جمع رخمة وهي طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (والنهاس) بين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخبائها (والاغربة) بأنواعها (كالابقع) وهو الذي فيه سواد وبياض (والعقعق) ويقال له القعقع وهو ذو لونين أبيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزئبق صوته القعقعة كانت العرب تتشاءم بصوته (والغداف الكبير) ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال (وكذا) الغداف (الصغير) وهو اسود أو رمادي اللون للامر بقتل الغراب في خبر مسلم ولاستخبائه لانه يأكل الجيف وما ذكره في الصغير هو ما صححه في أصل الروضة وفضيته كلام الرافعي حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه يأكل الزرع (لا الزاغ) وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين فلا يحرم لانه مستطاب لا كله الزرع * (فرع وتحل أنواع الحمام) * من كل ذات طوق كالقمري والدبسي بضم الدال والميم لاستطابته (والورشان) بفتح الواو والراء ذكر القمري ويقال له ساق حر وقيل طائر يتولد بين الفاختة والحمامة (والقطا) جمع قطاة وهي طائر معروف (والحجل) بالفتح جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الاصل انها أدرجت في الحمام (وطير الماء) كالبط والاوز والطير الابيض لانها من الطيبات (لا اللقلق) هو طير طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخبائه وروى كل مادف ودع ماصف (ويحل ما على شكل العصفور) لانه من الطيبات (كالصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين عصفور أحمر الرأس (والزرزور) بضم أوله (والنغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الانف (والبلبل) بضم الباءين (وكذا الحمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي يقال ان أهل المدينة يسمون البلبل النغر والحمرة (والعنادب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون نوعان من العصفور (والنعام) جمع نعامة (والدجاج) جمع دجاجة بتثليث الدال (والكركي) هو طائر كبير كنيته أبو العيزار (والحبارى) طائر معروف شديد الطيران (وكذا الشقراق) بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر ملون على قدر الحمام وترجيح حله من زيادته وعبارة الاصل والشقراق قال في التهذيب حلال وقال الصيمري حرام انتهى وجرى على التحريم المحلي شارح الوسيط والماوردي وعلله بانه مستخبث وعلى الحل صاحب الانوار (لا البيغا) بفتح الموحدتين وتشديد التحتانية وإعجام الغين وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة (و) لا (الطاوس) هو طائر معروف حسن اللون يؤخذ للتمتع برؤيته (والهدهد) هو طائر يقع على الذكر والانثى حتى يقول في صياحه صدا وقياد فيختص بالذكر وكنية الانثى أم الخراب وأم الصبيان ويقال لها غراب الليل

(قوله هو مقتضى كلام الرافعي) أي في الشرح الصغير (قوله هو ما صححه في أصل الروضة وغاطه في المهمات) وقال البلقيني انه لم يصر اليه أحد من الاصحاب وكلامهم على خلافه (قوله وفضية كلام الرافعي حله) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وعزاه في المطلب الى نسخة المجموع اليها التحريم اعتمادا على الروضة (قوله لانها من الطيبات) قال أبو عاصم هي أكثر من مائتي نوع ولا توجد لاكثرها اسم عند العرب ولا خلاف في حل شيء منها سوى العلق قال الصيمري ولا يؤكل من طير الماء البيض لخبث لحمها قال في الانوار والاول أصح (قوله وروى كل مادف ودع ماصف) الدفيف السير السريع أي لم يحرك في طيرانه كالجوارح

(قوله ويحرم ماتقوت بنجس) قال شيخنا صورة ذلك انا لم نعلم حل ذلك بعارض فخبث غذائه دليل تحريمه (قوله أو بضرب من الصياد أو غيره) كان وطئته بهيمة أو ابتلعه حوت أو غيره ولم يستحل (قوله وما يعيش فيه وفي البر الخ) قال شيخنا فرع قال الماوردي ما يجتمع من الحيوان بين البحر والبر ان كان استقراره باحدهما أغلب ومرعاه به أكثر غلب عليه حكمه وان لم يكن أحدهما أغلب فوجهان أحدهما يجري عليه حكم البر والثاني يجري عليه حكم حيوان (٥٦٦) البحر انتهى أصحهما أولهما فالخلاص من كلام الاصحاب ان ما لا يعيش الا في البر أو اذا خرج منه صار عيشه يعيش مذبوح يحل كيف كان و يلحق ما قاله الماوردي لو كان استقراره بهما وغلب البحر فهو سمك فيحل ميتا وان لم يغلب أحدهما فحيوان برمائي على الاصح فلا يحل الا بتذكيته ان كان مما يذكى والا فالعقر كما (قوله والترسة) قال شيخنا ما ذكر في الترسة من تحريمها صحيح حيث كانت تعيش في البر والبحر بخلاف ما اذا كانت لا تعيش الا في الماء واذا خرجت منه كان عيشها عيش مذبوح فتحل وحينئذ فلا يعارضه قضاء الوالد وقد نقل ابن العماد عن النووي في تحريمه في باب الحج انه نقل تحريمها عن الاصحاب (قوله ولان التمساح يتقوى بنابه) قال شيخنا قال ابن أبي شريف في شرح الحاوي وليس كل ما يتقوى بنابه من حيوان البحر حراما فالقرش حلال وانما حرم التمساح للخبث والضرر (قوله القرش) بكسر القاف ومنهم من ضبطه بفتحها (قوله الا الضفدع فالنهي عن قتله) لاشك ان ما فيه ضرر اولا سم حرام وان كان بحريا (قوله وعن ابن عدلان وعلماء عصره الخ) قال شيخنا هو الاصح وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثله سائر الصدف التي لا تعيش الا في الماء واذا خرجت صار عيشه عيش مذبوح ما لم يكن مستقذرا (قوله كالامر بالقتل) أو النهي عنه (قوله من العرب أهل القرى الخ) لان الله تعالى لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه و يستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طبائعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب بذلك أولى لنزول القرآن بلغتهم وهم المخاطبون به (قوله قال الزركشي وكلامهم الخ) أشار الى تصحيحه

(و) لا (الضوع) بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة طائر من طير الليل من جنس الهام (و) لا (ملاعب ظله) هو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر فلا يحل شئ منها لاستخبائها (أو يحل كل لقاط ومأتقوت بطاهر) لانه من الطيبات وظاهر ان للثاني يشمل الاول (الا ما استثنى) مما مر كذي مخلب (ويحرم ما تقوت بنجس) لخبث غذائه والمراد به ما شأنه ان يتقوت بنجس للاثر والدلالة

(فصل ومالا يعيش) من الحيوان (الا في الماء حلال كيفما) زائدة (مات) أي حتف أنفه أو بضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره (ولو لم يشبه السمك) المشهور ككلب وحمار وخنزير لما مر في الركن الثاني من أركان الذبح نعم ان انتفخ الطافي بحيث يخشى انه يورث الاسقام حرم للضرر قاله الجويني والثاني (ومايعيش فيه وفي البر يحرم منه ذوات السموم) كحية وعقرب للضرر (والضفدع) بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح الثالث مع كسر أوله وضمه للنهي عن قتله رواه أبو داود والحاكم وصححه ولاستخبائه (والسرطان والتمساح والنسناس) بكسر النون والترسة وهي اللجة بالجيم (وكذا السلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبهملة ساكنة لاستخبائها ولان التمساح يتقوى بنابه وقضيته تحريم القرش بكسر القاف و يقال له القلم بفتح اللام والحاء المعجمة لكن أجاب المحب الطبري تبعا لابن الاثير في النهاية بحله وترجيح تحريم النسناس من زيادة الصنف وجرى في المجموع على ما جرى عليه الاصل من تصحيح تحريم الضفدع والبقية بعده الا النسناس فنقل فيه وجهين كالاصل لكنه قال عقب ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع و يحمل ما ذكره الاصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر انتهى و موافقة قول الشامل بعد نقله نصوص الحل قال أصحابنا يحل جميع ما فيه الا الضفدع للنهي عن قتله وظاهره انه على هذا تستثنى ذوات السموم أيضا ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره انهم افتوا بحله لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام انه أفتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه لكن قال الدميري لم يأت على تحريمه بدليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار

(فصل مالا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل (يحرم منه ما استخبثه غير ذوي الخصاصة) أي الفقر والحاجة (من العرب أهل القرى والبادان) لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أولا ولان الدين عربي والنبي صلى الله عليه وسلم عربي وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس والمعتمد في ذلك قوله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وقوله و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث وخرج بغير ذوي الخصاصة ذووها و بأهل القرى والبلدان أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم والحاصل ان العبرة بعادة أهل اليسار دون المحتاجين و بحالة أهل الرفاهية دون الشدة لان اتباع الجميع يوجب اختلاف الاحكام في الحلال والحرام وذلك يخالف موضوع الشرع في حمل الناس على موضوع واحد قال الزركشي وكلامهم يقتضي انه لابد من اخبار جمع و يرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استحالته

(قوله والقنفذ) لانه مستطاب لا يتقوى بنابه كالارنب وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عنه فقرأ قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية (قوله ويستحب قتل المؤذيات الخ) يحرم ما أمر بقتله لانه لو كان مأكولا لم يأمر بقتله لانه (٥٦٧) للتسمين والاكل ويحرم ما نهي عن قتله لانه لو كان مأكولا لما نهي عن قتله لان الذكاة قتل مخصوص وجعل صاحب التلخيص وغيره ذلك أصلا فقال ما أمر بقتله أو نهي عن قتله فهو حرام *(فرع) *في فتاوى القاضي حسين أن الجراد والقمل اذا تضرر بهما الناس كصائل يدفع بالاخف فالاخف فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز (قوله والكلب غير العقور) المعتمد أنه محترم فيحرم قتله (قوله ويحرم ما نهي عن قتله) والا لجاز ذبحه ليؤكل (قوله والنمل السليماني قاله الخطابي) وكذا البغوي في شرح السنة قال وأما الصغير فاسمه الذر وقتله جائز بغير الاحراق قال شيخنا وبه ان تعين طريقا (قوله ويحرم النجس) لو وجد نجاسة في طعام جامد وجهل وقوعها فيه بعد اوان غلب ظن وقوعها قبله (قوله لا دود الفاكهة الخ) سئل البلقيني عما اذا قلنا انه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك معه تبعا فهل يجب غسل الفم ويكون المعفو عنه هو الاكل فقط للعسر والمشقة أو نقول انه يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه فاجاب بانه لا يجب غسل الفم منه لان هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها ايجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه وقوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بان لا ينقله أو يتجنبه من موضع من الطعام الى آخر فان نقل فكالمنفرد فيحرم على الاصح وقوله قيد البلقيني الخ

غلال وان استحبت تتمة فرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر أمره (فان اختلفوا) في استطابته واستخبائه (فالاكثر) منهم يتبع (فان استووا فالجانب قريش) يتبع لانهم قطب العرب وفيهم القوة (فان اختلفت) قريش قال في الاصل ولا ترجيح (أولم يكن) منهم اختلاف بان شكوا فلم يحكموا بشئ أولم نجدهم ولا غيرهم من العرب (فشبهه من الحيوان) أي فيعتبر بأقرب الحيوان شبها به (صورة أو طبعا) من صيانة وعدوان (أو طعما فان أشكل الحال) بان استوى الشبهان أولم نجد ما يشبهه (فلال) لآية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما (ولو جهل اسم حيوان سئلوا) أي العرب (عنه) وعمل بتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل أو حرام حرم لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان (ولا يعتمد فيه) يعني في تحريم ما لا نص فيه بشئ خاص (شرع من قبلنا) لانه ليس شرعا لنا على الاصح فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة اذا تقرر ذلك (فكل الحشرات) وهي صغار دواب الارض (مستخبثة) سواء (ذوات السموم والابر) كحية وعقرب ودبور (وغيرها) كوزغ وخنفساء ودود (صغيرها وكبيرها) الى ان ينتهي في صغره (الى الذر) بفتح المعجمة وهو أصغر النمل فتحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولو أخر صغيرها عن كبيرها كان أنسب بقوله الى الذر وذوات السموم علم حكمها مما مر (الا اليربوع والضب) وابن عرس السابق بيانها (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره دويبة قدر الكف صفراء كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنيجي انها نوع منه وهي الانثى من الحرابي والذكر حرباء (والقنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها وقد تقدم بعضها (لا الصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد فتحرم كالخنفساء ولا حاجة لذكرها لدخولها في المستثنى منه

*(فصل يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب) الذي لا يؤكل (والحدأة) بوزن العنبة (والنسر والعقاب والسباع والبرغوث) بضم الباء (والبق والزنبور) بضم الزاي لاذاها وروى مسلم خبر خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وروى الترمذي وغيره خبر الامر بقتل السبع الضاري ويقاس بهن الباقي (الا الهدهد والصقر والبازي) ونحوها مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها (لنفعها ولا يكره اضرارها ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس) جمع خنفساء بفتح الفاء أفصح من ضمها (والجعلان) بكسر الجيم ويقال له أبو جعران وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهر به وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان (والرخم والكلب غير العقور) الذي لا منفعة فيه مباحة (ويحرم) قتل (ما نهي عن قتله كالنحل) والنمل السليماني (والخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايدي الناس من الاقوات (والخفاش) بضم الخاء وهو الوطواط (والضفدع) والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والاصابع (و) يحرم قتل (كل ما فيه منفعة مباحة كالكلب الصيد) سواء الاسود وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ وهذا الفصل ذكره الاصل في محرمات الاحرام الاحكم الخفاش فهنا

*(فصل ويحرم النجس) كميتة وابن آدم وبول (والمتنجس) كدبس وخل ولبن ودهن اذا تنجست بخبر الفارة التي وقعت في السمن السابق في باب ازالة النجاسة (لا دود فاكهة وخل) ونحوهما أي لا يحرم أكله (معه) أي مع كل منها حيا أو ميتا لعسر تمييزه وعنه لانه يجزئه طبعا وطعما أما أكله منفردا فحرام وان قلنا بطهارته

أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي والظاهر الخ) أشار الى تضعيفه (قوله والظاهر كما قال الزركشي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقد صرح الجويني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال البلقيني وينبغي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اعتبارا بالمعنى المعمم) فلو عادت الرائحة قال

على وجه لا ستة ذاره كالبصاق وهذه مكررة لذكره لها في باب النجاسة (ويعاف) جوازا (المتنجس دائمه) لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفه به كما صرح به في الروضة عن فتاوى صاحب الشامل في المأكولة (ويكره لحم الجلالة) ويقال الجالة وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج (ولبنها وبيضها) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجالة وشرب البانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكبت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة هذا (ان ظهر نتن ما كلها في لحمها وعرقها) عبارة الاصل ان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فان لم يظهر فلا كراهة وان كانت لا تأكل الا النجاسة والظاهر كما قال الزركشي عدم الاقتصار على تغير الرائحة فان تغير الطعم أشد وقد صرح الجويني بانه لا فرق في ذلك بين تغير الطعم واللون والرائحة (ولا يحرم) ذلك لان لحم المذكى لا يحرم بنتنه (فان علفت) قال في الاصل طاهرا (لا ان غسلت) هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ (فطاب لحمها لم تكره) وان علفت دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى المعمم للخبر السابق ثم قال ابن جماعة في شرح المفتاح المستحب ان تعلف الناقة والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام اتباعا للاثر ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكأنه قاسها على الناقة قال الرافعي وهذا محمول عندنا على الغالب أي أي من ان التغيير يزول بهذه المقادير ما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنافي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقله عنه الاصل مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الاذرعي وبالثاني جزم المرودزي تبعا للقاضي قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير ان تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت واعلم ذكر العلف بطاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من علف وافقه الزركشي قال ومقتضى قولهم علفت بطاهر انها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلا ستوى الطرفين وليس كذلك قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف (ويكره ركوبها بالاحائل) للنهي عنه كامر (والحلالة الربا بان كابة) أو نحوها كنيرة وحرة (كالجلالة) فيما ذكر (ولا يكره بيض سلق بماء نجس) كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة (و) لا (حب زرع نبت في زبل) أو غيره من النجاسات اذا لا يظهر فيه أثرها وريحها وتعبير أصله بقوله ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب ويقتضي ان الزرع الذي لاقى النجاسة ليس متنجسا وليس كذلك فقد مر في باب الاجتهاد انه متنجس وان الحب الخارج من السنابل طاهر فعدول المصنف عن ذلك الى ما قاله حسن وكذا لا يكره ما بقي منه ومن التمر بماء نجس كما في المجموع عن الاصحاب وقضية علة المذكورة كما قال الزركشي انه متى ظهر التغير فيها كرهت

(فصل وذكاة الجنين ذكاة أمه) كما رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه أي ذكاتها التي أحلتها تبعا لها ولانه جزء من أجزائها وذكاتها اذا كانت لجميع أجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحل كما لا تنقل الحامل نودا هذا (ان خرج ميتا) سواء أشعر أم لا (أو) خرج حيا (في الحال به حركة مذبوح) بخلاف ما اذا خرج به حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه قال الزركشي وهذا أخذه الرافعي من التهذيب لكن عبارته لا تطابقه فان لفظه ولو خرج به حركة مذبوح ومات في الحال حل قال ولعل تقييد الرافعي الخروج بالحال فيه اشارة الى ما قاله الشيخ أبو محمد في فروقه وهو ما ذكره المصنف بقوله (وقال أبو محمد ان اضطرب في البطن بعد الذبح) لانه (زمانا طويلا ثم سكن لم يحل) وانما يحل اذا

الزركشي فالظاهر عود الحكم وقد يطرد خلاف الزائل العائد (قوله وقال غيره يزول) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فاشعر بترجيح الزوال (قوله قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والنخلة المربابة بين كلبة الخ) وحكم الرضيع بابن الجلالة حكمها ولا يحرم حيوان ربي بمال حرام (قوله وذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع ذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاته وبؤيده ما روى مسدد أنه قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة أو الشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وهذا يعضد رواية نصب ذكاة الثانية أي ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح ان أمكن والا حرم قال شيخنا قال الجويني لو لم يحل بذكاة أمه لم تحل بذكاة أمه كما لا تنقل الحامل في القصاص فالزم ذبح رمكة في بطنها بفحل فنتج ذبحها أيضا ما ذكره ظاهر وكتب أيضا قال البلقيني محله ما اذا لم يوجد قبل الذبح سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت فوجدنا الجنين ميتا مع احتمال أن يكون لم تدخله الروح أو دخلته وخرجت بالضرب فيزيح التحريم أيضا قال ولم أر من تعرض لشيء من ذلك وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله وقال أبو محمد ان اضطرب الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه جزم به في الانوار

(قوله فانه نظير ماذكروه في الصيد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويؤيده ماذكره المصنف) لا يأبى قوله (قوله فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه) قال شيخنا فيه لم أن شرط حله أن يحال موته على التذكية بلا مه نعم ينبغي أنه لو تعلل هل مات بذكاة أمه أو بسبب آخر الحل لان الذكاة سبب ظاهر يحال عليه (قوله كما قاله البغوي) كلام البغوي في هذه وافق لكلامه في مسئلة أبي حمد قال الاذرعي انه ميتة لاحالة اذلم يذك بذكاة أمه ولا أحد شك ذكاتها فيه شيأ وهذا كالمقطوع به ويشهد له قول الماوردي (٥٦٩) في باب الآنية المينة كالنجسة الاخيرة

سكن في البطن عقب ذبحها وخالفه في ذلك البغوي والمرودي فقالا يحل معاقتضاه له عنهما الزركشي ثم قال وماقاله الشيخ أبو محمد هو القياس فانه نظير ماذكروه في الصيد الذي أدركه وأمكنه ذبحه فقصر حتى مات فانه يحرم انتهى وفي قياسه نظر ويؤيده ماذكره المصنف كأصله بقوله (ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يحل ذبحه حتى يخرج) لان خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه قال في الكفاية ولو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما قاله البغوي وفي كلام الامام مايدل على خلافه وهو أوجه (ولو تخطط المضغة) بان لم تبن فيها الصورة ولم تتشكل الاعضاء (لم تحل) بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد والتصريح بالترجيح من زيادته (ولو كان للمذكاة عضو أشل حل) كسائر أجزائها

(فصل ويكره للمحرم كسب الحجام) أي تناوله ولو كسبه رقيق (و) كسب (سائر (من يخامر النجاسة كالجزار والزبال ونحوه) أي نحو كل منهما كالكناس والدباغ والحائك بخلاف الرقيق لا يكره له تناوله سواء أكسبه حرأم غيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة بخبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وفيه نظر لاحتمال انه أعلمه انه يطعمه رقيقه وناضحه وقيس بالحجامة غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة ولا حاجة لقوله ونحوه (ولو كانت الصنعة دنيئة لا) مخامرة (نجاسة) كفصد وحياكة (لم تكره) اذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة للكراهة ما مر عند الجمهور وقيل العلة دناءة الحرفة قال البلقيني وهو المعتمد المنصوص في الام والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه قال في الاصل وكره جماعة كسب الصواغ قال الرافعي لانهم كثيرا ما يخالفون الوعد ويقعون في الربا بيعهم الصوغ باكثر من وزنه وحذفه المصنف لقول الاسنوي انه وجه مرجوح اذ الاصح في الشهادات ان الصائغ ليس من أهل الحرف الدنيئة وقد صححوا ان الحائك منهم فهو دون الصائغ وقد صححوا ان لا كراهة في الحياكة فلزم انه لا كراهة في الصياغة قلت لا يلزم من ذلك عدم كراهتها لوجود مقتضي الكراهة فيها كما تقرر دون الحياكة واذا كره شئ كره أخذ الاجرة عليه كما يحرم أخذها على الحرام (وكما يحرم أخذ الاجرة على الحرام يحرم اعطاؤه) لانه اعانة على معصية كاجرة الزمر والنياحة والاتي بعبارته اعطاؤها (فان أعطى) شيأ (خوفا) كان أعطى الشاعر لئلا يهجوه أو الظالم لئلا يعسفه أو لئلا يأخذ منه أكثر مما أعطاه (أثم الآخذ فقط) أي دون المعطي لضرورته وقوله وكما يحرم الى آخره من زيادته على الروضة * (فرع أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة) لانها أقرب الى التوكل ولانها أعم نفعا ولان الحاجة اليها أعم وروى مسلم خبر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد أي ينقصه الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة (ثم) من (صناعة) لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين (ثم) من (تجارة) لان الصحابة كانوا يكتسبون بها

(فصل يحرم) تناول (مايضر) البدن أو العقل (كالحجر والتراب والزجاج والسم) بثلثيث السين

أشياء الحوت والجراد والآدمي والجنين اذا مات بعد ذكاة أمه والصيد اذا مات بعد ارسال مرسله (قوله وفي كلام الامام مايدل على خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله واعلفه ناضحك) المراد دوابك ما كانت وهل الكراهة للحر مقصورة على الاكل حتى لو اشترى منه ملبوسا أو نحوه او آلة للمنزل لم يكره الظاهر التعميم وذكر الاكل في الخبر خرج مخرج الغالب وكتب أيضا قال في الذخائر واذا كان في يده حلال وحرام أرشده والحلال لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال ثم الذي يجيء على المذهب انه وأهله سواء في القوت واللبس دون سائر المؤن من أجرة حجام وصباغ وقصارة وعمارة منزل ودقسم تنور ودهن سراج وغيرها من الحرف وهذا أخذته من الاحياء مع زيادة فيه (قوله وفيه نظر لاحتمال انه الخ) ما ذكره الشارح غير ملاق لما قالوه (قوله ولو كانت الصنعة دنيئة لا نجاسة لم تكره) ولا يكره الزرع النابت في النجاسة وان كثرت (قوله ولانها أعم نفعا الخ) أي لنفع الآدمي وغيره) قال الزركشي وينبغي تقييده بالاقوات لان ما سواها يمكن الاستغناء عنه بتقوم الحياة بدونه (قوله يحرم مايضر كالحجر والتراب والطين) قطع في المهذب بتحريم حجر وكذا القفال والقاضي حسين والفخر الرازي وجماعة وقال ابراهيم المروذي ينبغي القطع بتحريم ان ظهرت المضرة وقال السبكي في باب الربا من شرحه للمنهاج لا يحرم أكل الطين لانه لم يصح فيه حديث الا ان يضر بكثرته فيحرم

قالوبهذا قال الروياني ومشايخ طبرستان ولو خبز الشوى وغلى حتى خرج جميع الدسم وقال بعض أصحابنا يحرم أكله لانه سم قال وقال أبو الحسن الكرخي بالجيم في كتابه الفرائض الى علم الشرائع ولا يحل تناول المسكر بحال ولا ما فيه ضرر كالسم وما في معناه حتى الشوى الذي يغلى نارا فيجيء بخاره فيه (فرع) * (٥٧٠) لو عض كلب شاة فكابت ثم ذكيت حل أكلها قال شيخنا حيث لا ضرر فيها (قوله قال في المجموع واذا قلنا بطهارته حل أكله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف ما اذا طرب كما صرح به الماوردي) لاحد فيه وان طرب لانه ليس بشراب * (الباب الثاني في المطعوم اضطرارا) * (قوله كما نقله الامام عن صريح كلامهم) واقره عليه في الكفاية وصرح به بعضهم (قوله من المحرمات) الظاهر ان مايا كما محلال لكن في فتاوى القاضي لو حلف لا يا كل الحرام فا كل الميتة للضرورة قال العبادي يحنث لانه حرام الا انه رخص فيه (قوله قال الزركشي وينبغي ان يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي وينبغي ان يكون الخ) ويباح للمقيم العاصي بافامته على المذهب قال القفال والفوراني ان أكلها وان أبيح حضرا للضرورة لكن سببه في السفر سفره وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو خرج في سفر المعصية لم يجز له التيمم فان قيل تحريم ذلك يؤدي الى الهلاك فجوابه انه قادر على استباحته بالتوبة ذكر جميع ذلك في المجموع وقضيته ان القفال ان أكل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقوله ذكر جميع ذلك في المجموع أشار الى تصحيحه وكذا قوله كاقامة العبد المأمور بالسفر لا تباح (قوله قاله البلقيني) أشار الى تصحيحه (قوله قال وكذا مراق الدم الخ) قال ولم أر من تعرض له وهو منه بين (قوله لانتفاع الضرر به) لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته

والفتح أفصح (كالافيون) وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (الا فيما له) أي السم كما في الاصل أو ما يضر وهو أعم فيحل تناوله (للتداوي) به (ان غلبت السلامة) واحتج اليه كما صرح به الاصل (ويحل أكل) كل (طاهر لا ضرر فيه) كفاكهة وحب وسم ان تعود ان آكله لا يتضرر به كما صرح به الاصل عن الامام قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (الا جلد ميتة دبغ) فلا يحل لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وخبر انما حرم من الميتة أكلها وهذه تقدمت في باب ازالة النجاسة وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وان لم يدبغ (و) الا (ما يستقذر كالمخاط والمني) لا ستقذاره وان الحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد وصرح به الاصل هنا (وفي) حل أكل (بيض ما لا يؤكل تردد) هذا من زيادته وقوله تردد أي خلاف قيل مبني على طهارته قال في المجموع واذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المني قال البلقيني وهو مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وان قلنا بطهارته قال وليس في كتب المذهب ما يخالفه (ويحرم مسكر النبات) أي النبات المسكر (وان لم يطرب) لاضراره بالعقل (ولا حد فيه) ان لم يطرب بخلاف ما اذا طرب كما صرح به الماوردي (ويتداوى به عند فقد غيره) مما يقوم مقامه (وان أسكر) للضرورة (وما لا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده) لا مع غيره وفي نسخة بدل يحل أكله وحده لا يحل أكله الا للتداوي والاولى أولى وان كانت الثانية أوفق بكلام الاصل

* (الباب الثاني في المطعوم اضطرارا) *

(ومن ظن من الجوع الهلاك) أي هلاك نفسه أو جوز تلفها وسلامتها على السواء كما حكاه الامام عن صريح كلامهم (أو) ظن منه (ضعفا يقطعه عن الرفقة أو مرضا مخوفا وكذا الوخاف طوله) ولم يجد في كل منهما حلالا (لزمه أكل الميتة والخنزير) ونحوهما من المحرمات (وطعام الغير) لان تاركه ساع في اهلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويخالف المسلم القائل بانه يؤثره بمهجته غيره على مهجته بخلاف المضطر ودليل جواز الاكل من الميتة ونحوها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ أي على مضطر آخر ولا عاد أي سد الجوعة فاكل فلا اثم عليه قال الزركشي وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم واكتفى بالظن كما في الاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه اليقين ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكله فانه غير مفيد كما صرح به الاصل (ويحرم) ذلك (على العاصي بسفره حتى يتوب) لما مر في صلاة المسافر قال الاذرعي وينبغي ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عون له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو ممكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق (ويحل) أكل ذلك (باجتهاد الجوع وان لم يباح أدنى الرمق) لما يناله من المشقة وليس فيه الطعام (ويحرم الزيادة على سد الرمق) لانتفاع الضرر به وقد يجد بعده الحلال واقوله تعالى غير باغ ولا عاد أي غير متجانف لاثم قيل أراد به الشبع (الا ان خشي الهلاك) على نفسه (دون قطع البادية) بان خاف ان لا يقطعها او يهلك ان لم يزد على سد الرمق فيباح له الزيادة قبل تلزمه الثلاثة بالتنفس بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع

جائع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وما قاله المصنف يأتي في غير خوف الهلاك مما ذكر قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السند المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نجده فيما نقله بالمهملة وهو كذلك في المكتب أي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع (وله التزود منها) أي من المحرمات (ولو رجا الحلال) أي الوصول اليه (وجب أو بدأ) وجوبا اذا أراد أن يأكل منها (باقة حلال ظفر بها) فلا يجوز له ان يأكل منها حتى يأكل اللقمة لتحقق الضرورة

*(فصل * وللمضطر قتل حربي) كامل (ومرتد ومن له عليه قصاص ليأكله وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة) وان لم يأذن فيها الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأديبا معه وحال الضرورة ليس فيه رعاية أدب (و) كذا (نساء أهل الحرب وصبيانهم) ومجانينهم وأرقاؤهم وخناثاهم اذا لم يجد غيرهم وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم قال الباقيني ومحل الاباحة اذا لم يستولوا عليهم والا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين (لا الذمي والمعاهد والمستأمن) فلا يجوز قتلهم لعصمتهم (ولو لم يجد المسلم الا الذمي الميتة سلما غير نبي حل) أكله لان حرمة الحي أعظم ولهذا لو كان في سفينة ميت وخاف أهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر دون الحي وأما خبر أبي داود كسر عظم الميت ككسره حيا فمحمول على غير حالة الضرورة أما الذمي ومثله كل من له أمان فليس له الا كل من الميت المسلم لكمال شرف الاسلام وخرج بغير نبي النبي فلا يجوز لاحد الا كل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وعلم من حصره انه لو وجد طعام غيره أو ميتة ولحم آدمي مسلم لم يأكل الا الطعام أو الميتة وان كانت لحم خنزير وبه صرح الاصل في الثانية وانما عبر بسلم رعاية لمسألة الذمي والا فالاولى التعبير بمعصوما كما عبر به الاصل وان فهم حكم المعصوم غير المسلم بالاولى (ولا بطبخه) أي الميت المسلم بل الميت المحترم ولا بشويه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (ويتخير في غيره) بين أكله نيئا أو مطبوخا أو مشويا (ويأكل المحرم) الواجد صيدا وميتا مسلما (الصيد لا الميت المسلم) لحرمة المسلم ووصفه الميت بالمسلم من زيادته ولو أبدله بالمحترم كان أولى (وله أكل فلذة) بالذال المعجمة وفي نسخة فدرة بالمهملة أي قطعة (من جسم نفسه) بان يقطعها منه ليأكلها (ان رجا) أي ظن (السلامة) بان كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها ولم يجد غيرها لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة ولا يجب لما فيه من الالم والمشقة أما اذا كان الخوف فيه أكثر أو استوى الامر ان فيحرم قطعها والفرق بين حرمة قطعها عند التداوي وجوازه حينئذ في اللعقتان اللعقة زائدة على البدن انضم اليها الشين ودوام الالم بخلاف ما هنا وخرج بقوله من جسم نفسه قطعها له من جسم غيره المعصوم فيحرم وهو داخل في قوله (ويحرم قطعها لغيره) اذ ليس ابقاؤه أولى من اعدامها نعم ان كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه (وشرب الخمر) أي تناولها (للعطش وللتداوي حرام) وان لم يجد غيره لعموم النهي عن شربها ولان بعضها يدعو الى بعض ولان شربها لا يدفع العطش بل يزيده وان كنه في الحال ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بالخمر انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وروى ابن حبان في صحيحه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والمعنى ان الله سلب الخمر منافعها عند تحريمها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع ثم محل ذلك اذا لم ينته به الامر الى الهلاك والا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي بها اذا كانت خالصة بخلاف المجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه كالخمرة في ذلك سائر المسكرات المائعة وخرج بما قاله شربها لاساغة لقمة فيباح

اذا أثبت زناه بالبينة وكتب أيضا قال البلقيني وكذا لو كان له قصاص في طرفه فيجوز له قطعه وأكله قال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ولو وجد صبي ميت مع بالغ أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فلتستثن هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي وقوله قال الباقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله لان قتلهم مستحق) أي لله بخلاف من يستحق دمه لآدمي كقصاص (قوله قال البلقيني ومحل الاباحة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويأكل المحرم الصيد) ما ذكره في الصيد للمحرم يجري أيضا في صيد الحرم ذكره في الكفاية وهو واضح (قوله قطعها له من جسم غير المعصوم) قال البلقيني يفهم منه ان غير المعصوم يجوز للمضطر قطع عضو منه ليأكله الا ان يضطر وهذا لا يجوز لان قطع العضو من المرتد والحربي والزاني المحصن حرام لا يجوز تعذيبه به وفي الحاوي للماوردي وان كان المأكول ممن يجب قتله من ردة أو حرابة أو زنا جاز أن يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله ولا يأكل لحمه في حياته لما فيه من تعذيبه فان أكل لحمه حيا كان ميتا ان قدر على قتله ومعذورا ان لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه وقوله وفي الحاوي الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل وجوبه) أشار الى تصحيحه

كما يأتي في باب حد الخمر (لا) تناول (غيرها من النجاسات) لذلك فيجوز بقيد زاده بقوله (ان لم يجد غيرها) من الطاهرات يقوم مقامها لامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل رواه الشيخان وقيس بالابوال غيرها مما لا يكثر بخلاف ما اذا وجد غيرها مما ذكر فلا يجوز ذلك وعليه يحمل خبر ابن حبان السابق (ولو تجر بند) بفتح النون نوع من الطيب (بمن بخمر جاز) لان دخانه ليس دخان نفس النجاسة بل دخان متنجس وهو لا يمنع جواز الاستعمال وان كان دخان المتنجس كدخان النجس في النجاسة لان الثوب المتنجس مثلا يجوز استعماله ولو بلا حاجة بخلاف جلد الميتة قبل دبغه (ويشرب البول) للعطش (عند فقد الماء النجس) لا عند وجوده لان الماء النجس أخف منه لان نجاسته طارئة

(فصل وله مضطر ان يؤثر) بطعامه على نفسه (مسلما) مضطرا غير مراق الدم بل يستحب له ذلك وان كان أولى به كما ذكره الاصل وغيره لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الامام لا خلاف فيه وان أدى الى هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين بل ان كان المسلم يلزمه بذله له كما ذكره الاصل وأما غيره بأن قتل فمحمول على غير ذلك ومنه قوله (لا ذميا) أو كافرا غير ذمي كما فهم بالاولى (و) لا (بهيمة) أي ليس له ان يؤثرهما على نفسه لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (وان بذل لطعامه مالكه) ولو مضطرا آخر (هبة لزمه قبوله) لدفعه الهلاك عن نفسه (أو) بذله له (بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بازاره) المستتر به (ويصلي عريانا) لان كشف العورة أخف من أكل الميتة بدليل انه يجوز أخذ الطعام قهرا بخلاف أخذ ساتر العورة (الا ان خشي) على نفسه (التلف بالبرد) فلا يلزمه شراؤه بازاره (و) لزمه شراؤه (في الذمة ان كان معسرا) وان لم يكن له مال في محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة الا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال لكن لا يطالبه الا عند قدرته لاعساره في الحال (فان امتنع المالك أو ولي الصبي) من بذله له بعوض لمضطر محترم (وهو) أي المالك أو الصبي ومثله المجنون كما صرح به الاصل (غني عنه في الحال اثم وان احتاجه في المآل) لان في امتناعه اعانة على قتله ولانه لو قدر على انقاذه بنفسه من غرق ونحوه لوجب فكذا بماله بخلاف المحتاج اليه في الحال فانه أولى به من غيره ولو مضطرا كما قدمته (و يجوز) للمضطر (قتاله) أي الممتنع مما ذكر عليه (ولا يجب) قتاله كما صائل بل أولى ولان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه (لكن) انما يجوز قتاله (على ما يدفع ضرورته) وهو ما يسد الرمق الا ان يخشى الهلاك لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يقتص منه) للممتنع ان قتله ولا يؤخذ له دية (و يقتص له) ان قتله الممتنع لانه لم يتعد بخلاف الممتنع (فان عجز) عن أخذه منه (ومات جوعا فلا ضمان) على الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم (و) يبقى (له) فيما اذا لم يبذله له الا باكثر من ثمن مثله (ان يحتال في أخذه) منه (ببيع فاسد) لئلا يلزمه أكثر من قيمته كان يقول ابذله لي بعوض فيبذله له بعوض لم يقدره أو يقدره ولم يقبضه ما يأكله فيلزم معطي ما يأكله ان كان مثليا والا فقيمته في ذلك الزمان والمكان يله ان يتبع (فان اشتراه) منه (باكثر من ثمن المثل) ولو باكثر مما يغابن به (وهو قادر على قهره) وأخذه منه (لزمه) ذلك وان غبن في شرائه لانه مختار في الالتزام فكان كما لو اشتراه بثمن مثله (وكذا لو عجز) عن أخذه واشتراه باكثر من ثمن مثله لزمه لذلك وكما يصح بيع المصادر من جهة ظالم لدفع الاذى عنه اذ لا اكراه على البيع (ولا يلزمه) أي مالكه (بذله الا بعوض) لان الضرر لا يزال بالضرر (ولا أجرة لمن خاض مشرفا على الهلاك) بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما أي يلزمه تخليصه بلا أجرة (لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع) الوقت لتقديرها (لم يجب تخليصه الا باجرة) كما في التي قبلها فان فرض

(قوله لان كشف العورة أخف من أكل الميتة الخ) لو اضطرت المرأة الى الطعام فامتنع المالك من بذله الا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا والذي يظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه وخالف اباحة الميتة في ان الاضطرار فيها الى نفس المحرم وقد تندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الاذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد منعها الفاجر الطعام بعد الوطء ويعجب تردده في ذلك انتهى قال شيخنا لكن لو مكنته لا حد عليها لانها في معنى المكره وقوله والذي يظهر لي الخ أشار الى تصحيحه (قوله والا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال الخ) قال ابن العماد هذا الصحيح ان رضي المضطر باشراء ما لا فان لم يرض الا بالشراء مؤجلا وغلب على ظن المالك انه ان لم يبعه بالمؤجل مات وجب عليه أن يبيعه بالمؤجل تطهارا وهو مراد الرافعي (قوله فان امتنع المالك الخ) يجب على المضطر غصب طعام الممتنع وقهره عليه اذا أمن على نفسه (قوله ومثله المجنون الخ) والمحجور عليه بسفه (قوله ولا يقتص منه للممتنع) محل جواز قتال المضطر للممتنع وعدم ضمانه اياه ان قتله اذا لم يكن مسلما والمضطر غير مسلم كما يؤخذ من عدم جواز أكل ميتته (قوله ولا يلزمه بذله الا بعوض) لا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة ما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول أقيس

في

في ذلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو مانقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعي وقال انه الوجه وافتضى كلام المجموع وآخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقل كالاصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفوني وشيخنا أبو عبد الله الجازي كلام الروضة * (فرع وان أطعمه المالك (بلا معارضة) أي بغير ذكر عوض (لم يلزمه شئ) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر (فلو اختلفا في التزام عوض الطعام) فقال أطعمتك بعوض فقال بل مجانا (صدق المالك بيمينه) لانه أعرف بكيفية بذله (ولو أجر) المالك (المضطر قهرا أو) أجره (وهو مغمى عليه لزمته القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التعريض على مثل ذلك كذا علل به ما الرافعي الاول في الضمان والثاني هنا جازما بالحكم ومرجحا له هنا وهو مت كل عامر آنفا في مسئلة الاطعام لاجرم قال الاذرعي بل الصحيح كما قال القاضي والفوراني وابن الرفعة عدم اللزوم لانه متبرع * (فرع يجب تداول حياة البهيمة المحترمة) * ببذل المال لها (كالآدمي) المحترم (وان كانت للغير) ملكا أو اختصاصا ثم ان ذكر عوضا رجع به على صاحبها والا فلا (ويلزمه ذبح شاته لكلبه) المحترم (وتحل) الشاة أي اكلها للآدمي لانها ذبحت للاكل (ويأكل) المضطر (من طعام الغائب كالميتة) كما مر (ويغرم له القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي لاتلافه مال غيره بغير اذنه

* (فصل) * لو (وجد) المضطر (ميتة وطعام غائب أو) و (صيدا وهو محرم) في الثانية (وجب أكل الميتة) لعدم ضمانها واحترامهما بخلاف الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم كما في الكفاية (وكذا لو كان) مالك الطعام (حاضرا وامتنع من البيع) اصلا أو الا باكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما اذا لم يمتنع من ذلك فانه يلزمه أكل طعام الغير وبذلك علم انه اذا لم يبعه له مالكه الا باكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب ربه صرح الاصل (ولو ذبح) المحرم (الصيد صار ميتة فيتخير) المضطر بينه وبين الميتة لان كلا منهما ميتة ولا مرجح (ولا قيمة للحمه) كسائر الميتات والتصريح بهذا من زيادته (وفي الصيد وطعام الغير وجوه) أحدها يتعين الصيد ثانيها يتعين الطعام وثالثها (يتخير) بينهما والظاهر الاول لبناء حق الله تعالى على المسامحة (وميتة الشاة والحمار) والمراد ميتة المأكول وغيره الطاهر في حياته (سواء) لاشتراكهما في ان كلا منهما ميتة فيتخير بينهما (ويقدمان على الكلب) ونحو من كل حيوان نجس في حياته (وان وجد المريض طعاما) له أو لغيره (بضره) ولو بزيادة في مرضه (فله أكل الميتة) دونه

* (فصل) * في مسائل تتعلق بالاطعمة (يكره ذم الطعام) لما فيه من الايذاء وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه وخرج بالطعام صانعه فلا يكره ذمه قاله الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة اذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل (و) تكره (الزيادة على الشبع) من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه اما في طعام ضيفه فيحرم كما سيأتي في الوليمة (ويستحب ان يأكل من أسفل الصحفة) لا من أعلاها وسطها بل يكره

عدم وجوب العوض لانها كالهدية أو ملحقة بها كاتبه (قوله لانه غير متبرع) بل ناو الرجوع (قوله وياكل من طعام الغائب الخ) استثنى منه الباقيني ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب فليس له أكله قال والارجح ان حضور وكيل الغائب كحضوره (قوله بان اباحة الميتة للمضطر الخ) ولان حق الله يسامح فيه وحق الآدمي يضايق فيه (قوله كما في الكفاية) وهو واضح (قوله والظاهر الاول الخ) الظاهر الثاني لانهما وان اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم (قوله وميتة الشاة والحمار سواء الخ) خرج بذلك ميتة الآدمي اذ لا يجوز له الاكل منها مع وجود الميتة المذكورة * (تنبيه) * لو حضر مضطران ومع انسان ما يسد به ضرورة أحدهما خاصة قال ابن عبد السلام ان تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما وأن يقسمه عليهما وان كان أحدهما أولى بان كان أصلا أو فرعا أو قريبا أو ولدا أو جارا عادلا أو زوجا قدمه على المفضول ولو تساويا وكان لو أطعمه أحدهما عاش يوما ولو أطعمه لهما عاش كل منهما نصف يوم فالعدل التسوية بينهما وكذا لو وجد محتاجين وكذا لو كان له ولدان سوى بينهما ولو كان الرغيف الذي معه سادا لاحدهما به ونصف جوع الآخر قسمه عليهما بحيث يسد من جوع أحدهما ما يسد من جوع الآخر فان كان مثله يسد جوع الآخر قسمه عليهما لذلك وقوله وأن يقسمه عليهما قال شيخنا هو الاوجه أخذا مما يأتي آخره (قوله قاله الحليمي) أشار الى تصحيحه وكذا قوله قال الزركشي ومحل الكراهة

كما سيأتي في الوليمة (وان يحمد الله عقبه) أي الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رفعه بالابتدائية أو بالخبرية وبنصبه بالاختصاص أو النداء ويجزم بالبدل من الله وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (و) ان (يكرم الضيف) لخبر الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه (والثمار والزرع في الكرم) على غير مالكها والحال له (كغيرها) فلا تباح له بغير اذن مالكها الا عند اضطراره فيأكل ويضمن (فلو حرت العادة بأكل ما يسقط) منها (جاز) اجراؤها مجرى الاباحة لحصول الظن بها كما يحصل بحمل الصبي المميز الهدية قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اذا كان ذلك لئلا يعتبر اذنه كنيم وأوفاق عامة لان صريح اذنه لا يؤثر فما يقوم مقامه أولى قال وقد ذكر ابن عبد السلام مثل ذلك في الشرب من الجداول والانهار المملوكة وهذا أولى منه (الا ان حوط عليه) أي ما ذكر من الثمار والزروع (أو منع) منه (المالك) لان ذلك يدل على شحه وعدم مسامحته (وله الاكل من طعام يعلم رضا مالكه) به وان لم يأذن فيه فقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل السلف والخلف على ذلك قال تعالى ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أو صديقكم وثبتت الاخبار الصحيحة بنحو الآية (فان شك) في رضاه بذلك (حرم) فالمراد به لما يشمل ظنه وبه عبر في الروضة (وترك التبسط في الطعام) المباح (مستحب) فانه ليس من أخلاق السلف (الا في قرى الضيف) بكسر القاف والقصر وبفتحها والمد فيستحب ان يبسط له من أنواع الطعام لما فيه من اكرامه والقيام بحقه (وأوفات التوسعة على العيال) كيوم عاشوراء ويوم العيد وعبارة الروضة هذا اذا لم يدع اليه أي التبسط حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة بالصفات المعروفة أي كان لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر العيال ونضاء وطرهم مما يشتهونه (ويستحب الحلو) من الاطعمة (وكثرة الايدي على الطعام) لخبر أبي داود وغيره ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه (و) يستحب (الحديث الحسن) على الاكل لحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل ومع ذلك يستحب تقليله فقد نقل العبادي ان الربيع روى عن الشافعي من الادب في الطعام قلة الكلام وسيأتي بعض هذه الامور مع زيادة في باب الوليمة

(كتاب النذر)

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي والروياني الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وأخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وعن النص انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وذكر المصنف تبعا له آخر الباب انه منهي عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة الله تعالى كالدعاء وأجيب عن النهي بحمله على من ظن انه لا يقوم بما التزمه أو ان للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه

(قوله قال الزركشي وينبغي الخ) أشار الى تصحيحه *(خاتمة)* لو عم الارض الحرام جاز له ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال قال ابن عبد السلام صورة المسئلة أن يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل أما عند اليأس فالمال حينئذ كالمصالح العامة لو وقعت ذبابة أو نملة أو نحوهما أو جزء من لحم آدمي بيت في قدر طبخ فيها واستهلكت فيه لم يحرم أكله قال شيخنا ولو وجد العطشان بولا وماء نجسا شرب الماء ولو وجد بول آدمي أو غيره مما لا يؤكل لحمه بول ابل أو غنم أو بقر أو غيرها مما يؤكل لحمه فالاوجه شرب بول ما يؤكل لحمه وقوله قال ابن عبد السلام الخ أشار الى تصحيحه

(كتاب النذر)

(قوله وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة) وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة وقال انه القياس وفي المهمات انه يعضده النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه والقياس وهو أنه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الامام وقوله فان الله يعامله أي يجازي عليه فوضع العلم موضع الجزاء وانما جازاه انما يكون على القربة ولهذا قرنه بالانفاق أو مقلب الشيء مقامه (قوله وأجيب عن النهي بحمله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الكرماني الخ) وقال في الكفاية والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وقال في المطلب لا شك في كونه قربة اذا لم يكن معلقا والا فليس بقربة وهذا مراده بما قاله في الكفاية وقوله والظاهر الخ أشار الى تصحيحه

(قوله وليس كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله فلا يصح من الكافر) فان أسلم نفذ فضاؤه (قوله أولا لالتزامها) لانه معنى وضع لايجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام بالحج (قوله لكنهما جزما في باب الحج بعدمه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال القمولي فيحمل المذكور هنا على المعين وقوله فيحمل على المعين أشار الى تصحيحه (قوله والاصح أنه لايصح بغير اذن سيده) أشار الى تصحيحه (قوله وبشبه أن غير الحج كذلك) قد صرح به الامام والغزالي في آخر النهاية والبسيط والقاضي حيث هنا فقال لو نذر صلاة أو صوما لزمه وكذا الحج على الصحيح فلو حج في الرق فاوجه أصحهما برأ والثاني لا والثالث ان حج باذن السيد برئ والا فلا (قوله ولو نذر عتق مرهون (٥٧٥) انعقد) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي انعقاده بكناية الناطق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو انتفاع نقمة) وهو ما يجوز أن يدعو الله به (قوله أو شفى مريضي) لو نذر أن شفى الله مريضه ثم شك هل المنذور صدقة أو عتق أو صلاة أو صوم قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا بيقين وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه انما وجب عليه شئ واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاوانى انتهى والاول أشبه قال في الحاوي اذا نذر صلاة في ليلة القدر لزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الاخير من رمضان ليصادفها في احدى ليالية كما لو نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثلها وقوله عليه الاتيان بجميعها أشار الى تصحيحه (قوله فعلى كذا) أو فكذا لازم لي أو يلزمني أو فقد التزمته شيئا أو أوجبته عليها (قوله وخرج بحدوث ما ذكر الخ) قال شيخنا العلة خرج بالمجازاة لا بالحكم (قوله لان عاق بمشيئة الله) خرج به ما اذا لم يقصد التعليق بان قصد التبرك أو الاستعانة بالله على الوفاء أو أطلق فانه يصح (قوله فالوجه الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله بتعليق النزام قربة الخ) نص الشافعي على أن التعليق بالحلف من نذر اللجاج والغضب وأنه مخير فيه بين الكفارة والعتق أما اذا قال ان فعلت كذا فعبدي حر لله فانه يعتق بلا خلاف وانما التخيير في النزام العتق د ما يعتاده الناس في حالة الغضب من قولهم العتق يلزمني لا أفعل كذا أو لم ينو التعليق لكن يمينا لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعبدي حر أو فعلي عتق والحالف به على وجه التعليق

التزام القربة فخرج ما لا يقدر على الوفاء (وفيه فصلان الاول في أركانه وهي ثلاثة الاول الناذر وشرطه التكليف والاسلام) والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره (فلو سكر) حال النذر لم تصح تصرفه وفضيته كلامه ان السكران مكلف وهو ما جرى عليه في كتاب الجمعة وليس كذلك كما مر بيانه ثم (فلا يصح) النذر من غير المكلف الا السكران كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام ولا (من الكافر) لعدم أهليته للقربة أولا لالتزامها وانما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة ولان المكره كالمختار وغيره ولخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه لو لم ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر الصبي القربة المالية كما يأتي بيانه (ولا يصح) أي النذر (من المحجور عليه) بسفه أو فلس (في القرب البدنية) بخلاف القرب المالية العينية كعتق هذا العبد والصدقة به (ولا حجر على المفلس في ذمته) فيصح نذره المالي فيها لانه انما يؤديه بعد فك الحجر عنه وكلامه كأصله هنا يقتضي انه لا يصح من السفيه نذر القرب المالية في الذمة لكنهما جزما في باب الحجر بصحته وهو أوجه كالتدبير والوصية وان كان فيه الزام الذمة في الحال بخلافهما لانه على هذا انما يؤدي بعد فك الحجر عنه كما في نذر المفلس ونذر الرقيق المال في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كضمانه أي والاصح انه لا يصح بغير اذن سيده والاصح انعقاد نذره الحج وبشبه ان غير الحج كذلك انتهى والاوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره المال في ذمته بغير اذن سيد ويفارق الضمان بان المغلب فيه حق الله تعالى اذ لا يصح الا في قربة بخلاف الضمان قال في الاصل ولو نذر عتق مرهون انعقد ان نفذنا عتقه والا فكمن نذر اعتاق من لا يملكه نقله الاصل عن النص وأقره * (الركن الثاني الصيغة فلا بد منها) * في النذر فلا ينعقد بالنية كسائر العقود وينعقد باشارة الاخرس المفهمة وينبغي انعقاده بكناية الناطق مع النية قال الاذرعي وهو أولى بالانعقاد بها من البيع (وهو) أي الناذر قسمان (نذر تبرر) سمي به لانه طلب به البر والتقرب الى الله تعالى (و) نذر (لجاج) بفتح اللام سمي به لوقوعه حالة اللجاج والغضب (فالاول) وهو نذر التبرر (نوعان أحدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة) وان لم يكن حدوثها نادرا (كقوله ان أغناني الله أو شفاني) أو شفى مريضي (فعلي كذا) وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله به علي من شفائي من مرضي وخرج بحدوث ما ذكر استمراره قال الزركشي وهو قياس سجود الشكر * (النوع الثاني ان يلتزم من غير تعليق) بشئ (فيصح ان التزم قربة كقوله ابتداء لله علي ان أفعل كذا) أي من صوم أو صلاة أو نحوهما بخلاف ما اذا التزم غير قربة ولو مباحا فلا يصح كما يأتي (ويجب الوفاء بالنذر) المذكور بنوعيه خلافا لابي حنيفة البخاري السابق (لان علق) النذر (بمشيئة الله أو مشيئة زيد) فلا يصح (وان شاء) زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة وبه صرح الاذرعي في الاولى (وما نذر اللجاج) والغضب ويقال له يمين اللجاج والغضب ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (فهو ان منع نفسه من شئ أو بعثها عليه بتعليق التزام قربة) بفعل أو ترك (كقوله ان فعلت كذا أو ان لم أفعل

كذا فلله علي كذا فان التزم) فيه (قربة) كصوم (أو قربا) كصوم وصلاة وصدقة (تخير بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين) لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع شلا فالما صححه الرافعي من تعين الكفارة (وان التزم غيرها) أي غير القربة (فعليه ان حنث كفارة يمين) لانه انما يشبه اليمين لا النذر ثم فرع على كل من الشقين فقال (فاذا قال ان فعلته فلله علي ان أعتق تخير بين عتقه وكفارة يمين) فان اختار عتقه أعتقه كيف كان أو الكفارة اعتبر في اعتاقه صفة الاجزاء (أو ان فعلته فلله علي ان أطلقك فكقوله ان فعلت) كذا (فوالله لا طلقنك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما) قبل التطليق وبعد الفعل وفي معنى موت أحدهما تعذر عمله على الآخر برضاع أو غيره (وكذا لو قال) ان فعلت كذا (فلله علي ان آكل الخبز) يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لان هذا المذكور انما تشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة (أو قال) ان فعلت كذا (فلله علي نذر فالنذر قربة فيتخير بين قربة ما من القرب (وكفارة يمين) فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره الباقيني (وان قال) ان فعلت كذا (فلله علي كفارة يمين لزمته) أي الكفارة ان حنث لانها التي التزمها (وكذا لو قال نذرت لله لافعلن) كذا (نوى اليمين) يلزمه ان حنث كفارة يمين (وان لم ينو فوجهان) جزم في الانوار منهما بما بحثه الرافعي من أنه نذر أي نذر تبرر (أو) ان فعلت كذا (فلله علي يمين فاغو) لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة (ولو قال ابتداء لله علي أن أدخل الدار) اليوم (فيمين) حتى اذا لم يدخل تلزمه كفارة يمين وان لم يكن نذرا لانه لم يلتزم قربة *(فرع لو قال ابتداء مالي صدقة) أو في سبيل الله (فاغو) لانه لم يأت بصيغة التزام (فان عاقه) أي قوله المذكور (بدخول مثلا) كقوله ان دخلت الدار فمالي صدقة (فنذر لجاج) لانه المفهوم منه فكان كقوله فعلي ان أتصدق بمالي (فاما أن يتصدق بكل ماله وامان يكفر) كفارة يمين (الان أو بعده) أي التصدق بكل ماله عينا (والتبرر) المعلق بما ذكر بان يكون المعلق به مرغوبا فيه (كقوله ان رزقني الله دخول الدار) أو ان دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة (فخيب الصدقة) عينا بين بذلك مراد أصله الموهم خلاف المراد بحيث أوقع الاسنوي في الاعتراض عليه (فان قال) بدل صدقة في نذر اللجاج أو التبرر (في سبيل الله فعلي الغزاة) يتصدق بكل ماله في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والاشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه أو له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج الى صرفه فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي قال وحكى الماوردي في لزوم التصدق بما يثر به عورته وجهين أحدهما نعم لانه من ماله والثاني لا يجوز لاستثنائه شرعا أو حقوق الله تعالى *(فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع) * فيها (الى قصده) أي الناذر (فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج) وضابطوا ذلك بان الفعل اما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي وقد أخذ في بيانها فقال (فالاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلي كذا يحتملهما) * أي نذر التبرر بان يريد ان وفقني الله للصلاة فعلي كذا ونذر اللجاج بان يقال له صل فيقول لا أصلي وان صليت فعلي كذا (والنفي فيها) أي في الطاعة (كقوله وقد منع من الصلاة (ان لم أصل) فعلي كذا (لا يتصور الا لجاجا) لا تبررا لانه لا يرى ترك الطاعة (والاثبات في المعصية كقوله) وقد أمر بشرب الخمر (ان شربت الخمر) فعلي كذا (يتصور لجاجا فقط والنفي فيها) كقوله ان لم أشرب الخمر فعلي كذا (يحتملهما) أي نذر التبرر بان يريد ان عصمني الله من الشرب فعلي كذا ونذر اللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم أشرب فعلي كذا (ويتصور ان) أي نذر التبرر ونذر اللجاج (في المباح نفيا واثباتا) فالتبرر في النفي كقوله ان لم آكل كذا فعلي كذا يريد ان أعانني الله على كسر شهوتي فتركت فعلي كذا وفي الاثبات كقوله ان أكلت كذا فعلي كذا يريد ان يسره الله لي

والالتزام يوجب الكفارة ويجيء فيه هذا الخلاف ماذا يلزم وأما اذا قال والعتق لا أفعل كذا أو والطلاق لا أفعل كذا بالجر لم تنعقد يمينه ولا حنث عليه ان فعله بخلاف اليمين بالله تعالى فانه اذا قال والله لا أفعل كذا تنعقد يمينه و (قوله تخير بين الوفاء بما نذره الخ) مقتضى اطلاقهم التخيير أن له فعل ما شاء من غير توقف على قوله اخترت سقط لو قال اخترت كذا لم يتعين وله العدول لغيره (قوله لزمه قربة من القرب) أشار الى تصحيحه (قوله بما بحثه الرافعي من أنه نذر) أشار الى تصحيحه (قوله والاشبه تخصيص لزوم التصدق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لم ينعقد نذره بذلك) أشار الى تصحيحه (قوله والثاني لا يجوز الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويتصوران في المباح نفيا واثباتا) اذا قال ان رأيت فلانا فلله علي صوم أو حج فان أراد ان يرزقني الله رؤيته فهو نذر تبرر وان ذكره لكراهته رؤيته فهو نذر لجاج قال الاذرعي وقد تكون رؤيته من نذر رؤيته معصية كامرأة أجنبية يتعشقها فلا يكون ذلك تبررا

(قوله لزمه الكفارة بالحنث) أشار الى تصحيح [illegible] (قوله بشرط حصوله منه لم ينعقد الخ) ان لم تكن أفضل والا انعقد وكتب أيضا القياس صحة نذره على حصال الواجب المخير (قوله بشرط عدم انعقاد نذره) أشار الى تصحيحه (قوله فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه الخ) قال ابن العماد لزوم النكاح بالنذر فاسد لثلاثة أوجه الاول ان النذر انما يصح فيما يستقل به المكلف والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضى المرأة أو رضى وليها ان كانت مجبرة وهو في حالة النذر غير قادر على انشاء النكاح (٥٧٧) الثاني أن النكاح عقد والعقود لا تثبت

فعلي كذا والحجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز ان لم آكله فعلي كذا وفي الاثبات كقوله وقد أمر بأكله ان أكلته فعلي كذا * (فرع) * قال الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك المال فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك مال غيره لانه معصية ويلزمه في الجزاء عتق عبده ولا يلزمه الطلاق لان العتق طاعة والطلاق مباح وما قاله قريب مما مر في ان دخلت الدار فمالي صدقة وكل منهما خالفه عن على المعتبرة في الصيغة فيستثنى * (فرع لا فرق في الجميع) أي جميع ما ذكر (بين قوله فعلي كذا وقوله فلله علي كذا) لان كلا منهما صيغة التزام والقربة لا تكون الا لله فحمل الاطلاق في الاول عليه * (فرع وان قال ان فعلته فعلي يمين البيعة لزمني) ومثله الآن في العرف فعلي يمين المسلمين لزمني (فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقد) يمينهم بما كانوا نطقوا به منهما ولانهما ينعقدان بالكناية مع النية (والا) بان لم ينو ذلك سواء أنوى اليمين بالله تعالى أم لا (فلا) تنعقد يمينه قالوا وكانت البيعة في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم من بعده بالمصافحة فما ولي الحجاج رتبها يمينا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج والصدقة * (الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية) كشرب خمر وزنا وصلاة محدث لخبر مسلم السابق فلا تجب به كفارة ان حنث وأجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج قال الزركشي ويحمل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث (وأما الطاعة فشرط) في انعقاد النذر (لكن لا يصح نذر الواجبات منها وكذا نوافل) أي نذر تركها (المحرمات لانهم ما قد لزمت) بالزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامها وشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الاحد المبهم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا فهم لو نذر خصلة معينة من خصاله فينبغي انعقاده كفرض الكفاية وقال الزركشي القياس انعقاده في أحد أوجه الخلاف العكس لكن صرح القاضي بعدم انعقاد ذلك اه ومن استحضر ان الواجب غير المخير فيه وان كان لا يتأدى الا به علم ان الاوجه ما قلناه (ولا يصح نذر المباحات) وهي التي استوى فعلها وتركها سواء أنذر فعلها أم تركها لخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واذا ثبت انه لا يصح نذر شئ من الثلاثة المذكورة (فلو نذر أن يصلي الكتوبات أو أن لا يسرق أو أن يتزوج وبالكل) أي أو ان يأكل أو ان ينام (وان قصد) بالاكل (التقوي على العبادة) وبالتزوج غض البصر وتحصين الفرج وبالنوم النشاط على التهجد (لم يلزمه شئ) لعدم انعقاد نذره وانما لم ينعقد عند قصده بالاكل والتزوج والنوم ما ذكر لانه ما غير مقصودة ونقل الاذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد ثم قال وهو المختار وقال الزركشي انه الصواب وذكر المصنف التزوج من زيادته وفضيته عدم انعقاد نذره مطلقا وليس مراده اذ هو مندوب عند التوقان ووجود الاهبة كما صرح هو وغيره به فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه وقولهم العقود لا يصح التزامها في الذمة تحمله اذا التزمت بغير نذر ينعقد والا فيصح بقرينة تصريحهم بصحة النذر لنوله لله علي أن أشتري عبدا وأعتقه وتصريح المطلب بانه لا يجب النكاح الا بالنذر حيث يستحب

في الذمة وما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بالنذر ولهذا لو نذر التصدق بما لا يصح السلم فيه كشربات ومناثر مختلفة الاعلى والسفل لم يصح لان الذمة لا تقبل الا ما يمكن وصفه وضبطه والاصحاب قد ذكروا في كتاب النكاح أنه لا يتصور ثبوته في الذمة ذكروا ذلك فيما اذا قال أعتقتك على أن تنكحني فقبلت فانه لا يلزمها أن تتزوج به لان النكاح لا يثبت في الذمة الثالث أن النكاح لو لزم بالنذر لزم منه وجوب الزام الغير بالتكاليف لان عقد النكاح فيه الزام المرأة بتكاليف واجبة عليها لحقوق الزوج وحقوق الله تعالى كالعدد واستلحاق الولد والاحصان المفضي للرجم وغير ذلك ولا يجب على الانسان السعي في الزام غيره بالتكاليف فظهر أن النكاح لا يلزم بالنذر سواء نذره في امرأة بعينها أو غير معينة والله أعلم فان قيل المغصوب يلزمه السعي في الزام ذمة الغير فيجب عليه أن

يبدأ بمن يحج عنه فجوابه ان الحج قد ثبت في ذمته أولا فلزم السعي في أداء ما لا يتم الواجب الا به والنكاح لا يثبت في الذمة كما سبق فان قيل فاذا كان مستحبا فهلا لزم بالنذر فجوابه انه ليس كل مستحب يلزم بالنذر ولهذا لو نذر مسح جميع رأسه أو نذر المسافر الصوم في السفر لم يصح النذر على الاصح عند الاكثرين وان كان الصوم أفضل انتهى وقوله لم يصح النذر على الاصح عند الاكثرين قال شيخنا سبأتي ان المرجح في مسح جميع الرأس الصحة وفي اتمام الصوم في السفر اللزوم حيث كان أفضل

(قوله وقضية كلام المصنف كاصله عدم لزوم كفارة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو الموافق لما مر الخ) ما مر في نذر اللجاج (قوله فعليه الاتيان به ثانيا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كالسلام ابتداء وردا) وقراءة سورة معينة وتطويل قراءة الصلاة اذا لم يكن اماما لغير محصورين أو لهم رضوا بالتطويل ولا فرق في صحة نذر الجماعة وقراءة سورة معينة وتطويل قراءة الصلاة بين كونها في فرض ونفل فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة (٥٧٨) وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيداه بذلك للخلاف فيه (قوله على المسلمين) قال النووي

وقضية كلام المصنف كاصله عدم لزوم كفارة يمين في المباح وبه جزم الاصل في باب الايلاء وصوبه في المجموع هنا لكن رجح في المنهاج كاصله لزومها وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا فلله علي أن أطلق ثلثا وفي قوله ان فعلته فلله علي ان آكل الخبز وفي قوله لله علي أن أدخل الدار (ويصح نذر العبادات المقصودة) بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق باتيانها عبادة (كالصوم والصلاة ولو راتبة وفروض الكفاية ولو لم تتعلق بمال) كالجهاد وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والامر بالمعروف (و) يصح نذر (الصفات المستحبة فيها) أي في العبادات (ولو في فرض) ولو منذورا (كتطويل القراءة و) تطويل (السجود) اذا لم يندب ترك التطويل (والمشي في الحج) لانه مقصود وان كان الركوب أفضل كما سيأتي (والصلاة في المسجد والجماعة) فلو خالف في الوصف الملتزم كان صلى في الاخيرة منفردا سقط عنه مطالب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصف ذكره في الانوار تبعا للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم نقل ان الفرض الاولى والا فالمتجه الثاني انتهى وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض (وينعقد) النذر (بما يثاب عليه من الاخلاق الحسنة) التي رغب الشارع فيها العظم فائدتها وان لم تكن عبادة مقصودة (كالسلام) على المسلمين (والزيارة) للقادم والقبور ونحوهما وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها كما سيأتيان لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والصوم خير من نذر أن يطيع الله فليطعه (فان نذر الوضوء صح) كسائر العبادات (وحمل على التجديد) المشروع وهو أن يكون صلى بالاول صلاة ما (وان نذره لكل صلاة لزمه) الوضوء لكل صلاة (ويكفيه) في خروجه عن عهدة نذره (وضوء الحدث) فلا يلزمه وضوءان فهو كاف له عن واجبي الشرع والنذر (ولا يصح نذر التيمم) لانه انما يؤتى به عند الضرورة (و) لا نذر (الغسل) لكل صلاة بناء على الاصح من أنه لا يسن تجديده (وفي) صحة (نذر صوم رمضان بالسفر والقيام) في الفرض (في الفرض وجهان) انما ذكرهما الاصل في الاولى أحدهما ونقل عن عامة الاصحاب لالتزامه بما لعل رخصة الشرع والثاني نعم كسائر المستحبات قال في المجموع كذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له أفضل أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة وأما الثانية فنقل أعني الاصل فيها وفي نذر الصوم بشرط أن لا يفطر في المرض عن الامام تفريعا على الاول من الوجهين المذكورين عدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد في مسئلة نذر الصوم (وبحر بان فيمن نذر القيام في النوافل) قال في الاصل وفيمن نذر اتمام الصلاة في السفر قائلا الاتمام أفضل (و) يمين نذر (استيعاب الرأس بالمسح أو) نذر (التثليث) في الوضوء أو الغسل (أو سجدتي التلاوة والشكر) عند مقتضيهما وبصحة النذر فيهما وفي اتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب الانوار والمصنف في شرح الارشاد قال العمراني في البيان وهو الذي يقتضيه المذهب (وان نذر الصوم وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض) لان الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا (وان نذر أن لا يفطر من ثلاثة) فأكثر (من الكفار وقدر) على مقاومتهم (انعقد) نذره وان لم يقدر عليها الا (ولو نذر الاحرام بالحج في شوال أو من بلد كذا انعقد) نذره * (فرع لو عين للجهاد) الذي نذره (جهة

في دقائقه قول المحرر والسلام على الغير الاجود حذف الغير اذ لا فائدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحتراز فانه ما سواء انتهى وقال الاذرعي الظاهر انه لا يلزمه (قوله وعيادة المريض) أو المرضى لم يبين كيفية الخروج من نذر هل هو بمرضى بلده أم يعم واذا قلنا بالاول فهل يكتفي بثلاثة أم يعم والذي ينبغي ان تكون المسئلة الاولى كالوصية بالشيء للاولى الناس والثانية حكمها حكم العموم بناء على ان الجمع المحلى بال للعموم وفي المسئلة وجه انه يختص بالجيران وقوله هل هو بمرضى بلده أشار الى تصحيحه وكذا قوله يكتفي بثلاثة (قوله وفي نذر صوم رمضان بالسفر) أو الاتمام فيه (قوله وجهان) أصحهما صحتهما اذا كان أفضل (قوله والظاهر انهم أرادوا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو سجدة التلاوة والشكر الخ) لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فان نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره أو قبله فوجهان أصحهما لزومه (قوله وبصحة النذر فيهما الخ) أشار الى تصحيحه (تنبيه) ولو نذر صلاة بعضها قبل الاستواء وبعضها بعده في غير يوم الجمعة بعضها عند الاستواء صح لان المنهي عنه ابتداء ما لا سبب له في وقت النهي واستثنى الباقي في المختصرة فلا يصح نذرها صلاة ولا صوما في وقت معين لاحتمال كونه فيما نهانا ولا يرد على ذلك ان الاصح اباحة تنفلها بالصلاة والصوم لان ذلك لا ينافي باب الثواب بالنذر بخلاف النذر فانه الزام مع الشك وهذا فقه ظاهر

(قوله قال الاذرعي ويشبه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وغيره ان نذر الخ) قال شيخنا أي غير الامام (قوله لو نذر غير الامام ان يستسقي مع الناس الخ) لو نذر أهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب لزمهم على الاصح لانه يسخب لهم ان يستسقوا لاهل الجدب ويسألوا الزيادة لانفسهم ونذر الاستسقاء بمكة والمدينة وبيت المقدس كنذر الصلاة بها (قوله والحق انه لا خلاف الخ) (٥٧٩) أشار الى تصحيحه (قوله وان فرق بينه وبين قوله ان فعلت الخ) الفرق بينهما واضح لان هذا ليس بنذر تبرر اذ خروج المبيع مستحقا ليس بمرغوب فيه ولا لجاج اذ ليس فيه منع نفسه من شئ ولا حثها عليه وفي فتاوى القفال انه لو قال لزوجها ان جامعتني فانه علي عتق عبد نظر ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاج أو على سبيل الشكر لله حيث رزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء لانه نذر تبرر (قوله ويؤخذ منه كما قال الاذرعي اشتراط الفقر في اليتيم) أشار الى تصحيحه (قوله الاول الصوم الخ) بدأ بالصوم لكثرة احكامه فيه (قوله أو حين أو صوما كثيرا أو طويلا) ولو قال لله علي صوم الايام وأطلق فهل يحمل ذلك على صوم الدهر أو يكفيه ثلاثة أيام أو صوم أسبوع أو يلزمه صوم سنة قال الاذرعي لم أر فيه شيأ وقد سبق في الطلاق كلام في تعليق الطلاق بمثل ذلك فيطالب منه وقوله أو يكفيه ثلاثة أيام أشار الى تصحيحه (قوله كفاه يوم) استشكل ابن الصباغ تبعا للماوردي والروياني الاكتفاء بيوم وقال ينبغي ان لا يكتفى به اذا حملنا النذر على أقل واجب بالشرع فان أقل ما وجب بالشرع صيام ثلاثة أيام وحاول ابن الرفعة دفع هذا الاشكال فقال لا نسلم انه أقل صوم وجب بالشرع ابتداء بدليل وجوب صوم يوم فقط بالشرع في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع الفجر آخر يوم من رمضان والعجب من المعترض والمجيب فان أقل صوم واجب بالشرع ابتداء يوم فان رمضان ثلاثون عبادة بدليل وجوب النية كل ليلة وان بعضه لا يفسد بفساد بعض (قوله ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع) أي غالبا

أجزأه) عنها جهة (مثلها في المسافة) قدر (المؤنة) لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ قال الاذرعي ويشبه تعيين التي عينها اذا كان الجهاد فيها أعظم اجرا وهي أكثر خطرا وان قربت مسافتها * (فرع يشترط في) انعقاد (نذر القربة المالية) كالصدقة والاضحية (الالتزام اما في الذمة أو الاضافة الى معين يملكه كقوله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار) بخلاف ما لو أضاف الى معين يملكه غيره كقوله على أن أعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق أول الباب (فان قال ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضي فلله علي أن أعتقه) أو ان شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا ان ملكته أو فلله علي أن أشتري عبدا وأعتقه أو فعبدي حران دخل الدار كما صرح بها الاصل (انعقد) نذره لانه في غير الاخيرة التزم قربة في مقابلة معموف والاخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة أيضا مما يعتبر فيه على (لان قال) ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضي وملكت عبدا (فوجهان) فلا ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا (وكذا اذا) وفي نسخة ان (قال ان ملكت أو ان شفى الله مريضي وملكت (هذا) العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر فينعقد نذره في الاولى دون الثانية بشقيها * (فرع) لو (نذر الامام أن يستسقي) للناس (لزمه الخروج بالناس) في زمن الجدب (وان يؤمهم) في صلاة الاستسقاء ويخطبهم لان ذلك هو المفهوم منه قال في الام فان سقوا قبل الخروج خرج واستسقى وكان قضاء كما لو نذر أن يصوم يوما فافطر فانه يقضي ولو نذر أن يستسقي لنفسه فهو كغيره وقد ذكره بقوله (وغيره ان نذر) أن يستسقي (تلزمه الصلاة) للاستسقاء ولو (منفردا فان نذر الخروج) أي الاستسقاء (بالناس لم ينعقد) نذره لانهم لا يطيعونه وهذا ما نقله الاصل عن البغوي قال الزركشي وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب على أنه يلزمه ذلك بنفسه وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الامام أن يستسقي مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لانه لا يطيعهم والحق أنه لا خلاف بل ما نقله معلوم من تعليلهم فقولهم لم ينعقد نذره أي بالنسبة للاستسقاء بالناس (وان نذر أن يخطب وهو من أهلها) أي الخطبة (انعقد) نذره (ولزمه القيام فيها) كما في الصلاة المنذورة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وهذا ما اقتضاه كلام أصله نقلا عن البغوي أيضا قال الاذرعي وغيره والمذهب ما نص عليه الشافعي من أن هذا في الامام الخاطب بالناس والا فيجوز أن يخطب قاعدا قال الاذرعي وقد تقرر أن المنفرد يسن له أن يصلي ولا يخطب وقضيته أنه لا يلزمه الخطبة بالنذر * (فرع في فتاوى الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فقد بعتك على أن أهبك الف الف دينار) ان لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر (لان المباح لا يلزم بالنذر) كما مر فان تلك الهبة مقربة (قلت) نعم (الهبة قربة الا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة والله أعلم) وفيه نظر والوجه انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين (فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي) أي كسوته لان مطلق اليتيم في الشرع للمسلم وعاله القاضي وغيره بانه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر ويؤخذ منه كما قال الاذرعي اشتراط الفقر في اليتيم

* (الفصل الثاني في أحكامه * والملتزمات) بالنذر (أنواع) أربعة (الاول الصوم فمن نذر صوما) كان قال لله علي صوم أو أن أصوم (أو) نذر (صوم دهر أو حين كفاه يوم) أي صومه لانه أقل ما يصدق به الصوم (وان نذر صوم أيام فثلاثة) يكفيه صومها لانها أقل الجمع * (فرع ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع)

ابتداء لاشتراكهما في الوجوب (لا) مسلك (جائزه) الا ما يأتي استثناؤه في الباب عما فوى دليله على دليل الاول وقد نبه عليه كاصله في باب الرجعة أيضا (فعلى هذا) وهو انا نسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (يجب في صومه) المنذور (تبييت النية) وان سلكنا به مسلك الجائز لم يجب التبييت وخالف في المجموع فصحح انه يجب التبييت أيضا لعموم الخبر (نعم لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه) وصح صومه بناء على ان صوم التطوع اذا نوى نهارا يكون من أوله (ومن نذر صلاة) وأطلق (لزمه ركعتان بالقيام) عند قدرته عليه جلا على أقل واجب الشرع (فان نذرهما من قعود) مع قدرته على القيام (انعقد) نذره لهما لا للقعود لانه صفة نقص بعد به فالغيت وبقي الاصل فله ان يصليهما قاعدا قطعا كما صرح به الاصل (و) لكن (القيام أفضل له) وحذف ما نقله الاصل بعد عن الامام عن الاصحاب من انه لو قال على ان أصلي كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة لمنافاته لما هنا كما نبه عليها الاسنوي وغيره وما لم يكن التصوير الاصل ما هنا بان يصلي قاعدا وما هناك بان يصلي كذا قاعدا تأثير ظاهر في الفرق صور المصنف ما هنا بما صور به الاصل ثم (ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة) يتشهد أو تشهدين (ففي الاجزاء تردد) أي خلاف وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه والثاني فيه وجهان وهذا الترجيح فيؤخذ من كلام الاصل والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم في الانوار بعدم الجواز قال في الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر ان قلنا على واجب الشرع لم يجزه كالو صلى الصبح أربعا والا أجزأه (أو) نذر ان يصلي (ركعة أجزأته) أي الركعة كما صرح بها أصله ويحتمل انه أراد أجزأته الاربع بتسليمة وهو صحيح (ولو نذر) ان يصلي (أربع ركعات جاز) ان يصليها (بتسليمتين) وان خالف الاصل السابق لغلبة وقوع الصلاة مثنى مثنى وزيادة فضلها ولانه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها (فان صلاهما) الاولى فوله في نسخة صلاها (بتسليمة) على مقتضى الاصل السابق (فتشهدين) أي فيؤمر بان يأتي بتشهدين (فان ترك الاول) منهما (سجد للسهو) وظاهر ان صورة المسئلة اذا نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانهما أفضل وبه صرح صاحب الاستقصاء في صلاة التطوع ولو نذر صلاتين لم يجزه أربع ركعات بتسليمة واحدة كما جزم به في الاصل وآخر الباب (ولا يجزئ) فعل الصلاة (على الراحلة) اذا لم ينذره عليها بان نذره على الارض أو أطلق بل يصليها على الارض مستقبلا وهذا تقدم في باب استقبال القبلة (فان نذره عليها أجزأه) فعلها عليها كما يجزئ فعلها على الارض (و) لكن فعلها (على الارض أولى) لانه يأتي بافعالها تامة وهذا من زيادته (وان نذر الصدقة أجزأه ما يتمول) وان قل سواء أقلنا انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أم جائزه لصدق الاسم عليه ولانه أقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر في الرقيق المشترك (ولو نذر عتقة أجزأه معيب وكافر) وان خالف الاصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق (الا ان قال) لله علي ان أعتق رقبة (مؤمنة) أو سليمة (فلا يجزئ الكافر والمعيب (فان قال) لله علي ان أعتق رقبة (كافرة) أو معيبة (أجزأت مسلمة) وسليمة لانهما أكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كنذر التصدق بحفنة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة (لا ان عين) بان قال لله علي ان أعتق هذا الكافر أو المعيب فلا يجزئه غيره وان كان خيرا منه لتعلق النذر بعينه

* (فصل وان نذر صوم يوم أو أيام أو خميس) مثلا ولم يعين (لم تتعين) فيجوز ايقاعه في أي يوم أو أي أيام أو أي خميس شاء مما يقبل الصوم غير رمضان (واستقر) في ذمته (بعضها) حتى لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه ندي عنه أو صام عنه وليه وذكر الاستقرار في نذر صوم يوم أو أيام من زيادته قال في المطلب في الثالث ولو نزل نذره على أول خميس يلقاه لم يبعد أخذا مما اذا أسلم في شيء وأجله ربيع أو جمادى انه ينزل على

المسائل الظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكس بعض (قوله وقد نبه عليه كاصله في باب الرجعة) لم يذكر مسئلة النذر في باب الرجعة وقد نقلها الشارح فيه عن الروضة (قوله أصحهما وبه قطع البغوي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويحتمل انه أراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان صورة المسئلة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان نذرهما بتسليمتين لزمتاه) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر الصدقة الخ) لو نذر التصدق على أهل بلد معين لزمه شمل ما لو كانوا أغنياء وفقراء أو أغنياء وفقراء لان الصدقة على الاغنياء قربة (قوله ولو نذر عتقا أجزأه معيب وكافر) تستثنى المشتراة بشرط الاعتاق وان يشتري أصله أو فرعه بنية العتق عن النذر ومنقطع الخبر وان لم تمض مدة يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منها ذكره البلقيني وقال لم أر من تعرض له في النذر (قوله لصدق الاسم عليه) مع تشوف الشارع الى العتق ولانه من باب الغرامات التي يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو أقل ضررا بخلاف الصلاة ولان مقصود الاعتاق تخليص الرقبة ولا يتفاوت فيه المعيب والسليم ولو نذر الصوم كفاه يوم واحد ولو نذر الصلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة ولو أصبح ممسكا غير ناو للصوم ثم نذر صوم ذلك اليوم لزمه وصح بنيته من النهار (قوله فان قال كافرة) أو يهودية أو نصرانية

(قوله وقد يفرق بأن العصمة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله واستحب تعجيله الخ) هو ظاهر حيث لا مانع من أمراض أو نحوه لو كان مجاهدا والصوم يضعفه أو مسافرا تلحقه به مشقة شديدة أو أجيرا والصوم يضعفه عن العمل أو يضر بالرضيع اذا كانت مرضعة وما أشبه ذلك فالظاهر ان التأخير الى ما بعد ذلك أفضل ان لم يخش الفوت لطول زمن ما هو فيه وكذا لو كانت مزوجة أو مملوكة (٥٨١) والزوج أو السيد يمنع من تعجيله وقد يجب التعجيل بان يخشى الناذر انه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا اما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم كما سبق في الحج فلو لو كان عليه كفارة سبقت النذر فان كانت على التراخي ندب تعجيلها والا وجب وقوله فالظاهر ان التأخير الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل الوجه عدم جوازه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله من كل أسبوع) بعني جمعة (قوله فان كان هو المعين فذاك) يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لانه انما يكره افراده بصوم النفل لا الفرض قال الشافعي في الام ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه انتهى وهذا صريح في انه لا يكره افراده بصوم النذر قال شيخنا ممن صرح بان الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لا يقال ليس ما استدل به صريحا في الافراد اذ هو يحتمل ان يضم اليه السبت مثلا فينتفي الافراد لانا نقول الاصل عدم الضم ونظير ان الواجب يدفع ما كان مكروها الماء المشمس لو تعين للنجاسة (قوله في تهذيبه) وتحريره (قوله وبه جزم القفال) وفي الروض وشرحه خلاف الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير (تنبيه) قال الجرجاني في المعاياة من لزمه صوم يوم بالنذر فافطر فيه لزمه القضاء الا ان نذر صوم الدهر (قوله فينبغي صحة النذر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر صوم عشرة أيام أخرأنه متتابعة ومتفرقة) مثل ما اذا كانت تلك المدة مطلوبا منه تتابعها كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وستة من شوال وعشرة من ذي الحجة (قوله ولا أيام الحيض ولا أيام الجنون) لان

على الاول وقد يفرق بان العصمة مع الابهام ثم لا تمكن فتعين التنزيل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل لم يتعين لي آخره استقر باولها ولم يتعين (واستحب) فيما ذكر (تعجيله) أي الصوم (فان عين الصلاة أول الصوم لا لقصد فتوانا تعين) وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله (فان فات) الوقت ولو بعذر (قضى) هما (ولم) يتأخيره (ان قصر) بخلاف ما اذا لم يقصر كان أخر بعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة (وان نذر صوم يوم) معين (من كل اسبوع) عبارة الاصل من اسبوع (ونسيه جعله الجمعة) فيصوم يومها (لانها آخره) أي الاسبوع فان كان هو المعين فذاك والا كان قضاء قال النووي في مجموعه وما يدل على ان يوم الجمعة آخر الاسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام والخميس لانه خامس الاسبوع وهو صريح في ان أوله الاحد فيكون آخره السبت وبه جزم القفال قال في المهمات والصواب الاول للخبر المذكور وخبر مارأينا الشمس سبتا أي جمعة فعبر عن الاسبوع باول ايامه قال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا ان لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف (وان نذر صوم يوم عن قضائه) الذي عليه (أو اعطاء مسكين زكاته لم يتعين) كل من اليوم والمسكين لان القضاء على الفور لم يصح نذره والا فكذلك لعدم اختلاف الغرض الا ان ينذر تعجيله فيصح والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فان اختلف به كقريب وجار فينبغي صحة النذر والمثلثان من زيادته * (فرع لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره) * من قضاء أو كفارة أو تطوع (انعقد) أي صح لان تعينه للصوم عرضي بخلاف يوم من رمضان (وان نذر صوم عشرة أيام أخر أنه متتابعة ومتفرقة) على مقتضى الاطلاق لكن التتابع أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة (فان شرط التتابع لم يجز التفريق) كما في صوم الشهرين المتتابعين (ولو نذرهما متفرقة فصامهما متتابعة حسب) له منها (خمسة) ويلغى بعد كل يوم يوم فعلم ان تفريقها لازم وهو المصحح في الاصل وغيره لان التفريق مرعى في صوم المنع شرعا ولا يجزئ عنه التتابع وبهذا فارق اجزاء التتابع عن المنفرق في نظائره من الاعتكاف * (فرع * وان نذر صوم شهر معين) كشهر رجب (أو شهر من الآن أو قع) وفي نسخة وقع أي الصوم (متتابعا) لتعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه (لكن لا يستأنف) الصوم أي لا يلزمه استئنافه (ان أفطر فيه وله تفريق قضاء ما فاته منه) كما في قضاء صوم رمضان (فلو شرط فيه التتابع فافطر فيه استأنف) الصوم وجوبا (ويقضيه متتابعا) لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا (وان لم يعين الشهر) بان قال لله علي أن أصوم شهرا (أجزأه هلالي) وان خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه (وان انكسر) الشهر بان ابتدأ بعد مضي بعض الهلال (فثلاثون) يوما بصومها (ويجزئ متفرقة * فرع * وان نذر صوم سنة معينة) كسنة ثمانين أو سنة أولها ان غد (لم يقض رمضان و) لا (العيدين و) لا (أيام التشريق ولا أيام الحيض) والنفاس المصرح به في الاصل

هذه الايام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا أطلق فالولى ان لا مدخل فى نذره (قوله وانما هو مقتضى كلامه) أشار الى تصحيح (قوله كما ذكره فى صوم الاثنين) يفرق بينهما بان كثرة وقوعه فى السنة اقتضت عدم دخوله فى نذرها بخلاف وقوعه فى يوم الاثنين (قوله فان شرط فيها التتابع الخ) قال الماوردى والنية فى ذلك كاللفظ (٥٨٢) لكن الرافعى ذكر فى باب الاعتكاف انه لو نذر اعتكاف شهر فانه تلزمه الايام والليالى

(والمرض) لانم اغير داخلة فى النذر لاستثنائها شرعا (و يقضى أيام السفر) التى أفطر فيها لانه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض (لكن ماذكره فى المرض لم يصرح به الاصل وانما هو مقتضى كلامه وقد منعه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره فى صوم الاثنين قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بانه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله اذا لم يشترط فى النذر التتابع (فاذا شرط فيها التتابع فأفطر لمرض أو سفر) أو لغيره عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (استأنف) صوم السنة (كفاره فى) صوم (الشهرين المتتابعين) فى كفارة الظهار (أو) أفطر (لحيض) أو نفاس (فلا) يجب الاستئناف كما فى صوم الشهرين المتتابعين (ولا يجب قضاء أيامه) أى الحيض ومثله النفاس وذلك لما مر والتصريح بهذا من زيادته (وان قال فى رمضان) مثلا (لله على أن أصوم هذه السنة كفاه بقيتها الى المحرم) الذى هو آخر السنة الشرعية لان الالف واللام تنصرف الى المعهود شرعا (وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع) لانى الشهر ولانى الايام لصدق الاسم بدونه (فعليه ثلثمائة وستون يوما) عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها (أو اثنا عشر شهرا) بالاهلة وان نقصت لانم السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فنا قصه كالكامل (و يتم المنكسر) من الاشهر (ثلاثين) يوما (فشوال وعرفة) أى شهرها وهو ذو الحجة (منكسران أبدا) بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك بيومين أو ذو الحجة فخمسة أيام (فان صامها) أى السنة صوما (متواليا قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض) والنفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها هذا ان لم يشرط تتابع السنة (فان شرط تتابعها قضى) للنذر (رمضان وأيام العيدين والتشريق) لما مر وبخلاف ذلك ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع اذا خرج معيبا لا يبدل والسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن (لا) أيام (الحيض) والنفاس فلا يقضيها لما مر أول الفرع (و يجب القضاء) فى ذلك (متصلا بآخر السنة) التى صامها فى نذره (و يستأنف) صوم السنة (بالفطر للسفر والمرض) أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفاره فى الشهرين المتتابعين (واذا شرعت) امرأة (فى صوم اليوم المعين) بالنذر (فحاضت) أو نفست أو مرضت فيه (سقط) بمعنى لم يجب (قضاؤه لا) اليوم (المطلق) فيجب قضاؤه كما فى نظيره من السنة المعينة والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الاصل * (فرع * ومن نذر اتمام تطوع) من صوم أو غيره (أو) اتمام (كل تطوع شرع فيه لزمه) لان التطوع صحيح فصح التزامه بالنذر وكل من التعبيرين فيما قاله يغنى عن الآخر وتعبيره بالتطوع أعم من تعبير أصله بصوم التطوع (ولو نذر ركعة لزمته) فقط عملا بلفظه وان كان أقل الواجب ركعتين وهذا علم مما مر فى فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (ولو نذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم لم يلزمه) لان صلاة بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لهما ولو نذر بعض نسك فينبغى أن يبنى على مالو أحرم ببعض نسك وقد تقدم انه ينعقد بنسك كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبغى بناؤه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص فى الام على انه يثاب عليه كالوصلى ركعة ولم يضف اليها أخرى (أو) نذر (سجدة لم ينعقد) نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتى التلاوة والشكر (وكذا من نذر الحج) أو العمرة (فى عامه وهو مقل مذر ضيق الوقت) كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لا ينعقد لانه لا يتأتى له الاتيان بما التزمه * (فرع * واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا

(قوله لانه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض) لكن مامر فى المرض لم يصرح به الاصل وانما هو مقتضى كلامه وقد منعه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره فى صوم الاثنين قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بانه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله اذا لم يشترط فى النذر التتابع (قوله فاذا شرط فيها التتابع فأفطر لمرض أو سفر) أو لغيره عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (قوله استأنف كفاره فى صوم الشهرين المتتابعين فى كفارة الظهار) أو أفطر لحيض أو نفاس فلا يجب الاستئناف كما فى صوم الشهرين المتتابعين (قوله ولا يجب قضاء أيامه) أى الحيض ومثله النفاس وذلك لما مر والتصريح بهذا من زيادته (قوله وان قال فى رمضان مثلا لله على أن أصوم هذه السنة كفاه بقيتها الى المحرم) الذى هو آخر السنة الشرعية لان الالف واللام تنصرف الى المعهود شرعا (قوله وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع) لانى الشهر ولانى الايام لصدق الاسم بدونه (قوله فعليه ثلثمائة وستون يوما) عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها (أو اثنا عشر شهرا) بالاهلة وان نقصت لانم السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فنا قصه كالكامل (قوله و يتم المنكسر) من الاشهر (ثلاثين) يوما (فشوال وعرفة) أى شهرها وهو ذو الحجة (منكسران أبدا) بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك بيومين أو ذو الحجة فخمسة أيام (قوله فان صامها) أى السنة صوما (متواليا قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض) والنفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها هذا ان لم يشرط تتابع السنة (قوله فان شرط تتابعها قضى) للنذر (رمضان وأيام العيدين والتشريق) لما مر وبخلاف ذلك ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع اذا خرج معيبا لا يبدل والسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن (قوله لا أيام الحيض) والنفاس فلا يقضيها لما مر أول الفرع (قوله و يجب القضاء) فى ذلك (متصلا بآخر السنة) التى صامها فى نذره (قوله و يستأنف صوم السنة بالفطر للسفر والمرض) أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفاره فى الشهرين المتتابعين (قوله واذا شرعت) امرأة (فى صوم اليوم المعين) بالنذر (فحاضت) أو نفست أو مرضت فيه (سقط) بمعنى لم يجب (قضاؤه لا) اليوم (المطلق) فيجب قضاؤه كما فى نظيره من السنة المعينة والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الاصل * (فرع * ومن نذر اتمام تطوع) من صوم أو غيره (أو) اتمام (كل تطوع شرع فيه لزمه) لان التطوع صحيح فصح التزامه بالنذر وكل من التعبيرين فيما قاله يغنى عن الآخر وتعبيره بالتطوع أعم من تعبير أصله بصوم التطوع (قوله ولو نذر ركعة لزمته) فقط عملا بلفظه وان كان أقل الواجب ركعتين وهذا علم مما مر فى فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (قوله ولو نذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم لم يلزمه) لان صلاة بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لهما ولو نذر بعض نسك فينبغى أن يبنى على مالو أحرم ببعض نسك وقد تقدم انه ينعقد بنسك كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبغى بناؤه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص فى الام على انه يثاب عليه كالوصلى ركعة ولم يضف اليها أخرى (قوله أو) نذر (سجدة لم ينعقد) نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتى التلاوة والشكر (قوله وكذا من نذر الحج) أو العمرة (فى عامه وهو مقل مذر ضيق الوقت) كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لا ينعقد لانه لا يتأتى له الاتيان بما التزمه * (فرع * واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا

(قوله لانه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض) لكن مامر فى المرض لم يصرح به الاصل وانما هو مقتضى كلامه وقد منعه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره فى صوم الاثنين قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بانه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله اذا لم يشترط فى النذر التتابع (قوله فاذا شرط فيها التتابع فأفطر لمرض أو سفر) أو لغيره عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (قوله استأنف كفاره فى صوم الشهرين المتتابعين فى كفارة الظهار) أو أفطر لحيض أو نفاس فلا يجب الاستئناف كما فى صوم الشهرين المتتابعين (قوله ولا يجب قضاء أيامه) أى الحيض ومثله النفاس وذلك لما مر والتصريح بهذا من زيادته (قوله وان قال فى رمضان مثلا لله على أن أصوم هذه السنة كفاه بقيتها الى المحرم) الذى هو آخر السنة الشرعية لان الالف واللام تنصرف الى المعهود شرعا (قوله وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع) لانى الشهر ولانى الايام لصدق الاسم بدونه (قوله فعليه ثلثمائة وستون يوما) عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها (أو اثنا عشر شهرا) بالاهلة وان نقصت لانم السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فنا قصه كالكامل (قوله و يتم المنكسر) من الاشهر (ثلاثين) يوما (فشوال وعرفة) أى شهرها وهو ذو الحجة (منكسران أبدا) بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك بيومين أو ذو الحجة فخمسة أيام (قوله فان صامها) أى السنة صوما (متواليا قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض) والنفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها هذا ان لم يشرط تتابع السنة (قوله فان شرط تتابعها قضى) للنذر (رمضان وأيام العيدين والتشريق) لما مر وبخلاف ذلك ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع اذا خرج معيبا لا يبدل والسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن (قوله لا أيام الحيض) والنفاس فلا يقضيها لما مر أول الفرع (قوله و يجب القضاء) فى ذلك (متصلا بآخر السنة) التى صامها فى نذره (قوله و يستأنف صوم السنة بالفطر للسفر والمرض) أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفاره فى الشهرين المتتابعين (قوله واذا شرعت) امرأة (فى صوم اليوم المعين) بالنذر (فحاضت) أو نفست أو مرضت فيه (سقط) بمعنى لم يجب (قضاؤه لا) اليوم (المطلق) فيجب قضاؤه كما فى نظيره من السنة المعينة والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الاصل * (فرع * ومن نذر اتمام تطوع) من صوم أو غيره (أو) اتمام (كل تطوع شرع فيه لزمه) لان التطوع صحيح فصح التزامه بالنذر وكل من التعبيرين فيما قاله يغنى عن الآخر وتعبيره بالتطوع أعم من تعبير أصله بصوم التطوع (قوله ولو نذر ركعة لزمته) فقط عملا بلفظه وان كان أقل الواجب ركعتين وهذا علم مما مر فى فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (قوله ولو نذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم لم يلزمه) لان صلاة بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لهما ولو نذر بعض نسك فينبغى أن يبنى على مالو أحرم ببعض نسك وقد تقدم انه ينعقد بنسك كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبغى بناؤه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص فى الام على انه يثاب عليه كالوصلى ركعة ولم يضف اليها أخرى (قوله أو) نذر (سجدة لم ينعقد) نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتى التلاوة والشكر (قوله وكذا من نذر الحج) أو العمرة (فى عامه وهو مقل مذر ضيق الوقت) كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لا ينعقد لانه لا يتأتى له الاتيان بما التزمه * (فرع * واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا

الا أن يقبل أيامه أو نهاره فلا تلزمه فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه فلا أثر للنية فى الاصح بل يلزمه الشهر جميعه ووجهه مخالفة الظاهر فلا يقبل فى دفع مقتضى اللفظ وهو المخالفة (قوله ومن نذر اتمام تطوع من صوم وان نوى نهارا) وليس لنا صوم واجب بنية من النهار الا هذا وعبارة الوجيز لو نذر من نوى نهار اصوم تطوع ان يتم ذلك اليوم لزمه وعبارة الحاوى الصغير واتمام ما نوى نهارا قال البلقينى انه يوافق رأى من لا يوجب تعيين النية فى صوم النذر والصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر اذا كان انما نوى نهارا لانه اذا لم ينو ليلا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها فى الواجب فتعذر الوجوب فيها وهذا كما صوّر فى الصبى اذا بلغ فى نهار رمضان وهو صائم انما يجزئه اذا كان قد نوى من الليل اه تعليله منتقض بما لو نوى صوم النفل ليلا بنية النفل أو مطلقا فانه انعقد على صفة لا يقع مثلها فى الواجب مع انه يقول بلزوم نذره على أن ذلك لا يضر لان الناذر للنفل نهارا كالناذر له ليلا كما قاله أثناء قوله وهذا كما يقول فى الصبى اذا بلغ فى نهار رمضان وهو صائم انما يجزئه اذا كان قد نوى من الليل بتقدير عامه لا يفيد لان الصوم فى رمضان انما يكون بنية من الليل (قوله وكل من التعبيرين فيما قاله يغنى عن الآخر) هو من عطف العام على الخاص (قوله فينبغى ان يبنى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغى بناؤه الخ) أشار الى تصحيحه

فبيت النية وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الاتيان به ويؤثر وجوبه في القضاء كالصبي يبلغ صائما والمغمى عليه يفيق في أثناء النهار ثم يفطران فيه (فان قدم ليلا أو يوم رمضان أو) يوم (عيد أو) يوم (تشريق) أو حيض أو نفاس أخذا مما مر في نذر صوم سنة معينة (سقط) الصوم لانه لم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم والتصريح بذكر التشريق من زيادته (وان أراد بالوقت) بل أولم يرده كما أفاده كلام الشافعي فقدم فلان ليلا (استحب) للناذر (أن يقضيه) شكرا لله تعالى وتعبيره بالقضاء من تصرفه وعبارة أصله ويستحب أن يصوم الغد أو يوما آخر (وان قدم) نهارا (وهو صائم) صوما (واجبا غير رمضان أو) وهو (مفطر) بشئ من المفطرات (لزمه القضاء) عن نذره يوما لفوات صومه بخلاف رمضان لا يجب قضاؤه لانه لو نذر صومه لم ينعقد لتعينه وعدم قبوله غيره وهنا قد كان يمكنه أن يصوم هذا اليوم عن القدوم وقوله وهو مفطر أي بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره (وكذا) يلزمه القضاء (لو كان ممسكا) عن المفطرات (أو صائما تطوعا) بناء على انه يجب الصوم من أول النهار (و يستحب اتمامه) أي اليوم في هاتين الصورتين (و) يستحب (قضاء) الصوم (الواجب) الذي هو فيه في الصورة السابقة لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان وللخروج من الخلاف قال في الاصل قال في التهذيب وفي هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد ويقضي نذره هذا اليوم (والوجوب) لصوم نذر يوم القدوم يكون (من أول النهار) لانه التزم اليوم وهو عبارة عن جميعه لا عن وقت القدوم خاصة الا ان يوم القدوم غير معلوم فاذا قدم تبين انه من أول يوم القدوم فاشبه ما اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم بان انه من رمضان يلزمه القضاء وفيما قاله اشارة الى الخلاف في انه اذا قدم بالنهار هل تتبين وجوب الصوم من أوله أو انه انما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه الا بيوم كامل وفائدة الخلاف تظهر في صور منها ما أخذ في بيانه بقوله (فلو نذر اعتكافه) أي يوم قدوم فلان (فقدم نحوه) الاولى قوله في بابه فقدم نهارا (فقدم) بيانه (في الاعتكاف) وهو انه يلزمه اعتكاف بقية النهار فقط وان اقتضى ما ذكر لزوم يوم (وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق) كل منهما (بقدومه من أوله) أي اليوم (فان سبق فيه بيع العبد) في الاولى (أو موت أحد الزوجين) في الثانية (قبل قدوم فلان (فلا بيع) صحيح في الاولى لتبين حريه العبد (وكذا لا رد ولا خلع) صحيح في الثانية حيث خالع يوم القدوم قبله (ان كان الطلاق) المعلق (بائنا) فيهما فان قدم ليلا أو بعد اليوم صح الجميع (ولو بيت النية عن خبر) بلغه (بقدومه غدا أجزأه) لانه بنى النية على أصل مظنون فاشبه من نوى صوم رمضان بشهادة العدل * (تنبيه) * قال الاذرعي كلام الائمة بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد ينعشقه أو نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وما قاله هو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا * (فرع) * قال في المجموع لو قال ان قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه قال الشيخ أبو حامد لا يصح نذره قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون فيه القولان فيمن نذر صوم يوم قدومه

* (فصل ولو نذر صوم) * يوم (الاثنين) مثلا (أبدا لم يقض اثنين رمضان) لعدم دخولها في النذر وفي نسخة اثاني رمضان بحذف النون وهو الاكثر استعمالا وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد ولا للاضافة كما قيل بهما لان التبعية تلك لم تعهد واثنين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن بري والنووي الاثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان أحببت أن تجمعه كانه صلة للواحد قلت اثنين (وكذا) لا تقضي أثاني (العيدين وأيام التشريق والحيض) والنفاس لذلك (ويقضيها

وكتب عليه يعني نذر تبرر اذ قدومه سبب المعصية للناذر والاثبات في المعصية لا يتصور الا لجانا (قوله كما نقله الزركشي) أي وغيره

والاصح عدمه فيهما (قوله بل أو لم يرده الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتعبيره بالقضاء من تصرفه) أشار الى تصحيحه (قوله وان قدم وهو صائم الخ) أي فدم حيا مختارا وكتب أيضا في محل آخر اذا قدم به ميتا سقط فرض الصوم لعدم الشرط أي وهو قدومه وقد يؤخذ من هذا انه لو قدم به حيا ولكن محمولا مكرها انه يسقط الصوم لانه لم يقدم فلو قدم مكرها لكنه غير محمول بل أكره حتى قدم بنفسه فهل نقول يلزم الصوم لوجود الشرط وهو القدوم أولا لان قدومه مع الاكراه كالعدم فيه احتمال وشهد للثاني قول الماوردي في نظير المسئلة من كتاب الاعتكاف وان قدم حيا مختارا الخ فاقتضى كلامه ان الاختيار شرط في لزوم الوفاء (قوله بخلاف رمضان الخ) مثل رمضان نذر تقدم منه تعين عليه في يومه لتقدم استحقاقه قاله الماوردي (قوله أي بغير جنون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله هل يتبين وجوب الصوم من أوله) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر انه لا ينعقد) أشار الى تصحيحه

للمرض) الواقع فيها كما في أيام رمضان (فان لزمه) مع صوم الاثنين (صوم شهرين) متتابعين (للكفارة) أولنذر لم يعين فيه وقتا (قدمهما) على الاثنين والا فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الاثنين (وقضى) للنذر (الاثنين) الواقعة فيهما (ان وجبت الاثنين قبلهما) لانه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر ولا فائدة لاعادة الاثنين غير الايضاح (لا ان تأخرت) عنهما فلا يقضيهما لانهما حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالاثنين الواقعة في رمضان وهذا مأر جحه النووي نظرا الى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا الى وقت الاداء ولانه لا يتعين للشهرين وقت قال في المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره انه الاظهر المعتمد في المذهب واستشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فان زمنها مستثنى وقياس ما قالوه في الاثنين أن يفدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد ان نذر وأجيب بان هذا غير وارد اذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الاثنين بقضائها وأما في التأخر فيمكن الجمع في الاثنين بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية قال في المجموع ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين صامهما عن نذره الاول ولا يلزمه قضاء أنانيهما الان صومها مستحق بالنذر الاول وهذا الخلاف فيه وان نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين معينين صام أيامهما الا أنانيهما عن النذر الثاني وأما أنانيهما فيصومها عن نذره الاول ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني لانها مستحقة بالنذر الاول فلم يتناولها الثاني انتهى (ولو صادف نذران زمانا معينا كمن نذر صوم يوم (الاثنين أبدا) صوم يوم (قدوم زيد فقدم) زيد يوم (الاثنين أو) نذر صوم (يوم قدوم زيد) صوم (ثاني) يوم (قدوم عمرو فاتفقا) أي يوم قدوم زيد وثاني يوم قدوم عمرو (صامه عن أول النذرين) لتقدمه (وقضى) يوما (للثاني) لتعذر الاتيان به في وقته فلو عكس فصامه عن ثاني النذرين صح وقضى يوما عن الاول وان أثم بذلك

*(فصل) يصح نذر صوم الدهر) لان الصوم عبادة تعم ان خاف ضررا أو فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره انه لا يصح لانه حينئذ مكروه (فلو) وفي نسخة ولو (نذر صوما) آخر (بعده لم ينعقد) لان الزمن مستحق لغيره وهذا ذكره الاصل في صوم التطوع (ويستثنى) من صحة نذر صوم الدهر (رمضان) أداء وقضاء (والعيدان والتشريق) أي أيامه وأيام الحيض والنفاس (وكفارة تقدمت) نذره ذلك لتعذر الوفاء به (فلو تأخرت) أي الكفارة عن نذره (صام عنها رفدى عن النذر) لانها آكد منه لوجوبها بالشرع وان كانت بسبب منه بخلاف وجوب النذر فانه بالتزامه ولهذا قدم قضاء الحج على الحج المنذور وتعبيره برمضان أعم من تعبير أصله هنا بقضاء رمضان (ويقضي فائت رمضان) ان فاته منه شيء بعذر أو غيره لتقدمه على النذر كما تقرر (و) لكن (ان كان) فواته (بلا عذر فدى) عن صوم النذر لكل يوم مد لانه فوته بتعديه (ولا يمكنه قضاء ما يفطره) من الدهر لاستغراق أيام العمر بالاداء (بل ان كان) فطره (لعذر كسفر ومرض فلا فدية) عليه كما في رمضان بل أولى قال الاذرعي وظاهر كلامهم تجويز الفطر له بكل سفر مباح والمتجه جوازه في سفر الحاجة دون سفر النزهة ويخالف صوم رمضان فانه لا يتسدد عليه باب القضاء بخلاف هذا ولان هذا أوجب على نفسه الصوم بنذره في كل الازمان ولهذا اختلفوا في جواز الفطر له بالسفر بخلاف صوم رمضان وحينئذ فان أفطر في النزهة افتدى (والا) بان أفطر بلا عذر (وجبت) أي الفدية عليه لتقصيره كمن أفطر في رمضان متعديا ومات قبل التمكن من القضاء قال في الاصل قال الامام لو نوى في بعض الايام قضاء يوم أفطره متعديا فالوجه أن يصح وان كان الواجب غيره ما فعل ثم يلزمه الفدا ما ترك من الاداء في ذلك اليوم (ولو أراد وليه) أي المفطر بلا عذر (الصوم عنه حيا) بناء على ان ولي الميت يصوم عنه (فيه تردد) قال في الاصل عن الامام والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه وفيه احتمال من جهة انه قد يعاجل بعذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكليف القضاء منه قال ر وقد يستفاد مما قاله انه اذا سافر فقضى ما أفطر فيه متعديا وبنينا النظر الى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي وحذف المصنف الظاهر المذكور اقول الاذرعي فيه نظر

(قوله فينبغي كما قال الزركشي وغيره الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو واضح فيحمل صحة نذره غيره هذه الحالة ولا يصح نذره من الزوجة والرقيق بغير اذن الزوج أو السيد (قوله وظاهر كلامهم تجويز الفطر له) أشار الى تصحيحه (قوله فالوجه انه يصح) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر جوازه الخ) الاصح عدم جوازه وقد جزم به المصنف كأصله في كتاب الصيام

(قوله عن عاجز الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفى الاوقات المكروهة الخ) فى غير حرم مكة واستثنى البلقينى المتعينة فلا يصح نذرها صلاة ولا صوما فى وقت معين لاحتمال كونه اذ ذاك حائضا (قوله لانه مقصود) قد يقال كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا ويتقدير كونه مقصودا فالقصد فى الركوب أكثر فاذا عدل الى الاعلى فقد أحسن قيل ويمكن أن يقال الركوب والمشى (٥٨٥) نوعان للعبادة فلم يقم أحدهما مقام الآخر

لقول الماوردى فى كفارة اليمين أما القضاء عن الحى فلا يجوز اجماعا بأمره أو غير أمره عن عاجز أو قادر انتهى وقد يجاب بان ذلك فيما اذا لم ينذر عليه بباب القضاء (ولو منعها) أى المرأة (الزوج) من صوم الدهر الذى نذرته بغير اذنه (بحق سقط) الصوم عنها (ولا فدية) عليها مادامت فى عصمته وهذا ذكره الاصل فى صوم التطوع وقول المصنف بحق من زيادته وهو مأخوذ من كلام الاذرعى وخرج به مالو منعها بغير حق كان نذرت ذلك قبل ان يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط صومها وتجب الفدية ان لم تصم (وان أذن لها فيه فلم تصم) تعديا (فدت) وأثمت لتعديها (ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة فى يوم الشك) فى الاولى (و) فى (الاوقات المكروهة) فى الثانية وقد تقدمت قبيل الباب الثانى فى الاذان (وان صح فعل المنذور فيهما) وذلك لما مر فى بابيهما (النوع الثانى) من الملتزمات (الحج والعمرة (واذا نذر الحج) مثلا (ماشيا أو المشى حاجا لزمه المشى وان كان الركوب أفضل) منه لانه مقصود وانما كان الركوب أفضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة فى سبيل الله وظاهر ان محل لزومه اذا كان قادرا عليه حالة النذر والا بان لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشى (ولو صرح بالمشى من دويرة أهله لزمه) المشى منها قبل احرامه (والا) أى وان لم يصرح بذلك بان أطلق الحج ماشيا (فمن حيث أحرم) يلزمه المشى ولو قبل الميقات لانه التزمه فى الحج وابتداء الحج من الاحرام (وانتهاؤه) أى المشى فى الحج (للحال الثانى) أى الفراغ منه لانه فى أعمال الحج ما بقيت علقة الاحرام (و) انتهاؤه (فى العمرة فراغها) اذ لا يتحلل منها الا بفراغها وله الركوب بعد التحلل الثانى (وان بقى) عليه (رمى ومبيت) لانهما ملتحقان من الحج خروج السلام الثانى من الصلاة وذكر المبيت من زيادته (وله التردد) فى خلال أعمال النسك (فى حوائجه) من تجارة وغيرها (وان كان وان أفسده) أى النسك (أو فاته وجب) عليه (المشى فى القضاء) نذر كالما التزمه والتصريح بالاولى من زيادته (لا فى) النسك (الفاسد) لا فى (عمرة التحلل) من الحج فى سنة فواته لانه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره (فان ركب) فى جميع المذكور ولو مع قدرته (أجزأه) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب رواه الشيخان ولانه أتى بالاركان ولم يترك الا هيئة فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات أو البيوت بنى (وعليه دم) وان ركب لعذر لخبر أبى داود باسناد صحيح ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات ولان ما وجب به الدم لا يسقط الدم فيه بالعذر كالتطيب واللباس والدم شاة تجزئ فى الاضحية كسائر الحيوانات ولانه ترفه بترك المشى فاشبه ما اذا ترفه باللبس والتطيب (وان) مالركوب (ان لم يكن) له (عذر) لتركه واجبا مع قدرته عليه بخلاف ما اذا كان له عذر بان يناله بالمشى مشقة ظاهرة *(فرع واعلم سنة نذر الحجة المنذورة باجماع شرائط الحج كحجة الاسلام)* لو قال باجماع شرائط حجة الاسلام كان أولى وقوله نذرا لا فائدة له (فان عين) فى نذره الحج (سنة تعينت ولا يجزئه الحج قبلها) كما فى الصوم فيهما (فان انقضت) أى السنة (ولم يتمكن) من الحج فيها لمرض أو غيره (فلا قضاء) لان المنذور يرجع فى تلك السنة ولم يقدر عليه (بخلاف من نذر صلاة أو صوما ومنع منهما) فيجب قضاؤهما لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجبان مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند

(٧٤ - (اسنى المطالب) - اول)

قضاء لان المنذور الخ) قد سبق فى الحج مالو كان بين المغصوب وبكة دون مرحلتين فيجيء هنا مثله (قوله لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع) علم من التشبيه ما ذكره البلقينى انه لو غلب المرض على عقله لاغماء أو جنون فان كان فى الصلاة واستغرق الوقت لم يجب القضاء فى الاصح كفرض الصلاة وان خلا أول الوقت عن ذلك بقدر الصلاة والطهارة وان لم يمكن تقديمها أو أخره بقدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمانيه وجب أيضا كالصلاة المكتوبة فان كان فى الصوم وجب

وان كان أحدهما أفضل كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لاعتبر أن منه بالتصدق بالذهب وان كان أفضل كما نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيما (قوله ذكره الزركشى) أى كالاذرعى أشار الى تصحيحه (قوله وعليه دم) قيده البلقينى بان ركب بعد الاحرام من الميقات أو غيره أو بعد ان جاز الميقات غير محرم مسيئا فان ركب قبل الاحرام لم يلزمه دم لانه لم يتلبس بنسك يقتضى ارتكاب خلل فيه يوجب الدم اه وتبعه الشارح بقوله فى جميع المذكور وهو ظاهر (قوله بان يناله بالمشى مشقة ظاهرة) قال فى المجموع والظاهر ان المراد بالعذر أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه فى العجز عن القيام فى الصلاة وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض (قوله لمرض أو غيره) كان منعه مرض ولو اختص به أو لم يجد رفقة والطريق مخوف لا يتأتى للآحاد سلوكه أو كان معضوبا وقت النذر أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة (قوله فلا

قضاء الاغماء دون الجنون قال وأما الحيض والنفاس فان كان في الصوم واستغرق الوقت وجب القضاء بخلاف المكتوبة لتكررها قال ولم أر من تعرض لذلك (قوله وأما من مرض وقد أحرم الخ) في بعض النسخ وأما من مرض وقد أحرم فيلزمه القضاء ولا يتحلل (قوله كما لو نذر صوم سنة معينة الخ) هذا التنظير على (٥٨٦) غير ما جزم به المصنف فيما مر (قوله فانه يقضي كما قالاه عن التتمة وأقراه) قال النووي

الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه اما اذا تمكن من ذلك فيلزمه القضاء فان لم يفعل صار دينا في ذمته قال الزركشي وفي تصويره المنع من الصوم اشكال فانه وان منع من عدم الاكل والشرب لا يمكن منعه من النية وغايته ان يوجد ذلك كرها أو يكره على تناوله وذلك لا يفطر على الصحيح قال وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه انه لو نذر صلاة في يوم بعينه فاغمي عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت وأما الاول فصوره المجموع بالاسير يأكل خوفا من القتل (وأما من مرض وقد أحرم فتحلل) بالمرض بان شرط التحلل به (لزمه) الاولى فيلزمه (القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها بعذر المرض فانه يقضي ولانه كان يمكنه استثناؤه في نذره ولا ينزل المرض منزلة الصد عن البيت لانه لا يتحلل به بخلاف الصد والتصريح بقوله فتحلل من زيادته قال البلقيني ولا يتقيد الحكم بوقوع المرض بعد الاحرام (وكذا) يلزمه القضاء (لو فاته الحج خطأ) في الوقت أو الطريق (أو نسيان) لاحدهما أو للحج لاختصاصهما به كالمرض *(فرع* من نذر عشر حجات) مثلا (ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها) أو بعد خمس سنين وتمكن من خمس حجات فيها قضيت فقط من ماله (والمعضوب) اذا نذر عشرا وكان بعد امن مكة (يستنيب في النذر) بمعنى المنذور وهو العشران تمكن كما في حجة الاسلام وعليه (فقد يتمكن من) الاستنابة في (العشر في سنة فتقضي) العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه وفي نسخة فتقضي بعد موته *(فرع لو نذر الركوب) في نسك (فمشى لزمه دم) لانه اندفع عنه مؤنة الركوب وترفه به (فان نذر) النسك (حافيا) لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة (فله الاتعال) ولا شئ عليه والتعليل بان الحفاء ليس بقربة ذكره في المجموع لكنه قال فيه في الحج ان الاولى دخول مكة حافيا ونقله الاصل عن بعضهم ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيه ان يكون حافيا كما لو نذر المشي أو الركوب وكاطالة القيام في الصلاة نبه عليه الاسنوي وغيره *(فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن نذر المشي) فيهما (فركب) فيجزئه ويلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن له عذر (وان نذر القران أو التمتع) وذكره من زيادته (وأفرد فهو أفضل) من كل منهما فان أتى به ويلزمه دم القران أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط كما مر نظيره في الحج صرح به في المجموع وكلامهم بشعر بانه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل المأتي به من جنس المنذور ويجزئ فارق لزومه بالعدول من المشي الى الركوب فيما مر ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل كما صرح به الاصل ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان (ويلغو نذر الحج ممن لم يحج) حج الفرض فيلزمه المنذور حج آخر كما لو نذر ان يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى (ويأتي به) أي بالمنذور (بعد) حج (الفرض) التصريح بهذا هنا من زيادته ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك يحتمل كذا قاله الماوردي والروياني *(النوع الثالث اتيان المساجد فان نذر اتيان المسجد الحرام أو بيتا من بيوت مكة) كبيت الله الحرام أو البيت الحرام أو بيت أبي جهل (أو مكان من الحرم) كمكة أو الصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة (لزمه اتيان الحرم بحج أو عمرة)

وهو المذهب به قطع الجمهور (قوله ولانه كان يمكنه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال البلقيني ولا يتقيد الحكم الخ) لانه مخالف لنص الام صريحا والمختصر ظاهرا وجرى الاصحاب على ايجاب القضاء على المريض ولم يفصل أحد منهم بين أن يكون المرض عند خروج الناس أو بعد الاحرام قال فظهر بذلك ان الذي قاله في التتمة انفرد به فلا يلتفت اليه (قوله ومقتضاه وجوب خلع النعلين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه يأثم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكلامهم يشعر بانه لا دم عليه) أشار الى تصحيحه (قوله فان نوى الفرض لم ينعقد) أشار الى تصحيحه (قوله وان أطلق فكذلك) مقتضى كلام الشيخين وغيرهما والتشبيه السابق انعقاده للاطلاق وهو ظاهر (قوله فان نذر اتيان المسجد الحرام الخ) قال البلقيني ان محل ما ذكروه ما اذا كان الناذر خارج الحرم فان كان داخله لم يلزمه اتيانه بحج ولا عمرة ويكون كنذر اتيان مسجد المدينة أو الاقصى حتى يكون الاظهر انه لا يلزمه اتيانه مطلقا اذ لو كان في نفس المسجد الحرام ونذر اتيانه لما نذره الا آن يريد بعد ما يخرج منه قال ويحتمل عند الاطلاق الصحة وحمله على اتيانه بعد الخروج منه مطلقا ولم أر من تعرض لذلك وهو من النفائس قال شيخنا هذا وظاهر اطلاق الاصحاب يخالف ما ذكره البلقيني من عدم اللزوم لداخل الحرم وحينئذ فيعتمد من كلامه الثاني وقوله ويحتمل عند الاطلاق الصحة أشار الى تصحيحه

لان القربة انما تتم فى اتيانه بنسكه والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ماذكر من الامكنة ونحوها فى تنفير الصيد وغيره (ولو قال) فى نذره (بلاحج ولاعمرة) فانه يلزمه ذلك و يلغو النفى وصحح البلقينى خلافه لانه صرح بما ينافيه وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على ان لا يتصدق بها فانه لا ينعقد و يفرق بان الحج والعمرة شديدا التشبث (ولا يتعين الركوب ولا المشى) فيما ذكر لان الاتيان لا يقتضيهما (وان نذر ان يأتى عرفات ولم ينو الحج أو) ان يأتى (بيت الله ولم ينو) البيت (الحرام لزمه شئ) فيهما لان عرفات من الحل فهى كبلد آخر وبيت الله يصدق ببيته الحرام و بسائر المساجد ولم يقيده بلفظ ولا نية فان نوى الحج فى الاولى والحرم فى الثانية لزمه ما نواه وكلفظ الاتيان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب والمضى والمصير والسير ونحوها (وان نذر ان يمس بثوبه الكعبة فكالو نذر اتيانها) وفى نسخة لزمه اتيانها أى بحج أو عمرة وذلك لانه لا يتمكن من مسها بثوبه الا باتيانها (ومن نذر المشى الى الحرم لزمه المشى من بيته) وان لم يصرح بالمشى منه (والاحرام من الميقات ان نذر اتيان مسجد المدينة أو الاقصى) وفى نسخة والاقصى (لم يلزمه) اتيانه و يلغو النذر لانه مسجد لا يجب قصده بالنذر فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد و يفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة فى نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه (وحكم نذر الصلاة فى المساجد حكم) نذر (الاعتكاف) فيها (وقد سبق) فى بابه فلو نذر الصلاة فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو الاقصى تعين دون سائر المساجد و يقوم المسجد الحرام مقام مسجدى المدينة والاقصى لا العكس و يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا العكس (وان نذر الصلاة فى الكعبة وصلى فى) أطراف (المسجد أجزأه) لان الجميع من المسجد الحرام وان كان فى الكعبة زيادة فضيلة (ولا تجزئ صلاة) واحدة (فيه) أى فى المسجد الحرام وعبارة الاصل فى مسجد المدينة (عن أكثر منها بان) بمعنى كان (نذرت) فلو نذر ألف صلاة فى مسجد لم تجز صلاة واحدة فى مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلى فى مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة فى غيره وان عدلت بها كما أنه لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد لا يجزئه وان عدلت ثلث القرآن * (فرع لو قال لله على ان أصلى الفرائض فى المسجد لزمه) ان يصليها فيه بناء على ان صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل والفرق ان أداء الفريضة فى المسجد أفضل (ولا يتعين) لها (مسجد) وفضيلته انه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها فى غيره وهو ظاهر (ومن نذر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لزمه) الوفاء به لان زيارة قبره من القرب المطلوبة (وفى) لزومه بنذر (زيارة قبر غيره تردد) أى وجهان أوجههما اللزوم فى حق الرجل لاسيما اذا كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لخبر زوروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر قبور الانبياء كزيارة قبور غير النبى صلى الله عليه وسلم * (فرع لو قال لله على ان أمشى) لم يلزمه شئ (و) ان (نوى) معه (حاجا أو معتمرا أو الى بيت الله الحرام لزمه) ما نواه و جعل كأنه تلفظ به * (النوع الرابع الهدايا) * والضحايا (ولو نذر ذبح شاة) مثلا (ولم يعين) للذبح (بلدا أو عين) له (غير الحرم ولم ينو) فيهما التضحية ولا (الصدقة بلحمها لم ينعقد) نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا نوى ذلك أو عين الحرم وقد صرح بالثانى فى قوله (ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد) نذره فيلزمه الذبح فيه وان لم ينو ذلك لان ذكر الذبح فى النذر مضافا الى الحرم يشعر بالقربة ولان الذبح فيه عبادة معهودة (ولزمه التفرقة فيه) حملا على واجب الشرع (ولو نذر هدى بدنة) مثلا (الى الحرم) بان قال لله على ان أهدى بدنة الى الحرم أو ان أتقرب بسوقها اليه (لزمه الذبح والتفرقة فيه) لذلك وتعبيره بالحرم أولى من تعبير أصله بمكة (فان نذر الذبح لغير الحرم أو بسكين ولو مغصوب أو) نذر (التفرقة) فيهما (فى الحرم تعين مكان التفرقة) للعم لانها قربة (فقط) أى دون الذبح ولو بالسكين المعينة لانه لا قربة فيه خارج الحرم ولا فى الذبح بسكين معين ولو فى الحرم فيذبح حيث شاء و بأى سكين شاء و يفرق فى الحرم وقوله أو بسكين ولو مغصوبا من زيادته (أو)

(قوله وصحح البلقينى خلافه) أشار شيخنا الى تضعيفه (قوله و يفرق بان الحج الخ) قال شيخنا فيمكن انه نواه ثم أراد الخروج منه وهو غير ممكن (قوله وان نذر ان يأتى عرفات) شمل ما قبل الزوال وما بعده (قوله أو ان يأتى بيت الله) أو من الظهران أو بقعة اخرى قريبة من الحرم (قوله فان نوى الحج فى الاولى) كان نوى اتيانها محرما وخرج عليه البلقينى ما لو نذر اتيان الخمسة أو ذى الحليفة وأراد التزام الحج أو العمرة أو اتيانه محرما انعقد نذره قال وقياسه اذا قال لله على الخروج الى التنعيم أو نحوه ونوى الاحرام بالعمرة من ذلك الموضع لزمه (قوله وفضيلته انه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها الخ) والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غيره فان كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز والا فلا كذا نقله الفورانى فى الابانة والرويانى فى البحر وصوبه الزركشى والاوجه جوازه أيضا ان استوت جماعتاهما (قوله لان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من القرب المطلوبة) الحق به سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا الاولياء والصالحون (قوله أوجههما اللزوم) أشار الى تصحيحه (قوله بان قال لله على ان أهدى بدنة الى الحرم) أو الى أفضل بلد أو الى أشرف بلد

(قوله تعين المكانان) ولو نذر التصدق على أهل بلد معين لزمه ويشبه ان المراد فقراؤه ومساكينه غ (قوله ويشبه ان المراد الخ أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر الذبح بافضل بلد) (٥٨٨) أو أشرف بلد (قوله ومقتضاه انه لا يجبر فلان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله المطالبة بالاعتاق) قال البغوي وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه ان أخر (قوله اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة) وقد صرحوا في غير موضع بان لفظ الاعطاء يتضمن التمليك (تنبيه) في فتاوى الغفال انه لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان أتصدق بعشرة دراهم ثم قال في اليوم الثاني مثل ذلك فان أراد في اليوم الثاني تكرار الاول لم يلزمه الا عشرة دراهم وان أطلق لزمه عشرون درهما (قوله ظاهره كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك) لا يقال ينبغي أن يكون الصحيح التخيير بين الثلاثة كما هو أحد الاوجه فيما اذا أطلق البدنة في نذره بناء على ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره من أن اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم وصححه النووي في مجموعه لانا نقول صححوا الترتيب نظرا للمشهور في الاصطلاح فان النووي في مجموعه لما ذكر ذلك قال ولكن الاشهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالابل (قوله بل تجب بقرة فان عدمت الخ) فالتنويع (قوله فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لانها قد تعينت اقربه كما في العتق قلت وهذا الامر به فيه غ (قوله أصحهما نعم) قال شيخنا مقتضى ما جزم به المصنف في باب الدماء من أنه لو ذبح بدنة عن شاة لزمته فسبعها افرض فقط ان الحكم هنا كذلك وهو الاقرب (قوله ولم يسم شيأ) أي بلا نواه (قوله لزمه ما يجزئ في الاضحية) فيجزئ سبع بدنة او بقرة

نذر (الذبح فيه) أي في الحرم (والتفرقة في غيره تعين المكانان) أي مكانا الذبح والتفرقة لان المعلق بكل منهما قربة (ولو نذر الذبح والتفرقة) أو نواها (ببلد غير الحرم تعينا فيه) لانه قيدهما بما يعاب فاشبه تقييدهما بالحرم ولان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعيينه تبعا (أو) نذر (الاضحية في بلد تعينت) أي تعين ذبحها مع التفرقة فيه (لتضمنها التفرقة) فيه (وان نذر الذبح بافضل بلد ففكة) متعينة للذبح لانها أفضل البلاد (ومن نذر لمعين) كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفي (فاعطاه) العشرة (ولم يقبل برئ) لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان على قبوله ويفارق الزكاة بان مستحقها انما اجبروا على قبولها لخوف تعطيل أحد أركان الاسلام بخلاف النذر اه ويفارقه أيضا بان مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر (وللمنذور له مطالبته) بالمنذور بعد الشفاء (ان لم يعطه) الناذر ذلك (كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة) التي وجبت وكما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فشفي له المطالبة بالاعتاق * (فرع) * في فتاوى القفال لو قال لله علي ان أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شئ كما لو قال لله علي ان أحب الفقراء وفيه كما قال الاذرعي نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة

* (فصل ولو نذر ان يضحي ببدنة وقيدها بالابل) كان قال لله علي ان أضحي ببدنة من الابل (أو نواها أو أطلق تعينت) أي البدنة (منها) أي من الابل فلا يجزئ غيرها مع وجودها للتقييد بها في غير الاخيرة وغلبة الاطلاق عليها في الاخيرة ولانها وان أطلقت على البقر والغنم أيضا كما صححه في المجموع فهي في الابل أكثر استعمالا (فان عدمت وقد أطلق) نذره (ببقرة أو سبع شياه) ظاهره كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك بل تجب بقرة فان عدمت فسبع شياه كما صرح به الرافعي وغيره ونص عليه الشافعي (أو) عدمت (وقد قيد) نذره بها لفظا أو نية (وجب) عليه (ان يشتري بقيمتها بقرة) ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الاطلاق بان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه (فان فضل من قيمتها شئ (فاخرى) أي فيشتري به بقرة أخرى ان أمكن (والا فشاة) أي وان لم يمكن ان يشتري به بقرة فيشتري به شاة (أو شقصا) من بدنة أو بقرة ان أمكن بمشاركة غيره (وان لم يجد) واحدا منهما (فدراهم) يعني فيتصدق بالفاضل دراهم على المساكين لانه المقدور وقوله والا فشاة الى آخره من تصرفه وهو تصرف حسن والذي في الاصل انهم اختلفوا في كيفية اخراج الفاضل فقال الروياني يشتري به بقرة أخرى ان أمكن والا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشتري به شقصا وجهان وقال المتولي يشارك في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة (فان عدمت البقرة فالشياه) السبع يشتريها (بقيمة البدنة) والتصريح بترجيح ترتيب الشياه على البقرة وترجيح اعتبار قيمتها بقيمة البدنة لا بقيمة البقرة ولا بأكثرهما من زيادته (ولو وجد بقيمتها) أي البدنة (ثلاث شياه أتمها) أي الثلاث (من ماله سبعا) لانها التي تقوم مقام البدنة (ولو نذر شاة فذبح) بدلها (بدنة جاز) لانها أفضل منها قال صاحب البيان ومحله اذا نذرها في ذمته والا فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز (وفي كونها كلها فرضا وجهان) أصحهما نعم على اضطراب فيه بينه في صفة الصلاة * (فرع) * في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور (واذا قال لله علي ان أضحي أو اهدي ولم يسم شيأ لزمه ما يجزئ في الاضحية) حملا على معهود الشرع (فان عين عن نذره بدنة أو بقرة) أو شاة (تعينت بشروطها) أي الاضحية لذلك فلا يجزئ فصيل ولا عجل ولا خصية (فان تعيب الهدي) المنذور أو المعين عن نذره (تحت السكين) عند ذبحه (أجزأه بخلاف الاضحية) كما مر في بابها لان الهدي ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء والاضحية لا تحصل الا بالذبح وما ذكره من اجزاء الهدي نقله الاصل

عن القفال وهو وجه حكاه في باب الاضحية وصحح فيه المنع وعلله بانه من ضمانه مالم يذبح وجزم به المصنف ثم رقد نبه على ذلك الاسنوي وغيره (وعليه مؤنة) نقل (الهدي الى الحرم) لانه محل الهدي قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ذكره الاصل (و) لزمه (تفرقة لحمه فيه) على مساكينه لكن لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة أو جعل الثوب ستراً لها أو قربة أخرى هناك صرفه الى ما نوى كما يعلم من كلامه بعد وصرح به الاصل هنا (ولو ذبحه) أو فرقه (في غيره) أو فيه على غير مساكينه (لم يجز ولو نذر أن يهدي مالا معينا) لا يجزئ في الاضحية حيوانا كان أو غيره كان نذر ثوبا (أو طيبا) أو طائرا أو جمادا أو نحوها (أو شاة) مثلا (غير سليمة وجب ابداله الحرم) لانه محل الهدي (ولزمه التصدق بعين المال) لو قال بعينه كان أحصر فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه ويزل تعيينه منزلة الاضحية والشاة في الزكاة (و) لزمه التصدق (بالحيوان حيا ولو ذبحه لم يجز) اذ لا قربة في ذبحه لعدم اجزائه أضحية (وغرم الارش) ان نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم (وما تعذر نقله) مما أهداه (كالدار أو قصر كحجر الرحى فله بيعه ونقل ثمنه) الوافق بعبارة أصله فيبيعه وينقل ثمنه الى الحرم (بنفسه) من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه وهل له اساكه بقيمته أولا فقد يرغب فيه باكثر منها وجهان في الكفاية ومثل بحجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقاع الحرم اذا فرقه على مساكينه كالمزاوقاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم لكن هل يباع في الحرم بعد نقله أو في محل النذر قال القاضي وغيره ان كانت قيمته في المحلين سواء تخير أو في أحدهما أكثر تعين * (فرع وان نذر أن يهدي) * شاة مثلا (ونوى ذات عيب أو هزلة) أو جدبا أو رضيعا (أجزأه) اهداء المنوي لانه الملتزم وينبغي أن يلزمه التصدق به حيا ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله ولو ذبحه لم يجز (فان جعله) أي أخرج بدله (سليما فهو أفضل) لو عيرا كأصله بدل سليما بتاما كان أولى (وان قال أنا أهدي هذه) الشاة مثلا (لنذر لزمه) أن يهديها (الان نوى الاستقبال) أي نوى أنه سيحدث نذرها أو يهديها فلا يلزمه اهداؤها وكذا كر نذرا نيته بخلاف ما اذا تركها فانه يلزمه اهداؤها لان أهدي للاستقبال أو للحال بلا انشاء أو مشترك بينهما ولم يقرنه بما يقتضي الالتزام فاشبه ما لو قال لزوجته طلقي نفسك فقالت أطلق ولم تردبه الانشاء

* (فصل) * في مسائل منثورة منها في الاصل لو نذر الصوم في بلد ولو مكة لم يتعين وفي نسخة فرع (وان نذر ستر الكعبة) ولو (بالحرير أو تطييبها أو صرف مال فيه) أي في ستره أو تطييبها (جاز) لانه من القربات فان الناس اعتادوها على ممر الاعصار ولم ينكره أحد (فان نوى المباشرة) لذلك (بنفسه لزمه والا فله) بعثه) الى القيم ليصرفه في ذلك وهذا التفصيل في المسئلتين الاولتين والتصريح بلزوم المباشرة بنفسه اذا نواها من زيادته (وفي) جواز نذر (تطييب مسجد المدينة والاقصى وغيرهما) من المساجد (تردد) للامام قال في الاصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين (ولو نذر الذبح عن ولده) كان قال لله علي أن أذبح عن ولدي (لزمه) الذبح عنه لان الذبح عن الاولاد مما يتقرب به (أو) نذر (تعجيل زكاة ماله) كان قال لله علي أن أعجل زكاة مالي (أو قال لله علي أن اذبح ولدي فان لم يجز نشأ مكانه أو نذر) كافر (صوما) مثلا (قبل اسلامه فلا) يلزمه الوفاء أما في الاخيرة فلما مر أول الباب وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في نذر كان نذره في الجاهلية أوف بنذرك محمول على الندب وأما في الاثنين قبلها فلان المنذور ليس بقربة نعم حيث قلنا بندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين اليها أو التمسوها من المزكي أو قدم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره (فان نذر أن يشتري للصدقة بدرهم خبزا لزمه الخبز) أي التصدق بخبز قيمته درهم (لا شراؤه) فلا يلزمه نظر المعنى ولان القربة انما هي التصدق لا الشراء (وان قال لله علي رجلي الحج ماشيا لزمه الا ان أراد الزام رجليه) خاصة (وان ألزم رقبته أو نفسه) ذلك (لزمه) معللا لانهما كنايتان عن الذات وان قصد الزامهما (ومن أعتق رقبتين عن كفارة ونذر)

(قوله وجزم به المصنف ثم الخ) يحمل ما هنا على غير هذا (قوله وعليه مؤنة الهدي الى الحرم الخ) سواء أقال أهدي هذا أو جعلته هديا وكتب أيضا وعليه أيضا علف الحيوان (قوله فان لم يكن له مال يبيع بعضه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو نذر أن يهدي مالا الخ) خرج بقوله مالا الدهن النجس والجلد قبل الدباغ (قوله وهل له اساكه بقيمته) أشار الى تصحيحه (قوله قال القاضي وغيره الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي ان يلزمه التصدق به) أشار الى تصحيحه (قوله وان نذر ستر الكعبة) هل يخرج عن نذره بمجرد الستر ولو بالمنسج والجلود أم لابد من الديباج والعتابي احتمالان وقوله هل يخرج عن نذره بمجرد الستر الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتطييبها) لابد من تطييب ما يعتاد (قوله وقال في المجموع المختار الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره) أشار الى تصحيحه

(قوله لكن الاصل لم يصورها بنذر التصدق وانما قال الخ) ومع ذلك فالتصوير بنحو ان يقصد في المعنى قال شيخنا لكن الاظهر عدم التقدير ويوجه بان قول المصنف كاصله في مساواة التصوير اذا أصله عبر بعلى ألف وهو يكون معناه على أن أقدم بالف وعلى كلا الحالين فالالف سيتم ويتحمل نذر الصباح ويكون قوله لغا أي بالنسبة للزوم الالف ويحتمل الوعد والصدقة والهدية والاصل براءة الذمة (قوله لانه صرح بما ينافيه) اذ ليس في الذبح الا تلويث المكان وتعذيب الحيوان (قوله والذي فيها عنه ان النذر الثاني موقوف) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا

الذي حكاه القاضي في فتاويه عن العبادي هو ما ذكره في الروضة عبارته الفتاوى لو نذر أن يصوم سنة بعينها ثم قال في تلك السنة ان شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم أثنين هذه السنة هل ينعقد نذره الثاني أجاب لا ينعقد النذر الثاني لان الزمان مستحق بالنذر الاول فصار كصيام رمضان وقال العبادي يجب ان ينعقد نذره ويجب القضاء عليه قيل له لو كان له عبد فقال ان شفى الله مريضي فلله علي أن اعتقه ثم قال ان قدم زيد فلله علي أن أعتقه هل ينعقد النذر أجاب ينعقد كلاهما ولو قدما معا يقرع بينهما ثم قال القاضي قلت عندي انه اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد ثم قال ان قدم غائبي فلله علي أن أعتقه فالثاني موقوف الخ فاحكاه القاضي عن العبادي ضعيف والراجح ما ذكره القاضي (قوله ان كان قد يدخله من ينتفع به الخ) ولو على قبر * نجز الفراغ من تحرير هوامشي الجزء الاول

من شرح الروض من خط سيدنا ومولانا شيخ الشيوخ وخاتمة علماء أهل الرسوخ الشهاب الرملي وشيخنا وله رحمهما الله تعالى وأعاد علينا من بركاتهما على يد العبد الفقير الى ربه وغفرانه محمد بن أحمد الشوبري الازهري ستر الله تعالى عيوبه وغفر ذنوبه وختم له بالحسنى ورفعه في الآخرة المقام الاسنى وفعل ذلك بوالديه ومشايخه واخوانه وأقاربه وسائر المسلمين آمين بتاريخ يوم السبت الموافق سادس عشر شعبان المكرم سنة عشر وألف من الهجرة النبوية

ان (لم يعين اجزاءه) لاولزمه كفارتان مختلفتان (ومن نذر التصدق بشئ) صح نذره و (تصدق بما شاء) من قليل وكثير اصدق الشئ عليه بخلاف ما اذا ترك بشئ لا يجزئه الا متمول كما مر (أو) نذر التصدق (بالف ولم ينو شيأ لغا) كذا جزم به تبعا للروضة ونقله الرافعي عن فتاوى القفال قال الاذرعي وفيه نظر ويحتمل أن يقال ينعقد نذره ويعين ألفا مما يريد كما لو قال لله علي نذر انتهى وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشئ لكن الاصل لم يصورها بنذر التصدق وانما قال ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ألف ولم يعين شيأ بالفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ وهو ظاهر اذ المعنى أنه لم يعين شيأ من مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها (ولو نذر أن لا يكلم أحدا لم يصح) النذر لما فيه من التضييق والتشديد كما لو نذر الوقوف في الشمس ودليله خبر أبي اسرائيل السابق في الركن الثالث (ولو نذر من مات أولاده عتقا) لرقيق (ان عاش له ولد فعاش) له ولد (أكثرهم) أي من أولاده الموتى ولو (قليلا لزمه) العتق (وان نذر أضحية) بان نذر أن يضحي بشاة مثلا (على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره) لانه صرح بما ينافيه (وان قال ان شفى الله مريضي تصدقت بدينار) عبارة غيره فلله علي أن أتصدق أو فعلي أن أتصدق (فشفي) مريضه (والمريض فقير) فان كان (لا تلزمه نفقته جاز اعطاؤه) ما لزمه والا فلا كالزكاة المفروضة (وان نذر التصدق على ولده أو على زيد (الغني جاز) لان الصدقة على الغني جائزة وقربة (وان نذر عتق عبده ان شفاه من مرض ثم نذر عتقه (لقدوم زيد انعقد) النذران (فان حصلا) أي الشفاء والقدوم (معا أقرع بينهما) كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف فان شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه (ومن نذر زيتا أو شمعا) لاسراج ما بأبي (أو وقف ما يشتريان) أي الزيت والشمع (به) يعني بثمنه (من غلته لاسراج مسجد أو غيره صح) كل من النذر والوقف (ان كان قد يدخله) أي المسجد أو غيره (من ينتفع به) من نحو مصل أو نائم (والا فلا) يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعي ما يفيد ذلك فقال وفي ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف وأما المنذور للمشاهد الذي يثبت على قبر ولي أو نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها فهو نوع قربة بتوجه حكم ما ذكر أي الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء فالوجه حكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه (والنذر منهي عنه) في خبر الصحيحين كما مر أول الباب مع ما يتعلق به والله أعلم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع)

(فهرست الجزء الاول من اسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه الله تعالى)

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٤	(كتاب الطهارة)
٧	فصل فى الماء المتغير
٩	باب بيان النجاسة والماء النجس
١٣	فصل كثير الماء قلتان
١٦	فصل فى الماء الجارى
١٧	باب بيان ازالة النجاسة
٢٦	باب الآنية
٢٨	باب صفة الوضوء
٣٥	فصل فى سنن الوضوء
٤٤	باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
٥٣	باب الاحداث
٦٠	فصل فيما يحرم بالحدث
٦٤	باب الغسل
٦٨	فصل فى كيفية الغسل
٧٢	(كتاب التيمم) وفيه ثلاثة أبواب
٧٢	الباب الاول فيما يبيحه
٨٤	الباب الثانى فى كيفية التيمم وله سبعة أركان
٨٨	الباب الثالث فى أحكام التيمم
٩١	فصل فى بيان وقت التيمم
٩٤	باب مسح الخفين
٩٧	فصل فى كيفية المسح
٩٧	فصل فى حكم المسح
٩٩	(كتاب الحيض) وفيه خمسة أبواب
٩٩	الباب الاول فى أحكامه
١٠٠	فصل يحرم به وبالنفاس ما يحرم بالجنابة
١٠٢	فصل فى الاستحاضة
١٠٣	الباب الثانى فى بيان المستحاضات
١٠٧	الباب الثالث فى المتحيرة
١١٢	الباب الرابع فى التلفيق
١١٣	الباب الخامس فى النفاس
١١٥	(كتاب الصلاة) وفيه سبعة أبواب
١١٥	الباب الاول فى المواقيت

صحيفة	
١٢٥	الباب الثانى فى الاذان والاقامة
١٢٦	فصل فى صفة الاذان والاقامة
١٣٣	الباب الثالث فى بيان استقبال القبلة
١٤٠	الباب الرابع فى صفة الصلاة
١٧٠	الباب الخامس فى شروط الصلاة وموانعها
١٨٧	الباب السادس فى السجودات التى ليست من صلب الصلاة
١٩٢	فصل لا يتعدد السجود لتعدد السهو
١٩٤	فصل وهو سجدتان محلهما قبل السلام
١٩٩	الباب السابع فى صلاة التطوع
٢٠٦	فصل لا حصر فى النطوعات التى لا سبب لها
٢٠٨	(كتاب صلاة الجماعة)
٢١٥	باب صفة الائمة فى الصلاة
٢٣٤	(كتاب كيفية صلاة المسافر)
٢٤٤	باب الجمع بين الصلاتين
٢٤٧	(كتاب صلاة الجمعة) وفيه ثلاثة أبواب
٢٤٧	الباب الاول فى شروط صحتها
٢٦١	الباب الثانى فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
٢٦٤	الباب الثالث فى كيفية اقامة الجمعة
٢٧٠	(كتاب صلاة الخوف)
٢٧٥	باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
٢٧٩	(كتاب صلاة العيدين)
	فصل وهى ركعتان بنية صلاة العيد
٢٨٥	(كتاب صلاة الكسوف)
٢٨٨	(كتاب صلاة الاستسقاء)
٢٩٤	(كتاب الجنائز)
٢٩٨	باب بيان غسل الميت
٣٠٥	باب التكفين
٣١٠	باب حمل الجنائز
٣١٣	باب الصلاة على الميت
٣٢١	فصل شرطها تقدم الغسل والتيمم
٣٢٢	فصل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد
٣٢٤	باب الدفن

صحيفة	
٣٣٠	فصل يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر
٣٣٤	باب التعزية
٣٣٥	فصل البكاء جائز قبل الموت وبعده
٣٣٦	باب تارك الصلاة
٣٣٨	(كتاب الزكاة)
٣٣٩	باب حكم زكاة المواشي
٣٤٠	فصل وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة
٣٤٤	فصل ومن وجب عليه شيء من الابل الخ
٣٤٥	فصل أسباب النقص في الزكاة
٣٤٧	باب الخلطة
٣٤٨	فصل يشترط في نوع الخلطة كون المجموع نصابا
٣٥٨	باب أداء الزكاة
٣٦١	باب تعجيل الزكاة
٣٦٥	باب حكم تأخير الزكاة
٣٦٧	باب زكاة المعشرات
٣٧٥	باب زكاة الذهب والفضة
٣٨١	باب زكاة التجارة
٣٨٥	باب زكاة المعدن والركاز
٣٨٧	باب زكاة الفطر
٣٩٣	باب قسم الصدقات
٤٠٥	باب صدقة التطوع
٤٠٨	(كتاب الصيام)
٤١١	فصل ويجب في الصوم نية جازمة معينة
٤١٤	فصل ويفطر الصائم بالجماع عمدا والاستمناء
٤١٨	فصل في شروط الصوم
٤٢٢	فصل ويباح الفطر لخوف الهلاك
٤٢٣	فصل من تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان لزمه امساك بقية النهار
٤٢٤	فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع لزمته الكفارة
٤٣٠	باب صوم التطوع
٤٣٢	(كتاب الاعتكاف)

صحيفة	
٤٣٥	فصل يستحب للمعتكف الصوم
٤٤٣	(كتاب الحج والعمرة)
٤٥٨	باب مواقيت الحج والعمرة
٤٦١	فصل ميقات العمرة ميقات الحج باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به
٤٦٥	فصل دم التمتع كدم الاضحية
٤٦٧	باب الاحرام
٤٧٤	باب دخول مكة
٤٧٧	فصل في واجبات الطواف
٥٠٤	باب محرمات الاحرام
٥٢٠	فصل يحرم قطع شجر الحرم غير المؤذي
٥٢٤	باب موانع اتمام الحج
٥٢٨	فصل لاقضاء على محصر تحلل
٥٢٩	باب الدماء
٥٣٠	فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها
٥٣١	فصل في بيان زمن اراقة الدماء ومكانها
٥٣٢	باب الهدى
٥٣٤	(كتاب تحلل الضحايا)
٥٣٥	فصل في صفة الاضحية
٥٤٥	فصل الاكل من أضحية التطوع وهديه مستحب
٥٤٧	باب العقيقة
٥٥٢	(كتاب الصيد والذبائح)
٥٦٣	(كتاب الاطعمة) وفيه بابان الباب الاول في المطعوم حال الاختيار
٥٧٠	الباب الثاني في المطعوم اضطرارا
٥٧٤	(كتاب النذر) وفيه فصلان
٥٧٥	الفصل الاول في أركانه
٥٧٩	الفصل الثاني في أحكامه
٥٨٠	فصل وان نذر صوم يوم أو أيام لم تتعين
٥٨٣	فصل لو نذر صوم يوم الاثنين أبدا لم يقض اثانين رمضان
٥٨٤	فصل ويصح نذر صوم الدهر
٥٨٨	فصل ولو نذر ان يضحي الخ
٥٨٩	فصل في مسائل منثورة